

المفصل في شرح حديث « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »

إعداد

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه
ومن والاه إلى يوم الدين 0
أما بعد :

فهذا شرح مفصل لحديث « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ».

فالإنسان باعتناقه للإسلام يعصم دمه وماله في الدنيا، وأما قبل إسلامه فإن الأصل أنه مباح الدم إلا إذا طرأ له عهد أو ذمة أو أمان أو مانع يمنع من قتله.
فكل شخص لم يعتنق الإسلام فالأصل أنه مباح الدم إلا لعارض.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »¹.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتَنَا ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا ، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ »².

فقوله: «عصموا مني دماءهم» وقوله: «حرمت علينا دماؤهم» يدل «على أنه كان مأموراً بقتل من أبى الإسلام.. فإذا نطق بالشهادتين عُصِمَ دمه وصار مسلماً؛ فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم»³

¹ - صحيح البخاري (25)، صحيح مسلم (22).

² - صحيح البخاري (392).

³ - انظر: جامع العلوم والحكم (230/1).

وبدل على ذلك قوله - تعالى - : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193]. وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5].

فالإسلام هو العاصم عن إباحة دم الإنسان في الأصل، وأما غيره من الأسباب التي تمنع من قتل غير المسلم فهي أسباب طارئة تنتهي بانتهاء غايتها.

والمسلم نفسه متى ترك الإسلام عاد للحال التي كان عليها من حل الدم والمال، بل هو أشد؛ لأن ضرره أعظم، ولأنه قد قامت عليه من الحجة ما هو أبلغ من غيره.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر بعض أسباب القتل وكان منها: الكفر، وبين أن من الفقهاء من جعل نفس الكفر مبيحاً للدم، ومنهم من جعله وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، قال بعد ذلك: (أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمُبِيحُ عِنْدَهُ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْكُفْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ لَكَانَ الدَّخْلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّفْسِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ مُشْبِهًا لَهُ فَقَدْ وَجِدَ إِحْدَى غَايَتَيْ الْقِتَالِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا : فَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجُزْيَةُ فَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ فَفِي جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِ نِزَاعٌ فَمَتَى جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ كَانَ ذَلِكَ كَأَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنْهُ وَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِرْقَاقُهُ وَلَا أُخِذَ الْجُزْيَةُ مِنْهُ بَقِيَ كَافِرًا لَا مَنَفْعَةَ فِي حَيَاتِهِ لِنَفْسِهِ - لِأَنَّهُ يَزْدَادُ إِنْثِمًا - وَلَا لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ فَيَكُونُ قَتْلُهُ خَيْرًا مِنْ إِبْقَائِهِ .)⁴

إذا تقررت هذه القاعدة من أن أكبر عاصم لمال الإنسان ودمه هو الإسلام؛ فإننا نعلم أن خروج الإنسان عن الإسلام بعده رافع لهذه العصمة، ولذا جاء الشرع في نصوص كثيرة جداً تبين حد المرتد وأنه القتل.

فمنها قوله - تعالى - : {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [التوبة: 74] فبين - تعالى - أن من كفر بعد إسلامه إن تاب كان خيراً له، وإلا يعذب عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، وعذابه في الدنيا هو الحد.

⁴ - مجموع الفتاوى (102/20).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. وَلِكُونِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ وَالرَّدَّةَ . وَلِهَذَا دَعَاهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ فَقَالَ : { فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا } بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنْ التَّوْبَةِ { يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ فَيُجَاهِدُهُ الرَّسُولُ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ وَالْعُقُوبَةِ .)⁵

وقال ابن الجوزي: (قوله - تعالى - : { وَإِنْ يَتَوَلَّوْا } أي يُعْرِضُوا عن الإيمان { يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } بالقتل وفي الآخرة بالنار)⁶
وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب إقامة هذا الحد⁷ عبر العصور الإسلامية السالفة ، وذلك لحماية المجتمع الإسلامي من الفساد والإلحاد ، فالإسلام لا يجبر أحدا على الدخول فيه ، ولكنه إذا دخل بإرادته فلا يجوز له الرجوع عنه بحال من الأحوال

فلم يقع في أصله خلاف، وإن حصل اختلاف في فروعه كالاستتابة ومدتها وأنواع المكفرات.

ولكن هذا القتل لا يكون إلا بأمر الحاكم المسلم ؛ لأن مرجع تنفيذ الأحكام إليه، عند جمهور أهل العلم، كما لا يقتل حتى يستتاب ويصرّ على ردتّه، ولا بد من تحقق الردّة بثبوت موجبها وتحقق شروطها وانتفاء موانعها من الخطأ والإكراه ونحو ذلك⁸

=====

⁵ - مجموع الفتاوى (273/7).

⁶ - زاد المسير ص 596؛ ومثله في الكشف للزمخشري ص 442، والشوكاني في فتح القدير (545/2).

⁷ - الإجماع لابن المنذر ص 123.

⁸ - انظر: حاشية الروض المربع (399/7 فما بعدها)، مغني المحتاج (142/4)، حاشية ابن عابدين (668/4)، الموسوعة الفقهية الكويتية (194/22)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (706/2).

موقف فقهاء العصر من قتل المرتد

وأما فقهاء العصر فكان موقفهم - من إقامة حدّ الردّة-مختلفاً على الشكل التالي :

الفريق الأول- وهم الذين باعوا دينهم بثمن بخس ، فقد أنكروا حدّ الردّة ، واعتبروه مناف للحرية الشخصية على حدّ زعمهم، واستدلوا بقوله تعالى :{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (256) سورة البقرة

فالجواب على شبهتهم من وجوه:

(1) أولاً: إن المرتد بعد أن أقر بالإسلام والتزم به وتسمى به، فقد رضي بكل ما تضمّنه الإسلام من أحكام ومنها حكم المرتد.

(2) ثانياً: إن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته ثلاثاً- أي: ثلاثة أيام- مع خلاف في بعض المسائل كمن سب الله تعالى أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-. فإصراره على الردّة، والسيف مروض على رقبته، يدل على عدم استحقاقه البقاء، إذ لو بقي لكان عامل فتنة مهدم لضعيفي الإيمان من أبناء الأمة، بما قد يلقيه عليهم وبينهم من الشبه والأغلوطات، فقتل المرتد حماية لغيره من اقتفاء أثره والتشبه بمسكله. وتأمل كيف سمى الله تعالى قتل القاتل حياة حين قال: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون".

(3) ثالثاً: لو ترك المرتد بلا قتل؛ لاتخذ الناس دين الله هزواً ولعباً؛ فيسلم أحدهم اليوم ويكفر غداً ويسلم غداً ويكفر بعد غد بلا مبالاة، بدعوى حرية المعتقد، وفي ذلك مفاصد لا تخفى والله المستعان.

كما أن التساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين، فكان لا بد من تشديد العقوبة لاستئصال المجرم من المجتمع منعاً للجريمة وزجراً عنها. وشدة العقوبة تولّد في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.

ومن المعلوم أن العقوبات تتناسب مع الجرائم؛ فكلما ازدادت بشاعة الجريمة استلزمت عقاباً موازياً لها في الشدة

ومن المبادئ المتفق عليها لدى التشريعات الجنائية مبدأ مقارنة جسامه الجريمة بجسامه العقوبة، وكلما زادت العقوبة في جسامتها دل ذلك على ارتفاع جسامه الوصف القانوني للجريمة.

ولا شك أن كل مسلم يعلم أن الإسلام هو الدين الحق، وأن ما عداه باطل لو من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} [آل عمران: 85].
لذا فإن على كل عاقل أن يسلم لله رب العالمين؛ فإن لم يسلم فقد تنكب الصراط المستقيم، وخالف مقتضى العقل وداعي الفطرة.
ولا يعني هذا منع الإنسان من التفكير، بل هو بتفكيره السليم منقاد للإيمان بالله - تعالى -.

وعلى هذا؛ فليس للإنسان حرية في الاعتقاد، بل مطلوب منه الإيمان، ولكن لا يكره عليه، فإن أكره فإن إيمانه لا ينفعه؛ لأنه لم يكن عن قناعة واطمئنان قلب.
قال - تعالى - : {قَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * قَلَمَ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} [غافر: 84 - 85].

أي: أنهم لما عاينوا وقوع العذاب بهم وحدوا الله وكفروا بالطاغوت، ولكن حيث لا تقال العثرات ولا تنفع المعذرة.

إن الله - تعالى - بعث الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق ودلالة الخلق، وإقامة البراهين والآيات والمعجزات التي تدل كل صاحب تفكير سليم إلى الإيمان: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى خِزْفٍ وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} [سبا: 46].

وهذا فيه حرية ظاهرة؛ إذ لا إكراه على اعتناق الإسلام مع أنه المخلص للبشرية من ضلالاتها، وسائر مشكلاتها، {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} [البقرة: 256].

وشاهد هذا حال أهل الذمة الذين أقرهم المسلمون على دينهم دون أن يعرض أحد لهم، وإباحة الشرع للمسلم أن يتزوج كتابية ولو بقيت على دينها دون أن يجبرها على التخلي عنه.

أما من دخل في الإسلام فإنه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته التي منها أن من ارتدّ عنه قتل؛ فهو بدخوله في الإسلام التزم بأحكامه التي منها عقوبته عند الإخلال به. وإذا كان الإنسان مخيراً في دخول أي بلد، فإذا ما دخلها لزمه الانقياد لأنظمتها وإلا استحق العقوبة على إخلاله، وليس له أن يحتج بأنه كان مخيراً قبل دخوله لها؛ بينما المرتدّ برده ارتكب عدة جرائم: جريمة في حق نفسه إذ أضلها، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته ونظامها الذي يركز على الإسلام، وجريمة بتشكيكه لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذا كله مؤدّ إلى اضطراب المجتمع واهتزازه؛ كما أنه أعلن وجاهر بجريمته ولم يسرّ بها؛ لأنه لو أسرّ رده صار منافقاً، ولمّا أعلنها صار مرتدّاً مجاهراً⁹ وكل هذه الجرائم جرائم متناهية في البشاعة، فاستحق العقوبة الشرعيّة على جرائمه تلك. إن القوانين الوضعيّة تقتل الخائن لها والمحطّم لنظمها دون أن تتذرع بأنّه يمارس حريته الشخصية؛ فكيف بمن يجرم في حق نفسه ومجتمعه وعقيدة أمته؟! -----

والفريق الثاني - فقد أنكروا حدّ الردة أيضاً ، واعتبروا أن الحديث الذي ورد فيه ليس متواتراً ، ولا يوجد في القرآن الكريم نصّ على عقوبة المرتدّ !!!!
لقد تبينّ مما سبق أن حد الردة محل إجماع، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيّات، كما أن الحديث ورد بعدة طرق، وأخرجه صاحب الصحيح مما يجعله محفوظاً بالقرائن التي ترفعه إلى إفادة العلم كما قرره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر¹⁰ وقد نقل أيضاً في نفس الموضع الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيح، ثم إن أحاديث الآحاد لم يتوقف علماء الصدر الأول من الإسلام عن الأخذ بها سواء في العلميّات أو العمليّات.

ولذا قال ابن حبان - رحمه الله - : (فأما الأخبار فإنّها كلها أخبار آحاد؛ لأنّه ليس يوجد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرٌ من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله - صلى الله

⁹ - انظر: مجموعة بحوث فقهية لعبد الكريم زيدان ص 416، تلبيس مردود في قضايا حية لصالح بن حميد ص 33؛ حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيّل ص 155.

¹⁰ - نزهة النظر، ص 288.

عليه وسلم - . فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أنَّ الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تتكَّب عن قبول خبر الآحاد فقد الإضافة)¹¹

كما أنَّ حد الزاني المحصن وشارب الخمر وتفصيلات حدود السرقة وزنا البكر كلها إنما ثبتت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأحاديَّة. ومع كل ذلك فإنَّ لدينا على هذا الحد دليلاً من القرآن تقدم، وإجماع مرّ معنا. ونظير هذه الشبهة: أن هذا الحكم لم يذكر في القرآن.

وهو مع الإشارة إليه في القرآن، ومع اعتقادنا أنَّ السنة مصدر للتشريع فإنني ذاكِر عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَمَصَّاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ . فَقَالَ وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتْ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ . قَالَ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، أَمَا قَرَأْتَ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . قَالَتْ بَلَى . قَالَ فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ . قَالَتْ فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ . قَالَ فَأَذْهَبِي فَاَنْظُرِي . فَذَهَبَتْ فَانْظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُنَا .¹²

ولا شك عند كل مسلم سليم الاعتقاد أنَّ الحديث حجة بنفسه؛ فهو - عليه الصلاة والسلام - {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (3) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (4)} سورة النجم. لقد قال أولئك هذا القول الباطل تحت تأثير عفن الحضارة الغربية التي تدعو إلى الحرية المطلقة للإنسان ؛ سواء في عقيدته أو عبادته أو تصرفاته ، حتى لو كانت ضارة بمصلحة المجتمع ، لأنها تقدم مصلحة الأفراد على مصلحة الجماعة باسم هذه الحرية المزعومة !!

¹¹ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/156)، وانظر: كتاب الفقيه والمتفقه (1/286).

¹² - صحيح البخارى برقم (4886 و 4887 ، 5931 ، 5939 ، 5943 ، 5948) ومسلم برقم (5695) جامع : ساكن وخالط =المتقلجات : جمع متقلجة وهى التى تطلب الفلج وهو فرجة ما بين الثنايا والرباعيات =الواشيمات : الوشم أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر

وذلك يتناقض مناقضة صريحة مع دعوة الإسلام التي تضبط جميع تصرفات الإنسان وفق منهج رباني رفيع يراعى فيه حق الفرد وحق الجماعة، لكي لا يطغى أحدهما على حساب الآخر ، ولكنهما إذا تعارضا قدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد مع التعويض العادل للفرد 0

وفاتهم قول الله تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} (7) سورة الحشر

ومن الشبهات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب أحداً من المرتدين بقتله. وسوف يمرُّ معنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل من ارتد وعاقب بذلك

13

بل عاقب به من لم يحارب المسلمين ولم يقاتلهم.

الفريق الثالث - أقرُّوا بحدِّ الردة ، ولكنهم قالوا : هو ليس ملزماً ، فهو من باب السياسة الشرعية ، فإن شاء الحاكم أقامه ، وإن شاء تركه¹⁴ وهذا لا أصل له في الدين ، ولا عند الأقدمين

¹³ - وقد حاول هؤلاء جمع نصوص فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل بعض من كفر بعد إسلامه، ومما ذكره قصة الأعرابي الذي بايع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما استوخم المدينة قال: يا محمد! ألقني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي، وهذا بيّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/116)، (13/212) أنه استقال من الهجرة الواجبة وليس من الإسلام، وإلا لكان قتله على الردة، ولو كان مرتدّاً لما احتاج أن يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكروا قصّة الرجل النصراني الذي كان يكتب الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عاد نصرانياً، فلما مات ودفن لفظته الأرض، وهذا خرج . كما في صحيح مسلم . فاراً حتى لحق بأهل الكتاب . فتح الباري (6/723).

¹⁴ - وانظر موقع إسلام أون لاين: الإسلام وقضايا العصر، -فهو ملئ بهذه الطامات - وانظر مقال بعنوان: عقوبة الردة تعزيز لا حدّ، لمحمد سليم العوّا.

وانظر ملف: قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات، مقال لجمال البنا بعنوان: العقوبة للردة. كتاب حرية الفكر في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي.

الفريق الرابع- أقرُّوا بحدِّ الردّة ، ولكنهم قالوا : لا يقتل المرتد إلا إذا دعا للكفر والفسوق والعصيان ، فإذا كانت ردتة لا تتعداه ، فلا يقام عليه حدُّ الردّة¹⁵ . ولا أصل لهذا التقسيم ، ولكنهم قالوا ذلك - تحت وطأة الواقع المر والأليم، الذي تمر به الأمة الإسلامية .

الفريق الخامس - أقرُّوا بحدِّ الردّة ، وقالوا : هو جزء لا يتجزأ من الدين ، وهو معلوم من الدين بالضرورة والبداهة ، فمن أنكره فقد كفر ، وخرج من الدين ، وقالوا : لا بد من إقامة حدِّ الردة ضمن الضوابط الشرعية المعتبرة ، فالتلاعب به تلاعب بالدين ، وقد ردوا على الفئات الضالة السابقة بقوة ، وكشفوا للناس زيف دعوتهم وبينوا بطلانها بأدلة ناصعة ، غير قابلة للردِّ والمماحكة وهذا هو الحق ، وما بعد الحق إلا الضلال

=====

أسباب الردّة:

عند تأمل التاريخ والواقع نجد جملة أسباب ودوافع أدت إلى حصول حوادث الردّة، وهي وإن كانت على مرّ التاريخ حوادث جزئية وقليلة إلا أننا يمكن من خلال تأملها استلهاهم جملة من الأسباب الدافعة أو المساعدة على حصول الردة. ومن هذه الأسباب:

1 . كيد الكفار بالمسلمين:

فمن مكر الكفار وكيدهم القديم أن يدخل طائفة منهم في الإسلام . ظاهراً . حتى إذا سكن إليهم المسلمون، عادوا فارتدوا معلّنين السَّخَطَ على الدين وعدم الرضى به، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ويصدوهم عن سبيله.

وقد ذكر الله - تعالى - هذه المكيدة منهم في كتابه. قال - تعالى - : ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72].

¹⁵ - انظر الموقع المذكور إن شئت

قال قتادة: قال بعضهم لبعض: أعطوهم الرضا بدينهم أول النهار واكفروا آخره؛ فإنه أجدر أن يصدقكم، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم.¹⁶

قال السدي: كان أحبار قرى عربية اثني عشر حبراً، فقالوا لبعضهم: ادخلوا في دين محمد أول النهار وقولوا: نشهد أن محمداً حق صادق، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا: إننا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم، فحدثونا أن محمداً كاذب، وأنكم لستم على شيء، وقد رجعنا إلى ديننا؛ فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلمهم يشكون، يقولون هؤلاء كانوا معنا أول النهار؛ فما بالهم؟

فأخبر الله - عز وجل - رسوله - صلى الله عليه وسلم - بذلك¹⁷

2. ضعف الإيمان فلا يثبت عند المحن:

من خالط الإيمان قلبه فإنه لا يتزحزح عنه لأي طارئ، وقد سأل هرقل أبا سفيان ابن حرب قبل أن يسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسئلة يستكشف بها حقيقة حاله، فكان مما سألته: هل يرتد أحد منهم . أي أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . سخطاً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فقال أبو سفيان: لا. فقال هرقل: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب¹⁸

وفي رواية زاد: لا يسخطه أحد، وفي رواية: وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه¹⁹

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من انخزل من المسلمين يوم أحد مع عبد الله بن أبي قال: «أولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان.. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعع فيها أهل

¹⁶ - تفسير الطبري (496/5).

¹⁷ - نفسه

¹⁸ - صحيح البخاري (7).

¹⁹ - انظر: فتح الباري لابن حجر (49/1).

الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم. ومنهم من يظهر الردّة إذا كان العدو غالباً؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة.

وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عددهم كانوا مسلمين..²⁰ (

ولهذا كانت فائدة المحنة والابتلاء أن يظهر الصادق من الكاذب.

قال - تعالى -: {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: 2 - 3].

وقال - تعالى -: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: 31].

3 . الافتتان بما لدى الكفار:

وهذا الافتتان يتخذ صوراً عديدة يجمعها ويربط بينها ضعف الشخصية الإيمانية والافتتاع التام بصدق المبدأ.

ومن ذلك الفتنة بما قد يُمكن للشخص من شهوات، فلما حاصر النصارى عكا سنة ست وثمانين وخمسائة استمرت أمداد الفرنج تقدم عليهم من البحر كل وقت حتى إنّ النساء ليخرجن بنية راحة الغرياء في الغربة، فقدم إليهم مركب فيه ثلاثمائة امرأة حسناء بهذه النية، حتى إنّ كثيراً من فسقة المسلمين تحيَّزوا إليهم لأجل هذه النسوة²¹ وذكر ابن كثير²² أيضاً قصة مجاهد يدعى: عبده بن عبد الرحيم وأنّه في بعض الغزوات نظر إلى امرأة من نساء الروم فهويها وتتنصّر من أجلها، فاعتمّ المسلمون بسبب ذلك؛ فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو معها، فقالوا: يا فلان! ما فعل قرآنك؟ فقال: اعلّموا أنّي نسيت القرآن كله إلا قوله: {رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ * ذَرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} [الحجر: 2 - 3].

ومنها: الافتتان بما لديهم من إتقان لأعمال الحياة الدنيا، ومهارتهم فيها، مع عجز المسلمين عن ذلك، (فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنّه على الحق، وأنّ من عجز عنها متخلّف وليس على الحق، وهذا جهل فاحش... فقد أوضح . - جل وعلا

²⁰ - مجموع الفتاوى (281/7). (الإيمان الكبير).

²¹ - البداية والنهاية (612/16).

²² - البداية والنهاية (640/14).

- في قوله - تعالى - : {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: 7] أن أكثر الناس لا يعلمون، ويدخل فيهم أصحاب هذه العلوم الدنيوية دخولاً أولياً؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً عن خلقهم.. ورزقهم، ولم يعلموا شيئاً عن مصيرهم الأخير، ومن غفل عن جميع هذا فليس معدوداً من جنس من يعلم.. بل علمهم في غاية الحقارة بالنسبة لما فاتهم²³ لأنه لا يجاوز ظاهر الحياة الدنيا.

4 . سعي اليهود والنصارى:

وهذا السبب أوضح من أن أستشهد عليه أو أقرره؛ فقد بيّنه الله - تعالى - أتم بيان بقوله: {وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [البقرة: 120]. وقال عن الكفار: {وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: 217].

وقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: 100].

وقال: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا} [البقرة: 109].
ويظهر هذا بجلاء في المساعي التصيرية التي لا تزال تمارس نشاطاتها في العالم الإسلامي بصورة مباشرة حيناً، وبدعم التوجيهات غير الدينية من داخل بلاد الإسلام أحياناً أخرى، وهي مساعٍ عظيمة جداً ينفق عليها بسخاء كبير²⁴ واستعملوا لتحقيقها عدة طرق: من التطبيب، والتعليم، ونشر الفتن والحروب، والأعمال الاجتماعية وغيرها.

²³ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (478/6).

²⁴ - أما المجالات التي صدرت في بلدان مختلفة وبلغات مختلفة لغرض التصير فأكثر من أن تُحصى، وكذلك الإذاعات والقنوات.

وأحيل القارئ الكريم إلى كتاب: الغارة على العالم الإسلامي الذي تولى نشره محب الدين الخطيب، وكتاب: التبشير في البلاد العربية لمصطفى خالدي وعمر فروخ، وكتاب: الغارة الجديدة على الإسلام لمحمد عمارة وهو يتضمن الترجمة الكاملة لتقرير مؤتمر كولورادو، وكتاب: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها للشيخ الميداني.

ويتأكد هذا الأمر عندما نعلم مدى تأثير الدين في الحياة الأمريكية حتى يمتزج بجميع نواحي الحياة، وحتى يصبح من أقوى العوامل في نجاح المرشح في الانتخابات وفي فشله أيضاً²⁵

=====

طريقتي في العمل

وقد حاولت تفصيل شرح هذا الحديث من كتب الحديث وشروحها وكتب الفقه والأصول

وقد قسمته لستة أبواب :

الباب الأول - نص الحديث الشريف

ذكرت فيه تخريج الحديث من مصادره الرئيسة وهو حديث متواتر من حيث المعنى

الباب الثاني - شرح الحديث

نقلت شرحه من سائر كتب شروح الحديث وهي كثيرة بفضل الله

الباب الثالث - أقوال الفقهاء

ذكرت أقوال الفقهاء القدامى من كتبهم مباشرة ، على جميع المذاهب الفقهية ، بما

فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الباب الرابع - الخلاصة في أحكام المرتد

من الموسوعة الفقهية ، وقد جمعتها من المجلدات الخمسة والأربعين

الباب الخامس - بعض أقوال المعاصرين

ذكرت بعض أقوال العلماء المعاصرين المعتبرين ، الذين لم يعطوا الدنية في دينهم ،

ومن فتاوى الأزهر

الباب السادس - رد بعض الشبهات حول حد الردة

رددت على الشبهات التي أثرت - من قبل أعداء الإسلام أو المنافقين من أبناء

جلدنتا - حول إقامة الحدود ولا سيما حد الردة

=====

²⁵ - البعد الديني في السياسة الأمريكية للدكتور يوسف الحسن ص 67، 83.

لذا أرجو من الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره

وأن يكون كافياً شافياً في هذا الباب

قال تعالى :

(قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ
أُخَالِفَكُم إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ إِن أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ) (هود:88)

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

12 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 6/30/ 2004 م

وتم تعديله بتاريخ 10 رمضان 1428 هـ الموافق ل 22/9/2007م

!!!!!!!!!!!!!!

تمهيد حول هذا الموضوع

وقد حذر الله تعالى من الردة :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ
وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ
لَوْمَةً لَئِيمَةً ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (المائدة:54)

إن تهديد من يرتد عن دينه من الذين آمنوا - على هذه الصورة . وفي هذا المقام -
ينصرف - ابتداء - إلى الربط بين موالاته اليهود والنصارى وبين الارتداد عن الإسلام
. وبخاصة بعد ما سبق من اعتبار من يتولاهم واحداً منهم , منسلخاً من الجماعة
المسلمة منضماً إليهم: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . .

وعلى هذا الاعتبار يكون هذا النداء الثاني في السياق توكيداً وتقريراً للنداء الأول

يدل على هذا كذلك النداء الثالث الذي يلي هذا النداء والسياق ، وهو منصب على النهي عن موالاة أهل الكتاب والكفار ، يجمع بينهم على هذا النحو ، الذي يفيد أن موالاتهم كموالاة الكفار سواء ، وأن تفرقة الإسلام في المعاملة بين أهل الكتاب والكفار ، لا تتعلق بقضية الولاء ، إنما هي في شئون أخرى لا يدخل فيها الولاء .

(يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه ، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أدلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم) . .

إن اختيار الله للعصبة المؤمنة ، لتكون أداة القدر الإلهي في إقرار دين الله في الأرض ، وتمكين سلطانه في حياة البشر ، وتحكيم منهجه في أوضاعهم وأنظمتهم ، وتنفيذ شريعته في أفضيتهم وأحوالهم ، وتحقيق الصلاح والخير والطهارة والنماء في الأرض بذلك المنهج وبهذه الشريعة . .

إن هذا الاختيار للنهوض بهذا الأمر هو مجرد فضل الله ومنته . فمن شاء أن يرفض هذا الفضل وأن يحرم نفسه هذه المنة . .

فهو وذاك ، والله غنى عنه - وعن العالمين . والله يختار من عباده من يعلم أنه أهل لذلك الفضل العظيم .

والصورة التي يرسمها للعصبة المختارة هنا ، صورة واضحة السمات قوية الملامح ، وضيفة جذابة حبيبة للقلوب:

(فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) . .

فالحب والرضى المتبادل هو الصلة بينهم وبين ربهم . . الحب . .

هذا الروح الساري اللطيف الرفاف المشرق الرائق البشوش . . هو الذي يربط القوم بربهم الودود .

وحب الله لعبده من عبده ، أمر لا يقدر على إدراك قيمته إلا من يعرف الله - سبحانه - بصفاته كما وصف نفسه ، وإلا من وجد إيقاع هذه الصفات في حسه ونفسه وشعوره وكيونته كلها . .

أجل لا يقدر حقيقة هذا العطاء إلا الذي يعرف حقيقة المعطي . . الذي يعرف من هو الله . .

من هو صانع هذا الكون الهائل , وصانع الإنسان الذي يلخص الكون وهو جرم صغير ! من هو في عظمتة . ومن هو في قدرته . ومن هو في تفردة . ومن هو في ملكوته . .

من هو ومن هذا العبد الذي يتفضل الله عليه منه بالحب . . والعبد من صنع يديه - سبحانه - وهو الجليل العظيم , الحي الدائم , الأزلى الأبدي , الأول والآخر والظاهر والباطن .

وحب العبد لربه نعمة لهذا العبد لا يدركها كذلك إلا من ذاقها . .

وإذا كان حب الله لعبد من عبيده أمرا هائلا عظيما , وفضلا غامرا جزيلا , فإن إنعام الله على العبد بهدايته لحبه وتعريفه هذا المذاق الجميل الفريد , الذي لا نظير له في مذاقات الحب كلها ولا شبيهه . .

هو إنعام هائل عظيم . . وفضل غامر جزيل .

وإذا كان حب الله لعبد من عبيده أمرا فوق التعبير أن يصفه , فإن حب العبد لربه أمر قلما استطاعت العبارة أن تصوره إلا في فلتات قليلة من كلام المحبين . . وهذا هو الباب الذي تفوق فيه الواصلون من رجال التصوف الصادقين - وهم قليل من بين ذلك الحشد الذي يلبس مسح التصوف ويعرف في سجلهم الطويل - ولا زالت أبيات رابعة العدوية تنقل إلى حسي مذاقها الصادق لهذا الحب الفريد , وهي تقول:

فليتك تحلو والحياة مريرة * وليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيني وبينك عامر * وبينني وبين العالمين خراب

إذا صح منك الود فالكل هين * وكل الذي فوق التراب تراب

وهذا الحب من الجليل للعبد من العبيد , والحب من العبد للمنعمة المتفضل , يشيع في هذا الوجود ويسري في هذا الكون العريض , وينطبع في كل حي وفي كل شيء , فإذا هو جو وظل يغمران هذا الوجود , ويغمران الوجود الإنساني كله ممثلا في ذلك العبد المحب المحبوب . .

والتصور الإسلامي يربط بين المؤمن وربه بهذا الرباط العجيب الحبيب . . وليست مرة واحدة ولا فلتة عابرة . . إنما هو أصل وحقيقة وعنصر في هذا التصور أصيل:

(إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن وداً) . . (إن ربي رحيم ودود) . . (وهو الغفور الودود) . . (وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان) . . (والذين آمنوا أشد حبا لله) . . (قل: إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) . . وغيرها كثير . .

وعجبا لقوم يمرون على هذا كله , ليقولوا: إن التصور الإسلامي تصور جاف عنيف , يصور العلاقة بين الله والإنسان علاقة قهر وقسر , وعذاب وعقاب , وجفوة وانقطاع . . .

لا كالتصور الذي يجعل المسيح ابن الله وأقنوم الإله , فيربط بين الله والناس , في هذا الازدواج !

إن نضاعة التصور الإسلامي في الفصل بين حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية , لا تجفف ذلك الندى الحبيب بين الله والعبيد , فهي علاقة الرحمة كما أنها علاقة العدل , وهي علاقة الود كما أنها علاقة التجريد , وهي علاقة الحب كما أنها علاقة التنزية . .

إنه التصور الكامل الشامل لكل حاجات الكينونة البشرية في علاقتها برب العالمين وهنا - في صفة العصبية المؤمنة المختارة لهذا الدين - يرد ذلك النص العجيب: (يحبهم ويحبونه) ويطلق شحنه كلها في هذا الجو , الذي يحتاج إليه القلب المؤمن , وهو يضطلع بهذا العبء الشاق . شاعرا أنه الاختيار والتفضل والقربى من المنعم الجليل . .

ثم يمضي السياق يعرض بقية السمات: (أذلة على المؤمنين) . . وهي صفة مأخوذة من الطوعية واليسر واللين . . فالمؤمن ذلول للمؤمن . . غير عصي عليه ولا صعب . هين لين . . ميسر مستجيب . . سمح ودود . . وهذه هي الذلة للمؤمنين .

وما في الذلة للمؤمنين من مذلة ولا مهانة . إنما هي الأخوة , ترفع الحواجز , وتزيل التكلف وتخلط النفس بالنفس , فلا يبقى فيها ما يستعصي وما يحتجز دون الآخرين .

إن حساسية الفرد بذاته متحوصلة متحيزة هي التي تجعله شموسا عصيا شحيحا على أخيه . فأما حين يخلط نفسه بنفوس العصابة المؤمنة معه , فلن يجد فيها ما يمنعه وما يستعصي به . .

وماذا يبقى له في نفسه دونهم , وقد اجتمعوا في الله إخوانا ; يحبهم ويحبونه , ويشيع هذا الحب العلوي بينهم ويتقاسمونهُ ؟!
(أعزة على الكافرين) . .

فيهم على الكافرين شماس وإباء واستعلاء . . ولهذه الخصائص هنا موضع . . إنها ليست العزة للذات , ولا الاستعلاء للنفس . إنما هي العزة للعقيدة , والاستعلاء للراية التي يقفون تحتها في مواجهة الكافرين . إنها الثقة بأن ما معهم هو الخير , وأن دورهم هو أن يطوعوا الآخرين للخير الذي معهم لا أن يطوعوا الآخرين لأنفسهم ولا أن يطوعوا أنفسهم للآخرين وما عند الآخرين !

ثم هي الثقة بغلبة دين الله على دين الهوى ; وبغلبة قوة الله على تلك القوى ; وبغلبة حزب الله على أحزاب الجاهلية . . فهم الأعلون حتى وهم ينهزمون في بعض المعارك , في أثناء الطريق الطويل . .

(يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) . .

فالجهد في سبيل الله , لإقرار منهج الله في الأرض , وإعلان سلطانه على البشر , وتحكيم شريعته في الحياة , لتحقيق الخير والصلاح والنماء للناس . . هي صفة العصابة المؤمنة التي يختارها الله ليصنع بها في الأرض ما يريد . .

وهم يجاهدون في سبيل الله ; لا في سبيل أنفسهم ; ولا في سبيل قومهم ; ولا في سبيل وطنهم ; ولا في سبيل جنسهم . . في سبيل الله . لتحقيق منهج الله , وتقرير سلطانه , وتنفيذ شريعته , وتحقيق الخير للبشر عامة عن هذا الطريق . . وليس لهم في هذا الأمر شيء , وليس لأنفسهم من هذا حظ , إنما هو لله وفي سبيل الله بلا شريك . .

وهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم . .

وفيم الخوف من لوم الناس , وهم قد ضمنوا حب رب الناس ؟ وفيم الوقوف عند مألوف الناس , وعرف الجيل , ومتعارف الجاهلية , وهم يتبعون سنة الله , ويعرضون

منهج الله للحياة ؟ إنما يخشى لوم الناس من يستمد مقاييسه وأحكامه من أهواء الناس ; ومن يستمد عونه ومدده من عند الناس ; أما من يرجع إلى موازين الله ومقاييسه وقيمه ليجعلها تسيطر على أهواء الناس وشهواتهم وقيمهم ; وأما من يستمد قوته وعزته من قوة الله وعزته , فما يبالي ما يقول الناس وما يفعلون . كائننا هؤلاء الناس ما كانوا ; وكائننا واقع هؤلاء الناس ما كان , وكائنة "حضارة" هؤلاء الناس وعلمهم وثقافتهم ما تكون !

إننا نحسب حسابا لما يقول الناس ; ولما يفعل الناس ; ولما يملك الناس ; ولما يصطلح عليه الناس ; ولما يتخذ الناس في واقع حياتهم من قيم واعتبارات وموازين .

لأننا نغفل أو نسهو عن الأصل الذي يجب أن نرجع إليه في الوزن والقياس والتقويم .
إنه منهج الله وشريعته وحكمه . .

فهو وحده الحق وكل ما خالفة فهو باطل ; ولو كان عرف ملايين الملايين , ولو أقرته الأجيال في عشرات القرون !
إنه ليست قيمة أي وضع , أو أي عرف , أو أي تقليد , أو أية قيمة . . أنه موجود ; وأنه واقع ; وأن ملايين البشر يعتقدونه , ويعيشون به , ويتخذونه قاعدة حياتهم . .
فهذا ميزان لا يعترف به التصور الإسلامي . إنما قيمة أي وضع , وأي عرف , وأي تقليد , وأية قيمة , أن يكون لها أصل في منهج الله , الذي منه - وحده - تستمد القيم والموازين . .

ومن هنا تجاهد العصبية المؤمنة في سبيل الله ولا تخاف لومة لائم . .
فهذه سمة المؤمنين المختارين . .

ثم إن ذلك الاختيار من الله , وذلك الحب المتبادل بينه وبين المختارين , وتلك السمات التي يجعلها طابعهم وعنوانهم , وهذا الاطمئنان إلى الله في نفوسهم , والسير على هداه في جهادهم . .

ذلك كله من فضل الله .

(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . والله واسع عليم) .

يعطي عن سعة , ويعطي عن علم . .

وما أوسع هذا العطاء ; الذي يختار الله له من يشاء عن علم وعن تقدير .

ويحدد الله للذين آمنوا جهة الولاية الوحيدة التي تتفق مع صفة الإيمان ; ويبين لهم من يتولون: (إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا , الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) . .

هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالاً للتمحل أو التأول ; ولا يترك فرصة لتميع الحركة الإسلامية أو تميع التصور . .

ولم يكن بد أن يكون الأمر كذلك ! لأن المسألة في صميمها - كما قلنا - هي مسألة العقيدة . ومسألة الحركة بهذه العقيدة . وليكون الولاية لله خالصة , والثقة به مطلقة , وليكون الإسلام هو "الدين" . وليكون الأمر أمر مفاصلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام ديناً , ولا تجعل الإسلام منهجاً للحياة . ولتكون للحركة الإسلامية جديتها ونظامها ; فلا يكون الولاية فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة . ولا يكون التناصر إلا بين العصابة المؤمنة ; لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة . .

ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان , أو مجرد راية وشعار , أو مجرد كلمة تقال باللسان , أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة , أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان ! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا:

(الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة , وهم راكعون) . .

فمن صفتهم إقامة الصلاة - لا مجرد أداء الصلاة - وإقامة الصلاة تعني أداءها أداء كاملاً , تنشأ عنه آثارها التي يقرها قوله تعالى: إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر . .

والذي لا تنهيه صلاته عن الفحشاء والمنكر , لم يقم الصلاة ; فلو أقامها لنهاه كما يقول الله !

ومن صفتهم إيتاء الزكاة . . أي أداء حق المال طاعة لله وقربى عن رضى نفس ورغبة . فليست الزكاة مجرد ضريبة مالية , إنما هي كذلك عبادة . أو هي عبادة

مالية . وهذه هي ميزة المنهج الإسلامي . الذي يحقق أهدافا شتى بالفريضة الواحدة .
وليس كذلك الأنظمة الأرضية التي تحقق هدفا وتفرط في أهداف . .

إنه لا يغني في إصلاح حال المجتمع أن يأخذ المجتمع المال ضربية [مدنية !] أو
أن يأخذ المال من الأغنياء للفقراء باسم الدولة , أو باسم الشعب , أو باسم جهة
أرضية ما . .

فهي في صورتها هذه قد تحقق هدفا واحدا ; وهو إيصال المال للمحتاجين . .

فأما الزكاة . . فتعني اسمها ومدلولها . . إنها قبل كل شيء طهارة ونماء . .

إنها زكاة للضمير بكونها عبادة لله . وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه الإخوان
الفقراء , بما أنها عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة , كما يرجو
منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة وبالنظام الاقتصادي المبارك . ثم بالشعور
الطيب في نفوس الفقراء الآخذين أنفسهم ; إذ يشعرون أنها فضل الله عليهم إذ قررها
لهم في أموال الأغنياء ; ولا يشعرون معها بالحقد والتشفي من إخوانهم الأغنياء [مع
تذكر أن الأغنياء في النظام الإسلامي لا يكسبون إلا من حلال ولا يجورون على
حق أحد وهم يجمعون نصيبهم من المال] . .

وفي النهاية تحقق هدف الضريبة المالية في هذا الجو الراضي الخير الطيب . . جو
الزكاة والطهارة والنماء . .

وأداء الزكاة سمة من سمات الذين آمنوا تقرر أنهم يتبعون شريعة الله في شئون الحياة
; فهي إقرار منهم بسلطان الله في أمرهم كله . . وهذا هو الإسلام . .
(وهم راكعون) . .

ذلك شأنهم , كأنه الحالة الأصلية لهم . .

ومن ثم لم يقف عند قوله: (يقيمون الصلاة) . . فهذه السمة الجديدة أعم وأشمل . إذ
أنها ترسمهم للخاطر كأن هذا هو شأنهم الدائم . فأبرز سمة لهم هي هذه السمة ,
وبها يعرفون . .

وما أعمق إحياءات التعبيرات القرآنية في مثل هذه المناسبات !

والله يعد الذين آمنوا - في مقابل الثقة به , والالتجاء إليه , والولاء له وحده -
ولرسوله وللمؤمنين بالتبعية . . ومقابل المفاصلة الكاملة بينهم وبين جميع الصفوف
إلا الصف الذي يتمحض لله . . يعدهم النصر والغلبة:

(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) . .

وقد جاء هذا الوعد بالغلب بعد بيان قاعدة الإيمان في ذاتها . .

وأنها هي الولاء لله ورسوله وللمؤمنين ; وبعد التحذير من الولاء لليهود والنصارى
واعتباره خروجاً من الصف المسلم إلى صف اليهود والنصارى , وارتداداً عن الدين .

وهنا لفظة قرآنية مطردة . . فالله - سبحانه - يريد من المسلم أن يسلم لمجرد أن
الإسلام خير ! لا لأنه سيغلب , أو سيمكن له في الأرض ; فهذه ثمرات تأتي في
حينها ; وتأتي لتحقيق قدر الله في التمكين لهذا الدين ; لا لتكون هي بذاتها الإغراء
على الدخول في هذا الدين . . والغلب للمسلمين لا شيء منه لهم . لا شيء لذواتهم
وأشخاصهم . وإنما هو قدر الله يجريه على أيديهم , ويرزقهم إياه لحساب عقيدتهم لا
لحسابهم ! فيكون لهم ثواب الجهد فيه ; وثواب النتائج التي تترتب عليه من التمكين
لدين الله في الأرض , وصلاح الأرض بهذا التمكين . .

كذلك قد يعد الله المسلمين الغلب لتثبيت قلوبهم ; وإطلاقها من عوائق الواقع الحاضر
أمامهم - وهي عوائق ساحقة في أحيان كثيرة - فإذا استيقنوا العاقبة قويت قلوبهم
على اجتياز المحنة ; وتخطي العقبة , والطمع في أن يتحقق على أيديهم وعد الله
للأمة المسلمة , فيكون لهم ثواب الجهاد , وثواب التمكين لدين الله , وثواب النتائج
المتربة على هذا التمكين .

كذلك يشي ورود هذا النص في هذا المجال , بحالة الجماعة المسلمة يومذاك ,
وحاجتها إلى هذه البشريات . بذكر هذه القاعدة من غلبة حزب الله . . مما يرجح ما
ذهبنا إليه من تاريخ نزول هذا القطع من السورة .

ثم تخلص لنا هذه القاعدة ; التي لا تتعلق بزمان ولا مكان . . فنطمئن إليها بوصفها
سنة من سنن الله التي لا تتخلف . وإن خسرت العصابة المؤمنة بعض المعارك
والمواقف . فالسنة التي لا تنقض هي أن حزب الله هم الغالبون . . ووعد الله القاطع

أصدق من ظواهر الأمور في بعض مراحل الطريق ! وأن الولاء لله ورسوله والذين آمنوا هو الطريق المؤدي لتحقيق وعد الله في نهاية الطريق !²⁶

=====

وبين تعالى حبوط الأعمال بالردة والخلود في النار

قال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: 217)

وفي تفسير السعدي :²⁷

الجمهور على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم، منسوخ بالأمر بقتال المشركين حيثما وجدوا، وقال بعض المفسرين: إنه لم ينسخ، لأن المطلق محمول على المقيد، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال مطلقاً؛ ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم، بل أكبر مزاياها، تحريم القتال فيها، وهذا إنما هو في قتال الابتداء، وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم، كما يجوز في البلد الحرام.

ولما كانت هذه الآية نازلة بسبب ما حصل، لسرية عبد الله بن جحش، وقتلهم عمرو بن الحضرمي، وأخذهم أموالهم، وكان ذلك - على ما قيل - في شهر رجب، غيرهم المشركون بالقتال بالأشهر الحرم، وكانوا في تعبيرهم ظالمين، إذ فيهم من القبائح ما بعضه أعظم مما عيروا به المسلمين، قال تعالى في بيان ما فيهم: { وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } أي: صد المشركين من يريد الإيمان بالله ورسوله، وفتنتهم من آمن به، وسعيهم في ردهم عن دينهم، وكفرهم الحاصل في الشهر الحرم، والبلد الحرام، الذي هو بمجردة، كاف في الشر، فكيف وقد كان في شهر حرام وبلد حرام؟! { وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ } أي: أهل المسجد الحرام، وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، لأنهم أحق به من المشركين، وهم عماره على الحقيقة، فأخرجوهم { مِنْهُ } ولم يمكنوهم من الوصول إليه،

²⁶ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 130)

²⁷ - تفسير السعدي - (ج 1 / ص 97)

مع أن هذا البيت سواء العاكف فيه والباد، فهذه الأمور كل واحد منها { أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ } في الشهر الحرام، فكيف وقد اجتمعت فيهم؟! فعلم أنهم فسقة ظلمة، في تعبيرهم المؤمنين.

ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعوه عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، { ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون }

وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصا، أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم.

ولكن المرجو من الله تعالى، الذي مَنَّ على المؤمنين بالإسلام، واختار لهم دينه القيم، وأكمل لهم دينه، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام، وأن يخذل كل من أراد أن يطفئ نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته.

وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار، كما صدقت على من قبلهم: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ }

ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافرا، { فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، { وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة.

=====

ويقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: ²⁸

²⁸ - التحرير والتنوير - (ج 2 / ص 314)

لَوْ مَنْ يَرْتَدُّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 217]

اعتراض ثان، أو عطف على الاعتراض الذي قبله، والمقصد منه التحذير، لأنه لما ذكر حرص المشركين على رد المسلمين عن الإسلام وعقبه باستبعاد أن يصدر ذلك من المسلمين، أعقبه بالتحذير منه، وجيء بصيغة {يَرْتَدُّ} وهي صيغة مطاوعة إشارة إلى أن رجوعهم عن الإسلام إن قدر حصوله لا يكون إلا عن محاولة من المشركين فإن من ذاق حلاوة الإيمان لا يسهل عليه رجوعه عنه ومن عرف الحق لا يرجع عنه إلا بعناء، ولم يلاحظ المفعول الثاني هنا؛ إذ لا اعتبار بالدين المرجوع إليه وإنما نيظ الحكم بالارتداد عن الإسلام إلى أي دين ومن يومئذ صار اسم الردة لقباً شرعياً على الخروج من دين الإسلام وإن لم يكن في هذا الخروج رجوع إلى دين كان عليه هذا الخارج.

وقوله "قيمت" معطوف على الشرط فهو كشرط ثان.

وفعل حبط من باب سمع ويتعدى بالهمزة، قال اللغويون أصله من الحبط بفتح الباء وهو انتفاخ في بطون الإبل من كثرة الأكل فتموت من ذلك، فإطلاقه على إبطال الأعمال تمثيل؛ لأن الإبل تأكل الخضر شهوة للشبع فيئول عليها بالموت، فشبه حال من عمل الأعمال الصالحة لنفعها في الآخرة فلم يجد لها أثراً بالماشية التي أكلت حتى أصابها الحبط، ولذلك لم تقيد الأعمال بالصالحات لظهور ذلك التمثيل. وحبط الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعاً، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة وهو سر قوله: {في الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}.

فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتب على الإسلام من خصائص المسلمين وأولها آثار كلمة الشهادة من حرمة الأنفس والأموال والأعراض والصلاة عليه بعد الموت والدفن في مقابر المسلمين.

وآثار العبادات وفضائل المسلمين بالهجرة والأخوة التي بين المهاجرين والأنصار وولاء الإسلام وآثار الحقوق مثل حق المسلم في بيت المال والعطاء وحقوق التوارث والتزويج فالولايات والعدالة وما ضمنه الله للمسلمين مثل قوله: {مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً} [النحل: 97].

وأما الآثار في الآخرة فهي النجاة من النار بسبب الإسلام وما يترتب على الأعمال الصالحات من الثواب والنعيم.

والمراد بالأعمال: الأعمال التي يتقربون بها إلى الله تعالى ويرجون ثوابها بقرينة أصل المادة ومقام التحذير؛ لأنه لو بطلت الأعمال المذمومة لصار الكرم تحريضا، وما ذكرت الأعمال في القرآن مع حبطت إلا غير مقيدة بالصالحات اكتفاء بالقرينة.

وقوله: {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} عطف على جملة الجزاء على الكفر، إذ الأمور بخواتمها، فقد ترتب على الكفر أمران: بطلان فضل الأعمال السالفة، والعقوبة بالخلود في النار، ولكون الخلود عقوبة أخرى أعيد اسم الإشارة في قوله: {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ}

وفي الإتيان باسم الإشارة في الموضعين التنبيه على أنهم أحرى بما ذكر بعد اسم الإشارة من أجل ما ذكر قبل اسم الإشارة.

هذا وقد رتب حبط الأعمال على مجموع أمرين الارتداد والموت على الكفر، ولم يقيد الارتداد بالموت عليه في قوله تعالى: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة:5] وقوله تعالى: {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر:65] وقوله: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:88]

وقد اختلف العلماء في المرتد عن الإسلام إذا تاب من رده ورجع إلى الإسلام، فعند مالك وأبي حنيفة أن من ارتد من المسلمين ثم عاد إلى الإسلام وتاب لم ترجع إليه أعماله التي عملها قبل الارتداد فإن كان عليه نذور أو أيمان لم يكن عليه شيء منها بعد عودته إلى الإسلام، وإن كان حج قبل أن يرتد ثم عاد إلى الإسلام استأنف الحج ولا يؤخذ بما كان عليه زمن الارتداد إلا ما فعله في الكفر أخذ به. وقال الشافعي إذا عاد المرتد إلى الإسلام عادت إليه أعماله كلها ما له وما عليه.

فأما حجة مالك فقال ابن العربي قال علماؤنا إنما ذكر الله الموافاة¹ شرطا ههنا، لأنه علق الخلود في النار عليها فمن أوفى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية: ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين اه يريد أن بين الشرطين والجوابين هنا توزيعا فقوله: {وَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا}

وَالْآخِرَةُ} جواب لقوله: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} . وقوله: {وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} جواب لقوله: {فَيَمُوتُ وَهُوَ كَافِرٌ} ، ولعل في إعادة {وَأُولَئِكَ} إيذانا بأنه جواب ثان، وفي إطلاق الآي الأخرى عن التقييد بالموت على الكفر قرينة على قصد هذا المعنى من هذا القيد في هذه الآية.

وفي هذا الاستدلال إلغاء لقاعدة حمل المطلق على المقيد، ولعل نظر مالك في إلغاء ذلك أن هذه أحكام ترجع إلى أصول الدين ولا يكتفي فيها بالأدلة الظنية، فإذا كان

—

1 الموافاة لقب عند قدماء المتكلمين أول من عبر به الشيخ الأشعري ومعناها الحالة التي يختم بها عمر الإنسان من إيمان أو كفر، فالكافر عند الأشعري من علم الله أنه يموت كافرا والمؤمن بالعكس وهي مأخوذة من إطلاق الموافاة على القدوم إلى الله تعالى أي رجوع روحه إلى عالم الأرواح

الدليل المطلق يحمل على المقيد في فروع الشريعة فلأنه دليل ظني، وغالب أدلة الفروع ظنية، فأما في أصول الاعتقاد فأخذ من كل آية صريح حكمها، وللنظر في هذا مجال، لأن بعض ما ذكر من الأعمال راجع إلى شرائع الإسلام وفروعه كالحج. والحجة للشافعي إعمال حمل المطلق على المقيد كما ذكره الفخر وصوبه ابن الفرس من المالكية.

فإن قلت فالعمل الصالح في الجاهلية يقرره الإسلام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام: "أسلمت على ما أسلمت عليه من خير" ، فهل يكون المرتد عن الإسلام أقل حالا من أهل الجاهلية. فالجواب أن حالة الجاهلية قبل مجيء الإسلام حالة خلو عن الشريعة فكان من فضائل الإسلام تقريرها.

وقد بني على هذا خلاف في بقاء حكم الصحبة للذين ارتدوا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجعوا إلى الإسلام مقل قرة ابن هبيرة العامري، وعلقمة بن علاثة، والأشعث بن قيس، وعيينة بن حصن، وعمرو بن معد يكرب، وفي "شرح القاضي زكريا علي ألفية العراقي": وفي دخول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم ارتد ثم أسلم بعد وفاة الرسول في الصحابة نظر كبير اه قال حلولو في "شرح جمع الجوامع" ولو ارتد الصحابي في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ورجع إلى الإيمان بعد وفاته

جرى ذلك على الخلاف في الردة، هل تحبط العمل بنفس وقوعها أو إنما تحبطه بشرط الوفاة عليها، لأن صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة عظيمة، أما قبول روايته بعد عودته إلى الإسلام ففيها نظر، أما من ارتد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ورجع إلى الإسلام في حياته وصحبه ففضل الصحبة حاصل له مثل عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

فإن قلت: ما السر في اقتران هذين الشرطين في هذه الآية مع خلو بقية نظائرها عن ثاني الشرطين، قلت: تلك الآي الآخر جاءت لتحويل أمر الشرك على فرض وقوعه من غير معين كما في آية {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ} [المائدة:5] بالإيمان أو وقوعه ممن يستحيل وقوعه منه كما في آية {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعمَلُونَ} [الأنعام:88] وآية {لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ} [الزمر:65] فاقترن فيها على ما ينشأ عن الشرك بعد الإيمان من حبط الأعمال، ومن الخسارة بإجمال، أما هذه الآية فقد وردت عقب ذكر محاولة المشركين ومعالجتهم ارتداد المسلمين المخاطبين بالآية، فكان فرض وقوع الشرك والارتداد منهم أقرب، لمحاولة المشركين ذلك بقتال المسلمين، فذكر فيها زيادة تهويل وهو الخلود في النار.

وكانت هذه الآية من دلائل النبوة، إذ وقع في عام الردة، أن من بقي في قلبهم أثر الشرك حاولوا من المسلمين الارتداد وقاتلوهم على ذلك فارتد فريق عظيم وقام لها الصديق رضي الله عنه بعزمه ويقينه فقاتلهم فرجع منهم من بقي حيا، فلولا هذه الآية لأيسوا من فائدة الرجوع إلى الإسلام وهي فائدة عدم الخلود في النار.

وقد أشار العطف في قوله: {فيمت} بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن الموت يعقب الارتداد وقد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الارتداد فيعلم السامع حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية، فتكون الآية بها دليلا على وجوب قتل المرتد،

وقد اختلف في ذلك علماء الأمة فقال الجمهور يستتاب المرتد ثلاثة أيام ويسجن لذلك فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قتل كافرا وهذا قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه سواء كان رجلا أو امرأة، وقال أبو حنيفة في الرجل مثل قولهم، ولم ير قتل المرتدة بل قال تسترق، وقال

أصحابه تحبس حتى تسلم، وقال أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وطاووس وعبيد الله بن عمر وعبد العزيز بن الماجشون والشافعي بقتل المرتد ولا يستتاب، وقيل يستتاب شهرا

وحجة الجميع حديث ابن عباس: "من بدل دينه فاقتلوه" وفعل الصحابة فقد قاتل أبو بكر المرتدين وأحرق على السبائية الذين ادعوا ألوهية علي، وأجمعوا على أن المراد بالحديث من بدل دينه الذي هو الإسلام، واتفق الجمهور على أن "من" شاملة للذكر والأنثى إلا من شذ منهم وهو أبو حنيفة وابن شبرمة والثوري وعطاء والحسن القائلون لا تقتل المرأة المرتدة واحتجوا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فخصوا به عموم "من بدل دينه"، وهو احتجاج عجيب، لأن هذا النهي وارد في أحكام الجهاد، والمرأة من شأنها ألا تقاتل، فإنه نهى أيضا عن قتل الرهبان والأخبار أفيقول هؤلاء: إن من ارتد من الرهبان والأخبار بعد إسلامه لا يقتل.

وقد شدد مالك وأبو حنيفة في المرتد بالزندقة أي إظهار الإسلام وإبطان الكفر فقالا: يقتل ولا تقبل توبته إذا أخذ قبل أن يأتي تائبا.

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته.

هذا، واعلم أن الردة في الأصل هي الخروج من عقيدة الإسلام عند جمهور المسلمين؛ والخروج من العقيدة وترك أعمال الإسلام عند الخوارج وبعض المعتزلة القائلين بكفر مرتكب الكبيرة، ويدل على خروج المسلم من الإسلام تصريحه به بإقراره نصا أو صمنا فالنص ظاهر، والضمن أن يأتي أحد بلفظ أو فعل يتضمن ذلك لا يحتمل غيره بحيث يكون قد نص الله ورسوله أو أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا عن كافر مثل السجود للصنم، والتردد إلى الكنائس بحالة أصحاب دينها. وألقوا بذلك إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به، أي ما كان العلم به ضروريا قال ابن رشد في "الفائق" "في التفكير بإنكار المعلوم ضرورة خلاف". وفي ضبط حقيقته أنظار للفقهاء محلها كتب الفقه والخلاف.

وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجدته غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا

تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: 256] على القول بأنها غير منسوخة، لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام.

[218] {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ}

قال الفخر: في تعلق هذه الآية بما قبلها وجهان، أحدهما: أن عبد الله بن جحش قال: يا رسول الله هب أنه لا عقاب علينا فيما فعلنا، فهل نطمع منه أجرا أو ثوابا؟ فنزلت هذه الآية؛ لأن عبد الله كان مؤمنا ومهاجرا وكان بسبب هذه المقاتلة مجاهدا "يعني فتحققت فيه الأوصاف الثلاثة". الثاني: أنه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [البقرة: 216] أتبع ذلك بذكر من يقوم به اه، والذي يظهر لي أن تعقيب ما قبلها بها من باب تعقيب الإنذار بالبشارة وتنزيه للمؤمنين من احتمال ارتدادهم فإن المهاجرين لم يرتد منهم أحد. وهذه الجملة معترضة بين آيات التشريع.

و {الَّذِينَ هَاجَرُوا} هم الذين خرجوا من مكة إلى المدينة فرارا بدينهم، مشتق من الهجر وهو الفراق، وإنما اشتق منه وزن المفاعلة للدلالة على أنه هجر نشأ عن عداوة من الجانبين فكل من المنتقل والمنتقل عنه قد هجر الآخر وطلب بعده، أو المفاعلة للمبالغة كقولهم: عافاك الله فيدل على أنه هجر قوما هجرا شديدا، قال عبدة بن الطيب:

إن التي ضربت بيتا مهاجرة ... بكوفة الجند غالت ودها غول
والمجاهدة مفاعلة مشتقة من الجهد وهو المشقة وهي القتال لما فيه من بذل الجهد كالمفاعلة للمبالغة، وقيل: لأنه يضم جهده إلى جهد آخر في نصر الدين مثل المساعدة وهي ضم الرجل ساعده إلى ساعد آخر للإعانة والقوة، فالمفاعلة بمعنى

الضم والتكرير، وقيل: لأن المجاهد يبذل جهده في قتال من يبذل جهده كذلك لقتاله فهي مفاعلة حقيقية.

و"في" للتعليل.

و"سبيل الله" ما يوصل إلى رضاه وإقامة دينه، والجهاد والمجاهدة من المصطلحات القرآنية والإسلامية، وكرر الموصول التعظيم الهجرة والجهاد كأنهما مستقلان في تحقيق الرجاء. وجيء باسم الإشارة للدلالة على أن رجاءهم رحمة الله لأجل إيمانهم وهجرتهم وجهادهم، فتأكد بذلك ما يدل عليه الموصول من الإيماء إلى وجه بناء الخبر، وإنما احتيج لتأكيد أنه الصلتين لما كانتا مما اشتهر بهما المسلمون وطائفة منهم صارتا كاللقب؛ إذ يطلق على المسلمين يومئذ في لسان الشرع اسم الذين آمنوا كما يطلق على مسلمي قریش يومئذ اسم المهاجرين فأكد قصد الدلالة على وجه بناء الخبر من الموصول.

والرجاء: ترقب الخير مع تغليب ظن حصوله، فإن وعد الله وإن كان لا يخلف فضلا منه وصدقا، ولكن الخواتم مجهولة ومصادفة العمل لمراد الله قد تقوت لموانع لا يديرها المكلف ولئلا يتكلوا في الاعتماد على العمل.

وفي الظلال: ²⁹

إن الإسلام منهج واقعي للحياة، لا يقوم على مثاليات خيالية جامدة في قوالب نظرية. إنه يواجه الحياة البشرية - كما هي - بعوائقها وجوانبها وملابساتها الواقعية. يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الارتقاء في آن واحد. يواجهها بحلول عملية تكافئ واقعياتها، ولا تترف في خيال حالم، ورؤى مجنحة: لا تجدي على واقع الحياة شيئا

هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون. لا يقيمون للمقدسات وزنا، ولا يتخرجون أمام الحرمات، ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة. يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام!..

²⁹ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 31)

ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام , و يقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات , ويرفعون أصواتهم: انظروا ها هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام !

فكيف يواجههم الإسلام ؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائفة ؟ إنه إن يفعل مجرد المسلمين الأخيار من السلاح , بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح , ولا يتورعون عن سلاح . . !

كلا إن الإسلام لا يصنع هذا , لأنه يريد مواجهة الواقع , لدفعه ورفعته . يريد أن يزيل البغي والشر , وأن يقلم أظافر الباطل والضلال . ويريد أن يسلم الأرض للقوة الخيرة , ويسلم القيادة للجماعة الطيبة . ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة الطغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناة , وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة !

إن الإسلام يرفعى حرمات من يرفعون الحرمات , ويشدد في هذا المبدأ ويصونه . ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات , ويؤذون الطيبين , ويقتلون الصالحين , ويفتنون المؤمنين , ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان !

وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد . . إنه يحرم الغيبة . . ولكن لا غيبة لفاسق . فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتوون بفسقه . وهو يحرم الجهر بالسوء من القول . ولكنه يستثني (إلا من ظلم) . . فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول , لأنه حق . ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه !

ومع هذا يبقى الإسلام في مستواه الرفيع لا يتدنى إلا مستوى الأشرار البغاة . ولا إلى أسلحتهم الخبيثة ووسائلهم الخسيسة . .

إنه فقط يدفع الجماعة المسلمة إلى الضرب على أيديهم , وإلى قتالهم وقتلهم , وإلى تطهير جو الحياة منهم . . هكذا جهرة وفي وضوح النهار . .

وحين تكون القيادة في الأيدي النظيفة الطيبة المؤمنة المستقيمة , وحين يتطهر وجه الأرض ممن ينتهكون الحرمات ويدوسون المقدسات . .

حينئذ تصان للمقدسات حرمتها كاملة كما أرادها الله .

هذا هو الإسلام . .

صريحا واضحا قويا دامغا , لا يلف ولا يدور ; ولا يدع الفرصة كذلك لمن يريد أن يلف من حوله وأن يدور .

وهذا هو القرآن يقف المسلمين على أرض صلبة , لا تتأرجح فيها أقدامهم , وهم يمضون في سبيل الله , لتطهير الأرض من الشر والفساد , ولا يدع ضمائرهم قلقا متحرجة تأكلها الهواجس وتؤذيها الوسوس . .

هذا شر وفساد وبغي وباطل . . فلا حرمة له إذن , ولا يجوز أن يتترس بالحرمات , ليضرب من ورائها الحرمات !

وعلى المسلمين أن يمضوا في طريقهم في يقين وثقة ; في سلام مع ضمائرهم , وفي سلام من الله . .

ويمضي السياق بعد بيان هذه الحقيقة , وتمكين هذه القاعدة , وإقرار قلوب المسلمين وأقدامهم . . يمضي فيكشف لهم عن عمق الشر في نفوس أعدائهم , وأصالة العدوان في نيتهم وخطتهم:

(ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) . .

وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر ; وعلى فتنة المسلمين عن دينهم ; بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم . وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل . . إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ; ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم . فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطل , ويرهبه كل باغ , ويكرهه كل مفسد . إنه حرب بذاته وبما فيه من حق أبلج , ومن منهج قويم , ومن نظام سليم . .

إنه بهذا كله حرب على الباطل والبغي والفساد . ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسدون . ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه , ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة . ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم , وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الدين , وتتبع هذا المنهج , وتعيش بهذا النظام .

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته , ولكن الهدف يظل ثابتا . . أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا . وكلما انكسر في يدهم سلاح انتصوا سلاحا غيره , وكلما كُنت في أيديهم أداة شحذوا أداة غيرها . . والخبر الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام , وينبها إلى الخطر ; ويدعوها إلى الصبر على الكيد , والصبر على الحرب , وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة ; والعذاب الذي لا يدفعه عذر ولا مبرر : ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر , فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . .

والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثا فاننقخت ثم نفقت . . والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل , فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي . يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره , وهلاكه في النهاية وبواره . . مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ ! ومن يرتدد عن الإسلام وقد ذاقه وعرفه ; تحت مطارق الأذى والفتنة - مهما بلغت - هذا مصيره الذي قرره الله له . . حبوط العمل في الدنيا والآخرة . ثم ملازمة العذاب في النار خلودا .

إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه , لا يمكن أن يرتد عنه ارتدادا حقيقيا أبدا . إلا إذا فسد فسادا لا صلاح له . وهذا أمر غير التقية من الأذى البالغ الذي يتجاوز الطاقة . فالله رحيم . رخص للمسلم - حين يتجاوز العذاب طاقته - أن يقي نفسه بالتظاهر , مع بقاء قلبه ثابتا على الإسلام مطمئنا بالإيمان . ولكنه لم يرخص له في الكفر الحقيقي , وفي الارتداد الحقيقي , بحيث يموت وهو كافر . . والعياذ بالله . . وهذا التحذير من الله قائم إلى آخر الزمان . .

ليس لمسلم عذر في أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه , ويرتد عن إيمانه وإسلامه , ويرجع عن الحق الذي ذاقه وعرفه . .

وهناك المجاهدة والمجادة والصبر والثبات حتى يأذن الله . والله لا يترك عباده الذين يؤمنون به , ويصبرون على الأذى في سبيله . فهو معوضهم خيرا: إحدى الحسينين: النصر أو الشهادة .

وليس هناك تعارض بين حد الردة وهو حق لله تعالى وبين قوله تعالى :
(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنَ بِاللَّهِ فَقَدْ
اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:256)
 يقول السعدي رحمه الله :³⁰

يخبر تعالى أنه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه لا يكون إلا على أمر خفية أعلامه، غامضة آثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأما هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبينت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأما من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، ولا تدل الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين، وإنما فيها أن حقيقة الدين من حيث هو موجب لقبوله لكل منصف قصده اتباع الحق، وأما القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص آخر، ولكن يستدل في الآية الكريمة على قبول الجزية من غير أهل الكتاب، كما هو قول كثير من العلماء، فمن يكفر بالطاغوت فيترك عبادة ما سوى الله وطاعة الشيطان، ويؤمن بالله إيمانا تاما أوجب له عبادة ربه وطاعته { فقد استمسك بالعروة الوثقى } أي: بالدين القويم الذي ثبتت قواعده ورسخت أركانه، وكان المتمسك به على ثقة من أمره، لكونه استمسك بالعروة الوثقى التي { لا انفصام لها } وأما من عكس القضية فكفر بالله وآمن بالطاغوت، فقد أطلق هذه العروة الوثقى التي بها العصمة والنجاة، واستمسك بكل باطل مآله إلى الجحيم { والله سميع عليم } فيجازي كلا منهما بحسب ما علمه منهم من الخير والشر، وهذا هو الغاية لمن استمسك بالعروة الوثقى ولمن لم يستمسك بها.

وفي الظلال :³¹

³⁰ - تفسير السعدي - (ج 1 / ص 110)

³¹ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 40)

إن قضية العقيدة - كما جاء بها هذا الدين - قضية اقتناع بعد البيان والإدراك ; وليست قضية إكراه وغصب وإجبار . ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته . يخاطب العقل المفكر , والبداهة الناطقة , ويخاطب الوجدان المنفعل , كما يخاطب الفطرة المستكنة . يخاطب الكيان البشري كله , والإدراك البشري بكل جوانبه ; في غير قهر حتى بالخارقة المادية التي قد تلجئ مشاهدها الجاء إلى الإذعان , ولكن وعيه لا يتدبرها وإدراكه لا يتعلها لأنها فوق الوعي والإدراك .

وإذا كان هذا الدين لا يواجهه الحس البشري بالخارقة المادية القاهرة , فهو من باب أولى لا يواجهه بالقوة والإكراه ليعتق هذا الدين تحت تأثير التهديد أو مزاولة الضغط القاهر والإكراه بلا بيان ولا إقناع ولا اقتناع .

وكانت المسيحية - آخر الديانات قبل الإسلام - قد فرضت فرضا بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية . بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعاياها الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعا وحبا ! ولم تقتصر وسائل القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية ; بل إنها ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يدخلوا في مذهب الدولة ; وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح !

فلما جاء الإسلام عقب ذلك جاء يعلن - في أول ما يعلن - هذا المبدأ العظيم الكبير :

(لا إكراه في الدين . قد تبين الرشد من الغي) . .

وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان ; واحترام إرادته وفكره ومشاعره ; وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه . وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني . . التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب معتسفة ونظم مذلة ; لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله - باختياره لعقيدته - أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية , وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها ;

فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا - وهو يحرمه من الإيمان باله للكون يصرف هذا الكون - وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب !
إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق "الإنسان" التي يثبت له بها وصف "إنسان" . فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد , إنما يسلبه إنسانيته ابتداء . . ومع حرية الاعتقاد حرية الدعوة للعقيدة , والأمن من الأذى والفتنة . . وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة .

والإسلام - وهو أرقى تصور للوجود وللحياة , وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأى - هو الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين ; وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين . . فكيف بالمذاهب والنظم الأرضية القاصرة المعتسفة وهي تفرض فرضا بسلطان الدولة ; ولا يسمح لمن يخالفها بالحياة !?

والتعبير هنا يرد في صورة النفي المطلق: (لا إكراه في الدين) . . نفي الجنس كما يقول النحويون . . أي نفي جنس الإكراه . نفي كونه ابتداء . فهو يستبعده من عالم الوجود والوقوع . وليس مجرد نهى عن مزاولته . والنهي في صورة النفي - والنفي للجنس - أعمق إيقاعا وأكد دلالة .

ولا يزيد السياق على أن يلمس الضمير البشري لمسة توقظه , وتشوقه إلى الهدى , وتهديه إلى الطريق , وتبين حقيقة الإيمان التي أعلن أنها أصبحت واضحة وهو يقول:
(قد تبين الرشد من الغي) . .

فالإيمان هو الرشد الذي ينبغي للإنسان أن يتوخاه ويحرص عليه . والكفر هو الغي الذي ينبغي للإنسان أن ينفر منه ويتقي أن يوصم به .

والأمر كذلك فعلا . فما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان , وما تمنحه للإدراك البشري من تصور ناصع واضح , , وما تمنحه للقلب البشري من طمأنينة وسلام , وما تثيره في النفس البشرية من اهتمامات رفيعة ومشاعر نظيفة , وما تحققه في المجتمع الإنساني من نظام سليم قويم دافع إلى تنمية الحياة وترقية الحياة . .

ما يتدبر الإنسان نعمة الإيمان على هذا النحو حتى يجد فيها الرشد الذي لا يرفضه إلا سفيه , يترك الرشد إلى الغي , ويدع الهدى إلى الضلال , ويؤثر التخبط والقلق والهبوط والضالة على الطمأنينة والسلام والرفعة والاستعلاء !

ثم يزيد حقيقة الإيمان إيضاحا وتحديدا وبياناً:

(فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها) . .
إن الكفر ينبغي أن يوجه إلى ما يستحق الكفر , وهو (الطاغوت) . وإن الإيمان يجب أن يتجه إلى من يجدر الإيمان به وهو (الله) .

والطاغوت صيغة من الطغيان , تفيد كل ما يطغى على الوعي , ويجور على الحق , ويتجاوز الحدود التي رسمها الله للعباد , ولا يكون له ضابط من العقيدة في الله , ومن الشريعة التي يسنها الله , ومنه كل منهج غير مستمد من الله , وكل تصور أو وضع أو أدب أو تقليد لا يستمد من الله . فمن يكفر بهذا كله في كل صورة من صورته ويؤمن بالله وحده ويستمد من الله وحده فقد نجا . .

وتتمثل نجاته في استمساكه بالعروة الوثقى لا انفصام لها .

وهنا نجدنا أمام صورة حسية لحقيقة شعورية , ولحقيقة معنوية . .

إن الإيمان بالله عروة وثيقة لا تنفصم أبدا . .

إنها متينة لا تنقطع . . ولا يضل الممسك بها طريق النجاة . . إنها موصولة بمالك الهلاك والنجاة . . والإيمان في حقيقته اهتداء إلى الحقيقة الأولى التي تقوم بها سائر الحقائق في هذا الوجود . . حقيقة الله . . واهتداء إلى حقيقة الناموس الذي سنه الله لهذا الوجود , وقام به هذا الوجود . والذي يمسك بعروته يمضي على هدى إلى ربه ; فلا يرتطم ولا يتخلف ولا تتفرق به السبل ولا يذهب به الشرود والضلال .

(والله سميع عليم) . .

يسمع منطق الألسنة , ويعلم مكنون القلوب . فالمؤمن الموصول به لا يبخل ولا يظلم ولا يخيب .

ثم يمضي السياق يصور في مشهد حسي حي متحرك طريق الهدى وطريق الضلال ; وكيف يكون الهدى وكيف يكون الضلال . .

يصور كيف يأخذ الله - ولي الذين آمنوا - بأيديهم , فيخرجهم من الظلمات إلى النور . بينما الطواغيت - أولياء الذين كفروا - تأخذ بأيدهم فتخرجهم من النور إلى الظلمات !

إنه مشهد عجيب حي موح . والخيال يتبع هؤلاء وهؤلاء , جيئة من هنا وذهابا من هناك . بدلا من التعبير الذهني المجرد , الذي لا يحرك خيالا , ولا يلمس حسا , ولا يستجيش وجدانا , ولا يخاطب إلا الذهن بالمعاني والألفاظ .

فإذا أردنا أن ندرك فضل طريقة التصوير القرآنية , فلنحاول أن نضع في مكان هذا المشهد الحي تعبيرا ذهنيا أيا كان . لنقل مثلا: الله ولي الذين آمنوا يهديهم إلى الإيمان . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يقودونهم إلى الكفران . .

إن التعبير يموت بين أيدينا , ويفقد ما فيه من حرارة وحركة وإيقاع !

وإلى جانب التعبير المصور الحي الموحى نلتقي بدقة التعبير عن الحقيقة:

(الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور . والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات) . .

إن الإيمان نور . . نور واحد في طبيعته وحقيقته . .

وإن الكفر ظلمات . . ظلمات متعددة متنوعة . ولكنها كلها ظلمات .

وما من حقيقة أصدق ولا أدق من التعبير عن الإيمان بالنور , والتعبير عن الكفر بالظلمة .

إن الإيمان نور يشرق به كيان المؤمن أول ما ينبثق في ضميره . تشرق به روحه فتشف وتصفو وتشع من حولها نورا ووضاءة ووضوحا . .

نور يكشف حقائق الأشياء وحقائق القيم وحقائق التصورات , فيراها قلب المؤمن واضحة بغير غبش , بينة بغير لبس , مستقرة في مواضعها بغير أرجحة ; فيأخذ منها ما يأخذ ويدع منها ما يدع في هودة وطمأنينة وثقة وقرار لا أرجحة فيه . .

نور يكشف الطريق إلى الناموس الكوني فيطابق المؤمن بين حركته وحركة الناموس الكوني من حوله ومن خلاله ; ويمضي في طريقه إلى الله هينا لينا لا يعتسف ولا يصطدم بالنتوءات , ولا يخبط هنا وهناك . فالطريق في فطرته مكشوف معروف .

وهو نور واحد يهدي إلى طريق واحد . فأما ضلال الكفر فظلمات شتى متنوعة . .
ظلمة الهوى والشهوة . وظلمة الشرود والتهيه . وظلمة الكبر والطغيان . وظلمة
الضعف والذلة . وظلمة الرياء والنفاق . وظلمة الطمع والسعر . وظلمة الشك والقلق
. . . .

وظلمات شتى لا يأخذها الحصر تتجمع كلها عند الشرود عن طريق الله , والتلقي
من غير الله , والاحتكام لغير منهج الله . . وما يترك الإنسان نور الله الواحد الذي لا
يتعدد . نور الحق الواحد الذي لا يتلبس . حتى يدخل في الظلمات من شتى الأنواع
وشتى الأصناف . . وكلها ظلمات . . !

والعاقبة هي اللاتقة بأصحاب الظلمات:
(أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) . . وإذ لم يهتدوا بالنور , فليخلدوا إذن في
النار !

إن الحق واحد لا يتعدد والضلال ألوان وأنماط . .
فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟

وقبل أن ننتقل من هذا الدرس يحسن أن نقول كلمة عن قاعدة:
(لا إكراه في الدين) إلى جوار فرضية الجهاد في الإسلام , والمواقع التي خاضها
الإسلام . وقوله تعالى في آية سابقة: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) .
.

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض ; فيزعمون أنه فرض
بالسيف , في الوقت الذي قرر فيه: أن لا إكراه في الدين . . أما بعضهم الآخر
فيتظاهر بأنه يدفع عن الإسلام هذه التهمة ; وهو يحاول في خبث أن يخمد في حس
المسلم روح الجهاد ; ويهون من شأن هذه الأداة في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره
. ويوحي إلى المسلمين - بطريق ملتوية ناعمة مأكرة - أن لا ضرورة اليوم أو غدا
للاستعانة بهذه الأداة ! وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة عن الإسلام ! .
.

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام
, وتحريف منهجه , وقتل إحياءاته الموحية في حس المسلمين , كي يأمنوا انبعاث

هذا الروح ، الذي لم يققوا له مرة في ميدان ! والذي آمنوا واطمأنوا منذ أن خدروه وكدلوه بشتى الوسائل ، وكدلوا له الضربات الساقطة الوحشية في كل مكان ! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبداً تقتضي الجهاد ! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد . . ومن ثم فلا داعي للجهاد !

لقد انتضى الإسلام السيف ، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل . لا ليكره أحداً على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد .

جاهد الإسلام أولاً ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها ؛ وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم . وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي سلف تقريره في هذه السورة - في الجزء الثاني - (والفتنة أشد من القتل) . . فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها ، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها . فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم . وإذا كان المؤمن مأذوناً في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله ، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه . .

وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون ، ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون . يسامون الفتنة عن عقيدتهم ، ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى . وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم ، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثرة ، ما ترك أسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام ! ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها !

كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا للعقيدة والإجهاز عليها ؛ والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فاننتصروا فيها ؛ وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم . .

وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء من الأرض شتى . . وما يزال الجهاد مفروضاً عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقاً مسلمين !

وجاهد الإسلام ثانيًا لتقرير حرية الدعوة - بعد تقرير حرية العقيدة - فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة , وبأرقى نظام لتطوير الحياة . جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ; ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها . فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر . ولا إكراه في الدين . ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إيلاغ هذا الخير للناس كافة ; كما جاء من عند الله للناس كافة . وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعو وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا . ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضا . فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية ; وليقيم مكانها نظاما عادلا يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاة . . وما يزال هذا الهدف قائما , وما يزال الجهاد مفروضا على المسلمين ليلغوه إن كانوا مسلمين !

وجاهد الإسلام ثالثا ليقم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه . . وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان ; حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال ; ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها . فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس , وتستذلهم عن طريق التشريع . إنما هنالك رب واحد للناس جميعا هو الذي يشرع لهم على السواء , وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع , كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء . فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذا لشريعة الله , موكلا عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ . حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء , لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها , وهو مظهر الألوهية في حياة البشر , فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد !

هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام . وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان , حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام , وتضمن فيه حرمان كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام , وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الإسلامي أيا كانت عقيدته . ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام , ولا إكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ .

جاهد الإسلام ليقوم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه . وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر , والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية - بغير حق - ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الباغية في الأرض كلها وتتأصبه العداء . ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقا ليعلن نظامه الرفيع في الأرض . .

ثم يدع الناس في ظله أحرارا في عقائدهم الخاصة . لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية . أما عقيدة القلب فهم فيها أحرار . وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار , يزاولونها وفق عقائدهم ; والإسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم , ويصون لهم حرمانهم , في حدود ذلك النظام .

وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضا على المسلمين: (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) . . فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض , ولا دينونة لغير الله . .

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ; ولم ينتشر السيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه ! إنما جاهد ليقوم نظاما آمنا يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعا , ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته .

وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم , واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم . وإقامة هذا النظام الصالح وحمانيته . ولم يكن الجهاد أداة قليلة الأهمية , ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أخبث أعدائه أن يوحو للمسلمين ! . .

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة , ولا بد للإسلام من جهاد . فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود .

(لا إكراه في الدين) . . نعم ولكن: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) .

وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام . . .

وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم ، وحقيقة تاريخهم ؛ فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع ؛ إنما يقفون به دائما موقف المظنن الواثق المستعلي على تصورات الأرض جميعا ، وعلى نظم الأرض جميعا ، وعلى مذاهب الأرض جميعا . . ولا يندفعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريد في حسم من حقه في الجهاد لتأمين أهله ؛ والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي ؛ والجهاد لتمتع البشرية كلها بالخير الذي جاء به ؛ والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يحرمها منه ، ويحول بينها وبينه . فهذا هو أعدى أعداء البشرية ، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت . وإلى أن ترشد البشرية وتعتقل ، يجب أن يطارده المؤمنون ، الذين اختارهم الله وحباهم بنعمة الإيمان ، فذلك واجبه لأنفسهم ولل البشرية كلها ، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله . .

إن هذا الدين ليس نظرية يتعلمها الناس في كتاب ؛ للترف الذهني والتكاثر بالعلم والمعرفة ! وليس كذلك عقيدة سلبية يعيش بها الناس بينهم وبين ربهم وكفى !

كما أنه ليس مجرد شعائر تعبدية يؤديها الناس لربهم فيما بينهم وبينه !

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان . . وهو منهج حركي واقعي ، يواجه واقع الناس بوسائل مكافئة . . يواجه حواجز الإدراك والرؤية بالتبليغ والبيان . . ويواجه حواجز الأوضاع والسلطة بالجهاد المادي لتحطيم سلطان الطواغيت وتقرير سلطان الله . .

والحركة بهذا الدين حركة في واقع بشري . والصراع بينه وبين الجاهلية ليس مجرد صراع نظري يقابل بنظرية ! إن الجاهلية تتمثل في مجتمع ووضع سلطة ، ولا بد - كي يقابلها هذا الدين بوسائل مكافئة - أن يتمثل في مجتمع ووضع وسلطة . ولا بد بعد ذلك أن يجاهد ليكون الدين كله لله ، فلا تكون هناك دينونة لسواه .

هذا هو المنهج الواقعي الحركي الإيجابي لهذا الدين . . لا ما يقوله المهزومون والمخدوعون . . ولو كانوا من المخلصين الطيبين الذين يريدون أن يكونوا من "المسلمين" ، ولكن تغيم في عقولهم وفي قلوبهم صورة هذا الدين !

إلا أن الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام ، وعن أحكام الجهاد في الإسلام ، والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام ، يتعاضمهم ويهولهم

أن تكون هذه هي أحكام الإسلام ! وأن يكون الله - سبحانه - قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار , وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار , كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار ! . .

يتعاضمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا , فيرواحون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة ; ويجدون هذه القيود في النصوص المرحلية السابقة !

إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاضمهم على هذا النحو . .

إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في "سبيل الله" . .

جهاد لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرد الطواغيت المغتصبة لسلطان الله . .

جهاد لتحرير "الإنسان" من العبودية لغير الله , ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد . . (حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) .

وأنه ليس جهادا لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله . إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد ! وليس جهادا لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم , إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد ! وليس جهادا لإقامة مملكة لعبد , إنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض . .

ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في "الأرض" كلها , لتحرير "الإنسان" كله . بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها . فكلها "أرض" يسكنها "الإنسان" وكلها فيها طواغيت تعبد العباد للعباد !

وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج , وأن تتطلق أمة لتخضع سائر الأمم . . إنها في هذا الوضع لا تستساغ ! وهي فعلاً لا تستساغ ! . .

لولا أن الأمر ليس كذلك . وليس لهشيبه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش ! إنها كلها اليوم أنظمة بشرية . فليس لواحد منها أن يقول: إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء ! وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجه أنظمة بشرية ; ليبطل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد ; ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك !

ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاضمهم لأنهم يواجهون هجوما صليبيًا منظمًا لئىما ماكرًا خبيثًا يقول لهم: إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف , وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية ; وانتهاك حرمة الاعتقاد !
والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة . .
لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق . .
إن الإسلام يقوم على قاعدة: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) . .
ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهدًا ; ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة (يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) ؟ . .
إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد . .
بل لأمر مناقض تمامًا للإكراه على العقيدة . . إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد ! . .

لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير "الإنسان" في "الأرض" من العبودية للعباد ; يواجه دائمًا طواغيت في الأرض يخضعون العباد للعباد . ويواجه دائمًا أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد ; تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور ; وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ; كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم , أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل . . وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله . . ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة , ويدمر هذه القوى التي تحميها .

. ثم ماذا ؟ . . ثم يترك الناس - بعد ذلك - أحرارًا حقًا في اختيار العقيدة التي يريدونها . إن شاءوا دخلوا في الإسلام , فكان لهم ما للمسلمين من حقوق , وعليهم ما عليهم من واجبات , وكانوا إخوانًا في الدين للسابقين في الإسلام ! وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية , إعلانًا عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ; ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد , وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء .
إن الإسلام لم يكره فردًا على تغيير عقيدته ; كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبح وتقتل وتبيد شعوبًا بأسرها - كشعب الأندلس قديمًا وشعب زنجبار حديثًا -

لتكرهم على التنصر . وأحيانا لا تقبل منهم حتى التنصر , فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون . .

وأحيانا لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية . . وقد ذهب مثلا اثنا عشر ألفا من نصارى مصر ضحايا بصور بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بإنبثاق الروح القدس من الآب فقط , أو من الآب والابن معا !

أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية , أو طبيعة لاهوتية ناسوتية . . إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية !

وأخيرا فإن صورة الإنطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار تهول المهزومين روحيا في هذا الزمان وتتعاظمهم ; لأنهم يبصرون بالواقع من حولهم وبتكاليف هذا الإنطلاق فيهمولهم الأمر . .

وهو يهول فعلا ! . .

فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين , وهم شعوب مغلوبة على أمرها ; أو قليلة الحيلة عموما !

هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعا بالقتال , حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ؟ !
إنه لأمر لا يتصور عقلا . .

ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلا !

ولكن فات هؤلاء جميعا أن يروا متى كان هذا الأمر ؟ وفي أي ظرف ؟ لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله ; دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين , ونظمت على أساسه . وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله ببيعة صدق , فنصرها الله يوما بعد يوم , وغزوة بعد غزوة , ومرحلة بعد مرحلة . . وأن الزمان قد إستدار اليوم كهيئته يوم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ليدعو الناس - في جاهليتهم - إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . فجاهد والقتل التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة . وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام متروية حتى انتهى إلى تلك الصورة الأخيرة . .

وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول . .

ثم يصلوا - يوم أن يصلوا - إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله . . ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغناء الذي تتقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء ; والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية . ولكنهم سيكونون العصبية المسلمة الواحدة التي ترفع راية: لا إله إلا الله . ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعارا , ولا تتخذ لها مذهبا ولا منهجا من صنع العبيد في الأرض ; إنما تتطلق بإسم الله وعلى بركة الله . .

إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين , وهم في مثل ما هم فيه من الهزال ! إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت !
إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين , الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة !

إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق . وحفظ ما في متون الكتب . والتعامل مع النصوص في غير حركة , لا يؤهل لفقه هذا الدين , ولم يكن مؤهلا له في يوم من الأيام !

=====

والذين ينكرون حد الردة ليسوا مسلمين أصلا مهما تزيبوا بزي المسلمين
والذي يتنازل عن جزء من الإسلام إرضاء للعدو أو لأي سبب كان، هو مستعد
للتنازل عن الإسلام كله ، لأن الأعداء لن يرضوا بأقل من هذا 0

قال تعالى في سورة النساء :

{الَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) }

ألم تر إلى هذا العجب العاجب . . قوم . . يزعمون . . الإيمان . ثم يهدمون هذا الزعم في آن ؟!

قوم (يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك) . ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر , وإلى منهج آخر , وإلى حكم آخر . . يريدون أن يتحاكموا إلى . . الطاغوت . .

الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ولا ضابط له ولا ميزان , مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . ومن ثم فهو . . طاغوت . . طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية . وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا !

وهم لا يفعلون هذا عن جهل , ولا عن ظن . . إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تماما , أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه: (وقد أمروا أن يكفروا به) . .

فليس في الأمر جهالة ولا ظن . بل هو العمد والقصد . ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم . زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب . .

ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا . .

فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت . وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت !

هذا هو الدافع يكشفه لهم . لعلمهم يتنبهون فيرجعوا . ويكشفه للجماعة المسلمة , لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك .

ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله . . ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به:

(وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول , رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) .

يا سبحان الله ! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه ! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري . . وإلا ما كان نفاقا . . .

إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان , أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به , وإلى من آمن به . فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل , وبالرسول وما أنزل إليه . ثم دعي إلى

هذا الذي آمن به , ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه ; كانت التلبيه الكاملة هي البديهية الفطرية . فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية . ويكشف عن النفاق . وينبىء عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان ! وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله - سبحانه - أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله . ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله . بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدودا !

ثم يعرض مظهرا من مظاهر النفاق في سلوكهم ; حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تلبيتهم للدعوة إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ; أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت . ومعاذيرهم عند ذلك . وهي معاذير النفاق: (فكيف إذا أصابتهم مصيبة - بما قدمت أيديهم - ثم جاؤوك يحلفون بالله: إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) . .

وهذه المصيبة قد تصيبهم بسبب انكشاف أمرهم في وسط الجماعة المسلمة - يومذاك - حيث يصبحون معرضين للنبذ والمقاطعة والازدراء في الوسط المسلم . فما يطيق المجتمع المسلم أن يرى من بينه ناسا يزعمون أنهم آمنوا بالله وما أنزل , وبالرسول وما أنزل إليه ; ثم يميلون إلى التحاكم لغير شريعة الله ; أو يصدون حين يدعون إلى التحاكم إليها . . إنما يقبل مثل هذا في مجتمع لا إسلام له ولا إيمان . وكل ما له من الإيمان زعم كزعم هؤلاء ; وكل ما له من الإسلام دعوى وأسماء !

أو قد تصيبهم المصيبة من ظلم يقع بهم ; نتيجة التحاكم إلى غير نظام الله العادل ; ويعودون بالخيبة والندامة من الاحتكام إلى الطاغوت ; في قضية من قضاياهم .

أو قد تصيبهم المصيبة ابتلاء من الله لهم . لعلمهم يتفكرون ويهتدون . . وأياما ما كان سبب المصيبة ; فالنص القرآني , يسأل مستكبرا: فكيف يكون الحال حينئذ ! كيف يعودون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم:

(يحلفون بالله إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا) . . .

إنها حال مخزية . . حين يعودون شاعرين بما فعلوا . .

غير قادرين على مواجهة الرسول صلى الله عليه وسلم بحقيقة دوافعهم . وفي الوقت ذاته يحلفون كاذبين: أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت - وقد يكون هنا هو عرف

الجاهلية - إلا رغبة في الإحسان والتوفيق ! وهي دائما دعوى كل من يحددون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون انقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب , التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله !

ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة . .
إنها حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين - وحجة المنافقين الملتوين . .
هي هي دائما وفي كل حين !

والله - سبحانه - يكشف عنهم هذا الرداء المستعار . ويخبر رسوله صلى الله عليه وسلم , أنه يعلم حقيقة ما تتطوي عليه جوانحهم . ومع هذا يوجهه إلى أخذهم بالرفق , والنصح لهم بالكف عن هذا الالتواء:
(أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم . فأعرض عنهم وعظهم , وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) . .

أولئك الذين يخفون حقيقة نواياهم وبواعثهم ; ويحتجون بهذه الحجج , ويعتذرون بهذه المعاذير . والله يعلم خبايا الضمائر ومكنونات الصدور . . ولكن السياسة التي كانت متبعة - في ذلك الوقت - مع المنافقين كانت هي الإغضاء عنهم , وأخذهم بالرفق , واطراد الموعظة والتعليم . .

والتعبير العجيب:

وقل لهم . . في أنفسهم . . قولا بليغا .

تعبير مصور . .

كأنما القول يودع مباشرة في الأنفس , ويستقر مباشرة في القلوب .
وهو يرغبهم في العودة والتوبة والاستقامة والاطمئنان إلى كنف الله وكنف رسوله . .
بعد كل ما بدا منهم من الميل إلى الإحتكام إلى الطاغوت ; ومن الصدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم حين يدعون إلى التحاكم إلى الله والرسول . . فالتوبة بابها مفتوح , والعودة إلى الله لم يفت وانها بعد ; واستغفارهم الله من الذنب , واستغفار الرسول لهم , فيه القبول !

ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية: وهي أن الله قد أرسل رسله ليطاعوا - بإذنه - لا ليخالف عن أمرهم . ولا ليكونوا مجرد وعاظ ! ومجرد مرشدين !

وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله . ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك , فاستغفروا الله , واستغفر لهم الرسول , لوجدوا الله توابا رحيمًا . .

وهذه حقيقة لها وزنها . . إن الرسول ليس مجرد "واعظ" يلقي كلمته ويمضي . لتذهب في الهواء - بلا سلطان - كما يقول المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل ; أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول "الدين" .

إن الدين منهج حياة . منهج حياة واقعية . بتشكيلاتها وتنظيماتها , وأوضاعها , وقيمها , وأخلاقها وآدابها . وعباداتها وشعائرها كذلك .

وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان . سلطان يحقق المنهج , وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ . . والله أرسل رسله ليطاعوا - بإذنه وفي حدود شرعه - في تحقيق منهج الدين . منهج الله الذي أراه لتصريف هذه الحياة . وما من رسول إلا أرسله الله , ليطاع , بإذن الله . فتكون طاعته طاعة لله . . ولم يرسل الرسل لمجرد التأثير الوجداني , والشعائر التعبدية . . فهذا وهم في فهم الدين ; لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسل . وهي إقامة منهج معين للحياة , في واقع الحياة . .

والأما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظا . لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي . يستهتر بها المستهترون , ويبتذلها المبتذلون !!!

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان . . كان دعوة وبلاغا . ونظام وحكما . وخلافة بعد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوم بقوة الشريعة والنظام , على تنفيذ الشريعة والنظام . لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول . وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول . وليست هنالك صورة أخرى يقال لها: الإسلام . أو يقال لها: الدين . إلا أن تكون طاعة للرسول , محققة في وضع وفي تنظيم . ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف ; ويبقى أصلها الثابت . وحقيقتها التي لا توجد بغيرها . . استسلام لمنهج الله , وتحقيق لمنهج رسول الله . وتحاكم إلى شريعة الله . وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله , وإفراد الله - سبحانه - بالألوهية [شهادة أن لا إله إلا الله] ومن ثم إفراده بالحاكمية التي تجعل التشريع ابتداء حقا لله , لا يشاركه فيه سواه . وعدم احتكام إلى الطاغوت . في كثير ولا قليل . والرجوع إلى الله والرسول , فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة , والأحوال الطارئة ; حين تختلف فيه العقول . .

وأمام الذين (ظلموا أنفسهم) بميلهم عن هذا المنهج , الفرصة التي دعا الله المنافقين إليها على عهد رسول الله , صلى الله عليه وسلم - ورغبهم فيها . .
ولو أنهم - إذ ظلموا أنفسهم - جاؤوك , فاستغفروا الله , واستغفر لهم الرسول , لوجدوا الله توابا رحيماً . .

والله تواب في كل وقت على من يتوب . والله رحيم في كل وقت على من يؤوب .
وهو - سبحانه - يصف نفسه بصفته . ويعد العائدين إليه , المستغفرين من الذنب , قبول التوبة وإفاضة الرحمة . .

والذين يتناولهم هذا النص ابتداء , كان لديهم فرصة استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد انقضت فرصتها . وبقي باب الله مفتوحا لا يغلق . ووعد قائما لا ينقض . فمن أراد فليقدم . ومن عزم فليتقدم . .

وأخيرا يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم . إذ يقسم الله - سبحانه - بذاته العلية , أنه لا يؤمن مؤمن , حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمره كله . ثم يمضي راضيا بحكمه , مسلما بقضائه . ليس في صدره حرج منه , ولا في نفسه تلجج في قبوله: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت , ويسلموا تسليماً . .

ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام . يقرره الله سبحانه بنفسه . ويقسم عليه بذاته . فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام , ولا تأويل لمؤول .

الهم إلا مباحكة لا تستحق الاحترام . . وهي أن هذا القول مرهون بزمان , وموقوف على طائفة من الناس ! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئا ; ولا يفقه من التعبير القرآني قليلا ولا كثيرا . فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام ; جاءت في صورة قسم مؤكد ; مطلقة من كل قيد . . وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تحكيم شخصه . إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه . وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك قول أشد المرتدين ارتدادا على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وهو الذي قاتلهم عليه قتال

المرتدين . بل قاتلهم على ما هو دونه بكثير . وهو مجرد عدم الطاعة لله ورسوله , في حكم الزكاة ; وعدم قبول حكم رسول الله فيها , بعد الوفاة !
وإذا كان يكفي لإثبات "الإسلام" أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله . .
فانه لا يكفي في "الإيمان" هذا , ما لم يصحبه الرضى النفسى , والقبول القلبى , وإسلام القلب والجنان , في اطمئنان !
هذا هو الإسلام . . وهذا هو الإيمان . . فلتنظر نفس أين هي من الإسلام ; وأين هي من الإيمان ! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان !³²

=====

والمسلم الحق لا يتنازل عن أي جزء من دينه، لأنه من عند الله العليم الخبير وما سواه فباطل ، مهما زينه أتباعه وزركشوه !!!
وقد أكمل الله تعالى هذا الدين، فلن يعتره بعد ذلك زيادة ولا نقصان
قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) (المائدة: من الآية 3)

اليوم . . الذي نزلت فيه هذه الآية في حجة الوداع . .
أكمل الله هذا الدين . فما عادت فيه زيادة لمستزيد . وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل . ورضي لهم "الإسلام" ديناً ; فمن لا يرتضيه منهجا لحياته - إذن - فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين .
ويقف المؤمن أمام هذه الكلمات الهائلة ; فلا يكاد ينتهي من استعراض ما تحمله في ثناياها من حقائق كبيرة , وتوجيهات عميقة , ومقتضيات وتكاليف . .

إن المؤمن يقف أولاً: أمام إكمال هذا الدين ; يستعرض موكب الإيمان , وموكب الرسالات , وموكب الرسل , منذ فجر البشرية , ومنذ أول رسول - آدم عليه السلام - إلى هذه الرسالة الأخيرة . رسالة النبي الأمي إلى البشر أجمعين . . فماذا يرى ?
. . يرى هذا الموكب المتطاوّل المتواصل . موكب الهدى والنور . ويرى معالم الطريق , على طول الطريق . ولكنه يجد كل رسول - قبل خاتم النبيين - إنما أرسل لقومه . ويرى كل رسالة - قبل الرسالة الأخيرة - إنما جاءت لمرحلة من الزمان . .

³² - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 99)

رسالة خاصة , لمجموعة خاصة , في بيئة خاصة . . ومن ثم كانت كل تلك الرسائل محكومة بظروفها هذه ; متكيفة بهذه الظروف

كلها تدعو إلى إله واحد - فهذا هو التوحيد - وكلها تدعو إلى عبودية واحدة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الدين - وكلها تدعو إلى التلقي عن هذا الإله الواحد والطاعة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الإسلام - ولكن لكل منها شريعة للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان والظروف . .

حتى إذا أراد الله أن يختم رسالاته إلى البشر ; أرسل إلى الناس كافة , رسولا خاتم النبيين برسالة "للإنسان" لا لمجموعة من الأناسي في بيئة خاصة , في زمان خاص , في ظروف خاصة . .

رسالة تخاطب "الإنسان" من وراء الظروف والبيئات والأزمنة ; لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا ينالها التغيير : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) . . وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة "الإنسان" من جميع أطرافها , وفي كل جوانب نشاطها ; وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان ; وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان . .

وكذلك كانت هذه الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة "الإنسان" منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان ; من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات , لكي تستمر , وتتمو , وتتطور , وتتجدد ; حول هذا المحور وداخل هذا الإطار . . وقال الله - سبحانه - للذين آمنوا:

اليوم أكملت لكم دينكم . وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً . .

فأعلن لهم إكمال العقيدة , وإكمال الشريعة معا . . فهذا هو الدين . .

ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين - بمعناه هذا - نقصا يستدعي الإكمال . ولا قصورا يستدعي الإضافة . ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير . . وإلا فما هو بمؤمن ; وما هو بمقر بصدق الله ; وما هو بمرتض ما ارتضاه الله للمؤمنين !

إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن ، هي شريعة كل زمان ، لأنها - بشهادة الله - شريعة الدين الذي جاء "للإنسان" في كل زمان وفي كل مكان ؛ لا لجماعة من بني الإنسان ، في جيل من الأجيال ، في مكان من الأمكنة ، كما كانت تجيء الرسل والرسالات .

الأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي . والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان ؛ دون أن تخرج عليه ، إلا أن تخرج من إطار الإيمان !

والله الذي خلق "الإنسان" ويعلم من خلق ؛ هو الذي رضي له هذا الدين ؛ المحتوى على هذه الشريعة . فلا يقول: إن شريعة الأمس ليست شريعة اليوم ، إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من الله بحاجات الإنسان ؛ وبأطوار الإنسان !

ويقف المؤمن ثانيا: أمام إتمام نعمة الله على المؤمنين ، بإكمال هذا الدين ؛ وهي النعمة التامة الضخمة الهائلة . النعمة التي تمثل مولد "الإنسان" في الحقيقة ، كما تمثل نشأته واكتماله . "فالإنسان" لا وجود له قبل أن يعرف إلهه كما يعرفه هذا الدين له . وقبل أن يعرف الوجود الذي يعيش فيه كما يعرفه له هذا الدين . وقبل أن يعرف نفسه ودوره في هذا الوجود وكرامته على ربه ، كما يعرف ذلك كله من دينه الذي رضي له ربه . و"الإنسان" لا وجود له قبل أن يتحرر من عبادة العبيد بعبادة الله وحده ؛ وقبل أن ينال المساواة الحقيقية بأن تكون شريعته من صنع الله وبسلطانه لا من صنع أحد ولا بسلطانه .

إن معرفة "الإنسان" بهذه الحقائق الكبرى كما صورها هذا الدين هي بدء مولد "الإنسان" . . إنه بدون هذه المعرفة على هذا المستوى ؛ يمكن أن يكون "حيوانًا أو أن يكون "مشروع إنسان" في طريقه إلى التكوين !

ولكنه لا يكون "الإنسان" في أكمل صورة للإنسان ، إلا بمعرفة هذه الحقائق الكبيرة كما صورها القرآن . .

والمسافة بعيدة بعيدة بين هذه الصورة ، وسائر الصور التي اصطنعها البشر في كل زمان !

وإن تحقيق هذه الصورة في الحياة الإنسانية , لهو الذي يحقق "للإنسان" "إنسانيته" كاملة . .

يحققها له وهو يخرج به بالتصور الاعتقادي , في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر , من دائرة الحس الحيواني الذي لا يدرك إلا المحسوسات , إلى دائرة "التصور" الإنساني , الذي يدرك المحسوسات وما وراء المحسوسات .
عالم الشهادة وعالم الغيب . .

عالم المادة وعالم ما وراء المادة . .

وينقذه من ضيق الحس الحيواني المحدود !

ويحققها له وهو يخرج به بتوحيد الله , من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده , والتساوي والتحرر والاستعلاء أمام كل من عداه . فإلى الله وحده يتجه بالعبادة , ومن الله وحده يتلقى المنهج والشرعية والنظام , وعلى الله وحده يتوكل ومنه وحده يخاف .

ويحققها له , بالمنهج الرباني , حين يرفع اهتماماته ويهذب نوازعه , ويجمع طاقته للخير والبناء والارتقاء , والاستعلاء على نوازع الحيوان , ولذا نذ البهيمة وانطلاق الأنعام !

ولا يدرك حقيقة نعمة الله في هذا الدين , ولا يقدرها قدرها , من لم يعرف حقيقة الجاهلية ومن لم يذق ويلاتها - والجاهلية في كل زمان وفي كل مكان هي منهج الحياة الذي لم يشرعه الله - فهذا الذي عرف الجاهلية وذاق ويلاتها . . ويلاتها في التصور والاعتقاد , وويلاتها في واقع الحياة . .

هو الذي يحس ويشعر , ويرى ويعلم , ويدرك ويتذوق حقيقة نعمة الله في هذا الدين . .

الذي يعرف ويعاني ويلات الضلال والعمى , وويلات الحيرة والتمزق , وويلات الضياع والخواء , في معتقدات الجاهلية وتصوراتها في كل زمان وفي كل مكان . . هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الإيمان ;

والذي يعرف ويعاني ويلات الطغيان والهوى ، وويلات التخبط والاضطراب ، وويلات التقريط والإفراط في كل أنظمة الحياة الجاهلية ، هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الحياة في ظل الإيمان بمنهج الإسلام .

ولقد كان العرب المخاطبون بهذا القرآن أول مرة ، يعرفون ويدركون ويتذوقون هذه الكلمات . لأن مدلولاتها كانت متمثلة في حياتهم ، في ذات الجيل الذي خوطب بهذا القرآن . .

كانوا قد ذاقوا الجاهلية . . ذاقوا تصوراتها الاعتقادية . وذاقوا أوضاعها الاجتماعية . وذاقوا أخلاقها الفردية والجماعية . وبلوا من هذا كله ما يدركون معه حقيقة نعمة الله عليهم بهذا الدين ؛ وحقيقة فضل الله عليهم ومنته بالإسلام .

كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية ؛ وسار بهم في الطريق الصاعد ، إلى القمة السامقة - كما فصلنا ذلك في مستهل سورة النساء - فإذا هم على القمة ينظرون من عل إلى سائر أمم الأرض من حولهم ؛ نظرتهم إلى ماضيهم في جاهليتهم كذلك .

كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التصورات الاعتقادية حول ربوبية الأصنام ، والملائكة ، والجن ، والكواكب ، والأسلاف ؛ وسائر هذه الأساطير الساذجة والخرافات السخيفة ؛ لينقلهم إلى أفق التوحيد . إلى أفق الإيمان بإله واحد ، قادر قاهر ، رحيم ودود ، سميع بصير ، عليم خبير . عادل كامل . قريب مجيب . لا واسطة بينه وبين أحد ؛ والكل له عباد ، والكل له عبيد . .

ومن ثم حررهم من سلطان الكهانة ، ومن سلطان الرياسة ، يوم حررهم من سلطان الوهم والخرافة . .

وكان الإسلام قد التقطهم من سقح الجاهلية في الأوضاع الاجتماعية . من الفوارق الطبقيّة ؛ ومن العادات الزرية ؛ ومن الاستبداد الذي كان يزاوله كل من تهيأ له قدر من السلطان [لا كما هو سائد خطأ من أن الحياة العربية كانت تمثل الديمقراطية !]

.

"فقد كانت القدرة على الظلم قرينة بمعنى العزة والجاه في عرف السيد والمسود من أمراء الجزيرة من أقصاها في الجنوب إلى أقصاها في الشمال . وما كان الشاعر النجاشي إلا قادحا مبالغا في القدح حين استضعف مهجوه , لأن:

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

"وما كان حجر بن الحارث إلا ملكا عربيا حين سام بني أسد أن يستعبدتهم بالعصا , وتوسل إليه شاعرهم عبيد بن الأبرص حيث يقول:

أنت المملك فيهم وهم العبيد إلى القيامه

ذلوا لسوطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزامه

"وكان عمر بن هند ملكا عربيا حين عود الناس أن يخاطبهم من وراء ستار ; وحين استكثر على سادة القبائل أن تأنف أمهاتهم من خدمته في داره" .

"وكان النعمان بن المنذر ملكا عربيا حين بلغ به العسف أن يتخذ لنفسه يوما للرضى يغدق فيه النعم على كل قادم إليه خبط عشواء ; ويوما للغضب يقتل فيه كل طالع عليه من الصباح إلى المساء" .

"وقد قيل عن عزة كليب وائل: إنه سمي بذلك لأنه كان يرمي الكليب حيث يعجبه الصيد , فلا يجسر أحد على الدنو من مكان يسمع فيه نباحه . وقيل: "لا حر بوادي عوف" لأنه من عزته كان لا يأوي بواديه من يملك حرية في جواره . فكلهم أحرار في حكم العبيد . . . "

وكان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التقاليد والعادات والأخلاق والصلوات الاجتماعية . .

كان قد التقطهم من سفح البنت الموعودة , والمرأة المنكودة , والخمر والقمار والعلاقات الجنسية الفوضوية , والتبرج والاختلاط مع احتقار المرأة ومهانيتها , والثرات والغارات والنهب والسلب , مع تفرق الكلمة وضعف الحيلة أمام أي هجوم خارجي جدي , كالذي حدث في عام الفيل من هجوم الأحباش على الكعبة , وتخاذل وخذلان القبائل كلها , هذه القبائل التي كان بأسها بينها شديدا !

وكان الإسلام قد أنشأ منهم أمة ; تطل من القمة السامقة على البشرية كلها في السفح , في كل جانب من جوانب الحياة . في جيل واحد . عرف السفح وعرف القمة . عرف الجاهلية وعرف الإسلام . ومن ثم كانوا يتذوقون ويدركون معنى قول الله لهم : اليوم أكملت لكم دينكم , وأتممت عليكم نعمتي , ورضيت لكم الإسلام ديناً . . . ويقف المؤمن ثالثاً : أمام ارتضاء الله الإسلام ديناً للذين آمنوا . . . يقف أمام رعاية الله - سبحانه - وعنايته بهذه الأمة , حتى ليختار لها دينها ويرتضيه . . .

وهو تعبير يشي بحب الله لهذه الأمة ورضاه عنها , حتى ليختار لها منهج حياتها وإن هذه الكلمات الهائلة لتلقي على عاتق هذه الأمة عبئاً ثقيلاً , يكافى هذه الرعاية الجليلة . . . أستغفر الله . . .

فما يكافى هذه الرعاية الجليلة من الملك الجليل شيء تملك هذه الأمة بكل أجيالها أن تقدمه . . . وإنما هو جهد الطاقة في شكر النعمة , ومعرفة المنعم . . . وإنما هو إدراك الواجب ثم القيام بما يستطاع منه , وطلب المغفرة والتجاوز عن التقصير والقصور فيه .

إن ارتضاء الله الإسلام ديناً لهذه الأمة , ليقضي منها ابتداء أن تدرك قيمة هذا الاختيار . ثم تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما في الطاقة من وسع واقتدار . . .

وإلا فما أنكد وما أحمق من يهمل - بله أن يرفض - ما رضى الله له , ليختار لنفسه غير ما اختاره الله ! . . .

وإنها - إذن - لجريمة نكدة ; لا تذهب بغير جزاء , ولا يترك صاحبها يمضي ناجياً أبداً وقد رفض ما ارتضاه له الله . . . ولقد يترك الله الذين لم يتخذوا الإسلام ديناً لهم , يرتكبون ما يرتكبون ويمهلهم إلى حين . . .

فأما الذين عرفوا هذا الدين ثم تركوه أو رفضوه . . .

واتخذوا لأنفسهم مناهج في الحياة غير المنهج الذي ارتضاه لهم الله . . . فلن يتركهم الله أبداً ولن يمهلهم أبداً , حتى يزوقوا وبال أمرهم وهم مستحقون !³³

³³ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 119)

وقال تعالى : (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (يوسف:40)

"فليس لأحد من بني آدم أن ينصب نفسه ملكا على الناس ومسيطرًا عليهم , يأمرهم بما يشاء وينهاهم عما يريد . ولا جرم أن استقلال فرد من أفراد البشر بالأمر والنهي من غير أن يكون له سلطان من الملك الأعلى , هو تكبر في الأرض على الله بغير الحق , وعتو عن أمره , وطموح إلى مقام الألوهية . والذين يرضون أمثال هؤلاء الطواغيت لهم ملوكاً وأمراء إنما يشركون بالله , وذلك مبعث الفساد في الأرض , ومنه تتفجر ينابيع الشر والطغيان .

"إن دعوة الإسلام إلى التوحيد , وعبادة الله الواحد , لم تكن قضية كلامية . أو عقيدة لاهوتية فحسب . شأن غيره من النحل والملل ; بل الأمر أنها كانت دعوة إلى انقلاب اجتماعي [] أرادت في أول ما أرادت أن تقطع دابر الذين تسنموا ذروة الألوهية ; واستعبدوا الناس بحيلهم ومكايدهم المختلفة . فمنهم من تبوأ مناصب السدنة والكهان ; ومنهم من استأثر بالملك والإمرة , وتحكم في رقاب الناس ; ومنهم من استبد بمنابع الثروة وخيرات الأرض ; وجعل الناس عالة عليهم يتكفون ولا يجدون ما يتبلغون به . فأرادت دعوة الإسلام أن تقطع دابرهم جميعاً وتستأصل شأفتهم استئصالاً . . وهؤلاء تارة تسنموا قمة الألوهية جهراً وعلانية ; وأرادوا أن يقهروا من حولهم من الناس على أن يذعنوا لأمرهم ; وينقادوا لجبروتهم ; مستندين إلى حقوقهم التي ورثوها عن آبائهم ; أو استأثرت بها الطبقة التي ينتمون إليها ; فقالوا: (ما علمت لكم من إله غيري) . . و (وأنا ربكم الأعلى) . . و (أنا أحيي وأميت) . . و (من أشد منا قوة ؟) . . إلى غيرها من كلمات الاستكبار ودعاوى الألوهية التي تفوهوا بها وتجاسروا عليها بغياً وعدواناً . وطورا استغلوا جهل الدهماء وسفهمهم , فاتخذوا من الأصنام والتمائيل والهياكل آلهة , يدعون الناس ويريدونهم عبادة مظاهر العبودية أمام هذه التماثيل والهياكل متوارين بأنفسهم من ورائها , يلعبون بعقول الناس , ويستعبدونهم لأغراضهم وشهواتهم وهم لا يشعرون !

فيتبين من ذلك أن دعوة الإسلام إلى التوحيد ، وإخلاص العبادة لله الواحد الأحد ، وتنديده بالكفر والشرك بالله ، واجتتاب الأوثان والطواغيت . . كل ذلك يتنافى ويتعارض مع الحكومة والعاملين عليها المتصرفين في أمورهم ، والذين يجدون فيها سنداً لهم ، وعوناً على قضاء حاجاتهم وأغراضهم . . ومن ثم ترى أنه كلما قام نبي من الأنبياء يجاهر الناس بالدعوة ، وخاطبهم قائلاً: (يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره) . . قامت في وجهه الحكومات المتمكنة في عصره ، وثار عليه جميع من كانوا يستغلون خيرات البلاد ويستثمرونها ظلماً وعدواناً . . خرجت تقاومه ، وتضع في سبيل الدعوة العقبات . وذلك أن هذه الدعوة لم تكن مجرد بيان لعقيدة كلامية ، أو شرح لمسألة من مسائل الإلهيات وإنما كانت نداء لانقلاب اجتماعي عالمي ، ما كانت بوارده لتخفى على المستأثرين بمناصب العز والجاه ، المستبدين بمناصب الثراء ، ممن يشمون رائحة الاضطراب السياسي قبل حدوثه بأعوام !

"إن الإسلام ليس بمجرد مجموعة من العقيدة الكلامية ، وجملة من المناسك والشعائر ، كما يفهم من معنى الدين في هذه الأيام . بل الحق أنه نظام شامل ، يريد أن يقضي على سائر النظم الباطلة الجائرة الجارية في العالم ، ويقطع دابرها ، ويستبدل بها نظاماً صالحاً ، ومنهاجاً معتدلاً ، يرى أنه خير للإنسانية من النظم الأخرى ، وأن فيه نجاة للجنس البشري من أدواء الشر والطغيان ، وسعادة له وفلاحاً في العاجلة والآجلة معاً .

"ودعوته في هذه السبيل ، سبيل الإصلاح والتجديد والهدم والبناء ، عامة للجنس البشري كافة ، لا تختص بأمة دون أمة ، أو طائفة دون طائفة . فهو يدعو بني آدم جميعاً إلى كلمته ؛ حتى إنه يهيب بالطبقات الجائرة نفسها ممن اعتدوا حدود الله في أرضه . واستأثروا بخيرات الأرض دون سائر الناس . .

يهيب بالملوك والأمراء أنفسهم ويناديهم قائلاً: لا تطغوا في الأرض ، وادخلوا في كنف حدود الله التي حدها لكم ، وكفوا أيديكم عما نهاكم الله عنه وحذركم إياه . فإن أسلمتم لأمر الله ، ودينتم لنظام الحق والعدل الذي أقامه للناس خيراً وبركة ، فلکم الأمن والدعة والسلامة فإن الحق لا يعادي أحداً ؛ وإنما يعادي الحق الجور ، والفساد

والفحشاء , وأن يتعدى الرجل حدوده الفطرية , ويبتغي ما وراء ذلك , مما لا حظ له فيه حسب سنن الكون , وفطرة الله التي فطر الناس عليها .

على ضوء هذا البيان لطبيعة هذا الدين وحقيقته , ولطبيعة الجهاد فيه وقيمته , ولمنهج هذا الدين وخطته الحركية في الجهاد ومراحله . . نستطيع أن نمضي في تقييم غزوة بدر الكبرى , التي قال الله سبحانه عن يومها إنه "يوم الفرقان" . . وأن نمضي كذلك في التعرف إلى سورة الأنفال , التي نزلت في هذه الغزوة , على وجه الإجمال .

لم تكن غزوة بدر الكبرى هي أولى حركات الجهاد الإسلامي - كما بينا من قبل - فقد سبقتها عدة سرايا , لم يقع قتال إلا في واحدة منها , هي سرية عبد الله بن جحش في رجب على رأس سبعة عشر شهراً من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . . وكانت كلها تمشياً مع القاعدة التي يقوم عليها الجهاد في الإسلام . والتي أسلفت الحديث عنها من قبل . .

نعم إنها كلها كانت موجهة إلى قريش التي أخرجت رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين الكرام ; ولم تحفظ حرمة البيت الحرام المحرمة في الجاهلية وفي الإسلام ! ولكن هذا ليس الأصل في انطلاقة الجهاد الإسلامي . إنما الأصل هو إعلان الإسلام العام بتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ; وبتقرير ألوهية الله في الأرض ; وتحطيم الطواغيت التي تعبد الناس , وإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده . .

وقريش كانت هي الطاغوت المباشر الذي يحول بين الناس في الجزيرة وبين التوجه إلى عبادة الله وحده ; والدخول في سلطانه وحده . فلم يكن بد أن يناجز الإسلام هذا الطاغوت , تمشياً مع خطته العامة ; وانتصافاً في الوقت ذاته من الظلم والطغيان اللذين وقعا بالفعل على المسلمين الكرام ; ووقاية كذلك لدار الإسلام في المدينة من الغزو والعدوان . . وإن كان ينبغي دائماً ونحن نقرر هذه الأسباب المحلية القريبة أن نتذكر - ولا ننسى - طبيعة هذا الدين نفسه وخطته التي تحتمها طبيعته هذه . وهي ألا يترك في الأرض طاغوتاً يغتصب سلطان الله ; ويعبد الناس لغير ألوهيته وشرعه بحال من الأحوال !

إن الحكم لا يكون إلا لله . فهو مقصور عليه سبحانه بحكم ألوهيته ; إذ الحاكمية من خصائص الألوهية . من ادعى الحق فيها فقد نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته ; سواء ادعى هذا الحق فرد , أو طبقة , أو حزب . أو هيئة , أو أمة , أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية . ومن نازع الله سبحانه أولى خصائص ألوهيته وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا , يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة , حتى بحكم هذا النص وحده !

وادعاء هذا الحق لا يكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم , وتجعله منازعا لله في أولى خصائص ألوهيته - سبحانه - فليس من الضروري أن يقول: ما علمت لكم من إله غيري ; أو يقول: أنا ربكم الأعلى , كما قالها فرعون جهره . ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد أن ينحي شريعة الله عن الحاكمية ; ويستمد القوانين من مصدر آخر . وبمجرد أن يقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية , أي التي تكون هي مصدر السلطات , جهة أخرى غير الله سبحانه . .

ولو كان هو مجموع الأمة أو مجموع البشرية . والأمة في النظام الإسلامي هي التي تختار الحاكم فتعطيه شرعية مزاوله الحكم بشريعة الله ; ولكنها ليست هي مصدر الحاكمية التي تعطي القانون شرعيته . إنما مصدر الحاكمية هو الله . وكثيرون حتى من الباحثين المسلمين يخلطون بين مزاوله السلطة وبين مصدر السلطة . فالناس بجملتهم لا يملكون حق الحاكمية إنما يملكه الله وحده . والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه , أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية , وما أنزل الله به من سلطان . .

ويوسف - عليه السلام - يعلل القول بأن الحكم لله وحده . فيقول:

أمر ألا تعبدوا إلا إياه .

ولا نفهم هذا التعليل كما كان يفهمه الرجل العربي إلا حين ندرك معنى "العبادة " التي يخص بها الله وحده . .

إن معنى عبد في اللغة: دان , وخضع , وذل . . ولم يكن معناه في الاصطلاح الإسلامي في أول الأمر أداء الشعائر . . إنما كان هو معناه اللغوي نفسه . .

فعندما نزل هذا النص أول مرة لم يكن شيء من الشعائر قد فرض حتى ينطلق اللفظ إليه . إنما كان المقصود هو معناه اللغوي الذي صار هو معناه الاصطلاحي . كان المقصود به هو الدينونة لله وحده , والخضوع له وحده , واتباع أمره وحده . سواء تعلق هذا الأمر بشعيرة تعبدية , أو تعلق بتوجيه أخلاقي , أو تعلق بشريعة قانونية . فالدينونة لله وحده في هذا كله هي مدلول العبادة التي خص الله - سبحانه - بها نفسه ; ولم يجعلها لأحد من خلقه . .

وحين نفهم معنى العبادة على هذا النحو نفهم لماذا جعل يوسف - عليه السلام - اختصاص الله بالعبادة تعليلا لاختصاصه بالحكم . فالعبادة - أي الدينونة - لا تقوم إذا كان الحكم لغيره . .

وسواء في هذا حكمه القدري القهري في حياة الناس وفي نظام الوجود , وحكمه الشرعي الإرادي في حياة الناس خاصة . فكله حكم تتحقق به الدينونة . ومرة أخرى نجد أن منازعة الله الحكم تخرج المنازع من دين الله - حكما معلوما من الدين بالضرورة - لأنها تخرجه من عبادة الله وحده . .

وهذا هو الشرك الذي يخرج أصحابه من دين الله قطعا . وكذلك الذين يقرون المنازع على ادعائه , ويدينون له بالطاعة وقلوبهم غير منكرة لاغتصابه سلطان الله وخصائصه . .

فكلهم سواء في ميزان الله .

ويقرر يوسف - عليه السلام - أن اختصاص الله - سبحانه - بالحكم - تحقيقا لاختصاصه بالعبادة - هو وحده الدين القيم: (ذلك الدين القيم) . .

وهو تعبير يفيد القصر . فلا دين قيما سوى هذا الدين , الذي يتحقق فيه اختصاص الله بالحكم , تحقيقا لاختصاصه بالعبادة . .

(ولكن أكثر الناس لا يعلمون) . .

وكونهم (لا يعلمون) لا يجعلهم على دين الله القيم . فالذي لا يعلم شيئا لا يملك الاعتقاد فيه ولا تحقيقه . . فإذا وجد ناس لا يعلمون حقيقة الدين , لم يعد من الممكن عقلا وواقعا وصفهم بأنهم على هذا الدين !

ولم يقيم جهلهم عذرا لهم يسبغ عليهم صفة الإسلام . ذلك أن الجهل مانع للصفة ابتداء . فاعتقاد شيء فرغ عن العلم به . . وهذا منطق العقل والواقع . . بل منطق البداهة الواضح .

لقد رسم يوسف - عليه السلام - بهذه الكلمات القليلة الناصعة الحاسمة المنيرة كل معالم هذا الدين , وكل مقومات هذه العقيدة ; كما هز بها كل قوائم الشرك والطاغوت والجاهلية هزا شديدا . .

إن الطاغوت لا يقوم في الأرض إلا مدعيا أخص خصائص الألوهية , وهو الربوبية . أي حق تعبيد الناس لأمره وشرعه , ودينونتهم لفكره وقانونه . وهو إذ يزول هذا في عالم الواقع يدعيه - ولو لم يقله بلسانه - فالعمل دليل أقوى من القول .

وإن الطاغوت لا يقوم إلا في غيبة الدين القيم والعقيدة الخالصة عن قلوب الناس . فما يمكن أن يقوم وقد استقر في اعتقاد الناس فعلا أن الحكم لله وحده , لأن العبادة لا تكون إلا لله وحده . والخضوع للحكم عبادة . بل هي أصلا مدلول العبادة . وإلى هنا يبلغ يوسف أقصى الغاية من الدرس الذي ألقاه , مرتبطا في مطلعه بالأمر الذي يشغل بال صاحبيه في السجن . ومن ثم فهو يؤول لهما الرؤيا في نهاية الدرس , ليزيدهما ثقة في قوله كله وتعلقا به:³⁴

=====

كفر من تحاكم إلى الطاغوت

قال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) سورة النساء

ألم تر إلى هذا العجب العاجب . . قوم . . يزعمون . . الإيمان . ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم { يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك } . ثم لا

³⁴ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 276)

يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر ، وإلى منهج آخر ، وإلى حكم آخر . . يريدون أن يتحاكموا إلى . . الطاغوت . . الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . ولا ضابط له ولا ميزان ، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك . . ومن ثم فهو . . طاغوت . . طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية . وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضاً! وهم لا يفعلون هذا عن جهل ، ولا عن ظن . . إنما هم يعلمون يقيناً ويعرفون تماماً ، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه : { وقد أمروا أن يكفروا به } . . فليس في الأمر جهالة ولا ظن . بل هو العمد والقصد . ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم . زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب . .

{ ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً } . .

فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت . وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم . لعلهم يتنبهون فيرجعوا . ويكشفه للجماعة المسلمة ، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك .

ويمضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله . . ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به :

{ وإذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول ، رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً } .

يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري . . وإلا ما كان نفاقاً . .

إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان ، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به ، وإلى من آمن به . فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل ، وبالرسول وما أنزل إليه . ثم دعي إلى هذا الذي آمن ، به ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه؛ كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية . فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية . ويكشف عن النفاق . وينبئ عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان!

وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله - سبحانه - أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله . ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله . بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدوداً!

ثم يعرض مظهراً من مظاهر النفاق في سلوكهم؛ حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تلبيتهم للدعوة إلى ما أنزل الله وإلى الرسول؛ أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت . ومعاذيرهم عند ذلك . وهي معاذير النفاق :

{ فكيف إذا أصابتهم مصيبة - بما قدمت أيديهم - ثم جاءوك يحلفون بالله : إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً } . .

وهذه المصيبة قد تصيبهم بسبب انكشاف أمرهم في وسط الجماعة المسلمة - يومذاك - حيث يصبحون معرضين للنزب والمقاطعة والازدراء في الوسط المسلم . فما يطيق المجتمع المسلم أن يرى من بينه ناساً يزعمون أنهم آمنوا بالله وما أنزل ، وبالرسول وما أنزل إليه؛ ثم يميلون إلى التحاكم لغير شريعة الله؛ أو يصدون حين يدعون إلى التحاكم إليها . . إنما يقبل مثل هذا في مجتمع لا إسلام له ولا إيمان . وكل ما له من الإيمان زعم كزعم هؤلاء؛ وكل ما له من الإسلام دعوى وأسماء!

أو قد تصيبهم المصيبة من ظلم يقع بهم؛ نتيجة التحاكم إلى غير نظام الله العادل؛ ويعودون بالخيبة والندامة من الاحتكام إلى الطاغوت؛ في قضية من قضاياهم .

أو قد تصيبهم المصيبة ابتلاء من الله لهم . لعلمهم يتفكرون ويهتدون . . وأياً ما كان سبب المصيبة؛ فالنص القرآني ، يسأل مستكراً : فكيف يكون الحال حينئذ! كيف يعودون إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

{ يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً } . .

إنها حال مخزية . . حين يعودون شاعرين بما فعلوا . . غير قادرين على مواجهة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بحقيقة دوافعهم . وفي الوقت ذاته يحلفون كاذبين : أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت - وقد يكون هنا هو عرف الجاهلية - إلا رغبة في الإحسان والتوفيق! وهي دائماً دعوى كل من يحدون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته : أنهم يريدون انتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب ، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات

المختلفة والعقائد المختلفة . . إنها حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين -
وحجة المنافقين الملتوين . . هي دائماً وفي كل حين!

والله - سبحانه - يكشف عنهم هذا الرداء المستعار . ويخبر رسوله - صلى الله
عليه وسلم - أنه يعلم حقيقة ما تتطوي عليه جوانحهم . ومع هذا يوجهه إلى أخذهم
بالرفق ، والنصح لهم بالكف عن هذا الالتواء :

{ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم . فأعرض عنهم وعظّمهم ، وقل لهم في أنفسهم
قولاً بليغاً } . .

أولئك الذين يخفون حقيقة نواياهم وبواعثهم؛ ويحتجون بهذه الحجج ، ويعتذرون بهذه
المعاذير . والله يعلم خبايا الضمائر ومكنونات الصدور . . ولكن السياسة التي كانت
متبعة - في ذلك الوقت - مع المنافقين كانت هي الإغضاء عنهم ، وأخذهم بالرفق ،
واطراد الموعظة والتعليم . .

والتعبير العجيب : { وقل لهم . . في أنفسهم . . قولاً بليغاً } .

تعبير مصور . . كأنما القول يودع مباشرة في الأنفس ، ويستقر مباشرة في القلوب
وهو يرغبهم في العودة والتوبة والاستقامة والاطمئنان إلى كنف الله وكنف رسوله . .
بعد كل ما بدا منهم من الميل إلى الاحتكام إلى الطاغوت؛ ومن الصدود عن الرسول
- صلى الله عليه وسلم - حين يدعون إلى التحاكم إلى الله والرسول . . فالتوبة بابها
مفتوح ، والعودة إلى الله لم يفت أوانها بعد؛ واستغفارهم الله من الذنب ، واستغفار
الرسول لهم ، فيه القبول!³⁵

روى المفسرون في سبب نزول قوله - تعالى - { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ } . . .
إلخ روايات متقاربة في معناها ومن ذلك ما أخرجه الثعلبي وابن أبي حاتم من طرق
عن ابن عباس أن رجلاً من المنافقين يقال له بشر خاصم يهودياً ، فدعاه اليهودي
إلى التحاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودعاه المنافق إلى التحاكم إلى كعب بن
الأشرف : ثم إنهما احتكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لليهودي ، فلم
يرض المنافق . وقال : تعالى نتحاكم إلى عمر بن الخطاب .

³⁵ - في ظلال القرآن - (ج 2 / ص 167)

فقال اليهودى لعمر : قضى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرض بقضائه .
فقال عمر للمنافق : أكذلك؟ قال : نعم . قال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما .
فدخل عمر فاشتغل على سيفه ثم خرج فضرب عنق المنافق حتى برد - أى مات -
. ثم قال : هكذا أقضى لمن لم يرض بقضاء الله - تعالى - وقضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنزلت .

والاستفهام فى قوله { أَلَمْ تَرَ } للتعجب من حال أولئك المنافقين ، وإنكار ما هم عليه
من خلق . ذمهم وإعراض عن حكم الله ورسوله إلى حكم غيرهما .
وقوله { يَزْعُمُونَ } من الزعم ويستعمل غالبا فى القول الذى لا تحقق معه ، كما
يستعمل - أيضا - فى الكذب ومنه قوله - تعالى - : { وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ
الْحَرثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ } أى بكذبهم .
وقد يطلق الزعم على القول الحق .

قال الآلوسى : وقد أكثر سيبويه فى " الكتاب " من قوله : زعم الخليل كذا - فى
أشياء يرتضيها .
والمراد بالزعم هنا الكذب لأن الآية الكريمة فى المنافقين الذين يظهرون خلاف ما
يبطنون .

والمعنى : ألم ينته علمك يا محمد إلى حال هؤلاء المنافقين الذين يزعمون كذبا وزورا
أنهم آمنوا بما أنزل إليك من ربك من قرآن كريم ، ومن شريعة عادلة ، ويزعمون
كذلك أنهم آمنوا بما أنزل على الرسل من قبلك من كتب سماوية؟ إن كنت لم تعلم
حالهم أو لم تنتظر إليهم فهاك خبرهم لتحذرهم ولتحذر أمتك من شرورهم .

فالمقصود من الاستفهام التعجب من حال هؤلاء المنافقين ، وحض النبى صلى الله
عليه وسلم وأمته على معرفة مسالكهم الخبيثة ، حتى يأخذوا حذرهم منهم .
وفى وصفهم بادعاء الإيمان بما أنزل على الرسول وبما أنزل على الرسل من قبله
تأكيد للتعجب من أحوالهم ، وتشديد للتوبيخ والتقبيح من سلوكهم؛ ببيان كمال
المباينة بين دعواهم المقتضية حتما للتحاكم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبين ما
صدر عنهم من هرولة إلى التحاكم إلى غيره .

وقوله : { يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ } بيان لموطن التعجب من أحوالهم الغريبة ، وصفاتهم السيئة .

والمراد بالطاغوت هنا : ما سوى شريعة الإسلام من أحكام باطلة بعيدة عن الحق يأخذها المنافقون عن يعظموهم وقيل المراد به : كعب بن الأشرف؛ لأنه هو الذى أراد المنافقون التحاكم إليه ، وقد سماه الله بذلك لكثرة طغيانه وعداوته للرسول صلى الله عليه وسلم .

والمعنى : أن هؤلاء المنافقين يزعمون الإيمان بما أنزل إليك - يا محمد - وبما أنزل من قبلك ، ومع هذا فهم يريدون - عن محبة واقتناع - التحاكم إلى الطاغوت أى إلى من يعظمونه ، ويصدرون عن قوله ، ويرضون بحكمه من دون حكم الله .

وقوله { وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ } جملة حالية من ضمير يريدون .
أى : يريدون التحاكم إلى الطاغوت والحال أن الله - تعالى - قد أمرهم بالكفر به ، وبالانقياد للأحكام التى يحكم بها النبى صلى الله عليه وسلم .

وقوله { وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } معطوف على قوله { يُرِيدُونَ } وداخل فى حكم التعجيب ، لأن اتباعهم لمن يريد إضلالهم ، وإعراضهم عن يريد هدايتهم أمر يدعو إلى العجب الشديد .

والمراد بالضلال البعيد : الكفر والبعد عن الحق والهدى .
ووصفه بالبعد للمبالغة فى شناعة ضلالهم ، بتنزيله على سبيل المجاز منزلة جنس ذى مسافة كان هذا الفرد منه بالغاً غاية المسافة .

قال ابن كثير : هذه الآية إنكار من الله - تعالى - على من يدعى الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء السابقين . وهو مع ذلك ، يريد أن يتحاكم فى فصل الخصومات إلى غير كتاب الله ، وسنة رسوله .

كما ذكر فى سبب نزول هذه الآية أنها فى رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما . فجعل اليهودى يقول : بينى وبينك محمد . وذاك يقول : بينى وبينك كعب ابن الأشرف . وقيل : فى جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية . وقيل غير ذلك . والآية أعم من ذلك كله ، فإنها دامة

لكل من عدل عن الكتاب والسنة وتحاكم إلى ما سواهما من الباطل . وهو المراد بالطاغوت هنا .

ثم صور - سبحانه - إعراضهم عن الحق ، ونفورهم عن شريعة الله - تعالى - فقال : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } .

أى : وإذا قيل لهؤلاء المنافقين أقبلوا على حكم الله وحكم رسوله ، فإن الخير كل الخير فيما شرعه الله وقضاه ، إذا ما قيل لهم ذلك { رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ } الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ، رأيتهم لسوء نواياهم ، ولؤم طواياهم { يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا } أى يعرضون عنك - يا محمد - إعراضا شديدا .

وقوله { تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ } إغراء لهم بتقبل الحق ، وحض لهم على الامتثال لشريعة الله؛ لأنها هى الشريعة التى فيها سعادتهم ، ولكنهم لمرض قلوبهم ينفرون من الحكم المنزل من السماء إلى حكم الطاغوت الباطل .

وقال - سبحانه - { رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ } ولم يقل رأيتهم بالإضمار؛ لتسجيل النفاق عليهم ، وذمهم به ، وللاشعار بعة الحكم اى : رأيتهم لنفاقهم يصدون عنك صدودا . وقوله { صُدُودًا } مصدر مؤكد بفعله أى : يعرضون عنك إعراضا تاما بحيث لا يريدون أن يسمعوا منك شيئا ، لأن حكمك لا يناسب أهواءهم .

فذكر المصدر هنا للتأكيد والمبالغة فكأنه قيل : صدودا أى صدود .

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد ذكرت علامة جليلة من علامات المنافقين حتى يأخذ المؤمنون حذرهم منهم ، وهى أنهم إذا ما دعوا إلى حكم الله الذى يزعمون أنهم آمنوا به ، أعرضوا عن هذا الحاكم إعراضا شديدا ، وظهر بذلك كذبهم ونفاقهم .

ثم يعرض القرآن بعد ذلك مظهر آخر من مظاهر نفاقهم عند الشدائد والمحن فيقول : { فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا لِلَّهِ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } .

والفاء فى قوله { فَكَيْفَ } للتفريع . و " كيف " فى محل رفع خبر لمبتدأ محذوف . والمعنى : فكيف يكون حالهم إذا نزلت بهم النوازل ، وأصابتهم المصائب بسبب تركهم حكم الله ، واتباعهم حكم الطغيان { ثُمَّ جَاءُوكَ } معتذرين عما حدث منهم من

قبائح ، والحال أنهم { يَخْلِفُونَ بالله } كذبا وزورا { إِنَّ أَرْدَنَّا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا } أى ما أردنا بالتحاكم إلى غيرك - يا محمد - إلا إحسانا إلى المتخاصمين ، وتوفيقا بينهم حتى لا يتسع الخلاف بينهم ، ولم نرد بذلك عدم الرضا بحكمك ، فلا تؤاخذنا بما فعلنا .

والاستفهام بكيف هنا للتحويل . أى أن حالهم عندما تصيبهم المصائب بسبب أفعالهم الخبيثة ، ويأتون للرسول صلى الله عليه وسلم معتردين ، ستكون حالا بائسة شنيعة مخزية : لأنهم لا يجدون وجها مقبولا للدفاع عما ارتكبه من قبائح .

والباء فى { بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيَهُمْ } للسببية . والمراد بما قدمت أيديهم ما اجترحوه من سيئات من أشدها تحكمهم إلى الطاغوت . وعبر عن ذلك بقوله : { بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيَهُمْ } : لأن الأيدى مظهر من مظاهر الإنسان .

والتعبير ب " ثم " فى هذا المقام للإشعار بالتباين الشديد بين إعراضهم وصدودهم إذا ما قال لهم قائل : تعالوا إلى حكم الله . . . وبين إقبالهم بعد ذلك معتردين ومقسمين بالأيمان الكاذبة أنهم ما أرادوا بما فعلوا إلا الإحسان والتوفيق .

وإن ما قاله هؤلاء المنافقون من أعدار بعد أن أصابتهم المصائب . وانكشف أمرهم بين المؤمنين ، وصاروا محل الازدراء والنبذ لتحاكمهم إلى الطاغوت . ما قاله هؤلاء - كما حكاه القرآن الكريم - ليشبه ما يقوله منافقو اليوم عندما يتهربون من التحاكم إلى شريعة الله إلى التحاكم إلى غيرها من شرائع الناس . فأنت تراهم إذا ما أحيط بهم ، وعجزوا عن الدفاع عن أنفسهم ، اعتذروا بأنهم ما تركوا الحاكم بشريعة الله إلى غيرها لا بقصد الإحسان إلى المتنازعين ، والتوفيق بين مختلف الطوائف فى المجتمع حتى لا يغضب من ليسوا مسلمين .

ولا شك أن هذه الأعدار لن تغنى عنهم من عذاب الله شيئا ، لأنه لا عذر لمن يهجر شريعة الله ، ويهرع إلى التحاكم إلى غيرها .

ثم بين - سبحانه - أنه ليس غافلا عن أعمال أولئك المنافقين ، وأرشد نبيه صلى الله عليه وسلم إلى وسائل معالجتهم فقال - تعالى - : { أولئك الذين يَعْلَمُ اللهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَعِظُهُمْ وَقُلٌ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا } .

أى : أولئك الذين نافقوا ، وأخفوا حقيقة نواياهم السيئة ، وتركوا حكم الله إلى حكم الطاغوت . . . { أولئك الذين يَعْلَمُ الله مَا فِي قُلُوبِهِمْ } من النفاق والميل إلى الكفر ، وإن أظهروا إسلامهم .

وقوله { فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ } . . . الخ بيان لطرق معالجتهم .

أى : فلا تلتفت إليهم ، وعض الطرف عن مسالكهم الخبيثة ، ولا تقبل عليهم ، لكى يشعروا باستنكارك لأعمالهم .

وقوله { وَعَظُّهُمْ } : الوعظ هو التذكير بفعل الخير وترك الشر بأسلوب يرقق القلوب ، ويشتمل على الترغيب والترهيب .

أى : ذكرهم بما فى أعمالهم القبيحة من سوء العاقبة لهم ، وبما فى تركها من خير جزيل يعود عليهم فى دنياهم وآخرتهم ، وأخبرهم بأن تحاكمهم إلى غير شريعة الله سيكون فيه هلاكهم .

وقوله { وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا } أى قل لهم بعد ذلك قولاً يبلغ أعماق نفوسهم لقوته وشدة تأثيره . بأن تورد لهم ما تريد أن تخاطبهم به بطريقة تجعلهم يقبلون على قولك .

وفى هذه الجملة الكريمة ما فيها من التعبير البليغ المؤثر ، حتى لكأنما القول الذى يقوله الرسول صلى الله عليه وسلم لهم : يودع مباشرة فى الأنفس ، ويستقر رأساً فى القلوب .

وقد وضح هذا المعنى صاحب الكشف فقال : فإن قلت : بم تعلق قوله : { فى أَنْفُسِهِمْ } قلت : بقوله { بَلِيغًا } أى : قبل لهم قولاً بليغاً فى أنفسهم مؤثراً فى قلوبهم يغتمون به اغتماماً ، ويستشعرون منه الخوف استشعاراً ، وهو التوعد بالقتل والاستتصال إن نجم منهم النفاق ، واطلع قرنه ، وأخبرهم أن ما فى نفوسهم من الدغل والنفاق معلوم عند الله ، وانه لا فرق بينكم وبين المشركين . وما هذه المكانة إلا لإظهاركم الإيمان وإسراكم الكفر وإضماره . فإن فعلتم ما تكشفون به غطاءكم لم يبق إلا السيف .

أو يتعلق بقوله { وَقُلْ لَهُمْ } . أى : قل لهم فى أنفسهم الخبيثة وقلوبهم المطوية على النفاق قولاً بليغاً . وإن الله يعلم ما فى قلوبكم . لا يخفى عليه . فلا يغنى عنكم إبطانه .

فأصلحوا أنفسكم وطهروا قلوبكم وداووها من مرض النفاق . وإلا أنزل الله بكم ما أنزل بالمجاهرين بالشرك من انتقامه ، وشراً من ذلك وأغلظ ، أو قل لهم فى أنفسهم خالياً بهم ، ليس معهم غيرهم . قولاً بليغاً يبلغ منهم ، ويؤثر فيهم .

فأنت ترى أن الآية الكريمة قد أرشدت النبى صلى الله عليه وسلم إلى استعمال ثلاثة طرق لصرف المنافقين عن أفعالهم القبيحة . وهذه الطرق هى الإعراض عنهم ، ووعظهم بما يرغبهم فى الخير ويرهبهم من الشر ، ومخاطبتهم بالقول البليغ المؤثر الذى يحرك نفوسهم تحريكاً قوياً ، ويجعلهم يقبلون وهذه الطرق هى أسمى ألوان الدعوة إلى الله . وأنجع الأساليب فى جلب الناس إلى ما يأخذ بيدهم إلى الخير والفلاح .³⁶

=====

من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى شئون حياته فليس بمؤمن

قال تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } (65) سورة النساء
فيها مسائل :

المسألة الأولى : فى سبب نزول هذه الآية قولان : أحدهما : وهو قول عطاء ومجاهد والشعبي : ان هذه الآية نازلة فى قصة اليهودي والمنافق ، فهذه الآية متصلة بما قبلها ، وهذا القول هو المختار عندي . والثاني : انها مستأنفة نازلة فى قصة أخرى ، وهو ما روي عن عروة بن الزبير أن رجلاً من الانصار خاصم الزبير فى ماء يسقى به النخل ، فقال صلى الله عليه وسلم للزبير : " اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك " فقال الانصاري : لأجل أنه ابن عمك ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير : " اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر " . واعلم أن الحكم فى هذا أن من كانت أرضه أقرب إلى فم الوادي فهو أولى بأول الماء وحقه

³⁶ - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 980)

تمام السقي ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أذن للزبير في السقي على وجه المسامحة ، فلما أساء خصمه الأدب ولم يعرف حق ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم من المسامحة لاجله أمره النبي عليه الصلاة والسلام باستيفاء حقه على سبيل التمام ، وحمل خصمه على مر الحق .

المسألة الثانية : «لا» في قوله : «فلا وربك» فيه قولان : الأول : معناه فوربك ، كقوله : { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ } [الحجر : 92] و«لا» مزيدة لتأكيد معنى القسم ، كما زيدت في { لَّئِلَّا يَعْلَمَ } لتأكيد وجوب العلم و { لَا يُؤْمِنُونَ } جواب القسم . والثاني : انها مفيدة ، وعلى هذا التقدير ذكر الواحدي فيه وجهين : الأول : انه يفيد نفي أمر سبق ، والتقدير : ليس الأمر كما يزعمون انهم آمنوا وهم يخالفون حكمك ، ثم استأنف القسم بقوله : { فَوَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ } والثاني : أنها لتوكيد النفي الذي جاء فيما بعد ، لأنه إذا ذكر في أول الكلام وفي آخره كان أوكد وأحسن .

المسألة الثالثة : يقال شجر يشجر شجورا وشجرا إذا اختلف واختلط ، وشاجره إذا نازعه وذلك لتداخل كلام بعضهم في بعض عند المنازعة ، ومنه يقال لخشبات الهودج شجار ، لتداخل بعضها في بعض . قال أبو مسلم الأصفهاني : وهو مأخوذ عندي من التقاف الشجر ، فان الشجر يتداخل بعض أغصانه في بعض ، وأما الحرج فهو الضيق . قال الواحدي : يقال للشجر الملتف الذي لا يكاد يوصل اليه : حرج ، وجمعه حراج ، وأما التسليم فهو تفعيل يقال : سلم فلان أي عوفي ولم ينشب به نائبة ، وسلم هذا الشيء لفلان ، أي خلص له من غير منازع ، فاذا ثقلته بالتشديد فقلت : سلم له فمعناه أنه سلمه له وخلصه له ، هذا هو الأصل في اللغة ، وجميع استعمالات التسليم راجع إلى الأصل فقولهم : سلم عليه ، أي دعا له بأن يسلم ، وسلم اليه الوديعة ، أي دفعها اليه بلا منازعة ، وسلم اليه أي رضي بحكمه ، وسلم إلى فلان في كذا ، أي ترك منازعته فيه ، وسلم إلى الله أمره أي فوض اليه حكم نفسه ، على معنى أنه لم ير لنفسه في أمره أثرا ولا شركة ، وعلم أن المؤثر الصانع هو الله تعالى وحده لا شريك له .

المسألة الرابعة : اعلم أن قوله تعالى : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ } قسم من الله تعالى على أنهم لا يصيرون موصوفين بصفة الايمان إلا عند حصول شرائط : أولها : قوله

تعالى : { حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } وهذا يدل على أن من لم يرض بحكم الرسول لا يكون مؤمنا .

واعلم أن من يتمسك بهذه الآية في بيان أنه لا سبيل الى معرفة الله تعالى إلا بارشاد النبي المعصوم قال : لأن قوله : { لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } تصريح بأنه لا يحصل لهم الايمان إلا بأن يستعينوا بحكم النبي عليه الصلاة والسلام في كل ما اختلفوا فيه ، ونرى أهل العلم مختلفين في صفات الله سبحانه وتعالى ، فمن معطل ومن مشبه ، ومن قدرى ومن جبرى ، فلزم بحكم هذه الآية أنه لا يحصل الايمان إلا بحكمه وارشاده وهدايته ، وحققوا ذلك بأن عقول أكثر الخلق ناقصة وغير وافية بادراك هذه الحقائق؟ وعقل النبي المعصوم كامل مشرق ، فاذا اتصل اشراق نوره بعقول الأمة قويت عقولهم وانقلبت من النقص إلى الكمال ، ومن الضعف إلى القوة ، فقدروا عند ذلك على معرفة هذه الأسرار الالهية . والذي يؤكد ذلك أن الذين كانوا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا جازمين متيقنين كاملي الايمان والمعرفة ، والذين بعدوا عنه اضطربوا او اختلفوا ، وهذه المذاهب ما تولدت إلا بعد زمان الصحابة والتابعين ، فثبت ان الأمر كما ذكرنا ، والتمسك بهذه الآية رأيته في كتب محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، فيقال له : فهذا الاستقلال الذي ذكرته إنما استخرجته من عقلك ، فاذا كان عقول الأكثرين ناقصة فلعلك ذكرت هذه الاستدلال لنقصان عقلك ، وإذا كان هذا الاحتمال قائما وجب أن يشك في صحة مذهبك وصحة هذا الدليل الذي تمسكت به ، ولأن معرفة النبوة موقوفة على معرفة الاله ، فلو توقفت معرفة الاله على معرفة النبوة لزم الدور ، وهو محال .

الشرط الثاني : قوله : { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } قال الزجاج : لا تضيق صدورهم من أقضيته .

واعلم أن الراضي بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام قد يكون راضيا به في الظاهر دون القلب فبين في هذه الآية انه لا بد من حصول الرضا به في القلب ، واعلم أن ميل القلب ونفرته شيء خارج عن وسع البشر ، فليس المراد من الآية ذلك ، بل المراد منه أن يحصل الجزم واليقين في القلب بأن الذي يحكم به الرسول هو الحق والصدق .

الشرط الثالث : قوله تعالى : { وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } واعلم أن من عرف بقلبه كون ذلك الحكم حقا وصدقا قد يتمرّد عن قبوله على سبيل العناد أو يتوقف في ذلك القبول ، فبين تعالى أنه كما لا بد في الايمان من حصول ذلك اليقين في القلب . فلا بد أيضا من التسليم معه في الظاهر ، فقوله : { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } المراد به الانقياد في الباطن ، وقوله : { وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } المراد منه الانقياد في الظاهر والله أعلم .

المسألة الخامسة : دلت الآية على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطأ في الفتوى وفي الأحكام ، لأنه تعالى أوجب الانقياد لحكمهم وبالع في ذلك الايجاب وبين انه لا بد من حصول ذلك الانقياد في الظاهر وفي القلب ، وذلك ينفي صدور الخطأ عنهم ، فهذا يدل على أن قوله : { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ } [التوبة : 43] وأن فتواه في أسارى بدر ، وأن قوله : { لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ } [التحريم : 1] وأن قوله : { عَبَسَ وَتَوَلَّى } [عبس : 1] كل ذلك محمول على الوجوه التي لخصناها في هذا الكتاب .

المسألة السادسة : من الفقهاء من تمسك بقوله تعالى : { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } على أن ظاهر الأمر للوجوب ، وهو ضعيف لأن القضاء هو الالتزام ، ولا نزاع في أنه للوجوب .

المسألة السابعة : ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ، لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق ، وانه لا يجوز العدول عنه إلى غيره ، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف ، وذلك يوجب تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس ، وقوله : { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } مشعر بذلك لأنه متى خطر بباله قياس يفضي الى نقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس ، فبين تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يلتفت الى ذلك الحرج ، ويسلم النص تسليما كلياً ، وهذا الكلام قوي حسن لمن أنصف .

المسألة الثامنة : قالت المعتزلة : لو كانت الطاعات والمعاصي بقضاء الله تعالى لزم التناقض ، وذلك لأن الرسول اذا قضى على إنسان بأنه ليس له أن يفعل الفعل

الفلاني وجب على جميع المكلفين الرضا بذلك لأنه قضاء الرسول . والرضا بقضاء الرسول واجب لدلالة هذه الآية ، ثم لو أن ذلك الرجل فعل ذلك الفعل على خلاف فتوى الرسول ، فلو كانت المعاصي بقضاء الله لكان ذلك الفعل بقضاء الله ، والرضا بقضاء الله واجب ، فيلزم أن يجب على المكلفين الرضا بذلك الفعل . لأنه قضاء الله ، فوجب أن يلزمهم الرضا بالفعل والترك معا ، وذلك محال .

والجواب : أن المراد من قضاء الرسول الفتوى المشروعة ، والمراد من قضاء الله التكوين والايجاد ، وهما مفهومان متغايران ، فالجمع بينهما لا يفضي إلى التناقض

37

بين - سبحانه - أن كل من يدعى الإيمان لا يكون إيمانه صادقا إلا إذا تقبل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إذعان واقتناع فقال : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } .

والفاء في قوله { فَلَا } للإفصاح عن شرط مقدر .

و { لَا } يرى الزمخشري أنها زائدة لتقوية الكلام وتأکید معنى القسم ، فهي كقوله - تعالى - : { فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ } ويرى ان جرير أنها ليست زائدة ، وإنما هي رد على ما تقدم ذكره من تحاكمهم إلى الطاغوت وتركهم حكم شريعة الإسلام فقد قال :

" يعنى - جل ثناؤه - بقوله فلا : أى فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد . ثم استأنف القسم - جل ذكره - فقال : وربك يا محمد لا يؤمنون أى : لا يصدقون بى وبك حتى يحكموك فيما شجر بينهم .

وقوله { فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } أى فيما اختلف بينهم من الأمور والتبس .

يقال : شجر بينهم الأمر يشجر شجرا وشجورا إذا تنازعوا فيه . واصله التداخل والاختلاط . ومنه شجر الكلام ، إذ دخل بعضه فى بضع واختلط . ومنه الشجر : لتداخل أغصانه .

وقيل للمنازعة تشاجر ، لأن المتنازعين تختلف أقوالهم ، وتتعارض دعاويهم ، ويختلط بعضهم ببعض .

وقوله { حَرَجًا } أى ضيقا وشكا ، وأصل الحرج مجتمع الشئ ، ويقال للشجر الملتف الذى لا يكاد يوصل إليه حرج . ثم أطلق على ضيق الصدر لكرهته لشئ معين . والمعنى : إذا ثبت ما أخبرناك به يا محمد قبل ذلك ، فإن هؤلاء المنافقين وحق ربك " لا يؤمنون " إيماننا حقا يقبله الله - تعالى - { حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } أى : حتى يجعلوك حاكما بينهم ، ويلجأوا إليك فيما اختلفوا فيه من أمور ، والتبس عليهم منها . { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ } بعد ذلك { حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } أى ضيقا وشكا فى قضائك بينهم { وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } أى : ويخضعوا لحكمك خضوعا تام إلا إباء مع ولا ارتياب .

وفى إضافة الاسم الجليل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله - سبحانه - { وَرَبِّكَ } تكريم للنبى صلى الله عليه وسلم وتشريف له ، وتنويه بمكانته . وقوله { لَا يُؤْمِنُونَ } هو جواب القسم .

وقوله { ثُمَّ لَا يَجِدُوا } معطوف على مقدر ينساق إليه الكلام . أى : حتى يحكموك فيما شجر بينهم فتحكم بينهم ثم لا يجدوا .

وقوله { تَسْلِيمًا } تأكيد للفعل . بمنزلة تكريره . أى تسليما تاما بظاهرهم وباطنهم من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة فقد روى الحافظ أبو نعيم والطبرانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به " .

هذا ، وقد روى المفسرون فى سبب نزول هذه الآية روايات منها ما رواه البخارى عن الزهري " عن عروة قال : خاصم الزبير رجلا من الأنصار فى شراج الحرة - أى فى مسيل مياه - .

فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك . فقال الأنصارى : يا رسول الله!! أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال : اسق يا زبير . ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر " - والجدر هو ما يدار بالنخل من تراب كالجدار - . ثم أرسل الماء إلى جارك .

قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت فى ذلك { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } .

وهذا السبب الخاص فى نزول الآية الكريمة لا يمنع عمومها فى وجوب التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وإلى الشريعة التى أتى بها بعد وفاته ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يرى جمهور العلماء .

ويبدو أن ما ذكرناه سابقا من تحاكم بعض المنافقين إلى غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء فى البخارى من تخاصم الزبير مع الرجل الأنصارى يبدو أن هذه الحوادث قد حدثت فى زمن متقارب فنزلت الآيات لبيان وجوب التحاكم إلى شريعة الله دون سواها .

والمتأمل فى الآية الكريمة يراها قد بينت أن المؤمن لا يكون إيمانه تاما إلا إذا توفرت فيه صفات ثلاث :

أولها : أن يتحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، وإلى شريعته بعد وفاته .

وثانيها : أن يتقبل حكم الشريعة الإسلامية التى جاء بها النبى صلى الله عليه وسلم برضا وطيب خاطر ، وأن يوقن إيقانا تاما بأن ما يقضى به هو الحق والعدل . قال - تعالى - : { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } .

وثالثها : أن يذعن لأحكام شريعة الله إذعانا تاما فى مظهره وحسه . قال - تعالى - { وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } . أى يخضوا خضوعا تاما .

فقوله - تعالى - { ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ } يمثل الانقياد الباطنى والنفسى .

وقوله - تعالى - { وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } يمثل الانقياد الظاهرى والحسى .

وهكذا نرى الآية الكريمة تحذر المؤمنين من التحاكم إلى غير شريعة الله بأسلوب يبعث فى النفوس الوجل والخشية ، ويحملهم على الإذعان لأحكام الله - تعالى - .³⁸

لا إيمان قبل تحكيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقبل الرضى والتسليم بقضائه ، يعود ليقول : إن هذا المنهج الذى يدعون إليه؛ وهذه الشريعة التى يقال لهم

38 - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 985)

: تحاكموا إليها - لا لسواها - وهذا القضاء الذي يتحتم عليهم قبوله والرضاء به . .
. إنه منهج ميسر ، وشريعة سمحة ، وقضاء رحيم . . إنه لا يكلفهم شيئاً فوق طاقتهم؛ ولا يكلفهم عنثاً يشق عليهم؛ ولا يكلفهم التضحية بعزيز عليهم . . فالله يعلم ضعف الإنسان؛ ويرحم هذا الضعف . والله يعلم أنهم لو كلفوا تكاليف شاقة ، ما أداها إلا قليل منهم . . وهو لا يريد لهم العنت ، ولا يريد لهم أن يقعوا في المعصية . ومن ثم لم يكتب عليهم ما يشق ، وما يدعو الكثيرين منهم للتقصير والمعصية . ولو أنهم استجابوا للتكاليف اليسيرة التي كتبها الله عليهم؛ واستمعوا للموعظة التي يعظمهم الله بها؛ لنالوا خيراً عظيماً في الدنيا والآخرة؛ ولأعانهم الله بالهدى ، كما يعين كل من يجاهد للهدى بالعزم والقصد والعمل والإرادة ، في حدود الطاقة :

{ ولو أنا كتبنا عليهم أن يقتلوا أنفسهم ، أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه - إلا قليل منهم - ولو أنهم فعلوا ما يوعظون ، به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً؛ وإذن لآتيناهم من لدنا أجراً عظيماً؛ ولهديناهم صراطاً مستقيماً } . .

إن هذا المنهج ميسر لينهض به كل ذي فطرة سوية . إنه لا يحتاج للعزائم الخارقة الفائقة ، التي لا توجد عادة إلا في القلة من البشر . وهذا الدين لم يجيء لهذه القلة القليلة . إنه جاء للناس جميعاً . والناس معادن ، وألوان ، وطبقات . من ناحية القدرة على النهوض بالتكاليف . وهذا الدين ييسر لهم جميعاً أن يؤدوا الطاعات المطلوبة فيه ، وأن يكفوا عن المعاصي التي نهى عنها .

وقتل النفس ، والخروج من الديار . . مثلاً للتكاليف الشاقة ، التي لو كتبت عليهم ما فعلها إلا قليل منهم . وهي لم تكتب لأنه ليس المراد من التكاليف أن يعجز عنها عامة الناس؛ وأن ينكل عنها عامة الناس . بل المراد أن يؤديها الجميع ، وأن يقدر عليها الجميع ، وأن يشمل موكب الإيمان كل النفوس السوية العادية؛ وأن ينتظم المجتمع المسلم طبقات النفوس ، وطبقات الهمم ، وطبقات الاستعدادات؛ وأن ينميها جميعاً ويرقيها ، في أثناء سير الموكب الحافل الشامل العريض!

وأخيراً يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم . إذ يقسم الله - سبحانه - بذاته العلية ، أنه لا يؤمن مؤمن ، حتى يحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أمره كله . ثم

يمضي راضياً بحكمه ، مسلماً بقضائه . ليس في صدره حرج منه ، ولا في نفسه تلجلج في قبوله :

{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ، ويسلموا تسليماً } . .

ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحدّ الإسلام . يقرره الله سبحانه بنفسه . ويقسم عليه بذاته . فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام ، ولا تأويل لمؤول .

اللهم إلا مباحكة لا تستحق الاحترام . . وهي أن هذا القول مرهون بزمان ، وموقوف على طائفة من الناس! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً؛ ولا يفقه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً . فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام؛ جاءت في صورة قسم مؤكد؛ مطلقة من كل قيد . . وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هو تحكيم شخصه . إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه . وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - وذلك قول أشد المرتدين ارتداداً على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وهو الذي قاتلهم عليه قتال المرتدين . بل قاتلهم على ما هو دونه بكثير . وهو مجرد عدم الطاعة لله ورسوله ، في حكم الزكاة؛ وعدم قبول حكم رسول الله فيها ، بعد الوفاة!

وإذا كان يكفي لإثبات « الإسلام » أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله . . فانه لا يكفي في « الإيمان » هذا ، ما لم يصحبه الرضى النفسي ، والقبول القلبي ، وإسلام القلب والجنان ، في اطمئنان!

هذا هو الإسلام .. وهذا هو الإيمان . . فلتنظر نفس أين هي من الإسلام؛ وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان!³⁹

=====

كفر من لم يحكم بما أنزل الله عمدا

قال تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا

³⁹ - في ظلال القرآن - (ج 2 / ص 171)

النَّاسَ وَآخِشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (46) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَشِفُّوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (48) وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ (50) { [المائدة/43-50]

قوله تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ } .
اعلم أن هذا تنبيه من الله تعالى لليهود المنكرين لوجوب الرجم ، وترغيب لهم في أن يكونوا كمتقدميهم من مسلمي أحبارهم والأنبياء المبعوثين إليهم ، وفيه مسائل :
المسألة الأولى : العطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، فوجب حصول الفرق بين الهدى والنور ، فالهدى محمول على بيان الأحكام والشرائع والتكاليف ، والنور بيان للتوحيد والنبوة والمعاد . قال الزجاج { فِيهَا هُدًى } أي بيان الحكم الذي جاؤا يستفتون فيه النبي صلى الله عليه وسلم { وَنُورٌ } بيان أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم حق .

المسألة الثانية : احتج القائلون بأن شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخاً بهذه الآية؛ وتقريره أنه تعالى قال : إن في التوراة هدى ونوراً . والمراد كونه هدى ونوراً في أصول الشرع وفروعه ، ولو كان منسوخاً غير معتبر

الحكم بالكلية لما كان فيه هدىً ونور ، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه ذكر الهدى والنور ، ولو كان المراد منهما معاً هو ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار ، وأيضاً أن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم ، فلا بدّ وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة في الآية ، لأننا وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا ، لكننا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها .

المسألة الثالثة : قوله { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا } يريد النبيين الذين كانوا بعد موسى ، وذلك أن الله تعالى بعث في بني إسرائيل ألوفاً من الأنبياء ليس معهم كتاب ، إنما بعثهم بإقامة التوراة حتى يحدوا حدودها ويقوموا بفرائضها ويحلوا حلالاتها ويحرموا حرامها .

فإن قيل : كل نبي لا بدّ وأن يكون مسلماً ، فما الفائدة في قوله { النبيون الذين أسلموا } . {

قلنا فيه وجوه : الأول : المراد بقوله { أسلموا } أي انقادوا لحكم التوراة ، فإن من الأنبياء من لم تكن شريعته شريعة التوراة ، والذين كانوا منقادين لحكم التوراة هم الذين كانوا من مبعث موسى إلى مبعث عيسى عليهما السلام . الثاني : قال الحسن والزهري وعكرمة وقتادة والسدي : يحتمل أن يكون المراد بالنبيين الذين أسلموا هو محمد عليه الصلاة والسلام ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم حكم على اليهوديين بالرجم ، وكان هذا حكم التوراة ، وإنما ذكر بلفظ الجمع تعظيماً له ، كقوله تعالى : { إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً } [النحل : 120] وقوله { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ } [النساء : 45] وذلك لأنه كان قد اجتمع فيه من خصال الخير ما كان حاصلاً لأكثر الأنبياء .

الثالث : قال ابن الأنباري : هذا رد على اليهود والنصارى لأن بعضهم كانوا يقولون : الأنبياء كلهم يهود أو نصارى ، فقال تعالى : { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا } يعني الأنبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية ، بل كانوا مسلمين لله منقادين لتكاليفه . الرابع : المراد بقوله { النبيون الذين أسلموا } يعني الذين كان مقصودهم من الحكم بالتوراة الإيمان والإسلام وإظهار أحكام الله تعالى والانقياد لتكاليفه ، والغرض من التنبيه على قبح طريقة هؤلاء اليهود المتأخرين ، فإن غرضهم من ادعاء الحكم

بالتوراة أخذ الرشوة واستتباع العوام . المسألة الرابعة : قوله { لِلَّذِينَ هَادُوا } فيه وجهان : الأول : المعنى أن النبيين إنما يحكمون بالتوراة للذين هادوا ، أي لأجلهم وفيما بينهم ، والثاني : يجوز أن يكون المعنى على التقديم والتأخير على معنى إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا يحكم بها النبيون الذين أسلموا .

المسألة الخامسة : أما الريانيون فقد تقدم تفسيره ، وأما الأحبار فقال ابن عباس : هم الفقهاء ، واختلف أهل اللغة في واحده ، قال الفراء : إنما هو «حبر» بكسر الحاء ، يقال ذلك للعالم وإنما سمي بهذا الاسم لمكان الحبر الذي يكتب به ، وذلك أنه يكون صاحب كتب ، وكان أبو عبيدة يقول : حبر بفتح الحاء . قال الليث : هو حبر وحبر بكسر الحاء وفتحها . وقال الأصمعي : لا أدري أهو الحبر أو الحبر ، وأما اشتقاقه فقال قوم : أصله من التحبير وهو التحسين ، وفي الحديث " يخرج رجل من النار ذهب حبره وسبره " أي جماله وبهاؤه ، والمحبر للشيء المزين ، ولما كان العلم أكمل أقسام الفضيلة والجمال والمنقبة لا جرم سمي العالم به . وقال آخرون اشتقاقه من الحبر الذي يكتب به ، وهو قول الفراء والكسائي وأبي عبيدة ، والله أعلم .

المسألة السادسة : دلّت الآية على أنه يحكم بالتوراة النبيون والريانيون والأحبار ، وهذا يقتضي كون الريانيين أعلى حالاً من الأحبار ، فثبت أن يكون الريانيون كالمجتهدين ، والأحبار كأحاد العلماء .

ثم قال : { بِمَا اسْتَحَفُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ } وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حفظ كتاب الله على وجهين : الأول : أن يحفظ فلا ينسى . الثاني : أن يحفظ فلا يضيع ، وقد أخذ الله على العلماء حفظ كتابه من هذين الوجهين : أحدهما : أن يحفظون في صدورهم ويدرسوه بالسنتهم ، والثاني : أن لا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه .

المسألة الثانية : الباء في قوله { بِمَا اسْتَحَفُّوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ } فيه وجهان : الأول : أن يكون صلة الأحبار على معنى العلماء بما استحفظوا . الثاني : أن يكون المعنى يحكمون بما استحفظوا ، وهو قول الزجاج .

ثم قال تعالى : { وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ } أي هؤلاء النبيون والريانيون والأخبار كانوا شهوداء على أن كل ما في التوراة حق وصدق ومن عند الله ، فلا جرم كانوا يمضون أحكام التوراة ويحفظونها عن التحريف والتغيير .

ثم قال تعالى : { فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي } واعلم أنه تعالى لما قرر أن النبيين والريانيين والأخبار كانوا قائمين بامضاء أحكام التوراة من غير مبالاة ، خاطب اليهود الذين كانوا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنعهم من التحريف والتغيير .

واعلم أن إقدام القوم على التحريف لا بدّ وأن يكون لخوف ورهبة ، أو لطمع ورغبة ، ولما كان الخوف أقوى تأثيراً من الطمع قدم تعالى ذكره فقال : { فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي } والمعنى إياكم وأن تحرفوا كتابي للخوف من الناس والملوك والأشراف ، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة عليهم وتستخرجوا الحيل في سقوط تكاليف الله تعالى عنهم ، فلا تكونوا خائفين من الناس ، بل كونوا خائفين مني ومن عقابي .

ولما ذكر أمر الرهبة ابتعه بأمر الرغبة ، فقال { وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا } أي كما نهيتكم عن تغيير أحكامي لأجل الخوف والرهبة ، فكذلك أنهاكم عن التغيير والتبديل لأجل الطمع في المال والجاه وأخذ الرشوة فإن كل متاع الدنيا قليل ، والرشوة التي تأخذونها منهم في غاية القلة ، والرشوة لكونها سحتاً تكون قليلة البركة والبقاء والمنفعة ، فكذلك المال الذي تكتسبونه قليل من قليل ، ثم أنتم تضيعون بسببه الدين والثواب المؤبد ، والسعادات التي لا نهاية لها .

ويحتمل أيضاً أن يكون إقدامهم على التحريف والتبديل لمجموع الأمرين ، للخوف من الرؤساء ولأخذ الرشوة من العامة ، ولما منعهم الله من الأمرين على ما في كل واحد منهما من الدناءة والسقوط كان ذلك برهاناً قاطعاً في المنع من التحريف والتبديل .

ثم إنه أتبع هذا البرهان الباهر بالوعيد الشديد فقال : { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المقصود من هذا الكلام تهديد اليهود في إقدامهم على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن ، يعني أنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه

في التوراة وقالوا : إنه غير واجب ، فهم كافرون على الإطلاق ، لا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن .

المسألة الثانية : قالت الخوارج : كل من عصى الله فهو كافر . وقال جمهور الأئمة : ليس الأمر كذلك ، أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً .

وذكر المتكلمون والمفسرون أجوبة عن هذه الشبهة : الأول : أن هذه الآية نزلت في اليهود فتكون مختصة بهم ، وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، ومنهم من حاول دفع هذا السؤال فقال : المراد ومن لم يحكم من هؤلاء الذين سبق ذكرهم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا أيضاً ضعيف لأن قوله { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } كلام أدخل فيه كلمة { مِنْ } في معرض الشرط ، فيكون للعموم . وقول من يقول : المراد ومن لم يحكم بما أنزل الله من الذين سبق ذكرهم فهو زيادة في النص وذلك غير جائز . الثاني : قال عطاء : هو كفر دون كفر . وقال طاوس : ليس بكفر ينقل عن الملة كمن يكفر بالله واليوم الآخر ، فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين ، وهو أيضاً ضعيف ، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين . والثالث : قال ابن الأنباري : يجوز أن يكون المعنى : ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ، ويشبه من أجل ذلك الكافرين ، وهذا ضعيف أيضاً لأنه عدول عن الظاهر . والرابع : قال عبد العزيز بن يحيى الكناني : قوله { بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } صيغة عموم ، فقوله { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } معناه من أتى بصد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ، وهذا حق لأن الكافر هو الذي أتى بصد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله ، أما الفاسق فإنه لم يأت بصد حكم الله إلا في القليل ، وهو العمل ، أما في الاعتقاد والاقرار فهو موافق ، وهذا أيضاً ضعيف لأنه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم ، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم ، فيدل على سقوط هذا

الجواب ، والخامس : قال عكرمة : قوله { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ } إنما يتناول من أنكر بقلبه وجدد بلسانه ، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله ، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية ، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم . ثم قال تعالى : { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص } .

والمعنى أنه تعالى بيّن في التوراة أن حكم الزاني المحصن هو الرجم ، واليهود غيروا وبدلوه ، وبيّن في هذه الآية أيضاً أنه تعالى بيّن في التوراة أن النفس بالنفس ، وهؤلاء اليهود غيروا هذا الحكم أيضاً ، ففضلوا بني النضير على بني قريظة ، وخصصوا إيجاب القود ببني قريظة دون بني النضير ، فهذا هو وجه النظم من الآية ، وفي الآية مسائل :

المسألة الأولى : قرأ الكسائي : العين والأنف والأذن والسن والجروح كلها بالرفع ، وفيه وجوه : أحدها : العطف على محل { أن النفس } لأن المعنى : وكتبنا عليهم فيها النفس بالنفس لأن معنى كتبنا قلنا ، وثانيها : أن الكتابة تقع على مثل هذه الجمل تقول : كتبت (الحمد لله) وقرأت (سورة أنزلناها) وثالثها : أنها ترتفع على الاستئناف ، وتقديره : أن النفس مقتولة بالنفس والعين مفقوءة بالعين ، ونظيره قوله تعالى في هذه السورة { إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ } [البقرة : 62] وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو عمرو بنصف الكل سوى { الجروح } فإنه بالرفع ، فالعين والأنف والأذن نصب عطفاً على النفس ، ثم { الجروح } مبتدأ ، و { قِصَاصٌ } خبره ، وقرأ نافع وعاصم وحمزة كلها بالنصب عطفاً لبعض ذلك على بعض ، وخبر الجميع قصاص ، وقرأ نافع { الأذن } بسكون الذال حيث وقع ، والباقون بالضم مثقلة ، وهما لغتان .

المسألة الثانية : قال ابن عباس : يريد وفرضنا عليهم في التوراة أن النفس بالنفس ، يريد من قتل نفساً بغير قود قيد منه ، ولم يجعل الله له دية في نفس ولا جرح ، إنما هو العفو أو القصاص . وعن ابن عباس : كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة فنزلت هذه الآية ، وأما الأطراف فكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص

بينهما في جميع الأطراف إذا تماثلا في السلامة ، وإذا امتنع القصاص في النفس امتنع أيضاً في الأطراف ، ولما ذكر الله تعالى بعض الأعضاء عمم الحكم في كلها فقال { والجروح قصاص } وهو كل ما يمكن أن يقتص منه ، مثل الشفتين والذكر والأنثيين والأنف والقدمين واليدين وغيرها ، فأما ما لا يمكن القصاص فيه من رض في لحم ، أو كسر في عظم ، أو جراحة في بطن يخاف منه التلف ففيه أرش وحكومة .

واعلم أن هذه الآية دالة على أن هذا كان شرعاً في التوراة ، فمن قال : شرع من قبلنا يلزمنا إلا ما نسخ بالتفصيل قال : هذه الآية حجة في شرعنا ، ومن أنكر ذلك قال : إنها ليست بحجة علينا .

المسألة الثالثة : { قصاص } هاهنا مصدر يراد به المفعول ، أي والجروح متقاصصة بعضها ببعض .

ثم قال تعالى : { فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } الضمير في قوله { لَهُ } يحتمل أن يكون عائداً إلى العافي أو إلى المعفو عنه ، أما الأول فالتقدير أن المجروح أو ولي المقتول إذا عفا كان ذلك كفارة له ، أي للعافي ويتأكد هذا بقوله تعالى في آية القصاص 3 في سورة البقرة

{ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى } [البقرة : 237] ويقرب منه قوله صلى الله عليه وسلم : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا خرج من بيته تصدق بعرضه على الناس » وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من تصدق من جسده بشيء كفر الله تعالى عنه بقدره من ذنوبه » وهذا قول أكثر المفسرين .

والقول الثاني : أن الضمير في قوله { فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ } عائد إلى القاتل والجراح ، يعني أن المجنى عليه إذا عفا عن الجاني صار ذلك العفو كفارة للجاني ، يعني لا يؤاخذ الله تعالى بعد ذلك العفو ، وأما المجنى عليه الذي عفا فأجره على الله تعالى .

ثم قال تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وفيه سؤال ، وهو أنه تعالى قال أولاً : { فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة : 44] وثانياً : { هُمُ الظَّالِمُونَ }

{ والكفر أعظم من الظلم ، فلما ذكر أعظم التهديدات أولاً ، فأني فائدة في ذكر الأخف بعده؟

جوابه : أن الكفر من حيث أنه إنكار لنعمة المولى وجود لها فهو كفر ، ومن حيث إنه يقتضي إبقاء النفس في العقاب الدائم الشديد فهو ظلم على النفس ، ففي الآية الأولى ذكر الله ما يتعلق بتقصيره في حق الخالق سبحانه ، وفي هذه الآية ذكر ما يتعلق بالتقصير في حق نفسه .

قفية : مثل عقبتة إذا اتبعته ، ثم يقال : عقبتة بفلان وقفية به ، فتعديه إلى الثاني بزيادة الباء .

فإن قيل : فأين المفعول الأول في الآية؟

قلنا : هو محذوف ، والظرف وهو قوله { على آثارهم } كالساد مسده ، لأنه إذا قفى به على أثره فقد قفى به إياه ، والضمير في { آثارهم } للنبيين في قوله { يَحْكُمُ بِهَا النبيون الذين أسلموا للذين هادوا } [المائدة : 44] وهاهنا سؤالات :

السؤال الأول : أنه تعالى وصف عيسى ابن مريم بكونه مصدقاً لما بين يديه من التوراة ، وإنما يكون كذلك إذا كان عمله على شريعة التوراة ، ومعلوم أنه لم يكن كذلك ، فإن شريعة عيسى عليه السلام كانت مغايرة لشريعة موسى عليه السلام ، فلذلك قال في آخر هذه الآية { وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ } [المائدة : 47] فكيف طريق الجمع بين هذين الأمرين؟

والجواب : معنى كون عيسى مصدقاً للتوراة أنه أقر بأنه كتاب منزل من عند الله ، وأنه كان حقاً واجب العمل به قبل ورود النسخ .

السؤال الثاني : لم كرر قوله { مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ } والجواب : ليس فيه تكرار لأن في الأول : أن المسيح يصدق التوراة ، وفي الثاني : الإنجيل يصدق التوراة .

السؤال الثالث : أنه تعالى وصف الإنجيل بصفات خمسة فقال : { فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ } وفيه مباحثات ثلاثة : أحدها : ما الفرق بين هذه الصفات الخمسة : وثانيها : لم ذكر الهدى مرتين؟ ، وثالثها : لم خصصه بكونه موعظة للمتقين؟

والجواب على الأول : أن الإنجيل هدى بمعنى أنه اشتمل على الدلائل الدالة على التوحيد والتنزيه ، وبراءة الله تعالى عن الصاحبة والولد والمثل وال ضد ، وعلى النبوة وعلى المعاد ، فهذا هو المراد بكونه هدى ، وأما كونه نوراً ، فالمراد به كونه بياناً للأحكام الشرعية ولتفاصيل التكاليف ، وأما كونه مصداقاً لما بين يديه ، فيمكن حمله على كونه مبشراً بمبعث محمد صلى الله عليه وسلم وبمقدمه وأما كونه هدى مرة أخرى فلأن اشتماله على البشارة بمجيء محمد صلى الله عليه وسلم سبب لاهتداء الناس إلى نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، ولما كان أشد وجوه المنازعة بين المسلمين وبين اليهود والنصارى في ذلك لا جرم أعاده الله تعالى مرة أخرى تنبيهاً على أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فكان هدى في هذه المسألة التي هي أشد المسائل احتياجاً إلى البيان والتقريب ، وأما كونه موعظة فلاشتمال الإنجيل على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها ، كما في قوله { هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ } [البقرة : 2] .

السؤال الرابع : قوله في صفة الإنجيل { وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ } عطف على ماذا؟
الجواب : أنه عطف على محل { فِيهِ هُدًى } ومحلّه النصب على الحال ، والتقدير : وآتيناه الإنجيل حال كونه هدى ونوراً ومصداقاً لما بين يديه .
ثم قال تعالى : { وَلِيُحْكَمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أُنزِلَ فِيهِ } قرأ حمزة { وَلِيُحْكَمْ } بكسر اللام وفتح الميم ، جعل اللام متعلقة بقوله { وآتيناه الإنجيل } [المائدة : 46] لأن إيتاء الإنجيل إنزال ذلك عليه ، فكان المعنى آتيناه الإنجيل ليحكم ، وأما الباقيون فقرأوا بجزم اللام والميم على سبيل الأمر ، وفيه وجهان : الأول : أن يكون التقدير : وقلنا ليحكم أهل الإنجيل ، فيكون هذا إخباراً عما فرض عليهم في ذلك الوقت من الحكم بما تضمنه الإنجيل ، ثم حذف القول لأن ما قبله من قوله { وَكَتَبْنَا وَفَقَيْنَا } يدل عليه ، وحذف القول كثير كقوله تعالى : { وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ } [الرعد : 23] أي يقولون سلام عليكم ، والثاني : أن يكون قوله { وَلِيُحْكَمْ } ابتداء أمر للنصارى بالحكم في الإنجيل .

فإن قيل : كيف جاز أن يؤمروا بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن؟

قلنا : الجواب عنه من وجوه : الأول : أن المراد ليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه من الدلائل الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وهو قول الأصم . والثاني : وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، مما لم يصر منسوخاً بالقرآن ، والثالث : المراد من قوله { وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ } زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره مثل ما فعله اليهود من إخفاء أحكام التوراة ، فالمعنى بقوله { وَلِيَحْكُمَ } أي وليقر أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه على الوجه الذي أنزله الله فيه من غير تحريف ولا تبديل .

ثم قال تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } واختلف المفسرون ، فمنهم من جعل هذه الثلاثة ، أعني قوله (الكافرون الظالمون الفاسقون) صفات لموصوف واحد . قال القفال : وليس في أفراد كل واحد من هذه الثلاثة بلفظ ما يوجب القدح في المعنى ، بل هو كما يقال : من أطاع الله فهو المؤمن ، من أطاع الله فهو البر ، من أطاع الله فهو المتقي ، لأن كل ذلك صفات مختلفة حاصلة لموصوف واحد . وقال آخرون : الأول : في الجاحد ، والثاني والثالث : في المقر التارك . وقال الأصم : الأول والثاني : في اليهود ، والثالث : في النصارى .

ثم قال تعالى : { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ } وهذا خطاب مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فقوله { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ } أي القرآن ، وقوله { مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ } أي كل كتاب نزل من السماء سوى القرآن .

وقوله { وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ } فيه مسائل :

المسألة الأولى : في المهيمن قولان : الأول : قال الخليل وأبو عبيدة : يقال قد هيمن إذا كان رقيباً على الشيء وشاهداً عليه حافظاً . قال حسّان :

إن الكتاب مهيمن لنبينا ... والحق يعرفه ذوو الألباب

والثاني : قالوا : الأصل في قولنا : آمن يؤمن فهو مؤمن ، آمن يؤمن فهو مؤمن بهمزيين ، ثم قلبت الأولى هاء كما في : هزقت وأرقت ، وهياك وإياك ، وقلبت الثانية ياء فصار مهيمناً فلهذا قال المفسرون { وَمُهِمِّنًا عَلَيْهِ } أي أميناً على الكتب التي قبله .

المسألة الثانية : إنما كان القرآن مهيمناً على الكتب لأنه الكتاب الذي لا يصير مسنوخاً ألبتة ، ولا يتطرق إليه البتديل والتحريف على ما قال تعالى : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } [الحجر : 9] وإذا كان كذلك كانت شهادة القرآن على أن التوراة والإنجيل والزيور حق صدق باقية أبداً ، فكانت حقيقة هذه الكتب معلومة أبداً .

المسألة الثالثة : قال صاحب «الكشاف» قرء { وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ } بفتح الميم لأنه مشهود عليه من عند الله تعالى : بأن يصونه عن التحريف والتبديل لما قررنا من الآيات ، ولقوله { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ } [فصلت : 42] والمهيمن عليه هو الله تعالى .

ثم قال تعالى : { فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } يعني فاحكم بين اليهود بالقرآن والوحي الذي نزل الله تعالى عليك .

{ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : { وَلَا تَتَّبِعْ } يريد ولا تتحرف ، ولذلك عداه بعن ، كأنه قيل : ولا تتحرف عما جاءك من الحق متبعاً أهواءهم .

المسألة الثانية : روي أن جماعة من اليهود قالوا : تعالوا نذهب إلى محمد صلى الله عليه وسلم لعلنا نفتته عن دينه ، ثم دخلوا عليه وقالوا : يا محمد قد عرفت أنا أحبار اليهود وأشرافهم ، وإنا إن اتبعناك اتبعك كل اليهود ، وإن بيننا وبين خصومنا حكومة فنحاكمهم إليك ، فاقض لنا ونحن نؤمن بك ، فأنزل الله تعالى هذه الآية .

المسألة الثالثة : تمسك من طعن في عصمة الأنبياء بهذه الآية وقال : لولا جواز المعصية عليهم وإلا لما قال : { وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ } .

والجواب : أن ذلك مقدور له ولكن لا يفعله لمكان النهي . وقيل : الخطاب له والمراد غيره .

ثم قال تعالى : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لفظ (الشريعة) : في اشتقاقه وجهان : الأول : معنى شرع بين وأوضح . قال ابن السكيت : لفظ الشرع مصدر : شرعت الإهاب ، إذا شققته وسلخته . الثاني : شرع مأخوذ من الشروع في الشيء وهو الدخول فيه ، والشرعية في كلام العرب المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ، فالشرعية فعيلة بمعنى المعفولة ،

وهي الأشياء التي أوجب الله تعالى على المكلفين أن يشرعوا فيها ، وأما المنهاج فهو الطريق الواضح ، يقال : نهج لك الطريق وأنهج لغتان .

المسألة الثانية : احتج أكثر العلماء بهذه الآية على أن شرع من قبلنا لا يلزمنا ، لأن قوله { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } يدل على أنه يجب أن يكون كل رسول مستقلاً بشريعة خاصة ، وذلك ينفي كون أمة أحد الرسل مكلفة بشريعة الرسول الآخر .

المسألة الثالثة : وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة الأنبياء والرسل ، وآيات دالة على حصول التباين فيها .

أما النوع الأول : فقولہ : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا } [الشورى : 13] إلى قوله { أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ } [الشورى : 13] وقال { أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ } [الأنعام : 90] .

وأما النوع الثاني : فهو هذه الآية ، وطريق الجمع أن نقول : النوع الأول من الآيات مصروف إلى ما يتعلق بأصول الدين ، والنوع الثاني مصروف إلى ما يتعلق بفروع الدين .

المسألة الرابعة : الخطاب في قوله { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } خطاب للأمة الثلاث : أمة موسى ، وأمة عيسى ، وأمة محمد عليهم السلام ، بدليل أن ذكر هؤلاء الثلاثة قد تقدم في قوله { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ } [المائدة : 44] ثم قال { وَقَفَّيْنَا عَلَى عِثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ } [المائدة : 46] ثم قال { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ } [المائدة : 48] .

ثم قال : { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } يعني شرائع مختلفة : للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة .

المسألة الخامسة : قال بعضهم : الشريعة والمنهاج عبارتان عن معنى واحد ، والتكرير للتأكيد والمراد بهما الدين . وقال آخرون : بينهما فرق ، فالشريعة عبارة عن مطلق الشريعة ، والطريقة عبارة عن مكارم الشريعة ، وهي المراد بالمنهاج ، فالشريعة أول ، والطريقة رخر . وقال المبرد : الشريعة ابتداء الطريقة ، والطريقة المنهاج المستمر ، وهذا تقرير ما قلناه . والله أعلم بأسرار كلامه .

ثم قال تعالى : { وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً } أي جماعة متفقة على شريعة واحدة ، أو ذوي أمة واحدة ، أي دين واحد لا اختلاف فيه . قال الأصحاب : هذا يدل على أن الكل بمشيئة الله تعالى والمعتزلة حملوه على مشيئة الالهاء .

ثم قال تعالى : { وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ } من الشرائع المختلفة ، هل تعملون بها منقادين لله خاضعين لتكاليف الله ، أم تتبعون الشبه وتقصرون في العمل .

{ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } أي فابتدروها وسابقوا نحوها .

{ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً } استئناف في معنى التعليل لاستباق الخيرات .

{ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } فيخبركم بما لا تشكون معه من الجزاء الفاصل بين محكم ومبطلكم ، وموفقكم ومقصركم في العمل ، والمراد أن الأمر سيؤول إلى ما يزول معه الكشوك ويحصل مع اليقين ، وذلك عند مجازاة المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته .

ثم قال تعالى : { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا يَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فإن قيل : قوله : { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ } معطوف على ماذا؟

قلنا : على { الكتاب } في قوله { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ } [المائدة : 48] كأنه قيل : وأنزلنا إليك أن أحكم و { أن } وصلت بالأمر لأنه فعل كسائر الأفعال ، ويجوز أن يكون معطوفاً على قوله { بالحق } [المائدة : 48] أي أنزلناه بالحق وبأن أحكم ، وقوله : { وَلَا يَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } قد ذكرنا أن اليهود اجتمعوا وأرادوا إيقاعه في تحريف دينه فعصمه الله تعالى عن ذلك .

المسألة الثانية : قالوا : هذه الآية ناسخة للتخيير في قوله { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } [المائدة : 42] .

المسألة الثالثة : أعيد ذكر الأمر بالحكم بعد ذكره في الآية الأولى إما للتأكيد ، وإما لأنهما حكمان أمر بهما جميعاً ، لأنهم احتكموا إليه في زنا المحصن ، ثم احتكموا في قتل كان فيهم .

ثم قال تعالى : { واحذرهم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } .

قال ابن عباس : يريد به يردوك إلى أهوائهم ، فإن كل من صرف من الحق إلى الباطل فقد فتن ، ومنه قوله { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ } [الإسراء : 73] والفتنة ههنا في

كلامهم التي تميل عن الحق وتلقى في الباطل وكان صلى الله عليه وسلم يقول : « أعوذ بك من فتنة المحيا » قال هو أن يعدل عن الطريق . قال أهل العلم : هذه الآية تدل على أن الخطأ والنسيان جائزان على الرسول ، لأن الله تعالى قال : { واحذروم أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } والتعمد في مثل هذا غير جائز على الرسول ، فلم يبق إلا الخطأ والنسيان .

ثم قال تعالى : { فَإِنْ تَوَلَّوْا } أي فإن لم يقبلوا حكمك { فاعلم أَنَّما يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ } وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : المراد بيبئليهم بجزاء بعض ذنوبهم في الدنيا ، وهو أن يسلطك عليهم ، ويعذبهم في الدنيا بالقتل والجلاء ، وإنما خصَّ الله تعالى بعض الذنوب لأن القوم جوزوا في الدنيا ببعض ذنوبهم ، وكان مجازاتهم بالبعض كافياً في إهلاكهم والتدمير عليهم ، والله أعلم .

المسألة الثانية : دلت الآية على أن الكل بإرادة الله تعالى ، لأنه لا يريد أن يصيبهم ببعض ذنوبهم إلا وقد أراد ذنوبهم ، وذلك يدل على أنه تعالى يريد للخير والشر .
ثم قال تعالى : { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } لمتهمدون في الكفر معتدون فيه ، يعني أن التولي عن حكم الله تعالى من التمرد العظيم ولاعتداء في الكفر .
ثم قال تعالى : { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ ابن عامر { تبغون } بالتاء على الخطاب ، والباقون بالياء على المغايبية ، وقرأ المسلمي { لفاسيقون أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ } برفع الحكم على الابتداء ، وإيقاع { يَبْغُونَ } خبراً وإسقاط الراجع عنه لظهوره ، وقرأ قتادة { أبحكم الجاهلية } والمراد أن هذا الحكم الذي ييغونه إنما يحكم به حكام بالجاهلية ، فأرادوا بشهيتهم أن يكون محمد خاتم النبيين حكماً كأولئك الحكام .

المسألة الثانية : في الآية وجهان : الأول : قال مقاتل : كانت بين قريظة والنضير دماء قبل أن يبعث الله محمداً عليه الصلاة والسلام ، فلما بعث تحاكموا إليه ، فقالت بنو قريظة : بنو النضير إخواننا ، أبونا واحد ، وديننا واحد ، وكتابنا واحد ، فإن قتل بنو النضير منا قتيلاً أعطونا سبعين وسقاً من تمر ، وإن قتلنا منهم واحداً أخذوا منا مائة وأربعين وسقاً من تمر ، وأروش جراحاتنا على النصف من أروش جراحاتهم ،

فاقض بيننا وبينهم ، فقال عليه السلام : « فإني أحكم أن دم القرطي وفاء من دم النضري ، ودم النضري وفاء من دم القرطي ، ليس لأحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ، ولا جراحة » ، فغضب بنو النضير وقالوا : لا نرضى بحكمك فإنك عدو لنا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ } يعني حكمهم الأول . وقيل : إنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه ، وإذا وجب على أقربائهم لم يأخذوهم به ، فمنعهم الله تعالى منه بهذه الآية ، الثاني : أن المراد بهذه الآية أن يكون تعبيراً لليهود بأنهم أهل كتاب وعلم مع أنهم ييغون حكم الجاهلية التي هي محض الجهل وصريح الهوى .

ثم قال تعالى : { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } اللام في قوله { لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ } للبيان كاللام في { هَيْتَ لَكَ } [يوسف : 23] أي هذا الخطاب وهذا الاستفهام لقوم يوقنون ، فإنهم هم الذين يعرفون أنه لا أحد أعدل من الله حكماً ، ولا أحسن منه بياناً .⁴⁰

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة . منهج حياة واقعية . جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية ، وتنظيمها ، وتوجيهها ، وصيانتها . ولم يجيء دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير ؛ ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي في الهيكل والمحراب . فهذه وتلك - على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري - لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ؛ ما لم يقيم على أساسهما منهج ونظام وشرعية تطبق عملياً في حياة الناس ؛ ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان ؛ ويؤخذ الناس على مخالفتها ، ويؤخذون بالعقوبات .

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد ؛ يملك السلطان على الضمائر والسرائر ، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك . ويجزي الناس وفق شرائع في الحياة الدنيا ، كما يجزيهم وفق حسابة في الحياة الآخرة .

⁴⁰ - تفسير الرازي - (ج 6 / ص 66)

فأما حين تتوزع السلطة , وتتعدد مصادر التلقي . . حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الانظمة والشرائع . . وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا . . حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين , وبين اتجاهين مختلفين , وبين منهجين مختلفين . . وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) . . (ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن) . . (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) . .

من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة . وسواء جاء هذا الدين لقرية من القرى , أو لأمة من الأمم , أو للبشرية كافة في جميع أجيالها , فقد جاء ومعه شريعة معينة لحكم واقع الحياة , إلى جانب العقيدة التي تنشئ التصور الصحيح للحياة , إلى جانب الشعائر التعبدية التي تربط القلوب بالله . . وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله . حيثما جاء دين من عند الله . لأن الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة .

وفي القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى , التي ربما جاءت لقرية من القرى , أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل , في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة . . وهنا يعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى . . اليهودية , والنصرانية , والإسلام . .

وببدأ بالتوراة في هذه الآيات التي نحن بصددھا في هذه الفقرة:

(إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) :

فالتوراة - كما أنزلها الله - كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل , وإنارة طريقهم إلى الله . وطريقهم في الحياة . . وقد جاءت تحمل عقيدة التوحيد . وتحمل شعائر تعبدية شتى . وتحمل كذلك شريعة:

(يحكم بها النبيون الذين أسلموا , للذين هادوا , والربانيون والأخبار , بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء) .

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب . ولكن كذلك لتكون هدى ونورا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله , وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج . ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله ; فليس لهم في أنفسهم شيء ; إنما هي كلها لله ; وليست لهم مشيئة ولا سلطة ولا دعوى في خصيصة من خصائص الألوهية - وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل - يحكمون بها للذين هادوا - فهي شريعتهم الخاصة نزلت لهم في حدودهم هذه وبصفتهم هذه - كما يحكم بها لهم الريانيون والأحبار ; وهم قضائهم وعلمائهم . وذلك بما أنهم قد كلفوا المحافظة على كتاب الله , وكلفوا أن يكونوا عليه شهداء , فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم , بصياغة حياتهم الخاصة وفق توجيهاته , كما يؤدوا له الشهادة في قومهم بإقامة شريعته بينهم .

وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة , يلتفت إلى الجماعة المسلمة , ليوّجهما في شأن الحكم بكتاب الله عامة , وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحريهم وكفاحهم , وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف , وجزاء نكوله أو مخالفته:

(فلا تخشوا الناس واخشون ; ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا . ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . .

ولقد علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه - في كل زمان وفي كل أمة - معارضة من بعض الناس ; ولن تتقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام . . ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث . ذلك أنه سينزع عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ; ويرد الألوهية لله خالصة , حين ينزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله . . وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت . ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقى على مصالحهم الظالمة . . وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال . ذلك أن دين الله سيأخذهم بالنظر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها . . وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك ; ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض .

علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات ; وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة ; وأن يصمدوا لها , وإن احتملوا تكاليفها في النفس والمال . . فهو يناديهم:
(فلا تخشوا الناس واخشون) . .

فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله . سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله , ويرفضون الإقرار - من ثم - يتقرد الله - سبحانه - بالألوهية . أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه . أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستنقل أحكام شريعة الله وتشغب عليها . . لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعا ولغيرهم من الناس دون المضي في تحكيم شريعة الله في الحياة . فالله - وحده - هو الذي يستحق أن يخشوه . والخشية لا تكون إلا لله . .

كذلك علم الله - سبحانه - أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشعدين ; قد تراودهم أطماع الحياة الدنيا ; وهم يجدون أصحاب السلطان , وأصحاب المال , وأصحاب الشهوات , لا يريدون حكم الله فيملقون شهوات هؤلاء جميعا , طمعا في عرض الحياة الدنيا - كما يقع من رجال الدين المحترفين في كل زمان وفي كل قبيل ; وكما كان ذلك واقعا في علماء بني إسرائيل .
فناداهم الله:

(ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلاً) . .

وذلك لقاء السكوت , أو لقاء التحريف , أو لقاء الفتاوي المدخولة !
وكل ثمن هو في حقيقته قليل . ولو كان ملك الحياة الدنيا . . فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب ووظائف وألقابا ومصالح صغيرة ; يباع بها الدين , وتشتري بها جهنم عن يقين !?

إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن ; وليس أبشع من تفريط المستحفظ ; وليس أخس من تدليس المستشهد . والذين يحملون عنوان "رجال الدين" يخونون ويفرطون ويدلسون , فيسكتون عن العمل لتحكيم ما أنزل الله , ويحرفون الكلم عن مواضعه , لموافاة أهواء ذوي السلطان على حساب كتاب الله . .

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) . . .
بهذا الحسم الصارم الجازم . وبهذا التعميم الذي تحمله (من) الشرطية وجملة الجواب .
بحيث يخرج من حدود الملابس والزمان والمكان , وينطلق حكما عاما , على كل من
لم يحكم بما أنزل الله , في أي جيل , ومن أي قبيل . . .
والعلة هي التي أسلفنا . . هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله , إنما يرفض ألوهية الله
. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية . ومن يحكم بغير ما
أنزل الله , يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب , ويدعي لنفسه هو حق الألوهية
وخصائصها في جانب آخر . . وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك ؟ وما
قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان , والعمل - وهو أقوى تعبيراً من الكلام -
ينطق بالكفر أفصح من اللسان ؟!

إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل , لا تعني إلا محاولة التهرب
من مواجهة الحقيقة . والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف
الكم عن مواضعه . . وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عن
ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد .

وبعد بيان هذا الأصل القاعدي في دين الله كله , يعود السياق , لعرض نماذج من
شريعة التوراة التي أنزلها الله ليحكم بها النبيون والريانيون والأخبار للذين هادوا - بما
استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء:

(وكتبنا عليهم فيها: أن النفس بالنفس , والعين بالعين , والأنف بالأنف , والأذن بالأذن
, والسن بالسن , والجروح قصاص) . . .

وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت بها التوراة في شريعة الإسلام , وأصبحت جزءا
من شريعة المسلمين , التي جاءت لتكون شريعة البشرية كلها إلى آخر الزمان . وإن
كانت لا تطبق إلا في دار الإسلام , لاعتبارات عملية بحتة ; حيث لا تملك السلطة
المسلمة أن تطبقها فيما وراء حدود دار الإسلام . وحيثما كان ذلك في استطاعتها
فهي مكلفة تنفيذها وتطبيقها , بحكم أن هذه الشريعة عامة للناس كافة , للأزمان كافة
, كما أرادها الله .

وقد أضيف إليها في الإسلام حكم آخر في قوله تعالى:

(فمن تصدق به فهو كفارة له) . .

ولم يكن ذلك في شريعة التوراة . إذ كان القصاص حتماً ; لا تتأزل فيه , ولا تصدق به , ومن ثم فلا كفارة . .

ويحسن أن نقول كلمة عن عقوبات القصاص هذه على قدر السياق في الضلال .
أول ما تقرره شريعة الله في القصاص , هو مبدأ المساواة . . المساواة في الدماء والمساواة في العقوبة . . ولم تكن شريعة أخرى - غير شريعة الله - تعترف بالمساواة بين النفوس , فتقتص للنفوس بالنفوس , وتقتص للجوارح بمثلها , على اختلاف المقامات والطبقات والأنساب والدماء والأجناس . .

النفوس بالنفوس . والعين بالعين . والأنف بالأنف . والأذن بالأذن . والسن بالسن . والجروح قصاص . . لا تمييز . ولا عنصرية . ولا طبقية . ولا حاكم . ولا محكوم .
كلهم سواء أمام شريعة الله . فكلهم من نفس واحدة في خلقه الله .

إن هذا المبدأ العظيم الذي جاءت به شريعة الله هو الإعلان الحقيقي الكامل لميلاد "الإنسان" الإنسان الذي يستمتع كل فرد فيه بحق المساواة . . أولاً في التحاكم إلى شريعة واحدة وقضاء واحد . وثانياً في المقاصة على أساس واحد وقيمة واحدة .
وهو أول إعلان . . وقد تخلفت شرائع البشر الوضعية عشرات من القرون حتى ارتقت إلى بعض مستواه من ناحية النظريات القانونية , وإن ظلت دون هذا المستوى من ناحية التطبيق العملي .

ولقد انجرف اليهود الذين ورد هذا المبدأ العظيم في كتابهم - التوراة - عنه ; لا فيما بينهم وبين الناس فحسب , حيث كانوا يقولون: "ليس علينا في الآمين سبيل بل فيما بينهم هم أنفسهم . على نحو ما رأينا فيما كان بين بني قريظة الذليلة , وبني النضير العزيزة ; حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم فردهم إلى شريعة الله - شريعة المساواة . . ورفع جباه الأذلاء منهم فساواها بجاه الأعزاء !

والقصاص على هذا الأساس العظيم - فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان - هو العقاب الرادع الذي يجعل من يتجه إلى الاعتداء على النفس بالقتل , أو الاعتداء عليها بالجرح والكسر , يفكر مرتين ومرات قبل أن يقدم على ما حدثته به نفسه , وما زينه له اندفاعه ; وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل - دون نظر إلى نسبه أو مركزه

, أو طبقتة , أو جنسه - وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة . إذا قطع يدا أو رجلا قطعت يده أو رجله ; وإذا أتلّف عينا أو أذنا أو سنا , أتلّف من جسمه ما يقابل العضو الذي أتلّفه . . وليس الأمر كذلك حين يعلم أن جزاءه هو السجن - طالّت مدة السجن أو قصرت - فالألم في البدن , والنقص في الكيان , والتشويه في الخلقة شيء آخر غير الآم السجن . . على نحو ما سبق بيانه في حد السرقة . . والقصاص على هذا الأساس العظيم - فوق ما يحمله من إعلان ميلاد الإنسان - هو القضاء الذي تستريح إليه الفطرة ; والذي يذهب بحزازات النفوس , وجراحات القلوب , والذي يسكن فورات الثأر الجامحة , التي يقودها الغضب الأعمى وحمية الجاهلية . . وقد يقبل بعضهم الدية في القتل والتعويض في الجراحات . ولكن بعض النفوس لا يشفيها إلا القصاص . .

وشرع الله في الإسلام يلحظ الفطرة - كما لحظها شرع الله في التوراة - حتى إذا ضمن لها القصاص المريح . . راح يناشد فيها وجدان السماحة والعفو - عفو القادر على القصاص:

(فمن تصدق به فهو كفارة له)

من تصدق بالقصاص متطوعا . . سواء كان هو ولي الدم في حالة القتل [والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص , أو بالتنازل عن الدم والدية معا وهذا من حق الولي , إذ العقوبة والعفو متروكان له ويبقى للإمام تعزيز القاتل بما يراه] أو كان هو صاحب الحق في حالة الجروح كلها , فتنازل عن القصاص . . من تصدق فصدقته هذه كفارة لذنوبه ; يحط بها الله عنه .

وكثيرا ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو , وتعليق القلب بعفو الله ومغفرته . نفوسا لا يغنيها العوض المالي ; ولا يسليها القصاص ذاته عمن فقدت أو عما فقدت . . فماذا يعود على ولي المقتول من قتل القاتل ؟ أو ماذا يعوضه من مال عمن فقد ؟ . . إنه غاية ما يستطيع في الأرض لإقامة العدل , وتأمين الجماعة . . ولكن تبقى في النفس بقية لا يسمح عليها إلا تعليق القلوب بالعوض الذي يجيء من عند الله . .

روى الإمام أحمد . قال:حدثنا وكيع , حدثنا يونس بن أبي إسحاق , عن أبي السفر , قال " كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار . فاستعدى عليه معاوية . فقال معاوية:سنرضيه . . فألح الأنصاري . فقال معاوية:شأنك بصاحبك ! - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة , أو حط به عنه خطيئة " . . فقال الأنصاري:فإنني قد عفوت " . .

وهكذا رضيت نفس الرجل واستراحت بما لم ترض من مال معاوية الذي لوح له به التعويض . .

وتلك شريعة الله العليم بخلقه ; وبما يحبك في نفوسهم من مشاعر وخواطر , وبما يتعمق قلوبهم ويرضيها ; ويكسب فيها الاطمئنان والسلام من الأحكام . وبعد عرض هذا الطرف من شريعة التوراة , التي صارت طرفا من شريعة القرآن , يعقب بالحكم العام:

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) . .

والتعبير عام , ليس هناك ما يخصه ; ولكن الوصف الجديد هنا هو(الظالمون) . وهذا الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر . وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله . فهو كافر باعتباره رافضا لألوهية الله - سبحانه - واختصاصه بالتشريع لعباده , وبإدعائه هو حق الألوهية بإدعائه حق التشريع للناس . وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة ربهم , الصالحة المصلحة لأحوالهم . فوق ظلمه لنفسه بإيرادها موارد التهلكة , وتعرضها لعقاب الكفر . وبتعريض حياة الناس - وهو معهم - للفساد .

وهذا ما يقتضيه اتحاد المسند إليه وفعل الشرط: (ومن لم يحكم بما أنزل الله) . . فجواب الشرط الثاني يضاف إلى جواب الشرط الأول ; ويعود كلاهما على المسند إليه في فعل الشرط وهو(من) المطلق العام .

الدرس الثالث:46 - 47 وجوب الحكم بشرع الله في أحكام الإنجيل

ثم يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة .

وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم ، مصدقا لما بين يديه من التوراة . وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ، ومصدقا لما بين يديه من التوراة ، وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . . .

فقد أتى الله عيسى بن مريم الإنجيل ، ليكون منهج حياة ، وشريعة حكم . . . ولم يتضمن الإنجيل في ذاته تشريعا إلا تعديلات طفيفة في شريعة التوراة . وقد جاء مصدقا لما بين يديه من التوراة ، فاعتمد شريعتها - فيما عدا هذه التعديلات الطفيفة . . . وجعل الله فيه هدى ونورا ، وهدى وموعظة . . . ولكن لمن ؟ . . . (للمتقين) .

فالمتقون هم الذين يجدون في كتب الله الهدى والنور والموعظة ، هم الذين تتفتح قلوبهم لما في هذه الكتب من الهدى والنور ؛ وهم الذين تتفتح لهم هذه الكتب عما فيها من الهدى والنور . . . أما القلوب الجاسية الغليظة الصلدة ، فلا تبلغ إليها الموعظة ؛ ولا تجد في الكلمات معانيها ؛ ولا تجد في التوجيهات روحها ؛ ولا تجد في العقيدة مذاقها ؛ ولا تنتفع من هذا الهدى ومن هذا النور بهداية ولا معرفة ولا تستجيب . . . إن النور موجود ، ولكن لا تدركه إلا البصيرة المفتوحة ، وإن الهدى موجود ، ولكن لا تدركه إلا الروح المستشرفة ، وإن الموعظة موجودة ، ولكن لا يلتقطها إلا القلب الواعي .

وقد جعل الله في الإنجيل هدى ونورا وموعظة للمتقين ، وجعله منهج حياة وشريعة حكم لأهل الإنجيل . . .

أي إنه خاص بهم ، فليس رسالة عامة للبشر - شأنه في هذا شأن التوراة وشأن كل كتاب وكل رسالة وكل رسول ، قبل هذا الدين الأخير - ولكن ما طابق من شريعته - التي هي شريعة التوراة - حكم القرآن فهو من شريعة القرآن . كما مر بنا في شريعة القصاص .

وأهل الإنجيل كانوا إذن مطالبين أن يتحاكموا إلى الشريعة التي أقرها وصدقها الإنجيل من شريعة التوراة: (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) .

فالقاعدة هي الحكم بما أنزل الله دون سواه . وهم واليهود كذلك لن يكونوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل - قبل الإسلام - وما أنزل إليهم من ربهم - بعد الإسلام - فكله شريعة واحدة ، هم ملزمون بها ، وشريعة الله الأخيرة هي الشريعة المعتمدة:

(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) . .

والنص هنا كذلك على عمومته وإطلاقه . . وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل . وليست تعني قوما جددا ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى . إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها , لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل , ومن أي قبيل .

الكفر برفض ألوهية الله ممثلا هذا في رفض شريعته . والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم . والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه . . فهي صفات يتضمنها الفعل الأول , وتتنطبق جميعها على الفاعل . ويبوء بها جميعا دون تفريق .

وأخيرا يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة ; وإلى الشريعة الأخيرة . . إنها الرسالة التي جاءت تعرض "الإسلام" في صورته النهائية الأخيرة ; ليكون دين البشرية كلها ; ولتكون شريعته هي شريعة الناس جميعا ; ولتهيمن على كل ماكان قبلها وتكون هي المرجع النهائي ; ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها . المنهج الذي تقوم عليه الحياة في شتى شعبها ونشاطها ; والشريعة التي تعيش الحياة في إطارها وتدور حول محورها ; وتستمد منها تصورها الاعتقادي , ونظامها الاجتماعي , وآداب سلوكها الفردي والجماعي . . وقد جاءت كذلك ليحكم بها , لا لتعرف وتدرس , وتتحول إلى ثقافة في الكتب والدفاتر ! وقد جاءت لتتبع بكل دقة , ولا يترك شيء منها ويستبدل به حكم آخر في صغيرة من شئون الحياة أو كبيرة . . فإما هذا وإما فهي الجاهلية والهو . ولا يشفع في هذه المخالفة أن يقول أحد إنه يجمع بين الناس بالتساهل في الدين . فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة . إنما يريد الله أن تحكم شريعته , ثم يكون من أمر الناس ما يكون:

وأنزلنا إليك الكتاب بالحق , مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيئنا عليه , فاحكم بينهم بما أنزل الله , ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليلوكم فيما آتاكم , فاستبقوا الخيرات . إلى الله مرجعكم جميعا , فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون . وأن احكم بينهم بما أنزل الله , ولا تتبع أهواءهم . واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك .

فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون . .
ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير ، وهذا الحسم في التقرير ، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجنس في الخاطر من مبررات لترك شيء - ولو قليل - من هذه الشريعة في بعض الملابس والظروف . .

يقف الإنسان أمام هذا كله ، فيعجب كيف ساغ لمسلم - يدعي الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها ، بدعوى الملابس والظروف ! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله ! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم "مسلمين" ؟! وقد خلعوا ربة الإسلام من رقابهم ، وهم يخلعون شريعة الله كلها ؛ ويرفضون الإقرار له بالإلوهية ، في صورة رفضهم الإقرار بشريعته ، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابس والظروف ، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابس والظروف !

(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق) . .

يتمثل الحق في صدره من جهى الألوهية ، وهي الجهة التي تملك حق تنزيل الشرائع ، وفرض القوانين . . ويتمثل الحق في محتوياته ، وفي كل ما يعرض له من شئون العقيدة والشريعة ، وفي كل ما يقصه من خير ، وما يحمله من توجيه .
(مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه) . .

فهو الصورة الأخير له لدين الله ، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن ، والمرجع الأخير في منهج الحياة وشرائع الناس ، ونظام حياتهم ، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل .
ومن ثم فكل اختلاف يجب أن يرد إلى هذا الكتاب ليفصل فيه . سواء كان هذا الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماوية ، أو في الشريعة التي جاء هذا الكتاب بصورتها الأخيرة . أو كان هذا الاختلاف بين المسلمين أنفسهم ، فالمرجع الذي يعودون إليه بأرائهم في شأن الحياة كله هو هذا الكتاب .

ولا قيمة لآراء الرجال ما لم يكن لها أصل تستند إليه من هذا المرجع الأخير .

وتترتب على هذه الحقيقة مقتضياتها المباشرة:

(فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) . .

والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يبحثون إليه متحاكمين . ولكنه ليس خاصاً بهذا السبب , بل هو عام . . وإلى آخر الزمان . . طالما أنه ليس هناك رسول جديد , ولا رساله جديده , لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير !

لقد كمل هذا الدين , وتمت به نعمة الله على المسلمين . ورضيه الله لهم منهج حياه للناس أجمعين . ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله , ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر , ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى . وقد علم الله حين رضيه للناس , أنه يسع الناس جميعاً . وعلم الله حين رضيه مرجعاً أخيراً أنه يحقق الخير للناس جميعاً . وأنه يسع حياة الناس جميعاً , الى يوم الدين . وأي تعديل في هذا المنهج - ودعك من العدول عنه - هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضروره . يخرج صاحبه من هذا الدين . ولو قال باللسان ألف مره:إنه من المسلمين !

وقد علم الله أن معاذير كثيره يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين . . وأن هواجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه , في بعض الملابس والظروف . فحذر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين , ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه . .

وأولى هذه الهواجس:الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة , والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد . ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام الشريعة , والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة , أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة !

وقد روى أن اليهود عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم . وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض . . ولكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعينها وعرض بعينه . فهو أمر يعرض في مناسبات شتى , ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين . . وقد شاء الله - سبحانه - أن يحسم في هذا الأمر , وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف ,

وتأليفا للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء . فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ; ولكنه جعل لكل منهم طريقا ومنهاجا ; وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة , وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا . وأن كلا منهم يسلك طريقه ; ثم يرجعون كلهم إلى الله , فينبئهم بالحقيقة , ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق . . وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج . . فهم لا يتجمعون: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا , ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن ليلوكم فيما آتاكم . فاستبقوا الخيرات . إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) .

بذلك أغلق الله - سبحانه - مداخل الشيطان كلها ; وبخاصة ما يبدو منها خيرا وتأليفا للقلوب وتجميعا للصفوف ; بالتساهل في شيء من شريعة الله ; في مقابل إرضاء الجميع ! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف !

إن شريعة الله أبقي وأعلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون ! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد , ولكل منهم مشرب , ولكل منهم منهج , ولكل منهم طريق . ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين . وقد عرض الله عليهم الهدى ; وتركهم يستبقون . وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه , وهم إليه راجعون ;

وإنها لتعلة باطلة إذن , ومحاولة فاشلة , أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله , أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها . فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئا إلا الفساد في الأرض ; وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم ; وإلا انتقاء العدالة في حياة البشر ; وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض , واتخاذ بعضهم لبعض أرباباً من دون الله . . وهو شر عظيم وفساد عظيم . لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون ; لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر ; ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارع , والاتجاهات والمشارب . . وهو خالق الخلق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير . وإليه المرجع والمصير . .

إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله ، لمثل هذا الغرض ، تبدو - في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية - محاولة سخيفة ؛ لا مبرر لها من الواقع ؛ ولا سند لها من إرادة الله ؛ ولا قبول لها في حس المسلم ، الذي لا يحاول إلا تحقيق مشيئة الله . فكيف وبعض من يسمون أنفسهم "مسلمين" يقولون: إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر "السائحين" ???! أي والله هكذا يقولون !

ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة ، ويزيدها وضوحا . فالنص الأول: (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) . . قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم ! فالآن يحذره من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذروا أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليكم) . .

فالتحذير هنا أشد وأدق ؛ وهو تصوير للأمر على حقيقته . . فهي فتنة يجب أن تحذر . . والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكما بما أنزل الله كاملا ؛ أو أن يكون اتباعا للهوى وفتنة يحذر الله منها .

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر ؛ فيهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة ، وإذا هم تولوا فلم يختاروا الإسلام ديناً ؛ أو تولوا عن الاحتكام إلى شريعة الله [في ذلك الأوان حيث كان هناك تخير قبل أن يصبح هذا حتما في دار الإسلام]:

(فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم . وإن كثيرا من الناس لفاسقون) .

فإن تولوا فلا عليك منهم ؛ ولا يفتنك هذا عن الاستمساك الكامل بحكم الله وشريعته . ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك . . فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم . فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض: لا أنت ولا شريعة الله ودينه ؛ ولا الصف المسلم المستمسك بدينه . . ثم إنها طبيعة البشر: (وإن كثيرا من الناس لفاسقون) فهم يخرجون وينحرفون . لأنهم

هكذا ؛ ولا حيلة لك في هذا الأمر ، ولا ذنب للشرعية ! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق !

وبذلك يخلق كل منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة ؛ ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لتترك شيء من أحكام هذه الشرعية ؛ لغرض من الأغراض ؛ في ظرف من الظروف . .

ثم يفقههم على مفرق الطريق . .

فإنه إما حكم الله ، وإما حكم الجاهلية . ولا وسط بين الطرفين ولا بديل . . حكم الله يقوم في الأرض ، وشرعية الله تنفذ في حياة الناس ، ومنهج الله يقود حياة البشر . . أو أنه حكم الجاهلية ، وشرعية الهوى ، ومنهج العبودية . . فأيهما يريدون ؟ (أفحكم الجاهلية يبعثون ؟ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟) . .

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص . فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر ، لأنها هي عبودية البشر للبشر ، والخروج من عبودية الله ، ورفض ألوهية الله ، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله . .

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ؛ ولكنها وضع من الأوضاع . هذا الوضع يوجد بالأمس ، ويوجد اليوم ، ويوجد غدا ، فيأخذ صفة الجاهلية ، المقابلة للإسلام ، والمناقضة للإسلام .

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشرعية الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليما ، فهم إذن في دين الله . وإما إنهم يحكمون بشرعية من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية ؛ وهم في دين من يحكمون بشريعته ، وليسوا بحال في دين الله . والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية ؛ والذي يرفض شرعية الله يقبل شرعية الجاهلية ، ويعيش في الجاهلية .

وهذا مفرق الطريق ، يقف الله الناس عليه . وهم بعد ذلك بالخيار !

ثم يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية ؛ وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله . (ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟) . .

وأجل ! فمن أحسن من الله حكما ؟

ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ، ويحكم فيهم ، خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم ؟ وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض ؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس ؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس ؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس ؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو يشرع شريعته الأخيرة ، ويرسل رسوله الأخير ؛ ويجعل رسوله خاتم النبيين ، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات ، ويجعل شريعته شريعة الأبد . . كان - سبحانه - يجهل أن أحوالاً ستطرأ ، وأن حاجات ستستجد ، وأن ملابسات ستقع ؛ فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه ، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان ؟!

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة ، ويستبدل بها شريعة الجاهلية ، وحكم الجاهلية ؛ ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب ، أو هوى جيب من أجيال البشر ، فوق حكم الله ، وفوق شريعة الله ؟

ما الذي يستطيع أن يقوله . . وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين ؟!

الظروف ؟ الملابسات ؟ عدم رغبة الناس ؟ الخوف من الأعداء ؟ . . ألم يكن هذا كله في علم الله ؛ وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته ، وأن يسيروا على منهجه ، وألا يفتتوا عن بعض ما أنزله ؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة ، والأوضاع المتجددة ، والاحوال المتغيرة ؟ ألم يكن ذلك في علم الله ؛ وهو يشدد هذا التشديد ، ويحذر هذا التحذير ؟

يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء . . ولكن المسلم . . أو من يدعون الإسلام . . ما الذي يقولونه من هذا كله ، ثم ييقون على شيء من الإسلام ؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام ؟

إنه مفرق الطريق ، الذي لا معدى عنده من الاختيار ؛ ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدل . .

إما إسلام وإما جاهلية . إما إيمان وإما كفر . إما حكم الله وإما حكم الجاهلية . .

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون . والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين . .

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم ; وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه ; والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء !

وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية , فلن يستقيم له ميزان ; ولن يتضح له منهج , ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ; ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح . . وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس ; فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا "المسلمين" وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم . .⁴¹

شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ

شرح رسالة

تحكيم القوانين

للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ

مفتي الديار السعودية سابقا

رحمه الله

شرحها الشيخ العلامة

سفر بن عبدالرحمن الحوالي

⁴¹ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 126)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فموضوع هذه الرسالة هو الحكم بما أنزل الله أو الحكم بغير ما أنزل الله ، على أساس فهم الآية : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (المائدة:44).

هذا هو الموضوع ، وقد قدمنا له بمقدمتين ، وهي ما يتعلق بتفسير الآيات ، وتفصيل القول في أنواع الحكم بغير ما أنزل الله.

وما الذي يخرج من الملة ، وما الذي لا يخرج من الملة ؛ أي ما هو الكفر الأكبر وما هو الكفر الأصغر من أنواع الحكم بغير ما أنزل الله ؟

وفي ذلك رسالة قيمة صغيرة الحجم ولكنها كبيرة الفائدة ، عظيمة النفع ، كتبها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله المفتي السابق لهذه البلاد والعالم الجليل ، المجتهد المعروف ، الذي لا يخفى علمه وفضله في هذه البلاد ، وغيرها من بلاد العالم الإسلامي ، والرسالة بعنوان : " تحكيم القوانين " ، هذه الطبعة الأولى سنة 1380 ، وتوجد طبعة منها حديثة .

وأحب أن أذكر إخواني وأنبههم إلى أن مثل هذه الرسائل القيمة ينبغي أن تنتشر بقدر المستطاع ، وتكلفتها لا تتعدى ريالين إذا كانت بسعر المفرق ، وربما تكون أقل من ذلك أو هي كذلك بسعر الجملة ، فلو أن كل واحد منا اشترى منها ما استطاع وأهداها وأعطاها لمن يحب أو من يعرف من إخوانه من المسلمين ليستفيدوا منها ، كان ذلك خيرا عظيما ، فإنها مسألة جديرة بالعلم ، وفي الوقت نفسه فإن الأقوال والآراء فيها مختلفة متباينة ، وهذا كلام إمام عالم مجمع على علمه وتبحره وتمكنه وفقهه ، وفيها تفصيل ربما لم يسبق إليه رحمه الله ؛ حيث فصل أنواعا تفصيلا قيما .

* * * *

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (إنّ من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ليكون من المنذرين، بلسان عربي مبين)

أول عبارة بدأها الشيخ - لعلمه بالاختلاف في مسألة الحكم - أخرج من الملة أو لا يخرج ؟ بدأ بتأصيل الأصل ، وهذا من كمال الفقه والحكمة في الدعوة ، أنّ الداعية إذا أراد أن يتكلم في أمر وفيه تفصيل ؛ فالحكمة أن يبدأ بتقرير الأصل العام والقاعدة الكلية ، ثم بعد ذلك يبين ما يستثني من ذلك ، أو ما لا يدخل ضمن هذه القاعدة .

فهو يقول له رحمه الله : (إن من الكفر المستبين .. إلخ) هذه حقيقة بدهية لا يجوز أن يماري فيها أي مسلم ، وانطلاقاً منها تأتي التفريعات ، كيف يجعل القانون الذي يضعه البشر بأهوائهم وشهواتهم ، ويفترون على الله به الكذب ، يجعل في منزلة ما نزل به الروح الأمين - جبريل - عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم ، هنا لا يمكن أن يرضى به مؤمن أبداً.

يقول : (والردّ إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عزّ وجلّ : {فإنّ تنازعتم في شئٍ فردّوه إلى الله والرسول إنّ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً}.

وقد نفى الله سبحانه وتعالى الإيمان عن من لم يُحْكَمُوا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي ، وبالقسم ؛ قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيتَ ويُسلّموا تسليماً}

أكد سبحانه نفى الإيمان عن من لم يحكموا النبي صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم بأمرين : بتكرار أداة النفي وهي : " لا " في قوله : "فلا" ، وقوله : "لا يؤمنون" ، وبالقسم وهو قوله : "وربك" .

يقول رحمه الله تعالى : (ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم بقوله جل شأنه: {ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيتَ}. والحرج: الضيق. بل لا بدّ من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب)

الحرص هو الضيق ؛ ولهذا يقال أرض حرجة ، أو مكان حرج (بل لا بدّ من اتساع صدورهم لذلك) أي تتسع صدورهم وتفتح وتسرع بحكم الله سبحانه وتعالى (وسلامتها من القلق والاضطراب) فلا قلق واضطراب من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(ولم يكتفِ تعالى أيضا هنا بهذين الأمرين) أي بالتحكيم وعدم الضيق ، لا؛ بل قال (حتى يضموا إليهما أمرا ثالثا) وهو (التسليم) .

ويقول رحمه الله تعالى : (وهو كمال الانقياد لحكمه صلى الله عليه وسلم، بحيث يتخلّون ها هنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أنتم تسليم ، ولهذا أكد ذلك بالمصدر المؤكّد) أي أكد التسليم بالمصدر . قال : (وهو قوله جلّ شأنه: "تسليماً") ويسلموا تسليماً. يقول: بالمصدر أي (المبين أنه لا يُكتفى ها هنا بالتسليم ، بل لا بدّ من التسليم المطلق).

ويقول رحمه الله : (وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسنُ تأويلاً})

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في "مدارج السالكين" : " إن هذه الآية اشتملت على مراتب الدين الثلاث "، فالدين مراتب ثلاث كما جاء في حديث جبريل عليه السلام ، فهو يقول : إن هذه الآية بالنسبة لتحكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتباع هديه وشرعه ، جاءت على مراتب الدين الثلاث ، وهي مرتبة الإسلام ؛ مقام الإسلام ، وهو مقام التحكيم ، من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فليس بمسلم .

ثم إن حكمه صلى الله عليه وسلم ولكن كان في صدره ضيق وحرص ولم يسلم تسليماً فهذا ليس بمؤمن ، انتفت عنه صفة الإيمان حتى تتوفر فيه المرتبة الثانية ، فهو وإن كان قد حكم فخرج بذلك عن أن يكون كافراً ، لكن لأنه لم ينتف الحرج والضيق من صدره بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل في عداد المؤمنين .

والله تبارك وتعالى إنما أثنى في القرآن ووعد بالجنة على مرتبة من اتصف بالإيمان "قد أفلح المؤمنون" ، "إنما المؤمنون الذين ءامنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا" ، "والعصر، إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين ءامنوا" وغير ذلك.

فإذن مقام نفي الحرج في مقام الإيمان ؛ فلو أن إنسانا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في نفسه حرج من حكمه صلى الله عليه وسلم لكن لم يبلغ الغاية العظمى في ذلك ، لأنه لم يسلم كمال التسليم ، فهذا مسلم مؤمن لكن يحتاج إلى مرتبة الإحسان ، هذه الدرجة العليا : "ويسلموا تسليما" بدون أي اعتراض ، إذا قال الله أو قال رسوله صلى الله عليه وسلم فهو عين الحق ، فهو عين الصواب ، فهو الذي لا يقبل مجادلة ولا منازعة ولا يقول العقل أو الشيخ أو المذهب أو الرأي أو كذا .. يخالف ذلك أو يتردد فيه ، وإنما كمال التسليم .

فهذه الآية اشتملت على هذه المراتب الثلاث ، والأساس : من لم يحكم ؛ من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا ليس بمسلم وإن زعم أو ادعى ذلك .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (وتأمل ما في الآية الأولى، وهي قوله تعالى: {يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً..}) يقول تأمل (كيف ذكر النكرة) ماهي النكرة في الآية؟ (هي قوله: "شيء" في سياق الشرط، وهو قوله جلّ شأنه: "فإن تنازعتم" المفيد العموم فيما يُتصور التنازع فيه جنسا وقدرًا) في أي جنس من أجناس التنازع وفي أي قدر أيضا وفي أي أمر كان كبيرا أو صغيرا (ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطا في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر، بقوله: {إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر})

كلمة شيء هي أعم كلمة في اللغة كما يقول اللغويون ؛ لأنها تطلق على الكبير والصغير وكل ما يمكن أن يطلق عليه ، فهي عامة تماما لأنها جاءت نكرة في سياق الشرط ؛ فمثلا يمكن أن يطلق شيء على الله سبحانه وتعالى كما في قوله عز وجل : "قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم" إذن الله تبارك وتعالى يجوز أن يطلق عليه شيء ، لكن أي شيء هو ؟ هو جلّ وتعالى أعظم وأكبر من كل شيء .

رأيت الله أكبر كل شيء محاولة وأكثرهم جنودا

وكذلك يطلق على أدنى أو أتفه ما يمكن أن يسمى شيئا.

فالقضية الكبرى لو تخاصم اثنان أو تنازعا في مملكة عظيمة ، هذه نقول : إن القضية هذه شيء ، وكذا لو تنازعا في درهم أو ربع درهم لقلنا إنهما قد اختصما وتحاكما أو تنازعا في شيء .

إذن فإذا تنازعتم في أي شيء كائنا أيما كان النزاع ، في أسماء الله وصفاته ، أو في الإيمان ، أو في القدر ، أو في أمور العقيدة أو في حكم من الأحكام الفقهية أو في الحقوق والدماء والأعراض والأموال .. إلخ .

إذن كل أجناس وأنواع القضايا تدخل في وجوب التحاكم ورد التنازع فيها إلى الله ورسوله لأنها من ضمن كلمة شيء في قوله : "فإن تنازعتم في شيء" ولهذا قال في الآية الأخرى : "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله" من شيء كائنا ما كان ، فأیضا في هذه الآية نجد الشرط أيضا : "وما اختلفتم" فحكم هذا الشرط "من شيء" ، وتقدمها أيضا الجار لزيادة تأكيد العموم ، وهو التحاكم إلى الله سبحانه وتعالى ورد التنازع إلى الله عز وجل في كل شيء ، بحيث لا يخرج شيء عن ذلك.

جُعِلَ هذا شرطا للإيمان بالله واليوم الآخر : "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" إذن شرط الإيمان بالله واليوم الآخر هو رد التنازع في أي شيء إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ولهذا قال تعالى : "ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا".

فدعوى الإيمان هي زعم ، أما حقيقتهم فليسوا بمؤمنين ، ولهذا قال : "وما أولئك بالمؤمنين" ، وقال : "من الذين قالوا ءامنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم" في آخر الآيات التي سنعرض لها إن شاء الله بالتفصيل في سورة المائدة في آيات التحاكم.

يقول رحمه الله : (ثم قال جل شأنه: {ذلك خير} فشيء يُطلق الله عليه أنه خير ، لا يتطرق إليه شرّ أبداً ، بل هو خيرٌ محضٌ عاجلاً وأجلاً. ثم قال: "ذلك خير وأحسن تأويلاً" أي: عاقبةً في الدنيا والآخرة)

رد الأمر إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم "ذلك خير وأحسن تأويلاً" أي أحسن عاقبة في دار الدنيا وفي دار الآخرة ، في الحاضر والمستقبل ، في كل أمر من الأمور ، وفي كل زمن وفي كل عصر وفي كل مصر هو خير وأحسن تأويلاً ، مهما قال أعداء الله تبارك وتعالى أو أرجفوا .

فقال : (فيفيد أنّ الردّ إلى غير الرسول صلى الله عليه وسلم، عند التنازع شرٌّ محضٌ، وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة)

وهذا واقع تشهد به أحوال الأمم في هذا الزمان وفي غيره ، أن التحاكم إلى غير شرع الله والتقاضى إلى غير ما أنزل الله سبحانه وتعالى شر في الدنيا ، وما ينتظرهم عند الله سبحانه وتعالى أعظم من ذلك وأشد ، قال تعالى : "ولعذاب الآخرة أكبر". يقول : (عكس ما يقوله المنافقون)

أي هذا الذي قرره الله وبينه عكس ما يقوله المنافقون ، الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ، حيث يقولون : (إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً).

وهذه الدعاوى قديمة حديثة . وليس أحد يتجرأ على الله عز وجل من غير تأويل ، ومن غير شبهة ومن غير دعوى حتى الأصنام لما عبدت إنما عبدت بتأويل . حجارة صماء بكماء كما يراها العقلاء ، لا تملك نفعا ولا ضرا ، وعبدت من دون الله ، لماذا؟ قالوا : هذه الأحجار نحتت في الأصل على صورة "ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر" وهؤلاء رجال صالحون لهم عند الله مكانة ، فينبغي أن ننحت صورهم لنتذكر عبادتهم ، ونعبد الله مثل عبادتهم ثم عبدت تلك الأحجار ، ثم عبد أي حجر .

وكما ورد في السير أن الناس كانوا يأتون إلى البيت الحرام إلى الكعبة ويعظمون البيت الحرام ، يُعظمونه لأنه بيت الله ، وفيه الحجر الأسود ، فأصبح بعض الناس يحمل الحجارة من مكة ويذهب بها إلى بلاده ، ويقول هذه من مكة ، هذه من الكعبة ، هذه من بلد الله الحرام ، فيعظمها الناس ويتمسحون بها ويحتفظون بها ، فآل الزمن إلى أن يعبد ويسجد لهذا الحجر .

إذن كل شيء بالتأويل . وهؤلاء المتحاكمون إلى القوانين الوضعية يقولون : نحن لم نقصد مخالفة أحكام الدين ولم نقل إن القرآن حكمه ليس صالحا ؛ لا نقول ذلك وإنما

نريد الإحسان ونريد التوفيق . نفس الكلام الذي قالوه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقولونه الآن .

(وقولهم: إِنَّمَا نحنُ مُصْلِحُونَ)

فهم يقولون : نوفق بين الإسلام وبين متطلبات الحياة الحديثة ، فنتحاكم إلى القوانين ، وفي نفس الوقت لا نخرج عن الإسلام ، ونحب القرآن ونحب السنة . وربما يعتمرون ويحجون ويتصدقون ويصلون لكن يقولون : الآن نحن في القرن العشرين ، والعالم تحضر والأحوال تغيرت والأمور تطورت فبدلاً من أن نكفر بالدين كله ، نوفق بين الإسلام وبين متطلبات الحياة الحديثة ؛ نسمح بالأنظمة ، ونسمح بالقوانين ، ونطور موضوع المرأة ، وموضوع الحياة الاجتماعية ، ولا نزال مسلمين .

فهم لا يقولون : اكفروا بالله . ومشكلة الشعوب المغفلة والأمم التي يخدعها مكر الليل والنهار : أنها تنتظر من يقول : اكفروا بالله ، حتى تنتبه إلى خطورة المؤامرة ، وأعداء الله أذكى من أن يقولوا ذلك ، فهم لديهم أساليبهم ومهاراتهم ؛ لأن معلمهم الأول إبليس ، وإبليس ليس - حتماً - يقول ذلك ، ولم يقله لأبينا آدم عليه السلام وإنما كما قال الله سبحانه : "وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين" قال : "يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى"، وقال : "مانهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين".

فكل عصر فيه تلبيس وكيد يناسبه ، وإن من السذاجة أن نتصور أنه لا بد أن يقال لنا : اكفروا بأحكام الله ، اكفروا بما أنزل الله ، حتى نقول : لا ، والله لا نكفر بالله. إنهم لا يفعلون ذلك أبداً ، بل يحتالون ؛ فيقولون مثلاً : نحن نريد التوفيق ، نريد الإحسان ، نريد الإصلاح .. و والله ليسوا مصلحين أبداً ، وإنما كما قال الله تعالى : (ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) .

ومن العجب أن كل من يكتب في تحية شرع الله يسمون في اصطلاح المفكرين الغربيين والمستشرقين وأذئابهم : "المصلحين" "زعماء الإصلاح" ؛ فيقولون المصلح عبدالرحمن الكواكبي ، والمصلح جمال الدين الأفغاني ، حتى كمال أتاتورك يقولون عنه : إنه من الزعماء ، ومن قادة الإصلاح وحركته يسمونها "الحركة الإصلاحية" .

قال: (وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم بل ضرورتهم إلى التحاكم إليه، وهذا سوء ظن صِرَفٍ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم) معنى ذلك أن من يقول : لا بد أن نضع القوانين أو نتحاكم إلى القوانين في أي شيء ؛ نتحاكم إلى قانون العقوبات أو الجزاء أو القانون المدني أو القانون التجاري و المعاملات التجارية والمالية عموما .. من يقولون ذلك ، إنما يسيئون الظن وينتقصون ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن معنى كلامهم ولأزمه : أن الله سبحانه وتعالى إما أنه لم يعلم بأن العصر سيتغير وأن الأحوال سوف تتطور - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - فمن قال أو اعتقد ذلك فقد كفر .

وإما أنه يعلم لكن لم ينزل الله لذلك أحكاما ، فيكون الله - تعالى الله عن ذلك - قد تركنا هملا في أمور عظيمة نحتاجها ، ويكون هذا الكتاب ليس فيه تفصيل كل شيء ويكون أمره بأن نحتكم إلى الله ورسوله في كل شيء ، وأن نرد ما تنازعنا فيه من شيء إلى الله كله لغو ؛ لأنه يأمرنا أن نرجع إليه في كل شيء في حين أنه لم ينزل لنا أحكاما لكل شيء ، وهذا تناقض لا يفعله أي عاقل ، فكيف بالله؟ تعالى الله عن ذلك ، فهو سبحانه وتعالى عليم حكيم ، وهو الذي أنزل هذا الكتاب مفصلا "تبياناً لكل شيء" ، وهو الذي أمرنا أن نجتهد وأن نبحث ، وجعل للمجتهد المصيب أجرين ، وجعل للمخطئ أجرا حتى نستتبط الأحكام من هذا الكتاب ، ولا يمكن أن يقع شيء يخرج عما في هذا الكتاب ، وما في هذه السنة أبدا كما سيبين الشيخ رحمه الله فيما بعد .

يقول : فهذا أيضا (محضُ استنقاص لبيان الله ورسوله، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة إن هذا لازمٌ لهم) لا بد أن يلزمهم ذلك أو أن يدعنوا لحكم الله ، ويتوبوا ويعودوا إلى شرع الله وإلى ما أنزل الله .

قال : (وتأمل أيضا ما في الآية الثانية من العموم، وذلك في قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجرَ بينهم}. فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع، كما أنه من ناحية القدر)

الاسم الموصول في الآية هو "ما" ، واسم الموصول مع صلته من صيغ العموم ، والعموم من ناحية النوع :دماً ، مالا،عرضاً،حقوقا - كائنة ما كانت - بين الدول بعضها مع بعض ، وبين الدولة والفرد ، بين جماعة وجماعة ، وبين فرد وفرد ، كل ذلك "فيما شجر بينهم " لأنها تدل على العموم .

يقول: (فلا فرقَ هنا بين نوع ونوع، كما أنَّه لا فرق بين القليل والكثير، وقد نفى الله الإيمانَ عن مَنْ أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، من المنافقين، كما في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا})

ويظهر هنا فقه الشيخ رحمه الله ودقة استنباطه فإن قوله عز وجل "ألم تر" أسلوب يستلقت الذهن ، فكأنه يقول انظر ، تأمل ، تعجب أيها المخاطب . وإن كان الأصل للنبي صلى الله عليه وسلم وكل آية يأتي فيها هذا الأسلوب فإنه يفيد ذلك كما في قوله عز وجل "ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل" وقوله : "ألم تر كيف فعل ربك بعداد".

وقوله عز وجل : "ألم تر إلى الذين يزعمون" يعني أنهم لم يؤمنوا في الحقيقة ، ولكنهم يزعمون ، والزعم هو الكذب ، هو الظن فقط . وكون الإنسان يعتقد خلاف الحق فهو زعم ، وفلان يزعم كذا أي : يقوله ولا حقيقة له، ولا صحة لما يقول .

يقول: (فإنَّ قوله عز وجل: "يَزْعُمُونَ" تكذيب لهم فيما ادَّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً، بل أحدهما ينافي الآخر)

فقوله عز وجل : " أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ" أي يدَّعون ، ثم قال الله بعد ذلك : "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" ، لم يقل الله : إنهم تحاكموا إلى الطاغوت واستمرعوا ذلك ، واتبعوه واتخذوه ديناً، وألزموا الناس به وردوهم إليهم بالقوة ، بل قال : "يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" ويستسيغون ذلك ويرون أنه لا بأس به .

كانهم في أول طرق التحاكم ، ومع ذلك نفى الله عنهم الإيمان ، ووصمهم بما وصمهم به بمجرد أنهم يريدون .

وهنا يتبين أن الأمر يتعلق بالإرادة ، فإن الإنسان قد يكفر وإن لم يفعل الكفر ، فإذا أراد الإنسان الكفر فإنه يكفر بذلك إذا استحلّه ؛ فمثلا بعض الناس ليس لديه بنك ولا درهم ولا دينار ، وهو فقير مفلس ، لكنه يدافع عن أكلة الربا وعن البنوك ، فلا يقال : إن هذا ليس عنده بنك ولا يأكل الربا ، بل كونه يدافع عنهم يجعله في حكمهم ، ويكفر إن استحل ذلك وإن لم يأكل الربا ، وهكذا .

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحدّ. فكلُّ مَنْ حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنّه من حقّ كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا بخلافه)

فلا يحق لأحد أن يحكم أو أن يريد التحاكم إلى خلاف ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم .

ويقول : (كما أنّ من حقّ كل أحد أن يُحاكَمَ إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فمن حَكَمَ بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حدّه، حُكْمًا أو تحكيماً، فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده)

فهو إما أن يكون هو طاغوتا لأنه تجاوز حده ، وافترى على الله الكذب ، وقال : أنا أشرع للناس ما فيه المصلحة وأضع القوانين ، كما تجرأ بعضهم على الله وقال : كيف يرمم الزاني؟ إن الرجم فيه وحشية - نعوذ بالله من كفرهم ومن ضلالهم - نريد أن نستبدله بغرامة أو سجن. الذي يفعل ذلك طاغوت ؛ من شرّع ، من أحلّ الربا ، من أحلّ الخمر ، من فعل أي شيء من هذا فهو طاغوت ، ومن ارتكب شيئا من هذا الجنس فهو طاغوت ؛ لأنه تجاوز حده .

وأحيانا يُتجاوز بالشيء حده ، وهو ليس بمتجاوز بذاته ، كما لو اجتهد الإمام من الأئمة المجتهدين في مسائل وحكم فيها ، ثم جاء أناس من أتباع الطريقة - مثلا - فقدموا كلامه على كلام الله ورسوله ، وردوا كل شيء اختلفوا فيه إلى كلامه فهم بذلك

جعلوه طاغوتا ، لأنهم تجاوزوا به حده ، فحده أن يكون عبدا صالحا لله مثلا ، أو إماما أو مجتهدا إن كان كذلك ، حتى الملك المقرب جبريل عليه السلام حده أن يكون ملكا لله ، والرسول صلى الله عليه وسلم حده أن يكون عبد الله ورسوله و خيرته من خلقه إلى آخر ما ذكر الله تعالى عنه ، لكن أن يعبد من دون الله أو يُدعى جبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام أو غيرهم أو يستغاث بهما ، أو أن يصرف لهما شيء من الربوبية ، من فعل شيئا من ذلك فقد تجاوز به حده وجعله طاغوتا وإن لم يكن كذلك .

فعيسى عليه السلام ليس بطاغوت حاشا وكلا ، بل هو عبد ، وأمر قومه بما أمر الله تبارك وتعالى "ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم" ، "وإن الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم" ولكن النصارى غلوا فيه وجاوزوا به حده. فهناك فرق بين أن يكون الطاغوت هو طاغوتا على الحقيقة ، وبين أن يتخذ أو يجعل طاغوتا وليس هو بطاغوت ، لكن تجاوز به من تجاوز حده الشرعي .

قال: (وتأمل قوله عز وجل: "وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ")

فبعد أن قال الله يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" أكد ذلك بقوله : "وقد أمروا أن يكفروا به" ، وهذا من أصرح الأدلة على أن تحكيم غير الشرع كفر ، وأن تحكيم القانون كفر .

قال : (تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه..{فبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ}{

قال تعالى : "وقد أمروا أن يكفروا به" ، "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى" والعروة الوثقى: هي شهادة أن لا إله إلا الله ، ولا إله إلا الله نفي وإثبات ، الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ، فمن لم يكفر بالطاغوت أو بهؤلاء المتحاكم إليهم أو بالقوانين المتحاكم إليها فهذا لم يشهد أن لا إله إلا الله .

فإذن الله أمرهم أن يكفروا به "وقد أمروا أن يكفروا به" وهم مع ذلك يريدون أن يتحاكموا إليه . إذا تأمل الإنسان ذلك - كما يقول الشيخ رحمه الله - عرف معاندة القانونيين وإرادتهم خلاف مراد الله ، فالله تعالى أمر أن يكفر بالطاغوت ، وأن يتحاكم

إلى ما أنزل الله ، وهؤلاء يوجبون على الناس التحاكم إلى ما يشرعون ، وبصرفونهم وبحولونهم عن التحاكم إلى شرع الله وإلى دينه.

قال: (ثم تأمل قوله: "وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلِّهُمُ ضَلَالًا بَعِيدًا" كيف دلّ على أنّ ذلك ضلالٌ)

قال الله تعالى عن حال من يتحاكمون أو من يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت: "وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضَلِّهُمُ ضَلَالًا بَعِيدًا" إذن هذا الأمر ضلال ، هكذا سماه الله. أما القانونيون فيقول عنهم الشيخ: (وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى) فهم يقولون: هذا شيء طيب ، هذا تحضّر ، هذا تطور ، بل ربما يفتخرون بأنهم في عام كذا وضعوا نظاما وقانونا لكذا ، وفي عام كذا وضعوا نظاما للنواحي الاقتصادية وللبنوك ، وفي عام كذا وضعوا القانون المدني ، يفتخرون بذلك ويرون هذا اهتداء ، وأن الأمة قبله كانت في حالة تخلف وفي ضلال ، عكس ما قال الله تبارك وتعالى تماما كما دلت الآية السابقة.

يقول الشيخ: (كما دلّت الآية على أنّه من إرادة الشيطان)

فالتحاكم إلى الطواغيت وإلى القوانين من إرادة الشيطان ، فهو يريد أن يضلهم فيتحاكمون إليه.

يقول الشيخ: (عكس ما يتصور القانونيون من بُعدهم من الشيطان، وأنّ فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيّد ولد عدنان معزولا من هذا الوصف، ومُنحى عن هذا الشأن) إذن: هم قلبوها ، فجعلوا الحكمة والرحمة والمصلحة في مرادات الشيطان ، وأما ما أنزله الرحمن وما أَراده رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا فيه - كما يزعمون - التأخر والانحطاط ، أو عدم الصلاحية .

قال: (وقد قال تعالى منكرا على هذا الضرب من الناس، ومقررا ابتغاءهم أحكام الجاهلية، وموضحا أنه لا حكم أحسن من حكمه: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}). فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلّت على أنّ قِسمة الحكم ثنائية)

فالحكم في الدنيا لا يخرج عن هذين الحكمين ، وهما حكمان لا ثالث لهما .

يقول : (وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية) الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية(شاءوا أم أبوا، بل هم أسوأ منهم حالاً، وأكذب منهم مقالاً، ذلك أن أهل الجاهلية لا تتأقّض لديهم حول هذا الصدد)

الجاهلية هي الجاهلية ، وإن كانت الجاهلية الأولى المطلقة انتهت ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهناك جاهلية حديثة لكنها مقيدة ؛ بلد ما يكون بلدا جاهليا ، حكم ما يكون حكما جاهليا ، فرد ما يكون فردا جاهليا ، وهكذا .. فالآن عندنا الجاهلية الغربية بأحكامها ، وعندنا من يزعم أو من يريد أن يتحاكم إلى الطاغوت من أبناء هذه الأمة.

يقول الشيخ : إن أهل الجاهلية ليسوا متناقضين ؛ لأنهم لا يؤمنون ولا يدعون الإيمان برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزعمون أنهم يؤمنون بالقرآن فلذلك تحاكموا إلى خلاف ما جاء في القرآن وما جاء في السنة ، أما من يزعم الإيمان ويدعيه ثم يتحاكم إلى أحكام هؤلاء الجاهليين فهذا هو المتناقض لأنه ابتغى حكم الجاهلية.

يقول الشيخ : (وأما القانونيون فمتناقضون، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً) سبحانه الله كأن هذه الآيات تنزل علينا في هذا الزمن .. ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً.

يقول الشيخ: (وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء: {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا})

الذين يفرقون بين الله ورسله ، ويقولون : نؤمن ببعض ونكفر ببعض ، ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقال تعالى : "كما أنزلنا على المقتسمين" أي قسموا القرآن ، وقسموا الدين ، وقال : "الذين جعلوا القرآن عضين" أي أجزاء وأعضاء يأخذون بعضها ويتركون بعضها.

فنجد هؤلاء فيما يتعلق مثلاً بالإيمان بالله ، وأن الله تعالى حق ، وأنه موجود ، وأنه الحي القيوم ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل وخاتم النبيين ، وأنه نبي للعالمين أجمعين ، وأنه أمرنا بالحج ، وأمرنا بالصلاة ، وأمرنا بالصدقة ، وبصوم رمضان.. كل هذا مقبول ، وهو من القسم الذي يؤمنون به.

لكن إذا جئنا إلى الربا ، وإذا جئنا لموضوع المرأة ونحو هذه من القضايا المعاصرة ، فهنا يبدأ الجدل ، ويضطرب الكلام ، فقائل يقول: نريد الاشتراكية ، لأنها تمنع الربا ، وتمنع الاستغلال ، وتجعل الشعب والحكومة يملكون الشيء ملكية متساوية .. فهو في الجانب الاقتصادي يريد الاشتراكية ، وهو مع كل ذلك يصلي ويصوم ، وقد يكون من الشيوخ أو من العلماء نسأل الله العافية.

وآخر يقول : لا نريد الاشتراكية ، لابد من الاقتصاد الحر ؛ حر من أحكام الله ، ليس فيه قيود : هذا حرام وهذا حلال ، فهو السبيل لأن تريح الشركات ما تشاء، بحسب السوق ، والعرض والطلب ، سعر الفائدة أي الربا ، فتسير الأمور وفق العالم الرأسمالي الحر.

وثالث يقول : كل الدين طيب ، فنحن نؤمن بالصلاة وبالزكاة وبكل شيء ، أما موضوع المرأة فهو مشكلة ، فالآن المرأة في بعض الدول رئيسة ، وفي بعض الدول وزيرة ، حتى الناطقة بوزارة الخارجية الأمريكية امرأة.

مثال آخر : مسألة الموالاة للكفار . فالله تعالى بيّن لنا أحكامهم في القرآن ، وبيّن لنا ماذا نعتقد في اليهود ، وماذا نعتقد في النصارى ، وماذا نعتقد في سائر ملل الكفر ، فيقول قائلهم : كان هذا أيام زمان هذا قبل النظام الدولي الجديد وأيام الحرب الحارة والباردة ، والآن انتهت الحرب الباردة وأصبحنا كلنا باردين مثل بعض ، وأصبحنا أسرة دولية ومجتمعاً دولياً، ولم يعد هناك عداوات ، صحيح أن في القرآن لكن.. ويبدأ في التأويل ؛ فهو لا يستطيع أن ينكر هذه الآيات أو يحوها من القرآن ، لكن يفرغها من محتواها ومن معناها ، ويقول : لا ، كلنا الآن وضع واحد وهدف واحد ونظام واحد ، أما أن تقول : إن هؤلاء كفار .. فمشكلة.

ولهذا لم نر في إذاعات العالم الإسلامي وصحافة العالم الإسلامي وفي تلفاز العالم الإسلامي ، أنهم وصفوا الدول التي تموج بالكفر بقولهم : إنها دول كافرة ، وإنما قد يقولون : دول غير إسلامية.

فيؤمنون ببعض الكتاب ويتحاكمون إليه فيه ، ويكفرون ببعض كما كان حال اليهود بالضبط ، وكما قال حذيفة رضي الله عنه مستكراً متعجباً : "ما كان من حلوة فهي لنا ، وما كان من مرة لهم".

يقول الله تعالى : "وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" أصل ذلك أن الله تعالى حرم على اليهود في التوراة سفك دمائهم، وافترض عليهم فيها فداء أسراهم ، وكانت اليهود فريقين ؛ فبنو قينقاع والنضير حلفاء الخزرج ، وقريظة حلفاء الأوس ، فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب خرج كل طائفة منهم مع حلفائها وظاهروهم على إخوانهم ، حتى تسافكوا دماءهم بينهم ، وبأيديهم التوراة يعرفون فيها ما لهم وما عليهم ، ويعرفون أن ذلك حرام عليهم في دينهم وينص كتابهم ، فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم فيما بينهم تصديقا لما في التوراة ، فذلك قول الله فيهم : "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض" ؛ أي تفادونهم بحكم التوراة ، فتؤمنون بهذا الجانب، وتقتلونهم وفي حكم التوراة ألا يقتلوا ولا يخرجوا من ديارهم ولا يظاهر عليهم ، فتكفرون بهذا وهو مسطور في التوراة .

يقول الشيخ رحمه الله : (وأما القانونيون فمتناقضون)

فإنهم يفرقون بين أحكام الله ، يفرقون بين أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيقبلون ما يوافقهم ويردون ما خالف أهواءهم ، وهذا كثير جدا ؛ فنجد بعض الناس حتى في السنن - وأقصد بالسنن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس المندوب فقط - يقول ابدأ بالعشاء قبل العشاء ، فهذه هي السنة . فإذا جئنا إلى اللحية مثلا أو رفع الإزار عن الكعبين قال : لا . فالسنة حيث ما يريد هو ، وحيث ما يجد منفذا أو متسعا له ليحقق بعض الرغبات .

ويفعلون مثل ذلك في الخلاف الفقهي؛ فيقول أحدهم إذا أراد أن يكشف وجه المرأة: قال بعض العلماء : الوجه فيه شيء . أما إذا كان الكلام عن زوجته فهو لا يريد أن يراها أحد فيقول : لا يجوز الكشف.

وهذا هو ما سماه الله تبارك وتعالى نفاقا؛ لأنه جعل القرآن عضين ، وجعل السنة عضين ، أي أجزاء وأعضاء يأخذ منها ما يوافق الهوى ، ويترك منها ما يخالفه نعوذ بالله من ذلك .

يقول: (ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حُسن زبالة أذهانهم، ونحاة أفكارهم، بقوله عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ})

كل كلامهم هذا هو زبالة أذهان ، ونحاة أفكار ساقطة ، لا قيمة لها أبدا "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" لا أحد.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : (قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: ينكر الله على من خرج من حكم الله المُحكّم المشتمل على كل خيرالناهي عن كل شرّ، وعدّل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم)

هذا هو المثال الأول ؛ فقد كان أهل الجاهلية يتحاكمون في مجنة ، وفي عكاظ ، وفي ذي المجاز من أسواق العرب ، وكان الجاهليون يتحاكمون إلى الطواغيت والكهان فيذهبون إلى الكاهن ليحكم بينهم ، وإلى شيخ القبيلة ، وإلى الأزلام يضربونها .

قال والكلام ما زال لابن كثير : (وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم الذي وضع لهم كتابًا مجموعًا من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائع شتى، من اليهودية، والنصرانية، والملة الإسلامية، وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه)

هذا من فقه ابن كثير رحمه الله وفهمه للواقع . والكتاب الذي وضعه [جنكيز خان] هو الياسق ، وهو كتاب قانون ، وأي قانون يوضع فيه أصوله التي أخذ منها ، وفي آخرها يذكر المصادر ، إذا لم يوجد كل ما لم ينص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى القانون الطبيعي ، وإلى مبادئ العدالة - كما يسمونها - وإلى الشريعة الإسلامية ! أحيانا؛ أي أنهم يجعلون الشريعة الإسلامية مصدرا يسمونه مصدرا احتياطيا ، وليس هو أول المصادر الاحتياطية فغالبا ما يكون الثالث أو الرابع .

فالأحكام تؤخذ بهذا النظام : إن لم يوجد يرجع إلى العرف ، فإن لم يوجد فالإلى القانون الطبيعي ، وإن لم يوجد فالإلى مبادئ العدالة - ويمكن أن يجعلوا القانون

الطبيعي ومبادئ العدالة شيئاً واحداً - فإن لم يوجد يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ، فهم لا يرجعون فيها إلى الأحكام أيضاً بل إلى المبادئ.

وقد اقتبس جنكيز خان أحكام الياستق من شرائع شتى ؛ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها مما وضعها من هواه . فكثير مما في الياستق من أحكام مأخوذة من الشريعة الإسلامية ، فجنكيز خان جعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع الأصلي ، ولم يجعله احتياطياً ، وقد يكون أدخلها في الأصل ، قالوا : هذا الكتاب فيه أشياء كثيرة يحكم فيها بالشرع وأخرى كثيرة لا يحكم فيها بالشرع ، لكن يلتزم له المعاذير فكيف بالذين يجعلون الشريعة مصدراً احتياطياً ، كما هو حال القوانين الوضعية المنتشرة في العالم الإسلامي . نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: (فصارت في بَنِيهِ شرعاً مُتَّبَعاً يَقْدُمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحَكَّمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ. قَالَ تَعَالَى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ}. أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}. أَي: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ، لِمَنْ عَقَلَ عَنْ اللَّهِ شَرْعَهُ وَآمَنَ بِهِ وَآمَنَ وَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بَخْلَقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. [انتهى قول الحافظ ابن كثير])

إن علم الله تبارك وتعالى أحاط بكل شيء ، ولا يستحق أن يشرع إلا من كان علمه محيطاً بكل شيء ، والله وحده هو القادر على كل شيء والعاقل في كل شيء سبحانه وتعالى فإن العاجز الضعيف لا يصلح أن يكون مشرعاً.

ثم إن الله أرحم من الوالدة بولدها ، ولما قال الله في حق عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم : "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ظن كثير من الناس أن رحمة الله بالنبي صلى الله عليه وسلم مختصة بالمسلمين . والحقيقة أن الله رحم به العالمين حتى الكفار نالهم من رحمة الله ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم الشيء الكثير؛ فأهل الذمة أمنوا على أنفسهم وعلى أموالهم ، و المحاربون - الذين يحاربهم المسلمون - وجدوا هذه الحرب الإسلامية التي لا نظير لها في التاريخ ؛ فلا مثله فيها ولا قتل

لصغير ولا لشيخ كبير ولا لامرأة ولا للرهبان المعتكفين في الصوامع ، وذلك كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه.

حتى حرب المسلمين لغيرهم ، الرحمة ظاهرة وواضحة فيها؛ فقد انتشر بين الناس جميعا العدل والخير لأن مبادئه التي رسخت في الأمة الإسلامية وانتشرت في شرق الدنيا وغربها قد فاضت على أمم الدنيا.

ولهذا كله نقول : إن أوروبا لم تعرف أن الإنسان إنسان وأن له حقوقا وأن العدل واجب إلا بعد أن عرفت هذا الدين ، وبعد أن ظهر هذا الدين وهذا النور المبين ؛ فرسالته صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين حتى لمن لم يؤمن ، فهي رحمة من وجوه عدة ذكرنا بعضها ، ولا يتسع المقام لذكر البعض الآخر.

يقول: (وقد قال عزّ شأنه قبل ذلك مخاطبا نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم: {فَاخُكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ})

يقصد الشيخ الآيات التي هي في سورة المائدة ، والتي ابتدأها الله تبارك وتعالى بقوله:"يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر " ..إلى قوله : "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون" فهذه الآيات كلها في موضوع الحكم ، وسوف نأتي على تفسيرها بإذن الله.

يقول: (وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}). وقال تعالى مُخِيراً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم، بين الحكم بين اليهود والإعراض عنهم إن جاءوه لذلك: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تَعَرَّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}. والقسط هو: العدل ولا عدل حقا إلا حكم الله ورسوله، والحكم بخلافه هو الجور، والظلم والضلال والكفر والفسوق، ولهذا قال تعالى بعد ذلك: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

إن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم في هذه الآيات الثلاث بأن يحكم بما أنزل الله قال : "فاحكم بينهم بما أنزل الله" وفي الأخرى "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" وفي الثالثة "وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط" فهذه كلها تدل على أنه لا

يجوز لأحد أن يحكم إلا بما أنزل الله ، وأن الحكم بما أنزل الله هو القسط والعدل ، وأن ما عداه هو الجور والظلم والكفر .

وبالنسبة لتخييره صلى الله عليه وسلم في الحكم بين الكفار وتركه ، فبعض العلماء يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم خير في أول الآيات ، ثم أوجب الله عليه أن يحكم بينهم بقوله : "وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ" فلا تخيير ، بل يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما أنزل الله وليس مخيراً في أن يحكم أو لا يحكم .

وبعض العلماء يقول: لا نسخ في الآيات ، وإنما المقصود بالآية الأولى قوم والمقصود بالآية الأخرى آخرون ؛ فالذين خُيِّرَ النبي صلى الله عليه وسلم بين أن يحكم بينهم أو أن يعرض عنهم قوم ليسوا داخلين تحت حكمه صلى الله عليه وسلم ، وليسوا من أتباع الدولة الإسلامية التي رأسها وحاكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أولئك فهم أهل الذمة الذين تحت حكمه صلى الله عليه وسلم والذين كان منهم أولئك الذين أتوا إليه .

والراجح كما يبدو لنا هو هذا القول الذي يقول : إن كل آية من هذه الآيات في قوم ، فليس المخير فيهم هم الذين أمر الله تعالى أن يحكم بينهم ، لأن اليهود كانوا أنواعاً ؛ فمنهم من كان داخلاً تحت حكم النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين وادعوه وسالموه صلى الله عليه وسلم عند مقدمه إلى المدينة ودخلوا تحت حكمه ، وكان منهم قبائل آخر كالذين كانوا في خيبر فهؤلاء لم يدخلوا في طاعة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن جاهدتهم صلى الله عليه وسلم .

المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في هذه الآيات الثلاث أن يحكم بينهم بما أنزل الله ، وأن الحكم بما أنزل الله هو القسط وما عداه هو ظلم وكفر وفسوق .

ثم يقول الشيخ بعد ذلك : (ولهذا قال تعالى بعد ذلك: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ" .. وَالظَّالِمُونَ .. وَالْفَاسِقُونَ)

وهذه الجمل الثلاث ذيلت بها ثلاث آيات في موضوع الحكم ، وهي ضمن الآيات التي سوف نتعرض لها إن شاء الله تعالى بالتفصيل لنبين : هل ينطبق على الذين يحكمون بغير ما أنزل الله هذه الصفات الثلاث ، أو أن الكافرين قوم والظالمين قوم

والفاسقين قوم . ثم هل هؤلاء أهل الكتاب خاصة أو أنهم كل من تشمله الآية من اليهود ومن المسلمين ومن غيرهم ، أو أن هناك تفصيلا وهناك كفر دون كفر . كل ذلك سيرد - إن شاء الله - ولكن المقصود هو أن الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث آيات بأن يحكم بينهم بما أنزل ، وأن يحكم بينهم بالقسط ، وأن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر ظالم فاسق .

يقول : (فانظر كيف سجّل تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يُسمّي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافراً مطلقاً ، إمّا كفر عمل وإمّا كفر اعتقاد ، وما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدلّ أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً إمّا كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإمّا كفر عمل لا ينقل عن الملة .

أما الأول : وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :)

هذا من فقه الشيخ رحمه الله حيث إنه فصل تفصيلا لا أظن أحدا قد سبقه إليه . قال : (أما الأول : وهو كفر الاعتقاد) هذا هو الكفر المخرج من الملة الذي يكون صاحبه به قد ارتد وخرج من دين الإسلام بالكلية ، ولا يرجع إلا بتجديد الإيمان والتوبة من هذا الكفر .

قال : (فهو أنواع ؛ أحدها : أن يجدد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله) النوع الأول : أن يجدد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية الحكم بما أنزل الله فيقول : لا يجب على الناس أن يتحاكموا بما أنزل الله ، فهو إذن جحد الوجوب ، وهذا لا ريب ولا شك في تكفيره ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وجحد أمرا قطعيا في كتاب الله سبحانه وتعالى ، ومتواترا في سيرة وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . يقول : (وهو معنى ما روي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي)

فعلى الرواية التي نقلت عن ابن عباس أن الذي يكفر ويخرج من الملة هو من جحد الحكم .

قال : (وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم)

أي إن جحد أي حكم من الأحكام الثابتة القطعية لا نزاع بين أهل العلم أنه كفر ، فلو أن أحدا جحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الجهاد أو أي أمر من هذه الأمور الظاهرة المعلومة فإنه يكفر ويخرج من الملة. قال الشيخ : (فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن مَنْ جَحَدَ أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مُجمَعاً عليه، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قطعياً، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة)

وهذا النوع هو الذي لا يكون إلا ممن جاهر بالردة ، أو ممن لم يلتزم دين الإسلام أصلاً ، اليهود والنصارى وأشباههم ، فهم لا يرون أن التحاكم إلى الكتاب والسنة واجب ، أو أن الإنسان يجب عليه أن يصلي أو يصوم أو يعف عن الزنا أو الخمر ، هذه الأمور خارجة عندهم عن دائرة الوجوب ، لأنهم أصلاً جاحدون لما أنزل الله ومن جحد شيئاً من ذلك فهو كمن جحد كل ما أنزل الله حتى وإن زعم أنه مسلم ، فإن من أنكر أو جحد أمراً من هذا فإنه يكون جاحداً للكل.

وهذا بالنسبة للأحكام موجود فيمن ينتسب للإسلام ، فإن منهم من يقول : إن الحكم بما أنزل الله غير واجب ومنهم من يقول: إن العصر قد تغير ، وإن الزمان قد اختلف ، وإن الحكم بما أنزل الله إنما كان واجباً في زمن كانت الإنسانية فيه بدائية، والحياة بدائية ، والأحوال أقرب إلى البساطة ، أما الآن فعصر الحضارة والتعقيد والتطور .. إلخ . يقولون ذلك إما بلسان الحال وإما بلسان المقال ، وهذا كفر مخرج من الملة وهذا هو النوع الأول.

وعندما ذكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله نواقض الإسلام العشرة جعل هذا منها . فالذين لا يحكمون بما أنزل الله أو لا يعتقدون وجوب الحكم بما أنزل الله أو لا يعتقدون صلاحية الإسلام لهذا العصر فهؤلاء ليسوا من المسلمين أصلاً.

(الثاني: أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً. لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه، وأتم وأشم.. لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع)

فالفارق بين النوع الأول والثاني أن الأول يقول: إن الحكم بما أنزل الله لا يصلح أصلاً، أما الثاني فيقول : نعم، الحكم بما أنزل الله حق وخير لكن حكم غيره أفضل ، فهذا أيضاً واضح الكفر نسأل الله العافية.

وهذا المعنى يقع في كثير من الكتابات أو التعبيرات ، يأتي بعض الناس ويتكلم في التربية أو في القانون أو في النظام الاجتماعي ، فيبين كيف كان الحال عند الرومان ثم عند اليونان ثم في الإسلام ، ويبين أن الإسلام جاء بتوجيهات في ذلك ، ويذكر بعض الأحاديث ، ثم يذكر النظريات الحديثة ويتوسع فيها ويبين فضلها ومزاياها. فهذا يتضح من حاله أنه يرى أن هذه النظريات أفضل مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم ينطق ، لكن عرضه وسياقه للموضوع يشعر ويوحى بذلك. نسأل الله السلامة والعافية.

يقول : (إما مطلقاً)

أي إن بعض الناس يرى أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أفضل من حكمه صلى الله عليه وسلم مطلقاً وبعض الناس يقول: لا. يقول رحمه الله: (أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث التي نشأت عن تطوّر الزمان وتغيّر الأحوال)

الدول تقول: إن ما تعلق بالأحوال الشخصية كالطلاق أو المعاشرة بين الزوجين أو النفقة أو العدة ، فهذا في الإسلام طيب ، ولا يوجد أحسن منه ، ويُتَحاكَمُ إليه ، أما النواحي التجارية وأنظمة العمل والعمال والقوانين المدنية وما إلى ذلك ، فهذا لا دخل للدين فيه ؛ لأن الأمور قد تغيّرت.

والبعض يقول: حتى بالنسبة للأحوال المدنية أو الأحوال الشخصية ، ويدعون أن تغيّر الإنسان اقتصادياً واجتماعياً يغيّره أيضاً نفسياً وسلوكياً ، فما دام أن هذا تغيّر ولا يصلح ، فكذلك لا يصلح حكم الدين في ذلك ، فينكرون حكم الله في الكل نسأل الله السلامة والعافية.

يقول: (وهذا أيضاً لا ريب أنه كفرٌ، لتفضيله أحكامَ المخلوقين التي هي محضُ زبالةٍ

الأذهان، وصرفُ حُثالةِ الأفكار، على حُكمِ الحكيمِ الحميدِ)

هذا تعليل من الشيخ رحمه الله في تكفير القائل بهذا القول .

قال الشيخ عقب ذلك: (وَحُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَاتِهِ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَانِ، وتطور الأحوال، وتجدد الحوادث، فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحُكْمُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصًّا أَوْ ظَاهِرًا أَوْ اسْتِنْبَاطًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، عَلِمَ ذَلِكَ مَنْ عِلْمُهُ وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ)

حكم الله لا يتغير ، والله تبارك وتعالى قد أتمه "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا" . فقد أتم الله الكتاب صدقا في الأخبار ، وعدلا في الأحكام ، وأنزله مفصلا وجعله تبيانا لكل شيء ، فهو شامل ، والحكم الذي فيه حكم معين ومحدد ، لا يختلف باختلاف الأزمان وتغير الأحوال والبيئات أبدا.

وما من قضية ولا كائنة ولا واقعة تقع إلا وحكمها في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما (نصا) : بآية تدل عليها أو حديث ، كما جاء في الآيات ؛ كآيات الدين وآيات الربا ، وكالأحكام المعروفة ؛ كالصيام والزكاة وما أشبه ذلك. وكذلك في السنة كما هو معلوم.

(أو ظاهرا) : بأن تدل عليها النصوص دلالة ظاهرة ، وتكون الدلالة على غيرها أرجح ، لأن النص هو ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا ، وأما الظاهر فيحتمل وجهها آخر ؛ ولذلك يختلف العلماء وتتنوع اجتهاداتهم.

(أو استنباطا) : فإن الله قد جعل هذا الكتاب العظيم مجالا لأولي الألباب ، لأولي النهى ، لقوم يعقلون ، لقوم يتفكرون ؛ أي يتفكرون ويستنبطون ويستخرجون من هذا الذكر الحكيم والقرآن العظيم ما يقيمون به حياتهم ، فيتحاكمون إليه ، وأكثرهم فقها من وفقه الله سبحانه وتعالى فكان أكثر استنباطا وأكثر فقها وأكثر تدبرا ، فإنه يستنبط ويعلم ما لا يعلمه الآخر ولكل أجره ونصيبه.

فالاستنباط وجه من وجوه الاستدلال بالكتاب والسنة ، وهذا ظاهر الآن ؛ فإن كثيرا من الأشياء التي استجدت في هذا العصر يستدل عليها علمائنا الأجلاء بالآيات من كتاب الله سبحانه وتعالى ؛ فيستنبطون من الآية ما يفيد حكما في هذه الواقعة التي لم تقع إلا في هذا العصر وهذه الأيام ، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على العلماء وعلى الناس.

ومن فضله ومن حكمته - أيضا - أن جعل هذا الكتاب بهذه المنزلة والمكانة ، ولو جاءت عصور أخرى وتغيرت الأحوال وتجددت أيضا في أشكال آخر ، فإنه يُقيض ويُسخر من يستنبط الأحكام ويأخذها من هذا الكتاب ، ويتحاكم الناس إليها ، ويكونون فعلا سائرين على ما أنزل الله بمقتضى هذا الاستنباط الذي آتاه أرباب الفقه والفهم والفكر والتدبر .

يقول: (وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبه أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعلاها، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمية، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية. ولهذا تجدهم يحامون عليها، ويجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه)

هذه قضية مهمة ، وما أشبه الليلة بالبارحة ، وكأن الشيخ رحمه الله يرد على من أثاروا في هذه الأيام مسألة تغير الفتوى ، ففي نظرهم أن تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان معناه أن الدين يتجدد ويتقلب بحسب هذه الإرادات الشهوانية والأغراض البهيمية كما يشاءون ، فيغيرون الحكم ويقولون : الفتوى تتغير .

فمثلا لما ظهرت مسألة قيادة المرأة السيارة وأفتى العلماء بأنها حرام ، حينئذ قالوا : انتظروا ، تمهلوا .. الفتوى سوف تتغير ، فإذا ألف المجتمع ذلك واستأنس به ، يصبح أمرا عاديا وسوف يأتي علماء أو نفس العلماء ويفتون بأن ذلك حلال مثلما أفتوا في أول الأمر أن تعليم البنات حرام - مع العلم أنه لم يفت أحد بهذا ولكن هكذا يقولون - ولما انتشر التعليم بعد ذلك وانتشرت الحاجة إليه ، فإذا بهؤلاء الذين كانوا يقولون حرام يتسابقون لإيفاد بناتهم إلى الدراسات العليا .

وهذا الذي قالوه له نصيب من الحق ، ولكن ليس لأن الفتوى تتغير ، لكن لأن الناس تغيروا ، ونحن يجب علينا أن نرد تغير الناس إلى الحق الذي لا يتغير . فالناس كانوا يكرهون الكفار، ولم يكن أحد منهم يصافحهم ، كان الكافر إذا دخل جزيرة العرب إما أن يدّعي أنه حاج من إحدى الدول الإسلامية - كما فعل بعضهم - وإما أن يتبين أمره فيقتل ، فكان لا يستطيع أن يذهب إلى اليمن ولا إلى الحجاز ولا إلى

نجد إلا بهذه المنزلة . أما الآن فمنهم السائق والخادم ومدير الأعمال والمهندس والمستشار والخبير..إلخ.

فهل تغيرت الفتوى أو نحن الذين تغيرنا ؟ نحن تغيرنا، أما حكم الله عز وجل فلم يتغير ، فحكم الله : إنهم نجس ، ولا يجوز أن يقربوا المسجد الحرام ، وإنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان . هذا حكم مطلق قاله النبي صلى الله عليه وسلم ، وأوصى به في مرض موته وهو في النزع الأخير صلوات الله وسلامه عليه قبيل التحاقه بالرفيق الأعلى ، فلا يمكن أن يتغير ، ولا يمكن أن ينسخ ، لكن نحن الذين تغيرنا. والفتوى لم تتغير ، وإنما الشهوات وحب الدنيا وإيثار هذه الدار الفانية على ما أعد الله سبحانه وتعالى في الدار الباقية ، هذا هو سبب ضعف الإيمان ، وضعف الموالاة والمعاداة ، وضعف الولاء والبراء . فأصبح الناس يقدمون حب الشهوات على أمر الله ، وعلى حكم الله ورسوله ، ولذلك هذا لا حجة فيه ، إنما الحجة في الدين نفسه.

وحكم الله سبحانه وتعالى ثابت ، والأحكام الشرعية مبنية على مقاصد وعلى علل وعلى مصالح ثابتة لا تتغير مهما تغير الزمان والمكان ، ومن ذلك أن الله سبحانه وتعالى بين لنا أن الكافرين كانوا لنا عدوا مبينا "ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا" ، "ولن ترضى عنك اليهود والنصارى حتى تتبع ملتهم" ، "ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم" إلى آخر ما ذكر الله سبحانه وتعالى في هؤلاء . فهذه الأحكام وهذه الآيات تنص على مقاصد شرعية وحكم وعلل ثابتة لا تتغير أبدا ، فالكافر هو الكافر ونظرته لك هي هذه لا تتغير أبدا ، فإذا لا يجوز لك أن تغير موقفك منه.

وكل الأحكام جعلها الله سبحانه وتعالى محققة لمصالح ونافية لمفاسد ، والمصالح والمفاسد والخير والشر ثابت لا يتغير . أما مسألة الضرورات أو ما يباح وقت الضرورة فهذا شيء آخر ، فهناك أمور تدخلها الضرورة ، وهناك أمور لا تدخلها الضرورة - كما بين ابن القيم رحمه الله - فمثلا كون الميتة تباح أو شرب الخمر أو ما أشبه ذلك ، كما قال تعالى : "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" فهذا يدخل في بعض الأحكام ، أما مسألة الإيمان والكفر والموالاة بالقلب فلا اضطرار في ذلك أبدا وإنما نص الله سبحانه وتعالى وعفا عن أمر واحد فقط في حال الاضطرار ،

وهو أن يقول الإنسان بلسانه "إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان" فالقلب لا ضرورة فيه ، ولا يستطيع أحد كائنا من كان أن يبحث أو أن يفتش عن قلبك أو أن يعلم ما في داخله ، أما اللسان فيسمعونه ، فهذا يجوز للإنسان إذا اضطر في حالة التعذيب الشديد - كما وقع لبعض الصحابة رضوان الله عليهم في أول الإسلام - أن يقول كلمة الكفر بلسانه ليوافقهم بها فقط . وكذلك إن اضطر المسلم فله أن يعرض بلسانه ، ولكنه في قلبه يعتقد الحق ويؤمن به ولا يتزحزح عنه ، كما ذكر الله سبحانه وتعالى : "إلا أن تتقوا منهم تقاة" .

فالفتوى تتغير - كما يقولون - لكن الأحكام لا تتغير ، والنصوص لا تتغير ، ومقاصد الشارع لا تتغير والحكم التي جعلها الله سبحانه وتعالى مناطا للأحكام لا تتغير ، ولذلك إذا تغيرت الفتوى - كما في حالات الضرورة - فإننا نجد أن هناك مناط ، هناك حكمة ، هناك علة ، هناك مصلحة شرعية مقصودة.

فمثلا لما حرم الله تبارك وتعالى علينا الميتة حرما لحكم ومصلحة مقصودة من ذلك . فإذا أباحها للمضطر فإن الحكم والمصالح لم تتغير بل هي موجودة وهي حفظ النفس . فإذا وصل الحال للإنسان إما أن يموت ، وإما أن يأكل من الميتة ، فله حينئذ أن يأكل ، فالمصالح موجودة ثابتة ، وفي هذا الموضوع المصلحة أعظم وأظهر في حفظ نفسه ، منها في أنه يترك ما حرم الله سبحانه وتعالى من الميتة لما فيه من الضرر في دينه ودنياه ، فهنا نقدم مصلحة على مصلحة .

إذن المصالح باقية ، والحكم باقية ، والنصوص باقية ، وكذلك الأحكام باقية ، وإنما تتغير بحسب الأحوال فتكون فقط مصلحة أهم أو أعظم من مصلحة . أما إذا خضع الأمر لأهواء الناس أو لآرائهم أو لشهواتهم أو لنمو المجتمع ومسايرة المجتمعات الحديثة والمجتمعات الملحدة والكافرة ، فإن ذلك خروج عن هذه الحكم والمصالح جميعا ، ولذلك لا حجة فيه.

ولا يجوز إذن أن يدعي أحد أن الفتوى تتغير ، ويقول ما علينا إلا أن نبث الفساد في هذا المجتمع وننشره ، فإذا انتشر بينهم ، فإنهم سوف يتقبلون إباحته ، فننتظر مثلا عشرين سنة ، وبعد ذلك لو عرضنا الموضوع لكان الأكثر موافقين ؛ إذن نجتهد ونعمل في نشر هذا الفساد ، ثم بعد ذلك يوافقون.

إذن المناط في نظرهم هو رغبة الناس وأهوائهم . بينما نحن نقول : المسألة مرتبطة بأصول وبأحكام شرعية قطعية ثابتة لا تتغير ، كما ذكر الشيخ رحمه الله.

يقول الشيخ : (فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه)

ما أكثر ما يقع من تحريف الكلم عن مواضعه والاستدلال بالآيات في غير موضعها. فمثلا يوردون قوله تعالى : "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" ، وقوله : "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة" ، وقوله : "أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى" ثم يقولون : كل الآيات تدل على أن الذكر والأنثى سواء ، فلماذا يختلف الحال في الميراث؟ ولماذا نجعل المرأة تعمل في البيت والرجل لا يعمل مع أن الله تعالى - كما قال في الآيات - جعلهما سواء ، وجعل لها حقا؟

فهم يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويستدلون بالآيات في غير ما أنزلها الله سبحانه وتعالى ، وفي غير موضعها التي شرعت فيه ، فنعم هذه الآية حق ، وهذه الآية أيضا حق ، فالذي قال لها هذه هو الذي قال : "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى" فلعلم من ذلك أن هذه الآيات ليست فيما نزلت فيه هذه الآية ، وأن هذه لها حكم ومناط شرعي ، وهذه لها حكم ومناط شرعي، لكل منهما مناطه الشرعي، ولا تعارض بينهما أبدا.

يقول: (وحينئذٍ معنى تغيُّر الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه: ما كان مُستصحباً فيه الأصول الشرعية، والعلل المرعية، والمصالح التي جُنسُها مرادٌ لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم)

مثال المصلحة في هذا الزمن أن يكثر في الناس مثلاً شرب الخمر أكثر من ذي قبل ، فقول : إنه مادام ذلك قد وقع فلنجعل عقوبة السائق إذا خالف أو عمل حادثاً وهو سكران ضعف ما إذا كان غير سكران في العقوبة المعروفة العادية في النظام أو الحق ، ليكون زجراً له عن ذلك . فالمصلحة هنا أن ينزجر الناس عما حرم الله ؛ فلنا إذن أن نراعيها.

مثال المصلحة أيضاً أن نعزّر تعزيراً بالغاً من يكتب مقالة فيها الدعارة والخلاعة والفساد التي ترغب في الزنا، فلا مانع أن نعزّره بأن يسجن شهراً أو شهرين ولا مانع

لو رأينا أن يزداد على ذلك مائة جلدة - مثلا - توزع على خمسة أسابيع أو كذا ، فكل ذلك وارد ، والمصلحة جنسها مراد الله ، وهي حفظ المجتمع وصيانتة وطهارته ، لئلا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا.

ويجوز لنا أن نجتهد وأن نحدث ما يمنع ويردع الإخلال بهذه المصلحة من أحكام أو من عقوبات ، ما دام في ضمن التعزير الشرعي والضوابط الشرعية ، وهكذا .. وهذه هي الفتوى التي يمكن أن نقول عنها: تغيرت لأن الناس تغيروا ، كما قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى ورضي عنه وأرضاه : يجدّ للناس من الأقضية مثل ما يُجدّون من القضايا.

ومثال المصلحة كذلك ما رأيناه قبل سنوات الطفرة الأخيرة والترف الباذخ الكاذب الذي عشنا فيه ، فكانت الدية خمسين ألفا، ثم بعد ذلك صارت ثمانين أو مائة وعشرين لأن قيمة النقد تغيرت ، فالأصل في ذلك مثلا هو الإبل ، والإبل نفسها زادت قيمتها ، فعندما تغيرت تغيرت الفتوى ، والمصلحة مراعاة ، وهي أن يكون ما يُدفع نظير ما شرعه الله سبحانه وتعالى.

وهكذا ما دامت المصلحة والعلة والحكمة مراعاة ، فإن تغيير الفتوى جائز ، بل قد يكون ضروريا ، بل يظهر في ذلك حكمة عظيمة من حكم التشريع ، وهو أن الله سبحانه وتعالى قد جعل هذا الكتاب محكما وجعل أحكامه محكمة ، فتحقيق المصلحة في أي حال كانت ، وفي أي ظرف كانت ، وفي أي زمان ومكان ؛ ولهذا قال العلماء: إن من القواعد الأصولية "حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله" وليس معنى هذا أن يأتي واحد فيقول : مصلحة الناس في أن يأكلوا الربا. نقول : لا، فما نص الشرع على تحريمه فهو مفسدة لا مصلحة فيه بأي حال من الأحوال . لكن في الأمور المتغيرة المتجددة الحادثة حيث ما كانت المصلحة فثم شرع الله ، وعلينا أن نجتهد ، وأفقه الناس في ذلك أكثرهم وأوسعهم اجتهادا.

يقول الشيخ : (ومن المعلوم أنّ أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل، وأنهم لا يقولون إلّا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت، والواقع أصدق شاهد)

أهل القوانين الوضعية لا ينظرون إلى مسألة المصالح الشرعية والعلل المرعية ، إنما ينظرون إلى أهوائهم وشهواتهم.

وبهذا ينتهي الحديث في النوع الثاني من أنواع كفر الاعتقاد المخرج من الملة. يقول: (النوع الثالث: أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله)

أي يرى أنهما سواء ، فيقول هذا طيب وهذا طيب ، كما قال التتار رجلان عظيمان: محمد وجنكيزخان ، وكما يقول بعض الناس اليوم : وفي أحكام الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية النفع وكذا وكذا.. ، كما يقول بعض الناس: ينبغي للناس أن يتبعوا هذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكذلك ما ورد في القوانين الوضعية . وكأن الأمر سواء نسأل الله السلامة والعافية.

فيقول: (فهذا كالنوعين اللذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة) من اعتقد أن حكم غير الله ورسوله مساويا لحكم الله ورسوله فإنه يكون كمن سبقه ، أي كمن فضل الوضعي على المنزل أو كمن جحد أحقية الحكم المنزل. يقول الشيخ: (كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق)

فهو كافر الكفر الناقل من الملة ؛ لأنه سوى بين الخالق والمخلوق ، فقال: حكم هذا مثل حكم هذا ، وذلك كما يقول أهل النار نعوذ بالله منها : "تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين" فهم في ضلال مبين ، لماذا؟ لأنهم سوّوهم برب العالمين في التعظيم والمحبة والإجلال واتباع أمرهم وتقدير كلامهم ، وهذا هو العدل الذي قال الله تبارك وتعالى فيه : "الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون" ، فالعدل هو التسوية في المحبة والإجلال ، كما قال تعالى : "ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله" .

فلا يشترط إذن أن يسوا بينهم في الخلق والرزق والإحياء والإماتة والتدبير . بل كان الجاهليون يعتقدون أن الخلق والرزق والإحياء وتدبير الأمر وإنزال المطر من فعل الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : "ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم" ، وفي الآية الأخرى : "ليقولن الله" إذن لم تكن القضية عندهم في الخلق ، إنما كانت في الإجلال والتعظيم والتوقير ، فمن قال : إن كلام الله وحكم الله

تعالى مثل حكم ذلك القانون الوضعي الخبيث أو مثله أو نظيره ، فإنه يكون كافرا كفرا ينقل عن الملة لأنه سوى بين الخالق والمخلوق.

يقول: (لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الربّ بالكمال، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه)

هذا الكلام يذكرنا بكلام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله حيث يقول : ما صفات من يستحق أن يكون هو الذي يحكم بين الناس "وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت وإليه أنيب فاطر السموات والأرض" وفي الآية الأخرى : "لقوم يوقنون" وآيات كثيرة لا نحتاج إعادتها. فمن كانت هذه صفته فهو وحده الذي يُتَحاكم إليه ، فإذا قال أحد حكم الله وحكم غير الله سواء ، فمعنى ذلك أنه خلع تلك الصفات التي تفرد الله سبحانه وتعالى بها على ذلك المخلوق الذي لا يمكن أن تكون فيه هذه الصفات.

ولهذا قلنا: لكي تتضح أهمية هذا الأمر وعلاقته بالتوحيد وبصفات الله سبحانه وتعالى ننقل ما ذكره الشيخ الأمين رحمه الله ، وأشار أيضا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله إلى ذلك ، ودائما نقول : أهل السنة ينهلون من منهل واحد ، ويغترفون من معين واحد ، فمهما اختلفت عصورهم أو ألفاظهم أو اجتهاداتهم فإن هناك تشابها واتفاقا فيما يذهبون إليه من الأحكام والآراء.

يقول : (الرابع: أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه)

فهذا حال كثير من الناس ، فيقولون: نحن لا نقول: حكم القوانين مثل حكم الله ، فالإسلام أفضل ، والإسلام فوق كل القيم ، وأحكام الشريعة فوق كل الأحكام ، لكن يجوز أن نتحاكم للقوانين الوضعية.

ويتعلل لقوله هذا بعلل إما من الظروف الحالية ، وإما من أجل ألا يغضب علينا الغرب .. إلخ . وهذه دعوى قديمة ، فكلما دعيت دولة للحكم بما أنزل الله قالوا: لو فعلنا لغضب منا الغرب ، ولحرمتنا البنك الدولي للإنشاء والتعمير القروض ، ولقالت إسرائيل: أصبحوا متطرفين ، إلى غير ذلك من العلل.

فالذي يقول: يجوز لنا أن نحكم بغير ما أنزل الله في حالات مستثناة ، ويتعلل بأبي علة ، مع اعتقاده أن حكم الله هو الأفضل وأنه حق ، وأن لا يساويه ولا يدانيه أي حكم ، وهو العدل ، وهو القسط ، لكن يجوز أن يتحاكم إلى غيره فهذا أيضا نوع من أنواع الكفر الأكبر الناقل عن الملة نسأل الله السلامة والعافية.

وكثير من الناس لا يأبهون ولا يتنبهون لهذا. ولو أن المسلمين عرفوا حقيقة العقيدة ، وحقيقة التوحيد ، وحقيقة تعظيم كتاب الله ، وتعظيم شعائر الله ، وتعظيم حرمانات الله ، وكان فيهم غيرة على دين الله لأصبح حالهم اليوم غير هذا الحال ولما أصبحوا - كما هو واقع مع الأسف الآن - يُخدعون بمجرد أن حاكما أو قانونيا أو محاميا يقول: لا ، الشريعة أفضل من القانون ، قالوا هذا رجل طيب ، وهذا مسلم ، وهذا فيه خير. وهذا هو الفرق بين من يعرف حقيقة هذا الدين وبين من لا يعرفها إلا لما يقيس على مجرد الأحوال.

يقول: (الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقّة لله ورسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا، وتفريعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما، ومراجع ومستندات. فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجع مستمدّات، مرجعها كلّها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون المُلَفَّق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك)

هذا النوع الخامس هو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ؛ لأن الأنواع الأولى قد تفعل على سبيل الاعتقاد ، أو فرديا ؛ يعتقد فرد في نفسه أن الحكم بغير ما أنزل الله جائز ، فهذا يكفر في نفسه. لكن النوع الخامس أعظم وأشد ضررا

وخطرا ، لأنه عام للأمة ؛ وهو أن يأتي أحد فيفتح المحاكم غير الشرعية ، وقيمها في البلاد طولا وعرضا ، ويجعل لها أنواعا وتفرعات ومراجع واستمدادات .. إلى آخر ما ذكر الشيخ رحمه الله ، ويلزم الناس بالتحاكم إليها والرجوع إليها عند التنازع وألا يرجعوا إلى سواها.

فهذا أكبر وأعظم وأشد في جحد ما أنزل الله تبارك وتعالى وإنكاره ، وعدم الإقرار به ، وإن قالوا بالسنتهم : إنا نقر به ، وذلك لأن المقصود أمر واقعي عملي ، فهو إلزام للأمة به وإجبار لها عليه ، وفي ذلك - كما ذكر الشيخ - معاندة للشرع حيث يفرض حكم غير حكم الله تبارك وتعالى على الناس ، وفيه مكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم كأن يتخذ شرع غير ما أنزل الله ، وأن يتخذ سبيل غير سبيل المؤمنين . وهذه أيضا من العلامات أنه كفر أكبر . ومن دلائل ذلك أن في بناء هذه المحاكم وفتحها وتفرعها مضاهاة بالمحاكم الشرعية التي لا يجوز أن ينتشر غيرها ، فهي التي تنتشر في البلاد وفي القرى وفي المدن ، ويكون لها الفروع والسجلات والمراجع والمصادر وكل شيء ، أما أن يكون ذلك لمحاكم أخرى ولأحكام أخرى فهذا فيه مضاهاة لشرع الله ، وللمحاكم الشرعية التي تحكم بما أنزل الله إعدادا وإمدادا وإرصادا وتأصيلا وتفرعا وتشكيلا وتنويعا وحكما وإلزاما ومراجع ومستندات.

أي إن هذه المحاكم القانونية وضعت ورتبت كما لو كانت محاكم شرعية من حيث المراجع والمصادر والإمداد والسجلات والأنواع وهذا شيء عجيب جدا. فنجد في معظم بلاد العالم الإسلامي الآن هذه المحاكم ، محاكم ابتدائية - كما يسمونها - ثم محاكم النقض ، وهي المحاكم الاستئنافية التي تستأنف عندها الأحكام وتتقض أحكام المحاكم التي دونها ، وهناك فوق ذلك أيضا المحكمة العليا ، أو المحكمة الدستورية ، أو المجلس الأعلى للقضاء - طبعا القضاء غير الشرعي - هناك محاكم إدارية ، ومحاكم تجارية ، ومحاكم مدنية ، ومحاكم جزائية ، ومحاكم عمالية - كما ذكر الشيخ - ولها مصادر ومراجع.

وفي المحكمة الشرعية يرجع القاضي إلى أحكام الله سبحانه وتعالى من القرآن والسنة وما قاله العلماء في كتب الفقه المعروفة ، أما هؤلاء فإنهم يرجعون إلى أصول القانونيين التي استمدت منها القوانين . فيقول أحدهم : قد رجعنا إلى ما قاله الفقيه

فلان - ويسمون أصحابهم فقهاء أيضا - وما قاله القانوني فلان وفلان ، ورجعنا إلى أصل هذه المادة في القانون الفرنسي ووجدنا فيها كذا ، ووجدنا كذا ، وبناء عليه حكمنا بكذا فيرجعون رجوعا صريحا واضحا إلى ذلك.

بل إن الأمر تجاوز هذا ، وهو امتداد طبيعي له في الحقيقة ، وهو أن المعصية دائما إذا استمرت فإنها دائما تنتشر وتمتد . فأول ما أنشئت محاكم ، تلا ذلك إنشاء القوانين (الكليات القانونية) ، وبدأت بفروع وأقسام صغيرة ، ثم في النهاية أصبحت قوانين ، فأصبح هناك كليات مستقلة للقوانين من الدراسات ما بعد الثانوية إلى الدكتوراه ، ويدرسها الطالب ، ولها أساتذة متخصصون ، ولها مراجع ، ولها استمدادات ، ولها كذا .. ثم بعد ذلك يتخرج الطالب من الكلية التي يسمونها "كلية الحقوق" أو "كلية القانون" ، ويتعين في درجة دنيا من درجات السلم القضائي ، ثم يرتفع ويرتفع حتى يصبح في المحكمة العليا أو رئيسا للمحكمة العليا ، وهو المنصب الأعلى في تلك البلاد التي تحكم بغير ما أنزل الله نسأل الله العفو والعافية.

هذا فيه - كما ذكر الشيخ - مكابرة ومعاندة ومشاقة ومضاهاة لحكم الله وللمحاكم الشرعية ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستمدات ؛ مراجعها كلها إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع أيضا ، وهي القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني.

وقد سبق أن بيّنا أن أكثر القوانين في العالم الغربي وغيره من الدول الإسلامية تستمد من القانون الفرنسي وأشباهه ؛ لأنها قوانين تقوم على التقنين فكل شيء يضعون له قانونا مشتملا على قانون أو مواد بحسبه ، وكل حكم أو كل جانب كذلك ؛ فمثلا الجانب المدني ، الجانب التجاري ، الجانب الجزائي ، الجانب المالي .. إلخ يضعون له مواد مقننة ثم تفرض على الناس فيتحاكمون إليها ويرجعون إليها .. المادة كذا .. المادة كذا .. إلخ ، ويسمونه التقنين ، وهو التشريع المكتوب الذي يفصل في مواد قانونية.

أما القانون الأمريكي أو الإنجليزي - الأمريكان تبع للإنجليز في هذا - فهو لا يقوم على الكتابة القانونية المفصلة ، أي إن الحكم عندهم يعتمد على نظام السوابق ؛

العرف القضائي ، ثم ما تعارفت عليه المحكمة ، ولذلك إذا جاءت قضية ينظرون هل سبق أن حكمت المحكمة ولو قبل ثلاثين أو أربعين سنة أو أكثر في مثل هذه القضية ، فإن وجدوا لها سابقة حكموا مثل ما حكم من قبلهم ، فإن لم يجدوا لها سابقة أو نظاما معيناً يجتمعون ويقررون ، ثم يصبح هذا الحكم سابقة ويبنى عليها أو يقاس عليها في المستقبل.

ولذلك أكثر القوانين في الدول العربية هي في الحقيقة مأخوذة من القانون الفرنسي وما نحا نحوه ، كالقانون السويسري والقانون النمساوي وأشباهها. أما القانون الأمريكي والإنجليزي فهي ليست قوانين ، حتى في أمريكا غالبا ليس المعمول به قوانين مكونة من مواد ، وإنما المعمول به أعراف أو قرارات يتلو بعضها بعضا في أكثر الولايات ، وفي أكثر الأنظمة ، وهناك أنظمة مأخوذ فيها شيء من التشريع أو التقنين كما يسمونه.

يقول : (ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك) أيضا قد يخلطون مع القوانين الوضعية الأخذ من مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة . فقد ينتسب بعض الناس إلى الشريعة ، ويأتي ببدع في الأحكام ، وهذا مع الأسف هو النموذج الذي يراد له الآن أن يظهر وينتشر في العالم الإسلامي ، مثل بدعة "الإسلام العصري" ، هذه البدعة الخطيرة مؤداها أن الإسلام يُحوّر لمصلحة العصر ، أو نضفي عليه ثوب العصر ، أو يطور ليلائم العصر ، أو ما أشبه ذلك من العبارات . وهذه الدعوى الخبيثة لا تتكرر نفس النص القرآني ، أي إن القرآن كما هو مكتوب لكنها تفقده قيمته ، وتفقده معناه بما يحوره ليوافق - كما يزعمون - روح العصر والحياة والحضارة الحالية الآن.

فهم ليسوا دعاة بالضرورة إلى تحكيم القوانين الوضعية مباشرة ، لكن يقولون : الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان ، والحدود ممكن أن توقف في بعض الأحيان ، وبعض الأمور لا بد من تعديلها وإعادة النظر فيها ، وبعض القضايا لا بد أن نرجع فيها إلى أقوال معينة ولا نلتزم بأقوال ، حتى قالوا : لو وجدنا ما يوافق العصر في أحد الأقوال للزيدية أو للهادوية أو للجعفرية الروافض أو للظاهرية أو في أي مذهب لأخذنا به.

أما أن نلتزم أن نأخذ برأي الجمهور أو بالمجمع عليه ، ونترك ما شذ عن هذا الإجماع ، فهذا فيه تضییع بزعمهم لأنه ربما يكون الإجماع قائما على شيء لا يوافق العصر ، ولا يتماشى مع روح الحياة الحديثة ، ويمكن أن يكون القول الشاذ أو المرجوح أو الذي قالت به إحدى الطوائف أو أحد المجتهدين في عصور التاريخ الطويلة هو الأفضل.

مثلا يأخذون عن الطوفي ، والطوفي هذا غريب جدا ؛ لأنه كان حنبليا من الحنابلة وفي نفس الوقت كان أشعريا وكان يترفض ويتشيع .كيف يجتمع ذلك؟ فكان مما أحدثه هذا الطوفي - وهي سابقة لا نظير لها في تاريخ الفقه الإسلامي والفكر الإسلامي - القول بأن المصلحة تقدم على النص.

ونحن نعلم أن ما خالف النص فهو مفسدة ، لكنه يقول إذا كان هناك مصلحة نقدمها على الدليل الشرعي ، فجاء المعاصرون والعصريون وفرحوا بهذا ، وجعلوا منه قاعدة ، بل أصول فقه عظيمة طويلة عريضة تقوم على أن المصلحة فيما يرون هم أنه مصلحة، ويجوز أن نخالف النص باعتبار هذه المصلحة، وهكذا..

يحسن ويحلو للقانونيين أن يأخذوا من هؤلاء البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ؛ لأنهم في الحقيقة لا يختلفون كثيرا عن أصحاب القوانين الوضعية ، والمقصود واحد من الجميع وهو الذي ذكره الله تبارك وتعالى في الأصل عن المنافقين : "إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا" ، فهم يريدون أن يوفقوا بين هذا الدين وبين لوازم الحياة أو متطلبات الحياة الحديثة ، فيبقى الدين نصوصا مكتوبة يقرؤها الناس ويتعبدون بها ويتبركون بها ، ولكن في الواقع يؤول ويحرّف الكلم عن مواضعه ، ويحرّف من بعد مواضعه ، وتصرف الأحكام فمنها ما يلغى ، ومنها ما يلوى عنقه ، ومنها ما يغير عن حقيقته .. إلخ ، لتوافق أهواء أولئك الذين يريدون التوفيق بين الدين وبين الحياة كما يزعمون.

يقول الشيخ رحمه الله : (فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهية مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب)

فهم لا يجدون مكانا يتحاكمون فيه إلا هذه المحاكم بمختلف أسمائها وأنواعها وأشكالها.

يقول : (يَحْكُمُ حُكَّامُهَا بَيْنَهُمْ بما يخالف حُكْمَ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ، من أحكام ذلك القانون، وتُلْزِمُهُمْ بِهِ)

تلزم السلطة التنفيذية - أي الدولة من رئيس الوزراء وما يتعلق به إلخ - الناس بأحكام هذه المحاكم.

يقول رحمه الله : (وَتُقَرَّرُهُمْ عَلَيْهِ، وَتُحْتَمُّ عَلَيْهِمْ.. فَأَيُّ كُفْرٍ فَوْقَ هَذَا الْكُفْرِ، وَأَيُّ مَنَاقِضَةٍ لِلشَّهَادَةِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَنَاقِضَةِ)

أي كفر فوق هذا الكفر ، وإن زعم أصحابه أنهم مسلمون ، وإن صلوا وصاموا وحجوا البيت ، ولكنهم يتحاكمون إلى هذه القوانين ، ويلزمون بها ويحتمونها على الأمة ، ويعرضون عن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويجعلونها وراء ظهورهم. فلا كفر أشد من هذا ، حتى وإن قالوا : كتاب الله خير وحق ولكنهم ألقوه وراء ظهره ، ويتحاكمون ويحاكمون ويلزمون الناس بهذه القوانين الملفقة.

ففاعل هذا لا يمكن أن يكون أبدا مؤمنا ، ومثله كمثل أحبار أهل الكتاب الذين كانوا يقولون : إن محمدا صلى الله عليه وسلم صادق ، وإنه رسول ، وإنه كذا ، لكنهم لا يؤمنون به ولا يتبعونه ولا يطبقون سنته . فهؤلاء لا يُعَدُّون مسلمين وكذلك هؤلاء وإن قالوا بالسنتهم : إنهم مسلمون ، فما داموا لا يحكمون بما أنزل الله فمن أين جاءهم وصف الإسلام وهم بهذا الحال وبهذه المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول الشيخ : (وَذِكْرُ أدلةٍ جميع ما قدّمنا على وجه البسطِ معلومةً معروفةً، لا يحتمل ذكرها هذا الموضوع)

الأدلة على أن هذا كفر أكبر مخرج من الملة معلومة معروفة ، وقد سبق ذكر بعضها والحمد لله.

يقول: (فيا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مُسْتَمَدٌّ من حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، نصًّا أو استنباطًا)

وهذا هو الواقع ، كيف يرضى الناس أن يؤلّھوا هؤلاء؟! فهم بشر مثلهم أو أقل منهم ، ولا خير في أحكامهم ولا صواب فيها ولو عرضت واحدا واحدا إلا ما كان منها موافقا للكتاب والسنة إما عمدا أو دون أن يقصدوا ذلك.

يقول: (تَدْعُونَهُمْ يَحْكُمُونَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَمِمَّا تَكْتُمُونَ وَأَبْشَارِكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ وَفِي أَهَالِكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ، وَفِي أَمْوَالِكُمْ وَسَائِرِ حَقُوقِكُمْ ! وَيَتْرَكُونَ وَيَرْفُضُونَ أَنْ يَحْكُمُوا فِيكُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، الَّذِي لَا يَنْتَرِقُ إِلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)

هنا يخاطب الشيخ رحمه الله العلماء والعقلاء والأمة عامة التي فُرضت عليها هذه الأحكام ، فيستتكر عليهم رضاهم بها ، ولو أن الناس أنكروا لغيرت هذه المحاكم وهذه الأحكام لكنهم استمرعوا ذلك وسكتوا وأخلدوا إليه وأصبحوا يرونه كأنه أمرعادي. يقول : كيف تقبلون ذلك وأنتم مسلمون مؤمنون ، وأنتم عقلاء؟ كيف ترضون أن تُحكّم هذه القوانين الوضعية في أموالكم ودمائكم وأعراضكم وحقوقكم جميعا وأهاليكم وذريكم؟ كيف يكون ذلك؟!

ولهذا لما تأثر بعض العلماء وبعض الدعاة بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - جد الشيخ محمد بن إبراهيم - وأعلنوا ضرورة الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى وأن يكون التحاكم إلى شرع الله وحده ، حينئذ قامت القائمة عليهم في كل البلاد ، وحاربوا وخاصة من قبل اليهود والنصارى الذين يعلمون أن في تحاكم الأمة إلى قوانينهم تبعية لهم.

لا شك أن أي أمة تحكم بقانون أمة أخرى تكون تابعة لها في أعرافها وأوضاعها وأحوالها وفي سائر أمورها. وإلا لو قال قائل من هؤلاء: أنا أحرم الزنا - ولا شك أن كل مسلم يحرم الزنا - لكن قال: نتحاكم إلى القانون الفرنسي في أحكام الزنا، نجد أن القانون الفرنسي يقول إن المرأة إذا زنا بها الرجل وكان عمرها فوق سن الثامنة عشرة ، وفي بعض القوانين السابعة عشرة ، وبعضها يجعلها العشرين ، المهم إذا كانت بالغة ورشيدة ، وكان الزنا على سبيل التراضي ، ولم تكن متزوجة فلا شيء عليها أبدا.

إذن قد يقول القائل: إنه يعتقد أن الزنا حرام ، لكن في الواقع لا يقام أي حكم ولا عقوبة ، في حين أن خلوة الرجل بالمرأة شرعا يجب فيها تعزير ، ولو بالتوبيخ بحسب الحال والمقام ، وقد يصل التعزير إلى السجن وإلى الجلد .. إلخ ، لأنه ارتكب أمرا محرما أما هم فيرون أن الفاحشة نفسها لا شيء فيها.

إذن ما معنى أن هذا الإنسان يقول: نحن مسلمون ، ويقول: الزنا حرام ، والواقع أن هذا الزنا مقر بحكم القانون ؟! لذلك علم الكفار أن من يقر قوانينهم ومن يأخذها فإنه تابع لهم. إذن الأمة التي تربت على هذا القانون ستصبح في النهاية أمة إباحية كالأمة الفرنسية نفسها ، لأنها تحتكم إلى نفس القانون الذي تحتكم إليه الأمة الفرنسية أو غيرها من الأمم وهكذا.

ولذلك أعداء الله سبحانه وتعالى حريصون أشد الحرص على الوقوف في وجه كل داعية يدعو الناس في أي بلد من البلاد إلى الاحتكام الكامل والكلي إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك يخالف تمام المخالفة ما يريدون هم من نشر الفاحشة والرذيلة وإبقاء التبعية وفرض العبودية على هذه الأمة لتظل تعيش في ركاب الأمم النصرانية الغربية.

وهذا يعني أن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله يستثير ويستتفر الهمم لتقف في وجه هذا التيار الخبيث الذي يريد أن يجعل هذه الأمة تابعا ذليلا لتلك الأمم في هذا الكفر وفي هذا الشرك الأكبر والعياذ بالله.

يقول الشيخ: (وَحُضُوعُ النَّاسِ وَرِضْوَانُهُمْ لِحُكْمِ رَبِّهِمْ خُضُوعٌ وَرِضْوَانٌ لِحُكْمِ مَنْ خَلَقَهُمْ تَعَالَى لِيَعْبُدُوهُ)

يقول الشيخ : معنى أنكم مؤمنون وأنكم تعبدون الله وأنكم مسلمون أن ترضخوا لأحكام الله سبحانه وتعالى وأن تنقادوا لها وحدها ، وإلا فكيف تقولون: لا نعبد إلا إياه ولا نسجد إلا له ثم تتحاكمون إلى غير شرعه. هذا لا يمكن وهذا هو الشرك ، الله سبحانه وتعالى ذكر ذلك في القرآن ، فقد ذكر سبحانه وتعالى من صفات أهل الكتاب الذين أوجب الله تبارك وتعالى على المؤمنين جهادهم وضرب الجزية عليهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أنهم "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله".

فأهل الكتاب اتخذوا الأحبار والرهبان أربابا من دون الله ؛ أي إنهم اتخذوا الشرائع المنسوخة قوانين يحتكمون إليها ، أما هؤلاء فيتحاكمون إلى الشرائع والقوانين الوضعية ، فأيهم أشد ؟! فلو قال إنسان: نحن نريد أن نتحاكم إلى التوراة في بلد ما من بلاد المسلمين هذا الرجل كافر مرتد لأنه يريد أن يحكم بشريعة منسوخة والله سبحانه وتعالى قد نسخها ، وقد أنزل هذا الكتاب الحكيم مهيمنا عليها وناسخا لها جميعا.

فالذي يريد أن يتحاكم إلى التوراة كافر مرتد ، مع أن التوراة كتاب أنزل من عند الله وفيها ما حُرّف وفيها أيضا ما لم يحرف وخاصة في الأحكام ، فتحريف اليهود والنصارى أكثر ما جاء في جانب العقائد أما الأحكام فالتحريف فيها أقل فالربا عندهم حرام لكن - كما ذكرنا - اليهود حرفوه قالوا: لا تربي بمال أخيك أما عند النصارى فالربا عندهم حرام ، والغش حرام عند اليهود والنصارى وبعض البيوع المحرمة في الإسلام كببيع الغرر محرمة كذلك عند اليهود والنصارى ، والفواحش محرمة ما ظهر منها وما بطن سواء كانت زنا أو لواط أو ما أشبه ذلك.

إذن حكم التوراة أخف ضررا من أن يكون الحكم إلى شرائع وضعية ، وضعها بشر من عند أنفسهم مثل نابليون وأمثاله ؛ فهم لا يرون أن الفواحش فواحش ، ولا يرون أن الربا ربا ، ولا يرون أن البيوع المحرمة محرمة ولا شيء من ذلك.

ورغم ذلك ، ومع الأسف الشديد المسلمون اليوم في غفلة عظيمة عن هذا الجانب من جوانب الشرك ، ومن جوانب الكفر الذي يطبق على البلاد ، وقليل من ينكره ، وقليل من يتحدث عنه ، بل تجده صائما وهو يحكم بين الناس بغير ما أنزل الله ولا يرى في ذلك غضاظة ويحج ويزور المسجد النبوي ويتقرب ويتصدق أيضا وهو يدرس القانون ويحكم به بين الناس ، وأحكام الأحبار والرهبان هي أيضا أقرب إلى الشرائع المنسوخة منها إلى القوانين الوضعية ، ونظير أحكام الأحبار والرهبان أحكام المنتسبين إلى الإسلام من مشايخ الطرق الذين أباحوا ما حرم الله أو حرموا ما أحل الله ، فهذا خبر من أحبار اليهود غير في التوراة ويحكم ويؤمن بالتوراة ، وهذا شيخ من شيوخ الطرق أيضا أحل وحرم وزاد في الدين وأنقص منه لكنه من أهل التدين والتعبد في نظر نفسه وهذا هو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله: "اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله" هؤلاء لم يكونوا يسجدون لهم ولا يركعون ولا

يصومون ولا يصلون ، وإنما كانوا يطيعونهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال ، هذا كفرهم الذي ذكره الله تبارك وتعالى.

وأشد منهم كفرا الذي يتبع أقواما لا صلة لهم بالدين ، وإنما هم علمانيون لا دينيون ، ملحدون كالمرعيين الغربيين اليوم ، فمن تحاكم إليهم فهو أشد كفرا وأشد عبودية لغير الله من ذلك الذي تحاكم إلى الأقباط والرهبان.

يقول الشيخ : (فكما لا يسجدُ الخلقُ إلا لله، ولا يعبدونَ إلا إياه ولا يعبدون المخلوق، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحُكم الحكيم العليم الحميد، الرعوف الرحيم)

القرآن صريح في هذا وواضح ، فنجد مثلا في سورة الأنعام سورة التوحيد العظمى والكبرى ، والتي ذكر فيها التشريعات ، ذكر فيها ضرورة الحكم بما أنزل الله ، نجد قوله سبحانه وتعالى : "قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يُطعم ولا يُطعم قل إني أمرت أن اكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين" فمن الشرك أن يتخذ الإنسان وليا من دون الله يخافه ويدعوه ويرجوه ويتقيه كما يفعل عباد الأولياء وعباد الصالحين وعباد الموتى .. إلخ ، فهذا نوع من أنواع الشرك وهذا واضح لا نقاش فيه.

وقال الله أيضا في آخر السورة : "قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء" فالله تبارك وتعالى رب كل شيء . إذن كيف يكون الله تبارك وتعالى رب كل شيء "ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها" "وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم" يأتي هذا الإنسان المخلوق الضعيف فلا يتخذه ربا وإنما يتخذ غيره من الأرباب إما الأصنام وإما الطواغيت من البشر كفرعون وأمثاله.. إلى غير ذلك ، هذا أيضا نوع معروف ومعلوم من أنواع الكفر ومن فعله فهو كافر .

وقال الله كذلك في نفس السورة : "أفغير الله أبغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا" وقال في الآية التي بعدها : "وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله" فكما أنك لا تتخذ غير الله إلها ولا وليا ولا ربا ولا خالقا ولا رازقا ، فكذلك كيف تتخذ غير الله حكما وهو الذي أنزل الكتاب مفصلا ، وتمت كلمته صدقا في الأخبار وعدلا في الأحكام؟

كيف نطيع الناس ونطيع البشر في مخالفة أمر الله وإن كثروا؟ وقال بعد ذلك : "وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله" وقال الله بعد ذلك : "وإن أطعتموهم إنكم لمشركون" .

فالقضية واحدة - كما ذكر الشيخ - وهي اتخاذ غير الله سبحانه وتعالى حكما مثل اتخاذ غير الله تعالى وليا وإلها وربا وخالقا ورازقا بزعم العباد المتخذين لا يختلف هذا عن هذا.

إذن لماذا يستنكر بعض المسلمين ويستفزعون ويستبشعون أن يعبد غير الله ، وأن يُصلى ويسجد لغيره ، وفي نفس الوقت لا يستبشعون ولا يستفزعون أن يتحاكم إلى غير الله ، وأن يلقي كتاب الله ظهريا ، وأن تؤتى قوانين البشر المتألهين المتسلطين وتتحكم في الدماء والأموال والأعراض والرقاب والأبشار .

هذا ما يريد الشيخ رحمه الله أن يقوله وقد سبق الإشارة إلى كثرة الأدلة في ذلك والحمد لله.

يقول الشيخ: (دون حُكم المخلوق الظلوم الجهول، الذي أهلكته الشكوكُ والشهواتُ والشبهاتُ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات)

إن المسلم لا يجوز له أن يقلد عالما من علماء الإسلام أو مفتيا في كل ما يقول وكل ما يفتي به ؛ لأن هذا لا يكون إلا للرسول صلى الله عليه وسلم ، فالرسول وحده هو الذي يؤخذ عنه كل قول يقوله ، أما من عداه فيؤخذ من قوله ويرد ، فإذا كان هذا في حق علماء الأمة وفي حق الأئمة الأربعة أو من هو أفضل منهم ممن تقدمهم من التابعين أو من الصحابة ، فكيف في حق أصحاب التشريع والقانون الوضعي الذين لا صفة لهم دينية ولا صلة لهم بالدين ولا بالعبودية لله؟

إذا كان قد يخطئ العالم المجتهد فكيف بالكافر الملحد الذي - كما قال الشيخ - الظلم والجهل والكفر والطغيان والشكوك والشبهات والشهوات كلها مجتمعة فيه. ولذلك تأتي أحكامهم وشرائعهم بالعجب العجيب من هذه التناقضات ، حتى إن العاقل لو تأمل لما صدق كيف يحتكمون إلى هذا الشرائع، وكيف يؤمنون ويصدقون بها؟

وكثير من الناس للأسف يجهل حقائق الدين؛ لأن الإعلام الغربي يسيطر عليه - ولو من بعيد - عن طريق السياسات اليهودية الصهيونية ، وكذلك الإلحاد والنصرانية

والعلمانية .. إلخ فتوجهه توجيهها خاصا ، فيجهل كثير من الناس ما أنزل الله ، وحقيقة ما أنزل الله سبحانه وتعالى فيتعجبون عندما يجدون أن أحكام الله فيها أشياء لا يعرفونها ولا يحلمون بها.

جاء في صوت أمريكا برنامج عن المرأة المسلمة جاء فيه امرأة متخصصة في الدراسات القرآنية والإسلامية في جامعة أوهايو ، تقول: المرأة في الإسلام ترث . وتقول: إن المرأة في الإسلام يحق لها التملك إلى درجة تأثير الدهشة عندنا نحن الغربيين. وإن في المملكة العربية السعودية حيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث تملك المرأة ما يعادل 40% من الممتلكات.

ولا أدري من أين أخذت الرقم لكننا لا نستغربه لأن النساء يمكن أن يملكن ، فقد يموت مثلا صاحب أكبر مصنع في البلد ويرثه ابن وبنت ، وهذا متقرر حتى عند العامة، ولا يحتاج أن يقال هذا فخر كبير وأمر عظيم.

فهم يجهلون هذه الأحكام ولذلك ذات مرة في جريدة أظنها جريدة الرياض إحدى الكاتبات المتحركات كتبت فقالت: إن المرأة في الغرب تملك المصانع وتملك كذا وكذا. تقول ذلك الكلام مع أن النساء عندنا يملكن مؤسسات ويملكن مصانع إما ملكا أو إرثا هذا واضح جدا ولا يحتاج أن يقال متى نصل لهذه المرحلة لكن الله تعالى أعمى بصائرهم فأصبح الحسن عندهم هو ما عند الغرب ونسوا أي محاسن قد تكون موجودة لديهم.

فنقول: الغرب يعيش في ظلمات والدنيا كلها مظلمة ملعونة إلا ما طلع عليه شمس الرسالة. فهؤلاء فيهم شهواتهم وشكوكهم وشبهاتهم وغفلتهم.

يقول الشيخ رحمه الله: (فيجب على العقلاء أن يربأوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلا عن كونه كفرا بنص قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾)

فضلا عن أن هذا كفر فالعقل يربأ بنفسه أن يكون عبدا لبشر مخلوق مثله، والله تعالى بعث الرسل في جميع الأزمان يذكرون الناس بهذا، ويقولون لهم: كيف تعبدون بشرا أمثالكم هؤلاء الذين تدعون من دون الله لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ولا حياة ولا موتا .. إلخ فهذه الأمور هي التي تستثير العقلاء لكي لا يعبدوا إلا الله الذي

هو وحده يحيي ويميت ويُطعم ويسقي ويرزق ويشفي من المرض ويضحك ويبكي ويغني ويقتي كل ذلك له سبحانه وتعالى فكيف يشرك معه سواه في ذلك.

وينبغي الإشارة إلى قضية مهمة يخطئ فيها كثير من الباحثين في هذا الموضوع فهم يقولون: نسأل هؤلاء الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويؤصلون ويفرعون فنقول لهم: هل تقرون بحكم الله أو لا تقرون هل تفضلون حكم القوانين الوضعية على حكم الله أو لا تفضلون وبناءً عليه نحكم عليهم فقد يكونون لا يفضلون.

أقول: الله سبحانه وتعالى فطر النفوس على أنها تختار دائماً الأفضل وتفعل الأفضل ولهذا إذا كان هناك طالب ما في كلية وتركها وانتقل إلى كلية أخرى فهل يتصور أنه يفضل الكلية التي تركها؟ هذا لا يفعله عاقل لذا لا نحتاج أن نسأله هل أنت تفضل الكلية هذه على هذه أو لا؟ وإنما نسأله: لماذا فضلت هذه على تلك؟ هكذا العقلاء فنحن نعرف التفضيل من عمله ومن واقع فعله.

وكذلك إذا خطب إنسان فتاة فعدل عنها إلى فتاة أخرى فالسؤال الطبيعي لهذا هو أن تقول له: لماذا فضلت هذه عليها؟ ولا تقول له: هل أنت فضلتها أو لا؟ لأنه ليس هناك عاقل يفضل ثم يترك الأفضل وكذلك هؤلاء القوم ، فالإقرارات اللفظية لا قيمة لها فالأخبار جاءوا للنبي صلى الله عليه وسلم قالوا له: نشهد أنك نبي ولكن لم يتبعوه في شيء ولم يؤمنوا به.

وكذلك قد نجد من هؤلاء القانونيين ومن الدستوريين الكبار من يقول: إن أحكام الشريعة الإسلامية عظيمة ورائعة ومفيدة وحققت الحضارة والخير .. إلخ كما قال اليهود في النبي صلى الله عليه وسلم . فمجرد هذا الكلام لا يؤثر أبداً في كونهم خارجين عن الملة والعياذ بالله لأنهم في الحقيقة يفضلون غير شرع الله. أما المؤمن الذي آمن على الحقيقة وفضل حكم الله على الحقيقة فإنه يتخلى كلية عن الحكم بغير ما أنزل الله.

فإذا جاء إنسان وقال: لا بد من تطوير المحاكم وفتح محاكم جديدة ولا بد من التوسع في الدراسات القانونية أكثر ومن استحداث وظائف وترتيب نظام ، ففي هذه الحال لا يتساءل عاقل: هل هو يفضل حكم الله أو حكم القانون؟ ولا يقول مثل هذه الشبهة الضعيفة إلا من لم يعرف ولم يدرك حقيقة الإيمان كما هي في مذهب أهل السنة

والجماعة ؛ فالإيمان عند أهل السنة قول وعمل والإيمان عندهم أنواع أربعة: إقرار واعتقاد القلب وعمل القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح.

فإذا ظن واحد أن الدخول في الإيمان يكون بإقرار القلب وحده أو بإقرار اللسان وإقرار القلب دون عمل القلب و عمل الجوارح فهذا ليس من أهل السنة والجماعة ولا يعرف مذهب أهل السنة والجماعة وإلا فكثير من الناس الذين لا يصلون كثير منهم يقولون: الصلاة طيبة والذي يصلي أحسن من الذي لا يصلي. ومجرد هذا الكلام لا يخرجهم عن أحكام تاركي الصلاة وإنما هذا زيادة في الحجة عليه.

فمع الأسف أن ما يجب أن نعتبره - نحن المسلمين - زيادة في إقامة الحجة على هؤلاء الذين يحكمون بشرائع غير شرع الله ، ويلزمون المسلمين بها في هذه البلاد وفي أكثر بلاد العالم الإسلامي نجعله أعدارا ومبررات لهم.

سبحان الله، رجل يقول: عبادة الله أفضل وليله ونهاره يذبح للأصنام ويدعوها وينذر لها ويقول: عبادة الله أفضل فهل هذا الكلام يقبل منه؟ وهل يكون مؤمنا موحدا؟

ولكن ها هنا تثار بعض التساؤلات، يقول: قال بعض الناس: إذن يكفر الجميع، وتكون الدار دار كفر، ويكفر الأفراد، ويكفر كذا.. وجاء أناس يناقشون ، وزادت المشكلة فأصبح بعض الناس يحب ألا يدخل في الموضوع نهائيا، بل يترك الموضوع على ظاهره، وهذا لا يجوز وإنما يجب دائما أن نواجه الحقائق بالحق من الكتاب ومن السنة ومن كلام العلماء؛ فهؤلاء الذين يقيمون هذه الأحكام في بلاد المسلمين ويتبعون هذه الشرائع ويلزمون المسلمين بها ، هؤلاء خارجون عن الملة ، وهؤلاء لو انتسبوا للإسلام فلا حقيقة لهذا الانتساب ، وهذه الأنظمة أنظمة غير شرعية إطلاقا.

وكلمة الشرعية عندنا للأسف أصبحت تستخدم بمعنى الشرعية الدولية والشرعية القانونية، والصواب أن الشرعية نسبة إلى الشرع ، والشرع هو من الله ونحن لا نعترف بشرع غير شرع الله أبدا ، فإذا قلنا الشرعية فنعني بذلك أن الله تعالى أذن بها وشرعها وأنزلها، أما غير ذلك فغير شرعي. هذا الذي يجب أن يعتقده كل مسلم ، ويجب أن يعلم أنه من صميم عقيدة أن لا إله إلا الله التي معناها: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله قال تعالى : "فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم" والطاغوت هو الذي قال الله تعالى فيه: "ألم تر إلى

الذين يزعمون أنهم ءامنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت" .

إن القضية واضحة ، والشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله هذا الإمام المجدد لما ذكر أنواع الطواغيت الخمسة ذكر نوعين؛ الأول: إبليس وهذا خارج من البشر، ويبقى أربعة هم من الإنس: اثنان منهم في جانب الحكم والتشريع؛ أحدهما الحاكم بغير ما أنزل الله ، والآخر الحاكم الجائر المغير لأحكام الله.

أي إن نصف طواغيت البشر هم في طاغوت الحكم والتشريع كما هم في طاغوت العبادة وعلم الغيب والكهانة وما أشبه ذلك. هذا شرك وهذا شرك ، هذا طاغوت وهذا طاغوت ، فلا يجوز للدعاة أن يتكلموا وأن يتحدثوا عن جانب من الشرك ونوع من الطاغوت ويهملوا النوع الآخر. وإنما بحسب البيئات والأحوال؛ يُتكلم في كل طاغوت أو في كل نوع من أنواع الشرك بمقدار انتشاره وخطره وضرره في البيئة المعينة ، لكن نحن الدعاة في الجملة يجب أن تكون نظرتنا متوازنة ومتساوية لهؤلاء.

يقول الشيخ: (السادس: ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويخضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله)

هذا النوع قديم جديد؛ هو قديم منذ أن انحرف الناس عن التوحيد وعن طاعة الله سبحانه وتعالى ، واتبعوا أهواءهم ، وأطاعوا ساداتهم وكبراءهم ، وهذا قديم في التاريخ ، وهو جديد كذلك وما يزال إلى اليوم في كثير من أنحاء الأرض الحكم العشائري أو القبلي ، طاغوت العشيرة أوطاغوت القبيلة ، وهو النظام أو القانون الذي تمشي عليه القبائل وهذا ما يزال إلى اليوم.

والأصل في القوانين المنحرفة عن دين الله وعن هدى الله سبحانه وتعالى هو أنها قوانين عرفية غير مكتوبة تتعامل بها القبيلة مع أفرادها والقبيلة مع القبيلة.

والمجتمعات القبلية هي المجتمعات المنتشرة في عصور التاريخ المختلفة قبل أن تنشأ مجتمعات المدن. فأكثر مجتمعات الأرض - لا سيما في التاريخ القديم - هو مجتمع القبيلة ، وهذه القبائل تتجمع ويكون بينها قانون أو نظام طاغوت يتحاكمون إليه،

سواء وضعه شيخ القبيلة أو وضعه الساحر أو الكاهن ، أو أيا كان واضعه لأن العادة في أكثر القبائل وهذا موجود إلى الآن في قبائل أمريكا الوسطى والجنوبية وقبائل المناطق الاستوائية في أفريقيا وفي قبائل آسيا الوسطى في المناطق النائية من آسيا.

وكذلك في قبائل جزر الهند الشرقية وغيرها في استراليا لديها زعيم للعشيرة أو شيخ ، وكذلك يوجد لديها غالبا الساحر أو الكاهن الذي يقوم بوظيفة التطلع إلى السماء بزعمهم كعادة المنجمين ، وإخبار القبيلة بما ينبغي أن تفعله وإخبارها بالأمطار أو بعدم الأمطار ، والحكم فيما بينها عند الخلاف وما أشبه ذلك.

ومع الزمن تتولد وتترسب لدى القبيلة قوانين ترسخ وتثبت حتى تصبح هي القانون الذي يتحاكمون إليه ويقبلون حكمه ولا يقبلون حكم غيره.

وهذه الأحكام القبلية هي التي - فيما بعد - نشأت أو ظهرت منها القوانين المكتوبة؛ فعندما تتقدم المجتمعات أكثر أو تترقى أكثر في التمدن والاجتماع والحضارة المادية، فإنها تحول تلك القوانين إلى قوانين مكتوبة، فقد تجتمع وتتفق وتكتب هذه القوانين ، ثم تصبح دستورا مكتوبا مثل الحال الآن في الدول كما مر معنا في تاريخ التشريع أو في تاريخ التقنين الوضعي في العالم.

وهذا الجانب في أكثر أمم العالم ، ومن جانب آخر نجد أن أوروبا خاصة عاشت نظاما أبشع وأسوأ من الأنظمة القبلية الأخرى وهو النظام المعروف بالنظام الإقطاعي، وهذا النظام فيه من الظلم والحيث على الإنسان ما لم يشهده أي نظام آخر على ما يبدو في التاريخ ، وخاصة عندما كانت أوروبا غارقة في ظلمات القرون الوسطى قبل أن تظهر فيها حركات التحرر أو حركات العنق التي يسمونها "الليبرالية".

هنالك كان القانون والشرع والنظام يضعه المالك الذي يملك الإقطاعية. والإقطاعية قد تكون قرى عدة ، وقد تكون ما يعادل في هذا الزمن إقليما أو إمارة أو محافظة أو مقاطعة كلها يملكها رجل واحد هو الرجل الإقطاعي. وهذا الرجل هو الذي يشرع كما يشاء ويفعل ما يشاء بكل من داخل الإقطاعية ، فالكل يحرقون ويحصدون ويجمعون ، والسيد يتحكم في ذلك؛ لأنه يملك الأرض ويملك من عليها ويتحكم في الثروة

فيجمعها ويحوزها كلها إليه ويتحكم في نسائهم وفي أموالهم وفي دمائهم ويحكم فيما بينهم فله التصرف المطلق في كل شيء.

ولما عانت أوروبا من هذا النظام بأشد المرات والألم عممته ، وهذا أحد الأخطاء التي يرتكبها المؤرخون دائما في تاريخ التشريع أو التقنين أو تاريخ التطور الاجتماعي أو تاريخ علم الاجتماع أو الحضارة .. إلخ ؛ فيظنون أن هذا النظام قد عم العالم كله بهذا الشكل ، ثم ينظرون إلى العالم الإسلامي اليوم ويقولون: إنه ما يزال أيضا يعيش في عصر الإقطاع ويتهمونه بأنه دول إقطاعية.

ولا شك أن الإقطاع وجد بشكل من أشكاله في أيام الدولة العثمانية ، لكنه لم يوجد بالشكل الكامل كما في أوروبا وهو ليس من الإسلام أصلا ثم إنه غير موجود الآن. وكما هو معلوم أن أول ثورة قامت في أوروبا كانت الثورة الفرنسية فهي الثورة الحقيقية التي قامت لإنكار الظلم على الأقل في الظاهر وإن كانت الثورة الإنجليزية من قبلها لكنها كانت مدهانة وملاينة للإقطاعيين وللسلطة الملكية التي كانت قائمة حينئذ ثم تبعثها الثورات ، وآخر ثورة عندهم هي الثورة الروسية التي قامت عام 1917 م ، ثم عن طريق الماركسيين الرعب والقوميين العرب يُمدون التاريخ إلى الدول العربية فيقولون: وظل الإقطاع أيضا في العالم العربي حتى قامت الثورة المصرية عام 1953 م مثلا وثورة تموز وثورة الفاتح من سبتمبر ، وثورة كذا، كل ما تأتي ثورة اشتراكية - بزعمهم - يزعمون أنها هي التي قضت على الإقطاع ، مع أنه لم يكن يوجد الإقطاع بهذا الشكل الموجود في أوروبا.

الشاهد أن النظام الإقطاعي شهد أسوأ وأشد أنواع التسلط والظلم ؛ حيث إن التشريع كان يستمد من المالك الإقطاعي الذي يملك الأرض ومن عليها، وهو الذي يشرع لهم كل شيء، وهذا من أفحش وأشد أنواع الظلم ، حتى إنه كان لا يحق لأي رجل في الإقطاعية أن يتزوج أو أن يدخل بزوجه إلا بعد أن يراها السيد المالك الإقطاعي فإن أعجبته فإنه يدخل بها قبل زوجها ويفعل بها الفاحشة ، وإن لم تعجبه تركها، أي إنهم وصلوا إلى حالات من الظلم قد لا يكون لها نظير.

ومن المؤلم والمؤسف أن نذكر أن نظام الإقطاع سخر كثيرا من المسلمين وجعلهم عبيدا في الأراضي ، كانت أدنى من درجة المزارعين والفلاحين ، وهؤلاء العبيد هم

من الأندلس الذين هجروا وطردوا ، وهم من المسلمين الذين أسروا في الحروب الصليبية وغيرها فأرغموا على أن يتركوا دينهم وأرغموا على أن يعيشوا عبيدا للأرض يخدمون المزارعين الذين هم ملك للسيد أو للمالك الإقطاعي.

وكقاعدة عامة نقول: إن معاملة كل من لا يعرف الله عز وجل ولا يوحد الله ولا يخاف الله سبحانه وتعالى فإن هذا هو حاله ، مقترن به الظلم والجهل والجبروت والتسلط ، وخاصة من اليهود والنصارى وأمثالهم على المسلمين.

وهذه - في جانب من جوانبها - هي عقوبة من الله سبحانه وتعالى على ما فعلوا وما ارتكبوا وما فرطوا في دينهم.

ثم يظل النظام العشائري أو النظام القبلي سائدا حتى في العالم الإسلامي؛ فما يزال هذا النظام في بلاد الشام إلى اليوم وفي الأردن وسوريا وغيرها يوجد نظام العشيرة وشيخ العشيرة وحاكم العشيرة وأعراف العشيرة تتحكم وتسيطر على الناس ويتحكمون إليها، والحكومات في بعض الدول تقرر أحكام العشيرة لأنها تخلصها من جانب من مشاكل الناس من جهة ، ولأن الناس أصلا لا يقبلون إلا حكم العشيرة فمهما حاولت الدولة أن ترغمهم على أحكامها أو قوانينها فإنهم لا يقبلون ذلك.

أما في إفريقية وغيرها من المناطق فمعروف أن الطابع القبلي ما يزال سائدا، وهو أيضا سائد في المناطق الداخلية من آسيا ؛ في شمال باكستان وفي أفغانستان.

وعندنا هنا أيضا في الجزيرة العربية نفس الشيء في القبائل التي ما تزال تتحاكم إلى أحكام العشيرة وإلى سلوم القبائل وإلى عادات القبائل ، وهذا أمر كبير وإن كان والحمد لله في هذه الأيام وفي هذا الزمان أخف منه بكثير في الأزمان الماضية.

ولكن أحب أن أذكر في هذا المقام ما جاء في وثيقة قديمة، هي إحدى الوثائق في منطقة غامد وزهران؛ حتى نعلم ما كان يتحاكم إليه ، وربما يوجد في مناطق أخرى ما هو أشد منها ، لكن هذا نموذج إذ إنها تعتبر من الوثائق الخطية، أي إنها لم تكن مجرد قانون عرفي وإنما قانون مكتوب ، وكبار السن في القبيلة هناك يعرفون كل الكلام الذي فيها، أما نحن وأمثالنا فقد لا نستطيع أن نفهم البعض منها. وهذه القبيلة كتبت الوثيقة عام 1260. وهي تعطينا فكرة عن أشياء كثيرة نعرضها الآن.

أول شيء في ظل فقدان الحكم إذا لم توجد حكومة مركزية فالناس يجدون أنفسهم مضطرين إلى أن يصنعوا أشياء يتآلفون ويتعارفون عليها ، من هنا يأتي شيخ القبيلة ودوره في عقد اتفاق مع قبيلة أخرى ، فقد كان هناك قتل ونهب وأسواق يتاجرون فيها وحدود بين القبائل ولا بد أن يوضع لها شيء يضبطها. هذه الوثيقة التي يسمونها "الشدة" - الشدة بمعنى العقد أو المعاهدة - تعطي نموذجا لفكر يعتبر راقيا؛ وفيها شيء من الأحكام الشرعية، وفيها نوع من حفظ الحقوق، وفيها مخالقات واضحة كما لا يخفى.

أول هذه الوثيقة يقول: (الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين . لقد تحاضر جماعة من المسلمين ممن يأتي أسماؤهم) وذكروا أسماء لا داعي لذكرها. قالوا: (وانه عهد موروث حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . مادام الله يعبد ، والماء يورد ، والغراب أسود ، والناس تصلي على محمد) وهذا من قوة التأكيد في العهد بين القبيلتين ؛ قبيلة الرهوة وغامد؛ لأنه لم يكن عندهم من يحفظ لهم الأمن أو يضبطه لهم.

إلى أن ذكرت بعض الأحكام وأول شيء فيها: (يُعامل المثل بالمثل في كل شيء) وهذه قاعدة صحيحة ما لم تخالف نصا شرعيا ، أي بالنسبة للأسواق والمعاملات التجارية يعامل المثل بالمثل.

تقول: (والسوق من المتكفلات ، يكفل الجار جاره ، والسبيل والمتبع والضيف ، يكفل كل من يهبط فيه) كان النظام عندهم أن السوق يكفل كل من يهبط فيه ، فإذا كان عندنا مثلا قرية من القرى سوقها يوم السبت وقرية أخرى سوقها يوم الأحد فالقرية التي سوقها يوم الأحد في حدود السوق وما حوله يكون كل ما يراق من دماء أو يقع من مشاكل أو سرقة أو أي مشكلة في ضمان وكفالة القبيلة التي السوق فيها ، أي عليها أن تحمي الجار والضعيف وتأخذ الحق للمظلوم حتى تخرجه عن حدود القبيلة إلى القبيلة الأخرى فينتهي أمره إذا هبط إلى سوق آخر - هبط بمعنى تسوق - أو راح إلى سوق آخر.

فعلى أهل السوق أن يضعوا أمورا أو أحكاما أو عقودا يتعاهدون عليها لأنه ليس هناك أمن مركزي عام يحفظ الأمور كما ذكرنا.

الشاهد قولهم: (والمقروعات والمشتبهات فيها قول عارفة) فكانوا يتحاكمون إذا اشتبهت الأمور إلى قول عارفة . و(قول عارفة) يعني: رجل صاحب خبرة. فإذا اشتبهوا في مكيال ، في ميزان ، أو في أمر من الأمور يأتي العارفة هذا وهو إنسان صاحب خبرة في الموضوع فيقول: لا كذا ولا كذا ، فيحكم بين الطرفين فيكون صلح يلزم الناس به ويمضون عليه. وطبعاً تكون الثارات والقتل لكن من حيث النظام الأصل أنها فيها قول عارفة أي رجل صاحب خبرة.

وبعد ذلك قال: (كل شيء بمثله..). إلى أن يقول في هجرة الجار: (ذنبه على جنبه) ، كان عندهم نظام الجوار ، والإنسان إذا قتل أو ارتكب أي مصيبة في بلده يجاور عند قبيلة تحميه، فينزل في هذه القبيلة ويعيش حتى يصبح أحياناً من أهلها وينسى أصله القديم. فإذا فعل شيئاً فهو ذنبه على جنبه ، لا قبيلة تدافع عنه ، ولا أحد يحاسب عنه ، لكن لو اعتدي عليه فإن القبيلة تكفله كما لو كان من أحد أبنائها.

هذا كمثال فقط . ونجد أنها تشمل - بالعرف القانوني الحديث - أحكاماً دولية؛ إذا اعتبرنا أن القبيلة في العرف هي الدولة. فهي تشمل أحكاماً دولية؛ أي تتعلق بالقبيلة مع القبيلة ، وتشمل أحكاماً جنائية كما في كلامهم في القتل وفي الديات وتشمل أحكام معاملات، وتشمل أحكاماً تجارية كما في كلامهم عن السوق، وتشمل أحكاماً عمالية كما يسمونها أحكام المستأجر والأجير إذا قتل ، أي إن أحكام تلك المجتمعات وتقاليدها وقوانينها وقواعدها - بحسب عصرها - عبارة عن قوانين كاملة أو مسودات وقوانين جاهزة.

هذه الوثيقة نموذج من الأحكام التي كانوا يتحاكمون إليها، وربما يكون عند بعض القبائل ما هو أسوأ وما هو أشد من ذلك.

ومما قرأناه أيضاً وعرفناه من كبارهم أنهم كانوا يحكمون في السارق أحياناً بأن يؤخذ ربع ماله أو يرهن رهينة معينة. والزنا إذا وقع من إنسان وثبت عليه فإنه أيضاً يفتدي بمال من المجني عليهم وهكذا حتى في الحدود كانت لديهم أحكام وقوانين يرجعون لها.

هذه الأحكام وهذه القوانين التي فيما بينهم - كما يذكر الشيخ - من جنس الحكم بغير ما أنزل الله المخرج من الملة؛ لأنه التزم وتحاكم إلى شرع غير شرع الله .

فالمسألة ليست أنهم يريدون شرع الله فيخطئون لكن لأنهم تعاقدوا وتعاهدوا وتعاونوا على أن يقيموا عقوبات رادعة لمن يخالف شرعا ودينا ومنهجنا غير شرع الله سبحانه وتعالى ، فهذا النوع يدخل في النوع المكفر بغض النظر عن الحكم على الأشخاص فنحن لا نتكلم عن الناس وإنما نتكلم عن الحكم في ذاته.

فالحكم بغير ما أنزل الله بهذه الصورة وإن لم يكن في شكل المحاكم التي ذكرها الشيخ في النوع الخامس أو في شكل المفضل والجاحد والمستحل كما في الأنواع الأخرى ، ولكن كانت في شكل عرف تعارفوا عليه والتزموا به وتعاقدوا عليه وأصبحوا يحكمونه فيما بينهم إعراضا منهم كما ذكر عن حكم الله ورسوله فهذا من النوع المكفر .

يقول رحمه الله: (وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله)

فهؤلاء أناس عندهم حكم الله وفي إمكانهم أن يتحاكموا إليه ولكنهم يعرضون عنه ويتحاكمون إلى أحكام الطاغوت . فمثلا من حكمة الله سبحانه وتعالى أن أحكام الميراث ضمن الأحكام التفصيلية المفصلة التي جعلها الله سبحانه وتعالى في كتابه وبلغ رسوله صلى الله عليه وسلم وحكم فيها ولم يجعلها إلى اجتهد الناس ، أي إن هذه الأحكام في كل العصور الماضية كانت تطبق ، فإذا أرادوا أن يتحاكموا إلى الشرع في أحكام الميراث فعندهم القضاة يحكمون في التركات بأحكام موافقة لعلم الفرائض المعروف عندنا لكنهم لا يلتزمون ذلك في الدماء؛ لأن المسألة مسألة حروب جاهلية ومطاحنات وقبليات وثارَات .. إلخ فهم لو أرادوا حكم الشرع لعمومهم ولكنهم لم يلتزموه.

ولا شك أن الدولة العثمانية أو دولة الأشراف في ذلك الزمن لم تكن تقيم حكم الله عز وجل فيما بينهم ، ولم تضبط الأمن ، ثم هم أيضا يتحاكمون إليها رغبة عن حكم الله ، وإلا فقد كان في إمكانهم أن يصطلحوا - على الأقل - على ما يستطيعون أن يتحاكموا إليه من شرع الله ثم الباقي يكون ضرورات معينة ، لكن المشكلة أن الإهمال حصل من الدول ، والتواطؤ حصل من الأفراد ، فلا يحتكمون إلى الشرع إلا في أمور الميراث أو في الطلاق والزواج وما إلى ذلك ، مع ما يدخل ذلك من بدع كثيرة ، لكن

في الأساس الحكم فيها للشرع فهم إذا تحاكموا لهذه القوانين والأهواء والأعراف وأعرضوا عن حكم الله ورسوله مع إمكانية التحاكم إلى الله ورسوله ولو لم يكن عن طريق المحاكم الرسمية؛ لمن يحكم بينهم بحكم الله من أهل العلم والفقهاء ممن يعرف حكم الله في هذه المسائل ، أو يصطلحون فيما يجوز فيه الصلح ويكون هذا الصلح فيه ما يوافق الشرع ويعفيهم ويريحهم من مشاكل التعقيد التي يشكون منها في الذهاب إلى المحاكم.

نقول: إذا أعرضوا عن حكم الله ورسوله وتعمدوا الإبقاء على هذه الأحكام الجاهلية مع إمكانية الاستغناء عنها فإنهم بذلك يقعون في هذا النوع الخطير الغليظ وهو كما ذكر الشيخ نوع يخرج من الملة نسأل الله العفو والعافية.

وبذلك نعرف أن التحاكم إلى غير الكتاب والسنة خطر عظيم سواء على الدول أو على القبائل أو على الأفراد ، فالكل يجب أن يعبد الله وحده وأن يتحاكم إلى حكم الله وحده ، ولا يجوز لأحد أن يتحاكم إلى شرع غير شرع الله كما لا يجوز أن يعبد أحدا غير الله أو يدعوا أحدا غير الله . هذه هي القاعدة العامة.

فالشاهد أن كلام الشيخ هنا ينطبق ويتفق مع الحالات الخمسة الأولى من حيث إن النوع المخرج من الملة هو في جملته وحقيقته تحاكم إلى شرع غير شرع الله يؤمن به ويعتقده ويستمد منه ويتبعه. أما النوع الآخر الذي لا يخرج من الملة فهو - كما سيأتي تفصيله إن شاء الله - أن ملتزما بحكم الله ومتحاكم إلى شرع الله ولا قانون عنده ولا نظام إلا ما شرعه الله ولكنه يعدل عنه ويخالفه لغرض وهوى وقرابة ورشوة بأي سبب من الأسباب أو شكل من الأشكال لكن دينه الذي يدين به هو شرع الله ، وشرعه وقانونه ونظامه هو ما أنزله الله. هذا هو الفرق الأساسي فلذلك أدخلت أحكام القبائل ضمن النوع المكفر أو المخرج من الملة.

ولاشك أن هذا مما يستوجب من الإخوة الكرام الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وتحذير القبائل الموجودة والمنتشرة في الجزيرة وغيرها التي تخالف حكم الله وتخالف ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تحكم بالعرف.

يقول الشيخ : (وأما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله 00) .

(أما) هنا معطوفة على (أما) السابقة وهي التي في قوله : (أما الأول : و هو كفر الاعتقاد فهو أنواع 00) ثم ذكر الستة أنواع المخرجة من الملة.

يقول : (و أما القسم الثاني من قسمي كفر الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو الذي لا يخرج من الملة فقد تقدم أن تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لقول الله عز و جل : "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" قد شمل ذلك القسم وذلك في قوله رضي الله عنه في الآية : " كفر دون كفر " ، وقوله أيضا : "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه" اهـ)

هو يشير إلى ما تقدم ، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر ، و من الممتنع و من المحال أن يسمي الله تبارك وتعالى ذنبا ما كفرا و لا يكون صاحبه كافرا، لكن عند التفصيل ننظر : أهذا الكفر كفر أكبر ينقل من الملة أو هو كفر أصغر لا ينقل عن الملة؟

الأول: هو كفر الاعتقاد، والآخر هو كفر العمل. فعلى هذا هو يقول ما قال ابن عباس رضي الله عنه وطاوس وغيرهم من السلف على ما سنفصل إن شاء الله عندما نستعرض الآيات ،وهو أن الآية تشمل - أيضا- الكفر الأصغر، وإن كانت في الأصل قد نزلت في الكفر الأكبر.

قال رحمه الله: (وذلك أن تحمله شهوته وهواه على الحكم في القضية بغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى).

الإنسان القاضي سواء أكان قاضيا في محكمة أو مجرد قاض يقضي - فكل من قضى في مسألة فهو قاضٍ - إما أن يكون شرعه ودينه ونظامه وقانونه الذي يحكم به هو ما أنزل الله كما سيأتي في الآثار والنقاش الذي دار بين الخوارج وبين ابن عباس رضي الله عنه، وإما أن يكون شرعه وقانونه ودينه شيئا آخر كالشرائع المنسوخة مثل التوراة أو الإنجيل، أو كالقوانين الوضعية مثل شرائع التتار أو شريعة نابليون أو أي قانون من القوانين الوضعية. فهذان قسمان لا صلة بينهما؛ فهذا متبع وملتزم ومنقاد ومستسلم لأوامر الله ودين الله وشرعه، وهذا يتحاكم ويحكم ويتبع وينقاد ويستسلم لدين غير دين الله وشرع غير شرع الله، فهو شريعته ونظامه ودينه، فشرع كل إنسان

ونظامه هو دينه، كما قال الله تبارك وتعالى: "ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك" فقله: "في دين الملك" أي في حكمه وفي شرعه⁰

فأما القسم الأول؛ وهم المنقادون لحكم الله و المؤمنون به و الملتزمون به و المستسلمون له ، فهؤلاء - في الواقع - قد يقع منهم المخالفة أو المعصية أو الجهل والخطأ والتأويل في تطبيق حكم من أحكام الله، كما هو الحال في سائر شعب الإيمان، فليس كل من التزم الإيمان و الإسلام مقيماً له كاملاً ، بل يقع من أهل الإيمان مخالفة لما علموا به، فقد يقع الزنا ممن يؤمن بأن الله قد حرم الزنا ويكره الزنا ولا يريد. ويوجد فيمن يعتقد تحريم السرقة أو الرشوة أو الربا من يسرق أو يرشي أو يرابي ..إلخ.

فهذه معاصي تقع من المؤمنين ولا شك، ولكن من المؤمنين من يلتزم أمر الله كاملاً ويطبقه و يقيمه ، فهنا نقول: هذا هو الفرق بين هؤلاء وبين أولئك. فالقاضي في محكمة شرعية و الملتزم بما أنزل الله و الذي دينه و منهجه و نظامه الذي يحكم به و يتحاكم إليه و لا يقر بغيره و لا يعتقد حكماً آخر غيره و هو حكم الله و شرع الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم و ما تفرع عنهما من أنواع الاجتهاد وأقوال الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم - كما هو معلوم - نقول: هذا القاضي إذا جاءه رجل من قرابته ، أو من له عليه دالة ، أو من أصحاب السلطان ، أو من أصحاب الشهوات ، أو مما تقع عادة النفوس الضعيفة أو ذات الإيمان الضعيف فيه ، فحكم في القضية بما تحمله شهوته وهواه ، كأن يأتيه من يستحق أن يحكم عليه بحد رجم أو جلد أو قطع ، لكن لما جاءه قريبه أو صهره أو ذو الجاه حكم في قضية هذا الرجل بغير ما أنزل الله ، فبعد أن ثبتت لديه القضية خرجها بمخارج وحملها على محامل وفتح لها أبواباً معينة وقال مثلاً: يكتفى بالتعزير أو اكتفينا بالتوبيخ أو ثبتت لدينا براءته ..إلخ ، فحكم بغير ما أنزل الله وهو معتقد في نفسه أن الحكم هو ما أنزل الله وأن الشرع هو ما شرعه الله وأن هذا هو دين الله سبحانه وتعالى وأنه مخالف له ، لكن هذا ما حملته عليه الشهوة والهوى وطاعة الشيطان والمعصية. فهذه هي الحالة لا يكون خارجاً من الملة.

أما لو أنه التزم شرعا غير شرع الله - حتى ولو كان في محكمة شرعية - فالتزم بأن يحكم على كل من أتاه في حد زنى بما تحكم به شريعة نابليون للمرأة ، هل هي دون الثامنة عشرة أو فوقها ، وهل هي مغصوبة أو غير مغصوبة ، وهل هي متزوجة أو غير متزوجة ، فإن كانت متزوجة فالأمر يرجع للزوج إن شاء عفا عنه وإلا يغرم أو يسجن إن كان هذا شرعه ودينه فهو غير ملتزم أصلا بما أنزل الله ولا يدين به ولا يعتقده فهذا داخل في القسم الأول المخرج من الملة.

بخلاف القسم الذي نتكلم فيه الآن حيث يحكم القاضي بما أنزل الله لكنه خالف حكم الله عز وجل عن عمد وهوى في بعض ما يعرض له ، وقد يخالفه جهلا عن حكم الله سبحانه وتعالى ، فليس كل من ولي القضاء وقضى بين الناس يكون عالما بجميع ما أنزل الله وعارفا بالأحكام ، وإن كان الواجب ألا يعين إلا من كان يستطيع أن يجتهد ، أو يستطيع أن يحكم فيما يعرض له بما أنزل الله ، لكن قد يولى من كان غير ذلك في الواقع ؛ فلا يحكم في بعض المسائل بما أنزل الله خطأ منه أو تأولا. والتأويل له أبواب ؛ منها مثلا أن يتأول بعض القضاة الآية على غير وجهها أو الحديث على غير وجهه أو يخالف حكم الله تعالى فيه فيقول مثلا: نحن لا نعتبر هذا الحديث دالا على ذلك لأنه خالف ظاهر القرآن ومخالفة الحديث ظاهر القرآن نسخ. أو قد يرد حكم الله الذي يدين به أهل الحق أو أهل السنة أو من عرف الدليل واتبعه لأنه يخالف أصلا من الأصول الفقهية التي عند أئمة المذاهب الأربعة وغيرها ظنا منه أنها حق وهي غير ذلك. فهذا متأول له اجتهد وإن كان غير سائغ وغير مقبول فهذا شيء آخر.

المهم أنه تقع المخالفة لحكم الله إما خطأ وإما اجتهدا وتأولا وقد تقع هوى وشهوة ، ويكون هذا المخالف اتباعا للهوى واتباعا للشهوة في بلد يحكم بما أنزل الله وفي محكمة تحكم بما أنزل الله وهو منقاد مستسلم لحكم الله معتقد أن من حكم شرعا غير شرع الله أو أحل القوانين الوضعية محل شرع الله فقد كفر. كل هذا موجود لديه لكنه عدل عن حكم الله في هذه القضية أو في هذه المسألة لأي داع لمعصية الله التي تعرض للإنسان في كل الأحكام كما تعرض له في الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من المعاصي.

قال رحمه الله: (وهذا وإن لم يُخرجه كُفْرُهُ عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من أكبر الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسَّرقة واليمين الغموس، وغيرها.. فإن معصية سمّاها الله في كتابه: كفراً، أعظم من معصية لم يُسمّها كفراً)

يقول: هذا الحكم الذي حكم به في هذه المسألة أكبر من بقية الكبائر؛ لأن المعصية التي سميت كفراً أعظم من المعصية التي لم تسم في لسان الشرع وفي عرف الشرع كفراً.

وقد تقدم شرح ذلك في الكلام عن النصوص التي وردت في أنواع الكفر .
قال: (نسأل الله أن يجمع المسلمين على التحاكم إلى كتابه انقيادا ورضاءً. إنه ولي ذلك والقادر عليه)

وبذلك انتهت فتوى الشيخ رحمه الله .

هذا وقد صدرت مجلدات في مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله ، وكان في المجلد الرابع ص 416 سؤال يقول: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا ، وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى: "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون" ؟ هذا نشر في مجلة الدعوة العدد 963 في 5 / 2 / 1405 .

وأجاب حفظه الله على السؤال قائلا: الحكام بغير ما أنزل الله أقسام ، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم .

فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين. وهكذا من ييحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز ، حتى لو قال: إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو للرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أن عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاوس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عن أهل العلم والله ولي التوفيق اه .

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

لا تعارض بين الآيتين

258. يقول الله تعالى في سورة آل عمران : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ نُّقْبَلَ تَوْبَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ } [سورة آل عمران : آية 90] ، ويقول تعالى في آية أخرى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } [سورة الزمر : آية 53] ، فما معنى هاتين الآيتين وكيف نوفق بينهما ؟ وهل معنى الأولى أن هناك ذنوبًا لا تقبل التوبة من فاعلها مهما حاول أم أن إحداهما ناسخة للأخرى أم كيف ذلك ؟

لا تعارض بين الآيتين الكريمتين، لأن الآية الأولى محمولة على المرتد الذي لم يتب، ومات على رده، فهؤلاء لا تقبل توبتهم لو تابوا عند الموت لقوله تعالى : { وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ } [سورة النساء : آية 18] ، ولقوله تعالى : { وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [سورة البقرة : آية 217] .

الحاصل أن الآية الأولى هي فيمن ارتد عن الدين، واستمر على رده ولم يتب إلا عند الموت وعند الغرغرة كما في الحديث (إن التوبة تقبل ما لم يغرغر) [رواه الإمام أحمد في " مسنده " (132/2) ، ورواه الترمذي في " سننه " (192/9) ، ورواه ابن ماجه في " سننه " (1420/2) ، ورواه الحاكم في " مستدركه " (257/4) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلا ابن ماجه فهو من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (كذا في المطبوع) [، وبعض العلماء يحملها على من تكررت رده فإنه لا تقبل توبته بل يقام عليه حد الردة بكل حال . وأما الآية الثانية وهي قوله تعالى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ } [سورة الزمر : آية 53] فهذه في الذي يتوب قبل حضور الموت فإن الله جل وعلا يتوب عليه، وبهذا يتضح أنه لا تعارض بين الآيتين الكريمتين .⁴²

الإيمان أول النهار والكفر آخره من خطط اليهود الخبيثة

قال تعالى : {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا بِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} (72) سورة آل عمران

وهي طريقة مأكرة لئيمة كما قلنا . فإن إظهارهم الإسلام ثم الرجوع عنه , يوقع بعض ضعاف النفوس والعقول وغير المتنبئين من حقيقة دينهم وطبيعته . . يوقعهم في بلبلة واضطراب . وبخاصة العرب الأميين , الذين كانوا يظنون أن أهل الكتاب أعرف منهم بطبيعة الديانات والكتب . فإذا رأوهم يؤمنون ثم يرتدون , حسبوا أنهم إنما ارتدوا بسبب إطلاعهم على خبيثة ونقص في هذا الدين . وتأرجحوا بين اتجاهين فلم يكن لهم ثبات على حال .

وما تزال هذه الخدعة تتخذ حتى اليوم . في شتى الصور التي تناسب تطور الملابسات والناس في كل جيل . .

ولقد يؤس أعداء المسلمين أن تتطلي اليوم هذه الخدعة , فلجأت القوى المناهضة للإسلام في العالم إلى طرق شتى , كلها تقوم على تلك الخدعة القديمة .

إن لهذه القوى اليوم في أنحاء العالم الإسلامي جيشا جرارا من العملاء في صورة أساتذة وفلاسفة ودكاترة وباحثين - وأحيانا كتاب وشعراء وفنانين وصحفيين - يحملون أسماء المسلمين , لأنهم انحدروا من سلالة مسلمة ! وبعضهم من "علماء" المسلمين !

هذا الجيش من العملاء موجه لخلخلة العقيدة في النفوس بشتى الأساليب , في صورة بحث وعلم وأدب وفن وصحافة . وتوهين قواعدها من الأساس . والتهوين من شأن العقيدة والشريعة سواء . وتأويلها وتحميلها ما لا تطيق . والدق المتصل على "رجعيتها" ! والدعوة للتلف منها . وإبعادها عن مجال الحياة إشفاقا عليها من الحياة أو إشفاقا على الحياة منها ! وابتداع تصورات ومثل وقواعد للشعور والسلوك تناقض وتحطم تصورات العقيدة ومثلها . وتزيين تلك التصورات المبتدعة بقدر تشويه التصورات والمثل الإيمانية . وإطلاق الشهوات من عقالها وسحق القاعدة الخلقية التي تستوي عليها العقيدة النظيفة لتخر في الوحل الذي ينثرونه في الأرض نثرا ! ويشوهون التاريخ كله وبحرفونه كما يحرفون النصوص !

وهم بعد مسلمون ! أليسوا يحملون أسماء المسلمين ؟ وهم بهذه الأسماء المسلمة يعلنون الإسلام وجه النهار . وبهذه المحاولات المجرمة يكفرون آخره . . ويؤدون بهذه وتلك دور أهل الكتاب القديم . لا يتغير إلا الشكل والإطار في ذلك الدور القديم !

وكان أهل الكتاب يقول بعضهم لبعض: تظاهروا بالإسلام أول النهار واكفروا آخره لعل المسلمين يرجعون عن دينهم . وليكن هذا سرا بينكم لا تبدونه ولا تأتمنون عليه إلا أهل دينكم:

(ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) . .

وفعل الإيمان حين يعدى باللام يعني الاطمئنان والثقة . أي ولا تطمئنوا إلا لمن تبع دينكم , ولا تفضوا بأسراركم إلا لهؤلاء دون المسلمين !

وعملاء الصهيونية والصليبية اليوم كذلك . . إنهم متفاهمون فيما بينهم على أمر . . هو الإجهاز على هذه العقيدة في الفرصة السانحة التي قد لا تعود . . وقد لا يكون هذا التفاهم في معاهدة أو مؤامرة . ولكنه تفاهم العميل مع العميل على المهمة المطلوبة للأصيل ! ويأمن بعضهم لبعض فيفضي بعضهم إلى بعض . . ثم يتظاهرون - بعضهم على الأقل - بغير ما يريدون وما يبيتون . . والجو من حولهم مهياً , والأجهزة من حولهم معبأة . . والذين يدركون حقيقة هذا الدين في الأرض كلها مغيبون أو مشردون !

(ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) . .

وهنا يوجه الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يعلن أن الهدى هو وحده هدى الله ; وأن من لا يفيء إليه لن يجد الهدى أبدا في أي منهج ولا في أي طريق:
(قل: إن الهدى هدى الله) . .

ويجيء هذا التقرير ردا على مقالتهم: (آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) تحذيرا للمسلمين من تحقيق الهدف اللئيم . فهو الخروج من هدى الله كله . فلا هدى إلا هداة وحده . وإنما هو الضلال والكفر ما يريده بهم هؤلاء الماكرون .

يجيء هذا التقرير قبل أن ينتهي السياق من عرض مقولة أهل الكتاب كلها . . ثم يمضي يعرض بقية تأمرهم بعد هذا التقرير المعترض:

(أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، أو يحاجوكم عند ركم) . .

بهذا يعللون قولهم: (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) . . فهو الحقد والحسد والنقمة أن يؤتي الله أحدا من النبوة والكتاب ما آتى أهل الكتاب . وهو الخوف أن يكون في الاطمئنان للمسلمين وإطلاعهم على الحقيقة التي يعرفها أهل الكتاب ، ثم ينكرونها ، عن هذا الدين ، ما يتخذه المسلمون حجة عليهم عند الله ! - كأن الله سبحانه لا يأخذهم بحجة إلا حجة القول المسموع ! - وهي مشاعر لا تصدر عن تصور إيماني بالله وصفاته ؛ ولا عن معرفة بحقيقة الرسالات والنبوات ، وتكاليف الإيمان والاعتقاد ! ويوجه الله سبحانه رسوله الكريم ليعلمهم - ويعلم الجماعة المسلمة - حقيقة فضل الله حين يشاء أن يمن على أمة برسالة وبرسول:

(قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، والله واسع عليم . يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم) . .

وقد شاءت إرادته أن يجعل الرسالة والكتاب في غير أهل الكتاب ؛ بعد ما خاسوا بعهدهم مع الله ؛ ونقضوا ذمة أبيهم إبراهيم ؛ وعرفوا الحق ولبسوه بالباطل ؛ وتخلوا عن الأمانة التي ناطها الله بهم ؛ وتركوا أحكام كتابهم وشريعة دينهم ؛ وكرهوا أن يتحاكموا إلى كتاب الله بينهم . وخلت قيادة البشرية من منهج الله وكتابه ورجاله المؤمنين . . عندئذ سلم القيادة ، وناط الأمانة ، بالأمة المسلمة . فضلا منه ومنه . (والله واسع عليم) . . (يختص برحمته من يشاء) . . عن سعة في فضله وعلم بمواضع رحمته . . (والله ذو الفضل العظيم) . . وليس أعظم من فضله على أمة بالهدى ممثلا في كتاب . وبالخير ممثلا في رسالة . . وبالرحمة ممثلة في رسول .

فإذا سمع المسلمون هذا احسوا مدى النعمة وقيمة المنة في اختيار الله لهم ، واختصاصه إياهم بهذا الفضل . واستمسكوا به في إعزاز وحرص ، وأخذوه بقوة وعزم ، ودافعوا عنه في صرامة ويقين ، وتيقظوا لكيد الكائدين وحقد الحاقدين . وهذا ما كان

يربيهم به القرآن الكريم والذكر الحكيم . وهو ذاته مادة التربية والتوجيه للأمة المسلمة
في كل جيل .⁴³

=====

التحذير من الكفر بعد الإيمان

قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ
لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } (137) سورة النساء
وقوله - تعالى - : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ
اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } للمفسرين في تأويل هذه الآية وجوه :
أولها : أن المراد بهم قوم تكرر منهم الارتداد ، وأصروا على الكفر ، وازدادوا تماديا
في البغي والضلال .

وقد صدر الفخر الرازي تفسيره لهذه الآية بهذا المعنى فقال : المراد بهم الذين يتكرر
منهم الكفر بعد الإيمان مرات وكرات ، فإن ذلك يدل على أنه لا وقع للإيمان في
قلوبهم ، إذ لو كان للإيمان وقع في قلوبهم لما تركوه لأدنى سبب ومن لا يكون
للإيمان وقع في قلبه فالظاهر أنه لا يؤمن بالله إيمانا صحيحا معتبرا . فهذا هو المراد
بقوله : { لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ } . وليس المراد أنه أتى بالإيمان الصحيح لم يكن
معتبرا ، بل المراد منه الاستبعاد والاستغراب على الوجه الذي ذكرناه .

وقال الإمام ابن كثير : يخبر - تعالى - عن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ثم عاد
فيه ثم رجع واستمر على ضلاله ، وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر
الله له " ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا إلى الهدى ، ولهذا قال :
{ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } . وقد قال ابن عباس في قوله : { ثُمَّ
أزدَادُوا كُفْرًا } : تمادوا في كفرهم حتى ماتوا " .

وثانيها : أن المراد بهم أهل الكتاب . وقد رجح هذا الإتجاه ابن جرير فقال : وأولى
هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : عنى بذلك أهل الكتاب الذين أقرؤا بحكم
التوراة ، ثم أقر من أقر منهم بعبسى والإنجيل ، ثم كذب به بخلافه إياه ، ثم كذب
بمحمد صلى الله عليه وسلم والفرقان ، فازداد بتكذيبه كفرا على كفره .

⁴³ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 58)

وثالثها : أن المراد بهم طائفة من اليهود كانوا يظهرون الإسلام تارة ثم يرجعون عنه إلى يهوديتهم لتشكيك المسلمين في دينهم وذلك معنى قوله : { وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } ورابعها : أن المراد بهم المنافقون . فالإيمان الأول وإظهارهم الإسلام . وكفرهم بعد ذلك هو نفاقهم وكون باطنهم على خلاف ظاهرهم . والإيمان الثانى هو أنهم كلما لقوا جمعا من المسلمين قالوا : إنا مؤمنون . والكفر الثانى هو أنهم إذا خلوا إلى إخوانهم فى النفاق قالوا لهم إنا معكم . وازديادهم فى الكفر هو جدهم واجتهادهم فى استخراج أنواع المكر والكيد فى حق المسلمين .

والذى نراه أولى من بين هذه الأقوال القول الأول ، لأن ألفاظ الآية عامة ولم تخصص قوما دون قوم ، فكل من تكرر منهم الارتداد واستمرار فى ضلالهم حتى ماتوا ينطبق عليهم الوعيد الذى بينته الآية الكريمة ، سواء كان أولئك الذين حدث منهم هذا الارتداد المتكرر من المنافقين أم من غيرهم .

والمعنى : إن الذين آمنوا بدين الإسلام ثم رجعوا عنه إلى ما كانوا عليه من ضلال ، ثم آمنوا ثم كفروا مرة أخرى ، ثم ازدادوا كفرا على كفرهم بأن استمروا فيه حتى ماتوا . . هؤلاء الذين فعلوا ذلك لم يكن الله ليغفر لهم ، لتماديهم فى الكفر وإصرارهم عليه حتى ماتوا ، ولم يكن - سبحانه - ليهديهم سبيلا مستقيما ، لأنهم هم الذين استحبوا العمى على الهدى ، وهم الذين كانوا { وَإِنْ يَرَوْا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا وَإِنْ يَسِيلَ الرُّشْدُ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِنْ يَرَوْا سَبِيلَ الْغِي يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا } قال الألوسى : والقول المشهور الذى عليه الجمهور أن المراد من نفى المغفرة والهداية ، نفى ما يقتضيهما وهو الإيمان الخالص الثابت . ومعنى نفيه : استبعاد وقوعه ، فإن من كرر منهم الارتداد وازدياد الكفر والإصرار عليه صاروا بحيث قد ضربت قلوبهم بالكفر ، وصار الإيمان عندهم أدون شئ وأهونه ، فلا يكادون يقربون منه قيد شبر ليتأهلوا للمغفرة وهداية سبيل الجنة ، لا أنهم لو أخلصوا الإيمان لم يقبل منهم ولم يغفر لهم . ثم قالوا : وخبر فى أمثالهم هذا الموضع محذوف وبه تتعلق اللام أى : ما كان الله مريداً للغفران لهم . ونفى إرادة الفعل أبلغ من نفيه .⁴⁴

44 - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 1103)

إن الكفر الذي يسبق الإيمان يغفره الإيمان ويمحوه . فالذي لم يشهد النور معذور إذا هو أدلج في الظلام . . فأما الكفر بعد الإيمان . مرة ومرة . . فهو الكبيرة التي لا مغفرة لها ولا معذرة . . إن الكفر حجاب فمتى سقط فقد اتصلت الفطرة بالخالق . واتصل الشارد بالركب . واتصل النبتة بالنبع . وذاقت الروح تلك الحلاوة التي لا تنسى . . حلاوة الإيمان . . فالذين يرتدون بعد الإيمان مرة ومرة , إنما يفترون على الفطرة , عن معرفة . ويلجئون في الغواية عن عمد . ويذهبون مختارين إلى التيه الشارد والضلال البعيد . .

فعدل ألا يغفر الله لهم ; وعدل ألا يهديهم سبيلا ; لأنهم هم الذين أضاعوا السبيل بعد ما عرفوه وسلكوه . وهم الذين اختاروا السيئة والعمى , بعد ما هدوا إلى المثابة والنور . .

وإذا لم تتجرد النفس لله , لم تتحرر أبدا من ضغط القيم والأوضاع , والضرورات والمصالح , والحرص والشح . ولم ترتفع أبدا على المصالح والمغانم , والمطامع والمطامح . ولم تستشعر أبدا تلك الطلاقة والكرامة والاستعلاء التي يحسها القلب المملوء بالله , أمام القيم والأوضاع , وأمام الأشخاص والأحداث , وأمام القوى الأرضية والسلطان وأصحاب السلطان . .

ومن هنا تبذر بذرة النفاق . . وما النفاق في حقيقته إلا الضعف عن الإصرار على الحق في مواجهة الباطل . وهذا الضعف هو ثمرة الخوف والطمع , وتعليقهما بغير الله ; وثمره التقيد بملابسات الأرض ومواضع الناس , في عزلة عن منهج الله للحياة .

فهناك مناسبة في السياق بين الحديث عن الإيمان بالله , والتجرد في القيام بالشهادة له , وبين الحديث عن النفاق - إلى جانب المناسبة العامة , التي يكونها موضوع السورة الأصيل , وهو تربية الجماعة المسلمة بمنهج الإسلام ; ومعالجة الرواسب الباقية من الجاهلية ; وتعبئة النفوس كذلك ضد الضعف البشري الفطري . . ثم خوض المعركة - بهذه الجماعة - مع المشركين من حوالها , ومع المنافقين فيها . والسياق متصل في هذا الهدف العام - من مبدأ السورة إلى منتهاها .

وهكذا يستغرق الحديث عن النفاق والمنافقين بقية هذا الدرس ، وهو ختام هذا الجزء .
بعد تلك الصورة التي رسمتها الآية السابقة لطائفة من المنافقين آمنوا ثم كفروا . ثم آمنوا ثم كفروا . ثم ازدادوا كفرا . .

ومن هنا تبدأ الحملة التي سبقت الإشارة إليها على النفاق والمنافقين بشتى أساليبها الجديرة بالدراسة والتأمل ، لمعرفة طبيعة المنهج وهو يزاول العمل على الطبيعة ؛ وفي واقع الحياة والقلوب !

بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما . الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين . أيبغون عندهم العزة ؟ فإن العزة لله جميعا . وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره . إنكم إذا مثلهم . إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا . الذين يترصدون بكم . فإن كان لكم فتح من الله قالوا: ألم نكن معكم ؟ وإن كان للكافرين نصيب قالوا: ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين ؟ فالله يحكم بينكم يوم القيامة . ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . إن المنافقين يخادعون الله - وهو خادعهم - وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ، ولا يذكرون الله إلا قليلا مذبذبين بين ذلك . لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء . ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا .

45 .

السخرية بآيات الله كفر مخرج من الملة

قال تعالى : { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66) [التوبة/64-66] }

واعلم أنهم كانوا يسمون سورة براءة ، الحافرة حفرت عما في قلوب المنافقين قال الحسن : اجتمع اثنا عشر رجلاً من المنافقين على أمر من النفاق ، فأخبر جبريل الرسول عليه الصلاة والسلام بأسمائهم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " إن أناساً

اجتمعوا على كيت وكيت ، فليقوموا وليعترفوا وليستغفروا ربهم حتى أشفع لهم " فلم يقوموا ، فقال عليه الصلاة والسلام بعد ذلك : " قم يا فلان ويا فلان " حتى أتى عليهم ثم قالوا : نعترف ونستغفر فقال : " الآن أنا كنت في أول الأمر أطيّب نفساً بالشفاعة ، والله كان أسرع في الإجابة ، اخرجوا عني اخرجوا عني " فلم يزل يقول حتى خرجوا بالكلية ، وقال الأصم : إن عند رجوع الرسول عليه الصلاة والسلام من تبوك وقف له على العقبة اثنا عشر رجلاً ليفتكوا به فأخبره جبريل ، وكانوا مثلثين في ليلة مظلمة وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحهم ، فأمر حذيفة بذلك فضربها حتى نجاهم ، ثم قال : " من عرفت من القوم " فقال : لم أعرف منهم أحداً ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أسماءهم وعدهم له ، وقال : " إن جبريل أخبرني بذلك " فقال حذيفة : ألا تبعث إليهم ليقتلوا ، فقال : " أكره أن تقول العرب قاتل محمد بأصحابه حتى إذا ظفر صار يقتلهم بل يكفيننا الله ذلك "

فإن قيل : المنافق كافر فكيف يحذر نزول الوحي على الرسول .

قلنا : فيه وجوه : الأول : قال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول عليه الصلاة والسلام يذكر كل شيء ويدعي أنه عن الوحي ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذي حذروا ظهوره ، وفي قوله : { استهزئوا } دلالة على ما قلناه . الثاني : أن القوم وإن كانوا كافرين بدين الرسول إلا أنهم شاهدوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخبرهم بما يضمرونه ويكتمونه ، فلهذه التجربة وقع الحذر والخوف في قلوبهم . الثالث : قال الأصم : أنهم كانوا يعرفون كونه رسولاً صادقاً من عند الله تعالى ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعناداً . قال القاضي : يبعد في العالم بالله وبرسوله وصحة دينه أن يكون محاداً لهما . قال الداعي إلى الله : هذا غير بعيد لأن الحسد إذا قوي في القلب صار بحيث ينازع في المحسوسات ، الرابع : معنى الحذر الأمر بالحذر ، أي ليحذر المنافقون ذلك . الخامس : أنهم كانوا شاكين في صحة نبوته وما كانوا قاطعين بفسادها . والشاك خائف ، فلهذا السبب خافوا أن ينزل عليه في أمرهم ما يفضحهم ، ثم قال صاحب «الكشاف» : الضمير في قوله : { عَلَيْهِمْ } و { تُنَبِّئُهُمْ } للمؤمنين ، وفي قوله : { فِي قُلُوبِهِمْ } للمنافقين ويجوز أيضاً أن تكون

الضماير كلها للمنافقين ، لأن السورة إذا نزلت في معناهم فهي نازلة عليهم ، ومعنى { تَنْبِئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ } أن السورة كأنها تقول لهم في قلوبهم كيت وكيت ، يعني أنها تذيع أسرارهم إذاعة ظاهرة فكأنها تخبرهم .

ثم قال : { قُلِ اسْتَهِزُّوْا } وهو أمر تهديد كقوله : { وَقُلِ اعْمَلُوا } [التوبة : 105] { إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ } [التوبة : 64] أي ذلك الذي تحذرونه ، فإن الله يخرجهم إلى الوجود ، فإن الشيء إذا حصل بعد عدمه ، فكان فاعله أخرجه من عدم إلى الوجود .

وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66)

في الآية مسائل :

المسألة الأولى : ذكروا في سبب نزول الآية أموراً : الأول : روى ابن عمر أن رجلاً من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيته مثل هؤلاء القوم أربع قلوباً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ، فقال واحد من الصحابة : كذبت ولأنت منافق ، ثم ذهب ليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد القرآن قد سبقه . فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله وكان قد ركب ناقته ، فقال يا رسول الله إنما كنا نلعب ونتحدث بحديث الركب نقطع به الطريق ، وكان يقول إنما كنا نخوض ونلعب . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون " ولا يلتفت إليه وما يزيده عليه . الثاني : قال الحسن وقتادة : لما سار الرسول إلى تبوك قال المنافقون بينهم أترأه يظهر على الشأن ويأخذ حصونها وقصورها هيهات ، هيهات ، فعند رجوعه دعاهم وقال : أنتم القائلون بكذا وكذا فقالوا : ما كان ذلك بالجد في قلوبنا وإنما كنا نخوض ونلعب . الثالث : روى أن المتخلفين عن الرسول صلى الله عليه وسلم سألوا عما كانوا يصنعون وعن سبب تخلفهم ، فقالوا هذا القول . الرابع : حكينا عن أبي مسلم أنه قال في تفسير قوله : { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ } أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ } [التوبة : 64] أظهروا هذا الحذر على سبيل الاستهزاء ، فبين تعالى في هذه الآية أنه إذا قيل لهم لم فعلتم ذلك؟ قالوا : لم

نقل ذلك على سبيل الطعن ، بل لأجل أنا كنا نخوض ونلعب . الخامس : اعلم أنه لا حاجة في معرفة هذه الآية إلى هذه الروايات فإنها تدل على أنهم ذكروا كلاماً فاسداً على سبيل الطعن والاستهزاء ، فلما أخبرهم الرسول بأنهم قالوا ذلك خافوا واعتذروا عنه بأننا إنما قلنا ذلك على وجه اللعب لا على سبيل الجد وذلك قولهم إنما كنا نخوض ونلعب أي ما قلنا ذلك إلا لأجل اللعب ، وهذا يدل على أن كلمة «إنما» تقيد الحصر إذ لو لم يكن ذلك لم يلزم من كونهم لاعبين أن لا يكونوا مستهزئين فحينئذ لا يتم هذا العذر .

والجواب : قال الواحدي : أصل الخوض الدخول في مائع من الماء والطين ، ثم كثر حتى صار اسماً لكل دخول فيه تلويث وأذى ، والمعنى : أنا كنا نخوض ونلعب في الباطل من الكلام كما يخوض الركب لقطع الطريق ، فأجابهم الرسول بقوله : { أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزون } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : فرق بين قولك أتستهزئ بالله ، وبين قولك أبا الله تستهزئ ، فالأول يقتضي الإنكار على عمل الاستهزاء ، والثاني : يقتضي الإنكار على إيقاع الاستهزاء في الله ، كأنه يقول هب أنك قد تقدم على الاستهزاء ولكن كيف أقدمت على إيقاع الاستهزاء في الله ونظيره قوله تعالى : { لَا فِيهَا غَوْلٌ } [الصافات : 47] والمقصود : ليس نفي الغول ، بل نفي أن يكون خمر الجنة محلاً للغول .

المسألة الثانية : أنه تعالى حكى عنهم أنهم يستهزئون بالله وآياته ورسوله ، ومعلوم أن الاستهزاء بالله محال . فلا بد له من تأويل وفيه وجوه : الأول : المراد بالاستهزاء بالله هو الاستهزاء بتكاليف الله تعالى . الثاني : يحتمل أن يكون المراد بالاستهزاء بذكر الله ، فإن أسماء الله قد يستهزئ الكافر بها كما أن المؤمن يعظمها ويمجدها . قال تعالى : { سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى } [الأعلى : 1] فأمر المؤمن بتعظيم اسم الله . وقال : { وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ } [الأعراف : 180] فلا يمتنع أن يقال : { أبا الله } ويراد : أبذكر الله . الثالث : لعل المنافقين لما قالوا : كيف يقدر محمد على أخذ حصون الشام وقصورها . قال بعض المسلمين : الله يعينه على ذلك وينصره عليهم ، ثم إن بعض الجهال من المنافقين

ذكر كلاماً مشعراً بالقدح في قدرة الله كما هو عادات الجاهل والمُلْحِدَة ، فكان المراد ذلك .

وأما قوله : { وءاياته } فالمراد بها القرآن ، وسائر ما يدل على الدين . وقوله : { وَرَسُولُهُ } معلوم ، وذلك يدل على أن القوم إنما ذكروا ما ذكروه على سبيل الاستهزاء .

ثم قال تعالى : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : نقل الواحدي عن أهل اللغة في لفظ الاعتذار قولين :

القول الأول : أنه عبارة عن محو الذنب من قولهم : اعتذرت المنازل إذا درست . يقال : مررت بمنزل معتذر ، والاعتذار هو الدرس وأخذ الاعتذار منه . لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه .

والقول الثاني : حكى ابن الأعرابي أن الاعتذار هو القطع ، ومنه يقال للقلعة عذرة لأنها تقطع ، وعذرة الجارية سميت عذرة لأنها تعذر أي تقطع ، ويقال اعتذرت المياه إذا انقطعت ، فالعذر لما كان سبباً لقطع اللوم سمي عذراً ، قال الواحدي : والقولان متقاربان ، لأن محو أثر الذنب وقطع اللوم يتقاربان .

المسألة الثانية : أنه تعالى بين أن ذلك الاستهزاء كان كفراً ، والعقل يقتضي أن الإقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز ، فثبت أن قولهم { إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } ما كان عذراً حقيقياً في الإقدام على ذلك الاستهزاء ، فلما لم يكن ذلك عذراً في نفسه نهاهم الله عن أن يعتذروا به لأن المنع عن الكلام الباطل واجب . فقال : { لَا تَعْتَذِرُوا } أي لا تذكروا هذا العذر في دفع هذا الجرم .

المسألة الثالثة : قوله : { قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } يدل على أحكام .

الحكم الأول

أن الاستهزاء بالدين كيف كان كفر بالله . وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان والجمع بينهما محال .

الحكم الثاني أنه يدل على بطلان قول من يقول ، الكفر لا يدخل إلا في أفعال القلوب .

الحكم الثالث

يدل على أن قولهم الذي صدر منهم كفر في الحقيقة ، وإن كانوا منافقين من قبل وأن الكفر يمكن أن يتجدد من الكافر حالاً فحالاً .

الحكم الرابع

يدل على أن الكفر إنما حدث بعد أن كانوا مؤمنين .

ولقائل أن يقول : القوم لما كانوا منافقين فكيف يصح وصفهم بذلك؟

قلنا : قال الحسن : المراد كفرتم بعد إيمانكم الذي أظهرتموه ، وقال آخرون : ظهر كفركم للمؤمنين بعد أن كنتم عندهم مسلمين ، والقولان متقاربان .

ثم قال تعالى : { إِنْ تَعَفُّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ عاصم { إِنْ تَعَذَّبْ } بالنون وكسر الذال ، وطائفة بالنصب والمعنى أنه تعالى حكى عن نفسه أنه يقول إن يعف عن طائفة يعذب طائفة والباقون بالياء وضمها ، وفتح الفاء على ما لم يسم فاعله ، إن يعف عن طائفة بالتذكير ، وتعذب طائفة بالتأنيث ، وحكى صاحب «الكشاف» عن مجاهد ، إن تعف عن طائفة على البناء للمفعول مع التأنيث ، ثم قال : والوجه التذكير لأن المسند إليه الظرف كما تقول سير بالدابة ، ولا تقول سيرت بالدابة ، وأما تأويل قراءته فهو أن مجاهداً لعله ذهب إلى أن المعنى كأنه قيل : إن ترحم طائفة فأنت كذلك ، وهو غريب والجيد القراءة العامة إن يعف عن طائفة بالتذكير وتعذب طائفة بالتأنيث .

المسألة الثانية : ذكر المفسرون ، أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، استهزأ اثنان وضحك واحد ، فالطائفة الأولى الضاحك ، والثانية الهازيان ، وقال المفسرون : لما كان ذنب الضاحك أخف لا جرم عفا الله عنه ، وذنب الهازيين أغلظ ، فلا جرم ما عفا الله عنهما ، قال القاضي : هذا بعيد لأنه تعالى حكم على الطائفتين بالكفر ، وأنه تعالى لا يعفو عن الكافر إلا بعد التوبة والرجوع إلى الإسلام ، وأيضاً لا يعذب الكافر إلا بعد إصراره على الكفر ، أما لو تاب عنه ورجع إلى الإسلام فإنه لا يعذبه ، فلما ذكر الله تعالى أنه يعفو عن طائفة ويعذب الأخرى ، كان فيه إضمار أن الطائفة التي أخبر أنه يعفو عنهم تابوا عن الكفر ورجعوا إلى الإسلام ، وأن الطائفة التي أخبر أنه يعذبهم أصروا على الكفر ولم يرجعوا إلى الإسلام ، ولعل ذلك الواحد لما لم يبالغ في الطعن ولم يوافق القوم في الذكر خف كفره ، ثم إنه تعالى وفقه للإيمان والخروج عن

الكفر ، وذلك يدل على أن من خاض في عمل باطل ، فليجتهد في التقليل فإنه يرجى له ببركة ذلك التقليل أن يتوب الله عليه في الكل .

المسألة الثالثة : قالوا : ثبت بالروايات أن الطائفتين كانوا ثلاثة ، فوجب أن تكون إحدى الطائفتين إنساناً واحداً . قال الزجاج : والطائفة في اللغة أصلها الجماعة ، لأنها المقدار الذي يمكنها أن تطيف بالشيء ثم يجوز أن يسمى الواحد بالطائفة ، قال تعالى : { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور : 2] وأقله الواحد ، وروى الفراء بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : الطائفة الواحد فما فوقه ، وفي جواز تسمية الشخص الواحد بالطائفة وجوه : الأول : أن من اختار مذهباً ونصره فإنه لا يزال يكون ذاباً عنه ناصراً له ، فكأنه بقلبه يطوف عليه ويذب عنه من كل الجوانب ، فلا يبعد أن يسمى الواحد طائفة لهذا السبب . الثاني : قال ابن الأنباري : العرب توقع لفظ الجمع على الواحد فتقول : خرج فلان إلى مكة على الجمال ، والله تعالى يقول : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ { آل عمران : 173 } يعني نعيم بن مسعود . الثالث : لا يبعد أن تكون الطائفة إذا أريد بها الواحد يكون أصلها طائفاً ، ثم أدخل الهاء عليه للمبالغة ، ثم إنه تعالى علل كونه معذباً للطائفة الثانية بأنهم كانوا مجرمين .

واعلم أن الطائفتين لما اشتركتا في الكفر ، فقد اشتركتا في الجرم ، والتعذيب يختص بإحدى الطائفتين ، وتعليل الحكم الخاص بالعلة العامة لا يجوز ، وأيضاً التعذيب حكم حاصل في الحال وقوله : { كَانُوا مُجْرِمِينَ } يدل على صدور الجرم عنهم في الزمان الماضي ، وتعليل الحكم الحاصل في الحال بالعلة المتقدمة لا يجوز ، بل كان الأولى أن يقال ذلك بأنهم مجرمون .

واعلم أن الجواب عنه أن هذا تنبيه على أن جرم الطائفة الثانية كان أغلظ وأقوى من جرم الطائفة الأولى ، فوقع التعليل بذلك الجرم الغليظ ، وأيضاً ففيه تنبيه على أن ذلك الجرم بقي واستمر ولم يزل ، فأوجب التعذيب .⁴⁶
فيه ثلاث مسائل :

⁴⁶ - تفسير الرازي - (ج 8 / ص 84)

الأولى قوله تعالى : { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ } خبر وليس بأمر . ويدلّ على أنه خبر أن ما بعده «إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ» لأنهم كفروا عناداً . وقال السّديّ : قال بعض المنافقين والله وددت لو أني قدّمت فجلدت مائة ولا ينزل فينا شيء يفضحنا؛ فنزلت الآية : { يَحْذَرُ } أي يتحرّز . وقال الزجاج : معناه ليحذر؛ فهو أمر؛ كما يقال : يفعل ذلك .

الثانية قوله تعالى : { أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ } «أَنْ» في موضع نصب ، أي من أن تنزل . ويجوز على قول سيبويه أن تكون في موضع خفض على حذف من . ويجوز أن تكون في موضع نصب مفعولة ليحذر؛ لأن سيبويه أجاز : حذرت زيداً؛ وأنشد :
حَذِرْتُ أُمُورًا لَا تُضِيرُ وَأَمِنْتُ ... مَا لَيْسَ مُنْجِيَهُ مِنَ الْأَقْدَارِ

ولم يُجزه المبرد؛ لأن الحذر شيء في الهيئة . ومعنى «عَلَيْهِمْ» أي على المؤمنين { سُورَةٌ } في شأن المنافقين تخبرهم بمخازيهم ومساوئهم ومثالبهم؛ ولهذا سُمّيت الفاضحة والمثيرة والمبعثرة ، كما تقدّم أول السورة . وقال الحسن : كان المسلمون يسمّون هذه السورة الحفارة لأنها حفرت ما في قلوب المنافقين فأظهرته .

الثالثة قوله تعالى : { قُلْ اسْتَهِزُّوْا } هذا أمرٌ وعيدٌ وتهديد . { إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ } أي مظهر { مَّا تَحْذَرُونَ } ظهوره . قال ابن عباس : أنزل الله أسماء المنافقين وكانوا سبعين رجلاً ، ثم نسخ تلك الأسماء من القرآن رافةً منه ورحمة؛ لأن أولادهم كانوا مسلمين والناس يغيّر بعضهم بعضاً . فعلى هذا قد أنجز الله وعده بإظهاره ذلك إذ قال : «إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ» . وقيل : إخراج الله أنه عرف نبيّه عليه السّلام أحوالهم وأسماءهم لا أنها نزلت في القرآن ، ولقد قال الله تعالى : { وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ } [محمد : 35] وهو نوع إلهام . وكان المنافقين من يتردد ولا يقطع بتكذيب محمد عليه السّلام ولا بصدقه . وكان فيهم من يعرف صدقه ويعاند .

وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65)

فيه ثلاث مسائل :

الأولى هذه الآية نزلت في غزوة تبوك . قال الطبري وغيره عن قتادة : " بينا النبي صلى الله عليه وسلم يسير في غزوة تبوك وَرَكِبُ من المنافقين يسيرون بين يديه

فقالوا : انظروا ، هذا يفتح قصور الشام ويأخذ حصون بني الأصفر ا فأطلعه الله سبحانه على ما في قلوبهم وما يتحدثون به ، فقال : «احبسوا عليّ الركب ثم أتاها فقال قلتم كذا وكذا» فحلفوا : ما كنا إلّا نخوض ونلعب؛ يريدون كنا غير مجدين " وذكر الطبري عن عبد الله بن عمر قال : رأيت قائل هذه المقالة وديعة بن ثابت متعلقاً بحَقَب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يماشيها والحجارة تنكبه وهو يقول : إنما كنا نخوض ونلعب . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : { أبا الله وآياته وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } . وذكر النقاش أن هذا المتعلق كان عبد الله بن أبي بن سلول . وكذا ذكر القشيري عن ابن عمر . قال ابن عطية : وذلك خطأ؛ لأنه لم يشهد تبوك . قال القشيري : وقيل إنما قال عليه السلام هذا لوديعة بن ثابت وكان من المنافقين وكان في غزوة تبوك . والخوض : الدخول في الماء ، ثم استعمل في كل دخول فيه تلويث وأذى .

الثانية قال القاضي أبو بكر بن العربي : لا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جداً أو هزلاً ، وهو كيفما كان كفر؛ فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة . فإن التحقيق أخو العلم والحق ، والهزل أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : انظر إلى قوله : { اَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ اَعُوذُ بِاللّٰهِ اَنْ اَكُوْنَ مِنَ الْجَاهِلِيْنَ } [البقرة : 67]

الثالثة واختلف العلماء في الهزل في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق على ثلاثة أقوال : لا يلزم مطلقاً . يلزم مطلقاً . التفرقة بين البيع وغيره . فيلزم في النكاح والطلاق؛ وهو قول الشافعي في الطلاق قولاً واحداً . ولا يلزم في البيع . قل مالك في كتاب محمد : يلزم نكاح الهازل . وقال أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية : لا يلزم . وقال علي بن زياد : يُفسخ قبل وبعد . وللشافعي في بيع الهازل قولان . وكذلك يخرج من قول علماؤنا القولان . وحكى ابن المنذر الإجماع في أن جدّ الطلاق وهزله سواء . وقال بعض المتأخرين من أصحابنا : إن اتفقا على الهزل في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الجدّ الهزل . وروى أبو داود والترمذي والدارقطني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث جدهنّ جدّ وهزلهنّ جدّ النكاح والطلاق والرجعة " قال الترمذي : حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قلت : كذا في الحديث «والرَّجعة» . وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب قال : ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعنق . وكذا زوي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي الدرداء ، كلهم قال : ثلاث لا لعب فيهن ولا رجوع فيهن واللاعب فيهن جادُّ النكاح والطلاق والعنق . وعن سعيد بن المسيَّب عن عمر قال : أربع جائزات على كل أحد العنق والطلاق والنكاح والنذور . وعن الضحاك قال : ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والنذور .

قوله تعالى : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } على جهة التوبيخ؛ كأنه يقول : لا تفعلوا ما لا ينفع ، ثم حكم عليهم بالكفر وعدم الاعتذار من الذنب . واعتذر بمعنى أعذر ، أي صار ذا عذر . قال لبيد :

وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ ... والاعتذار : مَحُوْ أثر المَوْجِدَة؛ يُقال : اعتذرت المنازلُ دَرَسَتْ . والاعتذار الدُّروس . قال الشاعر :

أَمْ كُنْتَ تَعْرِفُ آيَاتِ فَقَدْ جَعَلْتُ ... أَطْلَالَ الْفِكَ بِالْوُدْكَاءِ تَعْتَذِرُ

وقال ابن الأعرابي : أصله القطع . واعتذرت إليه قطعت ما في قلبه من المَوْجِدَة . ومنه عُذرة الغلام وهو ما يُقطع منه عند الختان . ومنه عُذرة الجارية لأنه يقطع خاتم عُذرتها .

قوله تعالى : { إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } قيل : كانوا ثلاثة نفر؛ هَزِيء اثنان وضحك واحد؛ فالمعْفُو عنه هو الذي ضحك ولم يتكلم . والطائفة الجماعة ، ويُقال للواحد على معنى نفس طائفة . وقال ابن الأنباري : يطلق لفظ الجمع على الواحد؛ كقولك : خرج فلان على البغال . قال : ويجوز أن تكون الطائفة إذا أُريد بها الواحد طائفاً ، والهاء للمبالغة . واختلف في اسم هذا الرجل الذي عُفِيَ عنه على أقوال . فقليل : مَخْشِي بن حُمَيْر؛ قاله ابن إسحاق . وقال ابن هشام : ويُقال فيه ابن مخشي . وقال خليفة بن خياط في تاريخه : اسمه مخاشن بن حُمَيْر . وذكر ابن عبد البر مخاشن الحميري وذكر السهيلي مخشن ابن حُمَيْر . وذكر جميعهم أنه استشهد باليَمامة ، وكان تاب وسمي عبد الرحمن ، فدعا الله أن يُقتل شهيداً ولا يُعلم بقبره . واختلف هل كان منافقاً أو مسلماً . فقليل : كان منافقاً ثم تاب

توبة نَصُوحاً . وقيل : كان مسلماً ، إلا أنه سمع المنافقين فضحك لهم ولم يُنكر عليهم .⁴⁷

إنه سوء الأدب في حق الرسول ، يبدو في صورة أخرى غير صورة اللمز في الصدقات . إنهم يجدون من النبي - صلى الله عليه وسلم - أدباً رفيعاً في الاستماع إلى الناس بإقبال وسماحة ؛ ويعاملهم بظاهرهم حسب أصول شريعته ؛ ويهش لهم ويفسح لهم من صدره . فيسمون هذا الأدب العظيم بغير اسمه ، ويصفونه بغير حقيقته ، ويقولون عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (هو أذن) أي سماع لكل قول ، يجوز عليه الكذب والخداع والبراعة ، ولا يفطن إلى غش القول وزوره . من حلف له صدقه ، ومن دس عليه قولاً قبله . يقولون هذا بعضهم لبعض تطميناً لأنفسهم أن يكشف النبي - صلى الله عليه وسلم - حقيقة أمرهم ، أو يفطن إلى نفاقهم . أو يقولونه طعناً على النبي في تصديقه للمؤمنين الخالص الذين ينقلون له ما يطلعون عليه من شؤون المنافقين وأعمالهم وأقوالهم عن الرسول وعن المسلمين . وقد وردت الروايات بهذا وذلك في سبب نزول الآية . وكلاهما يدخل في عمومها . وكلاهما يقع من المنافقين .

ويأخذ القرآن الكريم كلامهم ليجعل منه رداً عليهم:

(ويقولون: هو أذن) . .

نعم . . ولكن:

(قل: أذن خير لكم) . .

أذن خير يستمع إلى الوحي ثم يبلغه لكم وفيه خيركم وصلاحكم . وأذن خير يستمع إليكم في أدب ولا يجبهكم بنفاقكم ، ولا يرميكم بخادعكم ، ولا يأخذكم بريائكم . يؤمن بالله .

فيصدق كل ما يخبره به عنكم وعن سواكم .

(ويؤمن للمؤمنين) . .

فيطمئن إليهم ويثق بهم ، لأنه يعلم منهم صدق الإيمان الذي يعصمهم من الكذب والالتواء والرياء .

⁴⁷ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج 1 / ص 2479)

(ورحمة للذين آمنوا منكم) . .

يأخذ بيدهم إلى الخير .

(والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم) . .

من الله غيرة على الرسول أن يؤذى وهو رسول الله .

(يحلِفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) . .

يحلِفون بالله لكم ليرضوكم ، على طريقة المنافقين في كل زمان ، الذين يقولون ما يقولون ويفعلون ما يفعلون من وراء الظهور ؛ ثم يجبنون عن المواجهة ، ويضعفون عن المصارحة ، فيتضاءلون ويتخاذلون للناس ليرضوهم .

(والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين) . .

فماذا يكون الناس ؟ وماذا تبلغ قوتهم ؟ ولكن الذي لا يؤمن بالله عادة ولا يعنو له ، يعنو لإنسان مثله ويخشاه ؛ ولقد كان خيراً أن يعنو لله الذي يتساوى أمامه الجميع ، ولا يذل من يخضع له ، إنما يذل من يخضع لعباده ، ولا يصغر من يخشاه ، إنما يصغر من يعرضون عنه فيخشون من دونه من عباد الله .

(ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فأن له نار جهنم خالداً فيها ، ذلك الخزي العظيم) . . سؤال للتأنيب والتوبيخ ، فإنهم ليدعون الإيمان ، ومن يؤمن يعلم أن حرب الله ورسوله كبرى الكبائر ، وأن جهنم في انتظار من يرتكبها من العباد ، وأن الخزي هو الجزاء المقابل للتمرد . فإذا كانوا قد آمنوا كما يدعون ، فكيف لا يعلمون ؟ إنهم يخشون عباد الله فيحلفون لهم ليرضوهم ، ولينفوا ما بلغهم عنهم . فكيف لا يخشون خالق العباد ، وهم يؤذون رسوله ، ويحاربون دينه . فكأنما يحاربون الله ، تعالى الله أن يقصده أحد بحرب ! إنما هو تفضيع ما يرتكبون من إثم ، وتجسيم ما يقارفون من خطيئة ، وتخويف من يؤذون رسول الله ، ويكيدون لدينه في الخفاء .

وإنهم لأجبن من أن يواجهوا الرسول والذين معه ، وإنهم ليخشون أن يكشف الله سترهم ، وأن يطلع الرسول - صلى الله عليه وسلم - على نواياهم :

لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ؛ إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين . .

إن النص عام في حذر المنافقين أن ينزل الله قرآناً يكشف خبيئتهم ، ويتحدث عما في قلوبهم ، فيكشف للناس ما يخبئونه . وقد وردت عدة روايات عن حوادث معينة في سبب نزول هذه الآيات .

قال أبو معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونا وأكذبنا ألسنة ، وأجبننا عند اللقاء [يقصدون قراء القرآن] فرفع ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد ارتحل وركب ناقته ؛ فقال: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ، فقال: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون ؟ إلى قوله: (كانوا مجرمين) وإن رجليه لتسفعا الحجارة ، وما يلتفت إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو متعلق بسيف رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال محمد بن إسحاق: وقد كان جماعة من المنافقين منهم وديعة بن ثابت أخو بني أمية بن زيد بن عمرو بن عوف ، ورجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له مخشي بن حمير يسيرون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منطلق إلى تبوك ؛ فقال بعضهم لبعض: أتحسبون جلاد بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً ؟ والله لكأنا بكم غداً مقرنين في الحبال . . إرجافاً وترهيباً للمؤمنين . فقال مخشي بن حمير: والله لو ددت أن أقاضى على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة ، وأننا ننجا أن ينزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه . وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغني لعمار بن ياسر " أدرك القوم فإنهم قد احترقوا ، فاسألهم عما قالوا ، فإن أنكروا فقل: بلى قلتم كذا وكذا " فانطلق إليهم عمار ، فقال ذلك لهم ، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتذرون إليه ، فقال وديعة بن ثابت ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقف على راحلته ، فجعل يقول وهو آخذ بحقبها: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب . فقال مخشي بن حمير: يا رسول الله قعد بي اسمي واسم أبي . فكان الذي عفي عنه في هذه الآية مخشي بن حمير ، فتسمى عبد الرحمن ، وسأل الله أن يقتل شهيدا لا يعلم بمكانه ، فقتل يوم اليمامة ولم يوجد له أثر .

وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن قتادة قال: " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوته إلى تبوك ، وبين يديه أناس من المنافقين فقالوا: أيرجو

هذا الرجل أن يفتح له قصور الشام وحصونها ؟ هيهات هيهات . فأطلع الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - على ذلك . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - " احبسوا على هؤلاء الركب " فأتاهم فقال: " قلتم كذا . قلتم كذا " . قالوا: يا نبي الله إنما كنا نخوض ونلعب , فأنزل الله فيهم ما تسمعون .

إنما كنا نخوض ونلعب . . كأن هذه المسائل الكبرى التي يتصدون لها , وهي ذات صلة وثيقة لأصل بأصل العقيدة . . كأن هذه المسائل مما يخاض فيه ويلعب . (قل:أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون ؟) .

لذلك , لعظم الجريمة , يجبههم بأنهم قالوا كلمة الكفر , وكفروا بعد إيمانهم الذي أظهره , وينذرهم بالعذاب , الذي إن تخلف عن بعضهم لمسارعتة إلى التوبة وإلى الإيمان الصحيح , فإنه لن يصرف عن بعضهم الذي ظل على نفاقه واستهزائه بآيات الله ورسوله , وبعقيدته ودينه:(بأنهم كانوا مجرمين) ⁴⁸ .

و قال صاحب المنار : هذه الآيات في بيان شأن آخر من شئون المنافقين التي كشفت سوائهم فيها غزوة تبوك . أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن مجاهد في قوله - تعالى - : { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ } .

قال : كانوا يقولون القول فيما بينهم ثم يقولون : عسى أن لا يفشى علينا هذا . وعن قتادة قال : كانت هذه السورة تسمى الفاضحة . فاضحة المنافقين , وكان يقال لها المنبئة . أنبأت بمثالبهم وعوراتهم .

والضمير في قوله : { عَلَيْهِمْ } وفي قوله : { تُنْبِئُهُمْ } يعود على المنافقين . فيكون المعنى : { يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ } ويخافون من { أَنْ تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ } أى : في شأنهم وحالهم " سورة من سور القرآن الكريم " , تنبئهم بما في قلوبهم . أى : تخبرهم بما انطوت عليه قلوبهم من أسرار خفية , ومن أقوال كانوا يتناقلونها فيما بينهم , ويحرصون على إخفائها عن المؤمنين .

وفي التعبير بقوله : { تُنْبِئُهُمْ } مبالغة في كون السورة مشتملة على أسرارهم , حتى أنها تعلم من أحوالهم الباطنة ما لا يعلمونه هم عن انفسهم , فتنبئهم بهذا الذى لا

⁴⁸ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 234)

يعلمونه ، وتتعى عليهم قبائحهم ورتائلهم . وتذيع على الناس ما كانوا يخشون ظهوره من أقوال ذميمة ، وأفعال أثيمة .

ومنهم من يرى أن الضمير فى قوله { عَلَيْهِمْ } وقوله : { تُنَبِّئُهُمْ } يعود على المؤمنين ، فيكون المعنى : يحذر المنافقيون ويخشون من أن تنزل على المؤمنين سورة تخبرهم بما فى قلوب المنافقين من أضغان وأحقاد وفسوق عن أمر الله .

وقد ذكر هذين الوجهين صاحب الشكشاف فقال : والضمير فى " عليهم " و " تنبئهم " للمؤمنين ، و " فى قلوبهم " للمنافقين . وصح ذلك لأن المعنى يقود إليه .

ويجوز أن تكون الضمائر للمنافقين : لأن السورة إذا نزلت فى معانهم - أى فى شأنهم وأحوالهم - فهى نازلة عليهم . ومعنى { تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ } كأنها تقول لهم : فى قلوبكم كيت وكيت : يعنى أنها تذيع أسرارهم عليهم حتى يسمعوها مذاعة منتشرة فكانها تخبرهم بها .

وقال الإمام الرازى . فإن قيل : المنافق كافر فيكف يحذر نزول الوحي على الرسول - صلى الله عليه وسلم - ؟ قلنا فيه وجوه؟

قال أبو مسلم : هذا حذر أظهره المنافقون على وجه الاستهزاء حين رأوا الرسول - صلى الله عليه وسلم - يذكر كل شئ ، ويدعى أنه عن الوحي ، وكان المنافقون يكذبون بذلك فيما بينهم ، فأخبر الله رسوله بذلك ، وأمره أن يعلمهم أنه يظهر سرهم الذى حذروا ظهوره ، وفى قوله : { قُلْ استهزءوا } دلالة على ما قلناه .

2- أن القوم وإن كانوا كافرين بدين الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلا أنهم شاهدوا أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يخبرهم بما يضمرونه ويكتمونه ، فل هذه التجربة وقع الحذر والخوف فى قلوبهم .

3- قال الأصم . إنهم كانوا يعرفون كون الرسول - صلى الله عليه وسلم - صادقا ، إلا أنهم كفروا به حسداً وعناداً . .

4- معنى الحذر : الأمر بالحذر . أى : ليحذر المنافقون ذلك .

5- أنهم كانوا شاكين فى صحة نبوته ، وما كانوا قاطعين بفسادها ، والشاك خائف ، فل هذا السبب خافوا أن ينزل عليه فى أمرهم ما يفضحهم . والذى نراه أن الرأى الخامس أقرب الآراء إلى الصواب ، لأن المنافقين كانوا مترددين بين الإيمان والكفر :

فهم كما وصفهم الله - تعالى - { مُدْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ . . } ومن شأن هذا التدبذب أن يغرس الخوف والحذر فى القلوب .

أى أن هذا الحذر والإشفاق . كما يقول بعض العلماء . أثر طبيعى للشك والالتياب ، لأنهم لو كانوا موقنين بتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما خطر لهم هذا الخوف على بال ، ولو كانوا موقنين بتكذيب الرسول - صلى الله عليه وسلم - لما خطر لهم هذا الخوف على بال ، ولو كانوا موقنين بتصديقه ، لما كان هناك محل لهذا الحذر " لأن قلوبهم مطمئنة بالإيمان " .

وقوله : { قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ } تهديد ووعد لهم على نفاقهم وسوء أدبهم .

أى : قل يا محمد لهؤلاء المنافقين المذبذبين بين الحق والباطل . قل لهم ، على سبيل التهديد والتبكيث : افعلوا ما شئتم من الاستخفاف بتعاليم الإسلام إن الله - تعالى - مهر ما تحذرونه من إنزال الآيات القرآنية التى تفضحكم على رعوس الأشهاد ، والتى تكشف عن أسراركم ، وتهتك أستاركم ، وتظهر للمؤمنين ما أردتم إخفاءه عنهم . وأسند الإخراج إلى الله - تعالى - للإشارة إلى أنه - سبحانه - يخرج ما يحذرونه إخراجاً لا مزيد عليه من الكشف والوضوح ، حتى يحترس منهم المؤمنون ، ولا يغرتوا بأقوالهم المعسولة .

وقوله : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ . . . } بيان للون آخر من معاذيرهم الكاذبة ، وجبنهم عن مواجهة الحقائق .

وأصل الخوض - كما يقول الآلوسى - الدخول فى مائع مثل الماء والطين ، ثم كثر حتى صار اسماً لكل دخول فيه تلويث وأذى .

أى : ولئن سألت يا محمد هؤلاء المنافقين عن سبب استهزائهم بتعاليم الإسلام ليقولن لك على سبيل الاعتذار ، إنما كنا نفعل ذلك على سبيل الممازحة والمداعبة لا على سبيل الجد .

وقوله : { قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ } إبطال لحجتهم ، وقطع لمعاذيرهم ، وتبكيث لهم على جهلهم وسوء أخلاقهم .

أى : قل لهم يا محمد - على سبيل التوبيخ والتجهيل - ألم تجدوا ما تستهزئون به فى مزاحكم ولعبكم - كما تزعمون - سوى فرائض الله وأحكامه وآياته ورسوله الذى جاء لهدايتكم وإخراجكم من الظلمات إلى النور؟

فالاستفهام للانكار والتوبيخ ، ودفع ما تذرعو به من معاذيرهم واهية .
قوله - سبحانه - : { لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } تأكيد لإبطال ما أظهروه من معاذير .

والاعتذار معناه محاولة محو أثر الذنب ، مأخوذ من قولهم : اعتذرت المنازل إذا اندثرت وزالت ، لأن المعتذر يحاول إزالة أثر ذنبه .

والمعنى : قل يا محمد لهؤلاء المنافقين المستهزين بما يجب إجلاله واحترامه وتوقيره : قبل له على سبيل التوبيخ والتجهيل أيضاً - لا تشتغلوا بتلك المعاذير الكاذبة فإنها غير مقبولة ، لأنكم بهذا الاستهزاء بالله وآياته ورسوله { قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } أى : قد ظهر كفركم وثبت ، بعد إظهاركم الإيمان على سبيل المخادعة ، فإذا كنا قبل ذلك نعاملكم معاملة المسلمين بمقتضى نطقكم بالشهادتين فنحن الآن نعاملكم معاملة الكافرين بسبب استهزائكم بالله وآياته ورسوله - صلى الله عليه وسلم - لأن الاستهزاء بالدين . كما يقول الإمام الرازى . يعد من باب الكفر ، إذا أنه يدل على الاستخفاف ، والأساس الأول فى الإيمان تعظيم الله - تعالى - بأقصى الإمكان ، والجمع بينهما محال .

وقوله - تعالى - : { إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ } بيان لمظهر من مظاهر عدله - سبحانه - ورحمته .

أى : { إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ } - أيها المنافقون - بسبب توبتهم وإقلاعهم عن النفاق ، { نُعَذِّبْ طَائِفَةً } أخرى منكم بسبب إصرارهم على النفاق واستمرارهم فى طريق الفسوق والعصيان .

هذا ، وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآيات روايات منها :
ما جاء عن زيد بن أسلم : " أن رجلاً من المنافقين قال لعوف بن مالك فى غزوة تبوك : ما رأى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً ، وأكذبنا السنة وأجبننا عند اللقاء!! فقال له عوف : كذبت ، ولكنك منافق ، لأخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

فذهب عوف إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليخبره ، فوجد القرآن قد سبقه .

قال زيد : قال عبد الله بن عمر : فنظرت إليه - أى إلى المنافق - متعلقاً بحقب ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تتكبه الحجارة يقول : إنما كنا نخوض ونلعب ، فيقول له الرسول - صلى الله عليه وسلم - " أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون " . وعن قتادة قال : " بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسير فى غزوته إلى تبوك ، وبين يديه ناس من المنافقين فقالوا : يرجو هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها!! هيهات هيهات .

فأطلع الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال نبي الله - صلى الله عليه وسلم - " أحسبوا على الركب " فأتاهم فقال لهم . قلتم كذا ، قلتم كذا . فقالوا : " يا نبي الله إنما كنا نخوض ونلعب " فأنزل الله تبارك وتعالى فيهم ما تسمعون .

وقال ابن اسحاق : " كان جماعة من المنافقين منهم ودیعة بن ثابت . . ومنهم رجل من أشجع حليف لبنى سلمة يقال له " مخشى بن حمير " يسيرون مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو منطلق إلى تبوك - فقال بعضهم - أتحسبون جلاد بنى الأصفر - أى الروم - كقتال العرب بعضهم؟ والله لكأنا بكم غدا مقرنين فى الحبال ، إرجافا وترهيباً للمؤمنين .

فقال مخضى بن حمير : والله لوددت أن أقاضى على أن يضرب كل منا مائة جلدة ، وأننا ننجو أن ينزل فينا قرآن لماقتلكم هذه .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما بلغنى - لعمار بن ياسر - أدرك القوم فإنهم قد احترقوا ، فسلهم عما قالوا ، فإن أنكروا فقل : بلى ، قلتم كذا وكذا . فانطلق إليهم عمار؛ فقال ذلك لهم ، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعتذرون إليه .

فقال ودیعة بن ثابت ، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - واقف على راحلته - يا رسول الله ، إنما كنا نخوض ونلعب .

فقال مخشى بن حمير : يا رسول الله - قعد بي اسمي واسم أبي ، فكان الذى عفى عنه فى هذه الآية مخشى بن حمير ، فتسمى عبد الرحمن ، وسأل الله أن يقتل شهيداً ، لا يعلم مكانه . فقتل يوم اليمامة ولم يوجد له أثر " .
هذه بعض الآثار التى وردت فى سبب نزول هذه الآيات ، وهى توضح ما كان عليه المنافقون من كذب فى المقال ، وجبن عن مواجهة الحقائق .⁴⁹

=====

كفر من تولى الكفار

قال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ { (51) سورة المائدة فيه مسألتان :

الأولى { اليهود والنصارى أَوْلِيَاءَ } مفعولان لَتَتَّخِذُوا؛ وهذا يدل على قطع الموالاة شرعاً ، وقد مضى فى «آل عمران» بيان ذلك . ثم قيل : المراد به المنافقون؛ المعنى يأبىها الذين آمنوا بظاهرهم ، وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين . وقيل : نزلت فى أبي لبابة ، عن عكرمة . قال السدي : نزلت فى قصة يوم أحد حين خاف المسلمون حتى همَّ قومٌ منهم أن يوالوا اليهود والنصارى . وقيل : نزلت فى عبادة بن الصَّامت وعبدالله بن أبي بن سلول؛ فتبرأ عبادة رضى الله عنه من موالاة اليهود ، وتمسك بها ابن أبي وقال : إني أخاف أن تدور الدوائر . { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } مبتدأ وخبره؛ وهو يدل على إثبات الشرع الموالاة فيما بينهم حتى يتوارث اليهود والنصارى بعضهم من بعض .

الثانية قوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْهُمْ } أى يعضدهم على المسلمين «فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» بين تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد ، وكان الذى تولاهم ابن أبي ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة فى قطع الموالاة؛ وقد قال تعالى : { وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } [هود : 113] وقال تعالى فى «آل عمران» : { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [آل عمران : 28] وقال تعالى : { لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ } [آل عمران : 118] وقد مضى

⁴⁹ - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 1990)

القول فيه وقيل : إن معنى { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } أي في النُصرة . { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } شرط وجوابه؛ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ، ووجبت له النار كما وجبت لهم؛ فصار منهم أي من أصحابهم .⁵⁰

وقال الشنقيطي :⁵¹

قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } .

ذكر تعالى في هذه الآية الكريمة أن اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض ، ولكنه بين في مواضع آخر أن ولاية بعضهم لبعض زائفة ليست خالصة ، لأنها لا تستند على أساس صحيح ، هو دين الإسلام ، فبين أن العداوة والبغضاء بين النصارى دائمة إلى يوم القيامة ، بقوله : { وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } [المائدة : 14] ، وبين مثل ذلك في اليهود أيضاً ، حيث قال فيهم : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يُدُّ اللَّهُ مَغْلُولَةً غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } [المائدة : 64] ، والظاهر أنها في اليهود فميا بينهم ، كما هو صريح السياق ، خلافاً لمن قال : إنها بين اليهود ، والنصارى .

وصرح تعالى بعدم اتفاق اليهود معللاً له بعدم عقولهم في قوله : { تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } [الحشر : 14] .

تنبيه

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى : { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } أن اليهودي ، والنصراني ، يتوارثان ، وردّه بعض العلماء ، بأن المراد بالآية ، ولاية اليهود لخصوص اليهود ، والنصارى لخصوص النصارى ، وعلى هذا المعنى فلا دليل في الآية لتوارث اليهود والنصارى .

⁵⁰ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج 1 / ص 1735)

⁵¹ - أضواء البيان - (ج 1 / ص 437)

قوله تعالى : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } .

ذكر في هذه الآية الكريمة ، أن من تولى اليهود ، والنصارى ، من المسلمين ، فإنه يكون منهم بتولييه إياهم . وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله ، والخلود في عذابه ، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم ، وهو قوله تعالى : { ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا لئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون } [المائدة : 80-81] .

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه . وهو قوله : { يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور } [الممتحنة : 13] .

وبين في موضع آخر : أن محل ذلك ، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف ، وتقية ، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور ، وهو قوله تعالى : { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم ثقاة } [آل عمران : 28] فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح ، لأن محل ذلك في حالة الاختيار ، وأما عند الخوف والتقية ، فيرخص في موالاتهم ، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرهم ، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة .

ومن يأتي الأمور على اضطرار ... فليس كمثل آتيها اختياراً ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً ، رغبة فيهم أنه كافر مثلهم .

ذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة روايات منها :
ما رواه السدي من أنها نزلت في رجلين قال أحدهما لصاحبه بعد واقعة أحد : أما أنا فإني ذاهب إلى ذلك اليهودي فأواليه واتهود معه لعله ينفعني إذا وقع أمر أو حدث حادث . وقال الآخر : وأما أنا فإني ذاهب إلى فلان النصراني بالشام فأواليه وانتصر معه . فأنزل الله تعالى الآيات .

وقال عكرمة : نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر ، حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلى بني قريظة فسألوه : ماذا هو صانع بنا؟ فأشار بيده إلى حلقه ، أي : إنه الذبح .

وقيل نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول فقد أخرج ابن جرير عن عطية بن سعد قال : جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي موالي من يهود كثير عددهم . وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي : إني رجل أخاف الدوائر ، لا أبرأ من ولاية موالي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي : يا أبا الحباب ، ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه قال : قد قبلت . فأنزل الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ } إلى قوله : { نَادِمِينَ } .

والخطاب في قوله عز وجل : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } للمؤمنين جميعا في كل زمان ومكان ، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . الأولياء جمع ولي ويطلق بمعنى النصير والصديق والحبیب . والمراد بالولاية هنا : مصافاة أعداء الإسلام والاستتصار بهم ، والتحالف معهم دون المسلمين .

أي : يا أيها الذين آمنوا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر . ، لا يتخذ أحد منكم أحدا من اليهود والنصارى ولدا ونصيرا ، أي : لا تصافوهم مصافاة الأحاب ، ولا تستتصروا بهم ، فإنهم جميعا يد واحدة عليكم ، ييغونكم الغوائل ، ويتربصون بكم الدوائر ، فكيف يتوهم بينكم وبينهم موالاة؟

وقد نادى - سبحانه - المؤمنين بصفة الإيمان ، لحملهم من أول الأمر على الانزجار عما نهوا عنه ، إذ أن وصفهم بما هو ضد صفات الفريقين - اليهود والنصارى - من أقوى الزواجر عن موالاتهما :

وقوله : { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } جملة مستأنفة بمثابة التعليل للنهي ، والتأكيد لوجوب اجتناب المنهي عنه .

أي لا تتخذوا أيها المؤمنون اليهود والنصارى أولياء ، لأن بعض اليهود أولياء لبعض منهم ، وبعض النصارى أولياء لبعض منهم ، والكل يضمرون لكلم البغضاء والشر ، وهم وإن اختلفوا فيما بينهم ، لكنهم متفقون على كراهية الإسلام والمسلمين .

وقوله { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } تتفير من موالة اليهود والنصارى بعد النهي عن ذلك . والولاية لليهود والنصارى إن كانت على سبيل الرضا بدينهم ، والطعن في دين الإسلام ، كانت كفرا وخروجا عن دين الإسلام .

والى هذا المعنى أشار ابن جرير بقوله : قوله : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } أي : ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم ، فإنه لا يتولى متول أحدا إلا وهو به وبدينه راض . وإذا رضى دينه ، فقد عادى من خالفه وسخطه . وصار حكمه حكمه " .

وإذا كانت الولاية لهم ليست على سبيل الرضا بدينهم وإنما هي على سبيل المصافاة والمصادقة كانت معصية تختلف درجاتها بحسب قوة الموالة وبحسب اختلاف أحوال المسلمين وتأثرهم بهذه الموالة .

قال الفخر الرازي : قوله : { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } قال ابن عباس : يريد كأنه مثلهم . وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين .

روعن أبي موسى الأشعري أنه قال : قلت لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إن لي كاتبا نصرانيا فقال : مالك قاتلك الله ، ألا اتخذت حنيفيا أما سمعت قول الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّاصِرَةَ أَوْلِيَاءَ } قلت : له دينه ولي كتابته .

فقال : لا أكرمهم إذا أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله . ولا أدنيهم إذ أبعدهم الله قلت لا يتم أمر البصرة إلا به . فقال : مات النصراني والسلام .

يعني : هب أنه مات فما تصنع بعد ، فما تعمله بعد موته فاعمله الآن واستغن عنه بغيره .

وقوله : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } تعليل لكون من يواليهم منهم وتأكيده للنهي عن موالاتهم .

أي : إن الله لا يهدي القوم الظالمين لأنفسهم إلى الطريق المستقيم ، وإنما يخليهم
وشأنهم فيقعون في الكفر والضلال ، والفسوق والعصيان ، بسبب وضعهم الولاية في
غير موضعها الحق ، وسيرهم في طريق أعداء الله .⁵²

إن العقيدة تمثل أعلى خصائص "الإنسان" التي تفرقه من عالم البهيمة ؛ لأنها تتعلق
بالعنصر الزائد في تركيبه وكيونته عن تركيب البهيمة وكيونتها - وهو العنصر
الروحي الذي به صار هذا المخلوق إنسانا في هذه الصورة - وحتى أشد الملحدين
إلحادا وأكثر الماديين مادية ، قد انتبهوا أخيرا إلى أن العقيدة خاصة من خواص
الإنسان تفرقه فرقا أساسيا عن الحيوان .

ومن ثم ينبغي أن تكون العقيدة - في المجتمع الإنساني الذي يبلغ ذروة الحضارة
الإنسانية - هي آصرة التجمع . لأنها العنصر الذي يتعلق بأخص خصائص الإنسان
المميزة له عن البهائم . ولا تكون آصرة التجمع عنصرا يتعلق بشيء يشترك فيه
الإنسان مع البهائم ! من مثل الأرض والمرعى والمصالح والحدود التي تمثل خواص
الحظيرة ، وسياج الحظيرة ! ولا تكون كذلك هي الدم والنسب والعشيرة والقوم والجنس
والعنصر واللون واللغة . . فكلها مما يشترك فيه الإنسان مع البهيمة . وليس هناك إلا
شؤون العقل والقلب التي يختص بها الإنسان دون البهيمة !

كذلك تتعلق العقيدة بعنصر آخر يتميز به الإنسان عن البهائم . . هو عنصر
الاختيار والإرادة ، فكل فرد على حدة يملك أن يختار عقيدته بمجرد أن يبلغ سن
الرشد ؛ وبذلك يقرر نوع المجتمع الذي يريد أن يعيش فيه مختارا ؛ ونوع المنهج
الاعتقادي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والخلقي الذي يريد - بكامل حريته -
أن يتمذهب به ويعيش . .

ولكن هذا الفرد لا يملك أن يقرر دمه ونسبه ولونه وقومه وجنسه . كما لا يملك أن
يقرر الأرض التي يحب أن يولد فيها ، ولغة الأم التي يريد أن ينشأ عليها . . إلى
آخر تلك المقومات التي تقام عليها مجتمعات الجاهلية ! . . إن هذه الأمور كلها
يقضى فيها قبل مجيئه إلى هذه الأرض ، ولا يؤخذ له فيها مشورة ولا رأي ؛ إنما هي

⁵² - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 1294)

تفرض عليه فرضا سواء أحب أم كره ! فإذا تعلق مصيره في الدنيا والآخرة معا - أو حتى في الدنيا وحدها - بمثل هذه المقومات التي تفرض عليه فرضا لم يكن مختارا ولا مريدا ; وبذلك تسلب إنسانيته مقوما من أخص مقوماتها ; وتهدر قاعدة أساسية من قواعد تكريم الإنسان ; بل من قواعد تركيبه وتكوينه الإنساني المميز له من سائر الخلائق !

ومن أجل المحافظة على خصائص الإنسان الذاتية , والمحافظة على الكرامة التي وهبها الله له متمشية مع تلك الخصائص ; يجعل الإسلام العقيدة - التي يملك كل فرد اختيارها بشخصه منذ أن يبلغ سن الرشد - هي الآصرة التي يقوم عليها التجمع الإنساني في المجتمع الإسلامي ; والتي يتقرر على أساسها مصير كل فرد بإرادته الذاتية . وينفي أن تكون تلك العوامل الاضطرارية , التي لا يد له فيها , ولا يملك كذلك تغييرها باختياره , هي آصرة التجمع التي تقرر مصيره طول حياته .

ومن شأن قيام المجتمع على آصرة العقيدة - وعدم قيامه على العوامل الاضطرارية الأخرى - أن ينشئ مجتمعا إنسانيا عالميا مفتوحا ; يجيء إليه الأفراد من شتى الأجناس والألوان واللغات والأقوام والدماء والأنساب والديار والأوطان بكامل حريتهم واختيارهم الذاتي ; لا يصددهم عنه صاد , ولا يقوم في وجوههم حاجز , ولا تقف دونه حدود مصطنعة , خارجة عن خصائص الإنسان العليا . وأن تصب في هذا المجتمع كل الطاقات والخواص البشرية , وتجتمع في صعيد واحد , لتنشئ " حضارة إنسانية " تتنفع بكل خصائص الأجناس البشرية ; ولا تعلق دون كفاية واحدة , بسبب من اللون أو العنصر أو النسب والأرض . . .

"ولقد كان من النتائج الواقعية الباهرة للمنهج الإسلامي في هذه القضية ; ولإقامة التجمع الإسلامي على آصرة العقيدة وحدها , دون أوامر الجنس والأرض واللون واللغة والمصالح الأرضية القريبة , والحدود الإقليمية السخيفة ! ولإبراز "خصائص الإنسان" في هذا التجمع وتتميتها وإعلانها , دون الصفات المشتركة بينه وبين الحيوان . . كان من النتائج الواقعية الباهرة لهذا المنهج أن أصبح المجتمع المسلم مجتمعا مفتوحا لجميع الأجناس والألوان واللغات , بلا عائق من هذه العوائق الحيوانية السخيفة ! وأن صبت في بوتقة المجتمع الإسلامي خصائص الأجناس البشرية

وكفاياتها , وانصهرت في هذه البوتقة وتمازجت , وأنشأت مركبا عضويا فائقا في فترة تعد نسبيا قصيرة . وصنعت هذه الكتلة العجيبة المتجانسة المتناسقة حضارة رائعة ضخمة , تحوي خلاصة الطاقة البشرية في زمانها مجتمعة , على بعد المسافات وبطء طرق الاتصال في ذلك الزمان .

"لقد اجتمع في المجتمع الإسلامي المتفوق:العربي والفارسي والشامي والمصري والمغربي والتركي والصينيوالهندي والروماني والإغريقي والأندونيسي والإفريقي . . . إلى آخر الأقوام والأجناس . . . وتجمعت خصائصهم كلها لتعمل متمازجة متعاونة متناسقة في بناء المجتمع الإسلامي والحضارة الإسلامية . ولم تكن هذه الحضارة الضخمة يوما ما "عربية " إنما كانت دائما "إسلامية " ولم تكن يوما ما "قومية " إنما كانت دائما "عقيدية " .

"ولقد اجتمعوا كلهم على قدم المساواة , وبأصرة الحب . وبشعور التطلع إلى وجهة واحدة . فبذلوا جميعا أقصى كفاياتهم , وأبرزوا أعمق خصائص أجناسهم , وصبوا خلاصة تجاربهم الشخصية والقومية والتاريخية في بناء هذا المجتمع الواحد الذي ينتسبون إليه جميعا على قدم المساواة , وتجمع فيه بينهم آصرة تتعلق بربهم الواحد , وتبرز فيها إنسانيتهم وحدها بلا عائق . وهذا ما لم يجتمع قط لأي تجمع آخر على مدار التاريخ !

"لقد كان أشهر تجمع بشري في التاريخ القديم هو تجمع الإمبراطورية الرومانية مثلا . فقد جمعت بالفعل أجناسا متعددة , ولغات متعددة , وألوانا متعددة , وأمزجة متعددة . ولكن هذا كله لم يرق على "آصرة إنسانية " ولم يتمثل في قيمة عليا كالعقيدة . . لقد كان هناك تجمع طبقي على أساس طبقة الأشراف وطبقة العبيد في الإمبراطورية كلها من ناحية ; وتجمع عنصري على أساس سيادة الجنس الروماني - بصفة عامة - وعبودية سائر الأجناس الأخرى . ومن ثم لم يرتفع قط إلى أفق التجمع الإسلامي ; ولم يؤت الثمار التي آتاها التجمع الإسلامي .

"كذلك قامت في التاريخ الحديث تجمعات أخرى . . تجمع الإمبراطورية البريطانية مثلا . . ولكنه كان كالتجمع الروماني , الذي هو وريثه ! تجمعا قوميا استغلاليا , يقوم على أساس سيادة القومية الانجليزية , واستغلال المستعمرات التي تضمها

الإمبراطورية . . ومثله الإمبراطوريات الأوربية كلها . . الإمبراطورية الأسبانية والبرتغالية في وقت ما , والإمبراطورية الفرنسية . . كلها في ذلك المستوى الهابط البشع المقيت ! وأرادت الشيوعية أن تقيم تجمعاً من نوع آخر , يتخطى حواجز الجنس والقوم والأرض واللغة واللون . ولكنها لم تقمه على قاعدة "إنسانية" عامة , إنما أقامته على القاعدة "الطبقية" . فكان هذا التجمع هو الوجه الآخر للتجمع الروماني القديم . . هذا تجمع على قاعدة طبقة "الأشراف" وذلك تجمع على قاعدة طبقة "الصعاليك" [البروليتريا] ; والعاطفة التي تسوده هي عاطفة الحقد الأسود على سائر الطبقات الأخرى ! وما كان لمثل هذا التجمع الصغير البغيض أن يثمر إلا أسوأ ما في الكائن الإنساني . . فهو ابتداء قائم على أساس إبراز الصفات الحيوانية وحدها وتتميتها وتمكينها . باعتبار أن "المطالب الأساسية" للإنسان هي "الطعام والسكن والجنس" - وهي مطالب الحيوان الأولية - وباعتبار أن تاريخ الإنسان هو تاريخ البحث عن الطعام !!

"لقد تفرد الإسلام بمنهجه الرباني في إبراز أخص خصائص الإنسان وتتميتها وإعلائها في بناء المجتمع الإنساني . . وما يزال متفرداً . . والذين يعدلون عنه إلى أى منهج آخر , يقوم على أية قاعدة أخرى , من القوم أو الجنس أو الأرض أو الطبقة . . إلى آخر هذا النتن السخيف السخيف , هم أعداء "الإنسان" حقاً ! هم الذين لا يريدون لهذا الإنسان أن يتفرد في هذا الكون بخصائصه العليا كما فطره الله ; ولا يريدون لمجتمعه أن ينتفع بأقصى كفايات أجناسه وخصائصها وتجاربها في امتزاج وتناسق ويحسن أن نذكر أن أعداء هذا الدين , الذين يعرفون مواضع القوة في طبيعته وحركته ; وهم الذين يقول الله تعالى فيهم: (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) . . لم يفهم أن يدركوا أن التجمع على أساس العقيدة سر من أسرار قوة هذا الدين , وقوة المجتمع الإسلامي الذي يقوم على هذا الأساس . . ولما كانوا بصدد هدم ذلك المجتمع أو إضعافه إلى الحد الذي يسهل عليهم السيطرة عليه ; وشفاء ما في صدورهم من هذا الدين وأهله ; ولاستغلالهم كذلك واستغلال مقدراتهم وديارهم وأموالهم . . لما كانوا بصدد تلك المعركة مع هذا المجتمع لم يفهم أن يوهنوا من القاعدة التي يقوم عليها ; وأن يقيموا لأهله المجتمعين على إله واحد , أصناماً

تعبد من دون الله ، اسمها تارة "الوطن" واسمها تارة "القوم" واسمها تارة "الجنس" .
وظهرت هذه الأصنام على مراحل التاريخ تارة باسم "الشعبوية " وتارة باسم "الجنسية
الطورانية " وتارة باسم "القومية العربية " وتارة بأسماء شتى ، تحملها جبهات شتى ،
تتصارع فيما بينها في داخل المجتمع الإسلامي الواحد القائم على أساس العقيدة ،
المنظم بأحكام الشريعة . . . إلى أن وهنت القاعدة الأساسية تحت المطارق المتوالية
، وتحت الإيحاءات الخبيثة المسمومة ؛ وإلى أن أصبحت تلك "الأصنام" مقدسات
يعتبر المنكر لها خارجا على دين قومه ! أو خائنا لمصالح بلده !!!

وأخبت المعسكرات التي عملت وما زالت تعمل في تخريب القاعدة الصلبة التي كان
يقوم عليها التجمع الإسلامي الفريد في التاريخ . . كان هو المعسكر اليهودي الخبيث
، الذي جرب سلاح "القومية " في تحطيم التجمع المسيحي ، وتحويله إلى قوميات
سياسية ذات كنائس قومية . . وبذلك حطموا الحصار المسيحي حول الجنس اليهودي
؛ ثم ثنوا بتحطيم الحصار الإسلامي حول ذلك الجنس الكنود !

وكذلك فعل الصليبيون مع المجتمع الإسلامي - بعد جهد قرون كثيرة في إثارة
النعرات الجنسية والقومية والوطنية بين الأجناس الملتحمة في المجتمع الإسلامي . .
ومن ثم استطاعوا أن يرضوا أحقادهم الصليبية القديمة على هذا الدين وأهله . كما
استطاعوا أن يمزقوهم ويروضوهم على الاستعمار الأوربي الصليبي . وما يزالون . .
حتى يأذن الله بتحطيم تلك الأصنام الخبيثة الملعونة ؛ ليقوم التجمع الإسلامي من
جديد ، على أساسه المتين الفريد . .

وأخيرا فإن الناس ما كانوا ليخرجوا من الجاهلية الوثنية بكلياتهم حتى تكون العقيدة
وحدها هي قاعدة تجمعهم . ذلك أن الدينونة لله وحده لا تتم تمامها إلا بقيام هذه
القاعدة في تصورهم وفي تجمعهم .

يجب أن تكون هناك قداسة واحدة لمقدس واحد ، وألا تتعدد "المقدسات" ! ويجب أن
يكون هناك شعار واحد ، وألا تتعدد "الشعارات" ويجب أن تكون هناك قبلة واحدة
يتجه إليها الناس بكلياتهم وألا تتعدد القبلات والمتجهات . .

إن الوثنية ليست صورة واحدة هي وثنية الأصنام الحجرية والآلهة الأسطورية ! إن
الوثنية يمكن أن تتمثل في صور شتى ؛ كما أن الأصنام يمكن أن تتخذ صورا متعددة

; وآلهة الأساطير يمكن أن تتمثل مرة أخرى في المقدسات والمعبودات من دون الله
أيا كانت أسماؤها . وأيا كانت مراسمها .

وما كان الإسلام ليخلص الناس من الأصنام الحجرية والأرباب الأسطورية , ثم
يرضى لهم بعد ذلك أصنام الجنسيات والقوميات والأوطان . . وما إليها . . يتقاتل
الناس تحت راياتها وشعاراتها . وهو يدعوهم إلى الله وحده , وإلى الدينونة له دون
شيء من خلقه !

لذلك قسم الإسلام الناس إلى أمتين اثنتين على مدار التاريخ البشري . . أمة
المسلمين من أتباع الرسل - كل في زمانه حتى يأتي الرسول الأخير إلى الناس كافة
- وأمة غير المسلمين من عبدة الطواغيت والأصنام في شتى الصور والأشكال على
مدار القرون . .

وعندما أراد الله أن يعرف المسلمين بأمتهم التي تجمعهم على مدار القرون , عرفها
لهم في صورة أتباع الرسل - كل في زمانه - وقال لهم في نهاية استعراض أجيال
هذه الأمة: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون) . . ولم يقل للعرب: إن أمتكم
هي الأمة العربية في جاهليتها وإسلامها سواء ! ولا قال لليهود: إن أمتكم هي بنو
إسرائيل أو العبرانيون في جاهليتهم وإسلامهم سواء ! ولا قال لسلمان الفارسي: إن أمتك
هي فارس ! ولا لصهيب الرومي: إن أمتك هي الرومان ! ولا لبلال الحبشي: إن أمتك
هي الحبشة ! إنما قال للمسلمين من العرب والفرس والروم والحبش: إن أمتكم هي
المسلمون الذين أسلموا حقا على أيام موسى وهارون , وإبراهيم , ولوط , ونوح , وداود
وسليمان , وإيوب , وإسماعيل وإدريس وذي الكفل وذي النون , وزكريا ويحيى , ومريم
. . كما جاء في سورة الأنبياء: [آيات: 48 - 91] .

هذه هي أمة "المسلمين" في تعريف الله سبحانه . . فمن شاء له طريقا غير طريق الله
فليسلكه . ولكن ليقول: إنه ليس من المسلمين ! أما نحن الذين أسلمنا الله , فلا نعرف
لنا أمة إلا الأمة التي عرفها لنا الله . والله يقص الحق وهو خير الفاصلين . .

وحسبنا هذا القدر مع إلهامات قصة نوح في هذه القضية الأساسية في هذا الدين .
ثم نقف الوقفة الأخيرة مع قصة نوح لنرى قيمة الحفنة المسلمة في ميزان الله سبحانه:

إن حفنة من المسلمين من أتباع نوح عليه السلام ، تذكر بعض الروايات أنهم اثنا عشر ، هم كانوا حصيلة دعوة نوح في ألف سنة إلا خمسين عاما كما يقرر المصدر الوحيد المستيقن الصحيح في هذا الشأن . .

إن هذه الحفنة - وهي ثمرة ذلك العمر الطويل والجهد الطويل - قد استحققت أن يغير الله لها المؤلف من ظواهر هذا الكون ؛ وأن يجري لها ذلك الطوفان الذي يغمر كل شيء وكل حي في المعمور وقتها من الأرض ! وأن يجعل هذه الحفنة وحدها هي وارثة الأرض بعد ذلك ، وبذرة العمران فيها والاستخلاف من جديد . . . وهذا أمر خطير . .

إن طلائع البعث الإسلامي التي تواجه الجاهلية الشاملة في الأرض كلها ؛ والتي تعاني الغربة في هذه الجاهلية والوحشة ؛ كما تعاني الأذى والمطاردة والتعذيب والتتكيل . . إن هذه الطلائع ينبغي أن تقف طويلا أمام هذا الأمر الخطير ، وأمام دلالاته التي تستحق التدبر والتفكير !

إن وجود البذرة المسلمة في الأرض شيء عظيم في ميزان الله تعالى . . شيء يستحق منه سبحانه أن يدمر الجاهلية وأرضها وعمرانها ومنشأتها وقواها ومدخراتها جميعا ؛ كما يستحق منه سبحانه أن يكأ هذه البذرة ويرعاها حتى تسلم وتنجو وترث الأرض وتعمرها من جديد !

لقد كان نوح عليه السلام يصنع الفلك بأعين الله ووحيه ، كما قال تعالى: (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون) . .

وعندما لجأ نوح إلى ربه والقوم يطاردونه ويزجرونه ويفترون عليه كما قال الله تعالى في سورة القمر: (كذبت قبلهم قوم نوح فكذبوا عبدنا وقالوا مجنون وازجر . فدعا ربه أني مغلوب فانتصر) . .

عندما لجأ نوح إلى ربه يعلن أنه (مغلوب) ويدعو ربه أن "ينتصر" هو وقد غلب رسوله . . عندئذ أطلق الله القوى الكونية الهائلة لتكون في خدمة عبده المغلوب:

(فتفتحنا أبواب السماء بماء منهمر . وفجرنا الأرض عيونا فالتقى الماء على أمر قد قدر) . .

وبينما كانت تلك القوى الهائلة تزاوّل عملها على هذا المستوى الكوني الرائع المرهوب . . كان الله سبحانه - بذاته العلية - مع عبده المغلوب:

(وحملناه على ذات ألواح ودسر . تجري بأعيننا . . جزاء لمن كان كفر . .) .
هذه هي الصورة الهائلة التي يجب أن تقف طلائع البعث الإسلامي في كل مكان وفي كل زمان أمامها حين تطاردها الجاهلية ; وحين "تغلبها" الجاهلية !
إنها تستحق أن يسخر الله لها القوى الكونية الهائلة . . وليس من الضروري أن تكون هي الطوفان . فما الطوفان إلا صورة من صور تلك القوى ! (وما يعلم جنود ربك إلا هو) . .

وإنه ليس عليها إلا أن تثبت وتستمر في طريقها ; وإلا أن تعرف مصدر قوتها وتلجأ إليه ; وإلا أن تصبر حتى يأتي الله بأمره , وإلا أن تثق أن وليها القدير لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء . وأنه لن يترك أوليائه إلى أعدائه , إلا فترة الإعداد والابتلاء ; وأنها متى اجتازت هذه الفترة فإن الله سيصنع لها وسيصنع بها في الأرض ما يشاء .

. . وهذه هي عبرة الحادث الكوني العظيم . .
إنه لا ينبغي لأحد يواجه الجاهلية بالإسلام أن يظن أن الله تاركه للجاهلية وهو يدعو إلى إفراذ الله سبحانه بالربوبية . كما أنه لا ينبغي له أن يقيس قوته الذاتية إلى قوى الجاهلية فيظن أن الله تاركه لهذه القوى وهو عبده الذي يستنصر به حين يغلب فيدعوه: (أني مغلوب فانتصر) . .

إن القوى في حقيقتها ليست متكافئة ولا متقاربة . . إن الجاهلية تملك قواها . . ولكن الداعي إلى الله يستند إلى قوة الله . والله يملك أن يسخر له بعض القوى الكونية - حينما يشاء وكيفما يشاء - وأيسر هذه القوى يدمر على الجاهلية من حيث لا تحتسب !

وقد تطول فترة الابتلاء لأمر يريده الله . . ولقد لبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما ; قبل أن يأتي الأجل الذي قدره الله . ولم تكن حصيلة هذه الفترة الطويلة إلا اثني عشر مسلما . . ولكن هذه الحفنة من البشر كانت في ميزان الله

تساوي تسخير تلك القوى الهائلة ، والتدمير على البشرية الضالة جميعا ، وتوريث الأرض لتلك الحفنة الطيبة تعمرها من جديد وتستخلف فيها . .

إن عصر الخوارق لم يمض ! فالخوارق تتم في كل لحظة - وفق مشيئة الله الطليقة - ولكن الله يستبدل بأنماط من الخوارق أنماطا أخرى ، تلائم واقع كل فترة ومقتضياتها . وقد تدق بعض الخوارق على بعض العقول فلا تدركها ؛ ولكن الموصولين بالله يرون يد الله دائما ، ويلبسون آثارها المبدعة .

والذين يسلكون السبيل إلى الله ليس عليهم إلا أن يؤدوا واجبهم كاملا ، بكل ما في طاقتهم من جهد ؛ ثم يدعوا الأمور لله في طمأنينة وثقة . وعندما يغلبون عليهم أن يلجأوا إلى الناصر المعين وأن يجأروا إليه كما جأر عبده الصالح نوح: (فدعا ربه أني مغلوب ، فانتصر) . . ثم ينتظروا فرج الله القريب . وانتظار الفرج من الله عبادة ؛ فهم على هذا الانتظار مأجورون .

ومرة أخرى نجد أن هذا القرآن لا يكشف عن أسرارهِ إلا للذين يخوضون به المعركة ويجاهدون به جهادا كبيرا . . إن هؤلاء وحدهم هم الذين يعيشون في مثل الجو الذي تنزل فيه القرآن ؛ ومن ثم يتذوقونه ويدركونه ؛ لأنهم يجدون أنفسهم مخاطبين خطابا مباشرا به ، كما خوطبت به الجماعة المسلمة الأولى ، فتذوقته وأدركته وتحركت به .
53 . والحمد لله في الأولى والآخرة . .

معنى الولاية التي ينهى الله الذين آمنوا أن تكون بينهم وبين اليهود والنصارى . . إنها تعني التناصر والتحالف معهم . ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم . فبعيد جدا أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين . إنما هو ولاء التحالف والتناصر ، الذي كان يلتبس على المسلمين أمره ، فيحسبون أنه جائز لهم ، بحكم ما كان واقعا من تشابك المصالح والأواصر ، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام ، وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة ، حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله . بعد ما تبين عدم إمكان قيام الولاء والتحالف والتناصر بين المسلمين واليهود في المدينة . .

53 - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 262)

وهذا المعنى معروف محدد في التعبيرات القرآنية . وقد جاء في صدد الكلام عن العلاقة بين المسلمين في المدينة والمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام: فقال الله سبحانه: (ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) . . وطبيعي أن المقصود هنا ليس الولاية في الدين . فالمسلم ولي المسلم في الدين على كل حال . إنما المقصود هو ولاية التناصر والتعاون . فهي التي لا تقوم بين المسلمين في دار الإسلام والمسلمين الذين لم يهاجروا إليهم . . وهذا اللون من الولاية هو الذي تمنع هذه الآيات أن يقوم بين الذين آمنوا وبين اليهود والنصارى بحال , بعد ما كان قائما بينهم أول العهد في المدينة .

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء , واتخاذهم أولياء شيء آخر , ولكنهما يختلطان على بعض المسلمين , الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته , بوصفه حركة منهجية واقعية , تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض , وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية ; وتصطدم - من ثم - بالتصورات والأوضاع المخالفة , كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله , وتدخل في معركة لا حيلة فيها , ولا بد منها , لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده , وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منشئة . .

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقي بحقيقة العقيدة , كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها ; ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها , فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق , وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة . ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب . . بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة . . وأن هذا شأن ثابت لهم , وأنهم ينقسمون من المسلم إسلامه , وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم . وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة . وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر . . إلى آخر هذه التقارير الحاسمة .

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب , ولكنه منهي عن الولاء لهم بمعنى التناصر والتحالف معهم . وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب , ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه , ولن يكفهم عن موالاته بعضه لبعض في حربه والكيد له . .

وسداجة أية سداجة وغفلة أية غفلة , أن نطن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين ! أمام الكفار والملحدين ! فهم مع الكفار والملحدين , إذا كانت المعركة مع المسلمين !!!

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان ; حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد - بوصفنا جميعا أهل دين ! - ناسين تعليم القرآن كله ; وناسين تعليم التاريخ كله . فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين: (هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً) . . وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألجأوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة , وكانوا لهم درعا وردءا . وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام , وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس , وهم الذي شردوا العرب المسلمين في فلسطين , وأحلوا اليهود محلهم , متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية ! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان . . في الحبشة والصومال واريتريا والجزائر , ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية , في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند , وفي كل مكان ! ثم يظهر بيننا من يظن - في بعد كامل عن تقارير القرآن الجازمة - أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولأء وتتاصر . ندفع به المادية الإلحادية عن الدين !

إن هؤلاء لا يقرأون القرآن . وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام ; فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن .

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم , لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها , ولا بوصفه حركة إيجابية تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض ; تقف في وجه

عداوات أهل الكتاب اليوم , كما وقفت له بالأمس . الموقف الذي لا يمكن تبديله .
لأنه الموقف الطبيعي الوحيد !

وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني , لنعي نحن هذا التوجيه
القرآني الصريح:

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . .
ومن يتولهم منكم فإنه منهم . إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . .

هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة - ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل
جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة . . موجه لكل من
ينطبق عليه ذات يوم صفة: الذين آمنوا . .

ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا , أن المفاصلة لم
تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعض أهل الكتاب -
وبخاصة اليهود - فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف , وعلاقات اقتصاد وتعامل ,
وعلاقات جيره وصحبه . . وكان هذا كله طبيعياً مع الوضع التاريخي والاقتصادي
والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام , بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة
خاصة . . وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله
; بكل صنوف الكيد التي عدتها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة ; والتي سبق
استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال ; والتي يتولى هذا
الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص .

ونزل القرآن لبيث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته , لتحقيق
منهجه الجديد في واقع الحياة . ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة
بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة .
المفاصلة التي لا تنهي السماحة الخلقية . فهذه صفة المسلم دائماً . ولكنها تنهي
الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا . . الوعي والمفاصلة
اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض . ومن
يتولهم منكم فإنه منهم , إن الله لا يهدي القوم الظالمين) .

بعضهم أولياء بعض . . إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن . . لأنها حقيقة نابذة من طبيعة الأشياء . . إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ . . وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة . . لقد ولي بعضهم بعضا في حرب محمد صلى الله عليه وسلم والجماعة المسلمة في المدينة وولي بعضهم بعضا في كل فجاج الأرض , على مدار التاريخ . . ولم تختل هذه القاعدة مرة واحدة ; ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم , في صيغة الوصف الدائم , لا الحادث المفرد . . واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو . . بعضهم أولياء بعض . . ليست مجرد تعبير ! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل !

ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها . . فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم . والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم , يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف "الإسلام" وينضم إلى الصف الآخر . لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية:
(ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . .

وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة . . وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه . ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم:

(إن الله لا يهدي القوم الظالمين) . .

لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة . ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه . فهو عنيف . نعم ; ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة . فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى - وبعضهم أولياء بعض - ثم يبقى له إسلامه وإيمانه , وتبقى له عضويته في الصف المسلم , الذين يتولى الله ورسوله والذين آمنوا . . فهذا مفرق الطريق . .

وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينة وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام ; وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ; ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف - أول

ما تستهدف - إقامة نظام واقعي في الأرض فريد ; يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ; ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى . .

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم , الذي لا أرجحة فيه ولا تردد , بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس - بعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه , منهج متفرد ; لا نظير له بين سائر المناهج ; ولا يمكن الاستغناء عنه بمنهج آخر ; ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ; ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ; ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية ; لم يأل في ذلك جهدا , ولم يقبل من منهجه بديلا - ولا في جزء منه صغير - ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي , ولا في نظام اجتماعي , ولا في أحكام تشريعية , إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب . .

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو - وحده - الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيهِ للناس ; في وجه العقبات الشاقة , والتكاليف المضنية , والمقاومة العنيدة , والكيد الناصب , والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان . . وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره - مما هو قائم في الأرض من جاهلية . . سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك , أو في انحراف أهل الكتاب , أو في الإلحاد السافر . . بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي , إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة ; يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة ?

إن الذين يحاولون تميع هذه المفاصلة الحاسمة , باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية , يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح . فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله . والتسامح يكون في المعاملات الشخصية , لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي . . إنهم يحاولون تميع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل ديناً إلا الإسلام , وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلا ; ولا يقبل فيه تعديلا - ولو طفيفا - هذا

اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: (إن الدين عند الله الإسلام) . . (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) . . (واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك) . . (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء . . بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم) . . وفي القرآن كلمة الفصل . . ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين !

ويعصور السياق القرآني تلك الحالة التي كانت واقعة ; والتي ينزل القرآن من أجلها بهذا التحذير:

(فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم , يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) . .
روى ابن جرير , قال: حدثنا أبو كريب , حدثنا إدريس , قال: سمعت أبي , عن عطية بن سعد . قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

يا رسول الله . إن لي موالى من يهود كثير عددهم ; وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود , وأتولى الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي [رأس النفاق]: إنني رجل أخاف الدوائر . لا أبرأ من ولاية موالى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي: " يا أبا الحباب . ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت فهو لك دونه " ! قال: قد قبلت ! فأنزل الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء) . . .

وقال ابن جرير . "حدثنا هناد , حدثنا يونس بن بكير , حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري , قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من اليهود: أسلموا قبل أن يصيبكم الله بيوم مثل يوم بدر . فقال مالك بن الصيف: أغركم أن أصبتم رهطاً من قريش , لا علم لهم بالقتال ؟ أما لو أصررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يد أن تقاثلونا . فقال عبادة بن الصامت: يا رسول الله إن أوليائي من اليهود كانت شديدة أنفسهم , كثيراً سلاحهم , شديدة شوكتهم . وإنني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود , ولا مولى لي إلا الله ورسوله . فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبرأ من ولاية يهود . إني رجل لا بد لي منهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا أبا الحباب أرايت

الذي نفست به من ولاية يهود على عبادة ابن الصامت ؟ فهو لك دونه ! " فقال:إذن أقبل . .

قال محمد بن إسحق:فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بنو قينقاع . فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة . قال:فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على حكمه . فقام إليه عبدالله بن أبي بن سلول - حين أمكنة الله منهم - فقال:يا محمد أحسن في موالي - وكانوا حلفاء الخزرج - قال:فأبطأ عليه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال:يا محمد أحسن في موالي . قال:فأعرض عنه . قال:فأدخل يده في جيب درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أرسلني " وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأوا لوجهه ظللا . ثم قال: " ويحك ! أرسلني " . قال:لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي . أربعمائة حاسر , وثلاثمائة دارع , قد منعوني من الأحمر والأسود , تحصدهم في غداة واحدة ؟ إني امرؤ أخشى الدوائر . قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هم لك " . .

قال محمد بن إسحق:فحدثني أبي إسحق بن يسار , عن عبادة , عن الوليد بن عبادة بن الصامت , قال:لما حاربت بنو قينقاع رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبث بأمرهم عبدالله بن أبي وقام دونهم ; ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أحد بني عوف بن الخزرج . له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي فجعلهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم , وقال:يا رسول الله أبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم , وأتولى الله ورسوله والمؤمنين , وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم . ففيه وفي عبدالله بن أبي نزلت الآية في المائدة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء , بعضهم أولياء بعض) إلى قوله:(ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) . .

وقال الإمام أحمد:حدثنا قتيبة بن سعيد , حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زيادة , عن محمد بن إسحاق , عن الزهري , عن عودة , عن أسامة بن زيد , قال:"دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبدالله بن أبي نعوذه , فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم " قد كنت أنهاك عن حب يهود " فقال عبدالله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات . . [وأخرجه أبو داود من حديث محمد بن إسحق]

فهذه الأخبار في مجموعها تشير إلى تلك الحالة التي كانت واقعة في المجتمع المسلم ; والمتخلفة عن الأوضاع التي كانت قائمة في المدينة قبل الإسلام ; وكذلك عن التصورات التي لم تكن قد حسمت في قضية العلاقات التي يمكن أن تقوم بين الجماعة المسلمة واليهود والتي لا يمكن أن تقوم . . غير أن الذي يلفت النظر أنها كلها تتحدث عن اليهود , ولم يجىء ذكر في الوقائع للنصارى . . ولكن النص يجمال اليهود والنصارى . . ذلك أنه بصدد إقامة تصور دائم وعلاقة دائمة وأوضاع دائمة بين الجماعة المسلمة وسائر الجماعات الأخرى , سواء من أهل الكتاب أو من المشركين [كما سيجيء في سياق هذا الدرس] . . ومع اختلاف مواقف اليهود من المسلمين عن مواقف النصارى في جملتها في العهد النبوي , ومع إشارة القرآن الكريم في موضع آخر من السورة إلى هذا الاختلاف في قوله تعالى: لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا , ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى . . الخ. . مع هذا الاختلاف الذي كان يومذاك , فإن النص هنا يسوي بين اليهود والنصارى - كما يسوي النص القادم بينهم جميعا وبين الكفار . . فيما يختص بقضية المحالفة والولاء . ذلك أن هذه القضية تركز على قاعدة أخرى ثابتة . هي: أن ليس للمسلم ولاء ولا حلف إلا مع المسلم ; وليس للمسلم ولاء إلا لله ولرسوله وللجماعة المسلمة . . ويستوي بعد ذلك كل الفرق في هذا الأمر . . مهما اختلفت مواقفهم من المسلمين في بعض الظروف . .

على أن الله - سبحانه - وهو يضع للجماعة المسلمة هذه القاعدة العامة الحازمة الصارمة , كان علمه يتناول الزمان كله , لا تلك الفترة الخاصة من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وملابساتها الموقوتة . . وقد أظهر التاريخ الواقع فيما بعد أن عداة النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في معظم بقاع الأرض لم يكن أقل من عداة اليهود . . وإذا نحن استثنينا موقف نصارى العرب ونصارى مصر في حسن استقبال الإسلام , فإننا نجد الرقعة النصرانية في الغرب , قد حملت للإسلام في تاريخها كله منذ أن احتكت به من العداوة والضغن , وشنت عليه من الحرب والكيد ,

ما لا يفترق عن حرب اليهود وكيدهم في أي زمان ! حتى الحبشة التي أحسن عاھلھا استقبال المهاجرين المسلمين واستقبال الإسلام , عادت فإذا هي أشد حربا على الإسلام والمسلمين من كل أحد ; لا يجاريها في هذا إلا اليهود . .

وكان الله - سبحانه - يعلم الأمر كله . فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة . بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن ينتزل فيها وملابساتها الموقوتة ! وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى آخر الزمان .

وما يزال الإسلام والذين يتصفون به - ولو أنهم ليسوا من الإسلام في شيء - يلقون من عنت الحرب المشبوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود والنصارى في كل مكان على سطح الأرض , ما يصدق قول الله تعالى:

(بعضهم أولياء بعض) . . وما يحتم أن يتدرع المسلمون الواعون بنصيحة ربهم لهم . بل بأمره الجازم , ونهيه القاطع ; وقضائه الحاسم في المفاصلة الكاملة بين أولياء الله ورسوله , وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله ورسوله . .

إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعا على أساس العقيدة . فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة . . ومن ثم لا يمكن أن يقوم الولاء - وهو التناصر - بين المسلم وغير المسلم ; إذ أنهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة . . ولا حتى أمام الإلحاد مثلا - كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا يقرأون القرآن ! - وكيف يتناصران وليس بينهما أساس مشترك يتناصران عليه ؟

إن بعض من لا يقرأون القرآن , ولا يعرفون حقيقة الإسلام ; وبعض المخدوعين أيضا . . يتصورون أن الدين كله دين ! كما أن الإلحاد كله إلحاد ! وأنه يمكن إذن أن يقف "التدين" بجملته في وجه الإلحاد . لأن الإلحاد ينكر الدين كله , ويحارب التدين على الإطلاق . .

ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ; ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام . ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة , وحركة بهذه العقيدة , لإقامة النظام الإسلامي .

إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد . . الدين هو الإسلام . . وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام . . لأن الله - سبحانه - يقول هذا . . يقول: (إن الدين عند الله الإسلام) . . ويقول: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) . . وبعد رسالة محمد صلى الله عليه وسلم لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا "الإسلام" . . في صورته التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم وما كان يقبل قبل بعثة محمد من النصارى لم يعد الآن يقبل . كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل بعثة عيسى عليه السلام , لم يعد يقبل منهم بعد بعثته . . ووجود يهود ونصارى - من أهل الكتاب - بعد بعثته محمد صلى الله عليه وسلم - ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه ; أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي . . لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير . . أما بعد بعثته فلا دين - في التصور الإسلامي وفي حس المسلم - إلا الإسلام . . وهذا ما ينص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل . .

إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام . . لأنه (لا إكراه في الدين) ولكن هذا ليس معناه أنه يعترف بما هم عليه "ديناً ويراهم على دين" . . ومن ثم فليس هناك جبهه تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد ! هناك "دين" هو الإسلام . . وهناك "لا دين" هو غير الإسلام . . ثم يكون هذا اللادين . . عقيدة أصلها سماوي ولكنها محرفة , أو عقيدة أصلها وثني باقيه على وثنييتها . أو إلحاداً ينكر الأديان . . تختلف فيما بينها كلها . . ولكنها تختلف كلها مع الإسلام . ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء . .

والمسلم يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء ; وهو مطالب بإحسان معاملتهم - كما سبق - ما لم يؤذوه في الدين ; ويباح له أن يتزوج المحصنات منهن - على خلاف فقهي فيمن تعتقد بألوهية المسيح أو بنوته , وفيمن تعتقد التثليث فهي كتابيه تحل أم مشركة تحرم - وحتى مع الأخذ بمبدأ تحليل النكاح عامه . . فإن حسن معامله وجواز النكاح , ليس معناها الولاء والتناصر في الدين ; وليس معناها اعتراف المسلم بأن دين أهل الكتاب - بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو دين يقبله الله ; ويستطيع الإسلام أن يقف معه في جبهه واحدة لمقاومة الإلحاد !

إن الإسلام قد جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب ; كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين سواء .

ودعاهم إلى الإسلام جميعاً , لأن هذا هو "الدين" الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعاً . ولما فهم اليهود أنهم غير مدعوين إلى الإسلام , وكبر عليهم أن يدعوا إليه , جابههم القرآن الكريم بأن الله يدعوهم إلى الإسلام , فإن تولوا عنه فهم كافرون ! والمسلم مكلف أن يدعوا أهل الكتاب إلى الإسلام , كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء . وهو غير مأذون في أن يكره أحداً من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام . لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه . فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه , هو كذلك لا ثمره له .

ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب - بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم هو دين يقبله الله . . ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام ! . . إنه لا يكون مكلفاً بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد ; هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين . وأنه يدعوهم إلى الدين .

وإذا تقررت هذه البديهيّة , فإنه لا يكون منطقياً مع عقيدته إذا دخل في ولاء أو تناصر للتمكين للدين في الأرض , مع من لا يدين بالإسلام .

إن هذه القضية في الإسلام قضية اعتقادية إيمانية . كما أنها قضية تنظيمية حركية ! من ناحيته أنها قضية إيمانية اعتقادية نحسب أن الأمر قد صار واضحاً بهذا البيان اذي أسلفناه , وبالرجوع إلى النصوص القرآنية القاطعة بعدم قيام ولاء بين المسلمين وأهل الكتاب .

ومن ناحية أنها قضية تنظيمية حركية الأمر واضح كذلك . . فإذا كان سعي المؤمن كله ينبغي أن يتجه إلى إقامة منهج الله في الحياة - وهو المنهج الذي ينص عليه الإسلام كما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم بكل تفصيلات وجوانب هذا المنهج , وهي تشمل كل نشاط الإنسان في الحياة . . فكيف يمكن إذن أن يتعاون المسلم في هذا السعي مع من لا يؤمن بالإسلام ديناً ومنهجاً ونظاماً وشرعية ; ومن يتجه في سعيه إلى أهداف أخرى - إن لم تكن معادية للإسلام وأهدافه فهي على الأقل ليست أهداف الإسلام - إذ الإسلام لا يعترف بهدف ولا عمل لا يقوم على أساس العقيدة

مهما بدا في ذاته صالحا - (والذين كفروا أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف) . .

والإسلام يكلف المسلم أن يخلص سعيه كله للإسلام . . ولا يتصور إمكان انفصال أية جزئية في السعي اليومي في حياة المسلم عن الإسلام . . لا يتصور إمكان هذا إلا من لا يعرف طبيعة الإسلام وطبيعة المنهج الإسلامي . . ولا يتصور أن هناك جوانب في الحياة خارجة عن هذا المنهج يمكن التعاون فيها مع من يعادي الإسلام , أو لا يرضى من المسلم إلا أن يترك إسلامه , كما نص الله في كتابه على ما يطلبه اليهود والنصارى من المسلم ليرضوا عنه ! . . إن هناك استحالة اعتقادية كما أن هناك استحالة عملية على السواء . .

ولقد كان اعتذار عبدالله بن أبي بن سلول , وهو من الذين في قلوبهم مرض , عن مسارعته واجتهاده في الولاء لليهود , والاستمساك بحلفه معها , هي قوله:إنني رجل أخشى الدوائر ! إنني أخشى أن تدور علينا الدوائر وأن تصيبنا الشدة , وأن تنزل بنا الضائقة . . وهذه الحجة هي علامة مرض القلب وضعف الإيمان . . فالولي هو الله ; والناصر هو الله ; والاستتصار بغيره ضلالة , كما أنه عبث لا ثمرة له . . ولكن حجة ابن سلول , هي حجة كل بن سلول على مدار الزمان ; وتصوره هو تصور كل منافق مريض القلب , لا يدرك حقيقة الإيمان . . وكذلك نفر قلب عبادة بن الصامت من ولأء يهود بعد ما بدا منهم ما بدا . لأنه قلب مؤمن فخلع ولأء اليهود وقذف به , حيث تلقاه وضم عليه صدره وعض عليه بالنواجذ عبدالله بن أبي بن سلول !

إنهما نهجان مختلفان , ناشئان عن تصورين مختلفين , وعن شعورين متباينين , ومثل هذا الاختلاف قائم على مدار الزمان بين قلب مؤمن وقلب لا يعرف الإيمان ! ويهدد القرآن المستصرين بأعداء دينهم , المتألبين عليهم , المنافقين الذين لا يخلصون لله اعتقادهم ولا ولأءهم ولا اعتمادهم . . يهددهم برجاء الفتح أو أمر الله الذي يفصل في الموقف ; أو يكشف المستور من النفاق . (فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده , فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين) .

وعندئذ - عند الفتح - سواء كان هو فتح مكة أو كان الفتح بمعنى الفصل أو عند مجيء أمر الله - يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض ، على المسارعة والاجتهاد في ولاء اليهود والنصارى وعلى النفاق الذي انكشف أمره ، وعندئذ يعجب الذين آمنوا من حال المنافقين ، ويستكثرون ما كانوا فيه من النفاق وما صاروا إليه من الخسران ! (ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم ؟ حبطت أعمالهم ، فأصبحوا خاسرين !) . .

ولقد جاء الله بالفتح يوماً ، وتكشفت نوايا ، وحبطت أعمال ، وخسرت فئات . ونحن على وعد من الله قائم بأن يجيء الفتح ، كلما استمسكنا بعروة الله وحده ؛ وكلما أخلصنا الولاء لله وحده . وكلما وعينا منهج الله ، وأقمنا عليه تصوراتنا وأوضاعنا . وكلما تحركنا في المعركة على هدى الله وتوجيهه . فلم نتخذ لنا ولداً إلا الله ورسوله والذين آمنوا . .⁵⁴

=====

اتخاذ الذين يسخرون من ديننا أولياء كفر

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُم مِّنْهُمْ مُّؤْمِنِينَ } (57) سورة المائدة فيه مسألتان :

الأولى روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن قوماً من اليهود والمشركين ضحكوا من المسلمين وقت سجودهم فأنزل الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا } إلى آخر الآيات . وتقدم معنى الهُزُوء في «البقرة» . { مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ } «قرأه أبو عمرو والكسائي بالخفض بمعنى ومن الكفار . قال الكسائي : وفي حرف أبي رحمه الله «وَمِنَ الْكُفَّارِ» ، و «مِنَ» هاهنا لبيان الجنس؛ والنصب أوضح وأبين . قاله النحاس . وقيل : هو معطوف على أقرب العاملين منه وهو قوله : { مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } فنهاهم الله أن يتخذوا اليهود والمشركين أولياء ، وأعلمهم أن الفريقين اتخذوا دين المؤمنين هُزُوءًا ولَعِبًا . ومن نَصَبَ عَظْفَ عَلَى «الذين» الأول في قوله : { لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا

⁵⁴ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 128)

وَلَعِبًا وَالْكَفَارَ أَوْلِيَاءَ { أي لا تتخذوا هؤلاء وهؤلاء أولياء؛ فالموصوف بالهزؤ واللعب في هذه القراءة اليهود لا غير . والمنهى عن اتخاذهم أولياء اليهود والمشركون ، وكلاهما في القراءة بالخفض موصوف بالهزؤ واللعب . قال مكّي : ولولا اتفاق الجماعة على النصب لاخترت الخفض؛ لقوّته في الإعراب وفي المعنى والتفسير والقرب من المعطوف عليه . وقيل : المعنى لا تتخذوا المشركين والمنافقين أولياء؛ بدليل قولهم : { إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ } [البقرة : 14] والمشركون كلهم كفار ، لكن يطلق في الغالب لفظ الكفار على المشركين؛ فلهذا فصل ذكر أهل الكتاب من الكافرين .

الثانية قال ابن خُوَيْرِ مَنَدَاد : هذه الآية مثل قوله تعالى : { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [المائدة : 51] ، و { لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ } [آل عمران : 118] تضمنت المنع من التأييد والانتصار بالمشركين ونحو ذلك . وروى جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الخروج إلى أحد جاءه قوم من اليهود فقالوا : نسير معك؛ فقال عليه الصلاة والسلام : " إنا لا نستعين على أمرنا بالمشركين " وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعي . وأبو حنيفة جَوَزَ الانتصار بهم على المشركين للمسلمين؛ وكتاب الله تعالى يدل على خلاف ما قالوه مع ما جاء من السنة في ذلك . والله أعلم .⁵⁵

اعلم أنه تعالى نهى في الآية المتقدمة عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء وساق الكلام في تقريره ، ثم ذكر ههنا النهي العام عن موالاة جميع الكفار وهو هذه الآية ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : قرأ أبو عمرو والكسائي { الكفار } بالجر عطفاً على قوله { مِن الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } ومن الكفار ، والباقون بالنصب عطفاً على قوله { الَّذِينَ اتَّخَذُوا } بتقدير : ولا الكفار .

المسألة الثانية : قيل : كان رفاعه بن زيد وسويد بن الحرث أظهر الإيمان ثم نافقا ، وكان رجال من المسلمين يوادونهما ، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية .

⁵⁵ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج 1 / ص 1740)

المسألة الثالثة : هذه الآية تقتضي امتياز أهل الكتاب عن الكفار لأن العطف يقتضي المغايرة ، وقوله { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } [البينة : 1] صريح في كونهم كفاراً ، وطريق التوفيق بينهما أن كفر المشركين أعظم وأغلظ ، فنحن لهذا السبب نخصصهم باسم الكفر ، والله أعلم .

المسألة الرابعة : معنى تلاعبهم بالدين واستهزائهم إظهارهم ذلك باللسان مع الإصرار على الكفر في القلب ، ونظيره قوله تعالى في سورة البقرة { وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤْنَ } [البقرة : 14] والمعنى أن القوم لما اتخذوا دينكم هزواً وسخرية فلا تتخذوهم أولياء وأنصاراً وأحباباً ، فإن ذلك الأمر خارج عن العقل والمروءة .

وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ (58)

لما حكى في الآية الأولى عنهم أنهم اتخذوا دين المسلمين هزواً ولعباً ذكر ههنا بعض ما يتخذونه من هذا الدين هزواً ولعباً فقال : { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا } وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الضمير في قوله { اتَّخَذُوهَا } للصلاة أو المناداة .

قيل : كان رجل من النصارى بالمدينة إذا سمع المؤذن بالمدينة يقول : أشهد أن محمداً رسول الله يقول : احرق الكاذب ، فدخلت خادمته بنار ذات ليلة فتطايرت منها شرارة في البيت فاحترق البيت واحترق هو وأهله .

وقيل : كان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي للصلاة وقام المسلمون إليها ، فقالت اليهود : قاموا لا قاموا ، صلوا لا صلوا على طريق الاستهزاء ، فنزلت الآية .

وقيل : كان المنافقون يتضحكون عند القيام إلى الصلاة تنفيراً للناس عنها .

وقيل : قالوا يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم يسمع فيما مضى ، فإن كنت نبياً فقد خالفت فيما أحدثت جميع الأنبياء ، فمن أين لك صياح كصياح العير ، فأنزل الله هذه الآية .

المسألة الثانية : قالوا : دلت الآية على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده .

المسألة الثالثة : قوله { هُزُوا وَلَعِباً } أمران ، وذلك لأنهم عند إقامة الصلاة يقولون : هذه الأعمال التي أتينا بها استهزاءً بالمسلمين وسخرية منهم ، فإنهم يظنون أنا على دينهم مع أنا لسنا كذلك . ولما اعتقدوا أنه ليس فيها فائدة ومنفعة في الدين والدنيا قالوا إنها لعب .

ثم قال تعالى : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } أي لو كان لهم عقل كامل لعلموا أن تعظيم الخالق المنعم وخدمته مقرونة بغاية التعظيم لا يكون هزواً ولعباً ، بل هو أحسن أعمال العباد وأشرف أفعالهم ، ولذلك قال بعض الحكماء : أشرف الحركات الصلاة ، وأنفع السكّنات الصيام .⁵⁶

وهي ملابسة مثيرة لكل من له حمية المؤمن ؛ الذي لا يرى لنفسه كرامة إذا أهين دينه ، وأهينت عبادته ، وأهينت صلاته ، واتخذ موقفه بين يدي ربه مادة للهزء واللعب . . فكيف يقوم ولاء بين الذين آمنوا وبين أحد من هؤلاء الذين يرتكبون هذه الفعلة ؛ ويرتكبونها لنقص في عقولهم . فما يستهزى به دين الله وعبادة المؤمنين به ، إنسان سوي العقل ؛ فالعقل - حين يصح ويستقيم - يرى في كل شيء من حوله موحيات الإيمان بالله .

وحين يختل وينحرف لا يرى هذه الموحيات ، لأنه حينئذ تقسد العلاقات بينه وبين هذا الوجود كله . فالوجود كله يوحي بأن له إلهاً يستحق العبادة والتعظيم . والعقل حين يصح ويستقيم يستشعر جمال العبادة لإله الكون وجلالها كذلك ، فلا يتخذها هزواً ولعباً وهو صحيح مستقيم .

ولقد كان هذا الاستهزاء واللعب يقع من الكفار ، كما كان يقع من اليهود خاصة من أهل الكتاب ، في الفترة التي كان هذا القرآن يتنزل فيها على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم للجماعة المسلمة في ذلك الحين . ولم نعرف من السيرة أن هذا كان يقع من النصارى . . ولكن الله - سبحانه - كان يضع للجماعة المسلمة قاعدة تصورها ومنهجها وحياتها الدائمة . وكان الله - سبحانه - يعلم ما سيكون على مدار الزمان مع أجيال المسلمين . وها نحن أولاء رأينا ونرى أن أعداء هذا الدين وأعداء الجماعة

⁵⁶ - تفسير الرازي - (ج 6 / ص 95)

قال تعالى : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } (140) سورة النساء

قوله تعالى : { وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا } الخطاب لجميع من أظهر الإيمان من مُحِقٍّ ومنافقٍ؛ لأنه إذا أظهر الإيمان فقد لزمه أن يمتثل أوامر كتاب الله . فالمنزَّلُ قوله تعالى : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } [الأنعام : 68] . وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهود فيسخرون من القرآن . وقرأ عاصم ويعقوب «وقد نَزَّلَ» بفتح النون والزاي وشدها؛ لتقدّم اسم الله جلّ جلاله في قوله تعالى : { فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا } . وقرأ حميد كذلك ، إلا أنه خفف الزاي . الباقيون «نَزَّلَ» غير مسمى الفاعل . { أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ } موضع { أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ } على قراءة عاصم ويعقوب نصب بوقوع الفعل عليه . وفي قراءة الباقيين رفع؛ لكونه اسم ما لم يسم فاعله . { يُكْفَرُ بِهَا } أي إذا سمعتم الكفر والاستهزاء بآيات الله؛ فأوقع السماع على الآيات ، والمراد سماع الكفر والاستهزاء؛ كما تقول : سمعت عبد الله يُلام ، أي سمعت اللوم في عبد الله .

قوله تعالى : { فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } أي غير الكفر . { إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ } فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم ، والرضا بالكفر كفر؛ قال الله عز وجل : { إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ } . فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء ، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها؛ فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية . وقد روي عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قومًا يشربون الخمر ، فقليل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم ، فحمل عليه الأدب وقرأ هذه الآية { إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ } أي إن الرضا بالمعصية معصية؛ ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضي بعقوبة المعاصي حتى يهلكوا بأجمعهم . وهذه المماثلة ليست في جميع الصفات ، ولكنه إلزام شبهة بحكم الظاهر من المقارنة؛ كما قال :

فكل قرين بالمقارن يقتدي ... وقد تقدّم . وإذا ثبت تجنّب أصحاب المعاصي كما بيّنا فتجنّب أهل البدع والأهواء أولى . وقال الكلبيّ : قوله تعالى { فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } نسخ بقوله تعالى : { وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْقُوتُ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ } [الأنعام : 69] . وقال عامة المفسرين : هي محكمة . وروى جوير عن الضحاك قال : دخل في هذه الآية كل محدث في الدين مُبْتَدِع إلى يوم القيامة . قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ } الأصل «جامع» بالتثنية فحذف استخفافاً؛ فإنه بمعنى يجمع . { الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ } يعني المنافقين ، أي ينتظرون بكم⁵⁸

أى : وقد نزل اله عليكم - أيها المؤمنون - فى كتابه المحكم أنكم إذا سمعتم آيات الله يكفر بها الكافرون ، ويستهزئ بهم المستهزئون ، فعليكم فى هذه الأحوال أن تتركوا مجالسهم ، وأن تعرضوا عنهم حتى يتكلموا فى حديث آخر سوى الكفر بآيات الله والاستهزاء بها .

قال صاحب الكشف : والمراد بالمنزل عليهم فى الكتاب : هو ما نزل عليهم فى مكة من قوله - تعالى - : { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } وذلك أن المشركين كانوا يخوضون فى ذكر القرآن فى مجالسهم فيستهزئون به ، فنهى - سبحانه - المسلمين عن القعود معهم ما داموا خائضين فيه .

وكان أحبار اليهود بالمدينة يفعلون نحو فعل المشركين ، فنهوا أن يقعدوا معهم كما نهوا - قبل ذلك - عن مجالسة المشركين بمكة .

وأن فى قوله { إِذَا سَمِعْتُمْ } تفسيرية ، لأن { نَزَلَ } تضمن معنى القول دون حروفه . وجعلها بعضهم مخففة من الثقيلة واسمها ضمير شأن مقدر أى أنه إذا سمعتم . وقدره بعضهم ضمير المخاطبين أى أنكم إذا سمعتم ، وخبرها جملة الشرط والجزاء . وقوله { يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا } جملتان فى موضع الحال من الآيات .

58 - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - (ج 1 / ص 1551)

وأضاف - سبحانه - الآيات إليه ، لتحويل أمرها ، والتشجيع على من كفر أو استهزأ بها . والضمير فى قوله { مَعَهُمْ } يعود إلى الكافرين والمستهزئين المدلول عليهم بقوله : { يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ } فكأنه قيل : لا تقعدوا - أيها المؤمنون - مع الكافرين بآيات الله والمستهزئين بها .

والضمير فى قوله { غَيْرِهِ } يعود إلى تحدثهم بالكفر والاستهزاء أى : حتى يخوضوا فى حديث سوى حديثهم المتعلق بالكفر بآيات الله والاستهزاء بها . وقوله { إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ } تعليل للنهى عن القعود معهم .

أى : أيها المؤمنون - إن استمتعتم إلى الكفار والمنافقين وهم يعلنون الكفر بآيات الله - تالى - والاستهزاء بها ، كنتم معهم فى الاستهانة بآيات الله وشركاء لهم فى آثامهم ، لأن الرضى بالكفر بآيات الله وبالاستهزاء بها . يكون بعيدا عن حقيقة الإيمان ، ومستحقا للعقوبة من الله - تعالى - .

قال صاحب الكشف ، فإن قلت : لهم يكونوا مثلمهم بالمجالسة فى وقت الخوض؟ قلت : لأنهم إذا لم ينكروا عليهم كانوا راضين . والراضى بالكفر كافر فإن قلت : فهلا كان المسلمون بمكة - حين كانوا يجالسون الخائضين من المشركين - منافقين؟ قلت : لأنهم كانوا لا ينكرون لعجزهم . وهؤلاء لم ينكروا مع قدرتهم فكان ترك الإنكار لرضاهم .

وقال القرطبى : فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصى إذا ظهر منهم منكر ، لأن من لم يتجنبهم فقد رضى فعلهم ، والرضا بالكفر كفر . قال الله - تعالى - { إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ } . فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء . وينبغى أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها ، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغى أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوما يشربون الخمر ، فقليل له عن أحد الحاضرين : إنه صائم . فحمل عليه الأدب وقرأ عليه هذه الآية { إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ } أى أن الرضا بالمعصية معصية . ولهذا يؤاخذ الفاعل والراضى بعقوبة العاصى حتى يهلكوا جميعا . وهذه المماثلة ليست فى جميع الصفات ولكنه إلزام شبه بحكم الظاهر من المقارنة .

ثم ختم - سبحانه - الآية الكريمة بالوعيد الشديد للكافرين والمنافقين فقال : { إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } لأن هذين الفريقين كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر بآيات الله والاستهزاء بها والتواصي بالشرور والآثام ، فسيجمعهم الله جميعاً في جهنم يوم القيامة ، بسبب ما قدمت أيدهم من جرائم ومنكرات .

فأنت ترى أن الآية الكريمة تنهى المؤمنين عن مجالسة الكافرين بآيات الله والمستهزئين بها ، لأن أول الشر سماع الشر ، ولأن أول مراتب ضعف الإيمان أن تفتر حماسة المؤمن في الدفاع عن الحق الذي آمن به .

ومن علامات المؤمن الصادق أنه متى سمع استهزاء بتعاليم دينه فعليه إما أن ينبرى للدفاع عن هذه التعاليم بشجاعة وحماسة وقوله تدمع الباطل وأهله وتفضح كل معتمد أثيم . . وإما أن يقاطع المحالس التي لا يحترم فيها دين الله . أما السكوت عن ذلك باسم التغاضي أو التسامح أو المرونة . أو بغير ذلك من الأسماء ، فهذا أو مراتب النفاق الذي يؤدي إلى خزي الدنيا وعذاب الآخرة .⁵⁹

أي: وقد بيّن الله لكم فيما أنزل عليكم حكمه الشرعي عند حضور مجالس الكفر والمعاصي { أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا } أي: يستهان بها. وذلك أن الواجب على كل مكلف في آيات الله الإيمان بها وتعظيمها وإجلالها وتفخيمها، وهذا المقصود بإنزالها، وهو الذي خلق الله الخلق لأجله، فصد الإيمان الكفر بها، وضد تعظيمها الاستهزاء بها واحتقارها، ويدخل في ذلك مجادلة الكفار والمنافقين لإبطال آيات الله ونصر كفرهم.

وكذلك المبتدعون على اختلاف أنواعهم، فإن احتجاجهم على باطلهم يتضمن الاستهانة بآيات الله لأنها لا تدل إلا على حق، ولا تستلزم إلا صداقاً، بل وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم { حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ } أي: غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

⁵⁹ - الوسيط لسيد طنطاوي - (ج 1 / ص 1105)

{ إِنْكُمْ إِذَا } أي: إن قعدتم معهم في الحال المذكورة { مِثْلُهُمْ } لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزأهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها، والحاصل أن من حضر مجلسا يعصى الله به، فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها.

{ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا } كما اجتمعوا على الكفر والموالاة ولا ينفع الكافرين مجرد كونهم في الظاهر مع المؤمنين كما قال تعالى: { يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ } إلى آخر الآيات.⁶⁰

=====

اتخاذ أعداء الإسلام أولياء كفر

قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنْكُم فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } (1) سورة الممتحنة

نهى تعالى المؤمنين عن اتخاذ العدو المشترك أولياء ، ولفظ العدو مفرد ، ويطلق على الفرد والجماعة .

ومن إطلاقه على الفرد قوله تعالى : { فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِرِجْلِكَ } [طه : 117] يعني بالعدو إبليس .

ومن إطلاقه على الجمع قوله تعالى : { أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ } [الكهف : 50] ، والمراد به هنا الجمع لما ففي السياق من القرائن منها قوله « أولياء » بالجمع ، ومنها { تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } وهو ضمير جمع ، ومنها { وَقَدْ كَفَرُوا } بواو الجمع ، ومنها يخرجون أيضاً بالجمع ، وقوله بعدها { إِن يَتَقَفُّوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا } [الممتحنة : 2] وكلها بضمائر الجمع .

أما العدو المراد هنا فقد عم وخص في وصفه فوصفه أولاً بقوله { وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ } وخص بوصفه يخرجون الرسول ، ولوصف بالكفر يشمل الجميع ، فيكون ذكرهما معاً للتأكيد والاهتمام بالخاص ، كقوله تعالى : { مَن كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ

⁶⁰ - تفسير السعدي - (ج 1 / ص 210)

وملائكته وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ { [البقرة : 98] ففي ذكر الخاص هنا وهو وصف العدو بإخراج الرسول والمؤمنين للتهيج على من أخرجوهم من ديارهم كقوله { وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ } [البقرة : 191] .

وقد بين تعالى المراد بالذين أخرجوا الرسول والمؤمنين في عدة مواضع ، مناه قوله تعالى : { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجَتْكَ } [محمد : 13] أي مكة ، ومنها قوله : { إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ } [التوبة : 40] الآية .

فعليه يكون المراد بعدوي وعدوكم هنا ، خصوص المشركين بمكة . وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة ، وقصة الرسالة مع الطعينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم مما يؤيد المراد بالعدو هنا ، ولكن ، وإن كانت بصورة السبب قطعية الدخول إلا أن عموم اللفظ لا يهمل ، فقوله { عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ } ، وقوله : { وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } يشمل كل من كفر بما جاءنا من الحق كاليهود والنصارى والمنافقين ومن تجدد من الطوائف الحديثة .

وقد جاء النص على كل طائفة مستقلة ، ففي سورة المجادلة عن المنافقين قوله تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ } [المجادلة : 14] .

وتكلم عليها لاشيخ رحمة الله تعالى عليه . وعن اليهود في سورة الحشر كما تقدم ، وعن اليهود والنصارى معاً قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ الْآخَرِينَ } [المائدة : 51] .

ومن الطوائف المحدثثة كل من كفر بما جاءنا من الحق من شيوعية وغيرهم ، وكالهندوكية ، والبوذية وغيرهم ، ومما يتبع هذا العموم ما جاء في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوءًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } [المائدة : 57 - 58] .

فكل من خزئ بشيء من الدين أو اتخذه لعباً ولهواً فإنه يخشى عليه من تناول هذه الآية إياه .

تنبيه

ذكر المقابلة هنا بين عدوي وعدوكم أولياء فيه إبراز صورة الحال وتقبيح الفعل ، لأن العداوة تتنافى مع الموالاة والمساواة للعدو بالمودة ، وقد ناقش بعض المفسرين قضية التقديم والتأخير في تقديم عدوي أولاً ، وعطف عدوكم عليه ، فقال الفخر الرازي : التقديم لأن عداوة العبد لله بدون علة ، وعداوة العبد للعبد لعلّة ، وما كان بدون علة فهو مقدم على ما كان بعلّة اه .

والذي يظهر والله تعالى أعلم : أن التقديم لغرض شرعي وبلاغي ، وهو أن عداوة العبد لله هي الأصل ، وهي أشد قبحاً ، فلذا قدمت ، وقبحها في أنهم عبدوا غير خالقهم ، وشكروا غير رازقهم ، وكذبوا رسل ربهم وآذوه .

وقد جاء في الأحاديث القدسية ما يستأنس به في ذلك فيما رواه البيهقي والحاكم ، عن معاذ والديلمي وابن عساكر عن أبي الدرجاء ما نصه : « إني والجن والإنس في نبأ عظيم أخلق ويعبد غيري ، وأرزق ويشكر غيري » وفيه « خيري إلى العباد نازل وشرهم إلى صاعد ، أتحب إليهم بالنعم ويتبغضون إلي بالمعاصي » كما أن تقديمه يؤكد بأنه هو السبب في الداوة بين المؤمنين والكافرين ، وما كان سبباً فحقه التقديم . ويدل على ما ذكرنا من أنه الأصل ، أن الكفار لو آمنوا بالله وانتفت عداوتهم لله لأصبحوا إخواناً للمؤمنين وانتفت العداوة بينهما ، وكذا كونه مغياً بغاية في قوله تعالى : { فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء : 89] .

ومثله قوله تعالى في قوم إبراهيم : { وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ } [الممتحنة : 4] فإذا هاجر المشركون وآمن الكافرون ، انتفت العداوة وجاءت الموالاة .

ومما قدمنا من أن سبب النهي عن مولاة الأعداء ، هو الكفر يعلم أنه إذا وجدت عداوة لا لسبب الكفر فلا ينهي عن تلك الموالاة لتخلف العلة الأساسية ، كما جاء في قوله تعالى : { إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ } [التغابن : 14] ، ثم قال تعالى : { وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصَنَّفُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التغابن : 14] .

فلما تخلف السبب الأساسي في النهي عن مولاة العدو الذي هو الكفر ، جاء الحث على العفو والصفح والغفران ، لأن هذه العداوة لسبب آخر هو ما بينه قوله تعالى : { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ } [التغابن : 15] . فكان مقتضاها فقط الحذر من أن يفتنوه ، وكان مقتضى الزوجية حسن العشرة ، كما هو معلوم . وسيأتي زيادة إيضاح لهذه المسألة عند هذه الآية ، إن شاء الله تعالى .⁶¹

ذكر كثير من المفسرين، [رحمهم الله]، أن سبب نزول هذه الآيات الكريمات في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح، فكتب حاطب إلى قريش (1) يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم لا [شكا و] نفاقا، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب.

وعاتب حاطبا، فاعتذر رضي الله عنه بعذر قبله النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن مولاة الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، الذي لا يبقى من مجهوده في العداوة شيئا، وينتهاز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه، فقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا { اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين.

فلا تتخذوا عدو الله { وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعتها النصرة والمولاة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر ولينا، عادم المروءة أيضا، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضا إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من

⁶¹ - أضواء البيان - (ج 8 / ص 217)

الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاقة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى.

والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق (2) يدل على بطلان قول من رده وفساده.

ومن عداوتهم البليغة أنهم { يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ } أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته، لأنه رباهم، وأنعم عليهم، بالنعمة الظاهرة والباطنة، وهو الله تعالى.

فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقمتم به، عادوكم، وأخرجوكم - من أجله - من دياركم، فأبي دين، وأي مروءة وعقل، يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟" ولا يمنعهم منه إلا خوف، أو مانع قوي.

{ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي } أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله (3) فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاته أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله (4) وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربهم ويبتغون به رضاه.

{ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ } أي: كيف تسرون المودة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما تعلنون؟!، فهو وإن خفي على المؤمنين، فلا يخفى على الله تعالى، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ } أي: موالاته الكافرين بعد ما حذرهم الله منها { فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } لأنه سلك مسلكا مخالفا للشرع وللعقل والمروءة الإنسانية.

ثم بين تعالى شدة عداوتهم، تهييجا للمؤمنين على عداوتهم، { إِنْ يَنْقُضْكُمْ } أي: يجدوكم، وتسرح لهم الفرصة في أذاكم، { يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً } [ص 856] ظاهرين { وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ } بالقتل والضرب، ونحو ذلك.

{ وَالْأَسِنَّةُ بِالسُّوءِ } أي: بالقول الذي يسوء، من شتم وغيره، { وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ } فإن هذا غاية ما يريدون منكم.

فإن احتججتم وقتلتم: نوالي الكفار لأجل القرابة والأموال، فلن تغني عنكم أموالكم ولا أولادكم من الله شيئاً. { والله بما تعملون بصير } فلذلك حذرکم من موالاة الكافرين الذين تضركم موالاتهم.

قد كان لكم يا معشر المؤمنين { أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ } أي: قدوة صالحة وائتتام ينفعكم، { فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ } من المؤمنين، لأنكم قد أمرتم أن تتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، { إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ } أي: إذ تبرأ إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين، من قومهم المشركين ومما يعبدون من دون الله.

ثم صرحوا بعداوتهم غاية التصريح، فقالوا: { كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا } أي: ظهر وبان { بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ } أي: البغض بالقلوب، وزوال مودتها، والعداوة بالأبدان، وليس لتلك العداوة والبغضاء وقت ولا حد، بل ذلك { أَبَدًا } ما دمت مستميرين على كفركم { حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ } أي: فإذا آمنتم بالله وحده، زالت العداوة والبغضاء، وانقلبت مودة وولاية، فلکم أيها المؤمنون أسوة [حسنة] في إبراهيم ومن معه في القيام بالإيمان والتوحيد، والقيام بلوازم ذلك ومقتضياته، وفي كل شيء تعبدوا به لله وحده، { إِلَّا } في خصلة واحدة وهي { قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ } آزر المشرك، الكافر، المعاند، حين دعاه إلى الإيمان والتوحيد، فامتنع، فقال إبراهيم: { لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَ } { الْحَالُ أَنِي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ } لكني أدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقياً، فليس لكم أن تقتدوا بإبراهيم في هذه الحالة التي دعا بها للمشرك، فليس لكم أن تدعوا للمشركين، وتقولوا: إنا في ذلك متبعون لملة إبراهيم، فإن الله ذكر عذر إبراهيم في ذلك بقوله: { وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ } إن إبراهيم لأواه حليم {

ولكم أسوة حسنة في إبراهيم ومن معه، حين دعوا الله وتوكلوا عليه وأنابوا إليه، واعترفوا بالعجز والتقصير، فقالوا: { رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا } أي: اعتمدنا عليك في جلب ما ينفعنا ودفع ما يضرنا، ووثقنا بك يا ربنا في ذلك.

{ وَالْيَاكَ أَنْبَأْنَا } أي: رجعنا إلى طاعتك ومرضاتك وجميع ما يقرب إليك، فنحن في ذلك ساعون، وبفعل الخيرات مجتهدون، ونعلم أنا إليك نصير، فسنستعد للقدوم عليك، ونعمل ما يقربنا الزلفى إليك (5) .

{ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا } أي: لا تسلطهم علينا بذنوبنا، فيفتنونا، ويمنعونا مما يقدرون عليه من أمور الإيمان، ويفتنون أيضا بأنفسهم، فإنهم إذا رأوا لهم الغلبة، ظنوا أنهم على الحق وأنا على الباطل، فازدادوا كفرا وطغيانا، { وَاعْفِرْ لَنَا } ما اقترفنا من الذنوب والسيئات، وما قصرنا به من المأمورات، { رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ } القاهر لكل شيء، { الْحَكِيمُ } الذي يضع الأشياء مواضعها، فبعزتك (6) وحكمتك انصرنا على أعدائنا، واغفر لنا ذنوبنا، وأصلح عيوبنا.⁶²

إن العالم الذي يريده الإسلام عالم رباني إنساني . رباني بمعنى أنه يستمد كل مقوماته من توجيه الله وحكمه , ويتجه إلى الله بكل شعوره وعمله . وإنساني بمعنى أنه يشمل الجنس الإنساني كله - في رحاب العقيدة - وتذوب فيه فواصل الجنس والوطن واللغة والنسب . وسائر ما يميز إنسانا عن إنسان , عدا عقيدة الإيمان . وهذا هو العالم الرفيع اللائق أن يعيش فيه الإنسان الكريم على الله , المتضمن كيانه نفحة من روح الله .

ودون إقامة هذا العالم تقف عقبات كثيرة - كانت في البيئة العربية وما تزال في العالم كله إلى اليوم - عقبات من التعصب للبيت , والتعصب للعشيرة , والتعصب للقوم , والتعصب للجنس , والتعصب للأرض . كما تقف عقبات أخرى من رغائب النفوس وأهواء القلوب , من الحرص والشح وحب الخير للذات , ومن الكبرياء الذاتية والالتواءات النفسية . . وألوان غيرها كثير من ذوات الصدور !

وكان على الإسلام أن يعالج هذا كله في الجماعة التي يعدها لتحقيق منهج الله في الأرض في صورة عملية واقعة . وكانت هذه الصورة حلقة في سلسلة هذا العلاج الطويل .

⁶² - تفسير السعدي - (ج 1 / ص 854)

وكان بعض المهاجرين الذين تركوا ديارهم وأموالهم وأهليهم في سبيل عقيدتهم ، ما تزال نفوسهم مشدودة إلى بعض من خلفوا هنالك من ذرية وأزواج وذوي قري . وعلى الرغم من كل ما ذاقوا من العنت والأذى في قريش فقد ظلت بعض النفوس تود لو وقعت بينهم وبين أهل مكة المحاسنة والمودة ؛ وأن لو انتهت هذه الخصومة القاسية التي تكلفهم قتال أهليهم وذوي قرابتهم ، وتقطع ما بينهم وبينهم من صلات !

وكان الله يريد استصفاء هذه النفوس واستخلاصها من كل هذه الوشائج ، وتجريدها لدينه وعقيدته ومنهجه . وهو - سبحانه - يعلم ثقل الضغط الواقع عليها من الميول الطبيعية ورواسب الجاهلية جميعا - وكان العرب بطبيعتهم أشد الناس احتقالا بعصبية القبيلة والعشيرة والبيت - فكان يأخذهم يوما بعد يوم بعلاجه الناجع البالغ ، بالأحداث وبالتعقيب على الأحداث ، ليكون العلاج على مسرح الحوادث وليكون الطرق والحديد ساخن !

وتذكر الروايات حادثا معينا نزل فيه صدر هذه السورة . وقد تكون هذه الروايات صحيحة في سبب النزول المباشر . ولكن مدى النصوص القرآنية دائما أبعد من الحوادث المباشرة .

وقد قيل في هذا الحادث: إن حاطب بن أبي بلتعة كان رجلا من المهاجرين . وكان من أهل بدر أيضا . وكان له بمكة أولاد ومال ، ولم يكن من قريش أنفسهم بل كان حليفا لعثمان . فلما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتح مكة لما نقض أهلها عهد الحديبية أمر المسلمين بالتجهيز لغزوهم ، وقال: " اللهم عم عليهم خبرنا " . . وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه بوجهته ، كان منهم حاطب . فعمد حاطب فكتب كتابا وبعثه مع امرأة مشركة - قيل من مزينة - جاءت المدينة تسترقد - إلى أهل مكة يعلمهم بعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على غزوهم ، ليتخذ بذلك عندهم يدا . فأطلع الله - تعالى - رسوله على ذلك استجابة لدعائه . وإمضاء لقدره في فتح مكة . فبعث في أثر المرأة ، فأخذ الكتاب منها .

وقد روى البخاري في المغازي ، ورواه مسلم في صحيحه من حديث حصين بن عبدالرحمن ، عن سعد ابن عبيدة عن أبي عبدالرحمن السلمي ، عن علي - رضي الله عنه - قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا مرثد والزبير بن العوام -

وكلنا فارس - وقال: " انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ , فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين " . فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا:الكتاب ؟ فقالت ما معي كتاب . فأخذناها فالتمسنا فلم نر كتابا . فقلنا:ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخرجن الكتاب أو لنجردنك . فلما رأيت الجد أهوت إلى حجزتها , وهي محتجزة بكساء , فأخرجته . فانطلقنا به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر:يا رسول الله . قد خان الله ورسوله والمؤمنين , فدعني فلأضرب عنقه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" ما حملك على ما صنعت ؟ " قال حاطب:والله ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم أردت أن تكون لي عند القوم يد . يدفع الله بها عن أهلي ومالي , وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله . فقال:" صدق لا تقولوا إلا خيرا " . فقال عمر:إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين , فدعني فلأضرب عنقه . فقال:" أليس من أهل بدر ؟ - فقال -:لعل الله اطلع إلى أهل بدر فقال:اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو - قد غفرت لكم " فدمعت عينا عمر , وقال:الله ورسوله أعلم . . وزاد البخاري في كتاب المغازي:فأنزل الله السورة: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) . وفي رواية أخرى أن الذين أرسلوا كانوا هم علي والزبير والمقداد .

ولوقوف قليلا أمام هذا الحادث وما دار بشأنه لا يخرج بنا عن " ظلال القرآن" والتربية به وبالأحداث والتوجيهات والتعقيبات عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائد المربي العظيم . .

وأول ما يقف الإنسان أمامه هو فعلة حاطب , وهو المسلم المهاجر , وهو أحد الذين أطلعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على سر الحملة . . وفيها ما يكشف عن منحنيات النفس البشرية العجيبة , وتعرض هذه النفس للحظات الضعف البشري مهما بلغ من كمالها وقوتها ; وأن لا عاصم إلا الله من هذه اللحظات فهو الذي يعين عليها .

ثم يقف الإنسان مرة أخرى أمام عظمة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو لا يعجل حتى يسأل:" ما حملك على ما صنعت " في سعة صدر وعطف على لحظة الضعف

الطارئة في نفس صاحبه , وإدراك ملهم بأن الرجل قد صدق , ومن ثم يكف الصحابة عنه: "صدق لا تقولوا إلا خيرا" . . ليعينه وينهضه من عثرته , فلا يطارده بها ولا يدع أحدا يطارده . بينما نجد الإيمان الجاد الحاسم الجازم في شدة عمر: "إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين . فدعني فلاضرب عنقه" . . فعمر - رضي الله عنه - إنما ينظر إلى العثرة ذاتها فيثور لها حسه الحاسم وإيمانه الجازم . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فينظر إليها من خلال إدراكه الواسع الشامل للنفس البشرية على حقيقتها , ومن كل جوانبها , مع العطف الكريم الملهم الذي تتشبه المعرفة الكلية . في موقف المربي الكريم العطوف المتأني الناظر إلى جميع الملابسات والظروف . .

ثم يقف الإنسان أمام كلمات حاطب , وهو في لحظة ضعفه , ولكن تصوره لقدر الله وللأسباب الأرضية هو التصور الإيماني الصحيح . . ذلك حين يقول: "أردت أن تكون لي عند القوم يد . . يدفع الله بها عن أهلي ومالي" . . فالله هو الذي يدفع , وهذه اليد لا تدفع بنفسها , إنما يدفع الله بها . ويؤكد هذا التصور في بقية حديثه وهو يقول: "وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع . . الله . . به عن أهله وماله" فهو الله حاضر في تصوره , وهو الذي يدفع لا العشيرة . إنما العشيرة أداة يدفع الله بها . .

ولعل حس رسول الله الملهم قد راعى هذا التصور الصحيح الحي في قول الرجل , فكان هذا من أسباب قوله صلى الله عليه وسلم: "صدق . لا تقولوا إلا خيرا" . . وأخيرا يقف الإنسان أمام تقدير الله في الحادث ; وهو أن يكون حاطب من القلة التي يعهد إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسر الحملة . وأن تدركه لحظة الضعف البشري وهو من القلة المختارة . ثم يجري قدر الله بكف ضرر هذه اللحظة عن المسلمين . كأنما القصد هو كشفها فقط وعلاجها ! ثم لا يكون من الآخرين الذين لم يعهد إليهم بالسر اعتراض على ما وقع , ولا تتفج بالقول: ها هو ذا أحد من استودعوا السر خانوه , ولو أودعناه نحن ما بحنا به ! فلم يرد من هذا شيء . مما يدل على أدب المسلمين مع قيادتهم , وتواضعهم في الظن بأنفسهم , واعتبارهم بما حدث لأخيهم . . .

والحادث متواتر الرواية . أما نزول هذه الآيات فيه فهو أحد روايات البخاري . ولا نستبعد صحة هذه الرواية ; ولكن مضمون النص القرآني - كما قلنا - أبعد مدى , وأدل على أنه كان يعالج حالة نفسية أوسع من حادث حاطب الذي تواترت به الروايات , بمناسبة وقوع هذا الحادث , على طريقة القرآن .

كان يعالج مشكلة الأواصر القريبة , والعصبيات الصغيرة , وحرص النفوس على مآلوفاتها الموروثة ليخرج بها من هذا الضيق المحلي إلى الأفق العالمي الإنساني . وكان ينشيء في هذه النفوس صورة جديدة , وقيما جديدة , وموازن جديدة , وفكرة جديدة عن الكون والحياة والإنسان , ووظيفة المؤمنين في الأرض , وغاية الوجود الإنساني .

وكان كأنما يجمع هذه النباتات الصغيرة الجديدة في كنف الله ; ليعلمهم الله ويبصرهم بحقيقة وجودهم وغايته , وليفتح أعينهم على ما يحيط بهم من عداوات ومكر وكيد , وليشعرهم أنهم رجاله وحزبه , وأنه يريد بهم أمرا , ويحقق بهم قدرا . ومن ثم فهم يوسمون بسمته ويحملون شارته , ويعرفون بهذه الشارة وتلك السمة بين الأقسام جميعا . في الدنيا والآخرة . وإذن فليكونوا خالصين له , منقطعين لولايته , متجردين من كل وشيجة غير وشيجته . في عالم الشعور وعالم السلوك .

والسورة كلها في هذا الاتجاه . حتى الآيات التشريعية التنظيمية الواردة في آخرها عن معاملة المهاجرات المؤمنات , ومبايعة من يدخلن في الإسلام , والفصل بين المؤمنات وأزواجهن من الكفار . وبين المؤمنين وزوجاتهم من الكوافر . . فكلها تنظيمات منبثقة من ذلك التوجيه العام .

ثم ختام السورة كما بدأت بالنهي عن موالاة أعداء الله , ممن غضب عليهم الله , سواء من المشركين أو من اليهود . ليتم التمييز والانفراد والمفاصلة من جميع الوشائج والروابط غير رابطة العقيدة وغير وشيجة الإيمان . .

(يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة , وقد كفروا بما جاءكم من الحق , يخرجون الرسول وإياكم , أن تؤمنوا بالله ربكم . إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما

أعلنتم ؛ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل . إن يتفوقكم يكونوا لكم أعداء , ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء , وودوا لو تكفروا) . .

تبدأ السورة بذلك النداء الودود الموحى: يا أيها الذين آمنوا . . نداء من ربهم الذي آمنوا به , يدعوهم باسم الإيمان الذي ينسبهم إليه . يدعوهم ليبصرهم بحقائق موقفهم , ويحذرهم حبائل أعدائهم , ويذكرهم بالمهمة الملقة على عاتقهم .

وفي مودة يجعل عدوهم عدوه , وعدوه عدوهم:

(لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) . .

فيشعر المؤمنون بأنهم منه وإليه . يعاديهم من يعاديه . فهم رجاله المنتسبون إليه الذين يحملون شارته في هذه الأرض , وهم أوداؤه وأحباؤه . فلا يجوز أن يلقوا بالمودة إلى أعدائهم وأعدائه .

ويذكرهم بجريرة هؤلاء الأعداء عليهم وعلى دينهم وعلى رسولهم , وعدوانهم على هذا كله في تجن وظلم:

(وقد كفروا بما جاءكم من الحق . يخرجون الرسول وإياكم . أن تؤمنوا بالله ربكم) . .
فماذا أبقوا بعد هذه الجرائر الظالمة للموالة والمودة ؟ كفروا بالحق . وأخرجوا الرسول والمؤمنين , لا لشيء إلا لأنهم آمنوا بالله ربهم ؟ إنه يهيج في قلوب المؤمنين هذه الذكريات المرتبطة بعقيدتهم . وهي التي حاربهم المشركون من أجلها , لا من أجل أي سبب آخر . ويبرز القضية التي عليها الخلاف والخصومة والحرب . فهي قضية العقيدة دون سواها . قضية الحق الذي كفروا به والرسول الذي أخرجوه , والإيمان الذي من أجله أخرجوهم .

وإذا تمحضت القضية هكذا وبرزت , ذكرهم بأنه لا محل إذن للمودة بينهم وبين المشركين إن كانوا قد خرجوا من ديارهم ابتغاء رضوان الله وجهادا في سبيله:

إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي . .

فما يجتمع في قلب واحد أن يهاجر جهادا في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله , مع مودة لمن أخرجته من أجل إيمانه بالله , وهو عدو الله وعدو رسول الله !

ثم يحذرهم تحذيرا خفيا مما تكن قلوبهم , وما يسرون به إلى أعدائهم وأعداء الله من المودة , وهو مطلع على خفية القلوب وعلايتها: (تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم) .

ثم يهددهم تهديدا مخيفا , يثير في القلب المؤمن الوجل والخافة:
(ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل) . .

وهل يخيف المؤمن شيء ما يخيفه أن يضل سواء السبيل بعد الهداية والوصول؟! وهذا التهديد وذلك التحذير يتوسطان تبصير المؤمنين بحقيقة أعدائهم وما يضمرون لهم من الشر والكيد . ثم تجيء البقية:

(إن يتفوقكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء) . .

فلا تعرض لهم فرصة يتمكنون فيها من المسلمين حتى يتصرفوا معهم تصرف العدو الأصيل . ويوقعوا بهم ما يملكون من أذى ومن تتكيل بالأيدي وبالألسنة وبكل وسيلة وكل سبيل .

والأدهى من هذا كله والأشد والأنكى:
(وودوا لو تكفروا) . .

وهذه عند المؤمن أشد من كل أذى ومن كل سوء يصيبه باليد أو اللسان . فالذي يود له أن يخسر هذا الكنز العزيز . كنز الإيمان . ويرتد إلى الكفر , هو أعدى من كل عدو يؤذيه باليد وباللسان !

والذي يذوق حلاوة الإيمان بعد الكفر , ويهتدي بنوره بعد الضلال , ويعيش عيشة المؤمن بتصوراته ومداركه ومشاعره واستقامة طريقه وطمأنينة قلبه يكره العودة إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار . أو أشد . فعذو الله هو الذي يود أن يرجعه إلى جحيم الكفر وقد خرج منه إلى جنة الإيمان , وإلى فراغ الكفر الخاوي بعد عالم الإيمان المعمور .

لهذا يتدرج القرآن في تهيج قلوب المؤمنين ضد أعدائه وأعدائهم حتى يصل إلى قمته بقوله لهم عنهم: (وودوا لو تكفروا) . .⁶³

⁶³ - في ظلال القرآن - (ج 1 / ص 471)

!!!!!!!!!!!!!!

الباب الأول نص الحديث الشريف

صحيح البخارى - (ج 11 / ص 59)

3017 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا -
رضى الله عنه - حَرَّقَ قَوْمًا ، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، لِأَنَّ
النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . طرفه 6922 - تحفة
5987

صحيح البخارى - (ج 23 / ص 20)

6922 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ
عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ - رضى الله عنه - بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ

لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » . طرفه 3017 - تحفة 5987 - 9/19

سنن أبي داود - (ج 4 / ص 222)

4353 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

سنن الترمذی - (ج 6 / ص 43)

1530 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ». وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

سنن النسائي - (ج 13 / ص 7)

4076 - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ». 4077 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تُعَذِّبُوا

بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا». وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

4078 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

4079 - أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

4080 - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

4081 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

4082 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

سنن ابن ماجه - (ج 8 / ص 37)

2632 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

مصنف عبد الرزاق مشكل - (ج 8 / ص 114)

18706- عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ حميد بن هلال عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده قال ما هذا قال رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين فقال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه ثم قال معاذ قضى الله ورسوله أن من رجع

عن دينه فاقتلوه أو قال من بدل دينه فاقتلوه قال معمر وسمعت قتادة يقول قال معاذ والله لا أقعد حتى تضربوا كرده

18707- عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ عَنْ دِينِهِ ، أَوْ قَالَ : رَجَعَ ، فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ يَغْنِي : النَّارَ

مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج 10 / ص 188)

فِي الْمُرْتَدِّ ، عَنِ الْإِسْلَامِ ، مَا عَلَيْهِ ؟

28977- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَتَحَ تَسْتُرٌ وَتَسْتُرٌ مِنْ أَرْضِ الْبَصْرَةِ سَأَلَهُمْ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ ، قَالُوا : رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَحِقَ بِالْمُشْرِكِينَ فَأَخَذْنَاهُ ، قَالَ : مَا صَنَعْتُمْ بِهِ ؟ قَالُوا : قَتَلْنَاهُ ، قَالَ : أَفَلَا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْتًا وَأَغْلَقْتُمْ عَلَيْهِ بَابًا وَأَطَعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، ثُمَّ اسْتَبْتَبْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ لَمْ أَشْهَدْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ، أَوْ قَالَ : حِينَ بَلَغَنِي .

28978- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ عَادَ يُقْتَلُ .

28979- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَمَّنْ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ تَرَكَ ، وَإِنْ أَبِي قُتِلَ .

28980- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَقَدْ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ : مُعَاذُ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبُ ، عَنقَهُ ، قَضَى اللَّهُ وَقَضَى رَسُولُهُ .

28981- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَبِي ضَرَبَتْ ، عَنقُهُ .

28982- حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ فِي الْإِنْسَانِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَبِي قُتِلَ

28983- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الرَّجُلِ يَكْفُرُ بَعْدَ إِيْمَانِهِ قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : يُقْتَلُ .

28984- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج 10 / ص 192)

28997- حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ ، عَنْ زَنَادِقَةٍ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ وَأَمَرَ بِالزَّنَادِقَةِ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ ، وَيُتْرَكَ سَائِرُهُمْ يَعْبُدُونَ مَا شَاءُوا

28998- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ زَنَادِقَةً فَأَحْرَقَهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُعَذِّبْهُمْ بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

فِي النَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ ، ثُمَّ يَرْتَدُّ

28999- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ تَنَصَّرَ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ ، عَنْ كَلِمَةٍ فَقَالَ لَهُ : ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَرَفَسَهُ بِرِجْلِهِ ، فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ .

29000- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى بَنِي نَاجِيَةَ ، قَالَ : فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فِرَقٍ ، قَالَ : فَقَالَ : أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ النَّصَارَى لَمْ نَرِ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا ، فَتَبَيَّنَّا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اعْتَزَّلُوا ، ثُمَّ قَالَ لِفِرْقَةٍ أُخْرَى : مَا أَنْتُمْ ؟ قَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَتَبَيَّنَّا عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ : اعْتَزَّلُوا ، ثُمَّ قَالَ لِلثَّالِثَةِ : مَا أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا : نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا ، ثُمَّ رَجَعْنَا ، فَلَمْ نَرِ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا الْأَوَّلِ

فَتَنَصَّرْنَا ، فَقَالَ لَهُمْ : أَسْلِمُوا فَأَبَوْا ، فَقَالَ : لَا صُحَابِهِ : إِذَا مَسَحْتَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَشُدُوا عَلَيْهِمْ فَفَعَلُوا ، فَقَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَّوْا الذَّرِيَّةَ.

29001- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا تُسَاكِنُكُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا ، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ارْتَدَّ فَلَا تَضْرِبُوا إِلَّا عُنُقَهُ.
مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج 12 / ص 141)

مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ ، ثُمَّ يَرْتَدُّ مَا يُصْنَعُ بِهِ

32720- حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ الْمَدِينَةِ فَاجْتَنَوْهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا وَاسْتَنْصَحُوا ، قَالَ : فَمَالُوا عَلَى الرَّاعِي فَقَتَلُوهُمْ وَاسْتَأْفَقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكُوا بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

32721- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

32722- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

32723- حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى أَبَا مُوسَى ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ، قَالَ : هَذَا يَهُودِيٌّ أَسْلَمَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، وَقَدْ اسْتَتَابَهُ أَبُو مُوسَى شَهْرَيْنِ ، فَقَالَ : مُعَاذٌ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَضْرِبَ ، عُنُقَهُ ، قَضَى اللَّهُ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

32724- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عُلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ، قَالَ : فَأَبَى أَنْ يَجْنَحَ لِلسَّلَامِ ، فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ : لَا يُقْبَلُ مِنْكَ إِلَّا سَلَامٌ مُخْزِيَّةٌ ، أَوْ حَرْبٌ مُجْلِيَّةٌ ، قَالَ ، فَقَالَ : وَمَا سَلَامٌ مُخْزِيَّةٌ ، قَالَ : تَشْهَدُونَ عَلَى قَتَلَانَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَنْ قَتَلَكُمُ فِي النَّارِ ، وَتَدُونُ قَتَلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتَلَاكُمُ ، فَاخْتَارُوا سَلَامًا مُخْزِيَّةً

32725- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : جَاءَ وَفْدٌ بِرَأْحَةِ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ ، أَوْ السَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ ، قَالَ : فَقَالُوا : هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا ، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ ، قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : تُؤْثِرُونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ ، وَتَدُونَ قَتْلَانَا ، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ ، وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ ، فَقَالَ : عُمَرُ ، فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا ، وَسَنَشِيرُ عَلَيْكَ ، أَمَّا أَنْ يُؤْثِرُوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا ، أَنْ قَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي قَتْلَاهُمْ فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا ، قَتْلَانَا فُتِلُوا ، عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتٍ لَهُمْ ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ.

32726- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ ، فَقَالَتْ : إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا ، وَلَا وَلَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ ، فَقَالَ : هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرَّدَّةِ.

مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج 12 / ص 253)

33137- حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ ذَكَرَ نَاسًا أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج 14 / ص 84)

36491- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

36492- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّيْبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

36493- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ فِي الْمُرْتَدَّةِ : تُسْتَنَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ .

36494- حَدَّثَنَا حَفْصُ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : تُقْتَلُ .

36495- حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، قَالَ : تُقْتَلُ

مسند أحمد - (ج 4 / ص 425)

1899- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » . وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ . تحفة 5987 معنلى 3603

مسند أحمد - (ج 6 / ص 126)

2600- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ مِنْ هَوَلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ ثُمَّ أُحَرِّقَهُمْ وَكُتِبَهُمْ - قَالَ عِكْرِمَةَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقَهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَفَتَنُتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » . تحفة 5987 معنلى 3603

مسند أحمد - (ج 6 / ص 127)

2601- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقَهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ أَحَدًا». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ. تحفة 5987 معتنى 3603 مسند أحمد - (ج 7 / ص 48)

3022- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِأَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». {323/1} تحفة 5362 معتنى 3200

مسند أحمد - (ج 48 / ص 113)
22664- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَالَ مَا هَذَا قَالَ رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ مُنْذُ - قَالَ أَحْسَبُهُ - شَهْرَيْنِ. فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَفْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ. فَضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَقَالَ قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنَّ مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ أَوْ قَالَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». تحفة 11327 معتنى 7212

المعجم الكبير للطبراني - (ج 9 / ص 138)
10490 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَتَى بَنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَحَرَقَهُمُ بِالنَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

المعجم الكبير للطبراني - (ج 10 / ص 5)
11669 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُعَمَّرِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْفَرَسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ.

المعجم الكبير للطبراني - (ج 14 / ص 353)

16357 - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ أَشْرَسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ"

المعجم الكبير للطبراني - (ج 20 / ص 3)

1208 - حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، نَا عِمْرَانُ بْنُ هَارُونَ، نَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"، لَمْ يَزِرْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُكَيْرٍ، إِلَّا ابْنُ لَهِيْعَةَ

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج 8 / ص 195)

17270 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ الْمُزْتَدِينَ أَوْ الرِّزَاقَةَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » . وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ .

17271 - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

17272 - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّوْدُبَارِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-

وسلم- وَمَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَأْذِنُكَ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ وَالنَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَأَكَتُ فَقَالَ : « مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ؟ ». قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ قَالَ وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتِهِ فَلَصْتُ قَالَ : « لَنْ أَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا أَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ ». فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ أَنْزِلْ وَأَلْقِ لَهُ وَسَادَةً وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوَةِ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُفْتَلَ قِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَلَاثَ مِرَارٍ وَأَمَرَ بِهِ فُقِلَّ ثُمَّ تَذَاكُرًا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَمَّا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ أَوْ أَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ مُسَدَّدٍ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي قُدَامَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى.

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج 8 / ص 202)

17310- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمَّا حَرَّفْتُهُمْ لَنَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ». وَقَالَ « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ وَفِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بِقَوْمٍ مِنَ الزَّنَادِقَةِ أَوْ مُرْتَدِّينَ فَأَمَرَ بِهِمْ فَحَرَّفُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ.

17311- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَ هَذَا وَزَادَ فِيهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَيْحَ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ إِنَّهُ لَعَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ.

17312- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ الْإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَا فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ » .

17313- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

17312- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ الْإِسْفَرَائِينِيُّ بِهَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَتَنَا فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ » .

17313- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ : الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمَاسَرَجِسِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ : عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ .

17331- اسْتَدْلَالًا بِظَاهِرٍ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ بَدَّلَ

دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ». {ت} وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَيْنَا عَنْهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-.

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج 9 / ص 71)
 18523- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُسْطَامِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ :
 رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ وَعَمَّارَ الدُّهْنِيَّ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا الَّذِينَ حَرَّقَهُمْ عَلَى رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَلَغَهُ قَالَ : لَوْ
 كُنْتُ أَنَا مَا حَرَّقْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ
 ». وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ ». فَقَالَ
 عَمَّارٌ : لَمْ يُحَرِّقْهُمْ وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ وَحَرَقَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ
 حَتَّى مَاتُوا فَقَالَ عَمْرُو قَالَ الشَّاعِرُ لِيَتَرَمَّ بِيَ الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمَّ بِي فِي
 الْحُفْرَتَيْنِ إِذَا مَا أَجَبُوا حَطَبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَفْدًا غَيْرَ دَيْنٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
 الصَّحِيحِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ دُونَ قَوْلِ عَمَّارٍ وَعَمْرُو.

مسند البزار 1-14 - (ج 7 / ص 1)

4686- حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ آدَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ
 : حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَتَى بَنَاسَ مِنَ الزُّطِ
 فَأَرَادَ أَنْ يَحْرِقَهُمْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 فَأَقْتُلُوهُ.

وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا عبد الصمد ولا أسند أنس ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا هَذَا
 الحديث.

أبو الطفيل ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

خ (2853 و 2854 و 6524) ود (4351-4365) وت (1458) وه (2535)
 وح (217/1 و 282 و 322 و 231/5) و 1871 و 2551 و 2968 و 22068
 (والحميدي (533) وقط (113/3 و 3229 و 3247) وك (6295) وهق (195/8)

202 و 204 و 71/9 (17270 و 17310 و 17312 و 17331 و 18523)
والمنتقى (843) والإحسان (4475 و 4476) ونص 104/7 و 105 (4059-4067)
ومجمع 261/6 وف 320 ون (3521-3530) وش (28977-29001-32720-
32782-33136-33147-36491-36495) وطس (8623) والحارث (509)
وطيا (2689) وع (2533) وطب (10638 و 11835) و 186/17 (497) و
19/419 (1013) وعب (9413)

=====

الشواهد لهذا الحديث

وعن ابن معيذ السعدي قال خرجت أسقى فرساً لي في السحر فمررت بمسجد بني حنيفة وهم يقولون إن مرسلة رسول الله فأتيت عبد الله فأخبرته فبعث الشرطة فجاءوا بهم فاستتابهم فتأبوا فخلى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة فقالوا آخذت قوماً في أمر واحد فقتلت بعضهم وتركتم بعضهم. قال إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقدم عليه هذا وابن أثال بن حجر فقال « أتشهدان أني رسول الله ». فقالا أتشهد أنت أن مرسلة رسول الله نشهد أن مرسلة رسول الله. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- « آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلكما ». قال فلذلك قتلته .⁶⁴

و عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لابن النواحة: "أتشهد أني رسول الله؟" قال: أتشهد أنت أن مرسلة رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا إنك رسول لقتلتك".⁶⁵

و عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي عن أبيه نعيم قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول لهما حين قرأ كتاب مرسلة « ما تقولان أنتما » قالاً نقول كما قال. قال « أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ». ⁶⁶

⁶⁴ - أخرجه أحمد برقم (3914) وهو صحيح

⁶⁵ - المعجم الكبير للطبراني - (ج 8 / ص 114) برقم (8866) وهو صحيح

⁶⁶ - أخرجه أبو داود برقم (2763) وهو صحيح

و عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَالْأَقْتِلَتْ فَعَرَضُوا عَلَيْهَا فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ فَقُتِلَتْ. ⁶⁷ «
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضى الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ « أَفْتُلُوهُ » ⁶⁸.

و عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالنِّيبُ بِالزَّانِي ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ » ⁶⁹.

وعن يحيى بن سعيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَا كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ - وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَّاطِ - فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ . قَالَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ » .
فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَلَا تَمَنَيْتُ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَلَمْ يَقْتُلُونِي ⁷⁰

و عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ » ⁷¹.

وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ : بَعَثَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتُلَهُ ، أَوْ أَضْرِبَ ، عَنَقَهُ. ⁷²

⁶⁷ - السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج 8 / ص 203) برقم (17317) وفيه جهالة

⁶⁸ - صحيح البخارى برقم (1846) ح

⁶⁹ - صحيح البخارى برقم (6878) ومسلم برقم (4468)

⁷⁰ - سنن النسائي برقم (4036) وهو صحيح

⁷¹ - سنن النسائي برقم (4074) وهو صحيح

⁷² - مصنف ابن أبي شيبة برقم (28859) وهو صحيح

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.⁷³

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأُصَفِّيَ مَالَهُ.⁷⁴

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي قُرَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَاهُ جَدُّ مُعَاوِيَةَ، إِلَى رَجُلٍ عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ وَخَمَسَ مَالَهُ.⁷⁵

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملاً لعمر أن يقتل كل ساحر وكان بجالالة كاتب جزء قال بجالالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن⁷⁶

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ - رضى الله عنه - بِرِزَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » .⁷⁷

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أُمَّ وَلَدٍ لِرَجُلٍ سَبَّتْ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَتَلَهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِنَّ دَمَهَا هَذَرٌ.⁷⁸

⁷³ -سنن النسائي برقم(3345) وسنن أبي داود برقم (4459) وهو صحيح

⁷⁴ -سنن ابن ماجه برقم(2706) وهو صحيح

⁷⁵ -المعجم الكبير للطبراني - (ج 13 / ص 353) برقم(15391) و"النسائي" في "الكبرى" 7186 وهو حديث حسن وانظر مسند أحمد (295/4)، سنن أبي داود (4457)، الترمذي (1362)، ابن ماجه (2607)، وصححه ابن حبان (4112)، والحاكم (191/2) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (18/8) وفيه روايات الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فَإِنَّ تَخْمِيسَ الْمَالِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ كَافِرًا لَا فَاسِقًا وَكَفَرُهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .) مجموع الفتاوى (92/20). ولا بد أن تعلم أن هذا ليس مجرد فاعل معصية، بل فعل ذلك مستحلاً للحرام فصار كافراً.

لأنه كذب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر به عن ربه، وجحود لآية من القرآن.

⁷⁶ -مصنف عبد الرزاق مشكل - (ج 8 / ص 124) برقم(8746) وهو حسن

⁷⁷ -صحيح البخارى برقم(6922)

⁷⁸ -السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (ج 8 / ص 202) برقم(17315) وهو صحيح

وَعَنِ الرَّهْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ -
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ تُقَاتِلُ
 النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
 يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى
 اللَّهِ » فَقَالَ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ
 لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى
 مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي
 بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .⁷⁹

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَا مُوسَى وَمُعَاذَ بْنَ
 جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، قَالَ وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ ثُمَّ قَالَ
 « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفَرَّا » . فَاِنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ ، وَكَانَ كُلُّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحَدَثَ بِهِ عَهْدًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،
 فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى ، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى
 انْتَهَى إِلَيْهِ ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ
 إِلَى عُنُقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَيِّمَ هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ
 . قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ . قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ بِهِ لِذَلِكَ فَاِنْزِلْ . قَالَ مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ
 فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ نَزَلَ⁸⁰

=====

هذا حديث متواتر من حيث المعنى

⁷⁹ - صحيح البخارى برقم (1399 و 1400)

⁸⁰ - صحيح البخارى برقم (4341 و 4342)

الباب الثاني

شرح الحديث

قال ابن عبد البر :⁸¹

حديث تاسع وأربعون لزيد بن أسلم مرسل مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه (1) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلًا ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم وقد روى فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه وهو منكر عندي والله أعلم والحديث معروف ثابت مسند صحيح من حديث ابن عباس حدثنا أبو محمد عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال

⁸¹ - التمهيد لابن عبد البر ج: 5 ص: 304

أتى على بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا ما أحرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه (1) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المومن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم أكن لأحرقهم بالنار لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليا فقال ويح أم ابن عباس (2) قال أبو عمر روي من وجوه أن عليا إنما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم وسنذكر بعض الأخبار بذلك في آخر هذا الباب إن شاء الله

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه والأمة مجتمعة على ذلك وإنما اختلفوا في استتابته فطائفة منهم (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) وطائفة منهم قالت يستتاب بساعة واحدة ومرة واحدة ووقتا واحدا وقال آخرون يستتاب شهرا وقال آخرون يستتاب ثلاثا على ما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود ولم يستتب ابن مسعود وابن النواحة وحده لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أنك رسول لقتلتك قال له وأنت اليوم لست برسول واستتاب غيره (1) روى مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عمر عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل من مغربة (2) خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فماذا فعلتم به قال قربناه فضرينا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا وأطعتموه

كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذا بلغني (1) أخبرنا خلف بن القاسم قال حدثنا ابن أبي العقيب قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبد القاري عن أبيه قال قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر فحمد الله ثم قال هل حدث فيكم حدث فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه قال ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيتا ثلاثا ثم تلقوا إليه كل

يوم رغيفا فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه اللهم إني لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني (2) وروى داود بن أبي هند عن الشعبي عن أنس بن مالك أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر ولحقوا بالمشركين فلما فتحت قتلوا في القتال قال فأتيت عمر بفتحها فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل فعرضت في حديث لأشغله عن ذكرهم فقال ما فعل النفر من بكر بن وائل قلت قتلوا قال لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء قلت وهل كان سبيلهم إلا القتل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين قال كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه فإن فعلوا قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن (1) وروى أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن عليا أتى بالمستورد العجلي وقد ارتد عن الإسلام فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله (2) وروى عبادة (3)

عن العلاء أبي محمد (1) أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام فعرض عليه الإسلام شهرا فأبى فأمر بقتله (2) ولا أعلم بين الصحابة خلافا في استتابة المرتد فدل ذلك على أن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه وأما أقاويل الفقهاء فروى ابن القاسم عن مالك قال يعرض على المرتد الإسلام ثلاثا فإن أسلم وإلا قتل قال وإن ارتد سرا قتل ولم يستتب كما تقتل الزنادقة قال وإنما يستتاب من أظهر دينه الذي ارتد إليه قال مالك ويقتل الزنادقة ولا يستتابون والقدرية يستتابون قال فقيل لمالك كيف يستتابون قال يقال لهم أتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا (وقال ابن وهب عن مالك ليس في استتابة أمر من جماعة الناس)

أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة حدثنا عبدالله بن الجارود قال حدثنا إسحاق بن قال سمعت أحمد بن حنبل يقول المرتد يستتاب ثلاثا والمرتدة تستتاب ثلاثا والزندق لا يستتاب قال إسحاق وقال لي إسحاق بن راهويه كما قال أحمد سواء قال أبو عمر هذا مذهب مالك سواء وقال الشافعي يستتاب المرتد ظاهرا والزندق جميعا فمن لم يتب منهما قتل وفي الاستتابة ثلاثا قولان أحدهما حديث عمر والآخر أنه لا يؤخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة وهذا ظاهر الخبر قال الشافعي ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره والمشهور من قول أبي حنيفة وأصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب وهو قول ابن عليّة قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب فقد أساء ولا ضمان عليه وقد روى محمد بن الحسن في السير عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه إلا أن يطلب أن يؤجل فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام

والزندق عندهم والمرتد سواء إلا أن أبا يوسف لما رأى ما يصنع الزنادقة وأنهم يعودون بعد الإستتابة قال أرى إذا أتيت بزندق أمرت بضرب عنقه ولا أستتبه فإن تاب قبل أن أقتله لم أقتله وخليته وقال الليث بن سعد وطائفة معه لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البيّنة العادلة وقال الحسن يستتاب المرتد مائة مرة وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب ويحتج بحديث معاذ مع أبي موسى الأشعري وقد ذكرناه في آخر هذا الباب قال أبو عمر ظاهر هذا الحديث يشهد لما ذهب إليه الليث بن سعد إلا أنه عم كل من بدل دينه سواء ولد في الإسلام أو لم يولد والحديث عندي فيه مضمّر وذلك لما صنعه الصحابة رضي الله عنهم من الإستتابة لأنهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث فكأن معنى الحديث والله أعلم من بدل دينه فاقتلوه إن لم يتب وقال مالك رحمه الله إنما عني بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث (1) وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء إلا أن الشافعي رحمه الله قال إذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة كان للإمام أن يخرج من بلده ويلحقه بأرض الحرب وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد له هكذا حكاه المزني وغيره من أصحابه عنه وهو المعروف من مذهبه وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن الذمي إذا خرج من دين إلى دين كان للإمام قتله بظاهر الحديث والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزني والربيع وغيرهما عنه وقالت فرقة إذا ارتد استتيب فإن تاب قبل منه ثم إن ارتد فكذلك إلى الرابعة ثم يقتل ولا يستتاب وروي عن الحسن أنه يقتل إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام وإن لم يتب حتى يصير

إلى الإمام قتل وكانت توبته بينه وبين الله جعله حدا من الحدود ولا يسع الإمام إلا أن يقيمه واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا من أنثى ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان (1) فعم كل من كفر بعد إيمانه وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا تقتل المرتدة وهو قول ابن شبرمة وإليه ذهب ابن عليّة وقال ابن شبرمة إن تنصرت المسلمة فتزوجها نصراني جاز وحجة من قال لا تقتل المرتدة أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال لا تقتل المرتدة ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله وقول ابن عباس في ذلك رواه الثوري وأبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس (2) وروى قتادة عن خلاص عن علي مثله (3) وهو قول الحسن وعطاء ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والولدان (4) وأن أبا بكر رضي الله عنه سبى نساء أهل الردة وقالوا معنى قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه إنما هو على كل من كان حكمه إذا قدر عليه القتل على كفره والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها وإنما حكمها السبي والإسترقاق فلا تدخل في تأويل هذا الحديث لنهييه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وسيأتي القول في هذا الحديث في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري في المرتدة قال تقتل وقال قتادة تسبى لأن أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم قال معمر كانت دار شرك أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا عبدالله بن أحمد ابن عبد السلام حدثنا عبدالله بن أبي شيبه حدثنا يعقوب ابن محمد الزهري حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن مجاهد بن سعيد عن عامر الشعبي قال ارتدت بنو عامر وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد رضي الله عنهما أن يقتل بني عامر ويحرقهم بالنار (1) ولما ارتد الفجاء واسمه إياس بن عبدالله بن عبد ياليل بعث إليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام في ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه فقدم به على أبي بكر فقال أبو بكر أخرجوه إلى البقيع يعني إلى المصلى فأحرقوه بالنار فأخرجوه إلى المصلى فأحرقوه وزعم

بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهري في كتاب الردة قال وحدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن داود ابن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالدا كتب إلى أبي بكر يذكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة فاستشار فيه أبو بكر فكان علي من أشدهم فيه قولا فقال إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار فأجمع رأيهم على ذلك فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه قال وحدثني معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله قال لما استشارهم أبو بكر قالوا نرى أن ترجمه فقال علي أرى أن تحرقوه فإن العرب تأنف من المثلة ولا تأنف من الحدود فحرقوه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب في ردة أسد وغطفان يوم بزاخة (1) قال فاقتتلوا يعني هم والمسلمون قتالا شديدا وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا وأسروا منهم أسارى فأمر خالد بالحظيرة أن تبني ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الأسارى فيها وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال قاتل أبو بكر أهل الردة فقتل وسبى وحرقت حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب قال حدثنا عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرقت المرتدين يعني الزنادقة قال لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي أن يعذب بعذاب الله قال سفيان فقال عمار الدهني (1) وكان في المجلس مجلس عمرو بن دينار وأيوب يحدث بهذا الحديث أن عليا لم يحرقهم بالنار إنما حفر لهم أسرابا فكان يدخلون عليهم منها حتى قتلهم فقال عمرو بن دينار أما سمعت قائلهم وهو يقول

% لترم بي المنايا حيث شاءت % إذا لم ترم بي في مرتين % % إذا ما أوقدوا
 خطبا ونارا % فذاك الموت نقدا غير % وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مسعر
 عن عطاء بن أبي مروان أن هذا الشعر للنجاشي قاله إذ لحق بمعاوية فارا في حيث
 ضرب على له في الخمر مائة جلدة قال أبو عمر قد روينا من وجوه أن عليا إنما
 أحرقتهم بعد قتلهم ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة وذكره
 أبو زيد عمر بن شبة قال حدثني محمد بن حاتم قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا

خارجة بن مصعب عن سلام بن أبي القاسم عن عثمان بن أبي عثمان الأنصاري (2) قال جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال من أنا قالوا أنت هو قال ويلكم من أنا قالوا أنت ربنا قال ويلكم ارجعوا فتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر انتني بحزم الحطب فحفر لهم في الأرض اخدودا فأحرقهم بالنار ثم قال % لما رأيت الأمر أمرا منكرا % أجبت ناري ودعوت قنبرا (1) % قال أبو عمر روى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبدالله بن مسعود وطلحة بن عبيدالله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس (2) فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا خلاف بين المسلمين فيه ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه وإنما وقع الاختلاف في الاستتابة وفيما ذكرنا من المرتدة قال أبو عمر احتج من قال يقتل المرتد إذا ارتد ثالثة أو رابعة بقول الله عز وجل ! > إن الذين آمنوا ثم كفروا ! الآية والقياس أن من ولد على الفطرة أحق أن يستتاب لأنه لا يعرف غير الإسلام واحتج من لم ير استتابة المرتد وقال يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة بحديث أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اليمين ثم اتبعه معاذ بن جبل فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد فقال ما شأن هذا فقال هذا كان يهوديا فأسلم ثم ارتد وراجع دينه دين السوء فقال معاذ لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله فقال له أبو موسى اجلس فقال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله قال فأمر به فقتل رواه يحيى القطان عن قرّة بن خالد عن حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى (1) وروى من وجوه عن أبي موسى إلا أن بعضهم قال فيه أنه قد كان استتيب قبل ذلك أيما (2) واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث وهو) ما حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد المروزي قال حدثنا علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبدالله بن سعد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأزله الشيطان فلحق بالكفار فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) وأما ميراث المرتد فقد اختلف

العلماء فيه والصحيح عندنا أن ميراثه في بيت المال لا يرثه أحد من ورثته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (2) وسنبين ذلك ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب عن علي بن حسين في كتابنا (3) هذا إن شاء الله والله المستعان

=====

وفي فتح الباري : 82

2794 - قوله : (عَنْ أَيُّوب)

صَرَحَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بِتَحْدِيثِ أَيُّوبَ لَهُ بِهِ .

قوله : (أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا)

فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ الْمَذْكُورَةِ " أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُزْتَدِينَ " يَعْنِي الزَّنَادِقَةَ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ " رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ وَعَمَّارَ الدُّهْنِيَّ اجْتَمَعُوا فَتَذَكَّرُوا الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيٌّ ، فَقَالَ أَيُّوبُ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ " فَقَالَ عَمَّارٌ لَمْ يَحْرِقْهُمْ ، وَلَكِنْ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ وَحَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ الشَّاعِرُ : لَتَرَمِ بِي الْمَنَاءُ حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ إِذَا مَا أَجْجُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنٍ إِنْتَهَى . وَكَأَنَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ أَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ فِي إِنْكَارِهِ أَصْلَ التَّحْرِيقِ . ثُمَّ وَجَدْتُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَاهِرِ الْمُخْلِصِ " حَدَّثَنَا لُؤَيْ بْنُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ " فَذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ عَنْ عَمَّارٍ وَحْدَهُ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَذَكَرْتَهُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ " فَأَيْنَ قَوْلُهُ : أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا " فَظَهَرَ بِهَذَا صِحَّةَ مَا كُنْتُ ظَنَنْتُهُ ، وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي اسْتِثْبَاتِ الْمُزْتَدِينَ فِي آخِرِ الْحُدُودِ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ " أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنَادٍ فَأَحْرَقَهُمْ " وَلِأَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ " أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّنَادِقَةِ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّبَتْ ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتِبَتْهُمْ " وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ " كَانَ نَاسٌ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ وَيَأْخُذُونَ الْعَطَاءَ ، فَأَتَى بِهِمْ عَلِيٌّ

فَوَضَعَهُمْ فِي السَّجْنِ وَاسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالُوا : أَقْتُلْهُمْ ، فَقَالَ : لَا بَلْ أَصْنَعُ بِهِمْ كَمَا صُنِعَ بِأَبِينَا إِبْرَاهِيمَ ، فَحَرَقَهُمْ بِالنَّارِ .

قَوْلُهُ : (لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) هَذَا أَصْرَحُ فِي النَّهْيِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَيُّوبَ فِي آخِرِهِ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : وَيْحَ ابْنِ عَبَّاسٍ " وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُؤْتَدِّينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وقال أيضاً :⁸³

6411 - قَوْلُهُ (أَيُّوبُ)

هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَعِكْرِمَةُ هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَوْلُهُ (أُتِيَ عَلِيٌّ)

هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ ، تَقَدَّمَ فِي " بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ " مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا السَّنَدِ أَنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا ، وَذَكَرْتَ هُنَاكَ أَنَّ الْحُمَيْدِيَّ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بِلَفْظِ " حَرَقَ الْمُؤْتَدِّينَ " وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ " كَانَ أَنَاسٌ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ " وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ " أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَطْعَمَهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا ، فَحَفَرَ حَفِيرَةً ثُمَّ أَتَى بِهِمْ فَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الْحَطَبَ فَأَحْرَقَهُمْ ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ " وَزَعَمَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايْنِيُّ فِي " الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ " أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَافِضِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُمْ السَّبَائِيَّةُ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ يَهُودِيًّا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَهَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَاهِرِ الْمُخَلَّصِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكَ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَدْعُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ وَيْلَكُمْ مَا تَقُولُونَ ؟ قَالُوا : أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِقُنَا وَرَازِقُنَا . فَقَالَ : وَيْلَكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ ، إِنْ أَطَعْتَ اللَّهَ أَتَانِي إِنْ شَاءَ وَإِنْ عَصَيْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا ، فَأَبَوْا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ غَدَاً عَلَيْهِ فَجَاءَ قَبْرُ فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ

⁸³ - فتح الباري لابن حجر - (ج 19 / ص 379)

ذَلِكَ الْكَلَامَ ، فَقَالَ أَدْخِلْهُمْ فَقَالُوا كَذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثِ قَالَ لَيْنِ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَأَقْتُلَنَّكُمْ
بِأَخْبَثِ قِتْلَةٍ ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ ، فَقَالَ يَا قَنْبَرُ إِنِّي بِفَعْلَةٍ مَعَهُمْ مَرُّوهُمْ فَخُذْ لَهُمْ أُخْدُودًا
بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ وَقَالَ : اخْفِرُوا فَأَبْعِدُوا فِي الْأَرْضِ ، وَجَاءَ بِالْحَطَبِ فَطَرَحَهُ
بِالنَّارِ فِي الْأُخْدُودِ وَقَالَ : إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُوا ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا فَقَذَفَ بِهِمْ
فِيهَا حَتَّى إِذَا احْتَرَفُوا قَالَ : إِنِّي إِذَا رَأَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا
وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ " أَنْ عَلِيًّا أَتَى بِنَاسٍ
مِنَ الرُّطَّاءِ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ " فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى قِصَّةِ أُخْرَى ،
فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ النُّعْمَانِ " شَهِدْتُ عَلِيًّا فِي الرَّحْبَةِ ،
فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ هُنَا أَهْلَ بَيْتٍ لَهُمْ وَثَنٌ فِي دَارٍ يَعْبُدُونَهُ فَقَامَ يَمْشِي إِلَى الدَّارِ
فَأَخْرَجُوا إِلَيْهِ بِمِثَالِ رَجُلٍ قَالَ فَأَلْهَبَ عَلَيْهِمُ عَلِيٌّ الدَّارَ " .
قوله (بِرِئَادِقَةٍ)

بِرَايٍ وَثَنٌ وَقَافٌ جَمْعُ زَنْدِيقٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ
وغيره : الزَّندِيقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ " زنده كرداي " يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ لِأَنَّ " زنده "
الْحَيَاةُ وَ " كرد " الْعَمَلُ ، وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَكُونُ دَقِيقَ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ . وَقَالَ تَعَلَّبُ
: لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ وَإِنَّمَا قَالُوا زَنْدَقِي لِمَنْ يَكُونُ شَدِيدَ التَّحِيلِ ، وَإِذَا أَرَادُوا
مَا تُرِيدُ الْعَامَّةُ قَالُوا مُلْحِدٌ وَدَهْرِيٌّ بِفَتْحِ الدَّالِ أَيْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ ، وَإِذَا قَالُوا بِالضَّمِّ
أَرَادُوا كِبَرَ السِّنِّ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الزَّندِيقُ مِنَ التَّنَوُّيَةِ ، كَذَا قَالَ وَفَسَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ
بِأَنَّهُ الَّذِي يَدَّعِي أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ
مُشْرِكٍ ، وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ مِنْ صِنْفٍ فِي الْمِلَلِ أَنَّ أَصْلَ الزَّندِيقَةِ اتِّبَاعُ دَيْصَانَ ثُمَّ
مَائِي ثُمَّ مَزْدَكَ الْأَوَّلُ بِفَتْحِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْمُتَنَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ ، وَالثَّانِي
بِتَشْدِيدِ النُّونِ وَقَدْ تُخَفَّفُ وَالْيَاءُ خَفِيفَةٌ ، وَالثَّلَاثُ بِرَايٍ سَاكِنَةٌ وَدَالٌ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ
كَافٌ ، وَحَاصِلُ مَقَالَتِهِمْ أَنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ قَدِيمَانِ وَأَنَّهُمَا امْتَرَجَا فَحَدَّثَ الْعَالَمُ كُلُّهُ
مِنْهُمَا ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنَ
النُّورِ . وَأَنَّهُ يَجِبُ السَّعْيُ فِي تَخْلِيصِ النُّورِ مِنَ الظُّلْمَةِ فَيُلْزَمُ إِزْهَاقُ كُلِّ نَفْسٍ . وَإِلَى
ذَلِكَ أَشَارَ الْمُتَنَبِّيُّ حَيْثُ قَالَ فِي قَصِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ : وَكَمْ لِظُلَامِ اللَّيْلِ عِنْدَكَ مِنْ يَدٍ
نُحِبُّ أَنْ الْمَانَوِيَّةَ تَكْذِبُ

وَكَانَ بِهِزَامٌ جَدُّ كِسْرَى تَحْيَلَ عَلَى مَا نِي حَتَّى حَضَرَ عِنْدَهُ وَأَظْهَرَ لَهُ أَنَّهُ قَبْلَ مَقَالَتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ وَقَتَلَ أَصْحَابَهُ وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقَايَا اتَّبَعُوا مَزْدَكَ الْمَذْكَورَ ، وَقَامَ الْإِسْلَامُ وَالزُّنْدِيقُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ ، وَأَظْهَرَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ خَشْيَةَ الْقَتْلِ ، وَمِنْ ثُمَّ أُطْلِقَ الْإِسْمُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَسَرَ الْكُفْرَ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ حَتَّى قَالَ مَالِكُ الزُّنْدَقَةِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُنَافِقُونَ وَكَذَا أُطْلِقَ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الزُّنْدِيقَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ ، فَإِنْ أَرَادُوا إِشْتِرَاكَهُمْ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَأَصْلُهُمْ مَا ذَكَرْتُ ، وَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي لُغَاتِ الرَّوْضَةِ : الزُّنْدِيقُ الَّذِي لَا يَنْتَحِلُ دِينًا ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ فِي " التَّنْقِيبِ عَلَى الْمُهَذَّبِ " : الزُّنَادِقَةُ مِنَ الشَّيْثَانِ يَقُولُونَ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ وَبِالنَّاسُخِ ، قَالَ وَمِنْ الزُّنَادِقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَهُمْ قَوْمٌ رَعَمُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ شَيْئًا ثُمَّ خَلَقَ مِنْهُ شَيْئًا آخَرَ فَدَبَّرَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ وَيُسَمُّونَهُمَا الْعَقْلَ وَالنَّفْسَ وَتَارَةَ الْعَقْلِ الْأَوَّلَ وَالْعَقْلَ الثَّانِي ، وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الشَّيْثَانِ فِي النُّورِ وَالظُّلْمَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ غَيَّرُوا الْأَسْمِينَ ، قَالَ وَلَهُمْ مَقَالَاتٌ سَخِيفَةٌ فِي النُّبُوءَاتِ وَتَحْرِيفُ الْآيَاتِ وَفَرَائِضُ الْعِبَادَاتِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ سَبَبَ تَفْسِيرِ الْفُقَهَاءِ الزُّنْدِيقَ بِمَا يُفَسَّرُ بِهِ الْمُنَافِقُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ : وَأَيُّ كُفْرٍ ارْتَدَّ إِلَيْهِ مِمَّا يُظْهِرُ أَوْ يُسِرُّ مِنَ الزُّنْدَقَةِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ تَابَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ ، وَهَذَا لَا يُلْزَمُ مِنْهُ اتِّحَادُ الزُّنْدِيقِ وَالْمُنَافِقِ بَلْ كُلُّ زُنْدِيقٍ مُنَافِقٌ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَكَانَ مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ عِبَادَةَ الْوَثْنِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ ، وَأَمَّا الشَّيْثَانُ فَلَا يُحْفَظُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقَدْ اخْتَلَفَ النُّقَلَةُ فِي الَّذِينَ وَقَعَ لَهُمْ مَعَ عَلِيٍّ مَا وَقَعَ عَلَى مَا سَأَبَيْتُهُ ، وَاشْتَهَرَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ فَدَبَّحَهُ خَالِدُ الْفَسْرِيِّ فِي يَوْمِ عِيدِ الْأَضْحَى ، ثُمَّ كَثُرُوا فِي دَوْلَةِ الْمَنْصُورِ وَأَظْهَرَ لَهُ بَعْضُهُمْ مُعْتَقَدَهُ فَأَبَادَهُمْ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ابْنَهُ الْمَهْدِيَّ فَأَكْثَرَ فِي تَتَبُعِهِمْ وَقَتْلِهِمْ ، ثُمَّ خَرَجَ فِي أَيَّامِ الْمَأْمُونِ بَابَكَ بِمُوحَدَّتَيْنِ مَفْشُوحَتَيْنِ ثُمَّ كَافَ مُحَقِّقَةَ الْخُرْمِيِّ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ فَغَلَبَ عَلَى بِلَادِ الْجَبَلِ وَقَتَلَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَهَرَمَ الْجُيُوشَ إِلَى أَنْ ظَفَرَ بِهِ الْمُعْتَصِمُ فَصَلَبَهُ ، وَلَهُ أَتْبَاعٌ يُقَالُ لَهُمُ الْخُرْمِيَّةُ وَقِصَصُهُمْ فِي التَّوَارِيخِ مَعْرُوفَةٌ .

قَوْلُهُ (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ)

لَمْ أَفِ عَلَى إِسْمٍ مَنْ بَلَغَهُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ عَلِيٍّ .

قوله (لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)
 أَي لِنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ بِالنَّارِ لِقَوْلِهِ لَا تُعَذِّبُوا وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
 مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ
 تَقَدَّمَ فِي " بَابِ لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ " مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ " بَعَثَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا الْحَدِيثَ وَفِيهِ
 أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ " وَبَيَّنْتَ هُنَاكَ إِسْمَهُمَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ ، وَعِنْدَ
 أَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى " أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ
 النَّارِ " .

قوله (وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ " فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " .
 قوله (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)

زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ فِي رِوَايَتِهِ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ : وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ " كَذَا عِنْدَ
 أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بِحَذْفٍ " أُمِّ " وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا اعْتَرَضَ بِهِ وَرَأَى
 أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ ، وَسَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ مَذْهَبُ
 مَعَاذٍ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا رَأَى التَّغْلِيظَ بِذَلِكَ فَعَلَهُ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ " وَيْحَ "
 بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رَحْمَةً فَتَوَجَّعَ لَهُ لِكَوْنِهِ حَمَلَ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا فَأَنْكَرَ
 ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضًا بِمَا قَالَ ، وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَحَدٍ مَا قِيلَ فِي
 تَفْسِيرِ وَيْحَ أَنَّهَا تُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعْجُبِ كَمَا حَكَاهُ فِي النَّهْيَةِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ
 قَوْلِ الْخَلِيلِ : هِيَ فِي مَوْضِعِ رَأْفَةٍ وَاسْتِمْلَاحٍ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَيْحَهُ مَا أَحْسَنَهُ حَكَاهُ
 الْأَزْهَرِيُّ ، وَقَوْلُهُ مَنْ هُوَ عَامٌّ تُخَصُّ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَنْتَبِثْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي
 الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ تَجَرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ وَيُسْتَنْتَبِثُ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ
 مَعَ الْإِكْرَاهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ بَعْدَ هَذَا ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ
 ، وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ
 عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهْيِ
 عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةُ مَقْتُولَةً " مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ " ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ

، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ " مَنْ " الشَّرْطِيَّة لَا تَعْمُ الْمُؤَنَّث ، وَتُعَقَّب بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوَى
الْخَبَرَ قَدْ قَالَ تُقْتَلُ الْمُزْتَدَّة ، وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ وَالصَّحَابَةُ
مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلَّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ
أَثَرَ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ حَسَنٍ ، وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمُزْتَدَّة لَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ
، وَاحْتَجُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ الْأَصْلِيَّة تُسْتَرْقُّ فَتَكُونُ غَنِيمَةً لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْمُزْتَدَّة لَا
تُسْتَرْقُّ عَنْدهُمْ فَلَا غَنَمٌ فِيهَا فَلَا يُتْرَكَ قَتْلُهَا . وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثٍ مَعَاذَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ " أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهُ فَإِنْ
عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادَّعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا
فَاضْرِبْ عُنُقَهَا " وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ،
وَيُؤَيِّدُهُ إِشْتِرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا الزَّنا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالْقَذْفُ ،
وَمِنْ صُورِ الزَّنا رَجْمُ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ فَاسْتَنْتَيْ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ،
فَكَذَلِكَ يُسْتَنْتَى قَتْلُ الْمُزْتَدَّة ، وَتَمَسَّكَ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ
كُفْرٍ إِلَى دِينِ كُفْرٍ سِوَاكَ كَانَ مِمَّنْ يُقَرَّرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ بِالْجَزِيَّةِ أَوْ لَا وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ
بِأَنَّ الْعُمُومَ فِي الْحَدِيثِ فِي الْمُبْدِلِ لَا فِي التَّبْدِيلِ ، فَأَمَّا التَّبْدِيلُ فَهُوَ مُطْلَقٌ لَا عُمُومَ
فِيهِ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَهُوَ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ انْتِقَافًا فِي الْكَافِرِ وَلَوْ أَسْلَمَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ
فِي عُمُومِ الْخَبَرِ وَلَيْسَ مُرَادًا ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَوْ تَنَصَّرَ الْيَهُودِيُّ
لَمْ يَخْرُجْ عَنِ دِينِ الْكُفْرِ ، وَكَذَا لَوْ تَهَوَّدَ الْوَسْطِيُّ ، فَوَضَحَ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ بَدَّلَ دِينَ
الْإِسْلَامِ بِدِينٍ غَيْرِهِ لِأَنَّ الدِّينَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ
اللَّهِ الْإِسْلَامُ) وَمَا عَدَاهُ فَهُوَ بَرْعَمُ الْمُدَّعَى ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ
الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ) فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ
عَلَى ذَلِكَ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا يُقَرَّرُ عَلَى ذَلِكَ ، سَلَمْنَا
لَكِنَّ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوْنُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ بِالْجَزِيَّةِ بَلْ عَدَمُ الْقَبُولِ وَالْخُسْرَانِ إِنَّمَا
هُوَ فِي الْآخِرَةِ ، سَلَمْنَا أَنَّ عَدَمَ الْقَبُولِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمُ التَّقْرِيرِ فِي الدُّنْيَا لَكِنَّ الْمُسْتَفَادَ
أَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى الدِّينِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَكَانَ مَقَرًّا عَلَيْهِ بِالْجَزِيَّةِ فَإِنَّهُ
يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مَعَ إِمْكَانِ الْإِمْسَاكِ بِأَنَّا لَا نَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا نَقْتُلُهُ ، وَيُؤَيِّدُ تَخْصِيصَهُ
بِالْإِسْلَامِ مَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : فَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ " مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عَنْقَهُ " وَاسْتَدْلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الزُّنْدِيقِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ وَتُعْقَبَ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ عَلِيًّا اسْتَنَابَهُمْ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الْقَبُولِ مُطْلَقًا وَقَالَ يُسْتَنَابُ الزُّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَنَابُ الْمُرْتَدُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَآبِي حَنِيفَةَ رَوَيْتَانِ إِحْدَاهُمَا لَا يُسْتَنَابُ وَالْأُخْرَى إِنَّ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَاسْحَاقَ ، وَحَكِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ وَلَا يَنْبُتُ عَنْهُ بَلْ قِيلَ إِنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَحَكِي عَنْ مَالِكٍ إِنْ جَاءَ تَائِبًا يُقْبَلُ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ فَلَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَاخْتَارَهُ الْأُسْتَاذَانِ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ وَأَبُو مَنْصُورُ الْبَغْدَادِيُّ . وَعَنْ بَقِيَّةِ الشَّافِعِيَّةِ أَوْجُهُ كَالْمَذَاهِبِ الْمَذْكُورَةِ ، وَخَامِسٌ يُفْصَلُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ وَتُقْبَلُ تَوْبَةُ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ ، وَأَفْتَى ابْنُ الصَّلَاحِ بِأَنَّ الزُّنْدِيقَ إِذَا تَابَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُعْزَّرُ فَإِنْ عَادَ بَادَرَنَاهُ بِضَرْبِ عَنْقِهِ وَلَمْ يُمْهَلْ ، وَاسْتَدْلَّ مَنْ مَنَعَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا) فَقَالَ : الزُّنْدِيقُ لَا يُطْلَعُ عَلَى صَلَاحِهِ لِأَنَّ الْفُسَادَ إِنَّمَا أَتَى مِمَّا أَسْرَهُ فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَ الْإِفْلَاحَ عَنْهُ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ إِزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ) الْآيَةُ ، وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ ، وَاسْتَدْلَّ لِمَالِكٍ بِأَنَّ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ لَا تُعْرَفُ ، قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنَافِقِينَ لِلتَّائِبِ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُمْ لَقَتَلَهُمْ بِعِلْمِهِ فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إِنَّمَا قَتَلَهُمْ لِمَعْنَى آخَرٍ ، وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ اسْتَنَابَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى (اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ يُحْصِنُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُسَامَةَ " هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ " وَقَالَ لِلَّذِي سَارَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ " أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتَ عَنْ قَتْلِهِمْ " وَسَيَأْتِي قَرِيبًا أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ لَمَّا اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِ الَّذِي أَنْكَرَ الْقِسْمَةَ وَقَالَ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْفُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

=====

وفي عون المعبود : 84

3787 - قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ :

(أَنَّ عَلِيًّا) : هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

(أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ) : وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِقَوْمٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ بِزَنَادِقَةٍ وَمَعَهُمْ كُتُبٌ لَهُمْ فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَنْضَجَتْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا

(فَبَلَغَ ذَلِكَ)

: أَبِي الْإِخْرَاقِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَ حِينئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَهُ الْحَافِظُ

(وَكُنْتُ)

: عَطَفَ عَلَى لَمْ أَكُنْ

(قَاتِلَهُمْ)

: أَبِي الْمُزْتَدِيِّ عَنِ الْإِسْلَامِ

(فَبَلَغَ ذَلِكَ)

: أَبِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(فَقَالَ)

: أَبِي عَلِيٍّ

(وَيُحِ ابْنُ عَبَّاسٍ)

: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَزِيَادَةَ لَفْظِ أَمْ ، وَفِي نُسْخَةٍ ابْنُ أُمِّ عَبَّاسٍ بَزِيَادَةَ لَفْظِ أَمْ بَيْنَ لَفْظِ ابْنِ وَعَبَّاسٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ سَهُوٌ مِنَ الْكَاتِبِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : زَادَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ ، كَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بِحَذْفِ أَمْ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا اعْتَرَضَ بِهِ وَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ وَيْحَ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رَحْمَةً فَتَوَجَّعَ لَهُ لِكُونِهِ حَمَلٌ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَأَعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ مُطْلَقًا فَأَنْكَرَ ، وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضًا بِمَا قَالَ ، وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءٌ عَلَى أَحَدِ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ وَيْحَ إِنَّهَا تُقَالُ بِمَعْنَى الْمَدْحِ

وَالْتَعَجَّبَ كَمَا حَكَاهُ فِي النَّهَايَةِ ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الْخَلِيلِ هِيَ فِي مَوْضِعِ رَأْفَةٍ
وَاسْتِمْلَاحِ كَقَوْلِكَ لِلصَّبِيِّ وَيُحِبُّهُ مَا أَحْسَنَهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الْقَارِي : وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَدْحِ وَالْإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ ،
وَيَنْصُرُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَّةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَى .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَفْظُهُ لَفْظُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ ، وَمَعْنَاهُ الْمَدْحُ لَهُ وَالْإِعْجَابُ بِقَوْلِهِ ، وَهَذَا
كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ فِي أَبِي بَصِيرٍ : " وَيْلَ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ " انْتَهَى .

وَالْحَدِيثُ أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ ، وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ
النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ
الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةَ
مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقِتَالِ ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ " أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ
فَإِنْ عَادَ وَالَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَالَّا
فَاضْرِبْ عُنُقَهَا " وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ كَذَا
فِي فَتْحِ الْبَارِي .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلًا

=====.

وفي تحفة الأحوزي : 85

1378 - قَوْلُهُ : (إِنَّ عَلِيًّا حَرَقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ)
رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ سُؤْدِ بْنِ عَفْلَةَ أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ
الْإِسْلَامِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَطْعَمَهُمْ ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَوْا فَحَفَرَ حَفِيرَةً ثُمَّ أَتَى بِهِمْ
فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ وَرَمَاهُمْ فِيهَا ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمُ الْحَطَبَ فَأَحْرَقَهُمْ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ . وَزَعَمَ أَبُو الْمُظَفَّرِ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَحْلِ : أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ
طَائِفَةٌ مِنَ الرُّوَافِضِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُمْ السَّبَبِيَّةُ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَبَّأٍ

يَهُودِيًّا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ رِوَايَةً تُؤَيِّدُ مَا زَعَمَهُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْمِلَالِ وَالنَّحْلِ

(فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ)

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ حِينَئِذٍ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
(لَوْ كُنْتُ أَنَا)

أَنَا تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَالْخَبَرِ مَحْذُوفٍ أَيُّ لَوْ كُنْتُ أَنَا بَدَلَهُ
(مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَافْتَنَّهُ)

قَالَ الْحَافِظُ قَوْلُهُ (مَنْ) عَامٌّ يُخَصُّ مِنْهُ مَنْ بَدَلَهُ فِي الْبَاطِنِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُ تَجَرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ وَيُسْتَنْتَنِي مِنْهُ ، مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ مَعَ الْإِكْرَاهِ

(لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)

أَيُّ بِالْقَتْلِ بِالنَّارِ

(فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ)

قَالَ الْحَافِظُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةٍ فَبَلَغَ عَلِيًّا فَقَالَ وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ كَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ بِحَذْفٍ أَمْ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِمَا إِعْتَرَضَ بِهِ وَرَأَى أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى تَفْسِيرِ وَيْحَ بِأَنَّهَا كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ فَتَوَجَّعَ لَهُ لِكَوْنِهِ حَمَلَ النَّهْيِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَاعْتَقَدَ مُطْلَقًا فَأَنْكَرَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَهَا رِضًا بِمَا قَالَ وَأَنَّهُ حَفِظَ مَا نَسِيَهُ بِنَاءً عَلَى أَخْذِ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ وَيْحَ أَنَّهَا ثِقَالٌ بِمَعْنَى الْمَدْحِ وَالتَّعَجُّبِ كَمَا حَكَاهُ فِي النِّهَايَةِ انْتَهَى .

قُلْتُ : لَفْظُ التَّزْمِيدِيِّ : فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ وَيْحَ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَدْحُ وَالتَّعَجُّبُ .

قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ)

وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْأَصَحُّ الْمُوَافِقُ لِحَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ لَفْظَ (مَنْ) فِي قَوْلِهِ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ عَامٌّ شَامِلٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

(وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ)

أَيُّ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ

(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ)

وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ : قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) ، عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ ، وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ وَلَا الْقَتْلَ ، لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنَقَاتِلَ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . وَاجْتَبَوْا أَيْضًا بِأَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ لَا تَعْمُ الْمُؤَنَّثَ ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْخَبَرَ قَدْ قَالَ : تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ، وَقَدْ أَخْرَجَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ مِنْ وَجْهِ حَسَنِ ، وَأَخْرَجَ مِثْلَهُ مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ لَكِنْ سَدَّهُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : (أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا) . وَسَدَّهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ التَّرَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا الزَّنا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ ، وَمِنْ صُورِ الزَّنا رَجْمُ الْمُحْصَنِ فَاسْتَنْتَبَيْ ذَلِكَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَكَذَلِكَ يُسْتَنْتَبَى قَتْلُ الْمُرْتَدَّةِ إِنَّتَهَى .

=====

وفي شرح النسائي: 86

3991 - حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ :

قَوْلُهُ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ) عُمُومُهُ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّ بِالذِّكْرِ لِمَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْإِنَاثِ فِي الْحَرْبِ وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْمُخَصَّصِ مِنَ الضَّعْفِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّخْصِيسِ فَالْعُمُومُ أَقْرَبُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ الْمُرَادُ بِالذِّينِ الْحَقِّ وَهَذَا

ظَاهِرٌ بِالسَّوْقِ فَلَا يَشْمَلُ عُمُومَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَرَةِ وَلَا مَنْ انْتَقَلَ مِنْهُمْ مِنْ مِلَّةٍ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى مِنْ مِلَّةِ الْكُفْرِ .

وقال أيضاً :⁸⁷

3997 - حَاشِيَةُ السُّنْدِيِّ :

قَوْلُهُ (يَعْْبُدُونَ وَتَنَا) أَيَّ بَعْدَمَا أَسْلَمُوا

(فَأَحْرَقَهُمْ) قَالُوا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ اسْتَحْسَنَهُ وَرَجَعَ إِلَيْهِ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الرُّوَايَاتُ .

=====

وفي حاشية السندي على ابن ماجه :⁸⁸

2526 - قَوْلُهُ (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ) الْمُرَادُ بِمَنْ الْمُسْلِمِ أَوْ الْمُرَادُ بِدِينِهِ الدِّينَ الْحَقَّ وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالسَّوْقِ فَلَا يَشْمَلُ عُمُومَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَرَةِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْقَوْلِ بِتَخْصِيصِ الْعُمُومِ فَتَأَمَّلْ وَالْجُمْهُورُ أَخَذُوا بِعُمُومِهِ وَخَصَّصَهُ بَعْضُ بِالرَّجُلِ وَيُؤَافِقُهُ رِوَايَةٌ لَا يَحِلُّ دَمَ رَجُلٍ

=====

وفي شرح موطأ محمد :⁸⁹

868 - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (1) بن محمد بن عبد القاري، عن أبيه، قال: قدم رجل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قِبَلِ (2) أبي موسى، فسأله (3) عن الناس، فأخبره ثم قال: هل عندكم من مُغْرِبَةٍ (4) خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ماذا فعلتم به؟ قال: قَرَّبْنَاهُ (5) فضررنا عنقه، قال عمر رضي الله عنه: فهلاً (6) طبقتم عليه بيتاً - ثلاثاً - وأطعتموه كلَّ يومٍ رغيفاً، فاستبتموه لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمُرْ، وَلَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بُلِغَنِي. قال محمد: إن شاء الإمام (7) آخر المرتد ثلاثاً (8) إن طمع في توبته، أو سأله (9) عن ذلك المرتد، وإن لم يطمع في ذلك ولم يسأله المرتد (10) فقتله فلا بأس بذلك.

⁸⁷ - شرح سنن النسائي - (ج 5 / ص 414)

⁸⁸ - حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 5 / ص 204)

⁸⁹ - موطأ محمد بشرح اللكنوي - (ج 3 / ص 160)

(1) المرتد: هو الذي يرتدُّ أي يرجع إلى الكفر من الإسلام.

(1) قوله: عبد الرحمن (بسط شيخنا الكلام عليه في الأوجز 179/12، وقال: وما ذكره صاحب "التعليق الممجد" من ترجمته التبس عليه من ترجمة أخي جدّه، فإنّ عامل عمر المتوفّي سنة 88 هـ هو عبد الرحمن القاري، وولادة الإمام مالك بعد وفاته، فكيف يروي عنه، بل عبد الله بن عبد القاريّ أخو عبد الرحمن، وعبد الرحمن هذا كان عامل عمر رضي الله عنه، وجدّ يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، أخرج له مالك في الموطأ، وكذلك عبد الرحمن بن محمد هو الذي روى عنه مالك في هذا الحديث) بن محمد بن عبد القاريّ، هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد كما في "موطأ يحيى" ونسبته بتشديد الياء إلى قارة بطن من العرب، وكان من أهل المدينة عامل عمر بن الخطاب على بيت المال، ثقة، روى عنه عروة، وحميد بن عبد الرحمن وابناه إبراهيم ومحمد، مات سنة 88 ثمان وثمانين، ذكره السمعاني وأبوه، قال في "التقريب": محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد - بغير إضافة - القاري بغير همز، المدني، مقبول.

(2) بكسر القاف، أي من جانب أبي موسى الأشعري وجهته من اليمن.

(3) أي سأل عمر عن أحوال الناس.

(4) بضم الميم على صيغة الفاعل أي قصة مغربة وخبر غريب.

(5) بتشديد الراء أي أحضرناه فقتلناه.

(6) قوله: فهلاًّ، حرف تحضيض. طبّقتم، بتشديد الباء من التطبيق عليه، أي أغلقتم عليه بيتاً وحبستموه فيه ثلاثاً، أي ثلاث ليال وأطعتموه كل يوم رغيفاً أي بقدر سد الرmq ليضيق عليه الأمر فيتوب، فاستبتموه أي طلبتم منه التوبة لعله يتوب من كفره، ويرجع إلى أمر الله أي دينه الإسلام، ثم قال عمر: اللهم إني لم آمر ولم أحضر - أي هذه الواقعة - ولم أرض به إذ بلغني خبره فلا تؤاخذني به. والحاصل أن المرتد (قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد، فقيل: يُستتاب فإن تاب وإلا قُتل وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاووس. وبه قال أهل

الظاهر. فتح الباري 269/12) يُستعمل ثلاث ليال ويُستتاب، فإن تاب تاب وإلا قُتل
لحديث: "من بدل دينه فاقتلوه".

(7) هذا أولى وأحسن.

(8) هذا التحديد من قوله تعالى: (تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

(9) أي طلب المرتد المهلة.

(10) أي لم يستمهله.

=====

وقال الباجي: 90

(ص) : (يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى
، وَاللَّهُ أَعْلَمُ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلَ
الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا ؛ لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ
، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَسُرُّونَ الْكُفْرَ وَيَعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ ، وَلَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ
قَوْلُهُمْ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ وَأُظْهِرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا
قُتِلَ وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى ذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ يُدْعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا
قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوْبُوا قُتِلُوا وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ خَرَجَ
مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ وَلَا مَنْ يُغَيِّرُ دِينَهُ مِنْ أَهْلِ
الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ ، وَأُظْهِرَ ذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي
عُنِيَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

1219- (ش) : قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ
مَعْنَاهُ فِيمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يُسْتَتَابُ فِيهِ كَالزَّنَادِقَةِ وَفِي كِتَابِ
ابْنِ سَعْنُونٍ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ يَعْنِي بَعْدَ
الْإِسْتِتَابَةِ فَإِنْ تَابَ تَرَكَ فَحُمِلَ ذَلِكَ عَلَى الْمُزْتَدِّ الْمُظْهِرِ لِازْتِدَادِهِ . وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ انْتَقَلَ
إِلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ لَا يَخْلُو أَنْ يُسَرَّ كُفْرُهُ أَوْ يُظْهِرَهُ ، فَإِنْ أَسْرَهُ فَهُوَ زَنْدِيقٌ قَالَ ابْنُ
الْقَاسِمِ فِي الْعُنْتِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى : مَنْ أَسَرَّ مِنَ الْكُفْرِ دِينًا خِلَافَ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ

مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مَنَايِهِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ صُنُوفِ الْكُفْرِ أَوْ عِبَادَةِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ نُجُومٍ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَلْيُقْتَلْ وَلَا تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : وَمَنْ أَظْهَرَ كُفْرَهُ مِنْ زَنْدَقَةٍ أَوْ كُفْرِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ . وَرَوَى سَخْنُونُ وَابْنُ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ يُقْتَلُ الزَّنْدِيقُ وَلَا يُسْتَتَابُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ قَالَ سَخْنُونُ إِنْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَهَذَا أَحَدُ قَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ وَلَهُ قَوْلٌ آخَرُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : الْبَأْسُ هَاهُنَا السَّيْفُ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِذَلِكَ بِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ وَقَالَ سَخْنُونُ : لَمَّا كَانَ الزَّنْدِيقُ يُقْتَلُ عَلَى مَا أَسْرَّ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ؛ لِأَنَّ مَا يُظْهَرُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يُسْرُ ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ فَلَا عِلَامَةَ لَنَا عَلَى تَوْبَتِهِ ، وَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ عَلَى مَا أَظْهَرَ فَإِذَا أَظْهَرَ تَوْبَتَهُ أَبْطَلَ بِهَا مَا أَظْهَرَ مِنَ الْكُفْرِ . قَالَ : وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِالْفَسَادِ وَالسَّفَةِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَصَارَ إِلَى الْعَدَالَةِ وَمَنْ شَهِدَ بِالْعَدَالَةِ وَشَهِدَ بِالزُّورِ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَإِنْ أَظْهَرَ الرَّجُوعَ عَمَّا ثَبَتَ عَلَيْهِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَإِذَا أَقَرَّ الزَّنْدِيقُ بِكُفْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِ فَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَمْ لَا قَالَ أَصْبَغُ فِي الْعُنْتِيَّةِ عَسَى أَنْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ ذَلِكَ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ تَزَنَّقَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ وَمُطَرِّفٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغٍ لَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ دِينَ لَا يَقَرُّ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : لَا أَعْلَمُ مَنْ قَالَهُ غَيْرُهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِالزَّنْدَقَةِ هَاهُنَا الْخُرُوجُ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةٍ مِثْلَ التَّعْطِيلِ وَمَذَاهِبِ الدَّهْرِيَّةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ الْإِسْتِسْرَارَ بِمَا خَرَجَ إِلَيْهِ ، وَالْإِظْهَارَ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ .

(فَرْعٌ) وَإِذَا أَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ الَّذِي تَزَنَّقَ فَقَدْ رَوَى أَبُو زَيْدٍ الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ يُقْتَلُ كَالْمُسْلِمِ يَتَزَنَّقُ ثُمَّ يَتُوبُ .

(فَصْلٌ) وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ فَأَظْهَرَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَسَيَاتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى - وَرَوَى سَخْنُونٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ أَنْ يُقْتَلَ ، وَإِنْ تَابَ وَالِدُكَ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُ اللَّهِ - تَعَالَى - فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّهَا مَعْصِيَةٌ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَدٌّ وَلَا حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَا عُقُوبَةَ عَلَى الْمُرْتَدِّ إِذَا تَابَ رَوَاهُ فِي الْعُتْبِيَّةِ وَفِي الْمَوَازِيَةِ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ وَالِدُكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا مُنْتَقِلٌ مِنْ كُفْرٍ إِلَى إِيْمَانٍ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ بِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكُفْرِ كَالنَّصْرَانِيِّ يُسْلِمُ .

(مَسْأَلَةٌ) وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ فِيهَا ، وَإِلَّا قُتِلَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَلَهُ قَوْلٌ ثَانٍ يُسْتَتَابُ فِي الْحَالِ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ عَنْ مَالِكٍ وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَ جُمُعٍ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَنْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْكُفَارِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَلَيْسَ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ تَخْوِيفٌ وَلَا تَعْطِيشٌ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَقَالَ أَصْبَغُ : يُخَوِّفُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ بِالْقَتْلِ وَيُذَكِّرُ الْإِسْلَامَ وَيُعَرِّضُ عَلَيْهِ . وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ هَذَا إِكْرَاهٌ بِنَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ فَلَمْ يُؤْخَذْ بِهِ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِتَابَةِ كَالضَّرْبِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ وَالِدُكَ عَلَى مَا نَقُولُهُ مَا رُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَهَذَا عَامٌّ وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ سَبَبٌ يُقْتَلُ بِهِ الرَّجُلُ فَجَازَ أَنْ تُقْتَلَ بِهِ الْمَرْأَةُ كَالْقَتْلِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُرْتَدُّ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ قَالَ مَالِكٌ هُمْ سَوَاءٌ يُسْتَتَابُونَ كُلُّهُمْ فَإِنْ تَابُوا ، وَإِلَّا قُتِلُوا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي الْمَوَازِيَةِ وَغَيْرِهَا .

وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ فَكَانَ حُكْمُهُ مَا تَقَدَّمَ كَالَّذِي بَدَّلَهُ وَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

(مَسْأَلَةٌ) وَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ عَنْ ضَيْقٍ أَوْ غُرْمٍ أَوْ خَوْفٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ : لَهُ فِي ذَلِكَ عُذْرٌ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : لَا عُذْرَ لَهُ ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ ضَيْقٍ وَقَالَ أَصْبَغُ قَوْلُ مَالِكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَهَابِ الْخَوْفِ فَهَذَا يُقْبَلُ . وَأَنْكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ ضَيْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَيُقْتَلُ إِنْ رَجَعَ قَالَهُ مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ وَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ فِعْلَ الْمُكْرِهِ لَا حُكْمَ لَهُ وَهَذَا لَمَّا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ كُرْهًا لَمْ يَنْبُتْ لَهُ حُكْمُهُ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلُ الرَّبِّ - تَعَالَى - فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِلَى غَفُورٍ رَحِيمٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ ، وَإِنْ دَخَلُوا الْإِسْلَامَ عَلَى ذَلِكَ ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُهُ .

(مَسْأَلَةٌ) فَإِذَا قُلْنَا لَا يُقْتَلُ عَلَى الرَّدَّةِ مَنْ أَسْلَمَ عَنْ ضَيْقٍ خَرَجٍ أَوْ جَزِيَةٍ أَوْ مَخَافَةٍ فَقَدْ قَالَ أَصْبَغُ : يُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُحْبَسُ وَيُضْرَبُ فَإِنْ رَجَعَ ، وَإِلَّا تَرَكَ ، وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ الْإِسْلَامَ فَلِذَلِكَ نَدْعُوهُ إِلَيْهِ وَنُشَدِّدُ عَلَيْهِ فِي مُرَاجَعَتِهِ وَلَا يَبْلُغُ الْقَتْلَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ ظَاهِرِ أَمْرِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

=====

قتل من كفر بعد إسلامه⁹¹

(ص) : (مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرٍ فَقَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَيْنَاهُ فَضَرَبْنَاهُ عَنْقَهُ فَقَالَ عُمَرُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَنْبَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي) .

(ش) : قَوْلُهُ : إِنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلْزَمُ الْإِمَامَ مِنَ السُّؤَالِ عَمَّنْ غَابَ عَنْهُ مِنْ رَعِيَّتِهِ ; لِيَعْرِفَ أَحْوَالَهُمْ وَيَسْأَلَ عَنِ ذَلِكَ الْوَارِدِ وَالصَّادِرِ حَتَّى لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ ; لِأَنَّهُ إِذَا

⁹¹ - المنتقى - شرح الموطأ - (ج 4 / ص 24)

خَفِيتَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ لَمْ يُمَكِّنْهُ تَلَافِي مَا ضَاعَ مِنْهَا . (فَصْلٌ) : وَقَوْلُهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ هَلْ فَيْكُمْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرَ سَأَلَهُ أَوَّلًا عَنْ الْمَعْهُودِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا يَعْمُهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُ عَمَّا عَسَى أَنْ يَطْرَأَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُسْتَغْرَبُ وَلَيْسَتْ بِمُعْتَادَةٍ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ كَانَ نَادِرًا عِنْدَهُمْ مِمَّا يُسْتَغْرَبُ وَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ بِهِ وَلِذَلِكَ حَكَمَ فِيهِ أَبُو مُوسَى بِحُكْمِ مُخَالِفٍ لِمَا يَرَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَلَوْ كَانَ أَمْرًا يَكْثُرُ وَيَتَكَرَّرُ لَكَانَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ مَا يَعْتَقِدُهُ فِي ذَلِكَ عُمَرُ ; لِأَنَّهُ يَظْهَرُ مُوَافَقَةُ أَصْحَابِهِ فَيَسْخِرُ ذَلِكَ أَوْ يَظْهَرُ مُخَالَفَةُ مَنْ أَخْطَأَ فَيَسْخِرُ ذَلِكَ .

(فَصْلٌ) : وَقَوْلُهُ فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ بَحْثٌ عَنْ حُكْمِهِمْ فِيهِ وَتَعَرَّفُ لَهُ ; لِيَأْمَرَ بِاسْتِدَامَةِ الصَّوَابِ وَالْإِفْلَاحِ عَنِ الْخَطِئِ فَقَالَ قَدَمْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِثَابَةً وَلَا غَيْرَهَا وَقَدْ كَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ وَإِبَائِيهِ مِنَ الْمُرَاجَعَةِ لَكِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ مِنْهُ تَرْكُ الْإِسْتِثَابَةِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى قَتْلِهِ بِنَفْسِ كُفْرِهِ . وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا عَلَى وَجُوبِ اسْتِثَابَتِهِ قَوْلَ عُمَرَ هَذَا , وَأَنْ لَا مُخَالَفَ لَهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ إِمَّا أَنْ يَحْمِلَ فِعْلَ أَبِي مُوسَى عَلَى أَنَّهُ قَتَلَ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ وَلَعَلَّ النَّاقِلَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا , وَإِنْ ثَبَتَ بَعْدَ ذَلِكَ رُجُوعُ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ مِمَّنْ وَافَقَهُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , وَإِلَّا فَأَبُو مُوسَى وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ يَمْنَعُ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ .

(فَصْلٌ) : وَقَوْلُهُ أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا يَحْتَمِلُ أَنْ يَأْخُذَ الثَّلَاثَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ } ; وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ قَدْ جُعِلَتْ أَصْلًا فِي الشَّرْعِ فِي اعْتِبَارِ مَعَانٍ وَاخْتِيَارِهَا فِي الْمَصْرَةِ وَفِي اسْتِظْهَارِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَعَهْدَةِ الرَّقِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي , وَأَطْعَامُهُ الرَّغِيْفَ كُلَّ يَوْمٍ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يُوسَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفَاقِ تَوْسِيعَةً يَكُونُ فِيهَا إِحْسَانٌ إِلَيْهِ , وَإِنَّمَا يُعْطَى مَا يَبْقَى بِهِ رَمَقُهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَسْتَضِرُّ بِهِ وَلَا يَكُونُ مِنْهُ تَعْذِيبٌ لَهُ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمَرْيَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فِي أَنْ يُطْعَمَ الْمُرْتَدُّ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَلَكِنْ يُطْعَمُ مَا يَكْفِيهِ وَيَقْوَتُهُ وَلَا يَجُوعُ , وَإِنَّمَا يُطْعَمُ مِنْ مَالِهِ قَالَ ابْنُ مُرَيْنٍ : يَعْنِي فِي غَيْرِ تَوْسِيعٍ وَلَا تَفْكِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوَارِيَةِ : يَقْوَتُ مِنَ الطَّعَامِ بِمَا لَا يَضُرُّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ , وَإِنَّمَا أَرَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ يُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا

بِمَعْنَى أَنْ لَا يَجْعَلَ ذَلِكَ حَدًّا وَلَمْ يُرِدْ عُمُرُ أَنْ يَجْعَلَهُ حَدًّا ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى قَلَّةِ مُؤَنَّتِهِ وَبَسَارَةِ وِرَاقَتِهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ بَنِيَتْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ .

(فَصْلٌ) : وَقَوْلُهُ وَاسْتَنْبِثُوهُ لَعَلَّهُ يَثُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهِ - تَعَالَى - يُرِيدُ بِهِ الرُّجُوعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ لَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُعْرَضُ لَهُ . وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } يُرِيدُ الدِّينَ الَّذِي رَضِيَهُ اللَّهُ وَدَعَا إِلَيْهِ ، وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ مِلَّةِ الْكُفْرِ إِلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يُغَيِّرْ بِذَلِكَ دِينَهُ الَّذِي شَرَعَ لَهُ قَالَ مَالِكٌ : سَوَاءٌ خَرَجَ إِلَى دِينٍ مَجُوسٍ أَوْ كِتَابٍ . (فَصْلٌ) : وَقَوْلُهُ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذَا بَلَغَنِي تَبَرُّؤُ مِنْ الْأَمْرِ وَتَصْرِيحُ بِخَطَا فَاعِلِهِ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعٍ بَعْدَهُ . وَقَدْ قَالَ سَخْنُونٌ : إِنْ أَبَا بَكْرٍ اسْتَتَابَ أَهْلَ الرَّدَّةِ . وَقَدْ رَوَى عِيسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الصَّدِيقَ اسْتَتَابَ أُمَّ قِرْفَةَ إِذْ ارْتَدَّتْ فَقَتَلَهَا فَلَعَلَّهُ قَدْ عَلِمَ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَفَعَلَ أَبُو مُوسَى غَيْرَ ذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ عُمَرُ ، وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ أَبُو مُوسَى مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ وَحَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إِجْمَاعَ لِعَبْرٍ مَا يَرَاهُ عُمَرُ لَمْ يَبْلُغْ عُمَرُ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدَّ وَلَوْ لَمْ يَجْزِ لِأَبِي مُوسَى ذَلِكَ لِمَا جَازَ أَنْ يُؤْلِيَهُ الْحُكْمَ حَتَّى يُطَالَعَهُ عَلَى قَضِيَّتِهِ ، وَفِي هَذَا مِنْ فَسَادِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَتَوَقُّفِ الْأَحْكَامِ مَا لَا خَفَاءَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ .

=====

وفي عمدة القاري :⁹²

7103 - حدثنا (علي بن عبد الله) قال حدثنا (سفيان) عن (أيوب) عن (عكرمة) أن عليا رضي الله تعالى عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه

مطابقته للترجمة في قوله لا تعذبوا بعذاب الله وعلى بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وأيوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس

⁹² - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 16 / ص 64)

والحديث أخرجه البخاري أيضا في استتابة المرتدين عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه أبو داود في الحدود عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي فيه عن أحمد بن عبدة الضبي وأخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الله المخزومي وعن عمران بن موسى وعن محمود بن غيلان وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد ابن الصباح قوله إن عليا حرق قوما وفي رواية الحميدي أن عليا أحرق المرتدين يعني الزنادقة وفي رواية ابن أبي عمر وعمر ابن عباد جميعا عن سفيان قال رأيت عمرو بن دينار وأيوب وعمار الدهني اجتمعوا فتذكروا الذين أحرقهم علي فقال أيوب فذكر الحديث قال فقال عمار لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر وحرق بعضها إلى بعض ثم دخن عليهم وقال عمرو بن دينار أراد بذلك الرد على عمار الدهني في إنكاره أصل التحريق وقال المهلب ليس نهيه عن التحريق على التحريم وإنما هو على سبيل التواضع والدليل على أنه ليس بحرام سمل الشارع أعين الرعاة بالنار وتحريق الصديق رضي الله تعالى عنه الفجاءة بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة وتحريق علي رضي الله تعالى عنه الخوارج بالنار وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار وقول أكثرهم بتحريق المراكب وهذا كله يدل على أن معنى الحديث على النذب وممن كره رمي أهل الشرك بالنار عمرو بن عباس وابن عبد العزيز وهو قول مالك وأجازه علي وحرق خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه ناسا من أهل الردة فقال عمر للصديق إنزع هذا الذي يعذب بعذاب الله فقال الصديق لا أنزع سيفا سله الله على المشركين وأجاز الثوري رمي الحصون بالنار وقال الأوزاعي لا بأس أن يدخن عليهم في المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة ويحرقوا ويقتلوا كل قتال ولو لقيناهم في البحر رميناهم بالنفط والقطران وأجاز ابن القاسم رمي الحصن بالنار والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط قوله لو كنت أنا خبره محذوف أي لو كنت أنا بدله وكان ذلك من علي بالرأي والاجتهاد قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله هذا أصرح في النهي من الذي قبله وأخرج أبو داود هذا الحديث عن أحمد بن حنبل وفي آخره فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس ورأيت في نسخة صحيحة ويح أم ابن عباس قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يحرق بالنار وبه احتج ابن الماجشون أن

المرتد يقتل ولا يستتاب وجمهور الفقهاء على استتابته فإن تاب قبلت توبته واحتج به الشافعي أيضا في قوله من انتقل من كفر إلى كفر أنه يقتل إن لم يسلم وهذا مثل اليهودي إذا تنصر أو النصراني إذا تهود وعند أبي حنيفة لا يقتل لأن الكفر كله ملة واحدة واحتج به الشافعي أيضا في قتل المرتدة وعند أبي حنيفة لا تقتل بل تحبس

6922 - حدثنا (أبو النعمان محمد بن الفضل) حدثنا (حماد بن زيد) عن (أيوب) عن (عكرمة) قال أتى علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه

انظر الحديث 3017

مطابقته للترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يبذل دينه هو المرتد وأيوب هو السخثياني وعكرمة مولى عبد الله بن عباس

والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ومرو الكلام فيه

قوله أتى على صيغة المجهول قوله بزنادقة جمع زنديق بكسر الزاي فارسي معرب وقال سيبويه الهاء في زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة واختلف في تفسيره ف قيل هو المبطن للكفر المظهر للإسلام كالمنافق وقيل قوم من الثوية القائلين بالخالقين وقيل من لا دين له وقيل هو من تبع كتاب زردشت المسمى بالزند وقيل هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن عليا رضي الله تعالى عنه إله وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ بفتح السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وكان أصله يهوديا قوله فأحرقهم قد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بهذا السند أن عليا رضي الله عنه حرق قوما وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن أبي شيبة كان أناس يعبدون الأصنام في السر وروى الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة أن عليا رضي الله تعالى عنه بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فأطعمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحفروا حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال صدق الله ورسوله وروى الإسماعيلي حديث عكرمة ولفظه أن عليا أتى بقوم قد ارتدوا عن الإسلام أو قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فأمر بنار

فانضجت ورماهيم فيها وروي عن قتادة أن عليا أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم فقال ابن عباس الحديث قوله فبلغ ذلك ابن عباس أي بلغ ما فعله علي من الإحراق بالنار وكان ابن عباس حينئذ أميرا على البصرة من قبل علي رضي الله تعالى عنه قوله لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله أي لنهي عن القتل بالنار بقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل أن يكون ابن عباس قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون قد سمعه من بعض الصحابة واختلف في الزنديق هل يستتاب فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق يقتل ولا تقبل توبته وقول أبو حنيفة وأبي يوسف مختلف فيه فمرة قالوا بالاستتابة ومرة قالوا لا قلت روي عن أبي حنيفة أنه قال إن أتيت بزنديق أستتبه فإن تاب وإلا قتلته وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله تعالى عنه مثله وقيل لمالك لم تقتله ورسول الله لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لأن توبته لا تعرف وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة أنه قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امرأة يقال لها أم قرفة ارتدت بعد إسلامها

حدثنا (مسدد) حدثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس قال قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته فقلت فقال لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي⁹³

=====

93 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري - (ج 25 / ص 102)

وقال ابن بطلال :⁹⁴

قال المهلب: ليس نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن التحريق بالنار على معنى التحريم، وإنما هو على سبيل التواضع لله، وأن لا يتشبه بغضبه في تعذيب الخلق؛ إذ القتل يأتي على ما يأتي عليه الإحراق.

والدليل على أنه ليس بحرام سمل الرسول عين العرنيين بالنار في مصلى المدينة بحضرة الصحابة. وتحريق على بن أبى طالب الخوارج بالنار، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون على أهلها بالنار، وقول أكثرهم بتحريق المراكب، وهذا كله يدل أن معنى الحديث على الحض والندب لا على الإيجاب والفرض - والله أعلم.

وممن كره رمى أهل الشرك بالنار: عمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك بن أنس، وأجازه على بن أبى طالب، وحرقت خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، فقال عمر لأبى بكر الصديق: انزع هذا الذى يعذب بعذاب الله. فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين.

وأجاز الثورى رمى الحصون بالنار.

وقال الأوزاعي: لا بأس أن يدخن عليهم فى المطمورة إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة، ويحرقوا ويقتلوا بكل قتلة، ولو لقيناهاهم فى البحر رميناهاهم بالنفط والقطران. وأجاز ابن القاسم حرق الحصن والمراكب إذا لم يكن فيها إلا المقاتلة فقط.

وقال أيضاً :⁹⁵

اختلف العلماء فى استتابة المرتد، فروى عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود أنه يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل، وهو قول أكثر العلماء.

وقالت طائفة: لا يستتاب ويجب قتله حين يرتد فى الحال، روى ذلك عن الحسن البصرى وطاوس وذكره الطحاوى عن أبى يوسف، وبه قال أهل الظاهر، واحتجوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » قالوا: ولم يذكر فيه استتابة، وكذلك حديث معاذ وأبى موسى قتلوا المرتد بغير استتابة.

⁹⁴ - شرح ابن بطلال - (ج 9 / ص 226)

⁹⁵ - شرح ابن بطلال - (ج 16 / ص 119)

قال الطحاوي: جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحريين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا قال: وإنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة.

قال أبو يوسف: إن بدر بالتوبة، خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى. قال ابن القصار: والدليل على أنه يستتاب الإجماع، وذلك أن عمر بن الخطاب قال في المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعتموه كل يوم رغيفاً لعله يتوب فيتوب الله عليه، اللهم لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » ، أن المراد بذلك إذا لم يتب، والدليل على ذلك قوله تعالى: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5] فهو عموم في كل كافر.

وأما حديث معاذ وأبي موسى فلا حجة فيه لمن لم يقل بالاستتابة؛ لأنه روى أنه قد كان استتابه أبو موسى، روى أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، عن حميد بن هلال: « أن معاذاً أتى أبا موسى وعنده يهودى أسلم، ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه » .

واختلفوا في استتابة المرتدة، فروى عن علي بن أبي طالب أنها لا تستتاب وتسترق، وبه قال عطاء وقتادة وروى الثوري عن بعض أصحابه، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويجبرن عليه.

ولم يقل بهذا جمهور العلماء، وقالوا: لا فرق بين استتابة المرتد والمرتدة، وروى عن أبي بكر الصديق مثله.

وشذ أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بما روى عن ابن عباس في ذلك، وقالوا: إن ابن عباس روى عن الرسول: « من بدل دينه فاقتلوه » ولم ير قتل المرتدة فهو أعلم بمخرج الحديث، واحتجوا بأن الرسول نهى عن قتل النساء، قالوا: والمرتدة لا تقتل، فوجب أن لا تقتل كالحرية.

وحجة الجماعة أنها تستتاب قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » ولفظ « من » يصلح للذكر والأنثى فهو عموم يدخل فيه الرجال والنساء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يخص امرأة من رجل.

قال ابن المنذر: وإذا كان الكفر من أعظم الذنوب وأجل جُرم اجترمه المسلمون من الرجال والنساء، والله أحكام في كتابه، وحدود دون الكفر ألزمها عباده، منها الزنا والسرقة وشرب الخمر وحد القذف والقصاص وكانت الأحكام والحدود التي هي دون الارتداد لازمة للرجال والنساء مع عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » فكيف يجوز أن يفرق أحد بين أعظم الذنوب فيطرحه عن النساء ويلزمهن ما دون ذلك؟! هذا غلط بيّن.

وأما حديث ابن عباس فإنما رواه أبو حنيفة، عن عاصم، وقد قال أحمد بن حنبل: لم يروه الثقات من أصحاب عاصم كشعبة وابن عيينة وحماة بن زيد، وإنما رواه الثوري، عن أبي حنيفة، وقد قال أبو بكر بن عياش: قلت لأبي حنيفة: هذا الذي قاله ابن عباس إنما قاله فيمن أتى بهيمة أنه لا قتل عليه، لا في المرتدة، فتشكك فيه وتلون لم يقم به، فدل أنه خطأ.

ولو صح لكان قول ابن عباس معارضه؛ لأن أبا بكر الصديق مخالف له، وقد قال: تستتاب المرتدة. ثم يرجع إلى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من بدل دينه فاقتلوه » الذي هو الحجة على كل أحد.

وأما قياسهم لها على الحرية فالفرق بينهما أن الحرية إنما لم تقتل إذ لم تقاتل؛ لأن الغنيمة تتوفر بترك قتلها؛ لأنها تسبى وتسترق، والمرتدة: لا تسبى ولا تسترق، فليس في استبقائها غنم.

واختلفوا في الزنديق هل يستتاب؟ فقال مالك والليث وأحمد وإسحاق: يقتل ولا تقبل توبته. قال مالك: والزنادقة: ما كان عليه المنافقون من إظهار الإيمان وستر الكفر. واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف؛ فمرة قالوا: يستتاب، ومرة قالوا: لا يستتاب. وقال الشافعي: يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد. وهو قول عبيد الله بن الحسن. وذكر ابن المنذر، عن علي بن أبي طالب مثله.

وقيل لمالك: لم يقتل الزنديق ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين وقد عرفهم؟ فقال: لأن توبته لا تعرف، وأيضاً فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لو قتلهم وهم يظهرون الإيمان لكان قتلهم بعلمه، ولو قتلهم بعلمه؛ لكان ذريعة إلى أن يقول الناس قتلهم للضعائن والعداوة، ولا تمتنع من أراد الإسلام من الدخول فيه إذا رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقتل من دخل في الإسلام؛ لأن الناس كانوا حديث عهد بالكفر. هذا معنى قوله، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: « لئلا يقول الناس أنه يقتل أصحابه » .

واحتج الشافعي بقوله تعالى في المنافقين: {واتخذوا أيمانهم جنة} [المجادلة: 16، المنافقون: 2] قال: وهذا يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الشهادة بالإيمان تعصم الدم والمال، فدل أن من أهل القبلة من يشهد بها غير مخلص، وأنها تحقق دمه وحسابه على الله.

وقد أجمعوا أن أحكام الدين على الظاهر، وإلى الله السرائر، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - لخالد بن الوليد حين قتل الذي استعاذ بالشهادة: « هلا شققت عن قلبه » فدل أنه ليس له إلا ظاهره.

قال: وأما قولهم أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل المنافقين لئلا يقولوا أنه قتلهم بعلمه وأنه يقتل أصحابه، قيل: وكذلك لم يقتلهم بالشهادة عليهم كما لم يقتلهم بعلمه، فدل أن ظاهر الإيمان جنة من القتل.

وفي سنته - صلى الله عليه وسلم - في المنافقين دلالة على أمور: منها: أنه لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان. ومنها: أنه حقن دماءهم، وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا دين يظهرونه، إنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر، فأقرهم - صلى الله عليه وسلم - على أحكام المسلمين، فناكحهم ووارثوهم، وأسهم لمن شهد الحرب منهم، وتركوا في مساجد المسلمين، ولا أبين كفراً ممن أخبر الله تعالى عن كفره بعد إيمانه.

=====

وقال المناوي :⁹⁶

⁹⁶ - فيض القدير، شرح الجامع الصغير، الإصدار 2 - (ج 13 / ص 59)

8559 - (من بدل دينه) أي انتقل من الإسلام لغيره بقول أو فعل مكفر وأصر (فاقتلوه) أي بعد الاستتابة وجوباً كما جاء في بعض طرق الحديث عن عليّ، وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر لأنه يجري على إحكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر مكرهاً وعمومه يشمل الرجل وهو إجماع والمرأة وعليه الأئمة الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي ومالك في رواية وقال أبو حنيفة: لا تقتل المرأة ولأن من شرطية لا تعم المؤنث للنهي عن قتل النساء كما لا تقتل في الكفر الأصلي لا تقتل في الطارىء ولا في المنتقل لأن الكفر ملة واحدة.

<تتبيه> هذا الحديث مثل به أصحابنا في الأصول إلى ما ذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لا يخصص العام فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله إن المرتدة لا تقتل.

- (حم خ 4 عن ابن عباس) قال ابن حجر: واستدركه الحاكم فوهم.

=====

وقال ملا علي القاري :⁹⁷

باب قتل أهل الردة والسعاة بالفساد والسعاة بضم أوله جمع الساعي

الفصل الأول

عن عكرمة بكسر فكسر فسكون فكسر مولى ابن عباس أصله من البربر وهو أحد فقهاء مكة وتابعيها سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال أتى أي جيء علي كرم الله وجهه بزنادقة أي بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة بالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أي دين المرأة اه وسئل عن الزنديق من هو فأجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة وقال في مكان آخر هو أن لا يعتقد لها ولا حرمة شيء من الأشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقاريء الهداية وقال الليث زنديق معروف وزندقته أنه لا يؤمن

⁹⁷ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - (ج 11 / ص 112)

بالآخرة ووحداية الخالق وعن ثعلب ليس زنديق ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحد دهري فأحرقهم أي أمر علي بإحراقهم فأحرقوهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله لم أحرقهم لنهي رسول الله لا تعذبوا بعذاب الله قال القاضي الزنديق قوم من المجوس و يقال لهم الثنوية يقولون بمبدأين أحدهما النور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور ويقال إنه معرب مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزراشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحد في الدين وجمعه الزنادقة والهاء فيه بدل من الياء المحذوفة فإن أصله زناديق والمراد به قوم ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتابه إن عليا رضي الله عنه أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام وقيل قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبا أظهر الإسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للأمة فسعى أولا في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك علي فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا وأشعل النار ثم أقر بأن يرمي بهم فيها والإحراق بالنار وإن نهى عنه كما ذكره ابن عباس لكن جوز للتشديد بالكفار والمبالغة في النكاية والنكال كالمنلة ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه قال الطيبي ولقتلتهم عطف على جواب ولم يؤت باللام في الثاني وعزل عن الأول لما أن الجواب منفي بلم وهي مانعة لدخولها أو لأن هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة فادخل في الثاني لأن القتل أهم وأحرى من غيره لورود النص أن النار لا يعذب بها إلا الله لأنه أشد العذاب ولذلك أوعد بها الكفار والاجتهاد يضمحل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد حينئذ قال التوريشتي كان ذلك منه عن رأي واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم الحديث قال ويح أم ابن عباس وأكثر أهل العلم على أن هذا القول ورد مورد المدح والإعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية أخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رواه البخاري وكذا أحمد والأربعة في الهداية وإذا ارتد المسلم عن الإسلام والعياذ بالله عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبدأها كشفت عنه لأنه عساه اعترته أي عرضت له شبهة فتزاح عنه ودفع شره بأحسن الأمرين وهما القتل والإسلام وأحسنهما

الإسلام قال ابن الهمام ولما كان ظاهر كلام القدوري وجوب العرض قال إلا أن العرض على ما قالوا أي المشايخ غير واجب بل مستحب لأن الدعوة قد بلغت عرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة بل مستحبة قال صاحب الهداية ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم فيها وإلا فيقتل قال ابن الهمام وهذا اللفظ أيضاً من القدوري يوجب وجوب الانتظار ثلاثة أيام وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أبى قتل أي مكانه فإنه يفيد أن أنظاره الأيام الثلاثة ليس واجبا ولا استحبابا وإنما تعينت الثلاثة لأنها مدة ضربت لإبراء العذر بدليل حديث حيان بن منقذ في الخيار ثلاثة أيام ضربت للتأمل بدفع الفتن وقصة موسى مع العبد الصالح إن سألتك عن شيء بعدها الكهف وهي الثالثة إلى قوله قد بلغت من لدني عذرا الكهف وعن عمران رجلا أتاه من قبل أبي موسى فقال له هل من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه فقال هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام وأطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب ثم قال اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض أخرجه مالك في الموطأ لكن ظاهر تبري عمر يقتضي الوجوب وتأويله أنه لعله طلب التأجيل وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب وعن الشافعي أن على الإمام أن يؤجل ثلاثة أيام ولا يحل قتله قبلها والصحيح من قول الشافعي أنه إن تاب وإلا قتل الحديث معاذ وقوله من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بإنظار وهو اختيار ابن المنذر وهذا إن أريد به عدم وجوب الأنظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك ومن الأدلة أيضا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم التوبة وهذا كافر حربي وإن كان أريد به نفي استحباب الإمهال فنقول هذه الأوامر مطلقة وهي لا تقتضي الفور فيجوز التأخير على ما عرف ولا فرق في وجوب قتل المرتد بين كون المرتد حرا أو عبدا وإن كان يتضمن قتله إبطال حق المولي بالإجماع وإطلاق الدلائل التي ذكرناها وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام لأنه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود والإقرار بالبعث والنشور مستحب وبه قال الأئمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقر بما جاء به من عند الله ويتبرأ عن الدين الذي انتحلته ثم لو ارتد بعد

إسلامه ثانيا قبلنا توبته أيضا وكذا ثالثا ورابعا إلا أن الكرخي قال فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال ولا يؤجل قال ابن الهمام قول أصحابنا جميعا إن المرتد يستتاب أبدا وأما ما ذكره الكرخي فروى في النوادر وذلك لإطلاق قوله فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم التوبة وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق وهو قول مالك وأحمد والليث لقوله تعالى إن الذين آمنوا ثم كفروا البقرة الآية قلنا رتب عدم المغفرة على شرط قوله ثم ازدادوا كفرا البقرة وفي الدراية قال في الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حق أحكام الدنيا أما فيما بينه وبين الله جل ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف وأما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس أبدا حتى تسلم أو تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطا واختاره قاضيخان للفتوى وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدة لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وهو حديث في صحيح البخاري وغيره ولنا أن النبي نهى عن قتل النساء والصبيان كما في الصحيحين وهذا مطلق يعم الكافر أصليا وعارضا فكان مخصصا لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصوص بمن بدل من الكفر إلى الإسلام نعم لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تقتل لا لردتها بل لأنها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه وأما ما روى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت فضعف بعمر بن بكار ومعارض بآخر مثله وأخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ بن جبل أن رسول الله قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها وأما ما روي عن ابن معين أنه قال كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثا كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين فمدفوع بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فزال انفراد أبي حنيفة الذي ادعاه الثوري وأخرج الدارقطني عن علي المرتدة تستتاب ولا

تقتل وضعف بخلاس وفي شرح مسلم للنووي اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة أوجه أصحها والأصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ويحتتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة والثالث إن تاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرر منه ذلك لم تقبل والرابع إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وإن كان تحت السيف فلا والخامس إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه والله تعالى أعلم

=====

وفي كتاب فقه الدعوة :⁹⁸

149 - باب لا يعذب بعذاب الله

120 - [3017]- حدثنا علي بن عبد الله : حدثنا سفيان، عن أيوب، عن عكرمة : أن عليا (1) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق قومًا، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولقتلتهم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من بدل دينه فاقتلوه » .

(2) وفي رواية: "أتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. « لا تعذبوا بعذاب الله » ؛ ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من بدل دينه فاقتلوه » .

(3)

شرح غريب الحديث:

* " الزنديق " : المشهور على ألسنة الناس أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشريعة، ويقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم: ملحد: أي طاعن في الأديان (4) وقيل: الزنديق: من التثوية، أو القائل بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان .

⁹⁸ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري - (ج 3 / ص 55)

- (1) تقدمت ترجمته في الحديث رقم 78.
- (2) [الحديث 3017] طرفه في: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، 8 / 64، برقم 6922.
- (3) الطرف رقم 6922.
- (4) المصباح المنير، للفيومي، كتاب الزاي، مادة: «الزنديق» 1 / 256.
- (1) وقيل: الزنديق: هو كل من ليس على ملة من الملل المعروفة، ثم استعمل في كل معطل، وفي من أظهر الإسلام وأسر غيره .
- (2) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الزنديق في عرف الفقهاء: هو المنافق الذي كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن دينًا من الأديان: كدين اليهود والنصارى، أو غيرهم، أو كان معطلًا جاحدًا للصانع والمعاد، والأعمال الصالحة" .
- (3)

الدراسة الدعوية للحديث:

- في هذا الحديث دروس وفوائد دعوية، منها: 1- من موضوعات الدعوة: التحذير من التعذيب بعذاب الله عَزَّ وَجَلَّ .
- 2 - أهمية ذكر الدليل عند الفتوى لرفع الإلباس .
- 3 - من أصناف المدعوين: الزنادقة الملحدون .
- 4 - من وظائف الإمام المسلم: قتل المرتدين بعد استتابتهم .
- 5 - من أساليب الدعوة: الترهيب .
- والحديث عن هذه الدروس والفوائد الدعوية على النحو الآتي:
- أولاً: من موضوعات الدعوة: التحذير من التعذيب بعذاب الله عَزَّ وَجَلَّ:

-
- (1) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل الزاي، باب القاف، ص 1151.
- (2) مشارق الأنوار للقاضي عياض، حرف الزاي مع النون، 1 / 311.
- (3) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 7 / 471.

إن هذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن التحذير من التعذيب بعذاب الله من موضوعات الدعوة التي ينبغي للداعية أن يحذر الناس من فعلها؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تعذبوا بعذاب الله » وهذا يعم تعذيب الإنسان والحيوان، أما ما فعله علي رضي الله عنه، فلأنه لم يبلغه نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التعذيب بالنار؛ قال الكرمانى رحمه الله: "كان ذلك من علي رضي الله عنه بالرأي والاجتهاد" (1) والمجتهد المصيب له أجران، وغيره له أجر على اجتهداه .

(2) ثانيًا: أهمية ذكر الدليل عند الفتوى لرفع الإلباس:
إن من الأمور المهمة للداعية أن يذكر الدليل على ما يقول أو يفتي به؛ لأن الدليل يرفع الإلباس، ويقوي اليقين، ويزيل الشك؛ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من بدل دينه فاقتلوه » .

وهذا يبين أهمية ذكر الدليل والعناية به .
(3) ثالثًا: من أصناف المدعويين: الزنادقة الملحدون:

-
- (1) شرح الكرمانى على صحيح البخارى، 13 / 27.
(2) انظر: الحديث رقم 94، الدرس الثانى.
(3) انظر: حديث رقم 94، الدرس الثامن.
ظهر في هذا الحديث أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه حرق الزنادقة، فدل ذلك على أنهم من أصناف المدعويين الذين يدعون إلى الله عز وجل .
فينبغي للداعية أن يسلك معهم أربعة مسالك: 1- بيان الأدلة الفطرية على وجود الله عز وجل وربوبيته؛ لأن الفطرة: الخلق التي خلق عليها كل موجود أول خلقه (1) والخلق التي خلق عليها المولود في بطن أمه، والدين (2) قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه » . (3) واستدل أبو هريرة رضي الله عنه بعد سياقه للحديث بقوله تعالى: { فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ } . (4)

(1) انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، مادة: «فطر» 2 / 694.

(2) القاموس المحيط للفيروز آبادي؛ فصل الفاء، باب الراء، ص 587.

(3) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: البخاري، كتاب الجنائز، باب

إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؛ وهل يعرض على الصبي الإسلام؛ 2 /

119 برقم 1358، ومسلم، في كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة:

حكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، 4 / 2047 برقم 2658 .

(4) سورة الروم، الآية : 30 .

فينبغي للداعية أن يوضح للملحدين أن كل مولود يولد على نوع من الجبلية والطبع
المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما
يعدل عنها من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، وكل مولود يولد على معرفة الله
والإقرار به، فلا تجد أحداً إلا وهو يقر بأن له صانعاً، وإن سماه بغير اسمه، أو عبد
معه غيره (1) وإذا نظر العاقل ورجع إلى نفسه وعقله أدنى رجوع عرف افتقاره إلى
الخالق عزَّ وجلَّ: في تكوينه، وبقائه، وتقلبه في أحواله (2) وإذا نظر إلى الخلائق
علم فقرهم كلهم إلى الخالق في كل شيء: فقراء إليه في الخلق والإيجاد، وفي البقاء
والرزق والإمداد، وفقراء إليه في جلب المنافع ودفع المضار، فانظر إلى حالة الناس
إذا كربتهم الشدائد ووقعوا في المهالك، وأشرفوا على الأخطار، أو شاهدوا شيئاً من
الحوادث المتجددة: كالصواعق أو الرعد، والبرق والزلازل، والبراكين المتفجرة النائرة،
والرياح الشديدة، وانهمار الأمطار الغزيرة، واضطراب أمواج البحار، وفيضانات
الأنهار؛ فإنهم إذا حصلت هذه المشاهد العظيمة يلجئون إلى الله، وترتفع أصواتهم
بالدعاء، وقلوبهم تنتظر إلى إغاثة الخالق عزَّ وجلَّ، ولو لم يكن إلا خلق

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، 3 / 457، وفتاوى ابن

تيمية، 4 / 245، ودرء تعارض العقل والنقل له، 9 / 375، وفتح الباري لابن حجر،

3 / 248.

(2) انظر: كتاب الداعي إلى الإسلام، لعبد الرحمن الأنباري ص 211، ودره تعارض العقل والنقل لابن تيمية، 3 / 113.

الإنسان؛ فإنه من أعظم الآيات، فكل يعلم أنه لم يحدث نفسه، ولا أبواه أحداثاه، ولا أحد من البشر أحدثه، ويعلم أنه لا بد له من خالق خلقه، وأن هذا الخالق موجود، حي، عليم، قدير، سميع، بصير، حكيم، حفيظ (1) قال الله عَزَّ وَجَلَّ: { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } . (2)

2 - بيان البراهين والأدلة العقلية؛ فإن هذه الأدلة لها التأثير البليغ في دعوة هؤلاء إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فيقال لهؤلاء الذين ينكرون وجود الله عَزَّ وَجَلَّ: الأمور الممكن تقسيمها في العقل ثلاثة لا رابع لها: (أ) إما أن توجد هذه المخلوقات بنفسها صدفة من غير محدث ولا خالق خلقها، فهذا محال ممتنع تجزم العقول ببطلانه ضرورة ويعلم يقيناً أن من ظن ذلك فهو إلى الجنون أقرب منه إلى العقل؛ لأن كل من له عقل يعرف أنه لا يمكن أن يوجد شيء من غير موجد ولا محدث، فلا بد لكل حادث من محدث ولا سبيل إلى إنكار ذلك؛ فإن وجود الشيء من غير موجد محال وباطل، بالمشاهدة والحس والفطرة السليمة .

(1) انظر: دره تعارض العقل والنقل، لابن تيمية 3 / 122، 129، 131، 137، 8 / 487 والرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة للسعدي، ص 251 - 252، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، 2 / 237.

(2) سورة الذاريات، الآية : 21 .

(ب) وإما أن تكون هذه المخلوقات الباهرة هي المحدثه الخالقة لنفسها، فهذا أيضاً محال ممتنع بضرورة العقل، وكل عاقل يجزم أن الشيء لا يحدث نفسه ولا يخلقها؛ لأنه قبل وجوده معدوم فكيف يكون خالقاً؟! فإذا بطل هذان القسمان عقلاً وفطرة، وبان استحالتهما تعين القسم الثالث: (ج) وهو أن هذه المخلوقات بأجمعها علويها وسفليها، وهذه الحوادث لا بد لها من خالق ينتهي إليه الخلق، والملك، والتدبير، وهو الله العظيم الخالق لكل شيء المتصرف في كل شيء، المدبر للأمور كلها (1) ؛ ولهذا الدليل العقلي والبرهان القطعي قال الله عَزَّ وَجَلَّ: { أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ

هُمُ الْخَالِقُونَ } { أَمْ خَلَقُوا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ } { أَمْ عِنْدَهُمْ خَزَائِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ الْمُسْتَطِرُّونَ } (2) .

وهذا يوضح أن عدم لا يخلق شيئاً، والطبيعة لا تملك قدرة، والصدفة العمياء لا توجد حياة .

(1) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم 1 / 66، ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، 3 / 113، والرياض الناضرة للسعدي ص 247، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، 7 / 195، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، 4 / 368.

(2) سورة الطور، الآيات: 35-37 .

3 - ذكر الأدلة الحسية المشاهدة التي تدل على وجود الله، وربوبيته، وأنه الخالق لكل شيء المستحق للعبادة، وهذه الأدلة على نوعين: (أ) النوع الأول: إجابة الله عزَّ وجلَّ للدعوات في جميع الأوقات، فلا يحصي الخلق ما يعطيه الله للسائلين وما يجيب به أدعية الداعين، ويرفع به كرب المكروبين فتحصل المطالب الكثيرة بأسباب دعاء بعض العباد لربهم، والطمع في فضله والرجاء لرحمته، وهذا برهان مشاهد محسوس، لا ينكره إلا مكابر (1) قال الله عزَّ وجلَّ: { أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ } (2) .

(1) انظر: الرياض الناضرة للسعدي ص 253.

(2) سورة النمل، الآية : 62 .

(ب) - النوع الثاني: معجزات الأنبياء وهي آيات يشاهدها الناس أو يسمعونها وهي من أعظم البراهين القاطعة على وجود مرسلهم؛ لأنها أمور خارجة عن نطاق البشر يجريها الله عزَّ وجلَّ تأييداً لرسله ونصراً لهم عليهم الصلاة والسلام (1) ومن ذلك قوله عزَّ وجلَّ: { فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ } (2) إلى غير ذلك من الآيات العظيمة. (3) 4 - ذكر الأدلة الشرعية: وهي طريق الهداية الكاملة، وهي ما جاء عن الله عزَّ وجلَّ وعن رسله

عليهم الصلاة والسلام، وهي تجمع بين الأدلة العقلية والنقلية، فالكتب السماوية كلها تنطق بأن الله الخالق لكل شيء المستحق للعبادة، وما جاءت به من مصالح العباد دليل على أنها من رب حكيم عليم بمصالح خلقه، وما جاءت به من الأخبار الكونية التي شهد الواقع بصدقها دليل على أنها من رب قادر على إيجاد ما أخبر به .

(4) رابعاً: من وظائف الإمام المسلم: قتل المرتدين بعد استتابتهم:

(1) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية 6 / 361.

(2) سورة الشعراء، الآية : 63

(3) انظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية 6 / 55 - 481.

(4) انظر: درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية، 1 / 172 - 180، 7 / 39، ومجموع الفتاوى له، 6 / 71، وشرح أصول الإيمان لمحمد بن صالح العثيمين ص 17.

لا ريب أن من الوظائف العظيمة والأمر المهمة قتل إمام المسلمين للمرتدين عن دين الإسلام بعد استتابتهم وامتناعهم عن الرجوع إلى دين الإسلام؛ ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: « من بدل دينه فاقتلوه » وقد بين الله عَزَّ وَجَلَّ عظم جريمة المرتدين فقال: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (1) .

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين" (2) فإذا كان المرتد عن دين الإسلام بالغاً، عاقلاً، دعاه الإمام أو نائبه إلى الإسلام ثلاثة أيام فإن رجع وإلا قتل .

(3) خامساً: من أساليب الدعوة: التهريب:

دل هذا الحديث على أسلوب التهريب؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « من بدل دينه فاقتلوه » ؛ فإن فيه التهريب من الردة؛ لأن من ارتد عن الإسلام قتل، وأسأل الله العفو والعافية لي ولجميع المسلمين .

(4)

- (1) سورة البقرة، الآية : 217 .
(2) المغني، 12 / 264 .
(3) انظر: عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي لابن العربي 3 / 424، والمغني لابن قدامة، 12 / 264 .
(4) انظر: الحديث رقم 7، الدرس الثالث عشر.

!!!!!!!!!!!!!!

الباب الثالث

أقوال الفقهاء

ففي الفقه على المذاهب الأربعة :⁹⁹

4 حكم نكاح المرتد عن دينه من الزوجين

*-إذا ارتد أحد الزوجين عن دينه، أو ارتدا معاً. فإنه يتعلق بذلك أمور: أحدها هل يفسخ عقد الزواج بينهما إذا ارتد أحدها. أو ارتدا معاً؟ ثانيها: هل ارتداد الزوج كارتداد المرأة في الفسخ، أو لا؟ ثالثها: هل يكون الفسخ طلاقاً بهدم عدد الطلقات الثلاث، أو

⁹⁹ - الفقه على المذاهب الأربعة - (ج 4 / ص 105)

لا؟ رابعها: هل يرث المرتد من الآخر، أو لا؟ وما حكم تصرفه في حال رده، خامسها: ما حكم مهر المرأة وعدتها فيما إذا ارتد هو، أو هي؟ سادسها: ما عقاب المرتد منهما؟ سابعها: ما هي الأقوال، أو الأعمال التي توجب الكفر والردة؟ أما الجواب عن هذه الأسئلة فتراه مفصلاً في المذاهب تحت الخط الموضوع أمامك (1).

(1) (الحنفية - قالوا: أما الجواب عن الأول فإنه إذا ارتد الزوج عن دينه بانته منه زوجته في الحال لأنه لا يحل للكافر أن يستولي على المسلمة بحال من الأحوال، ويفرق بينهما عاجلاً بدون قضاء، أما إذا ارتدت الزوجة وحدها فإن في ذلك أقوالاً ثلاثة.

القول الأول: أن ردها تكون فسخاً للنكاح، وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام بحسب حالها وما يراه الإمام زاجراً لها، وتجبر الإسلام بالحبس إلى أن تسلم أو تموت وهي محبوسة، وإذا أسلمت تمنع من التزوج بغير زوجها، بل تجبر على تجديد النكاح بمهر يسير، رضيت، أو لم ترض، فكل قاض أن يجدد نكاحها على زوجها، ولو نصف جنیه متى طلب الزوج ذلك، أما إذا سكت أو تركها صريحاً، فإنها تزوج بغيره حينئذ، وهذا العمل بالتعزير والإجبار على الإسلام وتجديد النكاح فإن تعذر ذلك سقط العمل به.

القول الثاني: أن ردة المرأة لا توجب فسخ النكاح مطلقاً، خصوصاً إذا تعمدت الردة لتتخلص من زوجها، وعلى ذلك فلا فسخ ولا تجديد للنكاح وهذا هو الذي أفتى به علماء بلخ، وهو الذي يجب العمل به في زماننا، فلا يصح للقاضي أن يحيد عنه.

القول الثالث: أن المرأة إذا ارتدت تصير رقيقة مملوكة للمسلمين، فيشتريها زوجها من الحاكم، وإن كان مصرفاً يستحقاً صرفها له بدون ثمن، ولا تعود حرة إلا بالعتق، فلو أسلمت ثانياً لا تعود حرة، ومتى استولى عليها الزوج بعد ذلك ملكها، فله بيعها ما لم تكن قد ولدت منه. وهذا فيه زجر شديد للمرأة عن الردة، على أن العمل به غير ممكن اللهم إلا في البلد التي لا يزال بها الرق موجوداً، أما إذا ارتدا معاً بحيث سجدا للضم معاً في آن واحد، أو سبق أحدهما الآخر بكلمة الكفر ولكن لم يعلم السابق،

فإن نكاحهما يبقى ولا يفسخ، فإذا أسلما معاً دفعة واحدة بقي النكاح بينهما كذلك، أما إذا أسلم أحدهما قبل الآخر فسد النكاح.

أما الجواب عن السؤال الثاني، فهو أن أبا حنيفة يقول: إن الفرقة بينهما لا تكون طلاقاً، بل هي فسخ لا يهدم شيئاً من عدد الطلاق فإذا ارتد الزوج ثم تاب وجدد النكاح عليها لم ينقص ذلك شيئاً مما له من الطلاق، وكذا إذا ارتد ثانياً وجدد النكاح، ثم ارتد ثالثاً، فإن له أن يجدد نكاحها بدون محل، ولا يقال له: إنك قد طلقها ثلاثاً بردتك ثلاث مرات، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً آخر، وهذا بخلاف ما إذا أسلمت زوجته ثم عرض عليه الإسلام فأبى فإن إباءه الإسلام يعتبر طلاقاً عند أبي حنيفة، كما تقدم، ومحمد يرى أن لا فرق بين الحالتين، فالفسخ فيهما يكون طلاقاً، وأبو يوسف يرى أن الفسخ في الأمرين ليس بطلاق.

ووجهة نظر أبي حنيفة أن الطلاق يتضمن الزوجية، فإنه لا يقع إلا على زوجة، أما الردة فإنها تنافي الزوجية بطبيعتها، فلا يمكن أن تجعل طلاقاً يتضمن زوجية بحال، بخلاف إباء الزوج عن الإسلام، فإنه ليس فيه خروج عن دين الإسلام، فحل محل طلاق المرأة التي أسلمت.

هذا، وإذا ارتدت المرأة ثم طلقها زوجها وهي في العدة وقع الطلاق، فإذا طلقها ثلاثاً وهي في العدة فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وذلك لأن تحريمها بالردة لم يكن على التأييد ألا ترى أنه يرتفع بالإسلام؟ فمتى كانت في العدة كانت علاقتها به قائمة، ولكن يشترط لوقوع الطلاق أن لا تلحق بدار الحرب، فإذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت مسلمة قبل الحيض. فعنده يقع، وعندها لا يقع، أما الزوج إذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلق فإن طلاقه لا يقع، وإذا عاد وهو مسلم ثم طلقها قبل أن تتقضي عدتها فإنه يقع.

أما الجواب عن الثالث، فإنه إذا ارتد الزوج وورثته المرأة، بشرط أن تكون في العدة بلا فرق بين أن تكون ردة في حال مرضه أو صحته، فمتى مات الزوج بعد ردة أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه، أما إذا ارتدت في حال صحتها ثم ماتت. أو لحقت بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإن الزوج لا يرثها، وإذا ارتدت في حال مرضها ثم ماتت، أو لحقت بدار الحرب فإنه يرثها، والفرق بين الزوج والزوجة

في ذلك أن الزوج جزأؤه على رده أن يعدم إن لم يتب، فكأنه وهو في صحته مريض مرضاً يفضي إلى الموت لا محالة، فيكون بمنزلة الرجل الذي يطلق زوجته وهو في مرض الموت فراراً من أن ترثه، فلا يسقط طلاقها في هذه الحالة حقها من الميراث، أما المرأة فلا تجزى على الردة بإعدام إن امتنعت عن العودة إلى الإسلام كما عرفت من أن جزاءها الحبس، فلا تكون في حال صحتها فارة بالردة من ميراث الرجل. واعلم أن أموال المرتد لا تكون مملوكة له حال رده ملكاً تاماً بل ملكاً موقوفاً حتى إذا أسلم عاد له ملكه التام كما كان قبل الردة بلا خلاف، أما إذا لم يسلم بأن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فإن ملكه يزول عن أمواله زوالاً تاماً، وعلى هذا لا ينفذ تصرفه فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك قبل إسلامه، وهذا هو الصحيح، وغيره يرى أن ملكه لا يزول عن ماله إلا بأحد الثلاث المذكورة من القتل، أو الموت، أو اللحق، فإذا تصرف قبل ذلك في كل ما فيه مبادلة مال بمال فإن تصرفه ينفذ، كما سيأتي قريباً.

ثم إذا مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب انتقل ماله لورثته المسلمين، ويعتبر إسلامهم عند القتل، أو الموت، أو اللحق بدار الحرب، فلو كان له ولد بالغ ارتد معه ولكنه أسلم في الأيام الثلاثة المضروبة مهلة للمرتد، وبقي مسلماً عند قتل والده، أو لحوقه بدار الحرب فإنه يرث، ومثل ذلك ما إذا وطئ أمة مملوكة له بعد رده فحملت منه بولد فإن ذلك الولد يرث لأنه كان مسلماً تبعاً لأمه المسلمة، وهذا هو الأصح، وبعضهم يقول إنه يلزم أن يكون مسلماً وقت الردة، فلو ارتد معه ولده الكبير ثم أسلم قبل قتل أبيه فإنه لا يرث، ولكن هذا ضعيف. وليس لورثته حق إلا في المال الذي كسبه وهو مسلم. فيقتسمونه بينهم حسب الفريضة الشرعية، ومنهم الزوجة، بعد أن يقضوا منه الدين الذي استدانه بعد رده، وذلك لأنه لا ملك له حال رده، ثم إن تصرف المرتد قبل إسلامه منه ما ينفذ باتفاق. ومنه ما لا ينفذ باتفاق، ومنه ما يوقف باتفاق، ومنه ما هو مختلف في توقفه بين الإمام، وصاحبيه، فأما الذي ينفذ باتفاق فهو خمسة:

أحدها: الطلاق في العدة، لما مر قريباً. ثانيها: قبول الهبة، ثالثها: تسليم الشفعة، فإذا طالبه أحد بحقه في الشفعة وسلم فيه فإنه يصح، وهل له أن يأخذ هو شيئاً بالشفعة

بعد رده وقبل أن يسلم؟ فقال أبو حنيفة: إنه ليس له الحق ما لم يسلم ويطلب، فإذا لم يسلم ولم يطلب بطل حقه، وقال غيره إن له الحق في الشفعة. رابعها: الحجر على عبده المأذون، فلو كان له عبد أذنه بتجارة ونحوها فله حق الحجر عليه أثناء رده. خامسها: الاستيلاء، أي ادعاء ولد الجارية، فإذا جاءت بولد حال رده وادعاه ثبت نسبه منه، ويرث الولد مع ورثته، وتصير أمه أم ولد.

وأما الذي يبطل باتفاق، فهو خمسة أشياء أيضاً - وهي الأمور التي تتوقف على التدين بدين ولو لم يكن سماوياً، كالمجوسية وغيرها.

الأمر الأول: النكاح، فيبطل نكاح المرتد مطلقاً، لأن النكاح إما بين مسلمين. أو بين مسلم وكتابي، أو بين كتابيين، أو وثنيين، والمرتد لا دين له حتى ولو انتقل إلى دين الكتابيين لأنه لا يقر عليه، فلا يعتبر، ولا يخفى أن الوثني له دين وإن لم يكن له كتاب، فلو تزوج المرتد، أو المرتدة وقع العقد باطلاً، ثانيها: الذبح، فذبيحة المرتد لا تؤكل. ثالثها: الصيد فلو اصطاد المرتد كان صيده ميتة. رابعها: الشهادة، فلا تقبل شهادة المرتد ولا تصح. خامسها: الإرث، فلا يرث المرتد بعد رده ولا يورث عنه مال كسبه بعد رده أما المال الذي كسبه حال إسلامه فإنه يورث عنه، كما مر قريباً.

وأما الذي يقع موقوفاً باتفاق، فهو أمران: شركة المفاوضة. والتصرف على ولده الصغير، فإذا عقد المرتد مع المسلم عقد شركة مفاوضة في حال رده وقع موقوفاً، فإذا أسلم نفذ، وإذا هلك بطل، وأما المختلف في توقفه، فهو كل ما كان مبادلة مال بمال، كالبيع بجميع أنواعه، ومنه الصرف، والسلم والعق والتدبير، والكتابة، والهبة، والإجارة والوصية، فإن أسلم نفذ كل ذلك باتفاق، وإن هلك، أو لحق بدار الحرب بطل عند أبي حنيفة، ونفذ عندهما، لأن حقه في تصرفه في ملكه لا يبطل إلا عند هلاكه، كما تقدم.

وبقيت أشياء لم ينصوا عليها، وهي ما إذا أعطي الأمان لحربي، فإنه لا ينفذ، لأن أمان الذمي لا ينفذ، فمثله الحربي من باب أولى، وكذلك لا يكون من العاقلة فلا يعين في دية ولا يعان فيها، لأن ذلك معناه التناصر بين القوم والمرتد، لا تناصر بينه وبين المسلمين، فلا ينصر ولا ينصر أما إذا أودع المرتد وديعة عند أحد أو استودعه

أحد وديعة فإنه يصح وكذا إذا التقط شيئاً، أو التقط أحد لقطته فإنه تجري عليه أحكامها.

فإذا لحق بدار الحرب ثم عاد مسلماً ووجد ماله باقياً مع ورثته كان له الحق في أخذه منهم بالرضا أو القضاء بشرط أن يكون ذلك المال قائماً بيد الورثة، أما إذا خرج عن ملكهم ببيع ونحوه فإنه قد ضاع عليه، فلا حق له فيه، أما الذي أخذ منه لبيت مال المسلمين، وهو الذي كسبه في حال رده فإن لا حق له فيه على أي حال، على أنه إذا لم يكن له وارث وأخذ بيت المال ما كسبه في زمن إسلامه ثم حضر فإن له الحق فيه، لأنه لم يكن فيئاً للمسلمين، لما عرفت من أن الفيء مقصور على المال الذي كسبه في أيام رده فقط.

وأما الجواب عن السؤال الرابع: فهو ما تقدم فإذا طلقت قبل الدخول كان لها كل المهر سواء كانت الردة من قبلها أو من قبله، لما عرفت أن المهر يتأكد بالدخول والخلوة فلا يقبل السقوط، أما قبل الدخول والخلوة فإن ارتدت هي لم يكن لها شيء، وإن ارتد هو كان لها نصف المهر إذا سمى لها مهراً، فإذا لم يسم لها مهراً كانت لها المتعة، ثم إن كان الزوج هو المرتد بعد الدخول كان لها عليه نفقة العدة، أما إن ارتدت هي فلا نفقة لها وعليها العدة، فإذا هربت إلى دار الحرب فإنه يجوز لزوجها أن يتزوج أختها بدون عدة، فإن عادت مسلمة بعد تزوجه أختها، فإن النكاح لا يفسد باتفاق وإن عادت قبل تزوجها، فقل: لا يفسد، وقيل: يفسد.

أما الجواب عن السؤال الخامس فقد عرفت مما قدمناه لك وهو أن المرأة تجزى بالحبس إلى أن ترجع إلى الإسلام، أو تبقى مسجونة حتى تموت، وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام، والرجل يحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وتاب فذاك وإلا قتل، هذا إذا طلب مهلة، أما إذا لم يطلب قتل لساعته، وكيفية إسلامه أن ينطق بالشهادتين ويتبرأ عن الأديان لكها سوى دين الإسلام فإن عاد فعل ذلك وهكذا، ولا يقتل إلا إذا امتنع عن الإسلام على أنه إذا تكرر منه ذلك يسجن ولا يخرج من سجنه حتى يظهر من حاله التوبة وعدم التلاعب، والمحاكم في هذه الحالة أن يضربه ضرباً وجيعاً بحيث لا يبلغ به الحد.

أما الجواب عن السؤال السادس فهو، أن كل قول، أو فعل، أو اعتقاد ينافي ما هو معلوم من الدين بالضرورة كان خروجاً عن دين الإسلام، وذلك كمن أنكر فرضية الصلاة، أو الصيام، أو الحج، أو قال: إن المسيح صلب، أو هو ابن الله أو اعقد أن الله يشبه الحوادث، أو سجد لصنم، أو أهان مصحفاً بإلقائه في قاذورة عمداً، أو سب دين الإسلام، أو حلل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة، كشرب الخمر، و الزنا، و اللواط، ولعب الميسر، وأكل أموال الناس بالباطل، ومن ذلك السرقة، والغش، والخيانة، وتطفيف الكيل والوزن، والاعتداء على أعراض الناس ودمائهم، كالقتل، والقتل، إلى غير ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية تحريماً باتاً، فمن فعل شيئاً من ذلك وهو مستحيل له، أو قال: إنه حلال كان مرتداً عن دين الإسلام، ومثل ذلك ما إذا أنكر نبوة أحد النبيين الذين ذكرهم القرآن الكريم، وأنكر قصة من القصص التي وردت فيه، أو أنكر آية منه، فإن هذا وأمثاله هو الذي يقال إن فاعله، أو قائله مرتد.

ولكن مؤلفي الفتاوى قد ذكروا أموراً كثيرة قالوا عنها: إنها مكفرة، ولكن الواقع غير ذلك لأنها تحتل التأويل، وكل ما كان كذلك فلا يكون مكفراً، ومن ذلك أن يقول الإنسان بخلق القرآن فقد ذكروا أنه يكفر بهذه العبارة، وهذا غير صحيح، وذلك لأن هذه العبارة تحتل أن ألفاظ القرآن التي نقرأها ونتعبد بها مخلوقة لله ولا يقول عاقل أنها قديمة، وما نقل عن الإمام أحمد كان من باب الأدب والورع، وتحتل أيضاً ما يقوله المعتزلة من أنه ليس لله صفة زائدة على ذاته يقال لها: الكلام ولكن الله خلق الكلام الذي أسمعه موسى، وخلق القرآن الذي أنزله على محمد، وقد أقاموا البرهان القوي على ذلك، ولم يكفرهم أحد بل كثير من أعلام المسلمين قال: إن رأيهم في ذلك صواب، وتحتل ما يقوله الكرامية، من أنها حادثة زائدة على الذات قائمة بذاته، وهذا لا يلزم منه الكفر إلا إذا اعتقدوا حدوث الذات لقيام الحوادث بها، أو اعتقدوا أن الله ليس بمتكلم قبل أن يخلق صفة الكلام الحادثة أما إذا اعتقدوا أن الله متكلم بذاته، ثم إذا أراد شيئاً قال: كن وقامت بذاته، ثم ترتب عليها الأثر، فإنهم لا يكفرون، فهذا كل ما يحتمله القول بخلق القرآن، ولا يخفى أنه قابل للتأويل من جميع الجهات.

ومنه ما إذا قال الشخص: أنا مؤمن إن شاء الله، وهذه لا يصح أن يكفر قائلها إلا إذا نطق بها على سبيل الشك بأن كان شاكاً في إيمانه، أما إذا ذكرها تبركاً، أو تفويضاً لله في كل الأمور فإنه لا شيء فيها، نعم ينبغي للشخص أن لا يأتي بهذه الكلمة في الأعمال المطلوبة منه جزمًا كي يكون في حل من عدم فعلها ويوجب شك طالبا، ومن ذلك أن يقول الإنسان لشخص لا يمرض: إن الله - لا يفكره - أو هو منسي من الله، وهذه الكلمة وإن كانت قبيحة، ولكن صاحبها لا يكفر إلا إذا قصد معناها المتبادر منها، وهو أنه يجوز على الله النسيان، أما إذا كان غرضه أن الله لا يحب هذا الرجل الذي لا يمرض فلا يكفر ذنوبه بالمرض فإنه لا يكفر، وإن كان قائلها جاهلاً ينبغي لمن سمعه من العارفين أن يعلمه ما يقول.

فهذه أمثلة مما ذكره مؤلفو الفتاوى. فينبغي النظر فيما ذكره على هذا الوجه. وبالجملة فالمحققون من الحنفية صرحوا بأنه لا يجوز تكفير المسلم إلا إذا لم يمكن تأويل كلامه، فلو قال: كلمة تحتل الإيمان من وجه. والكفر من وجوه تحتل على الإيمان حتى قالوا: إذا قال كلمة أو عمل يستلزم ظاهره الكفر ولكن وجدت رواية ضعيفة يحمل بها على الإيمان لا يصح المبادرة بتكفيره، نعم إذا فعل ما لا يمكن حمله على الإيمان كأن مزق مصحفاً وألقاه على الأرض لغيظ أو غضب من حالة عصبية وهو مؤمن فإنه يؤخذ به مع اعتقاده بالنسبة لزوجته، لأن بينونتها منه بذلك حق من حقوقها، ولا يمكن للقاضي أن يدخل إلى ما في نفسه، بل لا بد من معاملته بظاهر أمره في حق هذه المرأة، أما الذي يمكن تأويله فإن فاعله أو قائله يؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد عقد زوجته احتياطاً، فإن أثبت فلا تمكن من غرضها، ولا تجبر على التجديد.

ومن سب دين مسلم فإنه يحمل على أمرين: أحدهما سب نفس الشخص وأخلاقه التي يتخلق بها، ومن أراد ذلك فإنه لا يكفر. ثانيها: سب نفس الدين وتحقيره، ومن أراد ذلك فإنه يكفر، وبذلك لا يمكن الجزم بتكفير من شتم الدين، فلا يترتب عليه أحكام المرتدين.

ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً، أو عرض بمقامه الكريم، أو سب نبياً من الأنبياء، أو سب جبريل وميكائيل، فقد اختلف فيه قولين: أحدهما أنه يقتل حداً ولا

تقبل توبته، كما يقول المالكية ثانيها: أن حكمه حكم المرتد الذي سب خالقه، فإن تاب وإلا قتل، وهذا هوذهب الذي عليه المعمول، وإن كان سب الرسول صلى الله عليه وسلم من أشنع الجرائم وأقبحها وأن الذي يقدم عليه وعنده مثقال ذرة من العقل لا يرجى منه خير فأعدامه خير من بقاءه.

أما السحر، فإن تعريفه الذي عرفه المالكية يجعل الحكم في أمره واضحاً، فإنه إن كان مشتملاً على عبارات أو عمال مكفرة فإن صاحبها بها بلا كلام وإلا فإن ترتب عليه ضرر كان حراماً يكفر مستحله، وإلا شيء فيه، ولا فرق بين أن تكون الآثار المترتبة عليه حقيقة أو تكون خيالاً، لأن الحكم في هذه الحالة على الأقوال والأفعال الصادرة من المكلف، وكل ما ذكر في كتب الحنفية خاصاً بالسحر لا يخرج عن هذا، وكذلك ما نقل الشافعية، وقد صرح بعض المحققين من الحنفية أنه ينبغي العمل بمذهب الشافعية في هذا الموضوع، وهو لا يخرج عن هذا.

المالكية - قالوا: في الجواب عن الأول والثاني: إذا ارتد الزوج فرق بينه وبين زوجته، أما إذا ارتدت هي فإن قامت القرائن على أن غرضها الاحتيال على الخلاص منه فإنها لا تبين منه، بل تعامل بنقيض قصدها، فإذا ارتد الزوج ليخلص من زوجته فإنه يعامل بقصده وتبين منه، وذلك لأن بيده طلاقها، فما كان أغناه عن الردة ليخلص منها.

أما الجواب عن الثالث وهو: هل الفراق بالردة فسخ، أو طلاق؟ فإن فيه أقوالاً ثلاثة: أحدهما: أن الردة نفسها طلاق بائن. فمتى ارتد بانئت منه امرأته، كما لو طلقها طلاقاً بائناً، ويجب التفريق بينهما فوراً، وهذا هو المشهور. القول الثاني. أن الردة طلاق رجعي، وعلى القول الثاني أنه إذا تاب وهي في العدة يراجعها بدون عقد جديد، أما على القول الأول فلا بد تجديد العقد. القول الثالث: أن الردة فسخ لا طلاق، والفرق بين القول الثالث والقولين الأولين، أن القول الثالث يقتضي بقاء الطلقات الثلاث بيد الزوج إن تاب ورجع لها، أما على القول فإن عدد الطلاق ينقص بالردة كما بيناه في مذهب الحنفية.

وأما الجواب عن السؤال الرابع: وهو ميراث المرتد، فهو أن المرتد لا مال له لأن الردة توجب الحجر على المرتد فبمجرد رده يحجر عليه الإمام أو نائبه، ويحول بينه وبين

ماله والتصرف فيه، ثم يطعمه منه بقدر الحاجة، ولا ينفق منه على أولاده ولا على زوجته لأنه يعتبر في هذه الحالة معسراً، ثم يستتاب، فإن تاب ورجع إلى الإسلام يرفع عنه الحجر ويخلى بينه وبين ماله على المشهور، فيتصرف فيه كما كان قبل ارتداده، أما إذا أصرع على رده وقاتل كافراً فإن ماله يصير فيئاً لبيت مال المسلمين ولا يرثه أحد.

وأما الجواب عن السؤال الخامس، فهو أنه إذا ارتد قبل دخوله بالمرأة، فلها نصف المهر على القول بأن الردة طلاق، أما على القول بأنها فسخ فلا صداق لها، كما إذا كانت الردة من قبلها. أما بعد الدخول فلها كل المهر لأنه يتأكد بالدخول ولا يسقط. وأما الجواب عن السؤال السادس، فهو أن المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة يجب أن يطلب منه الحاكم أن يتوب، وبمهله مدة ثلاثة أيام من غير ضرب أو معاقبة بتجويع وتعطيش، فإن تاب برجوعه إلى الإسلام فلا يقتل، وإن لم يتب حتى مضت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث قتل، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو رقاً، فلا يقر على كفره بجزية، بخلاف أما إذا كان على غير دين الإسلام بحسب الأصل، فإنه يقر بالجزية، ولو ارتد أهل مدينة استتبوا ثلاثة أيام فإن لم يتوبوا فإنهم يقتلون، ولا يسبون، ولا يرقون، ثم إن المرأة المتزوجة تستبرأ بحيضة قبل قتلها، لجواز أن تكون حاملاً. واستبراء الحرة هنا عدة لها، فعدة المرتدة حيضة واحدة، أما إذا ارتد هو وهي مسلمة فإن عدتها كغيرها، وذلك لأن الحيضة يثبت بها أنها غير حامل، وما زاد على ذلك فهو أمر تعبدى، والمرتدة ليست أهلاً للتعبد، بخلاف ما إذا كانت مسلمة والمرتد زوجها وقد علمت أن زوجة المرتد لا نفقة لها عليه لأنه لا مال في حال رده.

وأما الجواب عن السؤال السابع: فإن المالكية قالوا: إن ما يوجب الردة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يقول كلمة كفر صريحة كقوله: إنه كفر بالله، أو برسول الله، أو بالقرآن، أو يقول: إن الإله اثنان، أو ثلاثة، أو المسيح ابن الله، أو عزيز ابن الله.

الثاني: أن يقول لفظاً يستلزم الكفر استلزماً ظاهراً، وذلك كأن ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، كفرضية الصلاة، فإنه وإن لم يكن كفراً صريحاً ولكنه يستلزم تكذيب القرآن أو تكذيب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقول: إن الله جسم متحيز في

مكان، لأن ذلك يستلزم أن يكون الإله محتاجاً للمكان، والمحتاج حادث لا قديم، ومن ذلك ما إذا أحل حراماً معلوماً من الدين بالضرورة، كشرب الخمر، والزنا، واللواط، وأكل أموال الناس بالباطل وغير ذلك.

الثالث: أن يفعل أمراً يستلزم الكفر استلزاماً بيناً، كأن يرمي مصحفاً أو بعضه، ولو آية في شيء مستقذر تعافه النفس، ولو طاهراً، كالبصاق، والمخاط، ويلطخه به، بأن يبصق عليه، أو يراه ملطخاً بالأقذار وهو قادر على إزالتها عنه فلم يفعل وتركه استخفافاً وتحقيراً، فمدار الكفر على الاستخفاف والتحقير، ولكن يحرم أن يفعل ما في صورة التحقير وإن لم يقصده، كأن يبيل أصبعه بالبصاق ليسهل به تقليب ورق المصحف، ومن الفعل المستلزم للكفر شد الزنار وهو حزام خاص به أشكال مختلفة يشد به النصارى وسطهم ليمتازوا به عن غيرهم، فإذا لبسه المسلم فإنه يكفر بشروط. الشرط الأول: أن يلبسه محبة لدينهم وميلاً لأهله، فيكون معنى لبسه لهم خروجاً من جماعة المسلمين إلى جماعة الكافرين، فإذا لبسه لغرض آخر غير ذلك، كأن لبسه هازلاً. أو نحو ذلك. فإنه لا يكفر، ولكن يحرم عليه فعل ذلك.

الشرط الثاني: أن لا تضطره الضرورة إلى لبسه، كما إذا وجد في بلادهم لضرورة، ولم يجد لباساً سواه.

الشرط الثالث: أن ينضم إلى لبسه عمل آخر من أعمال ديانتهم، كمشي إلى الكنيسة، أو تعظيم للصليب، أو نحو ذلك فإن لبسه ولم يفعل ذلك فإنه لا يكفر على الراجح، ومثل الزنار في حكم لبس كل ما يختص بالكافر من الملابس.

هذا، وقد ذكر المالكية وراء ذلك أموراً مكفرة: منها القول بقدم العالم بالزمان، فإن ذلك يقتضي أن يكون مكرهاً على إيجاد العالم لأنه يكون علة فيه، والعلة مكرهة على إيجاد معلولها، ووصف الإله بالإكراه نقص، ومن وصف الإله بصفة نقص فقد كفر، وظاهر كلامهم أن من قال كلمة لا يقصد بها نقصاً فإنه لا يكفر. ومنها السحر، فإنه يوجب الكفر، وقد اختلفوا في تفسيره وحكمه، فقال بعضهم: إنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب إليه مقادير الكائنات، وهو بهذا المعنى ردة ظاهرة، وذلك لأن المراد بالكلام العبارات التي يقولها الساحر تعظيماً للشياطين ويوقع في عقائد الناس أو هو يعتقد، أنها هي المؤثرة في الكائنات، ومن ذلك ما يفعله بعض فاسدي

الأخلاق المدعين للسحر من وضع المصحف تحت قدمه عند قضاء حاجته، أو إهانة الملائكة بالسب، فإن ذلك من أشنع الكفر وأرذله، وقال بعضهم في تفسيره: إنه أمر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد، وقوله: عن سبب معتاد أخرج به المعجزة والكرامة، لأن سببهما غير معتاد، وعلى هذا إن كان السبب هو العبارات الفاحشة التي يعظم بها الشياطين والأعمال المنكرة التي يهان بها الدين فإنه يكون ردة قبيحة بلا كلام، وإن كان بالعبارات الخالية من ذلك، كالأسماء الإلهية ونحوها، فإنه يفصل فيه إن ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل. أو إساءة إلى بريء في نفس، أو مال، فإنه يكون محرماً ويؤدب فاعله، وإلا فلا.

وعلى هذا يكون السحر المكفر هو العبارات، أو الأفعال الشاذة التي ذكرناها، بقطع النظر عما يترتب عليها من الآثار الضارة، فهي بطبيعتها من أقبح أنواع الكفر. كما ذكرنا، أما الأضرار التي تترتب على السحر الذي يكون بالوسائل الصحية، كالأسماء الإلهية والأعمال الخالية من سب الدين أو إهانته، فإنها توجب تأثيم فاعلها إثماً كبيراً إن ترتب عليها ضرر، وإذا ظهر أمره يؤدب، وهذا المعنى المراد للفقهاء من السحر واضح جلي لا يحتاج إلى كبير فلسفة في بيان معنى السحر ووسائله، ولعل هذا المراد بقوله تعالى: {ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر} فالمراد بالسحر العبارات الفاسدة، والأعمال المنكرة التي ترضي الشياطين، فتعمل من الخبائث ما هو داخل تحت قدرتها.

وأما حكم الساحر الكافر فقد اختلف فيه على قولين: أحدهما أن يقتل حداً لا كفراً، كالزنديق، ومعنى ذلك أنه لا يستتاب، وإذا تاب لا تقبل توبته، لأن الزنديق - وهو من يظهر الإسلام ويبطن الكفر - لا تقبل توبته، وميراثه لورثته المسلمين، بخلاف المرتد، كما تقدم. ثانيهما: أنه إذا أظهر السحر طلب منه التوبة والرجوع إلى الإسلام، كالمرتد، فإن أبى قتل، ولا يقتل حتى يثبت أنه قال أو فعل سحراً مكفراً، ولا يقتله إلا الإمام.

واعلم أن الزنديق الذي لا تقبل توبته هو الذي يخفي الكفر، كالمنافق، ثم يطلع عليه الشهود العدول وهو غافل، أما الذي يظهر زندقته ويجيء تائباً وحده فإن توبته تقبل،

والفرق ظاهر، لأنه في الحالة الأولى لا يمكن الوثوق به إذ لعله يظهر التوبة في العلانية وهو مستمر على حاله في السر.

ومن الأمور المكفرة التي لا تقبل التوبة عند المالكية سب النبي صلى الله عليه وسلم، أو التعريض بمقامه الكريم، ولا ينفع فيه أن يقول: إنه لم يتعمد. أو كان غضباناً فلا يدري، أو كان متهوراً في كلامه فسبق لسانه، أو غير ذلك، فمن وقع منه شيء من ذلك قتل حداً لا كفراً، فلا يسقط عنه القتل بالتوبة والرجوع إلى الإسلام، لأن سب النبي صلى الله عليه وسلم جزاؤه الإعدام حداً، والحدود لا تسقط بالتوبة، ومثل ذلك ما إذا سب معصوماً من الأنبياء والمرسلين والملائكة، وإذا سب هؤلاء اليهودي، أو النصراني فإنه يقتل أيضاً ما لم يسلم، لأن الإسلام يجب ما قبله، أما من سب من لم يجمع على نبوته، أو على كونه من الملائكة، كهاروت وماروت، ومريم، وآسية، وذو القرنين، ولقمان وخالد بن سنان، فلا يكفر ولكن يؤدب لأنه فعل محرماً.

الشافعية - قالوا: في الجواب عن الأول، والثاني: إذا ارتد الزوجان، أو أحدهما فلا يخلو إما أن تكون الردة قبل الدخول، أو بعد الدخول، فإن كانت قبل الدخول انقطع النكاح بينهما حالاً لعدم تأكيد النكاح بالدخول، وإن كانت بعد الدخول، فإن النكاح لا ينقطع حالاً فتقف الفرقة بينهما، فإن أسلما، أو أسلم المرتد منهما قبل انقضاء عدة المرأة دام النكاح بينهما وإلا انقطع النكاح من حين الردة، سواء أسلما بعد انقضاء العدة، أو أسلما في نهاية جزء منها بحيث يكون الإسلام مقارناً لانقضاء العدة، أو يسلم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرتدة الزوجة، أو يكون المرتد الزوج، وليس معنى هذا أنهما يؤخران حتى تنقضي عدة الزوجية كلا، فإنك ستعلم أنهما يعاقبان على الردة فوراً، بل هذه صورة فرضية، بمعنى أنه لو فرض بقاؤهما من غير قتل، أو إسلام إلى قبل انقضاء العدة وأسلما بقي النكاح بينهما مستمراً، والمراد بالدخول هنا الوطء، سواء كان في القبل أو الدبر، أو ما يقوم مقامه، وهو إدخال مني الرجل في فرجها بغير وطء كأنبوبة ونحوها، ولا يلزم من عدم انقطاع النكاح بقاء ملك النكاح كما هو بحيث يحل وطؤها كلا، بل يحرم وذلك لتزلزل ملك النكاح بالردة، ولكن لا يحدان بالوطء في هذه الحالة لشبهة بقاء العقد، بل يعزران لارتكاب الحرام، ويجب العدة من أول هذا الوطء.

وكذلك يقف تصرف الزوج المتعلق بعقد الزواج من ظهار، أو إيلاء، أو طلاق، فإن أسلماً قبل انقضاء العدة نفذ وإلا فلا، وإذا ارتدت المرأة لا يكون لها حق في نفقة العدة حتى ولو أسلمت في أثنائها، أما إذا ارتد الزوج كان لها الحق في النفقة، ولا يحل لأحد أن يتزوج المرتدة، سواء كان مسلماً، أو غيره.

وأما الجواب عن السؤال الثالث، فهو أن الردة فسخ لا طلاق، فلا تنقص عدد الطلاق الثلاث على أي حال.

وأما الجواب عن السؤال الرابع، فهو أن المرتد لا يورث، فإذا ارتد أصبح ملكه للمال موقوفاً، فإن هلك وهو مرتد زال ملكه نهائياً، وإن أسلم لم يزل ملكه عنه، فيظهر زوال الملك بالهلاك وهو مرتد، ويظهر عدمه بالإسلام، وإذا هلك وهو مرتد أصبح ماله فيئاً لبيت مال المسلمين، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد كسبه في زمن إسلامه، أو كسبه بعد رده، خلافاً للحنفية، ووفقاً للمالكية، ويقضي دينه الذي استدانه قبل الردة، ويدفع منه بدل ما أتلّفه فيها، وتعطى مؤنة أولاده وأزواجه، ويطعم منه هو قبل هلاكه، أما تصرفه فإن كان في أمر لم يقبل التعليق، كالبيع، والرهن فإنه يقع باطلاً، وإن كان في أمر يقبل، كالوصية، فإنه يقع موقوفاً، فإن أسلم نفذ وإلا بطل، كما ذكرنا في طلاقه، وظهاره، وتحرم ذبيحته بخلاف ما إذا كان كافراً بحسب الأصل فإنها لا تحرم، وكما أنه لا يورث فكذا لا يرث حتى ولو أسلم بعد الردة.

أما الجواب عن السؤال الخامس، فهو معلوم مما تقدم، وهو إن طلقها قبل الدخول وكانت الردة من قبلها فلا شيء لها وإن كانت من قبله فلها نصف المهر، وأما بعد الدخول فإن المهر لا يسقط بأي حال، وقد تقدم ذلك مفصلاً في مباحث الصداق.

وأما الجواب عن السؤال السادس، فهو أن المرتد يطلب منه أن يتوب حالاً بدون إمهال فإن لم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن واو العطف تقوم مقام تكرار الشهادة، ولا يكفي أن يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله.

وأما الجواب عن السؤال السابع، فهو أن كل ما ينافي بالإسلام ويقطعه، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو نية، فإنه يكون ردة يجزى عليها فاعلها الجزاء المتقدم، لا فرق بين أن يصدر عنه ذلك استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً، فمثال القول أن يقول الله ثالث

ثلاثة، أو يقول كلمة عيب في حث الذات العلية، أو في حق رسول الله، أو نحو ذلك، ومن ذلك ما إذا قال لمسلم: يا كافر وأراد رميه بالكفر حقيقة، لأن من كفر مسلماً كفر، ومثال الفعل أن يسجد لصنم، أو يلقي مصحفاً في قاذورة ولو طاهرة، ولو آية منه، وكذا إذا ألقى كتاباً شرعياً بقصد السخرية والاستهزاء، ولا يضر أن يمسح اللوح بالبصاق، كما يفعل صبية المكاتب لأن الغرض من هذا تسهيل المسح، ومثال الردة بالنية أن يعزم على الكفر بعد ساعة، أو غد، فإنه بذلك يكفر فوراً، فإن تاب عاد له إسلامه كما كان، حتى ولو كان بسبب التعريض بمقام الرسول الكريم، خلافاً للمالكية، ووفقاً للحنفية وإذا قامت قرينة على أنه لا يقصد الاستهزاء، كما إذا كان خائفاً، أو سبق لسانه، أو كان غافلاً فإنه لا يكفر، وإذا سجد لمخلوق، فإن كان يقصد تعظيمه كتعظيم الإله فإنه يكفر، وإلا فلا، ولا شيء في التحية بالانحناء ونحوها. لأن الغرض من هذا مجرد الاحترام لا العبادة.

وأما السحر، فهو عبارة عن التكلم بعبارات، أو القيام بأعمال تنشأ عنها أمور خارقة للعادة، كما عرفه المالكية، وهو أمر حقيقي لا خيالي، فإن الواقع يؤيد ذلك، خلافاً لمن قال: إنه خيالي، فليس في العالم شيء من هذا القبيل، وعلى كل حال فالنظر إما أن يكون إلى آثاره، أو إلى العبارات والأفعال التي تترتب عليها تلك الآثار، فإن كانت هذه العبارات وتلك الأفعال مكفرة كان السحر كفراً، وإن كانت الآثار المترتبة عليها ضارة بالناس كانت حراماً وينبغي أن يكون هذا المعنى متفقاً عليه، وهو حسن.

الحنابلة - قالوا: في الجواب عن السؤال الأول، والثاني، هو أنه إذا ارتد الزوجان معاً فلم يسبق أحدهما الآخر، بأن سجدا لصنم. أو صليب في آن واحد، فإن وقع ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح، وكذلك إذا ارتد أحدهما دون الآخر، وإن وقع ذلك بعد الدخول، وقعت الفرقة بينهما فلا ينقطع النكاح إلا إذا انقضت العدة، فإن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضائها، فالنكاح باق على حاله، وإلا تبين فسخه من وقت الردة، ويمنع الزوج من وطئها لأن ههنا حالتين: حالة إباحة بعقد الزواج، وحالة حظر بالردة، فتغلب حالة الحظر على حالة الإباحة.

فإن وطئها الزوج في حال وقف النكاح فإنه لا يحد لشبهة الإباحة ولا كفارة عليه، ولكن يعذر لأنه فعل معصية لا حد لها ولا كفارة، فيكون جزاؤه التعزير، ثم إن ارتدت هي وحدها فلا نفقة لها، أما إذا ارتد هو فعليه نفقتها، ومثل ذلك ما إذا ارتدا معاً.

وأما الجواب عن الثالث، فإن الردة فسخ لا طلاق كما هو ظاهر.

وأما الجواب عن الرابع، فإن مال المرتد يقف بالردة ولكن لم يزل ملكه عنه، وإنما يحجر عليه، فلا يصح له أن يتصرف فيه ببيع، وهبة، ووقف، وإجارة، فإن هلك قبل الإسلام أصبح ماله فيئاً للمسلمين، ولكن يقضى منه دينه، فلا يرثه أحد وإن رجع إلى الإسلام رفع الحجر عنه وأصبح ماله كما كان وينفق من ماله عليه، وعلى من تلزمه نفقته في حال وقفه، وكما أن المرتد لا يورث فكذلك لا يرث من باب أولى، إذا أسلم قبل الميراث، فإنه يرث، ثم إن المرتد يصح له أن يملك في حال رده، كما إذا وهب له أحد شيئاً كغيره، ويكون حكم ما ملكه كحكم ماله الأصلي فيوقف إلى أن يسلم.

وأما الجواب عن السؤال الخامس، فهو أن المهر قبل الدخول يسقط إن كانت الردة من قبلها بأن ارتدت وحدها. أو ارتدت مع زوجها وإن كانت الردة من قبله هو كان لها نصف المهر، أما بعد الدخول فلا يسقط شيء من المهر، سواء كانت الردة من قبلها أو من قبله، كما مر، وتطالب به إن لم تكن قد قبضته.

هذا، وإذا وطئ المرتد زوجته بعد رده وقبل أن يسلم كان لها مهر المثل بذلك الوطء إن دام الزوج على الردة، أما إذا أسلم فلا شيء لها.

أما الجواب عن السادس، فهو أن عقاب المرتد، سواء كان رجلاً، أو امرأة القتل إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من بدل دينه فاقتلوه" رواه الجماعة إلا مسلماً، وتطلب منه التوبة مدة ثلاثة أيام، ثم يقتل بعدها إن أبى.

أما الجواب عن السؤال الأخير، فإن الأمور المكفرة تنقسم إلى قسمين: أحدهما أقوال تقتضي الخروج من الإسلام، كأن يقول: الله ثالث ثلاثة. أو يقول: إنه يعبد الصنم. أو يعبد البشر، أو البقر، أو يقول: إن الله غير موجود، أو يقول: إن إبراهيم ليس برسول، ومثل ذلك ما إذا أنكر رسالة رسول ذكره القرآن الكريم، أو قال: إن الله لم ينزل تورا، ولا أنجيلاً، أما إذا قال: إن التوراة والإنجيل اللذين من عند الله فقدتا ولم

يبقى منهما شيء، فهو صحيح لا شيء فيه، أو قال: إن الإنسان لا يبعث، وأنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة، كاملاً، كالصلاة والصيام، والحج، والزكاة، أو أحل حراماً، كالزنا، واللواط، فإن كل ذلك أقوال توجب الردة. ثانيتهما: أفعال كذلك، ومنها أن يسجد لصنم أو يلقي مصحفاً في قاذورة ونحو ذلك، أما لبس الزنار ونحوه من ملابسهم الخاصة فإنها حرام لا تكفر، متى كان فاعلها يقر لله بالوحدانية ولرسوله بالرسالة، ومثل ذلك ما إذا لبس صليباً لا بقصد التعظيم.

ومن استحل حراماً وهو يتأوله فإنه لا يكفر، كالخوارج الذين استحلوا قتل علي فإنهم لا يكفرون لاعتقادهم أن ذلك يوجب الزلزال إلى الله ويرفع المشاكل بين المسلمين، وكذلك لا يكفر من حكم كفراً سمعه.

ولا تقبل توبة من سب الله تعالى، أو سب رسولاً، أو ملكاً صريحاً، بل يقتل حداً، وفاقاً للمالكية، وخلافاً للشافعية، والحنفية، وكذا لا تقبل توبة الزنديق، وهو من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، على أن القائلين بعدم قبول توبة هؤلاء قد أجمعوا على أن التوبة تنفعهم في الآخرة إن كانوا فيها مخلصين. وكذلك لا تقبل توبة من تكررت ردة).

=====

***مبحث حكم المرتد - تعريف المرتد.**

الردة - والعياذ بالله تعالى - كفر مسلم تقرر إسلامه بالشهادتين مختاراً بعد الوقوف على الدعائم، والتزامه أحكام الإسلام ويكون ذلك بصريح القول كقوله: أشرك بالله، أو قول يقتضي الكفر، كقوله: إن الله جسم كالأجسام أو بفعل يستلزم الكفر لزماً بيناً كالإلقاء مصحق، أو بعضه ولو كلمة، أو حرقه استخفافاً لا صوناً، أو علاجاً لمريض، ومثل إلقائه، وتركه في مكان قدر، ولو طاهراً كبساق أو تلطيخه به، نحو تقليب ورق بالبصاق، ومثل المصحق الحديث، وأسماء الله الحسنى، وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إذا كان علي وجه الاستخفاف بالشريعة الإسلامية، وأحكامها، أو تحقيرها، وكذا أسماء الأنبياء. وشد الزنار ميلاً للكفر، أما لو لبسه لعباً فهو حرام. مع دخول الكنائس. أو سجوده لصنم. وكذلك يكفر بتعلم السحر، والعمل به، لأنه كلام يعظم غير الله تعالى، وتنسب إليه المقادير، وكذلك يكفر بقوله: إن القالم قديم، وهو ما

سوى الله تعالى، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول: إن العالم باق على الدوام فلا يفنى، لأنه يستلزم إنكار القيامة، ولو أعتقد حدوثه، وهو تكذيب للقرآن الكريم، وكذلك الشك في قدم العالم، أو بقاءه، أو أنكر وجود الله تعالى، ويكفر كذلك من قال: بتناسخ الرواح، أي أن من مات تنتقل روحه إلى غيره، لأن فيه إنكار البعث، ويكفر إذا أنكر حكماً أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة، أو تحريم الزنا، أو إنكار الصوم، ويكفر إذا أنكر بقوله بجواز اكتساب النبوة، وتحصيلها بسبب الرياضة، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي، أو سبب نبي أجمعت الأمة على نبوته أو سبب ملكاً من الملائكة يجمع على ملكيته، ويكفر أن عرض في كلامه بسبب نبي، أو ملك، بأن قال عند ذكره، أما أنا فلست بزان أو بساحر، أو ألحق بنبي، أو ملك نقصاص، ولو ببذنه، كعرج وشلل، أو طعن في وفور علمه، إذ كل نبي أعلم أهل زمانه، وسيدهم صلى الله عليه وسلم أعلم الخلق أجمعين، أو طعن في أخلاق نبي، أو في دينه، ويكفر إذا ذكر الملائكة بالأوصاف القبيحة، أو طعن في وفور زهد نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال الأئمة: لا بد في إثبات الردة من شهادة رجلين عدلين، ولا بد من اتحاد المشهود به، فإذا شهدا بأنه كفر قال القاضي لهما بآي شيء؟ فيقول الشاهد: يقول كذا، أو يفعل كذا.

واتفق الأئمة الأربعة عليهم رحمهم الله تعالى: على أن من ثبت ارتداده عن الإسلام والعياذ بالله وجب قتله، وأهدر دمه، وعلى أن قتل الزنديق واجب، وهو الذي يضر الكفر ويتظاهر.

=====

استتابة المرتد

الحنفية قالوا: إذا ارتد المسلم عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى - عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة أبدىها كشفت عنه، لأنه عساه اعترضته شبهة في الدين فتزاح عنه لأن فيه وقع شره بأحسن الأمرين، وهما القتل، والإسلام، إلا أن عرض الإسلام عليه مستحب، غير واجب، لأن الدعوة قد بلغت، وعرض الإسلام هو الدعوة إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة، بل هي مستحبة فإذا طلب الإمهال،

يستحب أن يؤجله القاضي ثلاثة أيام، ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم بعدها، وإلا قتل، لقول تعالى: {فاقتلوا المشركين} من غير قيد الإمهال، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربي لا محالة، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي لأنه ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربي لا محالة، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الأمان، ولا ذمي لأنه لم تقبل منه الجزية، فيجب قتله في الحال من غير استمهال، ولا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم، لأن دلائل الإسلام ظاهرة غير خفية، فإذا استمهل، فإن الإسلام حينئذ لا يكون موهوماً فيستحب تأخيره.

قالوا: لا قرق في وجوب قتل المرتدين كونه حراً، أو عبداً، لإطلاق الدلائل. الشافعية - قالوا: إذا ارتد المسلم، والعياذ بالله تعالى فإنه يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالباً، فلا بد من مدة يمكنه التأمل فيها ليتبين له الحق، وقد رناها بثلاثة أيام، طلب ذلك، أو لم يطلب، وقصة سيدنا موسى صلى الله عليه وسلم مع العبد الصالح: {إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني} فلما كانت الثالثة قال له: {قد بلغت من لدني عذراً}.

وروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتاه من قبل أبي موسى الشعري، فقال له: (هل من معربة خير؟ فقال: نعم، رجل ارتد عن الإسلام فقتلناه، فقال له: هلا حبستموه في بيت ثلاثة أيام، وأطعتموه في كل يوم رغيفاً، لعله يتوب؟ ثم قال: اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض) أخرجه الإمام مالك رحمه الله في كتابه الموطأ فتبيري سيدنا عمر من فعلهم يقتضي وجوب الإمهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد، فإن تاب ونطق بالشهادتين أو كلمة التوحيد، خلى سبيله، وإن لم يتب وجب قتله بالسيف فوراً. ولا يؤخر كسائر الحدود، السابقة، لأن الردة أفحش الكفر وأغلظه حكماً، وهي محبطة للعمل إن اتصلت بالموت، قال تعالى: {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر} الآية وإن عاد إلى الإسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه، لأن الردة أبطلت أعماله.

المالكية قالوا: يجب على الإمام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها، وابتداء الثلاثة، من يوم ثبوت الردة عليه، لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى الحاكم، ولا يلفق الثلاثة أيام، فيلغي يوم الثبوت إن سبق بالفجر، ويطعم في أيام الحبس، ويسقى، من ماله، ولا ينفق على ولده وزوجته منه، فإن لم يكن له ماله، فينفق عليه من بيت المال، سواء وعج بالتوبة، أو لم يعد، ولا يعاقب في السجن بضرب، ولو أصر على عدم الرجوع، وإنما يستتاب المرتد وجوباً ذلك القدر، صوناً للدماء، ودرأً للحدود بالشبهات، ويعرض عليه الإسلام عدة مرات، وتزال الشبهة التي تعرش له، ويهمل للتفكير، عسى أن يرجع ويتوب في هذه المدة، فلو حكم القاضي بقتله قبل المدة، مضى حكمه، لأنه حكم بمختلف فيه، فإن تاب بعد الأيام الثلاثة تركن وإن أصر على الكفر قتل بغروب الثالث، ولا يغسل ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا في مقابر الكفار لأنه ليس منهم حيث إسلامه، وإنما يلقي حتى يكون عبرة لغيره.

الحنابلة قالوا: في إحدى روايتهم أنه يجب الاستتابة ثلاثة أيام مثل المالكية والشافعية. وفي رواية أخرى عنهم: إنه لا تجب الاستتابة، بل يعرض عليه الإسلام فإن قبل ترك وإلا يتحتم قتله حالاً.

=====

حكم المرأة المرتدة

الشافعية، والمالكية، والحنابلة - قالوا: إن المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام، ويعرض عليها الإسلام: لأن دمها كان محترماً بالإسلام، وربما عرضت لها شبهة من فاسق، فيسعى في إزالتها. وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضي الله عنه.

وروى الدارقطني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة يقال لها أم (رومان) ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم (أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل) لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية، فيجوز قتلها حداً، بل إن ذنبها أشنع من الحرييات، حيث أنها سبق لها الإسلام. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) وهي كلمة تعم الرجال والنساء، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالإجماع

من أن الردة جناية متغلظة، فتتأط بها عقوبة متغلظة، وردة المرأة تشاركها فيها، فتشاركها في موجبها، وهو القتل.

المالكية قالوا: إن المرأة المرتدة إذا كانت مرضعاً يؤخر قتلها لتمام رضاع طفلها، إن لم يوجد مرضع أو وجد، ولم يقبلها الولد، وتؤخر ذات الزوج، وكذلك المطلقة طلاق رجعية، أما البائن فإن ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر، وإلا أخرت لحيضة، إن كانت من ذوات الحيض، ولو كانت عادت في كل خمس سنين مرة، وإن كانت ممن لا تحيض لضعف وإياس مشكوك فيه استرئت ثلاثة أهر إن كانت ممن يتوقع حملها، وإن كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، وإن لم يكن لها زوج لم تستبرأ.

الحنفية قالوا: إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها، فإن قتلها رجل لم يضمن شيئاً حرة كانت أو عبدة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، ولأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة، إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء، وإنما عدل عنه دفعاً لسر ناجز، وهو الحراب، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية، وكل جزاء شرع في الدار ما هو ألا لمصالح تعود إلينا في هذه الدنيا، كالقصاص، وحد القذف، والشرب، والزنا، والسرقه، فشرعت لحفظ النفوس، والأعراض، والعقول، والأنساب، والأموال، فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حداً به، لا جزاء على فعل الكفر، لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى، فيختص لمن يأتي منه الحراب، وهو الرجل، ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، وعمله بأنها لم تكن تقاتل، على ما صح من الحديث فيما تقدم. وما قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة، فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة، بل لأنها كانت ساحرة، شاعرة، تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان لها ثلاثون ابناً، وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بقتلها لهذه الأسباب. ولكن يجب حبسها أبداً حتى تسلم، أو تمت، وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطاً. وهذا قتل معنى، لأن موالة الضرب تقضي إليه، وإنما يجب حبسها لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفاء بالحبس، كما في حقوق العباد.

وفي الجامع الصغير: تجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة، والأمة يجبرها مولاهما، لما فيه من الجمع بين الحقين يعني حق الله تعالى، وحق السيد، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام، وإنما تضرب كل يوم، مبالغة في الحمل على اعتناق الإسلام، وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها، ويرثها زوجها المسلم.

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: (لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام، ولكن يحبسن. ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه).

عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان (وفي بلاغات محمد قال: بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست) ومثل هذا لا يقال عن اجتهاد.

وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبتها) الخ الحديث.

وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل، وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب.

=====

***مبحث أملاك المرتد.**

الحنفية قالوا: يزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالاً موقوفاً، إلى أن يتبين حاله، فإن أسلم عادت أمواله على حالها الأول، لأنه حربي مقهور تحت أيدينا حتى يقتل، ولا قتل إلا بالحراب، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكه غير أنه مدعو إلى الإسلام بالإجبار عليه، ويرجى عوده إليه، فتوقفنا في أمره، فإن أسلم جعل العارض كأن لم يكن في حق هذا الحكم، وصار كأن لم يزل مسلماً، ولم يعمل السبب، وإن مات أو قتل على رده، أو لحق بدار الحرب، وحكم بلحاظه، استقر كفره، فيعمل السبب

عمله ويزول ملكه، والإجماع على أنه إن عاد وماله قائم كان هو أحق به، ووجب أن يعمل بهما فيقول: بالردة يزول، ثم بالعود يعود شرعاً.

وقال صاحبان: لا يزوال ملك المرتد عن أمواله، لأنه مكلف محتاج، فإلى أن يقتل يبقى ملكه، كالمحكوم عليه بارجم، والقصاص، لأن كلاً منهم مكلف مباح الدم. قال الإمام أبو حنيفة: وإن مات أو قتل على رده انتقل ما اكتسبه في إسلامه إلى ورثته المسلمين، وكان ما اكتسبه في حال رده فيئاً لجماعة المسلمين، يوضع في بيت المال.

وقال صاحبان: كلا الكسبين، يقسم على ورثة المسلمين، لأن ملكه في الكسبين، بعد الردة باق لأنه مكلف محتاج فينتقل بالموت إلى ورثته، ويستند إلى ما قبل رده، إذ الردة سبب الموت، فيكون توريث المسلم من المسلم، ويجعل كأنه اكتسبه في حال الإسلام.

والمرتد إذا مات أو قتل على رده ترثه امرأته المسلمة وهي في العدة، لأنه يصير فاراً، وإن كان صحيحاً وقت الردة، لأنها سبب الموت.

المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إن ما اكتسبه المرتد في إسلامه، وما اكتسبه في حال رده يكون فيئاً، لأنه مات كافراً، والمسلم لا يرث الكافر إجماعاً، ثم هو مال حربي لا أمان له، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فيكون فيئاً.

الشافعية - قالوا: في زوال ملك المرتد عن ماله الحاصل قبل الردة، أو فيها بالردة أقوال: أظهرها الوقوف كبضع زوجته سواء ألحق بدرا الحرب أم لا، فإن هلك مرتداً بأن زاوله بالردة فما ملكه فيء، وما تملكه من احتطاب، ونحوه باق على الإباحة، وإن أسلم بأن أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله تتوقف على هلاكه على الردة، فكذا زوال ملك.

وقيل: يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لزوال العصمة برده فماله أولى.

وقيل: لا يزول ملكه بالردة، لأن الكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي.

ويتفرع على هذه الأقوال أنه يقضي من مال المرتد دين لزمه قبلها بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا ببقاء ملكه أو إنه موقوف فواضح، وإن قلنا بزواله فهي لا تزيد على الموت، والدين يقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفياء هـ.

حكم الزنديق.

المالكية، والحنابلة قالوا: ويجب قتل الزنديق بعد الاطلاع عليه بلا طلب توبة منه، وهو الذي يسر الكفر، ويظهر الإسلام، وهو الذي كان يسمى منافقاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ولا بد من قتله وإن تاب، لكن إن تاب قتل حداً، لا كفراً، فيحكم له بالإسلام ويغسل، ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، ويترك أمره إلى الله عز وجل، أما إذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل، وله أحوال خمسة، ثلاثة يكون ماله لورثته، وهي ما إذا جاء تائباً، أو تاب بعد الاطلاع عليه، أو لم تثبت زندقته إلا بعد موته، وحالان يكون ماله فيها لبيت المال، وهي ما إذا اطلعنا عليه قبل الموت، وقتلناه بغير توبة، أو مات بغير توبة ومثله الذي سب نبياً أجمعت الأمة على نبوته، فإنه بدون اسابة، ولا تقبل توبته، ثم إن تاب قتل حداً، ولا يعذر الساب بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل، ولا يعذر بسكر حرام، أو تهور، أو غيظ بل يقتل، والساب الكافر اصلاً إذا اعتنق الإسلام، ولو كان إسلامه خوفاً من القتل، فإنه لا يجب قتله، لأن الإسلام يجب ما قبله.

أما المسلم إذا ارتد بغير السب، ثم سب زمن الردة، ثم أسلم ثانية، فلا يسقط عنه قتل السب، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه.

وقيل: تقبل توبته إذا رجع إلى الإسلام كما هو مذهب الشافعي، حتى في سب الملائكة والأنبياء، والفرق بين سب الله تعالى فتقبل التوبة فيه، وبين سب الأنبياء، والملائكة فلا يقبل، أن الله تعالى لما كان منزهاً عن لحوق النقص له عقلاً قبل من العبد التوبة، بخلاف خواص عباده المؤمنين به لأن استحاله النقص عليهم من اخبار الله تعالى، لا من ذواتهم فشدد فيهم، فردت توبته، ويقتل.

وأسقط الإسلام الثاني ما عليه من صلاة، وصوم، وزكاة، إن كانت عليه، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه إلى الإسلام إلا أن يسلم قبل خروج وقت الصلاة، وذلك لقوله تعالى: {قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف} ويحبط ثواب عمله السابق برده، لقوله تعالى: {لئن اشركت ليحبطن عملك} ويجب عليه الوضوء، لا الغسل إلا

بموجب له، ويجب عليه إعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر، ويسقط عنه النذر، وكفارة الايمان، وكذلك العتق والظهار، والطلاق، كأن قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد رده أو توبته، ويبطل إحصانه، أما الطلاق الذي صدر منه قبل الردة، فإذا طلق ثلاثاً ثم ارتد، ثم رجع للإسلام، فلا تحل له إلا بعد زوج، ما لم يرتدا معاً ثم يرجع للإسلام.

الحنفية، والشافعية قالوا: إن الزنديق إذا تاب. وأظهر الإسلام تقبل توبته، ويستتاب ولا يقتل، ويلحق بالكافر الأصلي إذا اعتنق الإسلام، فإنه يقبل منه، ويترك.

وفي قول للشافعية: أنه لا يصح إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي، أو إلى كفر باطنية، وهم القائلون بأن للقرآن باطناً، وأنه الراد منه دون الظاهر، أو ارتد إلى دين يزعم أن محمداً مبعوث إلى العرب خاصة، أو ارتد إلى دين يقول: إن رسالة محمد حق لكنه لم يظهر بعد، أو إذا جحد فرضاً، أو تحريماً، فإنه لا يصح إسلامه، ويجب قتله حداً، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون أن الله خلق شيئاً ثم خلق منه شيئاً آخر يدير العالم، وسموا الأول العقل، والثاني النفس، فإنه كفر ظاهر، وكذلك الطبائعي القائل بنسبة الحياة والموت إلى الطبيعة، ومن قذف رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سبه، أو سب واحداً من الرسل الكرام الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم، أو كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته فإنه يقتل حداً، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة.

وقيل: لا يقتل بعد التوبة: بل يجلد ثمانين جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه، وبقي الجلد عليه.

الحنفية قالوا: كل من أبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم بقلبه كان مرتدّاً، فالسب بطريق أولى فيقتل حداً ولا تقبل توبته في إسقاط القتل عنه.

الحنفية، والمالكية قالوا: لا يجوز أن يسبى للبغيّة ذرية، لأنهم مسلمون، ولا يقسم لهم مال لعدم الاستغنام فيها، لقول الإمام علي رضي الله عنه يوم الجمل: (ولا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال) وهو القدوة لنا في هذا الباب، ولأنهم مسلمون، والإسلام يعصم النفس، والمال، ولا بأس بأن يقاتلوا بسلاحهم إن احتاج المسلمون إليه، لأن الإمام علياً رضي الله عنه قسم السلاح فيما بين أصحابه، بالبصرة، وكانت قسمته للحاجة، لا للتملك، ولأن للإمام أن يفعل ذلك في مال الرجل العادل عند

الحاجة، ففي مال الباغي أولى، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى، لدفع الضرر الأعلى. ولما رواه الحاكم في المستدرک، والبزار في مسنده من حديث كوثر بن حكيم، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هل تدري يا ابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: لا يجهز على جريحها، ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب هاربها، ولا يقسم فيئها).

=====

مبحث لحوق المرتد بدار الحرب.

الحنفية قالوا: إذا لحق المرتد بدار الحرب، وحكم القاضي بلحاقه عتق مدبروه، وأمهات أولاده، وحلت الديون التي عليه، ونقل ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين، لأنه باللاحاق صار من أهل الحرب، وهم أموات في حق أحكام الإسلام، لانقطاع ولاية الإلزام كما هي منقطعة عن الموتى، فصار كالموت إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي بذلك لاحتمال العود إلينا، فلا بد من القضاء، وإذا تقرر موته الحكمي ثبتت الأحكام المتعلقة به، وهي ما ذكرناها من عتق مدبريه وغير ذلك كما يحصل في حالة الموت الحقيقي، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول الإمام محمد، لأن اللحاق هو السبب، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال.

وقال أبو يوسف: يعتبر كونه وارثاً وقت القضاء، لأنه يصير موتاً بحكم القضاء، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا الخلاف المذكور في المذهب.

قالوا: وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه من المال في حال الاسلام، وما لزمه في حال رده من الديون يقضى مما اكتسبه في حال رده.

قالوا: وتقضى الديون التي لزمته في حال الإسلام، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة، لأن المستحق بالسبب مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب في تلك الحلة، ليكون الغرم بالغنم وقيل. بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة، لأن كسب الإسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث، فيقدم الدين عليه، أما كسب الردة، فليس بملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة. فلا يقضى منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر فينئذ يقضى منه كالذمي إذا مات ولا وارث له يكون ماله

لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه كذلك ههنا، وجه الثالث أن كسب الإسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه، فكان قضاء الدين منه أولى، إلا إذا تعذر بأن لم يف به فيحنئذ يقضى من كسب الإسلام تقديماً لحقه.

أبو يوسف، ومحمد قالوا: تقضى ديوان المرتد إذا لحق بدار من الكسبيين، لأنهما جميعاً ملكه حتى يجري الأثر فيهما، والله أعلم.

الشافعية - قالوا: إن مال المرتد إذا لحق بدار الحرب موقوف. فتقضى منه الديون التي لزمته قبل الردة بإتلاف أو غيره، لأننا إن قلنا: ببقاء ماله، أو أنه موقوف فواضح، وإن قلنا: بزواله ملكه، فالرجة لا تزيد على الموت، والدين مقدم على حق الورثة، فكذا على حق الفياء وإذا مات على الردة وعليه دين وفي ثم إن بقي من ماله شيء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين.

قالوا: ويصير محجوراً على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة، وقيل: يحجر عليه بحكم القاضي. ويكون الحجر عليه كحجر الفلاس، وقيل كحجر السفه، وقيل: كحجر المرض، وينفق على المرتد زمن استتافته من ماله، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت إلى التجهيز بعد زوال الملك بالموت.

والأصح في المذهب أن المرتد يلزمه غرم إتلافه مال غيره في زمن الردة، حتى لو ارتد جمع من الناس واستعصوا على الإمام، وخرجوا عن طاعته، ولم يصل غليهم إلا بقتل وجهها، فما اتلفوه من المال في أثناء القتال إذا أسلموا ضمنوه على الأظهر. والأصح أنه يلزمه نفقة زوجات وقف نكاحهن، وكذلك نفقة قريب ملزم بالإنفاق عليه، لأنها حقوق متعلقة بالمرتد فيلتزم بها لقاء ملكيته.

وقيل: لا يلزمه شيء من النفقات، لأنه لا مال له. لزوال مكليته على الأموال، وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه: فإن تصرفه الواقع منه في وقت رده إن احتمل الوقف لا يضره، وأما إذا كان التصرف لا يقبل الوقف، كالبيع والهبة، والرهن، والكتابة، ونحوها، مما لا يقبل الوقف، فتكون تصرفاته فيها باطلة، بناء على بطلان وقف العقود وفي القديم: هي موقوفة بناء على صحة وفق العقود، فإن أسلم حكم بصحتها، وإلا فلا.

وبناء على هذه الأقوال: فإنه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه، وتجعل أمته عند امرأة ثقة، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحارم احتياطاً، لتعلق حق المسلمين به. اهـ.

المالكية قالوا: إن الردة لا تسقط إحلال محل. فإذا ارتد المحلل للمبتوتة فلا يبطل الإحلاله بل تحل لمن بتها، بخلاف حل المرأة، فإنه يبطله ردتها، فإذا حلها شخص ثم ارتدت، ورجعت للإسلام. لا تحل لمن بتها حتى تنكح زوجها لأنها أبطلت النكاح الذي أحلها، كما أبطلت الي صيرها محصنة.

والعتق غير المعلق بجميع أنواعه لا تبطله الردة، عاد للإسلام، أو قتل على رده، أو التحق بدار الكفر، وكذلك الطلاق ينفذ ولا تبطله الردة، أما الهبة، والوقف، فإذا أحيلا قبل الردة، فإنه ينفذ، عاد إلى الإسلام أو مات عليه، وأما إذا تأخر الحوز حتى ارتد، ومات على رده، أو التحق بدار الكفر، فلا ينفذ، وينتظر، هل يعود إلى الإسلام، وهل يحكم بالبطلان، أو بعدمه؟

قالوا: والكافر الذي بدل دينه إلى كفر آخر، كنصراني انتقل لليهودية، أو المجوسية فأئنا لا نتعرض له. وقبل عذر من اسلم من الكفار، ثم رجع للكفر، وقال: معترراً حين اراد القاضي قتله لعدم التوب: (أسلمت عن ضيق من خوف على نفس، أو مال) فإن ظهر عذره بقريته صدق وترك لأمره، وإن ظهر كذبه، فإنه يكف فيح حكم المرتد. فإن تاب ترك، وإن لم يتب قتل كافراً.

وأما من نطق بالشهادتين، ولم يلتزم أركان الإسلام، فإنه يؤدب وعزر حسب ما يراه الحاكم فإذا رجع لا يكون حكمه حكم المرتد، لكن هذا في غير من بين أظهرنا، ويعلم أن علينا صلاة وصوماً، وكازة وإلا فهو مرتد، لأنه خالفنا وعلم أحكام ديننا، فيؤدب، فإن أنكر فرائض الإسلام حكم برده.

وكذلك يؤدب الساحر الذي سحر مسلماً، ولم يدخل بسحره ضرراً عليه، فإن أدخل ضرراً على مسلم كان ناقضاً للعهد، يفعل فيه الإمام القتل أو الاسترقاق ما لم يسلم، فإن أدخل ضرراً على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحداً، وإلا قتل، ويشدد بالضرب الشديد والسجن على من سب من لم يجمع على نبوته، كالخضر ولقمان، والسيدة مريم بغير الزنا، أو سب احداً من ذريته عليه الصلاة والسلام فإنه يشدد عليه

في التأديب بالضرب إن علم أنه من آله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن من آل بيت النبوة، وادعى صراحة، أو احتمالاً أنه من ذريته صلى الله عليه وسلم، كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك. فلا يبالغ في تقريره وتأديبه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله الداخل فينا بغير نسب، والخارج منا بغير سبب) وقال الإمام مالك رضي الله عنه: من ادعى الشرف كاذباً ضرب ضرباً شديداً شهراً ومحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته، لأن ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه.

قالوا: ومن سب صحابياً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه يعزر ويحبس، ولا يحد، ومثل السب تكفير بعضهم، ولو كان من الخلفاء الأربعة رضوان الله عليهم فإنه لا يكفر، ولكن يؤدب أما من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر باتفاق، لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة، وكذب الله ورسوله، وإذا شهد عليه عدل فقط، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبياً مجتمعاً على نبوته، فإنه يعزر بالضرب. أو قال: لقيت من شدة المشقة في مرضي هذا ما لو قتللت أبا بكر ما استوجبته، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف.

=====

***مبحث تصرفات المرتد.**

الحنفية قالوا: إن تصرفات المرتد على أقسام:

- 1 - نافذ بالاتفاق: كالاستيلاء، والطلاق، لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتام الولاية، وإن كانت الفرقة تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد.
- 2 - باطل بالاتفاق: كالنكاح، والذبيحة، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة، والمرتد لا ملة له، لأنه ترك ما كان عليه، ولا يقر على ما جخل فيه، لوجوب قتله بالردة.
- 3 - موقوف بالاتفاق: كالمفاوضة، كأن فاوض المرتد، توفيق فإن أسلم نفذت المفاوضة، وإن مات أو قتل، أو قضى بلحاظه بدار الحرب بطلت بالاتفاق، لأن المفاوضة تعتمد المساواة بين الطرفين، ولا مساواة بين المسلم والمرتد، ما لم يسلم.
- 4 - مختلف في توقفه: وهو البيع، والشراء، والعق، والهيبة، والرهن، والتصرف في أمواله في حال رده، فأبو حنيفة رحمه الله قال: إن هذه التصرفات المذكورة تتوقف، فإن أسلم صحت عقودها. وإن مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب بطلت. لأنه حربي

متهور تحت أيدينا، كما قررناه في توفيق الملك، وتوقف التصرفات بناء على توفيق الملك، وصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان، فيؤخذ ويقهر، وتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، فكذا المرتد، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة، فأوجب خلاً في الأهلية. بخلاف الزاني المحصن، وقاتل العمد، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجناية، مع بقاء سبب العصمة، وهو الإسلام، فيبقى مالكاً حقيقة، وبخلاف المرأة المرتدة لأنها ليست حربية ولهذا لا تقتل بعد الردة أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله بردته، كما ذكرنا.

أبو يوسف ومحمد قالوا: يجوز ما صنع المرتد، وتنفذ عقوده التي عقدها قبل الردة وبعدها، لأن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، ولا خفاء في وجود الأهلية لكونه مخاطباً، وكذلك الملك لقيامه قبل موته، وعدم زواله بالردة، لأنه مكلف محتاج ولا يتمكن من إقامة موجب التكليف إلا بالملك فيبقى ملكه إلى أن يقتل، ولهذا لو ولد له ولد بعد الردة لستة أشهر من امرأة مسلمة يرثه بعد موته.

قالوا: فإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاظه بدار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً، فما وجوده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه، لأن الوارث إنما يخلف فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به، بدخوله دار الحرب. وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم على الوارث بخلاف ما إذا أزاله الوارث عن ملكه، وبخلاف أمها أولاده، ومديره لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا ينقض، ولو جاء مسلماً قبل أن يقضي القاضي بذلك، فكأنه لم يزل مسلماً، فأمواله على حالها، وما كان عليه من الديون فهو إلى أجله، ويصح تصرفه.

*مبحث ردة الصبي والمجنون.

الحنفية قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد تام، فيجري عليه أحكام المرتد، فيبطل نكاحه، ويحرم من الميراث، ويجبر على الإسلام، ولا يقتل، وإن أدرك كافراً، يحبس كالمرأة، وإسلام الصبي المميز إسلام، لأن علياً رضي الله عنه أسلم في صباه وهو ابن خمس سنين، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم إسلامه، وافتخر سيدنا علي بذلك.

فقال:

سبقتكمو إلى الإسلام طراً * غلاماً ما بلغت أوان حلمي
ولأنه أتى بحقيقة الإسلام، وهي التصديق والإقرار معه، والتصديق الباطني يحكم به
للإقرار الدال عليه، على ما عرف من تعليق الحكام المتعلقة بالباطن به، ولأن الإقرار
عن طوع دليل على الاعتقاد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الإسلام على
أبن صياد، وهو غلام لم يبلغ الحلم.

قيل: ومن أقبح القبائح أن لا يسمى مسلماً مع اشتغله بتعلم القرآن وتعليمه، والنطق
بالشهادتين والصلاة.

قالوا: والحقائق لا ترد. وما يتعلق به سعادة أبدية، ونجاة عقبى وهي من أجل المنافع
وهو الحكم الأصلي، ثم يبتنى عليه غيرها، فلا يبالى بشوبه للضرر ولأنه تقبل صلاته
وصومه ويثاب عليهما عند الله تعالى.

وقالوا: إن الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في الإسلام، فإن رد الردة
يكون بالعمو عنها وذلك قبيح، إلا أنه يجبر على الإسلام لما فيه من النفع له، ولا
يقتل، لأنه عقوبة، والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم، وهذا في الصبي
الذي يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده فإنه لا يدل على تغير العقيدة.
وكذا لا يصح إسلامه، لأنه غير مكلف وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف.

وقال أبو يوسف: ارتداد الصبي الذي يعقل، ليس بارتداد، وإسلامه إسلام.
الشافعية - قالوا: إن ارتداد الصبي الذي يعقل ليس بارتداد، وإسلامه، كذلك ليس
بإسلام لأنه تبع لأبويه في الإسلام، فلا يجعل أصلاً، ولأنه يلزمه أحكام تشوبها
المضرة فلا يؤهل لها. والردة مضرة محضة، فلا تعتبر، لأنه غير مكلف وغير
مختار، وكذلك المجنون لا تصح رده، لعدم تكليفه، ولا اعتداد بقولهما، واعتقادهما،
فلا يترتب عليها حكم الردة، وكذلك لا تصح ردة المكره. إذا كان قبله مطبئاً
بالإيمان، كمانصف عليه القرآن الكريم، فإن رضي بقلبه عن الكفر فهو مرتد فيقتل،
قال تعالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ولكن
من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله. ولهم عذاب عظيم} آية 106 من سورة
النحل.

وأما المجنون فإذا ارتد ولم يستتب فجن لم يقتل في جنونه، لأنه قد يعقل ويعود إلى الإسلام، فإن قتل مجنوناً لم يجب على قاتله شيء، ولكن يعزر، بخلاف ما لو ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن فإنه يستوفى منه في ضوئه.

=====

***مبحث حكم الصبي إذا بلغ مرتداً.**

الحنفية رحمهم الله قالوا: أربع مسائل لا يقتل فيها المرتد.
الأولى: الصبي الذي كان إسلامه تبعاً لأبويه، إذا بلغ مرتداً. فلا يقتل وإنما يحبس حتى يتوب، لأن إسلامه لما كان تبعاً لغيره، صار شبهة في إسقاط القتل عنه، وبه قال الحنابلة، ويجبر على الإسلام بالضرب والحبس، لا بالقتل.
الشافعية، والمالكية - قالوا: إن الصبي يعتبر مرتداً، ولو كان تابعاً لأبويه، فإنه يستتاب فإن تاب من رده ورجع إلى الإسلام قبل منه ويترك، وإلا فيجب قتله مثل المرتد.

الثانية: إذا أسلم الصبي في صغره، ثم بلغ مرتداً، فإن يقتل مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد.

الثالثة: إذا ارتد في صغره، فإنه لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه في الصغر. وبه قال الشافعية وإذا قتله إنسان قبل أن يسلم لا يلزمه شيء في هذه الأحوال، ولو مات له قريب مسلم بعد رده فلا يرث منه.
المالكية، والحنابلة - قالوا: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتداً، فإنه يقتل مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد.

الثالثة: إذا ارتد في صغره، فإنه لا يقبل ارتداده ولا يتعد به، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب لأن الإسلام أنفع له فيجبر عليه، ويشد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب لأن الإسلام أنفع ه فيجبر عليه، ويشد عليه في الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته.

الرابعة: المكروه على الإسلام إذا ارتد لا يقتل، لأن الحكم بإسلامه من حيث الظاهر، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر في عدم الاعتقاد بقلبه، فيصير شبهة في إسقاط القتل وبه قال الشافعية، لعدم التكليف، (وما استكروها عليه) فقد رفع عنه المؤاخذه.

اتفق العلماء الأربعة: على أنه إذا ارتد الأبوان والعياذز اللّٰه تعالى، وارتد ابنهما الصبي تبعاً لهما ثم لاحقاً بدر الحرب، وحكم بلحوقهما، فإن الصبي يصح ارتداده من غير خلاف ويحكم بكفره، وإذا أسلم الصبي، فإنه يقبل، ويعتبر إسلامه في نظر الشرع بالاتفاق، فلا يرث أبويه الكافرين، ويرث أقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد إسلامه، ولا يصح نكاح المشركة له، ويحل له زواج المرأة المسلمة، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له، وإذا ارتد الرجل وامرأته والعياذز اللّٰه تعالى ولحقاً بدار الحرب فحملت المرأة في دار الحرب وولدت ولداً، وولد ولدهما ولداً، فظهر عليهم جميعاً، فالوالدان فيء، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها، ويجبر الولد الأول على الإسلام، ولا يجبر ولد الولد، لأنه لا يتبع جده، بل أباه، لقوله صلى اللّٰه عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه) الحديث.

=====

***مبحث ردة السكران وإسلامه.**

الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى روايتهم - قالوا: السكران الذي لا يعقل شيئاً وفقد الإدراك والتمييز مثله كالمجنون مثله كالمجنون فلا تصح ردته، ولا إسلامه، لأن المجنون لا تصح ردته بالإجماع، لأن الردة تبني على تبدل الاعتقاد، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال، ووقع طلاقه، لأنه لا يغتفر إلى القصد، ولذا لزم طلاق الناسي.

وفي رواية للحنفية: أنه إذا كان سكره بسبب محظورن وباشره مختاراً بلا إكراه، فإنه تصح ردته ولا يعفى عنه.

الشافعية - قالوا: تصح ردة السكران المتعدي بسكره، كطلاقه وسائر تصرفاته، وفي صحة استنابته حال سكره وجهان، إحداهما أنه تصح كما تصح ردته وعليه الجمهور وهو المفتى به، لكن يندب تأخيرها إلى الإفاقة، خروجاً من خلاف من قال: بعدم صحة توبته، وهو الوجه الثاني القائل: بأن الشبهة لا تزول في تلك الحالة.

أما السكران غير المتعدي بسكره، كأن أكره على شربها، فلا يحكم عليه بالارتداد، كما في طلاقه وغيره.

والراجح من المذهب صحة إسلام السكران عن رده، ولو ارتد صاحياً ثم أسلم معاملة لأقواله معاملة الصاحي.

والاعتداد بإسلامه في السكر أنه يحتاج إلى تجديد بعد الإفاقة، لكن قالوا: إذا ففاق عرضنا عليه الإسلام فإن وصفه كان مسلماً من حين وصف الإسلام، وإن وصف الكفر كان كافراً من الآن، لأن إسلامه صح أولاً، فإن لم يتب قتل.

قبول الشهادة بالردة. الشافعية - قالوا: تقبل الشهادة بالردة على وجه الإطلاق، ويقضى بها من غير تفصيل، لأن الردة لخطرها لا يقدم الشاهد بها إلا عن بصيرة، ثم يقول له القاضي تلفظ بالشهادتين ولا حادة إلى السؤال عن السبب، فإن امنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها إلى ذكر سبب الردة.

وقيل: يجب التفصيل واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب في التكفير، والحكم بالردة عظيم فيجب أن يحتاط له. وهو المذهب الي يجب القطع به لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفراً، فيسأله القاضي.

المالكية قالوا: بأنه لا تقبل توبة المرتد، فلا تقبل الشهادة إلا مفصلة.

الحنفية قالوا: تقبل الشهادة بالردة من عدلين، يشهدان على مسلم بالردة، ويسألهما القاضي عن سبب رده، فربما قال شيئاً ليس بكفر، وهو في نظرهما كفر، ولأن إنكاره توبة ورجوع إلى الإسلام هـ.

*مبحث كيفية توبة المرتد.

الحنفية قالوا: أنه يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وهو أن يقول: (تبت وجعت إلى دين الإسلام، وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام). والإقرار بالبعث والنشور مستحب، وإنما يقول ذلك لأنه لا دين له، ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه، لحصول المقصود.

قال الطحاوي سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويقر بما جاء به من عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحلته، وإن شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقال: ولم أدخل في هذا الدين قط، وأنا بريء من الدين الذي ارتد إليه، فهي توبة، وفي شرح الطحاوي: إسلام النصراني أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويتبرأ من

النصرانية، واليهودي كذلك يتبرأ من اليهودية، وكذا من كل ملة، وأما مجرد الشهادتين، فلا يكون مسلماً، لأنهم يقولون بذلك غير أنهم يدعون خصوص الرسالة إلى العرب هذا فيمن بين أظهرنا منهم، أما من في دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مسلم، أو قال: دخلت في دين الإسلام. أو دخلت في دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل إسلامه فكيف إذا أتى بالشهادتين، لأن في ذلك الوقت ضيقاً، فيحكم بإسلامه بمجرد ذلك، ويرفع عنه القتل، ولو ارتد بعد ذلك قتله، ولو ارتد بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته، وكذا ثالثاً، ورابعاً، وفي كل مرة يطلب من الإمام التأجيل أجله، فإن عاد إلى الكفر رابعاً ثم طلب التأجيل فإنه لا يؤجله، فإن أسلم وإلا قتل.

وقال الكرخي في مختصره، فإن تاب بعد الرابعة ضربه ضربتاً وجيعاً، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرج من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة، ويرى من حاله حال إنسان قد أخلص، فإذا فعل ذلك خلى سبيله، فإن عاد فعل به مثل ذلك أبداً ما دام يرجع إلى الإسلام، لإطلاق قوله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم} آية 5 من التوبة، وروي عن ابن عمر، وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق: فيجب قتله.

المالكية، والحنابلة قالوا: لا تقبل توبة الكافر المرتد الذي تكررت رده بل يجب قتله لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله لغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً} آية 137 من النساء، ولو قتله شخص قبل عودته إلى الإسلام فلا شيء عليه من الدية والقصاص.

الشافعية - قالوا: إنه تقبل توبة الزنديق، والمرتد إذا طلب التوبة ورجع إلى الإسلام. ولو تكرّر منه ذلك مراراً ما دام في كل مرة يرجع إلى الإسلام، ولا يقتل إلا أن يأبى أن يسلم.

الحنفية قالوا: قبول توبة الزنديق روايتان رواية تقول: لا تقبل توبته كمالك وأحمد. وفي رواية تقبل توبته إذا رجع كقول الشافعي، وهذا في حق أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله تعالى إذا صدق قلبه سبحانه بلا خلاف.)

أحكام في المرتد.

الحنفية قالوا: لو أرتد أهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيهما ثلاثة شروط:
الأول: ظهور أحكام الكفر.

الثاني: أن لا يبقى فيهما مسلم، ولا ذمي بالأمان الأصلي.
والثالث: أن تكون متاخمة لدار الحرب. وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لأنهم منعوا دفع الزكاة، وقالوا: لاندفع الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم، وهو النبي صلى الله عليه وسلم، فأصبحوا دار حرب.
المالكية، والشافعية، والحنابلة - قالوا: إذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التي حدثت منهم بعد الردة، ولا يسترقون، بل يجبون على الإسلام إلى أن يبلغوا: فإن لم يسلموا حبسوا، وضربهم الحاكم جذباً إلى الإسلام، وأما ذراريهم فيسترقون.
الشافعية قالوا: في أصح قولهم إنهم لا يسترقون وقيل: تسترق ذراريهم وذراري ذراريهم.

الحنابلة قالوا: تسترق ذراريهم، وذراري ذراريهم، لأن الذرية تتبع الآباء في الكفر.
روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، لما بلغه أن علياً رضي الله عنه حرق قوماً بالنار، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) فإن الإمام علياً قاتل الزندقة الذين ارتدوا باتباع مذهب المانوية الذين يقولون بقدوم النور والظلمة وأن العالم ناشئ عنهما.

=====

أعمال المرتد.

الحنفية قالوا: إن الردة محبطة لثواب جميع العمال الصالحة التبت عملها قبل أن يرتد عن الإسلام. فإذا تاب وعاد إلى الإسلام، إن عاد في وقت صلاة صلاها وجب عليه أدائها ثانياً، وكذلك يجب عليه الحج ثانياً، إن كان سبق له حد، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطاً للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

الشافعية - قالوا: إن الردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت قال تعالى: {ومن يتردد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} الآية وقال

تعالى: {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} وقال تعالى: {ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله} وغيرها من الآيات الدالة على إحباط الأعمال، وضياع ثوابها، ولهذا إن عاد إلى الإسلام وجب عليه أن يعيد حجه قبل الردة).

=====

وفي بداية المجتهد : 100

بَابُ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

وَالْمُرْتَدُّ إِذَا ظَهَرَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ ، فَاتَّقُوا عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ " وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَهَلْ تُسَنَّتَابُ قَبْلَ أَنْ تُقْتَلَ الْمُرْتَدَّةُ ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ : تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تُقْتَلُ وَشَبَّهَهَا بِالْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْجُمْهُورُ اعْتَمَدُوا الْعُمُومَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ ، وَشَذَّ قَوْمٌ ، فَقَالُوا : تُقْتَلُ وَإِنْ رَاجَعَتِ الْإِسْلَامَ . وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ فَإِنَّ مَالِكًا شَرَطَ فِي قَتْلِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . وَأَمَّا إِذَا حَارَبَ الْمُرْتَدُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالْحِرَابَةِ وَلَا يُسَنَّتَابُ ، كَانَتْ حِرَابَتُهُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ . وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ الْمُحَارِبُ بَعْدَ أَنْ أُخِذَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ ، فَإِنَّهُ يُخْتَلَفُ فِي حُكْمِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَرَبِيِّ يُسَلَّمُ لِاتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ يُسَقِطُ إِسْلَامُهُ عَنْهُ حُكْمُ الْحِرَابَةِ خَاصَّةً ، وَحُكْمُهُ فِيمَا جَنَى حُكْمُ الْمُرْتَدِّ إِذَا جَنَى فِي رِدَّتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ ، فَقَالَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ مَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْجِنَايَةِ ، وَقَالَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مَنْ اعْتَبَرَ يَوْمَ الْحُكْمِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : يُقْتَلُ كُفْرًا ، وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُقْتَلُ ، وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يُقْتَلَ إِلَّا مَعَ الْكُفْرِ .

=====

وفي الأم : 101

100 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - (ج 1 / ص 767)

101 - الأم للشافعي مشكل - (ج 3 / ص 363)

الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ انْتَقَلَ عَنِ الشَّرْكِ إِلَى إِيْمَانٍ ثُمَّ انْتَقَلَ عَنِ الْإِيْمَانِ إِلَى الشَّرْكِ مِنْ بَالِغِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اسْتُتِيبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبَ قُتِلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا } إِلَى { هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدَى ثَلَاثٍ ، كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حَرَّقَ الْمُرْتَدِّينَ أَوْ الزَّانِدَةَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ثَابِتٌ ، وَلَمْ أَرَأْ أَهْلَ الْحَدِيثِ يُنْبِثُونَ الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدٍ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَلَا الْحَدِيثَ قَبْلَهُ (قَالَ) : وَمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ } ، وَمَعْنَى " مَنْ بَدَّلَ قُتِلَ " مَعْنَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ دِينَ الْحَقِّ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ لَا مَنْ بَدَّلَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ فَإِنَّمَا خَرَجَ مِنَ بَاطِلٍ إِلَى بَاطِلٍ ، وَلَا يُقْتَلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَاطِلِ إِنَّمَا يُقْتَلُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْحَقِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الدِّينِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَعَلَى خِلَافِهِ النَّارُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى دِينٍ لَهُ النَّارُ إِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { ، وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } إِلَى قَوْلِهِ { مِنَ الْخَاسِرِينَ } وَقَالَ ، { ، وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ } إِلَى قَوْلِهِ { مُسْلِمُونَ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ أَوْ الْمُرْتَدَّةُ فَأَمْوَالُهُمَا فِيءٌ لَا يَرْتَبُهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ ، وَسِوَاءَ مَا كَسَبَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي الرَّدَّةِ أَوْ مَلَكَهَا قَبْلَهَا ، وَلَا يُسْبَى لِلْمُرْتَدِّينَ ذُرِّيَّةٌ امْتَنَعَ الْمُرْتَدُّونَ فِي دَارِهِمْ أَوْ لَمْ يَمْتَنِعُوا أَوْ لَحِقُوا فِي الرَّدَّةِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامُوا

بِدَارِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ حُرْمَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَتْ لِلذُّرِّيَّةِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، وَلَا ذَنْبَ لَهُمْ فِي تَبْدِيلِ آبَائِهِمْ ، وَبِوَارِثَتِهِمْ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ ، وَمَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ الْحِنْثُ أُمِرَ بِالْإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُعَاهِدُونَ فَاْمْتَنَعُوا أَوْ هَرَبُوا إِلَى دَارِ الْكُفَّارِ ، وَعِنْدَنَا ذَرَارِيُّ لَهُمْ وَلِدُوا مِنْ أَهْلِ عَهْدٍ لَمْ نَسْبِهِمْ ، وَقُلْنَا لَهُمْ إِذَا بَلَغُوا ذَلِكَ - إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ الْعَهْدُ ، وَإِلَّا نَبْذَنَّا إِلَيْكُمْ فَأَخْرَجُوا مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَأَنْتُمْ حَرْبٌ - ، وَمِنْ وَلَدٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَالذَّمِّيِّينَ فِي الرِّدَّةِ لَمْ يُسَبَّ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يُسَبُّونَ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ شَيْءٌ مَا كَانَ حَيًّا فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ أَوْ قُتِلَ جَعَلْنَا مَالَهُ قَيْئًا ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَهُ ، وَإِذَا ارْتَدَّ رَجُلٌ عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ امْرَأَةٌ أُسْتُتِيبَ أَيُّهُمَا ارْتَدَّ ، فَظَاهِرُ الْخَبَرِ فِيهِ أَنْ يُسْتَتَابَ مَكَانَهُ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْخَبَرُ أَنْ يُسْتَتَابَ مُدَّةً مِنَ الْمُدَدِ ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرِبَةِ خَبَرٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : " فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، وَيَرْاجِعُ أَمَرَ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي " (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَفِي حَبْسِهِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُقَالَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { يَحِلُّ الدَّمُ بِثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ } ، وَهَذَا قَدْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، وَبَدَّلَ دِينَهُ دِينَ الْحَقِّ ، وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِأَنَاءَةٍ مُؤَقَّتَةٍ تَتَّبِعُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَجَلَ بَعْضٍ مَنْ قَضَى بَعْدَ إِيْمَانِهِ أَنْ يَتَمَتَّعَ فِي دَارِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ نَزَلَ نَفَمَةُ اللَّهِ بِمَنْ عَصَاهُ مُخَالَفٌ لِمَا يَجِبُ عَلَى الْأَئِمَّةِ أَنْ يَقُومُوا بِهِ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ ؟ قِيلَ : دَلٌّ عَلَيْهِ مَا قَضَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ إِمْهَالِهِ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ ، وَعَصَاهُ ، وَقِيلَ : أَسَلَّنَاهُ مُدَدًا طَالَتْ ، وَقَصُرَتْ ، وَمِنْ أَخَذِهِ بَعْضُهُمْ بِعَذَابٍ مُعَجَّلٍ ، وَإِمْهَالِهِ بَعْضُهُمْ إِلَى عَذَابِ الْآخِرَةِ الَّذِي هُوَ آخَرَى فَأَمْضَى قَضَاءَهُ عَلَى مَا أَرَادَ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ فَمَا وَجَبَ مِنْ حُقُوقِهِ فَالْمُتَأَنَّى بِهِ ثَلَاثًا لِيَتُوبَ بَعْدَ ثَلَاثٍ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَهَا إِمَّا لَا يَنْقَطِعُ مِنْهُ الطَّمَعُ مَا عَاشَ لِأَنَّهُ يُؤَسَّ مِنْ تَوْبَتِهِ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِغْرَامُهُ يَقْطَعُ الطَّمَعُ مِنْهُ فَذَلِكَ

يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ ، وَهَذَا قَوْلُ يَصِيحُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَمَنْ قَالَ : لَا يَتَأَنَّى بِهِ مَنْ رَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عُمَرَ لَوْ حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، لَيْسَ بِثَابِتٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ مُتَّصِلًا ، وَإِنْ كَانَ ثَابِتًا كَانَ لَمْ يُجْعَلْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَبْلَ ثَلَاثِ شَيْنًا ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُحْبَسُ ثَلَاثًا ، وَمَنْ قَالَ بِهِ احْتَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِهِ ، وَأَنَّهُ قَدْ يَجِبُ الْحَدُّ فَيَتَأَنَّى بِهِ الْإِمَامُ بَعْضُ الْأَنَاءَةِ فَلَا يِعَابُ عَلَيْهِ قَالَ الرَّبِيعُ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَا يُقْتَلُ حَتَّى يَجُوزَ كُلُّ وَفْتٍ صَلَاةٍ فَيُقَالُ لَهُ : قُمْ فَصَلِّ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّ قُتِلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) ااخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلٌ : مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ثُمَّ ارْتَدَّ إِلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ أَوْ لَا يُظْهِرُهُ لَمْ يُسْتَتَبَ وَقُتِلَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَوَاءٌ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ لَمْ يُولَدَ عَلَيْهَا فَأَيُّهُمَا ارْتَدَّ فَكَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ دِينٍ يُظْهِرُهُ أُسْتَتَبَ فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ مِثْلُ الزُّنْدَقَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا قُتِلَ ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى تَوْبَتِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ سَوَاءٌ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُولَدَ عَلَيْهَا إِذَا فَأَيُّهُمَا ارْتَدَّ أُسْتَتَبَ ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبِهَذَا أَقُولُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ اخْتَرْتَهُ ؟ قِيلَ لَهُ : لِأَنَّ الَّذِي أَبْحَثُ بِهِ دَمَ الْمُرْتَدِّ مَا أَبَاحَ اللَّهُ بِهِ دِمَاءَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ } فَلَا يَعْدُو قَوْلُهُ أَنْ يَكُونَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ تُوجِبُ دَمَهُ كَمَا يُوجِبُهُ الزُّنَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ فَقُتِلَ بِمَا أُوجِبَ دَمَهُ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ إِلَى أَيِّ كُفْرٍ رَجَعَ ، وَمَوْلُودًا عَلَى الْفِطْرَةِ كَانَ أَوْ غَيْرَ مَوْلُودٍ ، أَوْ يَكُونُ إِنَّمَا يُوجِبُ دَمَهُ كُفْرٌ ثَبَتَ عَنْهُ إِذَا سُئِلَ الثَّقَلَةُ عَنْهُ اامْتَنَعَ ، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعْنِيَيْنِ بِهِ عِنْدَنَا لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَتَلَ مُرْتَدًّا رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَبُو بَكْرٍ قَتَلَ الْمُرْتَدِّينَ وَعُمَرُ قَتَلَ طُلَيْحَةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ ، وَغَيْرَهُمَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَالْقَوْلَانِ اللَّذَانِ تَرَكَتُ لَيْسَا بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا وَجْهَ لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُمَا ، وَإِنَّمَا كُفِّرَ الْعِبَادُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَتَوَلَّى اللَّهُ الثَّوَابَ عَلَى السَّرَائِرِ دُونَ خَلْقِهِ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ { فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ } (قَالَ) : وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } مَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ

، وَفِي قَوْلِ اللَّهِ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَظْهَرُوا الرُّجُوعَ عَنْهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ } فَحَقَّنَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الْحَلْفِ مَا قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ دِمَاءَهُمْ بِمَا أَظْهَرُوا (قَالَ) وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ ، وَاللَّهُ وَلِيُّ السَّرَائِرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنْ { الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِسَيْفٍ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ : أَسَلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ { قَالَ الرَّبِيعُ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ } ، يَعْنِي أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ حَرَامُ الدِّمِّ ، وَأَنْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ بِمَنْزِلَتِهِ كُنْتَ مُبَاحَ الدِّمِّ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَالَ " (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنَافِقِينَ دَلَالَةٌ عَلَى أُمُورٍ مِنْهَا ، لَا يُقْتَلُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ مِنْ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ حَقَّنَ دِمَاءَهُمْ وَقَدْ رَجَعُوا إِلَى غَيْرِ يَهُودِيَّةٍ ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ ، وَلَا مَجُوسِيَّةٍ ، وَلَا دِينَ يُظْهِرُونَهُ إِنَّمَا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ ، وَأَسَرُّوا الْكُفْرَ فَأَقَرَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فَنَآكَحُوا الْمُسْلِمِينَ وَوَارَثُوهُمْ وَأُسْهِمَ لِمَنْ شَهِدَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَلَا رَجْعَ عَنِ الْإِيمَانِ أَبَدًا أَشَدُّ وَلَا أَبْيَنُ كُفْرًا مِمَّنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ كُفْرِهِ بَعْدَ إِيمَانِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَسْرَارِهِمْ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَعْلَمْهُ الْأَدَمِيُّونَ فَمِنْهُمْ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِغَيْرِ شَهَادَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَنْكَرَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ بِقَوْلِ ظَاهِرٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { ، وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ رَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } فَكُلُّهُمْ إِذَا قَالَ مَا قَالَ ، وَثَبَتَ عَلَى قَوْلِهِ أَوْ جَحَدَ أَوْ أَقَرَّ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ تَرَكَ بِإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقْتَلْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ {

, وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا { إِلَى قَوْلِهِ { فَاسِقُونَ } فَإِنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَالَفَةٌ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاهُ لِأَنَّا نَرْجُو أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَحِمَهُ , وَقَدْ قَضَى اللَّهُ { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } , وَقَالَ جَلَّ تَنَازُهُ { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نُهِيَ عَنْهُمْ , وَصَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ بِنَهْيِ اللَّهِ لَهُ وَلَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا , وَلَا عَنْ مَوَارِيثِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّ تَرْكَ قَتْلِهِمْ جُعِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَذَلِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيُقَالُ فِيمَنْ تَرَكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتْلَهُ أَوْ قَتَلَهُ جُعِلَ هَذَا لَهُ خَاصَّةً وَلَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَمْرًا جُعِلَ خَاصَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَمَا صَنَعَ عَامٌّ , عَلَى النَّاسِ الْإِفْتِدَاءُ بِهِ فِي مِثْلِهِ إِلَّا مَا بَيَّنَّ هُوَ أَنَّهُ خَاصٌّ أَوْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ بِخَبَرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَقَدْ عَاشَرُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَيْمَةً الْهُدَى , وَهُمْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَحَدًا , وَلَمْ يَمْنَعُوهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ إِذْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ , وَكَانَ عُمَرُ يَمُرُّ بِحَدِيقَةِ بْنِ الْيَمَانِ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ فَإِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ , وَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُنَافِقٌ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُسْلِمًا , وَإِنَّمَا يَجْلِسُ عُمَرُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْجُلُوسَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُبَاحٌ لَهُ فِي غَيْرِ الْمُنَافِقِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ سِوَاهُ , وَقَدْ يَرْتَدُّ الرَّجُلُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ ثُمَّ يُظْهِرُ التَّوْبَةَ مِنْهَا وَقَدْ يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ مُقِيمًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مُجَامَعَةِ النَّصَارَى وَلَا غَشْيَانِ الْكِنَائِسِ , فَلَيْسَ فِي رِدَّتِهِ إِلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ شَيْءٌ يُمْكِنُ بِأَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا أَجِدُ دَلَالَةً عَلَى تَوْبَتِهِ بِغَيْرِ قَوْلِهِ إِلَّا , وَهُوَ يَدْخُلُ فِي النَّصْرَانِيَّةِ , وَكُلُّ دِينٍ يُظْهِرُهُ وَيُمْكِنُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ رِدَّتَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلًا عَلَى الرَّدَّةِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَمْ أَكَلِّفْ هَذَا إِنَّمَا كَلَّفْتُ مَا ظَهَرَ , وَاللَّهُ وَلِيُّ مَا غَابَ فَأَقْبَلُ الْقَوْلَ بِالْإِيمَانِ إِذَا قَالَهُ ظَاهِرًا وَأَنْسَبُهُ إِلَيْهِ , وَأَعْمَلُ بِهِ إِذَا عَمِلَ فَهَذَا وَاحِدٌ فِي كُلِّ أَحَدٍ سِوَاهُ لَا يَخْتَلِفُ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَيْنَهُ , وَلَمْ نَعْلَمْ لِلَّهِ حُكْمًا , وَلَا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ , وَأَحْكَامُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى

أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِظَاهِرٍ ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقَرَّ بِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ
ثُبَّتْ عَلَيْهِ ، فَالْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَفِي { الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْتَى فِيهِ الْمَقْدَادُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَطَعَ يَدَهُ عَلَى الشِّرْكِ ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَلَّا كَشَفْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ } يَعْنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا ظَاهِرُهُ ، وَفِي { قَوْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا
قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُدْبِعَجَ جَعْدًا فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى
النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا حَكَمَ اللَّهُ }
وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ
بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ
قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْ بِهِ فَإِنِّي إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } ()
قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فِي كُلِّ هَذَا دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ
يَقْضِ إِلَّا بِالظَّاهِرِ فَالْحُكْمُ بَعْدَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يَقْضُوا إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ ، وَلَا يَعْلَمُ السَّرَائِرَ
إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالظُّنُونُ مُحَرَّمٌ عَلَى النَّاسِ ، وَمَنْ حَكَمَ بِالظَّنِّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهَرَبَ ، وَلَحِقَ
بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرَهَا ، وَلَهُ نِسَاءٌ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ ، وَمُكَاتِبُونَ وَمُدَبَّرُونَ ، وَمَمَالِيكُ ،
وَأَمْوَالٌ مَاشِيَّةٌ ، وَأَرْضُونَ وَدُيُونٌ لَهُ عَلَيْهِ أَمْرُ الْقَاضِي نِسَاءَهُ أَنْ يَعْتَدِنَ ، وَأَنْفَقَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ جَاءَ تَائِبًا ، وَهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ فَهُوَ عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ تَائِبًا
حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّتُهُنَّ فَقَدْ أَنْفَسَخْنَ مِنْهُ ، وَيُنْكِحَنَّ مَنْ شِئْنَ ، وَوَقَفَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ فَمَتَى
جَاءَ تَائِبًا فَهُنَّ فِي مَلِكِهِ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَتَقْنَ ، وَكَانَ
مُكَاتِبُوهُ عَلَى كِتَابَتِهِمْ تُؤْخَذُ نُجُومُهُمْ فَإِنْ عَجَزُوا رَجَعُوا رَقِيقًا ، وَنَظَرَ فِيمَنْ بَقِيَ مِنْ
رَقِيقِهِ فَإِنْ كَانَ حَبْسُهُمْ أَزِيدَ فِي مَالِهِ حَبْسُهُمْ أَوْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَزِيدُ فِي مَالِهِ بِخَرَجٍ أَوْ
بِصِنَاعَةٍ أَوْ كِفَايَةٍ لِضَيْعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ حَبْسُهُمْ يُنْقِصُ مِنْ مَالِهِ أَوْ حَبَسُ بَعْضِهِمْ بَاعَ
مَنْ كَانَ حَبْسُهُ مِنْهُمْ نَاقِصًا لِمَالِهِ وَهَكَذَا يَصْنَعُ فِي مَاشِيَّتِهِ ، وَأَرْضِهِ ، وَدُورِهِ ، وَرَقِيقِهِ
وَيَقْضِي دَيْنَهُ ، وَيَقْضِي عَنْهُ مَا حَلَّ مِنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ فَإِنْ رَجَعَ تَائِبًا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَا وَقَفَ
مِنْ مَالِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ كَانَ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَيْئًا .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِنْ جَنَى فِي رِدَّتِهِ جَنَايَةً لَهَا أَرْضٌ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ جُنِيَ عَلَيْهِ فَالْجَنَايَةُ هَذَرٌ لِأَنَّ دَمَهُ مَبَاحٌ فَمَا دُونَ دَمِهِ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ مِنْ دَمِهِ .

=====

(قَالَ) : وَإِنْ أَعْتَقَ فِي رِدَّتِهِ أَحَدًا مِنْ رَقِيْقِهِ فَالْعِتْقُ مَوْقُوفٌ وَيُسْتَعْلَى الْعَبْدُ ، وَيُوقَفُ عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ رَقِيْقٌ ،¹⁰²

وَعَلَّتُهُ مَعَ عُنُقِهِ فِيءٌ ، وَإِنْ رَجَعَ تَائِبًا فَهُوَ حُرٌّ ، وَلَهُ مَا غَلَّ بَعْدَ الْعِتْقِ (قَالَ) : وَإِنْ أَقَرَّ فِي رِدَّتِهِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ كَمَا وَصَفْتُ فِي الْعِتْقِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ (قَالَ) : وَإِنْ ، وَهَبَ فَلَا تَجُوزُ الْهَبَةُ لِأَنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا مَقْبُوضَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ يُعْتَقُ فَيَبْطُلُ عِنْفُهُ وَيَتَصَدَّقُ فَتَبْطُلُ صَدَقَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْوِلَايَةِ ؟ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ { ، وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فَكَانَ قَضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُحْبَسَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا وَيُؤْنَسَ مِنْهُمْ رُشْدٌ فَكَانَتْ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنْ لَا أَمْرَ لَهُمْ ، وَأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ بِرَحْمَةِ اللَّهِ لِصَلَاحِهِمْ فِي حَيَاتِهِمْ ، وَلَمْ يُسَلِّطُوا عَلَى إِتْلَافِهَا فِيمَا لَا يَلْزَمُهُمْ وَلَا يُصْلِحُ مَعَاشِهِمْ فَبَطَلَ مَا أُنْفِقُوا فِي هَذَا الْوَجْهِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمْ عِتْقٌ وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَمْ يُحْبَسْ مَالُ الْمُرْتَدِّ بِنَظَرٍ مَالِهِ وَلَا بِأَنَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ، وَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَى شِرْكِهِ لَجَازَ أَمْرُهُ فِي مَالِهِ ، لِأَنَّا لَا نَلِي عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ فَأَجْزَأْنَا عَلَيْهِ مَا صَنَعَ فِيهِ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ كَانَ لَنَا بِمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ مَا فِي أَيْدِينَا مِنْ مَالِهِ فَيُنَاقِضُ ، فَإِنْ قِيلَ أَوْ لَيْسَ مَالُهُ عَلَى حَالِهِ ؟ قِيلَ : بَلْ مَالُهُ عَلَى شَرْطٍ .

=====

الخِلَافُ فِي الْمُرْتَدِّ¹⁰³

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ ، فَقُلْتُ لِمَنْ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ : أَخْبَرًا قُلْتُهُ أَمْ قِيَاسًا ؟ قَالَ : بَلْ خَبَرًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ قَوْلًا فِيهِ قُلْتُ الَّذِي قَالَ

¹⁰² - الأم للشافعي مشكل - (ج 3 / ص 384) والأم - (ج 1 / ص 428)

¹⁰³ - الأم للشافعي مشكل - (ج 3 / ص 386) والأم - (ج 1 / ص 435)

هَذَا خَطَاءٌ وَمِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ بِأَكْثَرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقُلْتُ : لَهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْضُ مُحَدِّثِكُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَحْتَجَّ بِهِ إِذْ كَانَ ضَعِيفًا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ (قَالَ) فَإِنِّي أَقُولُهُ قِيَاسًا عَلَى السُّنَّةِ (قُلْتُ) : فَأَذْكُرُهُ قَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ } فَإِذَا كَانَ النِّسَاءُ لَا يُقْتَلْنَ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ النِّسَاءُ اللَّاتِي ثَبَتَ لَهُنَّ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى أَنْ لَا يُقْتَلْنَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لَهُ أَوْيُسِبُهُ حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ الْحُكْمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ (قَالَ) : وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ ؟ قُلْتُ أَنْتَ تَفَرِّقُ بَيْنَهُ (قَالَ) : وَأَيْنَ ؟ قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْكَبِيرَ الْفَانِي ، وَالرَّاهِبَ الْأَجِيرَ أَيُقْتَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَحَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَالَ : لَا (قُلْتُ) : فَإِنْ ارْتَدَّ رَجُلٌ فَتَرَهَّبَ أَوْ ارْتَدَّ أَجِيرًا نَقَلْتُهُ قَالَ : نَعَمْ (قُلْتُ) : وَلِمَ ؟ ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ ثَبَتَ لَهُمْ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ ، وَصَارُوا كُفَّارًا فَلِمَ لَا تَحْقِنُ دِمَاءَهُمْ ؟ (قَالَ) : لِأَنَّ قَتْلَ هَؤُلَاءِ كَالْحَدِّ لَيْسَ لِي تَعْطِيلُهُ (قُلْتُ) : أَرَأَيْتَ مَا حَكَمْتَ بِهِ حُكْمَ الْحَدِّ أَنْسَقَطُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ ؟ أَرَأَيْتَ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ ، وَالرَّجْمَ ، وَالْجَلْدَ أَتَجِدُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَرْقًا ؟ قَالَ : لَا (قُلْتُ) فَكَيْفَ لَمْ تَقْتُلْهَا بِالْحَدِّ فِي الرَّدَّةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ اتَّعَنُمَ مَالَهَا ، وَتَسْبِيَهَا ، وَتَسْتَرْقُهَا قَالَ نَعَمْ (قُلْتُ) : فَتَصْنَعُ هَذَا بِالْمُرْتَدَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : فَكَيْفَ جَارَ لَكَ أَنْ تَقِيسَ بِالشَّيْءِ مَا لَا يُشَبِّهُهُ فِي الْوَجْهَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ ، وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ قَسَمْنَا مِيرَاثَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَضَيْنَا كُلَّ دَيْنٍ عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ وَأَعْتَقْنَا أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وَمُدَبَّرِيهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ نَرُدَّ مِنَ الْحُكْمِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ نَجِدَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي يَدَيِ أَحَدٍ مِنْ وَرَثَتِهِ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَالُهُ ، وَمَنْ أَتْلَفَ مِنْ وَرَثَتِهِ شَيْئًا مِمَّا قَضَيْنَا لَهُ بِهِ مِيرَاثًا لَمْ يَضْمَنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لِأَعْلَى مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ عِنْدَهُمْ : أَصُولُ الْعِلْمِ عِنْدَكَ أَرْبَعَةُ أَصُولٍ أَوْجِبُهَا وَأَوَّلَاهَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ فَلَا يُتْرَكَ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَعْلَمُكَ إِلَّا قَدْ جَرَدْتَ خِلَافَهُمَا ، ثُمَّ الْقِيَاسُ ، وَالْمَعْقُولُ عِنْدَكَ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ بَعْدَ هَذَيْنِ الْإِجْمَاعِ فَقَدْ خَالَفتَ الْقِيَاسَ وَالْمَعْقُولَ ، وَقُلْتُ فِي هَذَا قَوْلًا مُتَنَاقِضًا (قَالَ) فَأَوْجِدْنِي مَا وَصَفْتَ قُلْتُ لَهُ قَالَ اللَّهُ : تَبَارَكَ وَتَعَالَى { إِنَّ امْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ

لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ { مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ آيِ الْمَوَارِيثِ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا مَلَكَ الْأَحْيَاءَ بِالْمَوَارِيثِ مَا كَانَ الْمَوْتَى يَمْلِكُونَ إِذَا كَانُوا أَحْيَاءَ ؟ قَالَ : بَلَى (قُلْتَ) : وَالْأَحْيَاءُ خِلَافُ الْمَوْتَى ؟ قَالَ : نَعَمْ (قُلْتَ) : أَفَرَأَيْتَ الْمُزْتَدَّ بِبَعْضِ ثُغُورِنَا يَلْحَقُ بِمَسْلَحَةٍ لِأَهْلِ الْحَرْبِ يَرَاهَا فَيَكُونُ قَائِمًا بِقِتَالِنَا أَوْ مُتْرَهَبًا أَوْ مُعْتَزِلًا لَا تُعْرِفُ حَيَاتُهُ فَكَيْفَ حَكَمْتَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى وَهُوَ حَيٌّ ؟ بِخَبَرٍ قُلْتُهُ أَمْ قِيَاسًا (قَالَ) : مَا قُلْتُهُ خَبَرًا (قُلْتَ) : وَكَيْفَ عِibt أَنِ حَكَمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي امْرَأَةِ الْمَقْفُودِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعَتَّدُ ، وَلَمْ يَحْكُمَا فِي مَالِهِ فَقُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمَوْتَى ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهُ مَيِّتٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَيِّتٍ ، وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَقِيَّةٍ ، وَحَكَمْتَ أَنْتَ عَلَيْهِ فِي سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ حُكْمَ الْمَوْتَى فِي كُلِّ شَيْءٍ بِرَأْيِكَ ثُمَّ قُلْتَ فِيهِ قَوْلًا مُتَنَاقِضًا (قَالَ) : فَقَالَ أَلَا تَرَانِي لَوْ أَخَذْتُهُ فَقَتَلْتُهُ (قُلْتَ) : وَقَدْ تَأْخُذُهُ فَلَا تَقْتُلُهُ بِأَخْذِهِ مُبْرَسَمًا أَوْ أَخْرَسَ فَلَا تَقْتُلُهُ حَتَّى يُفِيْقَ فَتَسْتَنْبِيْهُ قَالَ نَعَمْ (قَالَ) وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ إِذَا أَخَذْتُهُ فَقَتَلْتُهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى ، وَأَنْتَ لَمْ تَأْخُذْهُ وَلَمْ تَقْتُلْهُ ، وَقَدْ تَأْخُذْهُ ، وَلَا تَقْتُلْهُ بِأَنْ يَثُوبَ بَعْدَمَا تَأْخُذْهُ ، وَقَبْلَ تَغْيِيرِ حَالِهِ بِالْخَرَسِ ؟ (قَالَ) فَإِنِّي أَقُولُ إِذَا ارْتَدَّ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَيِّتٍ (قَالَ) : فَقُلْتُ لَهُ أَفَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ مَيِّتٌ يَحْيَا بِغَيْرِ خَبَرٍ ؟ فَإِنْ جَاَزَ هَذَا لَكَ جَاَزَ لِغَيْرِكَ مِنْهُ ثُمَّ كَانَ لِأَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ (قَالَ) : وَمَا ذَلِكَ لَهُمْ (قُلْتَ) : وَلِمَ ؟ (قَالَ) : لِأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولُوا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَمْرٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ أَثَرٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ مَعْقُولٍ ، وَلَا يَقُولُونَ بِمَا يَعْرِفُ النَّاسُ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ ذَلِكَ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَثَرٍ ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يُخَالَفَ (قُلْتَ) : هَذَا سُنَّةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ (قُلْتَ) : فَقَدْ قُلْتَ بِخِلَافِ الْكِتَابِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَالْمَعْقُولِ (قَالَ) : فَأَيَّنَ خَالَفْتُ الْقِيَاسَ ؟ (قُلْتَ) : أَرَأَيْتَ حِينَ رَعِمْتَ أَنْ عَلَيكَ إِذَا ارْتَدَّ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَنْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ حُكْمَ الْمَوْتَى ، وَأَنَّكَ لَا تَرُدُّ الْحُكْمَ إِذَا جَاءَ لِأَنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ بِهِ لَزِمَكَ أَنْ جَاءَتْ سُنَّةٌ فَتَرَكْتَهُ لَمْ تَحْكُمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ عَشْرَ سِنِينَ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا ثُمَّ طَلَبَ مِنْكَ مَنْ كُنْتَ تَحْكُمُ فِي مَالِهِ حُكْمَ الْمَوْتَى أَنْ تُسَلِّمَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ قَدْ لَزِمَكَ أَنْ تُعْطِيَنَا هَذَا بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ ؟ قَالَ : وَلَا أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِمَالِهِ (قُلْتَ) : لَهُ فَإِنْ قَالُوا إِنْ كَانَ هَذَا لَزِمَكَ فَلَا يَحِلُّ لَكَ إِلَّا أَنْ

تُعْطِيَنَاهُ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا بِمَوْتِهِ فَقَدْ أَعْطَيْتَنَاهُ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ لَكَ ، وَلَا لَنَا مَا
أَعْطَيْتَنَا مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِذْ زَعَمْتَ أَنَّكَ إِذَا حَكَمْتَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ
الْمَوْتِ فَهَلْ يَعْدُو الْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ نَافِذًا لَا يُرَدُّ أَوْ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ يُرَدُّ إِذَا جَاءَ (قَالَ)
: مَا أَقُولُ بِهِذَا التَّحْدِيدِ (قُلْتُ) : أَفَتُفَرِّقُ بَيْنَهُ بِخَبَرٍ يُلْزَمُ فَتَتَّبِعُهُ ؟ (قَالَ) : لَا فَقُلْتُ
إِذَا كَانَ خِلَافَ الْقِيَاسِ ، وَالْمَعْقُولِ ، وَتَقُولُ بِغَيْرِ خَبَرٍ أَيْجُوزُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا فَرَّقَ
أَصْحَابُكُمْ بِغَيْرِ خَبَرٍ (قُلْتُ) أَفَرَأَيْتَ ذَلِكَ مِنْ فَعَلَهُ مِنْهُمْ صَوَابًا ؟ قَالَ : لَا (قُلْتُ)
: أَوْ رَأَيْتَ أَيْضًا قَوْلَكَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَقَضَيْتَ
صَاحِبَ الدَّيْنِ دَيْنَهُ ، وَهُوَ مِائَةُ أَلْفٍ دِينَارٍ ، وَأَعْتَقْتَ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ ، وَمُدَبَّرِيهِ ،
وَقَسَمْتَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فَأَصَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفَ دِينَارٍ فَأَتْلَفَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ،
وَالْآخَرَ بِعَيْنِهِ ثُمَّ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْ يَوْمِهِ أَوْ غَدِهِ فَقَالَ : أَرُدُّ عَلَيَّ مَا لِي فَهُوَ هَذَا ،
وَهَؤُلَاءِ أُمَّهَاتُ أَوْلَادِي ، وَمُدَبَّرِي بِأَعْيَانِهِمْ ، وَهَذَا صَاحِبُ دَيْنِي يَقُولُ لَكَ : هَذَا مَالُهُ
فِي يَدِي لَمْ أُغَيِّرْهُ ، وَهَذَانِ ابْنَايَ مَالِي فِي يَدِ أَحَدِهِمَا أَوْ قَدْ صَادَنِي الْآخَرُ فَأَتْلَفَ
مَالِي (قَالَ) : أَقُولُ لَهُ : قَدْ مَضَى الْحُكْمُ ، وَلَا يُرَدُّ غَيْرَ أَنِّي أُعْطِيكَ الْمَالَ الَّذِي فِي
يَدِ ابْنِكَ الَّذِي لَمْ يُتْلَفْ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ لَكَ وَلَمْ تُعْطِيْنِيهِ دُونَ مَالِي (قَالَ) : لِأَنَّهُ مَالُكَ
بِعَيْنِهِ فَقُلْتُ لَهُ : فَمُدَبَّرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ ، وَدَيْنُهُ الْمُوجَلُ مَالُهُ بِعَيْنِهِ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ (قَالَ)
: لَا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ قَدْ مَضَى بِهِ (قُلْتُ) : وَمَضَى مَا أُعْطِيْتَ ابْنَهُ قَالَ نَعَمْ (قُلْتُ)
: فَحَكَمْتَ حُكْمًا ، وَاحِدًا فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ إِمْضَاءَهُ فَأَمْضِهِ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ
رَدَّهُ فَرُدَّهُ كُلَّهُ (قَالَ) : أَرُدُّ مَا وَجَدْتُهُ بِعَيْنِهِ (قُلْتُ) : لَهُ فَارُدُّهُ إِلَيْهِ دَيْنُهُ الْمُوجَلُ
بِعَيْنِهِ وَمُدَبَّرِيهِ ، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ قَالَ : أَرُدُّ عَيْنَ مَا وَجَدْتُ فِي يَدِ وَارِثِهِ (قُلْتُ) : لَهُ
أَفْتَرَى هَذَا جَوَابًا ؟ فَمَا زَادَ عَلَى أَنْ قَالَ فَأَيُّنَ السُّنَّةُ ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لَهُ
أَخْبَرَنَا مَالُكَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ } (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ
بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ (قُلْتُ) أَفَيَعْدُو الْمُرْتَدُّ أَنْ يَكُونَ
كَافِرًا أَوْ مُسْلِمًا ؟ قَالَ بَلْ كَافِرٌ ، وَبِذَلِكَ أَقْتُلُهُ (قُلْتُ) : أَفَمَا تُبَيِّنُ لَكَ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُسْلِمَ
لَا يَرِثُ الْكَافِرَ قَالَ فَإِنَّا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ

وَرَّثَ مُرْتَدًّا قَتْلَهُ وَوَرَّثَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . (قَالَ) : فَقُلْتُ أَنَا أَسْمَعُكَ وَغَيْرَكَ تَرْعُمُونَ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ تَوْرِيثِهِ الْمُرْتَدَّ خَطَأً وَأَنَّ الْحِفَاطَ لَا يَرُوءُونَهُ فِي الْحَدِيثِ (قَالَ) : فَقَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا خَطَأً بِالِاسْتِدْلَالِ ، وَذَلِكَ ظَنُّ (قَالَ) : فَقُلْتُ لَهُ : رَوَى الثَّقَفِيُّ ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ } فَقُلْتُ فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا الْحِفَاطُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَلَطَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ احْتَجَجْنَا عَلَيْكَ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ فَقُلْنَا : هَذَا ظَنٌّ وَالثَّقَفِيُّ ثِقَّةٌ ، وَأَنَّ صُنْعَ غَيْرِهِ أَوْشَكَ قَالَ فَإِذَا لَا تُنْصِفُ (قُلْتُ) : وَكَذَلِكَ لَمْ تُنْصِفْ أَنْتَ حِينَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ الْحِفَاطَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْرِيثٌ مَالِهِ ، وَقُلْتُ : هَذَا غَلَطٌ ثُمَّ احْتَجَجْتَ بِهِ ، فَقَالَ لَوْ كَانَ ثَابِتًا ، قُلْتُ فَأَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ نَحْنُ وَأَنْتَ وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ وَلَوْ كَثُرُوا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ؟ قَالَ : أَجَلْ وَلَكِنِّي أَقُولُ : قَدْ يَحْتَمِلُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ } الَّذِي لَمْ يُسَلِّمْ قَطُّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لَهُ : أَفَتَقُولُ هَذَا بِذِلَالَةٍ فِي الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ أَيْزُوِي عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثَ فَتَقُولُ لَا يَدْعُ شَيْئًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ عَرَفَ مَعْنَاهُ فَيُوجِّهُ عَلَى مَا قُلْتُ ؟ (قَالَ) : مَا عَلِمْتُهُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْتُ) : أَفَيُمْكِنُ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ سَمِعَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لَهُ : أَفَتَرَى لَكَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ؟ قَالَ : لَا يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقُلْتُ : وَقَدْ وَجَدْتُكَ تُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، وَكَانَتْ تُكْحَنُ عَلَى غَيْرِ صَدَاقٍ فَقَضَى بِخِلَافِهِ ، وَقَدْ سَمِعْتُهُ وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ وَلَا فِي قَوْلِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُلْتُ لَهُ : فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَيْدٌ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ زَوْجَ بَرُوعَ فَرَضَ لَهَا بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَحَفِظَ مَعْقِلًا أَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ بَعْدَ فَرِيضَةٍ ، وَعَلِمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْفَرِيضَةَ قَدْ كَانَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ : قَالَ . لَيْسَ فِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَرُوءُوهُ فَيَكُونُونَ قَالُوهُ بِرِوَايَةٍ . وَإِنَّمَا قَالُوا عِنْدَنَا بِالرَّأْيِ حَتَّى

يَدْعُوا فِيهِ رِوَايَةً . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لِمَ لَا يَكُونُ مَا رَوَيْتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمُرْتَدِّ هَكَذَا ؟ (قَالَ) : وَقُلْتُ لَهُ مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ يُورِثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُهُمْ ، وَيَقُولُ بَعْضُهُمْ : نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا كَمَا تَحِلُّ لَنَا نِسَاؤُهُمْ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُمْ نِسَاؤُنَا ، أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ : فَمُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَحْتَمِلُ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ } مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ حُكْمِهِ كَانَ عَلَيْهِمْ ، وَلَيْسَ يَحِلُّ نِسَاؤُهُمْ ، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ مِنْهُمْ ، قَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ كَثِيرًا مِمَّا حُمِلَ ، وَلَيْسَ مُعَاذُ حُجَّةٍ ، وَإِنْ قَالَ قَوْلًا وَاحْتَمَلَهُ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا الْحَدِيثَ (قُلْتُ) : فَتَقُولُ لَكَ وَمُعَاذُ يَجْهَلُ هَذَا ، وَيَرْوِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَدْ يَجْهَلُ السُّنَّةَ الْمُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةَ وَيَعْرِفُهَا قَلِيلُ الصُّحْبَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ لَمْ تَقُلْ هَذَا فِي الْمُرْتَدِّ ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقَطَعَ الْكَلَامَ : وَقَالَ ، وَلِمَ قُلْتُ يَكُونُ مَالُ الْمُرْتَدِّ فَيْئًا ؟ (قُلْتُ) : بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ دَمَ الْمُؤْمِنِ وَمَالَهُ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ أَلَزَمَهُ إِيَّاهَا ، وَأَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ إِلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْجَزِيَّةَ أَوْ يُسْتَأْمَنَ إِلَى مُدَّةٍ ، فَكَانَ الَّذِي يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هُوَ الَّذِي يُبَاحُ بِهِ مَالُهُ ، وَكَانَ الْمَالُ تَبَعًا لِلَّذِي هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْمَالِ ، فَلَمَّا خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنَ الْإِسْلَامِ صَارَ فِي مَعْنَى مَنْ أُبِيحَ دَمُهُ بِالْكَفْرِ لَا بِغَيْرِهِ وَكَانَ مَالُهُ تَبَعًا لِدَمِهِ ، وَيُبَاحُ بِالَّذِي أُبِيحَ بِهِ مِنْ دَمِهِ ، وَلَا يَكُونُ أَنْ تَتَحَلَّ عَنْهُ عُقْدَةُ الْإِسْلَامِ فَيُبَاحَ دَمُهُ وَيُمْنَعَ مَالُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ : فَإِنْ كُنْتُ شَبَّهْتُهُ بِأَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمْ فِي شَيْءٍ ، وَفَرَّقْتُهُ فِي آخَرٍ (قُلْتُ) : وَمَا ذَاكَ ؟ قَالَ : أَنْتَ لَا تَغْنَمُ مَالَهُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ تَقْتُلَهُ ، وَقَدْ يُغْنَمُ مَالُ الْحَرْبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَتَقْتُلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : فَقُلْتُ لَهُ : الْحُكْمُ فِي أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ حُكْمَانِ : فَأَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَأُغِيرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ أَخَذَ مَالَهُ وَإِنْ لَمْ أَقْتُلْهُ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَا أُغِيرُ عَلَيْهِ حَتَّى أَدْعُوهُ ، وَلَا أَغْنَمُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا حَتَّى أَدْعُوهُ فَيَمْتَنِعُ فَيَحِلُّ دَمُهُ وَمَالُهُ ، فَلَمَّا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْمُرْتَدِّ أَنْ يُدْعَى لَمْ يُغْنَمَ مَالُهُ حَتَّى يُدْعَى ، فَإِذَا امْتَنَعَ قُتِلَ ، وَغُنِمَ مَالُهُ .

=====

قتل من لم تقم عليه البينة¹⁰⁴

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي أُمَّهُلُهُ حَتَّى آتِيَ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ { (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ قُتِلَ مِمَّنْ لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلُهُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَلَوْ صَدَقَ النَّاسُ بِهِذَا أَدْخَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مَنْزِلَهُ فَقَتَلَهُ ثُمَّ قَالَ وَجَدْتُهُ يَزْنِي بِامْرَأَتِي (قَالَ) وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إِلَّا مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ { وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ { وَلَا يَعْدُو الْكَافِرُ بَعْدَ إِيْمَانٍ الْمُبَدِّلَ دِينَهُ بِالْكَفْرِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْكُفْرِ وَالتَّبْدِيلُ تُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلَ وَإِنْ تَابَ كَمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنَ الزَّنا وَإِنْ تَابَ أَوْ يَكُونُ مَعْنَاهُمَا مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ فَأَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ وَالتَّبْدِيلِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَظْهَرَ دِينًا مَعْرُوفًا أَوْ دِينًا غَيْرَ مَعْرُوفٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هُوَ إِذَا رَجَعَ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ تَرَكَ الصَّلِيبَ وَالْكَنِيْسَةَ فَقَدْ يَقْدِرُ عَلَى الْمَقَامِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ مُسْتَخْفِيًا وَلَا يَعْلَمُ صِحَّةَ رُجُوعِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَوَاءٌ رَجَعَ إِلَى دِينٍ يُظْهَرُهُ أَوْ دِينٍ لَا يُظْهَرُهُ وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ مُقِيمِينَ عَلَى إِظْهَارِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْتِسْرَارِ بِالْكَفْرِ فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَتَوَلَّى حِسَابَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الْعِبَادِ أَنْ يَحْكُمُوا إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَأَقْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُنَاكَحَةِ وَالْمُورَثَةِ وَأَسْهَمَ لَهُمْ سَهْمَانِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا حَضَرُوا الْحَرْبَ . .

=====

بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ¹⁰⁵

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ { إِلَى " يَفْقَهُونَ " (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَبَيَّنَ أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيْمَانِ مِمَّنْ لَمْ

¹⁰⁴ - الأم - (ج 6 / ص 202)

¹⁰⁵ - الأم - (ج 6 / ص 219)

يَزَلْ مُشْرِكًا حَتَّى أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَمِمَّنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ثُمَّ أَشْرَكَ بَعْدَ إِظْهَارِهِ ثُمَّ أَظْهَرَ
الْإِيمَانَ مَانِعٌ لِدَمٍ مِّنْ أَظْهَرَهُ فِي أَيِّ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ كَانَ وَالْيَ أَيُّ كُفْرٍ صَارَ كُفْرٌ يُسِرُّهُ
أَوْ كُفْرٌ يُظْهَرُهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُنَافِقِينَ دِينٌ يُظْهَرُ كَظُهُورِ الدِّينِ الَّذِي لَهُ أَعْيَادٌ
وَأَتْيَانٌ كَنَائِسَ إِنَّمَا كَانَ كُفْرٌ جُحْدَ وَتَعْطِيلٌ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ فِي
سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ
اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْقَتْلِ ثُمَّ أَخْبَرَ بِالْوَجْهِ الَّذِي اتَّخَذُوا بِهِ أَيْمَانَهُمْ
جُنَّةً فَقَالَ { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ
كُفْرًا إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَأَقْرَبُوا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ وَهُمْ مُقِيمُونَ
فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ { يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا
كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ } فَأَخْبَرَ بِكُفْرِهِمْ وَجَحْدِهِمُ الْكُفْرَ وَكَذَّبَ سَرَائِرَهُمْ
بِجَحْدِهِمْ وَذَكَرَ كُفْرَهُمْ فِي غَيْرِ آيَةٍ وَسَمَّاهُمْ بِالنَّفَاقِ إِذْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ وَكَانُوا عَلَى غَيْرِهِ
قَالَ جَلَّ وَعَزَّ " { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا }
فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِالْكَفْرِ وَحَكَّمَ فِيهِمْ بِعِلْمِهِ مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِهِ مَا لَا يَعْلَمُهُ
غَيْرُهُ بِأَنَّهُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَأَنَّهُمْ كَاذِبُونَ بِأَيْمَانِهِمْ وَحَكَّمَ فِيهِمْ جَلَّ ثَنَاهُ فِي
الدُّنْيَا بِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ لَهُمْ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ وَهُمْ الْمُسْرُونَ
الْكُفْرَ الْمُظْهَرُونَ الْإِيمَانَ وَبَيَّنَّ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا أُنْزِلَ فِي كِتَابِهِ
مِنْ أَنَّ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ أَقَرَّ مَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوْ
لَمْ يُفَرِّ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَأَظْهَرَهُ مَانِعٌ مِنَ الْقَتْلِ وَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِذَا حَقَّنَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءً مِّنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَنَّ لَهُمْ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ
الْمُورَثَةِ وَالْمُنَاكِحَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ . فَكَانَ بَيِّنًا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
فِي الْمُنَافِقِينَ ثُمَّ حُكْمَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ
بِخِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلْعِبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ
لَأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إِلَّا مَا عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنْ
اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنَّ كُلَّهَا فِي الْأَحْكَامِ مُعْطَلَةً فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنٍّ . وَهَكَذَا دَلَالَةُ
سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَانَتْ لَا تَخْتَلِفُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ
عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ

الخيار { عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفاقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفاقتله يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قالها { (قال الشافعي) رحمه الله : فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذاً من القتل بالإسلام (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار { أن رجلاً سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ندر ما ساره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال بلى . ولا شهادة له . قال : أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم { (قال الشافعي) فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم المستأذن في قتل المنافق إذا أظهر الإسلام أن الله نهاه عن قتله وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جنة وموافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم أهل الدنيا . وقد أخبر الله عنهم أنهم في الدرك الأسفل من النار . أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال { لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله } . (قال الشافعي) رحمه الله : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر وأن الله تعالى ولي ما غاب لأنه عالم بقوله وحسابهم على الله وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفي غيره فقال { ما عليك من حسابهم من شيء } وقال عمر رضي الله عنه لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه " أؤمن أنت ؟ " قال نعم قال " إني لأحسبك متعوذاً " قال أما في الإيمان ما أعاذني ؟ فقال عمر بلى { وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل

هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمْ مَعَهُ حَتَّى أَتَحَنَ الَّذِي قَالَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَذَتْهُ الْجِرَاحُ فَقَتَلَ نَفْسَهُ { . وَلَمْ يَمْنَعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ مِنْ نِفَاقِهِ وَعِلْمَ إِنْ كَانَ عِلْمُهُ مِنَ اللَّهِ فِيهِ مِنْ أَنْ حَقَّنَ دَمَهُ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ .

=====

تَفْرِيعُ الْمُرْتَدِّ 106

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله : فَأَيُّ رَجُلٍ غُمَّ لَمْ يَزَلْ مُشْرِكًا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فِي أَيِّ حَالٍ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا بِقَهْرٍ مَنْ لَقِيَهُ فَعَلَبَهُ لَهُ أَوْ إِسَارٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ غَيْرِهِ حَقَّنَ الْإِيمَانُ دَمَهُ وَأَوْجَبَ لَهُ حُكْمَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يُقْتَلْ بِظَنٍّ أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ إِلَّا مُضْطَرًّا خَائِفًا وَفِي مِثْلِ حَالِهِ مِنْ أَنَّهُ يَحَقِّنُ دَمَهُ وَيُوجِبُ لَهُ حُكْمَ الْإِيمَانِ فِي الدُّنْيَا مَنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَسَوَاءٌ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ فَجَدَدَ وَأَقَرَّ بِالْإِيمَانِ أَوْ شَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ بَعْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِالْكَفْرِ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَمَتَّى أَظْهَرَ الْإِيمَانَ لَمْ يَحْلِفْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْكَفْرِ شَهِدَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْهَدْ وَحَقَّنَ دَمَهُ بِمَا أَظْهَرَ مِنَ الْإِيمَانِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله : وَسَوَاءٌ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَوْ مَرَارًا أَوْ قَلَّ فِي حَقِّنَ الدَّمِ وَإِجَابُ حُكْمِ الْإِيمَانِ لَهُ فِي الظَّاهِرِ إِلَّا أَنِّي أَرَى إِذَا فَعَلَ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى أَنْ يُعَزَّرَ وَسَوَاءٌ كَانَ مَوْلُودًا عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ عَنْ الْإِسْلَامِ أَوْ كَانَ مُشْرِكًا فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَسَوَاءٌ ارْتَدَّ إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ جَحْدٍ وَتَعْطِيلٍ وَدِينٍ لَا يُظْهِرُهُ فَمَتَّى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ وَالِي أَيِّ هَذِهِ الْأَدْيَانِ صَارَ حَقِّنَ دَمَهُ وَحَكِمَ لَهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ وَمَتَّى أَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ فِي أَيِّ هَذِهِ الْأَحْوَالِ كَانَ وَالِي هَذِهِ الْأَدْيَانِ صَارَ أُسْتُتِيبَ فَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ حُكِمَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهَا وَأَقَامَ عَلَى الْكُفْرِ قُتِلَ مَكَانَهُ سَاعَةً يَأْبَى إِظْهَارَ الْإِيمَانِ وَلَوْ تَرَكَ قَتْلَهُ إِذَا أُسْتُتِيبَ فَاُمْتَنَعَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ سِتَّةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ حَقَّنَ ذَلِكَ دَمَهُ وَحَكِمَ لَهُ حُكْمَ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكَرَانُ ثُمَّ تَابَ وَهُوَ سَكَرَانُ لَمْ يَخْلُ حَتَّى يُفِيقَ فَيَتُوبَ مُفِيقًا , وَكَذَلِكَ لَا يُقْتَلُ لَوْ أَبَى الْإِسْلَامَ سَكَرَانًا حَتَّى يُفِيقَ فَيَمْتَنَعَ مِنَ التَّوْبَةِ مُفِيقًا فَيُقْتَلَ وَإِذَا أَفَاقَ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ فَإِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّوْبَةِ مُفِيقًا قُتِلَ , وَلَوْ ارْتَدَّ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ بِغَيْرِ السُّكْرِ لَمْ يَحْبِسْهُ الْوَالِي وَلَوْ مَاتَ بِتِلْكَ الْحَالِ لَمْ يُمْنَعْ وَرِثَتُهُ

الْمُسْلِمُونَ مِيرَاثُهُ لِأَنَّ رِدَّتَهُ كَانَتْ فِي حَالٍ لَا يَجْرِي فِيهَا عَلَيْهِ الْقَلَمُ وَهُوَ مُخَالِفٌ
لِلسَّكَرَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالسَّكَرَانُ لَوْ ارْتَدَّ سَكَرَانَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ كَانَ مَالُهُ
فَيْنَا وَلَوْ تَابَ سَكَرَانٌ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَرِثَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ تَابَ سَكَرَانٌ لَمْ أَعْجَلْ
بِتَخْلِيَّتِهِ حَتَّى يُفِيقَ فَيَتُوبَ مُفِيقًا وَأَجْعَلَ تَوْبَتَهُ تَوْبَةً أَحْكُمَ لَهُ بِهَا حُكْمَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُفِيقَ
فَإِنْ ثَبَتَ عَلَيْهَا فَهُوَ الَّذِي أُطْلِبُ مِنْهُ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ إِلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ (
قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ ارْتَدَّ مُفِيقًا ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ بُرْسِمَ أَوْ حَبِلَ بَعْدَ الرَّدَّةِ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى
يُفِيقَ فَيُسْتَتَابَ فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّوْبَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ قُتِلَ وَلَوْ مَاتَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ وَلَمْ
يَتُبْ كَانَ مَالُهُ فَيْنَا (قَالَ) وَسَوَاءٌ فِي الرَّدَّةِ وَالْقَتْلِ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ
وَكُلُّ بَالِغٍ مِمَّنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَلِدَ عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ الْكُفْرِ ثُمَّ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ

=====

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجْهَانِ : 107

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْتَانِ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ يَدَّعِي أَنَّهُ دِينَ نُبُوَّةٍ وَلَا كِتَابَ فَإِذَا شَهِدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَمَتَى رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ . (قَالَ
(وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهَؤُلَاءِ يَدَّعُونَ دِينَ مُوسَى وَعِيسَى صَلَوَاتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا وَقَدْ بَدَّلُوا مِنْهُ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِمَا فِيهِمَا الْإِيمَانُ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفَرُوا بِتَرْكِ الْإِيمَانِ بِهِ وَاتَّبَاعِ دِينِهِ مَعَ مَا كَفَرُوا بِهِ مِنَ الْكُذْبِ
عَلَى اللَّهِ قَبْلَهُ فَقَدْ قِيلَ لِي إِنْ فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُقِيمٌ عَلَى دِينِهِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقُولُ لَمْ يُبْعَثْ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ هَكَذَا فَقَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَمْ يَكُنْ هَذَا مُسْتَكْمِلَ الْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ حَتَّى
يَقُولَ وَإِنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ حَقٌّ أَوْ فَرَضٌ وَأَبْرَأُ مِمَّا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِذَا قَالَ هَذَا فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِذَا رَجَعَ عَنْهُ أُسْتُتِيبَ فَإِنْ
تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُعْرِفُ بِأَنْ لَا تُقَرَّرُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِلَّا عِنْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ تَزْعُمُ أَنْ مَنْ أَقَرَّ بِنُبُوَّتِهِ لَزِمَهُ الْإِسْلَامُ فَشَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ اسْتَكْمَلُوا الْإِقْرَارَ بِالْإِيمَانِ فَإِنْ رَجَعُوا عَنْهُ أُسْتُتِيبُوا فَإِنْ تَابُوا
وَإِلَّا قُتِلُوا (قَالَ) وَإِنَّمَا يُقْتَلُ مَنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ إِذَا أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ (قَالَ

(فَمَنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَلَا يُقْتَلُ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ بَالِغٌ وَيُؤْمَرُ بِالْإِيمَانِ وَيُجْهَدُ عَلَيْهِ بِمَا قُتِلَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ وَإِنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ بَالِغٌ سَكَرًا مِنْ خَمْرٍ ثُمَّ رَجَعَ أَسْتَتِيبَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَلَوْ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ بِسُورَى السُّكْرِ لَمْ يُسْتَتَبْ وَلَمْ يُقْتَلْ إِنْ أَبَى التَّوْبَةَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ أَقَرَّا بِالْإِيمَانِ ثُمَّ ارْتَدَّا فَلَمْ يُعْرِفْ مِنْ رِدَّتِهِمَا إِفْرَارُهُمَا كَانَ بِالْإِيمَانِ أَوْ عُرِفَ وَتَرِكََا عَلَى الشَّرِكِ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ بِبِلَادِ الشَّرِكِ ثُمَّ وَلِدَ لَهُمَا وَلَدٌ قَبْلَ الْإِفْرَارِ بِالْإِيمَانِ أَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ أَوْ بَعْدَمَا رَجَعَا عَنِ الرَّدَّةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ إِذَا شَهِدَ عَلَى إِفْرَارِهِمَا بِالْإِيمَانِ بَدِيئًا شَاهِدَانِ فَإِنْ نَشَأَ أَوْلَادُهُمَا الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا قَبْلَ إِسْلَامِهِمَا عَلَى الشَّرِكِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَبَعْدَ الْعَقْلِ أُمِرُوا بِالْإِيمَانِ وَجُبِرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُونَ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْهُ فَإِذَا بَلَغُوا أَعْلَمُوا أَنَّهُمْ إِنْ لَمْ يُؤْمِنُوا قُتِلُوا لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ فَإِذَا لَمْ يُؤْمِنُوا قُتِلُوا وَهَكَذَا إِذَا لَمْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَسَوَاءٌ أَيْ أَبَوَيْهِمْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ أَوْ وَلِدَ بَعْدَ إِفْرَارِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ بِالْإِسْلَامِ وَالْمُقَرَّرُ بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمَا عَلَى الْإِفْرَارِ بِهِ أَوْ مُرْتَدَّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَهَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ بُلُوغِ الْوَلَدِ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ هُمَا (قَالَ) وَيُقْتَلُ الْمَرِيضُ الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعَبْدُ وَالْأَمَةُ وَالْمَكَاتِبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالشَّيْخُ الْفَانِي إِذَا كَانُوا يَعْقِلُونَ وَلَمْ يَتُوبُوا وَلَا تُقْتَلِ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تُقْتَلُ إِنْ لَمْ تَتُبْ فَإِذَا أَبَى الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّانِ الرَّجُوعَ إِلَى الْإِيمَانِ قُتِلَ مَكَانَهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَقَالَ فِيمَا يَحِلُّ الدَّمُ { كُفِّرَ بَعْدَ إِيْمَانٍ } كَانَتْ الْعَايَةُ الَّتِي دَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ يُقْتَلُ فِيهَا الْمُرْتَدُّ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَمْ يَكُنْ إِذَا تَوَنَّى بِهِ ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ هِيَ الْإِمْتِنَاعُ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَنِعُ مِنَ التَّوْبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَيَتُوبُ مَكَانَهُ قَبْلَ مَا يُؤْخَذُ وَبَعْدَمَا يُؤْخَذُ وَمَنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَأَبَى الْإِسْلَامَ هَكَذَا يُعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ قُتِلَ وَلَوْ تَوَنَّى بِهِ سَاعَةً وَيَوْمًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَتَأَنَّى بِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ إِيْمَانٍ نَفْسِهِ .

الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ¹⁰⁸

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَلَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ رَجُلًا ارْتَدَّ عَنِ الْإِيمَانِ أَوْ امْرَأَةً سُئِلَا فَإِنْ أَكْذَبَا الشَّاهِدَيْنِ قِيلَ لَهُمَا اشْهَدَا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتَبَرَّأَ مِمَّا خَالَفَ الْإِسْلَامَ مِنَ الْأَدْيَانِ فَإِنْ أَقْرَأَ بِهَذَا لَمْ يُكْشَفَا عَنْ أَكْثَرِ مِنْهُ وَكَانَ هَذَا تَوْبَةً مِنْهُمَا وَلَوْ أَقْرَأَ وَتَابَا قُبِلَ مِنْهُمَا .

=====

مَالُ الْمُرْتَدِّ وَزَوْجَةُ الْمُرْتَدِّ 109

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهُ زَوْجَةٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَهَا زَوْجٌ فَعَقَلَ عَنْهُ أَوْ حُبِسَ فَلَمْ يُقْتَلْ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ هَرَبَ عَنِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ يَتُوبُ وَيَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ يَتُوبُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَبَيْنُونَتُهَا مِنْهُ فَسُخِّ بِهَا طَلَاقٌ وَمَتَّى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي حَالٍ يُمَكِّنُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ صَادِقَةً بِحَالٍ فَهِيَ مُصَدِّقَةٌ وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ قَالَتْ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ قَدْ أَسْقَطْتُ وَلَدًا قَدْ بَانَ خَلْقُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَجَحَدَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا قَالَ الرَّبِيعُ وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا إِذَا قَالَتْ أَسْقَطْتُ سِقْطًا بَانَ خَلْقُهُ أَوْ بَعْضُ خَلْقِهِ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلُهَا إِلَّا بِأَنْ تَأْتِيَ بِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ يَشْهَدْنَ عَلَى مَا قَالَتْ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ يُمَكِّنُ أَنْ تَرَاهُ النِّسَاءُ فَيَشْهَدْنَ عَلَيْهِ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ قَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي بِأَنْ حِضْتُ ثَلَاثَ حِيضٍ فِي مُدَّةٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهَا وَإِذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ بَعْدَ مُدَّةٍ يُمَكِّنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهَا ثَلَاثَ حِيضٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا مَعَ يَمِينِهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ مَاتَتْ وَلَمْ تَدَّعِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّهَا مَاتَتْ وَهُوَ مُشْرِكٌ وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا كَانَا عَلَى النِّكَاحِ وَلَا يُتْرَكُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ يُصِيبُهَا حَتَّى يُسَلِّمَ . وَلَوْ مَاتَتْ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ تَذْكُرْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ وَرِثَهَا وَلَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ كَانَ الْقَوْلُ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ وَتَثَبَّتْ مَعَهُ كَالْقَوْلِ لَوْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ وَهِيَ الْمُؤْمِنَةُ لَا يَخْتَلَفُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهَا إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِيمَانِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي مَالِهِ

فِي عِدَّةٍ وَلَا غَيْرَهَا لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي حَرَمْتُ فَرْجَهَا عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّتْ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ
 أَوْ يَهُودِيَّةٍ لَمْ تَحُلْ لَهُ لِأَنَّهَا لَا تُتْرَكُ عَلَيْهَا وَإِنْ ارْتَدَّ هُوَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا فِي عِدَّتِهَا لِأَنَّهَا لَمْ
 تَبْنِ مِنْهُ إِلَّا بِمُضِيِّ عِدَّتِهَا وَأَنَّهُ مَتَى أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ كَانَتْ امْرَأَتُهُ وَإِذَا كَانَ يَلْزَمُهُ
 فِي الَّتِي يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا بَعْدَ طَلَاقٍ نَفَقَتَهَا لِأَنَّهُ مَتَى شَاءَ رَاجَعَهَا كَانَتْ هَكَذَا فِي مِثْلِ
 حَالِهَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَوْ أَكْثَرَ وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَلَمْ يَدْخُلِ بِالْمَرْأَةِ فَقَدْ بَانَتْ
 مِنْهُ وَالْبَيِّنَةُ فَسُخِّ بِلا طَلَاقٍ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرْتَدُّ فَعَلَيْهِ نِصْفُ
 الْمَهْرِ لِأَنَّ الْفُسْخَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فَلَا شَيْءَ لَهَا لِأَنَّ الْفُسْخَ جَاءَ
 مِنْ قَبْلِهَا . وَلَوْ ارْتَدَّ وَامْرَأَتُهُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ كَانَتْ فِيمَا يَحِلُّ لَهُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ
 وَيَلْزَمُهُ لَهَا كَالْمُسْلِمَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا غَيْرَ أَنَّهَا الْمُرْتَدَّةُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ لَمْ تَحِلَّ
 لَهُ حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَرْجِعَ إِلَى دِينِهَا الَّذِي حَلَّتْ بِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ وَلَمْ تَبْنِ مِنْهُ
 إِلَّا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَلَمْ تُقْتَلْ هِيَ لِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْحُرِّ
 الْمُسْلِمِ أَوْ الْعَبْدِ وَالْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَوْ الْأَمَةِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ . وَلَوْ ارْتَدَّ الزَّوْجُ فَطَلَّقَهَا فِي
 حَالِ رِدَّتِهِ أَوْ آلَى مِنْهَا أَوْ تَظَاهَرَ أَوْ قَذَفَهَا فِي عِدَّتِهَا أَوْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فَفَعَلَ ذَلِكَ
 وَقَفَّ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْهُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهَا وَكَانَ
 بَيْنَهُمَا اللَّعَانُ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَمُضِيَ عِدَّتُهَا أَوْ تَمُوتَ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهَا
 وَالتَّعَنُّ لِيَدْرَأَ الْحَدَّ ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ وَهُوَ الْمُسْلِمُ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ
 قَذَفَ مُرْتَدَّةً . وَلَوْ طَلَّقَهَا مُسْلِمَةً ثُمَّ ارْتَدَّ أَوْ ارْتَدَّتْ ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا لَمْ يَتَّبِثْ عَلَيْهَا
 رَجْعَةٌ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إِحْدَاثُ تَحْلِيلٍ لَهُ فَإِذَا أَحْدَثَهُ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهِ لَمْ يَتَّبِثْ عَلَيْهَا
 وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ الرَّجْعَةِ لَمْ تَتَّبِثْ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا وَيُحْدِثُ لَهَا بَعْدَهُ
 رَجْعَةً إِنْ شَاءَ فَتَتَّبِثُ عَلَيْهَا وَلَوْ اخْتَلَفَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَقَالَ رَجَعْتُ إِلَى الْإِسْلَامِ
 أَمْسِ وَإِنَّمَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ الْيَوْمَ وَقَالَتْ رَجَعْتُ الْيَوْمَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا وَعَلَيْهِ
 الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ رَجَعَ أَمْسِ ، وَلَوْ تَصَادَقَا أَنَّهُ رَجَعَ أَمْسِ وَقَالَتْ انْقَضَتْ قَبْلَ أَمْسِ كَانَ الْقَوْلُ
 قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا وَلَوْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَتْ لَمْ تَنْقُضْ عِدَّتِي إِلَّا بَعْدَ رُجُوعِهِ ثُمَّ قَالَتْ
 بَعْدَهَا قَدْ كَانَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي كَانَتْ زَوْجَتُهُ وَلَا تُصَدَّقُ بَعْدَ إِفْرَارِهَا أَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ
 مِلْكِهِ وَلَوْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهَا فِي ذَلِكَ شَيْءٍ قَبْلَ رُجُوعِهِ فَلَمَّا رَجَعَ قُلْتَ مَكَانَهَا قَدْ انْقَضَتْ
 عِدَّتِي كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا .

مَالُ الْمُرْتَدِّ 110

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ وَكَانَ حَاضِرًا بِالْبَلَدِ وَلَهُ أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ وَمُدَبَّرَاتٌ وَمُدَبَّرُونَ وَمُكَاتَبَاتٌ وَمُكَاتَبُونَ وَمَمَالِيكٌ وَحَيَوَانٌ وَمَالٌ سِوَى ذَلِكَ وَقِفَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَنْهُ وَمُنِعَ إِصَابَةُ أُمِّ وَلَدِهِ وَجَارِيَةٍ لَهُ غَيْرُهَا ، وَالْوَقْفُ أَنْ يُوضَعَ مَالُهُ سِوَى إِنَاثِ الرَّقِيقِ عَلَى يَدَيِ عَدْلٍ وَرَقِيقُهُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى يَدَيِ عَدْلَةٍ مِنَ النِّسَاءِ وَيُؤْمَرُ مَنْ بَلَغَ مِنْ ذُكُورِ رَقِيقِهِ بِالْكَسْبِ وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ وَيُؤْخَذُ فَضْلُ كَسْبِهِ وَتُؤْمَرُ ذَوَاتُ الصَّنْعَةِ مِنْ جَوَارِيهِ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَغَيْرِهِمْ بِذَلِكَ وَيُؤَاجَرُ مَنْ لَا صَنْعَةَ لَهُ مِنْهُمْ مِنْ امْرَأَةٍ ثَقَةٍ وَمَنْ مَرِضَ مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ كَسْبًا أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يُفِيقَ فَيَقْوَى عَلَى الْكَسْبِ أَوْ يَبْلُغَ الْكَسْبَ ثُمَّ يُؤْمَرُ بِالْكَسْبِ كَمَا وَصَفْنَا وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ هَارِبًا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَوْ غَيْرِ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُتَعَبِّيًا لَا يَدْرِي أَيْنَ هُوَ ؟ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُوقَفُ مَالُهُ وَيُبَاعُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانُ كُلُّهُ إِلَّا مَا لَا يُوْجَدُ السَّبِيلُ إِلَى بَيْعِهِ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَوْ مُكَاتَبِيهِ أَوْ مُرْضِعِ لَوْلَدِهِ أَوْ خَادِمٍ يَخْدُمُ زَوْجَتَهُ لَهُ وَيُنْفَقُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ وَزَمَنَاهُمْ وَمَنْ كَانَ هُوَ مَجْبُورًا عَلَى نَفَقَتِهِمْ مِنْ خِدْمَةٍ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ مِنْ مَالِهِ وَيُؤْخَذُ كِتَابَةُ مُكَاتَبِيهِ وَيَعْتَقُونَ إِذَا أَدَّوْا وَلَهُ وَلَاؤُهُمْ وَمَتَى رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ رَدَّ مَالُهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ مَا بَاعَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ بَاعَ وَالْبَيْعُ نَظَرٌ لِمَنْ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَالُ وَفِي حَالٍ لَا سَبِيلَ لَهُ فِيهَا عَلَى الْمَالِ وَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ امْرَأَتِهِ قُطِعَتْ عَنْهَا النِّفَقَةُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِذَا رَجَعَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَلَوْ بُرْسَمَ أَوْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ بَعْدَ الرَّدَّةِ تُرْبِصَ بِهِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا بَاعَ عَلَيْهِ كَمَا يُبَاعُ عَلَى الْغَائِبِ الْهَارِبِ وَمَا كُسِبَ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ كَمَا مَلَكَ قَبْلَ الرَّدَّةِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ كُلُّهُ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ خُمُسَ مَالِهِ فَكَانَ الْخُمُسُ لِأَهْلِ الْخُمُسِ وَالْأَرْبَعَةُ لِأَخْمَاسِ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَكَذَا نَصَرَانِي مَاتَ لَا وَارِثَ لَهُ يُخَمَّسُ مَالُهُ فَيَكُونُ الْخُمُسُ لِأَهْلِهِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَوْ قَالَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ كُلُّفُوا الْبَيْئَةَ فَإِذَا جَاءُوا بِهَا دُفِعَ إِلَيْهِمْ مَالُهُ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِهَا فَهُوَ عَلَى الرَّدَّةِ حَتَّى تَعْلَمَ تَوْبَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ الْبَيْئَةُ مِنْ بَرِّهِ لَمْ

تَقْبَلُ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ مَتَى مِتُّ فَلَفُلَانٍ وَفُلَانٍ كَذَا ، ثُمَّ مَاتَ فَشَهِدَ
 الْمُوصَى لَهُمَا بِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلَا لِأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ إِلَى أَنْفُسِهِمَا جَوَازَ الْوَصِيَّةِ
 الَّتِي قَدْ أُبْطِلَتْ بِرِدَّتِهِ . وَلَوْ كَانَ تَابَ ثُمَّ مَاتَ فَقِيلَ ارْتَدَّ ثُمَّ مَاتَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى النَّوْبَةِ
 حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ النَّوْبَةِ لِأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ
 بِخِلَافِهِ . وَلَوْ قَسَمَ الْحَاكِمُ مَالَهُ فِي الْحَالَيْنِ حِينَ مَاتَ وَقَدْ عُرِفَتْ رِدَّتُهُ فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ
 عَلَى تَوْبَتِهِ رَجَعَ بِهَا الْحَاكِمُ عَلَى مَنْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ حَيْثُ كَانُوا حَتَّى يَرُدَّهَا إِلَى وَرَثَتِهِ
 وَكَذَلِكَ لَوْ قَسَمَهَا فِي مَوْتِهِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ ثُمَّ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى رِدَّتِهِ بَعْدَ النَّوْبَةِ وَمَوْتِهِ مُرْتَدًّا
 رَجَعَ الْحَاكِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ حَيْثُ كَانُوا وَأَهْلٍ وَصَايَاهُ وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَا أَعْطَاهُمْ مِنْ مَالِهِ حَتَّى
 يَصِيرَ لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَالْمُسْلِمِينَ .

=====

المُكْرَهُ عَلَى الرَّدَّةِ¹¹¹

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ
 بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ } . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله
 تعالى وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَكْرَهَهُ عَلَى الْكُفْرِ لَمْ تَبِنْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ
 بِشَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ ، قَدْ أَكْرَهَ بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَى الْكُفْرِ فَقَالَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ لَهُ مَا عُدِّبَ بِهِ فَنَزَلَ
 فِيهِ هَذَا وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاجْتِنَابِ زَوْجَتِهِ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَى
 الْمُرْتَدِّ وَلَوْ مَاتَ الْمُكْرَهُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ تَظْهَرْ لَهُ تَوْبَةٌ بِبِلَادِ الْحَرْبِ وَرِثَتُهُ وَرَثَتُهُ
 الْمُسْلِمُونَ ، وَلَوْ انْقَلَتْ فَرَجَعَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ فَإِنْ فَعَلَ وَإِلَّا
 كَانَ مُرْتَدًّا بِامْتِنَاعِهِ مِنْ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَإِذَا أَسَرَ الرَّجُلُ
 أَوْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا بِبِلَادِ الْعَدُوِّ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْخَنزِيرَ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ
 وَلَمْ يَشْهَدَا عَلَى نَفْسِ الرَّدَّةِ وَلَا عَلَى كَلَامِ كُفْرٍ بَيْنَ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَ مَالَهُ وَرِثَتُهُ مِنْ
 الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يُقْرُوا بِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ فَيَكُونُ مَالُهُ فَيْئًا فَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بِرِدَّتِهِ وَلَمْ يُقَرَّ بِهَا
 بَعْضُهُمْ وَرِثَ الَّذِينَ لَمْ يُقْرُوا نَصِيبَهُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ وَيُوقَفُ نَصِيبُ الَّذِينَ أَقْرُوا بِرِدَّتِهِ حَتَّى
 تُسْتَبَانَ رِدَّتُهُ وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَغْنَمُ لِأَنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ عَلَى مَا يَمْلِكُونَ وَلَا يُوقَفُ ، وَلَوْ

111 - الأم - (ج 6 / ص 226)

شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ يَرْتَدُّ وَقَالَ ارْتَدَّ مُكْرَهًا أَوْ ارْتَدَّ مَحْدُودًا أَوْ ارْتَدَّ مَحْبُوسًا لَمْ يُغْنِ مَالُهُ وَوَرِثَتُهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ قَالَ كَانَ مَحْلِيًّا آمِنًا حِينَ ارْتَدَّ كَانَتْ تِلْكَ رِدَّةً وَغَنِمَ مَالُهُ وَلَوْ ادَّعَى وَرِثَتُهُ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَلَوْ أَقَامُوا بَيِّنَةً عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فِي مُدَّةٍ بَعْدَ الشَّهَادَةِ بِالرِّدَّةِ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ قَبِلَتْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَوَرِثَتُهُمْ مَالُهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالْمُرْتَدُّ لَيْسَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ لَمْ أَقْبَلْ هَذَا مِنْهُمْ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الرِّدَّةِ وَلَمْ أَقْبَلْ مِنْ وَرِثَتِهِ أَنَّهُ ارْتَدَّ مَسْجُودًا وَلَا مَحْدُودًا إِذَا لَمْ تَقْطَعْ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ سُجِنَ وَحُدَّ لِيَرْتَدَّ .

=====

مَا أَحْدَثَ الْمُرْتَدُّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فِي مَالِهِ¹¹²

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُوقَفْ مَالُهُ فَمَا صَنَعَ فِيهِ فَهُوَ جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ لَهُ فِي مَالِهِ مَا صَنَعَ قَبْلَ الرِّدَّةِ فَإِذَا وَقِفَ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَى إِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بِعَوْضٍ وَلَا غَيْرِهِ مَا كَانَ مَوْفُوفًا فَإِنْ أَعْتَقَ أَوْ كَاتَبَ أَوْ دَبَّرَ أَوْ اشْتَرَى أَوْ بَاعَ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَوْفُوفٌ لَا يَنْفَدُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَّا الْبَيْعُ فَإِذَا فُسِّخَ بَيْعُهُ فَقَدْ انْفَسَخَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحَوَّلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ فِي الْحَالِ الَّذِي أَحْدَثَ ذَلِكَ فِيهِ حَوْلَ الْحَجْرِ إِنَّمَا كَانَ مَوْفُوفًا عَنْهُ لِيُقْتَلَ فَيَعْلَمَ أَنَّ مِلْكَهُ كَانَ زَائِلًا عَنْهُ بِالرِّدَّةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ حَتَّى يَمُوتَ فَيَصِيرَ فَيَنَّا أَوْ يُسْلِمَ فَيَكُونَ عَلَى مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ أَوَّلًا فَلَمَّا أَسْلَمَ عَلِمْنَا أَنَّ فِعْلَهُ فِيمَا يَمْلِكُ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ فِي رِدَّتِهِ فِي يَدَيْهِ شَيْءٌ يَدَّعِي أَنَّهُ مِلْكٌ لَهُ ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ لِغَيْرِهِ كَانَ لِغَيْرِهِ أَخْذُهُ مِنْهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ الدِّينِ لِأَجْنَبِيٍّ وَكَذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ مَا لَزِمَ الرَّجُلَ غَيْرَ الْمُرْتَدِّ فِي مَالِهِ وَلَوْ قَالَ فِي عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ هَذَا عَبْدٌ اشْتَرَيْتَهُ أَوْ وَهَبَ لِي وَهُوَ حُرٌّ كَانَ حُرًّا وَلَمْ يَنْتَظَرْ إِسْلَامُهُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ لِغَيْرِهِ إِنَّمَا أُرِدُّ مَا أَحْدَثَ إِتْلَافَهُ بِلَا سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ يُقَرِّبُهُ احْتِيَاطًا عَلَيْهِ لَا حَجْرًا عَنْهُ (وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ) أَنَّهُ إِذَا حُجِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَالْمَحْجُورِ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَيُفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ .

=====

جَنَایَةُ الْمُرْتَدِّ 113

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَإِذَا جَنَى الْمُرْتَدُّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ عَلَى آدَمِيٍّ جَنَایَةً عَمْدًا فِي مِثْلِهَا قِصَاصٌ فَالْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَقْتَصَّ مِنْهُ أَوْ يَأْخُذَ قَدْرَ الْجَنَایَةِ مِنْ مَالِهِ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَمَا اكْتَسَبَ بَعْدَهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ سَوَاءٌ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَمْدًا لَا قِصَاصَ فِيهَا وَكَذَلِكَ مَا أَحْرَقَ وَأَفْسَدَ لِآدَمِيٍّ كَانَ فِي مَالِهِ لَا تَسْقُطُهُ عَنْهُ الرَّدَّةُ (قَالَ) وَإِنْ كَانَتْ الْجَنَایَةُ خَطَأً فَهِيَ فِي مَالِهِ كَمَا تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِلَى أَجْلِهَا فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حَالَةٌ وَلَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَنْهُ شَيْئًا جَنَاهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَإِنْ كَانَتْ الْجَنَایَةُ نَفْسًا فَهِيَ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ فَهِيَ حَالَةٌ . وَلَوْ كَانَتْ الْجَنَایَةُ وَهُوَ مُسْلِمٌ ثُمَّ ارْتَدَّ فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا فَهِيَ كَجَنَایَتِهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ وَإِنْ كَانَتْ خَطَأً فَهِيَ عَلَى عَاقِلَتِهِ لِأَنَّ الْجَنَایَةَ لَزِمَتْهُمْ إِذْ جَنَى وَهُوَ مُسْلِمٌ . وَلَوْ ارْتَدَّ وَقُتِلَ فَأَرَادَ وَلِيُّ الْقَتِيلِ الْقَتْلَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَإِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ عَلَى الرَّدَّةِ فَمَالُهُ لِمَنْ وَصَفَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ لَوْ قُطِعَ أَوْ جَرَحَ أَفْصَصْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَتَلْنَاهُ عَلَى الرَّدَّةِ فَإِنْ عَجَلَ الْإِمَامُ فَقَتَلَهُ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ مَاتَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْقِصَاصِ فَلِوَلِيِّ الدَّمِ وَالْجَرْحِ عَمْدًا عَقْلُ النَّفْسِ وَالْجَرْحُ فِي مَالِ الْجَانِي الْمُرْتَدِّ ، وَلَوْ كَانَ الْجَانِي الْمُرْتَدُّ عَبْدًا أَوْ أَمَةً فَجَنَى عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ الْقَوْدُ كَانَ لِوَلِيِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ الْخِيَارُ فِي الْقَوْدِ أَوْ أَخَذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ أَرَادَ الْعَقْلَ فَهُوَ لَهُ فِي رَقَبَةِ الْجَانِي إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ سَيِّدُهُ فَإِنْ فَدَاهُ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَفْدِهِ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَيُبَاعَ وَيُعْطَى وَلِيُّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قِيمَةُ جَنَایَتِهِ وَيُرَدُّ الْفَضْلُ إِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَنِ الْجَنَایَةِ عَلَى سَيِّدِهِ وَلَوْ جَنَى وَهُوَ مُرْتَدُّ عَبْدٌ ثُمَّ عَتِيَ فَاخْتَارَ وَلِيُّ الدَّمِ الْعَقْلَ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ مَوْلَاهُ بِأَنْ يَفْدِيَهُ بِيَعٍ مُرْتَدًّا مَعْنُوهاً فَأُعْطِيَ وَلِيُّ الْجَنَایَةِ قِيمَةُ جَنَایَتِهِ وَرُدَّ فَضْلُ إِنْ كَانَ فِي ثَمَنِهِ عَلَى سَيِّدِهِ فَإِذَا أَفَاقَ وَلَمْ يَتُبْ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا بِالْبَرَاءِ مِنَ الرَّدَّةِ وَالْعَتَةِ وَمَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ مِنَ الْجَنَایَةِ فِي الرَّدَّةِ مُخَالَفَةً مَا أَحْدَثَ مِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ أَنَّ الْجَنَایَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ صَبِيٍّ وَلَا مَحْجُورٍ عَلَيْهِ وَلَا عَبْدٍ لِأَنَّهَا بَعِيرٌ إِذِنْ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ وَالَّذِينَ يَسْقُطُ عَنِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ وَعَنِ الْعَبِيدِ مَا كَانُوا فِي الرِّقِّ لِأَنَّهُ بِإِذْنِ رَبِّ الدِّينِ

=====

الْجَنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ 114

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَإِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَجَنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ جَنَايَةً فَإِنْ كَانَتْ قَتْلًا فَلَا عَقْلَ وَلَا قَوْدَ وَيُعَزَّرُ لِأَنَّ الْحَاكِمَ الْوَالِيَّ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَتْلُهُ حَتَّى يُسْتَتَابَ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ النَّفْسِ فَكَذَلِكَ . وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجَنَايَةِ فَالْجَنَايَةُ هَذَرٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ بِأَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِعَقْلِ أَوْ قَوْدٍ وَلَوْ جَنَى عَلَيْهِ مُرْتَدًّا فَقَطَعَ يَدَهُ ثُمَّ تَابَ ثُمَّ قَطَعَ رِجْلَهُ كَانَ لَهُ الْقَوْدُ فِي الرَّجُلِ إِنْ شَاءَ لِأَنَّهُ جَنَى عَلَيْهِ مُسْلِمًا وَلَوْ مَاتَ كَانَتْ لَهُمْ نِصْفُ الدِّيَةِ لِأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جَنَائَتَيْنِ جَنَايَةً مَمْنُوعَةً وَجَنَايَةً غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ .

=====

الدِّينُ عَلَى الْمُرْتَدِّ 115

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَإِذَا كَانَ عَلَى الْمُرْتَدِّ دَيْنٌ بَيِّنَةٌ قَبْلَ الرَّدَّةِ ثُمَّ ارْتَدَّ فُضِيَ عَنْهُ دَيْنُهُ إِنْ كَانَ حَالًا وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فَيَحِلَّ بِمَوْتِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ لِأَحَدٍ (قَالَ) وَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الدِّينُ بَيِّنَةً تَقُومُ وَلَا بِإِفْرَارٍ مِنْهُ مُنْقَدِّمٌ لِلرَّدَّةِ وَلَمْ يُعْرِفِ إِلَّا بِإِفْرَارٍ مِنْهُ فِي الرَّدَّةِ فَأِفْرَارُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَمَا دَانَ فِي الرَّدَّةِ قَبْلَ وَقْفِ مَالِهِ لَزِمَهُ وَمَا دَانَ بَعْدَ وَقْفِ مَالِهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ رُدَّ الْبَيْعُ وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلَفٍ وَقِفَ فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرَّدَّةِ بَطَلَ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ لِأَنَّا نَعْلَمُ بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنَّ مَالَهُ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ مِنْ يَدِهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ أَنَّهُ يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَوْدَ بِالشُّبْهَةِ وَيَغْرَمُ الدِّيَةَ وَلَهُ أَيْضًا قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْحَقَّ قَتْلُهُ كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ يَدَيَّ رَجُلٍ فَقَطَعْنَا يَدَهُ قِصَاصًا ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْقِصَاصِ لَمْ يَكُنْ عَلَى آخِذِ الْقِصَاصِ شَيْءٌ وَالْحَقُّ قَتْلُهُ وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ إِذَا جَرَحَهُ مُرْتَدُّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ لِأَنَّ الْجَرْحَ مِنْهُ كَانَ مُبَاحًا فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ فَالْحَقُّ قَتْلُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَرَحَ .

=====

الدِّينُ لِلْمُرْتَدِّ 116

114 - الأم - (ج 6 / ص 228)

115 - الأم - (ج 6 / ص 228)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَإِذَا كَانَ لِلْمُرْتَدِّ دَيْنٌ حَالٌ أُخِذَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ وَيُوقَفُ فِي مَالِهِ وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ إِلَى أَجَلِهِ فَإِذَا حَلَّ وَقِفَ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ يُقْتَلَ عَلَى رِدَّتِهِ فَيَكُونُ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلِهِ فَإِذَا قُبِضَ كَانَ فَيُنَا (قَالَ الرَّبِيعُ) فِي رَجُلٍ جُرِحَ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ فِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الدِّيَّةُ لِأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ وَإِنْ أَسْلَمَ فَمَاتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الضَّرْبَةَ كَانَتْ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فِيهَا فَالْحَقُّ الَّذِي قَتَلَهُ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ جَرَحَهُ .

=====

ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ 117

○ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى : لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ إِلَى أَيِّ دِينٍ مَا ارْتَدَّ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَخَّصَ فِي ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يُقْرُونَ عَلَى أَدْيَانِهِمْ (قَالَ) فَلَوْ عَدَا عَلَى شَاةٍ رَجُلٌ فَذَبَحَهَا بغيرِ إِذْنِهِ ضَمِنَ قِيمَتَهَا حَيَّةً ، وَهَكَذَا كُلُّ مَا اسْتَهْلَكَ ، وَلَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَهَا لَهُ وَهُوَ يَعْلَمُهُ مُرْتَدًّا أَوْ لَا يَعْلَمُهُ لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ وَلَا يَأْكُلُهَا صَاحِبُ الشَّاةِ (قَالَ) وَلَوْ ذَبَحَ لِنَفْسِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَ مَتَاعًا لِنَفْسِهِ أَوْ قَتَلَ عَبْدًا لِنَفْسِهِ لَمْ يَضْمَنْ لِأَنَّهُ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ فَكُلُّ مَالٍ وَجَدْنَاهُ لَهُ فَهُوَ فِيءٌ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلِمْنَا بِرُجُوعِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا جَنَى عَلَى مَالِهِ وَلَا يَضْمَنْ لِنَفْسِهِ مَالَ نَفْسِهِ .

نِكَاحُ الْمُرْتَدِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى : وَلَا يَجُوزُ لِلْمُرْتَدِّ أَنْ يَنْكِحَ قَبْلَ الْحَجْرِ وَلَا بَعْدَهُ مُسْلِمَةً لِأَنَّهُ مُشْرِكٌ وَلَا وَثَنِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَا كِتَابِيَّةً لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى دِينِهِ فَإِنْ نَكَحَ فَأَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ وَلَا يَكُونُ لِلْمُرْتَدِّ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ وَلَا أَمَتَهُ وَلَا امْرَأَةً هُوَ وَلِيَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَلَا مُسْلِمًا وَلَا مُشْرِكًا وَإِذَا أَنْكَحَ فَإِنْكَاحُهُ بَاطِلٌ وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ .

=====

الْخِلَافُ فِي الْمُرْتَدِّ 118

116 - الأم - (ج 6 / ص 228)

117 - الأم - (ج 6 / ص 228)

118 - الأم - (ج 6 / ص 229)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى : فَخَالَفْنَا بَعْضُ أَهْلِ نَاحِيَّتِنَا فِي الْمُرْتَدِّ بِوَجْهَيْنِ .
أَحَدُهُمَا : أَنَّ قَائِلًا مِنْهُمْ قَالَ مَنْ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَارْتَدَّ قَتَلْتَهُ إِلَى أَيِّ دِينٍ ارْتَدَّ وَقَتَلْتَهُ
وَأَنَّ تَابَ . وَقَالَ آخَرُ مِنْهُمْ : مَنْ رَجَعَ إِلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ اسْتَنْتَبَهَ
فَإِنْ تَابَ قَبِلَتْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قَتَلْتَهُ , وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دِينٍ يَسْتَخْفِي بِهِ كَالزُّنْدَقَةِ وَمَا
يَسْتَخْفِي بِهِ قَتَلْتَهُ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ أَقْبَلْهَا وَأَحْسِبُهُ سَوَى بَيْنَ مَنْ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ
وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَوَافَقْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْمَكِّيِّينَ
وَالْمَشْرِقِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ لَا يُقْتَلُ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَفِي أَنَّ يُسَوَّى بَيْنَ
مَنْ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ يُولَدْ عَلَيْهِ وَدَانَ دِينًا يُظْهِرُهُ أَوْ دِينًا يَسْتَخْفِي بِهِ لِأَنَّ كُلَّ
ذَلِكَ كُفْرٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْحُجَّةُ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ وَلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ لَمْ
يُولَدْ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ حُدُودَهُ فَلَمْ نَعْلَمْ كِتَابًا نَزَلَ وَلَا سُنَّةً مَضَتْ وَلَا أَحَدًا مِنْ
الْمُسْلِمِينَ خَالَفَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلِدَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَخَذَتْ إِسْلَامًا أَوْ
وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْقَتْلُ عَلَى الرَّدَّةِ حَدٌّ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِلَهُ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِلَّا مَنْ
فُرِضَتْ طَاعَتُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . تَكَلَّفُ الْحُجَّةُ عَلَى قَائِلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ
وَعَلَى مَنْ قَالَ أَقْبَلُ إِظْهَارَ التَّوْبَةِ إِذَا كَانَ رَجَعَ إِلَى دِينٍ يُظْهِرُهُ وَلَا أَقْبَلُ ذَلِكَ إِذَا رَجَعَ
إِلَى دِينٍ لَا يُظْهِرُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى : وَلَوْ لَا غَفْلَةٌ فِي بَعْضِ السَّامِعِينَ
الَّذِينَ لَعَلَّ مَنْ نَوَى الْأَجَرَ فِي تَبْيِينِهِمْ أَنْ يُوجَرَ مَا تَكَلَّفَتْ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكْتَفِي فِي هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ بِأَنْ يُحْكَمَ فَيُعْلَمَ أَنْ لَيْسَ فِيهِمَا مَذْهَبٌ يَجُوزُ أَنْ يُغْلَطَ بِهِ عَالِمٌ بِحَالٍ وَأَنَّ كِتَابَ
اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْمَعْقُولُ وَالْقِيَاسُ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا
قَالَ مَنْ قَالَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ أَوْجَرَ مَا بَيَّنَّ بِهِ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ مَا قِيلَ أَنَّ
يُقَالُ قَدْ رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ
{ فَهَلْ يُعَدُّ وَهَذَا الْقَوْلُ أَبَدًا وَاحِدًا مِنْ مَعْنِيَيْنِ ؟ أَنْ يَكُونَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ وَأَقَامَ عَلَى
تَبْدِيلِهِ ضَرَبَتْ عُنُقَهُ كَمَا تُضْرَبُ عِنَاقُ أَهْلِ الْحَرْبِ . أَوْ تَكُونَ كَلِمَةُ التَّبْدِيلِ تُوجِبُ
الْقَتْلَ وَإِنْ تَابَ كَمَا يُوجِبُهُ الرَّثَا بَعْدَ الْإِحْصَانِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ النَّفْسِ فَلَيْسَ قَوْلُكَ
وَاحِدًا مِنْهُمَا وَأَنْ يُقَالَ لَهُ لَمْ قَبِلْتُ إِظْهَارَ التَّوْبَةِ مِنَ الَّذِي رَجَعَ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ
وَدِينٍ أَظْهَرَهُ ؟ أَلَا تَرَى عَلَى ثِقَةٍ مِنْ أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ فَقَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ أَوْ قَدْ يَكُونُ
يُظْهِرُهَا وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى الْكُفْرِ وَدِينِ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ مُنْتَقِلٌ عَنْهُ إِلَى دِينٍ يُخْفِيهِ ؟ وَلَمْ

أُبَيِّتَ قَبُولَ مَنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَقَدْ كَانَ مُسْتَخْفِيًا بِالشِّرْكِ ؟ أَعْلَى عِلْمٍ أَنْتَ مِنْ أَنَّ هَذَا لَا يَتُوبُ تَوْبَةً صَحِيحَةً أَمْ قَدْ يَتُوبُ تَوْبَةً صَحِيحَةً ؟ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِي عِلْمَ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ عِلْمِ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْآدَمِيِّينَ غَيْرَ الْمُؤْمِنِ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا تَوَلَّى اللَّهُ عَزَّ ذِكْرَهُ عِلْمَ الْغَيْبِ ، أَوْ رَأَيْتَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ مَنْ أَسْتَسِرَّ بِالْكَفْرِ قَبِلْتَ تَوْبَتَهُ لِضَعْفِهِ فِي اسْتِسْرَارِهِ وَمَنْ أَعْلَنَهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ لِمَا انْكَشَفَ بِهِ مِنَ الْكَفْرِ بِاللَّهِ وَإِنَّ الْمُنْكَشِفَ بِالْمَعْصِيَةِ أَوْلَى أَنْ تَنْفِرَ الْقُلُوبُ مِنْهُ وَيَكَادُ أَنْ يُؤَيَّسَ مِنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ لِأَنَّا رَأَيْنَا مَنْ انْكَشَفَ بِالْمَعَاصِي سِوَى الشِّرْكِ كَانَ آخَرَى أَنْ لَا يَتُوبَ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ ؟ هَلْ هِيَ إِلَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا قَبُولُ ظَاهِرِ الْآدَمِيِّينَ وَأَنَّهُ تَوَلَّى سَرَائِرَهُمْ وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَبِيِّ مُرْسَلٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا عَلَى الظَّاهِرِ وَتَوَلَّى دُونَهُمُ السَّرَائِرَ لِانْفِرَادِهِ بِعِلْمِهَا وَهَكَذَا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ . وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ وَأَنَّهُمْ أَظْهَرُوهُ وَحَقَّقَ بِهِ دِمَاءَهُمْ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ " أَسْلَمْنَا " , قَالَ أَسْلَمْنَا مَخَافَةَ الْقَتْلِ وَالسَّبَاءِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ فِي عَدَدِ آيٍ مِنْ كِتَابِهِ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْتِسْرَارِ بِالشِّرْكِ وَأَخْبَرَنَا بِأَنَّ قَدْ جَرَاهُمْ بِعِلْمِهِ عَنْهُمْ بِالذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ فَقَالَ { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الذَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا } فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْآخِرَةِ النَّارُ بِعِلْمِهِ أَسْرَارَهُمْ وَأَنَّ حُكْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا إِنْ أَظْهَرُوا الْإِيمَانَ جُنَّةٌ لَهُمْ , وَأَخْبَرَ عَنْ طَائِفَةٍ غَيْرِهِمْ فَقَالَ { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا } وَهَذِهِ حِكَايَةُ عَنْهُمْ وَعَنْ الطَّائِفَةِ مَعَهُمْ مَعَ مَا حَكَى مِنْ كُفْرِ الْمُنَافِقِينَ مُنْفَرِدًا وَحَكَى مِنْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَ مَنْ حَكَى مِنَ الْأَعْرَابِ وَكُلٌّ مِنْ حَقَّقَ دَمَهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا أَظْهَرَ مِمَّا يَعْلَمُ جَلَّ ثَنَاهُ خِلَافَهُ مِنْ شِرْكِهِمْ لِأَنَّهُ أَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يُؤَلِّ الْحُكْمَ عَلَى السَّرَائِرِ غَيْرَهُ وَأَنَّ قَدْ وَلَّى نَبِيَّهُ الْحُكْمَ عَلَى الظَّاهِرِ وَعَاشَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَحْبِسْهُ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ سَهْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ وَلَا مُنَاكَحَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَوَارِثَتَهُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى مَوْتَاهُمْ وَجَمِيعَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْأَعْرَابُ لَا يَدِينُونَ دِينًا يُظْهَرُ بَلْ يُظْهَرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَسْتَخْفُونَ بِالشِّرْكِ

وَالْتَّعْطِيلِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ } فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلَعَلَّ مَنْ سَمَّيْتَ لَمْ يُظْهَرْ شِرْكًَا سَمِعَهُ مِنْهُ آدَمِيٍّ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ اللَّهُ أَسْرَارَهُمْ فَقَدْ سَمِعَ مِنْ عَدَدٍ مِنْهُمْ الشُّرْكَ وَشَهِدَ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْهُمْ مَنْ جَحَدَهُ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَظْهَرَ وَلَمْ يَقْفُهِ عَلَى أَنْ يَقُولَ أَقَرَّ وَمِنْهُمْ مَنْ أَقَرَّ بِمَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ وَقَالَ ثُبَّتْ إِلَى اللَّهِ وَشَهِدَ شَهَادَةَ الْحَقِّ فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَظْهَرَ . وَمِنْهُمْ مَنْ عَرَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ (أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَالَ شَهِدْتُ مِنْ نِفَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَهُمْ كَافِرُونَ } قِيلَ فَهَذَا يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا وَخِلَافَ مَا قَالَ مَنْ خَالَفَنَا ، فَأَمَّا أَمْرُهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مُخَالِفَةٌ صَلَاةَ غَيْرِهِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَضَى إِذْ أَمَرَهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ وَقَضَى أَنْ لَا يَغْفَرَ لِلْمُقِيمِ عَلَى شَرِّ فَتَنَاهَا عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُغْفَرُ لَهُ . فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى هَذَا ؟ قِيلَ لَمْ يَمْنَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ مُسْلِمًا وَلَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ بَعْدَ هَذَا أَحَدًا وَتَرَكَ الصَّلَاةَ مُبَاحًا عَلَى مَنْ قَامَتْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَانَ جَائِزًا أَنْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا قَامَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعْنَى يُغَيِّرُ ظَاهِرَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا . وَقَدْ عَاشَرَهُمْ حُدَيْفَةُ فَعَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ ثُمَّ عَاشَرَهُمْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُمْ يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا وُضِعَتْ جِنَازَةٌ فَرَأَى حُدَيْفَةَ فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اجْلِسْ جَلَسَ وَإِنْ قَامَ مَعَهُ صَلَّى عَلَيْهَا عُمَرُ وَلَا يَمْنَعُ هُوَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ قَبْلَهُ وَلَا عُثْمَانُ بَعْدَهُ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ وَلَا شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُهَا مَنْ تَرَكَهَا بِمَعْنَى مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّهَا إِذَا أُبِيحَ تَرْكُهَا مِنْ مُسْلِمٍ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ كَانَ أَجُوزَ تَرْكُهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ . فَإِنْ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةٌ . قِيلَ فَلِمَ لَمْ يَقْتُلْ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا غَيْرُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَمْ يَمْنَعُهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَقَدْ أَعْلَمْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوفِّيَ اشْرَأَبَّ

النِّفَاقُ بِالْمَدِينَةِ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيُقَالُ لِأَحَدٍ إِنْ قَالَ هَذَا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ لِلَّهِ حَدًّا بَلْ كَانَ أَقْوَمَ النَّاسِ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ حُدُودِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ فِي امْرَأَةٍ سَرَقَتْ فَشَفَعَ لَهَا { إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ } وَقَدْ آمَنَ بَعْضُ النَّاسِ ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَتَلَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مَنْ لَمْ يُظْهَرَ الْإِيمَانَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الظَّاهِرِ أَنْ تُنَمَّعَ دِمَاؤُهُمْ بِإِظْهَارِ الْإِيمَانِ وَحِسَابُهُمْ فِي الْمَغِيبِ عَلَى اللَّهِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ وَدَرَأَ عَنْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ وَاسْتَغْفِرُوا بِسِتْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْنَهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ } فَأَعْلَمَ أَنَّ حُكْمَهُ كُلَّهُ عَلَى الظَّاهِرِ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْبَاطِنِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَوَلَّى الْبَاطِنَ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَجُلٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ كَانَ يَعْرِفُ مِنْهُ خِلَافَهُ إِنِّي لَأَحْسِبُكَ مُنْعَوِّدًا فَقَالَ أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَنِي ؟ فَقَالَ أَجَلُ إِنَّ فِي الْإِسْلَامِ مَا أَعَادَ مَنْ اسْتَعَاذَ بِهِ قَالَ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ شَيْئًا مِمَّا وَصَفْنَا إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَنَا عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَأَنْ يُجْعَلَ مَالُهُ فَيْئًا فَكَانَ حُكْمُهُ عِنْدَهُ حُكْمَ الْمُحَارِبِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ أَصْلُ قَوْلِهِ فِي الْمُحَارِبِ أَنَّهُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِيمَانَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ إِسَارٍ أَوْ تَحْتَ سَيْفٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ حَقَّنَ دَمَهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُنَمَّعَ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ بِأَيِّ حَالٍ كَانَ وَإِلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ رَجَعَ (قَالَ الرَّبِيعُ) إِذَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ فَهُمْ الْمَشْرِقِيُّونَ وَإِذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَوْ بَعْضُ أَهْلِ بَلَدِنَا فَهُوَ مَالِكٌ .

خِلَافُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ 119

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَخَالَفْنَا بَعْضَ النَّاسِ فِي غَيْرِ مَا خَالَفْنَا فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ فَقَالَ إِذَا ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حُبِسَتْ وَلَمْ تُقْتَلْ وَإِنْ ارْتَدَّتِ الْأَمَةُ تَخْدِمُ الْقَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِمْ وَأُمِرُوا بِأَنْ يُجْبِرُوهَا عَلَى الْإِسْلَامِ قَالَ وَكَانَتْ حُجَّتُهُ فِي أَنْ لَا تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّدَّةِ شَيْئًا رَوَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ وَكَلَّمَنِي بَعْضُ مَنْ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَبِحَضْرَتِنَا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَمَا عَلِمْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ سَكَتَ عَنْ أَنْ قَالَ هَذَا خَطَأٌ وَالَّذِي رَوَى هَذَا لَيْسَ مِمَّنْ يُثَبِّتُ أَهْلُ الْعِلْمِ حَدِيثَهُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ سَمِعْتُ مَا قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا شَكَّ فِي عِلْمِهِمْ بِحَدِيثِكَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَتَلَ نِسْوَةً ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ لَمْ تَصِرْ إِلَيْهِ ؟ قَالَ إِنِّي إِنَّمَا ذَهَبْتُ فِي تَرْكِ قَتْلِ النِّسَاءِ إِلَى الْقِيَاسِ عَلَى السُّنَّةِ لِمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ كَانَ النِّسَاءُ مِمَّنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ أُولَى - عِنْدِي - أَنْ لَا يُقْتَلْنَ . وَقُلْتُ لَهُ أَوْ جَعَلْتَهُنَّ قِيَاسًا عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّ الشُّرَكَاءَ جَمَعَهُنَّ ؟ قَالَ لَا قُلْتُ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا زَعَمْتَ عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَاقِي وَالْأَجِيرِ مَعَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَإِنْ قُلْتَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ شَيْخًا فَانِيًا وَأَجِيرًا ارْتَدَّا أَتَقْتُلُهُمَا أَمْ تَدَّعُهُمَا لِعِلَّتِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ بَلْ أَقْتُلُهُمَا قُلْتُ فَرَجُلٌ ارْتَدَّ فَتَرَهَّبَ قَالَ فَأَقْتُلُهُ قُلْتُ وَأَنْتَ لَا تَقْتُلُ الرَّهْبَانَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ قَالَ لَا قُلْتُ وَتَعْنُمُ مَالِ الشَّيْخِ وَالْأَجِيرِ وَالرَّاهِبِ وَلَا تَعْنُمُ مَالِ الْمُرْتَدِّ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ لِمَ ؟ أَلَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُشَبِّهُ أَهْلَ دَارِ الْحَرْبِ قَالَ مَا يُشَبِّهُهُ قُلْتُ أَجَلٌ وَلَيْنَ كُنْتَ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يُشَبِّهُهُ فَأَرَدْتَ أَنْ تُشَبِّهَ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ لِيُشْرَعَ قَوْلُكَ فَإِذَا لَمْ أَقْتُلِ النِّسَاءَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ أَقْتُلْهُنَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ يُسْرِعُ هَذَا إِلَى قُلُوبِهِمْ بِجَهْلِهِمْ وَالْعَبَاءِ الَّذِي فِيهِمْ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ مِنْ تَعَقُّلِهِمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْمَأْثَمِ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْنَ كَانَ هَذَا اجْتِهَادًا أَنَّ مَنْ نَسَبَكَ إِلَى الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ لَجَاهِلٌ بِالْقِيَاسِ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْمُرْتَدَّةِ عِنْدَكَ أَنْ لَا تُقْتَلَ كَيْفَ حَبَسَتْهَا وَأَنْتَ لَا تَحْبِسُ الْحَرَبِيَّةَ إِنَّمَا تَسْبِيهَا وَتَأْخُذُ مَالَهَا وَأَنْتَ لَا تَسْتَأْمِنُ هَذِهِ وَلَا تَأْخُذُ مَالَهَا . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ الْحَبْسُ حَقًّا عَلَيْهَا كَيْفَ عَطَلْتَ الْحَبْسَ عَنِ الْأَمَةِ الْمُرْتَدَّةِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا أَهْلُهَا ؟ أَوْ رَأَيْتَ أَهْلَ الْأَمَةِ إِذَا

اَحْتَاَجُوْا اِلَيْهَا وَقَدْ سَرَقْتَ اَنْتَقَطْعُهَا اِذَا سَرَقْتَ وَتَقْتُلُهَا اِذَا قَتَلْتَ وَلَا تَدْفَعُهَا اِلَيْهِمْ لِحَاجَتِهِمْ اِلَيْهَا ؟ . قَالَ نَعَمْ قُلْتَ لِأَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْطَلُ عَنِ الْأَمَةِ كَمَا لَا يُعْطَلُ عَنِ الْحُرَّةِ ؟ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَكَيْفَ عَطَلْتَ عَنْهَا الْحَبْسَ إِنْ كَانَ حَقًّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟ أَوْ حَبَسْتَ الْحُرَّةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَبْسُ حَقًّا ؟ قَالَ وَقُلْتَ لَهُ هَلْ تَعْدُو الْحُرَّةَ أَنْ تَكُونَ فِي مَعْنَى مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ } فَتَكُونُ مُبَدَّلَةً دِيْنَهَا فَتُقْتَلُ ؟ أَوْ يَكُونُ هَذَا عَلَى الرَّجُلِ دُونَهَا فَمَنْ أَمَرَكَ بِحَبْسِهَا ؟ وَهَلْ رَأَيْتَ حَبْسًا قَطُّ هَكَذَا ؟ إِنَّمَا الْحَبْسُ لِیَبِيْنَ لَكَ الْحَدُّ فَقَدْ بَانَ لَكَ كُفْرُهَا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا قَتْلٌ قَتَلَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْحَبْسُ لَهَا ظُلْمٌ قَالَ فَتَقُولُ مَاذَا ؟ . قُلْتَ أَقُولُ إِنْ قَتَلَهَا نَصٌّ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ { مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ } وَقَوْلُهُ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ كَانَتْ كَافِرَةً بَعْدَ إِيْمَانٍ فَحَلَّ دَمُهَا كَمَا إِذَا كَانَتْ زَانِيَةً بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَاتِلَةً نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ قُتِلَتْ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهَا حَدٌّ وَيُعْطَلَ الْآخِرُ وَأَقُولُ الْقِيَاسُ فِيهَا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا أَنْ تَقْتُلَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي حَدٍّ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } . وَقَالَ { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ فِي اللَّاتِي يَرْمِينَ الْمُحْصَنَاتِ يُجْلَدْنَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ يَرْمِي إِذْ رَمَتْ فَكَيْفَ فَرَّقْتَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ فِي الْحَدِّ ؟ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ) عَفَا اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا لَهُ النَّصُّ عَلَيْكَ وَالْقِيَاسُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تَدَّعِي الْقِيَاسَ حَيْثُ تُخَالِفُهُ فَقَالَ أَمَا إِنْ أَبَا يُوسُفَ قَدْ قَالَ قَوْلَكُمْ فَرَعَمَ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُقْتَلُ فَقُلْتَ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لَهُ

=====

إِفْرَارُ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ بِالْأَخِ ¹²⁰

(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ : (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ فَتَرَكَ ابْنَيْنِ ، وَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ ، وَشَهِدَ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ ابْنُهُ لَمْ يَنْبُتْ نَسَبُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ لِأَنَّ إِفْرَارَهُ جَمَعَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا لَهُ ، وَالْآخَرُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا بَطَلَ الَّذِي لَهُ

بَطَلَ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِفْرَارُهُ لَهُ بِدَيْنٍ ، وَلَا ، وَصِيَّةٍ إِنَّمَا أَقَرَّ لَهُ بِمَالٍ ، وَنَسَبٍ فَإِذَا
رَعَمْنَا أَنَّ إِفْرَارَهُ فِيهِ يَنْطَلُ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَالًا كَمَا لَوْ مَاتَ ذَلِكَ الْمُفَرُّ لَهُ لَمْ يَرِثْهُ إِلَّا تَرَى
أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ دِينَارٍ فَقَالَ بِعْتَنِي بِهَا دَارَكَ هَذِهِ ، وَهِيَ لَكَ عَلَيَّ
فَأَنْكَرَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ أَوْ قَالَ بَاعَنِيهَا أَبُوكَ ، وَأَنْتَ وَارِثُهُ فَهِيَ لَكَ عَلَيَّ ، وَلِي الدَّارُ كَانَ
إِفْرَارُهُ بَاطِلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُثْبِتُ عَلَى نَفْسِهِ بِمِائَةٍ يَأْخُذُ بِهَا عِوَضًا فَلَمَّا بَطَلَ عَنْهُ الْعِوَضُ
بَطَلَ عَنْهُ الْإِفْرَارُ ، وَمَا قُلْتُ مِنْ هَذَا فَهُوَ قَوْلُ الْمَدَنِيِّينَ الْأَوَّلِ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا وَرَدَ عَلَيْنَا أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ إِلَّا ، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو
يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ مَدَنِيًّا قَطُّ إِلَّا ، وَهُوَ يَقُولُ هَذَا حَتَّى كَانَ حَدِيثًا
فَقَالُوا خِلَافَهُ فَوَجَدْنَا عَلَيْهِمْ حُجَّةً ، وَمَا كُنَّا نَجِدُ عَلَيْهِمْ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ حُجَّةً . (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَسْنَا نَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
لِأَنَّهُ لَا يُثْبِتُ ، وَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ لِعِرْقٍ
ظَالِمٍ حَقٌّ } وَالْعُرُوقُ أَرْبَعَةُ عِرْقَانِ ظَاهِرَانِ وَعِرْقَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الْعِرْقَانِ الْبَاطِنَانِ
فَالْبُبُرُ وَالْعَيْنُ وَأَمَّا الْعِرْقَانِ الظَّاهِرَانِ فَالْعِرَاسُ وَالْبِنَاءُ فَمَنْ غَرَسَ أَرْضَ رَجُلٍ بغيرِ إِذْنِهِ
فَلَا غَرَسَ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ } ،
وَهَذَا عِرْقٌ ظَالِمٌ (وَقَالَ) لَا يُقْسَمُ نَضْحٌ مَعَ بَعْلٍ ، وَلَا بَعْلٌ مَعَ عَيْنٍ ، وَيُقْسَمُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْ هَذَا عَلَى حَدِيثِهِ (وَقَالَ) لَا تُضَاعَفُ الْغَرَامَةُ عَلَى أَحَدٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا ،
وَالضَّمَانُ عَلَى أَهْلِهَا بِقِيَمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا قِيمَتَيْنِ (وَقَالَ) لَا يَدْخُلُ الْمُخَنَّثُونَ عَلَى النِّسَاءِ ،
وَيُنْفَوْنَ (وَقَالَ) الْجَدُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ . (قَالَ) وَإِذَا أَبَى الْمُرْتَدُّ التَّوْبَةَ قُتِلَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَهَذَا مُبَدَّلٌ لِدِينِهِ ، وَأَنَّ لَنَا أَنْ
نَقْتُلَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وَامْتَنَعَ مِنَ الْإِجَابَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِلَا تَأَنٍّ ، وَهَذَا لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ
الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ ، وَلَوْ فَعَلَهُ رَجُلٌ رَجَوْتُ أَنْ لَا يَكُونَ بِذَلِكَ بَأْسٌ ، يَعْنِي فِي حَدِيثِ
عُمَرَ هَلْ كَانَ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرَ ، وَقَالَ عُمَرُ لَكَ وَلَاؤُهُ فِي اللَّفِيطِ . (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنَّهُ لَا وَلَاءَ لَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ

لَمَنْ أَعْتَقَ { وَهَذَا غَيْرُ مُعْتَقٍ , وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَهُوَ حُرٌّ , فَهُوَ كَمَا قَالَ , وَأَمَّا إِنْفَاقُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَكَذَلِكَ نَقُولُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

=====

وفي مشكل الآثار : 121

بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (

حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قُرَّةَ بْنِ أَبِي خَلِيفَةَ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ سَلَمَةَ الْأَزْدِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ (ح) وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ قَالَ : ثنا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ { أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَتَى بِقَوْمٍ زَنَادِقَةٍ أَوْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَوَجَدُوا مَعَهُمْ كُتُبًا فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأُجِّجَتْ فَأَلْقَاهُمْ وَكُتِبَتْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ أَنِّي كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ ; لِإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ { وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَسُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ قَالَ : ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ : ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا بُنْدَارٌ قَالَ : ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : { قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنْ عِكْرِمَةَ , قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْمٌ أُحَرِّقَهُمْ عَلِيٌّ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } , وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدٌ } فَلَبَّغَ ذَلِكَ عَلِيًّا رضي الله عنه فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَهْ . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : ثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ , قَالَ :

121 - مشكل الآثار للطحاوي - (ج 6 / ص 353) وبيان مشكل الآثار . الطحاوي - (ج 7 / ص 87)

377

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (فَقَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فَقَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا , وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُ الْجَنَّةَ , وَلَمْ يَذْكُرْ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ رُجُوعَهُ عَنْ شِرْكِهِ يُخْرِجُهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الشِّرْكَ الَّذِي يَكُونُ مِنَ أَهْلِهِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ : - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } الْآيَةِ فَبَيَّنَّ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَعِيدِ الَّذِي فِيهَا مَنْ يَمُوتُ عَلَى رِدَّتِهِ لَا مَنْ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى الْإِسْلَامِ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ } هُوَ الشِّرْكَ الَّذِي يَمُوتُ عَلَيْهِ لَا الشِّرْكَ الَّذِي يَنْزِعُ عَنْهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَيْهِ , وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ .

=====

وقال الجصاص :

بَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ وَقَوْلِ السَّفَفِ فِيهِ ¹²²

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي , حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ " . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ جَارِيَةَ لِحَفْصَةَ سَحَرَتْهَا فَوَجَدُوا سِحْرَهَا وَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ , فَأَمَرَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فَقَتَلَهَا , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَأَنْكَرَهُ , فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ أَمْرَهَا ; وَكَانَ عُثْمَانُ إِنَّمَا أَنْكَرَ ذَلِكَ ; لِأَنَّهَا قُتِلَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَذَكَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , أَنَّهُ سَمِعَ بَجَالَةَ يَقُولُ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجُزْيِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَأَتَى كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ : أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ . وَرَوَى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : " يُقْتَلُ السَّاحِرُ وَلَا يُسْتَتَابُ " وَرَوَى الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَ سَاحِرًا فَدَفَنَهُ إِلَى صَدْرِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى

122 - أحكام القرآن للجصاص - (ج 1 / ص 119)

مَاتَ " . وَرَوَى سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ : كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ فَجَعَلَ يَفْشُو سِرَّهُ , فَقَالَ : مَنْ هَذَا الَّذِي يُفْشِي سِرِّي ؟ فَقَالُوا : سَاحِرٌ هَهُنَا فَدَعَاهُ , فَقَالَ لَهُ : إِذَا نَشَرْتَ الْكِتَابَ عَلِمْنَا مَا فِيهِ , فَأَمَّا مَا دَامَ مَخْتُومًا فَلَيْسَ نَعْلَمُهُ ; فَأَمَرَ بِهِ فُقِّلَ وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " إِنَّ هَؤُلَاءِ الْعَرَّافِينَ كَهَانُ الْعَجَمِ , فَمَنْ أَتَى كَاهِنًا يُؤْمِنُ لَهُ بِمَا يَقُولُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ " . وَرَوَى مُبَارَكٌ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ جُنْدُبًا قَتَلَ سَاحِرًا وَرَوَى يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : " يُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقْتَلُ سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ أَعْصِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ فَلَمْ يَقْتُلْهُمَا " . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : " يُقْتَلُ السَّاحِرُ " . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ السَّلَفُ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ السَّاحِرِ , وَنَصَّ بَعْضُهُمْ عَلَى كُفْرِهِ وَاخْتَلَفَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِي حُكْمِهِ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ ; فَارَوَى ابْنُ شُبَّاعٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّاحِرِ : " يُقْتَلُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ سَاحِرٌ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ : إِنِّي أَنْتَرْتُ السَّحَرَ وَأَتُوبُ مِنْهُ , فَإِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ , وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَوَصَفُوا ذَلِكَ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ سِحْرٌ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ . وَإِنْ أَقَرَّ فَقَالَ : كُنْتُ أَسْحَرُ وَقَدْ تَرَكْتُ مُنْذُ زَمَانٍ قَبْلَ مِنْهُ وَلَمْ يَقْتُلْ , وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مَرَّةً سَاحِرًا وَأَنَّهُ تَرَكَ مُنْذُ زَمَانٍ لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ السَّاعَةِ سَاحِرٌ وَأَقَرَّ بِذَلِكَ فَيُقْتَلُ , وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ وَالْحُرُّ الذَّمِّيُّ مَنْ أَقَرَّ مِنْهُمْ أَنَّهُ سَاحِرٌ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ فَيُقْتَلُ وَلَا يُقْبَلُ تَوْبَتُهُ , وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ عَلَى عَبْدٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَنَّهُ سَاحِرٌ وَوَصَفُوا ذَلِكَ بِصِفَةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ سِحْرٌ لَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَيُقْتَلُ , وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ أَوْ الذَّمِّيُّ أَنَّهُ كَانَ سَاحِرًا وَتَرَكَ ذَلِكَ مُنْذُ زَمَانٍ قَبْلَ ذَلِكَ , وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ مَرَّةً سَاحِرًا وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ السَّاعَةِ سَاحِرٌ لَمْ يَقْتُلْ , وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِذَا شَهِدُوا عَلَيْهَا أَنَّهَا سَاحِرَةٌ أَوْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ لَمْ تُقْتَلْ وَحُبِسَتْ وَضُرِبَتْ حَتَّى يَسْتَتِيقَ لَهُمْ تَرْكُهَا لِلْسَّحْرِ , وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ وَالذَّمِّيَّةُ إِذَا شَهِدُوا أَنَّهَا سَاحِرَةٌ أَوْ أَقَرَّتْ بِذَلِكَ لَمْ تُقْتَلْ وَحُبِسَتْ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْهَا تَرْكُ ذَلِكَ كُلِّهِ " وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ ابْنُ شُبَّاعٍ : فَحَكَمَ فِي السَّاحِرِ وَالسَّاحِرَةِ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ ; إِلَّا أَنْ يَجِيءَ فَيُفَرِّقَ بِالسَّحْرِ أَوْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ عَمِلَهُ , فَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الثَّبَاتِ عَلَى

الرَّدَّةَ وَحَكَّى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّازِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي السَّاحِرِ " يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ " لِمَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّ ؟ فَقَالَ : السَّاحِرُ قَدْ جَمَعَ مَعَ كُفْرِهِ السَّعْيَ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ . وَالسَّاعِي بِالْفَسَادِ إِذَا قَتَلَ قُتِلَ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ : مَا السَّاحِرُ ؟ قَالَ : الَّذِي يُقْتَصُّ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ مِثْلُ مَا فَعَلَتْ الْيَهُودُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَبِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ إِذَا أَصَابَ بِهِ قَتْلًا , فَإِذَا لَمْ يُصِبْ بِهِ قَتْلًا لَمْ يُقْتَلْ ; لِأَنَّ لِبَيْدَ بْنَ الْأَعْصَمِ سَحَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ ; إِذْ كَانَ لَمْ يُصِبْ بِهِ قَتْلًا قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَيْسَ فِيهِمَا ذَكَرَ بَيَانُ مَعْنَى السَّحْرِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلُهُ الْقَتْلَ , وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ اعْتَقَدَ فِي السَّحْرِ مَا يَعْتَقِدُهُ الْحَشَوُ مِنْ إِيصَالِهِمُ الضَّرَرَ إِلَى الْمُسْحُورِ مِنْ غَيْرِ مُمَاسَّةٍ وَلَا سَفِي دَوَاءٍ ; وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سِحْرُ الْيَهُودِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جِهَةِ إِرَادَتِهِمُ التَّوَصُّلَ إِلَى قَتْلِهِ بِإِطْعَامِهِ , وَأَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى مَا أَرَادُوا , كَمَا سَمِعْتُهُ زَيْنَبُ الْيَهُودِيَّةُ فِي الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ فَأَخْبَرَتْهُ الشَّاةُ بِذَلِكَ , فَقَالَ : { إِنَّ هَذِهِ الشَّاةَ لَتُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ . } قَالَ أَبُو مُصَنَّبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمُسْلِمِ إِذَا تَوَلَّى عَمَلَ السَّحْرِ قُتِلَ وَلَا يُسْتَتَابُ ; لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ بَاطِنًا لَمْ نَعْرِفْ تَوْبَتَهُ بِإِظْهَارِهِ الْإِسْلَامَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ مَالِكٍ , إِلَّا أَنْ يَضُرَّ الْمُسْلِمِينَ فَيُقْتَلُ لِنَقْضِ الْعَهْدِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا قَالَ السَّاحِرُ : أَنَا أَعْمَلُ عَمَلًا لَأُقْتَلَ فَأُخْطِئُ وَأُصِيبُ وَقَدْ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِي ; فَفِيهِ الدِّيَّةُ وَإِنْ قَالَ : عَمَلِي يَقْتُلُ الْمَعْمُولَ بِهِ وَقَدْ تَعَمَّدْتُ قَتْلَهُ ; قُتِلَ بِهِ قَوْدًا , وَإِنْ قَالَ : مَرِضَ مِنْهُ وَلَمْ يَمُتْ أَقْسَمَ أَوْلِيَائُهُ لَمَاتَ مِنْهُ ثُمَّ تَكُونُ الدِّيَّةُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : فَلَمْ يَجْعَلِ الشَّافِعِيُّ السَّاحِرَ كَافِرًا بِسِحْرِهِ وَإِنَّمَا جَعَلَهُ جَانِيًا كَسَائِرِ الْجَنَاةِ وَمَا قَدَّمْنَا مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ بِاسْتِحْقَاقِ سِمَةِ السَّحْرِ , فَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ رَأَوْهُ كَافِرًا , وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ ; إِذْ لَمْ يَعْتَبِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَتْلَهُ لِغَيْرِهِ بِعَمَلِهِ السَّحْرِ فِي إِيْجَابِ قَتْلِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَقَدْ بَيَّنَّا فِيهِمَا سَلَفَ مَعَانِي السَّحْرِ وَضُرُوبَهُ ; وَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ فِي الْقَدِيمِ وَمَذَاهِبِ الصَّابِيِّينَ فِيهِ , وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : { وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ } فِيمَا يَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ , فَإِنَّ الْقَائِلَ بِهِ وَالْمُصَدِّقَ بِهِ وَالْعَامِلَ بِهِ كَافِرٌ ; وَهُوَ الَّذِي قَالَ أَصْحَابُنَا فِيهِ عِنْدِي إِنَّهُ لَا يُسْتَتَابُ , وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ هَذَا

الضَّرْبُ مِنَ السَّحْرِ ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا نُطَيْرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ } . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ هُوَ السَّحَرُ الَّذِي نَسَبَهُ عَامِلُوهُ إِلَى النُّجُومِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ وَالصَّابِيِّينَ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ ضُرُوبِ السَّحْرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالنُّجُومِ عِنْدَ أَصْحَابِهَا وَالثَّانِي : أَنَّ إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّحْرِ الْمَذْمُومِ يَتَنَاوَلُ هَذَا الضَّرْبَ مِنْهُ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارِفَ عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ السَّحْرِ هُوَ هَذَا الضَّرْبُ مِنْهُ وَمِمَّا يَدَّعِي فِيهِ أَصْحَابُهَا الْمُعْجَزَاتِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَفُوا ذَلِكَ بِفِعْلِ النُّجُومِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ؛ وَأَنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَتْلِ فَاعِلِهِ ؛ إِذْ لَمْ يُفَرِّقُوا فِيهِ بَيْنَ عَامِلِ السَّحْرِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْتَّمِيمَةِ وَالسَّعَايَةِ وَالشَّعْوَذَةِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُوبَ مِنَ السَّحْرِ لَا تُوجِبُ قَتْلَ فَاعِلِهَا إِذَا لَمْ يَدَّعِ فِيهِ مُعْجَزَةً لَا يُمَكِّنُ الْعِبَادَ فِعْلُهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ إِيْجَابَهُمْ قَتْلَ السَّاحِرِ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْ ادَّعَى بِسِحْرِهِ مُعْجَزَاتٍ لَا يَجُوزُ وُجُودُ مِثْلِهَا إِلَّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ دَلَالَةً عَلَى صِدْقِهِمْ وَذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ مِنْ سِحْرِ أَهْلِ بَابِلَ ؛ وَالْآخَرُ : مَا يَدَّعِيهِ الْمُعَرِّمُونَ وَأَصْحَابُ النِّيرَنجِيَّاتِ مِنْ خِدْمَةِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ وَالْفَرِيقَانِ جَمِيعًا كَافِرَانِ ؛ أَمَّا الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ فَلِأَنَّ فِي سِحْرِهِ تَعْظِيمَ الْكَوَاكِبِ وَاعْتِقَادَهَا آلِهَةً ، وَأَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي فَلِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَرِفَةً بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا حَيْثُ أَجَازَتْ أَنْ تُخْبِرَهَا الْجِنُّ بِالْغُيُوبِ وَتَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ فُتُونِ الْحَيَوَانِ وَالطَّيْرِانِ فِي الْهَوَاءِ وَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ فَقَدْ جَوَزَتْ وُجُودَ مِثْلِ أَعْلَامِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ الْكَذَّابِينَ الْمُتَحَرِّصِينَ . وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِدْقَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِتَجْوِيزِهِ كَوْنَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَعْلَامِ مَعَ غَيْرِهِمْ ، فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ مُتَحَرِّصًا كَذَابًا فَإِنَّمَا كُفِّرَ هَذِهِ الطَّائِفَةُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَهُوَ جَهْلُهُ بِصِدْقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَالْأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ الَّذِي رَأَتْ الصَّحَابَةُ قَتْلَهُ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ مِنْهُمْ عَنْ حَالِهِ وَلَا بَيَانٍ لِمَعَانِي سِحْرِهِ أَنَّهُ السَّاحِرُ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ } وَهُوَ السَّاحِرُ الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ عِنْدَ ذِكْرِنَا

ضُرُوبِ السَّحَرِ ، وَهُوَ سِحْرُ أَهْلِ بَابِلَ فِي الْقَدِيمِ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَغْلَبَ الْأَعَمَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَنْ يَتَعَاطَى سَائِرَ ضُرُوبِ السَّحَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَكَانُوا يَجْرُونَ فِي دَعْوَاهُمْ الْإِخْبَارَ بِالْغُيُوبِ وَتَغْيِيرَ صُورِ الْحَيَوَانِ عَلَى مِنْهَاجِ سَحَرَةِ بَابِلَ ، وَكَذَلِكَ كُھَانُ الْعَرَبِ ، يَشْمَلُ الْجَمِيعَ اسْمُ الْكُفْرِ لِيُظْهِرَ هَذِهِ الدَّعَاوَى مِنْهُمْ وَتَجْوِيزَهُمْ مُضَاهَاةَ الْأَنْبِيَاءِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ مَعْنَى السَّحَرِ عِنْدَ السَّلَفِ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْكَمْ عَنْ أَحَدٍ إِيْجَابُ قَتْلِ السَّاحِرِ مِنْ طَرِيقِ الْجِنَايَةِ عَلَى النُّفُوسِ ، بَلْ إِيْجَابُ قَتْلِهِ بِاعْتِقَادِهِ عَمَلَ السَّحَرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارٍ مِنْهُمْ لِجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، فَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْمُشْعُودُونَ وَأَصْحَابُ الْحَرَكَاتِ وَالْخَفَةِ بِالْأَيْدِي ، وَمَا يَفْعَلُهُ مَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِسَفْيِ الْأَدْوِيَةِ الْمُبْلَدَةِ لِلْعَقْلِ أَوْ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ . وَمَنْ يَتَعَاطَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ السَّعْيِ بِالنَّمَائِمِ وَالْوَشَايَةِ وَالتَّضْرِيبِ وَالْإِفْسَادِ ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا اعْتَرَفُوا بِأَنَّ ذَلِكَ حِيلٌ وَمَخَارِيقٌ ، حُكْمٌ مَنْ يَتَعَاطَى مِثْلَهَا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَدَّبَ وَيُزَجَرَ عَنْ ذَلِكَ وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ مُسْتَحَقٌّ لِاسْمِ الْكُفْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ } أَيُّ عَلَى عَهْدِ سُلَيْمَانَ ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ الْمُفَسِّرِينَ وَقَوْلُهُ { لِنَتْلُو } مَعْنَاهُ نُخْبِرُ وَتَقْرَأُ ثُمَّ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا } يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا أَخْبَرْتُ بِهِ الشَّيَاطِينُ وَادَّعَتْهُ مِنْ السَّحَرِ عَلَى سُلَيْمَانَ كَانَ كُفْرًا ، فَقَفَاهُ اللَّهُ عَنْ سُلَيْمَانَ وَحَكَّمَ بِكُفْرِ الشَّيَاطِينِ الَّذِينَ تَعَاطَوْهُ وَعَمِلُوهُ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } فَأَخْبَرَ عَنْ الْمَلَكَيْنِ أَنَّهُمَا يَقُولَانِ لِمَنْ يُعَلِّمَانِهِ ذَلِكَ : لَا تَكْفُرْ بِعَمَلِ هَذَا السَّحَرِ وَاعْتِقَادِهِ فَتَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ إِذَا عُمِلَ بِهِ وَاعْتَقِدَ ثُمَّ قَالَ : { وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ } يَعْنِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ : مِنْ اسْتَبْدَلَ السَّحَرَ بِدِينِ اللَّهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ، يَعْنِي مَنْ نَصِيبٍ ثُمَّ قَالَ : { وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ } فَجَعَلَ ضِدَّ هَذَا الْإِيمَانِ فِعْلَ السَّحَرِ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ الْإِيمَانَ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِ السَّحَرِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّاحِرَ كَافِرٌ . وَإِذَا ثَبَتَ كُفْرُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ الْإِسْلَامُ فِي وَقْتٍ فَقَدْ كَفَرَ بِفِعْلِ السَّحَرِ فَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } وَإِنَّمَا قَالَ أَبُو

حَنِيفَةً وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا خَالَفَهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْحَسَنُ عَنْهُ : " إِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ " فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي فَرْقِ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ السَّاحِرِ وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ , فَإِنَّ السَّاحِرَ قَدْ جَمَعَ إِلَى كُفْرِهِ السَّعْيَ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَأَنْتَ لَا تَقْتُلُ الْخُنَاقَ وَالْمُحَارِبِينَ إِلَّا إِذَا قَتَلُوا , فَهَلَّا قُلْتَ مِثْلَهُ فِي السَّاحِرِ قِيلَ لَهُ : يَفْتَرِقَانِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْخُنَاقَ وَالْمُحَارِبَ لَمْ يَكْفُرَا قَبْلَ الْقَتْلِ وَلَا بَعْدَهُ فَلَمْ يَسْتَحِقَّا الْقَتْلَ ; إِذْ لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنْهُمَا سَبَبٌ يَسْتَحِقَّانِ بِهِ الْقَتْلَ , وَأَمَّا السَّاحِرُ فَقَدْ كَفَرَ بِسِحْرِهِ قَتَلَ بِهِ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ , فَاسْتَحَقَّ الْقَتْلَ بِكُفْرِهِ ثُمَّ لَمَّا كَانَ مَعَ كُفْرِهِ سَاعِيًّا فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَانَ وَجُوبُ قَتْلِهِ حَدًّا فَلَمْ يَسْقُطْ بِالتَّوْبَةِ كَالْمُحَارِبِ إِذَا اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ لَمْ يَسْقُطْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ ; فَهُوَ مُشَبَّهٌ لِلْمُحَارِبِ الَّذِي قَتَلَ فِي أَنْ قَتَلَهُ حَدًّا لَا تُزِيلُهُ عَنْهُ التَّوْبَةُ , وَيَفَارِقُ الْمُرْتَدَّ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِإِقَامَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَحَسَبُ فَمَتَى انْتَقَلَ عَنْهُ زَالَ عَنْهُ الْكُفْرُ وَالْقَتْلُ . وَلَمَّا وَصَفْنَا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ السَّاحِرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ , كَمَا لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْإِسْلَامِ فِيمَا يَسْتَحِقُّونَهُ بِالْمُحَارَبَةِ ; وَلِذَلِكَ لَمْ تُقْتَلَ الْمَرْأَةُ السَّاحِرَةُ ; لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْمُحَارِبِينَ عِنْدَهُمْ لَا تُقْتَلُ حَدًّا وَإِنَّمَا تُقْتَلُ قَوْدًا وَوَجْهٌ آخَرُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَرْكِ اسْتِتَابَةِ السَّاحِرِ , وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي نَوَادِرَ ذَكَرَهَا عَنْهُ أَدْخَلَهَا فِي أَمَالِيهِ عَلَيْهِمْ قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " أَقْتُلُوا الرَّنْدِيقَ سِرًّا فَإِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرِفُ " . وَلَمْ يَحْكُ أَبُو يُوسُفَ خِلَافَهُ وَيَصِحُّ بِنَاءُ مَسْأَلَةِ السَّاحِرِ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ سِرًّا فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّنْدِيقِ فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ . فَإِنْ قِيلَ : فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْتَلَ السَّاحِرُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ; لِأَنَّ كُفْرَهُ ظَاهِرٌ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَتْلِ لِأَجْلِ الْكُفْرِ قِيلَ لَهُ : الْكُفْرُ الَّذِي أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ هُوَ مَا أَظْهَرَهُ لَنَا , وَأَمَّا الْكُفْرُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ بِسِحْرِهِ فَإِنَّهُ غَيْرُ مُقَرَّرٍ عَلَيْهِ وَلَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ عَلَى إِفْرَارِهِ عَلَيْهِ , أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَأَلْنَا إِفْرَارَهُ عَلَى السَّحْرِ بِالْجَزِيَّةِ لَمْ نُجِبْهُ إِلَيْهِ وَلَمْ نُجْزِ إِفْرَارَهُ عَلَيْهِ ؟ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاحِرِ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ وَأَيْضًا , فَلَوْ أَنَّ الذِّمِّيَّ السَّاحِرَ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقَتْلَ بِكُفْرِهِ لَأَسْتَحَقَّهُ بِسَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَالْمُحَارِبِينَ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي ذَكَرْنَا , وَقَوْلُهُمْ فِي تَرْكِ قَبُولِ تَوْبَةِ الرَّنْدِيقِ , يُوجِبُ أَنْ لَا يُسْتَتَابَ الْإِسْمَاعِيلِيَُّّةُ وَسَائِرُ الْمُلْحِدِينَ الَّذِينَ قَدْ عُلِمَ مِنْهُمْ اعْتِقَادُ الْكُفْرِ كَسَائِرِ الزَّنَادِقَةِ وَأَنْ يَقْتُلُوا مَعَ إِظْهَارِهِمُ التَّوْبَةَ وَيَذُلُّ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ السَّاحِرِ مَا

حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ قَانِعٍ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : { حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ } . وَقِصَّةُ جُنْدُبٍ فِي قَتْلِهِ السَّاحِرَ بِالْكُوفَةِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ مَشْهُورَةٌ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ } قَدْ دَلَّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : وَجُوبُ قَتْلِهِ ; وَالثَّانِي : أَنَّهُ حَدٌّ لَا يُزِيلُهُ التَّوْبَةُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ إِذَا وَجَبَتْ , وَلَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِهِ عَلَى وَجْهِ قَتْلِ الْمُحَارِبِ قَالُوا فِيمَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ : إِنَّهُ إِذَا قَالَ " كُنْتُ سَاحِرًا وَقَدْ تَبَيَّنَ " أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ , كَمَا أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا وَجَاءَ تَائِبًا أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُحَارِبِينَ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فَاسْتَنْتَى التَّائِبَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ مَنْ أُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ , عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ السَّاحِرِ حَدًّا ; لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السَّعْيِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ لِعَمَلِهِ السَّحَرِ وَاسْتِدْعَائِهِ النَّاسَ إِلَيْهِ وَإِفْسَادِهِ إِيَّاهُمْ مَعَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ , وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَإِنَّهُ أَجْرَى السَّاحِرَ مَجْرَى الزُّنْدِيقِ , فَلَمْ يَقْبَلْ تَوْبَتَهُ كَمَا لَا يَقْبَلُ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ , وَلَمْ يَقْتُلْ سَاحِرَ أَهْلِ الدِّمَّةِ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحِقٍّ لِلْقَتْلِ بِكُفْرِهِ وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُ عَلَيْهِ , فَلَا يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَضُرَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَيَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَهُ تَفْضًا لِلْعَهْدِ . فَيُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ الْحَرْبِيُّ وَقَدْ بَيَّنَّا مُوَافَقَةَ السَّاحِرِ الذِّمِّيِّ لِلزُّنْدِيقِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ اسْتَحْدَثَ كُفْرًا سِرًّا , لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ عَلَيْهِ بِجَزِيَةٍ وَلَا غَيْرِهَا , فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّاحِرِ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ ; وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُحَارِبِ فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ أَهْلِ الدِّمَّةِ وَمُنْتَحِلِي الدِّمَّةِ , وَأَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فَقَدْ بَيَّنَّا خُرُوجَهُ عَنْ أَقَاوِيلِ السَّلَفِ ; لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْ قَتْلَهُ بِسِحْرِهِ وَأَوْجَبُوا قَتْلَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ بِحُصُولِ الْإِسْمِ لَهُ , وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ فِي ذِكْرِ قَتْلِ السَّاحِرِ بِغَيْرِهِ : إِمَّا أَنْ يُجِيزَ عَلَى السَّاحِرِ قَتْلَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا اتِّصَالٍ سَبَبٍ إِلَيْهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَدَّعِيهِ السَّحَرَةُ , وَذَلِكَ فَطِيعٌ شَنِيعٌ وَلَا يُجِيرُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ فِعْلِ السَّحَرَةِ لَمَّا وَصَفْنَا مِنْ مُضَاهَاتِهِ أَعْلَامَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَوْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَجَارَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ سَقْيِ الْأَدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا , فَإِنْ كَانَ هَذَا أَرَادَ فَإِنَّ مِنْ اِحْتِمَالٍ فِي إِيصَالِ دَوَاءٍ إِلَى إِنْسَانٍ حَتَّى شَرِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ دِيَّةٌ ; إِذْ كَانَ هُوَ الشَّارِبَ

لَهُ وَالْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ ، كَمَنْ دَفَعَ إِلَى إِنْسَانٍ سَيْفًا فَقَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أُوجِرَهُ
إِيَّاهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ لَشُرِّهِ ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَكَادُ يَقَعُ إِلَّا فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ وَالنَّوْمِ وَنَحْوِهِ
فَإِنْ كَانَ أَرَادَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا يَسْتَوِي فِيهِ السَّاحِرُ وَغَيْرُهُ ثُمَّ قَوْلُهُ : " إِذَا قَالَ السَّاحِرُ قَدْ
أُخْطِئْتُ وَأُصِيبُ وَقَدْ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ عَمَلِي فِيهِ الدِّيَّةُ " فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ ؛ لِأَنَّ
رَجُلًا لَوْ جَرَحَ رَجُلًا بِحَدِيدَةٍ قَدْ يَمُوتُ الْمَجْرُوحُ مِنْ مِثْلِهِ وَقَدْ لَا يَمُوتُ ، لَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ
الْقِصَاصُ ؛ فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَى قَوْلِهِ إِيْجَابَ الْقِصَاصِ كَمَا يَجِبُ فِي الْحَدِيدَةِ وَقَوْلُهُ : "
قَدْ يَمُوتُ وَقَدْ لَا يَمُوتُ " لَيْسَ بَعْلَةً فِي زَوَالِ الْقِصَاصِ لَوْجُودَهَا فِي الْجَارِحِ بِحَدِيدَةٍ
بَعْدَ أَنْ يُقَرَّرَ السَّاحِرُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ مِنْ عَمَلِهِ . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ
وَالضَّرْبِ بِالْعَصَا وَاللَّطْمَةِ الَّتِي قَدْ تَقْتُلُ وَقَدْ لَا تَقْتُلُ قِيلَ لَهُ : وَلِمَ صَارَ بِالْقَتْلِ بِالْعَصَا
وَاللَّطْمَةِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيدَةِ ؟ . فَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةٍ أَنَّ هَذَا سِلَاحٌ وَذَاكَ لَيْسَ
بِسِلَاحٍ ، لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ أَنْ لَا يُقْتَصَّ مِنْهُ ، وَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ اعْتِبَارُ السِّلَاحِ
دُونَ غَيْرِهِ فِي إِيْجَابِ الْقَوْدِ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : " وَإِنْ قَالَ مَرِضٌ مِنْهُ وَلَمْ يَمُتْ أَقْسَمَ
أَوْلِيَائِهِ لَمَاتَ مِنْهُ " مُخَالِفٌ فِي النَّظَرِ لِأَحْكَامِ الْجَنَائِاتِ ؛ لِأَنَّ مَنْ جَرَحَ رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ
صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ ، لَزِمَهُ حُكْمُ جَنَائِثِهِ وَكَانَ مَحْكُومًا بِحُدُوثِ الْمَوْتِ عِنْدَ
الْجِرَاحَةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى أَيْمَانِ الْأَوْلِيَاءِ فِي مَوْتِهِ مِنْهَا ، فَكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ فِي السَّاحِرِ
إِذَا أَقَرَّ أَنَّ الْمَسْحُورَ مَرِضٌ مِنْ سِحْرِهِ . فَإِنْ قِيلَ : كَذَلِكَ تَقُولُ فِي الْمَرِيضِ مَنْ
الْجِرَاحَةِ إِذَا لَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ أَنَّهُمْ إِذَا اخْتَلَفُوا لَمْ يُحْكَمْ بِالْقَتْلِ حَتَّى
يُقْسَمَ أَوْلِيَاءُ الْمَجْرُوحِ قِيلَ لَهُ : فَيَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ مِثْلُهُ لَوْ ضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ وَوَالَى بَيْنَ
الضَّرْبِ حَتَّى قَتَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ ، فَقَالَ الْجَارِحُ : مَاتَ مِنْ عِلَّةٍ كَانَتْ بِهِ قَبْلَ الضَّرْبَةِ
الثَّانِيَةِ ، أَوْ قَالَ : اخْتَرَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَمُتْ مِنْ ضَرْبَتِي ؛ أَنْ تُقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ وَهَذَا لَا
يَقُولُهُ أَحَدٌ ؛ وَكَذَلِكَ مَا وَصَفْنَا .

=====

بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ 123

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا } قَالَ
قَتَادَةُ : " يَعْنِي بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ آمَنَ الْيَهُودُ بِالتَّوْرَةِ ، ثُمَّ كَفَرُوا

بِمُخَالَفَتِهَا وَكَذَلِكَ آمَنُوا بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ كَفَرُوا بِمُخَالَفَتِهِ ، وَآمَنَ النَّصَارَى بِالْإِنْجِيلِ ، ثُمَّ كَفَرُوا بِمُخَالَفَتِهِ وَكَذَلِكَ آمَنُوا بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ كَفَرُوا بِمُخَالَفَتِهِ ، ثُمَّ ارْتَدَّاهُ كُفْرًا بِمُخَالَفَةِ الْفُرْقَانِ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : " هِيَ فِي الْمُنَافِقِينَ : آمَنُوا ثُمَّ ارْتَدَّوْا ، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ ارْتَدَّوْا ، ثُمَّ مَاتُوا عَلَى كُفْرِهِمْ " . وَقَالَ آخَرُونَ هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَصَدَتْ تَشْكِيكَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَكَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ بِهِ وَالْكَفْرَ بِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي قَوْلِهِ : { وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ الَّذِي تَابَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَأَنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ مَقْبُولَةٌ ؛ إِذْ لَمْ تَفْرُقْ بَيْنَ الرَّنْدِيقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ وَقَبُولُ تَوْبَتِهِ بَعْدَ الْكُفْرِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَالْحُكْمُ بِإِيمَانِهِ مَتَى أَظْهَرَ الْإِيمَانَ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ وَالرَّنْدِيقِ ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَزُفَرٌ : " فِي الْأَصْلِ لَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ حَتَّى يُسْتَتَابَ ، وَمَنْ قَتَلَ مُرْتَدًّا قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ " . وَذَكَرَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الرَّنْدِيقِ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " أَسْتَتِيبُهُ كَالْمُرْتَدِّ ، فَإِنْ أَسْلَمَ خَلَيْتُ سَبِيلَهُ وَإِنْ أَبَى قَتَلْتُهُ " ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ كَذَلِكَ زَمَانًا ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُ الرَّنَادِيقُ وَيَعُودُونَ قَالَ : " أَرَى إِذَا أُتِيتُ بِرَّنْدِيقٍ أَمُرُ بِضَرْبِ عُنُقِهِ وَلَا أَسْتَتِيبُهُ ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ أَقْتُلَهُ خَلَيْتُهُ " . وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : " إِذَا رَعِمَ الرَّنْدِيقُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ حَبَسْتُهُ حَتَّى أَعْلَمَ تَوْبَتَهُ " . وَذَكَرَ مُحَمَّدٌ فِي السَّيْرِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : " أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَ وَالَّا قُتِلَ مَكَانَهُ ، إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُوجَلَ فَإِنْ طَلَبَ ذَلِكَ أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ " وَلَمْ يَحِكْ خِلَافًا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ : وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي نَوَادِرَ ذَكَرَهَا عَنْهُ أَدْخَلَهَا فِي أَمَالِيهِ عَلَيْهِمْ قَالَ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " أُقْتَلُ الرَّنْدِيقُ سِرًّا فَإِنْ تَوْبَتَهُ لَا تُعْرَفُ " ، وَلَمْ يَحِكْ أَبُو يُوسُفَ خِلَافَهُ . وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : " الْمُرْتَدُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ثَلَاثًا فَإِنْ أَسْلَمَ وَالَّا قُتِلَ ، وَإِنْ ارْتَدَّ سِرًّا قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَبْ كَمَا يُقْتَلُ الرَّنَادِيقُ ، وَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مَنْ أَظْهَرَ دِينَهُ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَيْهِ " قَالَ مَالِكٌ : " يُقْتَلُ الرَّنَادِيقُ وَلَا يُسْتَتَابُونَ ، وَالْقَدَرِيَّةُ يُسْتَتَابُونَ " فَقِيلَ لِمَالِكٍ : فَكَيْفَ يُسْتَتَابُ الْقَدَرِيَّةُ ؟ قَالَ : " يُقَالُ لَهُمْ اتْرُكُوا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلُوا وَالَّا قُتِلُوا وَإِنْ أَقَرَّ الْقَدَرِيَّةُ بِالْعِلْمِ لَمْ يُقْتَلُوا " . وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ

بَنِ أَسْلَمَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } ;
 قَالَ مَالِكٌ : هَذَا فِيمَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقَرِّ بِهِ , لَا فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى
 النَّصْرَانِيَّةِ وَلَا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ; قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا رَجَعَ الْمُرْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ
 فَلَا ضَرْبَ عَلَيْهِ , وَحَسَنٌ أَنْ يُتْرَكَ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُعْجَبُنِي . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ
 : " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ وَإِنْ تَابَ مِائَةَ مَرَّةٍ " . وَقَالَ اللَّيْثُ : " النَّاسُ لَا يَسْتَتَابُونَ مَنْ وُلِدَ
 فِي الْإِسْلَامِ إِذَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدِّ , وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ تَابَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتُبْ إِذَا قَامَتْ
 الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ " . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ظَاهِرًا وَالزُّنْدِيقُ , وَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ " .
 . وَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ ثَلَاثًا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : حَدِيثُ عُمَرَ , وَالْآخَرُ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُ ; لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِأَنَاءٍ ; وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَبَرِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 رَوَى سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : " يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا " ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّ الَّذِينَ
 آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } الْآيَةَ ; وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِاسْتِثْنَائِهِ ثَلَاثًا . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ اسْتِثْنَاءَهُ ; إِلَّا
 أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ , وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ دُعَاءَهُ إِلَى
 الْإِسْلَامِ وَالتَّوْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ } الْآيَةَ
 , وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي } , فَأَمَرَ
 بِالْإِسْلَامِ إِلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ , فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي دُعَاءَ
 الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِسْلَامِ كَدُعَاءِ سَائِرِ الْكُفَّارِ , وَدُعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِسْتِثْنَاءُ ; وَقَالَ
 تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } , وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ
 إِلَى الْإِيمَانِ ; وَيُحْتَجُّ بِذَلِكَ أَيْضًا فِي اسْتِثْنَاءِ الزُّنْدِيقِ لِإِفْتِضَاءِ عُمُومِ اللَّفْظِ لَهُ , وَكَذَلِكَ
 قَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } لَمْ يُفَرِّقْ فِيهِ بَيْنَ الزُّنْدِيقِ وَغَيْرِهِ ,
 فَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي قَبُولَ إِسْلَامِهِ . فَإِنْ قِيلَ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا
 يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } لَا دَلَالََةَ فِيهِ عَلَى زَوَالِ الْقَتْلِ عَنْهُ ; لِأَنَّا نَقُولُ هُوَ مَغْفُورٌ لَهُ
 ذُنُوبُهُ وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ قَتْلُهُ كَمَا يُقْتَلُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ وَإِنْ كَانَ تَائِبًا وَيُقْتَلُ قَاتِلُ النَّفْسِ
 مَعَ التَّوْبَةِ . قِيلَ لَهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } يَفْتَضِي عُفْرَانَ
 ذُنُوبِهِ وَقَبُولَ تَوْبَتِهِ ; لِأَنَّ تَوْبَتَهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مَقْبُولَةً لَمَا كَانَتْ ذُنُوبُهُ مَغْفُورَةً , وَفِي ذَلِكَ
 دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَائِهِ وَقَبُولِهَا مِنْهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَأَيْضًا فَإِنْ قُتِلَ

الْكَافِرِ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَقٌّ بِإِقَامَتِهِ عَلَى الْكُفْرِ ، فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَى الْإِيمَانِ فَقَدْ زَالَ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَجَبَ قَتْلُهُ وَعَادَ إِلَى حَظَرِ دَمِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ ظَاهِرًا مَتَى أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ حُقْنَ دَمِهِ ؟ كَذَلِكَ الزُّنْدِيقُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُرْتَدِّ الَّذِي لَحِقَ بِمَكَّةَ وَكَتَبَ إِلَى قَوْمِهِ : سَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ : { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا } فَكَتَبُوا بِهَا إِلَيْهِ ، فَرَجَعَ فَأَسْلَمَ ؛ فَحَكَمَ لَهُ بِالتَّوْبَةِ بِمَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ وَالْحُكْمُ لَهُ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ دُونَ مَا فِي قَلْبِهِ . وَقَوْلُهُ مَنْ قَالَ : إِنِّي لَا أَعْرِفُ تَوْبَتَهُ إِذَا كَفَرَ سِرًّا ، فَإِنَّا لَا نُوَاخِذُ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةِ اعْتِقَادِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا نَصِلُ إِلَيْهِ ، وَقَدْ حَظَرَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْحُكْمَ بِالظَّنِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } ، وَقَالَ : { إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِهِنَّ } وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ بِضَمَائِرِهِنَّ وَاعْتِقَادِهِنَّ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَا ظَهَرَ مِنْ إِيْمَانِهِنَّ بِالْقَوْلِ وَجَعَلَ ذَلِكَ عِلْمًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالضَّمِيرِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْقَوْلِ ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ ؛ { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حِينَ قَتَلَ الرَّجُلَ الَّذِي قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّدًا ، قَالَ : هَلَّا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ } . وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ ، أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ : مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلَمَةَ ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ ، فَجَاءَ بِهِمْ وَاسْتَتَابَهُمْ ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَالَ لَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ } فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ ، أَيْنَ مَا كُنْتَ تُظْهَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَتَّقِيكُمْ بِهِ ؛ فَأَمَرَ بِهِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ بِالسُّوقِ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا بِالسُّوقِ . فَهَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ تَوْبَةَ الزُّنْدِيقِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَتَابَ الْقَوْمَ وَقَدْ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِكُفْرِهِمْ ، وَأَمَّا ابْنُ النَّوَّاحَةِ فَلَمْ يَسْتَتِبْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ مُسِرًّا لِلْكُفْرِ مُظْهِرًا لِلْإِيمَانِ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ ؛ وَقَدْ كَانَ قَتْلُهُ إِيَّاهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ

; لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِيهِمْ . وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالٌ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ , فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ , فَكَتَبَ عُثْمَانُ : " اَعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ قَالَهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلُوهُ , وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلُوهُ " فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا .

=====

الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ 124

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : " يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ " . وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ : يُرْجَمَانِ أَحْصَانًا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا " وَقَالَ عُثْمَانُ النَّبَتِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : " هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّنا وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَعَطَاءٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ وَكُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ وَقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ } , فَحَصَرَ قَتْلُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِأَحَدِي هَذِهِ الثَّلَاثِ , وَقَاعِلُ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى زِنَا فَإِنْ اخْتَبَوْا بِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ وَارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا } , وَبِمَا رَوَى الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ } قِيلَ لَهُ : عَاصِمُ بْنُ عَمْرِو وَعَمْرِو بْنُ أَبِي عَمْرِو ضَعِيفَانِ لَا تَقُومُ بِرَوَايَتِهِمَا حُجَّةٌ وَلَا يَجُوزُ بِهِمَا إِبْطَاتٌ حَدٌّ , وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ لَوْ ثَبَتَ إِذَا فَعَلَاهُ مُسْتَحْلَيْنِ لَهُ , وَكَذَلِكَ تَقُولُ فِيمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ , وَقَوْلُهُ : { فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَدٍّ وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ; لِأَنَّ حَدَّ فَاعِلِ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ قَتْلًا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنَّمَا هُوَ الرَّجْمُ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَالزَّنا إِذَا كَانَ مُحْصِنًا وَعِنْدَ مَنْ لَا يَجْعَلُهُ بِمَنْزِلَةِ الزَّنا مِمَّنْ يُوجِبُ قَتْلَهُ فَإِنَّمَا يَقْتُلُهُ رَجْمًا , فَقَتْلُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَ هُوَ قَوْلًا لِأَحَدٍ , وَلَوْ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الزَّنا لَفَرَّقَ فِيهِ بَيْنَ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِ

الْمُحْصَنِ ، وَفِي تَرْكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَى وَجْهِ الْحَدِّ .

=====

وفي الأحكام السلطانية : 125

الفصل الأول : فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَمَا عَدَا جِهَادَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قِتَالٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ :

قِتَالُ أَهْلِ الرِّدَّةِ . وَقِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ ، وَقِتَالُ الْمُحَارِبِينَ . فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فِي قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ فَهُوَ أَنْ يَرْتَدَّ قَوْمٌ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِمْ سَوَاءً وَلِدُوا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَسْلَمُوا عَنْ كُفْرٍ ، فَكِلَا الْفَرِيقَيْنِ فِي حُكْمِ الرِّدَّةِ سَوَاءٌ ، فَإِذَا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى أَيِّ دِينٍ انْتَقَلُوا إِلَيْهِ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ ، أَوْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ كَالزَّنْدَقَةِ وَالْوَثْنِيَّةِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَرَّ مَنْ ارْتَدَّ إِلَيْهِ ، لِأَنَّ الْإِفْرَارَ بِالْحَقِّ يُوجِبُ التَّزَامَ أَحْكَامِهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . فَإِذَا كَانُوا مِمَّنْ وَجِبَ قَتْلُهُمْ بِمَا ارْتَدُّوا عَنْهُ مِنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَدْيَانِ لَمْ يَخُلْ حَالُهُمْ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ شُدَّادًا وَأَفْرَادًا لَمْ يَتَحَيَّزُوا بِدَارٍ يَتَمَيَّزُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى قِتَالِهِمْ لِدُخُولِهِمْ تَحْتَ الْقُدْرَةِ وَيُكْشَفُ عَنْ سَبَبِ رِدَّتِهِمْ ، فَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً فِي الدِّينِ أُوضِحَتْ لَهُمْ بِالْحَجَجِ وَالْأَدِلَّةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأَخَذُوا بِالتَّوْبَةِ مِمَّا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ مِنْ كُلِّ رِدَّةٍ وَعَادُوا إِلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا كَانُوا . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا أَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ ارْتَدَّ إِلَى مَا يُسْتَرُّ بِهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَهَا مِنْ نَفْسِهِ ، وَأَقْبَلُ تَوْبَةَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ ، وَعَلَيْهِمْ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَضَاءُ مَا تَرَكَوهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي زَمَانِ الرِّدَّةِ لِاعْتِرَافِهِمْ بِوُجُوبِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا قَضَاءَ عَلَيْهِمْ كَمَنْ أَسْلَمَ عَنْ كُفْرٍ ، وَمَنْ كَانَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ قَدْ حَجَّ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَ الرِّدَّةِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ بِهَا وَلَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَدْ بَطَلَ بِالرِّدَّةِ وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّوْبَةِ ، وَمَنْ أَقَامَ عَلَى رِدَّتِهِ وَلَمْ يَتُبْ وَجِبَ قَتْلُهُ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا أَقْتُلُ الْمَرْأَةَ بِالرِّدَّةِ : وَقَدْ { قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرِّدَّةِ امْرَأَةً كَانَتْ تُكْنَى أُمُّ رُومَانَ } وَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُ الْمُرْتَدِّ

عَلَى رِدَّتِهِ بِجَزِيَّةٍ وَلَا عَهْدٍ ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُ امْرَأَةٌ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ
 فِي قَتْلِهِمْ هَلْ يُعَجَّلُ فِي الْحَالِ أَوْ يُؤَجَّلُونَ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا تَعْجِيلُ
 قَتْلِهِمْ فِي الْحَالِ لِئَلَّا يُؤَخَّرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ . وَالثَّانِي يُنْظَرُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَعَلَّهُمْ
 يَسْتَدْرِكُونَهُ بِالتَّوْبَةِ ، وَقَدْ أُنْذِرَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَوْدِعَ الْعِجْلِيَّ بِالتَّوْبَةِ ثَلَاثَةَ ثَمَّ قَتَلَهُ
 بَعْدَهَا ، وَقُتِلَ صَبْرًا بِالسَّيْفِ . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يُضْرَبُ بِالْخَشَبِ
 حَتَّى يَمُوتَ ، لِأَنَّهُ أَبْطَأُ قَتْلًا مِنَ السَّيْفِ الْمُوَحِّي وَرُبَّمَا اسْتَدْرَكَ بِهِ التَّوْبَةَ ، وَإِذَا قُتِلَ لَمْ
 يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَوُورِيَ مَقْبُورًا وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لِخُرُوجِهِ بِالرَّدَّةِ
 عَنْهُمْ وَلَا فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمُبَايِنَةِ لَهُمْ ، وَيَكُونُ مَالُهُ
 فَيْئًا فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَصْرُوفًا فِي أَهْلِ الْفَيْءِ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ عَنْهُ وَارِثٌ مِنْ مُسْلِمٍ
 وَلَا كَافِرٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُورَثُ عَنْهُ مَا اكْتَسَبَهُ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَيَكُونُ مَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ
 فَيْئًا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يُورَثُ عَنْهُ مَا اكْتَسَبَ قَبْلَ الرَّدَّةِ وَبَعْدَهَا فَإِذَا لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ
 الْحَرْبِ كَانَ مَالُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ أُعِيدَ عَلَيْهِ ،
 وَإِنْ هَلَكَ عَلَى الرَّدَّةِ صَارَ فَيْئًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَحْكُمُ بِمَوْتِهِ إِذَا صَارَ إِلَى دَارِ
 الْحَرْبِ وَأَقْسَمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ اسْتَرْجَعْتُ مَا بَقِيَ فِي أَيْدِيهِمْ
 مِنْ مَالِهِ وَلَمْ أُغَرِّمَهُمْ مَا اسْتَهْلَكُوهُ فَهَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا لَمْ يَنْحَارُوا إِلَى دَارٍ وَكَانُوا
 شُدَّادًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْحَارُوا إِلَى دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنْ الْمُسْلِمِينَ
 حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا مُمْتَنِعِينَ فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ عَلَى الرَّدَّةِ بَعْدَ مُنَاطَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَإِضَاحِ دَلَالَتِهِ ، وَيَجْرِي عَلَى قِتَالِهِمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ حُكْمُ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي
 قِتَالِهِمْ غُرَّةً وَبَيَانًا وَمُصَافَقَتِهِمْ فِي الْحَرْبِ جَهَارًا وَقِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ . وَمَنْ أُسِرَ
 مِنْهُمْ جَارَ قَتْلُهُ صَبْرًا إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا
 ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ تُسَبِّ دَرَارِيُّهُمْ وَسَوَاءٌ مِنْ وَلَدَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَقِيلَ إِنْ
 مَنْ وَلَدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّدَّةِ جَارَ سَبْيِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ سَبْيُ مَنْ ارْتَدَّ مِنْ نِسَائِهِمْ
 إِذَا لَحِقْنَ بِدَارِ الْحَرْبِ ؛ وَإِذَا غُنِمَتْ أَمْوَالُهُمْ لَمْ تُقَسَّمْ فِي الْغَانِمِينَ وَكَانَ مَالُ مَنْ قُتِلَ
 مِنْهَا فَيْئًا وَمَالُ الْأَحْيَاءِ مَوْفُوفًا ، إِنْ أَسْلَمُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ هَلَكُوا عَلَى رِدَّتِهِمْ صَارَ
 فَيْئًا ، وَمَا أَشْكَلَ أَرْبَابُهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمَغْنُومَةِ صَارَ فَيْئًا إِذَا وَقَعَ الْإِيَّاسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ ،
 وَمَا اسْتَهْلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ لَمْ يُضْمَنْ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَمَا اسْتَهْلَكُوا مِنْ

أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ نَائِرَةِ الْحَرْبِ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ . وَاخْتُلِفَ فِي ضَمَانِ مَا اسْتَهْلَكُوهُ فِي نَائِرَةِ الْحَرْبِ عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا يَضْمَنُونَهُ , لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُمْ بِالرَّدَّةِ لَا تُسْقِطُ عَنْهُمْ غَرَمَ الْأَمْوَالِ الْمَضْمُونَةِ . وَالثَّانِي لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنْ دَمٍ وَمَالٍ . قَدْ أَصَابَ أَهْلُ الرَّدَّةِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفُوسًا وَأَمْوَالًا عُرِفَ مُسْتَهْلَكُوهَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُونَ قَتَلَانَا وَلَا نَدِي قَتَلَاهُمْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَدُونَ قَتَلَانَا وَلَا نَدِي قَتَلَاهُمْ فَجَرَتْ بِذَلِكَ سِيرَتُهُ وَسِيرَةُ مَنْ بَعْدَهُ . وَقَدْ أَسْلَمَ طُلَيْحَةُ بَعْدَ أَنْ سُبِيَ وَكَانَ قَدْ قَتَلَ وَسَبَى فَأَقْرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ ; وَوَفَدَ أَبُو شَجَرَةَ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الرَّدَّةِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَاتِ فَقَالَ أَعْطِنِي فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ أَبُو شَجَرَةَ فَقَالَ أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ أَلَسْتَ تَقُولُ (مِنْ الطَّوِيلِ) : وَرَوَيْتُ رُمَحِي مِنْ كَتِيبَةِ خَالِدٍ وَإِنِّي لَأَرْجُو بَعْدَهَا أَنْ أُعَمَّرَا ثُمَّ جَعَلَ يَعْلُوهُ بِالذَّرَّةِ فِي رَأْسِهِ حَتَّى وَلَّى رَاجِعًا إِلَى قَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ (مِنْ الْبَسِيطِ) : ضَنَّ عَلَيْنَا أَبُو حَفْصٍ بِنَائِلِهِ وَكُلُّ مُخْتَبِطٍ يَوْمًا لَهُ وَرَقٌ مَا زَالَ يَضْرِبُنِي حَتَّى حَدَّثْتُ لَهُ وَحَالَ مِنْ دُونَ بَعْضِ الْبُعْيَةِ الشَّقَفُ لَمَّا رَهَبْتُ أَبَا حَفْصٍ وَشُرْطَتَهُ وَالشَّيْخُ يُفْرَعُ أَحْيَانًا فَيَنْمَحِقُ فَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَوْىِ التَّعْزِيرِ لِاسْتِطَالَتِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ; وَلِدَارِ الرَّدَّةِ حُكْمُ تَفَارِقِ بِهِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ . فَأَمَّا مَا تَفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادِنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ فِي دِيَارِهِمْ وَيَجُوزُ أَنْ يُهَادِنَ أَهْلُ الْحَرْبِ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مَالٍ يَقْرُونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ , وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلُ الْحَرْبِ . وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ وَلَا سَبْيُ نِسَائِهِمْ , وَيَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ أَهْلُ الْحَرْبِ وَتُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْغَانِمُونَ أَمْوَالَهُمْ , وَيَمْلِكُونَ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَدْ صَارَتْ دِيَارُهُمْ بِالرَّدَّةِ دَارَ حَرْبٍ وَيُسَبَّوْنَ وَيُغْنَمُونَ وَتَكُونُ أَرْضُهُمْ فَيْئًا وَهُمْ عِنْدَهُ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَمَّا مَا تَفَارِقُ بِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَمِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : وَجُوبُ قِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُذْبِرِينَ كَالْمُشْرِكِينَ . وَالثَّانِي : إِبَاحَةُ إِمَائِهِمْ أَسْرَى وَمُتَنَتِّعِينَ . وَالثَّلَاثُ : تَصِيرُ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا لِكَافَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَالرَّابِعُ : بُطْلَانُ مُنَاكَحَتِهِمْ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ وَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى الرَّدَّةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ مُنَاكَحَتُهُمْ بِارْتِدَادِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ , وَلَا تَبْطُلُ بِارْتِدَادِهِمَا مَعًا ; وَمَنْ

أُدْعِيَتْ عَلَيْهِ الرِّدَّةُ فَأَنْكَرَهَا كَانَ قَوْلُهُ مَقْبُولًا بِغَيْرِ يَمِينِهِ ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالرِّدَّةِ لَمْ يَصِرْ مُسْلِمًا بِالْإِنْكَارِ حَتَّى يَنْتَلِفَظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَإِذَا امْتَنَعَ قَوْمٌ مِنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ جُحُودًا لَهَا كَانُوا بِالْجُحُودِ مُرْتَدِّينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَلَوْ امْتَنَعُوا مِنْ آدَائِهَا مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِوُجُوبِهَا كَانُوا مِنْ بُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، يُقَاتِلُونَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يُقَاتِلُونَ . وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا نَبَعِيَ الزَّكَاةَ مَعَ تَمَسُّكِهِمْ بِالْإِسْلَامِ حَتَّى قَالُوا وَاللَّهِ مَا كَفَرْنَا بَعْدَ إِيْمَانِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَامَ تُقَاتِلُهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } . قَالَ أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا : أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الصَّلَاةَ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الصِّيَامِ ؟ أَرَأَيْتَ لَوْ سَأَلُوا تَرَكَ الْحَجِّ ؟ فَإِذَا لَا تَبْقَى عُرْوَةٌ مِنْ عُرَى الْإِسْلَامِ إِلَّا انْحَلَّتْ ؛ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا وَعِقَالًا مِمَّا أَعْطَوهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَشَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ أَبَانَ عَنْ إِسْلَامِهِمْ قَوْلُ رَعِيمِهِمْ حَارِثَةُ بْنُ سُرَاقَةَ فِي شِعْرِهِ (مِنَ الطَّوِيلِ) : أَلَا فَاصْحَبِينَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ لَعَلَّ الْمَنَآيَا قَرِيبٌ وَلَا نَذْرِي أَطْعَنَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ كَانَ بَيْنَنَا فَيَا عَجَبًا مَا بَالُ مُلْكِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّ الَّذِي سَأَلَكُمْ فَمَنَعْتُمُو لَكَالْتَمَرِ أَوْ أَحَلَّى إِلَيْهِمْ مِنَ التَّمْرِ سَنَمْنَعُكُمْ مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةً كِرَامٌ عَلَى الْعَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعُسْرِ

=====

وفي المحلى: 126

قَالُوا : فَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا بِغَيْرِ السَّيْفِ ظَالِمًا عَامِدًا :

فَبَشَرُهُ غَيْرِ الْقَاتِلِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى الْمُسْتَقِيدِ ، وَغَيْرِهِ ، إِذْ قَدْ صَحَّ تَحْرِيمُهَا ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلَا إِجْمَاعٌ بِإِبَاحَتِهَا ، إِنَّمَا حَلَّ مِنْ بَشَرَةِ الْقَاتِلِ ، وَمِنْ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا انْتَهَكَ هُوَ مِنْ بَشَرَةِ غَيْرِهِ ، وَمِثْلُ مَا تَعَدَّى عَلَيْهِ بِهِ قَطُّ - وَمَنْ خَالَفَ هَذَا فَهُوَ كَمَنْ أَفْتَى مَنْ فُقِّتَ عَيْنَاهُ ظُلْمًا بِأَنْ يَجْدَعَ هُوَ أَشْرَفَ أَذْنِي فَاقِي عَيْنِيهِ - وَلَا فَرْقَ . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا هَمَامٌ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ { : أَنَّ جَارِيَةَ قَدْ

وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا لَهَا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ؟ فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ . { وَرَوَاهُ أَيْضًا - شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَمَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ : أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ أَنَا أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ - حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ { : أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ - ثَمَانِيَّةٌ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ ، وَسَقَمَتْ أَجْسَامُهُمْ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ فَتُصَيَّبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ؟ فَقَالُوا : بَلَى : فَخَرَجُوا فَشَرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ ، وَطَرَدُوا الْإِبِلَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَدْرِكُوا ، فَجِئَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَأَرْجُلُهُمْ ، وَسَمِلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا { . قَالَ مُسْلِمٌ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ - مَرْوَرِيٌّ - أَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ { : إِنَّمَا سَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أَوْلَيْكَ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ { فَهَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ الَّذِي لَا يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجَ عَنْهُ . وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْعَمْدُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ وَلِيُّ الْمُقْتُولِ { . وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا أَبُو نُعَيْمٍ - هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ - أَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُوَدَّى ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ { . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقَوْدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : الْمُقَارَضَةُ بِمِثْلِ مَا ابْتَدَاهُ بِهِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ فِي أَنَّ قَطْعَ الْيَدِ بِالْيَدِ ، وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفِ بِالْأَنْفِ ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، كُلُّ ذَلِكَ يُسَمَّى " قَوْدًا " . فَقَدْ صَحَّ يَقِينًا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَنَا بِالْقَوْدِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَنَا بِأَنْ يُعْمَلَ بِالْمُعْتَدِي فِي الْقَتْلِ فَمَا دُونَهُ : مِثْلُ مَا عَمِلَ هُوَ سَوَاءً سَوَاءً - هَذَا أَمْرٌ تَقْنِضِيهِ الشَّرِيعَةُ وَاللُّغَةُ

وَلَا بُدَّ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى - : فَوَجَدْنَاهُمْ يُعَوِّلُونَ عَلَى مَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ أَشْعَثَ ، وَعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلَا يَحِلُّ الْأَخْذُ بِمُرْسَلٍ . وَقَالُوا : الْخَبْرَانِ عَنْ أَنَسٍ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ ، وَفِي الَّذِي رَضَخَ رَأْسَ الْجَارِيَةِ ، فَإِنَّمَا كَانَا إِذْ كَانَتْ الْمُثَلَّةُ مُبَاحَةً ، ثُمَّ نَسَخَهَا بِتَحْرِيمِ الْمُثَلَّةِ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ لِذَلِكَ الْخَبَرِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِأَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ } . قَالُوا : وَالرَّجْمُ قَدْ لَا يُصِيبُ الرَّأْسَ ، فَقَدْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ مَا قَتَلَ هُوَ بِهِ الْجَارِيَةَ . وَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ عِمْرَانَ - هُوَ الْبُرْجُمِيُّ - أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ ، وَعِمْرَانَ يَقُولَانِ { : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ . } وَرَوَيْنَا نَحْوَهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ ، وَأَبِي بَكْرَةَ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ كُلُّهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالُوا { : مَا سَمِعْنَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَطُّ خَطْبَنَا إِلَّا وَهُوَ يَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ } : أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُدْرِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الْكِسَائِيُّ أَنَا عَلِيُّ بْنُ غِيلَانَ الْحَرَّانِيُّ أَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا أَبُو فُرَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ : فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا } يَعْنِي بِالنَّارِ ، وَنَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْمُثَلَّةِ . قَالُوا : وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ ثَابِتٌ مِنْ طَرِيقٍ . قَالُوا : وَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ وَقَدْ أوردناه آنفًا . قَالَ قَتَادَةُ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ نُخَالِفْهُمْ قَطُّ فِي أَنَّ الْمُثَلَّةَ لَا تَحِلُّ ، لَكِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ لَا مُثَلَّةَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ مُثَلَّةً . لَيْتَ شِعْرِي : مَا الْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ، بَيْنَ مَنْ قَتَلَ عَامِدًا ظَالِمًا بِالْحِجَارَةِ فَقُتِلَ هُوَ كَذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ مُثَلَّةٌ ؟ وَبَيْنَ مَنْ رَزَى وَهُوَ

مُحْصَنٌ قُتِلَ بِالْحِجَارَةِ ؟ فَقَالُوا : لَيْسَ هُوَ مُثَلَّةً ، أَلَا يَسْتَحْيِي ذُو دِينٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الظَّاهِرِ فَسَادُهُ ؟ فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِالرَّجْمِ فِي الزَّنى ، وَالْإِحْصَانِ ، وَرَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قُلْنَا : وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَمْرُهُ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ ، وَبِالْمُعَاقَبَةِ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ظَالِمًا - وَقَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّدْحِ بِالْحَجَرِ مَنْ قَتَلَ ظَالِمًا كَذَلِكَ ، فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ ؟ وَلَيْتَ شِعْرِي : عَلَى مَا يَعْهَدُ النَّاسُ أَيْكُونُ مُثَلَّةً أَعْظَمَ مِنْ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافِ ، وَفَقْدِ الْعَيْنَيْنِ ، وَجَدْعِ الْأَنْفِ ، وَالْأُذُنَيْنِ ، وَبَرْدِ الْأَسْنَانِ ، وَقَطْعِ الشَّفَتَيْنِ - وَهُمْ مُوَافِقُونَ لَنَا عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ أَنْ يُفْعَلَ بِمَنْ فَعَلَهُ بِغَيْرِهِ ظَالِمًا ، فَلَوْ تَرَكَوا التَّحَكُّمَ لَكَانَ أَوْلَى ؟ وَلَقَدْ قَالُوا : إِنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَطَّعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ ، فَإِنْ قَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ الثَّانِيَةُ وَلَا رِجْلُهُ . وَنَظَنُّ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ مَنْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ وَرِجْلَهُ : أَنَّهُ تُقَطَّعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فَإِنْ قَالُوا ذَلِكَ ، لَأَخْتَأِضُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوهُ زَادُوا فِي الْبَاطِلِ وَمَنَعَ الْحَقِّ . ؟ وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ : كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ فَخَطَأً ، وَكَلَامٌ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ تِلْكَ الْمَشَاهِدَ ، وَلَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ شَهِدَهَا : فَهُوَ لَا شَيْءَ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي مَوَّهُوا بِهِ لَمْ يُسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ يَخْطُبُ إِلَّا نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ فِي كَذِبِهِمْ أَنَّهُ نَاسَخَ لِفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ ؛ لِأَنَّ أَنَسًا صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَازَمَهُ خَادِمًا لَهُ مِنْ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدِينَةَ إِلَى حِينَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحَّ يَقِينًا قَطْعًا بِلَا شَكٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ خُطِبَتْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَنَهَيْهُ عَنِ الْمُثَلَّةِ قَبْلَ فِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِالَّذِينَ قَتَلُوا الرَّعَاءَ - فَبَطَلَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ الْمُتَقَدِّمُ نَاسِخًا لِلْمُتَأَخِّرِ ، وَبِاللَّهِ إِنَّ ضَرْبَ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ لِأَعْظَمِ مُثَلَّةٍ - وَلَقَدْ شَاهَدْنَاهُ فَرَأَيْنَاهُ مَنْظَرًا وَحْشًا ، وَكَأَنَّهُ جَسَدٌ بِأَرْبَعَةِ أَفْحَازٍ . فَظَهَرَ فَسَادُ احْتِجَاجِهِمْ بِالْمُثَلَّةِ - وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا أَمَرَ بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَيْسَ هُوَ مُثَلَّةً ، إِنَّمَا الْمُثَلَّةُ مَنْ فَعَلَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُتَعَدِّيًا وَلَا مَزِيدَ . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى مَاتَ } فَلَا شَكَّ ، وَلَا خِلَافَ ، فِي أَنَّ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ كُلُّهَا هِيَ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ ، فِي إِنْسَانٍ وَاحِدٍ ، فَقَوْلُ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ { : فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ

حَتَّى مَاتَ . { وَقَوْلُ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ } : فَأَمَرَ بِهِ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . { وَقَوْلُ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ } : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ الْحِجَارَةِ : { أَخْبَارٌ عَنْ عَمَلٍ وَاحِدٍ ، وَإِذَا رُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَدْ رُضَّ بِالْحِجَارَةِ ، وَقَدْ رُجِمَ رَأْسُهُ حَتَّى مَاتَ . فَبَطَلَ تَعَلُّفُهُمْ بِاخْتِلَافِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ ، إِذْ كُلُّهَا مَعْنَى وَاحِدٍ - وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ - وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا تَعَلُّلٌ فِي مُخَالَفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَاطِلِ . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَى مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ { : خَصَلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ وَلْيُخْرِجْ ذَبِيحَتَهُ } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ هُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ هُوَ - وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ { وَالْحُرْمَاتِ قِصَاصٌ } وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَلَ آخَرَ خَنْفًا ، أَوْ تَغْرِيقًا ، أَوْ شَدْخًا ، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ ، بَلْ إِنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الْإِسَاءَةِ ، إِذْ خَالَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَتَعَدَّى حُدُودَهُ ، وَعَاقِبَ بِغَيْرِ مَا عُوِقِبَ بِهِ وَلِيُّهُ ، وَإِلَّا فَكُلُّهُ قَتْلٌ ، وَمَا الْإِيقَافُ لِضَرْبِ الْعُنُقِ بِالسَّيْفِ بِأَهْوَنَ مِنَ الْغَمِّ ، وَالْخَنْقِ ، وَقَدْ لَا يَمُوتُ مِنْ عِدَّةِ ضَرْبَاتٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ أُخْرَى - هَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاهَدْنَاهُ - وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ - فَعَادَ هَذَا الْخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ . وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ : أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ { نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَذَا مِنْ طَرِيفِ مَا مَوْهُو بِهِ - وَمَتَى خَالَفْنَاهُمْ فِي أَنَّ الْعَبَثَ بِالْبَهَائِمِ ، وَبِغَيْرِ الْبَهَائِمِ لَا يَحِلُّ ، إِنَّمَا بِهِمْ أَنْ يَمُوهُوا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ وَهُمْ لَا يَأْتُونَ إِلَّا بِمَا نُهُوا عَنْهُ ؟ . وَأَمَّا بِالْبَاطِلِ - نَعَمْ ، صَبَرُ الْبَهَائِمِ لَا يَحِلُّ ، إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنَ الذَّبْحِ ، وَالنَّحْرِ وَالرَّمْيِ فِيمَا شَرَدَ بِالنَّبْلِ ، وَالرَّمَاكِ ، وَإِرسَالِ الْكِلَابِ ، وَسَبَاحِ الطَّيْرِ عَلَيْهَا - فَهَذَا كُلُّهُ حَلَالٌ حَسَنٌ بِاجْتِمَاعِ مَنَّا وَمِنْهُمْ . وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ الْعَبَثُ بِابْنِ آدَمَ ، فَإِذَا عَبِثَ هُوَ ظَالِمًا : أُقْتَصَّ مِنْهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ - وَكَانَ حَقًّا وَعَدْلًا ؛ وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ ضَرْبَ الْعُنُقِ صَبَرٌ بِلَا شَكٍّ ، وَالصَّلْبُ أَشْنَعُ الصَّبْرِ ، وَهُمْ يَرَوْنَ كُلَّ ذَلِكَ ، فَلَوْ رَاجَعُوا الْحَقَّ لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ . وَهَكَذَا

الْقَوْلُ فِيمَا مَوْهُوا بِهِ مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَعْلَى قَالَ { : عَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ . } وَذَكَرُوا - مَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَذَامِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ وَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُحَرِّفُوهُ , فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } . وَرُوِيَناهُ أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهَذَا صَحِيحٌ , وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْرَقَ أَحَدٌ بِالنَّارِ ابْتِدَاءً , حَتَّى إِذَا فَعَلَ الْمَرْءُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . وَذَكَرُوا - مَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا } . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُو كَامِلٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ { مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفَرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَزْمُونَهَا ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا , إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَنَحْنُ نَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا إِلَّا حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْقِصَاصِ , فَمَنْ اسْتَحَقَّ لَعْنَةَ اللَّهِ لِفِعْلِهِ ذَلِكَ , وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى هُوَ بِهِ - وَهُمْ يُوَافِقُونَنَا فِي رَمِي الْعَدُوِّ بِالنَّبْلِ , وَالْمَجَانِيْقِ , وَاتَّخَاذِهِمْ غَرَضًا - وَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا - وَقَدْ عَلِمْنَا : أَنَّ نَحْرَ الْإِبِلِ , وَذَنْبَ الْحَيَوَانِ , وَالْقَتْلَ بِالسَّيْفِ فِي الْقِصَاصِ : كُلُّ ذَلِكَ قَتْلُ صَبْرٍ , وَكُلُّ ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَهَكَذَا سَائِرُ وَجُوهِ الْقِصَاصِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , وَلَا فَرْقَ . وَذَكَرُوا - مَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سِمَاكِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَنِيءَ بْنِ نُؤَيْرَةَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَعَفُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ } . قَالَ أَبُو
 مُحَمَّدٍ رضي الله عنه : هَذَا وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ لَفْظُهُ , فَإِنَّ فِيهِ هَنِيءَ بَنِ نُؤَيْرَةَ - وَهُوَ
 مَجْهُولٌ - فَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ , وَلَا أَعَفُ قِتْلَةً مِمَّنْ قَتَلَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَعْتَدَى
 بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى الْمُفْتَضُّ مِنْهُ عَلَى وَلِيِّهِ ظُلْمًا , وَمَا أَعَفُ قَطُّ فِي قِتْلَةٍ مَنْ ضَرَبَ عُقُقَ
 مَنْ لَمْ يَضْرِبْ عُقُقَ وَلِيِّهِ , بَلْ هُوَ مُعْتَدٍ , ظَالِمٌ , فَاعِلٌ مَا لَمْ يُحِخْهُ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ .
 وَمَوْهُوًا أَيْضًا - بِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَا حَجَّاجُ بْنُ
 الْمُنْهَالِ أَنَا صَالِحُ الْمُرِّي عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ { أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَى حَمْرَةٍ رضي الله عنه حِينَ اسْتُشْهِدَ ,
 فَذَكَرَ كَلَامًا - وَفِيهِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : وَاللَّهِ , مَعَ ذَلِكَ , لَأَمْتَلَنَّ
 بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ , فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَاقِفٌ بَعْدُ بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ النَّحْلِ { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } . قَالَ
 أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه : هَذَا لَوْ صَحَّ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ الْمُرِّي , وَيَحْيَى
 الْحِمَانِيُّ , وَأَمَّا لِهَما : لَكَانَ حُجَّةً لَنَا عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّ فِيهِ : أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ
 أَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ - وَهَذِهِ إِبَاحَةُ التَّمَثِيلِ بِمَنْ مَثَلَ بِحَمْرَةٍ - رضي الله عنه
 - فَإِنَّمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَنْ يُمَثَّلَ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ لَمْ يُمَثَّلُوا بِحَمْرَةٍ - وَهَذَا قَوْلُنَا لَا
 قَوْلُهُمْ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه : وَمَوْهُوًا بِخَبَرِ سَاقِطِ مَوْضُوعٍ , وَهُوَ - : مَا
 رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَأْنَى بِالْجِرَاحِ سَنَةً {
 . وَأَسَدٌ ضَعِيفٌ , وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابٌ . ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا الْخَبَرِ ; لِأَنَّهُمْ
 لَا يَرَوْنَ الْإِسْتِيفَاءَ بِالْجِرَاحِ سَنَةً , فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ , أَوْ مَنْ لَهُ حَيَاءٌ : أَنْ يَحْتَجَّ
 بِشَيْءٍ هُوَ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ , وَأَوَّلُ مَنْ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِمَا فِيهِ ؟ وَبِحَدِيثِ مَنْ طَرِيقِ ابْنِ
 الْمُبَارَكِ عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {
 لَا يُسْتَقَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ } . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رضي الله عنه : هَذَا بَاطِلٌ ; لِأَنَّ
 عَنبَسَةَ هَذَا مَجْهُولٌ - وَلَيْسَ هُوَ عَنبَسَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ; لِأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ لَمْ
 يُدْرِكْهُ , بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ هَذَا . كَمَا أَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ قَالَ : أَنَا وَهَبُ بْنُ مَسْرَةَ نَا ابْنُ وَصَّاحٍ أَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا

إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ { : إِنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَقِيدُ ؟ فَقِيلَ لَهُ : حَتَّى تَبْرَأَ ، فَأَبَى وَعَجَلَ فَاسْتَقَادَ ، فَعَنَتَتْ رِجْلُهُ وَبَرَّتَتْ رِجْلُ الْمُسْتَقَادِ مِنْهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ : لَيْسَ لَكَ شَيْءٌ إِنَّكَ أَبَيْتَ } . فَصَحَّ أَنَّ تَعْجِيلَ الْقَوْدِ أَوْ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، فَهَذَا مَا مَوْهُوا بِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ . وَاحْتَجُّوا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ بِأَنْ قَالُوا : وَجَدْنَا مَنْ قَطَعَ يَدَ آخَرَ خَطَأً أَنَّهُ إِنْ بَرِيَ فَلَهُ دِيَّةُ الْيَدِ ، وَإِنْ مَاتَ فَلَهُ دِيَّةُ النَّفْسِ وَيَسْفُطُ حُكْمُ الْيَدِ ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَمْدُ كَذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْخَطَا ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى نَظِيرِهِ ، لَا عَلَى خِلَافِهِ وَضِدِّهِ ، وَالْعَمْدُ ضِدُّ الْخَطَا ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ ، فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ؟ وَقَالُوا : يَلْزَمُكُمْ إِنْ رَمَى إِنْسَانٌ آخَرَ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ أَنْ تَرْمُوهُ بِسَهْمٍ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ فَبِآخَرٍ ، ثُمَّ بِآخَرٍ - وَكَذَلِكَ إِنْ أَجَافَهُ أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ بِالْجَوَائِفِ حَتَّى يَمُوتَ - وَهَذَا أَكْثَرُ مِمَّا فَعَلَ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ ؟ فَقُلْنَا : هَذَا تَمْوِيَةٌ فَاسِدٌ ، وَكَلَامٌ مُحَالٌ ، بَلْ يُطْعَنُ بِسَهْمٍ مِنْهُ ، فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَادَفَ فِيهِ سَهْمُهُ ظُلْمًا حَتَّى يَمُوتَ ، وَكَذَلِكَ يُجَافُ بِجَائِفَةٍ مُوقِنٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْهَا - وَلَا فَرْقَ . ثُمَّ نَعَكُسُ عَلَيْهِمْ هَذَا السُّؤَالَ ، فنَقُولُ لَهُمْ : إِنْ ضُرِبَ بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ فَلَمْ يَقْطَعْ ، أَوْ قَطَعَ قَلِيلًا فَأُعِيدَ عَلَيْهِ مِرَارًا - وَهَذَا أَشَدُّ مِمَّا قُلْتُمْ وَأَمَكَنُ - فَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ يَقَعُ كَثِيرًا جَدًّا . وَقَالُوا : أَرَأَيْتُمْ إِنْ اسْتَنْدَبَرَهُ بِالْأَوْتَارِ ؟ فَقُلْنَا : يَسْتَنْدَبِرُهُ بِمِثْلِهَا ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ . فَقَالُوا : فَإِنْ نَكَحَهُ حَتَّى يَمُوتَ ؟ قُلْنَا : يَسْتَنْدَبِرُهُ بَوْتَدٍ حَتَّى يَمُوتَ ؛ لِأَنَّ الْمِثْلَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ .

=====

2171 - مَسْأَلَةٌ : هَلْ تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ أَمْ لَا ؟ ¹²⁷

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : قَالَ قَوْمٌ : إِنَّ الْحُدُودَ كُلَّهَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ - وَهَذِهِ رَوَايَةٌ رَوَاهَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ ، قَالَهَا بِالْعِرَاقِ وَرَجَعَ عَنْهَا بِمِصْرَ -

¹²⁷ - المحلى [مشكول و بالحواشي] - (ج 11 / ص 36) والمحلى [مشكول و بالحواشي] - (ج 11 / ص 36)

(36) والمحلى لابن حزم - (ج 7 / ص 83)

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ : بِمَا نَاهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِ ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، وَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ مِنْ نَادِي قَوْمِهِ بِوَضِيفٍ حِمَارٍ ، فَضْرَبَهُ فَصَرَعَهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ بِأَمْرِهِ فَقَالَ أَلَا تَرَ كُتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ يَا هَذَا لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ { . حَدَّثَنَا حُمَامٌ ثنا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيَمَنَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ : { أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَنْ كُرْهِ نَفْسِهَا ، فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا وَفَرَّ صَاحِبُهَا ، ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا قَوْمٌ ذَوُو عَدَدٍ ، فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ ، فَأَدْرَكُوا الَّذِي اسْتَعَاثَتْ بِهِ ، وَسَبَقَهُمُ الْآخَرُ ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ : أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَأَخْبَرَهُ الْقَوْمُ : أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَشْتَدُّ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كُنْتُ أَعْنُتُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكَنِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي ، قَالَتْ : كَذَبَ ، هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ : لَا تَرْجُمُوهُ وَارْجُمُونِي أَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي أَعَانَهَا ، وَالْمَرْأَةُ ، فَقَالَ أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَانَهَا قَوْلًا حَسَنًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَرْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزُّنَى ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ، إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ لَوْ تَابَهَا أَهْلُ مَدِينَةٍ يَثْرِبَ لَقُبِلَ مِنْهُمْ { . نَا أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ نَا أَبِي قَاسِمٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَاسِمٍ نَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ نَا أَبُو النَّضْرِ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي مَلِيحٍ بْنِ أُسَامَةَ الْهُذَلِيِّ عَنْ { وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ

أَتَى الرَّابِعَةَ , فَقَالَ : أَصَبْتُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَأَقِمَّ فِي حَدِّ اللَّهِ قَالَ : أَلَمْ تُحْسِنِ
 الطُّهُورَ - أَوْ الْوُضُوءَ - ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا أَنفَا ؟ اذْهَبْ فَهِيَ كَفَّارَتُكَ { . وَمِنْ
 طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَا شَدَّادُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ { الْبَاهِلِيِّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ
 لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّ عَلَيَّ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ - وَمَعَهُ الرَّجُلُ - وَتَبِعْتُهُ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِمَّ
 عَلَيَّ حَدِّي فَإِنِّي أَصَبْتُهُ , فَقَالَ : أَلَيْسَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ
 الْوُضُوءَ وَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ - أَوْ
 حَدَّكَ { . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْخَبَرَ - وَفِيهِ " إِنِّي رَزَيْتُ " كَمَا
 ثَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْأَسَدِيِّ التَّمِيمِيُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصِيلِيُّ نَا مُحَمَّدُ
 بْنُ أَحْمَدَ الصَّوَّافِ نَا أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَوْحِ الْبَرْذَنْجِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْوَاسِطِيُّ نَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي
 رَزَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ الْحَدَّ , ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ , فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
 لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَفَّرَ عَنْكَ بِصَلَاتِكَ { . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
 وَقَالُوا : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي
 الْأَرْضِ فَسَادًا { الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ } قَالُوا :
 فَصَحَّ النَّصُّ مِنَ الْقُرْآنِ وَصَحَّ الْإِجْمَاعُ بِأَنَّ حَدَّ الْمَحَارَبَةِ تُسْقِطُهُ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ
 عَلَيْهِمْ , فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْحُدُودِ مِنْ : الزَّنى , وَالسَّرِقَةِ , وَالْقَذْفِ , وَشُرْبِ
 الْخَمْرِ كَذَلِكَ , لِأَنَّهَا كُلُّهَا حُدُودٌ وَقَعَتِ التَّوْبَةُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ
 رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا كُلُّ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ , وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ
 التَّوْبَةَ لَا تُسْقِطُ الْحُدُودَ . وَاحْتَجُّوا : بِمَا نَاهِ حُمَامٌ نَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
 الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ نَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ حَمَادٍ - نَا مُسَدَّدٌ نَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ
 - عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ أَنَّ
 عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ حَدَّثَهُ { أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبْلَى
 مِنَ الزَّانَا فَقَالَتْ : إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ , فَدَعَا وَلِيِّهَا فَقَالَ أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا

وَضَعَتْ فَأَتَيْتِي بِهَا فَفَعَلَ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا
ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا , فَقَالَ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ
: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ , هَلْ وَجَدْتَ شَيْئًا هُوَ
أَفْضَلُ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا ؟ { . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عَبْدُ
الْأَعْلَى نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهُ :
مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ فَاحِشَةً فَأَقِمُّهُ
عَلَيَّ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَارًا ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا -
فَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ - فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَرْجُمَهُ , فَكَانَ
النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ : قَائِلٌ يَقُولُ : هَلْكَ , لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ , وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا
تَوْبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ , إِنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ
فِي يَدِهِ فَقَالَ : أُقْتَلْنِي بِالْحَجَارَةِ , قَالَ : فَلْيَبْثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ - أَوْ ثَلَاثَةً - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ؟
فَقَالُوا : غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ تَابَ
تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ { . وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ
نَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَنَيْتُ وَإِنِّي أُرِيدُ
أَنْ تُطَهِّرَنِي , فَرَدَّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - فَجَاءَتْ الْغَامِديَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ,
إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي , وَأَنَّهُ رَدَّهَا , فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرُدَّنِي كَمَا
رَدَدْتَ مَاعِزًا ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحُبْلَى , قَالَ أَمَّا الْآنَ فَادْهَبِي وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ - فَلَمَّا
فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ - وَفِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ - فَقَالَتْ : هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ , وَقَدْ
أَكَلَ الطَّعَامَ , فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ
النَّاسَ فَرَجَمُوهَا - فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَرَمَى رَأْسَهَا فَنَضَحَ الدَّمَ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ ,
فَسَبَّهَا , فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّهُ إِيَّاهَا , فَقَالَ : مَهْلًا يَا خَالِدُ ,
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ , ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى
عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ { . قَالُوا : فَهَذَا مَاعِزٌ قَدْ صَحَّتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ الرَّجْمِ بِإِخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ , وَبِأَنَّهَا مَقْبُولَةٌ - وَهَذِهِ الْغَامِديَّةُ , وَالْجُهَيْنِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ

عنهما - قَدْ تَابَتَا أَنْتُمْ تَوْبَةً وَأَصَحَّهَا , مَقْبُولَةً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ تُسْقِطْ هَذِهِ التَّوْبَةُ عَنْهُمْ الْحَدَّ . قَالُوا : وَكَذَلِكَ أَيْضًا { حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ قَذَفُوا عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؟ } قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرْنَا - وَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِي ذَلِكَ لِنَعْلَمَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ [فَنَتَّبِعَهُ] بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْهُ : فَنَظَرْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى الْحُدُودَ سَاقِطَةً بِالتَّوْبَةِ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَوَجَدْنَاهُ مُرْسَلًا , فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ عُلْفَمَةَ بِنِ وَائِلٍ , فَوَجَدْنَاهُ لَا يَصِحُّ , لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلَقُّيْنَ , شَهِدَ بِذَلِكَ شُعْبَةُ , وَغَيْرُهُ , فَسَقَطَ . ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ , فَوَجَدْنَاهُ الْأَوَّلَ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ , وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَاهِلِيِّ , فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا . فَإِنْ قِيلَ : وَقَدْ رَوَيْتُمُوهُ بَأَنَّ فِيهِ زَيْنَبَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ , وَفِيهِ مَنْ لَا يُعَرَفُ رِجَالُهُ , ثُمَّ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ دُونَ عِلَّةٍ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ , لِأَنَّ فِيهِ وَجُوهًا تَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ : أَحَدُهَا - أَنَّ مُمَكِّنًا أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ حَدِّ الزَّنى ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزَّنى فَكَانَ الْحُكْمُ لِإِجَابِ الْحَدِّ . فَإِنْ قِيلَ : وَمُمَكِّنٌ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ حَدِّ الزَّنى ثُمَّ نَزَلَ حَدُّ الزَّنى فَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ وَيَكُونُ نَاسِخًا لِمَا فِي حَدِيثِ مَا عِزٍ , وَالْعَامِدِيَّةِ وَالْجُهَيْنِيَّةِ ؟ قُلْنَا : إِنَّ الْوَاجِبَ إِذَا تَعَارَضَتْ الْأَخْبَارُ أَنْ يُؤْخَذَ بِالزَّائِدِ وَالزَّائِدُ : هُوَ الَّذِي جَاءَ بِحُكْمٍ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ , وَكَانَ مَعْنَى الْأَصْلِ بِلَا شَكٍّ : أَنْ لَا حَدَّ عَلَى أَحَدٍ - تَائِبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ تَائِبٍ - فَجَاءَ النَّصُّ : بِإِجَابِ الْحُدُودِ جُمْلَةً , وَكَانَتْ هَذِهِ التُّصُوصُ زَائِدَةً عَلَى مَعْنَى الْأَصْلِ , وَجَاءَ حَدِيثُ مَا عِزٍ , وَالْعَامِدِيَّةِ , وَالْجُهَيْنِيَّةِ , فَكَانَ مَا فِيهَا مِنْ إِجَابِ الْحَدِّ عَلَى التَّائِبِ زَائِدًا عَلَى مَا فِي الْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ عَنِ التَّائِبِ - هَذَا لَوْ كَانَ فِي حَدِيثِهِمْ أَنَّ الْحَدَّ سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ , فَكَيْفَ وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ ؟ وَإِنَّمَا فِيهِ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِصَلَاتِهِ فَقَطْ , وَهَذَا مَا لَا يَقُولُونَهُ [بَلْ هُمْ يُخَالِفُونَ لِهَذَا الْحُكْمِ] فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِذَا الْخَبَرِ , وَبِتِلْكَ الْأَخْبَارِ جُمْلَةً - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . فَإِنْ قَالُوا : هَبْكُمْ أَنَّ حَدَّ الزَّنى قَدْ وَجَدْتُمْ فِيهِ , وَفِي حَدِّ الْقَذْفِ : إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مَنْ تَابَ , فَمِنْ أَيْنَ لَمْ تُسْقِطُوا حَدَّ السَّرِقَةِ , وَحَدَّ الْخَمْرِ بِالتَّوْبَةِ ؟ وَلَا نَصَّ مَعَكُمْ فِي إِقَامَتِهَا عَلَى التَّائِبِ مِنْهَا ؟ قُلْنَا : إِنَّ النَّصَّ قَدْ وَرَدَ جُمْلَةً بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي السَّرِقَةِ , وَالْخَمْرِ , وَالزَّنى , وَالْقَذْفِ , وَلَمْ يَسْتَنْنِ

اللَّهُ تَعَالَى تَائِبًا مِنْ غَيْرِ تَائِبٍ ، وَلَمْ يَصِحَّ نَصُّ أَصْلًا بِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنِ التَّائِبِ ، فَإِذَا الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُخَصَّ التَّائِبُ مِنْ عُمُومِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ بِالرَّأْيِ ، وَالْقِيَاسِ دُونَ نَصٍّ وَلَا إجماعٍ ، فَهَذِهِ عُمْدَتُنَا فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى التَّائِبِ وَغَيْرِ التَّائِبِ . وَإِنَّمَا حَدِيثُ مَا عَزَرَ ، وَالْعَامِدِيَّةِ ، وَالْجُهَيْنِيَّةِ : مُؤَيَّدٌ لِقَوْلِنَا فِي ذَلِكَ فَقَطْ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ مَا احتَجْنَا إِلَيْهَا مَعَ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ } . وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } . وَمَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } . وَمَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ } الْحَدِيثُ . فَلَمْ يُخَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ مِمَّا أَمَرَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ تَائِبًا مِنْ غَيْرِهِ { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } . ثُمَّ نَظَرْنَا أَيْضًا فِي احتِجَاجِهِمْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ عَذَابَ الْآخِرَةِ - وَهُوَ الْعَذَابُ الْأَكْبَرُ - فَإِذَا أَسْقَطْتَ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ فَأُخْرَى وَأُوجِبُ أَنْ تُسْقِطَ الْعَذَابَ الْأَقْلَّ ، الَّذِي هُوَ الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا فَوَجَدْنَا هَذَا كُلَّهُ لَازِمًا لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا ، لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ قِيَاسٍ - بِرَعْمِهِمْ - وَلَوْ صَحَّ قِيَاسُ يَوْمًا مَا مِنَ الدَّهْرِ لَكَانَتْ هَذِهِ الْمَقَاسِيصُ أَصَحَّ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ . وَأَيْنَ هَذَا مِنْ قِيَاسِهِمُ الْفَاسِدِ : الْحَدِيدُ عَلَى الذَّهَبِ فِي الرَّبَا ، وَغَزْلُ الْقُطْنِ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الرَّبَا ، وَقِيَاسُهُمْ فَرْجَ الزَّوْجَةِ عَلَى يَدِ السَّارِقِ ، وَسَائِرِ قِيَاسَاتِهِمُ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لَا تُعْقَلُ . وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَلْزَمُنَا هَذَا ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ كُلَّهُ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَعَذَابُ الْآخِرَةِ غَيْرُ عَذَابِ الدُّنْيَا ، وَلَيْسَ إِذَا سَقَطَ أَحَدُهُمَا وَجَبَ أَنْ يَسْقُطَ الْآخَرُ ، إِذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلَا سُنَّةٍ ، وَلَا إجماعٍ . وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَعَاصِي لَيْسَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا حَدٌّ ، كَالْعَصَبِ - وَمَنْ قَالَ لِآخَرٍ : يَا كَافِرُ - وَكَأَكَلَ لَحْمَ الْخَنزِيرِ ، وَعَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ عِقَابٌ ، بَلْ فِيهَا أَعْظَمُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ . فَصَحَّ أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِأَحْكَامِ الْآخِرَةِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَقَدْ احتَجَّوْا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { غُفُورٌ رَحِيمٌ } فَوَجَدْنَاهُمْ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ

يُسْقِطُ الْحَدَّ بِالتَّوْبَةِ مُطْلَقَةً ، وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَقَالَ (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) وَلَمْ يَقُلْ " مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ " فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى { مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ } بَيَّنَّ لَنَا تَعَالَى أَنَّ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ الْجُلْدِ ثَمَانِينَ ، وَاسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْفُسُوقِ ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ ، لَا قَبْلَ الْجُلْدِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّمَا سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْجُلْدِ مَا عَدَا الْجُلْدَ ، لِأَنَّ الْجُلْدَ قَدْ نَفَذَ فَلَا يَسْقُطُ بَعْدَهُ بِالتَّوْبَةِ إِلَّا الْفُسُوقُ ، وَحُكْمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ فَقَطْ . وَأَيْضًا : فَبَعْدَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِسْطَحَ بْنِ أَثَاثَةَ ، وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ فِي إسْقَاطِ الْحَدِّ بِالتَّوْبَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ . وَصَحَّ أَنَّهُ إِنَّمَا سَقَطَ بِهَا مَا عَدَا الْحَدَّ - وَهُوَ الْفُسُوقُ ، وَرَدِّ الشَّهَادَةِ فَقَطْ - فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِهِ - وَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ شَيْءٌ مِنَ الْحُدُودِ ، حَاشَا حَدَّ الْحِرَابَةِ الَّذِي وَرَدَ النَّصُّ بِسُقُوطِهَا بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ - وَأَمَّا بِالتَّوْبَةِ الْكَائِنَةِ مِنْهُمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، أَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ عَنْهُمْ حَدُّ الْمُحَارَبَةِ أَصْلًا ، لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يُسْقِطْ الْحَدَّ عَنْهُمْ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ فَقَطْ ، وَبَقِيَ مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى إِنْفَازِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . قَالَ عَلِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالِدَلِيلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ وَلَمْ يَقُلْ مَا هُوَ ؟ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَصْلًا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ قَالَ : عَلَيَّ حَدٌّ فِيهِ الْجُلْدُ فَقَطْ : لَمْ يَقُمْ أَيْضًا جُلْدٌ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُظَنُّ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَنَّهُ حَدٌّ يُوجِبُ جُلْدًا - وَلَيْسَ كَمَا يُظَنُّ - فَإِذَا هُوَ مُمَكِّنٌ فَلَا يَحِلُّ لَنَا بَشْرَتُهُ بِإِحْلَالِهِ لَنَا إِيَّاهَا ، لِأَنَّ تَحْرِيمَ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا قَبْلَ إِحْلَالِهِ الْفَاسِدِ . وَلَوْ أَنَّ امْرَأً قَالَ لِآخَرَ : اضْرِبْنِي فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكَ بَشْرَتِي ؟ لَمْ يَحِلَّ ضَرْبُهُ أَصْلًا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ مِنْ نَفْسِهِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا ، وَلَا أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهَا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَلَوْ قَالَ مَنْ صَحَّ عَلَيْهِ الْجُلْدُ فِي الْقَذْفِ ، أَوْ الزَّنى ، أَوْ الْخَمْرِ : قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ بَشْرَتِي ، لَكَانَ كَلَامُهُ هَذًا وَلَعَوًا . وَكَذَلِكَ لَوْ أَحَلَّ لِآخَرَ قَتْلَ نَفْسِهِ أَوْ قَطْعَ يَدِهِ أَوْ أَحْلَلْتُ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا لِأَجْنَبِيٍّ . أَوْ حَرَّمَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَوْ حَرَمْتُ هِيَ فَرْجَهَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلًا ، وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } فَإِنْ قَالَ عَلِيٌّ لِلَّهِ تَعَالَى حَدٌّ يُوجِبُ : إِمَّا زِنًا ، وَإِمَّا قَذْفًا ، وَإِمَّا شُرْبَ خَمْرٍ ، فَهَذَا لَمْ يُحَقِّقْ وَلَا أَقَرَّ إِفْرَارًا صَحِيحًا - وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا حَدُّ الْخَمْرِ ، لِأَنَّهُ أَقْلُ الْحُدُودِ

الوَاجِبَةِ عَلَيْهِ بَيِّقِينَ . وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَزْدَادَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِالشَّكِّ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْلَدَ شَيْئًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا هُوَ الْحَدُّ الَّذِي عَلَيْهِ ، وَيَصِفَهُ وَصْفًا تَامًا .

=====

128 المحاربين

حَدَّثَنَا حُمَامٌ نا ابْنُ مُفَرِّجٍ نا الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ نا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ ، قَالَا جَمِيعًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } قَالَ : هَذِهِ الْآيَةُ فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : حَيْثُمَا قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي مِصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ مُحَارِبٌ : كَمَا كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْمُرْجَى بْنُ ذَرْوَانَ الْمِصْرِيُّ نا أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْبِيُّ نا مُسْلِمُ الْكَاتِبِ نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ قَالَ : ذَكَرَ وَكِيعٌ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ : سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلًا بِالسَّيْفِ بِالْبَصْرَةِ ؟ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فَهُوَ مُحَارِبٌ . حَدَّثَنَا حُمَامٌ نا ابْنُ مُفَرِّجٍ نا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ نا الدَّبَرِيُّ نا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ الزُّبَيْرِ قَالَ طَاوُسٌ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ : مُحَارِبٌ ، فَدَمُهُ هَدْرٌ - قَالَ : وَكَانَ طَاوُسٌ يَرَى هَذَا أَيْضًا . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْكِنَانِيُّ نا أَحْمَدُ بْنُ خَلِيلٍ نا خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ نا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ نا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ - فَقِيهٌ أَهْلُ مِصْرَ - نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ نا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ نا عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ : { أَنَّ غُلَامًا كَانَ لِبَانِي ، فَكَانَ بَانِي يَضْرِبُهُ فِي أَشْيَاءَ يُعَاقِبُهُ فِيهَا ، فَكَانَ الْغُلَامُ يُعَادِي سَيِّدَهُ ، فَبَاعَهُ بَانِي ، فَلَقِيَهُ الْغُلَامُ يَوْمًا وَمَعَ الْغُلَامُ سَيْفٌ يَحْمِلُهُ وَذَلِكَ فِي أَمْرَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - فَشَهَرَ الْغُلَامُ السَّيْفَ عَلَى بَانِي وَتَقَلَّتْ بِهِ عَلَيْهِ ، فَأَمْسَكَهُ عَنْهُ النَّاسُ ، فَدَخَلَ بَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَهَا بِمَا فَعَلَ بِهِ الْعَبْدُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ } فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : أَنَّ الْغُلَامَ قُتِلَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ نا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ نا حَمَّادُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ نا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَدِينِيُّ نا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ

يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ - جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِذَا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ فِي بُيُوتِهِمْ بِالسَّلَاحِ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ . وَبِهِ - إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا طَرَفَكَ اللَّصُّ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ . وَبِهِ إِسْمَاعِيلُ نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَمَعَهُ حَدِيدَةٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا طَرَفَكَ اللَّصُّ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ . وَبِهَذَا يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمَا . وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ , فَمَرَّةً قَالَ : لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ وَمَرَّةً قَالَ : تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الصَّحْرَاءِ , وَفِي الْأَمْصَارِ . وَقَالَ سُفْيَانُ : لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ إِلَّا فِي الصَّحْرَاءِ . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ : لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي مَدِينَةٍ , وَلَا فِي مِصْرٍ , وَلَا بِقُرْبِ مَدِينَةٍ , وَلَا بِقُرْبِ مِصْرٍ وَلَا بَيْنَ مَدِينَتَيْنِ , وَلَا بَيْنَ الْكُوفَةِ وَالْحِيرَةِ - ثُمَّ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَابَرُوا أَهْلَ مَدِينَةٍ لَيْلًا , كَانُوا فِي حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ شَهَرَ عَلَى آخِرِ سِلَاحًا - لَيْلًا أَوْ نَهَارًا - فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ , فَإِنْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا نَهَارًا فِي مِصْرٍ فَقَتَلَهُ عَمْدًا قُتِلَ بِهِ - وَإِنْ كَانَ فِي اللَّيْلِ فِي مِصْرٍ , أَوْ فِي مَدِينَةٍ , أَوْ فِي طَرِيقٍ فِي غَيْرِ مَدِينَةٍ , فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَلَمَّا اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا وَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ الْحَقَّ مِنْ أَقْوَالِهِمْ , لِنَعْلَمَ الصَّوَابَ فَتَتَّبِعُهُ - بِمَنْ اللَّهَ تَعَالَى - فَنَظَرْنَا فِيْمَا نَحْتَجُّ بِهِ كُلُّ طَائِفَةٍ لِقَوْلِهَا : فَنَظَرْنَا فِيْمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُحَارِبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُشْرِكًا أَوْ مُرْتَدًّا , فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ : مَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ , أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ , يُرْجَمُ , أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا , فَيُقْتَلُ - أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ , فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ } . وَبِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنِفًا مِنْ قَوْلِهِ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَارِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْرَكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَنَظَرْنَا فِيْمَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْخَبَرَ

الْمَذْكُورَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ " مَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَارَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَشْرَكَ " فَإِنَّ مُحَارَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمُحَارَبَةَ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا - مِنْ مُسْتَحِلٍّ لِذَلِكَ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ كُلِّهَا ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ - وَتَكُونُ مِنْ فَاسِقٍ عَاصٍ مُعْتَرِفٍ بِجُرْمِهِ ، فَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا ، لَكِنْ كَسَائِرِ الذُّنُوبِ ، مِنَ الزُّبَا ، وَالْقَتْلِ ، وَالْغَضَبِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَأَكْلِ الْخَنِزِيرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْدَّمِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ ، وَتَرْكِ الزَّكَاةِ ، وَتَرْكِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَتَرْكِ الْحَجِّ : فَهَذَا لَا يَكُونُ كَافِرًا ، لِمَا قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْفَصْلِ " وَغَيْرِهِ . وَيَجْمَعُ الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاعِلُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُظَائِمِ كَافِرًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ، لَكَانَ مُرْتَدًّا بِلَا شَكٍّ ، وَلَوْ كَانَ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا لَوَجِبَ قَتْلُهُ ، لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَنْ ارْتَدَّ ، وَبَدَلِ دِينِهِ - وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّمَا لَا نُسَلِّمُ أَنْ مَنْ عَصَى بِغَيْرِ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ مُحَارِبًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْنَا لَهُ : وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ { الْآيَةِ . كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو الْمَرْجَى بْنُ ذُرْوَانَ قَالَ : نَا أَبُو الْحَسَنِ الرَّحْبِيُّ نَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَا أَبِي نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخِطَّاطُ نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - مَوْلَى عُزُورَةَ - عَنْ عُزُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آسْتَحَلَ مُحَارَبَتِي { . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا { إِلَى قَوْلِهِ { فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ { فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عَاصٍ مُحَارِبًا ، وَلَا كُلُّ مُحَارِبٍ كَافِرًا ، ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا ، فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ فِي الْمُحَارِبِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْقَتْلِ ، أَوْ الصَّلْبِ ، أَوْ قَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ النَّفْيِ مِنَ الْأَرْضِ - وَاسْقَاطُ ذَلِكَ كُلِّهِ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، فَلَوْ كَانَ الْمُحَارِبُ الْمَأْمُورُ فِيهِ بِهِذِهِ الْأَوْامِرِ كَافِرًا : لَمْ يَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ، لَا رَابِعَ لَهَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرَبِيًّا مُذْكَرًا . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذِمِّيًّا فَتَقْضَى الذِّمَّةُ وَحَارَبَ فَصَارَ حَرَبِيًّا . وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا فَارْتَدَّ إِلَى الْكُفْرِ . لَا بُدَّ

مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ ضَرُورَةٌ ، وَلَا يُمَكِّنُ - وَلَا يُوَجِّدُ غَيْرَهَا ، فَلَوْ كَانَ حَرْبِيًّا مُدُّ كَانَ ،
 فَلَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْأُمَّةِ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا حُكْمُ الْحَرْبِيِّينَ - وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَرْبِيِّينَ
 الْقَتْلُ فِي اللَّقَاءِ كَيْفَ أَمَكَّنَ حَتَّى يُسَلِّمُوا ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ،
 وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كِتَابِيًّا - فِي قَوْلِنَا وَقَوْلِ طَوَائِفَ مِنَ النَّاسِ . أَوْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَيِّ
 دِينٍ كَانَ مَا لَمْ يَكُنْ عَرَبِيًّا فِي قَوْلٍ غَيْرِنَا . أَوْ يُؤَسَّرَ فَيَكُونُ حُكْمُهُ ضَرْبَ الْعُقُوقِ فَقَطُّ
 بِلَا خِلَافٍ ، كَمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ ، وَالنَّضَرَ
 بْنَ الْحَارِثِ ، وَبَنِي فُرَيْظَةَ ، وَغَيْرَهُمْ ، أَوْ يُسْتَرْقَ ، أَوْ يُطْلَقَ إِلَى أَرْضِهِ ، كَمَا أَطْلَقَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَامَةَ بْنَ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ ، وَأَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ
 وَغَيْرَهُمَا . أَوْ يُفَادَى بِهِ - كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ
 حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَاِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } .
 أَوْ تُطْلَقَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ خَيْبَرَ . فَهَذِهِ
 أَحْكَامُ الْحَرْبِيِّينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَنِ الثَّابِتَةِ ، وَالْإِجْمَاعِ الْمُتَّفِقِ ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ
 لَيْسَ الصَّلْبُ ، وَلَا قَطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ ، وَلَا النَّفْيُ ، مِنْ أَحْكَامِهِمْ . فَبَطُلَ أَنْ يَكُونَ
 الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ حَرْبِيًّا كَافِرًا وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَتَقْضَى الْعَهْدُ لِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ
 ثَلَاثَةٌ لَا رَابِعَ لَهَا : أَحَدُهَا - أَنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى حُكْمِ الْحَرْبِيِّينَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا . وَالثَّانِي
 - أَنَّهُ مُحَارِبٌ حَتَّى يُقَدَّرَ عَلَيْهِ فَيُرَدَّ إِلَى ذِمَّتِهِ كَمَا كَانَ وَلَا بُدَّ . وَالثَّلَاثُ - أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ
 مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَقَدْ فَرَّقَ بَعْضُ النَّاسِ بَيْنَ الذَّمِّيِّ يَنْقُضُ الْعَهْدَ فَيَصِيرُ
 حَرْبِيًّا وَبَيْنَ الذَّمِّيِّ يَحَارِبُ فَيَكُونُ لَهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ ، لَا حُكْمُ
 الْحَرْبِيِّ فَصَحَّ بِلَا خِلَافٍ أَنَّ الذَّمِّيَّ النَّاقِضَ لِدِمَّتِهِ الْمُنْتَقِلَ إِلَى حُكْمِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَيْسَ
 لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ بِلَا خِلَافٍ . وَبَيَّنَّ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِنْ نَكَثُوا
 أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ { إِلَى قَوْلِهِ : { لَعَلَّهُمْ
 يَنْتَهُوْنَ } فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ إِذَا نَكَثُوا عَهْدَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوْا - وَهَذَا عُمُومٌ يُوجِبُ
 الْإِنْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الضَّلَالِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي - وَلَا بُدَّ - أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ
 إِلَّا الْإِسْلَامُ وَحْدَهُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ } انْتِهَاءٌ دُونَ
 انْتِهَاءٍ ، فَيَكُونُ فَاعِلُ ذَلِكَ قَائِلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، قَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى { وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } . وَإِنْ كَانَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي

الآية مُرتداً عَنْ إِسْلَامِهِ ، فَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ بِقَوْلِهِ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَبَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ } . فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَام - هُوَ غَيْرُ حُكْمِهِ تَعَالَى فِي الْمُحَارِبِ ؟ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْمُحَارِبَ لَيْسَ مُرْتَدًّا . وَأَيْضًا - فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ لَيْسَ هُوَ الصَّلْبُ ، وَلَا قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ، وَلَا النَّفْيُ مِنَ الْأَرْضِ ؟ فَصَحَّ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَارِبَ لَيْسَ كَافِرًا أَصْلًا ، إِذْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْكُفْرِ ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ : حُكْمُ الْمُحَارِبِ . وَالرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ وَاقِدٍ - وَلَيْسَ بِالْقَوِيٍّ - وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا مُسْنَدًا ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا يَقِينًا فَقَدْ ثَبَتَ بِلَا شَكٍّ أَنَّ الْمُحَارِبَ إِنَّمَا هُوَ مُسْلِمٌ عَاصٍ ، فَإِذَا هُوَ كَذَلِكَ فَالْوَاجِبُ : أَنْ نَنْظُرَ مَا الْمَعْصِيَةُ الَّتِي بِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا ؟ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ فَنَنْظُرْنَا فِي جَمِيعِ الْمَعَاصِي مِنَ الزَّنا ، وَالْقَذْفِ ، وَالسَّرِقَةِ ، وَالْغَصَبِ ، وَالسَّحْرِ ، وَالظُّلْمِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَالْمَحَرَّمَاتِ ، أَوْ أَكْلِهَا ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ ، وَالزَّنا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَوَجَدْنَا جَمِيعَ هَذِهِ الْمَعَاصِي لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ جَاءَ نَصٌّ أَوْ إِجْمَاعٌ فِي أَنَّهُ مُحَارِبٌ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُ شَيْءٍ مِنْهَا مُحَارِبًا . وَأَيْضًا فَإِنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي - الَّتِي ذَكَرْنَا وَالَّتِي لَمْ نَذْكُرْ - لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهَا : إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ بِحَدِّ مَحْدُودٍ أَوْ لَا يَكُونَ فِيهَا نَصٌّ بِحَدِّ مَحْدُودٍ ، فَالَّتِي فِيهَا النِّصُّ بِحَدِّ مَحْدُودٍ فَهِيَ الرَّدَّةُ ، وَالزَّنا ، وَالْقَذْفُ ، وَالْخَمْرُ ، وَالسَّرِقَةُ ، وَجَدُّ الْعَارِيَةِ - وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْهَا الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ فِي الْمُحَارِبِ - فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي مُحَارِبَةً وَهَذَا أَيْضًا إِجْمَاعٌ مُتَيَقِّنٌ وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حَدٌّ مَحْدُودٌ - لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْحِقَهَا بِحَدِّ الْمُحَارِبَةِ ، فَيَكُونُ شَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهَذَا لَا يَحِلُّ ، بَلْ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } . فَوَجَبَ يَقِينًا أَنْ لَا يُسْتَبَاحَ دَمُ أَحَدٍ ، وَلَا بَشَرَتُهُ ، وَلَا مَالُهُ ، وَلَا عِرْضُهُ إِلَّا بِنَصٍّ وَارِدٍ فِيهِ بَعِيْنُهُ ، مِنْ قُرْآنٍ ، أَوْ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِجْمَاعٍ مُتَيَقِّنٍ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - رَاجِعٍ إِلَى تَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم . فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَذْكُورَةِ هِيَ الْمُحَارَبَةُ ، فَإِذَا لَا شَكَّ فِي هَذَا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَاطِعُ الطَّرِيقِ ، وَالْبَاغِي ، فَهُمَا جَمِيعًا مُقَاتِلَانِ ، الْمُقَاتَلَةُ هِيَ الْمُحَارَبَةُ فِي اللُّغَةِ : فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ ، فَوَجَدْنَا " الْبَاغِي " قَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ ، بِأَنْ يُقَاتَلَ حَتَّى يَفِيءَ فَقَطْ ، فَيُصْلَحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُبْعِيِّ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ الْبَاغِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا " قَاطِعُ الطَّرِيقِ ، وَمُخِيفُ السَّبِيلِ " هَذَا مُفْسِدٌ فِي الْأَرْضِ بَيِّقِينَ ، وَقَدْ قَالَ جُمْهُورُ النَّاسِ : إِنَّهُ هُوَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ، وَلَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ ، وَقَدْ بَطَلَ - كَمَا قَدَّمْنَا - أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي : إِنَّهُ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ، إِلَّا قَاطِعُ الطَّرِيقِ الْمُخِيفِ فِيهَا ، أَوْ فِي اللَّصِّ - فَصَحَّ أَنْ مُخِيفَ السَّبِيلِ الْمُفْسِدِ فِيهَا : هُوَ الْمُحَارِبُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ بِلا شك . وَبَقِيَ أَمْرُ اللَّصِّ فَنَظَرْنَا فِيهِ - بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى - فَوَجَدْنَاهُ إِنْ دَخَلَ مُسْتَخْفِيًا لِيَسْرِقَ ، أَوْ لِيَزْنِيَ ، أَوْ لِيَقْتُلَ فَفَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُخْتَفِيًا فَإِنَّمَا هُوَ سَارِقٌ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى السَّارِقِ ، لَا مَا عَلَى الْمُحَارِبِ بِلا خِلَافٍ . أَوْ إِنَّمَا هُوَ زَانٍ ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي ، لَا مَا عَلَى الْمُحَارِبِ بِلا خِلَافٍ . أَوْ إِنَّمَا هُوَ قَاتِلٌ ، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْقَاتِلِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فِيمَنْ قَتَلَ عَمْدًا - وَإِنْ كَانَ قَدْ خَالَفَ فِي هَذَا قَوْمٌ خِلَافًا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ أَشْهَرَ أَمْرُهُ فَفَرَّ وَأَخَذَ ، فَلَيْسَ مُحَارِبًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَارِبْ أَحَدًا ، وَإِنَّمَا هُوَ عَاصٍ فَقَطْ ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارَبَةِ ، لَكِنْ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مُنْكَرًا ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرُ - وَإِنْ دَافَعَ وَكَابَرَ : فَهُوَ مُحَارِبٌ بِلا شك ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ وَأَخَافَ السَّبِيلَ ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ ، فَلَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ كَمَا قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَغَيْرُهُ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ إِلَّا فِي الصَّحَرَاءِ ، أَوْ مَنْ قَالَ : لَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الْمَدِينِ إِلَّا لَيْلًا : فَقَوْلَانِ فَاسِدَانِ ، وَدَعْوَتَانِ سَاقِطَتَانِ ، بِلا بُرْهَانٍ ، لَا مِنْ قُرْآنٍ ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلَا سَقِيمَةٍ ، وَلَا مِنْ إجماعٍ ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ ، وَلَا مِنْ رَأْيٍ سَدِيدٍ ، وَمَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ هَانَ عِنْدَهُ الْكَذِبُ عَلَى الْأُمَّةِ كُلِّهَا ، فَيَقُولُ : مَنْ حَارَبَ فِي الصَّحَرَاءِ فَقَدْ صَحَّ عَلَيْهِ اسْمُ مُحَارِبٍ وَمِنْ كِتَابِ الْمُحَارِبِينَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ فِي أَنَّ الْمُحَارِبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ : بِمَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهْ أَرْنَا الْفَضْلُ بْنُ

مُوسَى نَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمُهُ هَذَرَ } قَالَ إِسْحَاقُ : أَرْنَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ , وَلَمْ يَرْفَعْهُ , يُرِيدُ , أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - قَالَ ابْنُ شُعَيْبٍ : وَأَنَا أَبُو دَاوُدَ نَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ قَدَمُهُ هَذَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبْعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَنَا مَالِكٌ , وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ , وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ : أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا } قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : فَهَذَا كُلُّهُ حَقٌّ , وَأَنَّا صِحَاحٌ لَا يَضُرُّهَا إِيقَافٌ مَنْ أَوْقَفَهَا , إِلَّا أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ لَمْ يَرِ الْمُحَارِبَ إِلَّا مَنْ حَارَبَ بِسِلَاحٍ ; لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ : مَنْ وَضَعَ سَيْفَهُ وَشَهَرَ سِلَاحَهُ فَقَطْ , وَسَكَتَ عَمَّا عَدَا ذَلِكَ فِيهَا , وَلَمْ يَقُلْ - عَلَيْهِ السَّلَام - أَنَّ لَا مُحَارِبَ إِلَّا مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ , فَوَجَبَ مِنْ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ حُكْمٌ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ وَبَقِيَ حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَحْمِلْ السَّلَاحَ أَنْ يُطْلَبَ فِي غَيْرِهِمَا ؟ فَفَعَلْنَا , فَوَجَدْنَا : مَا نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ نَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ نَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ نَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَا مَهْدِيٌّ ثَنَا ابْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِهِ { وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي } . فَقَدْ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَسْمَعُ " الضَّرْبَ " وَلَمْ يَقُلْ بِسِلَاحٍ , وَلَا غَيْرِهِ . فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ حِرَابَةٍ بِسِلَاحٍ , أَوْ بِلَا سِلَاحٍ فَسَوَاءٌ ؟ قَالَ : فَوَجَبَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُحَارِبَ : هُوَ الْمُكَابِرُ الْمُخِيفُ لِأَهْلِ الطَّرِيقِ , الْمُفْسِدُ فِي سَبِيلِ الْأَرْضِ - سَوَاءً بِسِلَاحٍ , أَوْ بِلَا سِلَاحٍ أَصْلًا - سَوَاءً لَيْلًا , أَوْ نَهَارًا - فِي مِصْرٍ , أَوْ فِي قِلَافَةٍ - أَوْ فِي قَصْرِ الْخَلِيفَةِ , أَوْ الْجَامِعِ - سَوَاءً قَدَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِمَامًا , أَوْ لَمْ يَقْدُمُوا سِوَى الْخَلِيفَةِ نَفْسِهِ - فَعَلَ ذَلِكَ بِجُنْدِهِ أَوْ غَيْرِهِ - مُنْقَطِعِينَ فِي الصَّحَرَاءِ , أَوْ أَهْلَ قَرْيَةٍ سُكَّانًا فِي دُورِهِمْ , أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ كَذَلِكَ , أَوْ أَهْلَ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ , أَوْ غَيْرِ عَظِيمَةٍ كَذَلِكَ - وَاحِدًا كَانَ أَوْ أَكْثَرَ -

كُلُّ مَنْ حَارَبَ الْمَارَّ ، وَأَخَافَ السَّبِيلَ بِقَتْلِ نَفْسٍ ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ ، أَوْ لِحْزَاحَةٍ ، أَوْ لَانْتِهَاكِ فَرْجٍ : فَهُوَ مُحَارِبٌ ، عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - حُكْمُ الْمُحَارِبِينَ الْمَنْصُوصُ فِي الْآيَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ ، إِذْ عَهَدَ إِلَيْنَا بِحُكْمِ الْمُحَارِبِينَ { وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا } . وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْصَّ بَعْضَ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَمَا أَغْفَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا نَسِيَهُ وَلَا أَغْنَيْنَا بِتَعَمُّدِ تَرْكِ ذِكْرِهِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَنَا غَيْرُهُ بِالتَّكْهُنِ وَالظَّنِّ الْكَاذِبِ .

=====

وفي المبسوط : 129

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فِيمَا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ 0

أَمَّا إِذَا أَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ بِأَنْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ رَجَبَ فَصَامَ شَهْرًا قَبْلَهُ أَجْزَأَهُ عَنِ الْمُنْذُورِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَفِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ لَا يُجْزِئُهُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ رَجَبَ فَأَعْتَكَفَ شَهْرًا قَبْلَهُ أَوْ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ غَدًا فَصَلَّيْتُ الْيَوْمَ فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ وَجْهٌ قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنْ مَا يُوجِبُهُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مُعْتَبَرٌ بِمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَمَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَكَذَلِكَ مَا أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ بَعِيْنِهِ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الزَّوَالِ فَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ ، وَبِهِ فَارَقَ الصَّدَقَةَ ؛ لِأَنَّ النَّذْرَ بِالصَّوْمِ جَعَلَ مَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي الْوَقْتِ نَفْلًا وَاجِبًا بِنَذْرِهِ وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ إِضَافَةُ النَّذْرِ بِالصَّوْمِ إِلَى اللَّيْلِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِيهِ نَفْلًا وَالْمَشْرُوعُ مِنَ الصَّوْمِ فِي وَقْتٍ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ فِي وَقْتٍ آخَرَ وَنَذْرُهُ تَعَلَّقَ بِالصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ فِي الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ حَتَّى يَتَأَدَّى فِيهِ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَوْ لَمْ يَتَعَيَّنْ صَوْمُ ذَلِكَ الْوَقْتِ بِنَذْرِهِ لَمَا تَأَدَّى إِلَّا بِالنِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا لَوْ أَطْلَقَ النَّذْرَ بِالصَّوْمِ وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ النَّاذِرَ يَلْتَزِمُ بِنَذْرِهِ الصَّوْمَ دُونَ الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْفُرْبَةِ فِي الصَّوْمِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَمَلٌ بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ مَا هُوَ قُرْبَةٌ وَتَعْيِينُ الْوَقْتِ غَيْرُ مُفِيدٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى

فَلَا يَكُونُ مُعْتَبَرًا كَمَا فِي الصَّدَقَةِ وَلَا يُقَالُ : الصَّوْمُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ قَدْ يَكُونُ أَعْظَمَ فِي النَّوَابِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ فِي صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ وَفِي صَوْمِ بَعْضِ الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ ; لِأَنَّ بِالْإِجْمَاعِ النَّذْرُ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْفَضِيلَةِ الَّتِي فِي الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ حَتَّى لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَصَامَ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْيَوْمِ يَوْمًا دُونَهُ فِي الْفَضِيلَةِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ مُوجِبِ نَذْرِهِ . وَهَذَا بِخِلَافِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ; لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَبَبًا لِوُجُوبِ الصَّوْمِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَمِثْلُ هَذَا لِبَيَانِ السَّبَبِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ } وَكَذَلِكَ الشَّرْعُ جَعَلَ زَوَالَ الشَّمْسِ سَبَبًا لِوُجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ } فَإِذَا أَدَّى قَبْلَ ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مُؤَدِّيًّا قَبْلَ وَجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ فَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَمَّا هُنَا النَّاذِرُ لَمْ يَجْعَلِ الْوَقْتِ بِنَذْرِهِ سَبَبًا لِلْوُجُوبِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعِبَادِ وَلَايَةُ نَصَبِ الْأَسْبَابِ فَيَكُونُ السَّبَبُ مُتَقَرَّرًا قَبْلَ مَجِيءِ الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُتَأَخِّرًا فَلِهَذَا جَازَ التَّعْجِيلُ , وَهُوَ نَظِيرُ الْمُسَافِرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِذَا صَامَ كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْفَرَضِ وَإِنْ كَانَ وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُتَأَخِّرًا فِي حَقِّهِ إِلَى عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَالْحَرْفُ الثَّانِي أَنَّهُ أَدَّى الْعِبَادَةَ بَعْدَ وَجُودِ سَبَبٍ وَجُوبِهَا قَبْلَ وَجُوبِهَا فَيَجُوزُ كَمَا لَوْ كَفَرَ بَعْدَ الْجُرْحِ قَبْلَ زُهْوقِ الرُّوحِ فِي قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوْ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ وَبَيَانُ الْوَصْفِ أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ تُضَافُ إِلَى النَّذْرِ لَا إِلَى الْوَقْتِ يُقَالُ صَوْمُ النَّذْرِ وَالْوَاجِبَاتُ تُضَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا وَالْإِضَافَةُ إِلَى وَقْتٍ لَا يَمْنَعُ كَوْنُهُ نَذْرًا فِي الْحَالِ بِدَلِيلِ أَنَّ التَّعْجِيلَ فِي النَّذْرِ بِالصَّدَقَةِ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ وَمَا لَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ لَا يَجُوزُ الْأَدَاءُ هُنَاكَ كَمَا لَوْ عَلَّقَ النَّذْرُ بِالشَّرْطِ وَبَعْدَ وَجُودِ السَّبَبِ يَجُوزُ التَّعْجِيلُ مَا لَيْتَا كَانَ أَوْ بَدَنِيًّا كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ وَكَمَا لَوْ صَامَ الْمُسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَجُوزُ لِوُجُودِ السَّبَبِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَإِذَا ثَبَتَ هُنَا أَنَّ السَّبَبَ , وَهُوَ النَّذْرُ مُتَقَرَّرٌ قُلْنَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الْأَدَاءِ وَفِي جَوَازِ التَّعْجِيلِ هُنَا مَنَفَعَةٌ لِلنَّاذِرِ قَرِيبًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ لِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ وَرُبَّمَا تَحْتَرِمُهُ الْمَنِيَّةُ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ قَصَدَ التَّخْفِيفَ عَلَى نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فَأَعْطَيْنَاهُ مَقْصُودَهُ وَاعْتَبَرْنَا تَعْيِينَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَجَوَازَنَا التَّعْجِيلَ لِتَوْفِيرِ الْمَنَفَعَةِ عَلَيْهِ كَمَا فِي الصَّدَقَةِ إِذَا عَيَّنَ الدَّرَاهِمَ فَهَلَكَتْ

تِلْكَ الدَّرَاهِمُ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا وَأَمْسَكَهَا خَرَجَ عَنْ مُوجِبِ نَذَرِهِ وَإِذَا ثَبَتَ
اعْتِبَارُ التَّعْيِينِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قُلْنَا يَجُوزُ الْأَدَاءُ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ؛ لِأَنَّ
تَعْيِينَهُ مُعْتَبَرٌ فِيمَا يُرْجَعُ إِلَى النَّظَرِ لَهُ وَفِي التَّأْدِي بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مَعْنَى
النَّظَرِ لَهُ فَاعْتَبَرْنَا تَعْيِينَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ .

بَابُ عِتْقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ 130

ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ : مَنْ
مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ فَهُوَ حُرٌّ } . وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ قَرِيبَهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَهُوَ حُرٌّ
جَزَاءً لِقَوْلِهِ مَنْ مَلَكَ مَعَ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّمَا يَتَنَاولُ حُرِّيَّةَ الْمَمْلُوكِ دُونَ الْمَالِكِ ، وَفِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ قَالَ : عَتَقَ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ سَبَبَ الْعِتْقِ الْمِلْكُ مَعَ الْقَرَابَةِ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا
فِي لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ بِمَعْنَى بَيَانِ السَّبَبِ كَمَا قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَقَالَ
تَعَالَى : { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَلِهَذَا قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ ، أَوْ
أُمَّهُ ، أَوْ ابْنَهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَقَالَ أَصْحَابُ الظَّوَاهِرِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَعْتِقَهُ ، وَلَكِنْ لَا يَعْتِقُ
قَبْلَ إِعْتَاقِهِ لظَاهِرِ قَوْلِهِ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ عَنْ وَالِدِهِ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ
مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ } فَفِيهِ تَنْصِيسٌ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ إِعْتَاقُهُ ، وَلَوْ عَتَقَ
بِنَفْسِ الشِّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ فَيُعْتِقُهُ مَعْنَى ؛ وَلِأَنَّ الْقَرَابَةَ لَا تَمْنَعُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ ابْتِدَاءً فَلَا
تَمْنَعُ الْبَقَاءَ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَمَّا مَنَعَتْ بَقَاءَ مِلْكِ النِّكَاحِ مَنَعَتْ ثُبُوتَهُ
ابْتِدَاءً . (وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ
فِي السَّمَاوَاتِ ، وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا } فَقَدْ نَفَى الْبُتُوَّةَ بَيْنَهُ ، وَبَيَّنَ الْخُلُقَ
بِإِثْبَاتِ الْعُبُودِيَّةِ فَذَلِكَ تَنْصِيسٌ عَلَى الْمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا ، وَالْمُنْتَافِيَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فَإِذَا
كَانَتِ الْبُتُوَّةُ مُنْقَرَّةً انْتَقَتِ الْعُبُودِيَّةُ ، وَمُرَادُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَوْلِهِ فَيُعْتِقُهُ بِذَلِكَ
الشِّرَاءِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا يُقَالُ : أَطْعَمَهُ فَأَشْبَعَهُ وَسَقَاهُ فَأَرْوَاهُ ، وَضَرَبَ فَأَوْجَعَ ، وَكَتَبَهُ
فَقَرَمَطَ وَإِنَّمَا أُثْبِتْنَا لَهُ الْمِلْكَ ابْتِدَاءً ؛ لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعُبُودِيَّةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهِ فَإِذَا لَمْ يَمْلِكْهُ
لَا يَعْتِقُ بِخِلَافِ مِلْكِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي إِثْبَاتِ مِلْكِ النِّكَاحِ لَهُ عَلَى ابْنَتِهِ ثُمَّ

إِزَالَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا تَعُودُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّ هَذَا الْعِتْقَ صِلَةً ، وَمَجَازَاةٌ فَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ الْمَلِكِ . فَأَمَّا انْتِفَاءُ النِّكَاحِ بِحُرْمَةِ الْمَحَلِّ ، وَهُوَ مَوْجُودٌ قَبْلَ الْعَقْدِ ؛ وَلِأَنَّ مَلِكَ النِّكَاحِ لَيْسَ بِمَلِكِ الْحِلِّ فَيَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْحِلِّ ، وَالْأُمُّ وَالْإِبْنَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِالنِّصِّ ، وَلَا تَصُورُ لِلْمَلِكِ بِدُونِ الْمَحَلِّ فَأَمَّا هَذَا مَلِكُ مَالٍ ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ فِي الْمَحَلِّ ، فَيَنْبُتُ لَهُ نَسَبُهُ أَيْضًا إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ إِبْثَاتِهِ - الْإِسْتِدَامَةُ ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا قَالَ عُلَمَاؤُنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - : إِذَا مَلَكَ أَخَاهُ ، أَوْ أُخْتَهُ ، أَوْ أَحَدًا مِنْ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِنْهُ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : لَا يَعْتِقُ إِلَّا الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةٌ فَلَا يَعْتِقُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ كَبْنِي الْأَعْمَامِ بِخِلَافِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ فَالْعِتْقُ هُنَاكَ لِلْبَعْضِيَّةِ ، وَالْجُرْيِيَّةِ ؛ وَلِأَنَّ الْقُرَابَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا فِي الْأَحْكَامِ كَقُرَابَةِ بَنِي الْأَعْمَامِ حَتَّى تُقْبَلَ شَهَادَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَضْعُ زَكَاةٍ مَالِهِ فِي صَاحِبِهِ ، وَيَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي الطَّرْفَيْنِ ، وَيَحِلُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَلِيلَةٌ صَاحِبِهِ ، وَلَا يَسْتَوْجِبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النِّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِهِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَا يَتَكَاتَبُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِخِلَافِ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْمَوْلُودَيْنِ وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُكَاحَةِ ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهَا بِاسْمِ الْأُخْتِيَّةِ ، وَالْبُنْتِيَّةِ لَا بِمَعْنَى الْقُرَابَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا تَنْبُتُ بِالرِّضَاعِ ، وَلَا تَنْبُتُ بِالْقُرَابَةِ بِهَا ، وَلِهَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الْحُرْمَةِ مَعْنَى قُرْبِ الْقُرَابَةِ وَبُعْدُهَا . (وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ إِنِّي وَجَدْتُ أَخِي يُبَاعُ فِي السُّوقِ فَاشْتَرَيْتُهُ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْتِقَهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ أَعْتَقَهُ اللَّهُ } ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْقُرَابَةَ الْمُتَأَيِّدَةَ بِالْمَحْرَمِيَّةِ عِلَّةُ الْعِتْقِ مَعَ الْمَلِكِ ، كَمَا فِي الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ لِهَذَا الْعِتْقَ بِطَرِيقِ الصَّلَةِ وَالْقُرَابَةِ الْمُتَأَيِّدَةِ بِالْمَحْرَمِيَّةِ تَأْثِيرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الصَّلَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُفْتَرَضُ وَصْلُهَا ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ قَطِيعَةَ الرَّحِمِ مِنَ الْمَلَاعِنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ } وَقَالَ : عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثُ مُعَلَّقَاتٍ بِالْعَرْشِ ، مِنْهَا الرَّحِمُ يَقُولُ : قُطِعْتَ ، وَلَمْ تُوصَلْ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ حُرْمَةَ الْمُكَاحَةِ تَنْبُتُ بِهَذِهِ الْقُرَابَةِ بِمَعْنَى الصِّيَانَةِ عَنْ ذُلِّ الْإِسْتِفْرَاشِ ، وَالِاسْتِحْدَامِ قَهْرًا ، فَمَلِكُ الْيَمِينِ أَبْلَغُ فِي الْإِسْتِذْلَالِ مِنَ الْإِسْتِفْرَاشِ ، وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ نِكَاحًا صِيَانَةً لِلْقُرَابَةِ مِنَ الْقَطِيعَةِ بِسَبَبِ الْمُنَافَرَةِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ

وَمَعْنَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ فِي اسْتِدَامَةِ مَلِكِ الْيَمِينِ أَكْثَرُ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْمَلِكِ تَأْثِيرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الصَّلَةِ فَيُنْبَتُ بِهَذَا التَّقْرِيرِ : أَنَّ عِلَّةَ الْعِتْقِ هَذَانِ الْوَصَفَانِ ، وَبَعْدَ هَذَا لَا يَضُرُّ انْتِفَاءُ الْجُزْئِيَّةِ بَيْنَهُمَا ، لِمَا ثَبَتَ أَنَّ عِلَّةَ الْعِتْقِ هَذَا دُونَ الْجُزْئِيَّةِ ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، قَدْ ظَهَرَ أَثَرُهُ مُسْتَقِيمٌ ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْقَرَابَةَ فِي مَعْنَى الْقَرَابَةِ بَيْنَ الْجَدِّ ، وَالنَّافِلَةِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ اتِّصَالَ أَحَدِ الْأَخَوَيْنِ بِالْآخَرِ بِوَاسِطَةِ الْأَبِ كَمَا أَنَّ اتِّصَالَ النَّافِلَةِ بِالْجَدِّ بِوَاسِطَةِ الْأَبِ وَلِهَذَا ظَهَرَ الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ فِي الْمِيرَاثِ . وَشَبَّهَ بَعْضُهُمُ الْجَدَّ مَعَ النَّافِلَةِ بِشَجَرَةٍ انْتَشَبَ مِنْهَا غُصْنٌ وَمِنْ ذَلِكَ الْغُصْنِ غُصْنٌ وَالْأَخَوَيْنِ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَشَبَّهَ بَعْضُهُمُ الْجَدَّ مَعَ النَّافِلَةِ بِوَادٍ تَشَعَّبَ مِنْهُ نَهْرٌ ، وَمِنْ النَّهْرِ جَدُولٌ ، وَالْأَخَوَيْنِ بِنَهْرَيْنِ تَشَعَّبَا مِنْ وَادٍ فَيَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبِ بَيْنَهُمَا أَظْهَرَ ؛ لِأَنَّ تَفَرُّقَهُمَا بِشُعْبٍ ، وَاحِدٍ ، وَالْأَوَّلُ بِشُعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنَهُمَا بِمَنْزِلَةِ قَرَابَةِ الْجَدِّ مَعَ النَّافِلَةِ ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْعِتْقِ مَعَ الْمَلِكِ ، إِلَّا أَنَّ فِي حُكْمِ الْوِلَايَةِ لَمْ يُجْعَلِ الْأَخُ كَالْجَدِّ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهِ الشَّفَقَةُ مَعَ الْقَرَابَةِ ، وَشَفَقَةُ الْأَخِ لَيْسَتْ كَشَفَقَةِ الْجَدِّ ، وَفِي حُكْمِ الْإِزْثِ كَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ وَلَايَةٍ فَإِنَّهُ خِلَافَةٌ فِي الْمَلِكِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَبِهِ فَارَقَ بَنِي الْأَعْمَامِ فَالْوَاسِطَاتُ هُنَاكَ قَدْ كَثُرَتْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَكَانَتْ الْقَرَابَةُ بَعِيدَةً بَيْنَهُمَا ، وَلِهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهَا حُرْمَةُ النِّكَاحِ وَلَا حُرْمَةُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ . فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ فَلَا مَلِكَ لَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، وَهَذِهِ الْقَرَابَةُ مَعَ الْمَلِكِ عِلَّةٌ ، وَالْحُكْمُ الثَّابِتُ بِعِلَّةٍ ذَاتِ وَصْفَيْنِ يَنْعَدِمُ بِانْعِدَامِ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَكَاتِبَ إِذَا مَلَكَ أَبَاهُ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ ، وَإِذَا مَلَكَ أَخَاهُ لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ بَيْعُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ لَهُ كَسْبٌ وَلَيْسَ لَهُ مَلِكٌ حَقِيقَةٌ ، وَحَقُّ الْأَبَاءِ ، وَالْأَوْلَادِ يَثْبُتُ فِي الْكَسْبِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَبِيهِ إِذَا كَانَ مُكْتَسِبًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا . فَأَمَّا حَقُّ الْأَخِ لَا يَثْبُتُ فِي الْكَسْبِ حَتَّى لَا يَجِبَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَخِيهِ الزَّمَنِ إِذَا كَانَ هُوَ مُعْسِرًا ، وَإِنْ كَانَ مُكْتَسِبًا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ صَغِيرًا فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ لِتِمَامِ عِلَّةِ الْعِتْقِ وَهُوَ الْمَلِكُ مَعَ الْقَرَابَةِ فَإِنَّ الصَّغِيرَ يَمْلِكُ حَقِيقَةً ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ صِفَةُ الْغِنَى بِمِلْكِهِ حَتَّى يَحْرَمَ عَلَيْهِ أَخْذُ الصَّدَقَةِ بِخِلَافِ الْمَكَاتِبِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْمَالِكُ كَافِرًا وَالْمَمْلُوكُ مُسْلِمًا ، أَوْ عَلَى عَكْسِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ مَعَ الْقَرَابَةِ يَتَحَقَّقُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَبِهِمَا تَمَامُ عِلَّةِ الْعِتْقِ بِخِلَافِ اسْتِحْقَاقِ النَّفَقَةِ ، فَإِنَّ

الشَّرْعُ أَوْجَبَ ذَلِكَ بِصِفَةِ الْوَرَاثَةِ فَقَالَ تَعَالَى : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } مَعْنَاهُ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ ، وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ يَنْعَدُّ صِفَةُ الْوَرَاثَةِ فَلِهَذَا لَا يَسْتَحِقُّ النِّفَقَةَ بِخِلَافِ الْأَبَاءِ وَالْأَوْلَادِ فَالِاسْتِحْقَاقُ هُنَاكَ بِالْوِلَادِ قَالَ تَعَالَى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } وَبِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ لَا يَنْعَدُّ الْوِلَادُ ، فَهَذَا بَيَانٌ مَعْنَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْفُصُولِ فَإِنْ مَلَكَهُ الرَّجُلُ مَعَ آخَرٍ عَتَقَ نَصِيبُهُ مِنْهُ وَسَعَى الْعَبْدُ لِلشَّرِيكِ فِي نَصِيبِهِ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الَّذِي عَتَقَ مِنْ قَبْلِهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَيَسْعَى الْعَبْدُ لِشَرِيكِهِ إِنْ كَانَ مُعْسِرًا . وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَاهُ بَهَبَةً أَوْ صَدَقَةً ، أَوْ وَصِيَّةً فَهُوَ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ ، وَجْهٌ قَوْلُهُمَا إِنْ الْقَرِيبَ بِالشَّرَاءِ صَارَ مُعْتَقًا لِنَصِيبِهِ ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الْقَرِيبِ إِعْتَاقٌ ، وَلِهَذَا تَنَادَى بِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَالْمُعْتَقُ ضَامِنٌ لِنَصِيبِ شَرِيكِهِ إِذَا كَانَ مُوسِرًا كَمَا لَوْ كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَى قَرِيبُ الْعَبْدِ نَصِيبَ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ مِنْهُ يَضْمَنُ لِشَرِيكِهِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا قَالَ فِي الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ شِرَاءَ الشَّرِيكِ مَعَهُ رِضًا مِنْهُ بِالَّذِي يَكُونُ بِهِ الْعِتْقُ وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ ضَمَانَ الْعِتْقِ يَجِبُ بِالْإِتْلَافِ وَالْإِفْسَادِ ، وَالرِّضَا بِالسَّبَبِ يَمْنَعُ وَجُوبَ مِثْلِ هَذَا الضَّمَانِ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ مَالَ الْغَيْرِ بِإِذْنِهِ ، وَفِي إِثْبَاتِ الرِّضَا هُنَا نَوْعَانِ مِنَ الْكَلَامِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمَّا سَاعَدَ شَرِيكُهُ عَلَى الْقَبُولِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ قَبُولَ شَرِيكِهِ مُوجِبٌ لِلْعِتْقِ فَقَدْ صَارَ رَاضِيًا بِعِتْقِهِ عَلَى شَرِيكِهِ فَهُوَ كَمَا لَوْ اسْتَأْذَنَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ صَاحِبِهِ فِي أَنْ يَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، وَالثَّانِي أَنَّ الْمُشْتَرِيَيْنِ صَارَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ لِاتِّحَادِ الْإِيجَابِ مِنَ الْبَائِعِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَبِلَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لَمْ يَصِحَّ قَبُولُهُ ، وَلَمْ يَمْلِكْ نَصِيبَهُ بِهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاضٍ بِالتَّمْلِيكِ فِي نَصِيبِهِ فَيَكُونُ رَاضِيًا بِالتَّمْلِيكِ فِي نَصِيبِ صَاحِبِهِ أَيْضًا لَمَّا سَاعَدَهُ عَلَى الْقَبُولِ بَلْ يَصِيرُ مُشَارِكًا لَهُ فِي السَّبَبِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَالْمُشَارَكَةُ فِي السَّبَبِ فَوْقَ الرِّضَا بِهِ إِلَّا أَنَّ بِهَذَا السَّبَبِ تَتِمُّ عِلَّةُ الْعِتْقِ فِي الْحَقِّ الْقَرِيبِ ، وَهُوَ الْمُلْكُ لَا تَتِمُّ عِلَّةُ الْعِتْقِ فِي حَقِّ الْأَجْنَبِيِّ فَكَانَ الْقَرِيبُ مُعْتَقًا دُونَ الْأَجْنَبِيِّ وَلَكِنْ بِمُعَاوَنَةِ الْأَجْنَبِيِّ يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي تَضْمِينِهِ لَمَّا عَاوَنَهُ عَلَى السَّبَبِ ، وَفِي هَذَا يَنْضِحُ الْكَلَامُ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي الشَّرَاءِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ كُلُّهُ لِرَجُلٍ

فَبَاعَ نِصْفَهُ مِنْ قَرِيبِهِ ، فَإِنَّ الْخِلَافَ ثَابِتٌ فِيهِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيْجَابَ الْبَائِعِ رِضًا مِنْهُ بِقَبُولِ الْمُشْتَرِي ، وَمَا يَنْبَنِي عَلَى قَبُولِ الْمُشْتَرِي يُحَالُ بِهِ عَلَى إِيْجَابِ الْبَائِعِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ الْأَمَةُ الْمُنْكَوْحَةَ مِنْ زَوْجِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ سَقَطَ جَمِيعُ الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ مَنْ لَهُ الْمَهْرُ ، وَهُوَ الْبَائِعُ فَأَمَّا فِي الْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ كِلَاهُمَا أَوْضَحُ ؛ لِأَنَّ قَبُولَ أَحَدِهِمَا فِي نَصِيْبِهِ صَحِيْحٌ بِدُونِ قَبُولِ الْآخَرِ ، وَلَكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : هُمَا كَشَخْصٍ وَاحِدٍ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ فِي الْهَبَةِ ، وَالصَّدَقَةِ وَالْوَصِيَّةِ : قَبُولُ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي النِّصْفِ دُونَ النِّصْفِ صَحِيْحٌ . وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ نَصِيْبَهُ مِنْ قَرِيبِهِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ لَمْ يُوْجَدْ مِنَ الشَّرِيْكِ الْآخَرِ مَا يَكُونُ رِضًا مِنْهُ ، أَوْ مُعَاوَنَةً عَلَى السَّبَبِ وَبِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ أَحَدُ الشَّرِيْكَيْنِ لِشَّرِيْكَهِ إِنْ ضَرَبْتَهُ الْيَوْمَ سَوْطًا فَهُوَ حُرٌّ فَضَرَبَهُ سَوْطًا فَإِنَّ الْحَالِفَ يَضْمَنُ لِلضَّارِبِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : مَوْضُوعُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الشَّرِيْكَ قَالَ أَيْضًا إِنْ لَمْ أَضْرِبْهُ الْيَوْمَ سَوْطًا فَهُوَ حُرٌّ فَأَقْدَامُهُ عَلَى الضَّرْبِ بَعْدَ هَذَا يَكُونُ لِدَفْعِ الْعِتْقِ عَنْ نَصِيْبِهِ ، فَلَا يَصِيْرُ بِهِ رَاضِيًا بِعِتْقِ نَصِيْبِ الشَّرِيْكَ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ إِنَّمَا يَعْتِقُ نَصِيْبُ الشَّرِيْكَ بِقَوْلِهِ هُوَ حُرٌّ ، وَذَلِكَ تَمَّ بِالْحَالِفِ مِنْ غَيْرِ رِضَا كَانَ مِنَ الضَّارِبِ فَأَمَّا الضَّرْبُ شَرْطٌ لِلْعِتْقِ ، وَالرِّضَا بِالشَّرْطِ لَا يَكُونُ رِضًا بِأَصْلِ السَّبَبِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَضِيَ بِالسَّبَبِ حِينَ شَارَكَهُ فِيهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ حُكْمِ الْفِرَارِ ، فَإِنَّ الرِّضَا بِالشَّرْطِ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالرِّضَا بِالسَّبَبِ فِي إسْقَاطِ حَقِّهَا عَنِ الْمِيرَاثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهَا قَبْلَ مَوْتِ الزَّوْجِ فِي مَالِهِ . وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُ الْفِرَارِ دَفْعًا لِقَصْدِ الزَّوْجِ الْإِضْرَارَ بِهَا ، وَذَلِكَ يَنْعَدِمُ بِالرِّضَا بِالشَّرْطِ كَمَا يَنْعَدِمُ بِالرِّضَا مِنَ السَّبَبِ بِخِلَافِ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَلَمْ يُفْصَلْ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرِيْكَ عَالِمًا بِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ مَعَهُ قَرِيبُ الْعَبْدِ ، أَوْ لَا يَكُونُ عَالِمًا ، وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الرِّضَا يَتَحَقَّقُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَهُوَ كَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : كُلْ هَذَا الطَّعَامَ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ طَعَامُهُ فَأَكَلَهُ الْمُخَاطَبُ فَلَيْسَ لِلَّذِينَ أَنْ يُضْمَنَهُ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِشَّرِيْكَهِ : أَعْتِقْ هَذَا الْعَبْدَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ رِضَاهُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ إِذَا كَانَ عَالِمًا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّ نَصِيْبَهُ بِالْعَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ رِضَاهُ ، وَقَبُولُهُ حِينَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِأَنَّ شَرِيْكَهُ مُعْتِقٌ ، وَبِدُونِ

تَمَامُ الْقَبُولِ لَا يَعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ فَكَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْعَيْبِ فِي نَصِيبِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ . وَاسْتَشْهَدَ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا لَوْ أَعْتَقَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ فِي هَذَا الْفَصْلِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ الشَّرِيكِ فِي التَّضْمِينِ بِالْإِذْنِ ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَصْلِهِ لِأَنَّ ضَمَانَ الْعَتَقِ عِنْدَهُ ضَمَانُ التَّمْلُكِ فَإِنَّ الْعَتَقَ لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى قَوْلِهِ ، وَضَمَانُ التَّمْلُكِ لَا يَسْقُطُ بِالْإِذْنِ ، كَمَا لَوْ اسْتَوْلَدَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ الْجَارِيَةَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ ، وَجَهٌ ظَاهِرٌ الرَّوَايَةِ أَنَّ هَذَا الضَّمَانُ سَبَبُهُ الْإِفْسَادُ ، وَالْإِتْلَافُ فَسَقَطَ بِالْإِذْنِ كَضَمَانِ الْإِتْلَافِ الْحَقِيقِيِّ بَلْ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الضَّمَانُ يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ ، وَبِخِلَافِ ضَمَانِ الْإِتْلَافِ الْحَقِيقِيِّ فَأَمَّا إِذَا وَرِثَ مَعَ قَرِيبِهِ غَيْرُهُ عَتَقَ نَصِيبَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لِشَرِيكِهِ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ يَدْخُلُ فِي مَلَكِهِ بِغَيْرِ قَبُولِهِ ، وَالضَّمَانُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ الصُّنْعِ مِنْ جِهَتِهِ ، وَلِهَذَا لَوْ وَرِثَ قَرِيبُهُ لَمْ يُجْزَ عَنْ كَفَّارَتِهِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا اسْتَوْلَدَ جَارِيَةً بِالنِّكَاحِ ، ثُمَّ وَرِثَهَا مَعَ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ الْمُسْتَوْلَدَ يَصِيرُ مُتَمَلِّكًا نَصِيبَ شَرِيكِهِ ، وَضَمَانُ التَّمْلُكِ لَا يَعْتَمِدُ الصُّنْعَ ، وَلِهَذَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ ، وَالْإِعْسَارِ هُنَاكَ وَلَوْ مَلَكَ مَحْرَمًا لَهُ بِرِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةً لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمَا ، وَالْعَتَقُ صِلَةٌ تُسْتَحَقُّ بِالْقَرَابَةِ ، وَالرِّضَاعُ إِنَّمَا جُعِلَ كَالنَّسَبِ فِي الْحُرْمَةِ خَاصَّةً ، وَلِهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِحْقَاقُ الْمِيرَاثِ ، وَالنَّفَقَةِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ ثُبُوتِ الْحُرْمَةِ الْعَتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَه كَالْوَثِيَّةِ ، وَالْمَجُوسِيَّةِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْقَرَابَةِ لَا يُفْتَرَضُ وَصْلُهَا ، وَلِهَذَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُرْمَةُ الْمُتَنَاقَحَةِ ، وَحُرْمَةُ الْجَمْعِ فِي النِّكَاحِ ، وَلَوْ مَلَكَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ لَمْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ ؛ وَلِأَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الزَّوْجِيَّةِ يَرْتَفِعُ بِالْمَلِكِ ، وَإِذَا اشْتَرَى أَمَةً ، وَهِيَ حُبْلَى مِنْ أَبِيهِ عَتَقَ مَا فِي بَطْنِهَا ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَ أَخَاهُ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الْأَمَةَ حَتَّى تَضَعَ ؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا حُرًّا كَمَا لَوْ أَعْتَقَ مَا فِي بَطْنِ أَمَتِهِ ، وَهَذَا الْوَلَدُ يَصِيرُ مُسْتَنْتَنًى بِالْعَتَقِ ، وَلَوْ اسْتَنْتَاهُ شَرْطًا فِي الْبَيْعِ بَطَلَ الْبَيْعُ فَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ مُسْتَنْتَنًى بِالْعَتَقِ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بَعْدَ الْوَضْعِ ؛ لِأَنَّ الْأَمَةَ مَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لِلْإِبْنِ فَإِنَّ الْمُسْتَوْلَدَ أَبُوهُ ، وَلَا يَصِيرُ الْأَبُ مُتَمَلِّكًا لَهَا عَلَى الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّهَا مَا كَانَتْ مَمْلُوكَةً لِلْإِبْنِ حِينَ عُلِقَتْ مِنَ الْأَبِ فَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ ، وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

(قَالَ) : وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ أَحَدًا مِمَّا قَدْ أَصَابَهُ إِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلَ إِحْرَارِ الْغَنِيمَةِ
أَنْ يَقُولَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ
لِلْإِعْرَاءِ عَلَى الْقِتَالِ ¹³¹0

وَهَذَا الْكَلَامُ يَشْتَمِلُ عَلَى فُصُولٍ : أَحَدُهَا أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِالْقَتْلِ عِنْدَنَا مِنْ
غَيْرِ تَنْفِيلِ الْإِمَامِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا بَيْنَ الصَّفَيْنِ عَلَى
وَجْهِ الْمُبَارَزَةِ اسْتَحَقَّ سَلْبُهُ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ { : مَنْ قَتَلَ
قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } فَمِثْلُ هَذَا اللَّفْظِ فِي لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِبَيَانِ السَّبَبِ كَقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } فَظَاهِرُهُ لِنَصَبِ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بُعِثَ لِذَلِكَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَصَابَ الْمُسْلِمِينَ
جَوْلَةٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ
وَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَّنِي إِلَى نَفْسِهِ ضَمَّةً شَمَمَتْ مِنْهَا
رَائِحَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ ، فَأَرْسَلَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ { : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ : لَاهَا اللَّهُ أَيْعَمُّدُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ فَيَقْتُلُ عَدُوَّ اللَّهِ ثُمَّ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ الْقَتْلُ مِنْهُ قَبْلَ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعْطَاهُ سَلْبَهُ } ، فَظَهَرَ أَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ بِالْقَتْلِ لَا بِالتَّنْفِيلِ ؛ وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ أَظْهَرَ
فَضْلَ عِنَايَةٍ عَلَى غَيْرِهِ بِمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ فَيَسْتَحِقُّ التَّنْضِيلَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ كَالْفَارِسِ مَعَ
الرَّاجِلِ وَهَذَا لِأَنَّ الْقَاتِلَ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَارَزَةِ يَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةِ عَنَاءٍ وَمُخَاطَرَةٍ بِالنَّفْسِ
وَلِهَذَا لَوْ قَتَلَهُ مُدْبِرًا لَا يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ رَمَى سَهْمًا مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَ
مُشْرِكًا لَا يَسْتَحِقُّ سَلْبَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ الْعَنَاءِ فَكُلُّ وَاحِدٍ يَتَجَاسَرُ عَلَى ذَلِكَ ،
وَأَصْحَابُنَا اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } ،
وَالسَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ مَالٌ يُصَابُ بِأَشْرَفِ الْجِهَاتِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ فِيهِ
الْخُمُسُ بِظَاهِرِ الْآيَةِ وَعِنْدَكُمْ لَا يَجِبُ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ : السَّلْبُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَفِيهِ الْخُمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِالْآيَةِ { وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بُلْقَيْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لِمَنِ الْمَغْنَمُ ؟ قَالَ : لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ أَسْهُمٌ , فَقَالَ : هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : لَا حَتَّى لَوْ رُمِيتَ بِهِمْ فِي جَنْبِكَ فَاسْتَخْرَجْتَهُ لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ { وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ وَاقِفًا يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ شَابِيْنٍ حَدِيثِ أَسْنَانِهِمَا أَحَدُهُمَا مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ وَالْآخَرُ مُعَاذُ بْنُ عُمَرَ وَابْنُ الْجَمُوحِ فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا : أَيُّ عَمٍّ أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : وَمَا شَأْنُكَ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَقِيتُهُ مَا فَارَقَ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا مَوْتًا وَعُمَرُ بِي الْآخِرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَقِيتُ أَبَا جَهْلٍ فِي صَفِّ الْمُشْرِكِينَ فَقُلْتُ : ذَاكَ صَاحِبُكُمَا الَّذِي تُرِيدَانِهِ فَاثْبَدْرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ وَاخْتَصَمَا فِي سَلْبِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ , وَالسَّلْبُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَمْسَحْنُمَا سَيْفَيْكُمَا ؟ فَقَالَا : لَا فَقَالَ : أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا فَأَرِيَاهُ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ ثُمَّ أُعْطِيَ السَّلْبُ مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ { وَلَوْ كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِالْقَتْلِ لَمَا خَصَّ بِهِ أَحَدُهُمَا مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ } . (فَإِنْ قِيلَ) : كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَالْمَشْهُورُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَهُ قُلْنَا : هُمَا أَثَخَنَاهُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْهَرَ عَلَيْهِ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ : وَجَدْتُهُ صَرِيحًا فِي الْقَتْلِ وَبِهِ رَمَقٌ فَجَلَسْتُ عَلَى صَدْرِهِ فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ , وَقَالَ : يَا رُوَيْعِي الْغَنَمَ لَقَدْ ارْتَفَيْتَ مُرْتَفَى عَظِيمًا لِمَنِ الدَّبْرَةُ قُلْتُ : لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَ قُلْتُ : أَحُرُّ رَأْسَكَ قَالَ : لَسْتُ بِأَوَّلِ عَبْدٍ قَتَلَ سَيِّدَهُ وَلَكِنْ خُذْ سَيْفِي فَهُوَ أَمْضَى لِمَا تُرِيدُ وَأَقْطَعْ رَأْسِي مِنْ كَاهِلٍ لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ وَإِذَا لَقِيتَ مُحَمَّدًا فَأَخْبِرْهُ أَنِّي الْيَوْمَ أَشَدُّ بَغْضًا لَهُ مِمَّا كُنْتُ قَبْلَ هَذَا فَقَطَعْتُ رَأْسَهُ وَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَيْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقُلْتُ : هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا كَانَ فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمَّتِي شَرُّهُ عَلَى أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَنَفَلَنِي سَيْفَهُ { فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ أَجْهَرَ عَلَيْهِ وَأَنَّ الْإِسْتِحْقَاقَ لَيْسَ بِنَفْسِ الْقَتْلِ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بِنَفْسِ الْقَتْلِ لَكَانَ الْمُسْتَحَقُّ لِلْسَيْفِ مَنْ أَثَخَنَهُ فَمَا كَانَ يَنْفُلُهُ غَيْرُهُ وَإِنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ مَرْزُبَانَ الرَّازَةَ وَأَخَذَ سَلْبَهُ مُرْصَعًا بِاللُّؤْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ

فَقَوْمَ بَعْشَرِينَ أَلْفًا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ وَإِنَّ سَلْبَ الْبَرَاءِ بَلَغَ هَذَا الْمُبْلَغَ وَمَا أَرَانِي إِلَّا خَامِسَهُ قَالَ أَنَسٌ : فَبَعَثْنَا بِالْخُمْسِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ إِلَيْهِ فَإِذَا تَبَيَّنَ وَجُوبُ الْخُمْسِ فِيهِ ثَبَتَ أَنَّ الْبَاقِيَ مِنْهُ مَقْسُومٌ بَيْنَ الْغَانِمِينَ وَمَا نُقِلَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } كَانَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ مِنْهُ لَا عَلَى وَجْهِ نَصَبِ الشَّرْعِ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ نَصَبَ الشَّرْعِ إِذَا قَالَهُ فِي الْمَدِينَةِ فِي مَسْجِدِهِ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ عِنْدَ الْقِتَالِ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّخْرِيطِ وَقَدْ كَانُوا أَذِلَّةً يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ وَلَّوْا مُنْهَزِمِينَ لِلْحَاجَةِ إِلَى التَّخْرِيطِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّنْفِيلِ لَا عَلَى وَجْهِ نَصَبِ الشَّرْعِ ، وَعِنْدَنَا بِالتَّنْفِيلِ يَسْتَحِقُّ . وَلَئِنَّ الْقَاتِلَ إِنَّمَا تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ وَأَخَذَ سَلْبَهُ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ فَلَا يَخْتَصُّ بِهِ كَمَا لَوْ أَخَذَ أَسِيرًا أَوْ أَصَابَ مَالًا آخَرَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ وَكَمَا يَكُونُ مِنْهُ فَضْلٌ عَنَاءٍ فِي الْقَتْلِ يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَخْذِ الْأَسِيرِ وَاسْتِلَابِ سَلْبِ الْحَيِّ ثُمَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا بَعْدَ تَنْفِيلِ الْإِمَامِ وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ { : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } قَالَ { : مَنْ أَخَذَ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ } ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّنْفِيلِ فَكَذَلِكَ فِي السَّلْبِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ }

=====

بَابُ الْمُرْتَدِّينَ 132

(قَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَطْلُبَ أَنْ يُوجَلَ فَإِذَا طُلِبَ ذَلِكَ أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَوْ يُسْلِمُونَ } قِيلَ : الْآيَةُ فِي الْمُرْتَدِّينَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ عَلَى رِدَّتِهِ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ بِمَنْزِلَةِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ أَغْلَظُ مِنْهُمْ جِنَايَةً ، فَإِنَّهُمْ قَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ ، وَلَمْ يُرَاعَوْا حَقَّ ذَلِكَ حِينَ أَشْرَكُوا ، وَهَذَا الْمُرْتَدُّ كَانَ مِنْ أَهْلِ دِينِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ عَرَفَ مَحَاسِنَ شَرِيعَتِهِ ثُمَّ لَمْ يُرَاعَ ذَلِكَ حِينَ ارْتَدَّ فَكَمَا لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ فَكَذَلِكَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا طُلِبَ

التَّاجِيلَ أَجَلَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ شُبْهَةٌ ارْتَدَّ لِأَجْلِهَا فَعَلَيْنَا إِزَالَةَ تِلْكَ الشُّبْهَةِ ، أَوْ هُوَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَكُّرِ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِمُهْلَةٍ ، فَإِنْ اسْتَمْهَلَ كَانَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُمَهِّلَهُ ، وَمُدَّةُ النَّظَرِ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الشَّرْعِ كَمَا فِي الْخِيَارِ فَلِهَذَا يُمَهِّلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يَزِيدُهُ عَلَى ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبِ التَّاجِيلَ يُقْتَلُ مِنْ سَاعَتِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . وَفِي النُّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَبَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَجِّلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ قَبْلَ ذَلِكَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبِرَ . ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ فَقَالَ : مَاذَا صَنَعْتُمْ بِهِ . ؟ قَالَ : قَدَّمْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، فَقَالَ : هَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ الْبَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَرَمَيْتُمْ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ بِرَغِيفٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ الْحَقَّ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَوْ وُلِّيتُ مِنْهُ مِثْلَ الَّذِي وُلِّيتُمْ لَأَسْتَنْبَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْتُهُ ، فَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِمْهَالُ ، وَتَأْوِيلُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ لَعَلَّهُ كَانَ طَلَبَ التَّاجِيلِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، فَرَبَّمَا يَظْهَرُ لَهُ شُبْهَةٌ وَيَتُوبُ إِذَا رُفِعَتْ شُبْهَتُهُ ، فَلِهَذَا كُرِهَ تَرْكُ الْإِمْهَالِ وَالِاسْتِئْثَابَةِ ، فَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَقَدْ اسْتَقَرَّ حُكْمُ الدِّينِ ، وَتَبَيَّنَ الْحَقُّ فَالْإِشْرَاكُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ تَعَنُّتًا ، وَقَدْ يَكُونُ لِشُبْهَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ طَلَبُ التَّاجِيلِ ، وَإِذَا لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُتَعَنَّتْ فِي ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَنْتَابَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ كَافِرٍ قَدْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وَتَجَدِيدُ الدَّعْوَةِ فِي حَقِّ مِثْلِهِ مُسْتَحَبٌّ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فَهَذَا كَذَلِكَ ، فَإِنْ أُسْتِئِيبَ قَتَابَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، وَلَكِنْ تَوَبَّتْهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ ، وَيَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ يَتَبَرَّى عَمَّا كَانَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَمَامَ الْإِسْلَامُ مِنَ الْيَهُودِيِّ النَّبَرِيِّ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ ، وَمِنَ النَّصْرَانِيِّ النَّبَرِيِّ عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ ، وَمِنَ الْمُرْتَدِّ النَّبَرِيِّ عَنِ كُلِّ مِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمُرْتَدِّ مِلَّةٌ مُنْفَعَةٌ ، وَإِنْ تَبَرَّأَ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ فَقَدْ حَصَلَ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ .

=====

فَإِنْ ارْتَدَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَإِذَا أَسْلَمَ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ¹³³

لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } ، وَكَانَ عَلَيَّ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ إِذَا ارْتَدَّ رَابِعًا لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ مُسْتَهْزِئٌ ، وَلَيْسَ بِتَائِبٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ } ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : الْآيَةُ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ كُفْرًا لَا فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ وَالْخُشُوعَ فَحَالُهُ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ كَحَالِهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ يَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } . وَرَوِيَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَتَلَهُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { أَقْتَلْتَ رَجُلًا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّدًا ، فَقَالَ : هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ؟ ، فَقَالَ : لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ مَا كَانَ يَتَّبِعُنِي لِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّمَا يُعَبِّرُ عَنْ قَلْبِهِ لِسَانُهُ { إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي النَّوَائِرِ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ يُضْرَبُ ضَرْبًا مُبْرَحًا لِجَنَائِيَّتِهِ ثُمَّ يُحْبَسُ إِلَى أَنْ يُظْهَرَ تَوْبَتُهُ وَخُشُوعُهُ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا يُقْتَلُ غِيلَةً ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَظِرَ فَإِذَا أَظْهَرَ كَلِمَةَ الشُّرْكِ قُتِلَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَتَابَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ الْإِسْتِخْفَافُ .

=====

وَقُتِلَ الْكَافِرُ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْإِسْتِتَابَةِ جَائِزٌ ¹³⁴

فَإِنْ أَبِي الْمُرْتَدِّ أَنْ يُسْلِمَ فَقُتِلَ كَانَ مِيرَاثُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَوْلِ عُلَمَائِنَا ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَالُهُ فِيءٌ يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ } ، وَالْمُرْتَدُّ كَافِرٌ فَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ ، وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا فَلَا يَرِثُهُ أَحَدٌ كَالرَّقِيقِ يُوضَّحُ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي الْمِلَّةِ ، وَالْمُوَافَقَةُ فِي الْمِلَّةِ سَبَبُ التَّوْرِيثِ ، وَالْمُخَالَفَةُ فِي الْمِلَّةِ سَبَبُ الْحِرْمَانِ ، فَلَمَّا لَمْ يَرِثْ مَنْ يُوَافِقُهُ فِي الْمِلَّةِ مَعَ وُجُودِ سَبَبِ التَّوْرِيثِ فَلَأَنْ لَا يَرِثُهُ مَنْ يُخَالَفُهُ فِي

133 - المبسوط - (ج 12 / ص 219)

134 - المبسوط - (ج 12 / ص 221)

الْمِلَّةِ أُولَى ، وَإِذَا انْتَقَى التَّوْرِيثُ عَنْ مَالِهِ فَهُوَ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرْبِيٌّ لَا أَمَانَ لَهُ فَيَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْوَجْهِ الْآخَرِ هُوَ مَالٌ ضَائِعٌ فَمُصِيبُهُ بَيْتُ الْمَالِ كَالذَّمِّيِّ إِذَا مَاتَ ، وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ يُوضَعُ مَالُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ (وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ أَمْرُؤَ هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ } وَالْمُرْتَدُّ هَٰلِكَ ؛ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ جَرِيمَةً اسْتَحَقَّ بِهَا نَفْسَهُ فَيَكُونُ هَٰلِكَا { ، وَلَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ } ، وَهُوَ كَانَ مُرْتَدًّا ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا فَقَدْ شَهِدَ اللَّهُ بِكُفْرِهِ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } ، وَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ مَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا مَالِكًا لِمَالِهِ فَإِذَا تَمَّ هَلَاكُهُ يَخْلُفُهُ وَارِثُهُ فِي مَالِهِ كَمَا لَوْ مَاتَ الْمُسْلِمُ ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ الرَّدَّةَ هَلَاكٌ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِهِ حَرْبًا ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَوْتَى إِلَّا أَنْ تَمَامَ هَلَاكِهِ حَقِيقَةٌ بِالْقَتْلِ أَوْ الْمَوْتِ ، فَإِذَا تَمَّ ذَلِكَ اسْتَدَّ التَّوْرِيثُ إِلَى أَوَّلِ الرَّدَّةِ ، وَقَدْ كَانَ مُسْلِمًا عِنْدَ ذَلِكَ فَيَخْلُفُهُ وَارِثُهُ الْمُسْلِمُ فِي مَالِهِ ، وَيَكُونُ هَذَا تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ تَمَامِ سَبَبِهِ يَنْبُتُ مِنْ أَوَّلِ السَّبَبِ كَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ إِذَا أُجِيزَ يَنْبُتُ الْمَلِكُ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ حَتَّى يَسْتَحَقَّ الْمَبِيعَ بِرَوَائِدِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ جَمِيعًا ، فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ يَكُونُ فِيهِ تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ . (فَإِنْ قِيلَ :) زَوَالُ مِلْكِهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الرَّدَّةِ أَوْ مَعَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَالْحُكْمُ لَا يَسْبِقُ السَّبَبَ وَلَا يَقْتَرِنُ بِهِ بَلْ يَعُوبُهُ ، وَبَعْدَ الرَّدَّةِ هُوَ كَافِرٌ (قُلْنَا) نَعَمْ الْمَزِيلُ لِلْمَلِكِ رَدُّهُ كَمَا أَنَّ الْمَزِيلَ لِلْمَلِكِ مَوْتُ الْمُسْلِمِ ثُمَّ الْمَوْتُ يُزِيلُ الْمَلِكَ عَنِ الْحَيِّ لَا عَنِ الْمَيِّتِ فَكَذَلِكَ الرَّدَّةُ تُزِيلُ الْمَلِكَ عَنِ الْمُسْلِمِ ، وَكَمَا أَنَّ الرَّدَّةَ تُزِيلُ مِلْكَهُ فَكَذَلِكَ تُزِيلُ عِصْمَةَ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا تُزِيلُ الْعِصْمَةَ عَنِ مَعْصُومٍ لَا عَنْ غَيْرِ مَعْصُومٍ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتَحَقَّقُ بِهَذَا الطَّرِيقِ تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَلِهَذَا لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْكُفَّارُ ؛ لِأَنَّ التَّوْرِيثَ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَالْكَافِرُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ ، وَهُوَ دَلِيلُنَا ، فَإِنَّهُ كَانَ تَعَلَّقَ بِإِسْلَامِهِ حُكْمَانِ : حَرَمَانُ وَرَثَتِهِ الْكُفَّارِ ، وَتَوْرِيثُ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ بَقِيَ أَحَدُ الْحُكْمَيْنِ بَعْدَ رَدِّتِهِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مُبْقِي عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ فَكَذَلِكَ الْحُكْمُ الْآخَرُ ، وَإِنَّمَا لَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا لِجِنَايَتِهِ ، فَهُوَ كَالْقَاتِلِ لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ لِجِنَايَتِهِ ، وَيَرِثُهُ الْمَقْتُولُ لَوْ

مَاتَ الْقَاتِلُ قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِجَعْلِ مَالِهِ فَيْئًا ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ مُحَرَّرًا بِدَارِ
 الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يَبْطُلْ ذَلِكَ الْإِحْرَارُ بِرِدَّتِهِ حَتَّى لَا يَغْنَمَ فِي حَيَاتِهِ ، وَالْمَالُ الْمُحَرَّرُ بِدَارِ
 الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ فَيْئًا ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُ حَقِّ الْوَرِثَةِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا لَا يَغْنَمُ فِي حَيَاتِهِ
 لَا لِحَقِّهِ ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بَلْ لِحَقِّ الْوَرِثَةِ فَكَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَإِنْ قَالَ : يُوضَعُ فِي
 بَيْتِ الْمَالِ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَالٌ ضَائِعٌ (قُلْنَا) الْمُسْلِمُونَ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ
 بِالْإِسْلَامِ ، وَوَرِثَتُهُ سَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَتَرَجَّحُوا عَلَيْهِمْ بِالْقَرَابَةِ ، وَذُو السَّبَبِينَ
 مُقَدَّمٌ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ عَلَى ذِي سَبَبٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ الصَّرْفُ إِلَيْهِمْ أَوْلَى .

=====

ما اكتسبه المرتد حال رده¹³⁵

فَأَمَّا مَا أُكْتَسِبَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ فِيءٌ يُوضَعُ
 فِي بَيْتِ الْمَالِ وَعِنْدَهُمَا هُوَ مِيرَاثٌ لَوَرِثَتَهُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ يُوقَفُ عَلَى أَنْ يُسْلَمَ
 لَهُ بِالْإِسْلَامِ فَيُخْلَفُهُ وَارِثُهُ فِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ كَكَسْبِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَعَانِي بِجَمْعِ
 الْكَسْبِينَ ، وَلَيْسَ فِي الرَّدَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ صَارَ بِهِ مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ فَيَكُونُ كَالْمَرِيضِ
 ، وَالْمُكْتَسَبُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ كَالْمُكْتَسَبِ فِي الصَّحَّةِ فِي حُكْمِ الْإِزْثِ وَأَبُو حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : الْوَرَاثَةُ خِلَافَةٌ فِي الْمَلِكِ ، وَالرَّدَّةُ تَنَافِي بَقَاءِ الْمَلِكِ فَتَنَافِي
 ابْتِدَاءَ الْمَلِكِ بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ، فَمَا أُكْتَسِبَ فِي إِسْلَامِهِ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ فَيُخْلَفُهُ وَارِثُهُ فِيهِ
 إِذَا تَمَّ انْقِطَاعُ حَقِّهِ عَنْهُ ، وَكَسْبُ الرَّدَّةِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ لِإِقْبَامِ الْمُنَافِي عِنْدَ الْاِكْتِسَابِ
 ، وَإِنَّمَا كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَتَمَلَّكَ أَنْ لَوْ أَسْلَمَ ، وَالْوَارِثُ لَا يَخْلَفُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَقِّ فَبَقِيَ
 هَذَا مَالًا ضَائِعًا بَعْدَ مَوْتِهِ يُوضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَالْأَصَحُّ أَنْ نَقُولَ : إِسْنَادُ التَّوْرِيثِ
 إِلَى أَوَّلِ الرَّدَّةِ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ مُمَكِّنٌ ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ يَعْمَلُ فِي الْمَحَلِّ ، وَالْمَحَلُّ كَانَ
 مَوْجُودًا عِنْدَ أَوَّلِ الرَّدَّةِ ، فَأَمَّا إِسْنَادُ التَّوْرِيثِ فِي كَسْبِ الرَّدَّةِ غَيْرِ مُمَكِّنٍ لِانْعِدَامِ الْمَحَلِّ
 عِنْدَ السَّبَبِ فِي هَذَا الْكَسْبِ ، فَلَوْ ثَبَّتَ فِيهِ حُكْمُ التَّوْرِيثِ ثَبَّتَ مَقْصُورًا عَلَى الْحَالِ ،
 وَهُوَ كَافِرٌ بَعْدَ الْاِكْتِسَابِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ فَيَبْقَى مَوْقُوفًا عَلَى أَنْ يُسْلَمَ لَهُ
 بِالْإِسْلَامِ . فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ بِأَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهَذَا كَسْبُ حَرْبِيٍّ لَا أَمَانَ لَهُ فَيَكُونُ فَيْئًا
 لِلْمُسْلِمِينَ يُوضَعُ فِي بَيْتِ مَالِهِمْ ، ثُمَّ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

فِيَمِنْ يَرِثُ الْمُرْتَدُّ فَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ وَقَتَ رِدَّتِهِ ، وَبَقِيَ إِلَى مَوْتِ الْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ، وَمَنْ حَدَّثَ لَهُ صِفَةُ الْوَرَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَرِثُهُ حَتَّى لَوْ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، أَوْ وُلِدَ لَهُ مِنْ عُلُوقٍ حَادِثٍ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّوْرِيثِ الرَّدَّةُ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَ ذَلِكَ السَّبَبِ لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ، ثُمَّ تَمَامُ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْمَوْتِ ، فَإِنَّمَا يَتِمُّ فِي حَقِّ مَنْ انْعَقَدَ لَهُ السَّبَبُ لَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ السَّبَبُ ، ثُمَّ فِي حَقِّ مَنْ انْعَقَدَ لَهُ السَّبَبُ يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهُ إِلَى وَقْتِ تَمَامِ الْإِسْتِحْقَاقِ ، فَإِذَا مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ يَبْطُلُ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْمَوْقُوفِ يَتِمُّ الْمَلِكُ عِنْدَ الْإِجَارَةِ مِنْ وَقْتِ السَّبَبِ ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ قِيَامِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِجَارَةِ حَتَّى إِذَا هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ بَطَلَ السَّبَبُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْوَارِثِ ، وَقَتَ الرَّدَّةِ ثُمَّ لَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُرْتَدِّ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ فِي حُكْمِ التَّوْرِيثِ كَالْمَوْتِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْوَرِثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوَرَّثِ قَبْلَ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ لَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ ، وَلَكِنْ يَخْلُفُهُ ، وَارِثُهُ فِيهِ فَهَذَا مِثْلُهُ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ الرَّدَّةِ أَوْ حَدَّثَ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ تَمَامِهِ يُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ .

أَلَا تَرَى أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي تَحْدُثُ مِنَ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ تُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ مَعْقُودًا عَلَيْهِ بِالْقَبْضِ ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ فَهَهُنَا أَيْضًا مَنْ يُحْدِثُ قَبْلَ انْعِقَادِ السَّبَبِ يُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ ، وَلَوْ تَصَوَّرَ بَعْدَ الْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ ، وَلَدَ لَهُ مِنْ عُلُوقٍ حَادِثٍ لَكِنَّا نَجْعَلُهُ كَذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ ، فَأَمَّا بَعْدَ الْهَلَاكِ بِالْحُكْمِ بِالرَّدَّةِ يُتَصَوَّرُ فَيُجْعَلُ الْحَادِثُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ قِسْمُ الْإِمَامِ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَكَانَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَبْقَى مَالُهُ بَعْدَ لِحَاقِهِ مَوْقُوفًا كَمَا كَانَ قَبْلَ لِحَاقِهِ ؛ لِأَنَّ ذَهَابَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ نَوْعُ غِيَبَةٍ فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ مَالِهِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ صَارَ حَرْبِيًّا حَقِيقَةً وَحُكْمًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ حَيَاةَ نَفْسِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ حِينَ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَرْبًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَالْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَالْمَيِّتِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ } ،

وَقَدْ قَرَّرْنَا هَذَا فِي النِّكَاحِ فِي مَسْأَلَةِ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ ، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ يَدِ الْإِمَامِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا ، وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ لِمَوْتِهِ حَقِيقَةً بِأَنْ يَقْتُلَهُ وَيُقَسِّمَ مَالَهُ ، فَإِذَا عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ عَنْ يَدِهِ مَوْتَهُ حُكْمًا فَيُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَحَكَمَ بِعَنْقِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرِيهِ وَبِحُلُولِ آجَالِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ يُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ وَقَتَ قَضَاءِ الْقَاضِي لِحَاقِهِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَقَتَ لِحَاقِهِ ، وَهَذَا لِأَنَّ عِنْدَهُمَا مِلْكُهُ لَا يَزُولُ بِالرَّدَّةِ ، وَلِهَذَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْمُرْتَدِّ عِنْدَهُمَا عَلَى مَا نُبِيْنُهُ ، فَإِنَّمَا زَوَالُ مِلْكِهِ بِسَبَبِ الرَّدَّةِ عِنْدَ لِحَاقِهِ فَيُعْتَبَرُ وَارِثُهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَلِحَاقُهُ مَوْتٌ حُكْمِيٌّ فَهُوَ كَالْمَوْتِ الْحَقِيقِيِّ بِالْقَتْلِ ، وَلَكِنْ أَبُو يُوسُفَ يَقُولُ : اللَّحَاقُ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْبَةٌ ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ مَوْتًا حُكْمًا بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَيُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ عِنْدَ الْقَضَاءِ بِاللَّحَاقِ فِي اسْتِحْقَاقِ مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ تَرِثُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ارْتَفَعَ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ لَكِنَّهُ فَارٌّ عَنْ مِيرَاثِهَا . وَامْرَأَةُ الْفَارِّ تَرِثُ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ تَرِثُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْقَضِيَةِ الْعِدَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ التَّوْرِيثُ كَانَ مَوْجُودًا فِي حَقِّهَا عِنْدَ رِدَّتِهِ ، وَعَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ قِيَامُ السَّبَبِ عِنْدَ أَوَّلِ الرَّدَّةِ ، وَتَبْطُلُ وَصَايَاهُ ؛ لِأَنَّ تَنْفِيزَ الْوَصَايَا لِحَقِّ الْمُوصِي ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَقٌّ بَعْدَ مَا قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ لِحَقِّ بَدَارِ الْحَرْبِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ التَّدْبِيرِ ، فَإِنَّ حَقَّ الْعَبْدِ فِي الْعَنْقِ بِالتَّدْبِيرِ قَدْ ثَبَتَ لِلْمُدَبَّرِ فَيَكُونُ عِنْقُهُ كَعَنْقِ أُمِّ الْوَلَدِ أَوْ حَقُّهُ كَحَقِّ أَصْحَابِ الدِّيُونِ ، وَفِي الْكِتَابِ يَقُولُ : رِدَّتُهُ كَرَجُوعِهِ عَنِ الْوَصِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ يَبْطُلُ حَقُّهُ ، وَتَنْفِيزُ الْوَصِيَّةِ كَانَ لِحَقِّهِ فَرَجُوعُهُ يَعْمَلُ فِي إِبْطَالِ وَصَايَاهُ ، وَلَا يَعْمَلُ فِي إِبْطَالِ تَدْبِيرِهِ فَكَذَلِكَ رِدَّتُهُ ، وَهُوَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مَا دَامَ الْمُرْتَدُّ مُقِيمًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ فِي يَدِهِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا فَبِمَوْتِهِ بِالْقَتْلِ حَقِيقَةً إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ أَوَّلًا ثُمَّ يُقَسِّمَ مَالَهُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ لِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا قَدْ مَضَى جَمِيعُ مَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ شَيْئًا مِنْ مِلْكِهِ بَعَيْنِهِ فِي يَدِ وَارِثِهِ أَخَذَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْوَرَاثَةَ خِلَافَةٌ ، وَالْخَلْفُ يَسْقُطُ اعْتِبَارُهُ إِذَا ظَهَرَ الْأَصْلُ ، وَلَمَّا جَاءَ تَائِبًا فَقَدْ صَارَ حَيًّا حُكْمًا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خِلَافَةُ الْوَارِثِ إِيَّاهُ فِي هَذَا الْمِلْكِ كَمَوْتِهِ حُكْمًا ، فَإِذَا انْعَدَمَ ذَلِكَ ظَهَرَ حُكْمُ الْأَصْلِ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : لَوْ كَانَ الْوَارِثُ كَاتِبَ عَبْدًا يُعَادُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَكَاتِبًا ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَكُونُ مُنْتَقِلًا مِنَ الْخَلْفِ إِلَى الْأَصْلِ ، وَتَأْثِيرُ الْكِتَابَةِ فِي مَنَعِ النُّقْلِ ، وَلَكِنْ يَنْعَدِمُ الْخَلْفُ بِظُهُورِ الْأَصْلِ فَيَكُونُ

الْمَلِكُ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ بِطَرِيقِ الْبَقَاءِ ، وَلَا يُعَادُ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا بَاعَهُ وَارِثُهُ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالْخَلْفَ فِي الْحُكْمِ فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِ عِنْدَ ظُهُورِ الْأَصْلِ لِيَكُونَ عَامِلًا ، وَمَا تَصَرَّفَ الْوَارِثُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَهُوَ نَافِذٌ مِنْهُ لِمُصَادِفَتِهِ مِلْكَهُ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَتْلَفَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ خَالِصًا لَهُ ، وَفِعْلُهُ فِيمَا خَلَصَ حَقًّا لَهُ لَا يَكُونُ سَبَبَ الضَّمَانِ فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَتَّى رَجَعَ تَائِبًا فَجَمِيعُ ذَلِكَ لَهُ كَمَا كَانَ قَبْلَ رِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ اللَّحَاقَ قَبْلَ أَنْ يَتَّصِلَ بِهِ الْقَضَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْغَيْبَةِ فَهُوَ وَالْمُتَرَدِّدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ .

=====

(قَالَ) وَجَمِيعُ مَا فَعَلَ الْمُرْتَدُّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِثْقٍ أَوْ تَذْيِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ بَاطِلٌ إِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَقَسَمَ الْإِمَامُ مَالَهُ ¹³⁶ 0

وَالْحَاصِلُ أَنَّ تَصَرُّفَاتِ الْمُرْتَدِّ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ مِنْهَا نَافِذٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ الْإِسْتِيلَادُ حَتَّى إِذَا جَاءَتْ جَارِيَّتُهُ بِوَلَدٍ فَادَّعَى نَسَبَهُ ثَبَّتَ النِّسْبُ مِنْهُ ، وَوَرِثَ هَذَا الْوَلَدُ مَعَ وَرَثَتِهِ ، وَكَانَتْ الْجَارِيَةُ أُمًّا وَلَدٍ لَهُ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي مِلْكِهِ أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْأَبِ فِي جَارِيَةِ وَلَدِهِ ، وَاسْتِيلَادُ الْأَبِ صَحِيحٌ فَاسْتِيلَادُ الْمُرْتَدِّ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهَا مَوْفُوقَةٌ عَلَى حُكْمِ مِلْكِهِ حَتَّى إِذَا أَسْلَمَ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ ، وَحَقُّهُ فِيهَا أَقْوَى مِنْ حَقِّ الْمَوْلَى فِي كَسْبِ الْمَكَاتِبِ ، وَهُنَاكَ يَصِحُّ مِنْهُ دَعْوَةُ النِّسْبِ فَهَهُنَا أَوْلَى إِلَّا أَنْ هُنَاكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَصْدِيقِ الْمَكَاتِبِ لِاخْتِصَاصِهِ بِمِلْكِ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، وَهَهُنَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَصْدِيقِ الْوَرِثَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ مِلْكُ الْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْحَالِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ بِالِاتِّفَاقِ بَاطِلٌ فِي الْحَالِ كَالنِّكَاحِ وَالذَّبِيحَةِ ؛ لِأَنَّ الْحِلَّ بِهِمَا يَعْتَمِدُ الْمِلَّةُ ، وَلَا مِلَّةَ لِلْمُرْتَدِّ فَقَدْ تَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَرَّرٍ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَوْفُوفٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَهُوَ الْمَفَاوِضَةُ ، فَإِنَّهُ إِذَا شَارَكَ غَيْرَهُ شَرِكَةً مَفَاوِضَةٍ تَوَقَّفَ صِفَةُ الْمَفَاوِضَةِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَوَقُّفِ أَصْلِ الشَّرِكَةِ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَهُوَ سَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّفُ بَيْنَ أَنْ يَنْفُذَ بِالْإِسْلَامِ أَوْ يَبْطُلَ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَعِنْدَهُمَا نَافِذٌ إِلَّا أَنْ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَنْفُذُ كَمَا يَنْفُذُ مِنَ الصَّحِيحِ حَتَّى يُعْتَبَرَ تَبَرُّعَاتُهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَنْفُذُ كَمَا

يُنْفَذُ مِنَ الْمَرِيضِ وَحُجَّتُهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ التَّصَرُّفِ لَأَقَى تَصَرُّفُهُ مِلْكَهُ فَيُنْفَذُ ،
وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ التَّصَرُّفَ قَوْلٌ ، وَالْأَهْلِيَّةُ لَهُ بِاعْتِبَارِ قَوْلِهِ شَرْعًا ، وَلَا يَنْعَدُّ ذَلِكَ بِالرَّدَّةِ ،
وَالْمَالِكِيَّةُ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْحُرِّيَّةِ ، وَلَا يَنْعَدُّ ذَلِكَ بِالرَّدَّةِ إِنَّمَا تَأْثِيرُ رَدَّتِهِ فِي إِبَاحَةِ دَمِهِ ،
وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِالْمَالِكِيَّةِ كَالْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ
تَصَرُّفَ الْمُكَاتَبِ بَعْدَ الرَّدَّةِ نَافِذٌ بِالِاتِّفَاقِ ، وَحَالُ الْحُرِّ فِي التَّصَرُّفِ فَوْقَ حَالِ الْمُكَاتَبِ
، فَإِذَا كَانَتْ الرَّدَّةُ لَا تُنَافِي مِلْكَ الْيَدِ الَّذِي يَنْبَنِي عَلَيْهِ تَصَرُّفُ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يَنْفَذَ
تَصَرُّفُهُ ، فَلَأَنَّ لَا يُنَافِي مِلْكَ الْحُرِّ وَتَصَرُّفُهُ أَوْلَى إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدًا رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ :
هُوَ مُشْرِفٌ عَلَى الْهَلَاكِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ فِي التَّصَرُّفِ . أَلَا تَرَى أَنَّ زَوْجَتَهُ تَرْتُهُ
بِحُكْمِ الْفِرَارِ ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي الْمَرِيضِ وَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : هُوَ
مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ بِسَبَبٍ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ مَرْغُوبٌ فِيهِ فَلَا يَصِيرُ فِي حُكْمِ
الْمَرِيضِ ، كَمَنْ قَصَدَ أَنْ يُقَيِّ نَفْسَهُ مِنْ شَاهِقٍ جَبَلٍ لَا يَصِيرُ بِهِ فِي حُكْمِ الْمَرِيضِ
يُوضَحُهُ أَنَّ الْمَقْضِيَّ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ وَالْقِصَاصِ لَا يَصِيرُ كَالْمَرِيضِ مَا دَامَ فِي السَّجْنِ
لِتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ الْهَلَاكِ عَنْ نَفْسِهِ بِإِدْعَاءِ شُبْهَةٍ فَالْمُرْتَدُّ أَوْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ :
بِالرَّدَّةِ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنِ الْمَالِ ، وَكَانَ مَوْفُوفًا عَلَى الْعَوْدِ إِلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ ، وَتَصَرُّفُهُ بِحُكْمِ
الْمَلِكِ فَيَتَوَقَّفُ بِتَوَقُّفِ الْمَلِكِ ، وَدَلِيلُ الْوَصْفِ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْقُدْرَةِ وَالِاسْتِيْلَاءِ ،
وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمًا بِاعْتِبَارِ الْعِصْمَةِ . أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ عِصْمَةَ النَّفْسِ
وَالْمَالِ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ عِصْمَةُ نَفْسِهِ تَزُولُ بِالرَّدَّةِ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَكَذَلِكَ عِصْمَةُ مَالِهِ ،
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ هَالِكٌ حُكْمًا ، وَإِذَا كَانَ الْهَلَاكُ حَقِيقَةً يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ ، وَلَا يُنَافِي
تَوَقُّفَ الْمَالِ عَلَى حَقِّهِ ، كَالْتَرَكَةِ الْمُسْتَعْرِقَةِ بِالْدِّينِ ، فَكَذَلِكَ الْهَلَاكُ الْحُكْمِيُّ ، وَلِأَنَّ
تَأْثِيرَ الرَّدَّةِ فِي نَفْيِ الْمَالِكِيَّةِ فَوْقَ تَأْثِيرِ الرِّقِّ ، فَإِنَّ الرِّقَّ يُنَافِي مَالِكِيَّةَ الْمَالِ ، وَلَا يُنَافِي
مَالِكِيَّةَ النِّكَاحِ ، وَالرَّدَّةُ تُنَافِيهِمَا ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ بِالْقِصَاصِ وَالرَّجْمِ ،
فَهُنَاكَ لَمْ يَزَلْ مَا بِهِ عِصْمَةُ الْمَالِ وَالنَّفْسِ ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّ عَلَيْهِ نَفْسُهُ بِمَا هُوَ مِنْ
حُقُوقِ تِلْكَ الْعِصْمَةِ فَيَبْقَى مَالِكًا حَقِيقَةً لِبَقَاءِ عِصْمَةِ مَالِهِ ، وَقَدْ انْعَدَمَ هَهُنَا مَا بِهِ
كَانَتْ الْعِصْمَةُ فِي حَقِّ النَّفْسِ فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفْسِ فِي الْعِصْمَةِ ،
وَبِخِلَافِ الْمُكَاتَبِ فَإِنَّ تَصَرُّفَهُ بِاعْتِبَارِ عَقْدِ الْكِتَابَةِ ، وَالرَّدَّةُ لَا تُؤَثِّرُ فِيهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ
الْهَلَاكَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْكِتَابَةِ فَالْهَلَاكُ الْحُكْمِيُّ أَوْلَى ، وَلِهَذَا نَقَدْ تَصَرُّفُ

الْمَكَاتِبِ بَعْدَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَهَهُنَا بِالِاتِّفَاقِ لَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ لِحَاقِهِ بَلْ يَتَوَقَّفُ فَكَذَلِكَ قَبْلَ لِحَاقِهِ ؛ لِأَنَّ الْهَلَكَ بِرِدَّتِهِ لَا بِلِحَاقِهِ ، وَكَذَلِكَ التَّوْرِيثُ بِاعْتِبَارِ رِدَّتِهِ عَلَى مَا قَرَرْنَا أَنَّهُ يَسْتَنْدُ التَّوْرِيثُ إِلَى أَوَّلِ الرَّدَّةِ لِيَكُونَ فِيهِ تَوْرِيثُ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ بِالرَّدَّةِ صَارَ حَرْبِيًّا ، وَلِهَذَا يُقْتَلُ ، وَالْحَرْبِيُّ الْمَفْهُورُ فِي أَيْدِينَا يَتَوَقَّفُ تَصَرُّفُهُ كَالْمَأْسُورِينَ إِلَّا أَنْ هُنَاكَ تَوَقَّفُ حَالِهِمْ بَيْنَ الْإِسْتِزْقَاقِ وَالْقَتْلِ وَالْمَنْ ، وَهَهُنَا بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَوَقَّفُ تَصَرُّفِهِمْ هُنَاكَ لِتَوَقَّفِ حَالِهِمْ فَكَذَلِكَ هَهُنَا .

=====

وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُرْتَدَّ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ابْنُهُ أَيْضًا ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزِ عِتْقُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ¹³⁷

أَمَّا عِتْقُ الْمُرْتَدِّ فَكَانَ مَوْقُوفًا فِيمَوْتِهِ يَبْطُلُ ، وَأَمَّا عِتْقُ الْوَارِثِ فَقَدْ سَبَقَ مِلْكُهُ ؛ لِأَنَّ قَبْلَ مَوْتِ الْمُرْتَدِّ لَا مِلْكَ لِلْوَارِثِ فِي مَالِهِ بَلْ الْمِلْكُ مَوْقُوفٌ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَدِّ فَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ الْوَارِثِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ التَّرِكَةِ الْمُسْتَعْرِقَةِ بِالذَّيْنِ إِذَا أَعْتَقَ الْوَارِثُ عَبْدًا مِنْهَا ثُمَّ سَقَطَ الذَّيْنُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ التَّوْرِيثِ هُنَاكَ قَدْ تَمَّ ، وَالتَّوَقُّفُ لِحَقِّ الْغُرَمَاءِ ، وَالْعِتْقُ بَعْدَ تَمَامِ سَبَبِ الْمِلْكِ لَا يَتَوَقَّفُ ، وَهَهُنَا أَصْلُ السَّبَبِ انْعَقَدَ بِالرَّدَّةِ ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ لِقِيَامِ الْأَصْلِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا ، وَالْخِلَافَةُ تَكُونُ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَصْلِ فَلِهَذَا لَا تَنْفُذُ تَصَرُّفَاتُ لَوَارِثِ ، وَإِنْ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ .

=====

ميراث الأب المرتد لمعتقه ¹³⁸

وَإِذَا مَاتَ الْإِبْنُ وَلَهُ مُعْتَقٌ وَالْأَبُ مُرْتَدٌّ ، ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَلَهُ مُعْتَقٌ كَانَ مِيرَاثُ الْأَبِ لِمُعْتَقِهِ دُونَ مُعْتَقِ الْإِبْنِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ أَصْلَ السَّبَبِ ، وَإِنْ انْعَقَدَ بِالرَّدَّةِ ، فَإِذَا مَاتَ الْإِبْنُ قَبْلَ وَقْتِ تَمَامِ السَّبَبِ بَطَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ إِلَى وَقْتِ تَمَامِ السَّبَبِ شَرْطٌ ، وَقَدْ بَيَّنَّا اخْتِلَافَ الرُّوَايَةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ ، وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ فِيءٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُمَا يَسْتَدِلَّانِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَسْبِ الرَّدَّةِ أَنَّهُ يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى لَوْ قَضَى دَيْنُهُ بِكَسْبِ رِدَّتِهِ أَوْ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ كَانَ صَحِيحًا ، فَكَذَلِكَ

¹³⁷ - المبسوط - (ج 12 / ص 233)

¹³⁸ - المبسوط - (ج 12 / ص 234)

كَسَبُ الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ سَلَّمَ وَاشْتَعَلَ بِالْفَرْقِ فَقَالَ : تَصَرَّفُهُ فِي كَسَبِ الرَّدَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ كَسَبُهُ لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَلِكُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُتَافَى الْمَلِكُ ، فَأَمَّا فِي كَسَبِ الْإِسْلَامِ تَصَرَّفُهُ بِاعْتِبَارِ مَلِكِهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا تَوَقُّفَ مَلِكِهِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَوَقَّفُ تَصَرَّفُهُ فِي الْكَسْبَيْنِ جَمِيعًا ، وَيَبْطُلُ ذَلِكَ بِمَوْتِهِ ، وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ ، فَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَقْضِي دُيُونَهُ مِنْ كَسَبِ الرَّدَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ مِنْ كَسَبِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ كَسَبَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَرِيثُهُ ، وَلَا حَقٌّ لَوَرِثَتِهِ فِي كَسَبِ رِدَّتِهِ بَلْ هُوَ خَالِصٌ حَقُّهُ ، فَلِهَذَا كَانَ فَيْئًا إِذَا قُتِلَ فَكَانَ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِنْ خَالِصِ حَقِّهِ أَوَّلَى ، فَعَلَى هَذَا نَقُولُ : عَقْدُ الرَّهْنِ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ .

=====

وَإِذَا قَضَى دَيْنُهُ مِنْ كَسَبِ الرَّدَّةِ أَوْ رَهْنَهُ بِالْأَدِينِ فَقَدْ فَعَلَ عَيْنَ مَا كَانَ يَحِقُّ فِعْلُهُ
139؛ فَلِهَذَا كَانَ نَافِذًا ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَبْدَأُ بِكَسَبِ الْإِسْلَامِ فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ مِنْ كَسَبِ الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ مَلِكِ الْمَدْيُونِ ، وَكَسَبُ الْإِسْلَامِ كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلِهَذَا يَخْلُفُهُ الْوَارِثُ فِيهِ ، وَخِلَافَةُ الْوَارِثِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ حَقِّهِ فَأَمَّا كَسَبُ الرَّدَّةِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ فَلَا يَقْضِي دَيْنُهُ مِنْهُ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ قَضَاؤُهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَنْفُذُ تَصَرَّفُهُ فِي الرَّهْنِ ، وَقَضَاءُ الدَّيْنِ مِنْ كَسَبِ الرَّدَّةِ إِذَا كَانَ فِي كَسَبِ الْإِسْلَامِ وَفَاءً بِذَلِكَ ، وَرَوَى زُفَرٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ دُيُونَ إِسْلَامِهِ تُقْضَى مِنْ كَسَبِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا اسْتَدَانَ فِي الرَّدَّةِ يُقْضَى مِنْ كَسَبِ الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْكَسْبَيْنِ مُخْتَلَفٌ ، وَحُصُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْبَيْنِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الدَّيْنُ فَيَقْضَى كُلُّ دَيْنٍ مِنَ الْكَسَبِ الْمَكْتَسَبِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لِيَكُونَ الْعُرْمُ بِمُقَابَلَةِ الْغَنَمِ ، وَبِهِ أَخَذَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

=====

وَإِنَّ جَنَى الْمُرْتَدِّ جَنَایَةٌ لَمْ يَغْفَلْهُ الْعَاقِلَةُ ؛ 140

139 - المبسوط - (ج 12 / ص 235)

140 - المبسوط - (ج 12 / ص 236)

لأنَّ تَحْمَلَ الْعَقْلِ بِاعْتِبَارِ مَعْنَى التُّصَرَّةِ ، وَهُوَ أَنَّ تَمَكُّنَهُ مِنَ الْجِنَايَةِ بِقُوَّةِ الْعَاقِلَةِ ،
وَأَحَدٌ لَا يَنْصُرُ الْمُزْتَدُّ ، أَوْ ذَلِكَ لِلتَّخْفِيفِ عَلَى الْجَانِي لِعُذْرِ الْخَطَا ، وَالْمُزْتَدُّ غَيْرُ
مُسْتَحِقٍّ لِلتَّخْفِيفِ فَيَكُونُ الْأَرْضُ فِي مَالِهِ ، وَكَذَلِكَ مَا غَصَبَ وَأَتْلَفَ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
فَذَلِكَ كُلُّهُ دَيْنٌ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ إِلَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهِ ؛
لأنَّه كَسَبَهُ فَيَكُونُ مَصْرُوفًا إِلَى دَيْنِهِ كَكَسَبِ الْمُكَاتِبِ .

=====

وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمُزْتَدِّ هَدَرٌ¹⁴¹؛

لأنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ لِعِصْمَةِ نَفْسِهِ ، وَقَدْ انْعَدَمَتِ الْعِصْمَةُ بِرِدَّتِهِ فَكَانَتْ الْجِنَايَةُ
عَلَيْهِ هَدَرًا .

=====

حكم من قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده¹⁴²

مُسْلِمٌ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ عَمْدًا أَوْ خَطَاً ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ
لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَعَلَى الْقَاطِعِ دِيَّةُ الْيَدِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ
خَطَاً ؛ لِأَنَّ قَطْعَ الْيَدِ كَانَتْ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلضَّمَانِ ، وَقَدْ انْقَطَعَتِ السَّرَايَةُ بِزَوَالِ
عِصْمَةِ نَفْسِهِ بِالرَّدَّةِ فَصَارَ كَمَا لَوْ انْقَطَعَ بِالْبُرْءِ فَيَلْزُمُهُ دِيَّةُ الْيَدِ فَقَطْ ، وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ
اللُّحُوقِ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ
رَحْمَهُمَا اللَّهُ عَلَيْهِ دِيَّةُ النَّفْسِ اسْتِحْسَانًا ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَزُفَرٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا
دِيَّةُ الْيَدِ قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ السَّرَايَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِزَوَالِ عِصْمَةِ نَفْسِهِ بِالرَّدَّةِ ثُمَّ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ
ذَلِكَ لَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعِصْمَةَ لَمْ تَكُنْ زَائِلَةً ، فَحُكْمُ السَّرَايَةِ بَعْدَ مَا انْقَطَعَ لَا يَعُودُ ، وَكَانَ
مَوْتُهُ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ ، وَمَوْتُهُ بِسَبَبِ آخَرٍ سَوَاءٌ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ
عَادَ ثَانِيًا فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِنَايَةِ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْقَاطِعِ إِلَّا دِيَّةُ الْيَدِ فَكَذَلِكَ قَبْلَ اللُّحُوقِ ،
وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ الْجِنَايَةِ وَالسَّرَايَةِ لِحَقِّهِ بَعْدَ سُقُوطِ حَقِّهِ بِالرَّدَّةِ فَيَصِيرُ هُوَ كَالْمُبْرَأِ عَنِ سَرَايَةِ
تِلْكَ الْجِنَايَةِ كَمَا لَوْ قُطِعَ يَدُ عَبْدٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ أَوْ بَاعَهُ صَارَ مُبْرَأً عَنِ السَّرَايَةِ بِإِزَالَةِ
مَلِكِهِ ، وَبَعْدَ مَا صَحَّ الْإِبْرَاءُ لَيْسَ لَهُ وَلَايَةُ إِعَادَةِ حَقِّهِ فِي السَّرَايَةِ فَكَانَ وُجُودُ إِسْلَامِهِ

¹⁴¹ - المبسوط - (ج 12 / ص 237)

¹⁴² - المبسوط - (ج 12 / ص 238)

فِي حُكْمِ السَّرَايَةِ كَعَدَمِهِ ، وَهُمَا يَقُولَانِ حَقُّهُ تَوَقَّفَ بِالرَّدَّةِ عَلَى مَا قَرَّرْنَا فَإِذَا أَسْلَمَ زَالَ التَّوَقُّفُ فَصَارَ مَا اعْتَرَضَ كَأَن لَمْ يَكُنْ ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ إِذَا بَاعَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ فَقَدْ تَمَّ زَوَالُ مِلْكِهِ هُنَاكَ ، وَاعْتِبَارُ الْجِنَايَةِ كَانَ لِمَلِكِهِ يُوضَحُ الْفَرْقُ أَنَّ ضَمَانَ الْجِنَايَةِ فِي الْمَمَالِكِ بِاعْتِبَارِ صِفَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَلِهَذَا يَجِبُ الضَّمَانُ لِتَمَكُّنِ النُّفُصَانِ فِي الْمَالِيَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا ، وَقَدْ انْعَدَمَ ذَلِكَ بِالْعَتَقِ أَصْلًا ، وَبِالْبَيْعِ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهُ ، فَأَمَّا وَجُوبُ ضَمَانِ الْجُزْءِ بِاعْتِبَارِ النَّفْسِيَّةِ ، وَلَا يَنْعَدِمُ بِالرَّدَّةِ ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ شَرْطٌ ، فَإِنَّمَا يُرَاعَى وَجُودُهُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ لِيَنْعَقِدَ مُوجِبًا ، وَعِنْدَ تَقَرُّرِهِ بِالْمَوْتِ لِتَقَرُّرِ الْحُكْمِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ بَقَاءُ الْعِصْمَةِ ، وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ ثُمَّ بَاعَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ يَعْتِقُ لِهَذَا الْمَعْنَى ، فَأَمَّا إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي قَضَى بِلِحَاقِهِ فَقَدْ صَارَ مَيِّتًا حُكْمًا ، وَبَقَاءُ حُكْمِ الْجِنَايَةِ بِاعْتِبَارِ بَقَاءِ النَّفْسِيَّةِ ، وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ مَوْتِهِ حُكْمًا إِذْ لَا تَصَوُّرَ لِبَقَاءِ الْحُكْمِ بِدُونِ الْمَحَلِّ ، وَإِذَا لَمْ يَقْضِ الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ عَلَى الْخِلَافِ ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ سَلَّمَ وَقَالَ : بِنَفْسِ اللَّحَاقِ صَارَ حَرْبِيًّا ، وَالْحَرْبِيُّ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالْمَيِّتِ ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تُسْتَرْقُ كَسَائِرِ الْحَرْبِيَّاتِ فَيَتِمُّ بِهِ انْقِطَاعُ حُكْمِ السَّرَايَةِ ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، يُوضِّحُهُ أَنَّ الرَّدَّةَ عَارِضٌ ، فَإِذَا زَالَ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ صَارَ كَأَن لَمْ يَكُنْ كَالْعَصِيرِ الْمُشْتَرَى إِذَا تَخَمَّرَ قَبْلَ الْقَبْضِ ثُمَّ تَخَلَّلَ بَقِيَ الْعَقْدُ صَحِيحًا ، وَلَا يُعْتَبَرُ زَوَالُهُ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ كَمَا فِي الْعَصِيرِ إِذَا تَخَمَّرَ ، فَقَضَى الْقَاضِي بِفَسْخِ الْعَقْدِ ثُمَّ تَخَلَّلَ ، وَبِاللَّحَاقِ قَدْ تَقَرَّرَ خُصُوصًا إِذَا قَضَى بِهِ الْقَاضِي فَلَا يُعْتَبَرُ زَوَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا قَبْلَ اللَّحَاقِ .

وَإِنْ كَانَ الْقَاطِعُ هُوَ الَّذِي ارْتَدَّ فَقُتِلَ ، وَمَاتَ الْمَقْطُوعَةُ يَدُهُ مِنْ ذَلِكَ مُسْلِمًا ، فَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَلَا شَيْءَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْعَمْدِ الْقَوْدُ ، وَقَدْ فَاتَ مَحَلُّهُ حِينَ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَعَلَى عَاقِلَةِ الْقَاطِعِ دِيَّةُ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْجِنَايَةِ كَانَ مُسْلِمًا ، وَجِنَايَةُ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ خَطَاً عَلَى عَاقِلَتِهِ ، وَتَبَيَّنَ بِالسَّرَايَةِ أَنَّ جِنَايَتَهُ كَانَتْ قَتْلًا فَلِهَذَا كَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَّةُ النَّفْسِ ، وَإِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ مِنْهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ كَانَتْ الدِّيَّةُ فِي الْخَطَاِ فِي مَالِهِ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَعْقِلُ جِنَايَتَهُ أَحَدٌ .

=====

وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ ، وَتُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا ¹⁴³0

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تُقْتَلُ إِنْ لَمْ تُسَلِّمْ ، وَهَكَذَا كَانَ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْإِبْتِدَاءِ ثُمَّ رَجَعَ أَنَّهُ الْحَسَنُ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهَا تَخْرُجُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ ، وَتُعَذَّرُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا ثُمَّ تُعَادُ إِلَى الْحَبْسِ إِلَى أَنْ تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ ، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ تَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْقَتْلِ تَبْدِيلُ الدِّينِ ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا فِي لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ ، وَقَدْ تَحَقَّقَ تَبْدِيلُ الدِّينِ مِنْهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ } ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ فُرْقَةَ ، وَلِأَنَّهَا اعْتَقَدَتْ دِينًا بَاطِلًا بَعْدَ مَا اعْتَرَفَتْ بِبُطْلَانِهِ فَتُقْتَلُ كَالرَّجُلِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الْقَتْلَ جَزَاءٌ عَلَى الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الْإِفْرَارِ بِالْحَقِّ مِنْ أَعْظَمِ الْجَرَائِمِ ، وَلِهَذَا كَانَ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ مِنْ خَالِصِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمَا يَكُونُ مِنْ خَالِصِ حَقِّ اللَّهِ فَهُوَ جَزَاءٌ ، وَفِي أَجْزِيَةِ الْجَرَائِمِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ سَوَاءٌ كَحَدِّ الزَّنا ، وَالسَّرِقَةِ ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْجُنَايَةَ بِالرَّدَّةِ أَغْلَظُ مِنَ الْجُنَايَةِ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ بَعْدَ الْإِفْرَارِ أَغْلَظُ مِنَ الْإِصْرَارِ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَى الْإِنْكَارِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَبِأَنَّ كَانَتْ لَا تُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَتَغَلَّظْ جُنَايَتُهَا فَذَلِكَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ إِذَا تَغَلَّظَتْ جُنَايَتُهَا ثُمَّ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ إِذَا تَغَلَّظَتْ جُنَايَتُهَا بِأَنَّ كَانَتْ مُقَاتِلَةً أَوْ سَاجِرَةً أَوْ مَلِكَةً تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ تُقْتَلُ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهَا تُحْبَسُ ، وَتُعَزَّرُ ، وَتُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَلَا يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَكَذَلِكَ الشُّيُوخُ ، وَأَصْحَابُ الصَّوَامِعِ ، وَالرُّهْبَانُ يُقْتَلُونَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَلَا يُقْتَلُونَ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَذَوُو الْأَعْدَارِ كَالْأَعْمَى وَالزَّمَنِ كَذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الرَّقُّ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ يَمْنَعُ الْقَتْلَ ، وَهُوَ مَا إِذَا أُسْتَرِقَ الْأَسِيرُ ، وَفِي الرَّدَّةِ لَا يَمْنَعُ ثُمَّ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ لَا تَسَلِّمُ لَهَا نَفْسُهَا حَتَّى تَسْتَرِقَ لِيَنْتَفِعَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا فَكَذَلِكَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَبِالِاتِّفَاقِ لَا تُسْتَرَقُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَقُلْنَا أَنَّهَا تُقْتَلُ . (وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ { نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } ، وَفِيهِ حَدِيثَانِ أَحَدُهُمَا مَا رَوَاهُ رِبَاحُ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم رأى في بعض العزوات قوماً مجتمعين على شيء فسأل عن ذلك فقالوا ينظرون إلى امرأة مقتولة فقال لواحد : أدرك خالداً وقُلْ لَهُ : لَا يَقْتُلَنَّ عَسِيفاً وَلَا ذُرِيَّةً { , والثاني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مقتولة فقال مَنْ قَتَلَ هَذِهِ قَالَ رَجُلٌ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَهْوَتْ إِلَى سَيْفِي لِنَقْتُلَنِي فَنَقَلْنَاهَا , فقال : مَا شَأْنُ قَتْلِ النِّسَاءِ وَارِهَا وَلَا تَعُدْ { { وَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ : هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ { فِي هَذَا بَيَانٍ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْقَتْلِ بِعِلَّةِ الْقِتَالِ , وَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يُقْتَلْنَ ; لِأَنَّهُنَّ لَا يُقَاتِلْنَ , وَفِي هَذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ , وَبَيْنَ الْكُفْرِ الطَّارِئِ , وَمَا رُويَ مِنَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهِ , فَالتَّبْدِيلُ يَتَحَقَّقُ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ عَامٌّ لِحَقِّهِ خُصُوصٌ فَخُصُّهُ وَنَحْمِلُهُ عَلَى الرَّجَالِ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَا , وَالْمُرْتَدَّةُ الَّتِي قُتِلَتْ كَانَتْ مُقَاتِلَةً , فَإِنَّ أُمَّ مَرْوَانَ كَانَتْ تُقَاتِلُ وَتُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ , وَكَانَتْ مُطَاعَةً فِيهِمْ , وَأُمُّ فُرْقَةَ كَانَ لَهَا ثَلَاثُونَ ابْنًا , وَكَانَتْ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ , فِي قِتَالِهَا كَسَرُ شَوْكَتِهِمْ , وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْمَصْلَحَةِ وَالسِّيَاسَةِ كَمَا أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ النِّسَاءِ اللَّاتِي ضَرَبْنَ الدُّفَّ لِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ , وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهَا كَافِرَةٌ فَلَا تُقْتَلُ كَالْأَصْلِيَّةِ , وَهَذَا لِأَنَّ الْقَتْلَ لَيْسَ بِجَزَاءٍ عَلَى الرَّدَّةِ بَلْ هُوَ مُسْتَحَقٌّ بِاعْتِبَارِ الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ يَسْقُطُ لِإِنْعَادِ الْإِصْرَارِ , وَمَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا جَزَاءً لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ كَالْحُدُودِ , فَإِنَّهُ بَعْدَ مَا ظَهَرَ سَبَبُهَا عِنْدَ الْإِمَامِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ , وَحَدُّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بَلْ تَوْبَتُهُ بَرْدُ الْمَالِ قَبْلَ أَنْ يُفْدَرَ عَلَيْهِ , فَلَا يَظْهَرُ السَّبَبُ عِنْدَ الْإِمَامِ بَعْدَ ذَلِكَ يَقْرَرُهُ أَنْ تَبْدِيلَ الدِّينِ , وَأَصْلُ الْكُفْرِ مِنْ أَعْظَمِ الْجِنَايَاتِ , وَلَكِنَّهَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَالْجَزَاءُ عَلَيْهَا مُؤَخَّرٌ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ , وَمَا عَجَّلَ فِي الدُّنْيَا سِيَاسَاتُ مَشْرُوعَةٍ لِمَصَالِحِ تَعَوُّدِ إِلَى الْعِبَادِ كَالْقِصَاصِ لِصِيَانَةِ النُّفُوسِ , وَحَدُّ الزِّنَا لِصِيَانَةِ الْأَنْسَابِ وَالْفُرْشِ , وَحَدُّ السَّرِقَةِ لِصِيَانَةِ الْأَمْوَالِ , وَحَدُّ الْقَذْفِ لِصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ , وَحَدُّ الْخَمْرِ لِصِيَانَةِ الْعُقُولِ , وَبِالْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ يَكُونُ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ فَيُقْتَلُ لِدَفْعِ الْمُحَارَبَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ } , وَعَلَى السَّبَبِ الدَّاعِي إِلَى الْعِلَّةِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ وَهُوَ الشَّرْكُ , فَإِذَا

ثَبَّتَ أَنَّ الْقَتْلَ بِاعْتِبَارِ الْمُحَارَبَةِ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لِلْمُحَارَبَةِ فَلَا تُقْتَلُ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلَا فِي الْكُفْرِ الطَّارِئِ ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ فَالْحَبْسُ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّهَا فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، فَإِنَّهَا تُسْتَرْقُ ، وَالِاسْتِرْقَاقُ حَبْسٌ نَفْسِهَا عَنْهَا ، ثُمَّ الْحَبْسُ مَشْرُوعٌ فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ رَجَعَ عَمَّا أَقَرَّ بِهِ كَمَا فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِاعْتِبَارِ الْكُفْرِ ، وَلَا بِاعْتِبَارِ الْمُحَارَبَةِ ، وَمَا يُدْعَى مِنْ تَغْلِيظِ الْجِنَايَةِ لَا يَقْوَى ، فَالرُّجُوعُ عَنِ الْإِفْرَارِ ، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الْإِنْكَارِ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ فِي الْجِنَايَةِ سَوَاءٌ مَعَ أَنَّ الْجِنَايَةَ فِي الْإِصْرَارِ أَغْلَظُ مِنْ وَجْهِ ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ لَا يَقْرَرُ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ ، وَالشَّيْءُ قَبْلَ تَقَرُّرِهِ يَكُونُ أَضْعَفَ مِنْهُ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ . وَلَوْ سَلَّمْنَا تَغْلِيظَ الْجِنَايَةِ ، فَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِمَنْ يُغْلَظُ جِنَايَتُهَا فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ الْمُشْرِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، فَكَمَا لَا تُقْتَلُ تِلْكَ فَكَذَلِكَ لَا تُقْتَلُ هَذِهِ ، وَإِذَا كَانَتْ مُقَاتِلَةً أَوْ مَلِكَةً أَوْ سَاحِرَةً فَقَتْلُهَا الدَّفْعُ ، وَبِدُونِ الْقَتْلِ هَهُنَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِذَا حُبِسَتْ وَأُجْبِرَتْ كَمَا بَيَّنَّا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَمَّا الرِّقُّ لَا يَمْنَعُ الْقَتْلَ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ عَبِيدُهُمْ كَأَحْرَارِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْإِسْتِرْقَاقُ بِمَنْزِلَةِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ ، وَبِعَقْدِ الذِّمَّةِ يَنْتَهِي الْقِتَالُ فِي حَقِّ مَنْ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزْيَةِ مِنْهُ لَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزْيَةِ مِنْهُ كَمَا فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَالْمُرْتَدُّونَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزْيَةُ فَلِهَذَا لَا يَنْتَهِي الْقِتَالُ فِي حَقِّهِمْ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ ، وَالشَّيْخُ إِذَا كَانَ لَهُ رَأْيٌ يُقْتَلُ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، وَالرَّدَّةُ لَا تُتَّصَرُّ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ رَأْيٌ ، وَالتَّرَهُبُ لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِبُصْرَةِ دِينِ الْحَقِّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا رَهْبَانِيَّةَ فِي الْإِسْلَامِ } وَبِدُونِ تَحَقُّقِ السَّبَبِ لَا يَتَبَيَّنُ الْحُكْمُ ، وَاخْتَلَفَ مَشَايِخُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَوِي الْأَعْدَارِ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : يُقْتَلُونَ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ حُلُولَ الْأَفَةِ كَعَقْدِ الذِّمَّةِ ، فَإِنَّهُ يَنْعَدِمُ بِهِ الْقِتَالُ ، فَمَنْ لَا يَسْقُطُ الْقِتَالُ عَنْهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ بِحُلُولِ الْأَفَةِ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَوُو الْأَعْدَارِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ يُقْتَلُونَ ، وَقِيلَ حُلُولُ الْأَفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأُتُوَّةِ ؛ لِأَنَّهُ تَخْرُجُ بِهِ نِيَّتُهُ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْقِتَالِ ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ لَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ الرَّدَّةِ كَمَا لَا يُقْتَلُونَ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ .

=====

استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب ¹⁴⁴

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ قُلْنَا تُسْتَرْقُ إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَإِنَّ بَنِي حَنِيفَةَ لَمَّا ارْتَدُّوا اسْتَرْقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسَاءَهُمْ ، وَأَصَابَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ السَّبْيِ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَذَكَرَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي النِّسَاءِ إِذَا ارْتَدَدْنَ يُسْبَيْنَ وَلَا يُقْتَلْنَ ، وَهَذَا لِأَنَّهَا كَالْحَرَبِيَّةِ ، وَالِاسْتِرْقَاقُ مَشْرُوعٌ فِي الْحَرَبِيَّاتِ ، وَمَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ لَا تُسْتَرْقُ ؛ لِأَنَّ حُرِّيَّتَهَا الْمُتَأَكَّدَةَ بِالْإِحْزَارِ لَمْ تَبْطُلْ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ ، وَهِيَ دَافِعَةٌ لِلِاسْتِرْقَاقِ ، وَإِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَيْسَتْ بِدَارِ الْإِسْتِرْقَاقِ ، وَفِي النُّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا تُسْتَرْقُ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا جَعَلْنَا الْمُرْتَدَّ بِمَنْزِلَةِ حَرْبِيٍّ مَفْهُورٍ لَا أَمَانَ لَهُ فَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ بِمَنْزِلَةِ حَرَبِيَّةٍ مَفْهُورَةٍ لَا أَمَانَ لَهَا فَتُسْتَرْقُ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِنَا .

=====

تصرفات المرتدة المالية¹⁴⁵

فَإِنْ تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا بَعْدَ الرَّدَّةِ نَفَذَ تَصَرُّفُهَا مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهَا تَصَرَّفَتْ فِي خَالِصِ مِلْكِهَا ، بِخِلَافِ الرَّجُلِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَأَشَارَ إِلَى الْفَرْقِ قَالَ : الْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ ، وَالرَّجُلُ يُقْتَلُ ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ عِصْمَةَ الْمَالِ تَبَعُ لِعِصْمَةِ النَّفْسِ ، فَبِالرَّدَّةِ لَا تَزُولُ عِصْمَةُ نَفْسِهَا حَتَّى لَا تُقْتَلَ فَكَذَلِكَ عِصْمَةُ مَالِهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ ، وَلِهَذَا اسْتَوَتْ بِالرَّجُلِ فِي التَّصَرُّفِ بَعْدَ اللُّحُوقِ ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهَا تَزُولُ بِلِحَاقِهَا حَتَّى تُسْتَرْقَ ، وَالِاسْتِرْقَاقُ إِثْلَافٌ حُكْمًا فَكَذَلِكَ عِصْمَةُ مَالِهَا .

فَإِنْ مَاتَتْ فِي الْحَبْسِ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَسَمَّ مَالُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ كَسْبُ إِسْلَامِهَا وَكَسْبُ رِدَّتِهَا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ الْعِصْمَةَ بَاقِيَةٌ بَعْدَ رِدَّتِهَا فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْبَيْنِ مِلْكُهَا فَيَكُونُ مِيرَاثًا لَوَرَثَتِهَا ، وَلَا مِيرَاثَ لِرُؤُوجِهَا مِنْهَا ؛ لِأَنَّهَا بِنَفْسِ الرَّدَّةِ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ تَصِرْ مُشْرِفَةً عَلَى الْهَلَاكِ فَلَا تَكُونُ فِي حُكْمِ الْفَارَةِ الْمَرِيضَةِ ، وَلِرُؤُوجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا بَعْدَ لِحَاقِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ حَرَبِيَّةً فَكَانَتْ كَالْمَيْتَةِ فِي حَقِّهِ ، وَبَعْدَ مَوْتِهَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْحَرَبِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ ؛ لِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا حَقُّ الزَّوْجِ ، وَتَبَايُنُ الدَّارَيْنِ مُنَافٍ لَهُ ، فَإِنْ سُبِّتَ أَوْ عَادَتْ

145 - المبسوط - (ج 12 / ص 247)

مُسْلِمَةً لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ نِكَاحَ الْأُخْتِ ; لِأَنَّهُ بَعْدَ مَا سَقَطَتْ الْعِدَّةُ عَنْهَا لَا تَعُودُ مُعْتَدَّةً ,
ثُمَّ إِنْ جَاءَتْ مُسْلِمَةً فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ سَاعَتِهَا ; لِأَنَّهَا فَارِغَةٌ عَنِ النِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ , وَإِنْ
سُبِّتَ أُجْبِرَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا كَانَتْ تُجْبَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ لِحَاقِهَا .

=====

ولد المرتدة بعد الردة ¹⁴⁶

وَإِنْ وَلَدَتْ بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ سُبِّتَ , وَمَعَهَا وَلَدُهَا كَانَ وَلَدُهَا قَيْنًا مَعَهَا ; لِأَنَّ وَلَدَهَا
بِمَنْزِلَتِهَا , وَهِيَ حَرْبِيَّةٌ تُسْتَرْقُ فَكَذَلِكَ وَلَدُهَا .

=====

إذا أنكرت الردة ¹⁴⁷

وَإِذَا رَفَعَتْ الْمُرْتَدَّةُ إِلَى الْإِمَامِ فَقَالَتْ مَا ارْتَدَدْتُ , وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَهَذَا تَوْبَةٌ مِنْهَا لِمَا بَيَّنَّا أَنَّ تَوْبَةَ الْمُرْتَدِّ بِالْإِقْرَارِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ ,
وَالْتَّيْبَرِي عَمَّا كَانَ انْتَقَلَ إِلَيْهِ , وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ , فَإِنَّهُ بِالْإِنْكَارِ يَحْصُلُ نَهَايَةُ التَّيْبَرِي
فَلِهَذَا كَانَ ذَلِكَ تَوْبَةً مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا .

=====

قتل المملوك المرتد ¹⁴⁸

وَيُقْتَلُ الْمَمْلُوكُ عَلَى الرَّدَّةِ ; لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ كَالْحُرِّ , وَكَسْبُهُ إِذَا قُتِلَ لِمَوْلَاهُ ; لِأَنَّهُ بِمِلْكِ
الرَّقَبَةِ يَخْلُفُهُ فِي مِلْكِ الْكَسْبِ , وَلَا تُقْتَلُ الْمَمْلُوكَةُ وَتُحْبَسُ ; لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا بِنْيَةٌ صَالِحَةٌ
لِلْقِتَالِ كَالْحُرَّةِ , وَإِذَا كَانَ أَهْلُهَا يَحْتَاجُونَ إِلَى خِدْمَتِهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمْ , وَأَمَرْتُهُمْ بِإِجْبَارِهَا
عَلَى الْإِسْلَامِ ; لِأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ فِي الْمَحَلِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِحَاجَةِ الْعَبْدِ ,
وَلِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ مُمَكِّنٌ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجْبَارِهَا عَلَى الْإِسْلَامِ , وَمَوْلَاهَا
يُنُوبُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ فَتُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيَسْتَحْدِمَهَا , وَيُجْبِرُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ , وَجَنَائَةُ
الْأَمَةِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الرَّدَّةِ كَجَنَائَتِهِمْ فِي غَيْرِ الرَّدَّةِ ; لِأَنَّ الْمَلِكَ فِيهِمْ بَاقٍ بَعْدَ الرَّدَّةِ ,

¹⁴⁶ - المبسوط - (ج 12 / ص 249)

¹⁴⁷ - المبسوط - (ج 12 / ص 250)

¹⁴⁸ - المبسوط - (ج 12 / ص 251)

وَالْمُكَاتَبُ أَحَقُّ بِكَسْبِهِ بَعْدَ الرَّدَّةِ يَدًا وَتَصَرُّفًا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ فَيَكُونُ مُوجِبُ جَنَائِتِهِ فِي كَسْبِهِ .

=====

وَالْجَنَائَةُ عَلَى الْمَمَالِكِ فِي الرَّدَّةِ هَذَرٌ¹⁴⁹

أَمَّا فِي الذُّكُورِ مِنْهُمْ فَلَا سِتْحَاقَ قَتْلِهِمْ بِالرَّدَّةِ ، وَمَنْ اسْتَوْفَى قَتْلًا مُسْتَحَقًّا يَكُونُ مُحْسِنًا لَا جَانِيًا ، وَفِي الْإِنَاثِ قَتْلُ الْمَمْلُوكَةِ بَعْدَ الرَّدَّةِ كَقَتْلِ الْحُرَّةِ ، وَمَنْ قَتَلَ حُرَّةً مُرْتَدَّةً لَمْ يَضْمَنْ شَيْئًا ، وَإِنْ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحِلُّ ، وَيُؤَدَّبُ عَلَى ذَلِكَ فَكَذَلِكَ الْأَمَةُ قَالَ : لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَرَى عَلَيْهَا الْقَتْلَ ، وَلِأَنَّهَا كَالْحَرِيَّةِ ، وَالْحَرِيَّةُ لَا تُقْتَلُ ، وَلَوْ قَتَلَهَا قَاتِلٌ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ فَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ . (فَإِنْ قِيلَ) فَلِمَذَا لَا تُسْتَرَقُّ فِي دَارِنَا . ؟ قُلْنَا : لِبَقَاءِ الْإِحْرَازِ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ تَأْكِدِ الْحُرْمَةِ بِالْإِحْرَازِ مَنَعُ الْإِسْتِرْقَاقِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ تَقَوُّمُ الدِّمِّ كَمَا فِي الْمَقْضِيِّ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَرُ الدِّمِّ مِمَّا يَنْبُتُ مَعَ الْإِحْرَازِ يَنْبُتُ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُرْتَدَّةِ فَكَانَتْ فِيهِ كَالْحَرِيَّةِ .

=====

بَاعَ عَبْدُهُ الْمُرْتَدَّ أَوْ أُمَّتُهُ¹⁵⁰

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ الْمُرْتَدَّ أَوْ أُمَّتَهُ الْمُرْتَدَّةَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِبَقَاءِ صِفَةِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَالرَّقِّ فِيهِ بَعْدَ الرَّدَّةِ .

(فَإِنْ قِيلَ) جَوَازُ الْبَيْعِ بِاعْتِبَارِ الْمَالِيَّةِ وَالتَّقَوُّمِ ، وَلَا مَالِيَّةَ فِيهِمَا حَتَّى لَا يَضْمَنْ قَاتِلُهُمَا .

(قُلْنَا) لَا كَذَلِكَ بَلْ الْمَالِيَّةُ فِي الْأَدَمِيِّ بِسَبَبِ الْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالتَّقَوُّمِ بِالْإِحْرَازِ وَهُوَ بَاقٍ فِيهِمَا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُتْلِفِ الضَّمَانُ لِعَارِضٍ وَهُوَ الرَّدَّةُ ، أَلَا تَرَى أَنَّ غَاصِبَهُمَا يَكُونُ ضَامِنًا وَأَنَّ الرَّدَّةَ عَيْبٌ فِيهِمَا ، وَالْعَيْبُ لَا يَعْدَمُ الْمَالِيَّةَ وَالتَّقَوُّمَ ، وَلِهَذَا لَوْ كَانَ الْبَائِعُ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِيَ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ لِانْتِفَاءِ التَّدْلِيلِ حِينَ أَعْلَمَهُ الْعَيْبَ .

149 - المبسوط - (ج 12 / ص 252)

150 - المبسوط - (ج 12 / ص 253)

151 المدبرة أو أم الولد إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب

مُدْبِرَةٌ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ ارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَمَاتَ مَوْلَاهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أُخِذَتْ أَسِيرَةً فَهِيَ فِيَّ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أُسِرَتْ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَيْهِ لِقِيَامِ مُلْكِهِ ، فَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِ الْمَوْلَى فَقَدْ عَتَقَتْ ؛ لِأَنَّ عِتْقَهَا كَانَ تَعَلَّقَ بِمَوْتِ ، وَتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ لَا يَمْنَعُ نُزُولَ الْعِتْقِ عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهِ ، وَإِذَا عَتَقَتْ فَهِيَ حُرَّةٌ مُرْتَدَّةٌ أُسِرَتْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ فَتَكُونُ فَيِّنًا .

=====

152 إذا ارتد العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب

عَبْدٌ ارْتَدَّ مَعَ مَوْلَاهُ ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَمَاتَ الْمَوْلَى هُنَاكَ وَأُسِرَ الْعَبْدُ فَهُوَ فِيَّ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ حَرْبِيٌّ فَقَدْ أَحْرَزَهُ مَعَ نَفْسِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَذَلِكَ مَانِعٌ مِنْ ثُبُوتِ حَقِّ وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ فَيَكُونُ فَيِّنًا ، وَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِرِدَّتِهِ .

=====

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَهَبَ بِهِ الْمُرْتَدُّ مِنْ مَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ فَهُوَ فِيَّ ،¹⁵³

فَإِنْ كَانَ خَرَجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مُغِيرًا فَأَخَذَ مَالًا مِنْ مَالِهِ قَدْ قُسِّمَ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، وَذَهَبَ بِهِ ثُمَّ قُتِلَ مُرْتَدًّا ، وَأَصِيبَ ذَلِكَ الْمَالُ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ بِغَيْرِ قِيَمَةٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ، وَبِالْقِيَمَةِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوا ذَلِكَ الْمَالَ حِينَ قَسَّمَهُ الْقَاضِي بَيْنَهُمْ فَهَذَا حَرْبِيٌّ أَحْرَزَ مَالَ الْمُسْلِمِ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا الْحُكْمَ فِيهِ .

=====

وَلَوْ ارْتَدَّ الْعَبْدُ وَأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَخَذَ مَعَ ذَلِكَ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ فَيِّنًا ، وَيُرَدُّ عَلَى مَوْلَاهُ ؛¹⁵⁴

لِأَنَّ الْعَبْدَ بَاقٍ عَلَى مُلْكِهِ فَلَا يَكُونُ مُحْرَرًا نَفْسَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَبَقَ مِنْهُ غَيْرَ مُرْتَدٍّ فَدَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَكُنْ مُحْرَرًا نَفْسَهُ عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَبَقَ مُرْتَدًّا ،

¹⁵¹ -المبسوط - (ج 12 / ص 254)

¹⁵² -المبسوط - (ج 12 / ص 255)

¹⁵³ -المبسوط - (ج 12 / ص 256)

¹⁵⁴ - المبسوط - (ج 12 / ص 257)

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مُحَرَّرًا لِمَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ فَيُرَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْمَوْلَى ثُمَّ هَذَا لَا يُشْكَلُ عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا هُوَ مَذْهَبُهُ فِي الْأَبْقِ , وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا ; لِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ لَمْ يَأْخُذُوهُ , وَإِنَّمَا يَزُولُ مِلْكُ الْمَوْلَى عِنْدَهُمَا بِإِحْرَارِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ بِالْأَخْذِ , فَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ بَقِيَ عَلَى مِلْكِ مَوْلَاهُ .

ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم¹⁵⁵

قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَحَارَبُوا الْمُسْلِمِينَ , وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِهِمْ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ , وَمَعَهُمْ نِسَاؤُهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ , فَإِنَّهُ تَقْتُلُ رِجَالَهُمْ , وَتُسَبِّى نِسَاؤَهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ 0

وَالْحَاصِلُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا تَصِيرُ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ : أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً أَرْضَ التُّرْكِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارٌ لِلْمُسْلِمِينَ , وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ , وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ , وَالثَّالِثُ : أَنْ يُظْهَرُوا أَحْكَامَ الشَّرْكِ فِيهَا , وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشَّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ ; لِأَنَّ الْبُفْعَةَ إِنَّمَا تُسَبِّى إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْعَلَبَةِ , فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشَّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ , وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ , وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّرَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَارُ إِلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ ; لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِالشَّرْكِ فَأَهْلُهَا مَقْهُورُونَ بِإِحَاطَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ , فَكَذَلِكَ إِنْ بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنٌ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ مِنْهُمْ , وَهُوَ نَظِيرُ مَا لَوْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُونَهُ قَبْلَ الْإِحْرَارِ بِدَارِهِمْ لِعَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ , ثُمَّ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ الْعَارِضِ كَالْمَحَلَّةِ إِذَا بَقِيَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخِطَّةِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُسْتَرِينَ . وَهَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَقَدْ بَقِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَيَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ , وَهَذَا أَصْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى قَالَ : إِذَا اشْتَدَّ الْعَصِيرُ , وَلَمْ يَقْذِفْ

بِالزَّيْدِ لَا يَصِيرُ خَمْرًا لِبَقَاءِ صِفَةِ السُّكُونِ ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مُعْتَبَرٍ بِمَا حَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ هَذِهِ الْبُلْدَةِ كُلُّهُ دَارَ إِسْلَامٍ لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ الشَّرْكِ فِيهَا ، وَإِنَّمَا اسْتَوَلَى الْمُرْتَدُّونَ عَلَيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِرْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا قَتَلُوا الرِّجَالَ ، وَأَجْبَرُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُسَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَارَ دَارَ حَرْبٍ فَالنِّسَاءُ ، وَالذَّرَارِيُّ ، وَالْأَمْوَالُ فِيءٌ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَيُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِرِدَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَّأَهَا مَا دَامَتْ مُرْتَدَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ مُتَهَوِّدَةً أَوْ مُنْتَصِرَةً ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَنَافِي الْحِلِّ ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَنْ يَحِلُّ بِالنِّكَاحِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَدْ بَطَلَ بِالسَّبْيِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أَمَةً ، وَمَا كَانَ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى حُرَّةٍ لَا يَبْقَى بَعْدَ أَنْ تَصِيرَ أَمَةً ؛ لِأَنَّ بِالرَّقِّ تَبَدُّلُ نَفْسِهَا ، وَلِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَمْلُوكِ إِلَّا شَاغِلًا مَالِيَةً رَقَبَتِهِ وَهَذِهِ مَالِيَّةٌ حَادِثَةٌ بِالسَّبْيِ فَتَخْلُصُ لِلْسَّابِي ؛ فَلِهَذَا لَا يَبْقَى الدَّيْنُ عَلَيْهَا .

=====

ارتداد الزوجين ولحوقهما بدار الحرب¹⁵⁶

وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَذَهَبَا إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بَوْلَدِهِمَا الصَّغِيرِ ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ فَالْوَلَدُ فِيءٌ 0

لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا حِينَ لَحِقَا بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَإِنْ ثُبُوتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِلصَّغِيرِ بِاعْتِبَارِ تَبَعِيَّةِ الْأَبَوَيْنِ وَالِدَارِ فَقَدْ انْعَدَمَ كُلُّ ذَلِكَ حِينَ ارْتَدَّا وَلَحِقَا بِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ؛ فَلِهَذَا كَانَ الْوَلَدُ فَيْئًا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا بَلَغَ كَمَا تُجْبَرُ الْأُمُّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَبُ ذَهَبَ بِهِ وَحْدَهُ ، وَالْأُمُّ مُسْلِمَةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ فَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأُمِّهِ . (فَإِنْ قِيلَ) كَيْفَ يَتَّبَعُهَا بَعْدَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ (قُلْنَا) تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ يَمْنَعُ الْإِتِّبَاعَ فِي الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءً لَا فِي إِبْقَاءِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَلَا تَرَى أَنَّ الْحَرَبِيَّ لَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَلَهُ وَلَدٌ صَغِيرٌ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِنَا بَقِيَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ حَتَّى إِذَا وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ فَيْئًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَسْلَمَ فِي دَارِنَا وَلَهُ وَلَدٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهَهُنَا قَدْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا فَيَبْقَى كَذَلِكَ بِبَقَاءِ الْأُمِّ مُسْلِمَةً ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ،

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ مَاتَتْ مُسْلِمَةً ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهَا يَتَأَكَّدُ بِمَوْتِهَا وَلَا يَبْطُلُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ نَصْرَانِيَّةً ذِمِّيَّةً ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، وَكَمَا يَتَّبَعُهَا الْوَلَدُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ دِينِنَا يَتَّبَعُهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا تَوْفِيرًا لِلْمَنْفَعَةِ عَلَى الْوَلَدِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِحْرَارُ الْوَلَدِ بِدَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ جَانِبِ الْأَبِ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ حَرَبِيًّا ، وَاعْتِبَارُ جَانِبِ الْأُمِّ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْجَانِبُ عِنْدَ الْمَعَارَضَةِ تَوْفِيرًا لِلْمَنْفَعَةِ عَلَى الْوَلَدِ ، وَإِذَا بَقِيَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَكَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَقِيقَةً فَلَا يُسْتَرْقُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْأَبُ ذِمِّيًّا نَقَضَ الْعَهْدَ فَهُوَ كَالْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ فِي أَنَّهُ يَصِيرُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا التَّحَقَّقَ بِهِمْ .

=====

حكم ولد المرتد في دار الحرب¹⁵⁷

وَإِذَا وُلِدَ لِلْمُرْتَدِّينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَدٌ ثُمَّ وَلَدَ لَوَلَدِهِمَا وَلَدٌ ثُمَّ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِمْ ، أُجْبِرَ وَلَدُهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُجْبَرْ وَلَدُ وَلَدِهِمَا عَلَى الْإِسْلَامِ 0

لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ قَدْ ثَبَتَ لَوَلَدِهِمَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَبَوَيْنِ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فِي الْأَصْلِ ، وَالْوَلَدُ تَابِعٌ لَهُمَا فَكَذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَمَّا وَلَدُ الْوَلَدِ لَمْ يَنْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِأَبِيهِ فِي الدِّينِ لَا لِجَدِّهِ ، وَأَبُوهُ مَا كَانَ مُسْلِمًا قَطُّ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَسْلَمَ الْجَدُّ لَا يَصِيرُ وَلَدُ الْوَلَدِ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِهِ فَكَذَلِكَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِ جَدِّهِ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ إِسْلَامُ جَدِّهِ فِي حَقِّ النَّافِلَةِ كَانَ الْجَدُّ الْأَعْلَى وَالْأَدْنَى فِي ذَلِكَ سَوَاءً ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ كُلُّهُمْ مُرْتَدِّينَ يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِإِسْلَامِ جَدِّهِمْ أَدَمَ أَوْ نُوحٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَذَكَرَ فِي النُّوَادِرِ أَنَّهُمَا إِذَا ارْتَدَّا أَوْ لَحِقَا بِوَلَدٍ صَغِيرٍ لَهُمَا بِدَارِ الْحَرْبِ فَوَلَدَ لِذَلِكَ الْوَلَدِ بَعْدَ مَا كَبُرَ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَلَدِ الْوَلَدِ فَهُوَ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مَا كَانَ مُسْلِمًا بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ تَبَعًا فَهُوَ وَالْمَوْلُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ رِدَّتِهِمَا سَوَاءً ، وَهُمَا يَقُولَانِ قَدْ كَانَ هَذَا الْوَلَدُ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ فِي

¹⁵⁷ -المبسوط - (ج 12 / ص 262)

الدِّينِ فَإِذَا كَانَ الْأَبُ مُسْلِمًا فِي وَفْتٍ يَثْبُتُ لَوْلَدِهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، فَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ رِدَّتِهِمَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا قَطُّ .

نقض أهل الذمة العهد¹⁵⁸

وَإِذَا نَقَضَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي
الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا أَنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ رِجَالَهُمْ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّينَ 0
لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يُسْتَرْقُونَ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، وَقَدْ بَطَلَ
ذَلِكَ حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ ، وَصَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ الْحَرْبِ ، فَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ كَانُوا مُسْلِمِينَ فِي
الْأَصْلِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَجَعَ الَّذِينَ كَانُوا نَقَضُوا الْعَهْدَ
إِلَى الصُّلْحِ وَالذِّمَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا نَقَضُوا الْعَهْدَ التَّحَقُّوا
بِالْحَرْبِيِّينَ ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا انْقَادُوا لِلذِّمَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَالْأَصْلُ
أَنْ مَنْ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ جَازَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجَزِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ يَنْتَهِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ
الطَّرِيقَيْنِ ، وَفِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ إِذَا عَادُوا إِلَى الذِّمَّةِ أَخَذُوا بِالْحَقُوقِ الَّتِي كَانَتْ
قَبْلَ نَقْضِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفِصَاصِ وَالْمَالِ لِبَقَاءِ نَفْسِهِمْ وَذِمَمِهِمْ عَلَى مَا كَانَتْ قَبْلَ
نَقْضِ الْعَهْدِ ، وَنَقْضُ الْعَهْدِ كَانَ عَارِضًا ، فَإِذَا انْعَدَمَ صَارَ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ ، وَلَمْ يُؤْخَذُوا
بِمَا أَصَابُوا فِي الْمُحَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ حَرْبٍ حِينَ بَاشَرُوا السَّبَبَ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَهْلَ
الْحَرْبِ لَا يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُوا مِنَ النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ فِي حَالِ حَرْبِهِمْ إِذَا تَرَكَوا الْمُحَارَبَةَ
بِالْإِسْلَامِ أَوْ الذِّمَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّونَ فِي هَذَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ
الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِمْ عُقُوبَةً ثَابِتَةً لِحَقِّ الْمُسْلِمِ وَالرَّدَّةِ ، وَنَقْضُ الْعَهْدِ لَا يُنَافِيهِمَا ، وَإِنْ تَعَدَّرَ
اسْتِيفَاؤُهَا لِقُصُورِ يَدِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَمَّنْ عَلَيْهِ ، وَالْمَالُ كَذَلِكَ ، فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْ
الْإِسْتِيفَاءِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ .

وَإِذَا نَقَضَ الذَّمِّيُّ الْعَهْدَ مَعَ امْرَأَتِهِ ، وَلَحِقًا بِأَرْضِ الْحَرْبِ ثُمَّ عَادَا عَلَى الذِّمَّةِ فَهُمَا
عَلَى نِكَاحِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبَايَنَ بِهِمَا دِينَ وَلَا دَارَ ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُسْلِمَانِ ثُمَّ أَسْلَمَا كَانَا
عَلَى نِكَاحِهِمَا فَالذَّمِّيَّانِ أَوْلَى بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ امْرَأَةً ذِمِّيَّةً بَانَتْ
مِنْهُ بَتَّبَايُنُ الدَّارِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا ، وَالَّتِي بَقِيَتْ فِي دَارِنَا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا .

ارتدا وبقیت زوجته في دار الإسلام¹⁵⁹

وَكَذَلِكَ الْمُزْتَدُّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَخَلَفَ امْرَأَتَهُ الْمُزْتَدَّةَ مَعَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ انْقَطَعَتْ الْعِصْمَةُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُزْتَدَّةً فَقَدْ تَبَايَنْتْ بَيْنَهُمَا الدَّارُ حَقِيقَةً ، وَذَلِكَ قَاطِعٌ لِلْعِصْمَةِ بَيْنَهُمَا .

دار المرتدين دار كفر¹⁶⁰

وَإِذَا مَنَعَ الْمُزْتَدُّونَ دَارَهُمْ وَصَارَتْ دَارُ كُفْرٍ ثُمَّ لَحِقُوا بِدَارِ الْحَرْبِ فَأَصَابُوا سَبَايَا مِنْهُمْ ، وَأَصَابُوا مَالًا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمُوا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوا ذَلِكَ كُلُّهُ بِالْإِحْرَارِ بِدَارِهِمْ ، وَمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مَالٍ فَهُوَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَخَذُوا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ حُرًّا أَوْ مُدَبِّرًا أَوْ مُكَاتِبًا أَوْ أُمًّا وَلَدٍ فَعَلَيْهِمْ تَخْلِيَةُ سَبِيلِهِمْ ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُمْلِكُونَ بِالْإِحْرَارِ لِتَأْكِدِ حَقِيقَةِ الْحُرِّيَّةِ أَوْ حَقِّهَا فِيهِمْ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ أَصَابُوا مِنْ هَؤُلَاءِ فِي حَرْبِهِمْ مَالًا أَوْ ذُرِّيَّةً فَاقْتَسَمُوهَا عَلَى الْغَنِيمَةِ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُمْ أَصَابُوا أَمْوَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَذَرَارِيَهُمْ ، وَمَلَكَوْهَا بِالْإِحْرَارِ وَالْقِسْمَةِ فَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَصَابُوا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ .

لا يسترق المرتد¹⁶¹

وَإِنْ طَلَبَ الْمُزْتَدُّونَ أَنْ يَجْعَلُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تُقْبَلُ الذِّمَّةُ مِنْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ، وَلِأَنَّ الْمُزْتَدِّينَ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ ، فَإِنْ أُولَئِكَ جُنَاةٌ عَلَى قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَؤُلَاءِ عَلَى دِينِهِ ، وَكَمَا لَا تُقْبَلُ الذِّمَّةُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ } فَكَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنَ الْمُزْتَدِّينَ ، وَإِنْ طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ مَدَّةً لِيَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ

159 - المبسوط - (ج 12 / ص 267)

160 - المبسوط - (ج 12 / ص 268)

161 - المبسوط - (ج 12 / ص 269)

إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ طَاقَةٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا ارْتَدُّوا دَخَلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّبُهَةُ ، وَيُرْوَى ذَلِكَ إِذَا نَظَرُوا فِي أَمْرِهِمْ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا طَلَبَ التَّأْجِيلَ يُوجَلُّ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ لَا يُزَادُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِيَتِمَّكَنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِهِ ، وَهَهُنَا لَا طَاقَةَ بِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُمَهِّلُوهُمْ مِقْدَارَ مَا طَلَبُوا مِنَ الْمُدَّةِ لِحِفْظِ قُوَّةِ أَنْفُسِهِمْ وَلِعَجْزِهِمْ عَنْ مُقَاوَمَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا يُطِيقُونَهُمْ ، وَكَانَ الْحَرْبُ خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الْمَوَادَعَةِ حَارِبُوهُمْ ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ مَعَهُمْ فَرَضٌ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا } ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إِقَامَةِ الْفَرَضِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِقَامَتِهِ ، فَإِذَا وَادَعُوهُمْ لَمْ يَأْخُذْ الْإِمَامُ مِنْهُمْ فِي الْمَوَادَعَةِ خَرَجًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حِينَئِذٍ يُشْبِهُ عَقْدَ الذَّمَّةِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الذَّمَّةُ فَكَذَلِكَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى الْمَوَادَعَةِ خَرَجًا بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْهُمْ مَا لَا جَارَ ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ زَالَتْ عَنْ مَالِهِمْ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ غَنِيمَةً ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذُوا شَيْئًا مِنْ مَالِهِمْ مَلَكُوا ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَخَذُوا مِنْهُمْ .

=====

(قَالَ) وَلَا يَقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الصَّلْحُ وَالذَّمَّةُ ¹⁶²

وَلَكِنْ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا ، وَإِلَّا قُوتِلُوا ، وَتُسْتَرْقُ نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، وَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا فِي حُكْمِ الْإِجْبَارِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّ نِسَاءَ الْمُرْتَدِّينَ وَذَرَارِيَّهُمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ فَيُجْبَرُونَ عَلَى الْعَوْدِ ، وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مَا كَانُوا مُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ فَلَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنَّهُمْ يُسْتَرْقُونَ { ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَى النِّسَاءَ ، وَالذَّرَارِيَّ بِأَوْطَاسٍ ، وَقَسَمَهُمْ } ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَى النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ ، فَإِذَا جَارَ ذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّينَ فِي مُشْرِكِي الْعَرَبِ أُولَى ، وَأَمَّا الرِّجَالُ مِنْهُمْ لَا يُسْتَرْقُونَ عِنْدَنَا ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُسْتَرْقُونَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ جَارَ الْإِسْتِرْقَاقُ فِي حَقِّ سَائِرِ الْكُفَّارِ مَوْجُودٌ فِي حَقِّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ ، وَهُوَ مَنْفَعَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَمَلِهِمْ وَخِدْمَتِهِمْ ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِرْقَاقَ إِتْلَافَ حُكْمِيٍّ ، وَمَنْ جَارَ فِي حَقِّهِ الْإِتْلَافُ الْحَقِيقِيُّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ يَجُوزُ الْإِتْلَافُ الْحُكْمِيُّ

بِطَرِيقِ الْأَوَّلَى ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْعُقُوبَةِ بِتَبْدِيلِ صِفَةِ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمَمْلُوكِيَّةِ ، وَهُوَ الْأَلْيَقُ بِحَالِ كُلِّ كَافِرٍ ، فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَنْكَرُوا وَحْدَانِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى عَاقِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ جَعَلَهُمْ عَبِيدَ عَبِيدِهِ ، وَهَكَذَا كَانَ يَنْبَغِي فِي الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا أَنْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ حَدًّا فَقُلْنَا لَا يُتْرَكُ إِقَامَةُ الْحَدِّ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ كَانَتْ مُتَأَكِّدَةً بِالْإِسْلَامِ فَلَا يُحْتَمَلُ النِّقْضُ بِالِاسْتِرْقَاقِ ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي حَقِّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ (وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ } قِيلَ مَعْنَاهُ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا ، وَالْآيَةُ فِيمَنْ كَانَ يُقَاتِلُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَدَلَّ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا رِقَّ عَلَى عَرَبِيٍّ } ، وَقَالَ يَوْمَ أُوطَاسٍ { لَوْ جَرَى رِقٌّ عَلَى عَرَبِيٍّ لَكَانَ الْيَوْمَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْلَامُ } ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتُخَّنَ فِي الْأَرْضِ تَرْيَدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا } يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِرْقَاقِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمُقَادَاةِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِغَاءُ عَرَضِ الدُّنْيَا ، وَلِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَالِاسْتِرْقَاقُ وَالذِّمَّةُ يَتَقَارَبَانِ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ إِبْقَاءَ الْكَافِرِ عَلَى كُفْرِهِ لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ مِنْ مَالٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَفِي الْجَزْيَةِ مَعْنَى الصَّغَارِ ، وَالْعُقُوبَةُ فِي حَقِّهِمْ كَمَا فِي الْإِسْتِرْقَاقِ بَلْ أَظْهَرَ ، وَالِاسْتِرْقَاقُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ وَالصَّغَارِ ، وَالْجَزْيَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ ، فَإِذَا لَمْ يَجْزِ إِبْقَاءُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى الشَّرْكِ بِالْجَزْيَةِ فَكَذَلِكَ بِالِاسْتِرْقَاقِ ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُمْ فِي تَغْلُظِ جِنَايَتِهِمْ كَالْمُرْتَدِّينَ ، فَكَمَا لَا يُسْتَرَقُّ الْمُرْتَدُّونَ فَكَذَلِكَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْعَرَبِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وَأَخَذُ الْجَزْيَةِ مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ تَوَطَّنُوا فِي أَرْضِ الْعَرَبِ بَلْ هُمْ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَئِنْ كَانُوا فِي الْأَصْلِ مِنَ الْعَرَبِ فَجِنَايَتُهُمْ فِي الْغُلْظِ لَيْسَتْ كَجِنَايَةِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَدْعُونَ التَّوْحِيدَ ، وَلِهَذَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ ، وَتَجُوزُ مُنَاكَحَةُ نِسَائِهِمْ بِخِلَافِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجَزْيَةَ مِنْ يَهُودَ نَيْمَاءَ ، وَوَادِي الْفُرَى ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَهْزٍ ، وَتَنْوُخٍ ، وَطِيءٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يُوظَّفَ الْجَزْيَةَ عَلَى

نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ثُمَّ صَالَحَهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ الْمُضَعَفَةِ ، وَقَالَ هَذِهِ جَزِيَّةٌ فَسَمَوْهَا مَا شِئْتُمْ ، وَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ .

=====

استرقاق عبدة الأوثان¹⁶³

فَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ 0

فَعِنْدَنَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ بِمَنْزِلَةِ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِحُكْمِ الْجَزِيَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَرَعَمَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ أَنَّهُ فِيهِ أَثَرٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ يَقْرَءُونَ إِلَى أَنْ وَقَعَ مَلِكُهُمْ ابْنَتَهُ فَأَصْبَحُوا وَقَدْ أَسْرَى بِكِتَابِهِمْ . حَدِيثٌ فِيهِ طَوْلٌ (وَحُجَّتْنَا) فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ بِالِاتِّفَاقِ ، وَلَا كِتَابَ لَهُمْ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ } فَفِي هَذَا تَخْصِصٌ عَلَى أَنَّهُ لَا كِتَابَ لَهُمْ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا } ، وَلَوْ كَانَ لِلْمَجُوسِ كِتَابٌ لَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفَ ، وَالْأَثَرُ بِخِلَافِ نَصِّ الْقُرْآنِ لَا يَكَادُ يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَبَيَّنَ أَنَّ لَا كِتَابَ لِلْمَجُوسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ الْإِلَهَيْنِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الثُّورِ وَالظُّلْمَةِ أَوْ يزدان واهر من ، وَلَيْسَ الشِّرْكُ إِلَّا هَذَا ، فَإِذَا جَارَ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ فَكَذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ { أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ } ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ ذِكْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْآيَةِ لَيْسَ لِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بَلْ لِبَيَانِ جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَمِنْ أَصْلِنَا أَنَّ تَخْصِصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِيمَا عَدَاهُ بِخِلَافِهِ .

=====

من ارتد وغنم من دار الحرب ثم أسلم¹⁶⁴

¹⁶³ - المبسوط - (ج 12 / ص 274)

¹⁶⁴ - المبسوط - (ج 12 / ص 276)

قَوْمٌ غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَازْتَدَّ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ، وَاعْتَزَّلُوا عَسْكَرَهُمْ ، وَحَارَبُوا ، وَنَابَذُوهُمْ فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنِيمَةً ، وَأَصَابَ أَوْلَئِكَ الْمُزْتَدُونَ غَنِيمَةً مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ ثُمَّ تَابُوا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يُشَارِكْ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ الْآخَرَ فِيمَا أَصَابُوا ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ يَكُنْ رِذَاءً لِلْبَعْضِ ، فَالْمُسْلِمُونَ لَا يَنْصُرُونَ الْمُزْتَدِينَ ، وَلَا يَسْتَنْصِرُونَ بِالْمُزْتَدِينَ إِذَا حَزَبَهُمْ أَمْرٌ ، وَإِنَّ مُصَابَ الْمُزْتَدِينَ لَيْسَ بِغَنِيمَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ عِنْدَ الْإِصَابَةِ إِعْزَازَ الدِّينِ ، وَالْمُزْتَدُونَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَهْلُ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمُوا وَالتَّحَقُّوا بِالْجَيْشِ لَمْ يُشَارِكُوهُمْ فِيمَا أَصَابُوا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْمُزْتَدُونَ إِلَّا أَنْ يَلْقَوْا قِتَالًا فَيَقَاتِلُوا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَحِينَئِذٍ يُشَارِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا دَفْعًا عَنْ ذَلِكَ الْمَالِ فَكَانَتْهُمْ أَصَابُوهُ بِهَذَا الْقِتَالِ ، وَاشْتَرَكُوا فِي إِحْرَازِهِ بِالْدَّارِ ، فَيُشَارِكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ هَذَا فِيمَا أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ مُشْكِلٍ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَالتَّحَقَّ بِالْجَيْشِ إِذَا لَقُوا قِتَالًا فَقَاتَلَ بَعْضُهُمْ ، وَمَا أَصَابَ الْمُزْتَدُونَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْغَنِيمَةِ بِهَذَا الْقِتَالِ كَالْمُتَلَصِّصِ إِذَا أَصَابَ مَالًا ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّ مُصَابَهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْغَنِيمَةِ حَتَّى يُخَمَّسَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ الْمُزْتَدِينَ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ كُفَّارٍ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ ، فَإِنْ جَدَّدُوهَا فَحَسَنٌ ، وَإِنْ قَاتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَدْعُوهُمْ فَحَسَنٌ .

=====

إِذَا ارْتَدَّ الْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ¹⁶⁵

(قَالَ) وَإِذَا ارْتَدَّ الْغُلَامُ الْمُرَاهِقُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ ، وَهُنَا فَصْلَانِ إِذَا أَسْلَمَ الْغُلَامُ الْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ فِإِسْلَامُهُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا 0
وَفِي الْقِيَاسِ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ قَوْلُ زُقَرِّ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ } ، وَمَنْ كَانَ مَرْفُوعَ الْقَلَمِ فَلَا يَنْبَنِي الْحُكْمُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَوْلِهِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالْإِسْلَامِ مَا لَمْ يَبْلُغْ فَلَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ كَالَّذِي لَا يَعْقِلُ إِذَا لُقِنَ فَتَكَلَّمَ بِهِ ، وَتَفْرِيرُهُ مِنْ أَوْجِهِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِعَقْلِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ حَتَّى يَكُونَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ

وَالدَّارِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ ، وَتَقْرِيرُ هَذَا أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ آبَائِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُعْتَقِدًا لِلْكُفْرِ بِنَفْسِهِ ، فَإِذَا لَمْ يُعْتَبَرْ اعْتِقَادُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ فِي إِبْقَاءِ مَا كَانَ ثَابِتًا فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي اثْبَاتِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا ، وَبَيْنَ كَوْنِهِ أَصْلًا فِي حُكْمٍ ، وَتَبَعًا فِيهِ بَعِيْنِهِ مُعَايِرَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُنَافَاةِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَوْ صَحَّ إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ قَرْضًا لِاسْتِحَالَةِ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ مُسْتَقْلَلًا فِي الْإِسْلَامِ ، وَمِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهِ قَرْضًا أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِاتِّفَاقٍ ، فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَصْحِيحُهُ قَرْضًا لَمْ يَصِحَّ أَصْلًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّهُ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ ، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ صِفَةَ الْفَرْضِيَّةِ فِي الْأَصْلِ تُغْنِي عَنْ اعْتِبَارِهِ فِي التَّبَعِ كَالْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ ، وَالْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ ، وَلِأَنَّ اعْتِبَارَ عَقْلِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ لِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ لَهُ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ ، فَفِيمَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ لَهُ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى اعْتِبَارِ عَقْلِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَصِفْ الْإِسْلَامَ بَعْدَ مَا عَقَلَ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَلَوْ صَارَ عَقْلُهُ مُعْتَبَرًا فِي الدِّينِ لَوَقَعَتْ الْفُرْقَةُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَصِفَ كَمَا بَعْدَ الْبُلُوغِ ، وَلِأَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا تُنْبِي عَلَى قَوْلِهِ ، وَقَوْلُهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ إِقْرَارًا أَوْ شَهَادَةً ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الشَّرْعِ كَسَائِرِ الْأَقَارِيرِ ، وَالشَّهَادَاتِ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا كَانَ مُعْتَقِدًا لِمَا يَقُولُ : فَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنَّ لَهُ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ مَا لِلْمُسْلِمِينَ . (وَحُجَّتُنَا) فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا } ، وَقَدْ أَعْرَبَ هُنَا لِسَانُهُ شَاكِرًا شُكْرًا فَلَا نَجْعَلُهُ كَافِرًا كَفُورًا ، وَأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَهُوَ صَبِيٌّ ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ حَتَّى افْتَخَرَ بِهِ فِي شِعْرِهِ قَالَ : سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حُلْمِي ، وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي سِنِّهِ حِينَ أَسْلَمَ ، وَحِينَ مَاتَ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَسْلَمَ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَّةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي أَوَّلِ مَبْعَثِهِ ، وَمُدَّةُ الْبَعْثِ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَالْخِلَافَةُ بَعْدَهُ ثَلَاثُونَ انْتَهَى بِمَوْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِذَا ضَمَمْتَ خَمْسًا إِلَى ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ فَيَكُونُ ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ ، وَقَالَ الْعُنَيْنِيُّ : أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً بِهَذَا الطَّرِيقِ أَيْضًا ، وَقَالَ الْجَاحِظُ : أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي السَّيَرِ الْكَبِيرِ ، وَالْمَعْنَى

فِيهِ أَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ فَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ كَالْبَالِغِ ، وَبَيَانُ الْوَصْفِ أَنَّ الْإِسْلَامَ اعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ ، وَاقْرَارٌ بِاللِّسَانِ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْإِعْتِقَادِ ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَقِدًا لِلتَّوْحِيدِ قَبْلَ بُلُوغِهِ ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ اعْتِقَادِ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَعْرِفَةِ بِهِ ، وَمِنْ أَهْلِ مَعْرِفَةِ أَبَوِيهِ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ ، فَعَرَفْنَا ضَرُورَةَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَعْرِفَةِ خَالِقِهِ ، وَقَدْ سَمِعْنَا إِفْرَارَهُ بِعِبَارَةٍ مَفْهُومَةٍ ، وَتَحْنُ نَرَى صَبِيًّا يُنَاطِرُ فِي الدِّينِ ، وَيُقِيمُ الْحُجَجَ الظَّاهِرَةَ حَتَّى إِذَا نَاطَرَ الْمُوَحِّدِينَ أَفْهَمَ ، وَإِذَا نَاطَرَ الْمُلْحِدِينَ أَفْحَمَ ، فَلَا يُظَنُّ بِعَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى الْأَهْلِيَّةِ أَنَّهُ يُجْعَلُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، وَبِدُونِ الْأَهْلِيَّةِ لَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ مَعَ الصَّبَا أَهْلٌ لِلرَّسَالَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا } فَعَلِمَ ضَرُورَةَ أَنَّهُ أَهْلٌ لِلْإِسْلَامِ ثُمَّ بَعْدَ وُجُودِ الشَّيْءِ حَقِيقَةً أَنَّهُ أَنْ يَسْقُطَ اعْتِبَارُهُ بِحَجَرٍ شَرْعِيٍّ فَلَا يُظَنُّ ذَلِكَ هَهُنَا ، وَالنَّاسُ عَنْ آخِرِهِمْ دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَالْحَجَرُ عَنِ الْإِسْلَامِ كُفْرٌ أَوَّلًا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ لِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ ، وَلَا تَصَوَّرُ لِذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِلْفَوْزِ وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ فَيَكُونُ مَحْضُ مَنْفَعَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَإِنْ حُرِّمَ مِيرَاثُ مُورَثِهِ الْكَافِرِ أَوْ بَانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الْكَافِرَةُ ، فَإِنَّمَا يُحَالُ بِذَلِكَ عَلَى حُبْنِهَا لَا عَلَى إِسْلَامِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ يَنْبُتُ إِذَا جُعِلَ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، وَالتَّبَعِيَّةُ فِيمَا يَتِمَحَّضُ مَنْفَعَةٌ لَا فِيمَا يَشُوْبُهُ ضَرَرٌ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ تَبَعًا لِتَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ ، وَفِي اعْتِبَارِ مَنْفَعَتِهِ مَعَ إِبْقَاءِ التَّبَعِيَّةِ مَعْنَى تَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَنْفَتِحُ عَلَيْهِ بَابُ تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ بِطَرِيقَيْنِ فَكَانَ ذَلِكَ أَنْفَعَ ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَالْأَصَالَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ ، فَأَمَّا إِذَا تَأَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فَذَلِكَ مُسْتَقِيمٌ كَالْمَرْأَةِ إِذَا سَافَرَتْ مَعَ زَوْجِهَا وَنَوَتْ السَّفَرَ فَهِيَ مُسَافِرَةٌ بِنَيْتِهَا مَقْصُودًا ، وَتَبَعًا لِزَوْجِهَا أَيْضًا ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ اعْتِقَادُهُ عِنْدَ إِسْلَامِ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ لِتَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ اعْتِقَادِهِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ كُفْرِهِمَا لِتَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا بِالْأَدَاءِ لِدَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْأَدَاءِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ إِذَا أَدَّى بِاعْتِبَارِ أَنَّ عِنْدَ الْأَدَاءِ يُجْعَلُ الْخِطَابُ كَالسَّابِقِ لِتَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ كَالْمُسَافِرِ لَا يُخَاطَبُ بِأَدَاءِ الْجُمُعَةِ ، فَإِذَا أَدَّى يُجْعَلُ ذَلِكَ فَرْضًا مِنْهُ بِهِذَا الطَّرِيقِ ، وَهَذَا لِأَنَّ عَدَمَ تَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ ، وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهِ إِذَا أُدْرِجَ الْخِطَابُ بِهِذَا الطَّرِيقِ بَلْ تَتَوَقَّرُ الْمَنْفَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ لَوْجُودِ حَقِيقَتِهِ مِنْ

غَيْرِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِصِفَتِهِ ، وَإِنَّمَا لَا تَبِينُ زَوْجَتُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَصِفَ بَعْدَ مَا عَقَلَ لِبَقَاءِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ ، وَلِتَوْفِيرِ الْمُنْفَعَةِ عَلَيْهِ ، وَلَا وَجْهَ لِاعْتِبَارِ هَذَا الْقَوْلِ بِسَائِرِ الْأَقَاوِيلِ ، أَلَا نَجْعَلُهُ فِيهَا كَاذِبًا أَوْ لَاغِيًا ، وَإِذَا أَقَرَّ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُظَنُّ بِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ كَاذِبٌ فِي ذَلِكَ أَوْ لَاغٍ بَلْ يَتَيَقَّنُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ فِي ذَلِكَ فَجَرَيْنَا الْحُكْمَ عَلَيْهِ ، فَأَمَّا إِذَا ارْتَدَّ هَذَا الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ فَأَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ الْقِيَاسُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَضُرُّهُ ، وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ مَعْرِفَتُهُ ، وَعَقْلُهُ فِيمَا يَنْفَعُهُ لَا فِيمَا يَضُرُّهُ . أَلَا تَرَى أَنَّ قَبُولَ الْهَبَةِ مِنْهُ صَحِيحٌ ، وَالرَّدُّ بَاطِلٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى قَالَا يُحْكَمُ بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ اسْتِحْسَانًا لِعِلَّتِهِ لَا لِحُكْمِهِ ، فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ اعْتِبَارِ مَعْرِفَتِهِ وَالْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِنَاءً عَلَى عِلَّتِهِ اعْتِبَارَ رِدَّتِهِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ جَهْلٌ مِنْهُ بِخَالِقِهِ ، وَجَهْلُهُ فِي سَائِرِ الْأَشْيَاءِ مُعْتَبَرٌ حَتَّى لَا يُجْعَلَ عَارِفًا إِذَا عُلِمَ جَهْلُهُ بِهِ فَكَذَلِكَ جَهْلُهُ بِرَبِّهِ ، وَلِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهِ أَهْلًا لِلْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِرَفْعِهِ كَمَا أَنَّه لَمَّا كَانَ أَهْلًا لِعَقْدِ الْإِحْرَامِ وَالصَّلَاةِ كَانَ أَهْلًا لِلْخُرُوجِ مِنْهُمَا ، وَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ رَدُّ الْهَبَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ نَقْلِ الْمَلِكِ إِلَى غَيْرِهِ . أَلَا تَرَى أَنَّ ضَرَرَ الرَّدَّةِ يُلْحَقُهُ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ إِذَا ارْتَدَّ أَبَوَاهُ وَلَحِقًا بِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَضَرَرُ رَدِّ الْهَبَةِ لَا يُلْحَقُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ ، فَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا حُكِمَ بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ ، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْبَلُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عُقُوبَةً ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا بِمُبَاشَرَةِ سَبَبِهَا كَسَائِرِ الْعُقُوبَاتِ ، وَلَكِنْ لَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَغْرَمْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ صِحَّةِ رِدَّتِهِ إِهْدَارُ دَمِهِ ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ اسْتِحْقَاقُ قَتْلِهِ كَالْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تُقْتَلُ ، وَلَوْ قَتَلَهَا قَاتِلٌ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .

=====

الَّذِي أَسْلَمَ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا فِي الْقِيَاسِ يُقْتَلُ¹⁶⁶

وَهَذِهِ فُصُولٌ أَحَدُهَا فِي الَّذِي أَسْلَمَ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا فِي الْقِيَاسِ يُقْتَلُ لِارْتِدَادِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ 0

وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مُسْلِمًا مَقْصُودًا بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي إِسْقَاطِ الْقَتْلِ

عَنْهُ ، وَإِنْ بَلَغَ مُرْتَدًّا . وَالثَّانِي : إِذَا أَسْلَمَ فِي صِغَرِهِ ثُمَّ بَلَغَ مُرْتَدًّا فَهُوَ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ ، وَالْإِسْتِحْسَانِ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي صِحَّةِ إِسْلَامِهِ فِي الصَّغَرِ . وَالثَّلَاثُ : إِذَا ارْتَدَّ فِي صِغَرِهِ . وَالرَّابِعُ : الْمُكْرَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا ارْتَدَّ ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ ، وَلَكِنْ قِيَامَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً فِي إسْقَاطِ الْقَتْلِ عَنْهُ ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ

=====

هل تبين زوجة المرتد السكران؟¹⁶⁷

وَإِذَا ارْتَدَّ السَّكَرَانُ فِي الْقِيَاسِ تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّ السَّكَرَانَ كَالصَّاحِي فِي اعْتِبَارِ أَقْوَالِهِ ، وَأَفْعَالِهِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَانَتْ مِنْهُ 0 ، وَلَوْ بَاعَ أَوْ أَقْرَ بِشَيْءٍ كَانَ صَحِيحًا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ ، وَقَالَ لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَتَّبَنِي عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ السَّكَرَانَ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ لِمَا يَقُولُ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْجُو سَكَرَانٌ مِنَ التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ سُكْرِهِ عَادَةً ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ { أَنَّ وَاحِدًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سَكَرَ حِينَ كَانَ الشُّرْبُ حَلَالًا ، وَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدِي وَعَبِيدُ آبَائِي وَلَمْ يَجْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُ كُفْرًا } وَقَرَأَ سَكَرَانُ سُورَةَ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَتَرَكَ اللَّاءَاتِ فِيهِ فَنَزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ } فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ فِي حَالِ سُكْرِهِ كَمَا لَا يُحْكَمُ بِهِ فِي حَالِ جُنُونِهِ فَلَا تَبَيَّنُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ .

=====

هل تبين زوجة المكره على الردة؟¹⁶⁸

وَالْمُكْرَهُ عَلَى الرَّدَّةِ فِي الْقِيَاسِ تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَسَنُ 0

¹⁶⁷ - المبسوط - (ج 12 / ص 283)

¹⁶⁸ - المبسوط - (ج 12 / ص 284)

لَا تَأْتِي لَا نَعْلَمُ مِنْ سِرِّهِ مَا نَعْلَمُ مِنْ عَلَانِيَتِهِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَنِي الْحُكْمُ عَلَى مَا نَسْمَعُ مِنْهُ ، وَلِهَذَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِنْ أَسْلَمَ مُكْرَهًا ، وَلَا أَنْتَرِ لِعُدْرِ الْإِكْرَاهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ وَفُوعِ الْفُرْقَةِ كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ؛ لِأَنَّ قِيَامَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ لِمَا يَقُولُ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ دَفْعَ الشَّرِّ عَنْ نَفْسِهِ ، وَالرَّدَّةُ تُنْبَنِي عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَبِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُنَاكَ بِمُقَابِلَةِ هَذَا الظَّاهِرِ ظَاهِرٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْشَاءٌ سَبَبُهُ التَّكْلُمُ ، وَالْإِكْرَاهُ لَا يُنَافِي الْإِنْشَاءَ ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ اعْتِقَادِهِ ، وَالْإِكْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيهِ فَوْزٌ أَنَّهُ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْإِفْرَارِ بِالطَّلَاقِ .

=====

هل يأخذ ورثة المرتد كسبه بعد رده ؟¹⁶⁹

. وَإِذَا طَلَبَ وَرَثَةُ الْمُرْتَدِّ كَسْبَهُ الَّذِي اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ ، وَقَالُوا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَعَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ فِي ذَلِكَ ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ يَفْرُقُ بَيْنَ الْكَاسِبِينَ ، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ سَبَبَ حِرْمَانِهِمْ ظَاهِرٌ ، وَهُوَ رِدَّتُهُ عِنْدَ اكْتِسَابِهِ فَهُمْ يَدْعُونَ عَارِضًا مُزِيلًا لِذَلِكَ ، وَهُوَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُبَيِّنُوا ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ .

=====

تركة الذي يلحق بدار الحرب¹⁷⁰

وَإِنْ نَقَضَ الذَّمُّ الْعَهْدَ ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ عَمَلٌ فِي تَرْكَتِهِ وَرَثَتُهُ مَا يُعْمَلُ فِي تَرْكَةِ الْمُرْتَدِّ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَرْبِيًّا حَقِيقَةً وَحُكْمًا فَيَكُونُ كَالْمَيِّتِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

=====

إكراه النصراني على الإسلام¹⁷¹

، وَلَوْ أَكْرَهَ نَصْرَانِيًّا عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمَ كَانَ مُسْلِمًا لَوْجُودِ حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ بِالتَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ ، وَالْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ ، وَقَدْ سَمِعْنَا إِفْرَارَهُ بِلِسَانِهِ ، وَإِنَّمَا يُعْبَرُ

¹⁶⁹ -المبسوط - (ج 12 / ص 285)

¹⁷⁰ - المبسوط - (ج 12 / ص 286)

¹⁷¹ -المبسوط - (ج 27 / ص 309)

عَمَّا فِي قَلْبِهِ لِسَانُهُ ، فَلِهَذَا يُحَكِّمُ بِإِسْلَامِهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا } وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } ، وَقَدْ قَبِلَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الْإِسْلَامِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُمْ أَظْهَرُوا ذَلِكَ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ ، وَهَذَا فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ ، وَبَيْنَ رَبِّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ فِيمَا يَقُولُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَالذِّمِّيُّ فِي هَذَا ، وَالْحَرَبِيُّ سَوَاءٌ عِنْدَنَا وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِاعْتِبَارِ أَنْ إِكْرَاهَ الْحَرَبِيِّ عَلَى الْإِسْلَامِ إِكْرَاهٌ بِحَقٍّ ، وَقَدْ قَرَّرْنَاهُ فِيمَا سَبَقَ ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَبَيْنَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَقَالَ : الرَّدَّةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَبْدِيلِ الْإِعْتِقَادِ ، وَالْإِكْرَاهُ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُبَدَّلٍ لِإِعْتِقَادِهِ ، فَأَمَّا الْإِسْلَامُ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّمَا يَنْبُتُ بِالْإِفْرَارِ بِاللِّسَانِ مَعَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ ، وَلَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ ، وَقَدْ سَمِعْنَا إِفْرَارَهُ مَعَ الْإِكْرَاهِ ، فَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَمْ يُقْتَلْ اسْتِحْسَانًا ، وَفِي الْقِيَاسِ يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ الدِّينَ ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ ، فَاقْتُلُوهُ } ، وَهَذَا ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَاهَ لَمَّا لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ كَانَ الْمُكْرَهَ كَالطَّائِعِ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ اسْتَحْسَنَ إسْقَاطَ الْقَتْلِ عَنْهُ لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فُعِلَتْ ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ سِرَّهُ حَقِيقَةً ، وَالْأَدِلَّةُ قَدْ تَعَارَضَتْ ، فَكَوْنُ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَجِبُ اعْتِقَادُهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَقَدٌ ، وَالْإِكْرَاهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ بِمَا يَقُولُ ، وَتَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ شُبْهَةٌ فِي دَرَجَةِ مَا يَنْدَرِي بِالشُّبْهَاتِ ، وَهَذَا نَظِيرُ الْقِيَاسِ ، وَالْإِسْلَامُ فِي الْمَوْلُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا ، وَالَّذِي أَسْلَمَ بِنَفْسِهِ فِي صِغَرِهِ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُقْتَلُ لِلشُّبْهَةِ الْمُتَمَكِّنَةِ فِيهِ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ . رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

=====

وفي شرح السير الكبير : 172

139 - قَالَ : وَإِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ رَجُلًا جُعْلًا عَلَى أَنْ يُسْلِمَ فَأَسْلَمَ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، لِأَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِفْرَارُ .

172 - شرح كتاب السير الكبير - (ج 1 / ص 48) ، السير الكبير - (ج 1 / ص 140) ، شرح السير الكبير - (ج 1 / ص 152)

وَبِاشْتِرَاطِ الْجَعْلِ لَا يَتِمُّ خُلٌّ فِي ذَلِكَ ، فَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ ، سَلَّمَ لَهُ الْجَعْلَ أَوْ لَمْ يُسَلِّمْ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ رِضَاهُ بِدُونِ سَلَامَةِ الْجَعْلِ لَهُ : وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الْإِسْلَامِ ، كَمَا أَسْلَمَ مُكْرَهًا . وَلِلَّذِي شَرَطَ الْجَعْلَ أَنْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فَهُوَ أَفْضَلُ ؛ لِأَنَّهُ وَعَدَ لَهُ ذَلِكَ . وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَخُلْفُ الْوَعْدِ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنَّ الَّذِي أَسْلَمَ عَامِلٌ لِنَفْسِهِ فَلَا يُسْتَوْجِبُ الْجَعْلُ بِهِ عَلَى (43 آ) غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُسْتَوْجِبَ الْجَعْلُ عَلَيْهِ عِوَضَ عَمَلِهِ لَهُ ، وَالْمَالُ لَا يَكُونُ عِوَضًا عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ لَيْسَ بِعَامِلٍ لَهُ لِيُسْتَوْجِبَ عَلَيْهِ الْعِوَضُ . فَمَا وَعَدَ لَهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ رِشْوَةً أَوْ صِلَةً لِتَزْدَادَ بِهِ رَغْبَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ . وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِسْتِحْقَاقُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . فَإِذَا أَبَى أَنْ يُعْطِيَهُ الْجَعْلَ فَرَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ضَرِبَتْ عَنْقُهُ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا ؛ لِأَنَّ قِيَامَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ بِمَا أَقَرَّ بِهِ ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ شُبْهَةً يَنْدَرِي بِهَا الْقَتْلُ ، فَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْجَعْلِ فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقَدٍ فَيَتِمُّ إِسْلَامُهُ بِلَا شُبْهَةٍ ، فَإِذَا ارْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ .

=====

67 - أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ¹⁷³

963 - الْأَنْفَالُ : الْغَنَائِمُ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ . وَأَصْلُهَا نَفْلٌ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّ تَقْوَى رَبَّنَا خَيْرٌ نَفْلٍ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَبَّنَا وَالْعَجَلُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } أَيِ الْغَنَائِمِ . وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ مَا رُوِيَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : سَاءَتْ أَخْلَاقُنَا يَوْمَ بَدْرٍ فَحَرَمْنَا . فَقِيلَ : وَكَيْفَ سَاءَتْ أَخْلَاقُكُمْ ؟ قَالَ : لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْعَدُوَّ افْتَرَقْنَا ثَلَاثَ فِرَقٍ : فِرْقَةٌ كَانُوا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، يَحْرُسُونَهُ . وَفِرْقَةٌ اتَّبَعُوا الْمُنْهَزِمِينَ ، وَفِرْقَةٌ جَمَعُوا الْأَمْوَالَ . ثُمَّ ادَّعَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْغَنَائِمِ ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا ، وَرَسُولُ اللَّهِ سَاكِتٌ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ : { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ . قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ } الْآيَةِ . وَالْمُرَادُ

¹⁷³ - شرح كتاب السير الكبير - (ج 1 / ص 186) ، السير الكبير - (ج 2 / ص 593) وشرح السير الكبير - (ج 2 / ص 175)

فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْأَنْفَالِ فِي عِبَارَةِ الْفُقَهَاءِ مَا يَخُصُّ بِهِ الْإِمَامُ بَعْضَ الْغَانِمِينَ . فَذَلِكَ الْفِعْلُ يُسَمَّى مِنْهُ تَنْفِيلًا , وَذَلِكَ الْمَحَلُّ يُسَمَّى نَفْلًا .

964 - وَلَا خِلَافَ أَنَّ التَّنْفِيلَ جَائِزٌ قَبْلَ الْإِصَابَةِ , لِلتَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ . فَإِنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورٌ بِالتَّحْرِيزِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } فَهَذَا الْخُطَابُ لِرَسُولِ اللَّهِ وَلِكُلِّ مَنْ قَامَ مَقَامَهُ , وَالتَّحْرِيزُ بِالتَّنْفِيلِ , فَإِنَّ الشُّجْعَانَ قَلَّ مَا يُخَاطَرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ إِذَا لَمْ يُخَصَّصُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْمَصَابِ . فَإِذَا خَصَّصَهُمُ الْإِمَامُ بِذَلِكَ فَذَلِكَ يُغْرِبُهُمْ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِأَرْوَاحِهِمْ وَإِقَاعِ أَنْفُسِهِمْ فِي حَلْبَةِ الْعَدُوِّ . وَصُورَةُ هَذَا التَّنْفِيلِ أَنْ يَقُولَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ , وَمَنْ أَخَذَ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ . كَمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنَادِي حِينَ نَادَى يَوْمَ بَدْرٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ . أَوْ يَبْعَثُ سَرِيَّةً فَيَقُولُ : لَكُمْ الثُّلُثُ مِمَّا تُصِيبُونَ بَعْدَ الْخُمْسِ . أَوْ يُطْلِقُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ , فَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُمْ ثُلُثُ الْمَصَابِ قَبْلَ أَنْ يُخَمَّسَ , يَخْتَصُّونَ بِهِ , وَهُمْ شُرَكَاءُ الْجَيْشِ فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ مَا يُرْفَعُ مِنْهُ الْخُمْسُ , وَعِنْدَ التَّنْفِيلِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا , ثُمَّ يَكُونُ لَهُمُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ يَخْتَصُّونَ بِهِ , وَهُمْ شُرَكَاءُ الْجَيْشِ فِيمَا بَقِيَ . وَلَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ بِدُونِ تَنْفِيلِ الْإِمَامِ عِنْدَنَا . وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا عَلَى وَجْهِ الْمُبَارَزَةِ وَهُوَ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ اسْتَحَقَّ سَلْبُهُ , وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ التَّنْفِيلُ مِنَ الْإِمَامِ . لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } لِنَصَبِ الشَّرْعِ . وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ فِي لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِبَيَانِ السَّبَبِ كَقَوْلِهِ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (ص 199) .

965 - وَلَكِنَّا نَقُولُ هَذَا لَوْ أَنَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ بِالْمَدِينَةِ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ , وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ هَذَا إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْرِيزِ . فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَالَ : لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَغَازِيهِ { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ . وَذَلِكَ بَعْدَ مَا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ وَوَقَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى تَحْرِيزِهِمْ لِيَكْرَهُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ } . وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيُّ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ أَيْضًا . وَقَدْ كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحْرِيزِ يَوْمَئِذٍ مَعْلُومَةً , فَإِنَّهُمْ كَانُوا كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ : { وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ } . فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّنْفِيلِ لِلتَّحْرِيزِ . لَا بِطَرِيقِ نَصَبِ الشَّرْعِ وَأَيَّدَ مَا قُلْنَا مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ : { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَاصِرًا وَادِي الْفُرَى , فَأَتَاهُ رَجُلٌ

فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْغَنَائِمِ ؟ فَقَالَ : لِلَّهِ سَهْمٌ وَلِهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ . قَالَ : فَالْغَنِيمَةُ يَغْنُمُهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ : إِنْ رُمِيتَ فِي جَنْبِكَ بِسَهْمٍ فَاسْتَخْرِجْتَهُ فَلَسْتَ بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ . { فَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِدُونِ التَّنْفِيلِ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا نَقْلَ بَعْدَ إِحْرَارِ الْغَنِيمَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَأَهْلِ الشَّامِ يُجَوِّزُونَ التَّنْفِيلَ بَعْدَ الْإِحْرَارِ , وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَا قُلْنَا دَلِيلٌ عَلَى فِسَادِ قَوْلِهِمْ . لِأَنَّ التَّنْفِيلَ لِلتَّخْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ وَذَلِكَ قَبْلَ الْإِصَابَةِ لَا بَعْدَهَا . وَلِأَنَّ التَّنْفِيلَ لِإِثْبَاتِ الْإِخْتِصَاصِ ابْتِدَاءً , لَا لِإِبْطَالِ حَقِّ ثَابِتٍ لِلْغَنَائِمِينَ , أَوْ لِإِبْطَالِ حَقِّ ثَابِتٍ فِي الْخُمْسِ لِأَرْبَابِهَا وَفِي التَّنْفِيلِ بَعْدَ الْإِصَابَةِ إِبْطَالُ الْحَقِّ .

966 - وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْحَسَنِ أَنَّ { رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زِمَامًا مِنْ شَعْرِ مَنْ الْمَغْنَمِ فَقَالَ : وَيْلَكَ سَأَلْتَنِي زِمَامًا مِنْ نَارٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - وَاللَّهِ مَا كَانَ لَكَ أَنْ تَسْأَلَنِيهِ , وَمَا كَانَ لِي أَنْ أُعْطِيكَهُ } . وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ { رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ أَخَذَهُ مِنَ الْمَغْنَمِ فَقَالَ : هَبْ لِي هَذِهِ فَقَالَ : أَمَّا نَصِيبِي مِنْهَا فَلَكَ } وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ : { جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ زِمَامٌ مِنْ شَعْرِ . قَالَ : مُزٍ لِي بِهَذَا الزِّمَامِ , فَإِنَّهُ لَيْسَ لِرَاحِلَتِي زِمَامٌ فَقَالَ سَأَلْتَنِي زِمَامًا مِنْ نَارٍ . مَا لَكَ أَنْ تَسْأَلَنِيهِ وَمَا لِي أَنْ أُعْطِيكَهُ فَرَمَى بِهِ فِي الْمَغْنَمِ } . وَلَوْ جَازَ التَّنْفِيلُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ لَمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ مَعَ صِدْقِ حَاجَتِهِ . وَالَّذِي رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَلَ بَعْدَ الْإِحْرَارِ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أُعْطِيَ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ بَعْضَ الْمُحْتَاجِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مِنَ الْمَسَاكِينِ . أَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ نَفْسِهِ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ الصَّغِيرِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَى مَا قَالَ : { لَا يَحِلُّ مِنْ غَنَائِمِكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ } . أَوْ أُعْطِيَ مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَا بِإِيجَابِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ , كَأَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ فَقَدْ كَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ { الْآيَةُ . أَوْ أُعْطِيَ ذَلِكَ مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ . فَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا مُفَوَّضًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { قُلِ الْأَنْقَالُ لِلَّهِ

وَالرَّسُولِ { ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ }
الْآيَةِ .

وَذَكَرَ : 967 - عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ بْنِ يَزِيدٍ أَوْ زَيْدٍ (ص 200) قَالَ : { نَادَى
مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ , وَمَا أَخَذُوا
بِغَيْرِ قِتَالٍ , فَسَمَهُ بَيْنَهُمْ عَنْ فُوقٍ } . يَعْنِي عَلَى سَوَاءٍ . وَهَكَذَا ذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَةُ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ } - إِلَى قَوْلِهِ - {
لَكَارِهُِونَ } فَسَمَّاهَا بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ . وَقَدْ انْفَقَتِ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّهُ أُعْطِيَ كُلُّ قَاتِلٍ سَلْبَ
قَتِيلِهِ يَوْمَئِذٍ عَلَى مَا ذَكَرَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ : أَخَذَ عَلِيٌّ سَلْبَ الْوَلِيدِ
بْنِ عُثْبَةَ , وَأَخَذَ حَمْرَهُ سَلْبَ عُثْبَةَ , وَأَخَذَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ سَلْبَ شَيْبَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى
وَرَثَتِهِ . وَكَانَ عُبَيْدَةُ قَدْ جُرِحَ فَمَاتَ فِي ذَاتِ أَجْدَالٍ بِالصَّفْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى
الْمَدِينَةِ . وَهُوَ اسْمُ مَوْضِعٍ .

968 - وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ فِي قَاتِلِ أَبِي جَهْلٍ . فَرُوي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : { كُنْتُ : يَوْمَ بَدْرٍ بَيْنَ شَابِيْنِ حَدِيثٍ أَسْأَلُهُمَا أَحَدُهُمَا مُعَوِّذُ ابْنِ عَفْرَاءَ وَالْآخَرُ
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ فَقَالَ لِي أَحَدُهُمَا : أَيُّ عَمٍّ أَتَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ ؟ قُلْتُ : وَمَا
شَأْنُكَ بِهِ ؟ قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّهُ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَقِيتُهُ لَمَّا
فَارَقَ سَوَادِي سَوَادَهُ , حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا مَوْتًا , وَغَمَزَنِي الْآخَرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ .
ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا جَهْلٍ وَهُوَ يُسَوِّي صَفَّ الْمُشْرِكِينَ . فَقُلْتُ : ذَاكَ صَاحِبُكُمَا الَّذِي تُرِيدَانِهِ .
فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَاهُ . وَجَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ فَلِي سَلْبُهُ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْسَحْتُمَا سَيْفُكُمَا ؟ فَقَالَا : لَا :
أَرِيَانِي سَيْفُكُمَا . فَأَرِيَاهُ فَقَالَ : كِلَاكُمَا قَتَلْتُهُ . ثُمَّ أُعْطِيَ السَّلْبَ مُعَوِّذُ ابْنُ عَفْرَاءَ { .
وَذَكَرَ فِي الْمَعَارِي أَنَّهُ إِنَّمَا خَصَّهُ ; لِأَنَّهُ رَأَى أَثَرَ الطَّعَانِ عَلَى سَيْفِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ هُوَ
الْقَاتِلُ وَأَنَّهُ أَعَانَهُ الْآخَرُ . وَرُوي أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَسَأَلَهُ : مَنْ قَتَلَ
أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : الَّذِي قَطَعْتَ أُنَا يَدَهُ . وَإِنَّمَا كَانَ قَطَعَ يَدَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ مِنَ الْمُنْكَبِ .
وَأَشْهَرُ الرُّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ أَتَخَنَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَجْهَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ
. عَلَى مَا رُويَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : { كُنْتُ أَفْتَشُ الْقَتْلَى يَوْمَ بَدْرٍ
لِأُبَشِّرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ أَرَاهُ مَقْتُولًا مِنْهُمْ . فَرَأَيْتُ أَبَا جَهْلٍ صَرِيحًا

بِهِ رَمَقٌ . فَجَلَسْتُ عَلَى صَدْرِهِ , فَفَتَحَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ : يَا رُوَيْعِي الْعَنَمَ , لَقَدْ ارْتَقَيْتَ مُرْتَقَى عَظِيمًا . فَقُلْتُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَكَّنَنِي مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : لِمَنِ الدَّبْرَةُ ؟ فَقُلْتُ : لِلَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ : مَاذَا تُرِيدُ أَنْ تَصْنَعَهُ ؟ فَقُلْتُ : أَحْزُرُ رَأْسَكَ . فَقَالَ : خُذْ سَيْفِي فَهُوَ أَمْضَى لِمَا تُرِيدُ , وَأَقْطَعْ رَأْسِي مِنْ كَاهِلِي لِيَكُونَ أَهْيَبَ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ . وَإِذَا رَجَعْتَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَأَخْبِرْهُ أَنِّي الْيَوْمَ أَشَدُّ بُغْضًا لَهُ مِمَّا كُنْتُ مِنْ قَبْلُ . فَقَالَ : قَطَعْتَ رَأْسَهُ وَأَتَيْتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : هَذَا رَأْسُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي جَهْلٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُ أَكْبَرُ . هَذَا فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمَّتِي . كَانَ شَرُّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي أَعْظَمَ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى وَأُمَّتِهِ , ثُمَّ نَفَّلَنِي سَيْفَهُ { . زَادَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : } وَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ , فَقَالَ : إِنَّهُ كَفَرَ فِي الدُّنْيَا وَعِنْدَ مَوْتِهِ , وَسَيَكْفُرُ فِي النَّارِ أَيْضًا . قَالَ : وَكَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ النَّارَ جَعَلَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ لِأَصْحَابِهِ أَيْنَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : هُمْ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : كَلَّا , إِنَّمَا كَانَ الْيَوْمَ يَوْمَ رَحْمَةٍ ص 201 فَهَرَبُوا { . وَالرِّوَايَاتُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ابْنَ مَسْعُودٍ سَيْفَهُ . وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا أَعْطَاهُ سَلْبَهُ . فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي جَرَحَهُ مَا أَنْخَنَهُ , فَيَكُونُ قَاتِلُهُ مَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ . وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَعْطَى سَلْبَهُ غَيْرَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ أَنْخَنَهُ وَصَيَّرَهُ بِحَالٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ وَلَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُ الْقِتَالُ , فَيَكُونُ السَّلْبُ لَهُ دُونَ مَنْ قَطَعَ رَأْسَهُ . وَإِنَّمَا أَعْطَى سَيْفَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ; لِأَنَّ التَّدْبِيرَ فِي غَنَائِمٍ بَذَرِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَّا . وَبِهَذَا يَسْتَدِلُّ مَنْ يُجَوِّزُ التَّنْفِيلَ بَعْدَ الْإِصَابَةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَعْطَاهُ سَيْفَهُ عَلَى طَرِيقِ التَّنْفِيلِ . وَهَذَا ضَعِيفٌ ; لِأَنَّ مَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لِغَيْرِهِ بِالتَّنْفِيلِ لَا يُجَوِّزُ أَنْ يُنْقَلَهُ الْإِمَامُ لِغَيْرِهِ , كَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ كَانَ عَلَى سَيْفِهِ فِضَّةٌ ؟ وَعَلَى قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ لَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ , عَلَى مَا بَيَّنَّهُ , وَإِنْ كَانَ هَذَا تَنْفِيلًا , فَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ .

969 - وَذَكَرَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حُنَيْنٍ : { مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ } . وَتَمَامُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ { أَبَا قَتَادَةَ قَالَ : كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَأَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ وَضَرَبْتُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً , فَتَرَكَهُ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ

فَضَمَّنِي إِلَى نَفْسِهِ ضَمَّةً شَمَمَتْ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ . ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي , فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا وَلَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ . فَقُلْتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِي ؟ فَقَالَ رَجُلٌ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ , سَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ . لَاهَا اللَّهُ أَيْعَمِدُ أَسَدٌ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ثُمَّ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ . وَأَعْطَانِي سَلْبَهُ . { 970 - وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا مَغْنَمَ حَتَّى يُخَمَّسَ , وَلَا نَفْلَ حَتَّى يُقَسَمَ جُفَّةً . أَيْ جُمْلَةً . وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَذَا نَفْيَ التَّنْفِيلِ بَعْدَ الْإِصَابَةِ , نَفْيَ اخْتِصَاصِ وَاحِدٍ مِنَ الْغَانِمِينَ بِشَيْءٍ قَبْلَ الْخُمُسِ بِغَيْرِ تَنْفِيلٍ . وَهُوَ مَذْهَبُنَا . 971 - وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ الْغَنِيمَةِ , وَلَا بَعْدَ الْغَنِيمَةِ , وَلَا يُعْطَى مِنَ الْغَنَائِمِ إِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَّا رَاعٍ أَوْ سَائِقٌ أَوْ حَارِسٌ غَيْرُ مُحَابَى . وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا نَفْلَ فِي أَوَّلِ الْغَنِيمَةِ : أَيْ بَعْدَ الْإِصَابَةِ , لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ أَحَدًا شَيْئًا قَبْلَ رَفْعِ الْخُمُسِ وَلَا بَعْدَ رَفْعِ الْخُمُسِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي أَوَّلِ اللَّقَاءِ قَبْلَ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْرِيضِ ; لِأَنَّ الْجَيْشَ فِي أَوَّلِ اللَّقَاءِ يَكُونُ لَهُمْ نَشَاطٌ فِي الْقِتَالِ فَلَا تَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحْرِيضِ , فَأَمَّا بَعْدَ مَا طَالَ الْأَمْرُ وَقَلَّ نَشَاطُهُمْ فَتَقَعُ الْحَاجَةُ إِلَى التَّحْرِيضِ , فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْفَلَ بَعْدَ الْإِصَابَةِ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفَلُ فِي الْبُدَاءَةِ الرَّبْعَ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ } . فَأَهْلُ الشَّامِ حَمَلُوا هَذَا عَلَى التَّنْفِيلِ بَعْدَ الْإِصَابَةِ , وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا , بَلْ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْفَلُ أَوَّلَ السَّرَايَا الرَّبْعَ , وَآخِرَ السَّرَايَا الثَّلَاثَ , لِزِيَادَةِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْرِيضِ . فَإِنَّ أَوَّلَ السَّرَايَا يَكُونُونَ نَاشِطِينَ فِي الْقِتَالِ (ص 202) فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِمْعَانِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ , وَآخِرَ السَّرَايَا قَدْ قَلَّ نَشَاطُهُمْ وَيَحْتَاجُونَ إِلَى الْإِمْعَانِ فِي الطَّلَبِ . فَلِهَذَا زَادَ فِيمَا نَفَلَ لَهُمْ . وَأَمَّا الرَّاعِي وَالسَّائِقُ وَالْحَارِسُ فَهُمْ أَجْرَاءُ يُعْطِيهِمُ الْإِمَامُ أَجْرَهُمْ بِاعْتِبَارِ عَمَلِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ . وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " غَيْرُ مُحَابَى " , فَإِنَّمَا يُعْطِيهِمُ الْأَجْرَ بِقَدْرِ عَمَلِهِمْ , وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّفْلِ فِي شَيْءٍ .

=====

179 - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ كَيْفَ يَحْكُمُ فِيهِمْ 174

3881 - . قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : الْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا , لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَهُوَ يَعْمُ الْأَحْرَارَ وَالْعَبِيدَ , وَلِمَوْلَى الْعَبْدِ أَنْ يَقْتُلَهُ بِنَفْسِهِ إِنْ شَاءَ , فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بَعْدَ لَهُ تَنَصَّرَ , وَلِأَنَّهُ بِالرَّدَّةِ صَارَ كَالْحَرَبِيِّ فِي حُكْمِ الْقَتْلِ , وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ قَتْلُ الْحَرَبِيِّ الَّذِي لَا أَمَانَ لَهُ , إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْتُلُهُ ; لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى الْحَدِّ . وَاسْتِيفَاءُ الْحُدُودِ إِلَى الْإِمَامِ .

=====

المرتدون ليسوا من أهل الذمة 175

4049 وَكَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ أَنْ يُؤْمِنُواهُمْ عَلَى أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً يُؤَدُّونَ الْخَرَجَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْمِنُواهُمْ عَلَى ذَلِكَ 0

لِأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ مُسْتَحَقٌّ حَدًّا , وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ إِقَامَةِ الْحَدِّ وَلَا تَأْخِيرُهُ بِمَالٍ وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ عَقْدِ الذِّمَّةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ لَيْسَ هُوَ الْمَالُ , بَلْ التَّزَامُ الْحَرَبِيُّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ , فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ , وَأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ لَا زِمَّةٌ عَلَى الْمُرْتَدِّ فَلَا يَكُونُ فِي إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لَهُ غَرَضٌ سِوَى إِظْهَارِ الرَّغْبَةِ فِي الْمَالِ , وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَإِنْ أَعْطَوْهُمْ ذَلِكَ حَتَّى خَرَجُوا إِلَيْنَا عَرِضَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَوْا قُتِلُوا , وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ إِلَى مَا مَنِيَهُمْ بِحَالٍ ; لِأَنَّ الْقَتْلَ مُسْتَحَقٌّ عَيْنًا عَلَى الْمُرْتَدِّ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ , قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .

4051 وَإِنْ طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا الْفَصْلِ , أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُوَادِعَهُمْ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ , بِأَنْ كَانَ لَا يَقْوَى عَلَى قِتَالِهِمْ , وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ جَعْلًا عَلَى الْمُوَادَعَةِ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يُشَبِّهُ الْخَرَجَ . فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ جَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ; لِأَنَّهُ مَالُ الْمُرْتَدِّ وَكُلُّ مَالِ الْمُرْتَدِّينَ هُوَ فَارِغٌ عَنْ حَقِّ وَرَثَتِهِ فَيُصِيبُهُ بَيْتُ الْمَالِ .

174 - شرح كتاب السير الكبير - (ج 2 / ص 96) وشرح السير الكبير - (ج 5 / ص 224)

175 - شرح كتاب السير الكبير - (ج 2 / ص 120) وشرح السير الكبير - (ج 5 / ص 323)

4052 وَهَذَا بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ ، فَإِنَّهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى الْمَوَادَعَةِ مَا لَا جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالُ مَحْبُوسًا عِنْدَهُ ، حَتَّى يَتَوَبُّوا ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ . لِأَنَّ مَالَ الْخَوَارِجِ لَا يَكُونُ غَنِيمَةً لِأَهْلِ الْعَدْلِ بِحَالٍ ، بِخِلَافِ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ مَا صَارُوا مُحَارِبِينَ . وَعَلَى هَذَا الْمُسْتَأْمَنُ فِي دَارِنَا إِذَا التَّرَمَّ ذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُؤْمِنُوهُ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَلَا يَأْخُذْهُ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَظَالِمِ الْعِبَادِ ، فَالْمُسْتَأْمَنُ فِيهِ وَالْمُرْتَدُّ سَوَاءٌ . .

=====

وفي المستصفي : 176

البَابُ الرَّابِعُ : فِي تَعَارُضِ الْعُمُومِينَ ، وَوَقْتِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ 0

وَفِيهِ فُصُولٌ : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : فِي التَّعَارُضِ . اَعْلَمَ أَنَّ الْمُهَمَّ الْأَوَّلَ مَعْرِفَةَ مَحَلِّ التَّعَارُضِ ، فَنفُوقُ كُلِّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ إِذْ الْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ يَسْتَحِيلُ نَسْخُهَا ، وَتَكَادُ بُهًا ، فَإِنْ وَرَدَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ فَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا ، فَيَكُونُ مُؤَوَّلًا ، وَلَا يَكُونُ مُتَعَارِضًا . وَإِمَّا نَصَّ مُتَوَاتِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ ، وَالتَّأْوِيلَ ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ فَذَلِكَ مُحَالٌ ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لَا يَقْبَلُ النَّسْخَ ، وَالْبُطْلَانَ ، مِثَالُ ذَلِكَ الْمُؤَوَّلُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } إِذْ خَرَجَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ ذَاتُ الْقَدِيمِ وَصِفَاتُهُ ، وَقَوْلُهُ : { وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { قُلْ أَتَنْبِئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ } إِذْ مَعْنَاهُ مَا لَا يَعْلَمُ لَهُ أَصْلًا أَيْ : يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ } إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْمُجَاهِدَةَ كَانَتْ ، وَحَاصِلَةً ، وَفِي الْأَزْلِ لَا يُوصَفُ عِلْمُهُ بِتَعَلُّقِهِ بِحُصُولِ الْمُجَاهِدَةِ قَبْلَ حُصُولِهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا } لَا يُعَارِضُ قَوْلُهُ : { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى بِهِ الْكَذِبُ دُونَ الْإِيجَادِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ } ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ تَقْدَرُ وَالْخَلْقُ هُوَ التَّقْدِيرُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ } أَيْ : الْمُقَدِّرِينَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا تَأْوِيلُ مَا خَالَفَ دَلِيلَ الْعَقْلِ أَوْ خَالَفَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عُمُومِهِ . أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَإِذَا تَعَارَضَ فِيهَا دَلِيلَانِ فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحِيلَ الْجَمْعُ أَوْ يُمَكِّنَ ، فَإِنْ امْتَنَعَ الْجَمْعُ لِكُونِهِمَا

مُتَنَاقِضِينَ كَقَوْلِهِ مَثَلًا { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ . { لَا يَصِحُّ نِكَاحُ بَغِيرٍ وَلِيٍّ } , " يَصِحُّ نِكَاحُ بَغِيرٍ وَلِيٍّ " . فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا , وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا , فَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ فَيُطْلَبُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ , وَيُقَدَّرُ تَدَافُعُ النَّصِّينِ , فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَتَنْخَيِّرُ الْعَمَلُ بَإَيِّهِمَا شِئْنَا ; لِأَنَّ الْمُمَكِّنَاتِ أَرْبَعَةٌ : الْعَمَلُ بِهِمَا , وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ , أَوْ اطْرَاحُهُمَا , وَهُوَ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنِ الْحُكْمِ , وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ , أَوْ اسْتِعْمَالُ وَاحِدٍ بَغَيْرِ مُرَجِّحٍ , وَهُوَ تَحْكُمٌ , فَلَا يَبْقَى إِلَّا التَّخْيِيرُ الَّذِي يَجُوزُ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِهِ ابْتِدَاءً فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَلَّفَنَا وَاحِدًا بَعَيْنِهِ لَنَصَّبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا , وَلَجَعَلَ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلًا , إِذْ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفٌ بِالْمُحَالِ . , وَفِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَزِيدٌ غَوْرٍ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ عِنْدَ تَخْيِيرِ الْمُجْتَهِدِ , وَتَحْيِرِهِ . أَمَّا إِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَوَجهِ مَا فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبَ : الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : عَامٌّ , وَخَاصٌّ , كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ } مَعَ قَوْلِهِ : { لَا صَدَقَةٌ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ } فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي أَنَّ التَّعَارُضَ وَاقِعٌ لِإِمْكَانِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا نَسْخًا بِتَقْدِيرِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ بِالْعَامِّ , وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُجْعَلَ بَيِّنًا , وَلَا يُقَدَّرُ النَّسْخُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ فَإِنَّ فِيهِ تَقْدِيرَ دُخُولِ مَا دُونَ النَّصَابِ تَحْتَ وَجُوبِ الْعُشْرِ ثُمَّ خُرُوجِهِ مِنْهُ , وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِهِ بِالتَّوَهُّمِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنَ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَوِيًّا فِي الظُّهُورِ بَعِيدًا عَنِ التَّأْوِيلِ لَا يَنْقَدِحُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ , فَكَلَامُ الْقَاضِي فِيهِ أَوْجَهُ , وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ } كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ , فَإِنَّهُ كَالصَّرِيحِ فِي نَفْيِ رَبَا الْفَضْلِ , وَرَوَايَةُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَوْلِهِ : { الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ } صَرِيحٌ فِي اثْبَاتِ رَبَا الْفَضْلِ , فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ , وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : { إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ } أَيٌّ : فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ , وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَلَى سُؤَالٍ خَاصٍّ عَنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ أَوْ حَاجَةٍ خَاصَّةٍ حَتَّى يَنْقَدِحَ الْإِحْتِمَالُ , وَالْجَمْعُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ مُمَكِّنٌ , وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ , وَإِنْ بَعْدَ أُولَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ , وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ : قَطَعُكُمْ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَيْنِ تَحْكُمٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَاطِعٌ , وَيُخَالِفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ , وَالتَّحْكُمُ بِتَقْدِيرِ لَيْسَ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ , وَلَا ظَنِّيٌّ لَا وَجْهَ لَهُ . قُلْنَا : يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ ضَرُورَةُ الْإِحْتِرَازِ عَنِ النَّسْخِ , فَيَقُولُ : فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ , وَلَيْسَ فِي اثْبَاتِهِ ارْتِكَابُ مُحَالٍ , وَلَا مُخَالَفَةُ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ , وَلَا

ظَنِّي ؟ ، وَفِيمَا ذَكَرْتُمْ مُخَالَفَةً صِغَةً الْعُمُومِ ، وَدَلَالَةً اللَّفْظِ ، وَهُوَ دَلِيلُ ظَنِّي ، فَمَا هُوَ الْخَوْفُ ، وَالْحَذَرُ مِنَ النَّسْخِ ، وَإِمَّا كَانِ الْبَيَانُ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : الْبَيَانُ أَغْلَبُ عَلَى عَادَةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّسْخِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ وَقُوعًا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ : وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِالِاحْتِمَالِ الْأَكْثَرِ ؟ وَإِذَا اسْتَبْهَتْ رَضِيعَةٌ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ فَأَلْأَكْثَرُ حَلَالٌ ، وَإِذَا اسْتَبَهَ إِنَاءٌ نَجَسَ بَعْشَرَ أَوَانٍ طَاهِرَةٍ فَلَا تَرْجِيحَ لِلْأَكْثَرِ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ ، وَالدَّلِيلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدًا ، وَيَقْدَرَّ حِلُّهُ أَوْ طَهَارَتُهُ ؛ لِأَنَّ جِنْسَهُ أَكْثَرُ . لَكِنَّا نَقُولُ : الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنْ أَغْلَبِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ فَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُورِثُ إِلَّا غَلَبَةَ الظَّنِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّ صِدْقَ الْعَدْلِ أَكْثَرُ ، وَأَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ وَصِغَةُ الْعُمُومِ تُتَّبَعُ ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ أَغْلَبُ ، وَأَكْثَرُ مِنْ وَقُوعِ غَيْرِهِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْعِ ، وَالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِبُطْلَانِهِ فِي الْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ لَكِنَّ الْجَمْعَ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ ، وَاتِّبَاعُ الظَّنِّ فِي هَذِهِ الْأُصُولِ لَا لِكَوْنِهِ ظَنًّا لَكِنْ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ ، فَكَذَا نَعْلَمُ مِنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا كَوْنُ غَيْرِ الْقُرْآنِ مَنْسُوخًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ عَامٌّ لَمْ يُخَصَّصْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } ، وَالْأَفَاطُ نَادِرَةٌ ، بَلْ قَدَرُوا جُمْلَةً ذَلِكَ بَيَانًا ، وَوَرَدَ الْعَامُّ ، وَالْخَاصُّ فِي الْأَخْبَارِ ، وَلَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَى الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَوْمُونَ } تَخْصِيصًا لقوله تعالى : { هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ } ، وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ } ، وَ { تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا } ، وَ { يُجَبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ } ، وَكَانُوا لَا يَنْسَخُونَ إِلَّا بِنَصٍّ ، وَضَرُورَةٍ أَمَّا بِالنَّوْهِمْ فَلَا . وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّ فِي جَعْلِهِمَا مُتَضَادَّيْنِ إِسْقَاطُهُمَا إِذَا لَمْ يُظْهَرَ التَّارِيخُ ، وَفِي جَعْلِهِ بَيَانًا اسْتِعْمَالَهُمَا ، وَإِذَا تَخَيَّرْنَا بَيْنَ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَالْإِسْقَاطِ فَالْإِسْتِعْمَالُ هُوَ الْأَصْلُ ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْقَاطُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَنْبِيْهٍ : اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَ أَيْضًا إِنَّمَا يَقْدَرُ النَّسْخُ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُظْهَرَ دَلَالَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَيَانِ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ : { لَا تَتَّقِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ إِهَابًا ، وَلَا عَصَبٍ } عَامٌّ يُعَارِضُهُ خُصُوصُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ } ؛ لَكِنَّ الْقَاضِيَ يَقْدَرُهُ نَسْخًا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَنْبُتَ فِي اللِّسَانِ اخْتِصَاصُ اسْمِ الْإِهَابِ بِغَيْرِ الْمَدْبُوغِ فَقَدْ قِيلَ : مَا لَمْ يُدْبَغِ الْجِلْدُ يُسَمَّى إِهَابًا فَإِذَا دُبِغَ فَأَدِيمٌ وَصَرَمٌ ، وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ . الثَّانِي : أَنَّهُ

رُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ مَيْتَةٌ فَقَالَ : { أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهُ , وَانْتَفَعُوا بِهِ } وَكَانُوا قَدْ تَرَكَوْهَا لِكُونِهَا مَيْتَةً , ثُمَّ كَتَبَ { لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ , وَلَا عَصَبٍ } فَسَاقَ الْحَدِيثَ سِيَاقًا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مُتَّصِلًا , فَيَكُونُ بَيَانًا لَا نَاسِخًا ; لِأَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ التَّرَاخِي . الْمُرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ التَّعَارُضِ : أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ , فَيَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ , وَيَنْقُصُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ , مِثْلُهُ قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَإِنَّهُ يَعُمُّ النِّسَاءَ , مَعَ قَوْلِهِ : { نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُرْتَدَّاتِ , وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { نُهِيتُ عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ } فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْفَائِتَةَ أَيْضًا , مَعَ قَوْلِهِ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } فَإِنَّهُ يَعُمُّ الْمُسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْعَصْرِ . , وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَإِنَّهُ يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِعُمُومِهِ , فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } بِجَمْعِ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ دُونَ مِلْكِ الْيَمِينِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي تَعَارُضٌ , وَتَدَاخُلٌ بِتَقْدِيرِ النَّسْخِ , وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَلِيٍّ , وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا سُئِلَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَعْنِي : جَمْعَ أُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَا : " حَرَّمْتُهُمَا آيَةً , وَحَلَّلْتُهُمَا آيَةً " . أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فِي حَمْلِهِ عَلَى الْبَيَانِ مَا أُمْكِنَ لَيْسَ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بِأَوَّلَى مِنَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحٌ , وَقَدْ ظَهَرَ , فَنَقُولُ : حِفْظُ عُمُومِ قَوْلِهِ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } أَوَّلَى لِمَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ عُمُومٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ مُتَقَقٌّ فَهُوَ أَقْوَى مِنْ عُمُومٍ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ بِالِاتِّفَاقِ , إِذْ قَدْ أُسْتَنْثِيَ عَنْ تَحْلِيلِ مِلْكِ الْيَمِينِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمُسْتَبْرَأَةِ , وَالْمَجُوسِيَّةِ , وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ , وَالنَّسَبِ , وَسَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ , أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَرَامٌ عَلَى الْعُمُومِ الثَّانِي : أَنْ قَوْلُهُ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ } سِيقَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحَرَّمَاتِ , وَعَدَّهَا عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ إِلْحَاقًا لِمُحَرَّمَاتِ تَعُمُّ الْحَرَائِرَ , وَالْإِمَاءَ , وَقَوْلُهُ : { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } مَا سِيقَ لِبَيَانِ الْمُحَلَّلَاتِ قَصْدًا بَلْ فِي مَعْرِضِ الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ النُّفُوزِ الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ , وَالسَّرَارِيِّ فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ الْبَيَانِ . فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ , وَيَخْلُوَا عَنْ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ ؟ قُلْنَا قَالَ قَوْمٌ : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التُّهْمَةِ , وَوُقُوعِ الشُّبْهَةِ لِتَنَاقُضِ الْكَلَامَيْنِ , وَهُوَ مُنْفَرِّ عَنْ

الطَّاعَةِ ، وَالِاتِّبَاعِ ، وَالنَّصْدِيقِ ، وَهَذَا فَاسِدٌ بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَيَّنًا لِأَهْلِ
 الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَيْنَا لِطُولِ الْمُدَّةِ ، وَانْدِرَاسِ الْقَرَّائِنِ ، وَالْأَدِلَّةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ
 مُحَنَّةً ، وَتَكْلِيفًا عَلَيْنَا لِنَطْلُبَ الدَّلِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ تَرْجِيحٍ أَوْ تَنْخِيصٍ ، وَلَا تَكْلِيفَ فِي
 حَقِّهَا إِلَّا بِمَا بَلَّغْنَا فَلَيْسَ فِيهِ مُحَالٌ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنْفِيرِ ، وَالتَّهْمَةِ فَبَاطِلٌ ، ؛
 لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ تَفَرَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي وُرُودِ النَّسْخِ حَتَّى قَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً
 مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ { الْآيَةِ ، ثُمَّ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى
 اسْتِحَالَةِ النَّسْخِ .

=====

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ اثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ وَجُمْلَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْجِعُ إِلَى أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَنَحْصُرُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : ¹⁷⁷

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ اثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ : وَذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ النُّطْقِ أَوْ مِنْ
 الْإِيمَاءِ أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ : الضَّرْبُ الْأَوَّلُ : الصَّرِيحُ
 وَذَلِكَ أَنْ يَرِدَ فِيهِ لَفْظُ التَّغْلِيلِ كَقَوْلِهِ : " لِكَذَا أَوْ لِعِلَّةٍ كَذَا أَوْ لِأَجَلٍ كَذَا أَوْ لِكَيْ لَا
 يَكُونَ كَذَا وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ صِيغِ التَّغْلِيلِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
 الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ } وَ { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ { وَ { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ
 وَرَسُولَهُ } وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ لِأَجْلِ الْبَصَرِ } وَ { إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ
 لِأَجْلِ الدَّافَةِ { فَهَذِهِ صِيغَةُ التَّغْلِيلِ إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا قَصَدَ التَّغْلِيلَ فَيَكُونُ
 مَجَازًا كَمَا يُقَالُ : لِمَ فَعَلْتَ ؟ لِأَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً فَهُوَ
 اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ قَالَ الْقَاضِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ
 الشَّمْسِ } مِنْ هَذَا الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ هَذَا لَامُ التَّغْلِيلِ ، وَالِدُلُوكُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً
 فَمَعْنَاهُ " صَلَّ عِنْدَهُ " فَهُوَ لِلتَّوْقِيتِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ إِذِ الزَّوَالُ وَالْغُرُوبُ لَا يَبْعُدُ أَنْ
 يَنْصِبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً لِلْوُجُوبِ ، وَلَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الشَّرْعِ إِلَّا الْعَلَامَةُ الْمُنْصُوبَةُ ، وَقَدْ قَالَ
 الْفُقَهَاءُ : الْأَوْقَاتُ أَسْبَابٌ ؛ وَلِذَلِكَ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِهَا وَلَا يَبْعُدُ تَسْمِيَةُ السَّبَبِ عِلَّةً
 . الضَّرْبُ الثَّانِي : التَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْهَرَّةِ :
 { إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ { فَإِنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ ؛ لِأَنَّهَا أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهَا مِنْ

الطَّوَافِينَ لَكِنْ أَوْماً إِلَى التَّغْلِيلِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَّةٌ لَمْ يَكُنْ ذِكْرٌ وَصَفِ الطَّوَافِ مُفِيداً فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ : إِنَّهَا سَوْدَاءُ أَوْ بَيْضَاءُ لَمْ يَكُنْ مَنْظُوماً إِذَا لَمْ يَرِدِ التَّغْلِيلُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { : فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا } وَ { إِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشَخَّبُ دَمًا } وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَّالُهُ : { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ } فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِتَغْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ حَتَّى يَطَّرِدَ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ وَكَذَلِكَ ذِكْرُ الصِّفَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ : { قُلْ هُوَ أَدَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } فَهُوَ تَغْلِيلٌ حَتَّى يُفْهَمَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْإِثْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَاتَى ؛ لِأَنَّ الْأَدَى فِيهِ دَائِمٌ وَلَا يَجْرِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ ، وَلَيْسَ بِطَبِيعِيٍّ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ } فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَغْلِيلاً لِاسْتِعْمَالِهِ لَمَا كَانَ الْكَلَامُ وَقِعاً فِي مَحَلِّهِ ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَاءً نَبَذَ فِيهِ تُمِيرَاتٍ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ الزَّبِيبُ وَغَيْرُهُ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَرْقَةُ وَالْعَصِيدَةُ وَمَا انْقَلَبَ شَيْئاً آخَرَ بِالطَّبَخِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ } فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَلَا إِذَا { فَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعِلَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَوْلَا التَّغْلِيلُ بِهِ . الثَّانِي : قَوْلُهُ " إِذَا " فَإِنَّهُ لِلتَّغْلِيلِ . الثَّالِثُ : " الْفَاءُ " فِي قَوْلِهِ " فَلَا إِذَا " فَإِنَّهُ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُجِيبَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ نَظِيرِهَا كَقَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ ؟ } { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ؟ } فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّغْلِيلِ لَمَا كَانَ التَّعَرُّضُ لِغَيْرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ مُنْتَظِماً ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَفْصَلَ الشَّارِعُ بَيْنَ قِسْمَيْنِ بِوَصْفٍ وَيَخُصُّهُ بِالْحُكْمِ كَقَوْلِ الْقَائِلِ : الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ لِكَوْنِهِ قَاتِلاً ، وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُنَاسَبَةِ بَلْ لَوْ قَالَ : الطَّوِيلُ لَا يَرِثُ أَوْ الْأَسْوَدُ لَا يَرِثُ لَكُنَّا نَفْهَمُ مِنْهُ جَعْلَهُ الطُّوْلَ وَالسَّوَادَ عَلَامةً عَلَى انْفِصَالِهِ عَنِ الْوَرِثَةِ فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ فَوُجُوهُ التَّنْبِيهِ لَا تَنْضَبِطُ ، وَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي تَفْصِيلِهَا فِي " كِتَابِ شِفَاءِ الْعَلِيلِ " وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ هَهُنَا . الضَّرْبُ الثَّالِثُ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَسْبَابِ بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } وَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَ { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } وَيَلْتَحِقُ بِهِذَا الْقِسْمُ مَا يُرْتَّبُهُ الرَّاوي بِفَاءِ التَّرْتِيبِ كَقَوْلِهِ : رَزَى مَا عَزَّ فَرَجَمَ ، وَسَهَا النَّبِيُّ فَسَجَدَ ، وَرَضَخَ

يَهُودِيٍّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ ؛ فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْبِيبِ ، وَلَيْسَ لِلْمُنَاسَبَةِ فَإِنَّ قَوْلَهُ { مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ } يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبَبُ ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ بَلْ يُلْتَحِقُ بِهِذَا الْجِنْسِ كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ عَقِيبَ وَصْفٍ حَادِثٍ سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ كَحُدُوثِ الْمَلِكِ وَالْحِلِّ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّصَرُّفَاتِ أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ كَاشْتِعَالِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ كَتَحْرِيمِ الشُّرْبِ عِنْدَ طَرَيَانِ الشَّدَّةِ عَلَى الْعَصِيرِ وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ عِنْدَ طَرَيَانِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ : لَا يَتَجَدَّدُ إِلَّا بِتَجَدُّدِ سَبَبٍ وَلَمْ يَتَجَدَّدْ إِلَّا هَذَا فَإِذَا هُوَ السَّبَبُ ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ فَإِنْ قِيلَ : فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَوْ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً ؟ قُلْنَا : أَمَّا مَا رُتِّبَ عَلَى غَيْرِهِ بِفَاءِ التَّرْتِيبِ وَصِيعَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَّبَ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَصْلِ الْإِعْتِبَارِ أَمَّا اعْتِبَارُهُ بِطَرِيقِ كَوْنِهِ عِلَّةً أَوْ سَبَبًا مُتَضَمَّنًا لِلْعِلَّةِ بِطَرِيقِ الْمَلَزَمَةِ وَالْمَجَاوِرَةِ أَوْ شَرْطًا يَظْهَرُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ أَوْ يُفِيدُ الْحُكْمُ عَلَى تَجَرُّدِهِ حَتَّى يَعْمَ الْحُكْمُ الْمُحَالُ أَوْ يُضَمَّ إِلَيْهِ وَصَفٌ آخَرُ حَتَّى يَخْتَصَّ بِبَعْضِ الْمُحَالِ فَمُطْلَقُ الْإِضَافَةِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهَا وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا مِنْ وَجْهِ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُهُ وَقَدْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ وَجْهَيْنِ فَيَتَّبَعُ فِيهِ مُوجِبُ الْأَدِلَّةِ . وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِالْإِيمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ كَوْنُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ مُعْتَبَرًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْغَاوَةُ مِثَالُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ } وَهُوَ تَنْبِيهُ أَنْ الْغَضَبَ عِلَّةٌ فِي مَنْعِ الْقَضَاءِ لَكِنْ قَدْ يَتَبَيَّنُ بِالنَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عِلَّةً لِذَاتِهِ بَلْ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الدَّهْشَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ الْجَائِعُ وَالْحَاقِقُ وَالْمُتَأَلَّمُ فَيَكُونُ الْغَضَبُ مَنَاطًا لَا لِعَيْنِهِ بَلْ لِمَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " سَهَا فَسَجَدَ " يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ السَّهْوُ لِعَيْنِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ أِبْعَاضِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا رُبَّمَا قِيلَ يَسْجُدُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " زَنَى مَا عَزَّ فَرَجَمَ " اِحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ؛ لِأَنَّهُ زَنَى وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ الزَّنا مِنْ إِبْلَاجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ قَطْعًا ، مُشْتَهَى طَبْعًا حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى اللَّوَاطِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ { مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ } يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْجِمَاعِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ هُنَاكَ حُرْمَةِ الشَّهْرِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ وَالظَّاهِرُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْأَصْلِ وَمَنْ صَرَفَهُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ

الصَّوْمِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ , وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّصَرُّفِ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ , فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِضَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ إِيْمَاءً كَانَ أَوْ صَرِيحًا ; أَمَّا مَا يَحْدُثُ بِحُدُوثٍ وَصَفٍ كَحُدُوثِ الشَّدَةِ فَفِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَظَرٌ سَيَأْتِي فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ

=====

وقال ابن العربي : 178

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَعَلَّقَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ; وَهِيَ الْمُمَاتِلَةُ فِي الْقِصَاصِ , وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ صَحِيحٌ وَعُمُومٌ صَرِيحٌ 0

قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ ; قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ , وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدَةٍ وَلَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } . الثَّانِي : أَنَّهُ يُقْتَصُّ مِنْهُ بِكُلِّ مَا قَتَلَ , إِلَّا الْخَمْرَ وَالَّةَ اللَّوْاطِ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ . الثَّالِثُ : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : يُقْتَلُ بِكُلِّ مَا قَتَلَ إِلَّا فِي وَجْهَيْنِ وَصِيفَتَيْنِ : أَمَّا الْوَجْهُ الْأَوَّلُ : فَالْمَعْصِيَةُ كَالْخَمْرِ وَاللَّوْاطِ . وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي : فَالْسُّمُ وَالنَّارُ لَا يُقْتَلُ بِهِمَا . قَالَ عُلَمَاؤُنَا : لِأَنَّهُ مِنَ الْمِثْلِ ; وَلَسْتُ أَقُولُهُ ; وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ فِيهِ أَنَّهُ مِنَ الْعَذَابِ . وَقَدْ بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ; فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ ; لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } , وَلَقَتْلَهُمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } , وَهُوَ الصَّحِيحُ . وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارَيْنِ , وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِهِ . وَأَمَّا الْوَصْفَانِ فَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ : إِنْ كَانَتْ الضَّرْبَةُ بِالْحَجَرِ مُجَهَّزَةً قُتِلَ بِهَا , وَإِنْ كَانَتْ ضَرْبَاتٍ فَلَا , وَقَالَ مَالِكٌ أَيْضًا : ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ . وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ يُضْرَبُ بِالْعَصَا حَتَّى يَمُوتَ , وَلَا يَطْوُلُ عَلَيْهِ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : إِنْ رُجِيَ أَنْ يَمُوتَ بِالضَّرْبِ ضَرْبٍ , وَإِلَّا أُقِيدَ مِنْهُ بِالسَّيْفِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَا يُقْتَلُ بِالنَّبْلِ وَلَا بِالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ ; لِأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ . وَاتَّفَقَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَفَقَّ عَيْنُهُ قَصَدَ التَّعْذِيبُ فَعِلَ ذَلِكَ بِهِ , كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِهِ الرَّعَاءَ حَسَبَمَا رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ , وَإِنْ كَانَ فِي مُدَافَعَةٍ وَمُضَارَبَةٍ

قُتِلَ بِالسَّيْفِ . وَالصَّحِيحُ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَائِنَا أَنَّ الْمُمَاتِلَةَ وَاجِبَةٌ , إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ فِي حَدِّ
التَّعْذِيبِ فَلْتُنْزَكْ إِلَى السَّيْفِ , وَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ جَمِيعُ الْأَقْوَالِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَنِيفَةَ ,
فَهُوَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; وَلَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ
بَيِّنَاهُمَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ , وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا . وَالَّذِي يَصِحُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ , وَغَيْرُهُ , {
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجُلٌ
يَفُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ; هَذَا قَتَلَ أَخِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْتَلْتَهُ ؟ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ لَأَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ . قَالَ : نَعَمْ , قَتَلْتَهُ
 . قَالَ : كَيْفَ قَتَلْتَهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ فَسَبَّني فَأَغْضَبَنِي
فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَتَلْتَهُ . } وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ : { وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّي عَنْ نَفْسِكَ ؟ فَقَالَ : مَا لِي مَالٌ إِلَّا
كِسَائِي وَفَأْسِي . قَالَ : فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟ قَالَ : أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ هَذَا .
قَالَ : فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ , وَقَالَ : دُونَكَ صَاحِبُكَ , فَاَنْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ ; فَلَمَّا وَلَّى قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِنْهُ فَارْجِعْ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ,
بَلَّغْنِي أَنَّكَ قُلْتَ كَذَا وَأَخَذْتَهُ بِأَمْرِكَ قَالَ : أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ ؟ قَالَ :
لَعَلَّهُ . قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ ذَاكَ كَذَلِكَ . قَالَ : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَّى سَبِيلَهُ { .
وَالْحَدِيثُ مُشْكِلٌ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ , وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسْأَلَتِنَا أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ , وَقَدْ قَتَلَ بِالْفَأْسِ . وَرَوَى الْأَيْمَنُ { أَنَّ
يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى أَوْصَاحِ لَهَا , فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَاعْتَرَفَ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ { اعْتِمَادًا لِلْمُمَاتِلَةِ وَحُكْمًا بِهَا .

=====

**الآيَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَوْ طَافَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ
بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } . 179**

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهَا , وَيَحِقُّ أَنْ نُعِيدَهُ لِعِظَمِهِ , وَقَدْ نَادَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ
اقْتَحَمَ هَذَا , وَلَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : {

وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذُو النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهُ عِلَانِيَةً ، كَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ } . وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ { : أَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ } . وَلَقَدْ كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ : عَلَيْهِ الرَّجْمُ . وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِنَّ الْعَرَبَ تَأْنَفُ مِنَ الْعَارِ وَشُهُرَتِهِ أَنْفًا لَا تَأْنَفُهُ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تَمْضِي فِي الْأَحْكَامِ ، فَأَرَى أَنْ تُحْرِقَهُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقَ أَبُو الْحَسَنِ . فَكَتَبَ إِلَى خَالِدٍ أَنْ أَحْرِقَهُ بِالنَّارِ ، فَفَعَلَ . فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : لَا أَرَى خَالِدًا أَحْرِقَهُ إِلَّا بَعْدَ قَتْلِهِ ؛ لِأَنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ كَمَا زَعَمَ ابْنُ وَهْبٍ ، كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَرَى الْحَرْقَ بِالنَّارِ عُقُوبَةً ، وَلِذَلِكَ كَانَ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بُنْدَارٍ الْبَرْقَانِيُّ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ الْبَغَوِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : رَأَيْتُ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ ، وَأَيُّوبَ ، وَعَمَّارَ الرَّهِينِيَّ ، اجْتَمَعُوا فَتَنَاقَرُوا الَّذِينَ حَرَقَهُمْ عَلِيٌّ ، فَحَدَّثَ أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا مَا أَحْرَقْتُهُمْ ؟ لَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } ، وَقَتْلَتْهُمْ " ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . فَقَالَ عَمَّارٌ : لَمْ يَكُنْ حَرَقَهُمْ ، وَلَكِنَّهُ حَفَرَ لَهُمْ حَفَائِرَ ، وَحَرَقَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ دَخَنَ عَلَيْهِمْ حَتَّى مَاتُوا . فَقَالَ عَمَّارٌ : قَالَ الشَّاعِرُ : لَتَرَمَ بِي الْمَنَائِيَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرَمَ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ إِذَا مَا أَجَّجُوا حَطْبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنٍ وَمِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَجَدَ فِي ضَوَاحِي الْعَرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ كَانَ اسْمُهُ الْفُجَاءَةُ ، فَاسْتَشَارَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ فِيهِمْ قَوْلًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنَّ هَذَا الذَّنْبَ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ ، إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً ، صَنَعَ اللَّهُ بِهَا مَا عَلِمْتُمْ ؛ أَرَى أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ . فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ ، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ يَحْرِقَهُمْ بِالنَّارِ ، فَأَحْرَقَهُمْ بِالنَّارِ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي زَمَانِهِ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ بِالْعِرَاقِ . وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أُتِيَ بِسَبْعَةِ أُخْدُوا فِي لَوَاطٍ ،

فَسَأَلَ عَنْهُمْ ، فَوَجِدُوا أَرْبَعَةً قَدْ أَحْصَوْا ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ رَجَعُوا بِالْحِجَارَةِ ، حَتَّى مَاتُوا ، وَجَلَدَ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتُوا بِالْحَدِّ . قَالَ : وَعِنْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، فَلَمْ يُنْكِرَا عَلَيْهِ . وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَحَقُّ ، وَهُوَ أَصَحُّ سَنَدًا ، وَأَقْوَى مُعْتَمَدًا ، حَسْبَمَا بَيَّنَّا قَبْلَ هَذَا . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِّ اللِّوَاطِ ، فَقَالَ : يُصْعَدُ بِهِ فِي الْجَبَلِ ، ثُمَّ يُرَدَّى مِنْهُ ، ثُمَّ يُتْبَعُ بِالْحِجَارَةِ .

=====

وفي بدائع الصنائع : 180

وَأَمَّا حُكْمُ الرَّدَّةِ

فَنَقُولُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ لِلرَّدَّةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً بَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الْمُرْتَدِّ ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى مَلِكِهِ ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى تَصَرُّفَاتِهِ ، وَبَعْضُهَا يَرْجِعُ إِلَى وَلَدِهِ ، أَمَّا الَّذِي يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَأَنْوَاعٌ : مِنْهَا إِبَاحَةُ دَمِهِ إِذَا كَانَ رَجُلًا ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ؛ لِسُقُوطِ عِصْمَتِهِ بِالرَّدَّةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَكَذَا الْعَرَبُ لَمَّا ارْتَدَّتْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى قَتْلِهِمْ ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَابَ وَيُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ لِإِحْتِمَالِ أَنْ يُسَلِّمَ ، لَكِنْ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ فَإِنْ أَسْلَمَ فَمَرْحَبًا وَأَهْلًا بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَبَى نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ طَمَعَ فِي تَوْبَتِهِ ، أَوْ سَأَلَ هُوَ التَّأْجِيلَ ، أَجَلُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي تَوْبَتِهِ وَلَمْ يَسْأَلْ هُوَ التَّأْجِيلَ ، قَتَلَهُ مِنْ سَاعَتِهِ . وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ ، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبِرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بِاللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَاذَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ فَقَالَ سَيِّدُنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَلَّا طَيَّنْتُمْ عَلَيْهِ بَيْنًا ثَلَاثًا ، وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَيِّدِنَا عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - أَنَّهُ قَالَ : يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ

آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا { وَلَئِنَّ مِنَ الْجَائِرِ أَنَّهُ عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ حَمَلَتْهُ عَلَى الرَّدَّةِ ، فَيُوجَلُّ ثَلَاثًا لَعَلَّهَا تَتَكَشَّفُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَكَانَتْ الْإِسْتِثَابَةُ ثَلَاثًا وَسَبِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ - عَسَى - فَدَنَبَ إِلَيْهَا فَإِنْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ قَبْلَ الْإِسْتِثَابَةِ يُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرَوَالِ عِصْمَتِهِ بِالرَّدَّةِ ، وَتَوْبَتِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَيَبْرَأَ عَنِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَابَ ثُمَّ ارْتَدَّ ثَانِيًا فَحُكْمُهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَحُكْمِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَنَّهُ إِنْ تَابَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ، وَكَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ؛ لِوُجُودِ الْإِيمَانِ ظَاهِرًا فِي كُلِّ كَرَّةٍ ؛ لِوُجُودِ رُكْنِهِ ، وَهُوَ إِفْرَارُ الْعَاقِلِ وَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { إِنْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا } فَقَدْ أَثْبَتَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الْإِيمَانَ بَعْدَ وُجُودِ الرَّدَّةِ مِنْهُ ، وَالْإِيمَانَ بَعْدَ وُجُودِ الرَّدَّةِ لَا يَحْتَمِلُ الرَّدَّ ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَابَ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ وَيُخْلِي سَبِيلَهُ وَرُويَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ حَبَسَهُ الْإِمَامُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ خُشُوعِ التَّوْبَةِ وَالْإِخْلَاصِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا يُبَاحُ دَمُهَا إِذَا ارْتَدَّتْ ، وَلَا تُقْتَلُ عِنْدَنَا ، وَلَكِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَاجْبَارُهَا عَلَى الْإِسْلَامِ أَنْ تُحْبَسَ وَتُخْرَجَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَتُسْتَتَابُ وَيُعْرَضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا حُبِسَتْ ثَانِيًا ، هَكَذَا إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَزَادَ عَلَيْهِ - تُضْرَبُ أَسْوَاطًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ تَعْزِيرًا لَهَا عَلَى مَا فَعَلَتْ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تُقْتَلُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَلَئِنْ عَلَتْ إِبَاحَةُ الدَّمِ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ، وَلِهَذَا قُتِلَ الرَّجُلُ وَقَدْ وَجِدَ مِنْهَا ذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْحَرْبِيَّةِ وَهَذَا لِأَنَّ الْكُفْرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ أَغْلُظُ مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا رُجُوعٌ بَعْدَ الْقَبُولِ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَحُجَجِهِ ، وَذَلِكَ امْتِنَاعٌ مِنَ الْقَبُولِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْوُقُوفِ دُونَ حَقِيقَةِ الْوُقُوفِ ، فَلَا يَسْتَقِيمُ الْإِسْتِدْلَالُ . (وَلَنَا) مَا رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا } وَلَئِنْ الْقَتْلُ إِنَّمَا شَرَعَ وَسَبِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ بِأَعْلَى الطَّرِيقَيْنِ عِنْدَ وَقُوعِ الْيَأْسِ عَنْ إِجَابَتِهَا بِأَدْنَاهُمَا ، وَهُوَ دَعْوَةُ اللِّسَانِ بِالْإِسْتِثَابَةِ ، بِإِظْهَارِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَالنِّسَاءِ أَتْبَاعُ الرِّجَالِ فِي إِجَابَةِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي الْعَادَةِ ، فَإِنَّهُنَّ فِي الْعَادَاتِ الْجَارِيَةِ يُسَلِّمْنَ بِإِسْلَامِ أَزْوَاجِهِنَّ عَلَى مَا رُويَ أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ خَمْسُ نِسَوَةٍ فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَقَعُ شَرْعُ الْقَتْلِ فِي حَقِّهَا وَسَبِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَلَا يُفِيدُ وَلِهَذَا لَمْ

تُقْتَلُ الْحَرْبِيَّةُ بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَتَّبِعُ رَأْيَ غَيْرِهِ ، خُصُوصًا فِي أَمْرِ الدِّينِ بَلْ يَتَّبِعُ رَأْيَ نَفْسِهِ ، فَكَانَ رَجَاءُ الْإِسْلَامِ مِنْهُ ثَابِتًا ، فَكَانَ شَرْعُ الْقَتْلِ مُفِيدًا ، فَهُوَ الْفَرْقُ وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الذُّكُورِ عَمَلًا بِالْأَدَلَّةِ صِيَانَةً لَهَا عَنْ التَّنَاقُضِ ، وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ إِذَا ارْتَدَّتْ لَا تُقْتَلُ عِنْدَنَا ، وَتُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَكِنْ يُجْبَرُهَا مَوْلَاهَا إِنْ احتَاجَ إِلَى خِدْمَتِهَا ، وَيَحْبَسُهَا فِي بَيْتِهِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَوْلَى فِيهَا بَعْدَ الرَّدَّةِ قَائِمٌ ، وَهِيَ مَجْبُورَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ شَرْعًا فَكَانَ الرَّفْعُ إِلَى الْمَوْلَى رِعَايَةً لِلْحَقِّينِ ، وَلَا يَطَوُّهَا ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ لَا يُقْتَلُ ، وَإِنْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْبَالِغِ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ وَإِظْهَارِ حُجْبِهِ وَإِضْاحِ دَلَالَتِهِ لِظُهُورِ الْعِنَادِ وَوُقُوعِ الْيَأْسِ عَنْ فَلَاحِهِ ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ مِنَ الصَّبِيِّ فَكَانَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ مَرْجُوءًا وَالرُّجُوعُ إِلَى الدِّينِ مِنْهُ مَأْمُورًا ، فَلَا يُقْتَلُ وَلَكِنْ يُجَبَّرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ يَكْفِيهِ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَعَلَى هَذَا : صَبِيُّ أَبَوَاهُ مُسْلِمَانِ حَتَّى حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ ، فَبَلَغَ كَافِرًا وَلَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ إِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ بَعْدَ الْبُلُوغِ لَا يُقْتَلُ ؛ لِإِنْعِدَامِ الرَّدَّةِ مِنْهُ إِذْ هِيَ اسْمٌ لِلتَّكْذِيبِ بَعْدَ سَابِقَةِ التَّصَدِيقِ ، وَلَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ التَّصَدِيقُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَصْلًا لِإِنْعِدَامِ دَلِيلِهِ وَهُوَ الْإِفْرَارُ ، حَتَّى لَوْ أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ يُقْتَلُ لَوْجُودِ الرَّدَّةِ مِنْهُ بَوُجُودِ دَلِيلِهَا وَهُوَ الْإِفْرَارُ ، فَلَمْ يَكُنِ الْمَوْجُودُ مِنْهُ رَدَّةٌ حَقِيقَةً فَلَا يُقْتَلُ ، وَلَكِنَّهُ يُحْبَسُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ ؟ وَالْحُكْمُ فِي إِكْسَابِهِ كَالْحُكْمِ فِي إِكْسَابِ الْمُرْتَدِّ ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ حُكْمًا وَسَنَذْكُرُ الْكَلَامَ فِي إِكْسَابِ الْمُرْتَدِّ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ - اللَّهُ تَعَالَى .

=====

وفي المغني لابن قدامة : 181

(5391) مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : (وَإِذَا تَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً ، فَانْتَقَلَتْ إِلَى دِينِ آخَرٍ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أُجْبِرَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فُصُولِ أَرْبَعَةٍ :

(5392) الأول : أَنَّ الْكِتَابِيَّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ . لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا ، فَإِنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ أَهْلُهُ بِالْجَزِيَّةِ ، كَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا يَسْتَحْسِنُهُ ، فَأَلْصَقِي مِنْهُمْ لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ ، فَالْمُنْتَقِلُ إِلَيْهِ أَوْلَى . وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى الْمَجُوسِيَّةِ ، لَمْ يُقَرَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى أَنْقَصَ مِنْ دِينِهِ ، فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا ارْتَدَّ . فَأَمَّا إِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، كَالْيَهُودِيِّ يَتَنَصَّرُ ، أَوِ النَّصْرَانِيِّ يَتَهَوَّدُ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقَرُّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ بَاطِلٍ ، قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهِ ، فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهِ ، كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِيَّةُ ، يُقَرُّ عَلَيْهِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَاخْتِيَارُ الْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَأَشْبَهَ غَيْرَ الْمُنْتَقِلِ . وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ . كَالرَّوَايَتَيْنِ . فَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، لَمْ يُقَرَّ ، كَأَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ . وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، خُرَجَ فِيهِ الرِّوَايَتَانِ ، وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَلِعُمُومِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِيهِمَا جَمِيعًا .

(5393) الفصل الثاني : أَنَّ الْمُنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَاخْتَارَهُ الْخَلَّالُ وَصَاحِبُهُ . وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْإِسْلَامِ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ . قَدْ أَقَرَّ بِبُطْلَانِهَا ، فَلَمْ يُقَرَّ عَلَيْهَا كَالْمُرْتَدِّ . وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ دِينَهُ الْأَوَّلَ قَدْ أَقَرَّ رَنَاهُ عَلَيْهِ مَرَّةً . وَلَمْ يَنْتَقِلْ إِلَى خَيْرٍ مِنْهُ ، فَتَقَرَّرَ عَلَيْهِ إِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ مُنْتَقِلٌ مِنْ دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، إِلَى دِينٍ لَا يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، فَيُقْبَلُ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، كَالْمُرْتَدِّ إِذَا رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ الْإِسْلَامُ ، أَوِ الرَّجُوعُ إِلَى دِينِهِ الْأَوَّلِ ، أَوِ دِينٍ يُقَرُّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { : حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } . وَإِنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَقُلْنَا : لَا يُقَرُّ . فَفِيهِ الرِّوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ . وَالْأُخْرَى ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ الدِّينُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ .

(5394) الفصل الثالث : فِي صِفَةِ إِجْبَارِهِ عَلَى تَرْكِ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَفِيهِ رِوَايَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا ، أَنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { :

مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَلِأَنَّهُ ذِمِّي نَقَضَ الْعَهْدَ , فَأَشْبَهَ مَا لَوْ نَقَضَهُ بِتَرْكِ التِّرَامِ الذِّمَّةِ . وَهَلْ يُسْتَتَابُ ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ; أَحَدُهُمَا , يُسْتَتَابُ ; لِأَنَّهُ يُسْتَرْجَعُ عَنْ دِينٍ بَاطِلٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ , فَيُسْتَتَابُ , كَالْمُرْتَدِّ . وَالثَّانِي : لَا يُسْتَتَابُ ; لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ أُبِيحَ قَتْلُهُ , فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيِّ . فَعَلَى هَذَا إِنْ بَادَرَ وَأَسْلَمَ , أَوْ رَجَعَ إِلَى مَا يُفَرُّ عَلَيْهِ , عُصِمَ دَمُهُ وَإِلَّا قُتِلَ . وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ , عَنْ أَحْمَدَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْيَهُودِيُّ فِي النَّصْرَانِيَّةِ , رَدَدَتْهُ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ , وَلَمْ أَدْعُهُ فِيمَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ , فَقِيلَ لَهُ : أَتَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : لَا , وَلَكِنْ يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ . قَالَ : وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا , فَدَخَلَ فِي الْمَجُوسِيَّةِ , كَانَ أَغْلَظَ ; لِأَنَّهُ لَا تَوْكَلُ ذَبِيحَتُهُ , وَلَا تُنْكَحُ لَهُ امْرَأَةٌ , وَلَا يُتْرَكُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهَا . فَقِيلَ لَهُ : تَقْتُلُهُ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ ؟ قَالَ : إِنَّهُ لِأَهْلٍ ذَلِكَ . وَهَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْكِتَابِيَّ الْمُنتَقِلَ إِلَى دِينٍ آخَرَ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يُقْتَلُ , بَلْ يُكْرَهُ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ .

(5395) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : أَنَّ امْرَأَةَ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّةَ , إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى دِينٍ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ , فَهِيَ كَالْمُرْتَدَّةِ ; لِأَنَّ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ , فَمَتَى كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ , انْفَسَخَ نِكَاحُهَا فِي الْحَالِ , وَلَا مَهْرَ لَهَا ; لِأَنَّ الْفَسْخَ مِنْ قَبْلِهَا , وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ , وَقَفَ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ , فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ , وَالْأُخْرَى يَنْفَسِخُ فِي الْحَالِ أَيْضًا .

=====

كِتَابُ الْمُرْتَدِّ الْمُرْتَدِّ : 182

هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَمُعَاذٍ , وَأَبِي مُوسَى , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَخَالِدٍ , وَغَيْرِهِمْ , وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ , فَكَانَ إِجْمَاعًا . (7083) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , وَكَانَ بِالْغَا عَاقِلًا , دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ , وَضُيِّقَ عَلَيْهِ , فَإِنْ رَجَعَ , وَإِلَّا قُتِلَ . فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فُصُولٌ خَمْسَةٌ :

(7084) الفصل الأول : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ الْقَتْلِ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَالْحَسَنِ ، وَقَتَادَةَ ، أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ لَا تُقْتَلُ ؛ وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ ، وَذَرَارِيَهُمْ ، وَأَعْطَى عَلِيًّا مِنْهُمْ امْرَأَةً ، فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنِيفَةِ ، وَكَانَ هَذَا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكَرْ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ ، وَلَا تُقْتَلُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً } . وَلِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ ، فَلَا تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ ، كَالصَّبِيِّ . وَلَنَا ، قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ؛ الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ ، { أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ مَرْوَانَ ، ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ ، فَإِنْ تَابَتْ ، وَإِلَّا قُتِلَتْ } . وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بَدَلِ دِينِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فَيُقْتَلُ كَالرَّجُلِ . وَأَمَّا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ ذَلِكَ حِينَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، وَكَانَتْ كَافِرَةً أَصْلِيَّةً ، وَلِذَلِكَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَهُمْ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مُرْتَدٌّ . وَيُخَالِفُ الْكُفْرُ الْأَصْلِيُّ الطَّارِئُ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّجُلَ يُقَرَّرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْتَلُ أَهْلُ الصَّوَامِعِ ، وَالشُّيُوخُ وَالْمَكَافِيفُ ، وَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى تَرْكِهِ بِضَرْبٍ وَلَا حَبْسٍ ، وَالْكُفْرُ الطَّارِئُ بِخِلَافِهِ ، وَالصَّبِيُّ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ؛ بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ . وَأَمَّا بَنُو حَنِيفَةَ ، فَلَمْ يَنْبُتْ أَنَّ مَنْ اسْتَرَقَّ مِنْهُمْ تَقَدَّمَ لَهُ إِسْلَامٌ ، وَلَمْ يَكُنْ بَنُو حَنِيفَةَ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْضُهُمْ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كَانُوا رِجَالًا ، فَمِنْهُمْ مَنْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، مِنْهُمْ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ الدَّجَالُ الْحَنْفِيُّ .

الفصل الثاني : أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ 0

فَأَمَّا مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ، كَالطُّفْلِ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ ، وَالْمَجْنُونِ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِإِعْمَاءٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ يُبَاحُ شُرْبُهُ ، فَلَا تَصِحُّ رَدَّتُهُ ، وَلَا حُكْمُ لِكَلَامِهِ ، بِغَيْرِ خِلَافٍ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَلَى أَنَّ

الْمَجْنُونِ إِذَا ارْتَدَّ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ ، إِذَا طَلَبَ أَوْلِيَائُوهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ } . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَلَمْ يُؤَاخَذْ بِكَلَامِهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ فِي إِقْرَارِهِ ، وَلَا طَلَاقِهِ ، وَلَا إِعْتَاقِهِ ، وَأَمَّا السَّكَرَانُ ، وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ ، فَتَذَكَّرُ حُكْمَهُمَا فِيمَا بَعْدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(7086) الْفَصْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا .

هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَاسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، رِوَايَةً أُخْرَى ، أَنَّهُ لَا تَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ، لَكِنْ تُسْتَحَبُّ . وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، وَطَاوُسٍ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتَابَتُهُ . وَرَوَى أَنَّ مُعَاذًا قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثِقًا ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السَّوَةِ فَتَهَوَّدَ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ : اجْلِسْ . قَالَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِتَابَتُهُ ؛ وَلِأَنَّهُ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ كَالْأَصْلِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْإِسْتِتَابَةِ ، لَمْ يُضْمَنْ ، وَلَوْ حُرِّمَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ ضَمِنَ . وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَصْلِيًّا ، لَمْ يُسْتَتَبَ ، وَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، أُسْتُتِبَ . وَلَنَا حَدِيثُ أُمِّ مَرْوَانَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ . وَرَوَى مَالِكٌ ، فِي " الْمُوطَأِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ كَانَ مِنْ مُعَرِّبَةٍ خَبِرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ ، فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا ، فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا ، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، أَوْ يُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ؟ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَمُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِتَابَتُهُ لَمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ . وَلِأَنَّهُ أَمَكَنَ اسْتِصْلَاحَهُ ، فَلَمْ يَجْزِ إِتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ ، كَالنُّوْبِ النَّجِسِ . وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ بَعْدَ الْإِسْتِتَابَةِ ، بِدَلِيلِ مَا

ذَكَرْنَا . وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِيهِ : وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِبَ . وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَتَابَهُ شَهْرَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ مُعَاذٍ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَجَاءَ مُعَاذٌ ، فَدَعَاهُ وَأَبَى ، فَضْرَبَ عُقْفَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَجُوبِ الضَّمَانِ ، بِدَلِيلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَصِيبَانِهِمْ وَشُيُوخِهِمْ . إِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْإِسْتِتَابَةِ ، فَمُدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَاسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : إِنْ تَابَ فِي الْحَالِ ، وَالْأَقْتَلِ مَكَانَهُ ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلِيهِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ مَرْوَانَ ، وَمُعَاذٍ ، وَلِأَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى كُفْرِهِ ، أَشْبَهَ بَعْدَ الثَّلَاثِ . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : يُدْعَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنْ أَبَى ، ضُرِبَتْ عُقْفُهُ . وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ النَّحَّيُّ : يُسْتَتَابُ أَبَدًا . وَهَذَا يُفْضِي إِلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ أَبَدًا ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ . وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ اسْتَتَابَ رَجُلًا شَهْرًا . وَلَنَا حَدِيثُ عُمَرَ ، وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِشُبْهَةٍ ، وَلَا تَزُولُ فِي الْحَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةٌ يَزْتَمِي فِيهَا ، وَأُولَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، لِلاَثَرِ فِيهَا ، وَإِنَّهَا مُدَّةٌ قَرِيبَةٌ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّقَ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْإِسْتِتَابَةِ ، وَيُحْبَسَ ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ : هَلَّا حَبَسْنَاهُ ، وَأَطْعَمْنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيقًا ؟ وَيُكَرَّرُ دَعَايَتُهُ ، لَعَلَّهُ يَتَعَطَّفُ قَلْبُهُ ، فَيَرْجِعَ دِينَهُ .

(7087) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتُبْ قَتْلَ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ ، وَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الْقَتْلِ ، وَلَا يُحْرَقُ بِالنَّارِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ خَالِدٌ . وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } . يَعْنِي النَّارَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } .

(7088) الْفَصْلُ الْخَامِسُ : أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِ الْحَرَقِيِّ ، أَنَّهُ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ،

وَلَمْ يُقْتَلْ ، أَيْ كُفِّرَ كَانَ ، وَسَوَاءٌ كَانَ زَنْدِيقًا يَسْتَسِرُّ بِالْكَفْرِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ .

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ ، وَالْعَنْبَرِيِّ . وَيُرْوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَاخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الْخَلَّالِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَوْلَى عَلَى مَذْهَبِ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ . وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى , لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الرَّنْدِيقِ , وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَإِسْحَاقَ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ , كَهَاتَيْنِ , وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الرَّنْدِيقِ ; لقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا } . وَالرَّنْدِيقُ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ عَلَامَةٌ تُبَيِّنُ رُجُوعَهُ وَتَوْبَتَهُ ; لِأَنَّهُ كَانَ مُظْهِرًا لِلْإِسْلَامِ , مُسِرًّا لِلْكَفْرِ , فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ , فَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ , لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَهَا , وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ , وَأَمَّا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ , فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } . وَرَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ظَبْيَانَ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ مَرَّ عَلَى مَسْجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ , فَإِذَا هُمْ يَفْرَعُونَ بِرَجَزٍ مُسَيَّلَةٍ , فَرَجَعَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ , فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ , فَأَتَى بِهِمْ , فَاسْتَتَابَهُمْ , فَتَابُوا , فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ , إِلَّا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ ابْنُ النَّوَّاحَةِ . قَالَ : قَدْ أُتِيتُ بِكَ مَرَّةً , فَزَعَمْتَ أَنَّكَ قَدْ تُبْتُ , وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ . فَقَتَلَهُ . وَوَجْهُ الرَّوَايَةِ الْأُولَى , قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } . وَرَوَى { أَنَّ رَجُلًا سَارَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ , حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ . قَالَ : بَلَى , وَلَا شَهَادَةَ لَهُ . قَالَ : أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ . قَالَ : بَلَى , وَلَا صَلَاةَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ } . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا } . وَرَوَى أَنَّ مَخْشِيَّ بْنَ حَمِيرٍ كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } . فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى , فَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ , وَهُوَ الطَّائِفَةُ الَّتِي عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ : { إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً } فَهُوَ الَّذِي عَفَا اللَّهُ عَنْهُ , وَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى , أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِهِ , وَلَا يُعْلَمَ بِمَكَانِهِ , فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ , وَلَمْ يُعْلَمَ مَوْضِعُهُ . وَلَئِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّ عَنْ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَظْهَرُوا مِنَ الشَّهَادَةِ , مَعَ إِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ بِبَاطِنِهِمْ , بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرُقُونَ } وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيَاتِ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ , مَعَ اسْتِسْرَارِهِمْ بِكُفْرِهِمْ . وَأَمَّا قَتْلُهُ ابْنَ

النُّوَاحَةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِظُهُورِ كَذِبِهِ فِي تَوْبَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَهَا ، وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَا زَالَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِينَ جَاءَ رَسُولًا لِمُسَيْلَمَةَ : { لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ ، لَقَتَلْتُكَ } فَقَتَلَهُ تَحْقِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ . وَفِي الْجُمْلَةِ ، فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْأَئِمَّةِ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا . مِنْ تَرْكِ قَتْلِهِمْ ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِمْ ؛ وَأَمَّا قَبُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا فِي الْبَاطِنِ ، وَغُفْرَانُهُ لِمَنْ تَابَ وَأَقْلَعَ ظَاهِرًا أَمْ بَاطِنًا ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْمُنَافِقِينَ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا }

(7089) فَصْلٌ : وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا .

وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي الْعَبْدِ ، فَإِنَّ لِسَيِّدِهِ قَتْلَهُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } . وَلِأَنَّ حَفْصَةَ قَتَلَتْ جَارِيَةً سَحَرَتْهَا . وَلِأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَلَكَ السَّيِّدُ إِقَامَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ ، كَجَلْدِ الزَّانِي . وَلَنَا أَنَّهُ قُتِلَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، فَكَانَ إِلَى الْإِمَامِ ، كَرَجْمِ الزَّانِي ، وَكَقَتْلِ الْحُرِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ } . فَلَا يَتَنَاولُ الْقَتْلَ لِلرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُ قُتِلَ لِكُفْرِهِ ، لَا حَدًّا فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا خَبَرُ حَفْصَةَ ، فَإِنَّ عُثْمَانَ تَغَيَّظَ عَلَيْهَا ، وَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْجَلْدُ فِي الزَّانِي ، فَإِنَّهُ تَأْدِيبٌ ، وَلِلَّسَّيْدِ تَأْدِيبُ عَبْدِهِ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ . فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ ، أَسَاءَ ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ مَعْصُومٍ ، وَسَوَاءٌ قَتَلَهُ قَبْلَ الْإِسْتِثَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؛ لِذَلِكَ . وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ التَّعْزِيرُ ؛ لِإِسَاءَتِهِ وَافْتِنَاتِهِ .

(7090) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَكَانَ مَالُهُ فَيُنَا بَعْدَ قَضَاءِ دِينِهِ 0

وَجُمْلَتُهُ ، أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ يُبْدَأُ بِقَضَاءِ دِينِهِ ، وَأَرْشِ جَنَائِطِهِ ، وَتَفَقَّةِ زَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقَ لَا يَجُوزُ تَعْطِيلُهَا ، وَأُولَى مَا يُوجَدُ مِنْ مَالِهِ ، وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ فَيءٌ يُجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَعَنْ أَحْمَدَ ، رَوَايَةٌ أُخْرَى ، تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوَرَّثَتْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَنْهُ أَنَّهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ . وَقَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَوْفَاةً فِي الْفَرَائِضِ بِمَا أَغْنَى عَنْ ذِكْرِهَا هَاهُنَا .

(7091) فَصْلٌ : وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ بِمَجَرَّدِ رِدَّتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . فَعَلَى هَذَا ، إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، زَالَ مِلْكُهُ بِمَوْتِهِ ، وَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ ، فَمِلْكُهُ بَاقٍ لَهُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَزُولُ مِلْكُهُ بِرِدَّتِهِ ، وَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ عَادَ إِلَيْهِ تَمْلِيكًا مُسْتَأْنَفًا ؛ لِأَنَّ عِصْمَةَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنَّمَا تَنْتَبِثُ بِإِسْلَامِهِ ، فَزَوَالُ إِسْلَامِهِ يُزِيلُ عِصْمَتَهُمَا ، كَمَا لَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكُوا إِرَاقَةَ دَمِهِ بِرِدَّتِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ بِهَا . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : مَالُهُ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنًا بَقَاءَ مِلْكِهِ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ تَبَيَّنًا زَوَالُهُ مِنْ حِينِ رِدَّتِهِ . قَالَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ : هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ . وَعَنْ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، كَهَذِهِ الثَّلَاثَةِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ سَبَبٌ يُبِيحُ دَمَهُ ، فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، كَزَنَى الْمُحْصَنِ ، وَالْقَتْلُ لِمَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا ، وَزَوَالُ الْعِصْمَةِ لَا يَلْزِمُ مِنْهُ زَوَالُ الْمِلْكِ ، بِدَلِيلِ الرَّائِي الْمُحْصَنِ ، وَالْقَاتِلِ فِي الْمُحَارَبَةِ ، وَأَهْلِ الْحَرْبِ ، فَإِنَّ مِلْكَهُمْ ، ثَابِتٌ مَعَ عِصْمَتِهِمْ ، وَلَوْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ ، لَكِنْ يُبَاحُ قَتْلُهُ - لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ - ، وَأَخَذُ مَالِهِ - لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ - ، لِأَنَّهُ صَارَ حَرْبِيًّا ، حُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ارْتَدَّتْ جَمَاعَةٌ وَامْتَنَعُوا فِي دَارِهِمْ عَنْ طَاعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، زَالَتْ عِصْمَتُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ الْأَصْلِيِّينَ لَا عِصْمَةَ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ ، فَالْمُرْتَدُّ أَوْلَى .

(7092) فَصْلٌ : وَيُؤْخَذُ مَالُ الْمُرْتَدِّ ، فَيُجْعَلُ عِنْدَ ثِقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ جُعِلْنَ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمْكِنُ مِنْهُنَّ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَقَارُهُ ، وَعَبِيدُهُ ، وَإِمَاؤُهُ . وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُفْعَلَ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ انْتِظَارِهِ قَرِيبَةٌ ، لَيْسَ فِي انْتِظَارِهِ فِيهَا ضَرَرٌ ، فَلَا يَفُوتُ عَلَيْهِ مَنَافِعُ مِلْكِهِ فِيمَا لَا يَرْضَاهُ مِنْ أَجْلِهَا ، فَإِنَّهُ زُبْمًا رَاجَعَ الْإِسْلَامَ ، فَيَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِهِ بِإِجَارَةِ الْحَاكِمِ لَهُ . وَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ تَعَذَّرَ قَتْلُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً ، فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا يَرَى الْحَظَّ فِيهِ ، مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى النِّفَقَةِ وَغَيْرِهِ ، وَإِجَارَةِ مَا يَرَى إِبْقَاءَهُ ، وَالْمُكَاتَبَ يُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِذَا أَدَّى عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ .

(7093) فَصْلٌ : وَتَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ فِي رِدَّتِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ وَالتَّدْبِيرِ وَالْوَصِيَّةِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنًا أَنْ تَصَرُّفَهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، كَانَ بَاطِلًا .

وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَعَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ , تَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ ; لِأَنَّ مِلْكَهُ قَدْ زَالَ بِرِدَّتِهِ . وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ فِي الْآخِرِ : إِنْ تَصَرَّفَ قَبْلَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ , انْبَنَى عَلَى الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ , وَإِنْ تَصَرَّفَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَلَيْهِ , لَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ كَالسَّفِيهِ . وَلَنَا , أَنَّ مِلْكَهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ مَعَ بَقَاءِ مِلْكِهِ فِيهِ , فَكَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْفُوفًا , كَتَبْرُعِ الْمَرِيضِ .

(7094) فَصْلٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَ , لَمْ يَصِحَّ تَزَوُّجُهُ ; لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَى النِّكَاحِ 0

وَمَا مَنَعَ الْإِفْرَارَ عَلَى النِّكَاحِ , مَنَعَ انْعِقَادَهُ , كَنِكَاحِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمَةَ . وَإِنْ زَوَّجَ , لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ ; لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَلَى مُوَلِّيَّتِهِ قَدْ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ زَوَّجَ أَمَتَهُ , لَمْ يَصِحَّ ; لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَكُونُ مَوْفُوفًا , وَلِأَنَّ النِّكَاحَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَمَةِ فَلَا بُدَّ فِي عَقْدِهِ مِنْ وَلَايَةِ صَاحِبَةٍ , بِدَلِيلِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُزَوَّجَ أَمَتَهَا , وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ , وَالْمُرْتَدُّ لَا وَلَايَةَ لَهُ , فَإِنَّهُ أَدْنَى حَالًا مِنَ الْفَاسِقِ الْكَافِرِ .

(7095) فَصْلٌ : وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُرْتَدِّ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْمِلْكَ , كَالصَّيْدِ , وَالِاخْتِشَاشِ , وَالِاتِّهَابِ , وَالشِّرَاءِ , وَإِيجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً , أَوْ مُشْتَرَكَةً , ثَبَتَ الْمِلْكُ لَهُ ; لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمِلْكِ , وَكَذَلِكَ تَثَبُّتُ أَمْلَاكُهُ .

وَمَنْ قَالَ : إِنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ مِلْكًا ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْمِلْكِ , وَلِهَذَا زَالَتْ أَمْلَاكُهُ الثَّابِتَةُ لَهُ , فَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ , احْتَمَلَ أَنْ لَا يَثْبُتَ لَهُ شَيْءٌ أَيْضًا ; لِأَنَّ السَّبَبَ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ . وَاحْتَمَلَ أَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُ حِينَئِذٍ ; لِأَنَّ السَّبَبَ مَوْجُودٌ , وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ثُبُوتُ حُكْمِهِ , لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ , فَإِذَا وَجِدَتْ , تَحَقَّقَ الشَّرْطُ , فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ حِينَئِذٍ , كَمَا تَعُودُ إِلَيْهِ أَمْلَاكُهُ الَّتِي زَالَتْ عَنْهُ عِنْدَ عَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ . فَعَلَى هَذَا , إِنْ مَاتَ , أَوْ قُتِلَ , ثَبَتَ الْمِلْكُ لِمَنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِلْكُهُ ; لِأَنَّ هَذَا فِي مَعْنَاهُ .

(7096) فَصْلٌ : وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ , فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيْمَنْ هُوَ فِي

دَارِ الْإِسْلَامِ 0

إِلَّا أَنْ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَالِهِ , يَصِيرُ مُبَاحًا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ , كَمَا أُبِيحَ دَمُهُ , وَأَمَّا أَمْلَاكُهُ وَمَالُهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ , وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُورَثُ مَالُهُ , كَمَا لَوْ مَاتَ ; لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَوْتَى , بِدَلِيلِ حِلِّ دَمِهِ وَمَالِهِ الَّذِي مَعَهُ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ . وَلَنَا أَنَّهُ حَيٌّ فَلَمْ يُورَثْ

كَالْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَحِلُّ دَمِهِ لَا يُوجِبُ تَوْرِيثَ مَالِهِ ، بِدَلِيلِ الْحَرْبِيِّ الْأَصْلِيِّ ، وَإِنَّمَا حَلُّ مَالِهِ الَّذِي مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ زَالَ الْعَاصِمُ لَهُ ، فَأَشْبَهَ مَالِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَأَمَّا الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى الْعِصْمَةِ ، كَمَالِ الْحَرْبِيِّ الَّذِي مَعَ مُضَارِبِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ عِنْدَ مُودَعِهِ .

(7097) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ،

وَالَا قُتِلَ ، جَاحِدًا تَرَكَهَا أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ 0

قَدْ سَبَقَ شَرْحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فِي بَابِ مُفْرَدٍ لَهَا ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَهَا جَاحِدًا لَوْجُوبِهَا ، إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا يَجْهَلُ مِثْلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْوُجُوبَ ، كَحَدِيثِ الْإِسْلَامِ ، وَالنَّاشِئِ بِغَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَادِيَةِ بَعِيدَةٍ عَنِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ ، وَعُرِفَ ذَلِكَ ، وَتَثَبَّتْ لَهُ أُدْلَةٌ وَجُوبُهَا ، فَإِنْ جَحَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ كَفَرَ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَاحِدُ لَهَا نَاشِئًا فِي الْأَمْصَارِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَإِنَّهُ يُكْفَرُ بِمُجَرَّدِ جَحْدِهَا ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي مَبَانِي الْإِسْلَامِ كُلِّهَا ، وَهِيَ الزَّكَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ ؛ لِأَنَّهَا مَبَانِي الْإِسْلَامِ ، وَأَدْلَةٌ وَجُوبُهَا لَا تَكَادُ تَخْفَى ، إِذَا كَانَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مَشْحُونَيْنِ بِأَدِلَّتِهَا ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَيْهَا ، فَلَا يَجْحَدُهَا إِلَّا مُعَانِدٌ لِلْإِسْلَامِ ، يَمْتَنِعُ مِنَ التَّزَامِ الْأَحْكَامِ ، غَيْرُ قَابِلٍ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا إِجْمَاعِ أُمَّتِهِ .

(7098) فَصْلٌ : وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالزَّنى ،

وَأَشْبَاهِ هَذَا ، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، كُفَرُ 0

لَمَّا ذَكَّرْنَا فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ . وَإِنْ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمَعْصُومِينَ ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ ، بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْخَوَارِجِ ، فَقَدْ ذَكَّرْنَا أَنَّ أَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ لَمْ يَحْكُمُوا بِكُفْرِهِمْ مَعَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَفَعَلِهِمْ لِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَلِكَ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِ ابْنِ مُلْجَمٍ مَعَ قَتْلِهِ أَفْضَلَ الْخَلْقِ فِي زَمَنِهِ ، مُتَقَرِّبًا بِذَلِكَ ، وَلَا يُكْفَرُ الْمَادِحُ لَهُ عَلَى هَذَا ، الْمُتَمَنِّي مِثْلَ فِعْلِهِ ، فَإِنَّ عِمْرَانَ بْنَ حِطَّانَ قَالَ فِيهِ يَمْدَحُهُ لِقَتْلِ عَلِيٍّ : يَا ضَرْبَةً مِنْ نَقْيٍ مَا أَرَادَ بِهَا إِلَّا لِيَبْلُغَ عِنْدَ اللَّهِ رِضْوَانَا إِنِّي لَأَذْكُرُهُ يَوْمًا فَأَحْسِبُهُ أَوْفَى الْبَرِيَّةِ عِنْدَ اللَّهِ مِيزَانًا وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ تَكْفِيرُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَاسْتِحْلَالَ دِمَائِهِمْ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَاعْتَقَادُهُمُ التَّقَرُّبَ

بِقَتْلِهِمْ إِلَى رَبِّهِمْ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَحْكَمْ الْفُقَهَاءُ بِكُفْرِهِمْ ؛ لِتَأْوِيلِهِمْ . وَكَذَلِكَ يُخْرَجُ فِي كُلِّ مُحَرَّمٍ أُسْتُحِلَّ بِتَأْوِيلٍ مِثْلِ هَذَا . وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قُدَامَةَ بْنَ مَطْعُونٍ شَرِبَ الْخَمْرَ مُسْتَحِلًّا لَهَا ، فَأَقَامَ عُمَرُ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَلَمْ يُكْفَرْهُ . وَكَذَلِكَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ ، شَرَبُوا الْخَمْرَ بِالشَّامِ مُسْتَحِلِّينَ لَهَا ، مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } الْآيَةُ . فَلَمْ يُكْفَرُوا ، وَعَرَفُوا تَحْرِيمَهَا ، فَتَابُوا ، وَأُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ . فَيُخْرَجُ فِيمَنْ كَانَ مِثْلَهُمْ مِثْلُ حُكْمِهِمْ . وَكَذَلِكَ كُلُّ جَاهِلٍ بِشَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَجْهَلَهُ ، لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يُعَرَّفَ ذَلِكَ ، وَتَزُولَ عَنْهُ الشُّبْهَةُ ، وَيَسْتَحِلَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : مَنْ قَالَ : الْخَمْرُ حَلَالٌ . فَهُوَ كَافِرٌ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا ضَرَبَتْ عُقُوبَةُ . وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَخْفَى عَلَى مِثْلِهِ تَحْرِيمُهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا . فَأَمَّا إِنْ أَكَلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ، أَوْ مَيْتَةً ، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ ، سَوَاءً فَعَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ .

(7099) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ

الْكِتَابِ 0

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ تَدَيَّنَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ ، حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ . وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا فَهُوَ مِنْهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُ كَافِرٌ ، لَا يُقَرُّ عَلَى دِينِهِ ، فَلَمْ تَحِلَّ ذَبِيحَتُهُ ، كَالْوَشِيِّ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَدَيَّنَ بَيْنَهُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ ، وَلَا يُسْتَرْقُ . وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ الْمُرْتَدَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ : فَهُوَ مِنْهُمْ . فَلَمْ يَرِدْ بِهِ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَا ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى حِلَّ ذَبَائِحِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، وَلَا نِكَاحِ نِسَائِهِمْ ، مَعَ تَوَلِّيَتِهِمُ لِلنَّصَارَى ، وَدُخُولِهِمْ فِي دِينِهِمْ ، وَمَعَ إِفْرَارِهِمْ بِمَا صُولِحُوا عَلَيْهِ ، فَلَأَنْ لَا يَعْتَقَدَ ذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّينَ أَوْلَى . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ حَيَوَانًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ حَيًّا ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ عَلَيْهِ ، وَحَرَمَهُ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ بِإِذْنِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ فِي إِتْلَافِهِ .

(7100) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ ،

فَأَسْلَمَ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ فِي الْجُمْلَةِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَصَاحِبَاهُ , وَإِسْحَاقُ , وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ , وَأَبُو أَيُّوبَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَزُفَرٌ : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَبْلُغَ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ; عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ } . حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ تَنَبُّتٌ بِهِ الْأَحْكَامُ , فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الصَّبِيِّ كَالْهَبَةِ ; وَلِأَنَّهُ أَحَدُ مَنْ رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْهُ , فَلَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ , كَالْمَجْنُونِ , وَالنَّائِمِ , وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ , أَشْبَهَ الطُّفْلَ . وَلَنَا , عُمُومُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . دَخَلَ الْجَنَّةَ } . وَقَوْلِهِ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا , وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ , فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ , أَوْ يُنَصِّرَانِهِ , حَتَّى يُغْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ , إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا . } وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِهَا الصَّبِيُّ , وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ , فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ , كَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ , وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَعَا عِبَادَهُ إِلَى دَارِ السَّلَامِ , وَجَعَلَ طَرِيقَهَا الْإِسْلَامَ , وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يُجِبْ دَعْوَتَهُ فِي الْجَحِيمِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ , فَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الصَّبِيِّ مِنْ إِبَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ , مَعَ إِبَابَتِهِ إِلَيْهَا , وَسُلُوكِهِ طَرِيقَهَا , وَلَا إلْزَامُهُ بِعَذَابِ اللَّهِ , وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ , وَسَدُّ طَرِيقِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مَعَ هَرَبِهِ مِنْهَا , وَلِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ إجماعٌ , فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَسْلَمَ صَبِيًّا , وَقَالَ : سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا صَبِيًّا مَا بَلَغْتُ أَوَانَ حِلْمٍ وَلِهَذَا قِيلَ : أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ , وَمِنْ الصِّبْيَانِ عَلِيٌّ , وَمِنْ النِّسَاءِ خَدِجَةُ , وَمِنْ الْعَبِيدِ بِلَالٌ , وَقَالَ عُرْوَةُ : أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ , وَهُمَا ابْنَا ثَمَانَ سِنِينَ , وَبَايَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ لِسَبْعِ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ , وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَحَدٍ إِسْلَامَهُ , مِنْ صَغِيرٍ وَلَا كَبِيرٍ . فَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ . } فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , فَإِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ , وَالْإِسْلَامُ يُكْتَبُ لَهُ لَا عَلَيْهِ , وَيَسْعَدُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , فَهُوَ كَالصَّلَاةِ تَصِحُّ مِنْهُ وَتُكْتَبُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ , وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَحْضَةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ , وَنَفَقَةَ قَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ , وَبَحْرَمُهُ مِيرَاثَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ , وَيَفْسُخُ نِكَاحَهُ . قُلْنَا : أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا نَفْعٌ ; لِأَنَّهَا سَبَبُ الزِّيَادَةِ وَالنَّمَاءِ , وَتَحْصِينِ الْمَالِ وَالتَّوَابِ , وَأَمَّا الْمِيرَاثُ وَالنَّفَقَةُ , فَأَمْرٌ مُتَوَهَّمٌ , وَهُوَ مَجْبُورٌ بِمِيرَاثِهِ مِنْ أَقَارِبِهِ

المُسْلِمِينَ ، وَسُقُوطِ نَفَقَةِ أَقَارِبِهِ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الضَّرَرَ مَعْمُورٌ فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنْ سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَخَلَاصِهِ مِنْ شَقَاءِ الدَّارَيْنِ وَالْخُلُودِ فِي الْجَحِيمِ ، فَيُنْزَلُ مَنْزِلَةُ الضَّرَرِ فِي أَكْلِ الْقُوتِ ، الْمُتَضَمِّنِ قُوتَ مَا يَأْكُلُهُ ، وَكُلْفَةُ تَحْرِيكِ فِيهِ لِمَا كَانَ بَقَاؤُهُ بِهِ لَمْ يُعَدَّ ضَرَرًا ، وَالضَّرَرُ فِي مَسْأَلَتِنَا فِي جَنْبِ مَا يَحْصُلُ مِنَ النَّفْعِ ، أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ بِكَثِيرٍ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ الْخَرَقِيَّ اشْتَرَطَ لَصِحَّةِ إِسْلَامِهِ شَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنْ يَكُونَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِضَرْبِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِعَشْرِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَعْقِلَ الْإِسْلَامَ . وَمَعْنَاهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَبُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي اشْتِرَاطِهِ . فَإِنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلَ ، لَا يَتَحَقَّقُ مِنْهُ اعْتِقَادُ الْإِسْلَامِ ، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ لِقَلْفَةٍ بِلِسَانِهِ ، لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْعَشْرِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْمُصَحِّحِينَ لِإِسْلَامِهِ ، لَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْدُوا لَهُ حَدًّا مِنَ السِّنِينَ . وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحْمَدَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَتَى مَا حَصَلَ ، لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهِ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ، إِذَا كَانَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ فَأِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ } { فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَدٌّ لِأَمْرِهِمْ ، وَصِحَّةُ عِبَادَاتِهِمْ ، فَيَكُونُ حَدًّا لَصِحَّةِ إِسْلَامِهِمْ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : إِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ، جُعِلَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامًا . وَلَعَلَّهُ يَقُولُ إِنَّ عَلِيًّا أَسْلَمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ إِسْلَامُهُ ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ ؛ لِأَنَّ مُدَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ مَاتَ ثَلَاثَ وَعِشْرُونَ سَنَةً ، وَعَاشَ عَلِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثِينَ سَنَةً ؛ فَذَلِكَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ، فَإِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهَا خَمْسًا ، كَانَتْ ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : أُجِيزُ إِسْلَامَ ابْنِ ثَلَاثِ سِنِينَ ، مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجْزَأَهُ . وَهَذَا لَا يَكَادُ يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ ، وَلَا يَدْرِي مَا يَقُولُ ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لِقَوْلِهِ حُكْمٌ ، فَإِنْ وَجِدَ ذَلِكَ مِنْهُ وَدَلَّتْ أَحْوَالُهُ وَأَقْوَالُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَقْلِهِ إِيَّاهُ ، صَحَّ مِنْهُ كَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(7101) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (فَإِنْ رَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ

، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا أَسْلَمَ ، وَحَكَمْنَا بِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ ، لِمَعْرِفَتِنَا بِعَقْلِهِ بِأَدَلَّتِهِ ، فَارْجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، وَلَمْ يَبْطُلْ إِسْلَامُهُ الْأَوَّلُ . وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ ،

أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذَا قَوْلٌ مُحْتَمَلٌ ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ فِي مَطْنَةِ النَّفْسِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا . قَالَ : وَالْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَقْلُهُ لِلْإِسْلَامِ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِهِ بِأَفْعَالِهِ أَفْعَالَ الْعُقَلَاءِ ، وَتَصَرُّفَاتِهِ تَصَرُّفَاتِهِمْ ، وَتَكَلُّمِهِ بِكَلَامِهِمْ ، وَهَذَا يَحْصُلُ بِهِ مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ ؛ وَلِهَذَا اعْتَبَرْنَا رُشْدَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِأَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَعَرَفْنَا جُنُونَ الْمَجْنُونِ وَعَقْلَ الْعَاقِلِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِنْ أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَحْوَالِهِ ، فَلَا يَزُولُ مَا عَرَفْنَاهُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ . وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِهِ ، ثُمَّ أَنْكَرَ مَعْرِفَتَهُ بِمَا قَالَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ ، وَكَانَ مُرْتَدًّا . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي مَوَاضِعَ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ . وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا رِدَّتُهُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ؛ عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ } . وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُكْتَبَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ وَلَا شَيْءٌ ، وَلَوْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، لَكُنْتُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يُكْتَبُ لَهُ ، وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ أَمْرٌ يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ كَالزَّيِّ وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا صَحَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ تَمَحَّضَ مَصْلَحَةً ، فَأَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ وَالنَّدْبِيرَ ، وَالرَّدَّةَ تَمَحَّضَتْ مَضَرَّةً وَمَفْسَدَةً ، فَلَمْ تَلْزَمْ صِحَّتُهَا مِنْهُ . فَعَلَى هَذَا ، حُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرْتَدَّ ، فَإِذَا بَلَغَ ، فَإِنْ أَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ ، كَانَ مُرْتَدًّا حِينَنِيذٍ .

(7102) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَبِجَاوِزَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ)

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يُقْتَلُ ، سَوَاءً قُلْنَا بِصِحَّةِ رِدَّتِهِ ، أَوْ لَمْ نُقُلْ ؛ لِأَنَّ الْغُلَامَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الزَّيِّ وَالسَّرِقَةِ فِي سَائِرِ الْحُدُودِ ، وَلَا يُقْتَلُ قِصَاصًا ؛ فَإِذَا بَلَغَ ، فَثَبَتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، ثَبَتَ حُكْمُ الرَّدَّةِ حِينَنِيذٍ ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، سَوَاءً قُلْنَا : إِنَّهُ كَانَ مُرْتَدًّا قَبْلَ بُلُوغِهِ أَوْ لَمْ نُقُلْ ، وَسَوَاءً كَانَ مُسْلِمًا أَوْ صِلِيًّا فَارْتَدَّ ، أَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَبِيًّا ثُمَّ ارْتَدَّ .

(7103) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ رِقٌّ)

وَجُمِلَتْهُ أَنْ الرِّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً ، وَسَوَاءً لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا لَحِقَتْ الْمُرْتَدَّةُ بِدَارِ الْحَرْبِ ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهَا ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَى بَنِي حَنِيفَةَ ، وَاسْتَرْقَى نِسَاءَهُمْ ، وَأُمُّ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ سَبْيِهِمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ عَلَى كُفْرِهِ ، فَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُ كَالرَّجُلِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَسْلَمُوا ، وَلَا ثَبَتَ لَهُمْ حُكْمُ الرَّدَّةِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسَبَى . قُلْنَا : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ . فَأَمَّا أَوْلَادُ الْمُرْتَدِّينَ فَإِنْ كَانُوا وَلِدُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ ، وَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو ، وَقَدْ تَبِعُوهُمْ فِيهِ ، فَلَا يَتَّبَعُونَهُمْ فِي الْكُفْرِ ، فَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِغَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَلَا كِبَارًا ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ كُفْرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُّونَ ، حُكْمُهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ فِي الْإِسْتِتَابَةِ ، وَتَحْرِيمِ الْإِسْتِرْقَاقِ . وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، لِأَنَّهُ وَلَدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وَلِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ بِالْجَزِيَةِ ، فَلَا يَقْرُونَ بِالْإِسْتِرْقَاقِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ وَلِدُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، وَإِنْ وَلِدُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، جَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهُمْ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، فَجَازَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ، كَوَلَدِ الْحَرَبِيِّينَ ، بِخِلَافِ آبَائِهِمْ . فَعَلَى هَذَا ، إِذَا وَقَعَ فِي الْأَسْرِ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَقَرَّ بِالْجَزِيَةِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ بَدَلَ الْجَزِيَةَ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَقَرَّ بِهَا ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ . فَأَمَّا مَنْ كَانَ حَمَلًا حِينَ رَدَّتِهِ ، فَظَاهِرُ كَلَامِ الْخُرَقِيِّ أَنَّهُ كَالْحَادِثِ بَعْدَ كُفْرِهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، هُوَ كَالْمَوْلُودِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ ، وَلِهَذَا يَرِثُ . وَلَنَا ، أَنْ أَكْثَرَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْحُكْمُ .

(7104) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَصَفْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، أُسْتُتِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ) .

قَوْلُهُ : الَّذِينَ وَصَفْتُ . يَعْنِي الَّذِينَ وَلِدُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ ، فَإِنَّهُمْ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ ، فَلَا يُسْتَرْقُونَ . وَمَتَى قَدَرَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمَا ، أُسْتَنْتِيبَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ بَالِغًا عَاقِلًا ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُ قُتِلَ ، وَمَنْ كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ اِنْتَظَرْنَا بُلُوغَهُ ، ثُمَّ اسْتَنْتَبَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْبُ قُتِلَ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْبَسَ حَتَّى لَا يَهْرَبَ .

(7105) فصل : وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ ، وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ ، صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي

اِغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ ، وَسَبْيِ ذُرَارِيِّهِمُ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ 0

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ ، وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّهُمْ بِالْقِتَالِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُمْ رُبَّمَا أَغْرَى أَمْنَالَهُمْ بِالنَّسْبِ بِهِمْ وَالْإِزْدَادِ مَعَهُمْ ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ بِهِمْ . وَإِذَا قَاتَلَهُمْ ، قُتِلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَيَنْبَغُ مُدْبِرُهُمْ ، وَيُجْهَرُ عَلَى جَرِيحِهِمْ ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ . وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ حَتَّى تُجْمَعَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً لِدَارِ الْحَرْبِ ، لَا شَيْءَ بَيْنَهُمَا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ . الثَّانِي : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ . الثَّلَاثُ : أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُهُمْ . وَلَنَا ، أَنَّهَا دَارُ كُفَّارٍ ، فِيهَا أَحْكَامُهُمْ ، فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ - كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ - ، أَوْ دَارَ الْكُفَرَةِ الْأَصْلِيِّينَ .

(7106) فصل : وَإِنْ قَتَلَ الْمُرْتَدُّ مَنْ يُكَافِئُهُ عَمْدًا ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وَالْوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ قَتْلِهِ وَالْعُقُوبِ عَنْهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ الْقِصَاصَ ، قُدِّمَ عَلَى قَتْلِ الرَّدَّةِ ، سَوَاءً تَقَدَّمَتِ الرَّدَّةُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ آدَمِيٌّ ، وَإِنْ عَفَا عَلَى مَالٍ وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ . وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ لَهُ . قَالَ الْقَاضِي : وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الدِّيَّةُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ لِأَنَّهَا دِيَّةُ الْخَطَا ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، أُخِذَتْ مِنْ مَالِهِ فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ يَحِلُّ بِالْمَوْتِ فِي حَقِّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَجِبَ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا أُجِّلَتْ فِي حَقِّ الْعَاقِلَةِ تَخْفِيفًا عَلَيْهِمْ ، لِأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَ عَنْ غَيْرِهِمْ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ ، فَأَمَّا الْجَانِي ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ حَالَةً ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنْ مُتْلَفٍ ، فَكَانَتْ حَالَةً ، كَسَائِرِ أَبْدَالِ الْمُتْلَفَاتِ .

(7107) مسألة : قَالَ : (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ كَانَ أَوْلَادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ)

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : إِذَا أَسْلَمَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا , وَأَدْرَكَ فَأَبَى
الإِسْلَامَ , أُجْبِرَ عَلَيْهِ , وَلَمْ يُقْتَل . وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ أَسْلَمَ الْأَبُ , تَبِعَهُ أَوْلَادُهُ , وَإِنْ
أَسْلَمَتِ الْأُمُّ لَمْ يَتَّبِعُوهَا ; لِأَنَّ وَلَدَ الْحَرَبِيِّ يَتَّبِعُ أَبَاهُ دُونَ أُمِّهِ , بِدَلِيلِ الْمَوْلَيْنِ إِذَا كَانَ
لَهُمَا وَلَدٌ , كَانَ وَلَاؤُهُ لِمَوْلَى أَبِيهِ دُونَ مَوْلَى أُمِّهِ , وَلَوْ كَانَ الْأَبُ عَبْدًا أَوْ الْأُمُّ مَوْلَاةً ,
فَأَعْتَقَ الْعَبْدُ , لَحَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ إِلَى مَوَالِيهِ , وَلِأَنَّ الْوَلَدَ يَشْرَفُ بِشَرَفِ أَبِيهِ , وَيَنْتَسِبُ إِلَى
قَبِيلَتِهِ دُونَ قَبِيلَةِ أُمِّهِ , فَوَجَبَ أَنْ يَتَّبِعَ أَبَاهُ فِي دِينِهِ أَيْ دِينَ كَانَ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِذَا بَلَغَ
خَيْرٌ بَيْنَ دِينِ أَبِيهِ وَدِينِ أُمِّهِ , فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ كَانَ عَلَى دِينِهِ . وَلَعَلَّهُ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ
الْغُلَامِ الَّذِي أَسْلَمَ أَبُوهُ , وَأَبَتْ أُمُّهُ أَنْ تُسَلَّمَ , فَخَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِيهِ
وَأُمِّهِ . وَلَنَا أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أَبَوَيْهِ فِي الدِّينِ , فَإِنْ اخْتَلَفَا , وَجَبَ أَنْ يَتَّبِعَ الْمُسْلِمَ مِنْهُمَا ,
كَوَلَدِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ , وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَغْلُو وَلَا يُعْلَى , وَيَتَرَجَّحُ الْإِسْلَامُ بِأَشْيَاءَ ;
مِنْهَا أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ , وَبَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ دُعَاءَ لَخَلْقِهِ إِلَيْهِ , وَمِنْهَا أَنَّهُ
تَحَصَّلَ بِهِ السَّعَادَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ , وَيَتَخَلَّصُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ
وَأَدَاءِ الْجَزْيَةِ , وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ سُخْطِ اللَّهِ وَعَذَابِهِ , وَمِنْهَا أَنَّ الدَّارَ دَارُ الْإِسْلَامِ يُحْكَمُ
بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا , وَمَنْ لَا يُعْرِفُ حَالَهُ فِيهَا , وَإِذَا كَانَ مَحْكُومًا بِإِسْلَامِهِ , أُجْبِرَ عَلَيْهِ إِذَا
امْتَنَعَ مِنْهُ بِالْقَتْلِ , كَوَلَدِ الْمُسْلِمِينَ , وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ فَإِذَا رَجَعَ عَنْ إِسْلَامِهِ , وَجَبَ قَتْلُهُ ;
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } , وَبِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَنَا , عَلَى مَالِكٍ ,
أَنَّ الْأُمَّ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ , فَيَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا فِي الْإِسْلَامِ , كَالْأَبِ , بَلْ الْأُمُّ أَوْلَى بِهِ , لِأَنَّهَا
أَخَصُّ بِهِ , لِأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِنْهَا حَقِيقَةً , وَتَخْتَصُّ بِحَمْلِهِ وَرِضَاعِهِ , وَيَتَّبِعُهَا فِي الرِّقِّ
وَالْحُرِّيَةِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْكِتَابَةِ , وَلِأَنَّ سَائِرَ الْحَيَوَانَاتِ يَتَّبِعُ الْوَلَدُ أُمَّهُ دُونَ أَبِيهِ , وَهَذَا
يُعَارِضُ مَا ذَكَرَهُ . وَأَمَّا تَخْيِيرُ الْغُلَامِ , فَهُوَ فِي الْحِصَانَةِ لَا فِي الدِّينِ .

**مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ , قُسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ; وَكَانَ
مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا)**

يَعْنِي , إِذَا مَاتَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْوَلَدِ الْكَافِرَيْنِ , صَارَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا بِمَوْتِهِ , وَقُسِمَ لَهُ
الْمِيرَاثُ . وَكَثُرَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَوْتِهِمَا وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا ; لِأَنَّهُ
يَتَّبِعُ كُفْرَهُ تَبَعًا , وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِسْلَامٌ , وَلَا مِمَّنْ هُوَ تَابِعٌ لَهُ فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ
عَلَيْهِ , وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ , أَنَّهُ

أَجْبَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَوْتِ أَبِيهِ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَخْلُ رَمَتُهُمْ عَنْ مَوْتِ بَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ يَتِيمٍ . وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ { : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . فَجَعَلَ كُفْرَهُ بِفِعْلِ أَبَوَيْهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا ، انْقَطَعَتِ التَّبَعِيَّةُ ، فَوَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا ، وَلِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَنْ مَاتَ أَبُوهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَقَضِيَّةُ الدَّارِ الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَلِذَلِكَ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْكُفْرُ لِلطِّفْلِ الَّذِي لَهُ أَبَوَانِ ، فَإِذَا عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، وَجَبَ إِبْقَاؤُهُ عَلَى حُكْمِ الدَّارِ ، لِانْقِطَاعِ تَبَعِيَّتِهِ لِمَنْ يُكْفَرُ بِهَا ، وَإِنَّمَا قُسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِمَوْتِ أَبِيهِ الَّذِي اسْتَحَقَّ بِهِ الْمِيرَاثُ ، فَهُوَ سَبَبٌ لَهُمَا ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ الْإِسْلَامُ الْمَانِعُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ ، وَلِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ الْمُعْلَقَةَ بِالْمَوْتِ لَا تُوجِبُ الْمِيرَاثَ فِيمَا إِذَا قَالَ سَيِّدُ الْعَبْدِ لَهُ : إِذَا مَاتَ أَبُوكَ فَأَنْتَ حُرٌّ . فَمَاتَ أَبُوهُ ، فَإِنَّهُ يَعْتَقُ وَلَا يَرِثُ ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْلَامُ الْمُعْلَقُ بِالْمَوْتِ لَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ ، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ الدَّارِ ، فَأَمَّا دَارُ الْحَرْبِ ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا ، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا ، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ لَقِيْطِهَا .

(7109) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ ، فَقَالَ : مَا كَفَرْتُ . فَإِنْ شَهِدَ

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ)

الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي فَصْلَيْنِ

(7110) : الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ مَنْ تَثَبُّتُ الرَّدَّةُ بِشَهَادَتِهِ ، فَأَنْكَرَ ، لَمْ يُقْبَلْ إِنْكَارُهُ وَاسْتَنْتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ ، أَنَّ إِنْكَارَهُ يَكْفِي فِي الرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِالْكُفْرِ ثُمَّ أَنْكَرَهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَلَمْ يَكْلَفِ الشَّهَادَتَيْنِ ، كَذَا هَاهُنَا . وَلَنَا ، مَا رَوَى الْأَثَرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَتَى بَرَجَلٍ عَرَبِيٍّ قَدْ تَنَصَّرَ ، فَاسْتَنْتَابَهُ ، فَأَبَى أَنْ يَتُوبَ ، فَقَتَلَهُ ، وَأَتَى بَرَهْطٍ يُصَلُّونَ وَهُمْ زَنَادِقَةٌ ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الشُّهُودُ الْعُدُولُ ، فَجَحَدُوا ، وَقَالُوا : لَيْسَ لَنَا دِينٌ إِلَّا الْإِسْلَامُ . فَقَتَلَهُمْ ، وَلَمْ يَسْتَنْتِيبْهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ اسْتَنْتَبْتُ النَّصْرَانِيَّ ؟ اسْتَنْتَبْتُهُ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ دِينَهُ ، فَأَمَّا الزَّنَادِقَةُ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ ، فَإِنَّمَا قَتَلْنَاهُمْ لِأَنَّهُمْ جَحَدُوا ، وَقَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ . وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ

كُفْرُهُ ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِدُونِ الشَّهَادَتَيْنِ ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَلِأَنَّ إنْكَارَهُ تَكْذِيبٌ لِلْبَيِّنَةِ ، فَلَمْ تُسْمَعْ كَسَائِرِ الدَّعَاوَى . فَأَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالْكُفْرِ ثُمَّ أَنْكَرَ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ فِيهِ كَمَسَّالَتِنَا ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْحَدَّ وَجَبَ بِقَوْلِهِ ، فَقَبِلَ رُجُوعَهُ عَنْهُ ، وَمَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ لَمْ يَثْبُتْ بِقَوْلِهِ ، فَلَا يَقْبَلُ رُجُوعَهُ عَنْهُ ، كَالزَّانِي ، لَوْ ثَبَتَ بِقَوْلِهِ فَرَجَعَ ، كُفَّ عَنْهُ ، وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، لَمْ يَقْبَلْ رُجُوعَهُ .

(7111) فصل : وَتَقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْ عَدْلَيْنِ ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا خَالَفَهُمْ ، إِلَّا الْحَسَنَ ، قَالَ : لَا يَقْبَلُ فِي الْقَتْلِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، فَلَمْ يَقْبَلْ فِيهَا إِلَّا أَرْبَعَةٌ ، قِيَاسًا عَلَى الزَّانِي . وَلَنَا ، أَنَّهَا شَهَادَةٌ فِي غَيْرِ الزَّانِي ، فَقَبِلَتْ مِنْ عَدْلَيْنِ ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى السَّرِقَةِ ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الزَّانِي ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الْأَرْبَعَةُ لِعَلَّةِ الْقَتْلِ ، بِدَلِيلِ اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي زَنَى الْبُكَرِ ، وَلَا قَتْلَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ كَوْنُهُ زَانِيًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ فِي الرَّدَّةِ ، ثُمَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَذْفَ بِالزَّانِي يُوجِبُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، بِخِلَافِ الْقَذْفِ بِالرَّدَّةِ .

(7112) الفصل الثاني : أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ ، وَخَلَّى

سَبِيلُهُ 0

وَلَا يَكْفَى الْإِفْرَارَ بِمَا تُسَبِّحُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِأَنَّ هَذَا يَثْبُتُ بِهِ إِسْلَامُ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَكَذَلِكَ إِسْلَامُ الْمُرْتَدِّ ، وَلَا حَاجَةَ مَعَ ثُبُوتِ إِسْلَامِهِ إِلَى الْكُشْفِ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ . وَكَلَامُ الْخَرَقِيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَفَرَ بِجَدِّ الْوَحْدَانِيَّةِ ، أَوْ جَدِّ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَدِّهِمَا مَعًا ، فَأَمَّا مَنْ كَفَرَ بِغَيْرِ هَذَا ، فَلَا يَحْصُلُ إِسْلَامُهُ إِلَّا بِالْإِفْرَارِ بِمَا جَحَدَهُ . وَمَنْ أَقَرَّ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ كَوْنَهُ مَبْعُوثًا إِلَى الْعَالَمِينَ ، لَا يَثْبُتُ إِسْلَامُهُ حَتَّى يَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ ، أَوْ يَتَّبَرَّأَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . وَإِنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ مَبْعُوثٍ بَعْدَ غَيْرِ هَذَا ، لَزِمَهُ الْإِفْرَارُ بِأَنَّ هَذَا الْمَبْعُوثَ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا

اقتصر على الشهادتين ، احتمل أنه أراد ما اعتقده . وإن ارتد بجحود فرضي ، لم يسلم حتى يقر بما جحد ، ويعيد الشهادتين ؛ لأنه كذب الله ورَسُولُهُ بما اعتقده . وكذلك إن جحد نبيا ، أو آية من كتاب الله تعالى ، أو كتابا من كتبه ، أو ملكا من ملائكته الذين ثبت أنهم ملائكة الله ، أو استباح محرما ، فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحد . وأما الكافر بجحد الدين من أصله ، إذا شهد أن محمدا رسول الله ، واقتصر على ذلك ، ففيه روايتان ؛ إحداهما ، يحكم بإسلامه ؛ لأنه روي { أن يهوديا قال : أشهد أن محمدا رسول الله . ثم مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم . } ولأنه لا يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلا وهو مقر بمن أرسله ، وبتوحيده ؛ لأنه صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به ، وقد جاء بتوحيده . والثانية ، أنه إن كان مقرا بالتوحيد كاليهود ، حكم بإسلامه ؛ لأن توحيد الله ثابت في حقه ، وقد ضم إليه الإقرار برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فكمل إسلامه ، وإن كان غير موحد ، كالنصارى والمجوس والوثنيين ، لم يحكم بإسلامه ، حتى يشهد أن لا إله إلا الله . وبهذا جاءت أكثر الأخبار ، وهو الصحيح ؛ لأن من جحد شيئين لا يزول جحدهما إلا بإقراره بهما جميعا . وإن قال : أشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله . لم نحكم بإسلامه ؛ لأنه يحتمل أن يريد غير نبينا . وإن قال : أنا مؤمن أو أنا مسلم . فقال القاضي : يحكم بإسلامه بهذا ، وإن لم يلفظ بالشهادتين ؛ لأنهما اسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان ، فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين ، كان مخبرا بهما . وروى المقداد ، أنه قال : { يا رسول الله أرايت إن لقيت رجلا من الكفار ، فقالتني ، فضرب إحدى يدي بالسيف ، ففطعها ، ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها . } وعن عمران بن حصين . قال : { أصاب المسلمون رجلا من بني عقيل ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، إني مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك ، أفلحت كل الفلاح . } رواهما مسلم . ويحتمل أن هذا في الكافر الأصلي ، أو من جحد الوحدانية أما من كفر بجحد نبي

أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ وَنَحْوَهَا ، فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْإِسْلَامَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ كَافِرٌ (7113) **فصل : وَإِذَا أَتَى الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَرِدِ الْإِسْلَامَ فَقَدْ صَارَ مُرْتَدًّا ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ .**

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصَّدَقَ ، فَلَا يُرَاقُ دَمُهُ بِالشُّبْهَةِ ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، فَيُقْتَلُ إِذَا رَجَعَ كَمَا لَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ .

(7114) **فصل : وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى .**

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْحَرْبِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَإِنْ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَلَّى رِيَاءً وَتَقِيَّةً . وَلَنَا أَنْ مَا كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ إِسْلَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، كَالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ رُكْنَ يَخْتَصُّ بِهِ الْإِسْلَامُ ، فَحُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِهِ كَالشَّهَادَتَيْنِ . وَاحْتِمَالُ التَّقِيَّةِ وَالرِّيَاءِ ، يَبْطُلُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَسَوَاءً كَانَ أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا . وَأَمَّا سَائِرُ الْأَرْكَانِ ، مِنَ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِهِ ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَحْجُّونَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَنَعَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : { لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ . } وَالزَّكَاةُ صَدَقَةٌ ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ . وَقَدْ فَرَضَ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ مِنَ الزَّكَاةِ مِثْلِي مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمْ يَصِيرُوا بِذَلِكَ مُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَلِكُلِّ أَهْلِ دِينٍ صِيَامٌ ، وَلِأَنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ بِفِعْلٍ ، إِنَّمَا هُوَ إِمْسَاكٌ عَنْ أَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ ، وَقَدْ يَتَّفِقُ هَذَا مِنَ الْكَافِرِ ، كَاتِفَاقِهِ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَلَا عِبْرَةَ بِنْيَةِ الصِّيَامِ ؛ لِأَنَّهَا أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا عِلْمَ لَنَا بِهِ ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا أَفْعَالٌ تَتَمَيَّزُ عَنْ أَفْعَالِ الْكُفَّارِ ، وَيَخْتَصُّ بِهَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَثْبُتُ الْإِسْلَامُ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَّلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا ، وَالرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، وَلَا يَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ الْفِيَامِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِمْ . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَصْلِيِّ وَالْمُرْتَدِّ فِي هَذَا ؛ لِأَنَّ مَا حَصَلَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي الْأَصْلِيِّ ، حَصَلَ بِهِ فِي حَقِّ الْمُرْتَدِّ كَالشَّهَادَتَيْنِ . فَعَلَى هَذَا ، لَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ فَأَقَامَ وَرَثَتُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ رِدَّتِهِ ، حُكِمَ لَهُمْ بِالْمِيرَاثِ ،

إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَوْ تَكُونِ رِدَّتُهُ بِجَدِّ فَرِيضَةٍ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ نَبِيِّ ، أَوْ مَلِكٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي يَنْتَسِبُ أَهْلُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِصَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ ، وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ ، فَأَشْبَهَ فِعْلُهُ غَيْرَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(7115) فصل : وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ ، كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ ، فَاسْلَمَ ، لَمْ يَثْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ طَوْعًا ، مِثْلُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ .

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى دِينِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَصِيرُ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ ، وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُ قُتِلَ إِذَا امْتَنَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ { : أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَإِذَا قَالُوا ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا . } وَلِأَنَّهُ أَتَى بِقَوْلِ الْحَقِّ ، فَلَزِمَهُ حُكْمُهُ كَالْحَرَبِيِّ إِذَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ . وَلَنَا ، أَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالْمُسْلِمِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِكْرَاهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } . وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ - إِذَا أَقَامَ عَلَى مَا عُوِّدَ عَلَيْهِ - ، وَالْمُسْتَأْمَنَ لَا يَجُوزُ نَقْضُ عَهْدِهِ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ . وَلِأَنَّهُ أُكْرِهَ عَلَى مَا لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ ، كَالْإِفْرَارِ وَالْعِتْقِ . وَفَارَقَ الْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُمَا ، وَإِكْرَاهُهُمَا عَلَى الْإِسْلَامِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنْ أَسْلَمْتُ وَإِلَّا قَتَلْنَاكَ . فَمَتَى أَسْلَمَ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ظَاهِرًا . وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ؛ لِأَنَّهُ أُكْرِهَ بِحَقٍّ ، فَحُكِمَ بِصِحَّةِ مَا يَأْتِي بِهِ ، كَمَا لَوْ أُكْرِهَ الْمُسْلِمُ عَلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى ، وَأَمَّا فِي الْبَاطِنِ ، فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَبِّهِمْ ، فَإِنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، وَأَسْلَمَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ مُسْلِمٌ عِنْدَ اللَّهِ ، مَوْعُودٌ بِمَا وَعَدَ بِهِ مَنْ أَسْلَمَ طَائِعًا ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ ، لَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، سَوَاءً فِي هَذَا مَنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَا يَحْصُلُ بِدُونِ اعْتِقَادِهِ مِنَ الْعَاقِلِ ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ ، وَيَقُومُونَ بِفَرَائِضِهِ ، وَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ .

(7116) فصل : وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا .

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ كَافِرٌ فِي الظَّاهِرِ ، تَبَيَّنَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ مَاتَ ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَأَشْبَهَ الْمُخْتَارَ . وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ . } وَرَوِي { أَنَّ عَمَارًا أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى تَكَلَّمَ بِمَا طَلَبُوا مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ يَبْكِي ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ عَادُوا فَعُدْ } . وَرَوِي أَنَّ الْكَفَّارَ كَانُوا يُعَذِّبُونَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَجَابَهُمْ ، إِلَّا بِلَالٌ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَحَدٌ . أَحَدٌ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : عَفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ ، وَمَا أَسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ . } وَلِأَنَّهُ قَوْلُ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَغِيرِ حَقٍّ ، فَلَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ ، كَمَا لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِقْرَارِ ، وَفَارَقَ مَا إِذَا أَكْرَهَ بِحَقٍّ ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ يُلْزِمُهُ أَحَدُهُمَا ، فَأَيُّهُمَا اخْتَارَهُ ثَبَتَ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمْ يَكْفُرْ ، فَمَتَى زَالَ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ ، أَمَرَ بِإِظْهَارِ إِسْلَامِهِ ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إِسْلَامِهِ ، وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ حُكِمَ أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ ، مُخْتَارًا لَهُ . وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَكَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ الْكُفَّارِ ، وَمُقَيَّدًا عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ خَوْفٍ ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْإِكْرَاهِ . وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ أَمِنًا حَالَ نُطْقِهِ بِهِ ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ . فَإِنْ ادَّعَى وَرَثَتُهُ رُجُوعَهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ . وَإِنْ شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْكُلُهُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ ، كَمَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ مَنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهَا . وَإِنْ قَالَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ : أَكَلَهُ مُسْتَحِلًّا لَهُ . أَوْ أَقَرَّ بِرِدَّتِهِ ، حُرِمَ مِيرَاثُهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى مُدَّعِي إِسْلَامِهِ قَدْرُ مِيرَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدَّعِي أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَيُدْفَعُ الْبَاقِي إِلَى بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِإِدْعَمٍ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَرِثَةِ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ، دُفِعَ إِلَيْهِ نَصِيبُهُ ، وَنَصِيبُ الْمُقَرَّرِ بِرِدَّةِ الْمُورُوثِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ رِدَّتُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ .

(7117) فصل : وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَأَلْفَضَلُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَقُولَهَا ،
وَأَنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ 0

لِمَا رَوَى خَبَابٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ قَبْلِكُمْ لِيُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ ، فَيُجْعَلُ فِيهَا ، فَيُجَاءُ بِمِنْشَارٍ ، فَيُوضَعُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ ، وَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ ، مَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ . } وَجَاءَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قَتَلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ } أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْكُفَّارِ ، أَخَذَ قَوْمًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَخَدَّ لَهُمْ أُخْدُودًا فِي الْأَرْضِ ، وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَلْفُوهُ فِي النَّارِ . فَجَعَلُوا يُلْفُونَهُمْ فِيهَا ، حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَلَى كَتِفِهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ مِنْ أَجْلِ الصَّبِيِّ ، فَقَالَ الصَّبِيُّ : يَا أُمَّهُ اصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ . فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَرَوَى الْأَثَرُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَسِّرُ ، فَيُعَرِّضُ عَلَى الْكُفْرِ ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا ، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ ، وَتَرَكَ دِينَهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يَخْلَى ، لَا ضَرَرَ فِيهَا ، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ ، يُلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ الْمَقَامَ عَلَيْهِ ، وَاسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَاتِ ، وَتَرَكَ الْفَرَائِضَ وَالْوَاجِبَاتِ ، وَفَعَلَ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةٌ تَرَوِّجُوهَا ، وَاسْتَوْلُوها أَوْلَادًا كُفَّارًا ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَظَاهِرُ حَالِهِمُ الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ ، وَالْإِسْلَاحُ مِنَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ .

(7118) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ ، وَيَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سَكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا)

اِخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي رِدَّةِ السَّكْرَانِ ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهَا تَصِحُّ . قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ . وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ . وَعَنْهُ ، لَا يَصِحُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ وَالْقَصْدِ ، وَالسَّكْرَانُ لَا يَصِحُّ عَفْدهُ وَلَا قَصْدهُ ، فَأَشْبَهَ الْمَعْتُوهُ ، وَلِأَنَّهُ زَائِلُ الْعَقْلِ ، فَلَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ كَالنَّائِمِ ، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، فَلَمْ تَصِحَّ رِدَّتُهُ كَالْمَجْنُونِ . وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ فِي التَّكْلِيفِ

، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي حَقِّهِ ، وَلِهَذَا لَمْ تَصِحَّ اسْتِثَابَتُهُ . وَلَنَا ، أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالُوا فِي السَّكَرَانِ : إِذَا سَكَرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، فَحَدُّهُ حَدُّ الْمُفْتَرِي . فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْفَرِيَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا فِي سُكْرِهِ ، وَأَقَامُوا مَظْنَنَتَهَا مُقَامَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ ، فَصَحَّتْ رِدَّتُهُ كَالصَّاحِي . وَقَوْلُهُمْ " لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ " مَمْنُوعٌ فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، وَيَأْتُمُّ بِفِعْلِ الْمُحَرَّمَاتِ . وَهَذَا مَعْنَى التَّكْلِيفِ ، وَلِأَنَّ السَّكَرَانَ لَا يَزُولُ عَقْلُهُ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَلِهَذَا يَبْقَى الْمَحْذُورَاتِ ، وَيَفْرَحُ بِمَا يَسُرُّهُ ، وَيُسَاءُ بِمَا يَضُرُّهُ ، وَيَزُولُ سُكْرُهُ عَنْ قُرْبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، فَأَشْبَهَ النَّاعِسَ ، بِخِلَافِ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ ، وَأَمَّا اسْتِثَابَتُهُ فَتَوَخَّرَ إِلَى حِينِ صَحْوِهِ ، لِيَكْمُلَ عَقْلُهُ ، وَيَفْهَمَ مَا يُقَالُ لَهُ ، وَتُرْزَلُ شُبُهَتُهُ إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ الْكُفْرَ مُعْتَقِدًا لَهُ ، كَمَا تَوَخَّرَ اسْتِثَابَتُهُ إِلَى حِينِ زَوَالِ شِدَّةِ عَطَشِهِ وَجُوعِهِ ، وَيُوَخَّرُ الصَّبِيُّ إِلَى حِينِ بُلُوغِهِ وَكَمَالِ عَقْلِهِ ، وَلِأَنَّ الْقَتْلَ جُعِلَ لِلزَّجْرِ ، وَلَا يَحْصُلُ الزَّجْرُ فِي حَالِ سُكْرِهِ . وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ ؛ لِأَنَّ عِصْمَتَهُ زَالَتْ بِرِدَّتِهِ . وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، لَمْ يَرِثْهُ وَرَثَتُهُ ، وَلَا يَقْتُلُهُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، ابْتِدَائُهَا مِنْ حِينِ ارْتِدَّ ، فَإِنْ اسْتَمَرَّ سُكْرُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ ، لَمْ يَقْبَلْ حَتَّى يَصْحُو ، ثُمَّ يُسْتَنَابَ عَقِيبَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَسْلَمَ فِي سُكْرِهِ صَحَّ إِسْلَامُهُ ، ثُمَّ يُسْأَلُ بَعْدَ صَحْوِهِ ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ حِينِ أَسْلَمَ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كَفَرَ فَهُوَ كَافِرٌ مِنَ الْآنَ ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ صَحَّ ، وَإِنَّمَا يُسْأَلُ اسْتِظْهَارًا ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ مُسْلِمًا .

(7119) فَصْلٌ : وَيَصِحُّ إِسْلَامُ السَّكَرَانِ فِي سُكْرِهِ ؛

سَوَاءٌ كَانَ كَافِرًا أَصْلِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّتْ رِدَّتُهُ مَعَ أَنَّهَا مَحْضُ مَضَرَّةٍ ، وَقَوْلُ بَاطِلٍ ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، الَّذِي هُوَ قَوْلُ حَقٍّ ، وَمَحْضُ مَصْلَحَةٍ ، أَوَّلَى . فَإِنْ رَجَعَ عَنْ إِسْلَامِهِ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُنْتَفَتْ إِلَى مَقَالَتِهِ ، وَأُجِبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ ، وَإِلَّا قُتِلَ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لَا يَصِحَّ إِسْلَامُهُ ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ رِدَّتَهُ لَا تَصِحُّ ، فَإِنَّ مَنْ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ ، كَالطِّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ .

(7120) فَصْلٌ : وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ ؛

لِأَنَّهُ لَا قَوْلَ لَهُ . وَإِنْ ارْتَدَّ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ جُنَّ ، لَمْ يَقْتُلْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَالْمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالْإِصْرَارِ ، وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِثَابَتُهُ . وَلَوْ

وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ فَجُنَّ قُتِلَ ; لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ , وَهَذَا هُنَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ , وَلِأَنَّ الْقِصَاصَ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الْمُسْتَحِقِّ لَهُ , فَتَطِيرُ مَسْأَلَتُنَا أَنْ يُجَنَّ الْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ , فَإِنَّهُ لَا يَسْتَوْفِي حَالَ جُنُونِهِ .

(7121) فَصْلٌ : وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ , أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ .

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ , سَوَاءٌ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي رِدَّتِهِ , أَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِهَا . وَقَالَ قَتَادَةُ , فِي مُسْلِمٍ أَحَدَثَ حَدًّا , ثُمَّ لَحِقَ بِالرُّومِ , ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِ : إِنْ كَانَ ارْتَدَّ دُرِيَ عَنْهُ الْحَدُّ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ , أُقِيمَ عَلَيْهِ . وَنَحْوُ هَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالثَّوْرِيُّ , إِلَّا حُقُوقَ النَّاسِ ; لِأَنَّ رِدَّتَهُ أَحْبَطَتْ عَمَلَهُ , فَأَسْقَطَتْ مَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى , كَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَالِ شِرْكِهِ , وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ . وَلَنَا , أَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ , فَلَمْ يَسْقُطْ بِرِدَّتِهِ , كَحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ . وَفَارَقَ مَا فَعَلَهُ فِي شِرْكِهِ , فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ } . فَالْمُرَادُ بِهِ مَا فَعَلَهُ فِي كُفْرِهِ ; لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَا قَبْلَ رِدَّتِهِ , أَفْضَى إِلَى كَوْنِ الرَّدَّةِ - الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ - مُكَفَّرَةً لِلذُّنُوبِ , وَأَنَّ مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَزِمَتْهُ حُدُودٌ يَكْفُرُ ثُمَّ يَسْلِمُ فَتَكْفُرُ ذُنُوبُهُ , وَتَسْقُطُ حُدُودُهُ .

تصرفات المرتد

(7122) فَصْلٌ : فَأَمَّا مَا فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ , فَقَدْ نَقَلَ مُهَنَّادٌ عَنْ أَحْمَدَ , قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَطَعَ الطَّرِيقَ , وَقَتَلَ النَّفْسَ , ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ , فَأَخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ . فَقَالَ : تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ وَيُقْتَصُّ مِنْهُ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ , فَقَتَلَ بِهَا مُسْلِمًا , ثُمَّ رَجَعَ تَائِبًا , وَقَدْ أَسْلَمَ , فَأَخَذَهُ وَلِيُّهُ , يَكُونُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ ؟ فَقَالَ : قَدْ زَالَ عَنْهُ الْحُكْمُ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَ وَهُوَ مُشْرِكٌ , وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ وَهُوَ مُشْرِكٌ . ثُمَّ تَوَقَّفَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَقَالَ : لَا أَقُولُ فِي هَذَا شَيْئًا . وَقَالَ الْقَاضِي : مَا أَصَابَ فِي رِدَّتِهِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ أَوْ جُرْحٍ , فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ سَوَاءٌ كَانَ فِي مَنَعَةٍ وَجَمَاعَةٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ ; لِأَنَّهُ التَّرَمَّ حُكْمُ الْإِسْلَامِ بِإِقْرَارِهِ , فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ , كَمَا لَا يَسْقُطُ مَا التَّرَمَّهُ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِجَحْدِهِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ لُحُوقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَوْنِهِ فِي جَمَاعَةٍ مُمْتَنِعَةٍ , لَا يَضْمَنُهُ ; لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا , وَمَا فَعَلَهُ قَبْلَ هَذَا , أَخَذَ بِهِ , إِذَا كَانَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقُّ آدَمِيٍّ , كَالْجَنَائَةِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ; لِأَنَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ , فَلَزِمَهُ حُكْمُ جِنَايَتِهِ , كَالْأَدَمِيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ . وَأَمَّا إِنْ

ارْتَكَبَ حَدًّا خَالِصًا لِلَّهِ تَعَالَى , كَالزَّنى , وَشُرْبِ الْخَمْرِ , وَالسَّرِقَةِ , فَإِنَّهُ إِنْ قُتِلَ بِالرَّدَّةِ , سَقَطَ مَا سِوَى الْقَتْلِ مِنَ الْحُدُودِ ; لِأَنَّهُ مَتَى اجْتَمَعَ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ , أَكْفَى بِالْقَتْلِ , وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ , أَخَذَ بِحَدِّ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ ; لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ , فَأُخِذَ بِهِمَا , كَالذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ . وَأَمَّا حَدُّ الْخَمْرِ , فَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَافِرٌ , فَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ; لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ رِدَّتِهِ , وَهَذَا مِنْ أَحْكَامِهِ , فَلَمْ يَسْقُطْ بِجَحْدِهِ بَعْدَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(7123) فَصْلٌ : وَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ , أَوْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهُ , فَقَدْ ارْتَدَّ ;

لِأَنَّ مُسَيِّمَةَ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ , فَصَدَّقَهُ قَوْمُهُ , صَارُوا بِذَلِكَ مُرْتَدِّينَ , وَكَذَلِكَ طُلَيْحَةُ الْأَسَدِيِّ وَمُصَدِّقُوهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ , كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ . }

(7124) فَصْلٌ : وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى , كَفَرَ , سَوَاءً كَانَ مَارِحًا أَوْ جَادًّا . وَكَذَلِكَ

مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى , أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرُسُلِهِ , أَوْ كُتِبِهِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُكْفَى مِنَ الْهَازِي بِذَلِكَ بِمَجَرَّدِ الْإِسْلَامِ , حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدَبًا يَزْجُرُهُ عَنْ ذَلِكَ , فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنُّبُوَّةِ فَمِمَّنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى أُولَى .

(7125) فَصْلٌ : فِي (حُكْمِ) السَّحْرِ :

وَهُوَ عَقْدٌ وَرُقَى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ , أَوْ يَكْتُبُهُ , أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ , أَوْ عَقْلِهِ , مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ . وَلَهُ حَقِيقَةٌ , فَمِنْهُ مَا يَقْتُلُ , وَمَا يُمْرِضُ , وَيَأْخُذُ الرَّجُلَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَيَمْنَعُهُ وَطَأَهَا , وَمِنْهُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ , وَمَا يُبَغِّضُ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ , أَوْ يُحَبِّبُ بَيْنَ اثْنَيْنِ . وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ , إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيلٌ ; لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُمَا تَسْعَى } . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِلُ إِلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ , كَدُخَانٍ وَنَحْوِهِ , جَازَ أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ , فَأَمَّا أَنْ يَحْصُلَ الْمَرَضُ وَالْمَوْتُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَدَنِ شَيْءٍ , فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ , لَبَطَلَتْ مُعْجَزَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ; لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرِقُ الْعَادَاتِ , فَإِذَا جَازَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ

، بَطَلَتْ مُعْجَزَاتُهُمْ وَأَدَلَّتْهُمْ . وَلَنَا ، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ } يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ ، وَيَنْفُثْنَ عَلَيْهِ ، وَلَوْلَا أَنَّ السَّحَرَ لَهُ حَقِيقَةٌ ، لَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ } . إِلَى قَوْلِهِ : { فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ } . وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَحَرَ ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ : أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ ؟ أَنَّهُ أَتَانِي مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ : مَا وَجَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ قَالَ : مَنْ طَبَّهَ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ ، فِي جُفِّ طُلْعَةٍ ذَكَرٍ ، فِي بئرِ ذِي أَرْوَانَ . { ذَكَرَهُ الْبَخَّارِيُّ ، وَغَيْرُهُ . جُفُّ الطَّلْعَةِ : وَعَاوُهَا . وَالْمُشَاطَةُ : الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ أَوْ غَيْرِهِ إِذَا مُشِطَ . فَقَدْ أَثْبَتَ لَهُمْ سِحْرًا . وَقَدْ أَشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ وُجُودُ عَقْدِ الرَّجُلِ عَنْ أَمْرَاتِهِ حِينَ يَتَرَوَّجُهَا فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيْتَانِهَا ، وَحَلُّ عَقْدِهِ ، فَيَقْدِرُ عَلَيْهَا بَعْدَ عَجْزِهِ عَنْهَا ، حَتَّى صَارَ مُتَوَاتِرًا لَا يُمَكِّنُ جَحْدُهُ . وَرَوِيَ مِنْ أَحْبَارِ السَّحَرَةِ مَا لَا يَكَادُ يُمَكِّنُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكَذِبِ فِيهِ . وَأَمَّا إِبْطَالُ الْمُعْجَزَاتِ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى أَنْ تَسْعَى الْعِصْيُ وَالْحِبَالُ . إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ تَعَلَّمَ السَّحَرَ وَتَعَلَّمَهُ حَرَامٌ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُكْفَرُ السَّاحِرُ بِتَعَلُّمِهِ وَفِعْلِهِ ، سَوَاءً اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِبَاحَتَهُ . وَرَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ ، فَإِنَّ حَنْبَلًا رَوَى عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ عَمِّي فِي الْعُرَافِ وَالْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ : أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ كُلِّهَا ، فَإِنَّهُ عِنْدِي فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ ، فَإِنَّ تَابَ وَرَاجَعَ يَعْنِي يُخْلَى سَبِيلُهُ . قُلْتُ لَهُ : يُقْتَلُ ؟ قَالَ : لَا ، يُحْبَسُ ، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ . قُلْتُ لَهُ : لِمَ لَا تَقْتُلُهُ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ يُصَلِّي ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْجِعُ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُكْفَرْ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَّرَهُ لَقَتَلَهُ . وَقَوْلُهُ فِي مَعْنَى الْمُرْتَدِّ . يَعْنِي الْإِسْتِثَابَةَ . وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَفْعَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ ، كُفَّرَ ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَخْيِيلٌ لَمْ يُكْفَرْ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ اعْتَقَدَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ ، مِثْلَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يَلْتَمِسُ ، أَوْ اعْتَقَدَ حِلَّ السَّحْرِ ، كُفَّرَ

لَاِنَّ الْقُرْآنَ نَطَقَ بِتَحْرِيمِهِ ، وَثَبَّتَ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ ، وَالْأَفْسَقَ وَلَمْ يُكْفَرْ ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَاعَتْ مُدْبِرَةً لَهَا سَحَرَتْهَا ، بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَلَوْ كُفِّرَتْ لَصَارَتْ مُرْتَدَّةً يَجِبُ قَتْلُهَا ، وَلَمْ يَجُزْ اسْتِرْقَاقُهَا ، وَلِأَنَّهُ شَيْءٌ يَضُرُّ بِالنَّاسِ ، فَلَمْ يُكْفَرْ بِمُجَرَّدِهِ كَأَذَاهُمْ . وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا } . إِلَى قَوْلِهِ : { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ } . أَيْ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ، أَيْ وَمَا كَانَ سَاحِرًا كَفَرَ بِسِحْرِهِ . وَقَوْلُهُمَا : إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ . أَيْ لَا تَتَعَلَّمُهُ فَتَكْفُرْ بِذَلِكَ ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْهَا ، فَجَعَلَتْ تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، وَقَالَتْ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ عَجُوزًا ذَهَبَتْ بِي إِلَى هَارُوتَ وَمَارُوتَ . فَقُلْتُ : عَلَّمَانِي السَّحَرَ . فَقَالَا : اتَّقِي اللَّهَ وَلَا تَكْفُرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى رَأْسِ أَمْرِكِ . فَقُلْتُ : عَلَّمَانِي السَّحَرَ . فَقَالَا : اذْهَبِي إِلَى ذَلِكَ الثَّنُورِ ، فَبُولِي فِيهِ . فَفَعَلْتُ ، فَرَأَيْتُ كَأَنَّ فَارِسًا مُقْتَعًا فِي الْحَدِيدِ خَرَجَ مِنِّي حَتَّى طَارَ ، فَعَابَ فِي السَّمَاءِ ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا ، فَأَخْبَرْتُهُمَا ، فَقَالَا : ذَلِكَ إِيْمَانُكَ . فَذَكَرْتُ بَاقِيَ الْقِصَّةِ إِلَى أَنْ قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا صَنَعْتُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا ، وَلَا أَصْنَعُهُ أَبَدًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَرَأَيْتَهَا تَبْكِي بُكَاءً شَدِيدًا ، فَطَافَتْ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ - تَسْأَلُهُمْ ، هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهَا : إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَبْوَيْكَ حَيًّا ، فَيُرِيهِ ، وَأَكْثَرِي مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ مَا اسْتَطَعْتَ . وَقَوْلُ عَائِشَةَ قَدْ خَالَفَهَا فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّاحِرُ كَافِرٌ وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُدْبِرَةَ تَابَتْ فَسَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ وَالْكَفَرُ بِتَوْبَتِهَا . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا سَحَرَتْهَا ، بِمَعْنَى أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى سَاحِرٍ سَحَرَ لَهَا .

(7126) فَصْلٌ : وَحْدُ السَّاحِرِ الْقَتْلُ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَحَفْصَةَ ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِمُجَرَّدِ السَّحْرِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِيمَا تَقَدَّمَ ، وَوَجْهُ ذَلِكَ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بَاعَتْ مُدْبِرَةً سَحَرَتْهَا ، وَلَوْ وَجِبَ قَتْلُهَا لَمَا حَلَّ بَيْعُهَا ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

: { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ ; كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ أَوْ زَيْنٍ بَعْدَ إِحْصَانٍ , أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ } . وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ , فَوَجِبَ أَنْ لَا يَحِلَّ دَمُهُ . وَلَنَا , مَا رَوَى جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { : حَدُّ السَّاحِرِ , ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ . } قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ , وَهُوَ ضَعِيفٌ . , وَرَوَى سَعِيدٌ , وَأَبُو دَاوُدَ فِي " كِتَابَيْهِمَا " , عَنْ بَجَالَةَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ , إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ : أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ . فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ فِي يَوْمٍ , وَهَذَا أُشْتَهَرَ فَلَمْ يُنْكَرْ , فَكَانَ إِجْمَاعًا , وَقَتَلْتُ حَفْصَةَ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا . وَقَتَلَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ سَاحِرًا كَانَ يَسْحَرُ بَيْنَ يَدَيِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ . وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَيُقْتَلُ ; لِخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ .

(7127) فَصْلٌ : وَهَلْ يُسْتَتَابُ السَّاحِرُ ؟

فِيهِ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا , لَا يُسْتَتَابُ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ , فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ اسْتَتَابَ سَاحِرًا , وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ , أَنَّ السَّاحِرَةَ سَأَلَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ , هَلْ لَهَا مِنْ تَوْبَةٍ ؟ فَمَا أَفْتَاهَا أَحَدٌ . وَلِأَنَّ السَّحْرَ مَعْنَى فِي قَلْبِهِ , لَا يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ , فَيُشْبِهُ مَنْ لَمْ يَتُبْ , وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ , يُسْتَتَابُ , فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِنَ الشَّرِّكَ , وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ , وَمَعْرِفَتُهُ السَّحْرَ لَا تَمْنَعُ قَبُولَ تَوْبَتِهِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبِلَ تَوْبَةَ سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ وَجَعَلَهُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ فِي سَاعَةٍ , وَلِأَنَّ السَّاحِرَ لَوْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ صَحَّ إِسْلَامُهُ وَتَوْبَتُهُ , فَإِذَا صَحَّتِ التَّوْبَةُ مِنْهُمَا صَحَّتْ مِنْ أَحَدِهِمَا , كَالْكُفْرِ , وَلِأَنَّ الْكُفْرَ وَالْقَتْلَ إِنَّمَا هُوَ بِعَمَلِهِ بِالسَّحْرِ , لَا بِعِلْمِهِ , بِدَلِيلِ السَّاحِرِ إِذَا أَسْلَمَ , وَالْعَمَلُ بِهِ يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهُ , وَكَذَلِكَ اعْتِقَادُ مَا يَكْفُرُ بِاعْتِقَادِهِ , يُمَكِّنُ التَّوْبَةَ مِنْهُ كَالشَّرِّكَ , وَهَاتَانِ الرَّوَايَتَانِ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ التَّوْبَةِ فِي الدُّنْيَا , مِنْ سُقُوطِ الْقَتْلِ وَتَحْوِهِ , فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى , وَسُقُوطِ عُقُوبَةِ الدَّارِ الْآخِرَةِ عَنْهُ , فَتَصِحُّ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسُدَّ بَابَ التَّوْبَةِ عَنْ أَحَدٍ , مِنْ خَلْقِهِ , وَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ , لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا .

(7128) **فَصَلِّ : وَالسَّحَرُ الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَهُ . هُوَ الَّذِي يُعَدُّ فِي الْعَرْفِ سِحْرًا , مِثْلُ فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعَصَمِ , حِينَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ .**

وَرَوَيْنَا فِي مَعَارِي الْأُمُويِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ دَعَا السَّوَاحِرَ , فَنَفَخْنَ فِي إِحْلِيلِ عُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ , فَهَامَ مَعَ الْوَحْشِ , فَلَمْ يَزَلْ مَعَهَا إِلَى إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمْسَكَهُ إِنْسَانٌ , فَقَالَ : خَلَّنِي وَإِلَّا مِتُّ , فَلَمْ يُخَلِّهِ , فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ . وَبَلَّغَنَا أَنَّ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ أَخَذَ سَاحِرَةً , فَجَاءَ زَوْجُهَا كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ , فَقَالَ : قُولُوا لَهَا تَحُلْ عَنِّي . فَقَالَتْ : ائْتُونِي بِخُيُوطٍ وَبَابٍ . فَأَتَوْهَا بِهِ , فَجَلَسَتْ عَلَى الْبَابِ , حِينَ أَتَوْهَا بِهِ وَجَعَلَتْ تَعْقُدُ , وَطَارَ بِهَا الْبَابُ , فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهَا . فَهَذَا وَأَمثَالُهُ , مِثْلُ أَنْ يَفْقِدَ الرَّجُلَ الْمَتَرُوجَ , فَلَا يُطِيقُ وَطْءَ زَوْجَتِهِ , هُوَ السَّحَرُ الْمُخْتَلَفُ فِي حُكْمِ صَاحِبِهِ , فَأَمَّا الَّذِي يُعْرَمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجَنَّ , وَيَأْمُرُهَا فَنُطِيعُهُ , فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ ظَاهِرًا . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي , وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي جُمْلَةِ السَّحَرَةِ . وَأَمَّا مَنْ يَحُلُّ السَّحَرَ , فَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ , أَوْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالْإِفْسَامِ وَالْكَالَامِ الَّذِي لَا بَأْسَ بِهِ , فَلَا بَأْسَ بِهِ , وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحَرِ , فَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْهُ . قَالَ الْأَثَرُ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَزْعَمُ أَنَّهُ يَحُلُّ السَّحَرَ , فَقَالَ : قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ . قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُ يَجْعَلُ الطَّنْجِيرَ مَاءً , وَيَغِيبُ فِيهِ , وَيَعْمَلُ كَذَا , فَنَقُضَ يَدُهُ كَالْمُنْكَرِ , وَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ قِيلَ لَهُ : فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا يَحُلُّ السَّحَرَ ؟ فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا ؟ وَرَوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ يُعَذِّبُهَا السَّحَرَةُ , فَقَالَ رَجُلٌ : أَخْطُ خَطًّا عَلَيْهَا , وَأَغْرِزُ السَّكِّينَ عِنْدَ مَجْمَعِ الْخَطِّ , وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ : مَا أَعْلَمُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَأْسًا عَلَى حَالٍ , وَلَا أَدْرِي مَا الْخَطُّ وَالسَّكِّينُ ؟ وَرَوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُؤْخَذُ عَنْ امْرَأَتِهِ , فَيُلْتَمَسُ مَنْ يَدَاوِيهِ , فَقَالَ : إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ , وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْفَعَ أَخَاكَ فَافْعَلْ . فَهَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُعَرَّمِ وَنَحْوَهُ , لَمْ يَدْخُلُوا فِي حُكْمِ السَّحَرَةِ ; وَلِأَنَّهُمْ لَا يُسَمَّوْنَ بِهِ , وَهُوَ مِمَّا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ .

(7129) **فَصَلِّ : فَأَمَّا الْكَاهِنُ الَّذِي لَهُ رَبِّي مِنَ الْجِنِّ , تَأْتِيهِ بِالْأَخْبَارِ , وَالْعَرَّافُ الَّذِي يَحْدُسُ وَيَتَخَرَّصُ , فَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ , فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ , فِي الْعَرَّافِ وَالْكَاهِنِ**

وَالسَّاحِرِ : أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ مِنْ هَذِهِ الْأَفَاعِيلِ . قِيلَ لَهُ يُقْتَلُ ؟ قَالَ : لَا , يُحْبَسُ , لَعَلَّهُ يَرْجِعُ . قَالَ : وَالْعِرَافَةُ طَرَفٌ مِنَ السَّحْرِ , وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ , لِأَنَّ السَّحَرَ شُعْبَةٌ مِنَ الْكُفْرِ . وَقَالَ : السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ حُكْمُهُمَا الْقَتْلُ , أَوِ الْحَبْسُ حَتَّى يَتُوبَا ; لِأَنَّهُمَا يَلْبِسَانِ أَمْرَهُمَا , وَحَدِيثُ عُمَرَ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ . وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ . وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ رِوَايَتَانِ ; إِحْدَاهُمَا , أَنَّهُ يُقْتَلُ إِذَا لَمْ يَتُوبْ . وَالثَّانِيَةُ , لَا يُقْتَلُ ; لِأَنَّ حُكْمَهُ أَخَفُّ مِنْ حُكْمِ السَّاحِرِ , وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ , فَهَذَا بَدْرُ الْقَتْلِ عَنْهُ أَوْلَى .

(7130) فَصْلٌ : فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ , فَلَا يُقْتَلُ لِسِحْرِهِ , إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ

- وَهُوَ مِمَّا يُقْتَلُ بِهِ غَالِبًا - فَيُقْتَلُ قِصَاصًا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُقْتَلُ ; لِغُمُومِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ , وَلِأَنَّهُ جِنَايَةٌ أُوجِبَتْ قَتْلُ الْمُسْلِمِ , فَأُوجِبَتْ قَتْلُ الذَّمِّيِّ كَالْقَتْلِ . وَلَنَا , { أَنَّ لَبِيدَ بْنِ الْأَعَصِمِ سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْتُلْهُ } . وَلِأَنَّ الشَّرْكَ أَعْظَمُ مِنْ سِحْرِهِ , وَلَا يُقْتَلُ بِهِ , وَالْأَخْبَارُ وَرَدَتْ فِي سَاحِرِ الْمُسْلِمِينَ ; لِأَنَّهُ يَكْفُرُ بِسِحْرِهِ , وَهَذَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . وَقِيَّاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِاعْتِقَادِ الْكُفْرِ , وَالْمُتَكَلِّمُ بِهِ , وَيَنْتَقِضُ بِالرَّزَى مِنَ الْمُحْصَنِ ; فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الذَّمِّيُّ عِنْدَهُمْ , وَيُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

=====

الباب - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

انقسام المسلمين إلى مسلم طائع ومسلم فاسق ومنافق¹⁸³

وَيَنْحَقِّقُ " هَذَا الْمَقَامَ " يَزُولُ الْإِسْتِبَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قِسْمًا لَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا مَحْضًا فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } . وَلَا مِنَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ : { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } فَلَا هُمْ مُنَافِقُونَ وَلَا هُمْ مِنْ هَوَلَاءِ الصَّادِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَلَا مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا عِقَابٍ . بَلْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَمَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَخْلُدُ مَعَهُ فِي النَّارِ وَلَهُ مِنَ الْكِبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ . وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ يُسَمِّيهِ

183 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 2 / ص 149)

بَعْضُ النَّاسِ : الْفَاسِقُ الْمَلِي وَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ . وَالْخِلَافُ فِيهِ
أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلٍ " أَصُولِ الدِّينِ " . فَنَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَسَارَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَحَصَلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنْ
الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثُمَّ يَوْمَ صَفِينِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ : خَرَجَتْ (الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ
عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بِهِمْ وَذَكَرَ حُكْمَهُمْ
قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَخْرَجَهَا
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا عِدَّةً أَوْجُهٍ وَرَوَى أَحَادِيثُهُمْ أَهْلُ
السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَمِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِمْ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي
سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَخْرَجَ مِنْ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبَّ
إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ
سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ
الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ
لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذُهِيبَةٍ فِي أَدَمٍ مَقْرُوضٍ لَمْ تُحْصَلْ
مِنْ ثَرَابِهَا فَقَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ
هَؤُلَاءِ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ
فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ
الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِزُ الْجَبْهَةِ كَثُّ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ : وَبِكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ
فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : لَا : لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي
قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُمَرَ أَنْ أَتَقَبَّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ؛ وَلَا أَشَقَّ بِطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ
وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضَى هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ
حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ : أَظُنُّهُ قَالَ : لَنْ أَدْرَكَتَهُمْ

لَا تَقْتُلُهُمْ قَتْلَ عَادٍ { . اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ ثُمَّ قَالَ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَذْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ { قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : { تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ { وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { فَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتِ مُؤْمِنَةً وَأَنَّ اصْطِلَاحَ الطَّائِفَتَيْنِ كَمَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اقْتِتَالِهِمَا وَأَنَّ اقْتِتَالَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ . وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ يُقَالُ لَهُمْ : " الْحُرُورِيَّةُ " لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ وَيُقَالُ لَهُمْ (أَهْلُ النُّهْرَانِ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ هُنَاكَ وَمِنْ أَصْنَافِهِمْ " الْإِبَاضِيَّةُ " أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ وَ " الْأَزْرَاقَةُ " أَتْبَاعُ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ وَ " النَّجْدَاتُ " أَصْحَابُ نَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ . وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ بِالذُّنُوبِ بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الذُّنُوبِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ فَكَانُوا كَمَا نَعْتَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ " وَكَفَرُوا عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَقَتَلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَحْلِلِينَ لِقَتْلِهِ قَتْلَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ الْمُرَادِي مِنْهُمْ وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ فِي الْعِبَادَةِ لَكِنْ كَانُوا جُهَالًا فَارْفُؤُا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ؛ فَقَالَ هَؤُلَاءِ : مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ ؛ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ . ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا : إِنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا . وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ بَاطِلٌ بِدَلَالِ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ دُونَ قَتْلِهِ وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا لَوَجِبَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَقَالَ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ وَزِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ يُقْتَلُ بِهَا } وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْلَدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مِائَةً

جَلْدَةً وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَمْرِ بِقَتْلِهِمَا ، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُجْلَدَ قَاذِفُ الْمُحْصَنَةِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لِأَمْرِ بِقَتْلِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِدُ شَارِبَ الْخَمْرِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : { أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ إِلَيْهِ جَلَدَهُ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } فَهَيَّ عَنْ لَعْنِهِ بِعَيْنِهِ وَشَهِدَ لَهُ بِحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا . وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمَرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي " الثَّلَاثَةِ " وَ " الرَّابِعَةِ " مَنْسُوخٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَى بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ أَعْيَا الْأُئِمَّةُ الْكِبَارُ جَوَابُ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلَكِنْ نَسَخَ الْوُجُوبُ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ؛ بَلْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ النَّيَابِ بِخِلَافِ الرَّانِي وَالْقَاذِفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : قَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ . وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } . فَقَدْ وَصَفَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَالْأُخُوَّةِ وَأَمَرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ . فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ " الْخَوَارِجِ " تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِمْ فِي الْعَامَةِ ؛

=====

إذا عرف تفسير القرآن والسنة من قبل الشارع لا يجوز العدول عنه¹⁸⁴

فَصَلِّ وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ تَفْسِيرُهُ وَمَا أُريدَ

184 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 3 / ص 146)

بَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ
اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ " الْأَسْمَاءُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ " نَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ
كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَنَوْعٌ يُعْرَفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ
كَلَفْظِ الْقَبْضِ وَلَفْظِ الْمَعْرُوفِ فِي قَوْلِهِ { وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ مَا
أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ اعْتِصَامُهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَكَانَ مِنَ الْأُصُولِ الْمُتَّقِ عَلَيْهِمَا بَيْنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ قَطُّ أَنْ يُعَارِضَ الْقُرْآنَ لَا بِرَأْيِهِ وَلَا
ذَوْقِهِ وَلَا مَعْقُولِهِ وَلَا قِيَاسِهِ وَلَا وَجْدِهِ فَإِنَّهُمْ ثَبَتَ عَنْهُمْ بِالْبَرَاهِينِ الْقَطْعِيَّاتِ وَالْآيَاتِ
الْبَيِّنَاتِ أَنَّ الرَّسُولَ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ وَأَنَّ الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ : فِيهِ نَبَأُ
مَنْ قَبْلَهُمْ وَخَبَرُ مَا بَعْدَهُمْ وَحُكْمٌ مَا بَيْنَهُمْ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ
قَصَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ وَهُوَ الذِّكْرُ
الْحَكِيمُ وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ فَلَا
يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَيِّغَهُ إِلَى هَوَاهُ وَلَا يُحَرِّفَ بِهِ لِسَانُهُ وَلَا يَخْلُقَ عَنْ كَثْرَةِ التَّرَدَادِ فَإِذَا رُدِدَ مَرَّةً
بَعْدَ مَرَّةٍ لَمْ يَخْلُقْ وَلَمْ يُمْلْ كَغَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ
مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . فَكَانَ الْقُرْآنُ هُوَ الْإِمَامُ الَّذِي يُفْتَدَى بِهِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ
مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارِضَ الْقُرْآنِ بِعَقْلِ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ وَلَا بِذَوْقٍ وَوَجْدٍ وَمُكَاشَفَةٍ وَلَا قَالَ قَطُّ
قَدْ تَعَارَضَ فِي هَذَا الْعَقْلُ وَالنَّقْلُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقُولَ : فَيَجِبُ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ . وَالنَّقْلُ -
يَعْنِي الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - إِمَّا أَنْ يُفَوِّضَ وَإِمَّا أَنْ يُؤَوَّلَ . وَلَا
فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ لَهُ ذَوْقًا أَوْ وَجْدًا أَوْ مُخَاطَبَةً أَوْ مُكَاشَفَةً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ ؛
فَضْلًا عَنْ أَنْ يَدَّعِي أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ حَيْثُ يَأْخُذُ الْمَلِكُ الَّذِي يَأْتِي الرَّسُولَ وَأَنَّهُ
يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ عِلْمَ التَّوْحِيدِ وَالْأَنْبِيَاءِ كُلُّهُمْ يَأْخُذُونَ عَنْ مَشْكَاتِهِ . أَوْ يَقُولُ :
الْوَلِيُّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالَ لَمْ تَكُنْ
حَدَّثَتْ بَعْدُ فِي الْمُسْلِمِينَ . وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِثْلُ هَذِهِ إِمَّا عَنْ مَلَاحِدَةِ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى
فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ يُجَوِّزُ أَنَّ غَيْرَ النَّبِيِّ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ كَمَا قَدْ يَقُولُهُ فِي الْحَوَارِيِّينَ فَإِنَّهُمْ
عِنْدَهُمْ رُسُلٌ وَهُمْ يَقُولُونَ : أَفْضَلُ مِنْ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ؛ بَلْ وَمِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَإِنْ
سَمَوْهُمْ أَنْبِيَاءَ إِلَى أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ . وَلَمْ يَكُنِ السَّلَفُ يَقْبَلُونَ مُعَارَضَةَ الْآيَةِ إِلَّا بِآيَةٍ

أُخْرَى تُفَسِّرُهَا وَتَنْسَخُهَا ؛ أَوْ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُفَسِّرُهَا . فَإِنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُبَيِّنُ الْقُرْآنَ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُعَبِّرُ عَنْهُ وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا عَارَضَ الْآيَةَ نَاسِخًا لَهَا فَالْنَّسْخُ عِنْدَهُمْ اسْمٌ عَامٌّ لِكُلِّ مَا يَرْفَعُ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى بَاطِلٍ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَإِنْ كَانَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْآيَةِ ؛ بَلْ قَدْ لَا يَفْهَمُ مِنْهَا وَقَدْ فَهَمَهُ مِنْهَا قَوْمٌ فَيُسَمُّونَ مَا رَفَعَ ذَلِكَ الْإِبْهَامَ وَالْإِفْهَامَ نَسْخًا [و] هَذِهِ التَّسْمِيَةُ لَا تُؤْخَذُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ . وَأَصْلُ ذَلِكَ [مِنْ إلقاء] الشَّيْطَانِ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَمَا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ ظَنٍّ دَلَالََةَ الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ سَمَّى هَؤُلَاءِ مَا يَرْفَعُ ذَلِكَ الظَّنَّ نَسْخًا كَمَا سَمَّوْا قَوْلَهُ : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } نَاسِخًا لِقَوْلِهِ : { اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ } وَقَوْلَهُ : { لَا يُكَافُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } نَاسِخًا لِقَوْلِهِ : { وَإِنْ تُبْذَوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْضَعُوا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ } وَأَمْتَالَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ . إِذْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَّفَقِينَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ لَا رَأْيَ وَمَعْقُولٌ وَقِيَاسٌ وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ وَالْهَامُ وَمُكَاشَفَةٌ . وَكَانَتْ الْبِدْعُ الْأُولَى مِثْلُ " بَدْعَةِ الْخَوَارِجِ " إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُوءِ فَهْمِهِمْ لِلْقُرْآنِ لَمْ يَقْصِدُوا مُعَارَضَتَهُ لَكِنْ فَهَمُوا مِنْهُ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ فَظَنُّوا أَنَّهُ يُوجِبُ تَكْفِيرَ أَرْبَابِ الذُّنُوبِ ؛ إِذْ كَانَ الْمُؤْمِنُ هُوَ الْبَرُّ التَّقِيُّ . قَالُوا : فَمَنْ لَمْ يَكُنْ بَرًّا تَقِيًّا فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ . ثُمَّ قَالُوا : وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ وَالَاهُمَا لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَكَانَتْ بِدْعَتُهُمْ لَهَا مُقَدِّمَتَانِ . " الْوَاحِدَةُ " أَنَّ مَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ بِعَمَلٍ أَوْ بِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ فَهُوَ كَافِرٌ . " وَالثَّانِيَةُ " أَنَّ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ وَالَاهُمَا كَانُوا كَذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا فَإِنَّهُ أَوَّلُ بَدْعَةٍ ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَكَفَرَ أَهْلُهَا الْمُسْلِمِينَ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَّ فِيهِمُ الْحَدِيثُ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ ؛ وَلِهَذَا قَدْ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ قِطْعَةً مِنْهَا وَهُمْ مَعَ هَذَا الذَّمِّ إِنَّمَا قَصَدُوا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ فَكَيْفَ بِمَنْ تَكُونُ بِدْعَتُهُ مُعَارِضَةً الْقُرْآنِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُكْفَرُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَهْمِيَّةِ ثُمَّ " الشَّيْعَةُ " لَمَّا حَدَّثُوا لَمْ يَكُنْ الَّذِي ابْتَدَعَ التَّشْيِيعَ قَصْدُهُ الدِّينُ ؛ بَلْ كَانَ غَرَضُهُ فَاسِدًا وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا فَأَصْلُ بِدْعَتِهِمْ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكُذِبِ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكْذِيبِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؛ وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي
فِرْقِ الْأُمَّةِ مِنَ الْكُذْبِ أَكْثَرُ مِمَّا يُوجَدُ فِيهِمْ بِخِلَافِ الْخَوَارِجِ فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ مَنْ
يَكْذِبُ . (وَالشَّيْعَةُ لَا يَكَادُ يُوثَقُ بِرِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنْ شُيُوخِهِمْ لِكَثْرَةِ الْكُذْبِ فِيهِمْ ؛
وَلِهَذَا أَعْرَضَ عَنْهُمْ أَهْلُ الصَّحِيحِ فَلَا يَرْوِي الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَحَادِيثَ عَلِيٍّ إِلَّا عَنْ أَهْلِ
بَيْتِهِ كَأَوْلَادِهِ مِثْلَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَمِثْلَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَكَاتِبِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
رَافِعٍ أَوْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ مِثْلَ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَالْحَارِثِ التِّيمِيِّ وَقَيْسِ بْنِ
عَبَادٍ وَأَمْثَالِهِمْ ؛ إِذْ هَؤُلَاءِ صَادِقُونَ فِيمَا يَرْوُونَهُ عَنْ عَلِيٍّ ؛ فَلِهَذَا أَخْرَجَ أَصْحَابُ
الصَّحِيحِ حَدِيثَهُمْ . وَهَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ " الْخَوَارِجُ وَالشَّيْعَةُ " حَدَّثُوا بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ وَكَانَ
الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ
وَلَايَتِهِ مُتَّفَقِينَ لَا تَنَازُعَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ حَدَّثَ فِي أَوَاخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ أُمُورٌ أُوجِبَتْ نَوْعًا مِنْ
التَّفَرُّقِ وَقَامَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ وَالظُّلْمِ فَقَتَلُوا عُثْمَانَ فَتَفَرَّقَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ
وَلَمَّا اقْتَتَلَ الْمُسْلِمُونَ بِصَفَيْنَ وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْكِيمِ حَكَمَيْنِ خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ عَلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَفَارَقُوهُ وَفَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ
حَرُورَاءُ فَكَفَّ عَنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ : لَكُمْ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَمْنَعَكُمْ حَقَّكُمْ مِنَ الْفِيءِ وَلَا
نَمْنَعَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِلَى أَنْ اسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ فَقَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خُبَابٍ
وَأَغَارُوا عَلَى سَرَحِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَعَلِمَ عَلِيٌّ أَنَّهُمْ الطَّائِفَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ : { يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ
وَقِرَاعَتَهُ مَعَ قِرَاعَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ
السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ آيَتُهُمْ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَذَّجٌ أَلْيَدٌ عَلَيْهَا بَضْعَةٌ عَلَيْهَا شَعْرَاتٌ } وَفِي رِوَايَةٍ
: { يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ } فَخَطَبَ النَّاسَ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا سَمِعَ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : هُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا
عَلَى سَرَحِ النَّاسِ فَقَاتَلَهُمْ وَوَجَدَ الْعَلَامَةَ بَعْدَ أَنْ كَادَ لَا يُوجَدُ فَسَجَدَ لِلَّهِ شُكْرًا . وَحَدَّثَ
فِي أَيَّامِهِ الشَّيْعَةُ لَكِنْ كَانُوا مُخْتَفِينَ بِقَوْلِهِمْ لَا يُظْهِرُونَهُ لِعَلِيٍّ وَشِيعَتِهِ ؛ بَلْ كَانُوا ثَلَاثَ
طَوَائِفَ : " طَائِفَةٌ " تَقُولُ : إِنَّهُ إِلَهٌ وَهَؤُلَاءِ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَحْرَقَهُمُ النَّارُ وَخَذَّ لَهُمْ
أَخَادِيدَ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ بَنِي كِنْدَةَ وَقِيلَ إِنَّهُ أَنْشَدَ : لَمَّا رَأَيْتِ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَّجْتَ
نَارِي وَدَعَوْتَ قَنْبَرًا وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أُتِيَ عَلِيٌّ

بِرَنَادِقَةٍ فَحَرَّقَهُم بِالنَّارِ وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحَرِّقَهُمْ ؛ لِتَنْهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَضَرَبَتْ أَعْنَاقَهُمْ لِقَوْلِهِ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ أَجْلَهُمْ ثَلَاثًا . وَالثَّانِيَةُ " السَّابَّةُ " وَكَانَ قَدْ بَلَغَهُ عَنْ أَبِي السُّودَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَطَلَبَهُ . قِيلَ : إِنَّهُ طَلَبَهُ لِيَقْتُلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ . وَالثَّلَاثَةُ " الْمُفْضِلَةُ " الَّذِينَ يُفَضِّلُونَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ وَرَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ . وَكَانَتْ الشَّيْعَةُ الْأُولَى لَا يَتَنَازَعُونَ فِي تَفْضِيلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَإِنَّمَا كَانَ النِّزَاعُ فِي عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَقِيلَ لَهُ تَقُولُ هَذَا وَأَنْتَ مِنَ الشَّيْعَةِ ؟ فَقَالَ : كُلُّ الشَّيْعَةِ كَانُوا عَلَى هَذَا . وَهُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ أَفْكَذِّبُهُ فِيمَا قَالَ ؟ وَلِهَذَا قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : مَنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ أَرَى بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ . وَمَا أَرَى يَصْنَعُ لَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَمَلٌ وَهُوَ كَذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَكَأَنَّهُ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَبِيٍّ فَإِنَّ الزَّيْدِيَّةَ الصَّالِحَةَ وَهُمْ أَصْلَحُ طَوَائِفِ الزَّيْدِيَّةِ يُنْسَبُونَ إِلَيْهِ . وَلَكِنَّ الشَّيْعَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ وَلَا دَارٌ وَلَا سَيْفٌ يُقَاتِلُونَ بِهِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا لِلْخَوَارِجِ تَمَيُّزًا بِالْإِمَامِ وَالْجَمَاعَةِ وَالِدَارِ وَاسْمُوا دَارَهُمْ دَارَ الْهَجْرَةِ وَجَعَلُوا دَارَ الْمُسْلِمِينَ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ . وَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ تَطَعْنَ بَلْ تَكْفُرُ وَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَجُمُهورُ الْخَوَارِجِ يُكْفِرُونَ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَمَنْ تَوَلَّاهُمَا وَالرَّافِضَةُ يَلْعَنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَمَنْ تَوَلَّاهُمْ وَلَكِنَّ الْفَسَادَ الظَّاهِرَ كَانَ فِي الْخَوَارِجِ : مِنْ سَفَكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ وَالْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ ؛ فَلِهَذَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِقِتَالِهِمْ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَمِّهِمْ وَالْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ كَثِيرَةٌ جَدًّا وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِثْلَ أَحَادِيثِ الرُّوْبِيَّةِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَأَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ . وَقَدْ رُوِيَتْ أَحَادِيثُ فِي ذَمِّ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ : رَوَى بَعْضُهَا أَهْلُ السُّنَنِ كَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهَ وَبَعْضُ النَّاسِ يُبْنِئُهَا وَيُقَوِّيَهَا وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ طَعَنَ فِيهَا وَضَعَفَهَا وَلَكِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي ذَمِّ الْقَدْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ هُوَ عَنْ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَأَمَّا لَفْظُ (الرَّافِضَةُ فَهَذَا اللَّفْظُ أَوَّلَ مَا ظَهَرَ فِي

الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في خلافة هشام بن عبد الملك واتباعه الشيعة فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما فرفضه قوم فقال : رفضتموني رفضتموني فسموا الرافضة فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر محمد بن علي والزيدية يتولون زيدا وينسبون إليه . ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية . ثم في آخر عصر الصحابة حدثت " القدرية " وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيهِ ووَعْدِهِ ووَعِيدِهِ وظنوا أن ذلك مُتَنَبِّعٌ وكانوا قد آمنوا بدين الله وأمره ونهيهِ ووَعْدِهِ ووَعِيدِهِ وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصي ؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن الأمور يعصيه ولا يطيعه وظنوا أيضا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارا عظيما وتبرعوا منهم حتى قال عبد الله بن عمر : أخير أولئك أني بريء منهم وأنهم مني براء والذي يخلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث في صحيح مسلم وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أيضا مختصرا .

=====

لِلنَّاسِ فِي " الْإِسْلَامِ " وَ " الْإِيمَانِ " مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ ¹⁸⁵

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْوَرَعُ النَّاسِكُ ؛ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَقِيَّةُ السَّلَفِ الْكَرَامِ " أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :
(فَصْلٌ) : تَضَمَّنَ حَدِيثُ سُؤَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ " الْإِسْلَامِ " وَ " الْإِيمَانِ " وَ " الْإِحْسَانِ " ؛ وَجَوَابُهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : { هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } . فَجَعَلَ هَذَا كُلَّهُ مِنَ الدِّينِ .

وَلِلنَّاسِ فِي " الْإِسْلَامِ " وَ " الْإِيمَانِ " مِنَ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ : مُخْتَلِفِينَ تَارَةً وَمُتَّفِقِينَ أُخْرَى . مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ مَعَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ ؛ وَهَذَا يَكُونُ بِأَنْ تُبَيِّنَ الْأُصُولُ الْمَعْلُومَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا . ثُمَّ بِذَلِكَ يُتَوَصَّلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَنَازِعِ فِيهَا ؛ فَنَقُولُ :

¹⁸⁵ - مجموع الفتاوى - (ج 7 / ص 461) ومجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 2 / ص 145)

مَا عَلِمَ [ب] الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُوَ مِنَ الْمُنْفَوِّلِ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ هُوَ مِنَ الْمَعْلُومِ بِالْإِضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ - دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ بِالْمَدِينَةِ " ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ " : مُؤْمِنٌ ، وَكَافِرٌ مُظْهَرٌ لِلْكَفْرِ ، وَمُنَافِقٌ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ . وَلِهَذَا التَّفْسِيمُ أَنْزَلَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ذَكَرَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ فَأَنْزَلَ أَرْبَعَ آيَاتٍ فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَآيَتَيْنِ فِي صِفَةِ الْكَافِرِينَ . وَبَضَعَ عَشْرَةَ آيَةٍ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ . فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { هُدًى لِلْمُتَّقِينَ } { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ } { أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ . وَقَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } الْآيَتَيْنِ : فِي صِفَةِ الْكَافِرِ الَّذِينَ يَمُوتُونَ كُفَّارًا . وَقَوْلُهُ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ } . الْآيَاتُ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ ؛ إِلَى أَنْ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلَيْنِ : أَحَدُهُمَا بِالنَّارِ ، وَالْآخَرُ بِالْمَاءِ ؛ كَمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِذَيْنِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أُنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا } الْآيَةِ . وَأَمَّا قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَلَمْ يَكُنِ النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ أَوْ كَافِرٌ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُنَافِقٌ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُسْتَضْعَفِينَ فَكَانَ مَنْ آمَنَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ فَهُوَ كَافِرٌ . فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَصَارَ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهَا عِزٌّ وَأَنْصَارٌ وَدَخَلَ جُمُھُورُ أَهْلِهَا فِي الْإِسْلَامِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا : كَانَ بَيْنَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِمْ وَمِنْ غَيْرِ أَقَارِبِهِمْ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ مُوَافَقَةً رَهْبَةً أَوْ رَغْبَةً وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ كَافِرٌ . وَكَانَ رَأْسُ هَؤُلَاءِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُولٍ وَقَدْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي أَمثَالِهِ مِنْ الْمُنَافِقِينَ آيَاتٌ . وَالْقُرْآنُ يَذْكُرُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُنَافِقِينَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَا ذَكَرَهُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ وَسُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ وَالْأَحْزَابِ . وَكَانَ هَؤُلَاءِ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْبَادِيَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ } .

وَكَانَ فِي الْمُنَافِقِينَ مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . وَسُورَةُ الْفَتْحِ وَالْقِتَالِ وَالْحَدِيدِ وَالْمُجَادَلَةِ وَالْحَشْرِ وَالْمُنَافِقِينَ . بَلْ عَامَّةُ السُّورِ الْمَدِينِيَّةِ : يَذْكُرُ فِيهَا الْمُنَافِقِينَ . قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ : { يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا { إِلَى قَوْلِهِ : { وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا { الْآيَاتِ . وَقَالَ فِيهَا أَيْضًا : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ { إِلَى قَوْلِهِ : { وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ { { إِنَّ تَمَسَّسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ { . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : { أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا { { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا { إِلَى قَوْلِهِ : { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { وَقَالَ : { فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا { { وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا { { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ { الْآيَاتِ . وَقَالَ : { بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا { { الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبَتُوهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا { إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا { { الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ { إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا { { مُدْبَذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا { إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا { { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا { . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ

الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ { وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } إِلَى قَوْلِهِ : { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ } { وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَإِذَا جَاءُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَقَدْ دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَكْتُمُونَ } { وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ } إِلَى قَوْلِهِ : { تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } . وَأَمَّا سُورَةُ " بَرَاءة " فَأَكْثَرُهَا فِي وَصْفِ الْمُنَافِقِينَ وَذَمِّهِمْ وَلِهَذَا سُمِّيَتْ : الْفَاضِحَةُ وَالْمُبَعَثَرَةُ وَهِيَ نَزَلَتْ عَامَ تَبُوكَ . وَكَانَتْ تَبُوكَ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَكَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ آخِرَ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي غَزَاهَا بِنَفْسِهِ . وَتَمَيَّزَ فِيهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ تَمَيَّزَ . فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ صِفَاتِهِمْ مَا ذَكَرَهُ فِي هَذِهِ السُّورَةِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النُّورِ : { وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } الْآيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ } { وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ } . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } وَذَكَرَ فِيهِ شَأْنَهُمْ فِي الْأَحْزَابِ . وَذَكَرَ مِنْ أَقْوَالِ الْمُنَافِقِينَ وَجُبْنِهِمْ وَهَلَعِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ

وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا { إِلَى قَوْلِهِ { قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هُمْ إِيَّانَا وَلَا يَأْتُونَ النَّاسَ إِلَّا قَلِيلًا } { أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا } { يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا } وَقَالَ تَعَالَى : { لَنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا } { مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا } إِلَى قَوْلِهِ : { لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقِتَالِ : { أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ } { وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَاعْرِفْتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ } إِلَى مَا فِي السُّورَةِ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ . وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } { لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا } { وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ : { يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بُشْرَاكُمُ الْيَوْمَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } { يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ } { فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ } . وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ } . إِلَى قَوْلِهِ : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا

غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } { أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . وَقَوْلُهُ : { مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ } { كَقَوْلِهِ : { مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تُعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً } . وَقَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ } { لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُولَيَنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ } { لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ } الْآيَةِ . وَقَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ } إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . و (الْمَقْصُودُ بَيَانُ كَثَرَةِ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْمُنَافِقِينَ وَأَوْصَافِهِمْ . و " الْمُنَافِقُونَ " هُمْ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمُونَ وَقَدْ كَانِ الْمُنَافِقُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ لَا سِيَّمَا فِي آخِرِ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَلْتَزِمَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ ؛ لِعِزِّ الْإِسْلَامِ وَظُهُورِهِ إِذْ ذَاكَ بِالْحُجَّةِ وَالسَّيْفِ تَحْقِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ } وَلِهَذَا قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ : - وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِ الصَّحَابَةِ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَعْيَانِهِمْ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَسَرَّ إِلَيْهِ عَامَ تَبُوكَ أَسْمَاءَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ بِأَعْيَانِهِمْ فَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ : هُوَ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ . وَيُرْوَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ حُذَيْفَةُ ؛ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ . قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - النِّفَاقُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّونَهُ وَالْيَوْمَ يُظْهِرُونَهُ - وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ وَيُرْكَبُونَ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ . وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ

النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } . وَقَالَ تَعَالَى : { قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ } { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ } وَقَدْ كَانُوا يَشْهَدُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَاذِيهِ كَمَا شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ " الْغُرُورَةُ " الَّتِي قَالَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : { لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ } . وَأُخْبِرَ بِذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَّبَهُ قَوْمٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِتَصْدِيقِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى : " مُؤْمِنٍ " وَ " مُنَافِقٍ " كَافِرٍ فِي الْبَاطِنِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَالْيَ كَافِرٍ بَاطِنًا وَظَاهِرًا . وَلَمَّا كَثُرَتْ الْأَعَاجِمُ فِي الْمُسْلِمِينَ تَكَلَّمُوا بِلَفْظِ " الزُّنْدِيقِ " وَشَاعَتْ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ وَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِي الزُّنْدِيقِ : هَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ؟ فِي الظَّاهِرِ : إِذَا عُرِفَ بِالزُّنْدِيقَةِ وَدُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ قَبْلَ تَوْبَتِهِ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ فِي أَشْهُرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ . وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ : قَبُولُهَا كَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ " الزُّنْدِيقَ " فِي عُرْفِ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ هُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنَ غَيْرَهُ سَوَاءً أَبْطَنَ دِينًا مِنَ الْأَدْيَانِ : كَدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْ غَيْرِهِمْ . أَوْ كَانَ مُعْطَلًا جَاحِدًا لِلصَّانِعِ وَالْمَعَادِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : " الزُّنْدِيقُ " هُوَ الْجَاحِدُ الْمُعْطَلُ . وَهَذَا يُسَمَّى الزُّنْدِيقَ فِي اصْطِلَاحِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْعَامَّةِ وَنَقَلَهُ مَقَالَاتِ النَّاسِ ؛ وَلَكِنَّ الزُّنْدِيقَ الَّذِي تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُمْ هُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْكَافِرِ وَغَيْرِ الْكَافِرِ وَالْمُرْتَدِّ وَغَيْرِ الْمُرْتَدِّ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ أَوْ أَسْرَهُ . وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِّينَ وَإِنْ تَفَاوَتَتْ دَرَجَاتُهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْكُفْرِ كَمَا أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ : { إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ } وَتَارَكَ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ أَوْ مُرْتَكَبِي الْكِبَايِرِ كَمَا أَخْبَرَ بِزِيَادَةِ عَذَابِ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْآخِرَةِ بِقَوْلِهِ : { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ } . فَهَذَا " أَصْلُ " يَنْبَغِي مَعْرِفَتُهُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ

فِي هَذَا الْبَابِ . فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي " مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ " - لِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - لَمْ يَلْحَظُوا هَذَا الْبَابَ وَلَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ ؛ بَلْ هُوَ مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ . وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا عَلِمَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ : قَدْ يَكُونُ مُؤْمِنًا مُخْطِئًا جَاهِلًا ضَالًّا عَنْ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا يُظْهَرُ خِلَافَ مَا يُبَيِّنُ . وَهُنَا " أَصْلُ آخَرُ " وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَصَفُ أَقْوَامٍ بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ . فَقَالَ تَعَالَى : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ قَوْمِ لُوطٍ : { فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } { فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّ مُسَمَّى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَاحِدٌ . وَعَارَضُوا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بَلْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوَافِقُ الْآيَةَ الْأُولَى لِأَنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَنْ كَانَ فِيهَا مُؤْمِنًا وَأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ امْرَأَةً لُوطٍ كَانَتْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُؤْجُودِينَ وَلَمْ تَكُنْ مِنَ الْمُخْرَجِينَ الَّذِينَ نَجَوْا ؛ بَلْ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ الْبَاقِينَ فِي الْعَذَابِ وَكَانَتْ فِي الظَّاهِرِ مَعَ زَوْجِهَا عَلَى دِينِهِ وَفِي الْبَاطِنِ مَعَ قَوْمِهَا عَلَى دِينِهِمْ خَائِنَةً لِرُجُوعِهَا تَدُلُّ قَوْمَهَا عَلَى أَضْيَافِهِ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا } . وَكَانَتْ خِيَانَتُهُمَا لَهُمَا فِي الدِّينِ لَا فِي الْفِرَاشِ . فَإِنَّهُ مَا بَعَثَ امْرَأَةً نَبِيٍّ قَطُّ ؛ إِذْ " نِكَاحُ الْكَافِرَةِ " قَدْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ وَيَجُوزُ فِي شَرِيعَتِنَا نِكَاحُ بَعْضِ الْأَنْوَاعِ وَهُنَّ الْكِتَابِيَّاتُ وَأَمَّا " نِكَاحُ الْبَغِيِّ " فَهُوَ : دِيَانَةٌ . وَقَدْ صَانَ اللَّهُ النَّبِيَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ دَيُّوتًا . وَلِهَذَا كَانَ الصَّوَابُ قَوْلَ مَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : بِتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْبَغِيِّ حَتَّى تَتُوبَ .

و (الْمَقْصُودُ أَنَّ امْرَأَةً لُوطٍ لَمْ تَكُنْ مُؤْمِنَةً وَلَمْ تَكُنْ مِنَ النَّاجِينَ الْمُخْرَجِينَ فَلَمْ تَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ : { فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَكَانَتْ مِنَ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّنْ وَجَدَ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ } . وَبِهَذَا تَظْهَرُ حِكْمَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ ذَكَرَ الْإِيمَانَ لَمَّا أَخْبَرَ بِالْإِخْرَاجِ وَذَكَرَ الْإِسْلَامَ لَمَّا أَخْبَرَ

بِالْوُجُودِ . وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ }
فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا . فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ فِي الْقُرْآنِ . وَ " أَيْضًا " فَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَجُلًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَتَرَكْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ .
فَقَالَ : أَوْ مُسْلِمٌ ؟ قَالَ : ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا
وَتَرَكْتَ فُلَانًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَوْ مُسْلِمٌ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَذَكَرَ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ
يُعْطِي رَجُلًا وَيَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ؛ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى
مَنَاجِرِهِمْ { . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ وَالْإِيمَانُ الْعَمَلُ فَأَجَابَ
سَعْدًا بِجَوَابَيْنِ " أَحَدُهُمَا " : أَنَّ هَذَا الَّذِي شَهِدْتَ لَهُ بِالْإِيمَانِ قَدْ يَكُونُ مُسْلِمًا لَا مُؤْمِنًا
. " الثَّانِي " : إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَوْلَيْكَ فَأَنَا قَدْ أُعْطِيَ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ
إِيمَانًا ؛ لِئَلَّا يَحْمِلَهُ الْحَرَمَانُ عَلَى الرَّدَّةِ فَيُكَبِّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ . وَهَذَا مِنْ
إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ . وَحِينَئِذٍ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَثْبَتَ لَهُمُ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْإِسْلَامَ ؛ دُونَ
الْإِيمَانِ هَلْ هُمْ الْمُنَافِقُونَ الْكَفَّارُ فِي الْبَاطِنِ ؟ أَمْ يَدْخُلُ فِيهِمْ قَوْمٌ فِيهِمْ بَعْضُ الْإِيمَانِ ؟
هَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ . فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
وَالْكَلَامِ وَغَيْرِهِمْ : بَلْ هُمْ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ اسْتَسَلَمُوا وَانْقَادُوا فِي الظَّاهِرِ وَلَمْ يَدْخُلْ إِلَى
قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ . وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ قَدْ يَقُولُونَ الْإِسْلَامَ الْمُقْبُولُ هُوَ الْإِيمَانُ
؛ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَسْلَمُوا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا فَلَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ
. وَقَالُوا : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } .
بَيَانُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ فَمَا لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ مُقْبُولًا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ مِنْهُ .
وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : كُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٌ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا فِي الْبَاطِنِ . وَأَمَّا
الْكَافِرُ الْمُنَافِقُ فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ
. وَلَا يُسَمَّوْنَ بِمُؤْمِنِينَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْمَتِهَا وَلَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ طَوَائِفِ
الْمُسْلِمِينَ . إِلَّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَهُمْ الْكَرَامِيَّةُ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ
التَّصَدِيقِ فِي الظَّاهِرِ . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ : كَانَ مُؤْمِنًا وَإِنْ كَانَ مُكَذِّبًا فِي الْبَاطِنِ وَسَلَّمُوا
أَنَّهُ مُعَذَّبٌ مُخَلَّدٌ فِي الْآخِرَةِ . فَتَنَازَعُوا فِي اسْمِهِ لَا فِي حُكْمِهِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَحْكِي
عَنْهُمْ أَنَّهُمْ جَعَلُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ غَلَطٌ عَلَيْهِمْ . وَمَعَ هَذَا فَتَسْمِيَتُهُمْ لَهُ مُؤْمِنًا :

بِدْعَةٍ ابْتَدَعُوهَا مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَاجْتِمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الشَّنْعَاءُ هِيَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا الْكِرَامِيَّةُ دُونَ سَائِرِ مَقَالَاتِهِمْ . قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ : بَلْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ وُصِفُوا بِالْإِسْلَامِ دُونَ الْإِيمَانِ قَدْ لَا يَكُونُونَ كُفَّارًا فِي الْبَاطِنِ بَلْ مَعَهُمْ بَعْضُ الْإِسْلَامِ الْمَقْبُولِ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : الْإِسْلَامُ أَوْسَعُ مِنَ الْإِيمَانِ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا . وَيَقُولُونَ : فِي { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ - حِينَ يَسْرِقُ - وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ - حِينَ يَشْرَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ } إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَدَوَّرُوا لِلْإِسْلَامِ دَارَةً وَدَوَّرُوا لِلْإِيمَانِ دَارَةً أَصْغَرَ مِنْهَا فِي جَوْفِهَا وَقَالُوا : إِذَا زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الْكُفْرِ . وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } { قُلْ أَتَعْلَمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } { يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا مَعَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَذَا كُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } . فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } وَهَذَا الْحَرْفُ - أَيْ (لَمَّا - يُنْفَى بِهِ مَا قَرَّبَ وُجُودَهُ وَانْتَضَرَ وُجُودَهُ وَلَمْ يُوْجَدْ بَعْدُ . فَيَقُولُ لِمَنْ يَنْتَظِرُ غَائِبًا أَيْ " لَمَّا " . وَيَقُولُ قَدْ جَاءَ لَمَّا يَجِيءُ بَعْدُ . فَلَمَّا قَالُوا : { آمَنَّا } قِيلَ : { لَمْ تُؤْمِنُوا } بَعْدُ بَلِ الْإِيمَانُ مَرْجُوٌّ مُنْتَظَرٌ مِنْهُمْ . ثُمَّ قَالَ : { وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ } أَيْ : لَا يُنْقِصُكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمُ الْمُثَبَّتَةِ (شَيْئًا أَيْ : فِي هَذِهِ الْحَالِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادُوا طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَعْدَ دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ لَهُمْ وَلَا لغيرِهِمْ ؛ إِذْ كَانَ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُثَابُونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُمْ كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِهِ . فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : الْمَطَاعُ يُثَابُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَعْرِفُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ جَدِيدَةٌ . وَ " أَيْضًا " فَالْخِطَابُ لَهُؤُلَاءِ الْمُخَاطَبِينَ قَدْ أَخْبَرَ عَنْهُمْ : لَمَّا يَدْخُلُ فِي قُلُوبِهِمْ وَقِيلَ لَهُمْ : { وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا } فَلَوْ لَمْ يَكُونُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ مُثَابَبِينَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَكَانَ خِلَافَ مَذْلُولِ الْخِطَابِ فَبَيَّنَ ذَلِكَ

أَنَّهُ وَصَفُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَخْرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْهُمْ فَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } وَهَذَا نَعْتُ مُحَقِّقِ الْإِيمَانِ ؛ لَا نَعْتُ مَنْ مَعَهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ } . وَأَمثال ذلك . فَدَلَّ الْبَيَانُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَنْفِيَّ عَنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ : هُوَ هَذَا الْإِيمَانُ الَّذِي نُفِي عَنْ فُسَاقِ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ بَلْ قَدْ يَكُونُ مَعَ أَحَدِهِمْ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ وَنُفِي هَذَا الْإِيمَانِ لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْكُفْرِ الَّذِي يُخْلَدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ .

وَيَتَحَقَّقُ " هَذَا الْمَقَامُ " يَرْوُلُ الْإِشْتِيَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيُعْلَمُ أَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ قِسْمًا لَيْسَ هُوَ مُنَافِقًا مَحْضًا فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } . وَلَا مِنَ الَّذِينَ قِيلَ فِيهِمْ : { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } فَلَا هُمْ مُنَافِقُونَ وَلَا هُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّادِقِينَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا وَلَا مِنَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا عِقَابٍ . بَلْ لَهُ طَاعَاتٌ وَمَعَاصٍ وَحَسَنَاتٌ وَسَيِّئَاتٌ وَمَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا لَا يَخْلُدُ مَعَهُ فِي النَّارِ وَلَهُ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا يَسْتَوْجِبُ دُخُولَ النَّارِ . وَهَذَا الْقِسْمُ قَدْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ : الْفَاسِقُ الْمَلِي وَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِي اسْمِهِ وَحُكْمِهِ . وَالْخِلَافُ فِيهِ أَوَّلُ خِلَافٍ ظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ فِي مَسَائِلِ " أُصُولِ الدِّينِ " . فَنَقُولُ : لَمَّا قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَسَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْعِرَاقِ وَحَصَلَ بَيْنَ الْأُمَّةِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ يَوْمَ الْجَمَلِ ثُمَّ يَوْمَ صَفِينِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ : خَرَجَتْ (الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَخْبَرَ بِهِمْ وَذَكَرَ حُكْمَهُمْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ وَهَذِهِ الْعَشْرَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مُوَافَقَةً لِأَحْمَدَ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا عِدَّةَ أَوْجُهٍ وَرَوَى أَحَادِيثُهُمْ أَهْلُ

السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ . وَمِنْ أَصَحِّ حَدِيثِهِمْ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ آخِرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَفِي الصَّحِيحَيْنِ { عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدَمٍ مَقْرُوضٍ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا فَقَالَ : فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا تَأْمُنُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ نَاشِرُ الْجَبْهَةِ كَثُ اللَّحْيَةِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمَّرُ الْإِزَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ : وَبِكَ أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ : ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : لَا : لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَمُرْ أَنْ أُنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ ؛ وَلَا أَشَقَّ بُطُونَهُمْ قَالَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ فَقَالَ : إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَضَى هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ قَالَ : أَظْنُوه قَالَ : لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ { . اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . وَلِمُسْلِمٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ ثُمَّ قَالَ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ { قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ وَفِي لَفْظٍ لَهُ : { تَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ } وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ { فَبَيَّنَ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ كَانَتِ مُؤْمِنَةً وَأَنَّ اصْطِلَاحَ الطَّائِفَتَيْنِ

كَمَا فَعَلَهُ الْحَسَنُ كَانَ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
اِفْتِتَالِهِمَا وَأَنَّ اِفْتِتَالَهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ فَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُهُ أَقْرَبُ إِلَى
الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ وَأَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ
اتَّفَقَ عَلَى قِتَالِهِمُ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ . وَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ لَهُمْ أَسْمَاءٌ يُقَالُ لَهُمْ : " الْحُرُورِيَّةُ
" لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ حَرُورَاءُ وَيُقَالُ لَهُمْ (أَهْلُ النُّهْرَانِ : لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَهُمْ
هُنَاكَ وَمِنْ أَصْنَافِهِمْ " الْإِبَاضِيَّةُ " أَتْبَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبَاضٍ وَ " الْأَزْرَاقَةُ " أَتْبَاعُ نَافِعِ
بْنِ الْأَزْرَقِ وَ " النَّجْدَاتُ " أَصْحَابُ نَجْدَةِ الْحُرُورِيِّ . وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ كَفَرَ أَهْلَ الْقِبْلَةِ
بِالدُّنُوبِ بَلْ بِمَا يَرَوْنَهُ هُمْ مِنَ الدُّنُوبِ وَاسْتَحْلَوْا دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَلِكَ فَكَانُوا كَمَا نَعْتَهُمُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ " وَكَفَرُوا عَلَيَّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَمَنْ وَالَاهُمَا وَقَتَّلُوا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُسْتَحْلِينَ
لِقَتْلِهِ قَتْلَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مُلْجِمٍ الْمَرَادِي مِنْهُمْ وَكَانَ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْخَوَارِجِ مُجْتَهِدِينَ
فِي الْعِبَادَةِ لَكِنْ كَانُوا جُهَالًا فَارْفُوا السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ؛ فَقَالَ هَؤُلَاءِ : مَا النَّاسُ إِلَّا مُؤْمِنٌ
أَوْ كَافِرٌ ؛ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ فَعَلَ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ وَتَرَكَ جَمِيعَ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ
كَذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ ؛ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ . ثُمَّ جَعَلُوا كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ كَذَلِكَ فَقَالُوا : إِنَّ
عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَنَحْوَهُمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَظَلَمُوا فَصَارُوا كُفَّارًا . وَمَذْهَبُ هَؤُلَاءِ
بَاطِلٌ بِدَلَالٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ دُونَ قَتْلِهِ
وَلَوْ كَانَ كَافِرًا مُرْتَدًّا لَوَجِبَ قَتْلُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ
دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَقَالَ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ
وَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ يُقْتَلُ بِهَا } وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُجْلَدَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ مِائَةً
جَلْدَةً وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ لِأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا ، وَأَمَرَ سُبْحَانَهُ بِأَنْ يُجْلَدَ قَاذِفُ الْمُحْصَنَةِ ثَمَانِينَ
جَلْدَةً وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لِأَمَرَ بِقَتْلِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِدُ شَارِبَ الْخَمْرِ
وَلَمْ يَقْتُلْهُ بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ : { أَنَّ
رَجُلًا كَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَكَانَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ حِمَارًا وَكَانَ يُضْحِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى بِهِ إِلَيْهِ جَلَدَهُ فَأَتَى بِهِ إِلَيْهِ مَرَّةً فَلَعَنَهُ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } فَنَهَى عَنْ لَعْنِهِ بِعَيْنِهِ وَشَهِدَ لَهُ بِحُبِّ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ لَعَنَ شَارِبَ الْخَمْرِ عُمُومًا . وَهَذَا مِنْ أَجْوَدِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى

أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِ الشَّارِبِ فِي " الثَّالِثَةِ " و " الرَّابِعَةِ " مَنْسُوحٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَتَى بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقَدْ أَعْيَا الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ جَوَابُ هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلَكِنْ نَسَخَ الْوُجُوبُ لَا يَمْنَعُ الْجَوَازَ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ لَيْسَ حَدًّا مُقَدَّرًا فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ؛ بَلْ الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ تَرْجِعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ فَيَفْعَلُهَا عِنْدَ الْمَصْلَحَةِ كَغَيْرِهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّغْزِيرِ وَكَذَلِكَ صِفَةُ الضَّرْبِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ جُلْدُ الشَّارِبِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ النَّيَابِ بِخِلَافِ الزَّانِي وَالْقَاذِفِ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : قَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مِنْ هَذَا الْبَابِ . و " أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - قَالَ : { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ { . فَقَدْ وَصَفَهُمُ بِالْإِيمَانِ وَالْأُخُوَّةِ وَأَمَرَنَا بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ . فَلَمَّا شَاعَ فِي الْأُمَّةِ أَمْرُ " الْخَوَارِجِ " تَكَلَّمَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِمْ وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَحَادِيثَ فِيهِمْ وَبَيَّنُّوا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ وَظَهَرَتْ بِدَعْوَتِهِمْ فِي الْعَامَّةِ ؛

فَجَاءَتْ بَعْدَهُمْ " الْمُعْتَرِلَةُ " - الَّذِينَ اعْتَرَلُوا الْجَمَاعَةَ بَعْدَ مَوْتِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَهُمْ : عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، وَوَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ الْعَزَلِيُّ وَأَتْبَاعُهُمَا - فَقَالُوا : أَهْلُ الْكِبَايِرِ مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ كَمَا قَالَتْ الْخَوَارِجُ وَلَا نُسَمِّيهِمْ لَا مُؤْمِنِينَ وَلَا كُفَّارًا ؛ بَلْ فُسِّقُوا نُزِّلَتْهُمْ مَنْزِلَةُ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ . وَأَنْكَرُوا شَفَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْكِبَايِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنْ يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهَا . قَالُوا : مَا النَّاسُ إِلَّا رَجُلَانِ : سَعِيدٌ لَا يُعَذِّبُ أَوْ شَقِيٌّ لَا يُنْعَمُ ، وَالشَّقِيُّ نَوْعَانِ : كَافِرٌ وَفَاسِقٌ وَلَمْ يُوافِقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ كُفَّارًا . وَهَؤُلَاءِ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِ مَا رَدُّوا بِهِ عَلَى الْخَوَارِجِ . فَيُقَالُ لَهُمْ كَمَا أَنَّهُمْ قَسَمُوا النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ لَا ذَنْبَ لَهُ وَكَافِرٍ لَا حَسَنَةَ لَهُ قَسَمَتُمُ النَّاسَ إِلَى مُؤْمِنٍ لَا ذَنْبَ لَهُ وَإِلَى كَافِرٍ وَفَاسِقٍ لَا حَسَنَةَ لَهُ فَلَوْ كَانَتْ حَسَنَاتُ هَذَا كُلِّهَا مُحْبَطَةً وَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَأَسْتَحَقَّ الْمُعَادَاةَ الْمُحْضَنَةَ بِالْقَتْلِ وَالْإِسْتِرْقَاقِ كَمَا يَسْتَحِقُّهَا الْمُزْتَدُّ ؛ فَإِنَّ هَذَا قَدْ أَظْهَرَ دِينَهُ بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَجَعَلَ مَا دُونَ ذَلِكَ الشَّرْكَ مُعَلَّقًا بِمَشِيئَتِهِ . وَلَا يَجُوزُ

أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى التَّائِبِ ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ لَا فَرْقَ فِي حَقِّهِ بَيْنَ الشَّرِكِ وَغَيْرِهِ . كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } فَهَذَا عَمَّ وَأُطْلِقَ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّائِبُ وَهُنَاكَ خُصٌّ وَعَلَقَ . وَقَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ } { جَنَّتْ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ } { وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ } { الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ } . فَقَدْ قَسَمَ سُبْحَانَهُ الْأُمَّةَ الَّتِي أَوْرَثَهَا الْكِتَابَ وَاصْطَفَاهَا " ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ " : ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ يَنْطَبِقُونَ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ : " الْإِسْلَامُ " و " الْإِيمَانُ " و " الْإِحْسَانُ " . كَمَا سَنَذْكُرُهُ " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ إِنْ أُريدَ بِهِ مَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ وَالتَّائِبُ مِنْ جَمِيعِ الذُّنُوبِ فَذَلِكَ مُقْتَصِدٌ أَوْ سَابِقٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي آدَمَ يَخْلُو عَنْ ذَنْبٍ ؛ لَكِنْ مَنْ تَابَ كَانَ مُقْتَصِدًا أَوْ سَابِقًا ؛ كَذَلِكَ مَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ كُفِّرَتْ عَنْهُ السَّيِّئَاتُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ تُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مَوْعُودٌ بِالْجَنَّةِ وَلَوْ بَعْدَ عَذَابٍ يُطَهِّرُ مِنَ الْخَطَايَا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ : أَنَّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمَصَائِبِ مِمَّا يُجْزَى بِهِ وَيُكَفَّرُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا غَمٍّ وَلَا أَدَى حَتَّى الشُّوْكَةُ يَشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ } وَفِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ { لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَاءَتْ قَاصِمَةُ الظُّهْرِ وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْتُ تَنْصَبُ ؟ أَلَسْتُ تَحْزَنُ ؟ أَلَسْتُ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ ؟ فَذَلِكَ مِمَّا تُجْزُونَ بِهِ } . و " أَيْضًا " فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَّهُ يَخْرُجُ أَقْوَامٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا دَخَلُوهَا وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْفَعُ فِي أَقْوَامٍ دَخَلُوا النَّارَ . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : " الْوَعِيدِيَّةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ : مَنْ دَخَلَهَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا وَعَلَى " الْمُرْجِيَّةِ الْوَاقِفَةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا نَدْرِي هَلْ يَدْخُلُ مَنْ

أَهْلِ التَّوْحِيدِ النَّارَ أَحَدٌ أَمْ لَا كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنَ الشَّيْعَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا مَا يُذَكِّرُ عَنْ " غَلَاةِ الْمُرْجِيَّةِ " أَنَّهُمْ قَالُوا : لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ فَلَا نَعْرِفُ قَائِلًا مَشْهُورًا مِنَ الْمُنْسُوبِينَ إِلَى الْعِلْمِ يُذَكِّرُ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ . وَ " أَيْضًا " فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ شَهِدَ لِشَارِبِ الْخَمْرِ الْمَجْلُودِ مَرَاتٍ بِأَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِينَ قَدَفُوا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَ فِيهِمْ مِسْطَحُ بْنُ أَثَّانَةَ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَقَدْ أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ لَمَّا حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَصِلَهُ : { وَلَا يَأْتِلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيُغْفَوْا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ } . وَإِنْ قِيلَ : إِنَّ مِسْطَحًا وَأَمثَالَهُ تَابُوا لَكِنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرُطْ فِي الْأَمْرِ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ وَالصَّفْحَ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ التَّوْبَةَ . وَكَذَلِكَ { حَاطَبُ بْنُ أَبِي بلتعة كَاتَبَ الْمُشْرِكِينَ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَرَادَ عُمَرُ قَتْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ؟ } . وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : { لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَقْتَضِي : أَنَّ السَّيِّئَاتِ مَغْفُورَةٌ بِتِلْكَ الْحَسَنَاتِ وَلَمْ يَشْرُطْ مَعَ ذَلِكَ تَوْبَةً ؛ وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لِأُولَئِكَ بِهِذَا ؛ وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي الْمَغْفِرَةَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ . وَإِذَا قِيلَ : إِنَّ هَذَا لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا صَغَائِرُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهِ أَيْضًا . وَأَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ تَجْوِيزَ الْكَبِيرَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَغْفُورِ لَهُمْ وَ " أَيْضًا " قَدْ دَلَّتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ : عَلَى أَنَّ عُقُوبَةَ الذُّنُوبِ تَزُولُ عَنِ الْعَبْدِ بِنَحْوِ عَشْرَةِ أَسْبَابٍ . " أَحَدُهَا " التَّوْبَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ تَعَالَى : { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } وَقَالَ تَعَالَى : { أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } . وَقَالَ تَعَالَى : { وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ } وَأَمثالُ ذَلِكَ " السَّبَبُ الثَّانِي " الْإِسْتِغْفَارُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِذَا أَدْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ : أَيُّ رَبِّ أَدْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ

لِي فَقَالَ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتَ لِعَبْدِي ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا
 آخَرَ فَقَالَ أَيُّ رَبِّ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا آخَرَ . فَاغْفِرْهُ لِي فَقَالَ رَبُّهُ : عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ
 الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ قَدْ غَفَرْتَ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ قَالَ ذَلِكَ : فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ {
 وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : { لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ ثُمَّ
 يَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ } . وَقَدْ يُقَالُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْإِسْتِغْفَارُ هُوَ مَعَ التَّوْبَةِ كَمَا جَاءَ
 فِي حَدِيثِ { مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ } وَقَدْ يُقَالُ : بَلْ
 الْإِسْتِغْفَارُ بِدُونِ التَّوْبَةِ مُمَكِّنٌ وَاقِعٌ وَبَسْطٌ هَذَا لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ فَإِنَّ هَذَا الْإِسْتِغْفَارَ إِذَا
 كَانَ مَعَ التَّوْبَةِ مِمَّا يُحْكَمُ بِهِ عَامٌّ فِي كُلِّ تَائِبٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ التَّوْبَةِ فَيَكُونُ فِي حَقِّ
 بَعْضِ الْمُسْتَغْفِرِينَ الَّذِينَ قَدْ يَحْصُلُ لَهُمْ عِنْدَ الْإِسْتِغْفَارِ مِنَ الْحَشْيَةِ وَالْإِنَابَةِ مَا يَمْحُو
 الذُّنُوبَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُطَاقَةِ بِأَنَّ قَوْلَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَقُلَتْ بِتِلْكَ السَّيِّئَاتِ ؛ لَمَّا
 قَالَهَا بَنُوْعٌ مِنَ الصَّدُقِ وَالْإِخْلَاصِ الَّذِي يَمْحُو السَّيِّئَاتِ وَكَمَا غَفَرَ لِلْبَغِيِّ بِسَقْيِ الْكَلْبِ
 لَمَّا حَصَلَ فِي قَلْبِهَا إِذْ ذَاكَ مِنَ الْإِيمَانِ وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ . " السَّبَبُ الثَّلَاثُ " :
 الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ
 الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ
 إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ } وَقَالَ :
 مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ { وَقَالَ : مَنْ قَامَ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ } وَقَالَ { مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ
 وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ } وَقَالَ : { فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ
 تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ . } وَقَالَ : {
 مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ
 بِفَرَجِهِ } وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَأَمْثَالُهَا فِي الصَّحَاحِ . وَقَالَ : { الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
 يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَالْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ } . وَسُئِلَهُمْ عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ أَنْ يَقُولُوا الْحَسَنَاتُ إِنَّمَا تُكَفِّرُ الصَّغَائِرَ فَقَطْ فَأَمَّا الْكَبَائِرُ فَلَا تُغْفَرُ إِلَّا
 بِالتَّوْبَةِ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ : " مَا أُجْتَنِبَتِ الْكَبَائِرُ " فَيَجَابُ عَنْ هَذَا
 بِوُجُوهِ . أَحَدُهَا : أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ جَاءَ فِي الْفَرَائِضِ . كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ
 وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : { إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ

نُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ } فَالْفَرَائِضُ مَعَ تَرْكِ الْكَبَائِرِ مُقْتَضِيَةٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الرَّائِدَةُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَوَابٌ آخَرُ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } . (الثَّانِي) : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّصْرِيحُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمَغْفِرَةَ قَدْ تَكُونُ مَعَ الْكَبَائِرِ كَمَا فِي { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرٌّ مِنَ الرَّحْفِ } وَفِي السُّنَنِ { أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أُوجِبَ . فَقَالَ : أَعْنِقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ . } وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي { حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . } . (الثَّالِثُ) : أَنَّ { قَوْلَهُ لِأَهْلِ بَدْرٍ وَنَحْوِهِمْ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غُفِرَتْ لَكُمْ } إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّغَائِرِ أَوْ عَلَى الْمَغْفِرَةِ مَعَ التَّوْبَةِ لَمْ يَكُنْ فَرْقٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ . فَكَمَا لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْكُفْرِ لِمَا قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْكُفْرَ لَا يُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ لَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى مُجَرَّدِ الصَّغَائِرِ الْمَكْفُورَةِ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ . (الرَّابِعُ) : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ { حَدِيثٍ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ أَكْمَلَهَا وَإِلَّا قِيلَ : انْظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ أَكْمَلَتْ بِهِ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يُصْنَعُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِ كَذَلِكَ } . وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ النِّقْصَ الْمَكْمَلَ لَا يَكُونُ لِتَرْكِ مُسْتَحَبٍّ ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْمُسْتَحَبِّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَبْرٍ وَلِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ ذَلِكَ الْمُسْتَحَبِّ الْمَتْرُوكِ وَالْمَفْعُولِ فَعَلِمَ أَنَّهُ يَكْمُلُ نَقْصُ الْفَرَائِضِ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ . وَهَذَا لَا يُنَافِي مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ النَّافِلَةَ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ مَعَ أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ مُعَارِضًا لِلأَوَّلِ لَوَجِبَ تَقْدِيمُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ وَأَشْهَرُ وَهَذَا غَرِيبٌ رَفَعُهُ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ أَنَّهُ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي " رِسَالَتِهِ فِي الصَّلَاةِ " . وَذَلِكَ لِأَنَّ قَبُولَ النَّافِلَةِ يُرَادُ بِهِ الثَّوَابُ عَلَيْهَا . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى النَّافِلَةِ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ النَّافِلَةَ مَعَ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ كَانَتْ جَبْرًا لَهَا وَإِكْمَالًا لَهَا . فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَوَابٌ نَافِلَةً وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : النَّافِلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَغَيْرُهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَغْفِرَةِ . وَتَأَوَّلَ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ } وَلَيْسَ إِذَا فَعَلَ نَافِلَةً وَضِيْعَ فَرِيضَةً تَقُومُ النَّافِلَةُ مَقَامَ الْفَرِيضَةِ مُطْلَقًا بَلْ قَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ عَلَى تَرْكِ الْفَرِيضَةِ أَعْظَمَ مِنْ ثَوَابِ النَّافِلَةِ . فَإِنْ قِيلَ : الْعَبْدُ إِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا

بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ . فَلَوْ كَانَ لَهَا بَدَلٌ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ . قِيلَ : هَذَا خَطَأٌ فَإِنْ قِيلَ هَذَا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مُسْقَطَاتِ الْعِقَابِ . فَيُقَالُ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يُمَكِّنُهُ رَفْعُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ لَمْ يَنْهَ عَنِ الْفِعْلِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَبْدَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ ؛ لِأَنَّ الْإِخْلَالَ بِذَلِكَ سَبَبٌ لِلدَّمِّ وَالْعِقَابِ وَإِنْ جَارَ مَعَ إِخْلَالِهِ أَنْ يَرْتَفَعَ الْعِقَابُ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَمِيَ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ وَإِنْ كَانَ مَعَ تَنَاوُلِهِ لَهَا يُمَكِّنُ رَفْعُ ضَرَرِهَا بِأَسْبَابٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ رَحِيمٌ - أَمَرَهُمْ بِمَا يُصْلِحُهُمْ وَنَهَاهُمْ عَمَّا يُفْسِدُهُمْ ثُمَّ إِذَا وَقَعُوا فِي أَسْبَابِ الْهَلَاكِ لَمْ يُؤَيِّسَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ بَلْ جَعَلَ لَهُمْ أَسْبَابًا يَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى رَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَلِهَذَا قِيلَ : إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ . وَلِهَذَا يُؤَمَّرُ الْعَبْدُ بِالتَّوْبَةِ كُلَّمَا أَذْنَبَ قَالَ بَعْضُهُمْ لِشَيْخِهِ : إِنِّي أَذْنَبُ قَالَ : تُبُّ قَالَ : ثُمَّ أَعُودُ ، قَالَ : تُبُّ قَالَ : ثُمَّ أَعُودُ ، قَالَ : تُبُّ قَالَ : إِلَى مَتَى قَالَ : إِلَى أَنْ تُحْزِنَ الشَّيْطَانَ . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُفْتَنَّ النَّوَابِ { . وَأَيْضًا فَإِنْ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَصَلَاتُهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَهَا كَفَّارَةٌ لَهَا تَبَرُّأٌ بِهَا الذِّمَّةُ مِنَ الْمُطَالَبَةِ وَيَرْتَفَعُ عَنْهُ الدَّمُّ وَالْعِقَابُ وَيَسْتَوْجِبُ بِذَلِكَ الْمَدْحَ وَالنَّوَابِ وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ فَلَا نَعْلَمُ الْقَدَرَ الَّذِي يَقُومُ ثَوَابُهُ مَقَامَ ذَلِكَ وَلَوْ عَلِمَ فَقَدْ لَا يُمَكِّنُ فِعْلُهُ مَعَ سَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ثُمَّ إِذَا قَدَّرَ أَنَّهُ أَمَرَ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ صَارَ وَاجِبًا فَلَا يَكُونُ تَطَوُّعًا وَالتَّطَوُّعَاتُ شُرِعَتْ لِمَزِيدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءٍ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ { الْحَدِيثُ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ قَدْ أَدَّى الْفَرَائِضَ كَمَا أَمَرَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ مَقْصُودُ النَّوَافِلِ وَلَا يَظْلِمُهُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ بَلْ يُقِيمُهَا مَقَامَ نَظِيرِهَا مِنَ الْفَرَائِضِ كَمَنْ عَلَيْهِ دِيُونٌ لِلنَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَهُمْ بِأَشْيَاءَ : فَإِنْ وَفَّاهُمْ وَتَطَوَّعَ لَهُمْ كَانَ عَادِلًا مُحْسِنًا . وَإِنْ وَفَّاهُمْ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ كَانَ عَادِلًا ، وَإِنْ أَعْطَاهُمْ مَا يَقُومُ مَقَامَ دِينِهِمْ وَجَعَلَ ذَلِكَ تَطَوُّعًا كَانَ غَالِطًا فِي جَعْلِهِ ؛ بَلْ يَكُونُ مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ . وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ " الْمُعْتَرِلَةَ " يَفْتَحِرُونَ بِأَنَّهُمْ أَهْلُ " التَّوْحِيدِ " وَ " الْعَدْلِ " وَهُمْ فِي تَوْحِيدِهِمْ نَفَوْا الصِّفَاتِ نَفْيًا يَسْتَلْزِمُ التَّعْطِيلَ وَالْإِشْرَاكَ . وَأَمَّا " الْعَدْلُ الَّذِي وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ " فَهُوَ أَنْ لَا يَظْلِمَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَأَنَّهُ : مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَهُمْ يَجْعَلُونَ حَسَنَاتِ الْعَبْدِ وَإِيمَانِهِ حَاطِبًا بِذَنْبٍ
وَاحِدٍ مِنَ الْكَبَائِرِ وَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي نَزَّهُ اللَّهُ نَفْسَهُ عَنْهُ فَكَانَ وَصْفُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ
بِالْعَدْلِ الَّذِي وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ أُولَى مَنْ جَعَلَ الْعَدْلَ هُوَ التَّكْذِيبُ بِقَدْرِ اللَّهِ . (الْخَامِسُ)
: أَنْ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا يُحْبِطُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ إِلَّا الْكُفْرَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شَيْئًا
يُحْبِطُ جَمِيعَ السَّيِّئَاتِ إِلَّا التَّوْبَةَ . وَ " الْمُعْتَزِّلَةُ مَعَ الْخَوَارِجِ " يَجْعَلُونَ الْكَبَائِرَ مُحْبِطَةً
لِجَمِيعِ الْحَسَنَاتِ حَتَّى الْإِيمَانَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ
كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
{ فَعَلَّقَ الْحُبُوطَ بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِكَافِرٍ وَالْمُعَلَّقُ بِشَرْطٍ يَعْدَمُ
عِنْدَ عَدَمِهِ . وَقَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } وَقَالَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ
الْأَنْبِيَاءَ : { وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ذَلِكَ
هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }
وَقَالَ : { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ } . فَإِنَّ الْإِشْرَاقَ إِذَا لَمْ يُغْفَرَ وَأَنَّهُ مُوجِبٌ لِلْخُلُودِ فِي
النَّارِ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ حُبُوطُ حَسَنَاتِ صَاحِبِهِ ، وَلَمَّا ذَكَرَ سَائِرَ الذُّنُوبِ غَيْرَ الْكُفْرِ لَمْ
يُعَلِّقْ بِهَا حُبُوطَ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ ، وَقَوْلُهُ : { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا
رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ } . لِأَنَّ ذَلِكَ كُفْرٌ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى { لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ
صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا
تَشْعُرُونَ } لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَتَضَمَّنُ الْكُفْرَ فَيَقْتَضِي الْحُبُوطَ وَصَاحِبُهُ لَا يَذَرِي كَرَاهِيَةً أَنْ
يُحْبِطَ أَوْ خَشْيَةً أَنْ يُحْبِطَ فَتَنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ الْمُفْتَضِي لِلْحُبُوطِ .
وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَعْصِيَةَ قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْكَفْرِ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ الْمَعَاصِي بَرِيدُ الْكُفْرِ
؛ فَيَنْهَى عَنْهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْضِيَ إِلَى الْكُفْرِ الْمُحْبِطِ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ
يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ } - وَهِيَ الْكُفْرُ - { أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }
وَابْلِيسُ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ فَصَارَ كَافِرًا ؛ وَغَيْرُهُ أَصَابَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وَقَدْ احْتَجَّتِ الْخَوَارِجُ
وَالْمُعْتَزِّلَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } قَالُوا : فَصَاحِبُ الْكِبِيرَةِ لَيْسَ
مِنَ الْمُتَّقِينَ فَلَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَلَا يَكُونُ لَهُ حَسَنَةٌ وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ الْإِيمَانُ فَلَا
يَكُونُ مَعَهُ إِيمَانٌ فَيَسْتَحِقُّ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَقَدْ أَجَابَتْهُمْ الْمُرْجِئَةُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُتَّقِينَ

مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ فَقَالُوا لَهُمْ : اسْمُ الْمُتَّقِينَ فِي الْقُرْآنِ يَتَنَاولُ الْمُسْتَحَقِّينَ لِلثَّوَابِ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ } { فِي مَقْعَدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقَدَّرٍ } وَأَيْضًا
 فَأَبْنَا آدَمَ حِينَ قَرَّبَا قُرْبَانًا لَمْ يَكُنِ الْمُقَرَّبُ الْمَرْدُودُ قُرْبَانُهُ حِينَئِذٍ كَافِرًا وَإِنَّمَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
 ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يَتَقَرَّبْ وَأَيْضًا فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَخَافُونَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وَلَوْ أُريدَ بِهَا
 مَنْ يَتَّقِي الْكُفْرَ لَمْ يَخَافُوا وَأَيْضًا فَاِطْلَاقُ لَفْظِ الْمُتَّقِينَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَيْسَ بِكَافِرٍ لَا
 أَصْلَ لَهُ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ . وَ " الْجَوَابُ الصَّحِيحُ " : أَنَّ
 الْمُرَادَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ كَمَا قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {
 لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا } قَالَ : أَخْلَصُهُ وَأَصَوْبُهُ قِيلَ : يَا أَبَا عَلِيٍّ مَا أَخْلَصُهُ
 وَأَصَوْبُهُ قَالَ : إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ
 يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ وَالصَّوَابُ أَنْ
 يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ فَمَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ - كَأَهْلِ الرِّيَاءِ - لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ . كَمَا فِي
 الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرِكِ مَنْ عَمِلَ
 عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ كُلُّهُ لِلَّذِي أَشْرَكَهُ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ
 غُلُولٍ } وَقَالَ : { لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ } وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :
 { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } أَيُّ فَهُوَ مَرْدُودٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ . فَمَنْ اتَّقَى
 الْكُفْرَ وَعَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ صَلَّى
 بِغَيْرِ وُضوءٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّقِيًا فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ مُتَّقِيًا لِلشُّرِكِ . وَقَدْ
 قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ } وَفِي حَدِيثٍ
 { عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْوَى الرَّجُلُ يَزْنِي
 وَيَسْرِقُ وَيَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَخَافُ أَنْ يُعَذَّبَ ؟ قَالَ : لَا يَا ابْنَةَ الصَّدِيقِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ
 يُصَلِّي وَيَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ } . وَخَوْفُ مَنْ خَافَ مِنَ السَّلَفِ أَنْ
 لَا يُقْبَلَ مِنْهُ لِخَوْفِهِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ الْمَأْمُورِ : وَهَذَا أَظْهَرَ الْوُجُوهِ
 فِي اسْتِثْنَاءِ مَنْ اسْتِثْنَى مِنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَفِي أَعْمَالِ الْإِيمَانِ كَقَوْلِ أَحَدِهِمْ : أَنَا مُؤْمِنٌ
 " إِنْ شَاءَ اللَّهُ " - وَصَلَّيْتُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِخَوْفِ أَنْ لَا يَكُونَ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَى
 الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا عَلَى جِهَةِ الشَّكِّ فِيمَا بَقَلْبِهِ مِنَ التَّصَدِيقِ ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ

بِالْآيَةِ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ إِلَّا مِمَّنْ يَتَّقِي الذُّنُوبَ كُلَّهَا لِأَنَّ الْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ لَيْسَ مُتَّقِيًا فَإِنْ كَانَ قَبُولُ الْعَمَلِ مَشْرُوطًا بِكَوْنِ الْفَاعِلِ حِينَ فِعْلِهِ لَا ذَنْبَ لَهُ أَمْتَنَعَ قَبُولُ التَّوْبَةِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا اشْتَرَطَ التَّقْوَى فِي الْعَمَلِ فَإِنَّ التَّائِبَ حِينَ يَتُوبُ يَأْتِي بِالتَّوْبَةِ الْوَاجِبَةِ وَهُوَ حِينَ شُرُوعِهِ فِي التَّوْبَةِ مُنْتَقِلٌ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الذَّنْبِ بَلْ هُوَ مُتَّقٍ فِي حَالِ تَخْلُصِهِ مِنْهُ . وَ " أَيْضًا " فَلَوْ أَتَى الْإِنْسَانُ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى كَبِيرَةٍ ثُمَّ تَابَ لَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ سَيِّئَاتُهُ بِالتَّوْبَةِ وَتُقْبَلَ مِنْهُ تِلْكَ الْحَسَنَاتُ وَهُوَ حِينَ أَتَى بِهَا كَانَ فَاسِقًا . وَ " أَيْضًا " فَالْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ لِلنَّاسِ مَظَالِمٌ مِنْ قَتْلِ وَغَصَبٍ وَقَذْفٍ - وَكَذَلِكَ الذَّمِّي إِذَا أَسْلَمَ - قَبْلَ إِسْلَامِهِ مَعَ بَقَاءِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ عَلَيْهِ ؛ فَلَوْ كَانَ الْعَمَلُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مِمَّنْ لَا كَبِيرَةَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُ الذَّمِّي حَتَّى يَتُوبَ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَالْمَظَالِمِ ؛ بَلْ يَكُونُ مَعَ إِسْلَامِهِ مُخْلَدًا وَقَدْ كَانَ النَّاسُ مُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُمْ ذُنُوبٌ مَعْرُوفَةٌ وَعَلَيْهِمْ تَبِعَاتٌ فَيُقْبَلُ إِسْلَامُهُمْ وَيَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ التَّبِعَاتِ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ { أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ لَمَّا أَسْلَمَ وَكَانَ قَدْ رَافَقَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَغَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ وَجَاءَ فَأَسْلَمَ فَلَمَّا جَاءَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْمُغِيرَةُ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّيْفِ دَفَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا فَقَالُوا : ابْنُ أُخْتِكَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ يَا غَدْرَ أَلَسْتَ أَسْعَى فِي غُدْرَتِكَ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُهُ وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ { وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ } وَقَالُوا لِنُوحٍ : { أَنْتُمْ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ } { قَالَ وَمَا عَلِمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } { إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ } . وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَاءَهُ ذِمِّي يُسْلِمُ فَقَالَ لَهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُكَ حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَيْكَ ذَنْبٌ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَعْمَالِ الْبِرِّ مِنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ .

(السَّبَبُ الرَّابِعُ الدَّافِعُ لِلْعِقَابِ) : دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِ مِثْلُ صَلَاتِهِمْ عَلَى جِنَازَتِهِ فَعَنْ عَائِشَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ إِلَّا شَفَّعُوا فِيهِ } . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ

فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ { رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَهَذَا دُعَاءٌ لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُحْمَلَ الْمَغْفِرَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِ النَّقِيِّ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ وَكُفِّرَتْ عَنْهُ الصَّغَائِرُ وَحْدَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ مَغْفُورٌ لَهُ عِنْدَ الْمُتَنَازِعِينَ . فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ لِلْمَيِّتِ . (السَّبَبُ الْخَامِسُ) : مَا يُعْمَلُ لِلْمَيِّتِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ ؟ كَالصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ بِنُصُوصِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ وَكَذَلِكَ الْعِنُقُ وَالْحَجُّ . بَلْ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } وَثَبَتَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ صَوْمِ النَّذْرِ مِنْ وَجْهِ أُخْرَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ هَذَا بِقَوْلِهِ : { وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى } لَوْجَهَيْنِ . (أَحَدُهُمَا) أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالنُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَاجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَفِعُ بِمَا لَيْسَ مِنْ سَعْيِهِ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ وَاسْتِغْفَارِهِمْ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا } الْآيَةِ . وَدُعَاءِ النَّبِيِّينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَاسْتِغْفَارِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ } وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } كَدُعَاءِ الْمُصَلِّينَ لِلْمَيِّتِ وَلِمَنْ زَارُوا قَبْرَهُ - مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - . (الثَّانِي) : أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِي ظَاهِرِهَا إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيُهُ وَهَذَا حَقٌّ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ وَلَا يَسْتَحِقُّ إِلَّا سَعْيَ نَفْسِهِ وَأَمَّا سَعْيُ غَيْرِهِ فَلَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنْ يَنْفَعَهُ اللَّهُ وَيَرْحَمَهُ بِهِ ؛ كَمَا أَنَّهُ دَائِمًا يَرْحَمُ عِبَادَهُ بِأَسْبَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ مَقْدُورِهِمْ . وَهُوَ سُبْحَانَهُ بِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ يَرْحَمُ الْعِبَادَ بِأَسْبَابٍ يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ لِيُثِيبَ أُولَئِكَ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ فَيَرْحَمُ الْجَمِيعَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِ } وَكَمَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ ؛ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ ؛ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ } فَهُوَ قَدْ يَرْحَمُ الْمُصَلِّي عَلَى الْمَيِّتِ بِدُعَائِهِ لَهُ وَيَرْحَمُ الْمَيِّتَ أَيْضًا بِدُعَاءِ هَذَا الْحَيِّ لَهُ .

(السَّبَبُ السَّادِسُ) : شَفَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُ فِي أَهْلِ الذُّنُوبِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي } . وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ ؛ وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ لِأَنَّهَا أَعْمُ وَأَكْثَرُ ؛ أَتَرُونَهَا لِلْمُتَّقِينَ ؟ لَا . وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّائِينَ } . (السَّبَبُ السَّابِعُ) : الْمَصَائِبُ الَّتِي يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهَا الْخَطِيَا فِي الدُّنْيَا كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ ؛ وَلَا نَصَبٍ ؛ وَلَا هَمٍّ ؛ وَلَا حَزَنٍ ؛ وَلَا غَمٍّ ؛ وَلَا أَذًى - حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ } (السَّبَبُ الثَّامِنُ) : مَا يَحْصُلُ فِي الْقَبْرِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالضَّغْطَةِ وَالرَّوْعَةِ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُكَفِّرُ بِهِ الْخَطِيَا . (السَّبَبُ التَّاسِعُ) : أَهْوَالُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَكَرْبُهَا وَشِدَائِدُهَا . (السَّبَبُ الْعَاشِرُ) : رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ وَمَغْفِرَتُهُ بِلا سَبَبٍ مِنَ الْعِبَادِ . فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الذَّمَ وَالْعِقَابَ قَدْ يُدْفَعُ عَنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ بِهَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشْرَةِ كَانَ دَعْوَاهُمْ أَنَّ عُقُوبَاتِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ لَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِالنُّوبَةِ مُخَالَفٍ لِذَلِكَ .

=====

قتل من كفر بعد إسلامه¹⁸⁶

فَصَلُّ لَفْظَةً " إِنَّمَا " لِلْحَصْرِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِالِاضْطِرَارِّ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ كَمَا تَعْرِفُ مَعَانِي حُرُوفِ النَّفْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ وَالشَّرْطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَكِنْ تَتَنَزَّعُ النَّاسُ : هَلْ دَلَّالَتُهَا عَلَى الْحَصْرِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ أَوْ الْمَفْهُومِ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ قَوْلُ بَعْضِ مُنْتَبِي الْمَفْهُومِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَبَعْضِ الْغُلَاةِ مِنْ نَفَاتِهِ وَهَؤُلَاءِ زَعَمُوا أَنَّهَا تُقِيدُ الْحَصْرَ وَاحْتَجُّوا بِمِثْلِ قَوْلِهِ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ } . وَقَدْ احْتَجَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنَّهَا لِلْحَصْرِ بِأَنَّ حَرْفَ " إِنْ " لِلْإِثْبَاتِ وَحَرْفَ " مَا " لِلنَّفْيِ فَإِذَا اجْتَمَعَا حَصَلَ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ جَمِيعًا وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَرَبِيَّةِ ؛ فَإِنَّ " مَا " هُنَا هِيَ مَا الْكَافَّةُ لَيْسَتْ مَا النَّافِيَّةُ وَهَذِهِ الْكَافَّةُ تَدْخُلُ عَلَى أَنَّ وَأَخَوَاتِهَا فَتَكْفُفُهَا عَنِ الْعَمَلِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحُرُوفَ الْعَامِلَةَ أَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ لِلِاخْتِصَاصِ ؛ فَإِذَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ أَوْ بِالْفِعْلِ وَلَمْ تَكُنْ كَالْجُزْءِ مِنْهُ عَمِلَتْ فِيهِ فَأَنَّ

وَأَخَوَاتِهَا اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ وَتُسَمَّى الْحُرُوفُ الْمُشَبَّهَةُ لِلْأَفْعَالِ ؛ لِأَنَّهَا عَمِلَتْ نَصْبًا وَرَفْعًا وَكَثُرَتْ حُرُوفُهَا وَحُرُوفُ الْجَرِّ اخْتَصَّتْ بِالِاسْمِ فَعَمِلَتْ فِيهِ وَحُرُوفُ الشَّرْطِ اخْتَصَّتْ بِالْفِعْلِ فَعَمِلَتْ فِيهِ بِخِلَافِ أَدَوَاتِ الْإِسْتِفْهَامِ فَإِنَّهَا تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ وَلَمْ تَعْمَلْ وَكَذَلِكَ مَا الْمَصْدَرِيَّةُ . وَلِهَذَا الْقِيَاسِ فِي مَا النَّافِيَةُ أَنْ لَا تَعْمَلَ أَيْضًا عَلَى لُغَةِ تَمِيمٍ وَلَكِنْ تَعْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ . فِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى { مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ } وَ { مَا هَذَا بَشَرًا } اسْتِحْسَانًا لِمُشَابَهَتِهَا " لَيْسَ " هُنَا لَمَّا دَخَلَتْ مَا الْكَافَةُ عَلَى إِنْ أَزَالَتْ اخْتِصَاصَهَا فَصَارَتْ تَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فَبَطَلَ عَمَلُهَا كَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ } وَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا تُجْرُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ } . وَقَدْ تَكُونُ مَا الَّتِي بَعْدَ أَنْ اسْمًا لَا حَرْفًا كَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ } بِالرَّفْعِ أَيْ : أَنْ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٌ خِلَافَ قَوْلِهِ : { إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } فَإِنَّ الْقِرَاءَةَ بِالنَّصْبِ لَا تَسْتَقِيمُ إِذَا كَانَتْ مَا بِمَعْنَى الَّذِي وَفِي كُلِّ الْمَعْنَيْنِ الْحَصْرُ مَوْجُودٌ لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَا بِمَعْنَى الَّذِي فَالْحَصْرُ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ الْمَعَارِفَ هِيَ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ إِمَّا مَعَارِفٌ وَإِمَّا نِكِرَاتٌ وَالْمَعَارِفُ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ وَالنِّكَرَةُ فِي غَيْرِ الْمَوْجِبِ كَالنَّفْيِ وَغَيْرِهِ مِنْ صِيغِ الْعُمُومِ فَقَوْلُهُ : { إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَاحِرٌ } تَقْدِيرُهُ : أَنْ الَّذِي صَنَعُوهُ كَيْدٌ سَاحِرٌ . وَأَمَّا الْحَصْرُ فِي " إِنَّمَا " فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْحَصْرِ بِالنَّفْيِ وَالِاسْتِثْنَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا } { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ } . وَالْحَصْرُ قَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْصُورٌ فِي الثَّانِي وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْعَكْسِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ وَهُوَ أَنَّ الثَّانِي أَثْبَتَهُ الْأَوَّلُ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ غَيْرُهُ مِمَّا يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِنَّكَ تَنْفِي عَنْ الْأَوَّلِ كُلَّ مَا سِوَى الثَّانِي فَقَوْلُهُ : { إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ } أَيْ : إِنَّكَ لَسْتَ رَبًّا لَهُمْ ؛ وَلَا مُحَاسِبًا ؛ وَلَا مُجَازِيًّا ؛ وَلَا وَكِيلًا عَلَيْهِمْ ؛ كَمَا قَالَ : { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } وَكَمَا قَالَ : { فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ } { مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ } لَيْسَ هُوَ إِلَهًا وَلَا أُمُّهُ إِلَهَةٌ بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا كَمَا غَايَةُ مُحَمَّدٍ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا وَغَايَةُ مَرْيَمَ أَنْ تَكُونَ صِدِّيقَةً . وَهَذَا مِمَّا أُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَنَّهَا نَبِيَّةٌ وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ نُبُوَّةِ أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَالْأُسْتَاذُ أَبُو الْمَعَالِي الْجَوِينِي وَغَيْرُهُمْ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ } .

أَيُّ : لَيْسَ مُخَلَّدًا فِي الدُّنْيَا لَا يَمُوتُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يَجُورُ عَلَيْهِ مَا جَارَ عَلَى إِخْوَانِهِ الْمُرْسَلِينَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ { أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ } نَزَلَتْ يَوْمَ أَحَدٍ لَمَّا قِيلَ أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ وَتَلَاهَا الصَّدِيقُ يَوْمَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَكَانَ النَّاسُ لَمْ يَسْمَعُوهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَانَ لَا يُوْجَدُ أَحَدٌ إِلَّا يَتْلُوهَا . فَصَلَّ : وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ فَلُوبُهُمْ } الْآيَةَ فَهَذِهِ الْآيَةُ أَثْبَتَ فِيهَا الْإِيمَانَ لِهَوْلَاءِ وَنَفَاهُ عَنْ غَيْرِهِمْ كَمَا نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّنْ نَفَاهُ عَنْهُ فِي الْأَحَادِيثِ مِثْلَ قَوْلِهِ : { لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأَيَّاكُمْ وَإِيَّاكُمْ } وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ } وَمِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا } الْآيَةَ . وَقَوْلُهُ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ } الْآيَةَ . وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي نَفْيِهَا وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ : أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَانْتِفَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ وَالشَّارِعُ دَائِمًا لَا يَنْفِي الْمُسَمَّى الشَّرْعِيَّ إِلَّا لَانْتِفَاءِ وَاجِبٍ فِيهِ وَإِذَا قِيلَ : الْمُرَادُ بِذَلِكَ نَفْيُ الْكَمَالِ فَالْكَمَالُ نَوْعَانِ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌّ فَالْمُسْتَحَبُّ كَقَوْلِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ : الْغُسْلُ يَنْقَسِمُ إِلَى كَامِلٍ وَمُجْزِئٍ أَيُّ : كَامِلُ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَلَيْسَ هَذَا الْكَمَالُ هُوَ الْمَنْفِي فِي لَفْظِ الشَّارِعِ بَلْ الْمَنْفِي هُوَ الْكَمَالُ الْوَاجِبُ وَالْأَلَا فَالشَّارِعُ لَمْ يَنْفِ الْإِيمَانَ وَلَا الصَّلَاةَ وَلَا الصِّيَامَ وَلَا الطَّهَارَةَ وَلَا نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَانْتِفَاءِ بَعْضِ مُسْتَحَبَّاتِهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَانْتَفَى الْإِيمَانُ عَنْ جَمَاهِيرِ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ إِنَّمَا نَفَاهُ لَانْتِفَاءِ الْوَاجِبَاتِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ النِّيَّةَ } وَ { لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ } . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَلْفَاظُ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي ثُبُوتِهَا عَنْهُ مِثْلَ قَوْلِهِ : { لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ } { وَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضُوءٍ وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } { لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ } مَنْ ثَبَّتَتْ عَنْدهُ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ بِمُوجِبِهَا فَيُوجِبُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ : التَّيْبِيتِ ؛ وَذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ؛ وَاجِبَاتِ الْمُؤَدَّنِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ إِذَا تَرَكَ الْإِنْسَانُ بَعْضَ وَاجِبَاتِ الْعِبَادَةِ : هَلْ يُقَالُ :

بَطَلَتْ كُلُّهَا فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا ؟ أَمْ يُقَالُ : يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَهُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ ؟ وَهَلْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ ذَلِكَ ؟ هَذَا يَكُونُ بِحَسَبِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فَمِنْ الْوَاجِبَاتِ فِي الْعِبَادَةِ مَا لَا تَبْطُلُ الْعِبَادَةُ بِتَرْكِهِ وَلَا إِعَادَةُ عَلَى تَارِكِهِ بَلْ يُجْبَرُ الْمُتْرُوكُ ؛ كَالْوَاجِبَاتِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَيْسَتْ أَرْكَانًا مِثْلَ رَمِي الْجِمَارِ وَأَنْ يَحْرِمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا لِكَ ؛ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ فِيهَا وَاجِبٌ لَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهِ عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْفَاتِحَةِ وَالطُّمَانِينَةِ . وَكَمَا يَقُولُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي الشَّهْدِ الْأَوَّلِ ؛ لَكِنْ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ يَقُولَانِ : مَا تَرَكَهُ مِنْ هَذَا سَهْوًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ وَأَمَّا إِذَا تَرَكَهُ عَمْدًا فَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِ الشَّهْدِ الْأَوَّلِ عَمْدًا فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبَيْهِمَا لَكِنْ أَصْحَابُ مَالِكٍ يُسَمُّونَ هَذَا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْوَاجِبِ عِنْدَهُمْ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَقُولُ : مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَمْدًا أَسَاءَ وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ وَجُوبِ الْبَدْلِ لِلْإِعَادَةِ . وَلَكِنْ مَعَ هَذَا اتَّفَقَتْ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الْحَجِّ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَمْ يَجْبِرْهُ بِالْذَّمِّ الَّذِي عَلَيْهِ لَمْ يَبْطُلْ حَجُّهُ وَلَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ فَهَكَذَا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ : أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِيمَانِ الَّذِي لَا يُنَاقِضُ أَصُولَ الْإِيمَانِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْبَرَ إِيْمَانُهُ إِمَّا بِالتَّوْبَةِ ؛ وَإِمَّا بِالْحَسَنَاتِ الْمَكْفَرَةِ . فَالْكَبَائِرُ يَثُوبُ مِنْهَا وَالصَّغَائِرُ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَحْبِطْ إِيْمَانُهُ جُمْلَةً . وَأَصْلُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَبَعَضُ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ وَيَبْقَى بَعْضُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ } وَلِهَذَا مَذْهَبُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ يَتَفَاضَلُ وَيَتَبَعَضُ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ أَنْكَرُوا تَبَعُّضَهُ وَتَفَاضُلَهُ كَأَنَّهُمْ قَالُوا : مَتَى ذَهَبَ بَعْضُهُ ذَهَبَ سَائِرُهُ ثُمَّ انْقَسَمُوا قِسْمَيْنِ : فَقَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ : فِعْلُ الْوَاجِبَاتِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ الْإِيمَانِ فَإِذَا ذَهَبَ بَعْضُ ذَلِكَ ذَهَبَ الْإِيمَانُ كُلُّهُ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْفَاسِقِ إِيْمَانٌ أَصْلًا بِحَالٍ . ثُمَّ قَالَتْ الْخَوَارِجُ : هُوَ كَافِرٌ وَقَالَتْ الْمُعْتَزِلَةُ : لَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُؤْمِنٍ . بَلْ هُوَ فَاسِقٌ نُنْزِلُهُ مَنْزِلَةً بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ فَخَالَفُوا الْخَوَارِجَ فِي الْأَسْمِ وَوَافَقُوهُمْ فِي الْحُكْمِ وَقَالُوا : إِنَّهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا . وَالْحِزْبُ الثَّانِي وَافَقُوا أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخَلَّدُ

فِي النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ أَحَدٌ ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ كَمَالِ الْإِيمَانِ ؛
 لَا عِنَقَادِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّبَعُ فَقَالُوا : كُلُّ فَاسِقٍ فَهُوَ كَامِلُ الْإِيمَانِ وَإِيمَانُ الْخَلْقِ
 مُتَمَاثِلٌ لَا مُتَفَاضِلٌ وَإِنَّمَا التَّفَاضُلُ فِي غَيْرِ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَقَالُوا : الْأَعْمَالُ
 لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ فِي كِتَابِهِ . ثُمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ
 الْمُعْتَبِرُونَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ : إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ وَقَوْلُ اللِّسَانِ وَهَذَا
 الْمَقْبُولُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِ وَقَالَ جَهْمٌ وَالصَّالِحِيُّ
 وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ كَأَبِي الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ : إِنَّهُ مُجَرَّدُ تَصَدِيقِ الْقَلْبِ . وَفَصَّلُ
 الْخِطَابِ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ قَدْ يُذَكَّرُ مُجَرَّدًا ؛ وَقَدْ يُذَكَّرُ مَقْرُونًا بِالْعَمَلِ
 أَوْ بِالْإِسْلَامِ . فَإِذَا ذُكِرَ مُجَرَّدًا تَنَاولَ الْأَعْمَالُ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : { الْإِيمَانُ بَضْعٌ
 وَسِتُونٌ أَوْ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَعْلَاهَا قَوْلُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَدَى
 عَنِ الطَّرِيقِ } وَفِيهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدِ الْقَيْسِ : { أَمَرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ أَتَذَرُونَ مَا
 الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ
 الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ } وَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْإِسْلَامِ - كَمَا فِي حَدِيثِ { جَبْرِيلُ
 أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ - فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
 فَقَالَ : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ { إِلَى آخِرِهِ . . وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ } فَلَمَّا ذَكَرَهُمَا جَمِيعًا
 ذَكَرَ أَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ وَالْإِسْلَامَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَعْمَالِ . وَإِذَا أُفْرِدَ الْإِيمَانُ أُدْخِلَ
 فِيهِ الْأَعْمَالُ الظَّاهِرَةَ لِأَنَّهَا لَوَازِمُ مَا فِي الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَى ثَبَتَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ
 وَالتَّصَدِيقُ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ وَجَبَ حُصُولُ مُقْتَضَى ذَلِكَ ضَرُورَةً ؛ فَإِنَّهُ مَا أَسَرَ
 أَحَدٌ سَرِيرَةً إِلَّا أَبْدَاهَا اللَّهُ عَلَى صَفَحَاتٍ وَجْهِهِ وَفَلَتَاتِ لِسَانِهِ فَإِذَا ثَبَتَ التَّصَدِيقُ فِي
 الْقَلْبِ لَمْ يَتَخَلَفْ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ الْبَيِّنَةُ فَلَا تَسْتَقِرُّ مَعْرِفَةٌ تَامَّةٌ وَمَحَبَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا يَكُونُ
 لَهَا أَثَرٌ فِي الظَّاهِرِ . وَلِهَذَا يَنْفِي اللَّهُ الْإِيمَانَ عَمَّنْ انْتَقَتْ عَنْهُ لَوَازِمُهُ ؛ فَإِنَّ انْتِقَاءَ
 اللَّازِمِ يَقْتَضِي انْتِقَاءَ الْمَلْزُومِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ
 إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ } وَقَوْلِهِ : { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ
 حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةُ وَنَحْوَهَا فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا
 إِلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ } وَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ رَأَاهُ يَعْبُثُ فِي صَلَاتِهِ : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُهُ وَفِي الْحَدِيثِ : { لَا يَسْتَقِيمُ إِيْمَانُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ وَلَا يَسْتَقِيمَ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ } . وَلِهَذَا كَانَ الظَّاهِرُ لَازِمًا لِلْبَاطِنِ مِنْ وَجْهِهِ وَمَلْزُومًا لَهُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ مَلْزُومًا لَا مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ لَازِمًا ؛ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَلْزُومُ الْمَدْلُولِ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الدَّلِيلِ وَجُودُ الْمَدْلُولِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِ الشَّيْءِ وَجُودُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَالدَّلِيلُ يَطْرُدُ وَلَا يَنْعَكِسُ بِخِلَافِ الْحَدِّ فَإِنَّهُ يَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ . وَتَنَازَعُوا فِي الْعِلَّةِ هَلْ يَجِبُ طَرْدُهَا بِحَيْثُ تَبْطُلُ بِالتَّخْصِصِ وَالْإِنْتِقَاضِ ؟ وَالصَّوَابُ أَنَّ لَفْظَ الْعِلَّةِ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْعِلَّةِ النَّامَةِ وَهُوَ مَجْمُوعٌ مَا يَسْتَلْزِمُ الْحُكْمَ فَهَذِهِ يَجِبُ طَرْدُهَا وَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْمُفْتَضِيِّ لِلْحُكْمِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ اقْتِضَاؤُهُ عَلَى ثُبُوتِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ فَهَذِهِ إِذَا تَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ بَطَلَتْ . وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي انْعِكَاسِهَا وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْحُكْمِ عَدَمُهَا ؟ فَقِيلَ : لَا يَجِبُ انْعِكَاسُهَا ؛ لِجَوَازِ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ . وَقِيلَ : يَجِبُ الْإِنْعِكَاسُ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى ثَبَتَ مَعَ عَدَمِهَا لَمْ تَكُنْ مُؤَثَّرَةً فِيهِ بَلْ كَانَ غَنِيًّا عَنْهَا وَعَدَمُ التَّأْثِيرِ مُبْطِلٌ لِلْعِلَّةِ . وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ بِأَنَّ عَدَمَ التَّأْثِيرِ يُبْطِلُ الْعِلَّةَ وَيَقُولُ بِأَنَّ الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهَا وَآخَرُونَ يَقُولُونَ : هَذَا تَنَاقُضٌ . وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا : أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا عُدِمَتْ عُدِمَ الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِهَا بِعَيْنِهِ كَمَنْ يُجَوِّزُ وَجُودَ مِثْلِ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى فَإِذَا وَجِدَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِدُونِ عِلَّةٍ أُخْرَى عَلِمَ أَنَّهَا عَدِيمَةُ التَّأْثِيرِ وَبَطَلَتْ وَأَمَّا إِذَا وَجِدَ نَظِيرُ ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى كَانَ نَوْعُ ذَلِكَ الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِعِلَّتَيْنِ وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا إِذَا قِيلَ فِي الْمَرْأَةِ الْمُزْتَدَّةِ : كَفَرْتُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فَتُقْتَلُ قِتَاسًا عَلَى الرَّجُلِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ ؛ أَوْ قَتَلَ نَفْسًا فَقُتِلَ بِهَا } . فَإِذَا قِيلَ لَهُ : لَا تَأْثِيرَ لِقَوْلِكَ : كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ وَحِينَئِذٍ فَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِمُجَرَّدِ الْكُفْرِ ؛ فَيَقُولُ : هَذِهِ عِلَّةٌ ثَابِتَةٌ بِالنَّصِّ وَيَقُولُ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَأَمَّا الرَّجُلُ فَمَا قَتَلْتَهُ لِمُجَرَّدِ كُفْرِهِ بَلْ لِكُفْرِهِ وَجَرَاعَتِهِ وَلِهَذَا لَا أَقْتُلُ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْهَرِمِ وَنَحْوِهِ . وَأَمَّا الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَعِلَّةٌ أُخْرَى مُبِيحَةٌ لِلدَّمِّ ؛ وَلِهَذَا قُتِلَ بِالرَّدَّةِ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ

الْقِتَالِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ . وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدُ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَرَى أَنَّ مُجَرَّدَ الْكُفْرِ يُبِيحُ الْقِتَالَ كَالشَّافِعِيِّ ؛ قَالَ : الْكُفْرُ وَحْدَهُ عَلَّةٌ ؛ وَالْكَفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ عَلَّةٌ أُخْرَى . وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا تُنَبِّهُ عَلَيْهَا . وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ لَفْظَ الْإِيمَانِ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِالْإِطْلَاقِ وَالِافْتِرَانِ فَإِذَا ذُكِرَ مَعَ الْعَمَلِ أُريدَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ الْمُفْتَضِي لِلْعَمَلِ وَإِذَا ذُكِرَ وَحْدَهُ دَخَلَ فِيهِ لَوَازِمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ . وَكَذَلِكَ إِذَا ذُكِرَ بِدُونِ الْإِسْلَامِ كَانَ الْإِسْلَامُ جُزْءًا مِنْهُ وَكَانَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا فَإِذَا ذُكِرَ لَفْظَ الْإِسْلَامِ مَعَ الْإِيمَانِ تَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَلَفِظِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ : { يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ } يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْمَعْرُوفِ كُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ وَفِي لَفْظِ الْمُنْكَرِ كُلُّ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ } جَعَلَ الْفَحْشَاءَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ وَقَوْلِهِ : { وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ } جَعَلَ الْفَحْشَاءَ وَالْبَغْيَ غَيْرَ الْمُنْكَرِ . وَإِذَا قِيلَ : هَذَا مِنْ بَابِ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فَلِلنَّاسِ هُنَا قَوْلَانِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : الْخَاصُّ دَخَلَ فِي الْعَامِّ وَخُصَّ بِالذِّكْرِ فَقَدْ ذُكِرَ مَرَّتَيْنِ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : تَخْصِيصُهُ بِالذِّكْرِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْعَامِّ وَقَدْ يَعْطِفُ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ } وَقَوْلِهِ : { وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ } الْآيَةُ وَقَدْ يَعْطِفُ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا } . وَأَصْلُ الشُّبْهَةِ فِي الْإِيمَانِ أَنَّ الْقَائِلِينَ : أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ قَالُوا : إِنَّ الْحَقِيقَةَ الْمُرَكَّبَةَ مِنْ أُمُورٍ مَتَى ذَهَبَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا انْتَفَتْ تِلْكَ الْحَقِيقَةُ كَالْعَشْرَةِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ أَحَادٍ فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَتَّبَعُ لَزِمَ زَوَالُ بَعْضِ الْحَقِيقَةِ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِهَا فَيُقَالُ لَهُمْ . : إِذَا زَالَ بَعْضُ أَجْزَاءِ الْمُرَكَّبِ تَزُولُ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ الْحَاصِلَةُ بِالتَّرْكِيبِ لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ وَالْإِيمَانُ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْأَعْمَالِ الْوَاجِبَةِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْوَاجِبُ الْكَامِلُ وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ تَزُولُ بِزَوَالِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ وَهَذِهِ هِيَ الْمَنْفِيَّةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : { لَا يَزْنِي الزَّانِي } إلخ وَعَلَى ذَلِكَ جَاءَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا } الْآيَاتِ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ تَزُولَ سَائِرُ الْأَجْزَاءِ ؛ وَلَا أَنَّ

سَائِرِ الْأَجْزَاءِ الْبَاقِيَةِ لَا تَكُونُ مِنَ الْإِيمَانِ بَعْدَ زَوَالِ بَعْضِهِ . كَمَا أَنَّ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ مِنَ الْحَجِّ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ وَإِذَا زَالَتْ زَالَ هَذَا الْكَمَالُ وَلَمْ يَزَلْ سَائِرُ الْحَجِّ . وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ الْكَامِلُ يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ أَعْضَاؤُهُ كُلُّهَا ثُمَّ لَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ اسْمِ الْإِنْسَانِ وَإِنْ كَانَ قَدْ زَالَ مِنْهُ بَعْضُ مَا يَدْخُلُ [فِي] الْإِسْمِ الْكَامِلِ . وَكَذَلِكَ لَفُظُ الشَّجَرَةِ وَالْبَابِ وَالْبَيْتِ وَالْحَائِطِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَتَتَاوَلُ الْمُسَمَّى فِي حَالِ كَمَالِ أَجْزَائِهِ بَعْدَ ذَهَابِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ . وَبِهَذَا تَرَوُلُ الشُّبْهَةُ الَّتِي أوردَهَا الرَّازِيُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَالْأَصْبَهَانِي وَغَيْرِهِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ وَقَدْ اعْتَرَضَ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الشُّبْهَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى السَّلَفِ . وَالْإِيمَانُ يَتَفَاضَلُ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ فَلَيْسَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ كُلُّ عَبْدٍ هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ غَيْرُهُ وَلَا الْإِيمَانُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ يَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانِ مُسْتَحَقًّا لِلثَّوَابِ إِذَا فَعَلَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرَسُولُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ النَّصْدِيقُ الْمُفَضَّلُ بِمَا لَمْ يَنْزِلْ مِنَ الْقُرْآنِ وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ وَلَمْ يَحُجَّ الْبَيْتَ كَمَا أَنَّ مَنْ آمَنَ فِي زَمَانِنَا هَذَا إِيمَانًا تَامًا وَمَاتَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةٍ عَلَيْهِ مَاتَ مُسْتَكْمِلًا لِلْإِيمَانِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ كَمَا أَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلثَّوَابِ عَلَى إِيْمَانِهِ ذَلِكَ . وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ وَإِجَابِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَتَمَكَّنَ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْتَحَقًّا لِلثَّوَابِ بِمَجَرَّدِ مَا كَانَ يَسْتَحِقُّ بِهِ الثَّوَابَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلِذَلِكَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ : لَمْ يَكُنْ هَذَا مُؤْمِنًا بِمَا كَانَ بِهِ مُؤْمِنًا قَبْلَ ذَلِكَ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي شَرَعَ لِهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الْإِيمَانِ الَّذِي شَرَعَ لِهَذَا وَكَذَلِكَ الْمُسْتَطِيعُ الْحَجَّ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ وَصَاحِبُ الْمَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ وَنَظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ . وَأَمَّا تَفَاصِيلُهُ مِنْ جِهَةِ الْعَبْدِ فَتَارَةً يَقُومُ هَذَا مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْعَمَلِ بِأَعْظَمِ مِمَّا يَقُومُ بِهِ هَذَا . وَكُلُّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأُمُورِ يَتَفَاضَلُ حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ يَجِدُ نَفْسَهُ أحيانًا أَعْظَمَ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَشْيَةً لِلَّهِ وَرَجَاءً لِرَحْمَتِهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ ؛ وَإِخْلَاصًا مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ . وَكَذَلِكَ الْمَعْرِفَةُ وَالنَّصْدِيقُ تَتَفَاضَلُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَهَذَا أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ الْخَطْمِي وَغَيْرِهِ : الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَإِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَمَدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَتِلْكَ زِيَادَتُهُ وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَعْنَا فَذَلِكَ نُفْصَانُهُ . وَلِهَذَا سُنَّ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِيمَانِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلَفِ مِنْ

الصَّحَابَةِ وَالَّتَابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ اسْتَنْتُوا فِي الْإِيمَانِ وَآخَرُونَ أَنْكَرُوا الْإِسْتِثْنَاءَ فِيهِ وَقَالُوا : هَذَا شَكٌّ . وَالَّذِينَ اسْتَنْتُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُوجِبْهُ بَلْ جَوَزَ تَرْكَهُ بِاعْتِبَارِ حَالَتَيْنِ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَمَنْ اسْتَنْتَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِالْوَجِبَاتِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَقَدْ أَحْسَنَ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَنْتَى لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالْعَاقِبَةِ وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَنْتَى تَغْلِيْقًا لِلأَمْرِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَا شَكًّا وَمَنْ جَزَمَ بِمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَجَزَمَ بِمَا هُوَ مُتَيَقِّنٌ حُصُولَهُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مُحْسِنٌ فِي ذَلِكَ . وَكَثِيرٌ مِنْ مُنَازَعَاتِ النَّاسِ فِي مَسَائِلِ الْإِيمَانِ وَمَسَائِلِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ هِيَ مُنَازَعَاتٌ لَفْظِيَّةٌ فَإِذَا فُصِّلَ الْخِطَابُ زَالَ الْإِزْتِيَابُ . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

=====

رأي علي رضي الله عنه بمن قدسه¹⁸⁷

وَلَيْسَ فِي فِرْقِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَاخْتِلَافًا مِنْ " الرَّافِضَةِ " مِنْ حِينَ نَبَغُوا . فَأَوَّلُ مَنْ ابْتَدَعَ الرَّفْضَ كَانَ مُنَافِقًا زَنْدِيقًا يُقَالُ لَهُ " عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأٍ " فَأَرَادَ بِذَلِكَ إِفْسَادَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ " بولص " صَاحِبُ الرِّسَالِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّصَارَى حَيْثُ ابْتَدَعَ لَهُمْ بَدْعًا أَفْسَدَ بِهَا دِينَهُمْ وَكَانَ يَهُودِيًّا فَأَظْهَرَ النَّصْرَانِيَّةَ نِفَاقًا فَقَصَدَ إِفْسَادَهَا وَكَذَلِكَ كَانَ " ابْنُ سَبَأٍ " يَهُودِيًّا فَقَصَدَ ذَلِكَ وَسَعَى فِي الْفِتْنَةِ لِقَصْدِ إِفْسَادِ الْمِلَّةِ فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ ؛ لَكِنْ حَصَلَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ تَحْرِيشٌ وَفِتْنَةٌ قُتِلَ فِيهَا عِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَرَى مَا جَرَى مِنَ الْفِتْنَةِ وَلَمْ يَجْمَعْ اللَّهُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - هَذِهِ الْأُمَّةَ عَلَى ضَلَالَةٍ ؛ بَلْ لَا يَزَالُ فِيهَا طَائِفَةٌ قَائِمَةٌ بِالْحَقِّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا وَلَا مَنْ خَذَلَهَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ؛ كَمَا شَهِدَتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ الْمُسْتَقْبِضَةُ فِي الصَّحَاحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَمَّا أُحْدِثَتْ الْبِدْعُ الشَّيْعِيَّةُ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّهَا . وَكَانَتْ " ثَلَاثَةُ طَوَائِفَ " غَالِيَّةٌ ؛ وَسَبَابَةٌ وَمُفْضِلَةٌ فَأَمَّا " الْغَالِيَّةُ " فَإِنَّهُ حَرَّقَهُمُ بِالنَّارِ فَإِنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَابِ كِنْدَةَ فَسَجَدَ لَهُ أَقْوَامٌ فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أَنْتَ هُوَ اللَّهُ . فَاسْتَنْتَابَهُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرْجِعُوا فَأَمَرَ فِي الثَّالِثِ بِأَخَادِيدَ فَحُدَّتْ وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّارَ ثُمَّ قَدَفَهُمْ فِيهَا وَقَالَ : لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا وَفِي

187 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 9 / ص 224)

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِزَنَادِقَتِهِمْ فَحَرَّقَهُمْ وَبَلَغَ ذَلِكَ { ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لِئَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَضَرَبْتُ أَعْنَاقَهُمْ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ { وَأَمَّا " السَّبَابَةُ " فَإِنَّهُ لَمَّا بَلَغَهُ مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ طَلَبَ قَتْلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى قَرْقِيسَا ؛ وَكَلَّمَهُ فِيهِ وَكَانَ عَلِيٌّ يُدَارِي أَمْرَاءَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَمَكِّنًا وَلَمْ يَكُونُوا يُطِيعُونَهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ . وَأَمَّا " الْمُفَضَّلَةُ " فَقَالَ : لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِينَ وَرُويَ عَنْهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ : خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ . وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ يَا بُنَيَّ ؟ أَوْ مَا تَعْرِفُ قَالَ : لَا . قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ؛ قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : عُمَرُ . وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ عَلِيًّا رَوَى هَذَا التَّفْضِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " وَالْمَقْصُودُ هُنَا " أَنَّهُ قَدْ كُذِبَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُذْبِ الَّذِي لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهَا إِلَى أَقَلِّ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى أَضَافَتْ إِلَيْهِ الْقَرَامِطَةُ وَالْبَاطِنِيَّةُ وَالْخَرْمِيَّةُ وَالْمَزْدَكِيَّةُ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةُ وَالنَّصِيرِيَّةُ مَذَاهِبَهَا الَّتِي هِيَ مِنْ أَفْسَدِ مَذَاهِبِ الْعَالَمِينَ وَادَّعَوْا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الْمَوْرُوثَةِ عَنْهُ . وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا أَحَدَتْهُ الْمُتَافِقُونَ الزَّانِدَةُ الَّذِينَ قَصَدُوا إِظْهَارَ مَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمْ يُبْطِنُونَ خِلَافَ ذَلِكَ وَاسْتَنْبَعُوا الطَّوَائِفَ الْخَارِجَةَ عَنِ الشَّرَائِعِ ؛ وَكَانَ لَهُمْ دَوْلٌ ؛ وَجَرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ فِتْنٌ حَتَّى قَالَ " ابْنُ سِينَا " : إِنَّمَا اشْتَغَلْتُ فِي عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ لِأَنَّ أَبِي كَانَ مِنْ أَهْلِ دَعْوَةِ الْمِصْرِيِّينَ . يَعْنِي مِنْ بَنِي عُبَيْدِ الرَّافِضَةِ الْقَرَامِطَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَنْتَحِلُونَ هَذِهِ الْعُلُومَ الْفَلَسَفِيَّةَ ؛ وَلِهَذَا تَجَدَّدَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْبُعْدِ عَنْ مَعْرِفَةِ النُّبُوتِ اتِّصَالٌ وَانْضِمَامَاتٌ يَجْمَعُهُمْ فِيهِ الْجَهْلُ الصَّمِيمُ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ؛ صِرَاطِ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ . فَإِذَا كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي هُوَ أَقَلُّ مِنْ سَبْعِمِائَةِ سَنَةٍ قَدْ كُذِبَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَغَيْرِهِمْ وَأُضِيفَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَذَاهِبِ الْفَلَسَفَةِ وَالْمُنْجَمِينَ مَا يَعْلَمُ كُلُّ عَاقِلٍ بِرَأْعَتِهِمْ مِنْهُ وَنَفَقَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفَ كَثِيرَةٍ مُنْتَسِبَةٍ إِلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مَعَ وُجُودِ مَنْ يُبَيِّنُ كَذِبَ هَؤُلَاءِ وَيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ وَيَذُبُّ عَنِ الْمِلَّةِ بِالْقَلْبِ وَالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمَا يُضَافُ إِلَى " إِدْرِيسَ " وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ أُمُورِ النُّجُومِ وَالْفَلَسَفَةِ مَعَ تَطَاوُلِ

الرَّيَّانِ وَتَنَوُّعِ الْحَدَّثَانِ وَاخْتِلَافِ الْمُلْكِ وَالْمِلَلِ وَالْأَدْيَانِ وَعَدَمَ مَنْ يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ ذَلِكَ مِنْ حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ وَاشْتِمَالِ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْكُذِبِ وَالْبُهْتَانِ .

=====

قتل المرتد بعد استتابته ثلاثاً¹⁸⁸

وَالَّذِينَ يَنْفُونَ عَنِ الْفَاسِقِ اسْمَ الْإِيمَانِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُخْلَدُ فِي النَّارِ . فَلَيْسَ بَيْنَ فَقَّهَاءِ الْمِلَّةِ نِزَاعٌ فِي أَصْحَابِ الذُّنُوبِ إِذَا كَانُوا مُقِرِّينَ بَاطِلًا وَظَاهِرًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَمَا تَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْوَعِيدِ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ النَّارَ مِنْهُمْ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِدُخُولِهِ إِلَيْهَا وَلَا يُخْلَدُ مِنْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يَكُونُونَ مُرْتَدِّينَ مُبَاحِي الدَّمَاءِ وَلَكِنْ " الْأَقْوَالُ الْمُنْحَرِفَةُ " قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِتَخْلِيدِهِمْ فِي النَّارِ كَالْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ . وَقَوْلُ غَلَاةِ الْمُرْجَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : مَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ يَدْخُلُ النَّارَ ؛ بَلْ نَقِفُ فِي هَذَا كُلِّهِ . وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ غَلَاةِ الْمُرْجَةِ الْجَزْمُ بِالنَّفْيِ الْعَامِّ . وَيُقَالُ لِلْخَوَارِجِ : الَّذِي نَفَى عَنِ السَّارِقِ وَالزَّانِي وَالشَّارِبِ وَغَيْرِهِمُ الْإِيمَانَ ؛ هُوَ لَمْ يَجْعَلْهُمْ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ ؛ بَلْ عَاقَبَ هَذَا بِالْجُلْدِ وَهَذَا بِالْقَطْعِ وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدًا إِلَّا الزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَلَمْ يَقْتُلْهُ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ ؛ فَإِنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ الْإِسْتِتَابَةِ وَهَذَا يُرْجَمُ بِالْحِجَارَةِ بِلَا اسْتِتَابَةٍ . فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ وَإِنْ نَفَى عَنْهُمْ الْإِيمَانَ فَلَيْسُوا عَنْدَهُ مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ مَعَ ظُهُورِ ذُنُوبِهِمْ وَلَيْسُوا كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ فَأُولَئِكَ لَمْ يُعَاقِبْهُمْ إِلَّا عَلَى ذَنْبٍ ظَاهِرٍ . وَيَسَبِّبُ الْكَلَامُ فِي " مَسْأَلَةِ الْإِيمَانِ " تَنَازُعَ النَّاسِ هَلْ فِي اللَّغَةِ أَسْمَاءٌ شَرْعِيَّةٌ نَقَلَهَا الشَّارِعُ عَنْ مُسَمَّاهَا فِي اللَّغَةِ أَوْ أَنَّهَا بَاقِيَّةٌ فِي الشَّرْعِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي اللَّغَةِ لَكِنَّ الشَّارِعَ زَادَ فِي أَحْكَامِهَا لَا فِي مَعْنَى الْأَسْمَاءِ ؟ . وَهَكَذَا قَالُوا فِي اسْمِ " الصَّلَاةِ " وَ " الزَّكَاةِ " وَ " الصِّيَامِ " وَ " الْحَجِّ " إِنَّهَا بَاقِيَّةٌ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى مَعْنَاهَا اللَّغَوِيَّةِ لَكِنْ زَادَ فِي أَحْكَامِهَا . وَمَقْصُودُهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصَدِيقِ وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ تَصَرَّفَ فِيهَا تَصَرُّفَ أَهْلِ الْعُرْفِ فَهِيَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى اللَّغَةِ مَجَازٌ وَبِالنَّسْبَةِ إِلَى عُرْفِ الشَّارِعِ حَقِيقَةٌ . وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَنْفُلْهَا وَلَمْ يُغَيِّرْهَا وَلَكِنْ اسْتَعْمَلَهَا مُقَيَّدَةً لَا مُطْلَقَةً كَمَا يَسْتَعْمِلُ نَظَائِرَهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ } فَذَكَرَ حَجًّا

خَاصًّا وَهُوَ حَجُّ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ } فَلَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْحَجِّ مُتَنَوِّلاً لِكُلِّ قَصْدٍ بَلْ لِقَصْدٍ مَخْصُوصٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ اللَّغَةِ وَالشَّاعِرُ إِذَا قَالَ : وَاشْهَدْ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سَبَّ الزُّبُرِقَانِ الْمُرْعَفَرَا كَانَ مُتَكَلِّمًا بِاللُّغَةِ وَقَدْ قَيَّدَ : لَفْظُهُ : بِحَجِّ سَبِّ الزُّبُرِقَانِ الْمُرْعَفَرِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ الْحَجَّ الْمَخْصُوصَ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ فَكَذَلِكَ الْحَجُّ الْمَخْصُوصُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ : فَإِذَا قِيلَ : الْحَجُّ قَرْضٌ عَلَيْكَ كَانَتْ لَامُ الْعَهْدِ تُبَيِّنُ أَنَّهُ حَجُّ الْبَيْتِ وَكَذَلِكَ " الزَّكَاةُ " هِيَ اسْمٌ لِمَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ ؛ وَزَكَاةُ النَّفْسِ زِيَادَةُ خَيْرِهَا وَذَهَابُ شَرِّهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ مَا تَزْكُو بِهِ النَّفْسُ ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } وَكَذَلِكَ تَزْكُ الْفَوَاحِشُ مِمَّا تَزْكُو بِهِ . قَالَ تَعَالَى . { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا } وَأَصْلُ زَكَاتِهَا بِالتَّوْحِيدِ وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لِلَّهِ ؛ قَالَ تَعَالَى : { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ } { الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَهِيَ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ التَّوْحِيدُ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ وَسَمَّاها الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ؛ فَصَارَ لَفْظُ الزَّكَاةِ إِذَا عُرِفَ بِاللَّامِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ الْعَهْدِ وَمِنْ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ أَهْلُ الْعُرْفِ نَقْلُوهُ وَيَنْسُبُونَ ذَلِكَ إِلَى الشَّارِعِ مِثْلَ لَفْظِ " التَّيْمَمِ " فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } فَلَفْظُ " التَّيْمَمِ " أَسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ فَإِنَّهُ أَمَرَ بِتَيَمُّمِ الصَّعِيدِ ثُمَّ أَمَرَ بِمَسْحِ الْوُجُوْهِ وَالْأَيْدِي مِنْهُ ؛ فَصَارَ لَفْظُ التَّيْمَمِ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْمَسْحُ ؛ وَلَيْسَ هُوَ لُغَةُ الشَّارِعِ بَلْ الشَّارِعُ فَرَّقَ بَيْنَ تَيَمُّمِ الصَّعِيدِ وَبَيْنَ الْمَسْحِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَهُ وَلَفْظُ " الْإِيمَانِ " أَمَرَ بِهِ مُقَيِّدًا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْإِسْلَامِ " بِالِاسْتِسْلَامِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؛ وَكَذَلِكَ لَفْظُ " الْكُفْرِ " مُقَيِّدًا ؛ وَلَكِنْ لَفْظُ " النِّفَاقِ " قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَكَلَّمَتْ بِهِ لَكِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ كَلَامِهِمْ فَإِنَّ نِفَقَ يُشَبِّهُ خَرَجَ وَمِنْهُ نَفَقَتِ الدَّابَّةُ إِذَا مَاتَتْ : وَمِنْهُ نَافِقَاءُ الْيَرْبُوعِ وَالنِّفَقُ فِي الْأَرْضِ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ } فَالْمُنافِقُ هُوَ الَّذِي خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ بَاطِنًا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ ظَاهِرًا ؛ وَقَيَّدَ النِّفَاقَ بِأَنَّهُ نِفَاقٌ مِنَ الْإِيمَانِ . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُسَمَّى مَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَةِ الْمَلِكِ مُنَافِقًا عَلَيْهِ ؛ لَكِنَّ النِّفَاقَ الَّذِي فِي الْقُرْآنِ هُوَ النِّفَاقُ عَلَى الرُّسُولِ . فَخِطَابُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلنَّاسِ بِهِذِهِ الْأَسْمَاءِ كَخِطَابِ النَّاسِ بغيرِهَا

؛ وَهُوَ خِطَابٌ مُقَيَّدٌ خَاصٌّ لَا مُطْلَقٌ يَحْتَمِلُ أَنْوَاعًا . وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّسُولُ تِلْكَ الْخَصَائِصَ ؛ وَالِاسْمُ دَلٌّ عَلَيْهَا ؛ فَلَا يُقَالُ : إِنَّهَا مَنْفُوعَةٌ وَلَا إِنَّهُ زَيْدٌ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْإِسْمِ ؛ بَلْ الْإِسْمُ إِنَّمَا أُسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهِ يَخْتَصُّ بِمُرَادِ الشَّارِعِ ؛ لَمْ يُسْتَعْمَلْ مُطْلَقًا وَهُوَ إِنَّمَا قَالَ : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } بَعْدَ أَنْ عَرَّفَهُمُ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا ؛ فَكَانَ التَّعْرِيفُ مُنْصَرِفًا إِلَى الصَّلَاةِ الَّتِي يَعْرِفُونَهَا ؛ لَمْ يَرِدْ لَفْظُ الصَّلَاةِ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ . وَلِهَذَا كُلُّ مَنْ قَالَ فِي لَفْظِ الصَّلَاةِ : إِنَّهُ عَامٌّ لِلْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ؛ أَوْ إِنَّهُ مُجْمَلٌ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالشَّرْعِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ فَأَقُولُهُمْ ضَعِيفَةٌ فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ إِنَّمَا وَرَدَ خَبَرًا أَوْ أَمْرًا فَالْخَبَرُ كَقَوْلِهِ : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى } { عَبْدًا إِذَا صَلَّى } وَسُورَةُ { أَقْرَأْ } مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ { وَكَانَ بَعْضُ الْكُفَّارِ إِمَّا أَبُو جَهْلٍ أَوْ غَيْرُهُ قَدْ نَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ وَقَالَ : لَنْ رَأَيْتَهُ يُصَلِّي لِأَطَانٍ عَنْقُهُ . فَلَمَّا رَأَاهُ سَاجِدًا رَأَى مِنَ الْهَوْلِ مَا أَوْجَبَ نُكُوصَهُ عَلَى عَقْبِيهِ } فَإِذَا قِيلَ : { أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى } { عَبْدًا إِذَا صَلَّى } فَقَدْ عَلِمْتَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاقِعَةَ بِلَا إِجْمَالٍ فِي اللَّفْظِ وَلَا عُمُومٍ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمَّا فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ الصَّلَوَاتِ بِمَوَاقِفِهَا صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ جِبْرَائِيلُ يَوْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْمُسْلِمُونَ يَأْتُمُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } عَرَفُوا أَنَّهَا تِلْكَ الصَّلَاةُ وَقِيلَ : إِنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ طَرَفِي النَّهَارِ فَكَانَتْ أَيْضًا مَعْرُوفَةً فَلَمْ يُخَاطَبُوا بِاسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَّا وَمُسَمَّاهُ مَعْلُومٌ عَنْدهُمْ . فَلَا إِجْمَالُ فِي ذَلِكَ وَلَا يَتَنَوَّلُ كُلُّ مَا يُسَمَّى حَجًّا وَدُعَاءً وَصَوْمًا فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ مُطْلَقًا وَذَلِكَ لَمْ يَرِدْ . وَكَذَلِكَ " الْإِيمَانُ " وَ " الْإِسْلَامُ " وَقَدْ كَانَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنْدهُمْ مِنْ أَظْهَرِ الْأُمُورِ وَإِنَّمَا سَأَلَ جِبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَهُمْ يَسْمَعُونَ وَقَالَ : { هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ } لِيُبَيِّنَ لَهُمْ كَمَالَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَحَقَائِقَهَا الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُقْصَدَ لئَلَّا يَقْتَصِرُوا عَلَى أَدْنَى مُسَمِّيَاتِهَا وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ : { لَيْسَ الْمُسْكِينُ هَذَا الطَّوَّافُ الَّذِي تَرُدُّهُ التُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحَافًا } فَهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ الْمُسْكِينَ وَأَنَّهُ الْمُحْتَاجُ وَكَانَ ذَلِكَ مَشْهُورًا عَنْدهُمْ فِيمَنْ يُظْهَرُ حَاجَتُهُ بِالسُّؤَالِ فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِي يُظْهَرُ حَاجَتُهُ بِالسُّؤَالِ وَالنَّاسُ

يُعْطُونَهُ تَرْوُلُ مَسْكَنَتُهُ بِإِعْطَاءِ النَّاسِ لَهُ وَالسُّؤَالُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْحِرْفَةِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَسْكِينًا يَسْتَحِقُّ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُعْطَ مَنْ غَيْرَهَا كِفَايَتُهُ فَهُوَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْطِيهِ كِفَايَتَهُ لَمْ يَبْقَ مَسْكِينًا وَإِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَلَا يُعْرَفُ فَيُعْطَى . فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْعَطَاءِ فَإِنَّهُ مَسْكِينٌ قَطْعًا وَذَلِكَ مَسْكَنَتُهُ تَتَدَفَّعُ بِعَطَاءِ مَنْ يَسْأَلُهُ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " الْإِسْلَامُ هُوَ الْخَمْسُ " يُرِيدُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ وَاجِبٌ دَاخِلٌ فِي الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ؛ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الْمُفْصَّلِ لَا يَكْتَفِي فِيهِ بِالْإِيمَانِ الْمُجْمَلِ وَلِهَذَا وَصَفَ الْإِسْلَامَ بِهَذَا . وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَافِرٌ وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْأَرْبَعَةُ فَاحْتَاطُوا فِي تَكْفِيرِ تَارِكِهَا وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا : أَهْلُ السَّنَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِالذَّنْبِ فَإِنَّمَا نُرِيدُ بِهِ الْمَعَاصِيَ كَالزُّنَا وَالشُّرْبِ وَأَمَّا هَذِهِ الْمَبَانِي فَبِهَا تَكْفِيرُ تَارِكِهَا نِزَاعٌ مَشْهُورٌ . وَعَنْ أَحْمَدَ : فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ وَإِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنْهُ : إِنَّهُ يَكْفُرُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ كَابِنِ حَبِيبٍ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ : لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ عَلَيْهَا وَرَابِعَةٌ : لَا يَكْفُرُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ . وَخَامِسَةٌ : لَا يَكْفُرُ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهُنَّ . وَهَذِهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْسَّلَفِ . قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ . وَمَنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ . وَمَنْ تَرَكَ صَوْمَ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ . وَقَالَ الضَّحَّاكُ : لَا تَرْفَعُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِالزَّكَاةِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُؤْتِ الزَّكَاةَ فَلَا صَلَاةَ لَهُ . رَوَاهُ عَنْهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ مُمَسِيًّا أَصْبَحَ مُشْرِكًا وَمَنْ شَرِبَهُ مُصْبِحًا أَمْسَى مُشْرِكًا فَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : كَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لِأَنَّهُ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْنَسُ فِي كِتَابِهِ : مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ . وَمِمَّا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بَعْدَ فَرْضِ الْحَجِّ وَالْحَجُّ إِنَّمَا فُرِضَ سَنَةً تِسْعَ أَوْ عَشْرٍ . وَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ

يُفْرَضُ قَبْلَ سِتِّ مِنَ الْهَجْرَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرِ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ . وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ مَعْنَاهُ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ بَلْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَصْلَ مَعْنَاهُ وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لِبَسْطِهَا مَوْضِعٌ آخَرُ . وَ (الْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ مَنْ نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ اسْمَ " الْإِيمَانِ " أَوْ " الْإِسْلَامِ " فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُهَا وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ وَالسَّلَفُ يَقُولُونَ : إِنَّهُ يَكُونُ فِي الْعَبْدِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي يَحْيَى قَالَ : سُئِلَ حُدَيْفَةُ عَنْ الْمُنَافِقِ . قَالَ : الَّذِي يَعْرِفُ الْإِسْلَامَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : الْقُلُوبُ أَرْبَعَةٌ : قَلْبٌ أَغْلَفُ فَذَلِكَ قَلْبُ الْكَافِرِ وَقَلْبٌ مُصَفَّحٌ وَذَلِكَ قَلْبُ الْمُنَافِقِ وَقَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ سِرَاجٌ يَزْهَرُ فَذَلِكَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ؛ وَقَلْبٌ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ ؛ فَمَثَلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَمُدُّهَا مَاءٌ طَيِّبٌ ؛ وَمَثَلُ النِّفَاقِ مَثَلُ فُرْجَةٍ يَمُدُّهَا قَيْحٌ وَدَمٌ ؛ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ غَلَبَ . وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا ؛ وَهُوَ فِي " الْمُسْنَدِ " مَرْفُوعًا . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حُدَيْفَةُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : { هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ } فَقَدْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِمْ نِفَاقٌ مَغْلُوبٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ غَلَبَ نِفَاقُهُمْ فَصَارُوا إِلَى الْكُفْرِ أَقْرَبَ . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنَّ الْإِيمَانِ يَبْدُو لُمُظَةً بَيَاضًا فِي الْقَلْبِ فَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ إِيمَانًا أَزْدَادَ الْقَلْبُ بَيَاضًا حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانُ ابْيَضَّ الْقَلْبُ كُلُّهُ . وَإِنَّ النِّفَاقَ يَبْدُو لُمُظَةً سَوْدَاءَ فِي الْقَلْبِ فَكُلَّمَا أَزْدَادَ الْعَبْدُ نِفَاقًا أَزْدَادَ الْقَلْبُ سَوَادًا حَتَّى إِذَا اسْتَكْمَلَ الْعَبْدُ النِّفَاقَ اسْوَدَّ الْقَلْبُ وَأَيُّمَ اللَّهُ لَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ لَوَجَدْتُمُوهُ أَبْيَضَ وَلَوْ شَقَقْتُمْ عَنْ قَلْبِ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ لَوَجَدْتُمُوهُ أَسْوَدَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : الْعِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الْبَقْلَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ السَّلَفِ يُبَيِّنُونَ أَنَّ الْقَلْبَ قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ شُعَبَ الْإِيمَانِ وَذَكَرَ شُعَبَ النِّفَاقِ وَقَالَ : { مَنْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَاهَا } وَتِلْكَ الشُّعْبَةُ قَدْ يَكُونُ مَعَهَا كَثِيرٌ مِنَ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَلِهَذَا قَالَ : { وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ } فَعَلِمَ أَنَّ مَنْ كَانَ

مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ أَقْلُ الْقَلِيلِ لَمْ يَخْلُدْ فِي النَّارِ وَأَنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ النِّفَاقِ فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي النَّارِ عَلَى قَدْرِ مَا مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ . وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ لِلْأَعْرَابِ : { لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } نَفَى حَقِيقَةَ دُخُولِ الْإِيمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ شُعْبَةٌ مِنْهُ كَمَا نَفَاهُ عَنِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَمَنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَمَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَإِنَّ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ مِمَّنْ نُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانُ لِتَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ شَيْءٌ كَثِيرٌ . وَحِينَئِذٍ فنَقُولُ : مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ : أَسْلَمْنَا أَيْ اسْتَسْلَمْنَا خَوْفَ السَّيْفِ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ الْإِسْلَامُ . الْجَمِيعُ صَحِيحٌ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامُ الظَّاهِرُ يَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُونَ فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ بِخِلَافِ الْمُنَافِقِ الْمُخْضَى الَّذِي قَلْبُهُ كُلُّهُ أَسْوَدُ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَخْشَوْنَ النِّفَاقَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ يَخَافُوا التَّكْذِيبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَقِينًا وَهَذَا مُسْتَنَدٌ مَنْ قَالَ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا فَإِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَا يَعْلَمُهُ مَنْ مِنْ نَفْسِهِ مِنَ التَّصْدِيقِ الْجَارِمِ وَلَكِنْ الْإِيمَانُ لَيْسَ مُجَرَّدَ التَّصْدِيقِ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ أَعْمَالٍ قَلْبِيَّةٍ تَسْتَلْزِمُ أَعْمَالًا ظَاهِرَةً كَمَا تَقَدَّمَ فَحُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الْإِيمَانِ وَحُبُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَبُغْضُ مَا نَهَى عَنْهُ هَذَا مِنْ أَحْصَى الْأُمُورِ بِالْإِيمَانِ وَلِهَذَا ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ أَنَّ : { مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ } فَهَذَا يُحِبُّ الْحَسَنَةَ وَيَفْرَحُ بِهَا وَيُبْغِضُ السَّيِّئَةَ وَيَسُوءُهَا فِعْلُهَا وَإِنْ فَعَلَهَا بِشَهْوَةٍ غَالِبَةٍ وَهَذَا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنْ خَصَائِصِ الْإِيمَانِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الزَّانِي حِينَ يَزْنِي إِنَّمَا يَزْنِي لِحُبِّ نَفْسِهِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ فَلَوْ قَامَ بِقَلْبِهِ خَشْيَةُ اللَّهِ الَّتِي تَقْهَرُ الشَّهْوَةَ أَوْ حُبُّ اللَّهِ الَّذِي يَغْلِبُهَا ؛ لَمْ يَزِنْ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ } فَمَنْ كَانَ مُخْلِصًا لِلَّهِ حَقَّ الْإِخْلَاصِ لَمْ يَزِنْ وَإِنَّمَا يَزْنِي لِخُلُوهٍ عَنْ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ الَّذِي يُنَزَعُ مِنْهُ لَمْ يُنَزَعْ مِنْهُ نَفْسُ التَّصْدِيقِ وَلِهَذَا قِيلَ : هُوَ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَحِقَّ لِلثَّوَابِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُصَدِّقًا وَإِلَّا كَانَ مُنَافِقًا ؛ لَكِنْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ صَدَقَ قَامَ بِقَلْبِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ الْوَاجِبَةِ مِثْلُ كَمَالِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمِثْلُ خَشْيَةِ اللَّهِ وَالْإِخْلَاصِ لَهُ

فِي الْأَعْمَالِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ الرَّجُلُ مُصَدِّقًا بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرَائِي بِأَعْمَالِهِ وَيَكُونُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَقَدْ خُوطِبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ فِي سُورَةِ " بَرَاءَةٌ " فَقِيلَ لَهُمْ : { إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا ؛ وَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ مَنْ لَمْ يَرْتَبْ وَجَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ تَقُمْ بِقَلْبِهِ الْأَحْوَالُ الْوَاجِبَةُ فِي الْإِيمَانِ فَهُوَ الَّذِي نَفَى عَنْهُ الرَّسُولُ الْإِيمَانَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ التَّصَدِيقُ وَالتَّصَدِيقُ مِنَ الْإِيمَانِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ التَّصَدِيقِ شَيْءٌ مِنْ حُبِّ اللَّهِ وَخَشْيَةِ اللَّهِ وَالْإِيمَانِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِيمَانًا أَلْبَتَّةَ بَلْ هُوَ كَتَصَدِيقِ فِرْعَوْنَ وَالْيَهُودِ وَإِبْلِيسَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ عَلَى الْجَهْمِيَةِ . قَالَ الْحَمِيدِي : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : أَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَالْمُرْجِيَّةُ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ . وَالْجَهْمِيَّةُ يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ الْمَعْرِفَةُ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ : وَهَذَا كُفْرٌ . قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْكِلَابِي : سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ : الْجَهْمِيَّةُ شَرٌّ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ قَالَ : وَقَالَ وَكِيعٌ : الْمُرْجِيَّةُ : الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْإِفْرَارُ يُجْزَى عَنْ الْعَمَلِ ؛ وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ هَلَكَ ؛ وَمَنْ قَالَ : النَّيَّةُ تُجْزَى عَنْ الْعَمَلِ فَهُوَ كُفْرٌ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ شَعَائِرِ السُّنَّةِ وَحَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي " الْأُمِّ " : وَكَانَ الْإِجْمَاعُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ وَمَنْ أَدْرَكْنَاهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ لَا يُجْزَى وَاحِدٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بِالْآخِرِ ؛ وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - فِي " مَنَاقِبِهِ " - : سَمِعْتُ حَزْمَةَ يَقُولُ : اجْتَمَعَ حَفْصُ الْفَرْدُ وَمَصْلَانِ الْإِبَاضِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي دَارِ الْجُرُوفِ فَتَنَاطَرَا مَعَهُ فِي الْإِيمَانِ فَاحْتَجَّ مَصْلَانِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ وَخَالَفَهُ حَفْصُ الْفَرْدِ فَحَمِيَ الشَّافِعِيُّ وَتَقَلَّدَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ فَطَحَنَ حَفْصًا الْفَرْدَ وَقَطَعَهُ . وَرَوَى أَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنَكِيُّ بِإِسْنَادِهِ الْمَعْرُوفِ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَالِ

قَالَ : أَمَلَى عَلَيْنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لَا شَكَّ أَنَّ
 ذَلِكَ كَمَا وَصَفْنَا وَإِنَّمَا عَقَلْنَا هَذَا بِالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْأَثَارِ الْعَامَّةِ الْمُحْكَمَةِ ؛ وَآحَادِ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَهَلُمَّ جَرًّا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ بَعْدَ
 التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَكَذَلِكَ فِي عَهْدِ الْأَوَزَاعِيِّ
 بِالشَّامِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِالْعِرَاقِ ؛ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِالْحِجَازِ وَمَعْمَرُ بْنُ الْيَمَنِ عَلَى مَا فَسَّرْنَا
 وَبَيَّنَّا أَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا
 حَتَّى ذَهَبَ وَفُتُّ الظُّهْرُ إِلَى الْمَغْرِبِ وَالْمَغْرِبُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَقَالَ تَرَكْتُهَا لَا يَكُونُ كُفْرًا ضَرَبَتْ عَنْقُهُ - يَعْنِي تَارِكُهَا
 . وَقَالَ ذَلِكَ - وَأَمَّا إِذَا صَلَّى وَقَالَ ذَلِكَ فَهَذِهِ مَسْأَلَةُ اجْتِهَادٍ قَالَ : وَاتَّبَعَهُمْ عَلَى مَا
 وَصَفْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ عَصَرْنَا هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ بَايَنَ الْجَمَاعَةَ وَاتَّبَعَ الْأَهْوَاءَ
 الْمُخْتَلِفَةَ فَأُولَئِكَ قَوْمٌ لَا يَعْزُبُ اللَّهُ بِهِمْ لَمَّا بَايَنُوا الْجَمَاعَةَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ
 سَلَامٍ الْإِمَامُ - وَلَهُ كِتَابٌ مُصَنَّفٌ فِي الْإِيمَانِ قَالَ - : هَذِهِ تَسْمِيَةُ مَنْ كَانَ يَقُولُ :
 الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ . مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ : عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيُّ عَطَاءُ بْنُ
 أَبِي رِيَّاحٍ مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ؛ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عُبَيْدُ
 اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ؛ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَرِيحٍ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ دَاوُدُ
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ . وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ
 الزَّهْرِيِّ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 بْنِ عَوْفٍ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
 الْعُمَرِيُّ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي ذَنْبٍ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 يَعْنِي الْمَاجِشُونَ - عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ . وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ : طَاوُوسُ الْيَمَانِيُّ
 وَهَبُ بْنُ مُنَبِّهٍ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ . وَمِنْ أَهْلِ مِصْرَ وَالشَّامِ :
 مَكْحُولُ الْأَوَزَاعِيُّ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ يَزِيدُ بْنُ
 أَبِي حَبِيبٍ يَزِيدُ بْنُ شَرِيحٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ اللَّيْثِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ
 مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ حَيَّوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . وَمَنْ سَكَنَ الْعَوَاصِمَ وَغَيْرَهَا
 مِنْ الْجَزِيرَةِ : مَيْمُونُ بْنُ مَهْرَانَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرٍو الرُّقِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَالِكٍ الْمَعَاوِيُّ بْنُ عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ أَبُو

إِسْحَاقَ الْفَزَارِي مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ بَكَارٍ يُوسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ . وَمِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : عَلَقَمَةُ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو وَائِلٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الرَّبِيعِ بْنُ خَيْثَمٍ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ مُغِيرَةُ الضَّبِّي عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ النَّوْرِيُّ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ الْفَضِيلِ بْنُ عِيَّاضٍ أَبُو الْمُقَدَّامِ ثَابِتُ بْنُ الْعَجَلَانِ ابْنُ شَبْرَمَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى زُهَيْرُ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ أَبُو الْأَخْوَصِ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ أَبُو أَسَامَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَمُحَمَّدٌ وَبَعْلَى وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ . وَمِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَتَادَةُ ابْنُ دِعَامَةَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الدِّسْتَوَائِيُّ شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الْأَشْهَبِ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو عَوَانَةَ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التِّيمِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي . وَمِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ : هَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ صَالِحُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَاصِمٍ . وَمِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ : الضَّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّي . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : هَؤُلَاءِ جَمِيعًا يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا . قُلْتُ : ذَكَرَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّ الْإِرْجَاءَ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ كَانَ أَوَّلًا فِيهِمْ أَكْثَرَ وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ قَالَهُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَاحْتَاجَ عُلَمَاؤُهَا أَنْ يُظْهِرُوا إِنكَارَ ذَلِكَ فَكَثُرَ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؛ كَمَا أَنَّ التَّجَهُمَ وَتَعْطِيلَ الصِّفَاتِ لَمَّا كَانَ ابْتِدَاءَ حُدُوثِهِ مِنْ خُرَاسَانَ كَثُرَ مِنْ عُلَمَاءِ خُرَاسَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ مِنَ الْإِنكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مَا لَمْ يُوجَدَ قَطُّ لِمَنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ فِي بَلَدِهِ وَلَا سَمِعَ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ : { إِنْ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ يَكَادُ بِهَا الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ مَنْ }

يَتَكَلَّمُ بِعَلَامَاتِ الْإِسْلَامِ ؛ فَاعْتَمِدُوا تِلْكَ الْمَجَالِسَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ عَلَى أَهْلِهَا { أَوْ كَمَا قَالَ . وَإِذَا كَانَ مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ : إِنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَنِفَاقٌ فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ لَيْسَ هُوَ الْكُفْرُ الَّذِي يَنْقُلُ عَنْ الْمَلَّةِ ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } قَالُوا : كَفَرُوا كُفْرًا لَا يَنْقُلُ عَنْ الْمَلَّةِ وَقَدْ اتَّبَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ السُّنَّةِ . قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِي فِي كِتَابِ " الصَّلَاةِ " : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ جَبْرَائِيلَ هَذَا فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ } وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ كَلَامٌ جَامِعٌ مُخْتَصِرٌ لَهُ غَوْرٌ وَقَدْ وَهَمَتْ الْمُرْجَبَةُ فِي تَفْسِيرِهِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ قَلَّةٌ مَعْرِفَةٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَغَوْرُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَفَوَاتِحَهُ وَاخْتَصِرَ لَهُ الْحَدِيثُ اخْتِصَارًا . أَمَّا قَوْلُهُ : { الْإِيْمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ } فَأَنْ تُوَحِّدَهُ وَتُصَدِّقَ بِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَتَخْضَعَ لَهُ وَلِأَمْرِهِ بِإِعْطَاءِ الْعَزْمِ لِلدَّاءِ لِمَا أَمَرَ مُجَانِبًا لِلِاسْتِكَافِ وَالِاسْتِكْبَارِ وَالْمُعَانَدَةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ لَزِمَتْ مُحَابَاةُ وَاجْتِنَابُ مَسَاخِطِهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَمَلَائِكَتِهِ " فَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَنْ سَمَّى اللَّهُ لَكَ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ وَتُؤْمِنَ بِأَنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سِوَاهُمْ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَعَدَدَهُمْ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُمْ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَكُتُبِهِ " فَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَا سَمَّى اللَّهُ مِنْ كُتُبِهِ فِي كِتَابِهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ خَاصَّةً ؛ وَتُؤْمِنَ بِأَنَّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ كُتُبًا أَنْزَلَهَا عَلَى أَنْبِيَائِهِ لَا يَعْرِفُ أَسْمَاءَهَا وَعَدَدَهَا إِلَّا الَّذِي أَنْزَلَهَا وَتُؤْمِنَ بِالْفُرْقَانِ وَإِيْمَانُكَ بِهِ غَيْرُ إِيْمَانِكَ بِسَائِرِ الْكُتُبِ . إِيْمَانُكَ بِغَيْرِهِ مِنْ الْكُتُبِ إِفْرَارُكَ بِهِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَإِيْمَانُكَ بِالْفُرْقَانِ إِفْرَارُكَ بِهِ وَاتِّبَاعُكَ مَا فِيهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَرُسُلِهِ " فَأَنْ تُؤْمِنَ بِمَا سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنْ رُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ سِوَاهُمْ رُسُلًا وَأَنْبِيَاءَ لَا يَعْلَمُ أَسْمَاءَهُمْ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَهُمْ وَتُؤْمِنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيْمَانُكَ بِهِ غَيْرُ إِيْمَانِكَ بِسَائِرِ الرُّسُلِ . إِيْمَانُكَ بِسَائِرِ الرُّسُلِ إِفْرَارُكَ بِهِمْ وَإِيْمَانُكَ بِمُحَمَّدٍ إِفْرَارُكَ بِهِ وَتَصَدِيقُكَ إِيَّاهُ دَائِبًا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ فَإِذَا اتَّبَعْتَ مَا جَاءَ بِهِ أَذْبَيْتَ الْفُرَائِضَ وَأَحْلَلْتَ الْحَالَ وَحَرَّمْتَ الْحَرَامَ وَوَقَفْتَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَسَارَعْتَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَمَّا قَوْلُهُ : " وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " فَأَنْ تُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَبِكُلِّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ } فَأَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ مَا

أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنْ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ وَلَا تَقُلْ : لَوْ كَانَ كَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَوْلَا كَذَا وَكَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَهَذَا هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .

=====

قتل المرتد لا ينافي القدر¹⁸⁹

(فَصْلٌ) إِذَا عُرِفَ هَذَا . فَنَقُولُ : الصَّوَابُ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَمُوسَى أَنَّ مُوسَى لَمْ يَلْمِ آدَمَ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ وَذُرِيَّتُهُ بِمَا فَعَلَ لَا لِأَجْلِ أَنْ تَارَكَ الْأَمْرَ مُذْنِبٌ عَاصٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : لِمَاذَا أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسِكَ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ لَمْ يَقُلْ : لِمَاذَا خَالَفتُ الْأَمْرَ وَلِمَاذَا عَصَيْتُ ؟ وَالنَّاسُ مَأْمُورُونَ عِنْدَ الْمَصَائِبِ الَّتِي تُصِيبُهُمْ بِأَفْعَالِ النَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ أَفْعَالِهِمْ بِالتَّسْلِيمِ لِلْقَدَرِ وَشُهُودِ الرُّبُوبِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ } قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَوْ غَيْرُهُ : هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزَنَّ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ } . فَأَمَرَهُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرِسُولِهِ فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْفَعُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرِسُولِهِ وَأَمْرِهِ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ مُقَدَّرَةٌ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى الْقَدَرِ وَلَا يَتَحَسَّرَ بِتَقْدِيرِ لَا يُفِيدُ وَيَقُولُ : قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ وَلَا يَقُولُ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ لَكَانَ كَذَا فَيَقْدَرُ مَا لَمْ يَقَعْ يَتِمَّتْ أَنْ لَوْ كَانَ وَقَعَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُورِثُ حَسْرَةً وَحُزْنًا لَا يُفِيدُ وَالتَّسْلِيمُ لِلْقَدَرِ هُوَ الَّذِي يَنْفَعُهُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَمْرُ أَمْرَانِ أَمْرٌ فِيهِ حِيلَةٌ فَلَا تَعْجِزُ عَنْهُ . وَأَمْرٌ لَا حِيلَةَ فِيهِ فَلَا تَجْرَعُ مِنْهُ . وَمَا زَالَ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنَ الشُّيُوخِ وَغَيْرِهِمْ يُوصُونَ الْإِنْسَانَ بِأَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورَ وَيَتْرَكَ الْمَحْظُورَ وَيَصْبِرَ عَلَى الْمَقْدُورِ وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْمُصِيبَةُ بِسَبَبِ فِعْلِ آدَمِيٍّ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يُخْلِفْ لَوْلَدَهُ مَالًا أَوْ ظَلَمَ النَّاسَ بِظُلْمٍ صَارُوا لِأَجْلِهِ يُبْغِضُونَ أَوْلَادَهُ وَيَحْرِمُونَهُمْ مَا يُعْطُونَهُ لِأَمْتَالِهِمْ لَكَانَ هَذَا مُصِيبَةً فِي حَقِّ الْأَوْلَادِ حَصَلَتْ بِسَبَبِ فِعْلِ الْآبِ فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ لِأَبِيهِ : أَنْتَ فَعَلْتَ بِنَا هَذَا قِيلَ لِلابْنِ هَذَا كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْكُمُ

189 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 2 / ص 225)

وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يُصِيبُكُمْ وَالْأَبُ عَاصٍ لِلَّهِ فِيمَا فَعَلَهُ مِنَ الظُّلْمِ وَالنَّبَذِ
مَلُومٌ عَلَى ذَلِكَ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَمُّ اللَّهِ وَعِقَابُهُ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْأَبُ قَدْ تَابَ
تَوْبَةً نَصُوحًا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَغَفَرَ لَهُ لَمْ يَجْزْ ذَمُّهُ وَلَا لَوْمُهُ بِحَالٍ لَا مِنْ جِهَةٍ حَقَّ اللَّهُ
؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِغَيْرِهِ بِفِعْلِهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ
ظَالِمًا لِأَوْلَيْكَ فَإِنَّ تِلْكَ كَانَتْ مُقَدَّرَةً عَلَيْهِمْ . وَهَذَا مِثَالُ " قِصَّةِ آدَمَ " : فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَظْلِمِ
أَوْلَادَهُ بَلْ إِنَّمَا وُلِدُوا بَعْدَ هُبُوطِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا هَبَطَ آدَمَ وَحَوَاءُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا وَلَدٌ
حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ ذَنْبَهُمَا تَعَدَّى إِلَى وَلَدِهِمَا ثُمَّ بَعْدَ هُبُوطِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ جَاءَتْ الْأَوْلَادُ
فَلَمْ يَكُنْ آدَمَ قَدْ ظَلَمَ أَوْلَادَهُ ظُلْمًا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ مَلَامَهُ وَكَوْنُهُمْ صَارُوا فِي الدُّنْيَا دُونَ
الْجَنَّةِ أَمْرٌ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ بِهِ لَوْمَ آدَمَ وَذَنْبَ آدَمَ كَانَ قَدْ تَابَ مِنْهُ . قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : { وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى } { ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى } وَقَالَ : {
فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ } فَلَمْ يَبْقَ مُسْتَحَقًّا لِذَمٍّ وَلَا عِقَابٍ . وَمُوسَى كَانَ
أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَلُومَهُ لِحَقِّ اللَّهِ عَلَى ذَنْبٍ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ تَابَ مِنْهُ فَمُوسَى أَيْضًا قَدْ تَابَ مِنْ
ذَنْبِ عَمَلِهِ وَقَدْ قَالَ مُوسَى : { أَنْتَ وَلِيِّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ } .
وَأَدَمَ أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَحْتَجَّ بِالْقَدَرِ عَلَى أَنْ الْمُذْنِبَ لَا مَلَامَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ إِبْلِيسَ
لَعَنَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ ؛ وَهُوَ أَيْضًا كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ وَآدَمَ قَدْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ وَاسْتَغْفَرَ فَلَوْ
كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ نَافِعًا لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ لَاحْتَجَّ وَلَمْ يَتُوبْ وَيَسْتَغْفِرْ . وَقَدْ رُوِيَ فِي
الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ أَنَّهُ احْتَجَّ بِهِ وَهَذَا مِمَّا لَا يُصَدِّقُ بِهِ لَوْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَكَيْفَ إِذَا خَالَفَ
أُصُولَ الْإِسْلَامِ بَلْ أُصُولَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ . نَعَمْ إِنْ كَانَ ذَكَرَ الْقَدَرِ مَعَ التَّوْبَةِ فَهَذَا
مُمْكِنٌ ؛ لَكِنْ لَيْسَ فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَنْ آدَمَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ فِي
الدِّينِ بِالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ إِلَّا مَا ثَبَتَ نَقْلُهُ بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ : { إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ } . وَ (أَيْضًا
فَلَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدَرِ نَافِعًا لَهُ فَلِمَ آذَا أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ . فَإِنْ
قِيلَ : وَهُوَ قَدْ تَابَ فَلِمَ آذَا بَعْدَ التَّوْبَةِ أُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ ؟ . قِيلَ : التَّوْبَةُ قَدْ يَكُونُ مِنْ
تَمَامِهَا عَمَلٌ صَالِحٌ يَعْمَلُهُ فَيُبْتَلَى بَعْدَ التَّوْبَةِ لِيَنْظُرَ دَوَامَ طَاعَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } فِي التَّائِبِ مِنَ الرَّدَّةِ وَقَالَ فِي
كَاتِمِ الْعِلْمِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ }

وَقَالَ : { أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }
وَقَالَ فِي الْقُدْفِ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَالَ :
{ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } { وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا } وَقَالَ : { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى } . { وَلَمَّا تَابَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ بِهَجْرِهِمْ - حَتَّى نِسَائِهِمْ - ثَمَانِينَ لَيْلَةً } . { وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَامِدِيَةِ لَمَّا رَجَمَهَا ؟ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ } .
وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْ تَوْبَتِهِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَيْثُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى : { يَا قَوْمِ إِنِّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ } . وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَبْتَلِي الْعَبْدَ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَالسَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ بِمَا يَحْصُلُ مَعَهُ شُكْرُهُ وَصَبْرُهُ أَمْ كُفْرُهُ وَجَزَعُهُ وَطَاعَتُهُ أَمْ مَعْصِيَتُهُ فَالْتَّائِبُ أَحَقُّ بِالِابْتِلَاءِ فَادَمُ أَهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ ابْتِلَاءً لَهُ وَوَفَّقَهُ اللَّهُ فِي هُبُوطِهِ لِبَطَاعَتِهِ فَكَانَ حَالُهُ بَعْدَ الْهُبُوطِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِ قَبْلَ الْهُبُوطِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَ الْإِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ نَافِعًا لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَلَامٌ أَلْبَتَّةَ ؛ وَلَا هُنَاكَ تَوْبَةٌ تَقْتَضِي أَنْ يُبْتَلَى صَاحِبُهَا بِبَلَاءٍ . وَ
" أَيْضًا " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ بِعُقُوبَاتِ الْكُفَّارِ : مِثْلَ قَوْمِ نُوحٍ وَهُودٍ وَصَالِحٍ وَقَوْمِ لُوطٍ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ مَا يُعْرِفُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْوَقَائِعِ أَنْ لَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ فِي الْقَدْرِ ؛ وَأَيْضًا فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْقِبْلَةِ وَقَتْلِ الْمُرْتَدِّ وَعُقُوبَةِ الزَّانِي وَالسَّارِقِ وَالشَّارِبِ مَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ .

=====

الرد على المعتزلة حول مرتكب الكبيرة¹⁹⁰

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ . أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ فَصَّلَ فِي " تَرْكِیَةِ النَّفْسِ " وَكَيْفَ تَرْكُو بِتْرَكِ الْمُحَرَّمَاتِ مَعَ فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ . قَالَ تَعَالَى : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } وَ { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } . قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ عَيِّنَةَ وَغَيْرُهُمَا : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى نَفْسَهُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَصَالِحِ الْأَعْمَالِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ وَالزَّجَّاجُ : قَدْ أَفْلَحَتْ نَفْسُ زَكَّاهَا اللَّهُ وَقَدْ خَابَتْ نَفْسُ

190 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 2 / ص 424)

دَسَاهاَ اللَّهُ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْوَالِيبِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ . وَ [لَيْسَ] هُوَ مُرَادُ
الْآيَةِ ؛ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا الْأَوَّلُ قَطْعًا لَفْظًا وَمَعْنَى . أَمَّا " اللَّفْظُ " فَقَوْلُهُ : مَنْ زَكَّاهَا اسْمُ
مَوْصُولٍ وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ عَائِدٍ عَلَى (مَنْ فَإِذَا قِيلَ : قَدْ أَفْلَحَ الشَّخْصُ الَّذِي زَكَّاهَا كَانَ
ضَمِيرُ الشَّخْصِ فِي زَكَّاهَا يَعُودُ عَلَى (مَنْ) هَذَا وَجْهَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِي
صِحَّتِهِ كَمَا يُقَالُ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَطَاعَ رَبَّهُ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ
الْمَعْنَى : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهُ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي الْجُمْلَةِ ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى (مَنْ فَإِنَّ
الضَّمِيرَ عَلَى هَذَا يَعُودُ عَلَى اللَّهِ وَلَيْسَ هُوَ (مَنْ) وَضَمِيرُ الْمَفْعُولِ يَعُودُ عَلَى
النَّفْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَلَا يَعُودُ عَلَى (مَنْ) لَا ضَمِيرُ الْفَاعِلِ وَلَا الْمَفْعُولِ . فَتَخْلُو الصَّلَةُ
مِنْ عَائِدٍ وَهَذَا لَا يَجُوزُ . نَعَمْ لَوْ قِيلَ : قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهُ نَفْسَهُ أَوْ مَنْ زَكَّاهَا اللَّهُ
لَهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ صَحَّ الْكَلَامُ وَخَفَاءُ هَذَا عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ النُّحَاةِ عَجَبٌ . وَهُوَ لَمْ يَقُلْ
: قَدْ أَفْلَحَتْ نَفْسُ زَكَّاهَا . فَإِنَّهُ هُنَا كَانَتْ تَكُونُ زَكَّاهَا صِفَةً لِنَفْسٍ لَا صِلَةً ؛ بَلْ قَالَ :
{ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } فَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ لِ (مَنْ لَا صِفَةَ لَهَا . وَلَا قَالَ أَيْضًا : قَدْ أَفْلَحَتْ
النَّفْسُ الَّتِي زَكَّاهَا ؛ فَإِنَّهُ لَوْ قِيلَ ذَلِكَ وَجُعِلَ فِي (زَكَّاهَا ضَمِيرٌ يَعُودُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ
صَحَّ فَإِذَا تَكَلَّفُوا وَقَالُوا : التَّقْدِيرُ { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا } هِيَ النَّفْسُ الَّتِي زَكَّاهَا . وَقَالُوا
: فِي زَكَّى ضَمِيرُ الْمَفْعُولِ يَعُودُ عَلَى (مَنْ وَهِيَ تَصْلُحُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَالْوَاحِدِ
وَالْعَدَدِ فَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى مَعْنَاهَا الْمُؤَنَّثِ وَتَأْنِيثُهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ وَلِهَذَا قِيلَ : { قَدْ أَفْلَحَ
{ وَلَمْ يَقُلْ قَدْ أَفْلَحَتْ قِيلَ لَهُمْ : هَذَا مَعَ أَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ اللَّغَةِ الْفَصِيحَةِ فَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا
دَلَّ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي مِثْلِ وَمَنْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَنَا وَكَذَا قَوْلُهُ : { وَمِنْهُمْ مَنْ
يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ } وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَمَّا هُنَا فَلَيْسَ فِي لَفْظِ (مَنْ وَمَا بَعْدَهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْمُرَادَ بِهِ النَّفْسُ الْمُؤَنَّثَةُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْكَلامِ مَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَتِهِ ؛ فَإِنَّ
مِثْلَ هَذَا مِمَّا يُصَانُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ فَلَوْ قُدِّرَ احْتِمَالُ عَوْدِ ضَمِيرِ (زَكَّاهَا إِلَى
نَفْسٍ وَإِلَى (مَنْ مَعَ أَنَّ لَفْظَ (مَنْ لَا دَلِيلَ يُوجِبُ عَوْدَهُ عَلَيْهِ لَكَانَ إِعَادَتُهُ إِلَى الْمُؤَنَّثِ
أَوْلَى مِنْ إِعَادَتِهِ إِلَى مَا يَحْتَمِلُ التَّذْكِيرَ وَالتَّأْنِيثَ وَهُوَ فِي التَّذْكِيرِ أَظْهَرَ لِعَدَمِ دَلَالَتِهِ
عَلَى التَّأْنِيثِ فَإِنَّ الْكَلَامَ إِذَا احْتَمَلَ مَعْنَيَيْنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَظْهَرِهِمَا وَمَنْ تَكَلَّفَ غَيْرَ
ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْقُرْآنِ مُنْزَعًا عَنْ ذَلِكَ وَالْعُدُولُ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ
ظَاهِرُ الْكَلَامِ إِلَى مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِلَا دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ نَصًّا مِنْ جِهَةٍ

الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُلْهِمُ التَّقْوَى وَالْفُجُورَ . وَلِبَسَطِ هَذَا مَوْضِعُ آخِرُ . وَ (الْمَقْصُودُ هُنَا أَمْرُ النَّاسِ بِتَرْكِهِ أَنْفُسِهِمْ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ تَدْسِيَّتِهَا كَقَوْلِهِ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْمَعْنَى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى اللَّهُ نَفْسَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَمْرٌ لَهُمْ وَلَا نَهْيٌ ؛ وَلَا تَرْغِيبٌ وَلَا تَرْهِيْبٌ . وَالْقُرْآنُ إِذَا أَمَرَ أَوْ نَهَى لَا يَذْكُرُ مُجَرَّدَ " الْقَدَرِ " فَلَا يَقُولُ : مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ مُؤْمِنًا . بَلْ يَقُولُ : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ } { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } إِذْ ذَكَرَ مُجَرَّدَ الْقَدَرِ فِي هَذَا يُنَاقِضُ الْمَقْصُودَ وَلَا يَلِيْقُ هَذَا بِأُضْعَفِ النَّاسِ عَقْلًا فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ فِي مَقَامِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّزْهِيْبِ وَالتَّزْهِيْبِ يَذْكُرُ مَا يُنَاسِبُهُ مِنَ الْوَعْدِ وَالْوَعْدِ وَالْمَدْحِ وَالذَّمِّ وَإِنَّمَا يَذْكُرُ الْقَدَرَ عِنْدَ بَيَانِ نِعَمِهِ عَلَيْهِمْ : إِمَّا بِمَا لَيْسَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَإِمَّا بِإِنْعَامِهِ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَيَذْكُرُهُ فِي سِيَاقِ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَإِمَّا فِي مَعْرِضِ الْأَمْرِ فَلَا يَذْكُرُهُ إِلَّا عِنْدَ النِّعَمِ . كَقَوْلِهِ : { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا } الْآيَةُ فَهَذَا مُنَاسِبٌ . وَقَوْلُهُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى } وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنْ جِنْسِ الثَّانِيَةِ لَا الْأُولَى . وَالْمَقْصُودُ " ذِكْرُ التَّزَكِّيَةِ " قَالَ تَعَالَى : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا } الْآيَةُ . وَقَالَ : { فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ } وَقَالَ : { الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } وَقَالَ : { وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبَ } وَأَصْلُ " الزَّكَاةِ " الزِّيَادَةُ فِي الْخَيْرِ . وَمِنْهُ يُقَالُ : زَكَا الزَّرْعُ وَزَكَا الْمَالُ إِذَا نَمَا . وَلَنْ يَنْمُو الْخَيْرُ إِلَّا بِتَرْكِ الشَّرِّ وَالزَّرْعُ لَا يَزْكُو حَتَّى يُزَالَ عَنْهُ الدَّغْلُ فَكَذَلِكَ النَّفْسُ وَالْأَعْمَالُ لَا تَزْكُو حَتَّى يُزَالَ عَنْهَا مَا يُنَاقِضُهَا وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ مُتَزَكِّيًا إِلَّا مَعَ تَرْكِ الشَّرِّ ؛ فَإِنَّهُ يُدْنِسُ النَّفْسَ وَيُدْسِيْهَا . قَالَ الزَّجَّاجُ : (دَسَّاهَا جَعَلَهَا دَلِيلَةً حَقِيرَةً خَسِيسَةً وَقَالَ الْفَرَّاءُ : دَسَّاهَا ؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ يُخْفِي نَفْسَهُ وَمَنْزِلَهُ وَمَالَهُ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ : أَيْ أَخْفَاهَا بِالْفُجُورِ وَالْمَعْصِيَةِ فَالْفَاجِرُ دَسَّ نَفْسَهُ ؛ أَيْ قَمَعَهَا وَخَبَّاهَا وَصَانَعُ الْمَعْرُوفِ شَهَرَ نَفْسَهُ وَرَفَعَهَا وَكَانَتْ أَجْوَادُ الْعَرَبِ تَنْزِلُ الرَّبَى لِشَهْرِ أَنْفُسِهَا وَاللَّئَامُ تَنْزِلُ الْأَطْرَافَ وَالْوُدَيَانَ فَالْبِرُّ وَالتَّقْوَى يَبْسُطُ النَّفْسَ وَيَشْرَحُ الصَّدْرَ بِحَيْثُ يَجِدُ الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ اتِّسَاعًا وَبَسْطًا عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا اتَّسَعَ بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانِ بَسَطَهُ اللَّهُ وَشَرَحَ صَدْرَهُ . وَالْفُجُورُ وَالْبُخْلُ يَقْمَعُ النَّفْسَ وَيَضْعُهَا وَيُهْيِئُهَا بِحَيْثُ يَجِدُ الْبَخِيلُ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ ضَيِّقٌ . وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَقَالَ : { مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ أُضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا . فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ

وَانْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ . وَتَغْفُو أَثَرَهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْفَةٍ بِمَكَانِهَا وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهَا يُوسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ { أَخْرَجَاهُ . وَإِخْفَاءُ الْمَنْزِلِ وَإِظْهَارُهُ تَبَعًا لِذَلِكَ . قَالَ تَعَالَى : { يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ { الْآيَةُ . فَهَكَذَا النَّفْسُ الْبَخِيلَةُ الْفَاجِرَةُ قَدْ دَسَّهَا صَاحِبُهَا فِي بَدَنِهِ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ وَلِهَذَا وَقَّتَ الْمَوْتَ تَنْزَعُ مِنْ بَدَنِهِ كَمَا يُنْزَعُ السَّفُودُ مِنَ الصُّوفِ الْمُبْتَلِّ وَالنَّفْسُ الْبَرَّةُ التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ الَّتِي قَدْ زَكَّاهَا صَاحِبُهَا فَارْتَفَعَتْ وَاتَّسَعَتْ وَمَجَّدَتْ وَنَبَّلَتْ فَوَقَّتَ الْمَوْتَ تَخْرُجُ مِنَ الْبَدَنِ تَسِيلُ كَالْقَطْرَةِ مِنْ فِي السَّقَاءِ وَكَالشَّعْرَةِ مِنَ الْعَجِينِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : " إِنَّ لِلْحَسَنَةِ لَثَوْرًا فِي الْقَلْبِ وَضِيَاءً فِي الْوَجْهِ وَقُوَّةً فِي الْبَدَنِ وَسَعَةً فِي الرِّزْقِ وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ وَإِنَّ لِلْسَيِّئَةِ لظُلْمَةً فِي الْقَلْبِ وَسَوَادًا فِي الْوَجْهِ وَوَهْنًا فِي الْبَدَنِ وَضِيقًا فِي الرِّزْقِ وَبَغْضَةً فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ " قَالَ تَعَالَى : { وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ { الْآيَةُ . وَهَذَا مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ . قَالَ : { فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ { الْآيَةُ . وَقَالَ : { اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا { الْآيَةُ . وَقَالَ لَهُ فِي سِيَاقِ الرَّمْيِ بِالْفَاحِشَةِ وَذَمِّ مَنْ أَحَبَّ إِظْهَارَهَا فِي الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَكَلِّمِ بِمَا لَا يَعْلَمُ : { وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا { الْآيَةُ . فَبَيَّنَ أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَرْكِ الْفَاحِشَةِ وَلِهَذَا قَالَ : { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ { الْآيَةُ . وَذَلِكَ أَنَّ تَرْكَ السَّيِّئَاتِ هُوَ مِنْ أَعْمَالِ النَّفْسِ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ السَّيِّئَاتِ مَذْمُومَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ فِعْلُهَا وَيُجَاهِدُ نَفْسَهُ إِذَا دَعَتْهُ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ مُصَدِّقًا لِكِتَابِ رَبِّهِ مُؤْمِنًا بِمَا جَاءَ عَنْ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِهَذَا التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ وَالْكَرَاهَةُ وَجِهَادِ النَّفْسِ أَعْمَالٌ تَعْمَلُهَا النَّفْسُ الْمَرْكَازَةُ فَتَرْكُهَا بِذَلِكَ أَيْضًا ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا عَمِلَتْ السَّيِّئَاتِ فَإِنَّهَا تَتَدَنَسُ وَتَنْدَسُ وَتَنْقَعُ كَالزَّرْعِ إِذَا نَبَتَ مَعَهُ الدَّغْلُ . وَالثَّوَابُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى عَمَلٍ مُوجُودٍ وَكَذَلِكَ الْعِقَابُ . فَأَمَّا الْعَدَمُ الْمَحْضُ فَلَا ثَوَابَ فِيهِ وَلَا عِقَابَ لَكِنْ فِيهِ عَدَمُ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِالْخَيْرِ وَنَهَى عَنِ الشَّرِّ وَاتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ بِالْأَمْرِ فِعْلٌ مُوجُودٌ وَاخْتَلَفُوا فِي النَّهْيِ هَلِ الْمَطْلُوبُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ أَمْ عَدَمِيٌّ فَقِيلَ : وَجُودِيٌّ وَهُوَ التَّرْكُ وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ . وَقِيلَ : الْمَطْلُوبُ عَدَمُ الشَّرِّ وَهُوَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ . وَ " التَّحْقِيقُ " أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَا بُدَّ أَلَّا يَقْرَبَهُ وَيَعْرِزَ عَلَى تَرْكِهِ وَيُكْرَهُ فِعْلُهُ وَهَذَا أَمْرٌ وَجُودِيٌّ بِلَا رَيْبٍ ؛ فَلَا يُنْصَوِّرُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ وَجُودِيٌّ لَكِنْ قَدْ لَا يَكُونُ

مُرِيدًا لَهُ كَمَا يُكْرَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ طَبْعًا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِهِ لِبَطَاعَةِ الشَّارِعِ وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى كَرَاهَةِ الطَّبْعِ وَهُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يُثَابُ عَلَيْهِ ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ كَثُوبٌ مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ وَجَاهَدَهَا عَنْ طَلَبِ الْمُحَرَّمَ وَمَنْ كَانَتْ كَرَاهَتُهُ لِلْمُحَرَّمَاتِ كَرَاهَةً إِيْمَانٍ وَقَدْ غَمَرَ إِيْمَانُهُ حُكْمَ طَبْعِهِ فَهَذَا أَعْلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ وَهَذَا صَاحِبُ النَّفْسِ الْمُطْمَئِنَّةِ وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْ صَاحِبِ اللَّوَامَةِ الَّتِي تَفْعَلُ الذَّنْبَ وَتَلُومُ صَاحِبَهَا عَلَيْهِ وَتَتَلَوَّمُ وَتَتَرَدَّدُ هَلْ تَفْعَلُهُ أَمْ لَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ وَلَا هُوَ مُرِيدٌ لَهُ ؛ بَلْ لَمْ يَفْعَلْهُ فَهَذَا لَا يُعَاقَبُ . وَلَا يُثَابُ إِذْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يُثَابُ عَلَيْهِ أَوْ يُعَاقَبُ فَمَنْ قَالَ : الْمَطْلُوبُ أَلَّا يَفْعَلَ إِنْ أَرَادَ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ يَكْفِي فِي عَدَمِ الْعِقَابِ فَقَدْ صَدَقَ وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى هَذَا الْعَدَمِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَالْكَافِرُ إِذَا لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَلَا بُدَّ لِنَفْسِهِ مِنْ أَعْمَالٍ يَشْتَغِلُ بِهَا عَنْ الْإِيْمَانِ وَتَرْكُ الْأَعْمَالِ كُفْرٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا . وَلِهَذَا لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ عُقُوبَةَ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ ذَكَرَ أُمُورًا وَجُودِيَّةً وَتِلْكَ تَدُسُّ النَّفْسَ ؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّوْحِيدُ وَالْإِيْمَانُ أَعْظَمَ مَا تَرْكُو بِهِ النَّفْسُ وَكَانَ الشِّرْكَ أَعْظَمَ مَا يُدْسِيهَا وَتَتَرَكَّى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالصَّدَقَةِ هَذَا كُلُّهُ مِمَّا ذَكَرَهُ السَّلَفُ . قَالُوا : فِي { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ } نَظَرٌ مِنَ الشِّرْكَ وَمِنْ الْمَعْصِيَةِ بِالتَّوْبَةِ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطَاءٍ وَقَتَادَةَ : صَدَقَةُ الْفِطْرِ . وَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّ الْآيَةَ لَمْ تَتَنَاوَلْ إِلَّا هِيَ بَلْ مَقْصُودُهُمْ : أَنَّ مَنْ أَعْطَى صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَدْ تَنَاوَلَتْهُ وَمَا بَعْدَهَا وَلِهَذَا كَانَ يَزِيدُ بِنُ حَبِيبٍ كُلَّمَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ خَرَجَ بِصَدَقَةٍ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَصَلًا . قَالَ الْحَسَنُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ } مَنْ كَانَ عَمَلُهُ زَاكِيًا وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ : زَكَاةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا وَقَالَ الزَّجَّاجُ : تَرَكَى بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْنَى الزَّكَاةِ النَّامِي الْكَثِيرُ . وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي قَوْلِهِ : { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ } { الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يُزَكُّونَ أَعْمَالَهُمْ أَيُّ لَيْسَتْ زَاكِيَةً وَقِيلَ لَا يُطَهِّرُونَهَا بِالْإِخْلَاصِ كَأَنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَهْلَ الرِّيَاءِ فَإِنَّهُ شِرْكَ . وَعَنْ الْحَسَنِ : لَا يُؤْمِنُونَ بِالزَّكَاةِ وَلَا يَقْرُونَ بِهَا . وَعَنْ الضَّحَّاكِ : لَا يَتَصَدَّقُونَ وَلَا يُنْفِقُونَ فِي الطَّاعَةِ وَعَنْ ابْنِ السَّائِبِ : لَا يُعْطُونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ . قَالَ : كَانُوا يَحْجُبُونَ وَيَعْتَمِرُونَ وَلَا يُزَكُّونَ . وَ " التَّحْقِيقُ " أَنَّ الْآيَةَ تَتَنَاوَلُ كُلَّ مَا يَتَرَكَى بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ . كَقَوْلِهِ : { هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَرَكَى } وَقَوْلُهُ : { قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَرَكَّى { وَالصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ لَمْ تَكُنْ فُرِضَتْ عِنْدَ نُزُولِهَا . فَإِنْ قِيلَ : (يُؤْتَى فِعْلٌ مُتَعَدٌّ . قِيلَ : هَذَا كَقَوْلِهِ : { ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأَن تَوَّاهَا } وَتَقَدَّمَ قَبْلَهَا أَنَّ الرَّسُولَ دَعَاهُمْ وَهُوَ طَلَبٌ مِنْهُ فَكَانَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَضَمِّنًا قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِم بِالرُّسُلِ وَالرُّسُلُ إِنَّمَا يَدْعُونَهُمْ لِمَا تَزْكُو بِهِ أَنْفُسُهُمْ . وَمِمَّا يَلِيْقُ : أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْتَلْزِمُ الطَّهَّارَةَ ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهَا مَعْنَى الطَّهَّارَةِ . قَوْلُهُ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ } مِنْ الشَّرِّ { وَتَزَكِّيهِمْ } بِالْخَيْرِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالتَّلْجِ } كَانَ يَدْعُو بِهِ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ وَفِي الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْغُسْلِ . فَهَذِهِ الْأُمُورُ تُوجِبُ تَبْرِيدَ الْمَغْسُولِ بِهَا وَ " الْبَرْدُ " يُعْطِي قُوَّةً وَصَلَابَةً وَمَا يَسُرُّ يُوصَفُ بِالْبَرْدِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ وَلِهَذَا كَانَ دَمْعُ السُّرُورِ بَارِدًا وَدَمْعُ الْحُزَنِ حَارًّا ؛ لِأَنَّ مَا يَسُوءُ النَّفْسَ يُوجِبُ حُرْنَهَا وَغَمَّهَا وَمَا يَسُرُّهَا يُوجِبُ فَرَحَهَا وَسُرُورَهَا وَذَلِكَ مِمَّا يُبْرِدُ الْبَاطِنَ . فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلَ الذُّنُوبَ عَلَى وَجْهِ يُبْرِدُ الْقُلُوبَ أَعْظَمَ بَرْدٍ يَكُونُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ الَّذِي أزالَ عَنْهُ مَا يَسُوءُ النَّفْسَ مِنَ الذُّنُوبِ . وَقَوْلُهُ : " بِالتَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ " تَمْثِيلٌ بِمَا فِيهِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَالْأَفْنَسُ الذُّنُوبُ لَا تُغْسَلُ بِذَلِكَ كَمَا يُقَالُ : أَذَقْنَا بَرْدَ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةَ مَغْفِرَتِكَ . { وَلَمَّا قَضَى أَبُو قَتَادَةَ دِينَ الْمَدِينِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآنَ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ } وَيُقَالُ : بَرَدَ الْيَقِينُ وَحَرَارَةُ الشَّكِّ . وَيُقَالُ : هَذَا الْأَمْرُ يُتَّلَجُّ لَهُ الصَّدْرُ إِذَا كَانَ حَقًّا يَعْرِفُهُ الْقَلْبُ وَيَفْرَحُ بِهِ حَتَّى يَصِيرَ فِي مِثْلِ بَرْدِ التَّلْجِ . وَمَرَضُ النَّفْسِ : إِمَّا شُبْهَةً وَإِمَّا شَهْوَةً أَوْ غَضَبٌ وَالثَّلَاثَةُ تُوجِبُ السُّخُونَةَ . وَيُقَالُ لِمَنْ نَالَ مَطْلُوبَهُ : بَرَدَ قَلْبُهُ . فَإِنَّ الطَّالِبَ فِيهِ حَرَارَةُ الطَّلَبِ . وَقَوْلُهُ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ } دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَمَلَ الْحَسَنَاتِ يُطَهِّرُ النَّفْسَ وَيُزَكِّيْهَا مِنَ الذُّنُوبِ السَّالِفَةِ فَإِنَّهُ قَالَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ : { وَآخِرُونَ اعْتَرَفُوا } الْآيَةِ . فَالْتَّوْبَةُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَحْصُلُ بِهِمَا التَّطْهِيرُ وَالتَّزْكِيَةُ وَلِهَذَا قَالَ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ . { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا } الْآيَاتِ . { وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ } الْآيَةِ . فَأَمَرَهُمْ جَمِيعًا بِالتَّوْبَةِ فِي سِيَاقِ مَا ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ . كَمَا فِي الصَّحِيحِ : { إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنِ } الْحَدِيثُ . وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ إِنَّ قَوْلَهُ : { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } نَزَلَتْ بِسَبَبِ رَجُلٍ نَالَ مِنْ امْرَأَةٍ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ ثُمَّ نَدِمَ فَنَزَلَتْ { وَيَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَخَافَ اللَّهَ وَيَبْهِيَ النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى وَنَفْسُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ بَلْ عَلَى اتِّبَاعِهِ وَالْعَمَلِ

بِهِ فَإِذَا كَانَتْ النَّفْسُ تَهْوَى وَهُوَ يَنْهَاهَا كَانَ نَهْيُهُ عِبَادَةً لِلَّهِ وَعَمَلًا صَالِحًا . وَتَبَتَ عَنْهُ
 أَنَّهُ قَالَ : { الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ } فَيُؤَمِّرُ بِجِهَادِهَا كَمَا يُؤَمِّرُ بِجِهَادِ
 مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعَاصِي وَيَدْعُو إِلَيْهَا وَهُوَ إِلَى جِهَادِ نَفْسِهِ أَحْوَجُ فَإِنَّ هَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ وَذَلِكَ
 فَرَضٌ كِفَايَةٍ وَالصَّبْرُ فِي هَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ هَذَا الْجِهَادَ حَقِيقَةُ ذَلِكَ الْجِهَادِ
 فَمَنْ صَبَرَ عَلَيْهِ صَبَرَ عَلَى ذَلِكَ الْجِهَادِ . كَمَا قَالَ : { وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ }
 . ثُمَّ هَذَا لَا يَكُونُ مَحْمُودًا فِيهِ إِلَّا إِذَا غَلَبَ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ مَنْ يُقْتَلُ أَوْ يَغْلِبُ
 فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا } وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ }
 الْخ " وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْإِنْسَانَ أَنْ يَنْهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى وَأَنْ يَخَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
 فَحَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَا يُعِينُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَإِذَا غَلَبَ كَانَ لِضَعْفِ إِيْمَانِهِ فَيَكُونُ
 مُفَرِّطًا بِتَرْكِ الْمَأْمُورِ ؛ بِخِلَافِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَدَنُهُ أَقْوَى فَالذُّنُوبُ إِنَّمَا تَقَعُ
 إِذَا كَانَتْ النَّفْسُ غَيْرَ مُمْتَلِئَةٍ لِمَا أُمِرَتْ بِهِ وَمَعَ امْتِنَالِ الْمَأْمُورِ لَا تَفْعَلُ الْمَحْظُورَ
 فَإِنَّهُمَا ضِدَّانِ . قَالَ تَعَالَى : { كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ } الْآيَةَ . وَقَالَ : صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ } فَعِبَادُ اللَّهِ الْمُخْلِصُونَ لَا يُغْوِيهِمُ
 الشَّيْطَانُ وَ " النُّعْيُ " خِلَافُ الرُّشْدِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى . فَمَنْ مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى مُحَرَّمَ
 فَلَيَاتِ بِعِبَادَةِ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ
 خَشْيَةً وَمَحَبَّةً وَالْعِبَادَةُ لَهُ وَحْدَهُ وَهَذَا يَمْنَعُ مِنَ السَّيِّئَاتِ . فَإِذَا كَانَ تَائِبًا فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا
 فَوَقَعَتِ السَّيِّئَاتُ مِنْ صَاحِبِهِ كَانَ مَاجِيًا لَهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فَهُوَ كَالْتَرَيَاقِ الَّذِي يَدْفَعُ أَثَرَ
 السَّمِّ وَيَرْفَعُهُ بَعْدَ حُصُولِهِ وَكَالْغِذَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَكَالِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَلَالِ الَّذِي
 يَمْنَعُ النَّفْسَ عَنْ طَلَبِ الْحَرَامِ فَإِذَا حَصَلَ لَهُ طَلَبُ إِزَالَتِهِ وَكَالْعِلْمِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ
 وَيَرْفَعُهُ بَعْدَ وَقُوعِهِ وَكَالطَّبِّ الَّذِي يَحْفَظُ الصِّحَّةَ وَيَدْفَعُ الْمَرَضَ وَكَذَلِكَ مَا فِي الْقَلْبِ
 مِنَ الْإِيمَانِ يَحْفَظُ بِأَشْبَاهِهِ مِمَّا يَقُومُ بِهِ . وَإِذَا حَصَلَ مِنْهُ مَرَضٌ مِنَ الشُّبُهَاتِ
 وَالشَّهَوَاتِ أُزِيلَ بِهِذِهِ وَلَا يَحْصُلُ الْمَرَضُ إِلَّا لِنَقْصِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ كَذَلِكَ الْقَلْبُ لَا
 يَمْرُضُ إِلَّا لِنَقْصِ إِيْمَانِهِ . وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرَانُ مُتَضَادَّانِ فَكُلُّ ضِدِّينِ : فَأَحَدُهُمَا
 يَمْنَعُ الْآخَرَ تَارَةً ؟ وَيَرْفَعُهُ أُخْرَى كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ حَصَلَ مَوْضِعُهُ وَيَرْفَعُهُ إِذَا كَانَ
 حَاصِلًا كَذَلِكَ الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ وَالْإِحْبَاطُ وَالْمُعْتَرِلَةُ أَنَّ الْكَبِيرَةَ تُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ حَتَّى
 الْإِيمَانَ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ الْجَبَّائِيَّ وَابْنُهُ بِالْمُؤَاوَنَةِ . لَكِنْ قَالُوا : مَنْ رَجَحَتْ

سَيِّئَاتُهُ خُلِدَ فِي النَّارِ وَالْمُؤَاظَنَةُ بِلَا تَخْلِيدٍ قَوْلُ الْإِحْبَاطِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَهُوَ حُبُوطُ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا بِالْكَفْرِ كَمَا قَالَ : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ { الْآيَةُ . وَقَوْلُهُ : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ { الْآيَةُ وَقَالَ : { وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ { . وَقَالَ : { لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ { الْآيَةُ . وَمَا ادَّعَتْهُ الْمُعْتَرِلةُ مُخَالَفَ الْأَقْوَالِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ حَدَّ الزَّانِي وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُمْ كُفَّارًا حَابِطِي الْأَعْمَالِ وَلَا أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ كَمَا أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُنَافِقُونَ لَمْ يَكُونُوا يُظْهِرُونَ كُفْرَهُمْ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْغَالِ وَعَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَلَوْ كَانُوا كُفَّارًا وَمُنَافِقِينَ لَمْ تَجْزِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ . فَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُحْبِطْ إِيْمَانُهُمْ كُلُّهُ . { وَقَالَ عَمَّنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَا تَلْعَنُهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ { وَذَلِكَ الْحُبُّ مِنْ أَعْظَمِ شُعَبِ الْإِيمَانِ . فَعَلِمَ أَنَّ إِدْمَانَهُ لَا يَذْهَبُ الشَّعْبَ كُلَّهُ . وَثَبَّتَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ : { يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ { وَلَوْ حَبِطَ لَمْ يَكُنْ فِي قُلُوبِهِمْ شَيْءٌ مِنْهُ . وَقَالَ تَعَالَى : { ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ { الْآيَةُ . فَجَعَلَ مِنَ الْمُصْطَفَيْنِ . فَإِذَا كَانَتْ السَّيِّئَاتُ لَا تُحْبِطُ جَمِيعَ الْحَسَنَاتِ فَهَلْ تُحْبِطُ بِقَدْرِهَا وَهَلْ يُحْبِطُ بَعْضُ الْحَسَنَاتِ بِذَنْبِ دُونَ الْكُفْرِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْمُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ . مِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُثْبِتُهُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ . مِثْلُ قَوْلِهِ : { لَا تُبْطِلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى { الْآيَةُ . دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ السَّيِّئَةَ تُبْطِلُ الصَّدَقَةَ وَضَرَبَ مِثْلَهُ بِالْمُرَائِي وَقَالَتْ عَائِشَةُ " أَبْلَغِي زَيْدًا أَنَّ جِهَادَهُ بَطُلٌ " الْحَدِيثُ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : { أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ { وَحَدِيثُ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقِي ذَلِكَ نِزَاعٌ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ { قَالَ الْحَسَنُ : بِالْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ وَعَنْ عَطَاءٍ : بِالشَّرِكِ وَالنَّفَاقِ وَعَنْ ابْنِ السَّائِبِ : بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَعَنْ مُقَاتِلٍ : بِالْمَنِّ . وَذَلِكَ أَنَّ قَوْمًا مَثَلُوا بِإِسْلَامِهِمْ فَمَا ذَكَرَ عَنْ الْحَسَنِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرَ تُحْبِطُ الْأَعْمَالَ . فَإِنْ قِيلَ : لَمْ يُرَدِّ إِلَّا إِبْطَالُهَا بِالْكَفْرِ . قِيلَ : ذَلِكَ مِنْهُيَّ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ وَمُوجِبٌ لِلْخُلُودِ الدَّائِمِ فَالْنَهْيُ عَنْهُ لَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِهَذَا بَلْ يَذْكُرُهُ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيظِ . كَقَوْلِهِ : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ { وَنَحْوَهَا . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ وَفِي آيَةِ الْمَنِّ سَمَاهَا إِبْطَالًا وَلَمْ يُسَمِّهِ إِحْبَاطًا ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْدَهَا الْكُفْرَ بِقَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ { الْآيَةُ . فَإِنْ قِيلَ : الْمُرَادُ إِذَا دَخَلْتُمْ فِيهَا فَأَتَمُّوْهَا وَبِهَا احْتِجَّ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُ التَّطَوُّعُ بِالشَّرْعِ فِيهِ . قِيلَ : لَوْ قُدِّرَ أَنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُيَّ عَنْ إِبْطَالِ بَعْضِ الْعَمَلِ

فَإِبْطَالُهُ كُلُّهُ أَوْلَى بِدُخُولِهِ فِيهَا فَكَيْفَ وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَاغِهِ لَا يُسَمَّى صَلَاةً وَلَا صَوْمًا ثُمَّ يُقَالُ : الإِبْطَالُ يُوجَدُ قَبْلَ الْفَرَاغِ أَوْ بَعْدَهُ وَمَا ذَكَرُوهُ أَمْرٌ بِالْإِثْمَامِ وَالْإِبْطَالُ هُوَ إِبْطَالُ الثَّوَابِ وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الْعِبَادَةَ يَبْطُلُ جَمِيعُ ثَوَابِهِ بَلْ يُقَالُ : إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى مَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الصَّحِيحِ حَدِيثُ الْمُفْلِسِ " الَّذِي يَأْتِي بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ " .

=====

السنة النبوية وأهل البدع ¹⁹¹

وَتَنَازَعَ النَّاسُ فِي " الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ " أَيَّ فِي أَسْمَاءِ الدِّينِ مِثْلَ مُسْلِمٍ وَمُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ وَفَاسِقٍ وَفِي أَحْكَامِ هَؤُلَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَالْمُعْتَرِضُ وَافَقُوا الْخَوَارِجَ عَلَى حُكْمِهِمْ فِي الْآخِرَةِ دُونَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَسْتَحِطُّوا مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا اسْتَحَلَّتْهُ الْخَوَارِجُ وَفِي الْأَسْمَاءِ أَحْدَثُوا الْمُنْزِلَةَ بَيْنَ الْمُنْزِلَتَيْنِ وَهَذِهِ خَاصَّةُ الْمُعْتَرِضَةِ الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا وَسَائِرُ أَقْوَالِهِمْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ . وَحَدَّثْتُ " الْمُرْجِيَّةَ " وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَلَمْ يَكُنْ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ وَلَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَمْثَالُهُ فَصَارُوا نَقِيضَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِضَةِ فَقَالُوا : إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَكَانَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ أَخَفَّ الْبِدَعِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّزَاعِ فِيهَا نِزَاعٌ فِي الْأِسْمِ وَاللَّفْظِ دُونَ الْحُكْمِ ؛ إِذْ كَانَ الْفُقَهَاءُ الَّذِينَ يُضَافُ إِلَيْهِمْ هَذَا الْقَوْلُ مِثْلَ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا هُمْ مَعَ سَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ كَمَا جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِذَلِكَ وَعَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي الْإِيمَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ . وَعَلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الْمَفْرُوضَةَ وَاجِبَةً وَتَارِكُهَا مُسْتَحَقٌّ لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ فَكَانَ فِي الْأَعْمَالِ هَلْ هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَامَّتُهُ نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ إِذَا أُطْلِقَ دَخَلَتْ فِيهِ الْأَعْمَالُ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً - أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً - أَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ } وَإِذَا عُطِفَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ كَقَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } فَقَدْ ذَكَرَ مُقَيَّدًا بِالْعَطْفِ فَهُنَا قَدْ يُقَالُ : الْأَعْمَالُ دَخَلَتْ فِيهِ وَعُطِفَتْ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ وَقَدْ يُقَالُ : لَمْ تَدْخُلْ فِيهِ وَلَكِنْ مَعَ الْعَطْفِ كَمَا فِي اسْمِ الْفَقِيرِ وَالْمُسْكِينِ - إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا تَتَاوَلَ الْآخَرُ وَإِذَا عُطِفَ

أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ فَهُمَا صِنْفَانِ كَمَا فِي آيَةِ الصَّدَقَاتِ كَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ } وَكَمَا فِي آيَةِ الْكَفَّارَةِ كَقَوْلِهِ : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } وَفِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } فَالْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ شَيْءٌ وَاحِدٌ . وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْإِيمَانِ هُوَ كَذَلِكَ فِي لَفْظِ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْمَعْرُوفِ وَفِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْمُنْكَرِ تَخْتَلِفُ دَلَالَتُهَا فِي الْإِفْرَادِ وَالْإِفْتِرَانِ لِمَنْ تَدَبَّرَ الْقُرْآنَ وَقَدْ بَسَطَ هَذَا بَسْطًا كَبِيرًا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ وَشَرَحَ حَدِيثَ جَبْرِيلَ الَّذِي فِيهِ بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَانَ أَصْلُهُ فِي الْقَلْبِ ؛ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ كَمَا فِي الْمُسْنَدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الْإِسْلَامُ عِلَانِيَةٌ وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ } وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : { أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ إِلَّا وَهِيَ الْقَلْبُ } فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ فَقَدْ صَلَحَ الْقَلْبُ فَيَجِبُ أَنْ يَصْلَحَ سَائِرُ الْجَسَدِ ؛ فَلِذَلِكَ هُوَ ثَمَرَةٌ مَا فِي الْقَلْبِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمُ الْأَعْمَالُ ثَمَرَةُ الْإِيمَانِ . وَصِحَّتُهُ لِمَا كَانَتْ لَازِمَةً لِصَلَاحِ الْقَلْبِ دَخَلَتْ فِي الْأِسْمِ كَمَا نَطَقَ بِذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ . وَفِي " الْجُمْلَةِ " الَّذِينَ رُمُوا بِالْإِرْجَاءِ مِنَ الْأَكَابِرِ مِثْلَ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ وَنَحْوِهِمَا : كَانَ إِرْجَاؤُهُمْ مِنْ هَذَا النَّوعِ وَكَانُوا أَيْضًا لَا يَسْتَنْتُونَ فِي الْإِيمَانِ وَكَانُوا يَقُولُونَ : الْإِيمَانُ هُوَ الْإِيمَانُ الْمَوْجُودُ فِيْنَا وَنَحْنُ نَقْطَعُ بِأَنَّا مُصَدِّقُونَ وَيَرَوْنَ الْإِسْتِثْنَاءَ شَكًّا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابُهُ يَسْتَنْتُونَ وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لَمَّا قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ مُعَاذٍ مَا قَالَ ؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ هَذَا وَضَعَفَ هَذَا الْحَدِيثَ وَصَارَ النَّاسُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : قَوْلٌ أَنَّهُ يَجِبُ الْإِسْتِثْنَاءُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْتِ كَانَ مُبْتَدِعًا . وَقَوْلٌ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَحْظُورٌ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الشَّكَّ فِي الْإِيمَانِ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ أَوْسَطُهَا وَأَعْدَلُهَا أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِاعْتِبَارٍ وَتَرْكُهُ بِاعْتِبَارٍ ؛ فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنِّي لَا أَعْلَمُ أَنِّي قَائِمٌ بِكُلِّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيَّ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ أَعْمَالِي لَيْسَ مَقْصُودُهُ الشَّكُّ فِيمَا فِي قَلْبِهِ فَهَذَا اسْتِثْنَاؤُهُ حَسَنٌ وَقَصْدُهُ أَنْ لَا يُرَكِّبِي نَفْسَهُ وَأَنْ لَا يَقْطَعَ بِأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلًا كَمَا أُمِرَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَالذُّنُوبُ كَثِيرَةٌ وَالنِّفَاقُ مَخُوفٌ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِنَّ إِيْمَانَهُ كإِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ بَوَّبَ أَبْوَابًا فِي " الْإِيمَانِ "

وَالرَّدَّ عَلَى الْمُرْجئة " وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ قَالَ : وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ كَرِهُوا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : إِيْمَانِي كَإِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - قَالَ مُحَمَّدٌ : لِأَنَّهُمْ أَفْضَلُ يَقِينًا - أَوْ إِيْمَانِي كَإِيْمَانِ جَبْرِيلَ أَوْ إِيْمَانِي كَإِيْمَانِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ كَإِيْمَانِ هَذَا وَلَكِنْ يَقُولُ آمَنْتَ بِمَا آمَنَ بِهِ جَبْرِيلُ وَأَبُو بَكْرٍ . وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجَوِّزُونَ الْإِسْتِثْنَاءَ فِي الْإِيْمَانِ بِكَوْنِ الْأَعْمَالِ مِنْهُ وَيَذْمُونَ الْمُرْجئةَ وَالْمُرْجئةَ عِنْدَهُمُ الَّذِينَ لَا يُوجِبُونَ الْفَرَائِضَ وَلَا اجْتِنَابَ الْمَحَارِمِ ؛ بَلْ يَكْتَفُونَ بِالْإِيْمَانِ وَقَدْ عُلِّلَ تَحْرِيمُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ عَلَى الشَّرْطِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ عَلَى الشَّرْطِ لَا يُوجَدُ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِهِ كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِذَا عُلِقَ الْإِيْمَانُ بِالشَّرْطِ كَسَائِرِ الْمُعْلَقَاتِ بِالشَّرْطِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا عِنْدَ حُصُولِ الشَّرْطِ . قَالُوا : وَشَرْطُ الْمَشِيئَةِ الَّذِي يَتَرَجَّاهُ الْقَائِلُ لَا يَتَحَقَّقُ حُصُولُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَإِذَا عُلِقَ الْعَزْمُ بِالْفِعْلِ عَلَى التَّصَدِيقِ وَالْإِفْرَارِ فَقَدْ ظَهَرَتْ الْمَشِيئَةُ وَصَحَّ الْعَقْدُ فَلَا مَعْنَى لِلْإِسْتِثْنَاءِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ عَقِيبَ الْكَلَامِ يَرْفَعُ الْكَلَامَ فَلَا يُبْقَى الْإِفْرَارُ بِالْإِيْمَانِ وَالْعَقْدُ مُؤْمِنًا وَرَبِّمَا يَتَوَهَّمُ هَذَا الْقَائِلُ الْقَارِئُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْإِيْمَانِ بَقَاءَ التَّصَدِيقِ وَذَلِكَ يُزِيلُهُ . " قُلْتُ " : فَتَعْلِيلُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ فِيْمَنْ يُعْلَقُ إِنْشَاءَ الْإِيْمَانِ عَلَى الْمَشِيئَةِ كَالَّذِي يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ فَيَقَالُ لَهُ : آمِنْ . فَيَقُولُ : أَنَا أَوْمِنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ آمَنْتَ إِنْ شَاءَ أَوْ أَسْلَمْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ أَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ اسْتَنْتَوْا مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ لَمْ يَقْصِدُوا فِي الْإِنْشَاءِ وَإِنَّمَا كَانَ اسْتِثْنَاؤُهُمْ فِي إِخْبَارِهِ عَمَّا قَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِيْمَانِ فَاسْتَنْتَوْا إِمَّا أَنْ الْإِيْمَانَ الْمُطْلَقَ يَفْتَضِي دُخُولَ الْجَنَّةِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْخَاتِمَةَ كَأَنَّهُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ : أَنْتَ مُؤْمِنٌ . قِيلَ لَهُ : أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ : أَنَا كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ أَتَوْا بِكَمَالِ الْإِيْمَانِ الْوَاجِبِ . وَلِهَذَا كَانَ مِنْ جَوَابِ بَعْضِهِمْ إِذَا قِيلَ لَهُ أَنْتَ مُؤْمِنٌ : آمَنْتَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ فَيَجْزِمُ بِهِذَا وَلَا يُعْلِّقُهُ أَوْ يَقُولُ : إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْإِيْمَانَ الَّذِي يَعْصِمُ دَمِي وَمَالِي فَأَنَا مُؤْمِنٌ وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَوْلَهُ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } { أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا } وَقَوْلُهُ : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا

وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ { فَأَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَأَمَّا الْإِنشَاءُ فَلَمْ يَسْتَنْ فِيهِ أَحَدٌ وَلَا شُرْعَ الْإِسْتِنَاءِ فِيهِ ؛ بَلْ كُلُّ مَنْ آمَنَ وَأَسْلَمَ آمَنَ
وَأَسْلَمَ جَزْمًا بِلاَ تَعْلِيْقٍ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَدْ يَكُونُ لَفْظِيًّا فَإِنَّ الَّذِي حَرَّمَهُ
هَؤُلَاءِ غَيْرُ الَّذِي اسْتَحْسَنَهُ وَأَمَرَ بِهِ أُولَئِكَ وَمَنْ جَزَمَ جَزَمَ بِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْحَالِ وَهَذَا
حَقٌّ لَا يُنَافِي تَعْلِيْقَ الْكَمَالِ وَالْعَاقِبَةِ وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمُ الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ
فَصَارَ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِسْلَامُ عِنْدَ أُولَئِكَ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُسْتَنْتَى
فِي الْإِسْلَامِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ الْإِسْتِنَاءُ
كَمَا قَدْ بُسِطَ هَذَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ مِنْ نُصُوصِ الْإِيمَانِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ . وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : فَفِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَقَدْ رَجَحْنَا
التَّقْصِيلَ ؛ وَهُوَ أَنَّ الْكَلَامَ يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ يُرَادُ بِهِ إِيقَاعُ الطَّلَاقِ تَارَةً وَبُرَادُ بِهِ مَنَعُ إِيقَاعِ
تَارَةٍ فَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ أَنْتِ طَالِقٌ بِهَذَا اللَّفْظِ . فَقَوْلُهُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلُ قَوْلِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ
وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ الطَّلَاقَ حِينَ أَتَى بِالتَّطْلِيْقِ فَيَقَعُ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُلِقَ لِئَلَّا يَقَعَ أَوْ عُلِقَ عَلَى
مَشِيئَةٍ تُوْجَدُ بَعْدَ هَذَا لَمْ يَقَعَ بِهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطْلَقَ بَعْدَ هَذَا فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ شَاءَ اللَّهُ أَنْ
تُطْلَقَ . وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الْمَشِيئَةُ تُنْجِزُهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ بَلْ نَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الطَّلَاقَ لَا
يَقَعُ إِلَّا إِذَا طُلِقَتِ الْمَرْأَةُ بِأَنْ يُطْلَقَهَا الزَّوْجُ أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ وَلِيِّ أَوْ وَكِيلٍ فَإِذَا لَمْ
يُوجَدْ تَطْلِيْقٌ لَمْ يَقَعَ طَلَاقٌ قَطُّ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَصَدَ حَقِيقَةَ التَّعْلِيْقِ
لَمْ يَقَعَ إِلَّا بِتَطْلِيْقٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ إِذَا قَصَدَ تَعْلِيْقَهُ لِئَلَّا يَقَعَ الْآنَ . وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ
إِيقَاعَهُ الْآنَ وَعُلِقَ بِالْمَشِيئَةِ تَوْكِيدًا وَتَحْقِيقًا فَهَذَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ . وَمَا أَعْرِفُ أَحَدًا أَنْشَأَ
الْإِيمَانَ فَعُلِقَ عَلَى الْمَشِيئَةِ فَإِذَا عُلِقَ فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَا
أُومِنُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَذَا لَمْ يَصِرْ مُؤْمِنًا مِثْلَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : هَلْ تَصِيرُ مِنْ أَهْلِ دِينِ
الْإِسْلَامِ فَقَالَ أَصِيرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَذَا لَمْ يُسَلِّمْ بَلْ هُوَ بَاقٍ عَلَى الْكُفْرِ . وَإِنْ كَانَ
قَصْدُهُ أَنِّي قَدْ آمَنْتُ وَإِيمَانِي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ صَارَ مُؤْمِنًا لَكِنْ إِطْلَاقَ اللَّفْظِ يَحْتَمِلُ هَذَا
وَهَذَا فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ مِثْلِ هَذَا اللَّفْظِ فِي الْإِنشَاءِ وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَقُ
بِالْمَشِيئَةِ مَا كَانَ مُسْتَقْبَلًا فَأَمَّا الْمَاضِي وَالْحَاضِرُ فَلَا يُعْلَقُ بِالْمَشِيئَةِ وَالَّذِينَ اسْتَنْتُوا لَمْ
يَسْتَنْتُوا فِي الْإِنشَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ كَيْفَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَقُولُوا : { آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا
أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ } وَقَالَ تَعَالَى : { آمَنَ الرَّسُولُ

بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ { فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ
آمَنُوا فَوَقَعَ الْإِيمَانُ مِنْهُمْ قَطْعًا بِلَا اسْتِثْنَاءٍ . وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنْزِلَ إِلَيْنَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتِثْنَيْ أَحَدٌ مِنَ
السَّلَفِ قَطُّ فِي مِثْلِ هَذَا وَإِنَّمَا الْكَلَامُ إِذَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ كَمَا يُخْبِرُ عَنْ
نَفْسِهِ بِأَنَّهُ بَرٌّ تَقِيَّ فَقَوْلُ الْقَائِلِ لَهُ : أَنْتَ مُؤْمِنٌ هُوَ عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ : هَلْ أَنْتَ بَرٌّ تَقِيٌّ ؟
فَإِذَا قَالَ : أَنَا بَرٌّ تَقِيٌّ فَقَدْ زَكَّى نَفْسَهُ . فَيَقُولُ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَارْجُو أَنْ أَكُونَ كَذَلِكَ
وَذَلِكَ أَنَّ الْإِيمَانَ التَّامَّ يَتَعَقَّبُهُ قَبُولُ اللَّهِ لَهُ وَجَزَاؤُهُ عَلَيْهِ وَكِتَابَةُ الْمَلِكِ لَهُ فَالِاسْتِثْنَاءُ
يَعُودُ إِلَى ذَلِكَ لَا إِلَى مَا عَلِمَهُ هُوَ مِنْ نَفْسِهِ وَحَصَلَ وَاسْتَقَرَّ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ
بِالْمَشِيئَةِ ؛ بَلْ يُقَالُ : هَذَا حَاصِلُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ وَقَوْلُهُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
بِمَعْنَى إِذْ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ تَحْقِيقٌ لَا تَعْلِيقٌ . وَالرَّجُلُ قَدْ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَيَكُونَنَّ كَذَا إِنْ
شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ جَازِمٌ بِأَنَّهُ يَكُونُ فَالْمُعْلَقُ هُوَ الْفِعْلُ كَقَوْلِهِ : { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ } وَاللَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهُمْ سَيَدْخُلُونَهُ وَقَدْ يَقُولُ الْآدَمِيُّ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ
لَا يَجْزِمُ بِأَنَّهُ يَقَعُ لَكِنْ يَرْجُوهُ فَيَقُولُ : يَكُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ عَزَمَهُ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونُ جَازِمًا
وَلَكِنْ لَا يَجْزِمُ بِوُفُوعِ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ وَقَدْ يَكُونُ الْعَزْمُ مُتَرَدِّدًا مُعْلَقًا بِالْمَشِيئَةِ أَيْضًا وَلَكِنْ
مَتَى كَانَ الْمَعْرُومُ عَلَيْهِ مُعْلَقًا لَزِمَ تَعْلِيقُ بَقَاءِ الْعَزْمِ فَإِنَّهُ بِتَقْدِيرِ أَنْ تَعْلِيقَ الْعَزْمِ ابْتِدَاءً
أَوْ دَوَامًا فِي مِثْلِ ذَلِكَ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَحْنَثِ الْمُطْلَقُ الْمُعْلَقُ وَحَرْفُ " إِنْ " لَا يُبْقِي الْعَزْمَ
فَلَا بُدَّ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَاضِي صَارَ مُسْتَقْبَلًا تَقُولُ : إِنْ جَاءَ زَيْدٌ كَانَ كَذَلِكَ { فَإِنْ
آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ } وَإِذَا أُرِيدَ الْمَاضِي
دَخَلَ حَرْفُ " إِنْ " كَقَوْلِهِ : { إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي } فَيُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ : أَنَا
مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ شَاءَ إِيْمَانِي . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَقْصُودُهُ أَنِّي
لَا أَعْلَمُ بِمَاذَا يُخْتَمُ لِي كَمَا قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : إِنْ فَلَانَا يَشْهَدُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ . قَالَ :
فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهَذَا مُرَادُهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ عِنْدَ اللَّهِ يَمُوتُ عَلَى الْإِيمَانِ
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنَّ إِيْمَانِي حَاصِلٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ . وَمَنْ لَمْ يَسْتَنْ قَالَ أَنَا لَا
أَشْكُ فِي إِيْمَانِ قَلْبِي فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يُزَكِّ نَفْسَهُ وَيَقْطَعْ بِأَنَّهُ عَامِلٌ كَمَا أَمَرَ وَقَدْ
تَقَبَّلَ اللَّهُ عَمَلَهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ إِيْمَانَهُ كإِيْمَانِ جَبْرِيلَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ
أَفْوَالِ الْمُرْجِنَةِ كَمَا كَانَ مِسْعَرُ بْنُ كَدَامٍ يَقُولُ أَنَا لَا أَشْكُ فِي إِيْمَانِي قَالَ أَحْمَدُ : وَلَمْ

يَكُنْ مِنَ الْمُرْجِنَةِ فَإِنَّ الْمُرْجِنَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ : الْأَعْمَالُ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ وَهُوَ كَانَ يَقُولُ : هِيَ مِنَ الْإِيمَانِ لَكِنْ أَنَا لَا أَشْكُ فِي إِيْمَانِي . وَكَانَ النَّوْرِيُّ يَقُولُ لِسُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ : أَلَا تَنْتَهَاهُ عَنْ هَذَا فَإِنَّهُمْ مِنْ قَبِيلَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ النِّزَاعَ فِي هَذَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِينَ مِنْ جِنْسِ الْمُنَازَعَةِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ وَكُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْقُرْآنِ . " وَأَمَّا جَهْمٌ " فَكَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَأَتَمَّتْهَا ؛ بَلْ أَحْمَدُ وَوَكَيْعٌ وَغَيْرُهُمَا كَفَرُوا مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ وَلَكِنْ هُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْأَشْعَرِيُّ وَكَثُرَ أَصْحَابُهُ ؛ وَلَكِنْ قَالُوا مَعَ ذَلِكَ إِنَّ كُلَّ مَنْ حَكَمَ الشَّرْعَ بِكُفْرِهِ حَكَمْنَا بِكُفْرِهِ وَاسْتَدَلَّلْنَا بِتَكْفِيرِ الشَّارِعِ لَهُ عَلَى خُلُوقِ قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَقَدْ بَسِطَ الْكَلَامُ عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ فِي " الْإِيمَانِ " . وَالْأَصْلُ الَّذِي مِنْهُ نَشَأَ النِّزَاعُ اعْتِقَادُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالتَّفَاقُ وَظَنُّ بَعْضِهِمْ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ كَمَا ذَكَرَ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ هَذَا إِجْمَاعٌ فَهَذَا كَانَ أَصْلَ الْإِزْجَاءِ كَمَا كَانَ " أَصْلُ الْقَدْرِ " عَجَزَهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ بِالشَّرْعِ وَالْقَدْرِ جَمِيعًا فَلَمَّا كَانَ هَذَا أَصْلُهُمْ صَارُوا حَزْبَيْنِ . قَالَتْ الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِيمَانِ وَإِذَا زَالَ بَعْضُهُ زَالَ جَمِيعُهُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَبَعَضُ وَلَا يَكُونُ فِي الْعَبْدِ إِيْمَانٌ وَتَفَاقٌ فَيَكُونُ أَصْحَابُ الذُّنُوبِ مُخَلَّدِينَ فِي النَّارِ إِذْ كَانَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ شَيْءٌ . وَقَالَتْ " الْمُرْجِنَةُ " - مُفْتَصِّدَتُهُمْ وَغَلَاتُهُمْ كَالْجَهْمِيَّةِ - قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ ؛ بَلْ يَخْرُجُونَ مِنْهَا كَمَا تَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ . وَعَلِمْنَا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ قَدْ أَمَرَ بِقَطْعِ السَّارِقِ لَا بِقَتْلِهِ وَجَاءَتْ السُّنَّةُ بِجَلْدِ الشَّارِبِ لَا بِقَتْلِهِ فَلَوْ كَانَ هَؤُلَاءِ كُفَّارًا مُرْتَدِّينَ لَوَجِبَ قَتْلُهُمْ ؛ وَبِهَذَا ظَهَرَ لِلْمُعْتَزِلَةِ ضِعْفُ قَوْلِ الْخَوَارِجِ فَخَالَفُوهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ فِي الدُّنْيَا . وَ " الْخَوَارِجُ " لَا يَتَمَسَّكُونَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا بِمَا فَسَّرَ مُجْمَلَهَا دُونَ مَا خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ فَلَا يَرْجُمُونَ الزَّانِيَ وَلَا يَرَوْنَ لِلسَّرِيقَةِ نِصَابًا وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ فَقَدْ يَكُونُ الْمُرْتَدُّ عِنْدَهُمْ نَوْعَيْنِ . وَ " أَقْوَالُ الْخَوَارِجِ " إِنَّمَا عَرَفْنَاهَا مِنْ نَقْلِ النَّاسِ عَنْهُمْ لَمْ نَقِفْ لَهُمْ عَلَى كِتَابٍ مُصَنَّفٍ كَمَا وَقَفْنَا عَلَى كُتُبِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَالْكَرَامِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ وَأَهْلِ الْمَذَاهِبِ

الْأَرْبَعَةَ وَالظَّاهِرِيَّةَ وَمَذَاهِبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَلَسِيفَةِ وَالصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ . وَقَدْ بُسِطَ
الْكَلَامُ عَلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي أَقْوَالِ هَؤُلَاءِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

=====

قتل من ترك فرائض الإسلام¹⁹²

الْوَجْهُ السَّادِسُ أَنَّ مَبَانِيَ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَإِنْ كَانَ ضَرَرُ تَرْكِهَا لَا يَتَعَدَّى
صَاحِبَهَا فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَيَكْفُرُ أَيْضًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ
أَوْ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَأَمَّا فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ الَّذِي لَا يَتَعَدَّى ضَرَرُهُ صَاحِبَهُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ
عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ وَلَا يَكْفُرُ بِهِ إِلَّا إِذَا نَاقَضَ الْإِيمَانَ لِفَوَاتِ الْإِيمَانِ وَكَوْنِهِ مُرْتَدًّا أَوْ
زَنْدِيقًا . وَذَلِكَ أَنَّ مِنَ الْأَثَمَةِ مَنْ يَقْتُلُهُ وَيَكْفُرُهُ بِتَرْكِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ
بُنِيَ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ .
وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يَكْفُرُهُ إِلَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَهِيَ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ كَمَا
دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي بَرَاءَةِ وَحْدِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ وَلِأَنَّهُمَا مُنْتَظَمَانِ لِحَقِّ الْحَقِّ
وَحَقِّ الْخَلْقِ كَانْتِظَامَ الشَّهَادَتَيْنِ لِلرُّبُوبِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَلَا بَدَلَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِمَا
بِخِلَافِ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَيَكْفُرُهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلَ الْإِمَامَ
عَلَيْهَا كَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يَكْفُرُهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ كَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ
. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتُلُهُ بِهِمَا وَلَا يَكْفُرُهُ كَرَوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَقْتُلُهُ إِلَّا بِالصَّلَاةِ
وَلَا يَكْفُرُهُ كَالْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِإِمْكَانِ الْإِسْتِيفَاءِ مِنْهُ . وَتَكْفِيرُ تَارِكِ الصَّلَاةِ
هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَأْثُورُ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ . وَمَوْرِدُ النَّزَاعِ هُوَ
فِيمَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَالتَّرَمَّ فِعْلُهَا وَلَمْ يَفْعَلْهَا وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُقَرِّ بِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاتِّفَاقِهِمْ
وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إِنْ
جَحَدَ وَجُوبَهَا كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ وَجُوبَهَا فَهُوَ مَوْرِدُ النَّزَاعِ بَلْ هُنَا ثَلَاثَةُ أَفْسَامٍ : أَحَدُهَا :
إِنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّانِي : أَنْ لَا يَجْحَدْ وَجُوبَهَا لَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ مِنَ
التَّزَامِ فِعْلُهَا كِبَرًا أَوْ حَسَدًا أَوْ بُغْضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَقُولُ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَهَا عَلَى
الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولَ صَادِقٌ فِي تَبْلِيغِ الْقُرْآنِ وَلَكِنَّهُ مُمْتَنِعٌ عَنِ التَّزَامِ الْفِعْلِ اسْتِكْبَارًا أَوْ
حَسَدًا لِلرَّسُولِ أَوْ عَصِيَّةً لِدِينِهِ أَوْ بُغْضًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ فَهَذَا أَيْضًا كَافِرٌ بِالِاتِّفَاقِ

192 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 4 / ص 252)

فَإِنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا تَرَكَ السُّجُودَ الْمَأْمُورَ بِهِ لَمْ يَكُنْ جَاحِدًا لِلْإِجَابِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَاشَرَهُ بِالْخِطَابِ وَإِنَّمَا أَبِي وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ . وَكَذَلِكَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ مُصَدِّقًا لِلرَّسُولِ فِيمَا بَلَغَهُ لَكِنَّهُ تَرَكَ اتِّبَاعَهُ حَمِيَّةً لِدِينِهِ وَخَوْفًا مِنْ عَارِ الْإِنْتِقَادِ وَاسْتِكْبَارًا عَنْ أَنْ تَعْلُو أَسْنُهُ رَأْسَهُ فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَطَنَّ لَهُ وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِلَّا مَنْ يَجْحَدُ وَجُوبَهَا فَيَكُونُ الْجَحْدُ عِنْدَهُ مُتَتَوَلًّا لِلتَّكْذِيبِ بِالْإِجَابِ وَمُتَتَوَلًّا لِلِامْتِنَاعِ عَنِ الْإِفْرَارِ وَالِاتِّزَامِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ } وَالْأَفَمَتَى لَمْ يَقَرَّ وَيَلْتَزِمَ فِعْلَهَا قُتِلَ وَكَفَرَ بِالِاتِّفَاقِ . وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ مُقِرًّا مُلْتَزِمًا ؛ لَكِنْ تَرَكَهَا كَسَلًا وَتَهَاوُنًا ؛ أَوْ اسْتِعْلاً بِأَعْرَاضٍ لَهُ عَنْهَا فَهَذَا مَوْرِدُ النَّزَاعِ كَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُوَ مُقِرٌّ بِوُجُوبِهِ مُلْتَزِمٌ لِأَدَائِهِ لَكِنَّهُ يَمْطُلُ بُخْلًا أَوْ تَهَاوُنًا . وَهَذَا قِسْمٌ رَابِعٌ وَهُوَ : أَنْ يَتْرُكَهَا وَلَا يَقَرَّ بِوُجُوبِهَا ؛ وَلَا يَجْحَدُ وَجُوبَهَا ؛ لَكِنَّهُ مُقِرٌّ بِالْإِسْلَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَهَلْ هَذَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ ؛ أَوْ مِنْ مَوَارِدِ الْإِجْمَاعِ ؟ وَلَعَلَّ كَلَامَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ مُتَتَوَلٍّ لِهَذَا وَهُوَ الْمُعْرِضُ عَنْهَا لَا مُقِرًّا وَلَا مُنْكَرًا . وَإِنَّمَا هُوَ مُتَكَلِّمٌ بِالْإِسْلَامِ فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ فَإِنْ قُلْنَا . يَكْفُرُ بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَيَكُونُ اعْتِقَادُ وَجُوبِ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ عَلَى التَّعْيِينِ مِنَ الْإِيمَانِ لَا يَكْفِي فِيهَا الْإِعْتِقَادُ الْعَامُّ ؛ كَمَا فِي الْخَبَرِيَّاتِ مِنْ أَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْأَفْعَالَ الْمَأْمُورَ بِهَا الْمَطْلُوبُ فِيهَا الْفِعْلُ لَا يَكْفِي فِيهَا الْإِعْتِقَادُ الْعَامُّ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادٍ خَاصٍّ ؛ بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْخَبَرِيَّةِ ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ الْمُجْمَلَ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ صِفَاتِ الرَّبِّ وَأَمْرِ الْمُعَادِ يَكْفِي فِيهِ مَا لَمْ يَنْقُضِ الْجُمْلَةُ بِالتَّفْصِيلِ وَلِهَذَا اكْتَفَوْا فِي هَذِهِ الْعَقَائِدِ بِالْجُمْلِ وَكَرِهُوا فِيهَا التَّفْصِيلَ الْمُفْضِي إِلَى الْقِتَالِ وَالْفِتْنَةِ بِخِلَافِ الشَّرَائِعِ الْمَأْمُورِ بِهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكْتَفِي فِيهَا بِالْجُمْلِ ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا . وَأَمَّا الْقَاتِلُ وَالزَّانِي وَالْمُحَارِبُ فَهَؤُلَاءِ إِنَّمَا يُقْتَلُونَ لِغَدْوَانِهِمْ عَلَى الْخَلْقِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ الْمُتَعَدِّيِّ وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَدُّ اللَّهِ وَلَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَأَيْضًا فَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا . فَتَبَّتْ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْقَتْلَ لِيَتَرَكَ الْمَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْهُ لِفِعْلِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ . وَهَذَا الْوَجْهُ قَوِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ الثَّلَاثَةِ : مَالِكٍ ؛ وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَدَلَالَتُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُنْتَوَعَةٌ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ يُعَارِضُ بِمَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ لَا يُوجِبُ

قَتَلَ أَحَدٍ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَصْلًا حَتَّى الْإِيمَانِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْتُلُ إِلَّا الْمُحَارِبَ لَوْجُودِ الْحِرَابِ مِنْهُ وَهُوَ فِعْلُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَيُسَوِّي بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالطَّارِئِ فَلَا يَقْتُلُ الْمُرْتَدَّ لِعَدَمِ الْحِرَابِ مِنْهُ وَلَا يَقْتُلُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الزَّكَاةَ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ فَيَقَاتِلُهُمْ لَوْجُودِ الْحِرَابِ كَمَا يُقَاتِلُ الْبُعَاةَ وَأَمَّا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فَيَقْتُلُ الْقَاتِلَ وَالزَّانِيَ الْمُحْصَنَ وَالْمُحَارِبَ إِذَا قَتَلَ فَيَكُونُ الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَ النَّزَاعِ بِالرَّدِّ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَالٌّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَقْتُلُ بِالِاتِّفَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ أَعْمَى أَوْ زَمِنًا أَوْ رَاهِبًا وَالْأَسِيرُ يَجُوزُ قَتْلُهُ بَعْدَ أَسْرِهِ وَإِنْ كَانَ حِرَابُهُ قَدْ انْقَضَى . الثَّانِي : أَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ الْقَتْلُ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَى سَبِيلِ الْقِصَاصِ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِيهِ الْمُمَاتَلَةُ ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ؛ كَمَا تَجِبُ الْمُقَاصَّةُ فِي الْأَمْوَالِ ؛ فَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَبْشَارِ ؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَضُرَّ إِلَّا الْمَقْتُولُ كَانَ قَتْلُهُ صَائِرًا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ كَحَقِّ الْمَظْلُومِ فِي الْمَالِ وَإِنْ قَتَلَهُ لَأَخَذَ الْمَالِ كَانَ قَتْلُهُ وَاجِبًا ؛ لِأَجْلِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي هِيَ حُدُّ اللَّهِ كَمَا يَجِبُ قَطْعُ يَدِ السَّارِقِ لِأَجْلِ حِفْظِ الْأَمْوَالِ ؛ وَرَدُّ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ حَقٌّ لِصَاحِبِهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الصُّورُ عَنْ النَّفْضِ لَمْ يَبْقَ مَا يُوجِبُ الْقَتْلَ عِنْدَهُ بِلَا مُمَاتَلَةٍ إِلَّا الزَّانَا وَهُوَ مِنْ نَوْعِ الْعُدْوَانِ أَيْضًا وَوُقُوعُ الْقَتْلِ بِهِ نَادِرٌ ؛ لِخَفَائِهِ وَصُعُوبَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا لَا تَدُلُّ عَلَى كِبَرِ الذَّنْبِ وَصِغَرِهِ ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا لَيْسَتْ دَارَ الْجَزَاءِ وَإِنَّمَا دَارُ الْجَزَاءِ هِيَ الْآخِرَةُ وَلَكِنْ شَرَعَ مِنَ الْعُقُوبَاتِ فِي الدُّنْيَا مَا يَمْنَعُ الْفَسَادَ وَالْعُدْوَانَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا } وَقَالَتْ الْمَلَائِكَةُ : { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } . فَهَذَانِ السَّبَبَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْتُهُمَا الْمَلَائِكَةُ هُمَا اللَّذَانِ كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقَتْلَ بِهِمَا ؛ وَلِهَذَا يُقَرَّرُ كُفَّارُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْجَزْيَةِ مَعَ أَنَّ ذَنْبَهُمْ فِي تَرْكِ الْإِيمَانِ أَعْظَمُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَنْبِ مَنْ نَقَلَهُ مِنْ زَانٍ وَقَاتِلٍ . فَأَبُو حَنِيفَةَ رَأَى أَنَّ الْكُفْرَ مُطْلَقًا إِنَّمَا يُقَاتَلُ صَاحِبُهُ لِمُحَارَبَتِهِ فَمَنْ لَا حِرَابَ فِيهِ لَا يُقَاتَلُ وَلِهَذَا يَأْخُذُ الْجَزْيَةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ وَإِنْ كَانُوا وَثَنِينَ . وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمَعَ هَذَا يَجُوزُ الْقَتْلُ تَعْزِيرًا وَسِيَاسَةً فِي مَوَاضِعَ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَعِنْدَهُ نَفْسُ الْكُفْرِ هُوَ الْمُبِيحُ لِلدَّمِ إِلَّا أَنْ النَّسَاءَ

وَالصَّبِيَّانَ تُرْكُوا لِكَوْنِهِمْ مَا لَا لِلْمُسْلِمِينَ فَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ لَوُجُودِ الْكُفْرِ وَامْتِنَاعِ سَبَبِهَا عَنْهُ مِنْ الْكُفْرِ بِلَا مَنَفَعَةٍ . وَأَمَّا أَحْمَدُ فَالْمُبِيحُ عَنْهُ أَنْوَاعُ أَمَّا الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فَالْمُبِيحُ عَنْهُ هُوَ وُجُودُ الضَّرَرِ مِنْهُ أَوْ عَدَمُ النَّفْعِ فِيهِ أَمَّا الْأَوَّلُ فَالْمُحَارَبَةُ بِيَدٍ أَوْ لِسَانٍ فَلَا يُقْتَلُ مَنْ لَا مُحَارَبَةَ فِيهِ بِحَالٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ؛ وَالرُّهْبَانِ وَالْعُمَيَّانِ ؛ وَالزَّمْنَى وَنَحْوِهِمْ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ . وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَالْمُبِيحُ عَنْهُ هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَهُوَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنَ الْكُفْرِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْتَلْ ذَلِكَ لَكَانَ الدَّخَلُ فِي الدِّينِ يَخْرُجُ مِنْهُ فَقَتْلُهُ حِفْظٌ لِأَهْلِ الدِّينِ وَلِلدِّينِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ النَّفْسِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ مُشَبِّهًا لَهُ فَقَدْ وَجَدَ إِحْدَى غَايَتَيِ الْقِتَالِ فِي حَقِّهِ وَإِنْ كَانَ وَثَنِيًّا : فَإِنْ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فَهُوَ كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ فَفِي جَوَازِ اسْتِزْقَاقِهِ نِزَاعٌ فَمَتَى جَارَ اسْتِزْقَاقُهُ كَانَ ذَلِكَ كَأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ وَمَتَى لَمْ يُمَكِّنْ اسْتِزْقَاقُهُ وَلَا أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ بَقِيَ كَافِرًا لَا مَنَفَعَةَ فِي حَيَاتِهِ لِنَفْسِهِ - لِأَنَّهُ يَزْدَادُ إِنْمَاءً - وَلَا لِلْمُؤْمِنِينَ ؛ فَيَكُونُ قَتْلُهُ خَيْرًا مِنْ إِبْقَائِهِ . وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ : فَإِذَا قُتِلَ كَانَ عَنْهُ مِنْ قِسْمِ الْمُرْتَدِّينَ لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ مُلْتَزِمٌ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْهَا فَقَدْ تَرَكَ مَا التَزَمَهُ أَوْ لِأَنَّهَا عَنْهُ مِنَ الْعَايَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ الْقِتَالُ إِلَيْهَا كَالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ لَوْ تَكَلَّمَ بِإِحْدَاهُمَا وَتَرَكَ الْأُخْرَى لَقُتِلَ لَكِنْ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُفَرَّقْ فِي الْمُرْتَدِّ بَيْنَ الرَّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ فَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَيْنَ الرَّدَّةِ الْمُغْلَظَةِ فَيُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ . فَهَذِهِ مَا خِذُ فِقْهِيَّةً نَبَّهْنَا بِهَا عَلَى بَعْضِ أَسْبَابِ الْقَتْلِ وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَنَازَعُونَ أَنَّ تَرَكَ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ أَعْظَمُ وَأَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا تَقَدَّمَ .

=====

حكم الوقف المخالف للشرع¹⁹³

وَبِالْجُمْلَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَقَفَ عَلَى صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ قِرَاءَةٍ أَوْ جِهَادٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ وَقْفُهُ : بَلْ هُوَ يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ وَعَنْ الْبَدَلِ فِيهِ وَالْخِلَافُ الَّذِي بَيْنَهُمْ فِي الْمُبَاحَاتِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ هُنَا لِأَنَّ اتِّخَاذَ الشَّيْءِ عِبَادَةً وَاعْتِقَادَ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَعَمَلُهُ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ : لَا يَخْلُو مِنْ أَنَّ يَكُونَ مَأْمُورًا بِهِ أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ - وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا فِي الشَّرِيعَةِ - كَانَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ عِبَادَةً وَالرَّغْبَةُ فِيهِ

193 - مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 7 / ص 469)

لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ وَمَحَبَّتِهِ وَعَمَلُهُ مَشْرُوعًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ يُحِبُّهُ وَلَا يَرْضَاهُ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَلَا أَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ وَلَا يَتَّخِذُهُ دِينًا وَلَا يُرَغَّبُ فِيهِ لِأَجْلِ كَوْنِهِ عِبَادَةً . وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِنْ أَصُولِ الدِّيَانَاتِ وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُبَاحِ الَّذِي يُفَعَّلُ لِأَنَّهُ مُبَاحٌ وَبَيْنَ مَا يَتَّخَذُ دِينًا وَعِبَادَةً وَطَاعَةً وَقُرْبَةً وَاعْتِقَادًا وَرَغْبَةً وَعَمَلًا . فَمَنْ جَعَلَ مَا لَيْسَ مَشْرُوعًا وَلَا هُوَ دِينًا وَلَا طَاعَةً وَلَا قُرْبَةً جَعَلَهُ دُنْيَاً وَطَاعَةً وَقُرْبَةً : كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . لَكِنْ قَدْ يَتَنَازَعُ الْعُلَمَاءُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ : هَلْ هُوَ مِنْ بَابِ الْقُرْبِ وَالْعِبَادَاتِ ؟ أَمْ لَا ؟ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِقَادَاتِ الْقَوْلِيَّةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْإِرَادَاتِ الْعَمَلِيَّةِ حَتَّى قَدْ يَرَى أَحَدُهُمْ وَاجِبًا مَا يَرَاهُ الْآخَرُ حَرَامًا ؛ كَمَا يَرَى بَعْضُهُمْ وَجُوبَ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ ؛ وَيَرَى آخَرُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ ؛ وَيَرَى أَحَدُهُمْ وَجُوبَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّكْرَانِ وَأَمْرَاتِهِ إِذَا طَلَّقَهَا فِي سُكْرِهِ وَيَرَى الْآخَرُ تَحْرِيمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ؛ وَكَمَا يَرَى أَحَدُهُمْ وَجُوبَ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْمَأْمُومِ وَيَرَى الْآخَرُ كَرَاهَةَ قِرَاءَتِهِ : إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا إِذَا سَمِعَ جَهْرَ الْإِمَامِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ . كَمَا أَنَّ اعْتِقَادَهَا وَعَمَلَهَا مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ فَبَذَلَ الْمَالِ عَلَيْهَا هُوَ مِنْ مَوَارِدِ النَّزَاعِ أَيْضًا وَهُوَ الْاجْتِهَادِيَّةُ . وَأَمَّا كُلُّ عَمَلٍ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ مِنْهِيَ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ الْعَالِمَ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ الْوُفْقُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ يَشْرُطُ بَعْضُهُمْ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الشَّرِيعَةَ أَوْ مَنْ هُوَ يَقْلُدُ فِي ذَلِكَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا بَاطِلٌ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ . وَلِمَا فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ } . وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ إِذَا خَالَفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا لَمْ يَعْلَمْهُ فَهُوَ مَنْقُوضٌ فَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ مَنْ لَيْسَ يَعْلَمُ هَذَا الْبَابَ مِنْ وَاقِفٍ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ ؛ وَمَنْ يَتَوَلَّى ذَلِكَ لَهُ مِنْ وَكَلَاتِهِ . وَإِنْ قُدِّرَ أَنَّ حَاكِمًا حَكَمَ بِصُورَةٍ ذَلِكَ وَلُزُومِهِ فَعَايَنَهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا عَادِلًا فَلَا : يُنْفَذُ مَا خَالَفَ فِيهِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَالشُّرُوطُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْأَمْرِ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّهْيِ عَنْ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ وَكُلُّ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ فَإِنَّ طَاعَتَهُ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ . كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : { إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ } . فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ هِيَ الْكَلِمَاتُ الْجَامِعَةُ ؛

وَالْأُصُولُ الْكُلِّيَّةُ الَّتِي تَتَّبَنِي عَلَيْهَا هَذِهِ الْمَسَائِلُ ؛ وَنَحْوُهَا . وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا نُكْتًا جَامِعَةً بِحَسَبِ مَا تَحْتَمِلُهُ الْوَرَقَةُ يَعْرِفُهَا الْمُتَدَرِّبُ فِي فَقْهِ الدِّينِ . وَبَعْدَ هَذَا يُنْظَرُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ وَغَيْرِهَا بِنَظَرِهِ . فَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ الْغِي ؛ وَمَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ شَرْطٌ مُوَافِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَمِلَ بِهِ ؛ وَمَا اشْتَبَهَ أَمْرُهُ أَوْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ فَلَهُ حُكْمٌ نَظَائِرِهِ . وَمِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الْبَاطِلَةِ مَا يَحْتَاجُ تَغْيِيرَهُ إِلَى هِمَّةٍ قَوِيَّةٍ ؛ وَفُدْرَةٍ نَافِذَةٍ . وَيُؤَيِّدُهَا اللَّهُ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ . وَالْأَمْرُ فَمَجَرَّدُ قِيَامِ الشَّخْصِ فِي هَوَى نَفْسِهِ لِحُلْبِ دُنْيَا أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ دُنْيَوِيَّةٍ إِذَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَكَادُ يَنْجَحُ سَعْيُهُ . وَإِنْ كَانَ مُتَظَلِّمًا طَالِبًا مَنْ يُعِينُهُ فَإِنَّ أَعَانَهُ اللَّهُ بِمَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِذَلِكَ أَوْ بِمَا يَقْدَرُهُ لَهُ مِنْ جِهَةٍ تُعِينُهُ حَصَلَ مَقْصُودُهُ . وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

=====

توبة المرتد 194

فَصَلِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } { وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ { . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ وَأَمَّا آيَةُ النَّسَاءِ قَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ يَقُولُهُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الشَّرِّكَ يُغْفَرُ لَهُ الشَّرُّكَ أَيْضًا بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تَخْصِيصٌ وَتَقْيِيدٌ وَتِلْكَ الْآيَةُ فِيهَا تَعْمِيمٌ وَإِطْلَاقٌ هَذِهِ خَصَّ فِيهَا الشَّرِّكَ بِأَنَّهُ لَا يَغْفَرُهُ وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَجْزَمْ بِمَغْفِرَتِهِ ؛ بَلْ عَلَّقَهُ بِالْمَشِيئَةِ فَقَالَ : { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ كَمَا تَرَدُّ عَلَى الْوَعِيدَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَرِزَةِ فَهِيَ تَرَدُّ أَيْضًا عَلَى الْمُرْجَةِ الْوَاقِفَةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : يَجُوزُ أَنْ يُعَذَّبَ كُلُّ فَاسِقٍ فَلَا يَغْفَرُ لِأَحَدٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَغْفَرَ لِلْجَمِيعِ فَإِنَّهُ قَدْ قَالَ : { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } فَأَثْبَتَ أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ هُوَ مَغْفُورٌ لَكِنْ لِمَنْ يَشَاءُ فَلَوْ كَانَ لَا يَغْفَرُهُ لِأَحَدٍ بَطَلَ قَوْلُهُ : { وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ } وَلَوْ كَانَ يَغْفَرُهُ لِكُلِّ أَحَدٍ بَطَلَ قَوْلُهُ : { لِمَنْ يَشَاءُ } فَلَمَّا أَثْبَتَ أَنَّهُ يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمَغْفِرَةَ هِيَ لِمَنْ يَشَاءُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَفُوعِ الْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ مِمَّا دُونَ الشَّرِّكَ ؛ لَكِنَّهَا

لِبَعْضِ النَّاسِ . وَحِينَئِذٍ فَمَنْ غُفِرَ لَهُ لَمْ يُعَذَّبْ وَمَنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ عُدَّبَ وَهَذَا مَذْهَبُ الصَّحَابَةِ وَالسَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ وَهُوَ الْقَطْعُ بِأَنَّ بَعْضَ عَصَاةِ الْأُمَّةِ يَدْخُلُ النَّارَ وَيَعْصَهُمْ يُغْفَرُ لَهُ : لَكِنْ هَلْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمُوَازَنَةِ وَالْحِكْمَةِ أَوْ لَا اعْتِبَارَ بِالْمُوَازَنَةِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْمُنْتَهِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ بِنَاءً عَلَى أَصْلِ الْأَفْعَالِ الْإِلَهِيَّةِ هَلْ يُعْتَبَرُ فِيهَا الْحِكْمَةُ وَالْعَدْلُ . وَأَيْضًا فَمَسْأَلَةُ الْجَزَاءِ فِيهَا نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ دَلَّتْ عَلَى الْمُوَازَنَةِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ قَوْلَهُ : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } فِيهِ نَهْيٌ عَنْ الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ وَكَثُرَتْ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْنَطَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَإِنْ عَظُمَتِ ذُنُوبُهُ وَلَا أَنْ يَقْنَطَ النَّاسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ . قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُؤَيِّسُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَلَا يُجَرِّئُهُمْ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ . وَالْقُنُوطُ يَكُونُ بِأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ . إِمَّا لِكَوْنِهِ إِذَا تَابَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَتَهُ وَيَغْفِرُ ذُنُوبَهُ وَإِمَّا بِأَنْ يَقُولَ نَفْسُهُ لَا تُطَاوِعُهُ عَلَى التَّوْبَةِ ؛ بَلْ هُوَ مَغْلُوبٌ مَعَهَا وَالشَّيْطَانُ قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَبْئَسُ مِنْ تَوْبَةِ نَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَابَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ وَهَذَا يَعْتَرِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ . وَالْقُنُوطُ يَحْصُلُ بِهَذَا تَارَةً وَبِهَذَا تَارَةً : فَالْأَوَّلُ { كَالرَّاهِبِ الَّذِي أَقْتَى قَاتِلَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لَهُ فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ دَلَّ عَلَى عَالِمٍ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَأَقْتَاهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ } . وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ . وَالثَّانِي كَالَّذِي يَرَى لِلتَّوْبَةِ شُرُوطًا كَثِيرَةً وَيُقَالُ لَهُ لَهَا شُرُوطٌ كَثِيرَةٌ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ فِعْلُهَا فَيَبْئَسُ مِنْ أَنْ يَتُوبَ . وَقَدْ تَنَارَعَ النَّاسُ فِي الْعَبْدِ هَلْ يَصِيرُ فِي حَالٍ تَمْتَنِعُ مِنْهُ التَّوْبَةُ إِذَا أَرَادَهَا . وَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجُمْهُورُ أَنَّ التَّوْبَةَ مُمَكِّنَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَمُمْكِنٌ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ وَقَدْ فَرَضُوا فِي ذَلِكَ مَنْ تَوَسَّطَ أَرْضًا مَغْصُوبَةً وَمَنْ تَوَسَّطَ جَرْحَى فَكَيْفَمَا تَحَرَّكَ قَتَلَ بَعْضُهُمْ . فَقِيلَ هَذَا لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى التَّوْبَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا إِذَا تَابَ قَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ . أَمَّا مَنْ تَوَسَّطَ الْأَرْضَ الْمَغْصُوبَةَ فَهَذَا خُرُوجُهُ بِنِيَّةِ تَخْلِيَةِ الْمَكَانِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ لَيْسَ مِنْهَا عَنْهُ وَلَا مُحَرَّمًا ؛ بَلْ الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ غَضَبَ دَارًا وَتَرَكَ فِيهَا قُماشَهُ وَمَالَهُ إِذَا أُمِرَ بِتَسْلِيمِهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا وَبِإِخْرَاجِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ نَوْعُ تَصَرُّفٍ فِيهَا لَكِنَّهُ لِأَجْلِ إِخْلَائِهَا . وَالْمُشْرِكُ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ أُمِرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُرُورٌ فِيهِ وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثٌ

الْأَعْرَابِيُّ الْمُتَّقُ عَلَى صِحَّتِهِ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تَزْرِمُوهُ أَيْ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَصُبُّوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا
 مِنْ مَاءٍ } . فَهُوَ لَمَّا بَدَأَ بِالْبَوْلِ كَانَ إِثْمَامُهُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَقْطَعُوهُ فَيَلَوَّثَ ثِيَابُهُ وَبَدَنُهُ وَلَوْ
 رَزَى رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ تَابَ لِلزَّعِ وَلَمْ يَكُنْ مُذْنِبًا بِالزَّعِ وَهَلْ هُوَ وَطْءٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ هُمَا
 رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَطَأَ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَالَّذِينَ يَقُولُونَ : إِنَّهُ
 يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ إِذَا وَطِئَهَا تَنَازَعُوا هَلْ يَجُوزُ لَهُ وَطْئُهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ : هُمَا
 رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ . " أَحَدُهُمَا " يَجُوزُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَ " الثَّانِي " لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ
 مَالِكٍ فَإِنَّهُ يَقُولُ : إِذَا أَجَزْتَ الْوُطْءَ لَزِمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا فِي حَالِ الزَّعِ وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ وَهَذَا
 إِنَّمَا يَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً وَذَلِكَ يَقُولُ الزَّعِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ . وَكَذَلِكَ الَّذِينَ
 يَقُولُونَ إِذَا طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ مُوَلِّجٌ فَقَدْ جَامَعَ لَهُمْ فِي الزَّعِ قَوْلَانِ : فِي مَذْهَبِ
 أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا عَلَى مَا نَصَرْنَاهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فَإِنَّ الْحَالِفَ
 إِذَا حَنَثَ يُكْفَرُ يَمِينُهُ وَلَا يُلْزَمُهُ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ وَمَا فَعَلَهُ النَّاسُ حَالَ التَّيْبِنِ مِنْ أَكْلِ
 وَجَمَاعٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِقَوْلِهِ : (حَتَّى . وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْنَطَ أَحَدٌ وَلَا يَقْنَطَ
 أَحَدًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا . فَإِنْ قِيلَ
 قَوْلُهُ : { إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا } مَعَهُ عُمُومٌ عَلَى وَجْهِ الْإِخْبَارِ فَدَلَّ أَنَّ اللَّهَ
 يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ ؛ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ مَنْ أَذْنَبَ مِنْ كَافِرٍ وَغَيْرِهِ فَإِنَّهُ يَغْفِرُ لَهُ وَلَا
 يُعَذِّبُهُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ هَذَا خِلَافُ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ وَالْقُرْآنِ
 وَالْإِجْمَاعِ ؛ إِذْ كَانَ اللَّهُ أَهْلَكَ أُمَّةً كَثِيرَةً بِذُنُوبِهَا وَمِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ عُدِّبَ بِذُنُوبِهِ إِمَّا
 قَدْرًا وَإِمَّا شَرْعًا فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ }
 وَقَالَ : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ } { وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } فَهَذَا
 يَفْتَضِي أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا .
 أَيْ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ أَوْ أَنَّهُ يَغْفِرُهُ لِكُلِّ تَائِبٍ لَكِنْ يُقَالُ : فَلِمَ أَتَى بِصِغَةِ الْجَزْمِ
 وَالْإِطْلَاقِ فِي مَوْضِعِ التَّرَدُّدِ وَالتَّقْيِيدِ ؟ قِيلَ بَلْ الْآيَةُ عَلَى مُقْتَضَاهَا فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ أَنَّهُ
 يَغْفِرُ جَمِيعَ الذُّنُوبِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ يَغْفِرُ لِكُلِّ مُذْنِبٍ ؛ بَلْ قَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّهُ
 لَا يَغْفِرُ لِمَنْ مَاتَ كَافِرًا فَقَالَ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ
 كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } . وَقَالَ فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ : { سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ

لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ { لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْعَامَّ فِي الذُّنُوبِ هُوَ مُطْلَقٌ فِي الْمُذْنِبِينَ . فَالْمُذْنِبُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِنَفْيٍ وَلَا إِنْبَاتٍ ؛ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَغْفُورًا لَهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ مَغْفُورًا لَهُ . إِنْ أَتَى بِمَا يُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ أَصَرَ عَلَى مَا يُنَاقِضُهَا لَمْ يَغْفِرْ لَهُ . وَأَمَّا جِنْسُ الذَّنْبِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُهُ فِي الْجُمْلَةِ : الْكُفْرَ وَالشِّرْكَ وَغَيْرَهُمَا ؛ يَغْفِرُهَا لِمَنْ تَابَ مِنْهَا لَيْسَ فِي الوجودِ ذَنْبٌ لَا يَغْفِرُهُ الرَّبُّ تَعَالَى ؛ بَلْ مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَاللَّهُ تَعَالَى يَغْفِرُهُ فِي الْجُمْلَةِ . وَهَذِهِ آيَةٌ عَظِيمَةٌ جَامِعَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْآيَاتِ نَفْعًا وَفِيهَا رَدٌّ عَلَى طَوَائِفَ رَدٍّ عَلَى مَنْ يَقُولُ إِنَّ الدَّاعِيَ إِلَى الْبِدْعَةِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ إِسْرَائِيلِيٍّ فِيهِ : { أَنَّهُ قِيلَ لِذَلِكَ الدَّاعِيَةِ فَكَيْفَ بِمَنْ أَضَلَّتْ ؟ } وَهَذَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَلَيْسُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ كَأَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ وَأَمْثَالِهِ مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْمَوْضُوعَةِ وَمَا يُحْتَجُّ بِهِ وَمَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ ؛ بَلْ يَزُورُونَ كُلَّ مَا فِي الْبَابِ مُحْتَجِّينَ بِهِ . وَقَدْ حَكَى هَذَا طَائِفَةٌ قَوْلًا فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَوْ رَوَايَةً عَنْهُ وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ مَعَ مَذَاهِبِ سَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ كَمَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الدَّاعِي إِلَى الْكُفْرِ وَتَوْبَةُ مَنْ فَتَنَ النَّاسَ عَنْ دِينِهِمْ . وَقَدْ تَابَ قَادَةُ الْأَحْزَابِ : مِثْلُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَالْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَغَيْرِهِمْ بَعْدَ أَنْ قُتِلَ عَلَى الْكُفْرِ بِدُعَائِهِمْ مَنْ قُتِلَ وَكَانُوا مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ إِسْلَامًا وَغَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ . قَالَ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } . وَعَمَرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الدُّعَاةِ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِيذَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْلَمَ { يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ } وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ : { أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ } قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَاسًا مِنَ الْجِنِّ فَاسْلَمَ أُولَئِكَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَعْبُدُونَهُمْ . فَفِي هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَضُرَّ الَّذِينَ أَسْلَمُوا عِبَادَةَ غَيْرِهِمْ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَهُمْ وَإِنْ كَانُوا هُمْ أَضَلُّوهُمْ أَوَّلًا . وَأَيْضًا فَالدَّاعِيَ إِلَى الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَإِنْ كَانَ أَضَلَّ غَيْرَهُ فَذَلِكَ الْغَيْرُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَنْبِهِ ؛ لِكَوْنِهِ قَبْلَ مَنْ هَذَا وَاتَّبَعَهُ وَهَذَا عَلَيْهِ وَزُرُهُ وَوَزُرَ مَنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ بَقَاءِ أَوْزَارِ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا تَابَ مَنْ ذَنْبِهِ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ وَزُرُهُ وَلَا مَا حَمَلَهُ هُوَ لِأَجْلِ إِضْلَالِهِمْ وَأَمَّا هُمْ فَسَوَاءٌ تَابَ أَوْ لَمْ يَتُوبْ حَالُهُمْ وَاحِدٌ ؛ وَلَكِنْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ هَذَا تَحْتَاجُ إِلَى ضِدِّ مَا كَانَ

عَلَيْهِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَى الْهُدَى كَمَا تَابَ كَثِيرٌ مِنَ الْكُفَّارِ وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَصَارُوا دُعَاءَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ . وَسَحَرَةُ فِرْعَوْنَ كَانُوا أَنِمْةً فِي الْكُفْرِ ثُمَّ أَسْلَمُوا وَحَتَمَ اللَّهُ لَهُمْ بِخَيْرٍ . وَمِنْ ذَلِكَ تَوْبَةُ قَاتِلِ النَّفْسِ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ ؛ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تُقْبَلُ ؛ وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ . وَحَدِيثُ قَاتِلِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَآيَةُ النَّسَاءِ إِنَّمَا فِيهَا وَعِيدٌ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } وَمَعَ هَذَا فَهَذَا إِذَا لَمْ يَنْتَبُ . وَكُلُّ وَعِيدٍ فِي الْقُرْآنِ فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِعَدَمِ التَّوْبَةِ بِانْتِفَاقِ النَّاسِ فَبَائِي وَجْهِ يَكُونُ وَعِيدُ الْقَاتِلِ لَاحِقًا بِهِ وَإِنْ تَابَ ؟ هَذَا فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ؟ وَلَكِنْ قَدْ يُقَالُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْفُطُ حَقَّ الْمَظْلُومِ بِالْقَتْلِ ؛ بَلِ التَّوْبَةُ تُسْقِطُ حَقَّ اللَّهِ وَالْمَقْتُولِ مُطَالِبُهُ بِحَقِّهِ وَهَذَا صَحِيحٌ فِي جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ حَتَّى الدِّينِ فَإِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ } لَكِنَّ حَقَّ الْأَدَمِيِّ يُعْطَاهُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ . فَمِنْ تَمَامِ التَّوْبَةِ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَا يُقَابِلُ حَقَّ الْمَقْتُولِ وَلَعَلَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى أَنَّ الْقَتْلَ أَعْظَمُ الذُّنُوبِ بَعْدَ الْكُفْرِ فَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِهِ حَسَنَاتٌ تُقَابِلُ حَقَّ الْمَقْتُولِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى لَهُ سَيِّئَاتٌ يُعَذَّبُ بِهَا وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فَيَبْقَى الْكَلَامُ فَيَمْنُ تَابَ وَأَخْلَصَ : وَعَجَزَ عَنْ حَسَنَاتٍ تُعَادِلُ حَقَّ الْمَظْلُومِ هَلْ يُجْعَلُ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمَقْتُولِ مَا يُعَذَّبُ بِهِ ؟ وَهَذَا مَوْضِعٌ دَقِيقٌ عَلَى مِثْلِهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لَكِنَّ هَذَا كُلُّهُ لَا يُنَافِي مُوجِبَ الْآيَةِ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ ذَنْبٍ الشَّرْكَ وَالْقَتْلَ وَالزِّنَا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ فَهِيَ عَامَّةٌ فِي الْأَفْعَالِ مُطْلَقَةً فِي الْأَشْخَاصِ . وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُهُ : { اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } عَامٌّ فِي الْأَشْخَاصِ مُطْلَقٌ فِي أَحْوَالِ الْأَرْجُلِ ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ مَسْنُورَةً بِالْخُفِّ وَاللَّفْظُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى الْأَحْوَالِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ } عَامٌّ فِي الْأَوْلَادِ عَامٌّ فِي الْأَحْوَالِ ؟ إِذْ قَدْ يَكُونُ الْوَلَدُ مُوَافِقًا فِي الدِّينِ وَمُخَالَفًا وَحَرًّا وَعَبْدًا . وَاللَّفْظُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى الْأَحْوَالِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { يَغْفِرُ الذُّنُوبَ } عَامٌّ فِي الذُّنُوبِ مُطْلَقٌ فِي أَحْوَالِهَا ؛ فَإِنَّ الذَّنْبَ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ تَائِبًا مِنْهُ وَقَدْ يَكُونُ مُصِرًّا وَاللَّفْظُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِذَلِكَ بَلِ الْكَلَامُ يُبَيِّنُ أَنَّ الذَّنْبَ يُغْفَرُ فِي حَالِ دُونَ حَالٍ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِفِعْلِ مَا تُغْفَرُ بِهِ الذُّنُوبُ وَنَهَى عَمَّا بِهِ يَحْصُلُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

بِلَا مَغْفِرَةٍ فَقَالَ : { وَأَنْبِئُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } { أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ } { أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ } { أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ } { بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ } فَهَذَا إِخْبَارٌ أَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُ نَفْسًا لَمْ يَغْفِرَ لَهَا كَالَّتِي كَذَّبَتْ بِآيَاتِهِ وَاسْتَكْبَرَتْ وَكَانَتْ مِنَ الْكَافِرِينَ وَمِثْلُ هَذِهِ الذُّنُوبِ غَفَرَهَا اللَّهُ لِآخِرِينَ لِأَنَّهُمْ تَابُوا مِنْهَا . فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ارْتَدَّوْا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ارْتَدَّوْا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } ؟ قِيلَ : إِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ بَيَّنَّ تَوْبَةَ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ قَدْ ارْتَدَّ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } { 383L ؛ أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ } { خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ } { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَوْلُهُ : { كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ } أَيُّ أَنَّهُ لَا يَهْدِيهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ مُرْتَدِّينَ ظَالِمِينَ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : { وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } فَمَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ضَالًّا لَا يَحْصُلُ لَهُ الْهُدَى إِلَى أَيِّ دِينٍ ارْتَدَّ . " وَالْمَقْصُودُ " أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يَتُوبُوا . وَكَذَلِكَ قَالَ فِي قَوْلِهِ : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ } { وَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ قَالَ : { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } . وَهُوَ سُبْحَانَهُ فِي آلِ عِمْرَانَ ذَكَرَ الْمُرْتَدِّينَ ثُمَّ ذَكَرَ التَّائِبِينَ مِنْهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ مَنْ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَنْ مَاتَ كَافِرًا ؛ فَقَالَ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ارْتَدَّوْا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ } { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ } . وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ قَدْ ذَكَرُوا فِيهِمْ أَقْوَالًا : قِيلَ لِإِنْفَاقِهِمْ وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ تَابُوا مِمَّا دُونَ الشَّرِّ وَلَمْ يَتُوبُوا

مِنْهُ وَقِيلَ لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ كَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيَّ
 وَالسَّدي : لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ حِينَ يَحْضُرُهُمُ الْمَوْتُ فَيَكُونُ هَذَا كَقَوْلِهِ : { وَلَيْسَتْ التَّوْبَةُ
 لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ
 يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ } . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ
 : أَرَادُوا كُفْرًا ثَبَتُوا عَلَيْهِ حَتَّى مَاتُوا . قُلْتُ : وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّائِبَ رَاجِعٌ عَنِ الْكُفْرِ وَمَنْ لَمْ
 يَتُبْ فَإِنَّهُ مُسْتَمِرٌّ يَرْدَادُ كُفْرًا بَعْدَ كُفْرٍ فَقَوْلُهُ : { ثُمَّ أَرَادُوا } بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ ثُمَّ
 أَصْرُوا عَلَى الْكُفْرِ وَاسْتَمَرُّوا عَلَى الْكُفْرِ وَدَامُوا عَلَى الْكُفْرِ فَهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ثُمَّ
 زَادَ كُفْرَهُمْ مَا نَقَصَ فَهُوَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ وَهِيَ التَّوْبَةُ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ مَنْ
 تَابَ قَبْلَ حُضُورِ الْمَوْتِ فَقَدْ تَابَ مِنْ قَرِيبٍ وَرَجَعَ عَنْ كُفْرِهِ فَلَمْ يَرْدَدْ بَلْ نَقَصَ ؛
 بِخِلَافِ الْمُصِرِّ إِلَى حِينَ الْمُعَايَنَةِ فَمَا بَقِيَ لَهُ زَمَانٌ يَقَعُ لِنَقْصِ كُفْرِهِ فَضَلًّا عَنْ هَدْيِهِ
 . وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى قَالَ : { لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ } وَذَكَرَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا قِيلَ لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا تَابَ غُفِرَ لَهُ كُفْرُهُ فَإِذَا كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
 وَمَاتَ كَافِرًا حَبِطَ إِيْمَانُهُ فَعُوقِبَ بِالْكَفْرِ الْأَوَّلِ وَالتَّائِبِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ قَالَ : { قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُؤَاخِذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ } فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنَ
 فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ
 { فَلَوْ قَالَ : إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ كَانَ هَوْلَاءِ
 الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي آلِ عِمْرَانَ فَقَالَ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَنْ
 تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ } بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا بَعْدَ ذَلِكَ وَهُوَ الْمُرْتَدُّ التَّائِبُ ؛ فَهَذَا
 إِذَا كَفَرَ وَارْدَادَ كُفْرًا لَمْ يُغْفَرْ لَهُ كُفْرُهُ السَّابِقُ أَيْضًا فَلَوْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا
 ثُمَّ آمَنُوا لَمْ يَكُونُوا قَدْ أَرَادُوا كُفْرًا فَلَا يَدْخُلُونَ فِي الْآيَةِ . وَالْفُقَهَاءُ إِذَا تَنَازَعُوا فِي قَبُولِ
 تَوْبَةٍ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ أَوْ قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ فَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُوثَقُ بِتَوْبَتِهِ أَمَّا إِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ أَخْلَصَ التَّوْبَةَ لِلَّهِ فِي الْبَاطِنِ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ : { يَا
 عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
 إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ } . وَنَحْنُ حَقِيقَةُ قَوْلِنَا أَنَّ التَّائِبَ لَا يُعَذَّبُ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي
 الْآخِرَةِ لَا شَرْعًا وَلَا قَدَرًا وَالْعُقُوبَاتُ الَّتِي تُقَامُ مِنْ حَدٍّ أَوْ تَعْزِيرٍ إِمَّا أَنْ يَنْبُتَ سَبَبُهَا

بِالْبَيِّنَةِ مِثْلَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ بِأَنَّهُ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ فَهَذَا إِذَا أَظْهَرَ التَّوْبَةَ لَمْ يُوثَّقْ بِهَا وَلَوْ دُرِيَ الْحَدُّ بِإِظْهَارِ هَذَا لَمْ يَقُمْ حَدٌّ فَإِنَّهُ كُلُّ مَنْ تَقَامُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ يَقُولُ قَدْ ثُبِتَ وَإِنْ كَانَ تَائِبًا فِي الْبَاطِنِ كَانَ الْحَدُّ مُكْفَرًا وَكَانَ مَأْجُورًا عَلَى صَبْرِهِ وَأَمَّا إِذَا جَاءَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَاعْتَرَفَ وَجَاءَ تَائِبًا فَهَذَا لَا يَجِبُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ التَّغْلِيْقِ وَاحْتَجَّ عَلَيْهَا الْقَاضِي بِعِدَّةِ أَحَادِيثَ وَحَدِيثِ الَّذِي قَالَ : { أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمُّهُ عَلَيَّ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ } يَدْخُلُ فِي هَذَا لِأَنَّهُ جَاءَ تَائِبًا وَإِنْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا شَهِدَ بِهِ مَا عَزَّ وَالْغَامِدِيَّةُ وَاخْتَارَ إِقَامَةَ الْحَدِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا . كَمَا فِي حَدِيثِ مَا عَزَّ : { فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ؟ } وَالْغَامِدِيَّةُ رَدَّهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . فَأَلِإِمَامُ وَالنَّاسُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى مِثْلِ هَذَا ؛ وَلَكِنْ هُوَ إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ أُقِيمَ عَلَيْهِ كَالَّذِي يُذْنِبُ سِرًّا وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ حَدًّا : لَكِنْ إِذَا اخْتَارَ هُوَ أَنْ يَعْتَرِفَ وَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ أُقِيمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَائِبًا وَهَذَا كَقَتْلِ الَّذِي يَنْغَمِسُ فِي الْعَدُوِّ هُوَ مِمَّا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَتَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مُكْحَسٍ لَعُفِرَ لَهُ وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ } . وَقَدْ قِيلَ فِي مَا عَزَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنِ الْإِفْرَارِ وَهَذَا هُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِيهِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْأَوَّلُ أَجُودٌ . وَهَؤُلَاءِ يَقُولُونَ : سَقَطَ الْحَدُّ لِكَوْنِهِ رَجَعَ عَنِ الْإِفْرَارِ وَيَقُولُونَ رُجُوعُهُ عَنِ الْإِفْرَارِ مَقْبُولٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ بَلْ فَرَقَ بَيْنَ مَنْ أَقَرَّ تَائِبًا وَمَنْ أَقَرَّ غَيْرَ تَائِبٍ فَاسْقَاطُ الْعُقُوبَةِ بِالتَّوْبَةِ - كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ - أُولَى مِنْ إِسْقَاطِهَا بِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِفْرَارِ ؛ وَالْإِفْرَارُ شَهَادَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ؛ وَلَوْ قَبِلَ الرُّجُوعَ لَمَا قَامَ حَدٌّ بِإِفْرَارٍ فَإِذَا لَمْ تُقْبَلِ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْإِفْرَارِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ صَادِقًا فَالرُّجُوعُ الَّذِي هُوَ فِيهِ كَاذِبٌ أُولَى . آخِرُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

=====

=====

وفي كشف الأسرار : 195

بَابُ شَرْطِ نَقْلِ الْمُثْنُونَ :

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا رُخْصَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَظْنُهُ اخْتِيَارَ تَعْلَبٍ مِنْ أُنْمَةِ اللُّغَةِ قَالُوا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنِّي مَقَالَةً فَوَعَاهَا وَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا } وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصُوصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ سَابِقٌ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ فَلَا يُؤْمَنُ فِي النَّقْلِ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ ، وَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ رُخْصَةً لِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِكَذَا وَنَهَانَا عَنْ كَذَا ، وَمَعْرُوفٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَذَا أَوْ نَحْوًا مِنْهُ قَرِيبًا مِنْهُ ، وَفِي تَفْصِيلِ الرُّخْصَةِ جَوَابٌ عَمَّا قَالَ وَهَذَا لِأَنَّ النَّظْمَ مِنَ السُّنَّةِ غَيْرُ مُعْجَزٍ وَإِنَّمَا النَّظْمُ لِمَعْنَاهُ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ ، وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْوَاعٌ : مَا يَكُونُ مُحْكَمًا لَا يَشْتَبِهُ مَعْنَاهُ وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ ، وَظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَاهُ مِنْ عَامٍ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ أَوْ حَقِيقَةً يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ ، وَمُشْكِلٌ أَوْ مُشْتَرَكٌ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ ، وَمُجْمَلٌ أَوْ مُتَشَابِهٌ ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يَحْكِي مِنْ اخْتِصَاصِهِ { وَأُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ } فَهِيَ خَمْسَةُ أَفْسَامٍ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا بَأْسَ لِمَنْ لَهُ بَصَرٌ بِوُجُوهِ اللُّغَةِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى لَفْظٍ يُؤَدِّي مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُحْكَمًا مُفَسَّرًا أَمِنْ فِيهِ الْغَلْطُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوهِ اللُّغَةِ فَتَبَتِ النُّقْلُ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ضَرْبٌ مِنَ الرُّخْصَةِ مَعَ أَنَّ النَّظْمَ مُعْجَزٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ } وَإِنَّمَا ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ رُخْصَةٌ إِسْقَاطٍ وَهَذِهِ رُخْصَةٌ تَخْفِيفٍ وَتَيْسِيرٍ مَعَ قِيَامِ الْأَصْلِ عَلَى نَحْوِ مَا مَرَّ تَقْسِيمُهُ فِي بَابِ الْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةِ . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ إِلَّا لِمَنْ حَوَى إِلَى عِلْمِ اللُّغَةِ فَقْهَ الشَّرِيعَةِ (كَشَفَ) وَالْعِلْمَ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ (ثَالِثٌ) كَذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى مَا لَا يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ الْمَنْقُولُ مِنْ خُصُوصٍ أَوْ مَجَازٍ وَلَعَلَّ الْمُحْتَمَلَ هُوَ الْمُرَادُ وَلَعَلَّهُ يَزِيدُهُ عُمُومًا فَيُخِلُّ بِمَعَانِيهِ فَقْهًا وَشَرِيعَةً . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ فَلَا يَخِلُّ فِيهِ النَّقْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ وَتَأْوِيلُهُ عَلَى غَيْرِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ . وَأَمَّا الرَّابِعُ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ النَّقْلُ لِمَا مَرَّ أَنَّ الْمُجْمَلَ مَا لَا يُفْهَمُ مُرَادُهُ إِلَّا بِالتَّقْسِيرِ وَالتَّمْثِيلِ مَا انْسَدَّ عَلَيْنَا بَابُ دَرْكِهِ وَابْتُلِينَا بِالْكَفِّ عَنْهُ . وَأَمَّا الْخَامِسُ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْغَلْطُ

لِلْإِحَاطَةِ الْجَوَامِعِ بِمَعَانٍ قَدْ يَقْصُرُ عَنْهَا عُقُولُ ذَوِي الْأَلْبَابِ ، وَكُلُّ مُكَلَّفٍ بِمَا فِي
وُسْعِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { وَالْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ
يُحْصَى وَيُعَدَّ وَمِنْ مَشَائِخِنَا مَنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهَا لَكِنَّ هَذَا أَحْوَطُ الْوَجْهَيْنِ
عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ

(بَابُ شَرْطِ نَقْلِ الْمُتُونِ) : الْمُتُونُ جَمْعُ مَتْنٍ وَهُوَ مَا دُونَ الرَّيشِ مِنَ السَّهْمِ إِلَى
وَسَطِهِ وَاسْتُعِيرَ هَاهُنَا لِنَفْسِ الْحَدِيثِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَمِعَ مِنْ أَحَدٍ شِعْرًا مَثَلًا
ثُمَّ أَنْشَدَهُ كَمَا سَمِعَهُ يُقَالُ هَذَا شِعْرُ فُلَانٍ وَإِنْ كَانَ مَا يَقْرُؤُهُ لَفْظُهُ حَقِيقَةً لِكَوْنِهِ مُحَاكِيًا
وَمُطَابِقًا لِلْفَظِ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ فَكَذَلِكَ فِي بَابِ الرَّوَايَةِ إِذَا كَانَ لَفْظُ الرَّاوي مُحَاكِيًا لِلْفَظِ
الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَالُ هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَقَلَهُ بِلَفْظِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَفْظُ
الرَّاوي حَقِيقَةً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ مُحَاكِيًا لِلْفَظِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ كَانَ
مُطَابِقًا لِمَعْنَاهُ يُقَالُ نَقَلَهُ بِالْمَعْنَى وَعَلَى هَذَا الْحُكْمِ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كُلِّ كَلَامٍ . ثُمَّ لَا
خِلَافَ أَنَّ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ أَوْلَى فَأَمَّا نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى فَقَدْ اُخْتَلَفَ فِيهِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَيُّمَةِ الْحَدِيثِ إِلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِهِ بِشَرْطِ أَنْ
يَكُونَ النَّاقِلُ عَارِفًا بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ وَاخْتِلَافِ مَوَاقِعِهَا مَعَ شَرَائِطِ أُخَرَ سَنُبَيِّنُهَا ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى بِحَالٍ وَهُوَ مَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنْ
أَصْحَابِنَا وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِالنَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا
مَقَالَةً فَوَعَاها وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا } حَتَّى عَلَى الْأَدَاءِ كَمَا سَمِعَ وَذَلِكَ بِمُرَاعَاةِ اللَّفْظِ
الْمَسْمُوعِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا } حَسَنَ وَجْهَهُ مِنْ حَدِّ دَخَلَ وَزَادَ
فِي جَاهِهِ وَقَدَّرَهُ بَيْنَ خَلْقِهِ ، وَيُرْوَى نَضَرَ بِالتَّشْدِيدِ أَيُّ نَعَمَهُ وَبِالْمَعْقُولِ وَهُوَ أَنَّ النُّقْلَ
بِالْمَعْنَى رُبَّمَا يُوَدِّي إِلَى اخْتِلَالِ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَإِنَّ النَّاسَ مُتَقَاوِثُونَ فِي إِدْرَاكِ مَعْنَى
الْلَفْظِ الْوَاحِدِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ { قُرْبٌ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى
غَيْرِ فَقِيهِ وَرُبُّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ } وَلِهَذَا يَحْمِلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ اللَّفْظَ
الْوَحِيدَ عَلَى مَعْنَى لَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، وَقَدْ صَادَفْنَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ يَتَّبِعُهُ فِي آيَةِ
أَوْ خَبَرٍ لِفَوَائِدٍ لَمْ يَتَّبِعْ لَهَا أَهْلُ الْأَعْصَارِ السَّالِفَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا
يَجِبُ أَنْ يَقِفَ السَّامِعُ عَلَى جَمِيعِ فَوَائِدِ اللَّفْظِ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ فَقِيهًا ذَكِيًّا مَعَ أَنَّهُ

عليه السلام قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَكَانَ أَفْصَحَ الْعَرَبِ لِسَانًا وَأَحْسَنَهَا بَيَانًا فَلَوْ جَوَزْنَا النُّقْلَ بِالْمَعْنَى رُبَّمَا حَصَلَ التَّفَاوُتُ الْعَظِيمُ مَعَ أَنَّ الرَّاويَّ يَظُنُّ أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ وَلِأَنَّهُ لَوْ جَارَ تَبْدِيلُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظٍ آخَرَ لَجَارَ تَبْدِيلُ لَفْظِ الرَّاويِّ أَيْضًا بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلَى ; لِأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي لَفْظٍ غَيْرِ الشَّارِعِ أَيْسَرُ مِنْهُ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ وَلَجَارَ ذَلِكَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى سُقُوطِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ اجْتَهِدَ فِي تَطْبِيقِ التَّرْجَمَةِ لَا يُمْكِنُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْ تَفَاوُتٍ وَإِنْ قَلَّ ، فَإِذَا تَوَالَتْ هَذِهِ التَّفَاوُتَاتُ كَانَ التَّفَاوُتُ الْآخِرُ تَفَاوُتًا فَاحِشًا بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ الْآخِرِ مُنَاسَبَةٌ . وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ثَعْلَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبَ وَيَقُولُ إِنَّ عَامَّةَ الْأَلْفَافِ الَّتِي لَهَا نَظَائِرُ فِي اللَّغَةِ إِذَا تَحَقَّقَتْهَا وَجَدَتْ كُلَّ لَفْظَةٍ مِنْهَا مُحْتَصَةً بِشَيْءٍ لَا يُشَارِكُهَا صَاحِبُهَا فِيهِ فَمَنْ جَوَزَ الْعِبَارَةَ بِبَعْضِهَا عَنْ الْبَعْضِ لَمْ يَسْلَمْ عَنْ الرَّيْبِ عَنِ الْمُرَادِ وَالذَّهَابِ عَنْهُ ، وَمَعْنَى تَخْصِيسِ الشَّيْخِ إِيَّاهُ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ وَأَظَنُّهُ أَيْ أَظُنُّ هَذَا الْقَوْلَ اخْتِيَارَ ثَعْلَبٍ أَنَّهُ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِاسْتِخْرَاجِ هَذَا الدَّلِيلِ ، وَالتَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ فِي قَوْلِهِ فَلَا يُؤْمَنُ فِي النُّقْلِ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ التَّغْيِيرُ ، وَتَمَسَّكَ الْجُمْهُورُ فِي تَجْوِيزِهِ فِي الْجُمْلَةِ أَيْ فِي تَجْوِيزِهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ عَلَى الْخُصُوصِ لَا فِي تَجْوِيزِهِ عَلَى الْعُمُومِ مِمَّا رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ { أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى تَأْدِيَتِهِ كَمَا سَمِعْنَاهُ مِنْكَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ تَحِلُّوا حَرَامًا وَلَا تُحَرِّمُوا حَلَالًا وَأَصَبْتُمْ الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ { كَذَا رَأَيْتُ بِحَظِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي الرَّشِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَأُورِدَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي كِتَابِ الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ ، وَبِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَوَايَتِهِمْ بَعْضَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي بِالْأَلْفَافِ مِثْلُ مَا رَوَى صَفْوَانُ بْنُ عَسَالٍ الْمُرَادِيُّ أَنَّ { النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا } الْحَدِيثُ . وَمَا رَوَى { أَبُو مَخْذُومَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَهُ بِالتَّرْجِيعِ { وَمَا رَوَى عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ { أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُؤَيْسِقًا } وَمَا رَوَى جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَائِيَا { وَمَا رَوَى أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهَى {

وَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ صَفَقَةً وَاحِدَةً } وَمَا رَوَى حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ أَوْ غَيْرُهُ أَنََّّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ وَرَخَّصَ فِي السَّلَامِ } فِي شَوَاهِدَ لَهَا كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى فَحَكَوْا مَعَانِي خُطَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَى لَفْظِهِ إِذْ لَمْ يَقُولُوا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْعَلُوا كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلُوا كَذَا , وَكَانُوا يَنْقُلُونَ أَيْضًا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ الَّذِي جَرَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ بِالْفَاقِظِ مُخْتَلَفَةٍ , مِثْلَ مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ { الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَدَعَا بَعْدَ الْفَرَاغِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ بَعْدَنَا أَحَدًا } أَنََّّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا { وَرُوِيَ لَقَدْ ضَيَّقْتَ وَاسِعًا لَقَدْ مَنَعْتَ وَاسِعًا وَمِثْلَ مَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا , مَكَانَ نَضَرَ اللَّهُ وَرُوِيَ قُرْبٌ حَامِلٌ فَقِهِ لَا فَقِهِ لَهُ مَكَانَ غَيْرِ فَقِيهِ وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ مَا قُلْنَا فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ . وَبِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوًا مِنْهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ وَلَمْ يُكْرَرْ عَلَيْهِمْ مُكْرَرٌ وَلَا دَفَعَهُمْ دَافِعٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا , وَبِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَا كَانُوا يَكْتُبُونَهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَمَا كَانُوا يُكْرَرُونَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بَلْ كَمَا سَمِعُوهَا تَرَكَوْهَا وَمَا ذَكَرُوهَا إِلَّا بَعْدَ الْأَعْصَارِ وَالسِّنِينَ وَذَلِكَ يُوجِبُ الْقَطْعَ بِتَعَدُّ رَوَايَتِهَا عَلَى تِلْكَ الْأَفَاقِ , وَبِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَعَدِّ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرْعِ لِلْعَجَمِ بِلِسَانِهِمْ , وَإِذَا جَازَ إِبْدَالُ الْعَرَبِيَّةِ بِالْعَجَمِيَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَجُوزَ إِبْدَالُهَا بِعَرَبِيَّةٍ أُخْرَى أَوْلَى إِذْ التَّقَاوُتُ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَتَرْجُمَتِهَا بِالْعَرَبِيَّةِ أَقْلُ مِمَّا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَجَمِيَّةِ , فَإِنْ قِيلَ لَا نَزَاعَ فِي جَوَازِ تَفْسِيرِهِ بِالْعَجَمِيَّةِ أَوْ بِالْعَرَبِيَّةِ إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُنْقَلْ بِلَفْظِهِ لَا يَكُونُ حُجَّةً وَلَوْ قُلْنَا أَنَّهُ بَعْدَ التَّعْبِيرِ بِلَفْظٍ آخَرَ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ يَبْقَى حُجَّةً قُلْنَا لِأَنَّ سُفْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يُبَلِّغُونَ أَوْامِرَهُ وَنَوَاهِيَهُ إِلَى الْبِلَادِ بِلُغَتِهِمْ وَيُعَلِّمُونَهُمُ الشَّرْعَ بِالسِّنَتِمْ , وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً بِالِاتِّفَاقِ , وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ جَوَازُ التَّفْسِيرِ بِلُغَةٍ أُخْرَى لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى ; لِأَنَّ فِي التَّفْسِيرِ ضَرُورَةً إِذْ الْعَجَمِيُّ لَا يَفْهَمُ اللَّفْظَ الْعَرَبِيَّ إِلَّا بِالتَّفْسِيرِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي النَّقْلِ بِالْمَعْنَى أَلَا تَرَى أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِجَمِيعِ اللُّغَاتِ جَائِزٌ وَلَمْ يَجُزْ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى بِالِاتِّفَاقِ فَتَبَيَّنَ أَنَّ اعْتِبَارَ النَّقْلِ بِالتَّفْسِيرِ لَا

يَصِحُّ ، وَبِأَنَّ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ اللَّفْظَ غَيْرُ مَقْصُودٍ فِي بَابِ الْحَدِيثِ كَالشَّهَادَةِ . وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ الْمَعْنَى الْوَاحِدَ بِالْأَلْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَعْنَى وَهُوَ حَاصِلٌ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى اخْتِلَافِ اللَّفْظِ كَالشَّهَادَةِ لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ فِيهَا الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ صَحَّ أَدَاؤُهَا بِالْمَعْنَى وَيُعْتَبَرُ اتِّفَاقُ الشُّهُودِ بِخِلَافِ الْقُرْآنِ وَالْأَذَانِ وَالشَّهَادَةِ وَسَائِرِ مَا تُعْبَدُ فِيهِ بِاللَّفْظِ ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ فِيهَا مَقْصُودٌ كَالْمَعْنَى حَتَّى تَعْلَقَ جَوَازُ الصَّلَاةِ وَحُرْمَتُهُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ بِالْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ فَلَا يَجُوزُ الْإِخْلَالُ بِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ بِالْمَعْنَى وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَهَذَا لِأَنَّ النَّظْمَ مِنَ السُّنَّةِ غَيْرُ مُعْجَزٍ إِلَى آخِرِهِ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْجَزًا لَا يَكُونُ مَقْصُودًا . قَوْلُهُ (وَالسُّنَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ) أَيْ فِي النَّفْلِ بِالْمَعْنَى . مَا يَكُونُ مُحْكَمًا لَا يَشْتَبُهَ مَعْنَاهُ وَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا وَضَعَ لَهُ إِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ الْمُحْكَمَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ النَّسْخَ فِي ذَاتِهِ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُحْكَمَ عَلَى التَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ وَتَطْيِيرُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ } كَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ قَالَ الْعَزَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا جَارَ النَّفْلُ بِالْمَعْنَى عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مُفَسَّرًا بِأَنْ قَالَ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَأْسِ الرَّكْعَتَيْنِ مَكَانَ مَا رُويَ عَنْهُ جَلَسَ ، أَوْ أَقَامَ لَفْظَ الْعِلْمِ مَقَامَ الْمَعْرِفَةِ أَوْ الْإِسْطِطَاعَةَ مَكَانَ الْقُدْرَةِ أَوْ الْحَظَرَ مَقَامَ التَّحْرِيمِ وَنَحْوَهَا . جَوَامِعُ الْكَلِمِ هِيَ الْأَلْفَاظُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي تَجْمَعُ الْمَعَانِيَ الْكَثِيرَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُخْتَلِفَةَ وَاخْتَصَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ رُويَ أَنَّهُ قَالَ { فَضَّلْتُ بَسِطَ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ . وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأُرْسِلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ } وَإِنَّمَا ثَبِتَ ذَلِكَ أَيْ التَّرْخُصُ بِبَرَكَةِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْ دُعَائِهِ وَهُوَ مَا رُويَ عَنْ { النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَيُّ أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفٍ فَرَدَدْتُ أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ { وَتَمَامُ الْحَدِيثِ فِي الْمَصَابِيحِ . غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ أَيْ التَّرْخُصَ الَّذِي ثَبِتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى رُخْصَةً إِسْقَاطِ أَيْ رُخْصَةً لَزِمَةً وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَبَقْ الْعَزِيمَةُ فِيهَا مَشْرُوعَةً مِثْلُ رُخْصَةِ الْقَصْرِ لِلْمُسَافِرِ وَرُخْصَةِ الْمَسْحِ لِلْإِبْسِ الْخُفِّ فَلَمْ يَبَقْ لِرُومِ رِعَايَةِ النَّظْمِ الْمُنَزَّلِ أَوَّلًا مَشْرُوعًا وَلَمْ تَبَقْ لَهُ أَوْلَوِيَّةٌ بَلْ سَاوَى الْأَحْرُفَ الْبَاقِيَةَ فِي الْقُرْآنِيَّةِ وَإِحْرَازِ النَّوَابِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ لَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَحْرُفِ

أَصْلًا وَالْبَاقِي رُخْصَةً . وَهَذِهِ أَيْ الرُّخْصَةُ الثَّابِتَةُ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ تَيْسِيرٌ وَتَخْفِيفٌ حَتَّى كَانَ الْعَمَلُ بِالْعَزِيمَةِ وَهُوَ النَّقْلُ بِاللَّفْظِ الْمَسْمُوعِ أَوَّلَى مِنَ النَّقْلِ بِالْمَعْنَى بِالِاتِّفَاقِ كَأَوْلَوِيَّةِ الصَّوْمِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ مِنَ الْإِفْطَارِ وَأَوْلَوِيَّةِ الصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ فِي حَقِّ الْمُكْرِهِ عَلَى الْكُفْرِ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي وَهُوَ مَا كَانَ ظَاهِرًا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا ظَهَرَ مِنْ مَعْنَاهُ فَلَا رُخْصَةَ فِيهِ أَيْ لَا يَجُوزُ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى إِلَّا لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْعِلْمَيْنِ اللَّغَةِ وَالْفِهْمِ (مِنْ خُصُوصٍ أَوْ مَجَازٍ) بَيَانٌ لِمَا احْتَمَلَهُ اللَّفْظُ يَعْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ فِقْهِيًّا رُبَّمَا يَنْقُلُهُ إِلَى عِبَارَةٍ لَا تَكُونُ فِي احْتِمَالِ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ مِثْلِ الْعِبَارَةِ الْأَوَّلَى بِأَنْ يَضُمَّ إِلَيْهَا مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ مَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْخُصُوصِ إِنْ كَانَتْ عَامَّةً وَالْمَجَازِ إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً وَلَعَلَّ الْمُحْتَمَلَ هُوَ الْمُرَادُ فَيُفْسَدُ الْمَعْنَى وَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ ، مِثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَمُوجِبُهُ الْعُمُومُ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ تَتَنَاوَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ لَكِنْ الْمُرَادُ مِنْهُ مُحْتَمَلُهُ وَهُوَ الْخُصُوصُ إِذَا الْأُنْثَى وَالصَّغِيرَ لَيْسَا بِمُرَادَيْنِ مِنْهُ لِمَا عُرِفَ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاقِلِ مَعْرِفَةٌ بِالْفِهْمِ رُبَّمَا يَنْقُلُهُ بِلَفْظٍ لَمْ يَبْقَ فِيهِ احْتِمَالُ الْخُصُوصِ بِأَنْ قَالَ مَثَلًا كُلُّ مَنْ ارْتَدَّ فَاقْتُلُوهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَحِينَئِذٍ يَفْسَدُ الْمَعْنَى . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ } فَإِنَّ مُوجِبَهُ وَحَقِيقَتَهُ نَفْيُ الْجَوَازِ وَمُحْتَمَلُهُ نَفْيُ الْفُضِيلَةِ وَالْمُحْتَمَلُ هُوَ الْمُرَادُ لِدَلَالِ دَلَّتْ عَلَيْهِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ النَّاقِلُ بِالْمَعْنَى فِقْهِيًّا رُبَّمَا يَنْقُلُهُ بِلَفْظٍ لَا يَبْقَى فِيهِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِأَنْ قَالَ مَثَلًا لَا يَجُوزُ وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُسَمِّ فَيَتَغَيَّرُ الْحُكْمُ وَيُفْسَدُ الْمَعْنَى ، وَلَعَلَّهُ أَيْ النَّاقِلُ يُرِيدُهُ عُمُومًا بِأَنْ يَذْكُرَ جَمْعَ الْكَثْرَةِ مَقَامَ جَمْعِ الْقَلَّةِ أَوْ يَذْكُرَ لَفْظَ الْجَمَاعَةِ مَكَانَ الطَّائِفَةِ أَوْ يَذْكُرَ لَفْظَ الْجِنْسِ مَقَامَ الْعَامِّ صِفَةً وَمَعْنَى . وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ وَهُوَ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُشْتَرَكُ فَلَا يُخِلُّ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى لِمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ } فَإِنَّ مَعْنَاهُ إِجَادُ الطَّلَاقِ أَوْ إِظْهَارُ الطَّلَاقِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرَكِ وَمِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا } فَإِنَّ التَّفَرُّقَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يَحْتَمِلُ التَّفَرُّقَ فِي الْقَوْلِ وَالْبَدَنِ كَذَا رَأَيْتُ بِحَظِّ شَيْخِي رَحِمَهُ اللَّهُ . قَوْلُهُ (وَأَمَّا الْقِسْمُ الْخَامِسُ) وَهُوَ جَوَامِعُ الْكَلِمِ فَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ أَيْ فِي نَقْلِهِ بِالْمَعْنَى الْغَلَطُ لِإِحَاطَةِ الْجَوَامِعِ بِهِ فَلَا يُخِلُّ نَقْلُهُ بِالْمَعْنَى وَكُلُّ مُكَلَّفٍ بِمَا وَسِعَهُ كَأَنَّهُ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ لِمَا كَانَ الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَلْفَاطِهَا وَلَا يُمَكِّنُ دَرْكُ مَعَانِي جَوَامِعِ الْكَلِمِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجِبَ نَقْلُهُ

بِالْلَفْظِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَرْكِ الْمَعَانِي فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى تَبْلِيغِ اللَّفْظِ فَكُلَّفَ بِمَا كَانَ فِي وَسْعِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } أَيْ غَلَّةُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَى الْحَاصِلَةُ قَبْلَ الرَّدِّ بِالْعَيْبِ طَيِّبَةً لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ قَبْلَ الرَّدِّ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ كَذَا فِي لِبَاتِ الْعَرَبِيِّينَ . وَفِي الْفَائِقِ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ خَرَجُهُ فَخَرَجُ الشَّجَرِ ثَمَرُهُ ، وَخَرَجُ الْحَيَّوانِ دَرُهُ وَنَسْلُهُ . قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { الْغُرْمُ بِإِزَاءِ الْغُنْمِ } { الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ } { لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ } { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ } . وَمِنْ مَشَائِخُنَا مَنْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَ الْجَوَامِعِ وَغَيْرِهَا يَعْنِي إِنْ كَانَتْ الْكَلِمَةُ الْجَامِعَةُ ظَاهِرَةً الْمَعْنَى يَجُوزُ نَقْلُهَا بِالْمَعْنَى عِنْدَهُمْ كَمَا يَجُوزُ نَقْلُ سَائِرِ الظَّوَاهِرِ وَلَكِنْ بِالشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الظَّاهِرِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا لِعِلْمِ اللَّغَةِ وَفِيهِ الشَّرِيعَةُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُؤْمَنُ فِي نَقْلِهِ عَنْ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ يُخْلُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ كَمَا بَيَّنَّا فِي الظَّاهِرِ ، لَكِنَّ هَذَا أَيْ عَدَمَ الْجَوَازِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ فَحَوَى الْكَلَامُ أَحْوَطُ الْوَجْهَيْنِ وَهُمَا الْجَوَازُ وَعَدَمُ الْجَوَازِ لِمَا ذُكِرَ فِي الْكِتَابِ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْأَصَحُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَخْصُوصًا بِهَذَا النَّظْمِ عَلَى مَا رَوَى أَنَّهُ قَالَ { أُوتِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ } أَيْ خُصِّصَتْ بِهَا فَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ بَعْدَهُ عَلَى مَا كَانَ هُوَ مَخْصُوصًا بِهِ وَلَكِنْ كُلُّ مُكَلَّفٍ بِمَا فِي وَسْعِهِ وَفِي وَسْعِهِ نَقْلُ ذَلِكَ اللَّفْظِ لِيَكُونَ مُؤَدِّيًا إِلَى غَيْرِهِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ بَيِّقِينَ ، وَإِذَا نَقَلَهُ إِلَى عِبَارَتِهِ لَمْ نَأْمَنَ الْقُصُورَ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ بِهِ وَنَتَيَقَّنُ بِالْقُصُورِ فِي النَّظْمِ الَّذِي هُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ وَكَانَ هَذَا النَّوعُ هُوَ مُرَادُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ ثُمَّ آدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا . وَبِمَا ذَكَرْنَا خَرَجَ الْجَوَابُ عَمَّا قَالُوا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ مَخْصُوصٌ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ فَلَا يُؤْمَنُ فِي النَّقْلِ التَّبْدِيلُ وَالتَّحْرِيفُ ؛ لِأَنَّا لَمْ نُجِزْ النَّقْلَ فِي الْجَوَامِعِ وَلَا فِيمَا لَا يُؤْمَنُ فِيهِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ إِنَّمَا جُوزْنَاهُ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ عَالِمًا بِأَوْضَاعِ الْكَلَامِ أَوْ فِيمَا لَهُ مَعْنَى ظَاهِرٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ جَامِعًا بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَرَسِيَّةِ ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُؤْمَنُ فِيهِ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ عَادَةً وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ وَفِي تَفْصِيلِ الرُّخْصَةِ جَوَابٌ عَمَّا قَالَ . وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَا تَمَسُّكَ لَهُمْ فِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَدَاءَ كَمَا سَمِعَ لَيْسَ بِمُقْتَصِرٍ عَلَى نَقْلِ الْمَعْنَى أَيْضًا فَإِنَّ الشَّاهِدَ أَوْ الْمُتَرَجِّمَ إِذَا أَدَّى الْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ يُقَالُ إِنَّهُ أَدَّى كَمَا سَمِعَ وَإِنْ كَانَ الْأَدَاءُ بِلَفْظٍ آخَرَ

وَلَيْنُ سَلَمْنَا أَنَّ التَّائِدِيَّةَ حَسَبَ مَا سَمِعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّفْظِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لِرُجُوعِ
الضَّمَائِرِ إِلَى الْمُقَابَلَةِ فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْمَنْعِ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا لِمَنْ حَفِظَ اللَّفْظَ وَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَرْغُوبٌ فِيهِ لَا عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ
وَنَحْنُ نَقُولُ بِالْأَوَّلِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

=====

وَهَذَا (بَابُ مَا يَلْحَقُهُ النِّكَيرُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ) : 196

وَهَذَا النَّوعُ أَرْبَعَةُ أَفْسَامٍ : مَا أَنْكَرَهُ صَرِيحًا ، وَالثَّانِي أَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ أَوْ
بَعْدَ مَا بَلَغَهُ أَوْ لَا يَعْرِفُ تَارِيخَهُ ، وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ أَنْ يُعَيَّنَ بَعْضَ مَا اخْتَمَلَهُ الْحَدِيثُ
مِنْ تَأْوِيلٍ أَوْ تَخْصِيصٍ ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ . أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ
الرَّوَايَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَسْقُطُ
الْعَمَلُ بِهِ وَهَذَا أَشْبَهُ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ أَنْ يَسْقُطَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ
رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسْقُطُ وَهُوَ فَرْعُ اخْتِلَافِهِمَا فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى الْقَاضِي بِقَضِيَّةٍ وَهُوَ لَا
يَذْكُرُهَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا تُقْبَلُ وَقَالَ مُحَمَّدٌ تُقْبَلُ . أَمَّا مَنْ قَبِلَهُ فَقَدْ اخْتَجَّ بِمَا
رُويَ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ حِينَ قَالَ أَقْصَرَتْ
الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْهَا فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرُ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَذْكُرْ وَلِأَنَّ
النِّسْيَانَ مُحْتَمَلٌ مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِتَحْمِيلِ الْأُصُولِ
فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ بِإِنْكَارِهِمْ ، وَالْحُجَّةُ لِلْقَوْلِ الثَّانِي مَا رُويَ عَنْ { عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ } أَنَّهُ قَالَ
لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ حِينَ كُنَّا فِي إِبِلٍ فَأَجْنَبْتُ فَنَمَعْتُ فِي التَّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرَبَتَانِ { فَلَمْ يَذْكُرْهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقْبَلْ خَبْرَهُ مَعَ عَدَالَتِهِ
وَفَضْلِهِ وَلِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُرَدُّ بِتَكْذِيبِ الْعَادَةِ فَتَكْذِيبُ الرَّأْيِ - وَعَلَيْهِ مَدَارُهُ -
أَوَّلَى ، وَحَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَكَرَهُ فَعَمِلَ بِذِكْرِهِ
وَعِلْمِهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ فَمَا كَانَ يُؤَرَّ عَلَى الْخَطِّ ، وَالْحَاكِي يَحْتَمِلُ النِّسْيَانَ بِأَنْ
سَمِعَ غَيْرَهُ فَنَسِيَهُ وَهُمَا فِي الْإِحْتِمَالِ عَلَى السَّوَاءِ وَمِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ رِبِيعَةَ عَنْ سُهَيْلِ
بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الشَّاهِدَيْنِ وَالْيَمِينِ أَنَّ سُهَيْلًا سُئِلَ عَنْ رِوَايَةِ رِبِيعَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ

وَكَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ عَنِّي وَمِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَها نِكَاحُهَا بَاطِلٌ } رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ وَسَأَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَلَمْ يَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَنْكَرَ مَسَائِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ حَكَاهَا عَنْهُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ فَلَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ حِينَ لَمْ يَذْكُرْ وَصَحَّحَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ رِوَايَتِهِ وَقَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَمْ يَكُنْ جَرَحًا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ تَرَكَهُ بِالْحَدِيثِ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِهِ ، وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَهُ مِمَّا هُوَ خِلَافُ بَيَقِينٍ فَإِنَّ ذَلِكَ جَرَحٌ فِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَقًّا فَقَدْ بَطَلَ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ بَاطِلًا فَقَدْ سَقَطَ بِهِ رِوَايَتُهُ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِ مَا يَحْتَمِلُهُ الْحَدِيثُ عَلَى مَا نُبَيِّنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ تَارِيخَهُ لَمْ يَسْقُطْ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْأَصْلِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَها فَهُوَ بَاطِلٌ } ثُمَّ إِنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ غَائِبٌ وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الرَّوَايَةِ فَلَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ وَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ سَقَطَ بِرِوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَأَمَّا عَمَلُ الرَّاويِ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ فَرَدُّ لِسَائِرِ الْوُجُوهِ لَكِنِّهِ لَمْ يَثْبُتِ الْجَرَحُ بِهِذَا ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْكَلَامِ لُغَةً لَا يَبْطُلُ بِتَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ { الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا } وَحَمْلُهُ عَلَى افْتِرَاقِ الْأَبْدَانِ وَالْحَدِيثُ مُحْتَمِلٌ افْتِرَاقِ الْأَقْوَالِ وَهُوَ مَعْنَى الْمُشْتَرَكِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَعْنَيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالِاشْتِرَاكُ لُغَةً لَا يَسْقُطُ بِتَأْوِيلِهِ وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تُقْتَلُ الْمُزَنَّةُ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يُتْرَكُ عُمُومُ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ وَتَخْصِيصِهِ ، وَالِامْتِنَاعُ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ حَرَامٌ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .

(بَابُ مَا يُلْحَقُهُ التَّكْيِيرُ مِنْ قَبْلِ رَاوِيهِ) التَّكْيِيرُ اسْمٌ لِلْإِنْكَارِ أَيْ يُلْحَقُهُ إِنْكَارٌ مِنْ قَبْلِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَيُسَمَّى رَاوِيًا بِاعْتِبَارِ ثِقَلِهِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ وَمِنْ قَبْلِ عَيْنِهِ بِاعْتِبَارِ ثِقَلِ السَّامِعِ عَنْهُ ، وَفِي الصَّحَاحِ التَّكْيِيرُ وَالْإِنْكَارُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ فَكَانَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ بِالطَّعْنِ وَالتَّكْذِيبِ يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ الَّذِي ارْتَكَبَهُ الرَّاويِ عَلَى زَعْمِهِ قَوْلُهُ

(أَمَّا إِذَا أَنْكَرَهُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ الرَّوَايَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ) ذَكَرَ الْإِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مُطْلَقًا وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ ، أَمَّا إِنْ أَنْكَرَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ إِنْكَارَ جَاحِدٍ مُكَدِّبٍ بَأَنْ قَالَ مَا رَوَيْتُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثَ قَطُّ أَوْ كَذَبْتُ عَلَيَّ أَوْ أَنْكَرَهُ إِنْكَارَ مُتَوَقِّفٍ بَأَنْ قَالَ لَا أَذْكُرُ أَنِّي رَوَيْتُ لَكَ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْ لَا أَعْرِفُهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ مُكَدِّبٌ لِلْآخِرِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَذِبِ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَهُوَ مُوجِبٌ لِلْقَدْحِ فِي الْحَدِيثِ وَلَكِنْ لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي عَدَالَتِهِمَا لِلتَّيَقُّنِ بِعَدَالَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَوُقُوعِ الشَّكِّ فِي زَوَالِهَا فَلَا يُتْرَكُ الْيَقِينُ بِالشَّكِّ كَبَيِّنَتَيْنِ مُتَكَافِئَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ لَمْ تُقْبَلَا وَلَمْ تَسْقُطْ عَدَالَتُهُمَا وَفَائِدَتُهُ تَظْهَرُ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْخَبَرِ كَذَا فِي عَامَّةِ نُسَخِ الْأُصُولِ ، وَذَكَرَ فِي الْقَوَاطِعِ إِذَا جَدَّ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ وَكَذَّبَ بِالْحَدِيثِ سَقَطَ الْحَدِيثُ هَكَذَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ وَأَقُولُ يَجُوزُ أَنْ لَا يَسْقُطَ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ بِحَسَبِ ظَنِّهِ . وَإِنْ قَالَ مَا رَوَيْتُهُ أَصْلًا فَيُعَارِضُهُ قَوْلُ الرَّاويِ إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثِقَّةٌ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ رَوَاهُ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَا يَسْقُطُ رَوَايَةُ الرَّاويِ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ثِقَّةً وَأَمَّا فِي الْوَجْهِ الثَّانِي فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ فَذَهَبَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رَوَايَةِ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَسْقُطُ بِهِ كَمَا فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ مُخْتَارُ الْقَاضِي الْإِمَامِ وَالشَّيْخَيْنِ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ الْعَمَلُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يُنْكَرْ ، وَمَا قِيلَ إِنَّ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِ عُلَمَائِنَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْطُلَ الْخَبَرُ بِإِنْكَارِ رَاوِي الْأَصْلِ وَعَلَى قَوْلِ زُفَرٍ يَبْطُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ زَوْجَ الْمُعْتَدَّةِ لَوْ قَالَ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ ، وَقَدْ أَنْكَرْتَ الْمَرْأَةَ الْإِخْبَارَ فَعِدَّتُنَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ بَعْدَ إِنْكَارِهَا حَتَّى يَحِلَّ لَهُ التَّرْجُؤُ بِأُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وَعِنْدَ زُفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَبْقَى مَعْمُولًا بِهِ إِلَّا فِي حَقِّهَا حَتَّى حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْتِ وَالْأَرْبَعِ وَلَمْ يَحِلَّ لَهَا التَّرْجُؤُ بِزَوْجٍ آخَرَ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ جَوَازَ نِكَاحِ الْأُخْتِ وَالْأَرْبَعِ لَهُ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي حَقِّهِ بِقَوْلِهِ لِكَوْنِهِ أَمِينًا فِي الْإِخْبَارِ عَنْ أَمْرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ لَا لِاتِّصَالِ الْخَبَرِ بِهَا وَإِسْنَادِهِ إِلَيْهَا ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَلَمْ يُضِفْ الْخَبَرُ إِلَيْهَا كَانَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْجَوَابِ كَذَا قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَاحْتَجَّ مَنْ قَبْلَهُ بِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ

فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَاهُ أَنْ يَكْلَمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصُرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ فَقَالَ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَحَقُّ مَا يَقُولُهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَامَ وَأَتَمَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ { وَالْإِسْتِدْلَالُ بِهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يَرُدِّ حَدِيثُهُ حَتَّى عَمَلَ بِقَوْلِ النَّاسِ أَوْ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَاءً عَلَى خَبَرِهِ فَلَوْ لَمْ يَبْقَ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّدِّ لَمَّا عَمَلَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَكَذَا ذَكَرَ فِي نُسْخَةٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَظْنُّهَا لِلشَّيْخِ . قَالَ الْوَاقِدِيُّ اسْمُ ذِي الْيَدَيْنِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ وَقِيلَ اسْمُهُ عَبْدُ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ وَقِيلَ اسْمُهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ أَسْتَشْهَدُ يَوْمَ بَدْرٍ , وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ ذُو الشَّمَالَيْنِ الَّذِي أَسْتَشْهَدُ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرُ ذِي الْيَدَيْنِ وَاسْمُ ذُو الْيَدَيْنِ عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو , وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا , وَقِيلَ لِقَبِّهِ الْخَرْبَاقُ , وَبَيَّانَ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُحْتَمَلَةٌ فَإِنَّ حَالَ الْمُدَّعِي يَحْتَمِلُ السَّهْوَ وَالْغَلَطَ وَحَالَ الْمُنْكَرِ يَحْتَمِلُ النَّسْيَانَ وَالْغَفْلَةَ إِذِ النَّسْيَانُ قَدْ يَرُوي شَيْئًا لغيرِهِ ثُمَّ يَنْسَى بَعْدَ مُدَّةٍ فَلَا يَتَذَكَّرُهُ أَصْلًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَدْلٌ ثِقَةٌ فَكَانَ مُصَدِّقًا فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَلَا يَبْطُلُ مَا تَرَجَّحَ مِنْ جِهَةِ الصَّدَقِ فِي خَبَرِ الرَّاوي بَعْدَ آتِهِ بِنَسْيَانٍ الْآخِرِ كَمَا لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَجُنُونِهِ فَحَلَّ لِلرَّاوي الرَّوَايَةُ . وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الْأَصْلَ إِذَا أَنْكَرَ لَا يَحِلُّ لِلْفَرْعِ الشَّهَادَةُ ; لِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّحْمِيلِ فَإِذَا أَنْكَرَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّحْمِيلُ وَبَقِيَ الْعِلْمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ الشَّهَادَةُ فَأَمَّا الرَّوَايَةُ فَمَبْنِيَّةٌ عَلَى السَّمَاعِ دُونَ التَّحْمِيلِ . أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَحْمِلْهُ الْمُحَدِّثُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِسَمَاعِهِ حَلَّ لِلْسَّامِعِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ فَإِذَا أَنْكَرَهَا وَالْمُدَّعِي مُصَدِّقٌ فِي حَقِّ نَفْسِهِ بَقِيَ السَّمَاعُ فَحَلَّ لَهُ الرَّوَايَةُ كَذَا فِي شَرْحِ التَّقْوِيمِ , وَاحْتِجَّ مَنْ رَدَّهُ بِمَا رُويَ عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجُنُبِ - أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنَّا فِي إِبِلٍ يَعْنِي إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتَ فِي الثَّرَابِ أَيْ تَمَرَّغْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ { إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَذِرَاعَيْكَ } فَلَمْ يَرْفَعْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأْسَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ رِوَايَتَهُ مَعَ أَنَّهُ كَانَ عَدْلًا ; لِأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ شُهُودُ الْحَادِثَةِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ هُوَ مَا رَوَاهُ وَكَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجُنُبِ بَعْدَ ذَلِكَ , وَبَيَّانَ بِتَكْذِيبِ الْعَادَةِ يُرَدُّ الْحَدِيثُ بِأَنَّ

كَانَ الْخَبَرُ غَرِيبًا فِي حَادِثَةٍ مَشْهُورَةٍ فَبِتَكْذِيبِ الرَّاويِ أُولَى ; لِأَنَّ تَكْذِيبَهُ أَدْلُ عَلَى الْوَهْنِ مِنْ تَكْذِيبِ الْعَادَةِ ; لِأَنَّهُ يَدُورُ عَلَيْهِ وَهُوَ تَكْذِيبٌ صَرِيحًا وَذَلِكَ تَكْذِيبٌ دَلَالَةٌ وَالصَّرِيحُ رَاجِعٌ عَلَى الدَّلَالَةِ , وَحَقِيقَةُ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْخَبَرَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً وَمَعْمُولًا بِهِ بِالِاتِّصَالِ بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِإِنْكَارِ الرَّاويِ يَنْقَطِعُ الْإِتِّصَالُ ; لِأَنَّ إِنْكَارَهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ فَيَنْتَقِي بِهِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ أَوْ يَصِيرُ هُوَ مُنَاقِضًا بِإِنْكَارِهِ وَمَعَ التَّنَاقُضِ لَا تَثْبُتُ الرِّوَايَةُ وَبِدُونِ الرِّوَايَةِ لَا يَثْبُتُ الْإِتِّصَالُ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً كَمَا فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ , وَبِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَذَكَّرْ بِالتَّذْكِيرِ كَانَ مُغْفَلًا وَرِوَايَةُ الْمُغْفَلِ لَا تُقْبَلُ , وَبِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْبَابِ أَنْ يُصَدَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ فَيَحِلُّ لِلرَّاويِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ لِتَحَقُّقِ الْإِنْقِطَاعِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِتَكْذِيبِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَأَمَّا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ ; لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَرَكَ الشَّفَعَ مِنَ الصَّلَاةِ ; لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنِ التَّقْرِيرِ عَلَى الْخَطَا يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ لَا بِإِخْبَارِ أَحَدٍ . أَلَا يَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَاحِدٌ بِقَوْلِهِمَا لَكَانَ هَذَا تَقْلِيدًا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَتَذَكَّرْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِدُونِ الْعِلْمِ بِنَاءً عَلَى قَوْلِ الْغَيْرِ تَقْلِيدًا وَتَقْلِيدُهُ لِلْأَنْبِيَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ فَكَيْفَ يَجُوزُ لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ , أَوْ تَذَكَّرَ غَفْلَتُهُ عَنْ حَالِهِ لِشُغْلٍ . قَلْبٌ اعْتَرَضَ فَيُعْرِضُ عَنْ غَيْرِهِ , وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي الْخَبَرِ إِنَّ رَاوِيَ الْأَصْلِ يَنْظُرُ فِي نَفْسِهِ فَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ يَمِيلُ إِلَى غَلَبَةِ نِسْيَانٍ أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ ذَلِكَ فِي مَحْفُوظَاتِهِ قَبْلَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ رَأْيُهُ يَمِيلُ إِلَى جَهْلِهِ أَصْلًا بِذَلِكَ الْخَبَرِ رَدَّهُ وَقَلَمًا يَنْسَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا ضَبَطَهُ نِسْيَانًا لَا يَتَذَكَّرُ بِالتَّذْكِيرِ وَالْأُمُورُ تُبْنَى عَلَى الظُّوَاهِرِ لَا عَلَى النُّوَادِرِ كَذَا فِي التَّقْوِيمِ قَوْلُهُ (وَالْحَاكِي يَحْتَمِلُ النِّسْيَانَ) جَوَابٌ عَنْ قَوْلِهِمُ النِّسْيَانُ مُحْتَمَلٌ مِنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ يَعْنِي كَمَا يُتَوَهَّمُ نِسْيَانُ الْأَصْلِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ يُتَوَهَّمُ نِسْيَانُ الْفَرْعِ وَغَلَطُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَسْمَعُ حَدِيثًا فَيَحْفَظُهُ وَلَا يَحْفَظُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَظُنُّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ فُلَانٍ , وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ , وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يَثْبُتُ الْمُعَارَضَةُ لِتَسَاوِيهِمَا فِي الْإِحْتِمَالِ فَلَمْ يَثْبُتْ أَحَدُهُمَا , يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ كَمَا يَعْلَمُ بِسَمَاعِهِ عَنْ أَمْرِ يَقِينٍ يَعْلَمُ بِتَرْكِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ سَبَبٍ يَقِينٍ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بَوَجهِ كَذَا فِي التَّقْوِيمِ أَيْضًا , لَكِنْ هَذَا إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فِيمَا إِذَا كَانَ إِنْكَارُ الْأَصْلِ إِنْكَارَ جُحُودٍ وَالْخُصُومُ قَدْ سَلَّمُوا فِيهِ أَنَّهُ مَرْدُودٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ إِنْكَارُهُ إِنْكَارَ مُتَوَقَّفٍ وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ فَلَا يَسْتَقِيمُ ; لِأَنَّ الْفَرْعَ عَدْلٌ جَارِمٌ بِرِوَايَتِهِ عَنْ

الأصل والأصل ليس بمكذب له ؛ لأنه يقول لا أدري فلا يكون الاحتمال في الفرع مثل الاحتمال في الأصل بل الاحتمال في الأصل أقوى فلا يتحقق المعارضة فوجب قبول رواية الفرع حينئذ لحصول غلبة الظن بصدقه وسلامته عن المعارضة . وذكر في المحصول في هذه المسألة أن راوي الفرع إما أن يكون جازماً بالرواية أو لا يكون ، فإن كان جازماً فالأصل إما أن يكون جازماً بالإنكار أو لا يكون فإن كان الأول فقد تعارضاً فلا يقبل الحديث ، وإن كان الثاني فإما أن يقول الأغلب على الظن أنني رويته أو الأغلب أنني ما رويته أو الأمران على السواء أو لا يقول شيئاً من ذلك وبشبهه أن يكون الخبر مقبولاً في كل هذه الأقسام لكون الفرع جازماً ، وإن كان الفرع غير جازم بل يقول أظن أنني سمعته منك فإن جزم الأصل أبي ما رويته لك تعين الرد ، وإن قال أظن أنني ما رويته لك تعارضاً والأصل العدم ، وإن ذهب إلى سائر الأقسام فالأشبه قبوله ، والضابط أنه إذا كان قول الأصل معادلاً لقول الفرع تعارضاً ، وإذا ترجح أحدهما على الآخر فالمعتبر هو الراجح قوله (ومثال ذلك) أي مثال الحديث الذي أنكره المروي عنه حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم { قضى بشاهد ويمين } فإن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه وكان يقول بعد ذلك حدثني ربيعة عني ، فأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث لانقطاعه بإنكار سهيل وتمسك به بعض من قبل هذا النوع فقال لما قال سهيل حدثني ربيعة عني وشاع وذاع ذلك بين أهل العلم ولم يكثر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله وهذا فاسد ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به ، غايته أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان حدثني الفرع عني وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جواره .

قوله (ومثل حديث عائشة) روى سليمان بن موسى لعبد الملك بن بندر عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال { أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل } الحديث . فذكر ابن جريج أنه سأل عنه ابن شهاب فلم يعرفه كذا ذكره يحيى بن معين عن ابن أبي عتيبة عن ابن جريج ، فلما رده المروي عنه وهو الزهري لم يقم به الحجة عند أبي

حَنِيفَةً وَأَبِي يُوسُفَ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مَسْأَلَةُ الشَّاهِدَيْنِ شَهَادَةً عَلَى الْقَاضِي يَفْضِيهِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَفَاقِ قَوْلِهِمَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجُوزَ النِّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ لِأَحَادِيثِ أُخَرَ وَرَدَ فِيهِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلَا الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا } . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعٌ فَهُوَ سِفَاحٌ خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدٌ عَدْلٌ } وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ } ، وَنَحْوُهَا إِلَّا أَنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ عِنْدَهُمَا غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهَا لِمُعَارَضَتِهَا بِأَحَادِيثِ أُخَرَ مِثْلُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ { الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا } ، وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِرِضَاهَا فَجَاءَ أَوْلِيَائُهَا فَخَاصَمُوهَا إِلَى عَلِيٍّ فَأَجَازَ النِّكَاحَ . وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ { لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ } وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي الْأَسْرَارِ وَشَرْحِ الْأَثَارِ وَالْمَبْسُوطِ ، وَرَأَيْتُ فِي نُسْخَةٍ نَقَلًا عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ الْإِمَامِ سَيْفِ الْحَقِّ وَالِدَيْنِ الْبَاخِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ مَدَارَ حَدِيثِ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا } عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدَّمَشَقِيِّ صَاحِبِ الْمَنَاكِبِ ضَعَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثُمَّ السُّؤَالُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِلْتِمَاسِ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولِيهِ بِنَفْسِهِ يُقَالُ سَأَلْتُهُ الرَّغِيفَ ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْإِسْتِفْسَارِ يَتَعَدَّى إِلَى الْأَوَّلِ بِنَفْسِهِ وَإِلَى الثَّانِي بَعْنُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ } ، { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ } فَعَرَفْتُ بِهِذَا أَنَّ كَلِمَةَ عَنْ فِي قَوْلِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَقَعْ مَوْقِعَهَا وَأَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ وَسَأَلَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا وَجْهَ لَهُ بَلْ الصَّوَابُ وَسَأَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ الزُّهْرِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ (وَمِثَالُ ذَلِكَ) أَيُّ مِثَالِ إِنْكَارِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْأَحَادِيثِ مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ يَتَوَقَّعُ مِنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ كِتَابًا فَصَنَّفَ مُحَمَّدٌ كِتَابَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَأَسْنَدَهُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِوَاسِطَةِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فَلَمَّا عُرِضَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ اسْتَحْسَنَهُ . وَقَالَ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا مَسَائِلَ خَطَّاهُ فِي رِوَايَتِهَا عَنْهُ فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ مُحَمَّدًا قَالَ بَلْ حَفِظْتُهَا وَنَسِيَ هُوَ فَلَمْ يَقْبَلْ أَبُو يُوسُفَ شَهَادَةَ مُحَمَّدٍ عَلَى نَفْسِهِ لَمَّا لَمْ يَذْكُرْهُ وَلَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى إِخْبَارِهِ عَنْهُ ، وَصَحَّحَ ذَلِكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ أَصَرَّ عَلَى مَا رُوِيَ وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ بِإِنْكَارِهِ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا

يَسْقُطُ الْخَبَرُ بِإِنْكَارِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ ، وَاخْتَلَفَ فِي عَدَدِ تِلْكَ الْمَسَائِلِ فَقِيلَ هِيَ ثَلَاثٌ وَقِيلَ هِيَ أَرْبَعٌ وَقِيلَ سِتٌّ وَالْاِخْتِلَافُ مَحْمُولٌ عَلَى الْاِخْتِلَافِ الْعَرَضِيِّ وَجَمِيعُهَا مَذْكُورٌ فِي أَوَّلِ شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ . قَوْلُهُ (وَأَمَّا إِذَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ) عَمَلُ الرَّاوي بِخِلَافِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ فَتَوَاهُ بِخِلَافِهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ وَقَبْلَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ ، أَوْ بَعْدَ الْبُلُوغِ قَبْلَ الرَّوَايَةِ ، أَوْ بَعْدَ الرَّوَايَةِ وَلَا يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ خِلَافًا بَيِّقِينَ أَيْ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مِنَ الْخَبَرِ بَوَجْهِهِ أَوْ لَا يَكُونَ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الرَّوَايَةِ وَقَبْلَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ لَا يُوجِبُ ذَلِكَ جَرَحًا فِي الْحَدِيثِ بَوَجْهِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَذْهَبُهُ وَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ الْخِلَافَ بِالْحَدِيثِ وَرَجَعَ إِلَيْهِ فَيَحْتَمِلُ عَلَيْهِ إِحْسَانًا لِلظَّنِّ . أَلَا تَرَى أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُمْ كَانُوا يَشْرُونَ الْخَمْرَ بَعْدَ تَحْرِيمِهَا قَبْلَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُمْ مُعْتَقِدِينَ إِبَاحَتَهَا فَلَمَّا بَلَغَهُمْ انْتَهَوْا عَنْهُ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ } الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ أَوْ الْفَتْوَى مِنْهُ بِخِلَافِ الْحَدِيثِ بَعْدَ الرَّوَايَةِ أَوْ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِيَّاهُ وَذَلِكَ خِلَافٌ يَقِينٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْ الْخِلَافَ جَرَحٌ فِيهِ أَيْ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ خِلَافَهُ إِنْ كَانَ حَقًّا بِأَنْ خَالَفَ لِلْوُفُوفِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ ، فَقَدْ بَطَلَ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ أَيْ بِالْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ أَوْ مَا هُوَ لَيْسَ بِثَابِتٍ سَاقِطُ الْعَمَلِ وَالْاِعْتِبَارِ . وَإِنْ كَانَ خِلَافُهُ بَاطِلًا بِأَنْ خَالَفَ لِقَلَّةِ الْمُبَالَاةِ وَالتَّهَؤُنِ بِالْحَدِيثِ أَوْ لِعَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ فَقَدْ سَقَطَتْ بِهِ رِوَايَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَدْلًا وَكَانَ فَاسِقًا أَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعَفَّلًا وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنْ قَبُولِ الرَّوَايَةِ ، فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ إِنَّمَا صَارَ فَاسِقًا بِالْخِلَافِ مُفْتَصِّرًا عَلَيْهِ فَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي قَبُولِ مَا رُوِيَ قَبْلَهُ كَمَا لَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ بَعْدَ الرَّوَايَةِ ، قُلْنَا قَدْ بَلَغَ الْحَدِيثُ إِلَيْنَا بَعْدَمَا ثَبَتَ فِسْقُهُ وَلَا بُدَّ فِي الرَّوَايَةِ مِنَ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا إِذَا رَوَاهُ فِي الْحِلِّ وَهَذَا لِأَنَّ الْعَدَالََةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْاِسْتِدْلَالِ بِالْاِحْتِرَازِ عَنْ مَحْظُورٍ دِينِهِ فَإِذَا لَمْ يُحْتَرَزْ ظَهَرَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ ثَابِتَةً ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ إِنْ كَذَبَ فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَجَبَ إِسْقَاطُ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهِ ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَوْتِ وَالْجُنُونِ ؛ لِأَنَّ الْحَيَاةَ وَالْعَقْلَ كَانَا ثَابِتَيْنِ قَطْعًا فَلَا يُظْهَرُ الْمَوْتُ وَالْجُنُونُ عَدَمَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ تَارِيخُهُ أَيْ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ عَمِلَ بِخِلَافِهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَيْهِ

وَالرَّوَايَةِ أَوْ بَعْدَ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَسْقُطُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ فِي الْأَصْلِ بَيِّنٌ ، وَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي سُقُوطِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْخِلَافُ قَبْلَ الرَّوَايَةِ وَالْبُلُوغِ إِلَيْهِ كَانَ الْحَدِيثُ حُجَّةً وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّوَايَةِ وَالْبُلُوغِ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجْهِينِ وَاجِبٌ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ قَوْلُهُ . (وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ) أَيِ الْحَدِيثِ الَّذِي عَمِلَ الرَّاوي بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّوَايَةِ مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْكِتَابِ فَإِنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زُبَيْرٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كَانَ غَائِبًا بِالشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ غَضِبَ ، وَقَالَ أَمِثْلِي يُصْنَعُ بِهِ هَذَا وَيُفْتَنَاتُ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْتَرَعَبُ عَنْ الْمُنْذِرِ ثُمَّ قَالَتْ لِلْمُنْذِرِ لِنُتَمَلِّكَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهَا فَقَالَ الْمُنْذِرُ إِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا كُنْتُ أَرُدُّ أَمْرًا قَضَيْتِيهِ فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَهُ فَلَمَّا رَأَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتَ أَخِيهَا بَغَيْرِ أَمْرِ جَائِزٍ وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَجَارَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ تَرَى ذَلِكَ مَعَ صِحَّةٍ مَا رَوَتْ فَتَبَتَ فَسَادُ مَا رَوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي ذَلِكَ كَذَا فِي شَرْحِ الْأَثَارِ ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِهِ فَلَمَّا أَنْكَحَتْ فَقَدْ جَوَزَتْ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا دَلَالَةً ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ لَمَّا انْعَقَدَ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَلَا يَنْعَقَدُ بِعِبَارَتِهَا أَوْلَى فَيَكُونُ فِيهِ عَمَلٌ بِخِلَافِ مَا رَوَتْ ، أَوْ يُقَالُ لَمَّا أَنْكَحَتْ فَقَدْ اعْتَقَدَتْ جَوَازَ نِكَاحِهَا بِغَيْرِ إِنْ وَلِيَّهَا بِالطَّرِيقِ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ النِّكَاحَ لَا يَمْلِكُ الْإِنِّكَاحَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى وَمَنْ مَلَكَ الْإِنِّكَاحَ مَلَكَ النِّكَاحَ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى . قَوْلُهُ (وَمِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ) رَوَى جَابِرٌ عَنْ { سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَحِينَ رَكَعَ وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَأَلَهُ جَابِرٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَالَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ } ثُمَّ رَوِيَ عَنْهُ مِنْ فِعْلِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مُجَاهِدٌ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَعَمَلُهُ بِخِلَافِ مَا رَوِيَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ نَسْخِهِ فَلَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ ، فَإِنْ قِيلَ مَا ذَكَرَ مُجَاهِدٌ مُعَارِضٌ بِمَا ذَكَرَ طَاوُسٌ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ يَفْعَلُ مَا يُوَافِقُ مَا رَوِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْنَا يَجُوزُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا رَوَاهُ طَاوُسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِنَسْخِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَمَا عَلِمَ بِهِ وَفَعَلَ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ مُجَاهِدٌ وَهَكَذَا

يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ وَيُنْفَى عَنْهُمْ الْوَهْمُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ وَالْأَسْقَطُ أَكْبَرُ
الرَّوَايَاتِ ، إِلَيْهِ أُشِيرَ فِي شَرْحِ الْأَثَارِ قَوْلُهُ (وَأَمَّا عَمَلُ الرَّاويِ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ) أَيْ
مُحْتَمَلَاتِ الْحَدِيثِ بَأَنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا فَعَمِلَ بِخُصُوصِهِ دُونَ عُمُومِهِ أَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا
أَوْ بِمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ فَعَمِلَ بِأَحَدِ وُجُوهِهِ فَذَلِكَ رَدُّ مِنْهُ لِسَائِرِ الْوُجُوهِ لَكِنْ لَا يَثْبُتُ الْجَرْحُ
فِي الْحَدِيثِ بِهَذَا أَيْ بِعَمَلِ الرَّاويِ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ وَتَغْيِينِهِ ، ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ هِيَ
الْحَدِيثُ وَبِتَأْوِيلِهِ لَا يَتَغَيَّرُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَاحْتِمَالُهُ لِلْمَعَانِي لُغَةً وَتَأْوِيلُهُ لَا يَكُونُ حُجَّةً
عَلَى غَيْرِهِ كَمَا لَا يَكُونُ اجْتِهَادُهُ حُجَّةً فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّأَمُّلُ وَالنَّظَرُ فِيهِ
فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ وَجْهٌ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ ، وَذَلِكَ أَيْ الْحَدِيثُ الَّذِي عَمِلَ الرَّاويِ بِبَعْضِ
مُحْتَمَلَاتِهِ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { الْمُتَّبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا }
لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ مَا وَقَعَ التَّفَرُّقُ عَنْهُ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ التَّفَرُّقُ بِالْأَقْوَالِ
فَإِنَّ الْبَائِعَ إِذَا قَالَ بَعْتُ وَالْمُسْتَرِي إِذَا قَالَ اشْتَرَيْتُ فَقَدْ تَفَرَّقَا بِذَلِكَ الْقَوْلِ وَانْقَطَعَ مَا كَانَ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ خِيَارِ إِبْطَالِ كَلَامِهِ بِالرُّجُوعِ وَإِبْطَالِ كَلَامِ صَاحِبِهِ بِالرَّدِّ وَعَدَمِ
الْقَبُولِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ مَنْقُولٌ عَنْ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَحْتَمِلُ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ وَهُوَ عَلَى
وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ بَعْتُ عَبْدِي بِكَذَا فَلِلْمُخَاطَبِ أَنْ يَقْبَلَ مَا لَمْ يَفَارِقْ
صَاحِبَهُ فَإِذَا افْتَرَقَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَالثَّانِي
ثُبُوتُ الْخِيَارِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا بَدَنًا فَإِذَا تَفَرَّقَا سَقَطَ
الْخِيَارُ وَيُسَمَّى ذَلِكَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ فَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ رَاوِيهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا عَلَى الْوَجْهِ الْأَخِيرِ ، وَلِهَذَا كَانَ إِذَا بَايَعَ رَجُلًا وَارَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ قَامَ يَمْشِي ثُمَّ
يَرْجِعُ وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي احْتِمَالِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ الْمَذْكُورَةِ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْتَرَكِ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مُشْتَرَكًا لَفْظًا فَلَا يَنْطَلُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِتَأْوِيلِهِ وَكَانَ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى وَجْهِ
آخَرَ بِمَا اتَّضَحَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ . وَمِنْ ذَلِكَ أَيْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } أَيْ دِينَ
الْحَقِّ فَكَلِمَةٌ مِنْ عَامَّةٍ تَنْتَازِلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ ، وَقَدْ خَصَّهُ الرَّاويِ بِالرِّجَالِ عَلَى مَا رَوَى
أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، فَلَمْ
يَعْمَلِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِتَخْصِيصِهِ ؛ لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَانَ
الشَّيْخُ أَرَادَ بِإِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُوَافِقُنَا فِي هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ

خَالَفْنَا فِي حَدِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَأَثْبَتَ خِيَارَ الْمَجْلِسِ لِدَلَالَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ لَا لِتَأْوِيلِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا خَصَصْنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالرَّجَالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ بَيْنَ الْمُرْتَدَّةِ وَغَيْرِهَا لَا لِتَخْصِيصِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ بِالرَّجَالِ ، وَالِامْتِنَاعُ عَنْ الْعَمَلِ بِهِ أَيْ بِالْحَدِيثِ مِثْلُ الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حَرَامٌ كَمَا أَنَّ الْعَمَلَ بِخِلَافِهِ حَرَامٌ ، وَالْمُرَادُ بِالِامْتِنَاعِ هُوَ أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بِالْعَمَلِ بِمَا يُوجِبُهُ الْحَدِيثُ وَلَا بِمَا يُخَالِفُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا إِذَا لَمْ يَشْتَغَلْ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَا بِشَيْءٍ آخَرَ حَتَّى مَضَى الْوَقْتُ كَانَ هَذَا امْتِنَاعًا عَنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ لَا عَمَلًا بِخِلَافِهِ وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي وَقْتِ الصَّوْمِ كَانَ هَذَا عَمَلًا بِخِلَافِهِ إِلَّا أَنْ كِلَيْهِمَا فِي التَّحْقِيقِ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ فَكَانَ الْإِشْتَغَالُ بِهِ كَالِإِشْتَغَالِ بِفِعْلٍ آخَرَ فَيَكُونُ عَمَلًا بِخِلَافٍ أَيْضًا ، وَلِهَذَا ذَكَرَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَرْكَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْعَمَلَ بِحَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِبْلَيْنِ . وَرَأَيْتُ فِي الْمُعْتَمَدِ لِأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ حَكَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّائِيَّ لِلْحَدِيثِ الْعَامِّ إِذَا خَصَّهُ أَوْ تَأَوَّلَهُ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَتَخْصِيصِهِ ؛ لِأَنَّهُ لِمُشَاهَدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَفَ بِمَقَاصِدِهِ ، وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ الْمَصِيرُ إِلَى ظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوَّلَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ التَّمَسُّكَ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ أَوَّلَى مِنْ تَأْوِيلِ الرَّائِي إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الْخَبَرِ ، وَإِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ أَحَدَ مُحْتَمَلَيْ الظَّاهِرِ حُمِلَتْ الرَّوَايَةُ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّهُ حَمَلَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْتِرَاقِ عَلَى افْتِرَاقِ الْأَبْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَذْهَبِ الرَّائِي وَتَأْوِيلِهِ وَجْهٌ إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ قَصْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ ضَرُورَةً وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ بَلْ جَوَّازُ أَنْ يَكُونَ صَارَ إِلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ لِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ وَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ فَإِنْ اقْتَضَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّائِي وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْأَفْلَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ صَارَ إِلَى ذَلِكَ التَّأْوِيلِ لِنَصِّ جَلِيِّ لَا مَسَاعٍ لِلِاجْتِهَادِ فِي خِلَافِهِ وَتَأْوِيلِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الْمَصِيرُ إِلَى تَأْوِيلِ كَمَا لَوْ صَرَّحَ بِالرَّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ وَإِنْ كَانَ الْخَبَرُ مُجْمَلًا وَبَيَّنَّهُ الرَّائِي فَإِنَّ بَيَانَهُ أَوَّلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ الرُّكْنِ) : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رُكْنُ الْقِيَاسِ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ ¹⁹⁷0

وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لَازِمًا مِثْلُ التَّمَنِّيَةِ جَعَلْنَاهَا عَلَّةً لِلزَّكَاتِ فِي الْحُلِيِّ وَالطَّعْمِ جَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَّةً لِلرَّبَا ، أَوْ وَصْفًا عَارِضًا أَوْ اسْمًا ، { كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِنَّهُ دَمٌ عِرْقٍ انْفَجَرَ } ، وَهُوَ اسْمٌ عَلَمٌ وَانْفَجَرَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَعَلَلْنَا بِالْكَيْلِ ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ وَيَكُونُ جَلِيًّا وَخَفِيًّا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَجِّ { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ } ، وَهَذَا حُكْمٌ وَكَقَوْلِنَا فِي الْمُدَبَّرِ إِنَّهُ مَمْلُوكٌ تَعْلُقَ عِنْفُهُ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى ، وَهَذَا حُكْمٌ أَيْضًا وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَرْدًا وَعَدَدًا كَمَا فِي بَابِ الرَّبَا ، أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي النَّصِّ وَهَذَا لَا يَشْكُلُ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَامِ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِإِعْدَامِ الْعَاقِدِ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ وَالنَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْأَبَقِ مَعْلُولٌ بِالْجَهَالَةِ ، أَوْ الْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ بِإِرْقَاقِ جُزْءٍ مِنْهُ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ لَكِنَّهُ ثَابِتٌ بِهِ وَإِنَّمَا اسْتَوَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ ؛ لِأَنَّ الْعَلَّةَ إِنَّمَا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا بِأَثَرِهَا وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ ، وَاتَّقُوا أَنْ كُلَّ أَوْصَافِ النَّصِّ بِجُمْلَتِهَا لَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَّةٌ .

قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ) أَيُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ فَرْدًا أَوْ وَصْفًا فَرْدًا ، وَهُوَ بِلاَ خِلَافٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَدًا مِنْ الْأَوْصَافِ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِثَبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ اجْتِمَاعِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ حَتَّى لَوْ كَانَ كُلُّ وَصْفٍ يَعْمَلُ فِي الْحُكْمِ بِانْفِرَادِهِ كَاجْتِمَاعِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْمَذْيِ وَالرُّعَافِ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ فِي اثْبَاتِ حُكْمِ الْحَدَثِ وَكَاجْتِمَاعِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ وَالرَّدَّةِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُسْتَبَدٌّ فِي إِبْجَابِ الْقَتْلِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ وَفِيهِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ أَهْلِ الْأُصُولِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ ثُمَّ التَّغْلِيلُ بِعَدَدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّ مَا ثَبَتَ بِهِ عَلَيْهِ الْوَصْفُ الْوَاحِدُ ثَبَتَ بِهِ عَلَيْهِ الْأَوْصَافُ الْمُتَعَدَّةُ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْهَيْئَةُ الْاجْتِمَاعِيَّةُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُتَعَدَّةِ عَلَّةً بِمَا يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى ظَنِّ التَّغْلِيلِ بِهَا مِنْ تَأْثِيرٍ ، أَوْ مُنَاسَبَةٍ

أَوْ إِخَالَةٍ , أَوْ غَيْرَهَا مِنْ مَسَالِكِ الْعِلَّةِ . وَذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ مِنْهُمْ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَبَعْضُ الْمُعْتَزِّلَةِ إِلَى أَنَّ التَّغْلِيلَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِوَصْفٍ وَاحِدٍ لَا تَرْكِيبَ فِيهِ ; لِأَنَّ تَرْكِيبَ الْعِلَّةِ لَوْ صَحَّ لَكَانَتْ الْعِلِّيَّةُ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ ; لِأَنَّا نَعْقِلُ مَجْمُوعَ الْأَوْصَافِ وَنَجْهَلُ كَوْنَهَا عِلَّةً وَالْمَجْهُولُ غَيْرُ الْمَعْلُومِ بَعْدَمَا ثَبَتَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ : حَصَلَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ بِتَمَامِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَوْصَافِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَصْفٍ عِلَّةً لَا أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ عِلَّةً وَهُوَ خِلَافُ الْفَرَضِ وَأَمَّا أَنْ يُقَالَ حَصَلَتْ تِلْكَ الصِّفَةُ لِلْمَجْمُوعِ وَحِينَئِذٍ يَلْزَمُ إِنْ ثَبَتَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَوْصَافِ جُزْءٌ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ وَهُوَ فَاسِدٌ ; لِأَنَّ انْقِسَامَ الصِّفَةِ الْعَقْلِيَّةِ بِحَيْثُ يَكُونُ لَهَا نِصْفٌ وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ مُحَالٌ . وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَا امْتِنَاعَ فِي حُصُولِ الصِّفَةِ لِلْمَجْمُوعِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْأَفْرَادِ ; لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ شَيْءٌ وَاحِدٌ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُمْ يَنْتَقِضُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمُتَعَدِّدِ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاسْتِخْبَارٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ ; لِأَنَّ كَوْنَهُ خَبَرًا زَائِدٌ عَلَيْهِ ثُمَّ إِمَّا أَنْ يَقُومَ كَوْنُهُ خَبَرًا بِكُلِّ حَرْفٍ أَوْ بِمَجْمُوعِ الْحُرُوفِ وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْقِسَامُ الْمَعْنَى إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتُمْ وَالتَّحْقِيقُ فِيهِ أَنَّ مَعْنَى كَوْنِ مَجْمُوعِ الْأَوْصَافِ عِلَّةً هُوَ أَنَّ الشَّارِعَ قَضَى بِالْحُكْمِ عِنْدَهُ رِعَايَةً لِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَوْصَافُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ صِفَةً لَهَا فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ صِفَةً زَائِدَةً لِيَلْزَمَ مَا ذَكَرُوهُ وَقَوْلُهُ كَمَا فِي الرَّبِّا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ عَدَدًا فَإِنَّ حُرْمَةَ الرَّبِّا مُتَعَلِّقَةٌ بِوَصْفَيْنِ وَهُمَا الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِالْجَمِيعِ فَإِنَّ حُرْمَةَ رَبِّا النَّسِيبَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَصْفٍ وَاحِدٍ , وَهُوَ الْجِنْسُ أَوْ الْقَدْرُ عِنْدَنَا وَحُرْمَةُ رَبِّا الْفَضْلِ مُتَعَلِّقَةٌ بِوَصْفَيْنِ كَمَا قُلْنَا فَيَكُونُ الرَّبِّا مَثَالًا لِلْفَرْدِ وَالْعَدَدِ جَمِيعًا وَالتَّغْلِيلُ بِالْأَوْصَافِ مِثْلُ تَغْلِيلِنَا فِي نَجَاسَةِ سُورِ السَّبَاعِ بِأَنَّ السَّبَاعَ حَيَوَانٌ مُحَرَّمٌ الْأَكْلِ لَا لِكِرَامَتِهِ وَلَا بِلَوَى فِي سُورِهِ فَيَكُونُ سُورُهُ نَجَسًا كَسُورِ الْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ وَكَتَغْلِيلِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ مِنَ الْخَشَبِ بِأَنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدْوَانٌ مَحْضٌ فَيَكُونُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ كَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ , ثُمَّ مَنْ جَوَّرَ التَّغْلِيلَ بِالْأَوْصَافِ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى عَدَدٍ إِلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُزِيدَ الْأَوْصَافَ عَلَى سَبْعَةٍ وَجْهُهُ أَنَّ أَقْصَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مَحَلُّهُ وَمَعْنَى يَقْتَضِيهِ إِمَّا مُطْلَقًا , أَوْ مَشْرُوطًا بِوُجُودِ شَرْطٍ , أَوْ عَدَمِ مَانِعٍ وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي بِالْفَاعِلِ فَيُعْتَبَرُ أَهْلِيَّتُهُ وَأَفْصَاهَا الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ , ثُمَّ قَدْ لَا

يَسْتَعْلَى بِهِ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ بِصِيغِ الْمَعَارَضَاتِ فَيَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ فَيَكُونُ مَجْمُوعٌ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ إِجَابًا وَقَبُولًا صُدُورًا مِنَ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ فِي الْمَحَلِّ مَعَ قِرَانِ الشَّرْطِ وَانْتِقَاءِ الْمَانِعِ وَهِيَ سَبْعَةٌ وَكُلُّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ فَيُمْكِنُ رَدُّهُ إِلَيْهَا وَلَمَّا لَمْ يَخُلْ هَذَا عَنْ تَكْلُفٍ كَمَا نَرَى أَعْرَضَ عَنْهُ الْعَامَّةُ وَلَمْ يَفْتَصِرُوا عَلَى عَدَدٍ قَوْلُهُ (وَيَجُوزُ فِي النَّصِّ) يَعْنِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَذْكُورًا فِي النَّصِّ لَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتًا فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ كَالْتَّعْلِيلِ بِالطَّوْفِ فِي الْهَرَّةِ فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّهَا مِنَ الطَّوْافِينَ وَالطَّوْافَاتِ عَلَيْكُمْ } ، أَوْ هُوَ ثَابِتٌ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْهَرَّةُ ، وَكَذَا التَّعْلِيلُ بِالْقَدْرِ فِي الْأَشْيَاءِ السَّتَّةِ فَإِنَّهُ مَذْكُورٌ فِي النَّصِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَزِنًا بِوزنٍ ، أَوْ ثَابِتٌ فِي الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَشْيَاءُ السَّتَّةُ . وَهَذَا لَا يَشْكُلُ أَيُّ جَوَازِ التَّعْلِيلِ يَوْصَفُ فِي النَّصِّ غَيْرُ مُشْكِلٍ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ هُوَ الَّذِي يُعَلِّلُ فَالتَّعْلِيلُ يَوْصَفُ فِيهِ يَكُونُ صَحِيحًا لَا مَحَالَةَ . وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ إِذَا كَانَ ثَابِتًا بِهِ مَعْنَى وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ثَابِتًا بِصَرِيحِ النَّصِّ ، أَوْ لَا يَكُونُ ثَابِتًا فِي الْمَحَلِّ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بَلْ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَاتِهِ مِثْلُ تَعْلِيلِ جَوَازِ السَّلَامِ بِإِعْدَامِ الْعَاقِدِ أَيْ بِفَقْرِهِ وَاحْتِيَاجِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الإِعْدَامَ مَعْنَى فِي الْعَاقِدِ لَا فِي السَّلَامِ لَكِنَّهُ ثَابِتٌ بِهِ أَيْ بِالنَّصِّ بِاعْتِبَارِ أَنْ وُجُودَ السَّلَامِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي عَاقِدًا وَالْإِعْدَامَ صِفَتُهُ فَكَانَ ثَابِتًا بِاقْتِضَائِهِ فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الثَّابِتِ بِعَيْنِ النَّصِّ وَعَلَّلَ الشَّافِعِيُّ عَدَمَ جَوَازِ نِكَاحِ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ الثَّابِتِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ } بِأَنَّهُ أَيْ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِزْفَاقُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَهُوَ الْوَلَدُ مَعَ الْغُنْيَةِ عَنْهُ فَلَا يَجُوزُ وَعَدَاهُ إِلَى نِكَاحِ الْأَمَةِ مَعَ طَوْلِ الْحُرَّةِ وَلَيْسَ فِي النَّصِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُنْكَحُ الْأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ } لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى بِصَرِيحِهِ وَلَكِنَّهُ ثَابِتٌ بِهِ فَإِنَّ ذِكْرَ النِّكَاحِ يَقْتَضِي نَاكِحًا كَمَا أَنَّ ذِكْرَ السَّلَامِ يَقْتَضِي عَاقِدًا وَالْإِزْفَاقُ صِفَتُهُ فَكَانَ ثَابِتًا بِمُقْتَضَى النَّصِّ . وَذَكَرَ فِي الْمِيزَانِ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْوَصْفِ قَائِمًا بِمَحَلِّ الْحُكْمِ فَعِنْدَ مَشَايِخِ الْعِرَاقِ هُوَ شَرْطٌ اسْتِدْلَالًا بِالْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ كَالْحَرَكَةِ عِلَّةٌ لِصَيْرُورَةِ الذَّاتِ مُتَحَرِّكًا ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الْحَرَكَةُ فِي مَحَلٍّ عِلَّةٌ لِصَيْرُورَةِ ذَاتٍ آخَرَ مُتَحَرِّكًا فَكَذَا فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَشَايِخُنَا قَالُوا إِنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَصْفُ فِي

غَيْرِ مَحَلِّ الْحُكْمِ فَإِنَّ الْبَيْعَ وَالنِّكَاحَ وَالطَّلَاقَ وَنَحْوَهَا عِلَلٌ لِثُبُوتِ الْأَحْكَامِ فِي الْمَحَالِّ
بِهَذِهِ الْعِبَارَاتِ قَائِمَةٌ بِالْعَاقِدَيْنِ . وَكَذَا كَوْنُ الشَّخْصِ مُعَدَّمًا مُحْتَاجًا , عِلَّةُ جَوَازِ السَّلَامِ
وَالْإِجَارَةِ , وَهَذَا الْوَصْفُ قَائِمٌ بِالْعَاقِدِ لَا بِمَحَلِّ الْحُكْمِ قَالَ : وَيَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ وَجُودُهُ
شَرْطًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ ; لِأَنَّ عِلَلَ الشَّرْعِ أَمَارَاتٌ وَدَلَالَاتٌ عَلَى الْأَحْكَامِ وَقِيَامُ الدَّلِيلِ
بِالْمَذْلُولِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الدَّلِيلِ كَالْعَالَمِ دَلِيلٌ وَجُودُ الصَّانِعِ ; وَلِهَذَا قُلْنَا إِنَّ السَّحَرَ
عِلَّةٌ لِتَغْيِيرِ الْمَسْحُورِ . وَكَذَا الْعَيْنُ عِلَّةٌ لِتَغْيِيرِ الشَّيْءِ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ
الِاتِّصَالُ وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ الْعِلَّةُ بِهَذَا الشَّرْطِ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ وَلِهَذَا أَنْكَرُوا السَّحَرَ وَالْعَيْنَ لِعَدَمِ
الِاتِّصَالِ بِمَحَلِّ الْحُكْمِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - قَوْلُهُ (وَإِنَّمَا اسْتَوَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ) يَعْني الْوُجُوهَ
الَّتِي ذَكَرَهَا مِنْ قَوْلِهِ , وَهُوَ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا لَازِمًا إِلَى قَوْلِهِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ إِذَا
كَانَ ثَابِتًا بِهِ فِي صِحَّةِ التَّغْلِيلِ بِهَا ; لِأَنَّ التَّغْلِيلَ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ كَوْنُ الْوَصْفِ حُجَّةً
وَيُعْرَفُ بِهِ كَوْنُهُ عِلَّةً هُوَ الْأَثَرُ عَلَى مَا نُبَيِّنُ وَذَلِكَ أَيْ الْأَثَرُ لَا يُوجِبُ الْفَصْلَ بَيْنَ هَذِهِ
الْوُجُوهِ لِجَوَازِ ظُهُورِ التَّأْثِيرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَمَتَى ظَهَرَ لِشَيْءٍ مِنْهَا التَّأْثِيرُ فَقَدْ قَامَ
الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً فَوَجَبَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ . وَاتَّفَقُوا أَنَّ كُلَّ أَوْصَافِ النَّصِّ
بِحُمْلَتِهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً ; لِأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِكَثِيرٍ مِنْ الْأَوْصَافِ فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ مِنْ
الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ بِوَصْفِ الْأَعْرَابِيِّ الْمَذْكُورِ فِي { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلْمَجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَعْتَقَ رَقَبَةً } فِي الْحُكْمِ فَإِنَّ التُّرْكِيَّ وَالْهِنْدِيَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَلَا
لِمَعْنَى الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ تَحِبُّ عَلَى الْعَبْدِ وَلَا لِقَوَاعِ الْأَهْلِ فَإِنَّهَا تَحِبُّ بِالزَّنَا وَبِوَطْءِ
الْأَمَةِ وَلَا لِلْيَوْمِ الْمُعَيَّنِ مِنَ الشَّهْرِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ فَإِنَّ سَائِرَ الْأَيَّامِ مِنْ ذَلِكَ
الشَّهْرِ وَسَائِرِ شُهُورِ رَمَضَانَ فِي وَجُوبِ الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي سَائِرِ الْحَوَادِثِ
فَإِنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَزَمَانٍ كَذَا وَلَا دَخَلَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِي الْحُكْمِ
بِالِاتِّفَاقِ فَعَرَفْنَا أَنَّ التَّغْلِيلَ بِجَمِيعِ الْأَوْصَافِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ ; وَلِأَنَّ التَّغْلِيلَ بِجَمِيعِ
الْأَوْصَافِ تَغْلِيلٌ بِمَا لَا يَتَعَدَّى ; لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَوْصَافِ لَا يُوَجَدُ إِلَّا فِي الْمَنْصُوصِ
عَلَيْهِ وَذَلِكَ فَاسِدٌ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ وَكَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِالْجَمْعِ اتَّفَقُوا
عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّغْلِيلِ بِكُلِّ وَصْفٍ لِمَا بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَجَمِيعِ الْأَوْصَافِ فِي الْحُكْمِ ,
أَلَا تَرَى أَنَّ الْحِنْطَةَ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنَّهَا مَكِيلَةٌ مَطْعُومَةٌ مُقْتَاتَةٌ مُدَّخَرَةٌ جَبَ جِثْمُ شَيْءٍ وَلَمْ
يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ كُلَّ وَصْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ عِلَّةٌ لِحُكْمِ الرَّبَا فِيهَا بَلْ الْعِلَّةُ بَعْضُ هَذِهِ

الأوصافِ وانفقوا أيضاً على أنه لا يجوز للمعلّل أن يعلّل بأي وصفٍ شاء من غير دليل ; لأنّ ادّعاء وصفٍ من الأوصافِ أنه علّة بمنزلة دعواه الحكم فكما لا يُسمع منه دعوى الحكم بلا دليل لا يُسمع دعوى كون الوصف علّة بلا دليل . وذكر بعض الجدليين أنه لا حاجة إلى إقامة الدليل على صحة العلّة ولكن للمعتري أن يبطل معنى الذي ذكره المعلّل إن كان عنده مبطل فإن عجز عنه لزمه الانقياد وهذا فاسد لما قلنا إنّ المعلّل مدّع فلا يكون له بُدّ من إقامة البرهان على دعواه لئلا يكون متحكماً على شرع (فإن قيل) عجز السائل عن الاعتراض , أو انتفاء المفسد هو الدليل على صحة العلّة (قلنا) ومن أين ثبت أنّ العجز عن الاعتراض يدلّ على صحة العلّة والسائل مستترشد يطلب دليل العلّة لينقاد لفضيحتها فكان على المعلّل إقامة الدليل وكيف يمكن جعل انتفاء المفسد دليل الصحة مع إمكان قلبه للسائل بأن يقول لا بل عدم المصحح دليل فسادِهِ . يوضحه أنّ المدعي لو قال للمدعى عليه عجزك عن الاعتراض على دعواي وعن نقضها دليل على صحتها فلا حاجة لي إلى إقامة البيّنة , أو قال المدعى عليه للمدعي عجزك عن إقامة البيّنة دليل على أنني محقّ كان ذلك باطلاً ولا يسقط بهذا إقامة البيّنة عن المدعي ولا اليمين عن المدعى عليه فكذا هاهنا , وإذا ثبت أنه لا بُدّ من إقامة البيّنة على صحة العلّة فاعلم أنّ القياس يحتاج إلى إقامة الدليل على وجوب العلّة في الأصل والفرع جميعاً ; لأنّ القياس كما يتوقّف على وجود العلّة في الأصل يتوقّف على وجودها في الفرع إلا أن وجودها في الفرع يجوز أن يثبت بسائر أنواع الأدلّة من الحسّ ودليل العقل والعرف والشرع , ووجودها في الأصل لا يثبت إلا بالأدلة الشرعيّة لأنّ كون الوصف علّة وضع شرعيّ كما أنّ الحكم كذلك فلم يمكن إثباته إلا بالدليل الشرعيّ والأدلة الشرعيّة النصوص والإجماع والاستنباط ولا خلاف أنّ النصّ يصلح دليلاً على العلّة سواء دلّ عليها بطريق التصريح بأن يذكر الشارع لفظاً من ألفاظ التعليل بأن يقول لكذا , أو لعلّة كذا أو لأجل كذا , أو ما يجري مجراها مثل قوله تعالى { أقم الصلاة لذّلك الشمس } { من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل } { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } " وقوله صلى الله عليه وسلم { كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي } لأجل الرأفة على القافلة أو بطريق التنبية والإشارة مثل قوله صلى الله عليه وسلم { أرايت لو

تَمَضُّمَتْ بِمَاءٍ { } { أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ { } { أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ { } {
 تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ { } { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ { } { وَكَقَوْلِ الرَّاوي { } { وَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ { } { زَنَى مَا عَزَّ فَرُجِمَ { } { وَكَذَا الْإِجْمَاعُ يَصْلُحُ دَلِيلًا عَلَيْهَا
 بِالْإِجْمَاعِ مِثْلُ وَصْفِ الصَّغَرِ فَإِنَّهُ عِلَّةٌ لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ عَلَى الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ فَأَثْبَتْنَا بِهِ
 وَلَايَةَ الْإِنِّكَاحِ فِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرِ وَمِثْلُ تَقْدِيمِ الْأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَلَى الْأَخِ لِأَبٍ فِي الْمِيرَاثِ
 فَإِنَّ امْتِزَاجَ الْأُخُوَّةِ عِلَّةٌ لِلتَّقْدِيمِ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ فَيُقَاسَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ وَبَعْدَهُ الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ
 فِيهِ أَيْضًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ .

=====

وفي تبیین الحقائق : 198

(بَابُ الْمُرْتَدِّينَ)

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَتُكْشَفُ شُبُهَتُهُ وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ
 أَسْلَمَ وَالَّا قُتِلَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ { } رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَابْنُ خَرِيٍّ وَغَيْرُهُمَا وَعَرَضُ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ
 عَلَى مَا قَالُوا وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اعْتَرَاهُ شُبُهَةٌ
 فَيُعْرَضُ عَلَيْهِ لِتُرَاحَ وَيَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ لِأَنَّ عَوْدَهُ مَرْجُوءٌ وَفِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْمُرْتَدُّ
 يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْإِمْهَالُ وَفِيهِ رَوَايَتَانِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِمْهَالُ وَاجِبٌ لَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِأَنَّ
 ارْتِدَادَ الْمُسْلِمِ يَكُونُ عَنْ شُبُهَةٍ ظَاهِرَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ مُدَّةٍ يُمَكِّنُهُ التَّأَمُّلُ فِيهَا فَقَدَرْنَاهُ بِالثَّلَاثِ
 لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضَرِبَتْ لِإِبْلَاءِ الْأَعْدَارِ وَلَنَا مَا رَوَيْنَا وَقَوْلُهُ تَعَالَى { أُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ { } مُطْلَقًا
 وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ فَيُقْتَلُ لِلْحَالِ وَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ لِإِطْلَاقِ
 الدَّلَائِلِ فَإِنْ ارْتَدَّ وَتَابَ ثُمَّ ارْتَدَّ تَقَبَّلُ تَوْبَتَهُ وَهَكَذَا دَائِمًا لِأَنَّا نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَكَانَ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْبَلُ ظَاهِرُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ { وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَنْ
 قَتَلَ شَخْصًا بَعْدَمَا أَسْلَمَ هَلَّا شَقَقْتَ قَلْبَهُ { } وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْإِرْتِدَادُ
 يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ بِالذِّينِ

(بَابُ الْمُرْتَدِّ) لَمَّا فَرَعَ عَنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ مِنَ الْأَصْلِ شَرَعَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْكُفَّارِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْعَارِضَ بَعْدَ الْأَصْلِيِّ فِي الْوُجُودِ فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ وَضَعًا . ١ هـ . أَتَقَانِي (قَوْلُهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) أَيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . ١ هـ . كَاكِي (قَوْلُهُ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ) أَيُّ وَعَرَضُ الْإِسْلَامِ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَدَعْوَةُ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ . ١ هـ . كَمَالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي الْكَافِي يُقْتَلُ مِنْ سَاعَتِهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَفِي التَّوَادِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوجِّلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَبَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ . ١ هـ . دِرَايَةُ (قَوْلُهُ لِتُزَاحَ) أَيُّ تُزَالِ ١ هـ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ) أَيُّ مَكَانَهُ فَيُفِيدُ أَنَّ إِنْظَارَهُ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا ١ هـ فَتَحَ (قَوْلُهُ وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ حَرْبِيٌّ) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِمِّيٍّ وَلَا مُسْتَأْمَنٍ إِذْ لَا تُقْبَلُ الْحِزْبَةُ مِنْهُ وَمَا طَلَبَ الْأَمَانَ فَكَانَ حَرْبِيًّا لِإِطْلَاقِ النَّصِّ . ١ هـ . دِرَايَةُ (قَوْلُهُ فَإِنْ ارْتَدَّ وَتَابَ ثُمَّ ارْتَدَّ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) أَيُّ وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ كَرَّرَ رِدَّتَهُ كَالزَّنْدِيقِ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَاللَّيْثُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ } . ١ هـ . كَاكِي قَالَ الْكَمَالُ قُلْنَا رَتَبَ عَدَمَ الْمَغْفِرَةِ عَلَى شَرْطِ قَوْلِهِ { ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا } . ١ هـ . كَاكِي قَالَ الْأَتَقَانِيُّ وَجْهٌ قَوْلِ الْعَامَّةِ إِنَّ الْآيَةَ فِي حَقِّ مَنْ أَرَادَ كُفْرًا لَا فِي حَقِّ مَنْ آمَنَ وَأُظْهِرَ التَّوْبَةُ وَبَدُلَ عَلَيْهِ إِطْلَاقُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتُ مُؤْمِنًا } وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ { أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } . ١ هـ . (قَوْلُهُ وَهَكَذَا دَائِمًا) أَيُّ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا إِنْ أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَزْخِيُّ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا إِنْ الْمُرْتَدُّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّهُ مُسْتَخِفٌّ مُسْتَهْزِئٌ وَلَيْسَ بِثَائِبٍ . ١ هـ . أَتَقَانِي

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكِرِهَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ)

أَيُّ كِرِهَ قَتْلَهُ قَبْلَ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ تَقْوِيتَ الْعَرَضِ الْمُسْتَحَبِّ وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ هُنَا تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَلَمْ يَضْمَنْ قَاتِلُهُ) لِأَنَّ الْكُفْرَ يَوْصَفُ الْحَرَابَ مُبِيحٌ وَالْعَرَضُ بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ غَيْرُ وَاجِبٍ فَلَمْ يَضْمَنْ لِذَلِكَ وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ }

(قَوْلُهُ فِي الْمَثْنِ وَكُرِهَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ) قَالَ فِي الْهَدَايَةِ فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ قَالَ الْكَمَالُ أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْهُ كُرِهَ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْقَاطِعِ لِأَنَّ الْكُفْرَ مُبِيحٌ وَكُلُّ جِنَايَةٍ عَلَى الْمُرْتَدِّ هَدْرٌ ١ هـ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَيْ الْقَتْلَ وَالْقَطْعَ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أُدْبِ ١ هـ قَالَ قَاضِي خَانَ وَرَدَّهُ الرَّجُلُ تُبْطِلُ عِصْمَةَ نَفْسِهِ حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ الْقَاتِلُ بِغَيْرِ أَمْرِ الْقَاضِي عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ بِغَيْرِ أَمْرِ السُّلْطَانِ أَوْ اتَّلَفَ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ . ١ هـ . (قَوْلُهُ مَعْنَى الْكَرَاهَةِ هُنَا تَرْكُ الْمُسْتَحَبِّ) أَيْ فَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ وَعِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِوُجُوبِ الْفَرْضِ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٍ . ١ هـ . كَمَالٌ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ صَحِيحٌ كإِسْلَامِهِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ)

وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ وَإِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ وَقَالَ زُفَرٌ وَالشَّافِعِيُّ ارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ وَلَا إِسْلَامُهُ بِإِسْلَامٍ لِأَنَّهُ يُلْزَمُهُ أَحْكَامُ يَشُوبُهُ بِهَا ضَرَرٌ كَحَرَمَانِ الْإِزْتِ وَلُزُومِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ الْمُشْرِكَةِ أَوْ الْمُسْلِمَةِ وَامْتِنَاعِ وَجُوبِ نَفَقَتِهِ عَلَى أَبَوَيْهِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَقَارِبِهِ وَلِأَنَّهُ تَبَعَ لِأَبَوَيْهِ فَلَا يُجْعَلُ أَصْلًا إِذِ التَّبَعِيَّةُ دَلِيلُ الْعَجْزِ وَالْأَصَالَةُ دَلِيلُ الْقُدْرَةِ وَبَيْنَهُمَا تَنَافٍ فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْإِرْتِدَادَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الضَّارَّةِ فَلَا يُؤْهَلُ لَهُ كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَمَحَّضَ ضَرَرًا وَلَهُمَا مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَإِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِيْمَانِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ أَمِنْ صَبِيًّا وَافْتِخَارُهُ بِذَلِكَ مَعْرُوفٌ وَكَانَ يَقُولُ : سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا غُلَامًا مَا بَلَغْتَ أَوَّانَ حُلْمِي وَسَفَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَهْرًا بِصَارِمِ هِمَّتِي وَسِنَانِ عَزْمِي وَذَكَرَ أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ وَذَكَرَ الْفُقَيْيُّ أَنَّ عُمُرَهُ كَانَ سَبْعَ سِنِينَ وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ أَسْلَمَ عَلِيٌّ وَعُمُرُهُ ثَمَانُ سِنِينَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَلِأَنَّهُ أَتَى بِحَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِالْجَنَانِ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ وَكَذَا أَتَى بِحَقِيقَةِ الْكُفْرِ وَهُوَ الْجُحُودُ وَالْإِنْكَارُ وَلَا مَرَدٍّ لِلْحَقَائِقِ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِقْرَارَ عَنْ طَوْعٍ دَلِيلُ الْإِعْتِقَادِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى رَدِّهِ وَلَا الْحَجْرَ عَنْهُ لِأَنَّ الْحَقَائِقَ لَا يُحْجَرُ عَنْهَا كَمَا لَا يُحْجَرُ فِي حَقِّ سَائِرِ أَعْمَالِهِ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِاتِّلَافِهِ مَالِ الْغَيْرِ شَرْعًا وَفَسَدَ صَوْمِهِ بِأَكْلِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يُعْذَرُ فِيهِ لِأَجْلِ صِبَاهُ وَالْحَجْرُ عَنِ الْإِسْلَامِ كُفْرٌ وَلَا يَلِيْقُ ذَلِكَ بِالشَّارِعِ وَلَا يُمَكِّنُ رَدُّهُ بِضَرَرٍ يَلْحَقُهُ فِي

الدُّنْيَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَجَاةٌ سَرْمَدِيَّةٌ وَسَعَادَةٌ أَبَدِيَّةٌ هِيَ مِنْ أَجْلِ الْمَنَافِعِ وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَلَا يُبَالِي بِشَوْبِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْحُكْمُ الْمَوْضُوعُ لَهُ لَا مَا يُلْزِمُهُ فِي ضِمْنِهِ وَقَوْلُهُ تَبَعَ لِأَبَوَيْهِ فَلَا يُجْعَلُ أَصْلًا إِلَّا خُفْلَانَا إِنَّمَا جُعِلَ تَبَعًا لِتَوْفِيرِ الْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ وَفِي اعْتِبَارِ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ مَعَ إِبْقَاءِ التَّبَعِيَّةِ تَحْصِيلُ الْمَنْفَعَةِ بِطَرِيقَيْنِ وَذَلِكَ أَنْفَعُ لَهُ وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُضَادَّةٌ وَأَمَّا إِذَا تَأَيَّدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِلَّا تَرَى أَنَّ التَّبَعَ إِذَا نَوَى السَّفَرَ كَالْمَرْأَةِ وَنَحْوَهَا صَارَ مُسَافِرًا بِنَيْتِهِ وَبِنَيْتِهِ أَصْلُهُ لِمَا قُلْنَا فَإِنْ قِيلَ لَوْ صَحَّ إِسْلَامُهُ بِنَفْسِهِ لَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فَرَضًا لِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الْإِيمَانِ نَفْلًا بِخِلَافِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهَا مُتَنَوِّعَةٌ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ . فَإِذَا صَارَ فَرَضًا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا وَلَا قَائِلَ بِهِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَصَحِيحُهُ فَرَضًا لَمْ يَصِحَّ بِخِلَافِ مَا إِذَا جُعِلَ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَنَّ صِفَةَ الْفَرَضِيَّةِ فِي الْأَصْلِ مُغْنِيَّةٌ عَنْ اعْتِبَارِهِ فِي التَّبَعِ وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَقْلُهُ مُعْتَبَرًا لَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَصِفَ الْإِسْلَامَ كَالْبَالِغِ قُلْنَا إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مُخَاطَبًا لِرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ فَإِذَا آدَاهُ صَحَّ كَالْمُسَافِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ يُؤَدِّي الْجُمُعَةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ وَتَقَعُ عَنِ الْفَرَضِ وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْجُمُعَةُ فَرَضًا عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لَمْ تَبِنْ رُوجُتُهُ مِنْهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْوَصْفَ بَعْدَمَا عَقَلَ لِبَقَاءِ مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَفِيهِ تَوْفِيرُ الْمَنْفَعَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا وَقَوْلُهُ لَا يُقْتَلُ يَعْنِي إِذَا أَبَى أَنْ يُسَلَّمَ بَعْدَمَا ارْتَدَّ لِأَنَّ الْقَتْلَ عُقُوبَةٌ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَالْإِجْبَارُ عَلَى الْإِسْلَامِ نَفْعٌ لَهُ فَيُجْبَرُ هَذَا فِي صَبِيٍّ يَعْقِلُ وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِهِ فَلَا يُعْتَبَرُ وَكَذَا الْمَجْنُونُ لِمَا ذَكَرْنَا وَكَذَا السَّكَرَانُ فِي الرَّدَّةِ دُونَ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ وَيُلْحَقُ السَّاحِرُ بِالْمُرْتَدِّ قَالَ فِي الْمَحِيطِ مَعْرِيًّا إِلَى الْفَتَاوَى : السَّاحِرُ هَلْ يُقْتَلُ أَوْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ يُنْظَرُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ خَالِقٌ لِمَا يَفْعَلُ فَإِنْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَتَبَرَّأَ عَمَّا اعْتَقَدَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ أَسْلَمَ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْمَجْرَدِ إِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إِنِّي أَتْرُكُ السَّحَرَ وَأَتُوبُ مِنْهُ إِذَا شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهُ الْآنَ سَاحِرٌ أَوْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ السَّاحِرَةُ تُقْتَلُ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى نَوَائِهِ أَنْ أُقْتُلُوا السَّاحِرَ وَالسَّاحِرَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَعَنْ جُنْدَبٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ } رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ قُلْنَا : الْمَوْقُوفُ فِي مِثْلِهِ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ وَذَكَرَ فِي الْمُنتَقَى أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ كَالْمُرْتَدَّةِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ضَرَرَ كُفْرِهَا وَهُوَ السَّحَرُ يَتَعَدَّى فَتَكُونُ سَاعِيَةً فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ بِخِلَافِ الْمُرْتَدَّةِ وَالْحَرَبِيَّةِ وَكَذَلِكَ الرَّزْدِيُّ يَقْتُلُ وَلَا يَقْبَلُ لَهُ تَوْبَةٌ لِمَا رَوَى عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَلَبَّغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

(قَوْلُهُ فِي الْمَنِّ وَارْتِدَادِ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ صَحِيحٌ كإِسْلَامِهِ) أَيُّ فَلَا يَرِثُ أَبَوَيْهِ إِذَا كَانَ كَافِرِينَ . ١ هـ . (قَوْلُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ارْتِدَادُهُ لَيْسَ بِارْتِدَادٍ) وَفِي الْمَحِيطِ عَنْ ابْنِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ . ١ هـ . كَاكِيٌّ وَفِي حَجِّ غَرِيبُ الرَّوَايَةِ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ زُفَرٍ فِي ابْنِ عَشْرِ سَنِينَ إِذَا ارْتَدَّ ثُمَّ رَمَى صَيِّدًا أَوْ ذَبَحَ أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ١ هـ فُصُولُ اعْلَمُ أَنَّ الصَّبِيَّ الْعَاقِلَ إِذَا أَسْلَمَ يَصِحُّ إِسْلَامُهُ اسْتِحْسَانًا خِلَافًا لِزُفَرٍ وَالشَّافِعِيِّ ذَكَرَ الْإِسْتِحْسَانَ فَخَرُ الْإِسْلَامُ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالْمُرَادُ بِالصَّحَّةِ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ نَحْوُ الْإِرْثِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَرَمَانِ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُشْرِكِينَ وَحُرْمَةِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ فِي حَقِّهِ وَجَلِّ نِكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ وَبُطْلَانِ مَالِيَةِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ فِي حَقِّهِ وَعِصْمَةِ دَمِهِ وَمَالِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . ١ هـ . أَتَقَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَوْلُهُ وَلَهُمَا مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْخ) ثُمَّ لَمَّا صَحَّ ارْتِدَادُ الصَّبِيِّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ لَمْ يَرِثْ أَبَوَيْهِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مُرْتَدٌّ وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ أَحَدًا . ١ هـ . أَتَقَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَوْلُهُ فَلَا يُعَذَّرُ فِيهِ لِأَجْلِ صِبَاهُ) قَالَ الْأَتَقَانِيُّ ثُمَّ لَمَّا جُعِلَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ أَبَوَيْهِ حُكْمًا تَبَعًا لَهُمَا فَلَأَنْ يُجْعَلَ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ نَفْسِهِ حَقِيقَةً أَوْلَى وَأُخْرَى وَالْأَحْكَامُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا بِالْإِسْلَامِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ فَوْرُ السَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ ثُمَّ إِذَا تَرْتَّبَتْ الْأَحْكَامُ عَلَيْهَا لَا يُبَالِي بِهَا لِأَنَّهَا حَصَلَتْ ضِمْنًا وَضَمْنِيَّاتُ الشَّيْءِ لَا تُعْلَلُ ١ هـ (فَرَعٌ) رَجُلٌ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ أَسْلَمَ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَهُ قَاضِي خَانَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَسْطَرٍ رَجُلٌ ارْتَدَّ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَعَلَيْهِ قِضَاءُ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ تَرَكَهَا فِي حَالَةِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ

أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحُلَوَانِيُّ قَضَى مَا تَرَكَ فِي الْإِسْلَامِ لِأَن تَرَكَ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ مَعْصِيَةً وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى بَعْدَ الرَّدَّةِ وَمَا أَدَّى مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامَاتِ فِي إِسْلَامِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ تَبَطَّلَ طَاعَتُهُ لَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ . ١ هـ . (قَوْلُهُ وَيُلْحَقُ السَّاحِرُ الْخ) السَّحَرُ قَوْلٌ يُعْظَمُ فِيهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى تُنْسَبُ إِلَيْهِ التَّقْدِيرَاتُ وَالتَّأَثِيرَاتُ ١ هـ (قَوْلُهُ وَكَذَلِكَ الرَّنْدِيقُ الْخ) قَالُوا لَوْ جَاءَ الرَّنْدِيقُ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذَ فَأَقْرَأَهُ رَنْدِيقُ فَتَابَ عَنْ ذَلِكَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَإِنْ أُخِذَ ثُمَّ تَابَ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ لِأَنَّهُمْ بَاطِنِيَّةٌ يُظْهِرُونَ شَيْئًا وَيَعْتَقِدُونَ فِي الْبَاطِنِ خِلَافَ ذَلِكَ فَيُفْتَلُونَ وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُمْ كَذَا فِي سِيرِ فَتَاوَى قَاضِي خَانَ مَذْكُورٍ فِي بَابِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْكِفَايَةِ . ١ هـ .

=====

وفي شرح التلويح على التوضيح : 199

(فَصْلٌ) فِي الطَّغْنِ 0

وَهُوَ إِمَّا مِنَ الرَّأْيِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ إِمَّا بِأَنْ يَعْمَلَ بِخِلَافِهِ بَعْدَ الرَّوَايَةِ فَيَصِيرُ مَجْرُوحًا كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ } ثُمَّ زَوَّجْتَ بَعْدَهَا ابْنَةً أَخِيهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ غَائِبٌ وَكَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَقَالَ مُجَاهِدٌ صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَشْرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ ، وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا أَوْ لَا يَعْلَمُ التَّارِيخُ لَا يُجَرِّحُ ، وَأَمَّا بِأَنْ يَعْمَلَ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ رَدُّ مِنْهُ لِلْبَاقِي بِطَرِيقِ التَّأْوِيلِ لَا جَرَحٍ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَقَالَ لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَأَمَّا بِأَنْ أَنْكَرَهَا صَرِيحًا (كَحَدِيثِ عَائِشَةَ { أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ } الْحَدِيثَ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَدْ أَنْكَرَ الزُّهْرِيُّ لَا يَكُونُ جَرَحًا عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ) ، وَهِيَ مَا رُوِيَ { أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى إِحْدَى الْعِشَاءَيْنِ فَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَهَا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فَقَالَ وَبَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالَا : نَعَمْ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ { فَقَبِلَ

عليه السلام رَوَيْتَهُمَا عَنْهُ مَعَ انْكَارِهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ زَعَمَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ نُسِخَ (وَلِأَنَّ الْحَمْلَ عَلَى نِسْيَانِهِ أَوْلَى مِنْ تَكْذِيبِ الثَّقَةِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ , وَيَكُونُ جَرَحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ; لِأَنَّ { عَمَّارًا قَالَ لِعُمَرَ أَمَا تَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي إِبِلٍ فَأَجْنَبْتُ فَنَمَعْتُ إِلَى آخِرِهِ وَلَمْ يَقْبَلْهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا فِي إِبِلٍ الصَّدَقَةَ فَأَجْنَبْتُ فَنَمَعْتُ فِي الثَّرَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ : أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ ضَرْبَتَانِ فَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ عُمَرُ فَلَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ عَمَّارٍ { يُقَالُ : تَمَعْتُ الدَّابَّةَ فِي الثَّرَابِ أَيِ : تَمَرَّغْتُ . وَوَجْهُ التَّمَسُّكِ بِهِذَا أَنَّ عَمَّارًا لَوْ لَمْ يَحْكُ حُضُورَ عُمَرَ فِي تِلْكَ الْقَضِيَّةِ لَقَبِلَهُ عُمَرُ لِعَدَالَةِ عَمَّارٍ فَالْمَانِعُ مِنَ الْقَبُولِ أَنَّ عَمَّارًا حَكَى حُضُورَ عُمَرَ وَعُمَرُ لَمْ يَتَذَكَّرْ ذَلِكَ فَبِالْأَوَّلَى إِذَا نُقِلَ عَنْ رَجُلٍ حَدِيثٌ , وَهُوَ لَا يَتَذَكَّرُهُ لَا يَكُونُ مَقْبُولًا . وَنُقِلَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سُفْيَانَ { عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ , وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَنَمَعْتُ الصَّعِيدَ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا , وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً , وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ } . (وَهَذَا فَرْعٌ خِلَافَهُمَا فِي شَاهِدَيْنِ شَهَدَا عَلَى قَاضٍ أَنَّهُ قَضَى بِهِذَا , وَلَمْ يَتَذَكَّرْ الْقَاضِي , وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّحَابِيِّ فِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ يَكُونُ جَرَحًا نَحْوَ { الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ }) وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا , وَلَا يُمَكِّنُ خَفَاءَ مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ عَنْهُمَا , وَفِيمَا يَحْتَمِلُ الْخَفَاءَ لَا يَكُونُ جَرَحًا كَمَا لَمْ يَعْمَلْ أَبُو مُوسَى بِحَدِيثِ الْوُضُوءِ عَلَى مَنْ قَهَقَهُ فِي الصَّلَاةِ ; لِأَنَّهُ مِنَ الْحَوَادِثِ النَّادِرَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْخَفَاءِ عَنْهُ , وَإِنْ كَانَ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ فَإِنْ كَانَ الطَّعْنُ مُجْمَلًا لَا يَقْبَلُ , وَإِنْ كَانَ مُفَسَّرًا , فَإِنْ فَسَّرَ بِمَا هُوَ جَرَحٌ شَرْعًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَالطَّاعِنُ مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ لَا مِنْ أَهْلِ الْعَدَاوَةِ وَالْعَصِيَّةِ يَكُونُ جَرَحًا وَالَّا , فَلَا , وَمَا لَيْسَ بِطَعْنٍ شَرْعًا فَمَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْبَزْدَوِيِّ فَإِنْ أَرَدْتَ فَعَلَيْكَ بِالْمُطَالَعَةِ فِيهِ .

(قَوْلُهُ : فَصْلٌ فِي الطَّعْنِ) كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ يُقَالُ : إِنَّ غَيْبَةَ الْأَبِ لَا تُوجِبُ أَنْ يَكُونَ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيِّ ; لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تَنْتَقِلُ إِلَى الْأَبْعَدِ عِنْدَ غَيْبَةِ الْأَقْرَبِ .

(قَوْلُهُ : وَإِنْ عَمِلَ) أَي : الرَّاوي بِخِلَافِ مَا رَوَى قَبْلَ الرِّوَايَةِ لَا يُجَرِّحُ لِجَوَازِ أَنَّهُ كَانَ مَذْهَبَهُ فَتَرَكَهُ بِالْحَدِيثِ وَكَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ; لِأَنَّهُ حُجَّةٌ بَيِّقِينَ , فَلَا يَسْفُطُ بِالشَّكِّ .

(قَوْلُهُ : عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تَرَكَ بَيْنَهُمَا ذِكْرَ عُرْوَةٍ , وَهُوَ الرَّاوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . (قَوْلُهُ : لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ) هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ سُمِّيَ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِكِلْتَا يَدَيْهِ , وَقِيلَ لَطُولِ يَدَيْهِ اسْتَدَلَّ بِالْقِصَّةِ عَلَى أَنَّ رَدَّ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ لَا يَكُونُ جَرَحًا وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الرِّكَعَتَيْنِ مَعَ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَوَّلًا ; لِأَنَّ سِيَاقَ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِقَوْلِهِمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَكَلَامُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا جَرَى عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ فَكَانَ فِي حُكْمِ النَّاسِي وَكَلَامُ النَّاسِي لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ , وَالْقَوْلُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ ; لِأَنَّ تَحْرِيمَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ بِمَكَّةَ وَحُدُوثَ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ; لِأَنَّ رَاوِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ , وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ , وَقَدْ رَوَاهُ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ , وَهَجَرْتُهُ مُتَأَخِّرَةً كَذَا فِي شَرْحِ السُّنَّةِ . (قَوْلُهُ : وَلِأَنَّ الْحَمَلَ عَلَى نِسْيَانِهِ أَوْلَى مِنْ تَكْذِيبِ الثَّقَةِ الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ) فَإِنْ قِيلَ : إِنْ أُريدَ بِالتَّكْذِيبِ النِّسْبَةُ إِلَى تَعَمُّدِ الْكُذِبِ فَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ ; لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ سَهْوًا أَوْ نِسْيَانًا , وَإِنْ أُريدَ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ , فَلَا أَوْلَوِيَّةَ ; لِأَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَيْضًا ثَقَّةٌ فَلَنَا تَعَارُضًا فَبَقِيَ أَصْلُ الْخَبَرِ مَعْمُولًا بِهِ , وَفِيهِ نَظَرٌ وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا صَرَّحَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ بِالْإِنْكَارِ وَالتَّكْذِيبِ , وَلَا يُشْعِرُ بِالْحُكْمِ فِيمَا إِذَا تَوَقَّفَ , وَقَالَ : لَا أَتَذَكَّرُ ذَلِكَ . وَقِيلَ الْخِلَافُ فِي الثَّانِي , وَفِي الْأَوَّلِ يَسْفُطُ بِلَا خِلَافٍ , وَقِيلَ إِنْ تَرَجَّحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ فِي الْجَزْمِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ , وَإِنْ تَسَاوَيَا فَقَدْ تَسَاقَطَا , فَلَا يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ . (قَوْلُهُ : وَيَكُونُ جَرَحًا عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ) لِقِصَّةِ عَمَّارٍ , وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ الْإِنْقِطَاعُ , وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا مُغْفَلًا وَجَوَابُهُ أَنَّ عَدَمَ التَّذَكُّرِ فِي حَادِثَةٍ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مُغْفَلًا بِحَيْثُ يُرَدُّ خَبَرُهُ , وَقَلَّمَا يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنَ النِّسْيَانِ , وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْ عُمَرَ , وَعَمَّارٍ عَدْلٌ ضَابِطٌ , وَأَيْضًا عَدَالَةُ كُلِّ مِنْهُمَا وَضَبْطُهُ يَقِينُ , فَلَا يَرْتَفِعُ بِالشَّكِّ . (قَوْلُهُ : وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ عُمَرُ) , , وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنْ قِيلَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفَى رَجُلًا فَلَحِقَ بِالرُّومِ مُرْتَدًّا فَحَلَفَ , وَاللَّهِ لَا أَنْفِي أَبَدًا أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَانَ سِيَاسَةً إِذْ

لَوْ كَانَ حَدًّا لَمَا حَلَفَ إِذْ الْحَدُّ لَا يُتْرَكُ بِالْإِزْتِدَادِ ، وَفِيهِ بَحْثٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةً لَا قَطْعَ بِهَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ بِذَلِكَ ، وَالْإِنْصَافُ أَنَّ قِصَّةَ أَعْرَابِيٍّ وَقَعَ فِي كُوفَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفَهَّقَتِ الْأَصْحَابُ فِي الصَّلَاةِ بِمَحْضَرٍ مِنْ كِبَارِ الْأَصْحَابِ ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَتْ أَخْفَى مِنْ حَدِيثٍ فِي تَغْيِيرِ الْعَامِ فِي زَنَا الْبُكَرِ بِالْبُكَرِ ذَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَرَوَاهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . (قَوْلُهُ : فَإِنْ كَانَ الطَّعْنُ مُجْمَلًا) بَأَنَّ يَقُولَ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ ثَابِتٍ أَوْ مُنْكَرٌ أَوْ مَجْرُوحٌ أَوْ رَاوِيهِ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ أَوْ غَيْرُ الْعَدْلِ لَمْ يُقْبَلْ ؛ لِأَنَّ الْعَدَالََةَ أَصْلٌ فِي كُلِّ مُسْلِمٍ نَظَرًا إِلَى الْعَقْلِ وَالِدِّينِ لَا سِيَّمَا الصَّدْرُ الْأَوَّلُ ، فَلَا يُتْرَكُ بِالْجَرَحِ الْمُبْهَمِ لِحُجُوزِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْجَارِحُ مَا لَيْسَ تَجْرِيحًا ، وَقِيلَ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْ حَالِ الْجَارِحِ الصِّدْقُ ، وَالْبَصَارَةُ بِأَسْبَابِ الْجَرَحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ . وَالْحَقُّ أَنَّ الْجَارِحَ إِنْ كَانَ ثِقَةً بَصِيرًا بِأَسْبَابِ الْجَرَحِ وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ ضَابِطًا لِذَلِكَ يُقْبَلُ جَرَحُهُ الْمُبْهَمُ ، وَإِلَّا ، فَلَا . (قَوْلُهُ : مَا لَيْسَ بِطَّعْنٍ شَرْعًا) مِثْلُ رَكْضِ الْخَيْلِ ، وَالْمَرَّاحِ وَتَحْمُلِ الْحَدِيثِ فِي الصَّغَرِ وَمِثْلُ الْإِرْسَالِ ، وَالِاسْتِكْسَارِ مِنْ فُرُوعِ الْفَقْهِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ

=====

وفي البحر المحيط : 200

وَمِنْهَا الْفَاءُ : وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَزِيَادَةٍ ، وَهِيَ التَّعْقِيبُ أَيْ :

أَنَّ الْمَعْطُوفَ بَعْدَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ : إِنَّهَا تَذُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ بِلَا مُهْلَةٍ أَيْ : فِي عَقِبِهِ وَلِهَذَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ : إِنَّ مَعْنَاهَا التَّفَرُّقُ عَلَى مُوَاصَلَةٍ . وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُحْكِي عَنِ الزَّجَاجِ وَأَخَذَهَا ابْنُ جَنِّي فِي لُغَتِهِ . وَمَعْنَى التَّفَرُّقِ أَنَّهَا لَيْسَتْ لِلْجَمْعِ كَالْوَاوِ ، وَمَعْنَى عَلَى مُوَاصَلَةٍ أَيْ : أَنَّ الثَّانِي لَمَّا كَانَ يَلِي الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ فَاصِلٍ زَمَانِيٍّ كَانَ مُوَاصِلًا لَهُ . وَاسْتَدَلَّ الْفَارِسِيُّ فِي " الْإِيضَاحِ " عَلَى ذَلِكَ بِوُقُوعِهَا فِي جَوَابِ الشَّرْطِ ، نَحْوُ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ . يُرِيدُ أَنَّ الْجَوَابَ يَلِي الشَّرْطَ عَقِبَهُ بِلَا مُهْلَةٍ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا } قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ مَعْنَاهُ قَرُبَ هَلَاكُهَا . وَقَالَ الْمُتَأَخَّرُونَ : أَيْ أَرَدْنَا

إِهْلَاكَهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنَا , وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ الْكَلَامِ . وَقِيلَ : لَمَّا كَانَ مَجِيءُ
الْبَاسِ مَجْهُولًا عِنْدَ النَّاسِ قُدِّرَ كَالْعَدَمِ , وَلَمَّا حَصَلَ الْهَلَاكُ اعْتَقَدُوا وُجُودَهُ فَحَسُنَ
دُخُولُ الْفَاءِ . وَقِيلَ : لَيْسَتْ عَاطِفَةً , وَإِنَّمَا هِيَ سَبَبِيَّةٌ , وَالْفَاءُ السَّبَبِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا
التَّعْقِيبُ , فَإِنَّكَ تَقُولُ : أَكْرَمْتَ زَيْدًا أَمْسَ , فَأَكْرَمَنِي الْيَوْمَ , وَهَذَا تَأْوِيلُ ظَاهِرٍ ,
وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : { فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً } ثُمَّ التَّرْتِيبُ إِمَّا فِي
الرَّامَانَ نَحْوِ { خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ } وَلِهَذَا كَثُرَ كَوْنُ تَابِعِهَا مُسَبِّبًا , نَحْوُ ضَرَبْتَهُ فَهَلَكَ , أَوْ
فِي الذِّكْرِ , وَهُوَ عَظْفٌ مُفَصَّلٌ عَلَى مُجْمَلٍ هُوَ , نَحْوِ { وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ }
أَوْ مُتَأَخِّرٌ عَمَّا قَبْلَهُ فِي الْإِخْبَارِ نَحْوُ : بِسَقَطِ اللَّوْى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلِ وَرَعَمَ الْفَرَاءُ
أَنَّهَا تَأْتِي لِغَيْرِ التَّرْتِيبِ , وَهَذَا مَعَ مَا نُقِلَ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الْوَاوَ تُفِيدُ التَّرْتِيبَ عَجِيبٌ , وَهُوَ
يُوقِعُ خَلًّا فِي ذَلِكَ الثَّقَلِ , فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ هَذَا فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ دَنَا
فَتَدَلَّى } الْمَعْنَى ثُمَّ تَدَلَّى فَدَنَا , وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا كَانَ الْمَعْنَى فِي الْفِعْلَيْنِ وَاحِدًا , أَوْ
كَالْوَاحِدِ قَدِّمْتَ أَيُّهُمَا شِئْتَ فَقُلْتَ : دَنَا فَقَرُبَ أَوْ قَرُبَ فَدَنَا , وَشَتَمَنِي فَأَسَاءَ , أَوْ أَسَاءَ
فَشَتَمَنِي ; لِأَنَّ الشَّتْمَ وَالْإِسَاءَةَ وَاحِدٌ . وَنُوقِشَ بِأَنَّ الْقَلْبَ إِنَّمَا يَصِحُّ فِيمَا يَكُونُ كُلُّ
وَاحِدٍ مُسَبِّبًا وَسَبَبًا مِنْ وَجْهَيْنِ , فَيَكُونُ التَّرْتِيبُ حَاصِلًا قَدِّمْتَ أَوْ أَخَّرْتَ , فَقَوْلُكَ : دَنَا
فَقَرُبَ . الدُّنُوُّ عِلَّةُ الْقُرْبِ , وَالْقُرْبُ غَايَتُهُ . فَإِذَا قُلْتَ : دَنَا فَقَرُبَ , فَمَعْنَاهُ لَمَّا دَنَا
حَصَلَ الْقُرْبُ , وَإِذَا عَكَسْتَ فَقُلْتَ : قَرُبَ فَدَنَا , فَمَعْنَاهُ قَرُبَ فَلَزِمَ مِنْهُ الدُّنُوُّ , وَلَا يَصِحُّ
فِي قَوْلِكَ : ضَرَبْتَهُ فَبَكَى ; لِأَنَّ الضَّرْبَ لَيْسَ غَايَتُهُ الْبُكَاءُ بَلْ الْأَدَبُ , أَوْ شَيْءٌ آخَرُ
, وَكَذَلِكَ أُعْطِيَتْهُ فَشَتَعَا . وَقَالَ الْجَرْمِيُّ : لَا تُفِيدُ الْفَاءُ التَّرْتِيبَ فِي الْبِقَاعِ وَلَا فِي
الْأَمْطَارِ بِذَلِيلِ قَوْلِهِ : بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلِ . وَقَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ :
نَصَّ الْفَارِسِيُّ فِي " الْإِيضَاحِ " عَلَى أَنَّ " ثُمَّ " أَشَدُّ تَرَاخِيًا مِنَ الْفَاءِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْفَاءَ
لَهَا تَرَاخٍ , وَكَذَلِكَ ذَكَرَ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ , وَلَمْ يَدَّعِ أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ إِلَّا الْمُتَأَخِّرُونَ .
قُلْتُ : وَهِيَ عِبَارَةُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَاجِ فِي أُصُولِهِ " , فَقَالَ : وَ " ثُمَّ " مِثْلُ الْفَاءِ إِلَّا
أَنَّهَا أَشَدُّ تَرَاخِيًا , وَقَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ : ظَاهِرُهُ أَنَّ فِي الْفَاءِ تَرَاخِيًا جَمًّا ; لِأَنَّ أَشَدَّ
أَفْضَلَ لِلتَّفْضِيلِ " وَلَا يَقَعُ التَّفْضِيلُ إِلَّا بَيْنَ مُشْتَرِكَيْنِ فِي مَعْنَى , ثُمَّ يَزِيدُ الْمُفَضَّلُ عَلَى
الْمُفَضَّلِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى , وَلَا تَرَاخِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْفَاءُ فِيمَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلَهَا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ عَدَّ تَعْقِيبَ الْفَاءِ وَتَرْتِيبَهَا تَرَاخِيًا فَذَلِكَ تَسَاهُلٌ فِي الْعِبَارَةِ وَتَسَامُحٌ . ثُمَّ

شَرَعَ فِي تَأْوِيلِ عِبَارَةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَنَّ " أَفْعَلَ التَّفْضِيلَ " قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ كَقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا } وَمِنْ الْبَيِّنِ أَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مُسْتَقَرِّ أَهْلِ
 النَّارِ . قُلْتُ : وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا فَقَدْ صَرَّحَ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ ، فَقَالَ فِي الْفَاءِ :
 إِنَّ أَصْلَهَا الْإِتْبَاعُ ، وَلِذَلِكَ لَا تَعْرِى عَنْهُ مَعَ تَعْرِيبِهَا عَنِ الْعَطْفِ فِي جَوَازِ الشَّرْطِ ،
 وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يُنَافِي التَّرَاخِي الْيَسِيرُ . ا هـ . وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ : مَعْنَى التَّرَاخِي فِيهَا
 وَإِنْ لَطَفَ فَإِنَّ مِنْ ضَرُورَةِ التَّعْقِيبِ تَرَاخِي الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ بِرَمَانٍ وَإِنْ قَلَّ بِحَيْثُ لَا
 يُدْرِكُ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ مُقَارِنًا ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمُوجِبٍ لَهُ ، وَأَنْتَ إِذَا عَلِمْتَ
 تَفْسِيرَنَا التَّعْقِيبَ بِحَسَبِ مَا يُمَكِّنُ زَالَ الْإِشْكَالُ . وَقَدْ جَوَّزُوا " دَخَلْتَ الْبَصْرَةَ فَالْكُوفَةَ " ،
 وَبَيَّنَ الدُّخُولَيْنِ تَرَاخٍ وَمُهْلَةً ، وَقَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً
 أَحْوَى } فَإِنَّ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ وَالْإِحْوَاءِ وَسَائِطَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيعِ : الْإِتِّصَالُ يَكُونُ
 حَقِيقَةً وَيَكُونُ مَجَازًا ، فَإِذَا كَانَ حَقِيقَةً فَلَا تَرَاخِي فِيهِ وَإِذَا كَانَ مَجَازًا فَفِيهِ تَرَاخٍ بِلَا شَكٍّ
 ، كَقَوْلِكَ : دَخَلْتَ الْبَصْرَةَ فَالْكُوفَةَ وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْفَاءُ ؛ لِأَنَّ سَبَبَ دُخُولِ الْكُوفَةِ اتِّصَلَ
 بِدُخُولِ الْبَصْرَةِ ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُهْلَةٌ . وَقَدْ يَكُونُ التَّرَاخِي بَيْنَهُمَا قَلِيلًا فَيَكُونُ
 كَالْمُسْتَهْلِكِ لِكُونِهِ غَيْرَ مُفْتَقِرٍ لِعِلَّتِهِ ، فَتَدْخُلُ الْفَاءُ كَذَلِكَ . وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ وَجْهُ التَّعْقِيبِ
 فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ
 { وَبِظَاهِرِهِ تَمَسَّكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِي إِجَابِ عِتْقِهِ ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَقُ بِمَجَرَّدِ الشَّرَاءِ فَإِنَّهُ لَوْ
 أَعْتَقَ بِنَفْسِ الشَّرَاءِ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ : " فَيُعْتِقَهُ " مَعْنَى . وَقَالَ الْأَيْمَنُ : فَاذْنَبْتُ النَّبِيَّ عَلَى
 أَنَّ الْإِعْتِاقَ بِذَلِكَ الشَّرَاءِ لَا بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا يُقَالُ : أَطْعَمَهُ فَأَشْبَعَهُ وَسَقَاهُ فَأَرْوَاهُ . أَيْ
 : بِهِذَا الْإِطْعَامِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الْإِشْبَاعُ بغيرِهِ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِلًا بِهِ ، لَا يُقَالُ : لَا يَصِحُّ أَنْ
 يَكُونَ الْإِعْتِاقُ حُكْمًا لِلشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّ الشَّرَاءَ مَوْضُوعٌ لِإِثْبَاتِ الْمَلِكِ ، وَالْإِعْتِاقُ إِزَالَةٌ ،
 فَكَانَ مُنَافِيًا لَهُ ، وَالْمُنَافِي لِحُكْمِ الشَّيْءِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا لِذَلِكَ الشَّيْءِ ؛ لِأَنَّا
 نَقُولُ : إِنَّهُ بِنَفْسِهِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا لَهُ وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ ، وَذَلِكَ ؛
 لِأَنَّهُ بِالشَّرَاءِ يَصِيرُ مُتَمَلِّكًا ، وَالْمَلِكُ فِي الْوَقْتِ إِكْمَالٌ لِعِلَّةِ الْعِتْقِ فَيَصِيرُ الْعِتْقُ مُضَافًا
 إِلَى الشَّرَاءِ بِوَاسِطَةِ الْمَلِكِ ، وَإِذَا صَارَ مُضَافًا إِلَيْهِ يَصِيرُ بِهِ مُعْتَقًا ، وَحِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ
 إِلَى إِعْتِاقٍ آخَرَ . ثُمَّ ظَاهَرَ كَلَامُ جَمَاعَةٍ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي كُونِهَا لِلتَّعْقِيبِ بَيْنَ الْعَاطِفَةِ
 وَالْوَاقِعَةِ جَوَابًا لِلشَّرْطِ وَسَبَقَ فِي كَلَامِ الْفَارِسِيِّ الْإِسْتِدْلَالَ بِجَوَابِ الشَّرْطِ ، فَاقْتَضَى أَنَّهُ

مَحَلُّ وِفَاقٍ . وَقَالَ ابْنُ الْخَشَّابِ فِي " الْعَوْنِي " : الْمَعْنَى الْخَاصُّ بِالْفَاءِ التَّعْقِيبُ فَلَا تَكُونُ عَاطِفَةً إِلَّا مُعَقَّبَةً , وَقَدْ تَكُونُ مُعَقَّبَةً غَيْرَ عَاطِفَةٍ , كَقَوْلِهِ تَعَالَى { ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا } وَالْفَاءُ فِي هَذَا وَشَبَّهَ عَاطِفَةً مُعَقَّبَةً , وَنَظِيرُهُ فِي الْكَلَامِ : جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوا , وَأَمَّا الْمُعَقَّبَةُ غَيْرُ الْعَاطِفَةِ كَالْوَاقِعَةِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ ; لِأَنَّ الْجَوَابَ يَعْقُبُ الشَّرْطَ , وَلَا يُعْطَفُ عَلَيْهِ ; إِذْ لَوْ عُطِفَ عَلَيْهِ لَكَانَ شَرْطًا أَيْضًا لَا جَوَابًا انْتَهَى . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي : هِيَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ لِلتَّعْقِيبِ فِي الْعُطْفِ , وَأَمَّا فِي الْجَوَابِ فَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ أَيْضًا . وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا تَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ } وَلِأَنَّكَ تَقُولُ : إِذَا دَخَلْتَ مَكَّةَ فَاشْتَرِ لِي عَبْدًا , فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي التَّعْقِيبَ . انْتَهَى . وَلِهَذَا اخْتَارَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهَا رَابِطَةٌ لِلْجَزَاءِ بِالشَّرْطِ لَا غَيْرُ , وَأَنَّ التَّعْقِيبَ غَيْرُ لَازِمٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَيُسْحِتَكُم } وَقَوْلُهُ { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ } وَلَيْسَ فِيهَا جَزَاءٌ عَقِبَ شَرْطِهِ . وَحَمَلَهُ الْأَوَّلُونَ عَلَى الْمَجَازِ ; لِأَنَّ الْإِسْحَاتَ لَمَّا تَحَقَّقَ وَقُوعُهُ نُزْلَ مَنْزِلَةِ الْوَاقِعِ عَقِبَهُ . وَمَا نَقَلَهُ الْبَاجِيُّ يُبَايِنُهُ مُبَايَنَةً ظَاهِرَةً مَا نَقَلَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي فِي أُصُولِهِ " فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ : إِنَّ الْفَاءَ إِنْ كَانَتْ لِلْجَزَاءِ فَلَا خِلَافَ أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ كَقَوْلِكَ : جَاءَنِي فَضَرَبْتَهُ وَشَتَمَنِي فَحَدَدْتَهُ . وَاخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا كَانَتْ لِلْعُطْفِ فَقِيلَ : كَالأَوَّلِ وَقِيلَ كَالثَّانِي . ا هـ . لَكِنْ الْخِلَافُ فِي الْجَزَاءِ ثَابِتٌ , وَجَعَلُوا مِنْ فَوَائِدِهِ الْخِلَافَ فِي وُجُوبِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَإِنْ جَعَلْنَاهُ لِلتَّعْقِيبِ كَانَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ وَإِلَّا فَلَا . وَأَنْكَرَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ كَوْنَهَا لِلتَّعْقِيبِ إِذَا وَقَعَتْ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . وَدَافَعَ الْمُعْتَرِلَةُ عَنِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى خُلُقِ الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { كُنْ فَيَكُونُ } فَإِنَّ الْفَاءَ هُنَا لِلتَّعْقِيبِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ وَلَا مُهْلَةٍ , وَإِذَا كَانَ الْكَائِنُ الْحَادِثُ عَقِبَ قَوْلِهِ : " كُنْ " مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ وَلَا مُهْلَةٍ اقْتَضَى ذَلِكَ حَدَثَ الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ " كُنْ " . وَاشْتَدَّ نَكِيرُ الْقَاضِي فِي كَوْنِ الْفَاءِ تَقْتَضِي التَّعْقِيبِ فِي مِثْلِ هَذَا , وَرَأَى أَنَّهَا تَقْتَضِيهِ فِي الْعُطْفِ فَقَطْ , وَلَيْسَ هَذَا مِنْهُ , وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحْسُنُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا } وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ الْبُدْءَةُ بِالْوَجْهِ ثَبَّتَ التَّرْتِيبُ فِي الْبَاقِي ; إِذْ لَا قَائِلَ بِالْفَرْقِ . قِيلَ : وَأَصْلُ الْفَاءِ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى

الْمَعْلُولِ لِأَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ ، وَالْمَعْلُولُ يَعْقُبُ الْعِلَّةَ ، وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَى الْعِلَّةِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا مَعْلُولٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى } وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدٌ فِي بَابِ الْقِيَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

=====

وفي البحر المحيط: 201

فَصْلٌ فِي اشْتِمَالِ الْعُمُومِ عَلَى بَعْضٍ مَنْ يُشْكِلُ تَنَاوُلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :

الأولى : الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام : أحدها : ما يختص به أحدهما ، ولا يطلق على الآخر بحال ، كرجال للمذكر والنساء للمؤنث ، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالاتفاق إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره ، قاله الأستاذان أبو إسحاق وأبو منصور وغيرهما . قيل : ومما يختص به الذكور : الهاء والميم والواو والنون ، ومما يختص به الإناث الألف والتاء ومنه الوقف على البنين لا تدخل البنات أو البنات لا تدخل البنون ، لكن سيأتي في المجموع بالواو والنون . ومنه " القوم " فإنه خاص بالذكور ، قال تعالى : { لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } ولهذا لا يدخلن في الوصية لهن على الأصح . الثاني : ما يعم الفريقين بوضعه ، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل ، كالناس والإنس والجن والأناس والبشر ، فيدخل فيه كل منهما بالاتفاق أيضا . وفي كلام الغزالي في " المنحول " إثبات خلاف ، وهو بعيد . الثالث : لفظ يشملها من غير قرينة ظاهرة في أحدهما " كمن " ، وهذا من موضع الخلاف ، فقيل : لا يدخل فيه النساء إلا بدليل . والصحيح أنه يتناولهما بدليل قوله تعالى : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى } فلولا اشتماله عليه لم يحسن التقسيم بعد ذلك وممن حكى الخلاف في هذه المسألة من الأصوليين أبو الحسين في " المعتمد " والكياء الهراسي في " التلويح " . وحكاه غيرهما عن بعض الحنفية ، وإنهم لذلك قالوا : إن المرتدة لا تقتل ، لعدم دخولها في قوله : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ؛ لكن الموجود في كتبهم أنها تعم الجميع ، كقول الجمهور ، وصرح به

الْبَزْدَوِيُّ وَشَرَّاحُ كِتَابِهِ . وَابْنُ السَّاعَاتِيِّ وَغَيْرُهُمَا . وَنَقَلَ فِي " الْمَحْصُولِ " الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ دَارِي مِنْ أَرْقَائِي فَهُوَ حُرٌّ دَخَلَ فِيهِ الْإِمَاءُ , وَكَذَلِكَ لَوْ عُلِقَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَصِيَّةٌ أَوْ تَوْكِيلًا أَوْ إِذْنًا فِي أَمْرٍ لَمْ يَخْتَصَّ بِالذُّكُورِ , وَكَانَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا لِهَذَا يُنَكِّرُ حِكَايَةَ الْخِلَافِ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ , وَقَدْ عَلِمْتَ مُسْتَنَدَهُ , ثُمَّ إِنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ خَصَّ الْخِلَافَ بِمَا إِذَا كَانَتْ شَرْطِيَّةً . قَالَ الْهِنْدِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيَّنَّ " مَنْ " الْمَوْصُولَةَ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةَ , وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْجَمِيعِ , وَهُوَ كَمَا قَالَ بِنَاءً عَلَى عُمُومِهِنَّ , وَالْإِمَامُ إِنَّمَا فَرَضَ الْخِلَافَ فِي الشَّرْطِيَّةِ , لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ عُمُومَ غَيْرِهَا , ثُمَّ ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ مُسْتَنَدَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ قَوْلُهُمْ فِي بَابِ الْحِكَايَةِ : " مِنْ وَمِنْهُ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ إِلَّا بِعَلَامَةٍ تَأْنِيثٍ . وَأَجَابَ , وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ , بِأَنَّهَا لُغَةٌ شَادَّةٌ وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَصِيحِ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ ; بَلْ هِيَ الْفَصِيحَةُ فِي بَابِ الْحِكَايَةِ وَظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّهَا شَرْطِيَّةٌ , وَهُوَ وَهْمٌ , بَلْ هِيَ اسْتِفْهَامِيَّةٌ , وَوَهْمٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ : إِنَّهُ قَدْ يَعُودُ الضَّمِيرُ مُفْرَدًا عَلَى اللَّفْظِ , وَجَمْعًا عَلَى الْمَعْنَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ } { وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ } وَهَذِهِ لَيْسَتْ شَرْطِيَّةً بَلْ مَوْصُولَةٌ , وَتَبِعَهُ الْكَلْبِيُّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَإِنَّمَا الْجَوَابُ مَا ذَكَرَهُ ثَانِيًا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْحِكَايَةِ بِأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَقْصِدْ حِينَئِذٍ بِهَا مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ , وَإِنَّمَا تَأْتِي بِهِ فِي حِكَايَةِ النَّكَرَاتِ خَاصَّةً , فَيَحْصُلُ الشَّبَهُ بَيْنَ كَلَامِ الْحَاكِي وَالْمُخْبِرِ , فَإِذَا قَالَ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ . قَالَ لَهُ الْمُسْتَفْهِمُ : " مِنْهُ " ؟ لِلْمَحَاكَاةِ , لَا لِأَنَّ اللَّفْظَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ إِلَّا بِعَلَامَةِ التَّأْنِيثِ . وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ " مَنْ " وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَامَةٌ تَأْنِيثٍ يُفْصَلُ بِهَا بِالْأَصَالَةِ , لَكِنْ يُعْرَفُ ذَلِكَ مِنْ تَأْنِيثِ الْفِعْلِ الْوَاقِعِ بَعْدَهَا وَتَذْكِيرِهِ , نَحْوُ مَنْ فَعَلَ كَذَا , وَمَنْ فَعَلَتْ , وَهَذَا ضَعِيفٌ , لِأَنَّهُ يَصِحُّ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ وَتَأْنِيثُهُ مُرَاعَاةً لِلْفِطْهَةِ تَارَةً , وَلِمَعْنَاهَا أُخْرَى . قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا } فَذَكَرَ الْفِعْلَ أَوَّلًا , ثُمَّ أَتَتْهُ , وَالْخِطَابُ فِيهِمَا لِلْإِنَاثِ . فُرُوعٌ يَنْبَغِي بِنَاوُهَا عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : مِنْهَا : أَنَّ الْمُزْتَدَّةَ هَلْ تَقْتُلُ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ) أَوْ لَا تَعُمُّ ؟ وَمِنْهَا : إِذَا قَتَلْتَ هَلْ لَهَا السَّلْبُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ , وَالْأَصَحُّ تَعُمُّ , لِعُمُومِ قَوْلِهِ { مَنْ قَتَلَ . . . فَلَهُ سَلْبُهُ } وَمِنْهَا إِذَا نَظَرْتَ فِي بَيْتٍ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُهَذَّرُ كَالرَّجُلِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ { مَنْ أَطَّلَعَ عَلَى قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ } . الْحَدِيثُ

=====

مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَابِ يَكُونُ أَعَمُّ مِنَ السُّؤَالِ : 202

وَالصَّحِيحُ عِنْدَهُ الْقَوْلُ بِالْعُمُومِ ، وَفُرُوعُ مَذْهَبِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَقَدْ نَصَّ فِي " الْأُمِّ " فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لِلْأَلْفَاظِ وَلَا تَعْمَلُ الْأَسْبَابُ شَيْئًا ، لِأَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَكُونُ ، وَيَحْدُثُ الْكَلَامُ عَلَى غَيْرِ السَّبَبِ ، وَلَا يَكُونُ مُبْتَدَأُ الْكَلَامِ الَّذِي حَكَمَ ، وَخَدَشَ بَعْضُهُمْ فِي هَذَا ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضٍ أَنَّ الْغَضَبَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرِدُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ لَا يَدْفَعُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ ، وَنَحْنُ نَقُولُ : بَلْ الْعِبْرَةُ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، وَقَوْلُهُ : لَا عَمَلَ لِلْأَسْبَابِ عَلَى عُمُومِهِ ، وَلَا يَخْصُهُ سِيَاقُهُ . وَقَالَ فِي " الْأُمِّ " فِي بَابِ بَيْعِ الْعَرَايَا لِلْأَغْنِيَاءِ مَا نَصَّهُ : وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَحَلَّهَا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ ، كَمَا قَالَ : تَحِلُّ لَكَ ، وَلِمَنْ كَانَ مِنْكَ ، كَمَا قَالَ فِي التَّضْحِيَةِ بِالْجَذَعَةِ : { تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } ، وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْمَيْتَةَ فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيهَا إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ نَزَلَ بِأَسْبَابِ قَوْمٍ ، وَكَانَ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ عَامَةً إِلَّا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ أَحَلَّ لِغَيْرِهِ ضَرُورَةً أَوْ حَاجَةً . انْتَهَى . وَقَدْ نَقَلَ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْهُ عِنْدَ الْكَلَامِ فِي " أَنَّ قَرِينَةَ الْغَضَبِ لَا تَجْعَلُ الْكِنَايَةَ صَرِيحًا " أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَفْظُهُ عَامًا لَمْ أَعْتَبِرْ خُصُوصَ السَّبَبِ ، وَإِنْ كَانَ خَاصًّا لَمْ أَعْتَبِرْ عُمُومَ السَّبَبِ . وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ : لَوْ مَنْ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُ لَكَ مَاءً مِنْ عَطَشٍ ، انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ مَالِكٌ : بِكُلِّ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ مَالِهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَسَبَبُ الْخِلَافِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَنَا بِاللَّفْظِ ، وَبِهِ أَعْتَبِرَ عُمُومُهُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ خَاصًّا ، وَخُصُوصُهُ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ عَامًا ، وَعِنْدَهُ الْإِعْتِبَارُ بِالسَّبَبِ دُونَ اللَّفْظِ . وَقَدْ أَتَكَرَّ الْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَلَى مَنْ نَقَلَ عَنْهُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ ، وَقَالَ : مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُ ، كَيْفَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ نَزَلَ فِي أَسْبَابٍ خَاصَّةٍ ؟ ثُمَّ لَمْ يَقُلْ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى تِلْكَ الْأَسْبَابِ . وَالسَّبَبُ فِي وَفُوعِ هَذَا

التَّغْلِيلُ الْفَاسِدِ أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ دَلَالَتَهُ عَلَى سَبَبِهِ أَقْوَى ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْ تِلْكَ الصُّورَةِ لَمْ يَجْزُ أَنْ لَا يَكُونَ اللَّفْظُ جَوَابًا عَنْهُ ، وَلَا تَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْ وَفْتِ الْحَاجَةِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ عَكَسَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : دَلَالَتُهُ عَلَى سَبَبِ عَلَى النُّزُولِ أضعَفُ ، وَحُكْمُ بِأَنَّ الرَّجُلَ لَا يَلْحَقُهُ وَلَدُ أُمِّهِ وَإِنْ وَطَنَهَا ، مَا لَمْ يُقَرَّ بِالْوَلَدِ ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ } إِنَّمَا وَرَدَ فِي أُمَةٍ ، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي عَبْدِ ابْنِ زَمْعَةَ ، فَبَالَغَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ إِخْرَاجَ السَّبَبِ ، وَأَطْنَبَ فِي أَنَّ الدَّلَالَاتِ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةٌ ، كَدَلَالَةِ الْعَامِّ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ ، وَكَوْنُهُ وَارِدًا لِبَيَانِ حُكْمِهِ ، فَتَوَهَّمُ الْمُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْعِبْرَةَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ . قُلْتُ : وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، بِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ قَوْلَهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الْآيَةَ . قَاصِرًا لِلْمُحَرَّمَاتِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ، قَالَ : لِيُزَوِّدَ الْآيَةَ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ كَانُوا يُحِلُّونَ الْمِيتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، وَيَتَحَرَّجُونَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ مُبَاحَاتِ الشَّرْعِ ، فَكَانَتْ سَجِيَّتُهُمْ تُخَالِفُ وَضْعَ الشَّرْعِ وَتُضَادُّهُ ، وَكَانَ الْغَرَضُ مِنْهُ إِبَانَةُ كَوْنِهِمْ عَلَى مُضَادَّةِ الْحَقِّ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : لَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَلَّلْنَاهُ ، وَالْقَصْدُ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ فَقَطْ . قَالَ : وَلَوْلَا سَبْقُ الشَّافِعِيَّ إِلَى ذَلِكَ مَا كَانَ يَسْتَجِيزُ مُخَالَفَةَ تِلْكَ فِي مَصِيرِهِ إِلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَاتِ . انْتَهَى . وَتَبِعَهُ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ . وَذَكَرَ غَيْرُهُ مَوَاضِعَ فِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّ يُؤْخَذُ مِنْهَا ذَلِكَ . مِنْهَا : أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } ؛ خَرَجَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ بَثْرُ بُضَاعَةٍ ، فَقَصَرَهُ عَلَى سَبَبِهِ . وَقَالَ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ : أَمَّا حَدِيثُ بَثْرِ بُضَاعَةٍ ، فَإِنَّ بَثْرَ بُضَاعَةٍ كَثِيرَةُ الْمَاءِ وَاسِعَةٌ ، كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا ، فَقِيلَ : أُنْتَوِضًا مِنْهَا وَيُطْرَحُ فِيهَا كَذَا ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُجِيبًا : { الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } ، وَكَانَ جَوَابُهُ مُحْتَمَلًا كُلِّ مَاءٍ ، وَإِنْ قُلَّ . وَبَيَّنَّا أَنَّ فِي الْمَاءِ مِثْلَهَا إِذَا كَانَ مُجِيبًا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا دَلَّ عَلَى أَنَّ جَوَابَهُ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ عَلَيْهَا ، وَكَانَ الْعِلْمُ أَنَّهُ عَلَى مِثْلَهَا أَوْ أَكْثَرِ مِنْهَا ، وَلَا يَدُلُّ حَدِيثُ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَحْدَهُ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهَا مِنَ الْمَاءِ لَا يُنَجِّسُ ، وَكَانَتْ آيَةُ النَّاسِ صِغَارًا ، وَكَانَ فِي حَدِيثِ الْوُلُوغِ دَلِيلٌ

عَلَى أَنَّ قَدْرَ مَاءِ الْإِنَاءِ يُنَجِّسُ بِمُخَالَطَةِ النَّجَاسَةِ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُغَيَّرْ . انْتَهَى . وَقَالَ
 فِي قَوْلِهِ : { إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ } : إِنَّهُ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ سَائِلٍ ، فَقَصَرَهُ . وَمِنْهَا
 قَوْلُهُ : إِنَّ جِلْدَ الْكَلْبِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ ، وَجُعِلَ قَوْلُهُ : { أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ }
 خَاصًّا بِالْمَأْكُولِ ، فَقَدْ قَصَرَهُ عَلَى سَبَبِهِ . وَمِنْهَا أَنَّهُ خَصَّصَ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 وَالصِّبْيَانِ بِالْحَرْبِيَّاتِ ، لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ
 مَقْتُولَةٍ فِي بَعْضِ غُرَوَاتِهِ ، فَقَالَ : لِمَ قُتِلَتْ وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ ؟ } وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
 وَالْوُلْدَانِ ؛ فَعَلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ الْحَرْبِيَّاتِ . وَتَخَلَّصَ بِذَلِكَ عَنْ اسْتِدْلَالِ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ عَلَى
 مَنَعِ قَتْلِ الْمُزْتَدَةِ . فَقَدْ أَلْغَى الشَّافِعِيُّ التَّعْمِيمَ وَقَصَرَهُ عَلَى السَّبَبِ . وَمِنْهَا قَالَ
 الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي : لَا يَخْتَلِفُ أَصْحَابُنَا أَنَّ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ ،
 لِأَنَّ الْفِطْرَ مَضْمُونٌ بِالْقَضَاءِ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ
 الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } ، فَهَذَا وَرُودٌ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِرَجُلٍ ،
 وَقَدْ أَحْدَقَ بِهِ النَّاسُ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقِيلَ مُسَافِرٌ ، قَدْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ ، فَقَالَ { لَيْسَ مِنَ
 الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } ، وَعِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَجْهَدَهُ الصَّوْمُ فَفِطْرُهُ أَوْلَى . ١ هـ . قُلْتُ :
 وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَنْبَغِي السَّبْقُ بِهِ إِلَى نِسْبَةِ الشَّافِعِيِّ إِلَى اعْتِبَارِ خُصُوصِ السَّبَبِ ، أَمَّا مَا
 ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مُصِيرًا إِلَى اعْتِبَارِ السَّبَبِ لَوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ
 يَأْخُذْ التَّخْصِصَ هُنَا مِنَ السَّبَبِ ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ التَّأْوِيلِ فِي اللَّفْظِ ، وَلَهُ مَحَامِلُ
 وَقَصْدُهُ بِذَلِكَ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَى الْآيَةِ الَّتِي تَمَسَّكَ بِهَا مَالِكٌ ، وَلَوْلَا فَتْحُ هَذَا الْبَابِ
 لَكَانَتْ الْآيَةُ نَصًّا فِي الْحَصْرِ ، وَهِيَ مِنْ أَوَاخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَلَا نَسَخَ فِيهَا ،
 وَبَدُلَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَشَرَاتِ وَالْفَقَادُورَاتِ وَالْعُذْرَاتِ ، وَلَمْ تَنْطَوِ
 الْآيَةُ عَلَيْهَا ، وَكَيْفَ تَجْرِي الْآيَةُ مَعَ هَذَا عَلَى الْعُمُومِ . وَالثَّانِي : أَنَّ النِّزَاعَ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ حَيْثُ لَا دَلِيلَ يُصَرِّفُ إِلَى السَّبَبِ ، وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا قَصَرَ الْآيَةَ عَلَى سَبَبِهَا لَمَّا
 وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِمَحَرَّمَاتٍ كَثِيرَةٍ كَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَذَكَرَ الْآيَةَ
 الْأُخْرَى عَلَى جَمْعِ الْخَبَائِثِ ، فَجَمَعَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ كُلِّهَا ، بِأَنَّهُ قَصَرَ آيَةَ الْإِبْهَامِ
 عَلَى سَبَبِهَا ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ إِلَى ذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ {
 الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } وَ { إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ } فَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو
 الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّهُ رَأَى الْأَخْبَارَ تَعَارَضَتْ ، فَلَمْ يُمَكِّنْ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى

ظَاهِرَهَا , فَحَمَلَهَا عَلَى السَّبَبِ لِلتَّعَارُضِ . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الدَّبَاغِ فَلَمْ يَقْصُرِ الْحُكْمَ عَلَى السَّبَبِ , وَإِلَّا لِقَصْرِهِ عَلَى خُصُوصِ الشَّاةِ , بَلْ سَائِرُ جِلْدِ الْمَأْكُولِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ , وَإِنَّمَا أَخْرَجَ جِلْدَ الْكَلْبِ عَنِ الْعَامِّ بِدَلِيلٍ , وَكَذَا مَسْأَلَةُ الْقَطْعِ . وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ , فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَصَرَهُ عَلَى سَبَبِهِ لَمَّا عَارَضَهُ قَوْلُهُ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } , وَلَمْ يَكُنْ بِهِ مِنْ تَخْصِيصٍ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ , فَوَجَبَ تَخْصِيصُ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبِهِ , وَحُمِلَ الْآخَرُ عَلَى عُمُومِهِ , لِأَنَّ السَّبَبَ مِنْ أَمَارَاتِ التَّخْصِيصِ . ذَكَرَهُ الْمَاورِدِيُّ فِي الْحَاوِي . وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْمَاورِدِيُّ حَدِيثٌ : { لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ } فَإِنَّمَا اعْتَبَرَ السَّبَبَ لِقَصْدِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ كَنَظِيرِ مَا سَبَقَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ , كَيْفَ وَقَدْ نَصَّ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ . وَأَمَّا حَدِيثٌ : { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } , فَقَالَ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي أُصُولِهِ : قَصَرَهُ أَصْحَابُنَا عَلَى سَبَبِهِ , وَهُوَ فِيهِ عَبْدٌ بَيْعَ , فَظَهَرَ فِيهِ عَيْبٌ , فَجَهِلَ لِمُشْتَرِيهِ خَرَجُهُ لِضَمَانِهِ إِيَّاهُ لَوْ تَلَفَ . قَالَ : فَجَعَلَ أَصْحَابُنَا ذَلِكَ حُكْمًا فِي الْبُيُوعِ دُونَ الْعُصُوبِ وَإِنْ كَانَتْ الْعُصُوبُ مَضْمُونَةً , وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ . ا هـ . وَقَالَ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ فِي تَعْلِيلِهِ : الْعَاصِبُ يَضْمَنُ مَنْفَعَةَ الْمَغْصُوبِ اسْتَوْفَاهَا أَمْ لَا , خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ , وَاحْتِجَّ بِحَدِيثٍ : { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } , وَأَجَابَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي خَرَجِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْمُشْتَرِي إِذَا اسْتَعْمَلَ الْمَبِيعَ , ثُمَّ اُطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ , فَأَرَادَ الرَّدَّ . ا هـ . هَذَا مِنَ الْقَفَّالِ وَالْقَاضِي اعْتِبَارًا لِلْسَّبَبِ . وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ : أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ } , وَحِينَئِذٍ فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ , إِذْ لَا عُمُومَ لِمِثْلِ هَذِهِ الصِّيغَةِ عَلَى الْأَصَحِّ , كَمَا فِيمَنْ قَضَى بِالشُّفْعَةِ . قُلْتُ : لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } . وَهَذِهِ صِيغَةٌ عَامَّةٌ , ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ قَالَ فِي الْبُؤَيْطِيِّ وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّ عَلَى الْعَاصِبِ غَلَّةٌ مَا اغْتَصَبَهُ , وَإِنْ لَمْ يَسْكُنِ الدَّارَ , وَلَمْ يَرْكَبِ الدَّابَّةَ حَدِيثُ مُجَالِدِ بْنِ خَلَّافٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } , وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي عَبْدٍ , وَلَيْسَ بِعَيْنِهِ , فَقَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْغَلَّةِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ , فَذَلِكَ يَقْضِي بِالْغَلَّةِ لِمَالِكِ الرَّقَبَةِ , وَهُوَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ , لِأَنَّهُ مَالِكُ الشَّيْءِ . ا هـ . وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ , وَقَدْ قَالَ ابْنُ

السَّمْعَانِي فِي الْقَوَاطِعِ : قِيلَ : إِنَّ الشَّافِعِيَّ أَشَارَ إِلَى اعْتِبَارِ خُصُوصِ السَّبَبِ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ , وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : { الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ } مَقْصُودٌ عَلَى سَبَبِهِ . وَقَالَ فِي قَوْلِهِ : { لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ } أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي ثَمَارِهِمْ وَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي مَوَاضِعَ مُحَوِّطَةٍ . وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ قَالُوا : إِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ هَذَا لِإِدْلَةِ دَلَّتْ عَلَيْهِ , فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِصِ فَمَذْهَبُهُ إِجْرَاءُ اللَّفْظِ عَلَى عُمُومِهِ . ١ هـ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيْرَفِيُّ فِي أُصُولِهِ , وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ أَيْضًا : كُلُّ خِطَابٍ حَصَلَ عِنْدَ حَدُوثٍ مَعْنَى , فَإِنْ كَانَ فِي الْخِطَابِ أَوْ غَيْرِهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْحُكْمَ فِي الْمَعْنَى فَالِنَّظَرُ إِلَى الْمَعْنَى ابْتِدَاءً سَوَاءٌ كَانَ أَعَمَّ مِنَ الْإِسْمِ أَوْ أَخْصَّ , لِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى اعْتِبَارِ الْمَعْنَى , وَإِنْ لَمْ تَقُمْ دَلَالَةٌ فَالْحُكْمُ لِلِاسْمِ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِهِ . انْتَهَى . وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ إِلَّا أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ يَقْتَضِي الْقَصْرَ عَلَى السَّبَبِ , فَحِينَئِذٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْآيَةِ , وَفِي حَدِيثِ { الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ } , وَبَثْرِ بُضَاعَةٍ , وَغَيْرِهَا . وَحَكَاهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ الْقَطَّانِ عَنْ أَصْحَابِنَا . وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْقَصْرِ عَلَى السَّبَبِ لِذَلِكَ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا , فَمِنْ هَاهُنَا مَثَارُ الْعَلَطِ عَلَى الشَّافِعِيِّ , فَقَدْ عَمِلُوا بِحَدِيثِ : { الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ } مُطْلَقًا فِي الْإِمَاءِ وَالْحَرَائِرِ وَالْأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَالْمَنْكُوحَةِ مَعَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي التَّدَاعِي فِي وَلَدِ الْمَمْلُوكَةِ , وَعَمِلُوا بِحَدِيثِ الْعَرَابِ مُطْلَقًا , لِلْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ , مَعَ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي الْفُقَرَاءِ . وَكَذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الرَّمْلِ ثَبَتَتْ مُطْلَقًا , وَإِنْ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ , وَقَدْ زَالَ . وَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ يَحْصُرُهُ عَدُوٌّ أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ , سَوَاءٌ كَانَ الْمَانِعُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا لِعُمُومِ الْآيَةِ , وَإِنْ كَانَتْ قَدْ وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ , وَهُوَ صَدُّ الْمُشْرِكِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْبَيْتِ , أَوْ يُقَالُ : إِنَّ الْعَامَّ الْوَارِدَ عَلَى سَبَبٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَرَدَ مَقْصُودًا بِهِ حَقِيقَةُ السَّبَبِ , وَمُؤَثَّرًا فِي دَفْعِهِ , وَإِمَّا أَنْ يَرِدَ لِقَصْدِ التَّشْرِيعِ , وَالْأَوَّلُ هُوَ مُرَادُ الشَّافِعِيِّ بِالْحَمَلِ عَلَى الْخُصُوصِ . وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِ خِلَافٌ . وَالثَّانِي هُوَ الْمُرَادُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ . وَيَشْهَدُ لِهَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الْكِبَا الْهَرَّاسِيَّ لَمَّا جَزَمَ الْقَوْلَ بِالْحُكْمِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ , قَالَ : يَعُمُّ الْعَامُّ الَّذِي لَمْ يَرِدْ عَلَى سَبَبٍ أَقْوَى وَهَذَا دُونَهُ , قَالَ : وَلَا جُرْمَ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } الْآيَةَ لَا نَرَى دَلَالَتَهُ عَلَى حَصْرِ الْمُحَرَّمَاتِ فِيمَا رَأَاهُ مَالِكٌ , فَإِنَّهُ

نَزَلَ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي تَتَاوُلِ الْمُوقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَا مُحَرَّمَ مِمَّا يَأْكُلُونَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا يَعُمُّ ، قَدْ بَانَ الشَّرْعُ بِصِغَةِ فِي تَمْهِيدِ قَاعِدَةٍ . ثُمَّ يُجْعَلُ مَحَلُّ السُّؤَالِ كَالْفَرْعِ لَهُ ، أَوْ كَالْمِثَالِ ، فَذَلِكَ لَا يُوْهِنُ التَّعْلُقَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، كَقَوْلِهِ : { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ } ثُمَّ قَالَ : { فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ } الْحَدِيثُ . وَمَحَلُّ السُّؤَالِ الْهِجْرَةُ ، وَلَكِنْ اللَّفْظُ لَا يَتَأَثَّرُ وَلَا يَنْحَطُّ عَنْ غَيْرِهِ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ وَفِيهِ بَحْثٌ . ١ هـ . وَيجتمع مما سبق في المنسوب للشافعي في هذه المسألة خمسة طرق : أَحَدُهَا : حِكَايَةُ قَوْلَيْنِ لَهُ وَهِيَ طَرِيقَةُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ . وَالثَّانِيَةُ : تَنْزِيلُهُمَا عَلَى حَالَيْنِ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا . أَخِيرًا . وَالثَّلَاثَةُ : الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ وَهِيَ طَرِيقَةُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ . وَالرَّابِعَةُ : الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ وَهِيَ الْمَشْهُورُ الْخَامِسَةُ : الْقَطْعُ بِاعْتِبَارِهِ فِيمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْقَصْرِ عَلَى السَّبَبِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْقَحَةٌ لِلرَّابِعَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . [بَقِيَّةُ الْمَذَاهِبِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْجَوَابُ أَعَمُّ مِنَ السُّؤَالِ] : وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : الْوُقُوفُ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْبَعْضَ وَيَحْتَمِلُ الْكُلَّ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ حَكَاهُ الْقَاضِي فِي " التَّقْرِيبِ " . الرَّابِعُ : التَّفْصِيلُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ سُؤَالَ سَائِلٍ فَيُخْتَصُّ بِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَقُوعَ حَادِثَةٍ فَلَا . حَكَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي " شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ " . وَالْخَامِسُ : إِنْ عَارَضَهُ عُمُومٌ خَرَجَ ابْتِدَاءً بِلَا سَبَبٍ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى سَبَبِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَارِضْهُ فَالْعَبْرَةُ بِعُمُومِهِ . قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ : وَلِذَلِكَ قَصَرْنَا نَهْيَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ عَلَى الْحَرِيَّاتِ دُونَ الْمُتَرَدَّاتِ ، لِمُعَارَضَتِهِ قَوْلُهُ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا عَيْنُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي ، لِأَنَّ الْمُعَمَّمِينَ شَرَطُوا عَدَمَ الْمُعَارِضِ .

=====

[تَخْصِيصُ الْحَدِيثِ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ]²⁰³

الضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاوي ، كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَإِنَّ لَفْظَةَ : " مَنْ " عَامَّةٌ فِي الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ ، فَخَصَّ الْحَدِيثُ بِالرِّجَالِ ، فَإِنْ قُلْنَا : قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ ، خُصَّ عَلَى الْمُخْتَارِ . وَقَالَ الْقَاضِي فِي مُخْتَصَرِ التَّقْرِيبِ " : وَقَدْ نُسِبَ ذَلِكَ إِلَى الشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ الَّذِي يُقَالُ الصَّحَابِيُّ فِيهِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُخَصَّصُ بِهِ ، إِلَّا إِذَا

انْتَشَرَ فِي هَذَا الْعَصْرِ ، وَلَمْ يُكْرَهُ ، وَجُعِلَ ذَلِكَ نَازِلًا مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ . وَإِنْ قُلْنَا : قَوْلُهُ : غَيْرُ حُجَّةٍ فَهُوَ مُوضِعُ الْخِلَافِ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يُخَصُّ بِهِ ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَشُبْهَتُهُمْ أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْعَدْلَ لَا يَتْرُكُ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَعْمَلُ بِخِلَافِهِ إِلَّا لِنَسْخٍ ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَلَنَا أَنَّ الْحُجَّةَ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ عَامٌّ ، وَتَخْصِيصُ الرَّاوي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَصَّهُ بِدَلِيلٍ لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ لَوْ ظَهَرَ ، فَلَا يَتْرُكُ الدَّلَالََةَ اللَّفْظِيَّةَ الْمُحَقَّقَةَ لِمُحْتَمَلٍ . قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَقَدْ يُخَالَفُ فِي هَذَا وَيَقُولُ : إِنَّ الْقَرَأَيْنِ تَخْصِصُ الْعُمُومِ ، وَالرَّاوي يُشَاهِدُ مِنَ الْقَرَأَيْنِ مَا لَا يُشَاهِدُهُ غَيْرُهُ ، وَعَدَالَتُهُ وَتَيَقُّظُهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ الْعُمُومَ مِمَّا لَا يُخَصُّ إِلَّا بِمُوجِبٍ مِمَّا يَمْنَعُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِالتَّخْصِيصِ إِلَّا بِمُسْتَدَدٍ ، وَجَهَالَتُهُ دَلَالَةُ مَا ظَنَّهُ مُحْصَصًا عَلَى التَّخْصِيصِ يَمْنَعُ مِنْهُ مَعْرِفَتُهُ بِاللِّسَانِ ، وَتَيَقُّظُهُ . ١ هـ . وَجَزَمَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ ، وَالشَّيْخُ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ " فِي هَذَا الضَّرْبِ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ لَا يُخَصِّصُ عُمُومَ الْحَدِيثِ . وَقَالَ سُلَيْمٌ : لَا يُخَصُّهُ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَكَلَامٌ مَنْ جَزَمَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْرِيعِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنَّ تَخْرِيجَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ أَمْ لَا ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاوي لَهُ أَمْ لَا ، لِأَنَّ تَخْصِيصَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَطْلَعَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى قَرَأَيْنِ حَالِيَةٍ تَقْتَضِي التَّخْصِيصَ ، فَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّخْصِيصِ بِمَذْهَبِ صَحَابِيٍّ آخَرَ لَمْ يَرَوْا الْخَبَرَ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ بِإِخْرَاجِ بَعْضِهِ . وَإِلَى هَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ يُرْسَدُ كَلَامُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الْمُخْتَصَرِ " بِقَوْلِهِ : مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ لَا يُخَصِّصُ ، وَلَوْ كَانَ الرَّاوي ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَاخْتَارَ الْأَمِدِيُّ وَالرَّازِيُّ وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ إِنْ وَجَدَ مَا يَقْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِهِ ، لَمْ يُخَصَّ بِمَذْهَبِ الرَّاوي بَلْ بِهِ ، إِنْ اقْتَضَى نَظَرُ النَّاطِرِ فِيهِ ذَلِكَ وَإِلَّا خُصَّ بِمَذْهَبِ الرَّاوي وَهُوَ مَذْهَبُ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ . وَمَثَلُ الشَّيْخِ فِي شَرْحِ اللَّمَعِ " هَذَا الْقِسْمَ بِحَدِيثِ { لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ } . قَالَ : وَحَمَلَهُ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى فَرَسِ الْغَازِي لِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ . فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يُعْرَفُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقُسَيْرِيِّ : إِذَا رَوَى الصَّحَابِيُّ خَبْرًا ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ ، فَالَّذِي نَقَلَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِرَوَايَتِهِ لَا بِفِعْلِهِ . وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ مُجَرَّدَ مَذْهَبِ الرَّاوي لَا يُبْطِلُ الْحَدِيثَ وَلَا يَدْفَعُهُ ، لَكِنْ إِنْ صَدَرَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ مِنْهُ مَصْدَرُ التَّأْوِيلِ وَالتَّخْصِيصِ فَيُقْبَلُ ، وَتَخْصِيصُهُ أَوْلَى . وَعِنْدَ

الْحَنَفِيَّةِ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِمَا رَوَاهُ إِذَا كَانَ عَمَلُهُ مُخَالَفًا . وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَثَمَةِ وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا رَوَى كَانَ دَلِيلًا عَلَى نَسْخِ الْخَبَرِ . قَالَ وَالْإِخْتِيَارُ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَهُوَ إِنَّا إِن تَحَقَّقْنَا نِسْيَانَهُ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَاهُ ، أَوْ فَرَضْنَا مُخَالَفَتَهُ لِخَبَرٍ لَمْ يَرَوْهُ وَجَوَّزْنَا أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ فَالْعَمَلُ بِالْخَبَرِ وَإِنْ رَوَى خَبَرًا مُقْتَضَاهُ رَفْعُ الْحَرَجِ وَالْحَرَجُ فِيهِ تَحْرِيمٌ وَحَظَرٌ ، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ يَتَحَرَّجُ فَالِاسْتِمْسَاكُ بِالْخَبَرِ ، وَعَمَلُهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْوَرَعِ . وَإِنْ نَاقَضَ عَمَلُهُ رِوَايَتَهُ ، وَلَمْ نَجِدْ مَحْمَلًا فِي الْجَمِيعِ امْتَنَعَ التَّعَلُّقُ بِرِوَايَتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يُظَنُّ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا رَوَاهُ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ يُوجِبُ الْمُخَالَفَةَ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ فَلَا احْتِجَاجُ بِمَا رَوَاهُ ، وَإِنْ فَعَلَ مَا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ أَخْرَجَهُ ذَلِكَ عَنْ رُتْبَةِ الْفَقْهِ . قَالَ ابْنُ الْقَشِيرِيِّ : وَعَلَى هَذَا فَلَا يَقْطَعُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَنْسُوخٌ ، كَمَا صَارَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبَانَ ، وَلَعَلَّهُ عَلِمَ شَيْئًا يَقْضِي تَرْكَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ الْخَبَرِ . وَيُنَبِّجُهُ هَاهُنَا أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ ثُمَّ سَبَبٌ يُوجِبُ رَدَّ الْخَبَرِ لَوَجَبَ عَلَى هَذَا الرَّاوي أَنْ يُثَبِّتَهُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَرْكَ ذِكْرِ مَا عَلَيْهِ مَدَارُ الْأَمْرِ ، وَالْمَحَلُّ مَحَلُّ التَّبَاسِ ، ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ : إِذَا رَوَى الرَّاوي خَبَرًا ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُحِطْ بِمَعْنَاهُ فَمُخَالَفَتُهُ لِلْخَبَرِ لَا تَقْدَحُ فِي الْخَبَرِ وَإِنْ لَمْ يَذَرِ أَنَّهُ نَاسٍ لِلْخَبَرِ أَوْ ذَاكِرٌ لِمَا عَمِلَ بِخِلَافِهِ فَالتَّعَلُّقُ بِالْخَبَرِ ، لِأَنَّهُ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ ، وَنَحْنُ عَلَى تَرَدُّدٍ فِيهِمَا يَدْفَعُ التَّعَلُّقُ بِهِ ، فَلَا يَدْفَعُ الْأَصْلُ بِهِذَا التَّرَدُّدِ ، بَلْ إِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ خَالَفَ الْحَدِيثَ قَصْدًا وَلَمْ نُحَقِّقْهُ ، فَهَذَا يُعْضَدُ التَّأْوِيلُ وَيُؤَيِّدُهُ ، وَيَحِطُّ مَرْتَبَةَ الظَّاهِرِ ، وَيُخَصُّ الْأَمْرُ فِي الدَّلِيلِ الَّذِي عَضَّدَهُ التَّأْوِيلُ . وَقَالَ الْكَيَّا وَابْنُ فُورَكٍ : الْمُخْتَارُ أَنَّا إِنْ عَلِمْنَا مِنْ حَالِ الرَّاوي أَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا عَلِمَ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَجَبَ اتِّبَاعُهُ لِنَلَّا يُفْضِيَ إِلَى مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى وَجْهِ اسْتِدْلَالٍ أَوْ تَخْصِيصًا بِخَبَرٍ آخَرَ فَلَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ . قُلْتُ : وَسَكَنَّا عَنْ حَالَةِ ثَالِثَةٍ ، وَهِيَ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ الْحَالُ . وَكَانَتْهَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ ، وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْإِفَادَةِ " فَالْأَحْوَالُ إِذْنٌ ثَلَاثَةٌ : أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْلَمْ مِنْ قَصْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَخْرَجِ كَلَامِهِ أَنَّ الْمُرَادَ الْخُصُوصُ فَيَجِبُ اتِّبَاعُ الرَّاوي فِيهِ . الثَّانِي : أَنْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خُصَّ الْخَبَرُ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، أَوْ ضَرَبٍ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُ الْخَبَرِ قَطْعًا . الثَّالِثُ : أَنْ لَا يُعْلَمْ مَا لِأَجْلِهِ خُصَّ الْخَبَرُ ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ

بَدِيلٍ ، فَهَذَا مَوْضِعُ الْخِلَافِ وَالرَّاجِحُ تَقْدِيمُ الْخَبَرِ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : إِنَّمَا يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاوي لِلْخَبَرِ إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مُحْتَمَلًا لِمَعْنَيْنِ قَالَ : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ إِذَا أُريدَ بِهِ أَحَدُهُمَا فَإِذَا فَسَّرَهُ بِأَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ أَخَذْنَا بِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ : { الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا } حَيْثُ فَسَّرَهُ بِالنَّفَرِ بِالْأَبْدَانِ . فَأَمَّا مَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيُّ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُخَصُّ عُمُومُ الْخَبَرِ ، وَتَرَكَ ظَاهِرَهُ بِقَوْلِ الرَّاوي وَبِمَذْهَبِهِ وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْخَبَرِ بِأَحَدِ مُحْتَمَلَيْهِ ، فَالْمَكَانُ الَّذِي تَقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ لَا يَقْبَلُونَهُ ، وَالْمَكَانُ الَّذِي يَقْبَلُونَهُ لَا نَقْبَلُهُ

=====

الخَامِسَ عَشَرَ : الْمُعَارَضَةُ وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْإِعْتِرَاضَاتِ . 204

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ : وَقِيلَ : هِيَ الْإِزَامُ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ وَالشَّوْصِيَّةُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا . وَقِيلَ : الْإِزَامُ الْخَصْمُ أَنْ يَقُولَ قَوْلًا قَالَ بِنَظِيرِهِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنَاقَضَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا نَقْضُ مُعَارَضَةٍ ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ . وَأَيْضًا فَالْإِزَامُ لَا يَكُونُ بِالدَّلِيلِ ، وَالْمُعَارَضَةُ بِالدَّلِيلِ عَلَى الدَّلِيلِ صَحِيحَةٌ (قَالَ) : وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ (قَالَ) وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا : فَأَتَّبَعْنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّظَرِ ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِسُؤَالٍ صَحِيحٍ . وَاخْتَلَفَ مَثْبُوتُهَا فِي الثَّابِتِ مِنْهَا ، فَقِيلَ : إِنَّهَا تَصِحُّ مُعَارَضَةُ الدَّلَالَةِ بِالدَّلَالَةِ وَالْعِلَّةِ ، وَلَا تَجُوزُ مُعَارَضَةُ الدَّعْوَى بِالدَّعْوَى . وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي هَاشِمٍ بِنِ الْجَبَّائِيِّ ، وَحَكَاهُ أَصْحَابُهُ عَنِ الْجَبَّائِيِّ ، وَوَجَدْنَا فِي كِتَابِهِ خِلَافَهُ . وَذَكَرَ الْكَعْبِيُّ فِي جَدَلِهِ " جَوَازَ مُعَارَضَةِ الدَّعْوَى بِالدَّعْوَى . وَقَالَ الْكِيَا الطَّبْرِيُّ : الْمُعَارَضَةُ إِظْهَارُ عِلَّةٍ مُعَارِضَةٍ لِعِلَّةٍ ، أَوْ لِعِلَالٍ ، فِي تَقْيِضِ مُقْتَضَاهَا . هَذَا أَصْلُ الْبَابِ ، وَلَا يَجْرِي إِلَّا فِي الظَّنِّيَّاتِ ثُمَّ يُرْجَحُ أَحَدُ الظَّنَّيْنِ عَلَى الْآخَرِ بِوَجْهِ مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ . وَكَذَلِكَ الْمُعَارَضَةُ بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْ كُلِّ اعْتِرَاضٍ قَدَّمَاهُ ، فَإِنَّ فَسَادَ الْوَضْعِ وَالْمَنْعَ لَا يَصْلُحُ عَلَى حِيَالِهِ اقْتِضَاءُ الْحُكْمِ حَتَّى يُعَارِضَ بِهِ . وَإِنَّمَا الْمُعَارَضَةُ حَيْثُ لَوْ لَمْ يَقْدِرْ لَاسْتَقْلَلَتِ الْعِلَّةُ فِي نَفْسِهَا أَوْ جِنْسِهَا بِاقْتِضَاءِ الْحُكْمِ لَوْجُودِ أَصْلِ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ ، وَلَكِنَّ الْمُعَارِضَ مَنَعَ اعْتِبَارَهَا دُونَ تَرْجِيحِ . فَالْحَرْفُ : الْمُعَارَضَةُ تُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ عَلَى أَصْلِ الظَّنِّ الْمُعْتَبَرِ فِي هَذَا الْمَجَالِ عَلَى الْخُصُوصِ . وَاحْتَجَّ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ عَلَى عِلَّةٍ صَحَّةِ

الْحِجَاجِ بِالْمُعَارَضَةِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثَبَّتَهَا عَلَى الْكُفَّارِ فَقَالَ : { قُلْ لَوْ كَانَ مَعَهُ إِلَهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابْتَغَوْا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا } يَعْنِي أَنَّ بُطْلَانَ الْوُصُولِ إِلَى ذِي الْعَرْشِ عِلَّةٌ عَجَزُهُمْ ، وَمَنْ صَحَّ عَجَزُهُ ثَبَتَ نَقْصُهُ وَاسْتَحَالَ وَصْفُهُ بِمَا وَصَفْتُمْ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُعَارَضَةَ إِمَّا فِي الْأَصْلِ أَوْ فِي الْفَرْعِ أَوْ فِي الْوَصْفِ : أَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي الْأَصْلِ فَإِنْ ذَكَرَ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْأَصْلِ سِوَى عِلَّةِ الْمُعَلَّلِ وَتَكُونُ تِلْكَ الْعِلَّةُ مَعْدُومَةً فِي الْفَرْعِ ، وَنَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ نَشَأَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْتَهَا لَا بِالْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحَنْفِيُّ فِي تَبْيِيتِ النِّيَّةِ : صَوْمُ عَيْنٍ فَتَأْدَى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، كَالنَّفْلِ . فَيَقَالُ : لَيْسَ الْمَعْنَى فِي الْأَصْلِ مَا ذَكَرْتَ ، بَلْ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ النَّفْلَ مِنْ عَمَلِ السُّهُولَةِ وَالْخِفَّةِ ، فَجَارَ أَدَاؤُهُ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ الشَّرُوعِ ، بِخِلَافِ الْفَرْضِ . قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ وَالصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ : وَهَذَا هُوَ سُؤَالُ الْفَرْقِ ، فَسَيَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ يُبْدِيهَا الْمُعْتَرِضُ مُسْتَقَلَّةً بِالْحُكْمِ كَمُعَارَضَةِ الْكَيْلِ بِالطُّعْمِ ، أَوْ غَيْرِ مُسْتَقَلَّةً عَلَى أَنَّهَا جُزْءُ الْعِلَّةِ ، كَزِيَادَةِ الْجَارِحِ إِلَى الْقَتْلِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْقَتْلِ بِالْمُثْقَلِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِي قَبُولِهِ ، فَقِيلَ : لَا يُقْبَلُ ، بِنَاءً عَلَى مَنَعِ التَّلْغِيلِ بِعِلَّتَيْنِ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَلِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَسْأَلَةً وَلَا جَوَابًا ، وَبِهِ جَزَمَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُلْعَمِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ الْغَرَرِ فِي الْأُصُولِ " قَالَ : لِأَنَّ لِلْمُسْتَدِلِّ أَنْ يَقُولَ : لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا ، بَلْ أَقُولُ بِالْعِلَّتَيْنِ جَمِيعًا . قَالَ : وَلَيْسَتْ مُنَاقِضَةً لِأَنَّهَا سَدُّ مَجْرَى الْعِلَّةِ وَلَمْ يَسُدَّ عَلَيْهِ الْمُجِيبُ مُنَاقِضَةً مِنَ الْعِلَّةِ . وَقِيلَ : يُقْبَلُ ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْقُطَّانِ وَغَيْرُهُ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْجَدَلِيِّينَ (قَالُوا) لِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ فِي الْأَصْلِ وَصْفَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِلِاسْتِقْلَالِ فَإِنَّهُ يَتَعَارَضُ عِنْدَ النَّظَرِ ثَلَاثَةُ اخْتِمَالَاتٍ : أَحَدُهَا - أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ وَصْفَ الْمُسْتَدِلِّ خَاصَّةً . وَالثَّانِي - أَنْ تَكُونَ وَصْفَ الْمُعْتَرِضِ خَاصَّةً . وَالثَّلَاثُ - أَنْ تَكُونَ مَجْمُوعَ الْوَصْفَيْنِ . وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَالْقَوْلُ بِتَعْيِينِ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ تَحْكُمُ مَحْضٌ ، وَهَلْ يَفْتَضِي إِبْطَالَ الدَّلِيلِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ - حَكَاهُمَا الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ فِي شَرْحِ التَّرْتِيبِ : أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ يَتِمُّ دَلِيلُ الْمَسْئُولِ بِالْمُعَارَضَةِ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا فَمَا يُعَارِضُهُ بِهِ خَصْمُهُ يَسْتَحِيلُ دَلِيلًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرَى الْمُسْتَدِلُّ فُسَادَهُ . فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِأَنْ عَجَزَهُ . وَالثَّانِي - أَنَّهُ مَا لَمْ يُفْسِدِ الْمَسْئُولُ تِلْكَ الْمُعَارَضَةَ لَا يَتِمُّ دَلِيلُهُ - لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْمُعَارَضَةُ

هِيَ الصَّحِيحَةُ وَدَلِيلُ الْمَسْئُولِ يُشَبِّهُهُ ، غَيْرَ أَنَّ السَّائِلَ عَجَزَ عَنْ إِيرَادِ مَا يُفْسِدُهُ .
وَأَعْلَمُ أَنَّ بِنَاءَ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ هَذَا السُّؤَالِ وَرَدَّهُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعِلَّتَيْنِ . فَإِنْ
جَوَزْنَا لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِلَّا قُبِلَ : ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي " الْبُرْهَانِ " وَالْكَيَا الطَّبْرِيِّ ، وَنَارَعَهُ
شَارِحُهُ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ : نَحْنُ وَإِنْ فَرَضْنَا جَوَازَ اجْتِمَاعِ الْعِلَلِ الْمُسْتَقْلَةِ فَإِنَّهُ يَتَجَهُّ
ذَلِكَ إِذَا شَهِدَتْ الْأُصُولُ بِالِاسْتِقْلَالِ وَالتَّعْدَادِ . وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِذَا شَهِدَ لِكُلِّ عِلَّةٍ
أَصْلٌ انْفَرَدَتْ فِيهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلٍّ آخَرَ ، كَاجْتِمَاعِ الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ ، فَإِنَّ
اسْتِقْلَالَ كُلِّ مِنْهُمَا بِجَمِيعِ عِلَّتَيْهِ حَيْثُ يَنْفَرِدُ ثُمَّ يَقَعُ الْآخَرُ حَيْثُ يَجْتَمِعُ ، فَقَائِلٌ يَقُولُ :
أَجْمَعْنَا عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ ، وَآخَرُ يَقُولُ : لِكُلِّ حُكْمٍ عِلَّةٌ فَاجْتَمَعَ عِلَّتَانِ وَحُكْمَانِ . أَمَّا
إِذَا فَرَضْنَا إِبْدَاءَ السُّؤَالِ عِلَّةً ، فَعَارِضَةُ السَّائِلِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى فَفَرَضُهَا عِلَّتَيْنِ مُسْتَقِلَّتَيْنِ
يَسْتَدْعِي انْفِرَادَ كُلِّ مِنْهُمَا فِي أَصْلٍ سِوَى مَحَلِّ الْاجْتِمَاعِ ، فَإِذَا لَمْ يَظْفَرْ الْانْفِرَادُ
فَالْمُعَارِضَةُ وَارِدَةٌ ، بِنَاءً عَلَى خَلَلِ شَهَادَةِ الْأَصْلِ ، لِأَنَّ الْمَسْئُولَ إِنْ قَالَ : الْبَاعِثُ هُوَ
الْمَعْنَى الَّذِي أَبْدَيْتُهُ قَالَ السَّائِلُ : الْبَاعِثُ مَعْنَاهُ ، أَوْ الْأَمْرَانِ مَعًا ، بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ
مِنْهُمَا جُزْءَ عِلَّةٍ . فَهَذِهِ احْتِمَالَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ ، وَالْمُسْتَدِلُّ فِي تَعْيِينِ مَقْصُودِهِ بِالِدَّعْوَى
مُنْتَحَكَمٌ . وَلِهَذَا لَوْ لَمْ نَعْتَبِرْ شَهَادَةَ الْأُصُولِ وَأَجْزَأَ الْمُرْسَلَاتِ لَمْ يَرِدْ هَذَا السُّؤَالُ .
وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ بَيَانُ انْتِقَاءِ الْوَصْفِ الَّذِي عَارِضَ بِهِ الْأَصْلَ عَنِ الْفَرْعِ ؟
فِيهِ مَذَاهِبٌ : (أَحَدُهَا) وَهُوَ الْمُخْتَارُ ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي الْفَرْعِ افْتَقَرُ
الْمُسْتَدِلُّ إِلَى بَيَانِهِ فِيهِ لِيَصِحَّ الْإِلْحَاقُ ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ بَطَلَ الْجَمْعُ . وَ (الثَّانِي)
يَجِبُ نَفْيُهُ ، لِأَنَّ الْفَرْقَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِذَلِكَ . وَ (الثَّلَاثُ) وَبِهِ أَجَابَ الْأَمِدِيُّ وَابْنُ
الْحَاجِبِ ، إِنْ قَصَدَ الْفَرْقَ فَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِهِ ، وَإِلَّا فَلَا ، لِأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا
فِيهِ فَهُوَ فَرْقٌ ، وَإِلَّا فَالْمُسْتَدِلُّ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْضَ الْعِلَّةِ . وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَلَا بُدَّ مِنْ
إشْكَالٍ . هَذَا إِذَا كَانَ الْمَقِيسُ عَلَيْهِ أَصْلًا وَاحِدًا ، فَإِنْ كَانَ أَصُولًا فَقِيلَ : لَا يَرِدُ ، لِأَنَّ
الِاِكْتِفَاءَ بِأَصْلِ آخَرَ عَنْ هَذَا حَاصِلٌ . وَقِيلَ : يَرِدُ ، لِأَنَّهُ أَفْوَى فِي إِفَادَةِ الظَّنِّ .
وَالْقَائِلُونَ بِالرَّدِّ اخْتَلَفُوا فِي الْإِقْتِصَارِ فِي الْمُعَارِضَةِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ ، فَقِيلَ : يَكْفِي
لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ قَصَدَ جَمْعَ الْأُصُولِ ، فَإِذَا ذَهَبَ وَاحِدٌ ذَهَبَ عَرْضُهُ وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ
الْجَمْعِ لِأَنَّ الْمُسْتَدِلَّ يَكْتَفِي بِأَصْلِ وَاحِدٍ . وَالْقَائِلُونَ بِالتَّعْمِيمِ اخْتَلَفُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ
اتِّحَادَ الْمُعَارِضِ فِي الْكُلِّ ، دَفْعًا لِانْتِشَارِ الْكَلَامِ ، وَقِيلَ : لَا يَلَزَمُ ، لِجَوَازِ أَنْ لَا

يُسَاعِدُهُ فِي الْكُلِّ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ . ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ , فَقِيلَ : يَقْتَصِرُ الْمُسْتَدِلُّ فِي الْجَوَابِ عَلَى أَصْلٍ وَاحِدٍ , لِأَنَّهُ بِهِ يَتِمُّ مَقْصُودُهُ . وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ الْكُلِّ , لِأَنَّهُ التَّرَمُّ الْقِيَاسُ عَلَى الْكُلِّ . وَجَوَابُ الْمَعَارِضَةِ مِنْ وَجُوهٍ : أَحَدُهُمَا - مَنْعُ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَعَارِضِ بِهِ , بِأَنْ يَقُولَ : لَا أَسْلَمُ وَجُودَ الْوَصْفِ فِي الْأَصْلِ . (الثَّانِي) - مَنْعُ الْمُنَاسَبَةِ , أَوْ مَنْعُ الشَّبَهِ إِنْ أَثْبَتَهُ بِهِمَا لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْمَعَارِضِ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلتَّعْلِيلِ , وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُنَاسِبًا أَوْ شَبَهًا , إِذْ لَوْ كَانَ طَرْدًا لَمْ يَكُنْ صَالِحًا . وَإِنَّمَا لَمْ يَكْتَفَ مِنَ الْمُعْتَرِضِ بِالْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ فِي قِيَاسِ الْإِخَالَةِ , لِأَنَّ الْوَصْفَ الشَّبَهِيَّ أَدْنَى مِنَ الْمُنَاسِبِ , فَلَا يُعَارِضُهُ . فَإِنْ كَانَ أَثْبَتَهُ بِطَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمُعْتَرِضَ بِالتَّأْثِيرِ , فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْإِحْتِمَالَاتِ كَافٍ , فَمَنْ دَفَعَ السَّبْرَ فَعَلَيْهِ دَفْعُهُ لِيَتِمَّ لَهُ طَرِيقُ السَّبْرِ . الثَّالِثُ , وَالرَّابِعُ - أَنْ يَقُولَ : مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْوَصْفِ خَفِيٌّ فَلَا يُعَلَّلُ بِهِ أَمْرٌ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ أَوْ غَيْرُ ظَاهِرٍ أَوْ غَيْرُ وَجُودِيٍّ وَنَحْوُهُ مِنْ قَوَادِحِ الْعِلَّةِ . كَذَا ذَكَرَهُ الْجَدَلِيُّونَ . قَالَ ابْنُ رَحَالٍ : وَهُوَ ضَعِيفٌ , لِأَنَّ الظُّهُورَ وَالْإِنْضِبَاطَ إِنَّمَا يُشْتَرِطُ فِي صِحَّةِ نَصْبِهِ أَمَارَةً , أَمَّا فِي ثُبُوتِ الْحُكْمِ لِأَجَلِهِ فَلَا , لِأَنَّ الْحُكْمَ يَصِحُّ ثُبُوتُهُ لِلْخَفِيِّ وَالْمُضْطَرِّبِ , وَلَكِنْ إِذَا أُريدَ نَصْبُهُ أَمَارَةً تَعَيَّنَ النَّظَرُ إِلَى مَظْنَنَتِهِ . وَالْمَعَارِضُ هَاهُنَا لَيْسَ مَقْصُودُهُ نَصْبُ الْأَمَارَةِ , وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ مَا ثَبَتَ الْحُكْمَ لِأَجَلِهِ , فَلَا مَعْنَى لِكُتْلِفِهِ إِثْبَاتَ الظُّهُورِ وَالْإِنْضِبَاطِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ جَعَلْتُمْ مِنَ الْأَسْئَلَةِ النَّزَاعَ فِي ظُهُورِ الْوَصْفِ وَالْإِنْضِبَاطِ , وَإِذَا صَحَّتْ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَدِلِّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّعْلِيلِ صَحَّتْ مُطَالَبَةُ الْمُعْتَرِضِ بِهِ , قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُسْتَدِلَّ جَمَعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ بِوَصْفٍ ادَّعى أَنَّهُ مَنْصُوبٌ أَمَارَةً , فَظُهُورُهُ وَإِنْضِبَاطُهُ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ نَصْبِهِ أَمَارَةً , وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ , فَإِنَّهُ لَمْ يَدَّعِ الْأَمَارَةَ وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُ طَرِيقُ الْإِجْمَالِ لِشَهَادَةِ الْأَصْلِ مِمَّا ثَبَتَ الْحُكْمَ لِأَجَلِهِ , وَالظُّهُورُ وَالْإِنْضِبَاطُ لَيْسَ شَرْطًا فِي ذَلِكَ , فَافْتَرَقَا . الْخَامِسُ - بَيَانُ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى عَدَمِ وَصْفِ مَوْجُودٍ فِي الْفَرْعِ , لَا إِلَى ثُبُوتِ مُعَارِضٍ فِي الْأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ , وَهَذَا إِنَّمَا يَكْفِي إِذَا قُلْنَا : لَا يَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِالْعَدَمِ , فَإِنْ جَوَّزْنَاهُ لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي الْجَوَابِ , بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَفْدَحَ فِيهِ لَوَجْهَ آخَرَ غَيْرَ كَوْنِهِ عَدَمًا . هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَحَقَّقَ أَنَّ الْوَصْفَ عَدَمٌ فِي الْأَصْلِ ثُبُوتٌ فِي الْفَرْعِ . السَّادِسُ - إِنْغَاءُ الْوَصْفِ الَّذِي وَقَعَتْ بِهِ الْمَعَارِضَةُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ هَذَا بِأَنْ الْإِنْغَاءَ ضَرْبَانِ : (

أَحَدُهُمَا) إِلْغَاءُ بَيِّمَاءِ النَّصِّ . وَ (الثَّانِي) إِلْغَاءُ بِتَبْدِيلِ الْأَصْلِ . فَالْأَوَّلُ فِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ مَسَلِّكَ اجْتِهَادِيٍّ إِلَى مَسَلِّكَ نَفْلِيٍّ ، وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ أَفْبَحِ الْإِنْقِطَاعِ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ بِبَيِّمَاءِ النَّصِّ أَوَّلًا لَأَغْنَاهُ ذَلِكَ عَنْ الْمَسَالِكِ الْاجْتِهَادِيَّةِ ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا التَّطْوِيلِ ؟ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلَ اسْتِدْلَالُهُ أَوَّلًا . كَمَا قَالُوا فِيمَا إِذَا اسْتَدَلَّ بِقِيَاسٍ عَلَى وَجْهِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّرْجِيحِ بِالنَّصِّ . وَأَمَّا الثَّانِي فَفِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ ، مَعَ بَقَاءِ مَسَلِّكَ الْمُنَاسَبَةِ وَالْإِفْتِرَانِ ، مَعَ أَنَّ فِي [ذَلِكَ] تَطْوِيلَ الطَّرِيقِ بِلَا فَائِدَةٍ . إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ فَالْإِلْغَاءُ ضَرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : بَيِّمَاءِ النَّصِّ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا لَا يُتَصَوَّرُ الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَصْفِ الْمُسْتَدَلِّ ، لِقِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَكَّبَةٍ ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا وَصْفًا وَاحِدًا ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِيمَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِنَ الْقِنَاءِ وَالْبَطِيخِ إِنَّهُ يَجْرِي فِيهِ الرِّبَا ، لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ ، فَالْتَّحَقَ بِالْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ . فَعَارِضَ الْحَنْفِيِّ فِي الْأَصْلِ بِالْكَيْلِ . فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : وَصْفُ الْكَيْلِ مُلغَى بِبَيِّمَاءِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ، وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُشْتَقِّ يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً مُسْتَقْلَةً . فَإِنْ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ : تَرَكْتَ النَّصَّ أَوَّلًا : فَلَمْ تَسْتَدِلَّ بِهِ ، وَاسْتَدَلَّتَ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا بُدَّ لَكَ مَعَهُ مِنَ النَّصِّ ، وَهَذَا تَطْوِيلٌ . فَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ أَوَّلًا بِالنَّصِّ لَاحْتَاجَ أَنْ يُثَبَّتَ أَنَّ الْإِسْمَ الْمُفْرَدَ يَقْتَضِي الْإِسْتِغْرَاقَ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى فَكَانَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِهِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِغَيْرِ النَّصِّ وَيَذْخَرَ النَّصَّ لِمَقْصُودِهِ الْإِلْغَاءَ ، وَهَذَا مَقْصُودٌ صَحِيحٌ . فَإِنْ كَانَ هَذَا الْعُذْرُ مُطَرِّدًا فِي جَمِيعِ صُورِ الْإِلْغَاءِ كَانَ السُّؤَالُ السَّابِقُ مُنْدَفَعًا . وَثَانِيَهُمَا مَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَصْفَيْنِ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُرْتَدَّةِ : يَجِبُ قَتْلُهَا ، لِأَنَّهُ شَخْصٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ ، كَالرَّجُلِ . فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ : أَعَارِضُ فِي الْأَصْلِ : الْوَصْفُ فِي الرُّجُولِيَّةِ فَإِنَّهُ مُنَاسِبٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ النَّاجِزِ بِالْمُسْلِمِينَ ، وَذَلِكَ مَقْصُودٌ فِي الْمَرْأَةِ . فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ : وَصْفُ الرُّجُولِيَّةِ مُلغَى بِبَيِّمَاءِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى قَتْلِ جَمِيعِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ جِهَةِ تَعْلِيلِهِ بِصِغَةِ الْعُمُومِ بِوَصْفِ (التَّبْدِيلِ) . الثَّانِي : إِلْغَاءُ بِتَبْدِيلِ الْأَصْلِ : وَصُورَتُهُ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدَلُّ صُورَةً ثَالِثَةً يُثَبَّتُ فِيهَا الْحُكْمُ الْمُتَنَازِعُ فِيهِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَفْقِ عِلَّتِهِ بِدُونِ مَا عَارِضَ بِهِ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا فِيهِ

مَعَ كَوْنِهِ مَعْدُومًا . وَأَمَّا الْمُعَارَضَةُ فِي الْفَرْعِ : فَهِيَ أَنْ يُعَارِضَ حُكْمَ الْفَرْعِ بِمَا يَقْتَضِي نَقِيضَهُ أَوْ ضِدَّهُ , بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ , أَوْ بِوُجُودِ مَانِعٍ , أَوْ بِقَوَاتِ شَرْطٍ . فَيَقُولُ : مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْوَصْفِ وَإِنْ اقْتَضَى ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ , فَتَوَقَّفَ ذَلِكَ . مِثَالُ النَّقِيضِ : إِذَا بَاعَ الْجَارِيَةَ إِلَّا حَمَلَهَا صَحَّ فِي وَجْهِ , كَمَا لَوْ بَاعَ هَذِهِ الصَّيَّعَانَ إِلَّا صَاعًا . فَنَقُولُ : لَا يَصِحُّ , كَمَا لَوْ بَاعَ الْجَارِيَةَ إِلَّا يَدَهَا . وَمِثَالُ الضِّدِّ : الْوِثْرُ وَاجِبٌ , قِيَاسًا عَلَى التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ , بِجَمَاعٍ مُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَنَقُولُ : فَيُسْتَحَبُّ قِيَاسًا عَلَى الْفَجْرِ , بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يُفْعَلُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ لِفَرْضٍ مُعَيَّنٍ مِنْ فُرُوضِ الصَّلَاةِ , فَإِنَّ الْوِثْرَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي وَقْتِ الصُّبْحِ , وَلَمْ يُعْهَدْ مِنَ الشَّرْعِ وَضْعُ صَلَاتِي فَرَضٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

=====

(حَادِي عَشْرَهَا) يُرْجَحُ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ . 205

لِأَنَّ الْإِنْقِيَادَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ إِلَى غَيْرِ الْمُعَلَّلِ , لِأَنَّ ظُهُورَ التَّغْلِيلِ مِنْ أَسْبَابِ قُوَّةِ التَّعْمِيمِ , كَنَقْدِهِمْ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } عَلَى حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ , مِنْ جِهَةٍ أَنَّ التَّبْدِيلَ إِمَاءٌ إِلَى الْعِلَّةِ . .

=====

وفي طرح التثريب : 206

(الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ مَنْسُوخٌ 0

بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ { بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ , ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا } . وَرَوَى الْجَمَاعَةُ الْمَذْكُورِينَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

205 - البحر المحيط - (ج 8 / ص 20)

206 - طرح التثريب - (ج 3 / ص 45)

عليه وسلم { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَلَقَدْ نَلَّهْمُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } زَادَ التِّرْمِذِيُّ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو أَنَّهُ { لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ { لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } , فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ أَنَّ مَا كَانَ هَمَّ بِهِ مِنَ التَّحْرِيقِ مَنْسُوخٌ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ .

=====

وفي البحر الزخار : 207

. فصلُ والرَّدةُ هي الكُفرُ بعدَ الإسلامِ 0

لقوله تعالى { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } وَحَدَّثَهُ الْقَتْلُ , لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَنَحْوِهِ . وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ (هـ ش) فَلَا رَدَّةَ لِصَغِيرٍ وَقِيلَ : يُحَكَّمُ بِرِدَّتِهِ وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ . لَنَا { رُفِعَ الْقَلَمُ } . وَكَالْمَجْنُونِ , وَفِي السَّكْرَانِ الْخِلَافُ .

(قَوْلُهُ) { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } قَالَ مَالِكٌ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ : مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ , مِثْلُ الزَّنَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ , فَأُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَتَابُونَ لِأَنَّهُمْ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ , فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُغْلِنُونَ الْإِسْلَامَ فَلَا أُدْرِي أَنْ يُسْتَتَابَ هَؤُلَاءِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِمَا يَتَّبِعُ بِهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى الرَّدَّةِ أَنْ يُسْتَتَابُوا , فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا . قَالَ : وَمَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } { مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ لَا مَنْ خَرَجَ مِنْ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ , كَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ يَهُودِيَّةٍ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ مَجُوسِيَّةٍ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يُسْتَتَابَ وَلَمْ يُقْتَلْ " أَخْرَجَهُ الْمُوطَّأُ . وَنَحْوُهُ (قَوْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ كُفْرٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ , أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيْرِ حَقٍّ } وَقَدْ تَكَرَّرَ (قَوْلُهُ) لَنَا { رُفِعَ الْقَلَمُ } تَكَرَّرَ .

" مَسْأَلَةٌ 1 ثَمَّ (بَص هـ) ثَمَّ (هـ ن ع ي ل ش ك مد حَق)

وَتَقْتُلُ الْمَرْأَةَ بِالرِّدَّةِ لِعُمُومِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } 208

(عَلِيٍّ هـ) وَعَنْ (بص) بَلْ تُسْتَرْقُ كَالْحَرْبِيَّةِ . قُلْنَا : لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ . سَلَّمْنَا ، فَاجْتِهَادٌ (ع) ثُمَّ (ق ح مُحَمَّدٌ) بَلْ تُحْبَسُ ، فَإِنْ لَحِقَتْ ثُمَّ سُبِّتَتْ ، أُسْتُرِقَتْ ، { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } . قُلْنَا : أَرَادَ الْحَرْبِيَّاتِ لِنَصِّ (عم وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَالْخُدْرِيِّ وَأَبِي بُرْدَةَ) عَلَى وُرُودِهِ فِيهِنَّ . قَالُوا : أُمُّ مُحَمَّدٍ بِنْتُ عَلِيٍّ مَسْبِيَّةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَهُمْ ارْتَدُّوا فَحُورِبُوا فَسُبِّتَتْ . قُلْنَا : قَدْ قِيلَ ، كَانَتْ أُمَّةً مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَكَانَتْ قَبِيئًا كَالْمَالِ .

(قَوْلُهُ) { لِنَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } سَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مَسْأَلَةٌ " (م ي ح) وَجُحُودُ الْمُرْتَدِّ لِلرِّدَّةِ تَوْبَةً فَلَا يُعْمَلُ بِالْبَيِّنَةِ (ن ني للش) لَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، مَا لَمْ يُجَدِّدِ الشَّهَادَتَيْنِ قُلْنَا : الْحَدُّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ (مد) لَا يُحَقَّنُ دَمُهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَإِنْ تَابَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } لَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } .

مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَاسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ قَبْلَ قَتْلِهِ مَشْرُوعَةٌ (بص) لَا ، لِعُمُومِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ }

(طا إِمَامِيَّةٌ) مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يُسْتَتَبَ ، إِذْ لَا عُذْرَ لَهُ . وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرٍ ثُمَّ ارْتَدَّ أُسْتُتِبَ . لَنَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَفِعْلُ الْخُلَفَاءِ (وع) (وعو) وَلَمْ يُخَالِفُوا . وَقَوْلُ 2 " هَلَّا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْنَنَا " الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ ، (فَرْعٌ) (ه ط ي ش) وَالِاسْتِتَابَةُ وَاجِبَةٌ ، لِمَا مَرَّ (ن م) وَتَحْصِيلُهُ (ح قش) بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ فَقَطْ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } { وَلَمْ يَذْكُرْهَا وَهُوَ فِي مَحَلِّ التَّعْلِيمِ ، وَإِذْ لَمْ يُضْمَنْهُمْ 2 لَنَا قَوْلُ 2 " اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَشْهَدْ " الْخَبَرُ . يَقْتَضِي كَوْنَهُ مَعْصِيَةً .

قَوْلُهُ (" هَلَّا أَدْخَلْتُمُوهُ بَيْنَنَا " الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ . عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَارِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَبْلِ أَبِي

مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ، وَكَانَ عَامِلًا لَهُ ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعَرِّبَةِ خَبَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ، قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ ، قَالَ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَاسْتَنْبَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَرْاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي " أَخْرَجَهُ الْمُوطَأَ وَفِي مَعْنَاهُ غَيْرُهُ . (قَوْلُهُ) " لَنَا قَوْلُ عُمَرَ " الْخ . تَقَدَّمَ أَنْفَا .

مَسْأَلَةٌ " وَحْدُ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ 0

{ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ { وَمَنْ فَعَلَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ إِذْ هُوَ هَدَرٌ ، لَكِنَّ لِلْإِمَامِ تَعْزِيرَهُ (م) حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُحْصَنِ (ي) مَا ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ لِلْقِيَاسِ ، إِذْ هُوَ مُبَاحُ الدِّمِّ بِخِلَافِ الْمُحْصَنِ . وَلِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ لَا قَوْدَ عَلَيْهِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } الْخَبَرُ . (قَوْلُهُ) { أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوَلَاةِ } تَقَدَّمَ وَهُوَ أَيْضًا وَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الشِّفَاءِ .

مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَإِذَا تَهَوَّدَ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْعَكْسُ لَمْ يُعْتَرَضْ لِتَقْرِيرِهِ عَلَى الْكُفْرِ

(قش) بَلْ يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى حَالَتِهِ الْأُولَى ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } قُلْنَا : لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَلْتَيْنِ فَلَا وَجْهَ لِرَدِّهِ ، وَكَلَوْ خَرَجَ الْيَعْقُوبِيُّ إِلَى الْمَلْكَانِيِّ وَالنَّسْطُورِيِّ إِلَى الْمَرْقُونِيِّ ، وَكُلُّهُمُ نَصَارَى .

" مَسْأَلَةٌ " (ط ي) وَلَا يَقْتَصُّ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ 0

لِوُفُوعِ الْخِلَافِ فِي تَفَاصِيلِهِ وَفِي كَوْنِهِ حَدًّا أَمْ لَا ، فَلَا يَلْزَمُ خَصْمَهُ اجْتِهَادُهُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا قَوْدَ عَلَيْهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ، وَفِي تَعْزِيرِهِ تَرَدُّدٌ : الْأَصَحُّ يُعَزَّرُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { أَمْتَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ ؟ } وَقِيلَ : إِنْ شَاهَدَ الْقَتْلَ أَوْ تَوَاتَرَ أَوْ أَقَرَّ الْجَانِي ، جَازَ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، لَا بِالشَّهَادَةِ إِذْ سَمَاعُهَا إِلَى الْحَاكِمِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الْقَوْدُ ، لَنَا مَا مَرَّ . وَنُدِبَ الْإِشْهَادُ كَالدَّيْنِ وَأَنْ يَتَقَدَّ الْإِمَامُ الْآلَةُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } فَإِنْ اقْتَصَّ بِالْآلَةِ كَلِيلَةً ، فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا تَعْزِيرَ وَيُمْنَعُ مِنْ سَمِّ الْآلَةِ لِسِرَايَتِهِ ، وَيُعَزَّرُ إِنْ فَعَلَ لِعِصْيَانِهِ ، فَلَوْ اقْتَصَّ مِنْ طَرَفٍ بِالْآلَةِ مَسْمُومَةً فَمَاتَ ، فَلَا قَوْدَ إِذْ مَاتَ بِمُبَاحٍ وَمُحَرَّمٍ وَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ . قُلْتُ : وَفِيهِ نَظَرٌ .

(قَوْلُهُ) { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } وَنَحْوُهُ { لَا قَوْدَ إِلَّا بِحَدِيدٍ } حَكَاهُمَا فِي الشِّفَاءِ . وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ حَدِيثُ { لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ } ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ،

وَرَوَاهُ الْبَرْزَارُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْفَاظُكِيُّ مُخْتَلَفَةً وَإِسْنَادُهُمْ ضَعِيفٌ . (قَوْلُهُ) { مَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ } الْخ . قَالَ فِي التَّلْخِصِ : حَدِيثُ { مَنْ حَرَّقَ حَرَقْنَاهُ وَمَنْ غَرَّقَ غَرَقْنَاهُ } الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ ، وَقَالَ فِي الْإِسْنَادِ : بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ . (قَوْلُهُ) وَلِرَضَخِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأْسَ الْيَهُودِيِّ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرَيْنِ ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ ، فَقَالَ لَهَا : أَقَتَلْتِ فُلَانًا ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحَجَرَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَأَخَذَ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ { أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَفِيهِ رَوَايَاتٌ أُخَرُ . (قَوْلُهُ) " كَتَحْرِيقِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغُلَّةَ " قَالَ فِي شَرْحِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : يَعْنِي الْمُبَرَّدَ : وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَثَرَ عَلَى قَوْمٍ خَرَجُوا مِنْ مَحَبَّتِهِ ، فَاسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ إِلَى أَنْ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ وَجَحَدُوا مَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ أَنْ اتَّخَذُوهُ رَبًّا وَآلِهَا ، وَقَالُوا : أَنْتَ خَالِفُنَا وَرَازِقُنَا فَاسْتَتَابَهُمْ فَأَبَوْا ، فَحَرَقَهُمُ بِالنَّارِ " وَرُوي " أَنَّهُ لَمَّا حَرَقَهُمْ صَاحُوا إِلَيْهِ : الْآنَ ظَهَرَ لَنَا ظُهُورًا بَيْنًا أَنَّكَ أَنْتَ إِلَهٌ ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَمِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَهُ قَالَ : { لَا يُحَرِّقُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } وَذَكَرَ رِوَايَةً أَبْسَطَ مِنْ هَاتَيْنِ . وَفِي الْجَامِعِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ " أَتَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحَرِّقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَلَقَتْلَتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ " زَادَ التِّرْمِذِيُّ " فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ " وَفِي الْحَدِيثِ رَوَايَاتٌ أُخَرُ لِلِسِتَّةٍ إِلَّا الْمُوطَّاءَ وَمُسْلِمًا (قَوْلُهُ) " وَأَبِي بَكْرٍ الْفُجَاءَةُ " حُكِيَ فِي الشِّفَاءِ وَغَيْرِهِ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْرَقَ الْفُجَاءَةَ بِالنَّارِ حِينَ ارْتَدَّ " وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ) { لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } فِي حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا لَفْظُهُ { وَرَأَى يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرِيَةً نَمَلٍ قَدْ أَحْرَقْنَاهَا ، فَقَالَ : مَنْ أَحْرَقَ هَذِهِ ؟ قُلْنَا : نَحْنُ ، قَالَ : إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ }

" مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَالْعَكْسُ ، وَلَا بَيْنَ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيٍّ ، وَلَا

مَجُوسِيٍّ 0

، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ } (ح) الْكُفْرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ قُلْنَا : إِذَا لُقِبْتَ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةُ الْإِسْلَامِ } . " مَسْأَلَةٌ " فَإِنْ تَنَصَّرَ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ الْعَكْسُ أَقْرَ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ ، وَيَرِثُهُ أَهْلُ الْمِلَّةِ الَّتِي انْتَقَلَ إِلَيْهَا . قُلْتُ : فَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ } فَأَرَادَ مَنْ ارْتَدَّ ، (قَوْلُهُ) { لَا تَوَارِثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ } تَقَدَّمَ . (قَوْلُهُ) " لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا مِلَّةُ الْإِسْلَامِ " تَمَامُهُ " فَإِنْ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِينَ جَائِزَةٌ عَلَى أَهْلِ الْمِلَلِ " هَكَذَا فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ .

فَصْلٌ . وَحَدُّهُ الْقَتْلُ 0

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ " } الْخَبَرُ ، وَنَحْوُهُ ، " مَسْأَلَةٌ " (1) ثُمَّ (بَصْعِي) ثُمَّ (ش ل ك مد حق ط هـ) . وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ " } { وَلَا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أُمِّ رُومَانَ حِينَ ارْتَدَّتْ ، وَلَمْ تُثَبِّبْ (عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ د هـ) لَا تُقْتَلُ لِعُمُومِ { " نُهِيتَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ " } (ع ح) لَكِنْ تُسَبَّى الْحُرَّةُ إِنْ لَحِقَتْ وَتُسْتَرْقُ ، وَالْأَمَةُ يُخَيَّرُهَا سَيِّدُهَا ، لَنَا مَا مَرَّ . وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ " أَنَّ الْحُرَّةَ لَا تُقْتَلُ بَلْ تُسْتَرْقُ " لَمْ يَصِحَّ . وَقَوْلُهُمْ : إِنَّ أُمَّ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ سُبَيْتٌ مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهَا أَمَةٌ سُبَيْتٌ فَاسْتَرْقَتْ .

(قَوْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ " } إِلَى آخِرِهِ . تَقَدَّمَ . (قَوْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَافْتُلُوهُ " } تَقَدَّمَ . (قَوْلُهُ) " وَلَا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ أُمِّ رُومَانَ " الْخ . رُوِيَ { " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِأَنَّهَا تُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ " } { وَاللَّهُ أَعْلَمُ } . قُلْتُ : وَلَا أَدْرِي مَنْ أُمُّ رُومَانَ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ الْمَشْهُورَ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ أُمُّ عَائِشَةَ . وَهِيَ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الصَّالِحَاتِ ، تُؤْفِقَتْ سَنَةً سِتًّا مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقَالَ فِيهَا

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْلِيَتْ فِي قَبْرِهَا : { مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ } { ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ ، نَعَمْ فِي التَّلْخِصِ حَدِيثُ جَابِرٍ } " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ " { الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، وَزَادَ فِي إِحْدَاهُمَا " فَأَبَتْ أَنْ تُسَلِّمَ فَقُتِلَتْ " وَاسْنَادُهُمَا ضَعِيفَانِ . (تَنْبِيْهٌ) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ أُمُّ رُومَانَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَالصَّوَابُ : أُمُّ مَرْوَانَ ، انْتَهَى بِلَفْظِهِ .

=====

وفي التقرير والتحبير : 209

(الْبَحْثُ الْخَامِسُ يَرُدُّ عَلَى الْعَامِّ التَّخْصِصِ فَأَكْثَرَ الْحَنْفِيَّةِ)

، وَهُمْ الْكَرْخِيُّ وَعَامَّةُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا عَلَى مَا فِي الْكُشْفِ وَغَيْرِهِ (بَيَانُ أَنَّهُ) (أَيُّ الْعَامِّ) (أُريدَ بَعْضُهُ بِمُسْتَقِلِّ مُقَارِنِ) فَاحْتَرَزَ بِمُسْتَقِلِّ ، وَهُوَ مَا كَانَ مُسْتَبِدًّا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِصَدْرِ الْكَلَامِ عَنْ غَيْرِ الْمُسْتَقِلِّ ، وَهُوَ مَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ كَالِاسْتِثْنَاءِ وَالصَّفَةِ وَبِمُقَارِنِ (أَيُّ مَوْصُولِ) بِالْعَامِّ أَيُّ مَذْكُورِ عَقِبَهُ (فِي) الْمُخَصَّصِ (الْأَوَّلِ) ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِهِ دَفْعًا لِتَوَهُّمٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُقَارِنَةِ الْمَعْيَةِ فَإِنَّهَا بِهِذَا الْمَعْنَى غَيْرُ مُرَادَةٍ هُنَا مَعَ أَنَّهَا إِنَّمَا تُتَّصَرُّ فِي فِعْلٍ خَاصٍّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْلِ عَامٍّ عَمَّا لَا يَكُونُ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ نَسَخَ لَا تَخْصِصَ ، وَمِنْ ثَمَّةَ قَالَ (فَإِنْ تَرَخَى) الْبَيَانُ الْمَذْكُورُ عَنْهُ (فَنَاسِخٌ لَا) فِي الْمُخَصَّصِ (الثَّانِي) ، وَهَلُمَّ جَرًّا ، قَالَ الْمُصَنِّفُ (: وَالْوَجْهُ أَنَّ الثَّانِي) ، وَهَلُمَّ جَرًّا إِذَا تَرَخَى (نَاسِخٌ أَيْضًا إِلَّا الْقِيَاسُ إِذْ لَا يُتَّصَرُّ تَرَخِيهِ) أَيُّ مُفْتَضَاهُ لِعُمُومِ عَلَّةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ لِلْمَقِيسِ الْمُوجِبَةِ لِمُشَارَكَتِهِ إِيَّاهُ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ هَذَا الْجَرِيَانُ الْمُوجِبَ لِاسْتِرَاطِ الْمُقَارِنَةِ فِي الْأَوَّلِ فِيمَا بَعْدَهُ فَعَلَى مَا ذَكَرُوا يَجُوزُ الْإِلْحَاقُ بِالْمُخَصَّصِ الثَّانِي الْمُتَأَخِّرِ ، وَتَعْدِيَةُ الْإِخْرَاجِ ، وَعَلَى مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ بَحْثًا لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ نَاسِخٌ وَالنَّاسِخُ لَا يُعْلَلُ . (وَصَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ بِأَنَّ تَفَرُّعَ عَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِ بَعْضٍ) مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ (دُونَ بَعْضٍ عَلَى مَنْعِ تَأْخِيرِ الْمُخَصَّصِ ضَرُورِيٍّ) مِنَ الْعِلْمِ بِعِلَّةِ مَنْعِ تَأْخِيرِ الْمُخَصَّصِ ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ كَوْنَ الثَّانِي إِذَا تَرَخَى يَكُونُ نَاسِخًا ثُمَّ عُطِفَ عَلَى تَرَخٍ (أَوْ جُهْلٍ) تَرَخِيهِ كَمَا

جُهِلَ أَيْضًا مُقَارِنَتُهُ (فَحُكْمُ التَّعَارُضِ) يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَدْرِ الْمُعَارِضِ لَهُ مِنَ الْعَامِّ
(كَتَرَجِيحِ الْمَانِعِ) مِنْهُمَا أَيْمَا كَانَ عَلَى الْمُبِيحِ (وَإِلَّا) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ التَّرْجِيحُ
فَالْحُكْمُ (الْوَقْفُ) كَمَا فِي الْبَدِيعِ أَوْ التَّسَاقُطُ كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ ، وَهُمَا
مُقَارِبَانِ . (وَوَجَبَ نَسْخُ الْخَاصِّ بِالْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ عَنْهُ) كَقَلْبِهِ وَبِهِ قَالَ الْقَاضِي وَإِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ وَفِي الْبَدِيعِ جُعِلَ هَذَا قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ثُمَّ قَالَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْقَاضِي
أَبُو زَيْدٍ وَجَمَعَ مِنْ مَشَايِخِنَا الْخَاصِّ مُبَيِّنٌ مُطْلَقًا يَعْنِي سَوَاءً كَانَ الْخَاصُّ مُتَقَدِّمًا أَوْ
مُتَأَخِّرًا أَوْ مَجْهُولًا أَوْ وَرَدًا مَعًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَارِحُوهُ وَذَكَرَ فِي الْمَحْصُولِ وَغَيْرِهِ أَنَّ
كَوْنَ الْخَاصِّ الْوَارِدِ بَعْدَ الْعَامِّ مُخَصَّصًا مَحَلَّهُ إِذَا وَرَدَ قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ ؛
لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ جَائِزٌ أَمَّا إِذَا وَرَدَ بَعْدَ حُضُورِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ
فَإِنَّهُ يَكُونُ نَاسِخًا ؛ لِأَنَّ الْبَيَانَ لَا يَتَأَخَّرُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ ، قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَحِينَئِذٍ فَلَا
نَأْخُذُ بِهِ مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يُؤَدِّي إِلَى نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ ، وَأَمَّا
الْعَامَّانِ مِنْ وَجْهِ الْخَاصَّانِ مِنْ وَجْهِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِمَا فِي التَّعَارُضِ . هَذَا وَمِنْ
أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مَنْ زَادَ لَفْظِيًّا بَعْدَ مُسْتَقِلِّ اخْتِرَارًا عَنْ غَيْرِ اللَّفْظِيِّ كَالْعَقْلِ . (
وَالشَّافِعِيَّةُ) أَيْ أَكْثَرُهُمْ (وَبَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ قَصَرَ الْعَامَّ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ وَقِيلَ) عَلَى
بَعْضِ (مُسَمِّيَاتِهِ) كَمَا فِي أُصُولِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبَدِيعِ بِنَاءً (عَلَى إِرَادَةِ أَجْزَاءِ مُسَمَّاهُ
(كَمَا حَكَاهُ الْمُحَقِّقُ التَّفْتَّازَانِيُّ عَنْ جُمْهُورِ الشَّارِحِينَ تَنْزِيلًا لِأَجْزَائِهِ مَنْزِلَةً مُسَمِّيَاتٍ لَهُ
إِذْ لَا مُسَمِّيَاتٍ لِلْفِظِ الْوَاحِدِ بَلْ مُسَمَّاهُ وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ ، وَهُوَ كُلُّ وَاحِدٍ (
وَهُوَ) أَيْ كَوْنُ الْمُرَادِ هَذَا (يُحَقِّقُ مَا أَسْلَفْنَاهُ) فِي الْكَلَامِ عَلَى تَعْرِيفِ الْعَامِّ (أَنَّ
دَلَالَتَهُ) أَيْ الْعَامِّ (عَلَى الْأَفْرَادِ تَضْمِينِيَّةٌ أَوْ) إِرَادَةٌ (الْأَحَادِ الْمُشْتَرَكَةِ فِي الْمُسْتَشْرَكِ)
بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْكُلِّيُّ الَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ الْمُسَمِّيَاتُ الَّتِي هِيَ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ وَيَصْنُقُ
حَمْلُهُ عَلَى كُلِّ مِنْهَا كَمَا مَشَى عَلَيْهِ الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ (، وَإِضَافَةُ الْمُسَمِّيَاتِ إِلَيْهِ) أَيْ
الْعَامِّ (حِينَئِذٍ) أَيْ حِينَ يَكُونُ الْمُرَادُ هَذَا (بِعُمُومِ نِسْبَتِهِ فَإِنَّهَا) أَيْ الْأَحَادَ (مُسَمِّيَاتٌ
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا بِهِ) أَيْ بِالْعَامِّ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ بَعْضُ أَفْرَادِهِ لَكَانَ أَوْضَحَ كَمَا
قَالَ السُّبْكِيُّ : وَهَذَا أَوْلَى ثُمَّ لَا خَفَاءَ فِي صِدْقِهِ عَلَى الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ ابْتِدَاءُ الْخُصُوصِ
وَالْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ إِرَادَةِ الْعُمُومِ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَخْصُوصَ عُمُومُهُ مُرَادٌ
تَتَأَوَّلَا لَا حُكْمًا وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ عُمُومُهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ لَا حُكْمًا وَلَا تَتَأَوَّلَا . (وَيَكُونُ

(التَّخْصِيسُ) بِمُسْتَقْلٍ كَالْعَقْلِ وَالسَّمْعِ الْمُفْصِلِ ، وَمُتَّصِلٍ ، وَالْعَامِّ فِيهِ (أَيِ فِي تَعْرِيفِ التَّخْصِيسِ) حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ (أَيِ التَّخْصِيسِ) حُكْمٌ عَلَى الْمُسْتَعْرِقِ (بِإِرَادَةِ بَعْضِهِ لَا مَجَازٍ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ خُصَّصَ الْعَامُّ ، وَهَذَا عَامٌّ مُخَصَّصٌ وَفِي هَذَا تَعْرِيزٌ بِنَفْيِ مَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ التَّفَتَّارَانِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ عَامٌّ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْمُخَصَّصِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِثْنَاءِ) (فَمُخْرِجُ الْبَعْضِ مُطْلَقًا) أَيِ سَوَاءً كَانَ مُتَّصِلًا أَوْ لَا (مُخَصَّصٌ) أَيِ الدَّالِّ عَلَى إِخْرَاجِ الْبَعْضِ مِنْ عَقْلِ أَوْ حِسٍّ أَوْ لَفْظٍ أَوْ عَادَةٍ يُقَالُ لَهُ مُخَصَّصٌ مَجَازًا مَشْهُورًا تَسْمِيَةً لِلدَّلِيلِ بِاسْمِ الْمَذْلُولِ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ وَقَدْ يُرَادُ بِهِ أَيْضًا مُعْتَقِدُ ذَلِكَ مِنْ مُجْتَهِدٍ أَوْ مُقَلِّدٍ . (وَيُقَالُ) : التَّخْصِيسُ (لِقَصْرِ اللَّفْظِ مُطْلَقًا) أَيِ عَامًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (عَلَى بَعْضِ مُسَمَّاهُ) ، وَهَذَا أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ لِصِدْقِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْكُلِّ فِي الْجُزْءِ (وَلَا يَخْفَى مَا فِي قَصْرِ إِذْ لَا يَنْفِي النَّسْخَ) بَلْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ كَنَسْخِ بَعْضٍ مَا يَتَنَوَّلُهُ الْعَامُّ لَكِنْ أَجَابَ الْأَبْهَرِيُّ بِمَنْعِ وُرُودِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّسْخُ فِي الْبَعْضِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى بَعْضِ مُسَمِّيَاتِهِ حِينَ أُطْلِقَ بَلْ أُرِيدَ بِهِ أَوَّلًا ثُمَّ رُفِعَ الْبَعْضُ أَوْ انْتَهَى حُكْمُهُ عَلَى اخْتِلَافِ تَعْرِيفِ النَّسْخِ بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالْعَامِّ حِينَ أُطْلِقَ إِلَّا الْبَعْضُ إِمَّا بِحَسَبِ الْحُكْمِ كَمَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَإِمَّا بِحَسَبِ الذَّاتِ كَمَا فِي غَيْرِهِ (وَمَنْعُهُ) أَيِ التَّخْصِيسِ (شُدُودُ بِالْعَقْلِ ؛ لِأَنَّهُ) أَيِ التَّخْصِيسِ بِالْعَقْلِ (لَوْ صَحَّ صَحَّتْ إِرَادَتُهُ) أَيِ مَا قَضَى الْعَقْلُ بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْعَامِّ ، وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ . أَمَّا الْمُلَازِمَةُ فَلِأَنَّ الْخَارِجَ بِالْعَقْلِ مِنْ مُسَمِّيَاتِهِ ، وَإِطْلَاقَ اللَّفْظِ لُغَةً عَلَى مُسَمِّيَاتِهِ صَحِيحٌ لُغَةً ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ اللَّازِمِ فَلِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِعَاقِلٍ أَنْ يُرِيدَ مَا يُخَالِفُ صَرِيحَ الْعَقْلِ فَإِذَا قُلْنَا { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { فَهُمْ مِنْهُ لُغَةً أَنْ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ نَفْسِهِ أَمَّا لَوْ أَرَادَ مُرِيدٌ بِهِ نَفْسَهُ كَانَ الْمُرِيدُ مُخْطِئًا لُغَةً كَمَا هُوَ مُخْطِئٌ عَقْلًا فَيَكُونُ خُرُوجُهُ بِاللُّغَةِ مُوَافِقًا لِلْعَقْلِ لَا بِالْعَقْلِ (وَلَكَانَ) الْعَقْلُ (مُتَأَخِّرًا) عَنْ الْعَامِّ ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ ، وَالْبَيَانُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْمُبِينِ . (وَالْعَقْلُ مُتَقَدِّمٌ وَلَصَحَّ نَسْخُهُ) أَيِ كَوْنِ الْعَقْلِ نَاسِخًا ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ أَيْضًا وَاللَّازِمُ مُنْتَفٍ أَيْضًا (أُجِيبَ بِمَنْعِ الْمُلَازِمَةِ) فِي الْكُلِّ (بَلْ اللَّازِمُ) فِي الْأَوَّلِ (دَلَالَتُهُ) أَيِ الْعَامِّ عَلَى مَا قَضَى الْعَقْلُ بِإِخْرَاجِهِ (وَهِيَ ثَابِتَةٌ بَعْدَ الْإِخْرَاجِ وَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ) أَيِ وَاللَّازِمُ فِي الثَّانِي تَأَخَّرَ بَيَانُ الْعَقْلِ عَنْ الْعَامِّ (لَا ذَاتِهِ) أَيِ الْعَقْلِ (وَلِعَجَزَ الْعَقْلُ عَنْ دَرْكِ الْمُدَّةِ الْمُقَدَّرَةِ لِلْحُكْمِ) فِي الثَّالِثِ

; لِأَنَّ النَّسْخَ بَيَانُ مُدَّةِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ وَنَظَرُ الْعَقْلِ مَحْجُوبٌ عَنْهُ بِخِلَافِ الْمُخَصَّصِ
فَإِنَّ خُرُوجَ الْبَعْضِ عَنِ الْخِطَابِ قَدْ يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ فَافْتَرَقَا (وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ) أَيِ لَوْ
صَحَّ لَصَحَّتْ إِرَادَتُهُ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ (أَيْضًا بِأَنَّ التَّخْصِصَ
لِلْمُفْرَدِ ، وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ) فِي قَوْلِنَا { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } { بَعْدَ التَّرْكِيبِ (وَيَصِحُّ
إِرَادَةُ الْجَمِيعِ) أَيِ جَمِيعِ الْمُسَمَّيَاتِ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا شَيْءٌ (بِهِ) أَيِ بِكُلِّ شَيْءٍ (
إِلَّا أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي التَّرْكِيبِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ مَا يَمْتَنِعُ) نِسْبَتُهُ ، وَهِيَ الْمَخْلُوقِيَّةُ (إِلَى الْكُلِّ
(أَيِ إِلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ (مَنَعَهَا) أَيِ الْعَقْلُ إِرَادَةَ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ
اللَّهُ تَعَالَى خَالِقَ نَفْسِهِ (وَهُوَ) أَيِ مَنْعُ الْعَقْلِ إِرَادَتَهُ هُوَ (مَعْنَى تَخْصِصِ الْعَقْلِ
وَدَفْعِ أَيْضًا) هَذَا الْجَوَابُ وَدَافَعَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ (بِأَنَّ التَّحْقِيقَ صَحَّتْهَا) أَيِ
إِرَادَةَ الْكُلِّ (فِي التَّرْكِيبِ أَيْضًا لُغَةً غَيْرَ أَنَّهُ يُكَذِّبُ) التَّرْكِيبَ حِينَئِذٍ لِعَدَمِ مُطَابَقَتِهِ
الْوَاقِعِ (وَهُوَ) أَيِ وَكَذَّبَهُ (غَيْرَهَا) أَيِ صَحَّتْهَا فَالْمَانِعُ إِنَّمَا هُوَ لُزُومُ الْكَذِبِ لَا غَيْرُ
، وَدَفَعَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الدَّفْعَ بِقَوْلِهِ (وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ) مِنْ تَخْصِصِ الْعَقْلِ (حُكْمُ
الْعَقْلِ بِإِرَادَةِ الْبَعْضِ لِامْتِنَاعِهِ) أَيِ حُكْمِهِ (فِي الْكُلِّ) أَيِ بِإِرَادَةِ الْكُلِّ (فِي نَفْسِ
الْأَمْرِ مِمَّنْ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ) فَلَمْ تَصِحَّ إِرَادَةُ الْكُلِّ فِي التَّرْكِيبِ لُغَةً أَيْضًا لِامْتِنَاعِ
إِرَادَةِ اللَّغَةِ مَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ إِرَادَتَهُ ثُمَّ الْمِثَالُ الْمَذْكُورُ بِنَاءً عَلَى مَا عَلَيْهِ كَثِيرٌ أَنَّ الْمُرَادَ
بِشَيْءٍ فِي مِثْلِهِ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ شَيْءٍ لُغَةً ، وَإِلَّا فَقَدْ أَفْذَنَّاكَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُخَاطَبِ
دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِ أَبِي الْمَعِينِ النَّسْفِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ
عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَرِلَةِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ بِالْعَقْلِ فَالْجَوَابُ هُوَ الْأَوَّلُ (قَالُوا)
أَيِ الْمَانِعُونَ مِنَ التَّخْصِصِ بِالْعَقْلِ : (تَعَارُضًا) الْعَامُّ وَالْعَقْلُ (فَتَسَاقَطَا) هَرَبًا مِنْ
التَّحْكُمِ بِتَرْجِيحِ أَحَدِهِمَا بِلَا مُرَجِّحٍ (أَوْ يُقَدَّمُ الْعَامُّ ؛ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ النَّقْلُ لَا الْعَقْلُ
قُلْنَا فِي إِبْطَالِهِ) أَيِ الْعَقْلُ (إِبْطَالٌ) أَيِ النَّقْلُ (لِأَنَّ دَلَالَتَهُ) أَيِ النَّقْلُ (فَرُعَ حُكْمِهِ
(أَيِ الْعَقْلِ (بِهَا) أَيِ بِدَلَالَتِهِ (فَإِذَا حَكَمَ) الْعَقْلُ (بِأَنَّهَا) أَيِ دَلَالَتَهُ (عَلَى وَجْهِ
كَذَا) كَالْخُصُوصِ هُنَا (لَزِمَ) حُكْمُهُ ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ (وَأَيْضًا يَجِبُ تَأْوِيلُ الْمُحْتَمَلِ)
إِذَا عَارَضَهُ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ (وَهُوَ) أَيِ الْمُحْتَمَلُ هُنَا (النَّقْلُ) ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ يَحْتَمِلُ
غَيْرَ ظَاهِرِهِ ، وَهُوَ الْخُصُوصُ بِخِلَافِ الْعَقْلِ فَإِنَّهُ قَاطِعٌ فَيَتَعَيَّنُ تَأْوِيلُ النَّقْلِ
بِالتَّخْصِصِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ مُفْتَضَى الْعَقْلِ هَذَا وَالْخِلَافُ لَفْظِي كَمَا ذَكَرَ السُّبْكِيُّ

فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُنَازِعُ فِي أَنَّ مَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا بِالْعَقْلِ خَارِجٌ ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّ اللَّفْظَ هَلْ يَشْمَلُهُ فَمَنْ قَالَ يَشْمَلُهُ سَمَاهُ تَخْصِصًا وَمَنْ قَالَ لَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ لَا يُسَمِّيهِ مُخَصَّصًا . وَحُمِلَتْ دَعْوَى أَبِي حَامِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ مُخَصَّصٌ عَلَى أَنَّ مَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا خَارِجٌ لَا عَلَى أَنَّهُ يُسَمَّى مُخَصَّصًا فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مَشْهُورٌ (وَآخَرُونَ) أَيْ وَمَنْعَ التَّخْصِصِ قَوْمٌ آخَرُونَ (مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ بِالْعَقْلِ أَوْ غَيْرِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ التَّخْصِصِ (كَذِبٌ) ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي فَيَصْدُقُ نَفْيُهُ فَلَا يَصْدُقُ هُوَ وَإِلَّا صَدَقَ النَّفْيُ وَالْإِنْبَاتُ مَعًا (قُلْنَا يَصْدُقُ) نَفْيُ التَّخْصِصِ (مَجَازًا) نَظَرًا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ وَيَصْدُقُ ثُبُوتُهُ حَقِيقَةً نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى فَلَا تَتَّحِدُ جِهَةُ النَّفْيِ وَالْإِنْبَاتِ . (قِيلَ) الْقَائِلُ الْمُحَقِّقُ التَّفَازَانِي : (يُرَادُ أَوْ بَدَاءُ) بِالْدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَدِّ ، وَهُوَ ظُهُورُ الْمَصْلَحَةِ بَعْدَ خَفَائِهَا لِيَشْمَلَ الْإِنْشَاءَ كَمَا فِي الْمُنْهَاجِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ أَيْضًا (وَإِلَّا) أَيْ ، وَإِنْ لَمْ يَزِدْ (حَصَّ) الْإِمْتِنَاعُ (الْخَبَرِ) ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَتَأْتَى فِيهِ الْكُذْبُ (وَلَيْسَ) الْإِمْتِنَاعُ بِخَاصٍّ فِيهِ كَمَا ذَكَرْنَا (لَكِنْ صَرَّحَ بِأَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ إِلَّا فِي الْخَبَرِ) وَالْمُصَرِّحُ الْأَمِدِيُّ (وَاعْتَرَضَ أَبُو إِسْحَاقَ) وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الشَّيْزَارِيُّ الشَّافِعِيُّ الْمَشْهُورُ (مَنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ أَنَّهُ) أَيْ الْخِلَافَ (فِي الْأَمْرِ أَيْضًا) . قُلْتُ فَانْدَفَعَ مَا ذَكَرَهُ الْفَاضِلُ الْأَبْهَرِيُّ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَتَّعَرَّضِ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ لِنَفْيِهِ فِي الْإِنْشَاءِ لِعَدَمِ الْقَائِلِ بِالْفَصْلِ إِذِ الْمُتَبَتُّ يَجُوزُ وَقُوعُهُ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْخَبَرِ كِلَيْهِمَا وَالنَّافِي يَمْنَعُهُ فِي كِلَيْهِمَا فَإِذَا انْتَفَى وَقُوعُهُ فِي الْإِخْبَارِ لَزِمَ انْتِفَاؤُهُ فِي الْإِنْشَاءِ أَيْضًا ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْشَاءَ فِي حُكْمِ الْإِخْبَارِ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ أَكْرَمَ كُلَّ رَجُلٍ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ كُلُّ رَجُلٍ أَنْتَ مَأْمُورٌ بِإِكْرَامِهِ فَإِذَا خَصَّصْتَ وَقُلْتَ إِلَّا الْفَاسِقَ فَكَأَنَّكَ قُلْتَ لَيْسَ كُلُّ رَجُلٍ أَنْتَ مَأْمُورٌ بِإِكْرَامِهِ فَيَلْزَمُ الْكُذْبُ فِي أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ مَعَ أَنَّ فِي هَذَا مِنَ التَّعَسُّفِ مَا لَا يَخْفَى ثُمَّ مُلْخَصُ الْجَوَابِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ الْكُذْبُ أَوْ الْبَدَاءُ إِذَا أَرَادَ الْعُمُومَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ أَبَدًا ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُرِدْهُ وَنَصَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ فَلَا ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ أَمَّا فِي الْخَبَرِ فَكَأَنَّكَ قَالَ . (وَالْقَاطِعُ فِيهَا) أَيْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ({ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ }) بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِشَيْءٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ شَيْءٍ لَعَنَةً كَمَا ذَكَرْنَا أَنفَاءً فَيَشْمَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ وَالْمُتَتَّعِ ثُمَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا فِي الْآيَتَيْنِ بِالْمُمْكِنِ لِإِمْتِنَاعِ وَقُوعِ الْخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى ذَاتِهِ وَسَائِرِ الْمُتَتَّعَاتِ كَالْجَمْعِ بَيْنَ

الضدَّينِ وَقَدْ أَسْلَفْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْمُخَاطَبِ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مُتَعَلِّقِ خِطَابِهِ مَا قَالَهُ
الْبَيْضَاوِيُّ عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَزَلَةِ مِنْ أَنَّ الشَّيْءَ فِيهِمَا بِمَعْنَى الْمَشْيِ وَأَنَّهُ فِيهِمَا عَلَى
عُمُومِهِ وَمَا قَالَهُ أَبُو الْمُعِينِ النَّسْفِيُّ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَخُصُوصًا عِنْدَ مَنْ لَا
يَرَى عُمُومَ الْمُشْتَرَكِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْإِثْبَاتِ وَلَا خَفَاءَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ لَا حُجَّةَ
فِي الْآيَتَيْنِ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ أَصْلًا فَضْلًا أَنْ يَكُونَا دَلِيلَيْنِ قَطْعِيَيْنِ فِيهِ فَلْيَتَّبِعْهُ لَهُ .
وَأَمَّا فِي الْإِنْشَاءِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } مَعَ الْقَطْعِ بَعْدَ إِرَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ
الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَأْتِي فِي هَذَا الْخِلَافِ أَنَّهُ لَفْظِيٌّ كَمَا فِيهِمَا قَبْلَهُ فَلْيَتَأَمَّلْ . (وَلَنَا فِي) مَنَعَ
(التَّرَاخِي أَنْ يُطْلَقَهُ) أَيِ الْعَامِّ (بِلَا مَخْرَجٍ إِفَادَةِ إِرَادَةِ الْكُلِّ فَمَعَ عَدَمَهَا) أَيِ إِرَادَةِ
الْكُلِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (يَلْزَمُ إِخْبَارُ الشَّارِعِ) فِي الْخَبَرِ (وَإِفَادَتُهُ) فِي الْإِنْشَاءِ (مَا
لَيْسَ بِثَابِتٍ) فِي نَفْسِ الْأَمْرِ (وَذَلِكَ كَذِبٌ) فِي الْخَبَرِ (وَطَلَبَ لِلْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ مِنْ
الْمُكَافَيْنِ) فِي الْإِنْشَاءِ ، وَكِلَاهُمَا مُنْتَفٍ فَالتَّرَاخِي مُنْتَفٍ (وَهَذَا) الدَّلِيلُ بَعِيْنِهِ (يَجْرِي
فِي الْمُخَصَّصِ الثَّانِي) ، وَهَلُمَّ جَرًّا (كَالأَوَّلِ) فَلَا جَرَمَ أَنْ قُلْنَا : وَالْوَجْهُ نَفْيُ التَّرَاخِي
أَيْضًا فِي الثَّانِي ، وَهَلُمَّ جَرًّا (وَمُقْتَضَى هَذَا) الدَّلِيلُ أَيْضًا (وَجُوبُ وَصْلِ أَحَدِ
الْأَمْرَيْنِ) بِالْعَامِّ (مِنْ) الْبَيَانِ (الْإِجْمَالِيَّ كَقَوْلِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَوْ التَّفْصِيلِيَّ ثُمَّ يَتَأَخَّرُ
(الْبَيَانُ التَّفْصِيلِيُّ) (فِي) الْمُخَصَّصِ (الْأَوَّلِ) أَيِ الْإِجْمَالِيَّ إِذَا وَقَعَ (إِلَى) وَقْتِ (الْحَاجَةِ)
إِلَيْهِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِمْتِنَالِ (بَعْدَهُ) أَيِ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيَّ (لِأَنَّهُ) أَيِ الْبَيَانِ
التَّفْصِيلِيَّ (حِينَئِذٍ) أَيِ حِينَ كَانَ الْعَامُّ مَوْصُولًا بِالْإِجْمَالِيَّ (بَيَانُ الْمُجْمَلِ) ، وَهُوَ
جَائِزُ التَّأْخِيرِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ (وَلَا يَبْعُدُ إِرَادَتُهُمْ) أَيِ
إِرَادَةِ الْحَنْفِيَّةِ وَجُوبَ وَصْلِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْبَيَانِ الْإِجْمَالِيَّ أَوْ التَّفْصِيلِيَّ بِاشْتِرَاطِهِمْ
مُقَارَنَةَ الْمُخَصَّصِ الْأَوَّلِ لِلْعَامِّ ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِوَصْلِ الْإِجْمَالِيَّ بِهِ (كَهَذَا الْعَامِّ مُرَادًا
بَعْضُهُ) أَوْ مَخْصُوصٌ (وَبِهِ) أَيِ وَكَوْنِ مُرَادِهِمْ هَذَا بِذَلِكَ (تَنْتَقِي اللَّوَاظِمُ الْبَاطِلَةُ)
مِنْ الْكَذِبِ وَطَلَبَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ عَلَى تَقْدِيرِ تَرَاخِي الْمُخَصَّصِ مُطْلَقًا وَلَا سِيَّمَا الْأَوَّلُ
لِمَا يُقَارِنُهُ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمُصَرَّحَةِ إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا بِأَنَّ الْعُمُومَ غَيْرُ مُرَادٍ لَكِنْ لِقَائِلِ أَنْ
يَقُولَ الشَّأْنُ فِي هَذَا بَعْدَ إِرَادَتِهِمْ إِيَّاهُ فِي الْإِجْمَالِيَّ حَيْثُ لَا تَفْصِيلِيَّ مُقَارِنٍ فَإِنَّهُ لَمْ
يُنْقَلْ وَلَوْ كَانَ شَرْطًا لِنَقْلِ عَادَةً وَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا
يَنْبَغُ أَنْ لَوْ وَجِدَ عَامٌّ مُخَرَّجٌ مِنْهُ خُرُوجًا مُتَرَاخِيًا مَا نُسَمِّيهِ تَخْصِيصًا مَعَ عَدَمِ اقْتِرَانِهِ

بَيَانِ إِجْمَالِيٍّ وَمَنْ ادَّعَاهُ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ (وَالزَّامُ الْأَمْدِي) وَغَيْرِهِ الْحَنْفِيَّةُ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ تَأْخِيرِ الْمُخَصَّصِ لِلْعَامِّ (امْتِنَاعُ تَأْخِيرِ النَّسخِ بِجَامِعِ الْجَهْلِ بِالْمُرَادِ) بِالْعَامِّ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالْمُخَصَّصِ وَبِمُدَّةِ الْمُنْسُوخِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّاسِخِ وَلَا يَمْتَنِعُ تَأْخِيرُ النَّسخِ فَكَذَا التَّخْصِيسُ (لَيْسَ لَازِمًا ; لِأَنَّ) الْجَهْلَ (الْبَسِيطَ غَيْرُ مَذْمُومٍ) فِي الْجُمْلَةِ (وَلِذَا طُلِبَ عِنْدَنَا فِي الْمُتَشَابِهِ) فَقُلْنَا يَجِبُ اعْتِقَادُ حَقِيقَتِهِ ، وَتَرْكُ طَلَبِ تَأْوِيلِهِ كَمَا قَرَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ (بِخِلَافِ) الْجَهْلِ (الْمُرَكَّبِ) فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ لَمْ يُطْلَبْ ، وَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّازِمُ فِي النَّسخِ ، وَالثَّانِي هُوَ اللَّازِمُ فِي تَرَخِي الْمَخَصَّصِ عَنِ الْعَامِّ فَلَمْ يُوجَدْ الْجَامِعُ بَيْنَهُمَا (وَلِلتَّمَكُّنِ مِنَ الْعَمَلِ الْمُطَابِقِ) لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي الْمُنْسُوخِ (إِلَى سَمَاعِ النَّاسِخِ) بِخِلَافِ الْعَامِّ الْمُتَرَخِي عَنْهُ مُخَصَّصُهُ إِلَى سَمَاعِ مُخَصَّصِهِ فَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي التَّرَاخِي وَمَنْعِهِ . (وَقَوْلُهُمْ) أَيِ الْمَجَوِّزِينَ لِلتَّرَاخِي فِيهِ كَالشَّافِعِيَّةِ لَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْعَامِّ ، وَإِرَادَةِ بَعْضِهِ مِنْهُ بِلَا قَرِينَةٍ إِفَادَةُ الشَّارِعِ مَا لَيْسَ بِثَابِتٍ (بَلْ) إِبْطَالُهُ (لِتَفْهِيمِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ عَلَى اخْتِمَالِ الْخُصُوصِ إِنْ أُريدَ الْمَجْمُوعُ) مِنْ تَفْهِيمِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ وَتَجْوِيزِ التَّخْصِيسِ (مَعْنَى الصِّيْغَةِ) الْعَامَّةِ (فَبَاطِلٌ) ؛ لِأَنَّ الصِّيْغَةَ لَمْ تُوضَعْ لِلْمَجْمُوعِ قَطْعًا (أَوْ هُوَ) أَيِ مَعْنَى الصِّيْغَةِ (الْأَوَّلِ) أَيِ تَفْهِيمِ إِرَادَةِ الْعُمُومِ (وَالْإِحْتِمَالِ) أَيِ اخْتِمَالِ الْخُصُوصِ ثَابِتٍ (بِخَارِجِ) عَنْ مَفْهُومِ اللَّفْظِ ، وَهُوَ كَثْرَةُ تَخْصِيسِ الْعُمُومَاتِ (لَزِمَ أَنْ تُعَيَّنَهُ) أَيِ هَذَا الْإِحْتِمَالُ (قَرِينَةُ لَازِمَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ) الْخَارِجِ (تَعَقُّلُهُ) أَيِ الْعَامِّ (لَا يُفِيدُ) ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمَعْنَى الْوَضْعِيِّ لِلْفِظِ (وَلُزُومُهَا) أَيِ الْقَرِينَةِ الْمُعَيَّنَةِ لِهَذَا الْإِحْتِمَالِ لِلْفِظِ (مَمْنُوعٌ إِلَّا إِنْ كَانَتْ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غَلْبَةِ التَّخْصِيسِ فِي بَحْثِ الْقَطْعِيَّةِ ، وَعَلِمْتَ أَنَّهَا) أَيِ كَثْرَةُ التَّخْصِيسِ (إِنَّمَا تُفِيدُ) عَدَمَ الْقَطْعِ (فِي الْعَامِّ فِي الْجُمْلَةِ لَا فِي خُصُوصِ) الْعَامِّ (الْمُسْتَعْمَلِ) فَيَسْتَمِرُّ لُزُومُ الْمَنْعِ لِدَعْوَى الْقَرِينَةِ اللَّازِمَةِ لَهُ (قَالُوا) أَيِ الْمَجَوِّزُونَ لِلتَّرَاخِي (وَقَعَ فَإِنْ فَاتَ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (خُصَّ بِهِ) أَيِ بِمَنْطُوقِهِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْحَامِلِ وَالْحَائِلِ مَعَ التَّرَاخِي بَيْنَهُمَا (قُلْنَا الْأَوَّلَى مُتَأَخَّرَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَنْ شَاءَ بَاهَلَتْهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الَّتِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ) ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي الْأَصْلِ وَيُوضِّحُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مَنْ شَاءَ

لَاَعْنَتَهُ لِأَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُصْرَى بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ النَّسَاءِ الْفُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } . وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ وَكَانَ بَلَّغَهُ أَنَّ عَلِيًّا يَقُولُ هِيَ آخِرُ الْأَجْلَيْنِ فَقَالَ ذَلِكَ (فَيَكُونُ) إِخْرَاجُ الْحَوَامِلِ بِآيَةِ سُورَةِ الطَّلَاقِ مِنْ آيَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (نَسْخًا) لَا تَخْصِيصًا (وَكَذَا) { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } (بَعْدَ { وَلَا تَتَّخِذُوا الْمُشْرِكَاتِ }) كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَيَذُلُّ لَهُ مَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ حَجَبْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لِي يَا جُبَيْرُ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ قُلْتَ نَعَمْ فَقَالَتْ أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَيَكُونُ إِخْرَاجُ الْكِتَابِيَّاتِ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ نَسْخًا . (وَكَذَا جَعَلَ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ مُطْلَقًا) أَيِ سَوَاءٍ نَفَلَهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ أَهْلِ السَّهْمِ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَزَادَ أَحْمَدُ أَوْ الرِّضَخُ ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضًا (أَوْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ) كَمَا هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَمَالِكٍ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَسَلْبُ الْمُقْتُولِ ثِيَابُهُ وَسِلَاحُهُ وَمَرْكَبُهُ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَلَةِ وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ (بَعْدَ) قَوْلِهِ تَعَالَى { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } الْآيَةِ فَيَكُونُ اخْتِصَاصُ الْمُقَاتِلِ بِالسَّلْبِ نَسْخًا . (وَكُلُّ مُتَرَاخٍ) مُخْرَجٌ مِنْ عُمُومِ سَابِقٍ بَعْضُهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِذَلِكَ الْبَعْضِ لَا مُخَصَّصًا (قَالُوا) أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى قَالَ تَعَالَى لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ { فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ } وَتَرَخَى إِخْرَاجُ ابْنِهِ (كَنَعَانَ بِقَوْلِهِ { يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ }) (قُلْنَا هُوَ) أَيْ تَرَخَى إِخْرَاجُ ابْنِهِ (بَيَانُ الْمُجْمَلِ) وَالْمُجْمَلُ يَجُوزُ تَرَخِي بَيَانِهِ (لِأَنَّهُ) أَيْ الْأَهْلَ (شَاعَ فِي النَّسَبِ وَغَيْرِهِ كَالزَّوْجَةِ وَالْإِتِّبَاعِ الْمُوَافِقِينَ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا } (وَبَيَّنَّ تَعَالَى بِقَوْلِهِ { لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ } إِرَادَتَهُ أَحَدَ الْمَفْهُومَيْنِ ، وَهُوَ الْمُتَّبِعُونَ أَوْ هُوَ) أَيْ الْبَيَانُ الْمُتَأَخَّرُ (لِاسْتِثْنَاءِ مَجْهُولٍ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ أَهْلُكَ ، وَهُوَ (إِلَّا) مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ (الْقَوْلُ مِنْهُمْ فَهُوَ بَيَانٌ مُجْمَلٌ أَيْضًا ، وَعَلَى اصْطِلَاحِ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ بَيَانِ بَعْضِ الْمُرَادِ بِالتَّخْصِيصِ الْإِجْمَالِيِّ لِلْعُمُومِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ

يُرَادُ بِالْأَهْلِ الْأَهْلُ إِيْمَانًا وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْأَهْلُ قَرَابَةً فَإِنْ أُريدَ هُنَا الْأَهْلُ إِيْمَانًا لَمْ يَتَنَاولْ
الْإِبْنُ ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ وَيَكُونُ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا . (وَقَوْلُهُ { إِنَّ
ابْنِي مِنْ أَهْلِي } لِظَنِّ إِيْمَانِهِ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْآيَةِ) أَيُّ طُغْيَانِ الْمَاءِ وَغَرَارَةٍ فَيُضِضُهُ مِنْ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَوْ ظَنِّ إِيْمَانِهِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِكُفْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
عَلَى مَا قِيلَ وَرُبَّمَا يَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ
بِهِ عِلْمٌ } كَمَا هُوَ اِحْتِمَالٌ فِي الْآيَةِ (أَوْ ظَنِّ إِرَادَةِ النَّسَبِ) بِالْأَهْلِ ، وَهَذَا تَكْمِيلٌ
لِتَقْرِيرِ الْجَوَابِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ أُريدَ هُنَا الْأَهْلُ قَرَابَةً تَنَاولَ الْأَهْلُ الْإِبْنُ الْكَافِرَ
لَكِنْ اسْتِثْنَى بِقَوْلِهِ { إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ } وَعَلَى هَذَا فَالِاسْتِثْنَاءُ مُتَّصِلٌ وَقَوْلُهُ { إِنَّهُ
إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي } لِظَنِّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَهْلِ الَّذِينَ سَبَقَ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَقَوْلُهُ { إِنَّهُ
لَيْسَ مِنَ أَهْلِكَ } أَيُّ الَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ وَالْمُرَادُ بِسَبْقِ الْقَوْلِ مَا سَبَقَ مِنْ
قَضَائِهِ بِإِهْلَاكِ الْكُفَّارِ ، وَهَذَا تَكْمِيلٌ لِتَقْرِيرِ الْجَوَابِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي (وَأَمَّا { إِنَّكُمْ
وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ } (فَعُمُومُهُ فِي مَعْبُودِ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ) ، وَهُمْ
قُرَيْشٌ ، وَهُوَ الْأَصْنَامُ كَمَا ذَكَرَهُ السُّهَيْلِيُّ (فَلَمْ يَتَنَاولْ عِيسَى وَالْمَلَائِكَةُ) حَتَّى يُقَالَ
إِنَّهُمْ أُخْرِجُوا مُتْرَاحِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا
مُبْعَدُونَ } الْآيَاتِ فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِحُجُوزِ تَرَاحِي الْمُخَصَّصِ . (وَاعْتِرَاضُ ابْنِ
الرَّيْعَرِيِّ) بِكُسْرِ الرَّايِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فَتُحِ الرَّايِ
وَأَصْلُهُ الْبَعِيرُ الْكَثِيرُ الشَّعْرُ فِي الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ : السَّيِّئُ الْخُلُقُ . قَالَ
شَيْخُنَا الْحَافِظُ : وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَعْيَانِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفُحُولِ الشُّعْرَاءِ
وَكَانَ يُهَاجِرُ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَلَهُ أَشْعَارٌ يَعْتَذِرُ فِيهَا مِمَّا
سَبَقَ مِنْهُ مَذْكُورَةٌ فِي السَّيْرَةِ لِابْنِ إِسْحَاقَ (جَدَلٌ مُتَعَنَّتْ عَلَى حِكَايَةِ الْأُصُولِيِّينَ) ،
وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ مِمَّا أَسْنَدَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ { جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّيْعَرِيِّ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيْكَ { إِنَّكُمْ وَمَا
تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ } قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ عُبِدَتِ الشَّمْسُ
وَالْقَمَرُ وَالْمَلَائِكَةُ وَعِيسَى وَعَزِيزٌ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ فِي النَّارِ مَعَ الْهَيْتَا فَتَزَلَّتْ { إِنَّ الَّذِينَ
سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ } وَتَزَلَّتْ { وَلَمَّا ضَرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا }
إِلَى قَوْلِهِ { { خَصِمُونَ } } ثُمَّ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَكَوْنُهُ جَدَلٌ مُتَعَنَّتْ ظَاهِرٌ مِنْ هَذَا

وَمِمَّا تَقَدَّمَ . وَأَمَّا قَوْلُ الْأَمِدِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ كَالْقَاضِي عَضُدِ الدِّينِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ { مَا أَجْهَلَكَ بِلُغَةِ قَوْمِكَ } لِمَا لَا يَعْقِلُ فَقَالَ السُّبْكِيُّ : فَشَيْءٌ لَا يُعْرَفُ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : لَا أَصِلُ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ وَلَا وَاهِيَةٍ (وَأَمَّا عَلَى بَعْضِ الرُّوَايَاتِ { أَنَّهُ سَأَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَذَا لِكُلِّ مَا عَبْدَ فَقَالَ نَعَمْ } فَلَا) يَكُونُ جَدَلٌ مُتَعَنَّتٌ وَبِهَذِهِ الرُّوَايَةِ نَقَضَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ قَوْلَ السُّهَيْلِيِّ السَّابِقِ لَكِنْ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ (وَفِي صِحَّتِهِ) أَيُّ هَذَا الْمَرْوِيِّ (بَعْدَ) مِنْ جِهَةِ الدَّرَاجَةِ ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ وَالْوَاحِدِيُّ بِلَفْظٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَهَذَا لِإِلَهَيْتِنَا أَوْ لِكُلِّ مَنْ عَبْدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَالَ أَلَسْتُ تَرَعُمُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ عِبَادُ صَالِحُونَ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدٌ صَالِحٌ وَأَنَّ عُزَيْرًا عَبْدٌ صَالِحٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَذِهِ النَّصَارَى تَعْبُدُ عِيسَى ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ تَعْبُدُ عُزَيْرًا وَقَدْ عَبَدَتْ الْمَلَائِكَةُ قَالَ فَضَجَّ أَهْلُ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى } الْآيَةَ وَقَالَ شَيْخُنَا الْحَافِظُ : حَدِيثٌ حَسَنٌ انْتَهَى . فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُنْكَرَةٌ فَإِنَّ كُلًّا مِنَ الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ قَاضٍ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا بِجَرِيْمَةٍ صَادِرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا وَلَا رَضِيَ بِهَا فَكَيْفَ يُصْرَحُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُنَافِيهِ وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُعَدُّ مِنَ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ الْمَوْجِبِ لِلرَّدِّ فَالْوَجْهُ هُوَ الْجَوَابُ الْأَوَّلُ . (قَالُوا فِيهِ) أَيُّ فِي نَسْخِ الْخَاصِّ الْمُتَقَدِّمِ بِالْعَامِّ الْمُتَأَخِّرِ (إِبْطَالُ الْقَاطِعِ بِالْمُحْتَمَلِ) ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فَيَتَعَيَّنُ تَخْصِيصُ الْعَامِّ بِهِ (قُلْنَا) هَذَا (مَبْنِيٌّ عَلَى ظَنِّيَّةٍ دَلَالَةِ الْعَامِّ ، وَهُوَ) أَيُّ وَكَوْنُهُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةِ (مَمْنُوعٌ) بَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ الدَّلَالَةِ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا إِبْطَالُ الْقَاطِعِ بِالْقَاطِعِ وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ (وَلَوْ سُلِّمَ) أَنَّ الْعَامَّ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةِ (فَلَا مُخَصَّصَ فِي الشَّرْعِ بِخَاصٍّ) مِنْ كُلِّ وَجْهِ (بِالِاسْتِقْرَاءِ بَلْ بِعَامٍّ خُصُوصُهُ بِالنِّسْبَةِ) إِلَى مَا هُوَ مُخَصَّصٌ بِهِ (كَلَّا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ) أَيُّ كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } أَوْ مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } فَإِنَّ ذَاكَ عَامٌّ فِي نَفْسِهِ خَاصٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ ، وَإِنَّمَا قُلْتُ كَمَا لَوْ قَالَ الشَّارِعُ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ بَعِيْنُهُ لَا يَحْضُرُنِي عَنْهُ بَلْ مَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَفِي آثَارِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ لَا يُقْتَلْنَ وَلَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ (وَمَا اسْتَدْلُّوا بِهِ مِنْ { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ })

وَالْمُحْصَنَاتُ {) فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عَامٌّ فِي نَفْسِهِ خَاصٌّ بِالنَّسَبَةِ إِلَى مَا هُوَ مُخَصَّصٌ بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ (فَالْإِزْمُ إِنْطَالُ ظَنِّي بِظَنِّي) وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ ، هَذَا وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْبَدِيعِ وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ الْإِسْتِقْلَالَ مَعَ الْإِتِّصَالِ فِي أَوَّلِ مُخَصَّصٍ ، وَالْفَرْقُ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَالْعَامُّ فِيْمَا وَرَاءَهُ مُوجِبٌ لِلْعِلْمِ لِعَدَمِ قَبُولِ التَّغْلِيلِ ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ تَكَلَّمَ بِالْبَاقِي ، وَهُوَ مَعْلُومُ الْعُمُومِ بِخِلَافِ الْمُسْتَقِلِّ الْمُتَّصِلِ فَإِنَّهُ يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْعَامِّ مِنَ الْقَطْعِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ لِشَبْهِهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ حُكْمًا وَبِالنَّاسِخِ صِیْغَةً ، فَقَالَ الْمُصَنِّفُ بِنَاءً عَلَى ظَنِّ إِفَادَةِ هَذَا : إِنَّ الْمُوجِبَ لِظَنِّيَّةِ الْعَامِّ إِذَا كَانَ مُخَصَّصًا عِنْدَ الْقَائِلِ بِقَطْعِيَّتِهِ قَبْلَ التَّخْصِیْصِ إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ الْمَخَصَّصِ مُسْتَقِلًّا .

=====

(مَسْأَلَةُ حَمَلِ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةِ الْمُشْتَرَكِ)²¹⁰

لَفْظًا أَوْ مَعْنَى (وَنَحْوَهُ) كَالْمَجْمَلِ وَالْمُشْكِلِ وَالْخَفِيِّ (عَلَى أَحَدٍ مَا يَحْتَمِلُهُ) مِنْ الْإِحْتِمَالَاتِ (وَهُوَ) أَيُّ الْحَمْلِ الْمَذْكُورِ (تَأْوِيلُهُ) أَيُّ الصَّحَابِيِّ لِذَلِكَ (وَاجِبُ الْقَبُولِ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ (خِلَافًا لِمَشْهُورِي الْحَنْفِيَّةِ) وَوَجِبَ الْقَبُولُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (لِظُهُورِ أَنَّهُ) أَيُّ حَمْلُهُ الْمَذْكُورَ (لِمُوجِبِ هُوَ بِهِ أَعْلَمُ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ لِقَصْدِ التَّشْرِيعِ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينَةٌ حَالِيَّةٌ أَوْ مَقَالِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مُرَادُهُ وَالصَّحَابِيُّ الرَّاوي الْحَاضِرُ لِمَقَالِهِ الشَّاهِدُ لِأَحْوَالِهِ أَعْرَفُ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ (وَهُوَ) أَيُّ وَجُوبُ قَبُولِ تَأْوِيلِهِ (مِثْلُ تَقْلِيدِهِ فِي اللَّازِمِ) يَغْنِي لَازِمَ وَجُوبِ تَقْلِيدِهِ فِي حُكْمِهِ بِالْحُكْمِ وَلَازِمَ وَجُوبِ الرُّجُوعِ إِلَى تَأْوِيلِهِ وَاحِدٌ فَالْفَرْقُ بِلَا فَارِقٍ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ اللَّازِمِ ظُهُورُ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ جَازَ خِلَافُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبُ أَحْوَالِهِمْ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَرَجَّحَ خِلَافُهُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَ) حَمْلُ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةِ (الظَّاهِرِ عَلَى غَيْرِهِ) أَيُّ غَيْرِ الظَّاهِرِ حُكْمُهُ مَا يُذَكَّرُ : (فَالْأَكْثَرُ) مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَالْكَرْخِيُّ الْمَعْمُولُ بِهِ هُوَ (الظَّاهِرُ) دُونَ مَا حَمَلَهُ عَلَيْهِ الرَّاوي مِنْ تَأْوِيلِهِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كَيْفَ أَتَرَكُ الْحَدِيثَ لِقَوْلِ مَنْ لَوْ عَاصَرْتَهُ لَحَاجَجْتَهُ) أَيُّ الصَّحَابِيِّ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقِيلَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَا عَيَّنَهُ الرَّاوي وَفِي شَرْحِ الْبَدِيعِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا انْتَهَى وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ وَأَبُو

²¹⁰ -التقرير والتحبير - (ج 4 / ص 269)

الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ إِنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا صَارَ إِلَى تَأْوِيلِهِ الْمَذْكُورِ لِعِلْمِهِ بِقَصْدِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ وَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ وَإِنْ جَهِلَ أَنَّهُ لِدَلِيلٍ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
 لِدَلِيلٍ ظَهَرَ لَهُ مِنْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَجَبَ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ الدَّلِيلِ فَإِنْ اقْتَضَى
 مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صِيرَ إِلَيْهِ وَإِلَّا وَجَبَ الْعَمَلُ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ لِأَنَّ الْحُجَّةَ كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ تَأْوِيلِ الصَّحَابِيِّ وَاخْتَارَ الْأَمِدِيُّ أَنَّهُ إِنْ عَلِمَ مَأْخَذَ الرَّاوي فِي
 الْمُخَالَفَةِ وَكَانَ الْمَأْخَذُ مِمَّا يُوجِبُ حَمْلَ الْخَبَرِ عَلَى ذَلِكَ الْمَحْمَلِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ
 اتِّبَاعًا لِذَلِكَ الدَّلِيلِ لَا لِحَمْلِ الرَّاوي عَلَيْهِ وَعَمَلِهِ بِهِ لِأَنَّ عَمَلَ أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ لَيْسَ
 بِحُجَّةٍ عَلَى الْبَاقِي وَإِنْ جَهِلَ مَأْخَذَهُ عَمِلَ بِالظَّاهِرِ لِأَنَّ الرَّاويَ عَدْلٌ وَقَدْ جَزَمَ بِالرَّوَايَةِ
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَصْلُ فِي خَبَرِ الْعَدْلِ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ مَا لَمْ يَقُمْ
 دَلِيلٌ أَقْوَى مِنْهُ يُوجِبُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ إِذْ كَمَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُرَادُ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنِسْيَانٍ طَرَأَ عَلَيْهِ أَوْ لِدَلِيلٍ اجْتَهَدَ فِيهِ وَهُوَ
 مُخْطِئٌ فَلَا يَتْرَكَ الظَّاهِرَ بِالشَّكِّ أَثَمَ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لَا يَفْسُقُ الرَّاوي بَلْ تَبْقَى رِوَايَتُهُ
 مَقْبُولَةً فِي هَذَا الْخَبَرِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ عَامِلٌ بِاجْتِهَادِهِ الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَلَا فِسْقَ بِإِثْنَانِ
 الْوَاجِبِ فَإِنْ قِيلَ مُخَالَفَةُ الظَّاهِرِ حَرَامٌ فَكَيْفَ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا هُوَ الْمُخْتَارُ
 عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (قُلْنَا لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ) أَيِ الصَّحَابِيِّ الرَّاوي (تَحْرِيمُ تَرْكِ الظَّاهِرِ إِلَّا
 لِمَا يُوجِبُهُ) أَيِ تَرْكِهِ (فَلَوْلَا تَيَقُّنُهُ) أَيِ الرَّاوي (بِهِ) أَيِ بِمَا يُوجِبُ تَرْكَهُ (لَمْ يَتْرَكْهُ
 وَلَوْ سَلَّمَ) انْتِقَاءُ تَيَقُّنِهِ بِهِ (فَلَوْلَا أَغْلَبِيَّتُهُ) أَيِ أَغْلَبِيَّةِ الظَّنِّ بِمَا يُوجِبُ تَرْكَهُ لَمْ يَتْرَكْهُ (وَلَوْ سَلَّمَ)
 انْتِقَاءُ أَغْلَبِيَّةِ الظَّنِّ بَلْ إِنَّمَا ظَنُّ ذَلِكَ ظَنًّا لَا غَيْرَ (فَشُهُودُهُ) أَيِ الرَّاوي (مَا هُنَاكَ)
 أَيِ لِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَقَالِهِ (يُرَجَّحُ ظَنُّهُ) بِالْمُرَادِ لِقِيَامِ
 قَرِينَةٍ حَالِيَةٍ أَوْ مَقَالِيَةٍ عِنْدَهُ بِذَلِكَ (فَيَجِبُ الرَّاجِحُ وَبِهِ) أَيِ وَبِشُهُودِهِ ذَلِكَ (يَنْدَفِعُ
 تَجْوِيزُ خَطِّهِ بِظَنِّ مَا لَيْسَ دَلِيلًا دَلِيلًا) فَإِنَّهُ بَعِيدٌ مِنْهُ ذَلِكَ مَعَ عَدَالَتِهِ وَعِلْمِهِ
 بِالْمَوْضُوعَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَمَوَاقِعِ اسْتِعْمَالِهَا وَحَالَةٍ مَنْ صَدَرَ عَنْهُ ذَلِكَ بَلْ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ
 مِنْهُ إِنَّمَا هُوَ الدَّلِيلُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَوْجَبَ ذَلِكَ وَقَدْ اِطَّلَعَ عَلَيْهِ (وَمِنْهُ) أَيِ تَرْكِ
 الظَّاهِرِ لِدَلِيلٍ (لَا مِنْ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْمُحْتَمَلَاتِ تَخْصِيصُ الْعَامِّ) مِنْ الصَّحَابِيِّ (يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى سَمَاعِ الْمُخَصَّصِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ) مَرْفُوعًا ({ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
 فَافْتَنَلُوهُ }) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (وَأَسْنَدَ أَبُو حَنِيفَةَ) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ

أَبِي رَزِينٍ (عَنْهُ) أَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا مَعْنَاهُ (لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ) إِذْ لَفْظُهُ لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَكِنْ يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ (فَلَزِمَ) تَخْصِيصُهُ الْمُبَدَّلَ بِكُونِهِ مِنَ الرِّجَالِ لِسَمَاعِهِ مُخَصَّصًا لَهُ وَهُوَ إِمَّا { نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا وَإِمَّا سَمَاعُهُ خُصُوصَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ إِذَا ارْتَدَّتْ } وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْسٍ الْجَزْرِيُّ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ أَوْ ثُبُوتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ بِوَجْهِ غَيْرِ سَمَاعِهِ نَفْسِهِ لَهُ فَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ هَذَا مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا (خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ) وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ فَقَالُوا يُقْتَلُ عَمَلًا بِالْعُمُومِ الظَّاهِرِ (فَلَوْ كَانَ) الْمَرْوِيُّ (مُفَسِّرًا وَتُسَمِّيهِ الشَّافِعِيَّةُ نَصًّا عَلَى مَا سَلَفَ) فِي التَّقْسِيمِ الثَّانِي لِلْمُفْرَدِ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ أَوَائِلَ الْكِتَابِ (وَتَرْكُهُ) أَيِ الصَّحَابِيِّ (بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَا إِنْ لَمْ يُعْرِفْ تَارِيخُ) لَتَرْكِهِ وَرِوَايَتِهِ لَهُ (تَعَيَّنَ كَوْنُ تَرْكِهِ لِعَمَلِهِ بِالنَّاسِخِ) لِأَنَّهُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يُخَالَفَ النَّصَّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ ، وَلَا وَجْهَ لِمُخَالَفَتِهِ لَهُ سِوَى اِطْلَاعِهِ عَلَى نَاسِخٍ لَهُ فَيَتَعَيَّنُ . (فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ) فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (وَبِهِ) أَيِ كَوْنِ تَرْكِ الرَّائِي الْمَرْوِيِّ الْمُفَسِّرَ وَعَمَلِهِ بِخِلَافِهِ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِعَمَلِهِ بِالنَّاسِخِ (يَتَبَيَّنُ نَسْخُ حَدِيثِ السَّبْعِ مِنَ الْوُلُوحِ) أَيِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا { طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَعَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالنُّزَابِ } (إِذْ صَحَّ اكْتِفَاءُ) رِوَايَتِهِ (أَبِي هُرَيْرَةَ بِالثَّلَاثِ) كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (فَيَقْوَى بِهِ) أَيِ بَاكْتِفَائِهِ بِالثَّلَاثِ (حَدِيثُ اغْسِلُوهُ ثَلَاثًا وَمِمَّنْ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ) وَلَكِنْ لَفْظُهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي { الْكَلْبُ يَلْعُ فِي الْإِنَاءِ يُغْسَلُ ثَلَاثًا أَوْ حَمْسًا } ثُمَّ قَالَ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مَثْرُوكٌ ثُمَّ إِنَّمَا يَقْوَى بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا (لِمُوَافَقَتِهِ الدَّلِيلَ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ الدَّلِيلَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى ذِكْرِ الثَّلَاثِ فِي تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ (وَلَا خَفَاءَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِ الضَّعْفِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فِي مُسَمَّاهُ) أَيِ الضَّعِيفِ (بَلْ) إِنَّمَا يُعْتَبَرُ (ظَاهِرًا فَإِذَا اعْتَضَدَ) الضَّعِيفُ بِمُؤَيِّدٍ لَهُ (ظَهَرَ أَنَّ مَا ظَهَرَ غَيْرُ الْوَاقِعِ كَمَا يَضَعُ ظَاهِرُ الصَّحَّةِ بَعْلَةً بَاطِنَةً وَاحْتِمَالُ ظَنِّ الصَّحَابِيِّ مَا لَيْسَ نَاسِخًا نَاسِخًا لَا يَخْفَى بَعْدَهُ فَوَجَبَ نَفْيُهُ) أَيِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لِانْتِفَاءِ الدَّلِيلِ الْمُلْجِي إِلَى اعْتِبَارِهِ (قَالُوا النَّصُّ وَاجِبُ الْإِتِّبَاعِ فَلْنَا نَعَمْ وَهُوَ النَّاسِخُ الَّذِي لِأَجْلِهِ تَرَكَ) الْمَرْوِيُّ الْمُفَسِّرَ لَا نَفْسُ

المُفسِّر (وَمِنْهُ) أَي تَرَكَ الصَّحَابِيُّ مَرْوِيَّهٖ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لَهُ حَتَّى يَكُونَ تَرْكُهُ نَسْخًا لِمَرْوِيَّهِ (تَرَكَ ابْنُ عُمَرَ الرِّفْعَ) لِلْيَدَيْنِ فِيمَا عَدَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ (عَلَى مَا صَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ صَحِبَتْ ابْنُ عُمَرَ سِنِينَ فَلَمْ أَرَهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بَلْفَظٍ مَا رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَا يَفْتَتِحُ وَالطَّحَاوِيُّ بَلْفَظٍ صَالِتٍ خَلَفَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَخْرَجَ السُّنَّةُ عَنْهُ قَالَ { كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ حَدْوُ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ } وَإِنْ جُهِلَ تَارِيخُ الْمُخَالَفَةِ لِلْمَرْوِيِّ لَمْ يَرَدَّ بِهَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ فِي الْأَصْلِ وَوَقَعَ الشَّكُّ فِي سُقُوطِهِ فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ وَحُمِلَتْ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ قَبْلَ الرِّوَايَةِ حَمَلًا لِأَمْرِهِ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ مَا أَمَكْنَ وَقَدْ عُرِفَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مُخَالَفَتُهُ قَبْلَ الرِّوَايَةِ بَيِّنَةً لَا تَكُونُ مُخَالَفَتُهُ جَزَاءً فِي الْحَدِيثِ إِذَا الظَّاهِرُ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ الْمُخَالَفُ لِلْحَدِيثِ مَذْهَبًا لَهُ ثُمَّ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يَتْرَكَ مَذْهَبَهُ وَيَرْجِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ .

=====

(وَعَلَى قَبُولِهَا) أَي الْمُعَارَضَةِ فِي الْأَصْلِ هَلْ يَلْزِمُ الْمُعْتَرِضَ بَيَانُ أَنْ وَصَفَهُ ²¹¹ الَّذِي أَبْدَاهُ فِي الْأَصْلِ مُعَارِضًا مُنْتَفٍ فِي الْفَرْعِ فِيهِ أَقْوَالٌ فَأَحَدُهَا يَلْزِمُهُ لِيَنْفَعَهُ دَعْوَى التَّعْلِيلِ بِهِ إِذْ لَوْلَاهُ لَمْ تَنْتَفِ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ فَيُثْبِتُ الْحُكْمَ فِيهِ وَيَحْصُلُ مَطْلُوبُ الْمُسْتَدِلِّ فَتَأْنِيهَا لَا يَلْزِمُهُ لِأَنَّ غَرَضَهُ عَدَمُ اسْتِقْلَالِ مَا ادَّعَى الْمُسْتَدِلُّ اسْتِقْلَالَهُ وَهَذَا يَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ إِبْدَائِهِ (فَتَأْنِيهَا) الَّذِي هُوَ (الْمُخْتَارُ لَا يَلْزِمُ) الْمُعْتَرِضَ (بَيَانُ انْتِفَائِهِ) أَي الْوَصْفِ الْمُبْدِي فِي الْأَصْلِ مُعَارِضًا (عَنِ الْفَرْعِ إِلَّا إِنْ ذَكَرَهُ) أَي الْمُعْتَرِضُ انْتِفَاءً فِي الْفَرْعِ (لِأَنَّ مَقْصُودَهُ) أَي الْمُعْتَرِضُ (لَمْ يَنْحَصِرْ فِي ضِدِّهِ) أَي صَرَفَ الْمُسْتَدِلُّ (عَنِ التَّعْلِيلِ) بِذَلِكَ (لِيَنْتَقِيَ لُزُومَهُ) أَي بَيَانُ انْتِفَائِهِ (مُطْلَقًا) أَي ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَمَا هُوَ وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (وَلَا نَقَى حُكْمَهُ) أَي وَلَمْ يَنْحَصِرْ فِي نَقْيِ حُكْمِهِ (فِي الْفَرْعِ لِيَلْزَمَ) بَيَانُ انْتِفَائِهِ (مُطْلَقًا) أَي ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ وَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي (بَلْ قَدْ) يَكُونُ مَقْصُودُ الْمُعْتَرِضِ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ . (وَقَدْ) يَكُونُ

²¹¹ -التقرير والتحبير - (ج 6 / ص 75)

مَقْصُودُهُ الْأَمْرَ الثَّانِي (فَإِذَا ادَّعَاهُ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ انْتِفَاءً كَأَن قَالَهُ هَذَا الْوَصْفُ الْآخَرُ الصَّالِحُ فِي الْأَصْلِ مُنْتَفٍ فِي الْفَرْعِ (لَزِمَهُ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ (إِبْنَاتُهُ) لِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَمْرًا فَيَلْزِمُهُ بِالتَّرَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ثُمَّ هَلْ يَلْزِمُ الْمُعْتَرِضَ ذِكْرُ أَصْلٍ يُبَيِّنُ تَأْثِيرَ وَصْفِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ فِي ذَلِكَ الْوَصْفِ حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُ قِيلَ يَلْزِمُهُ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ بِدُونِ الْإِقْتِرَانِ لَا تَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّةِ الْوَصْفِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَصْلٍ يَشْهَدُ لَهُ بِالِاعْتِبَارِ (وَ) الْمُخْتَارُ (لَا) يَلْزِمُ الْمُعْتَرِضَ (ذِكْرُهُ أَصْلًا لَوْصْفِهِ) الَّذِي أَبْدَاهُ فِي الْأَصْلِ يُبَيِّنُ تَأْثِيرَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ (كَمُعَارَضَةِ الْإِفْتِيَاتِ بِالطُّعْمِ) أَيِ كَأَن يَقُولُ الْعِلَّةُ الطُّعْمُ لَا الْقُوَّةُ (كَمَا فِي الْمِلْحِ) فَإِنَّهُ طُعْمٌ وَلَيْسَ بِقُوَّةٍ وَقَدْ أَثَّرَ فِيهِ حَيْثُ جُعِلَ مِنَ الرَّبَوِيَّاتِ (لِأَنَّهُ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ (لَمْ يَدَّعُهُ) أَيِ كَوْنِ وَصْفِهِ عِلَّةً حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ (إِنَّمَا جَوَّزَ مَا ذَكَرَ) مِنْ كَوْنِ وَصْفِهِ عِلَّةً أَوْ جُزْأَهَا (لِيَلْزَمَ) الْمُسْتَدِلُّ (التَّحَكُّمُ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ عِلَّةً دُونَ وَصْفِهِ مَعَ تَسَاوِيهِمَا فِي الصُّلُوحِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ فِي الْوُجُودِ (وَأَيْضًا يَكْفِيهِ) أَيِ الْمُعْتَرِضِ فِي وَصْفِهِ الْمُبْدِي (أَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ) إِذْ أَصْلُ الْمُسْتَدِلِّ أَصْلُهُ إِذْ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ وَصْفِهِ فِيهِ وَإِلَّا لَمْ يُعَارِضْ (فَيَقُولُ) الْمُعْتَرِضُ (جَارَ الطُّعْمِ أَوْ الْكَيْلِ أَوْ هُمَا) عِلَّةً (كَمَا فِي الْبُرِّ بَعِينِهِ وَجَوَائِهَا) أَيِ الْمُعَارَضَةِ مِنَ الْمُسْتَدِلِّ (عَلَى الْقَبُولِ بِمَنْعِ وُجُودِهِ) أَيِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْمُعْتَبَرُ . (أَوْ) مَنْعِ (تَأْثِيرِهِ) أَيِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ (إِنْ كَانَ) وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ أَيِ عِلِّيَّتُهُ (لَمْ يُثْبِتْهُ الْمُسْتَدِلُّ أَوْ أَثْبَتَهُ) الْمُسْتَدِلُّ (بِمَا) أَيِ بَأْيٍ طَرِيقٍ (كَانَ وَتَقْيِيدُ سَمَاعِهِ) أَيِ هَذَا السُّؤَالِ وَهُوَ مُطَالَبَةُ الْمُسْتَدِلِّ الْمُعْتَرِضِ بِتَأْثِيرِ وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ (مِنَ الْمُسْتَدِلِّ بِمَا إِذَا كَانَ الْمُسْتَدِلُّ أَثْبَتَ وَصْفَهُ) أَيِ عِلِّيَّتَهُ (بِالْمُنَاسَبَةِ وَنَحْوَهَا) أَيِ بِالشُّبْهَةِ لِأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ إِذَا لَمْ تُعَارِضْ بِمُنَاسَبَةٍ أُخْرَى (لَا) إِذَا أَثْبَتَ وَصْفَهُ (بِالسَّبْرِ وَنَحْوِهِ) لِأَنَّ الْوَصْفَ يَدْخُلُ فِي السَّبْرِ بِمُجَرَّدِ اخْتِمَالِ كَوْنِهِ مُنَاسِبًا وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الْمُنَاسَبَةُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى الْخَارِجِ عَلَى مَا يَعُمُّ الشُّبْهَةَ فَتَنِمُّ الْمُعَارَضَةُ بِمُجَرَّدِ ابْتِدَاءِ وَصْفٍ آخَرَ مُحْتَمِلٍ لِلْعِلِّيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ مُنَاسَبَتُهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَضُدُ الدِّينِ (تَحَكُّمٌ لِأَنَّ ذَاكَ) الْمُثْبِتَ بِمَا كَانَ مِنَ الطَّرِيقِ (وَصْفُهُ) أَيِ الْمُسْتَدِلِّ (وَهَذَا) الْمُبْدِي وَصْفٍ (آخَرَ مُجَوِّزَ) أَيِ جَوَّزَهُ الْمُعْتَرِضُ وَقَدْ (دَفَعَهُ)

الْمُسْتَدِلُّ (بَعْدَ التَّأْثِيرِ وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ التَّأْثِيرِ (عَدَمُ الْمُنَاسَبَةِ عِنْدَهُمْ) أَيْ الشَّافِعِيَّةُ (فَيَجِبُ إِبْتَاطُهُ) عَلَى الْمُعْتَرِضِ بِمَا شَاءَ (فَبِالْمُنَاسَبَةِ ظَاهِرٌ وَكَذَا بِالسَّبْرِ لِأَنَّ مَا أَفَادَ الْعِلَّةُ أَفَادَ الْمُنَاسَبَةَ إِذْ هِيَ) أَيْ الْمُنَاسَبَةُ (لَازِمُ الْعِلَّةِ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ) فَمَا أَفَادَهَا أَفَادَهَا (لَكِنْ لَا يَلْزَمُ إِبْدَاؤُهَا) أَيْ الْمُنَاسَبَةُ (فِي السَّبْرِ وَنَحْوِهِ وَلِذَا) أَيْ عَدَمُ لُزُومِ إِبْدَائِهَا فِيهِ (عَوِضَ الْمُسْتَبْقَى فِيهِ) أَيْ السَّبْرُ (لِعَدَمِهَا) أَيْ الْمُنَاسَبَةُ (وَقِيلَ الْمَعْنَى) لِلْمُسْتَدِلِّ مُطَالَبَةُ الْمُعْتَرِضِ بِكَوْنِ وَصْفِهِ مُؤَثِّرًا (إِذَا كَانَ الْمُعْتَرِضُ أَثْبَتَهُ بِالْمُنَاسَبَةِ) كَمَا ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ شَارِحِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ (وَهُوَ خَبْطٌ إِذْ يَفْرَضُ إِبْتَاطُهُ) أَيْ الْمُعْتَرِضِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً (بِهَا) أَيْ بِالْمُنَاسَبَةِ (كَيْفَ يَمْنَعُ) الْمُسْتَدِلُّ (التَّأْثِيرَ وَهُوَ) أَيْ التَّأْثِيرُ (هِيَ) أَيْ الْمُنَاسَبَةُ (إِذْ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ) أَيْ التَّأْثِيرِ (عَلَى اصْطِلَاحِهِمْ) أَيْ الشَّافِعِيَّةِ (فِيهِ) أَيْ فِي التَّأْثِيرِ (وَهُوَ كَوْنُ الْعَيْنِ فِي الْعَيْنِ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ) إِبْتَاطُ الْمُعْتَرِضِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً بِهَذَا (عَلَيْهِ) أَيْ الْمُعْتَرِضِ (بَعْدَ إِبْتَاطِهِ) أَيْ الْمُعْتَرِضِ كَوْنِ الْوَصْفِ عِلَّةً (بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ هِيَ الْمُنَاسَبَةُ بِالْفَرْضِ نَعَمْ) يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُعْتَرِضِ إِبْتَاطُهُ بِالتَّأْثِيرِ (لَوْ كَانَ الْمُعْتَرِضُ حَقِيقًا فَإِنَّ الْمُنَاسَبَةَ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِعْتِبَارَ عِنْدَهُمْ) أَيْ الْحَقِيقَةَ كَمَا تَقَدَّمَ (فَالتَّأْثِيرُ عِنْدَهُمْ شَرْطٌ مَعَ الْمُنَاسَبَةِ وَهُوَ) أَيْ التَّأْثِيرُ عِنْدَهُمْ (إِنْ ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِ الْمُنَاسَبَةِ إِلَى آخِرِ الْأَقْسَامِ) الْمَاضِيَةِ فِي بَحْثِ التَّأْثِيرِ . (وَلَا يَصِحُّ) مِمَّنْ أَثْبَتَ وَصْفَهُ بِالسَّبْرِ مُسْتَدِلًّا كَانَ أَوْ مُعْتَرِضًا التَّرْجِيحُ (بِتَرْجِيحِ السَّبْرِ) عَلَى الْمُنَاسَبَةِ (لَتَعَرُّضِهِ) أَيْ لِأَجْلِ تَعَرُّضِ السَّبْرِ (لِنَفْيِ غَيْرِهِ وَ) لَا (بِكَثْرَةِ الْفَائِدَةِ) وَإِنَّمَا لَا يَصِحُّ (لِأَنَّ ذَلِكَ) أَيْ تَعَرُّضَهُ لِنَفْيِ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَكُونُ مُرَجَّحًا (بَعْدَ ظُهُورِ شَرْطِهِ) أَيْ السَّبْرِ وَهُوَ مُنَاسَبَةُ الْمُسْتَبْقَى لِأَنَّ شَرْطَ كُلِّ عِلَّةٍ مُنَاسَبَتُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِظْهَارُهَا عَلَى الْمُعْلَلِ فِي كُلِّ إِبْتَاطٍ لِأَنَّ بَعْضَ طُرُقِ الْعِلَّةِ لَا تَتَعَرَّضُ لِذَلِكَ كَالسَّبْرِ (أَوْ عَدَمِ ظُهُورِ عَدَمِهِ) أَيْ الشَّرْطِ وَهُوَ مُتَنَفٍّ هُنَا (أَمَّا مَعَ ظُهُورِهِ) أَيْ عَدَمِ الشَّرْطِ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَبْقَى أَيْضًا غَيْرَ مُنَاسِبٍ فِيمَا إِذَا أَبْدَى وَصْفًا آخَرَ لِيُبْطَلَ الْحَصْرُ فَقَالَ الْمُعْلَلُ هَذَا لَمْ أُدْخِلْهُ فِي سَبْرِي لِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ (فَلَا) يَتَرَجَّحُ السَّبْرُ (إِذْ لَا يُفِيدُ) السَّبْرُ (مَعَ عَدَمِ الشَّرْطِ) أَيْ الْمُنَاسَبَةِ (وَهُوَ) أَيْ عَدَمُ الشَّرْطِ هُوَ (الْمُعْتَرِضُ بِهِ) لِأَنَّ الْمُعْتَرِضَ عَارِضَ ظُهُورِ مُنَاسَبَةِ الْمُسْتَبْقَى عِنْدَهُ بِظُهُورِ عَدَمِ

مُنَاسَبَةِ الْمُسْتَبَقَى عِنْدَهُ (أَوْ بَيَانِ خَفَائِهِ) أَيْ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فَهُوَ مَجْرُورٌ بِالْعُطْفِ عَلَى مَنْعِ وُجُودِهِ أَوْ تَأْثِيرِهِ . وَكَذَا (أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ أَوْ مَنْعِ ظُهُورِهِ أَوْ) مَنْعِ (انْضِبَاطِهِ) أَوْ كُلِّ مِنْهَا عُطِفَ عَلَى مَا يَلِيهِ إِذْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ أَجْوَبَةِ الْمُعَارَضَةِ لِمَا عُلِمَ فِي شُرُوطِ الْعِلَّةِ اشْتِرَاطُ الظُّهُورِ وَالْانْضِبَاطِ فِي الْوَصْفِ الْمُعْلَلِ بِهِ فَلَا بُدَّ فِي دَعْوَى صَلُوحِ الْوَصْفِ عِلَّةً مِنْ بَيَانِهِمَا وَالصَّادِرُ عَنْهُمَا إِنْ تَبَيَّنَ عَدَمُهَا وَأَنْ يُطَالَبَ بِبَيَانِ وُجُودِهِمَا (أَوْ أَنَّه) أَيْ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ لَيْسَ وَصْفًا وَجُودِيًّا بَلْ هُوَ (عَدَمٌ مُعَارِضٌ فِي الْفَرْعِ) وَالْعَدَمُ لَا يَكُونُ عِلَّةً وَلَا جُزْءًا مِنَ الْعِلَّةِ فِي الْحُكْمِ الثَّبُوتِيِّ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ (كَالْمُكْرَهِ) أَيْ كَقِيَاسِ الْقَاتِلِ الْمُضْطَرَّ إِلَى الْقَتْلِ (عَلَى الْمُخْتَارِ) أَيْ الْقَاتِلِ بِاخْتِيَارِهِ (فِي) وَجُوبِ (الْقِصَاصِ بِجَامِعِ الْقَتْلِ فَيُعَارِضُ بِأَنَّهَا) أَيْ الْعِلَّةُ (هُوَ) أَيْ الْقَتْلُ (مَعَ الطَّوَاعِيَةِ) فَإِنَّهَا مُنَاسَبَةٌ لِإِجَابِ الْقِصَاصِ فَلَا تَكُونُ الْعِلَّةُ الْقَتْلَ الْعَمْدَ الْعُدْوَانَ فَقَطْ بَلْ بِقَيْدِ الْإِخْتِيَارِ (فَيُجِيبُ) الْمُسْتَدِلُّ (بِأَنَّهَا) أَيْ الطَّوَاعِيَةِ (عَدَمُ الْإِكْرَاهِ لَا الْإِكْرَاهُ الْمُنَاسِبُ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ) أَيْ عَدَمُ الْقِصَاصِ وَعَدَمُ الْإِكْرَاهِ عَدَمُ الْمَانِعِ وَصَفٌ طَرْدِيٌّ لَا يُسْنَدُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَاعِثِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَجْوَبَةِ الْمُعَارَضَةِ كَقَوْلِهِ (أَوْ بِالْغَائِهِ) أَيْ كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ مُنْعَى إِمَّا مُطْلَقًا فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ كَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ أَوْ فِي الْحُكْمِ الْمُعْلَلِ بِهِ كَالذُّكُورَةِ فِي الْعُنُقِ (بِاسْتِقْلَالٍ وَصْفِهِ) أَيْ بِسَبَبِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ بِالْعِلِّيَّةِ (بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ كَ { لَا تَتَّبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } وَقَدَّمْنَا فِي مَبَاحِثِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَهُ بِمَعْنَاهُ (فِي مُعَارَضَةِ الطَّعْمِ) أَيْ كَجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ الرِّبَا الطَّعْمُ لِمُعْتَرِضِهِ بِمُعَارَضَتِهِ (بِالْكَيْلِ) بِأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّعْمِ فِي صُورَةٍ مَا وَهُوَ هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّ اعْتِبَارَ الْحُكْمِ مُرْتَبًا عَلَى وَصْفٍ يُشْعِرُ بِالْعِلِّيَّةِ ({ وَمَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }) كَمَا هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ . (عِنْدَ مُعَارَضَةِ مُطْلَقِهِ) أَيْ التَّبْدِيلِ (بِتَبْدِيلِ الْإِيمَانِ بِالْكَفْرِ) أَيْ وَكَجَوَابِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى قَتْلِ الْيَهُودِيِّ إِذَا تَنَصَّرَ وَالتَّصْرَانِيَّ إِذَا تَهَوَّدَ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَ كَالْمُرْتَدِّ لِتَبْدِيلِهِ دِينَهُ لِمُعْتَرِضِهِ بِمُعَارَضَتِهِ لَوْصَفِهِ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ التَّبْدِيلِ بِأَنَّ الْعِلَّةَ تَبْدِيلُ الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ بِأَنَّ التَّبْدِيلَ مُعْتَبَرٌ فِي صُورَةٍ مَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ (وَلَوْ قَالَ) الْمُسْتَدِلُّ (عَمَّ) الْحَدِيثُ (فِي كُلِّ تَبْدِيلٍ) سَوَاءً كَانَ تَبْدِيلَ دِينٍ حَقٌّ بِبَاطِلٍ أَوْ بَاطِلٌ بِبَاطِلٍ (كَانَ) هَذَا الْقَوْلُ (شَيْنًا

(آخَر) أي إثباتًا للحُكم بالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ وَالْمَقْصُودُ إثباتُهُ بِهِ بَلْ وَيَكُونُ الْقِيَاسُ حِينَئِذٍ ضَائِعًا وَمِنْ ثَمَّةَ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ هَذَا نَعَمْ لَا يَضُرُّهُ كَوْنُهُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْميمِ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ (وَلَيْسَ مِنْهُ) أي الإلْغَاءِ الْمَقْبُولِ (انْفِرَادُ الْحُكْمِ عَنْهُ) أي الْوَصْفِ الْمُبْدِي لِلْمُعْتَرِضِ (لِعَدَمِ) اشْتِرَاطِ (الْعَكْسِ) فِي الْعِلَّةِ عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ (لَكِنْ يَتِمُّ اسْتِقْلَالُ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ) لِكَوْنِهِ لَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ عَدَمُ عَلَيْهِ الْوَصْفِ وَكَوْنُهُ لَعَوًّا (وَلِكَوْنِهِ) أي انْفِرَادِ الْحُكْمِ عَنْهُ (لَيْسَ إِنْغَاءٌ لَا يُفِيدُ) الْمُسْتَدِلِّ فِي تَمَامِ إِنْغَاءِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي صُورَةِ عَدَمِهِ (إِبْدَاءُ الْخَلْفِ) أي وَصْفِ آخَرَ يَخْلُفُ الْوَصْفَ الْمُبْدِي أَوَّلًا الَّذِي أُلْغِيَ الْمُسْتَدِلُّ (مِنْ الْمُعْتَرِضِ) لِئَلَّا يَكُونَ وَصْفُ الْمُسْتَدِلِّ مُسْتَقِلًّا وَإِنَّمَا لَا يُفِيدُ الْمُسْتَدِلُّ هَذَا تَمَامَ إِنْغَائِهِ لِابْتِنَاءِ إِنْغَاءِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ عَلَى اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُسْتَدِلِّ فِي صُورَةِ عَدَمِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ وَقَدْ بَطَلَ اسْتِقْلَالُهُ بِإِبْدَاءِ الْمُعْتَرِضِ قَبْلَهُ آخَرَ يَنْضُمُ إِلَيْهِ فَيَبْطُلُ مَا يُبْتَنَى عَلَيْهِ . (وَهُوَ) أي فَسَادُ الإِنْغَاءِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (تَعَدُّدُ الْوَضْعِ) لِتَعَدُّدِ أَصْلِي الْوَصْفَيْنِ اللَّذَيْنِ أَوْرَدَهُمَا الْمُعْتَرِضُ وَصَيْرُورَتِهِ مُعَلَّلًا بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى وَضْعِ أَيِّ مَعَ قَيْدٍ (نَحْوُ) أَنْ يُقَالَ فِي صِحَّةِ أَمَانِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ لِلْحَرْبِيِّ (أَمَانٌ) صَادِرٌ (مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ فَيُقْبَلُ كَالْحُرِّ) أي كَأَمَانِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ لَهُ (لِأَتْنَهُمَا) أي الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ (مَظْنَتَانِ لِلِاخْتِيَاظِ لِلْأَمَانِ) أي لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ بَدَلِ الْأَمَانِ (فَيَعْتَرِضُ بِاعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ مَعَهُمَا) أي الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ (لِأَتْنَهُمَا) أي الْحُرِّيَّةَ (مَظْنَةُ التَّقَرُّغِ) لِلنَّظَرِ فِي مَصْلَحَةِ الْأَمَانِ لِعَدَمِ اسْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ الْمَوْلَى (فَتَنْظَرُهُ) أي الْحُرِّ (أَكْمَلُ) مِنْ نَظَرِ الْعَبْدِ (فَيُلْغِيهَا) أي الْمُسْتَدِلُّ الْحُرِّيَّةَ (بِالْمَأْدُونِ فِي الْقِتَالِ) أي بِاسْتِقْلَالِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ بِالْأَمَانِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أَذِنَ سَيِّدُهُ لَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ فَإِنَّ لَهُ الْأَمَانَ بِالِاتِّفَاقِ (فَيَقُولُ) الْمُعْتَرِضُ (الْإِذْنُ) أي إِذْنُ السَّيِّدِ لَهُ فِي ذَلِكَ (خَلَفَهَا) أي الْحُرِّيَّةَ (لِذَلَالَتِهِ) أي إِذْنُ السَّيِّدِ لَهُ فِي ذَلِكَ (عَلَى عِلْمِ السَّيِّدِ بِصَلَاحِهِ) لِإِظْهَارِ مَصَالِحِ الْأَمَانِ أَوْ قَامَ الْإِذْنُ مَقَامَ الْحُرِّيَّةِ فَإِنَّهُ مَظْنَةُ لِبَذْلِ الْوُسْعِ فِي النَّظَرِ (فَالْبَاقِي) أي الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ (عِلَّةٌ عَلَى وَضْعِ أَيِّ قَيْدِ الْحُرِّيَّةِ) أي هُمَا مَعَهَا (وَآخَرُ) أي وَالْبَاقِي عِلَّةٌ أَيْضًا عَلَى وَضْعِ آخَرَ وَهُوَ كَوْنُ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ مَعَ (الْإِذْنِ وَجَوَابُهُ) أي تَعَدُّدُ الْوَضْعِ (أَنْ يُلْغِيَ) الْمُسْتَدِلُّ ذَلِكَ (الْخَلْفَ بِصُورَةٍ لَيْسَ) ذَلِكَ الْخَلْفُ (فِيهَا فَإِنْ

أَبْدَى (الْمُعْتَرِضُ) (فِيهَا) أَيِ الصُّورَةِ الْمُبْدَاةِ (خَلْفًا) آخَرَ (فَكَذَلِكَ) أَيِ فَجَوَابُهُ
إِلْغَاؤُهُ بِإِبْدَائِهِ صُورَةً أُخْرَى لَا يُوجَدُ فِيهَا ذَلِكَ الْخَلْفُ أَيْضًا وَعَلَى هَذَا (إِلَى أَنْ يَقِفَ
أَحَدُهُمَا) إِمَّا الْمُسْتَدِلُّ لِعَجْزِهِ عَنِ الْإِلْغَاءِ أَوْ الْمُعْتَرِضُ لِعَجْزِهِ عَنِ ثُبُوتِ عِوَضٍ فِي
هَذَا الْمَقَامِ يَظْهَرُ الرَّجَالُ وَيَتَبَيَّنُ فُرْسَانُ الْجِدَالِ . (وَلَا يُلْغِي) أَيِ وَلَا يُفِيدُ الْمُسْتَدِلُّ
إِلْغَاءَ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ فِي الْأَصْلِ (بِضَعْفِ الْحُكْمَةِ إِنْ سَلَّمَ) الْمُسْتَدِلُّ (
الْمَظْنَّةُ) أَيِ وُجُودِ الْمَظْنَّةِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِتِلْكَ الْحُكْمَةِ (كَالرَّدَّةِ عَلَيَّ الْقَتْلِ) فِي قِيَاسِ
الْمُرْتَدَّةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِي وُجُوبِ الْقَتْلِ (فَيَقَالُ) مِنْ قَبْلِ الْمُعْتَرِضِ بَلْ (مَعَ الرُّجُولِيَّةِ
لِأَنَّهُ) أَيِ كَوْنِ الْمُرْتَدِّ رَجُلًا (الْمَظْنَّةُ لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ) إِذْ يُعْتَادُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ
النِّسَاءِ (فَيُلْغِيهِ) أَيِ الْمُسْتَدِلُّ كَوْنِ الْمُرْتَدِّ رَجُلًا الْمَظْنَّةُ لِذَلِكَ (بِمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ)
لِضَعْفِ الرُّجُولِيَّةِ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ يُقْتَلُ اتِّفَاقًا إِذَا ارْتَدَّ فَهَذَا (لَا يَقْبَلُ) مِنَ الْمُسْتَدِلِّ أَيِ لَا
يَنْفَعُهُ (بَعْدَ تَسْلِيمِ كَوْنِ الرُّجُولِيَّةِ مَظْنَّةً) اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ فَيُدَارُ الْحُكْمُ عَلَيْهَا غَيْرَ
مُلْتَقِيٍّ إِلَى حِكْمَتِهَا كَسَفَرِ الْمَلِكِ الْمُرْقَةِ لَا يَمْنَعُ الرُّخْصَ (وَلَا يُفِيدُ تَرْجِيحُ الْمُسْتَدِلِّ
وَصَفَهُ) عَلَى وَصْفِ الْمُعْتَرِضِ (بِشَيْءٍ) مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحِ فِي جَوَابِ الْمُعَارِضَةِ
خِلَافًا لِلْأَمْدِيِّ (لِأَنَّ الْمُفِيدَ) فِي ذَلِكَ (تَرْجِيحُ أَوْلَوِيَّةِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِهِ) أَيِ الْمُسْتَدِلِّ
عَلَى أَوْلَوِيَّةِ اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ إِذْ لَا تَعْلِيلَ بِالْمَرْجُوحِ مَعَ وُجُودِ الرَّاجِحِ (وَهُوَ
) أَيِ تَرْجِيحُهَا (مُنْتَفٍ مَعَ احْتِمَالِ الْجُزْئِيَّةِ) أَيِ جُزْئِيَّةِ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ لَوْصَفِ
الْمُسْتَدِلِّ وَهُوَ بَاقٍ إِذْ لَا يَمْتَنِعُ تَرْجِيحُ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى بَعْضِ كَمَا فِي الْقَتْلِ
الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَإِنَّ الْقَتْلَ أَقْوَى فِي الْعِلَّةِ مِنَ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَلَوْ قِيلَ بِاسْتِقْلَالِ وَصْفِ
الْمُسْتَدِلِّ عَلَى وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ كَانَ تَحْكُمًا (أَوْ يَدَّعِي) أَيِ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ (
الْمُعْتَرِضُ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ) أَيِ وَصْفِ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُفِيدُ تَرْجِيحَ وَصْفِ نَفْسِهِ . (
وَأَمَّا أَنْ) الْعِلَّةُ (الْمُتَعَدِّيَّةُ لَا تُرْجَحُ) عَلَى الْقَاصِرَةِ (لِمُعَارِضَةِ مُوَافَقَةِ الْأَصْلِ) أَيِ
لِكَوْنِ الْقَاصِرَةِ مُعَارِضَةً لَهَا بِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْأَصْلِ الَّذِي هُوَ عَدَمُ الْأَحْكَامِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ
عِضْدُ الدِّينِ (فَلَا) قَالَ الْمُصَنِّفُ أَيِ فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّنَزُّلُ مِنْهُمْ بَعْدَ التَّرْجِيحِ لِأَجْلِ
مُعَارِضَةِ الْأَصْلِ بَلْ يَكُونُ الْوَصْفُ الْمُسْتَقِلُّ الْمُتَعَدِّي مُرْجَّحًا عَلَى الْمُسْتَقِلِّ الْقَاصِرِ .

=====

وفي التاج والإكليل : 212

(وَاسْتَتَيْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ مَا لَمْ يَتُبْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ)

قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ لَا مَنْ خَرَجَ مِنْ مِلَّةٍ سِوَاهُ إِلَى غَيْرِهَا . وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ ثَلَاثًا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا { وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ : أَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيْفًا فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَلَيْسَ بِالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ . قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا تَابَ الْمُرْتَدُّ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ فِيمَا صَنَعَ فِي ارْتِدَادِهِ . وَمِنْ ابْنِ شَاسٍ : ثُمَّ عَرَضُ التَّوْبَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ وَاجِبٌ وَالنَّصُّ أَنَّهُ يُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . قَالَ مَالِكٌ : وَمَا عَلِمْتُ فِي اسْتِتَابَتِهِ تَعْطِيشًا وَلَا تَجْوِيعًا وَلَا عُقُوبَةً عَلَيْهِ إِذَا تَابَ . ابْنُ الْحَاجِبِ : إِنْ لَمْ يَبْتَ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ غَيْرُ الْفَرِيَةِ وَيُقْتَلُ . وَانْظُرْ قَبْلَ قَوْلِهِ : " لَا حَدَّ الْفَرِيَةِ إِنْ أَخَذَ عَلَى ارْتِدَادِهِ لَمْ يُسْتَتَبْ إِنْ حَارَبَ بِأَرْضِ الْكُفْرِ أَوْ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ " (وَاسْتَبْرِئَتْ بِحَيْضَةٍ) أَمَّا فِي حَدِّ الزَّانَا فَسَيَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ : " وَتَوَخَّرَ الْمُتَزَوِّجَةُ لِحَيْضَةٍ " وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ : " وَالْحَامِلُ وَإِنْ بَجَرَ مَخُوفٍ " مَا فِي الْمَوَازِيَةِ وَأَنَّهَا لَا تُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْحَمْلِ .

=====

وفي أسنى المطالب : 213

(الرُّكْنُ الثَّانِي : الْفَتِيلُ وَشَرْطُهُ الْعِصْمَةُ)

بِإِيمَانٍ , أَوْ أَمَانٍ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ { أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } , وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ { الْآيَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ { الْآيَةُ } فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ) مَعْصُومٌ (بَغَيْرِ مَعْصُومٍ كَالْمُرْتَدِّ) وَالْحَرْبِيُّ , وَلَوْ صَبِيًّا وَامْرَأَةً وَعَبْدًا , وَإِنَّمَا حَرَّمَ قَتْلَهُمْ رِعَايَةً لِحَقِّ الْغَانِمِينَ لَا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى , وَالْأَصْلُ فِيمَا قَالَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } وَخَبَرَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (وَكَذَا الزَّانِي الْمُحْصَنُ) لَا يُقْتَلُ بِهِ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ لِاسْتِيفَائِهِ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى سِوَاءَ أَقْتَلَهُ قَبْلَ

212 - التاج والإكليل لمختصر خليل - (ج 12 / ص 51)

213 - أسنى المطالب شرح روض الطالب - (ج 18 / ص 300)

أَمَرَ الْإِمَامَ بِقَتْلِهِ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ أَثَبَّتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِفْرَارِ ، وَوَقَعَ فِي تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا ثَبَّتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنْ ثَبَّتَ بِالْإِفْرَارِ قُتِلَ بِهِ (وَ) كَذَا (تَارِكُ الصَّلَاةِ) عَمْدًا (بَعْدَ الْأَمْرِ بِهَا) ، وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا لَا يُقْتَلُ بِهِ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ (وَيُقْتَلُ بِقَتْلِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لِعَیْرِهِ) أَيْ لِعَیْرِ الْقَاتِلِ لَا لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُبَاحِ الدَّمِ ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ حَقٌّ قَدْ يُتْرَكُ ، وَقَدْ يُسْتَوْفَى نَعَمْ إِنْ تَحَتَّمَتْ عَلَيْهِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ لَمْ يُقْتَلْ قَاتِلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ (وَيُعْصَمُ تَارِكُ الصَّلَاةِ بِالْجُنُونِ) لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ (وَالسُّكْرِ) لِعَدَمِ تَمَكُّنِهِ حِينَئِذٍ مِنْهَا (لَا الْمُرْتَدُّ) فَلَا يُعْصَمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِقِيَامِ الْكُفْرِ .

(قَوْلُهُ : بِإِيمَانٍ أَوْ أَمَانٍ) أَوْ بِضَرْبِ الرِّقِّ عَلَى كَافِرٍ (قَوْلُهُ : كَالْمُرْتَدِّ وَالْحَرَبِيِّ) أَيْ وَالصَّائِلِ ، وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ اللَّذِينَ لَا يَنْدَفِعُ شَرُّهُمَا إِلَّا بِالْقَتْلِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ مَنْ قُتِلَ فِي قِتَالِ الْبَغَاةِ لَا يُضْمَنُ (قَوْلُهُ : وَكَذَا الزَّانِي الْمُخَصَّنُ لَا يُقْتَلُ بِهِ مُسْلِمٌ إِلَّاخ) شَمِلَ مَا لَوْ رَجَعَ عَنْ إِفْرَارِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرَايَةِ قَوْلُهُ : وَسَوَاءٌ ثَبَّتَ زِنَاهُ بِالْبَيِّنَةِ أَمْ بِالْإِفْرَارِ (، وَسَوَاءٌ أَقْتَلَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ عَنْ إِفْرَارِهِ أَوْ رُجُوعِ الشُّهُودِ عَنْ شَهَادَتِهِمْ أَمْ بَعْدَهُ ، وَلَوْ كَانَ الزَّانِي الْمُخَصَّنُ ذِمِّيًّا لَمْ يُقْتَلْ بِهِ كَافِرٌ لَيْسَ زَانِيًّا مُحْصَنًا ، وَلَا وَجِبَ قَتْلُهُ بِقَطْعِ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ) (قَوْلُهُ : وَيُقْتَلُ بِقَتْلِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لِعَیْرِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا } فَخَصَّ وَلِيَّهُ بِقَتْلِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ وَلِيٍّ مَمْنُوعٌ مِنْهُ (قَوْلُهُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ) أَيْ فِي الْقَتْلِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

=====

214 . (كِتَابُ الرَّدَّةِ)

(هِيَ) لُغَةً الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ إِلَى غَيْرِهِ وَشَرْعًا مَا سَيَأْتِي ، وَهِيَ (أَفْحَشُ الْكُفْرِ ، وَأَغْلَظُهُ حُكْمًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } الْآيَةُ وَلِقَوْلِهِ { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (وَفِيهِ بَابَانِ الْأَوَّلُ فِي حَقِيقَتِهَا) وَمَنْ تَصَحَّ مِنْهُ وَفِيهِ طَرَفَانِ الْأَوَّلُ فِي حَقِيقَتِهَا ، وَهَذَا سَقَطَ مِنْ نُسخَةٍ ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ لِقَوْلِهِ بَعْدَ الطَّرَفِ الثَّانِي فَيَمُنْ تَصَحَّ رِدَّتُهُ (وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ إِمَّا بِتَعَمُّدٍ فِعْلٍ) ، وَلَوْ بِقَلْبِهِ اسْتِهْزَاءً أَوْ جُحُودًا (كَسُجُودٍ لِصَنَمٍ ، وَالْقَاءِ مُصْحَفٍ) أَوْ نَحْوِهِ كَكُتُبِ الْحَدِيثِ (فِي قَدْرِ اسْتِخْفَافًا) أَيْ عَلَى وَجْهِ يَذُلُّ

عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِهِمَا وَكَأَنَّهُ اخْتَرَرَ بِهِ فِي الْأُولَى عَمَّا لَوْ سَجَدَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَكْفُرُ
 كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ النَّصِّ ، وَإِنْ زَعَمَ الزُّرْكَشِيُّ أَنَّ الْمَشْهُورَ خِلَافُهُ وَفِي الثَّانِيَةِ عَمَّا
 لَوْ أَلْقَاهُ فِي قَدْرِ خِيفَةٍ أَخَذَ الْكُفَّارَ لَهُ إِذْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهِ ، وَإِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ (
 وَسِحْرٍ فِيهِ عِبَادَةُ الشَّمْسِ) وَنَحْوَهَا كَالْمَشْيِ إِلَى الْكَنَائِسِ مَعَ أَهْلِهَا بِزِيَّتِهِمْ مِنَ الزَّنَانِيرِ
 وَغَيْرِهَا كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ (وَأَمَّا بِقَوْلِ كُفْرٍ صَدَرَ عَنْ اعْتِقَادٍ أَوْ عِنَادٍ أَوْ اسْتِهْزَاءٍ)
 بِخِلَافِ مَا لَوْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنِ الرَّدَّةِ كَاجْتِهَادٍ أَوْ سَبْقِ لِسَانٍ أَوْ حِكَايَةِ أَوْ
 خَوْفٍ .

(كِتَابُ الرَّدَّةِ) (قَوْلُهُ : وَلِخَبَرِ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }) وَخَبَرِ { لَا يَحِلُّ دَمُ
 مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٍ بَعْدَ إِيْمَانٍ } ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الرَّدَّةَ إِنَّمَا تُحْبِطُ
 الْعَمَلَ بِالمَوْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ } فَلَوْ أَسْلَمَ ، وَكَانَ قَدْ حَجَّ قَبْلَ الْإِزْتِدَادِ
 لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ لَكِنَّ نَصَّ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ عَلَى حُبُوطِ
 ثَمَرَاتِ الْأَعْمَالِ بِمُجَرَّدِ الرَّدَّةِ ، وَهِيَ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ (قَوْلُهُ : وَهِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ) فَإِنْ قِيلَ
 الْإِسْلَامُ مَعْنَى مَعْقُولٌ لَا مَحْسُوسٌ فَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ قَطْعُهُ قِيلَ الْمُرَادُ قَطْعُ اسْتِمْرَارِهِ
 وَدَوَامِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ الْمُضَافِ (قَوْلُهُ : كَكُتُبِ الْحَدِيثِ) أَيِ وَالْفَقْهِ وَكُلِّ عِلْمٍ
 شَرْعِيٍّ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَذَا تَضَمُّخُ الْكَعْبَةِ الشَّرِيفَةِ بِالْغَائِطِ وَمِثْلُ
 السُّجُودِ الرُّكُوعِ وَسَائِرِ التَّعْظِيمَاتِ ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْمُصَنِّفُ السُّجُودَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْبَدْ غَيْرُ
 اللَّهِ بِالرُّكُوعِ ، وَلَوْ أَلْقَى آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ كَبَسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْقَادُورَاتِ
 فَكَالْمُصْحَفِ (قَوْلُهُ : كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ النَّصِّ) ، وَهُوَ الرَّاجِحُ (قَوْلُهُ : إِذْ
 الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بِهِ) أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ (قَوْلُهُ : كَمَا ذَكَرَهُ الْأَصْلُ) حَذَفَهُ
 الْمُصَنِّفُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِرَدَّةٍ ، وَلَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَبَيَقَى النَّظَرُ فِي الْمَغْلُوبِ كَالصَّادِرِ
 مِنَ الْوَلِيِّ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ وَفِي أَمَالِي الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ لَوْ ، قَالَ وَلِيِّي أَنَا اللَّهُ عَزَّرَ
 التَّعْزِيرَ الشَّرْعِيَّ ، وَهَذَا لَا يُنَافِي الْوِلَايَةَ ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ . ١ هـ . (قَوْلُهُ : أَوْ
 حِكَايَةِ أَوْ خَوْفٍ) أَيِ أَوْ صُدُورُهُ مِنَ الْوَلِيِّ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ .

(الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ)

(لَا نَسْتَرْقُ) نَحْنُ (مُرْتَدًّا) لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهِ (وَيَجِبُ قَتْلُهُ) إِنْ لَمْ يَتُبْ
 لِخَبَرِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَهُوَ شَامِلٌ لِلْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا ؛ وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُقْتَلُ بِالزَّوْنِ بَعْدَ

الإحصانِ فَكَذَلِكَ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ كَالرَّجُلِ ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَمَحْمُولٌ بِدَلِيلِ سِيَاقِ خَبَرِهِ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : وَلَا يُدْفَنُ الْمُرْتَدُّ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ لَخُرُوجِهِ بِالرَّدَّةِ عَنْهُمْ ، وَلَا فِي مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ (وَيَتَوَلَّاهُ) أَيِ قَتْلَهُ (الْحَاكِمُ) ، وَلَوْ بِنَائِيهِ (بِضَرْبِ الرَّقَبَةِ لَا الْإِحْرَاقِ) بِالنَّارِ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثَلَّةِ فَلَوْ تَوَلَّاهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ أَوْ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ ضَرْبِ الرَّقَبَةِ عَزَّرَ وَسَيُصَرِّحُ بِالْأَوَّلِ (وَيُسْتَتَابُ) قَبْلَ قَتْلِهِ (وَجُوبًا لَا اسْتِحْبَابًا) ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُحْتَرَمًا بِالْإِسْلَامِ وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَنَزَالُ فَإِنْ لَمْ يَنْبُ قُتِلَ كَمَا مَرَّ ، وَالِاسْتِتَابَةُ تَكُونُ (فِي الْحَالِ) لِظَاهِرِ الْخَبَرِ السَّابِقِ ؛ وَلِأَنَّهُ حَدٌّ فَلَا يُوجَلُ كَسَائِرِ الْحُدُودِ (لَا ثَلَاثًا) رَدًّا لِمَا قِيلَ إِنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ حَدِّ الْكُفْرِ وَآخِرُ حَدِّ الْفَلَاحَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَعَرَّضَ لَهُ شُبْهَةٌ فَاحْتَمَلَتْ لَهُ الثَّلَاثَةَ لِيَتَرَوَى فِيهَا قَالَ فِي الْأَصْلِ ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْإِسْتِتَابَةِ لَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ أَيِ غَيْرِ التَّعْزِيرِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مُسِيئًا بِفِعْلِهِ ، وَحَدَفَهُ الْمُصَنِّفُ لِلْعِلْمِ بِهِ مِمَّا مَرَّ فِي قَتْلِهِ فِي جُنُونِهِ .

(الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ) (قَوْلُهُ : فَلَوْ تَوَلَّاهُ غَيْرُ الْحَاكِمِ إلخ) نَعَمْ إِنْ قَاتَلَ ، قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ جَازَ أَنْ يَقْتُلَهُ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ كَالْحَرْبِيِّ (قَوْلُهُ : وَرُبَّمَا عَرَضَتْ لَهُ شُبْهَةٌ فَنَزَالُ) فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ قَبْلَ كَشْفِهَا وَالِاسْتِتَابَةِ مِنْهَا كَأَهْلِ الْحَرْبِ ظَانًّا لَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الدَّعْوَةِ ، وَإِظْهَارِ الْمُعْجِزَةِ ، وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فَاشْبَهَ رَجَمَ الزَّانِي .

=====

وفي الروضة البهية : 215

(وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِالْإِزْدَادِ)

، لِغُصُورِ عَقْلِهَا (وَلَكِنْ تُحْبَسُ وَتُضْرَبُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى تَتُوبَ ، أَوْ تَمُوتَ ، وَكَذَلِكَ الْخُنْثَى) لِلشَّكِّ فِي ذُكُورِيَّتِهِ الْمُسَلَّطَةِ عَلَى قَتْلِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَهُ حُكْمُ الرَّجُلِ ، لِغُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، خَرَجَ مِنْهُ الْمَرْأَةُ فَيَبْقَى الْبَاقِي دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ إِذْ لَا نَصَّ عَلَى الْخُنْثَى بِخُصُوصِهِ وَهَذَا مُتَّجِهٌ لَوْلَا أَنَّ الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ .

(وَمِنْهَا - الْإِزْدَادُ . وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعَادْنَا اللَّهَ مِمَّا يُوبِقُ الْأَدْيَانَ)

وَالْكُفْرُ يَكُونُ بِنَيْتِهِ ، وَيَقُولُ كُفْرٍ ، وَفِعْلٌ مُكْفَرٍ فَأَلَّوْلُ الْعَزْمُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَوْ فِي وَفْتٍ مُتَرَقِّبٍ . وَفِي حُكْمِهِ التَّرَدُّدُ فِيهِ . وَالثَّانِي كُنْفِي الصَّانِعِ لَفْظًا ، أَوْ الرُّسُلِ ، وَتَكْذِيبِ رَسُولٍ ، وَتَحْلِيلِ مُحَرَّمٍ بِالْإِجْمَاعِ كَالزَّنا ، وَعَكْسُهُ كَالنِّكَاحِ ، وَنَفْيِ وَجُوبِ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ كَرُكْعَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَعَكْسُهُ كَوُجُوبِ صَلَاةٍ سَادِسَةٍ يَوْمِيَّةٍ . وَالضَّابِطُ أَنْكَارُ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً . وَلَا فَرْقَ فِي الْقَوْلِ بَيْنَ وَقُوعِهِ عِنَادًا ، أَوْ اعْتِقَادًا ، أَوْ اسْتِهْزَاءً حَمَلًا عَلَى الظَّاهِرِ وَيُمْكِنُ رَدُّ هَذِهِ الْأُمْتَلَةِ إِلَى الْأَوَّلِ حَيْثُ يَعْتَقِدُهَا مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ . وَالثَّلَاثُ مَا نَعَمَّدهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ ، أَوْ جُحُودًا لَهُ كَالْقَاءِ مُصْنَفٍ ، أَوْ بَعْضِهِ فِي قَادُورَةٍ قَصْدًا ، أَوْ سُجُودٍ لَصْنٍ . وَيُعْتَبَرُ فِيمَا خَالَفَ الْإِجْمَاعَ : كَوْنُهُ مِمَّا يَثْبُتُ حُكْمُهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ ضَرُورَةً ، كَمَا ذُكِرَ لِحِفَاءِ كَثِيرٍ مِنَ الْإِجْمَاعِيَّاتِ عَلَى الْآحَادِ ، وَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُكْفَرُ الْمُخَالَفُ فِي مَسْأَلَةٍ خِلَافِيَّةٍ وَإِنْ كَانَ نَادِرًا . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْأَصْحَابِ وَغَيْرِهِمْ فِي هَذَا الشَّرْطِ فَاقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى اعْتِبَارِ مُطْلَقِ الْإِجْمَاعِ ، وَآخَرُونَ عَلَى إِضَافَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَهُوَ الْأَجُودُ ، وَقَدْ يَتَّفِقُ لِلشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْحُكْمُ بِكُفْرِ مُسْتَحِلٍّ مَا خَالَفَ إجماعَنَا خَاصَّةً كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْهُ فِي بَابِ الْأَطْعِمَةِ وَهُوَ نَادِرٌ وَفِي حُكْمِ الصَّنَمِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الْعِبَادَةُ لِلْمَسْجُودِ لَهُ . فَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ التَّعْظِيمِ مَعَ اعْتِقَادِ عَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ لَمْ يَكُنْ كُفْرًا . بَلْ بِدْعَةٍ قَبِيحَةٍ وَإِنْ اسْتَحَقَّ التَّعْظِيمَ بِغَيْرِ هَذَا النَّوعِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصِبْ السُّجُودَ تَعْظِيمًا لِغَيْرِهِ . (وَيُقْتَلُ) الْمُرْتَدُّ (إِنْ كَانَ) اِزْدَادُهُ (عَنْ فِطْرَةِ) الْإِسْلَامِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَصَحِيحَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ " مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ ، وَبَانَ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ ، وَيُقَسَّمُ مَا تَرَكَهُ عَلَى وَلَدِهِ " وَرَوَى عَمَّارٌ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " كُلُّ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ اِزْدَادٌ عَنْ الْإِسْلَامِ وَجَحَدَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نُبُوتَهُ وَكَذَّبَهُ فَإِنَّ دَمَهُ مُبَاحٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ ، وَأَمْرَاتُهُ بَائِنَةٌ مِنْهُ يَوْمَ اِزْدَادَ فَلَا تَقْرُبُهُ ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ وَتَعْتَدُ أَمْرَاتُهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يَسْتَتِيْبَهُ " (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) ظَاهِرًا لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلِلْإِجْمَاعِ فَيَتَعَيَّنُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا . وَفِي قَبُولِهَا بَاطِنًا قَوْلٌ قَوِيٌّ .

حَذَرًا مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ لَوْ كَانَ مُكَلَّفًا بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ خُرُوجُهُ عَنِ التَّكْلِيفِ مَا دَامَ حَيًّا كَامِلَ الْعَقْلِ . وَهُوَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَحِينَئِذٍ فَلَوْ لَمْ يَطَّلِعْ أَحَدٌ عَلَيْهِ ، أَوْ لَمْ يَفِدِرْ عَلَى قَتْلِهِ ، أَوْ تَأَخَّرَ قَتْلُهُ بِوَجْهِهِ وَتَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَحَّتْ عِبَادَاتُهُ وَمُعَامَلَاتُهُ ، وَطَهَّرَ بَدَنُهُ ، وَلَا يَعُودُ مَالُهُ وَرَزُوجَتُهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ عَمَلًا بِالْإِسْتِصْحَابِ ، وَلَكِنْ يَصِحُّ لَهُ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ ، وَفِي جَوَازِهِ فِيهَا وَجْهٌ ، كَمَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ الْعَقْدُ عَلَى الْمُعْتَدَةِ عَنْهُ بَانِيًا . وَبِالْجُمْلَةِ فَيُقْتَصَرُ فِي الْأَحْكَامِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ عَلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ فِي حَقِّهِ ، وَحَقِّ غَيْرِهِ وَهَذَا أَمْرٌ آخَرٌ وَرَاءَ الْقَبُولِ بَاطِنًا (وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ ، وَتَعَتَّدُ لِلْوَفَاةِ) وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْأَصَحِّ لِمَا تَقَدَّمَ (وَثُورَتْ أَمْوَالُهُ) الْمَوْجُودَةُ حَالِ الرَّدَّةِ (بَعْدَ قَضَاءِ دُيُونِهِ) السَّابِقَةِ عَلَيْهَا (وَإِنْ كَانَ حَيًّا بَاقِيًا) ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ فِي ذَلِكَ . وَهَلْ يَلْحَقُهُ بَاقِي أَحْكَامِهِ مِنْ إِنْفَازِ وَصَايَاهُ السَّابِقَةِ عَلَى الرَّدَّةِ ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ التَّمَلُّكِ بَعْدَهَا نَظَرٌ مِنْ مُسَاوَاتِهِ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ ، وَكَوْنِهِ حَيًّا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ مُسَاوَاتِهِ الْمَيِّتِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَافَةُ بِهِ مُطْلَقًا . وَلَوْ أَدْخَلْنَا الْمُتَجَدِّدَ فِي مَلَكِهِ كَالِاخْتِطَابِ وَالِاخْتِشَاشِ صَارَ إِرْثًا ، وَعَلَى هَذَا لَا يَنْقَطِعُ إِرْثُهُ مَا دَامَ حَيًّا وَهُوَ بَعِيدٌ وَمَعَهُ فِي اخْتِصَاصِ وَاِرْثِهِ عِنْدَ ارْتِدَادِهِ بِهِ أَوْ عِنْدَ النَّكْسِ وَجْهَانِ وَيُعْتَبَرُ فِي تَحَقُّقِ الْإِرْتِدَادِ الْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالِاخْتِيَارُ .

=====

وفي شرح الكوكب المنير : 216

(فَضْلٌ) : (لَفْظُ الرَّجَالِ وَالرَّهْطِ لَا يَعُمُّ النِّسَاءَ وَلَا الْعَنَسَ)

وَهُوَ أَنَّ لَفْظَ النِّسَاءِ لَا يَعُمُّ الرَّجَالَ . وَلَا الرَّهْطُ قَطْعًا (وَيَعُمُّ نَحْوُ) لَفْظِ (النَّاسِ ، وَ) لَفْظِ (الْقَوْمِ) كَالْإِنْسِ وَالْأَدْمِيِّينَ (الْكُلُّ) أَيْ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، ثُمَّ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ خَاصَّةً ، وَفِي مَذْلُولِ " الْقَوْمِ " ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْقَوْمُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَعًا ، أَوْ مِنَ الرَّجَالِ خَاصَّةً ، أَوْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ عَلَى النَّبَعِيَّةِ ، وَيُؤَنَّثُ . ا هـ . وَيُسْتَأْنَسُ لِأَوَّلِ بَقُولِهِ تَعَالَى { يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ } فَيَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي ذَلِكَ ا هـ . وَنَحْوُ : الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُصَلِّينَ وَالْمُزَكِّينَ (كَالْمُسْلِمِينَ ، وَ) نَحْوُ (فَعَلُوا) كَكُلُّوا وَشَرَبُوا ، وَكَذَلِكَ افْعَلُوا كَكُلُّوا وَاشْرَبُوا ، وَيَفْعَلُونَ كَيَاكُلُونَ

وَيَشْرَبُونَ ، وَفَعَلْتُمْ كَأَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ ، وَكَذَا اللَّوَاحِقُ ، كَذَلِكَ وَإِيَّاكُمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ الْمَذْكُورُ (يَعْمُ النِّسَاءَ تَبَعًا) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أُخْرَى : لَا يَعْمُ ، اخْتَارَهُ أَبُو الْخَطَّابِ وَالطُّوفِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ . وَنَقَلَهُ ابْنُ بَرْهَانَ عَنْ مُعْظَمِ الْفُقَهَاءِ . قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ عَنْ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ : إِنَّ عُمُومَهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ ، بَلْ بِالْعُرْفِ ، أَوْ بِعُمُومِ الْأَحْكَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : انْدِرَاجُ النِّسَاءِ تَحْتَ لَفْظِ " الْمُسْلِمِينَ " بِالتَّغْلِيْبِ لَا بِأَصْلِ الْوَضْعِ . وَقَالَ الْإِنْبِيَّارِيُّ : لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالنَّحَاةِ فِي عَدَمِ تَنَاقُلِهِنَّ لِجَمْعِ الذُّكُورِ . وَإِنَّمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى ثُبُوتِ التَّنَاقُلِ ، لِكَثْرَةِ اشْتِرَاكِ النَّوْعَيْنِ فِي الْأَحْكَامِ لَا غَيْرَ ، فَيَكُونُ الدُّخُولُ عُرْفًا لَا لُغَةً . ثُمَّ قَالَ : وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّنَاقُلِ : هَلْ يَكُونُ دَالًّا عَلَيْهِمَا بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَوْ عَلَيْهِمَا مَجَازًا صِرْفًا ؟ خِلَافَ . ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ : الثَّانِي ، وَالْقِيَاسُ قَوْلُ أَبِي الْمَعَالِي الْأَوَّلِ . انْتَهَى . وَاسْتَدَلَّ لِلْأَوَّلِ بِمُشَارَكَةِ الذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ لظَاهِرِ اللَّفْظِ . رُدٌّ بِالْمَنْعِ بِلَا لَدَلِيلٍ وَلِهَذَا لَمْ يَعْمَهُنَّ الْجِهَادُ وَالْجُمُعَةُ وَغَيْرُهُمَا . أُجِيبَ بِالْمَنْعِ . ثُمَّ لَوْ كَانَ لَعُرِفَ . وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ ، وَخُرُوجُهُنَّ مِنْ بَعْضِ الْأَحْكَامِ لَا يُمْنَعُ كَبَعْضِ الذُّكُورِ ، وَلِأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ غَلَبُوا الْمَذْكَرَ بِاتِّفَاقٍ بِدَلِيلِ { اهْبِطُوا } لِأَدَمَ وَحَوَّاءَ وَإِبْلِيسَ . رُدٌّ بِقَصْدِ الْمُتَكَلِّمِ ، وَيَكُونُ مَجَازًا . أُجِيبَ : لَمْ يَشْتَرِطْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ الْعِلْمَ بِقَصْدِهِ ، ثُمَّ لَوْ لَمْ يَعْمَهُنَّ لَمَّا عَمَّ بِالْقَصْدِ ، بِدَلِيلِ جَمْعِ الرِّجَالِ ، وَالْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ ، وَلَوْ كَانَ مَجَازًا لَمْ يُعَدَّ الْعُدُولُ عَنْهُ عِيًّا . قَالَ الْمَانِعُونَ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَا لَنَا لَا نَذْكُرُ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذَكِّرُ الرِّجَالُ ؟ فَتَرَلَّزْتُ { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ { - الْآيَةَ } رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ . وَلَوْ دَخَلْنَ لَمْ يَصْدُقْ نَفْيُهَا ، وَلَمْ يَصِحَّ تَقْرِيرُهُ لَهُ . رُدٌّ : يَصْدُقُ ، وَيَصِحُّ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا أَرَادَتْ التَّنْصِيصَ تَشْرِيفًا لَهُنَّ لَا تَبَعًا . قَالُوا : الْجَمْعُ تَضْعِيفُ الْوَاحِدِ ، وَمُسْلِمٌ لِرَجُلٍ ، فَمُسْلِمُونَ لِجَمْعِهِ . رُدٌّ : يُحْتَمَلُ مَنَعُهُ . قَالَهُ الْحَلَوَانِيُّ . وَقَدْ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { الْحُرُّ بِالْحُرِّ } عَامٌّ لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَأَمَّا الْخَنَائِي : فَعَلَى الْقَوْلِ بِدُخُولِ النِّسَاءِ : الْخَنَائِي أَوْلَى وَعَلَى الْمَنْعِ : فَالظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْفُقَهَاءِ : دُخُولُهُمْ فِي خِطَابِ النِّسَاءِ فِي التَّغْلِيظِ ، وَالرِّجَالِ فِي التَّخْفِيفِ . قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَمِمَّا يُخَرِّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَسْأَلَةُ الْوَاعِظِ الْمَشْهُورَةِ ، وَهِيَ

قَوْلُهُ لِلْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ : طَلَّقْتُكُمْ ثَلَاثًا , وَأَمَرَاتُهُ فِيهِمْ , وَهُوَ لَا يَدْرِي . فَأَفْتَى أَبُو
الْمَعَالِي بِالْوُفُوعِ . قَالَ الْغَزَالِيُّ : وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ . قُلْتُ : الصَّوَابُ عَدَمُ الْوُفُوعِ .
وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَقَعَ . وَلَهُمْ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ . (وَإِخْوَةٌ وَعُمُومَةٌ
لِذَكَرٍ وَأُنْثَى) قَالَ فِي شَرْحِ التَّحْرِيرِ : وَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَالْعُمُومَةَ يَعُمُّ الذُّكُورَ
وَالْإِنَاثَ . قَطَعَ بِهِ فِي الْمُغْنِيِّ وَالشَّرْحِ وَشَرَحَ ابْنُ رَزِينٍ وَصَاحِبُ الْفُرُوعِ فِيهِ وَغَيْرُهُمْ .
وظَاهِرُ كَلَامِهِ فِي الْوَاضِحِ : أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا تَعُمُّ الْإِنَاثَ , وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَعْمُهُنَّ (وَتَعُمُّ
" مَنْ " الشَّرْطِيَّةُ الْمُؤَنَّثَةُ) لقوله تعالى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى
{ فَالتَّفْسِيرُ بِالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى دَلٌّ عَلَى تَتَاوُلِ الْقِسْمَيْنِ . وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَمَنْ
يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ { وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ
يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ . تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ فَأَقْرَها النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَهْمِ دُخُولِ النِّسَاءِ فِي مَنْ الشَّرْطِيَّةِ { . وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ
دَارِي فَهُوَ حُرٌّ , فَدَخَلَهُ الْإِمَاءُ عَتَقْنَ بِالْإِجْمَاعِ . قَالَهُ فِي الْمَحْصُولِ . وَحَكَى غَيْرُهُ قَوْلًا
: أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ . وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ , وَأَتَتْهُمْ تَمَسَّكُوا بِهِ فِي مَسْأَلَةِ
الْمُرْتَدَّةِ , فَجَعَلُوا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ { لَا يَتَنَاولُهَا .
وَالصَّحِيحُ خِلَافُهُ (وَيَعُمُّ النَّاسُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَنَحْوُهُمَا) كَالَّذِينَ آمَنُوا وَيَا عِبَادِي (عَبْدًا
(كُلُّهُ رَقِيقٌ) وَمُبَعَّضًا) قَلَّ الرِّقُّ فِيهِ أَوْ كَثُرَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْثَرَ أَتْبَاعِهِ
وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ , لِأَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْخَبَرِ , فَكَذَا فِي الْأَمْرِ , وَبِاسْتِثْنَاءِ الشَّارِعِ لَهُمْ فِي
الْجُمُعَةِ . وَقِيلَ : لَا يَدْخُلُونَ إِلَّا بِدَلِيلٍ . وَقِيلَ : إِنْ تَضَمَّنَ الْعَبِيدَ دَخَلُوا , وَإِلَّا فَلَا .
قَالَ الْهِنْدِيُّ : الْقَائِلُونَ بِعُمُومِ دُخُولِ الْعَبِيدِ وَالْكَفَّارِ فِي لَفْظِ " النَّاسِ " وَنَحْوِهِ , إِنْ
زَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَتَنَاولُهُمْ لُغَةً فَمَكَابَرَةٌ , وَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ الرِّقَّ وَالْكَفْرَ أَخْرَجَهُمْ شَرْعًا فَبَاطِلٌ ;
لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ فِي الْجُمْلَةِ (وَ) يَدْخُلُ الَّذِينَ هُمْ (كُفَّارٌ وَجُنٌّ فِي) مُطْلَقِ
لَفْظِ (النَّاسِ وَنَحْوِهِ) مِثْلَ (أُولِي الْأَلْبَابِ) فِي الْأَصَحِّ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ لُغَةً . وَبِهِ قَالَ
الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ . إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ . أَمَّا إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ بِعَدَمِ دُخُولِهِمْ ,
أَوْ أَنَّهُمْ هُمْ الْمُرَادُّ , لَا الْمُؤْمِنُونَ : عَمِلَ بِهَا , نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ
إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ { لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ : أَمَّا نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيُّ ,
وَهُوَ الَّذِي قَالَهُ الْمُفَسِّرُونَ , أَوْ أَرْبَعَةٌ , كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ . وَالثَّانِي :

لِكُفَّارِ مَكَّةَ . لَكِنْ قَدْ يُقَالُ : بَانَ اللَّامُ فِي ذَلِكَ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ ، وَالْكَلامُ فِي الْإِسْتِغْرَاقِيَّةِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ } الْمُرَادُ الْكُفَّارُ بِدَلِيلِ بَاقِي الْآيَةِ . نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُريدَ بِهِ الْخَاصُّ . فَقَدْ يدَّعي ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا ، فَلَا تَكُونُ أَلْ فِيهَا عَهْدِيَّةً . (وَ) قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ({ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ } لَا يَشْمَلُ الْأُمَّةَ) أَيُّ أُمَّةٍ نَبَّيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَقَطَعَ بِهِ بَعْضُهُمْ . وَمِنْ أَمْتَلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ } { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا } { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ } إِلَّا أَنْ يَذُلَّ دَلِيلٌ عَلَى مُشَارَكَةِ الْأُمَّةِ لَهُمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّفْظَ قَاصِرٌ عَلَيْهِمْ فَلَا يَتَعَدَّاهُمْ . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ : الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . قَالَ الْمَجْدُ فِي الْمُسَوَّدَةِ : يَشْمَلُ الْأُمَّةَ إِنْ شَرَكُوهُمْ فِي الْمَعْنَى . قَالَ : لِأَنَّ شَرْعَهُ عَامٌّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، كَالْمُؤْمِنِينَ ، فَتَبَّتِ الْحُكْمَ فِيهِمْ ، كَأُمِّي أَهْلِ الْكِتَابِ . وَذَلِكَ كَافٍ لِوَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ ، فَإِنَّهُ يَعُمُّ غَيْرَهُ . وَإِنْ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فَلَا ، كَمَا فِي . قَوْلُهُ تَعَالَى . لِأَهْلِ بَدْرِ { فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ } وَلِأَهْلِ أُحُدٍ { إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا } فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَعُمُّ غَيْرَهُمْ . قَالَ : ثُمَّ الشُّمُولُ هُنَا بِطَرِيقِ الْعَادَةِ الْعُرْفِيَّةِ أَوْ الْإِعْتِبَارِ الْعَقْلِيِّ ، وَفِيهِ الْخِلَافُ الْمَشْهُورُ . قَالَ : وَعَلَى هَذَا يَنْبَنِي اسْتِدْلَالُ الْآيَةِ عَلَى حُكْمِنَا ، مِثْلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ } - الْآيَةِ " فَإِنَّ هَذِهِ الضَّمَائِرَ رَاجِعَةٌ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ . قَالَ : وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْخِطَابِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَّا خِطَابُهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُوسَى وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : فَهِيَ مَسْأَلَةُ شَرْعٍ مَنْ قَبْلُنَا : هَلْ هُوَ شَرْعٌ لَنَا ؟ وَالْحُكْمُ هُنَا لَا يَنْبُتُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ الْخِطَابِيِّ قَطْعًا ، بَلْ بِالْإِعْتِبَارِ الْعَقْلِيِّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (وَيَعُمُّهُ) أَيُّ يَعُمُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } ، وَ { يَا عِبَادِي } وَتَحْوِ ذَلِكَ ، كَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ (حَيْثُ لَا قَرِينَةَ تَخْصُهُمْ) نَحْوُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ } لِأَنَّا مَأْمُورُونَ بِالِاسْتِجَابَةِ . وَقِيلَ : يَعُمُّهُ خِطَابُ الْقُرْآنِ دُونَ خِطَابِ السُّنَّةِ ، وَقِيلَ : لَا يَعُمُّهُ خِطَابُ الْقُرْآنِ وَلَا خِطَابُ السُّنَّةِ لِقَرِينَةِ الْمُشَافَهَةِ ، وَلِأَنَّ الْمُبْلَغَ - بِكسر اللام - غَيْرُ الْمُبْلَغِ - بِفتحها . وَالْأَمْرُ وَالنَّاهِي غَيْرُ الْمَأْمُورِ وَالْمَنْهِي ، فَلَا يَكُونُ دَاخِلًا . رُدَّ

ذَلِكَ بِأَنَّ الْخِطَابَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِلْعِبَادِ ، وَهُوَ مِنْهُمْ ، وَهُوَ
مَعَ ذَلِكَ مُبَلَّغٌ لِلأُمَّةِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّاهِي ، وَجَبْرِيلَ هُوَ الْمُبَلِّغُ
لَهُ ، وَلَا يُنَافِي كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَاطَبًا مُخَاطَبًا وَمُبَلَّغًا وَمُبَلَّغًا
بِاعْتِبَارَيْنِ وَرُبَّمَا اعْتَلَّ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ ، بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ خَصَائِصُ ،
فِيَحْتَمِلُ أَنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ لِخُصُوصِيَّتِهِ ، بِخِلَافِ الْأَمْرِ الَّذِي خَاطَبَ بِهِ النَّاسَ . وَرَدَّ بِأَنَّ
الْأَصْلَ عَدَمُهُ ، حَتَّى يَأْتِيَ دَلِيلٌ ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ فِيمَا إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ : هَلْ يَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّهِ ؟ إِنْ قُلْنَا : يَعْمُهُ
الْخِطَابُ فَنَسَخَ ، أَيْ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَمَلِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْطُ الْمَسْأَلَةِ ، وَإِلَّا فَلَا . (وَيَعْمُ
(الْخِطَابُ) غَائِبًا وَمَعْدُومًا) حَالَتُهُ (إِذَا وَجِدَ وَكُلَّفَ لُغَةً) أَيْ مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ . قَالَهُ
أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ . قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لَيْسَ النَّزَاعُ فِي قَوْلِنَا " وَيَعْمُ الْغَائِبُ
وَالْمَعْدُومُ إِذَا وَجِدَ وَكُلَّفَ " فِي الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، بَلْ هَذِهِ خَاصَّةٌ بِاللَّفْظِ اللَّغَوِيِّ . وَلِأَنَّنَا
مَأْمُورُونَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَصَلَ ذَلِكَ إِخْبَارًا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى
عِنْدَ وَجُودِنَا فَاقْتَضَى بِطَرِيقِ التَّصَدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قَسِيمًا لِلْخَبَرِ . انْتَهَى
. وَقِيلَ : لَا يَعْمُهُ الْخِطَابُ إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ . قَالَ الْبِرْمَالِيُّ : وَمِمَّا اخْتَلَفَ فِي عُمُومِهِ :
الْخِطَابُ الْوَارِدُ شِفَاهًا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } -
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ } - { يَا عِبَادِي } لَا خِلَافَ أَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ مَنْ لَمْ
يُشَافَهُ بِهِ ، سَوَاءً كَانَ مَوْجُودًا غَائِبًا وَقَدْ تَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مَعْدُومًا
بِالْكُلِّيَّةِ . فَإِذَا بَلَغَ الْغَائِبُ وَالْمَعْدُومُ بَعْدَ وَجُودِهِ تَعَلَّقَ بِهِ الْحُكْمُ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ فِي جِهَةِ
عُمُومِهِ . وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْعَامَّ الْمُشَافَةَ فِيهِ بِحُكْمٍ ، لَا خِلَافَ فِي شُمُولِهِ لُغَةً
لِلْمُشَافَهِينَ ، وَفِي غَيْرِهِمْ حُكْمًا ، وَكَذَا الْخِلَافُ فِي غَيْرِهِمْ هَلْ الْحُكْمُ شَامِلٌ لَهُمْ بِاللُّغَةِ
أَوْ بِدَلِيلٍ آخَرَ ؟ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مِنَ اللَّفْظِ ، أَيْ اللَّغَوِيِّ .
وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ . وَذَلِكَ مِمَّا عَلِمَ مِنْ عُمُومِ دِينِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِالضَّرُورَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ
بَلَغَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً } . قَالَ : وَهَذَا مَعْنَى كَثِيرٍ
، كَابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ مِثْلَ { يَا أَيُّهَا النَّاسُ } لَيْسَ خِطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، أَيْ لِمَنْ بَعْدَ
الْمُوَاجِهِينَ . وَإِنَّمَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ إجماعٍ أَوْ نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ . وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ

لَا يُقَالُ لِلْمَعْدُومِينَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ . وَأَجَابُوا عَمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْخَصْمُ ، بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْدُومُونَ مُحَاطَبِينَ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا إِلَيْهِمْ ، بِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْخِطَابُ الشَّفَاهِيُّ فِي الْإِرْسَالِ ، بَلْ مُطْلَقُ الْخِطَابِ كَافٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

=====

(فَصْلٌ) (إِذَا وَرَدَ) عَنِ الشَّارِعِ لَفْظُ (عَامٌّ وَ) لَفْظُ (خَاصٌّ ، قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا)
217(

أَيُّ سَوَاءٍ كَانَا مُقْتَرِنَيْنِ ، مِثْلُ : مَا لَوْ قَالَ فِي كَلَامٍ مُتَوَاصِلٍ : اُقْتُلُوا الْكُفَّارَ وَلَا تَقْتُلُوا الْيَهُودَ ، أَوْ يَقُولُ : زَكُّوا الْبَقَرَ ، وَلَا تَرْكُوا الْعَوَامِلَ ، أَوْ كَانَا غَيْرَ مُقْتَرِنَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ الْخَاصُّ مُنْقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . لِأَنَّ فِي تَقْدِيمِ الْخَاصِّ عَمَلًا بِكِلَيْهِمَا ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ . فَكَانَ أَوْلَى . وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي صُورَةِ الْاِقْتِرَانِ تَعَارُضُ الْخَاصِّ لِمَا قَابَلَهُ مِنَ الْعَامِّ ، وَلَا يُخَصَّصُ بِهِ . وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً فِي غَيْرِ الْمُقْتَرِنَيْنِ مُوَافَقَةً لِقَوْلِ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ الْعَامُّ نُسِخَ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخَاصُّ نُسِخَ مِنَ الْعَامِّ بِقُدْرِهِ . فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ : إِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ وَقِفَ الْأَمْرُ حَتَّى يُعْلَمَ وَجْهُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ . سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } خَصَّ قَوْلُهُ تَعَالَى ({ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ }) قَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ : عَلَى هَذَا عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ ، وَرُويَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . مِنْهُمْ : عُمَانُ وَطَلْحَةُ وَحُدَيْفَةُ وَجَابِرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ . وَأَيْضًا : الْخَاصُّ قَاطِعٌ أَوْ أَشَدُّ تَصْرِيحًا ، وَأَقْلُّ احْتِمَالًا ، وَلِأَنَّهُ لَا فَرْقَ لُغَةً بَيْنَ تَقْدِيمِ الْخَاصِّ وَتَأْخِيرِهِ (وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا) أَيُّ مِنَ اللَّفْظَيْنِ الْوَارِدَيْنِ (عَامًّا مِنْ وَجْهِ . خَاصًّا مِنْ وَجْهِ) آخِرَ ، مِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا } مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ } فَالْأَوَّلُ : خَاصٌّ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الْفَائِتَةِ ، عَامٌّ فِي الْوَقْتِ ، وَالثَّانِي : عَامٌّ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالنَّافِلَةِ ، خَاصٌّ فِي الْوَقْتِ ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } فَالْأَوَّلُ عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، خَاصٌّ فِي الْمُرْتَدِّينَ . وَالثَّانِي : خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ ، عَامٌّ فِي الْحَرَبِيَّاتِ

وَالْمُرْتَدَّاتِ ، إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ : فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا إِذَا وَرَدَا (تَعَارُضًا) لِعَدَمِ أُولَوِيَّةِ أَحَدِهِمَا بِالْعَمَلِ بِهِ دُونَ الْآخَرِ (وَطُلِبَ الْمُرْجَحُ) مِنْ خَارِجٍ ، وَقَدْ تَرَجَّحَ قَوْلُهُ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } عَلَى اخْتِصَاصِ الثَّانِي ، وَهُوَ قَوْلُهُ { نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } بِسَبَبِهِ النَّاشِئُ عَنْ قَتْلِ الْحَرْبِيَّاتِ . وَقِيلَ : الْمُتَأَخَّرُ مِنْهُمَا نَاسِخٌ . وَحُكِيَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ (وَإِذَا وَافَقَ خَاصٌّ عَامًّا) بِأَنْ . يَرِدُ لَفْظُ عَامٍّ ، وَيَأْتِي لَفْظُ خَاصٍّ ، هُوَ بَعْضُ لِدَلِكِ الْعَامِّ وَدَاخِلُ فِيهِ ، نَحْوُ { قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَاةٍ مَيْمُونَةٍ دَبَاغُهَا طُهُورُهَا } فَهَذَا خَاصٌّ وَهُوَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ (لَمْ يُخَصَّصْهُ) أَيُّ لَمْ يُخَصَّصْ الْخَاصُّ الْعَامِّ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُ . وَقِيلَ : بَلَى ، اسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا فَيُعْمَلُ بِهِمَا . وَمِنْ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ أَيْضًا : قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } فَذِكْرُهُ بَعْدَهُ لَيْسَ تَخْصِيصًا لِلأَوَّلِ بِإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ، بَلْ اهْتِمَامًا بِهِذَا النَّوعِ ، فَإِنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ إِذَا اهْتَمَّتْ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْعَامِّ خَصَّصَتْهُ بِالذِّكْرِ ، إِبْعَادًا لَهُ عَنِ الْمَجَازِ وَالتَّخْصِيصِ بِذَلِكَ النَّوعِ ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ } وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى { فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ } لِأَنَّ فَاكِهَةً مُطْلَقٌ (وَلَا تَخْصُ عَادَةُ عُمُومًا ، وَلَا نَفِيْدٌ) الْعَادَةُ (مُطْلَقًا) نَحْوُ حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ الرِّبَا فِي الطَّعَامِ وَعَادَتُهُمُ الْبُرِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّةِ ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ . وَلِهَذَا لَا نَقْضَ بِنَادِرٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . قَصْرًا لِلْعَائِطِ عَلَى الْمُعْتَادِ . وَذَكَرَهُ الْقَاضِي فِي مَوَاضِعَ : وَجْهُ الْأَوَّلِ الْعُمُومُ لُغَةً وَعُرْفًا ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ مُخَصَّصٍ ، وَفِي شَرْحِ الْعُنْوَانِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّ الصَّوَابَ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْعَادَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى الْفِعْلِ ، وَالرَّاجِعَةِ إِلَى الْقَوْلِ ، فَيُخَصَّصُ بِالثَّانِيَةِ الْعُمُومُ لِسَبْقِ الدَّهْنِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَيْهِ دُونَ الْأُولَى ، أَيُّ إِذَا تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، وَلَكِنْ لَمْ يُقَرَّرْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يُخْصُ عَامٌّ بِمَقْصُودِهِ) عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ ، خِلَافًا لِعَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : الْمُتَبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ لَمَسِ النِّسَاءِ مَا يُقْصَدُ مِنْهُنَّ غَالِبًا مِنَ الشَّهْوَةِ ، ثُمَّ لَوْ عَمَّتْ خُصَّتْ بِهِ . وَخَصَّهُ حَفِيدُهُ أَيْضًا بِالْمَقْصُودِ (وَلَا) يُخْصُ عَامٌّ (بِرُجُوعِ ضَمِيرٍ إِلَى بَعْضِهِ) أَيُّ بَعْضُ الْعَامِّ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَعَنْهُ : بَلْ كَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ . وَقِيلَ : بِالْوَقْفِ ، مِثَالُ ذَلِكَ : قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ثُمَّ قَالَ { وَيُعُولُنَّهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } فَإِنَّ الْمُطَلَّقَاتِ يَعُمُّ الْبَوَائِنَ وَالرَّجَعِيَّاتِ وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ

تعالى { وَبُعُولَتُهُنَّ } عَائِدٌ إِلَى الرَّجَعِيَّاتِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِنَ لَا يَمْلِكُ الرَّوْجُ رَدَّهَا . وَلَوْ وَرَدَ
بَعْدَ الْعَامِّ حُكْمٌ لَا يَأْتِي إِلَّا فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الضَّمِيرِ . صَرَّحَ بِهِ
الرَّازِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِثْلُهُ الرَّازِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ } ثُمَّ قَالَ { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ } يَعْنِي الرِّغْبَةَ فِي مُرَاجَعَتِهِنَّ ،
وَالْمُرَاجَعَةُ لَا تَأْتِي فِي الْبَائِنِ وَجْهَ الْأَوَّلِ : أَنَّ الْمَظْهَرَ عَامٌّ ، وَالْأَصْلَ بَقَاؤُهُ . فَلَا يَلْزَمُ
مِنْ تَخْصِيسِ الْمُضْمَرِ تَخْصِيسُهُ ، قَالُوا : يَلْزَمُ وَالْأَلَّا لَمْ يُطَابِقْهُ رَدٌّ ، لَا يَلْزَمُ كَرَجُوعِهِ
مَظْهَرًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

=====

(وَالْمُنَاسِبُ) ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ . 218

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ (دُنْيَوِيٌّ) وَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ الْأَوَّلُ (ضَرُورِيٌّ أَصْلًا ، وَهُوَ
أَعْلَى رُتَبِ الْمُنَاسَبَاتِ) وَهُوَ مَا كَانَتْ مَصْلَحَتُهُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ . وَيَتَنَوَّعُ إِلَى
خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ ، وَهِيَ الَّتِي رُوِعِيَتْ فِي كُلِّ مِلَّةٍ ، وَهِيَ (حِفْظُ الدِّينِ ، فَ) (حِفْظُ
النَّفْسِ ، فَ) (حِفْظُ (الْعَقْلِ ، فَ) (حِفْظُ (النَّسْلِ ، فَ) (حِفْظُ (الْمَالِ ، وَ) (حِفْظُ (الْعِرْضِ) .
فَأَمَّا حِفْظُ الدِّينِ : فَبِقِتَالِ الْكُفَّارِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ - } الْآيَةِ " وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا
: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَأَمَّا حِفْظُ
النَّفْسِ : فَبِمَشْرُوعِيَةِ الْقِصَاصِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } { وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ } . وَأَمَّا حِفْظُ الْعَقْلِ : فَبِتَحْرِيمِ
الْمُسْكِرَاتِ وَنَحْوِهَا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ
وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ } وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ }
وَأَمَّا حِفْظُ النَّسْلِ : فَبِوُجُوبِ حَدِّ الزَّانِي . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وَقَدْ } جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَ } . وَأَمَّا حِفْظُ
الْمَالِ : فَبِقَطْعِ السَّارِقِ وَتَضْمِينِهِ وَتَضْمِينِ الْعَاصِبِ وَنَحْوِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا } وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ أَمْوَالَكُمْ
عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } وَقَالَ تَعَالَى { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } . وَأَمَّا حِفْظُ الْعِرْضِ :

فَبَحَدِّ الْقَذْفِ , قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } وَجَعَلَهُ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَمَنْظُومَةِ الْبِرْزَاوِيِّ فِي رُتْبَةِ الْمَالِ , لِعَطْفِهِ بِالْوَاوِ . وَتَابَعْنَاهُ , فَيَكُونُ مِنْ أَدْنَى الْكُلِّيَّاتِ (وَ) يَلْحَقُ بِالضَّرُورِيِّ مَا هُوَ (مُكَمَّلٌ لَهُ , كَحِفْظِ الْعَقْلِ بِالْحَدِّ بِقَلِيلٍ مُسَكِّرٍ) وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُكَمَّلًا لَهُ : أَنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ ضَرُورِيًّا بِنَفْسِهِ , بَلْ بِطَرِيقِ الْإِنْضِمَامِ , فَلَهُ تَأْثِيرٌ فِيهِ , لَكِنْ لَا بِنَفْسِهِ ; فَيَكُونُ فِي حُكْمِ الضَّرُورَةِ مُبَالِغَةً فِي مُرَاعَاتِهِ . فَالْمُبَالِغَةُ فِي حِفْظِ الْعَقْلِ : بِالْحَدِّ بِشَرْبِ قَلِيلِ الْمُسَكِّرِ , وَتَقَدَّمَ . وَالْمُبَالِغَةُ فِي حِفْظِ الدِّينِ : بِتَحْرِيمِ الْبِدْعَةِ وَعُقُوبَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَيْهَا . وَالْمُبَالِغَةُ فِي حِفْظِ النَّفْسِ : بِإِجْرَاءِ الْقِصَاصِ فِي الْجَرَاحَاتِ . وَالْمُبَالِغَةُ فِي حِفْظِ النَّسَبِ : بِتَحْرِيمِ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَالْخُلُوةِ , وَالتَّغْزِيرِ عَلَيْهِ وَالْمُبَالِغَةُ فِي حِفْظِ الْمَالِ بِتَغْزِيرِ الْعَاصِبِ وَنَحْوِهِ . وَالْمُبَالِغَةُ فِي حِفْظِ الْعَرَضِ : بِتَغْزِيرِ السَّابِّ بغيرِ الْقَذْفِ , وَنَحْوِ ذَلِكَ . الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ : الْحَاجِي وَهُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ الضَّرُورَةِ , بَلْ فِي مَحَلِّ الْحَاجَةِ , وَهُوَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَحَاجِي) , (كَبَيْعٍ وَنَحْوِهِ) كَاجَارَةٍ وَمُضَارَبَةٍ وَمُسَاقَاةٍ ; لِأَنَّ مَالِكَ الشَّيْءِ قَدْ لَا يَهْبُهُ , فَيَحْتَاجُ إِلَى شِرَائِهِ , وَلَا يُعِيرُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى اسْتِجَارِهِ , وَلَيْسَ كُلُّ ذِي مَالٍ يُحْسِنُ التَّجَارَةَ , فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَعْمَلُ لَهُ فِي مَالِهِ , وَلَيْسَ كُلُّ مَالِكٍ شَجَرٍ يُحْسِنُ الْقِيَامَ عَلَى شَجَرِهِ , فَيَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يُسَاقِيهِ عَلَيْهَا . فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوَاتِهَا قَوَاتُ شَيْءٍ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ (وَبَعْضُهَا) أَيْ وَبَعْضُ صُورِ الْحَاجِي (أَبْلَغُ) مِنْ بَعْضٍ (وَقَدْ يَكُونُ) الْحَاجِي (ضَرُورِيًّا) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (كَشِرَاءِ وَلِيِّ) طِفْلٍ (مَا يَحْتَاجُهُ طِفْلٌ) مِنْ مَطْعُومٍ وَمَلْبُوسٍ , حَيْثُ كَانَ فِي مَعْرِضٍ مِنَ الْجُوعِ وَالْبَرْدِ (وَنَحْوِهِ) أَيْ وَنَحْوِ مَا ذُكِرَ , كَاسْتِجَارِ الْوَلِيِّ لِحِفْظِ الطِّفْلِ مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ , مَعَ اسْتِغَالِ الْوَلِيِّ عَنْ تَرْبِيَةِ الطِّفْلِ بِمَا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا (وَمُكَمَّلٌ لَهُ) أَيْ لِلْحَاجِي (كَرِعَايَةِ كَفَاءَةٍ , وَ) كَرِعَايَةِ (مَهْرٍ , مِثْلٍ فِي تَزْوِيجِ صَغِيرَةٍ) وَكَاتِّبَاتِ خِيَارٍ فِي بَيْعٍ بِأَنْوَاعِهِ , لِمَا فِيهِ مِنَ الثَّرْوِيِّ , وَإِنْ كَانَ أَصْلُ الْحَاجَةِ حَاصِلًا بِدُونِهِ . الْقِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ : التَّحْسِينِيُّ , وَهُوَ مَا لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا حَاجِيًّا , وَلَكِنَّهُ فِي مَحَلِّ التَّحْسِينِ , وَهُوَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَتَحْسِينِيٍّ) وَهُوَ ضَرْبَانِ , أَحَدُهُمَا (غَيْرُ مُعَارِضٍ لِلْقَوَاعِدِ) أَيْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ (كَتَحْرِيمِ النَّجَاسَةِ) فَإِنَّ نَفْرَةَ الطَّبَاعِ مَعْنَى يُنَاسِبُ تَحْرِيمَهَا حَتَّى أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّصَمُّحُ

بِالنَّجَاسَةِ بِلاَ عُدْرِ (وَ) ك (سَلَبِ الْمَرْأَةِ عِبَارَةً عَقْدِ النِّكَاحِ) لِاسْتِحْيَاءِ النِّسَاءِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْعُقُودِ عَلَى فُرُوجِهِنَّ ، لِإِشْعَارِهِ بِتَوْقَانِ نُفُوسِهِنَّ إِلَى الرِّجَالِ ، وَهُوَ غَيْرُ لَاقٍ بِالْمَرْوَةِ ، وَكَذَا اعْتِبَارُ الشَّهَادَةِ فِي النِّكَاحِ لِتَعْظِيمِ شَأْنِهِ وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ بِالإِعْلَامِ وَالْإِظْهَارِ (لَا) سَلَبِ (الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَى أَصْلِنَا) لِقَبُولِهَا عِنْدَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْمَذْهَبِ . الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ التَّحْسِينِي : الْمُعَارِضُ لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ . وَهُوَ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ مُعَارِضٍ) ، (كَالْكِتَابَةِ) وَهِيَ بَيْعُ سَيِّدٍ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بِمَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ : مُبَاحِ مَعْلُومٍ مُنْجَمٍ نَجْمَيْنِ فَصَاعِدًا ، أَوْ مَنَفَعَةٍ مُؤَجَّلَةٍ ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا مَكْرَمَةً فِي الْقَاعِدَةِ مُسْتَحْسَنَةً اِحْتَمَلَ الشَّرْعُ فِيهَا جَزْمَ قَاعِدَةِ مُمَهَّدَةٍ ، وَهِيَ امْتِنَاعُ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَالِ نَفْسِهِ بِمَالِ نَفْسِهِ وَمُعَامَلَةِ عَبْدِهِ (وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ بِحُجَّةٍ) عِنْدَ الْأَكْثَرِ ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَتُسَمَّى الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةَ . قَالَ فِي الرُّوضَةِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ . انْتَهَى . وَاحْتَجَّ لِذَلِكَ بِأَنَّا لَا نَعْلَمُ مُحَافَظَةَ الشَّرْعِ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُشْرَعْ فِي زَوَاجِهَا أَبْلَغُ مِمَّا شُرِعَ ، كَالْمُثْلَةِ فِي الْقِصَاصِ ، فَإِنَّهَا أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الْقَتْلِ ، وَكَذَا الْقَتْلُ فِي السَّرِقَةِ وَشَرْبِ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ عَنْهُمَا ، وَلَمْ يُشْرَعْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ . فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ حُجَّةً لِحَافِظِ الشَّرْعِ عَلَى تَحْصِيلِهَا بِأَبْلَغِ الطَّرِيقِ ، لَكُنْهُ لَمْ يُعْلَمَ بِفِعْلٍ ، فَلَا تَكُونُ حُجَّةً ، فَإِذَا اثْبَاتُهَا حُجَّةٌ مِنْ بَابِ وَضْعِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ . وَاحْتَجَّ مَنْ اعْتَبَرَهَا بِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهَا مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ ، لَا حَصَرَ لَهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَقَرَأْنِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَارَاتِ ، وَسَمَّوْهَا مَصْلَحَةً مُرْسَلَةً ، وَلَمْ يُسَمَّوْهَا قِيَاسًا ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مُعَيَّنٍ ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ ، فَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مُعَيَّنٍ ، بَلْ رَأَيْنَا الشَّارِعَ اعْتَبَرَهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ الشَّرِيعَةِ ، فَاعْتَبَرْنَاهَا حَيْثُ وَجَدَتْ ؛ لِعِلْمِنَا أَنَّ جِنْسَهَا مَقْصُودٌ لَهُ ، وَبِأَنَّ الرُّسُلَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ - بُعِثُوا لِتَحْصِيلِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ ، فَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِالِاسْتِقْرَاءِ ، فَمَهْمَا وَجَدْنَا مَصْلَحَةً غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا مَطْلُوبَةٌ لِلشَّرْعِ فَاعْتَبَرْنَاهَا ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ مَنَاطُ الْعَمَلِ .

الخامس عشر من القوادح (المعارضة في الأصل)²¹⁹

²¹⁹ - شرح الكوكب المنير - (ج 2 / ص 464)

وَهُوَ أَنْ يُبْدِيَ الْمُعْتَرِضُ مَعْنَى آخَرَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ غَيْرَ مَا عَلَّلَ بِهِ الْمُسْتَدِلُّ ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ (بِمَعْنَى آخَرَ مُسْتَقِلٌّ) بِالتَّغْلِيلِ . كَمَا لَوْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ رَبَا الْفَضْلِ فِي الْبُرِّ بِالطَّعْمِ ، فَعَارِضُهُ الْحَنْفِيُّ بِتَغْلِيلِ تَحْرِيمِهِ بِالْكَيْلِ أَوْ الْجِنْسِ أَوْ الْقُوتِ (أَوْ) تَكُونُ الْمُعَارِضَةُ بِمَعْنَى آخَرَ (غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ) بِالتَّغْلِيلِ . وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِيهِ وَصَالِحٌ لَهُ كَمَا لَوْ عَلَّلَ الشَّافِعِيُّ وَجُوبَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُتَقَلِّ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ . فَعَارِضُهُ الْحَنْفِيُّ بِتَغْلِيلِ وَجُوبِهِ بِالْجَارِحِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِي قَبُولِ هَذِهِ الْمُعَارِضَةِ (وَالثَّانِي) وَهُوَ كَوْنُ الْمُعَارِضَةِ بِمَعْنَى غَيْرِ مُسْتَقِلٍّ بِالتَّغْلِيلِ (مَقْبُولٌ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لِئَلَّا يَلْزَمَ التَّحَكُّمُ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْمُسْتَدِلِّ لَيْسَ بِأَوَّلَى بِكَوْنِهِ جُزْءًا أَوْ مُسْتَقِلًّا . فَإِنْ رَجَحَ اسْتِقْلَالُهُ بِتَوْسِيعَةِ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فَتَكَثَّرُ الْفَائِدَةُ . فَلِلْمُعْتَرِضِ مَنْعُ دَلَالَةِ الْإِسْتِقْلَالِ عَلَيْهَا ، ثُمَّ لَهُ مُعَارَضَتُهُ بِأَنَّ الْأَصْلَ انْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ ، وَبِاعْتِبَارِهِمَا مَعًا فَهُوَ أَوَّلَى . قَالُوا : يَلْزَمُ مِنْهُ اسْتِقْلَالُهُمَا بِالْعِلِّيَّةِ فَيَلْزَمُ تَعَدُّدُ الْعِلَّةِ الْمُسْتَقْلَةِ . رُدَّ بِالْمَنْعِ لِحُجُوزِ اعْتِبَارِهِمَا مَعًا ، كَمَا لَوْ أُعْطِيَ قَرِيبًا عَالِمًا (وَلَا يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ بَيَانُ نَفْيِ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ عَنِ الْفَرْعِ) هَذَا بَحْثٌ يَنْقَرُّ عَلَى قَبُولِ الْمُعَارِضَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ بَيَانُ أَنَّ الْوَصْفَ الَّذِي أَبْدَيْتَهُ مُنْتَفٍ فِي الْفَرْعِ أَوْ لَا ؟ فَالَّذِي قَدَّمَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ وَتَبِعَهُ فِي التَّحْرِيرِ : أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّ غَرَضَهُ عَدَمُ اسْتِقْلَالِ مَا ادَّعَى الْمُسْتَدِلُّ أَنَّهُ مُسْتَقِلٌّ ، وَهَذَا الْقَدْرُ يَحْصُلُ بِمَجَرَّدِ إِبْدَائِهِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ الْفَرْقَ ، وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ قَالَ الْعُضْدُ : وَقِيلَ : إِنْ تَعَرَّضَ لِعَدَمِهِ فِي الْفَرْعِ صَرِيحًا لَزِمَهُ بَيَانُهُ وَإِلَّا فَلَا ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ . أَمَّا إِنَّهُ إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ [بِهِ] فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَيَانُهُ : فَلِأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَا لَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ مَعَهُ ، وَهَذَا غَرَضُهُ ، لَا بَيَانُ عَدَمِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ، حَتَّى لَوْ ثَبَتَ بِدَلِيلٍ آخَرَ لَمْ يَكُنْ إلْزَامًا لَهُ ، وَرَبَّمَا سَلَّمَهُ ، وَأَمَّا أَنَّهُ إِذَا صَرَّحَ بِهِ [لَزِمَهُ] : فَلِأَنَّهُ التَّرَمُّ أَمْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً ، فَيَلْزَمُهُ بِالتَّرَمِّ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا التَّرَمُّ (وَلَا يَحْتَاجُ وَصْفُهَا) أَيِ الْمُعَارِضَةِ (إِلَى أَصْلِ) هَذَا بَحْثٌ آخَرُ يَنْقَرُّ عَلَى قَبُولِ الْمُعَارِضَةِ ، وَهُوَ أَنَّهُ : هَلْ يَحْتَاجُ الْمُعَارِضُ إِلَى أَصْلِ يُبَيِّنُ تَأْثِيرَ وَصْفِهِ الَّذِي أَبْدَاهُ فِي ذَلِكَ الْأَصْلِ ، حَتَّى يُقْبَلَ مِنْهُ ، بِأَنْ يَقُولَ : الْعِلَّةُ الطَّعْمُ دُونَ الْقُوتِ - كَمَا فِي الْمَلْحِ - أَمْ لَا ؟ وَالَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَاصِلَ هَذَا الْإِعْتِرَاضِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ : إِمَّا نَفْيُ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ بِعِلَّةِ الْمُسْتَدِلِّ ، وَيَكْفِيهِ أَنَّهُ لَا

يُثْبِتُ عَلَيْهَا بِالِاسْتِقْلَالِ ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُثْبِتَ عَلَيْهِ مَا أَبْدَاهُ بِالِاسْتِقْلَالِ .
فَإِنَّ كَوْنَهُ جُزْءَ الْعِلَّةِ يُحْصَلُ مَقْصُودُهُ فَقَدْ لَا يَكُونُ عِلَّةً فَلَا يُؤَثِّرُ فِي أَصْلِ أَصْلًا .
وَأَمَّا صَدُّ الْمُسْتَدِلِّ عَنِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ الْوَصْفِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُسْتَدِلُّ لِجَوَازِ أَنْ تَأْثِيرَ هَذَا
وَالِإِحْتِمَالِ كَافٍ ، فَهُوَ لَا يَدَّعِي عَلَيْهِ ، حَتَّى يَحْتَاجَ شَهَادَةَ أَصْلٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّ أَصْلَ
الْمُسْتَدِلِّ أَصْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَشْهَدُ لَوْصَفِ الْمُسْتَدِلِّ بِالِاعْتِبَارِ ؛ كَذَلِكَ يَشْهَدُ لَوْصَفِ
الْمُعْتَرِضِ بِالِاعْتِبَارِ ؛ لِأَنَّ الْوَصْفَيْنِ مَوْجُودَانِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ مَوْجُودٌ ، بِأَنْ يَقُولَ
: الْعِلَّةُ الطُّعْمُ أَوْ الْكَيْلُ أَوْ كِلَاهُمَا . كَمَا فِي الْبُرِّ بَعَيْنِهِ ، فَإِذَا مُطَالَبْتُهُ بِأَصْلِ مُطَالَبَةٍ
لَهُ بِمَا قَدْ تَحَقَّقَ حُصُولُهُ فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ . (وَجَوَابُهَا) (أَيِ جَوَابِ الْمَعَارِضَةِ لَهُ وَجُوهٌ .
الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ (بِمَنْعِ وَجُودِ الْوَصْفِ) مِثْلَ أَنْ يُعَارِضَ الْقُوتَ بِالْكَيلِ . فَيَقُولَ : لَا
نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حِينَئِذٍ
مُزَوَّنًا (وَالثَّانِي) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ الْمُطَالَبَةُ) أَيِ مُطَالَبَةِ الْمُسْتَدِلِّ الْمَعَارِضِ
(بِتَأْثِيرِهِ) أَيِ يَكُونُ وَصْفُ الْمَعَارِضِ مُؤَثِّرًا وَمَحَلُّهُ (إِنْ أَثْبِتَ) الْمُسْتَدِلُّ الْوَصْفَ (
بِمُنَاسَبَةٍ أَوْ بِشَبَهٍ) حَتَّى يَحْتَاجَ الْمَعَارِضُ فِي مُعَارِضَتِهِ إِلَى بَيَانِ مُنَاسَبَةٍ أَوْ شَبَهٍ (لَا
إِنْ أَثْبِتَ الْمُسْتَدِلُّ الْوَصْفَ (بِسَبْرِ) فَإِنَّ الْوَصْفَ يَدْخُلُ فِي السَّبْرِ بِدُونِ ثُبُوتِ
الْمُنَاسَبَةِ بِمُجَرَّدِ الْإِحْتِمَالِ (وَالثَّلَاثُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ بِخَفَائِهِ) أَيِ خَفَاءِ
وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ (وَالرَّابِعُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ لَيْسَ مُنْضَبِطًا) أَيِ كَوْنُ
وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ لَيْسَ مُنْضَبِطًا (وَالْخَامِسُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ مَنَعَ ظُهُورِهِ)
بِأَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدِلُّ ظُهُورَ وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ (وَالسَّادِسُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ
انْضِبَاطِهِ) بِأَنْ يَمْنَعَ الْمُسْتَدِلُّ انْضِبَاطَ وَصْفِ الْمَعَارِضَةِ . فَإِنَّ وَصْفَ الْمَعَارِضِ إِذَا
كَانَ خَفِيًّا أَوْ ظَاهِرًا غَيْرَ مُنْضَبِطٍ ، أَوْ مَنَعَ الْمُسْتَدِلُّ ظُهُورَهُ أَوْ مَنَعَ انْضِبَاطَهُ لَا يُثْبِتُ
عَلَيْهِ وَصْفَ الْمَعَارِضِ لَوْجُوبِ ظُهُورِ الْوَصْفِ وَانْضِبَاطِهِ . (وَالسَّابِعُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ
بِقَوْلِهِ (أَوْ بَيَانُ) أَيِ أَنْ يُبَيِّنَ الْمُسْتَدِلُّ (أَنَّهُ) أَيِ أَنْ وَصَفَ الْمَعَارِضِ (غَيْرُ مَانِعٍ
(عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ . كَمَا لَوْ قَالَ الْمُسْتَدِلُّ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ الْمَكْرَهُ : قِيَاسًا عَلَى
الْمُخْتَارِ ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ ، فَيَعْتَرِضُ الْمُعْتَرِضُ بِالِاخْتِيَارِ ، أَيِ أَنْ
الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ الْقَتْلُ الْعَمْدُ الْعُدْوَانُ بِالِاخْتِيَارِ ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي الْفَرْعِ .
فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ بِأَنْ وَصَفَ الْمَعَارِضِ غَيْرُ مَانِعٍ عَنْ ثُبُوتِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ ؛ لِأَنَّ

الِاخْتِيَارَ عَدَمَ الْإِكْرَاهِ الْمُنَاسِبَ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ ، وَعَدَمَ الْإِكْرَاهِ طَرْدُ لَا يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ ، فَالِإِكْرَاهُ مُنَاسِبٌ لِنَقِيضِ الْحُكْمِ وَهُوَ عَدَمُ الْاِقْتِصَاصِ ، لَكِنَّ عَدَمَ الْإِكْرَاهِ طَرْدِيٌّ لَا يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبَاعِثِ فِي شَيْءٍ (وَالشَّامِنُ) مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ مُلْغَى ، أَوْ أَنَّ مَا عَدَاهُ مُسْتَقِلٌّ) بِالْعِلِّيَّةِ (فِي صُورَةٍ مَا بظَاهِرِ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ) يَعْنِي أَنَّ يَبِينُ الْمُسْتَدِلُّ كَوْنَ الْوَصْفِ الَّذِي عَارَضَ بِهِ الْمُعَارِضُ مُلْغَى . فَإِذَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْمُسْتَدِلُّ : فَقَدْ تَبَيَّنَ اسْتِقْلَالُ الْبَاقِي بِالْعِلِّيَّةِ فِي صُورَةٍ مَا بظَاهِرِ نَصٍّ ، أَوْ إِجْمَاعٍ . مِثَالُهُ : إِذَا عَارَضَ فِي الرَّبَا الطَّعْمَ بِالْكَيْلِ . فَيُجِيبُ بِأَنَّ النَّصَّ دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ الطَّعْمِ فِي صُورَةٍ مَا ، وَهُوَ قَوْلُهُ { لَا تَتَّبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ } وَمِثَالُ آخَرٍ : أَنَّ يَقُولَ فِي يَهُودِيٍّ صَارَ نَصْرَانِيًّا أَوْ بِالْعَكْسِ : بَدَلْ دِينَهُ . فَيُقْتَلُ كَالْمُرْتَدِّ ، فَيُعَارِضُ بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ . فَيُجِيبُ بِأَنَّ التَّبْدِيلَ مُعْتَبَرٌ فِي صُورَةٍ مَا ، كَقَوْلِهِ { مَنْ بَدَلْ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَهَذَا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْمِيمِ ، فَلَوْ عَمَّ وَقَالَ : فَتَبَّتْ رِبَوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ أَوْ اعْتِبَارُ كُلِّ تَبْدِيلٍ ؛ لِلْحَدِيثِ . لَمْ يُسْمَعْ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْثَابٌ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ دُونَ الْقِيَاسِ ، وَلَا تَعْمِيمٍ لِلْقِيَاسِ بِالْإِلْغَاءِ ، وَالْمَقْصُودُ ذَلِكَ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْعُمُومُ لَكَانَ الْقِيَاسُ ضَائِعًا . وَلَا يَضُرُّ كَوْنُهُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعُمُومِ وَلَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ (وَيَكْفِي فِي اسْتِقْلَالِهِ) أَيَّ اسْتِقْلَالِ الْوَصْفِ (إِنْثَابٌ) الْمُسْتَدِلُّ (الْحُكْمُ فِي صُورَةٍ دُونَهُ) أَيَّ : دُونَ الْوَصْفِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ غَيْرِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ عَجْزُ الْمُعَارِضِ عَنْهُ . ذَكَرَهُ الْمُؤَفِّقُ فِي الرُّوضَةِ . وَقِيلَ : لَا ؛ لِجَوَازِ عِلَّةٍ أُخْرَى قَطَعَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي مُخْتَصَرِهِ وَالْقَادِحُ السَّادِسَ عَشَرَ ، هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ) وَصَفًا (آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ) الْوَصْفِ (الْمُلْغَى) أَيَّ الَّذِي أُلْغِيَ الْمُسْتَدِلُّ (بِثَبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ) أَيَّ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمُلْغَى (فَسَدَ الْإِلْغَاءُ . وَيُسَمَّى) هَذَا (تَعَدُّدُ الْوَضْعِ ، لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا) أَيَّ أَصْلِ الْمُسْتَدِلِّ وَأَصْلِ الْمُعْتَرِضِ . (وَجَوَابُ فَسَادِ الْإِلْغَاءِ : الْإِلْغَاءُ ، إِلَى أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا) قَالَ الْعَضُدُ : وَرَبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ إِنْثَابَ الْحُكْمِ فِي صُورَةٍ دُونَ وَصْفِ الْمُعَارِضِ كَافٍ فِي إِلْغَائِهِ . وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافٍ ، لِجَوَازِ وُجُودِ عِلَّةٍ أُخْرَى لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْعِلَّةِ ، وَعَدَمِ وُجُوبِ الْعَكْسِ ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَوْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ فِي صُورَةٍ عَدَمَ وَصْفِ الْمُعَارِضَةِ وَصَفًا آخَرَ يَقُومُ مَقَامَ مَا أُلْغِيَ الْمُسْتَدِلُّ بِثَبُوتِ الْحُكْمِ دُونَهُ فَسَدَ الْإِلْغَاءُ ؛ لِابْتِنَائِهِ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْبَاقِي فِي تِلْكَ الصُّورَةِ . وَقَدْ بَطَلَ ، وَتُسَمَّى

هَذِهِ الْحَالَةُ تَعَدُّدُ الْوَضْعِ لِتَعَدُّدِ أَصْلَيْهِمَا ، وَالتَّغْلِيلُ فِي أَحَدِهِمَا بِالْبَاقِي عَلَى وَضْعٍ ،
أَيَّ مَعَ قَيْدٍ ، وَفِي الْآخَرِ عَلَى وَضْعٍ آخَرَ ، أَيَّ مَعَ قَيْدٍ آخَرَ . مِثَالُهُ : أَنْ يُقَالَ فِي
مَسْأَلَةِ أَمَانِ الْعَبْدِ لِلْحَرْبِيِّ أَمَانٌ مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ، فَيُقْبَلُ كَالْحُرِّ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ
مَظْنَتَانِ لِإِظْهَارِ مَصْلَحَةِ الْإِيمَانِ أَيَّ بَذْلِ الْأَمَانِ وَجَعْلِهِ آمِنًا . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : هُوَ
مُعَارِضٌ بِكَوْنِهِ حُرًّا ، أَيَّ الْعِلَّةِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَاقِلًا حُرًّا . فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ مَظْنَةٌ فَرَاغٌ قَلْبِهِ
لِلنَّظَرِ لِعَدَمِ اشْتِغَالِهِ بِخِدْمَةِ السَّيِّدِ فَيَكُونُ إِظْهَارُ مَصَالِحِ الْإِيمَانِ مَعَهُ أَكْمَلَ . فَيَقُولُ
الْمُسْتَدِلُّ : الْحُرِّيَّةُ مُلْغَاةٌ لِاسْتِقْلَالِ الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ بِهِ فِي صُورَةِ الْعَبْدِ الْمَأْدُونِ لَهُ مِنْ
قَبْلِ سَيِّدِهِ فِي أَنْ يُقَاتَلَ . فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : إِذَنْ السَّيِّدُ لَهُ خَلْفٌ عَنِ الْحُرِّيَّةِ . فَإِنَّهُ
مَظْنَةٌ لِبَذْلِ الْوُسْعِ فِيمَا تَصَدَّى لَهُ مِنْ مَصَالِحِ الْقِتَالِ ، أَوْ لِعِلْمِ السَّيِّدِ صَلَاحَهُ لِإِظْهَارِ
مَصَالِحِ الْإِيمَانِ . وَجَوَابُ تَعَدُّدِ الْوَضْعِ : أَنْ يُلْغِيَ الْمُسْتَدِلُّ ذَلِكَ الْخَلْفَ بِإِبْدَاءِ صُورَةٍ
لَا يُوْجَدُ فِيهَا الْخَلْفُ . فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ خَلْفًا آخَرَ فَجَوَابُهُ الْغَاوَةُ . وَعَلَى هَذَا ، إِلَى
أَنْ يَقِفَ أَحَدُهُمَا . فَتَكُونُ الدَّبْرَةُ عَلَيْهِ . فَإِنْ ظَهَرَ صُورَةٌ لَا خَلْفَ فِيهَا تَمَّ الْإِلْغَاءُ ،
وَبَطَلَ الْإِعْتِرَاضُ ، وَإِلَّا ظَهَرَ عَجْزُ الْمُسْتَدِلِّ (وَلَا يُفِيدُ الْإِلْغَاءُ لِضَعْفِ الْمَظْنَةِ)
الْمُتَضَمِّنَةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى (بَعْدَ تَسْلِيمِهَا) . مِثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ : الرَّدَّةُ عَلَّةُ الْقَتْلِ
. فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضُ : بَلْ مَعَ الرُّجُولِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْأَقْدَامِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ ، إِذْ
يُعْتَادُ ذَلِكَ مِنَ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ . فَيُجِيبُ الْمُسْتَدِلُّ : بِأَنَّ الرُّجُولِيَّةَ وَكَوْنَهَا مَظْنَةً
الْأَقْدَامِ لَا تُعْتَبَرُ ، وَإِلَّا لَمْ يُقْتَلَ مَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ الْأَقْدَامِ فِيهِ ضَعِيفٌ ، بَلْ
أَضْعَفُ مِنْ احْتِمَالِهِ فِي النِّسَاءِ ، وَهَذَا لَا يُقْبَلُ مِنْهُ ، حَيْثُ سَلَّمَ أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ مَظْنَةٌ
اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ . وَذَلِكَ كَتَرَفُهُ الْمَلِكِ فِي السَّفَرِ لَا يَمْنَعُ رُخْصَ السَّفَرِ فِي حَقِّهِ لِعِلَّةِ
الْمَشَقَّةِ ، إِذْ الْمُعْتَبَرُ الْمَظْنَةُ وَقَدْ وَجِدَتْ لَا مِقْدَارُ الْحِكْمَةِ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا (وَلَا يَكْفِي
الْمُسْتَدِلُّ رُجْحَانُ وَصْفِهِ) قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ : لَا يَكْفِي الْمُسْتَدِلُّ رُجْحَانُ وَصْفِهِ خِلَافًا
لِلْأَمْدِيِّ ؛ لِقُوَّةِ بَعْضِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ ، كَالْقَتْلِ عَلَى الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ (أَمَّا إِنْ اتَّفَقَا عَلَى كَوْنِ
الْحُكْمِ مُعَلَّلًا بِأَحَدِهِمَا) أَيَّ أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ (قُدِّمَ الرَّاجِحُ وَلَا يَكْفِي كَوْنُهُ مُتَعَدِّيًا)
لِاحْتِمَالِ تَرْجِيحِ الْقَاصِرِ . قَالَ الْعُصْدُ : هَذَانِ وَجْهَانِ تَوْهُمَا جَوَابًا لِلْمُعَارَضَةِ وَلَا
يَكْفِيَانِ . الْأَوَّلُ : رُجْحَانُ الْمُعَيَّنِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْمُسْتَدِلُّ فِي جَوَابِ الْمُعَارَضَةِ : مَا
عَيَّنْتَهُ مِنَ الْوَصْفِ رَاجِحٌ عَلَى مَا عَارَضْتُ بِهِ ، ثُمَّ يُظْهِرُ وَجْهًا مِنْ وَجُوهِ التَّرْجِيحِ .

وَهَذَا الْقَدْرُ غَيْرُ كَافٍ ; لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْلَالَ وَصْفِهِ أَوْلَى مِنْ اسْتِقْلَالِ وَصْفِ الْمُعَارَضَةِ ; إِذْ لَا يُعَلَّلُ بِالْمَرْجُوحِ مَعَ وُجُودِ الرَّاجِحِ , لَكِنَّ احْتِمَالَ الْجُزْئِيَّةِ بَاقٍ , وَلَا بُعْدَ فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ عَلَى بَعْضٍ فَيَجِيءُ التَّحْكُمُ . الثَّانِي : كَوْنُ مَا عَيْنُهُ الْمُسْتَدِلُّ مُتَعَدِّيًا وَالْآخِرُ قَاصِرًا غَيْرُ كَافٍ فِي جَوَابِ الْمُعَارَضَةِ , إِذْ مَرْجِعُهُ التَّزْجِيحُ بِذَلِكَ , فَيَجِيءُ التَّحْكُمُ . هَذَا وَالشَّأْنُ فِي التَّزْجِيحِ فَإِنَّهُ إِنْ رُجِّحَتْ الْمُتَعَدِّيَّةُ بِأَنَّ اعْتِبَارَهُ يُوجِبُ الْإِتْسَاعَ فِي الْأَحْكَامِ , وَبِأَنَّهَا مُتَّفَقٌ عَلَى اعْتِبَارِهَا بِخِلَافِ الْقَاصِرَةِ رُجِّحَتْ الْقَاصِرَةُ بِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْأَصْلِ . إِذْ الْأَصْلُ عَدَمُ الْأَحْكَامِ , وَبِأَنَّ اعْتِبَارَهَا إِعْمَالٌ لِلدَّلِيلَيْنِ مَعًا , دَلِيلِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ وَدَلِيلِ الْقَاصِرَةِ , بِخِلَافِ الْغَائِيَّةِ . (وَيجوزُ تَعَدُّدُ أَصُولِ الْمُسْتَدِلِّ) عَلَى الصَّحِيحِ ; لِأَنَّ الظَّنَّ يَقْوَى بِالتَّعَدُّدِ , وَكَمَا أَنَّ أَصْلَ الظَّنِّ مَقْصُودٌ , فَقُوَّتُهُ أَيْضًا مَقْصُودَةٌ (وَ) عَلَى هَذَا يَجُوزُ (اقْتِصَارُ عَلَى) أَصْلٍ (وَاحِدٍ فِي مُعَارَضَةٍ , وَ) فِي (جَوَابِ) مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِبَقِيَّةِ الْأُصُولِ فِيهِ ; لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِذَلِكَ , وَقِيلَ : لَا يَجُوزُ فِيهِمَا . (فَوَائِدُ) تَدُلُّ عَلَى مَعَانِي الْأَفَاطِ مُتَدَاوِلَةٍ بَيْنَ الْجَدَلِيِّينَ . نَبَّهَ عَلَيْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوَازِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِيضَاحِ الْأَوَّلَى (الْفَرَضُ) وَهُوَ (أَنْ يُسْأَلَ عَامًّا , فَيُجِيبَ خَاصًّا أَوْ يُفْتِيَ عَامًّا وَيَدُلَّ خَاصًّا) وَقَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ : الْفَرَضُ : وَهُوَ تَخْصِيصُ بَعْضِ صُورِ النَّزَاعِ بِالْحِجَاجِ , وَإِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ (وَ) الثَّانِيَّةُ (التَّقْدِيرُ) وَهُوَ (إعطاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ , وَعَكْسُهُ) وَهُوَ إعطاءُ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ , وَهُوَ مُقَارِنُ الْفَرَضِ , فَإِنَّهُ يُقَالُ : يُقَدَّرُ الْفَرَضُ فِي كَذَا , وَالْفَرَضُ مُقَدَّرٌ فِي كَذَا . مِثَالُ إعطاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ : الْمَاءُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ , فَيَنْتَيْمٍ وَيَنْزَكُهُ مَعَ وُجُودِهِ حَسًّا . وَمِثَالُ إعطاءِ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ : الْمَقْتُولُ ثَوْرَتْ عَنْهُ الدِّيَّةُ وَإِنَّمَا تَجِبُ بِمَوْتِهِ وَلَا ثَوْرَتْ عَنْهُ , إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي مَلِكِهِ . فَيُقَدَّرُ دُخُولُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ (وَ) الثَّالِثَةُ (مَحَلُّ النَّزَاعِ) وَهُوَ (الْحُكْمُ الْمُفْتَى بِهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا) وَهُوَ أَيْضًا كَالْمُقَارِنِ لِلْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ . فَمَحَلُّ النَّزَاعِ : هُوَ الْمُتَكَلَّمُ فِيهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ . (وَ) الرَّابِعَةُ (الْإِلْغَاءُ) وَهُوَ (إِبْتَاتُ الْحُكْمِ بِدُونِ الْوَصْفِ الْمُعَارِضِ بِهِ) .

=====

وفي الزواجر :

البَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكَبَائِرِ الْبَاطِنَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا . 220

وَقَدَّمْتُهَا لِأَنَّهَا أخطرُ ، وَمُرْتَكِبَهَا أَذَلُّ الْعَصَاةِ وَأَحَقُّرُ ، وَلِأَنَّ مُعْظَمَهَا أَعْمُ وَفُوعًا وَأَسْهَلُ ارْتِكَابًا وَأَمْرٌ يَنْبُوْعًا فَقَلَّمَا يَنْفَكُ إِنْسَانٌ عَنْ بَعْضِهَا لِلتَّهَؤُنِ فِي آدَاءِ فَرْضِهَا ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ الْعِنَايَةُ بِهَذَا الْقِسْمِ أَوْلَى وَكَانَ صَرْفُ عِنَانِ الْفِكْرِ إِلَى تَلْخِيصِهِ وَتَحْرِيرِهِ أَحَقَّ وَأَخْرَى . وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ : كَبَائِرُ الْقُلُوبِ أَعْظَمُ مِنْ كَبَائِرِ الْجَوَارِحِ لِأَنَّهَا كُلُّهَا تُوجِبُ الْفِسْقَ وَالظُّلْمَ ، وَتَزِيدُ كَبَائِرُ الْقُلُوبِ بِأَنَّهَا تَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ وَتُوَالِي شِدَائِدَ الْعُقُوبَاتِ . وَلَمَّا ذَكَرَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْكَبَائِرَ الْبَاطِنَةَ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ سِتِّينَ قَالَ : وَالذَّمُّ عَلَى هَذِهِ الْكَبَائِرِ أَعْظَمُ مِنَ الذَّمِّ عَلَى الزُّنَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ لِعِظَمِ مَفْسَدَتِهَا وَسُوءِ أَثَرِهَا وَدَوَامِهِ ، فَإِنَّ أَثَارَهَا تَدُومُ بِحَيْثُ تَصِيرُ حَالًا لِلشَّخْصِ وَهَيْئَةً رَاسِخَةً فِي قَلْبِهِ بِخِلَافِ أَثَارِ مَعَاصِي الْجَوَارِحِ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الزَّوَالِ بِمُجَرَّدِ الْإِقْلَاعِ مَعَ النَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ وَالْمَصَائِبِ الْمُكَفِّرَةِ { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ } . (الْكَبِيرَةُ الْأُولَى : الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ) أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ بِمَنْهِ وَكَرَمِهِ وَخَتَمَ لَنَا بِالْحُسْنَى فِي عَافِيَةٍ بِلَا مِخْنَةٍ إِنَّهُ أَكْرَمُ كَرِيمٍ وَأَرْحَمُ رَحِيمٍ . اَعْلَمْ وَفَقَّنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَأَجَزَلْ عَلَيْنَا هَوَاطِلَ جُودِهِ وَسَوَابِغَ هِبَاتِهِ أَنَّهُ مَرَّ أَنْ كُلًّا مِنْ تَعَارِيفِ الْكَبِيرَةِ السَّابِقَةِ ظَاهِرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْرِيفٌ لِلْكَبِيرَةِ الْمُصَاحِبَةِ لِلْإِيمَانِ ، فَلِذَلِكَ بَدَأَ كَثِيرُونَ فِي تَعْدَادِهَا بِمَا يَلِي الْكُفْرَ وَهُوَ الْقَتْلُ ، وَلَمْ نُجِرْ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ مَقْصُودَنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ اسْتِيفَاءُ الْكَلَامِ عَلَى سَائِرِ مَا قِيلَ : إِنَّهُ كَبِيرَةٌ مَعَ بَيَانِ مَرَاتِبِهَا وَمَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ وَالنَّهْيِ . وَلَمَّا كَانَ الْكُفْرُ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ كَانَ أَحَقَّ بِأَنْ يُبَسِّطَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَحْكَامِهِ فَنَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } وَقَالَ تَعَالَى : { إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ } . وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكَبِّرًا فَجَلَسَ فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ } . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَيْضًا : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وَذَكَرَ مِنْهَا الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ } . وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

وَالنَّسَائِيُّ { الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ } الْحَدِيثُ . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ { الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ , أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَوْلُ الزُّورِ } , وَكَوْنُهُ أَكْبَرُهُنَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهَا كَالشِّرْكِ وَالْقَتْلِ وَالزِّنَا . وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : { الْكَبَائِرُ تِسْعٌ وَأَعْظَمُهُنَّ إِشْرَاكُ بِاللَّهِ } الْحَدِيثُ . وَالطَّبْرَانِيُّ : { اجْتَنِبُوا الْكَبَائِرَ السَّبْعَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ } الْحَدِيثُ . وَالْبَزَّازُ : { إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ وَمَنْعُ الْفَقْلِ } . وَأَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ { أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلُ الزُّورِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { الْكَبَائِرُ سَبْعٌ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ } الْحَدِيثُ . وَذَكَرَ مِنْهَا الْأَعْرَابِيَّةُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ , وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَالْبَحَّارِيُّ : { أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ } . وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ : { إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ , وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } . وَالطَّبْرَانِيُّ : { مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالْيَمِينَ الْغَمُوسُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ : { أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الْمُصَلُّونَ وَمَنْ يُقِيمُ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ الَّتِي كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ , وَيَصُومُ رَمَضَانَ وَيَحْتَسِبُ صَوْمَهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ حَقٌّ , وَيُؤْتِي زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ أَيْحْتَسِبُهَا وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا ؟ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْكَبَائِرُ ؟ قَالَ : هِيَ تِسْعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ , وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ حَقٍّ , وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ , وَالسَّحَرُ , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ , وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قَبْلَئِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا لَا يَمُوتُ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ هَؤُلَاءِ الْكَبَائِرَ , وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ إِلَّا رَافِقَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بُحْبُوحَةِ جَنَّةٍ ; أَبْوَابُهَا مَصَارِيعُ الذَّهَبِ } . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَذْهَبَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ , وَفِي رِوَايَةٍ قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ فِي النَّاسِ : إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ , وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { يَا بِلَالُ قُمْ فَأَدْنِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ , وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ } رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ إِنَّهُ { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ } رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالشَّيْخَانِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالْأَزْبَعَةُ { مَنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ { أَسْلِمَ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا } . وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالضَّيَّاءُ : { أَمْرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَتُطِيعُوا لِمَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ : قِيلَ وَقَالَ : وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ } . وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ { أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ إِلَيْهِ فَإِنْ تَابَ فَأَقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ فَأَقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبَتْ فَاسْبِغْهَا } رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُزْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا خِلَافُهُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ الصَّحِيحِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ أَوْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ { يَعْنِي النَّارَ } . وَالطَّبْرَانِيُّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، أَيْ مَا دَامَ مُصِرًّا عَلَى كُفْرِهِ } . وَابْنُ حِبَّانَ { مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ أَحَدًا } { يَعْنِي النَّارَ } . وَالشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ { مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } . وَالطَّبْرَانِيُّ { مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، وَإِذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ شَيْئًا فَيُقَامَ عَلَيْهِ حَدُّهُ } .

=====

وفي تحفة المحتاج :

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقَوْدِ شُرُوطًا فِي الْقَتْلِ قَدْ مَرَّتْ وَفِي الْقَاتِلِ وَسِتَاتِي وَفِي الْقَتِيلِ كَمَا قَالَ (وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْقِصَاصِ)²²¹

بَلْ وَالضَّمَانُ مِنْ أَصْلِهِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ (فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ) مَعَ عَدَمِ نَحْوِ صِيَالٍ وَقَطْعِ طَرِيقٍ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ { فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } (أَوْ أَمَانٌ) يَحَقُّ دَمَهُ بِعَقْدِ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ مُجَرَّدٍ وَلَوْ مِنْ الْأَحَادِ أَوْ ضَرْبِ رِقٍّ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ يَصِيرُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمَالَهُمْ فِي أَمَانٍ لِعِصْمَتِهِ حِينَئِذٍ وَيُشْتَرَطُ لِلْقَوْدِ وَجُودُ

²²¹ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج 36 / ص 332)

العِصْمَةُ الَّتِي هِيَ حَقُّ الدِّمِ مِنْ أَوَّلِ أَجْزَاءِ الْجَنَائَةِ كَالرَّمْيِ إِلَى الرَّهْوقِ كَمَا يَأْتِي (فِيَهْدُرُ) بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدِ الصَّائِلِ إِذَا تَعَيَّنَ قَتْلُهُ فِي دَفْعِ شَرِّهِ وَ (الْحَرْبِيِّ) وَلَوْ نَحُوْ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } (وَالْمُرْتَدُّ) إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ كَمَا يَأْتِي لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ { مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ بِأَنَّهُ مُنْتَزِمٌ فَعَصِمَ عَلَى مِثْلِهِ وَلَا كَذَلِكَ الْحَرْبِيُّ

(قَوْلُهُ : وَقَدْ مَرَّتْ) وَهِيَ كَوْنُهُ عَمَدًا ظُلْمًا مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافُ (قَوْلُهُ : بَلْ وَالضَّمَانُ) (أَيْ الشَّامِلُ لِلدِّيَةِ . (قَوْلُهُ : وَقَطَعَ طَرِيقَ) أَيْ تَحْتَمَّ قَتْلُهُ بِهِ كَمَا يَأْتِي سَم (قَوْلُهُ : فَإِذَا قَالُوْهَا) أَيْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُغْنِي (قَوْلُهُ { إِلَّا بِحَقِّهَا }) لَا دَخَلَ لَهُ فِي الدَّلِيلِ كَمَا لَا يَخْفَى رَشِيدِيٍّ (قَوْلُهُ : يَحْقِنُ دَمَهُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْأَمَانَ بِالْمَعْنَى اللَّعْوِيَّ الشَّامِلَ لِنَحْوِ الْجَزِيَةِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَيْضًا بِقَوْلِهِ بِعَقْدِ ذِمَّةِ الْخِ رَشِيدِيٍّ (قَوْلُهُ بِهِ يَصِيرُ) (أَيْ بِضَرْبِ الرِّقِّ عَ ش (قَوْلُهُ مِنْ أَوَّلِ الْخِ) مُتَعَلِّقٌ بِوُجُودِ الْخِ (قَوْلُهُ كَالرَّمْيِ) مِثَالُ الْجَنَائَةِ (قَوْلُهُ : كَمَا يَأْتِي) أَيْ فِي أَوَاخِرِ الْفَصْلِ (قَوْلُهُ : بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ الْخِ) شَامِلٌ لِلذِّمِّيِّ وَالْمُعَاهِدِ عَ ش (قَوْلُهُ : وَلَوْ نَحُوْ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ) إِنَّمَا أَخَذَهُمَا غَايَةً لِحُرْمَةِ قَتْلِهِمَا عَ ش (قَوْلُهُ : إِلَّا عَلَى مِثْلِهِ) فَلَا يَهْدُرُ فَيُقْتَلُ بِمُرْتَدِّ مِثْلِهِ عَ ش عِبَارَةُ الْمَغْنِيِّ وَالْمُرَادُ إِهْذَارُهُ أَيْ الْمُرْتَدِّ فِي حَقِّ مُسْلِمٍ أَمَّا فِي حَقِّ ذِمِّيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ فَسَيَأْتِي هـ . (قَوْلُهُ : بَيْنَهُ) أَيْ الْمُرْتَدِّ (قَوْلُهُ : وَبَيْنَ الْحَرْبِيِّ) أَيْ حَيْثُ هَدَرَ ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ (قَوْلُهُ : بِأَنَّهُ) أَيْ الْمُرْتَدِّ وَقَوْلُهُ عَلَى مِثْلِهِ أَيْ مُرْتَدِّ مِثْلِهِ عَ ش .

=====

(وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)²²²

لِاخْتِرَامِهِمَا بِالْإِسْلَامِ قَبْلُ وَرَبَّمَا عَرَضَتْ شُبُهَةٌ بَلْ الْغَالِبُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ عَنْ عِبَتِ مَحْضٍ وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ خَبَرَ أَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَسْلَمَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ } ، وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَتَبِ الْعُرَنِيِّينَ لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا وَالْمُرْتَدُّ إِذَا حَارَبَ لَا يُسْتَتَابُ كَذَا قِيلَ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الَّذِي يَتَّجِهُ وَجُوبُ الْإِسْتِتَابَةِ حَتَّى فِيمَنْ حَارَبَ لِأَنَّ تَحْتَمَّ قَتْلَهُ لَا يَمْنَعُ طَلَبَ اسْتِتَابَتِهِ لِيَنْجُوَ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَتَّجِهُ فِي الْجَوَابِ أَنَّهَا وَقِيعَةٌ حَالٍ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ مِنْهُمْ

²²² - تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (ج 38 / ص 285)

أَتَهُمْ لَا يَتُوبُونَ أَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قِيلَ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ بِقَتْلِهَا إِنْ لَمْ تَنْبُ
لِأَنَّهُ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّهُ صَرَحَ بِهِ بَعْدُ (وَفِي قَوْلٍ يُسْتَحَبُّ)
كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ (وَهِيَ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ (فِي الْحَالِ) لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ } وَمَرَّ نَدْبُ تَأْخِيرِهَا إِلَى صَحْوِ السَّكْرَانِ (وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لِأَثَرٍ فِيهِ عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَإِنْ أَصْرًا) أَيُّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى الرَّدَّةِ (قُتِلَا) لِلْخَبَرِ
الْمَذْكُورِ لِعُمُومِ مَنْ فِيهِ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ وَلِلْسَيِّدِ قَتْلُ قَتْنِهِ
وَالْقَتْلُ هُنَا بِضَرْبِ الْعُنُقِ دُونَ مَا عَدَاهُ وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فَإِنْ افْتَاتَ عَلَيْهِ
أَحَدٌ عَزَرَ وَلَوْ قَالَ عِنْدَ الْقَتْلِ عَرَضَتْ لِي شُبْهَةٌ فَأَزِيلُوهَا لِأَتُوبَ نَاطِرُنَاهُ وَجُوبًا مَا لَمْ
يُظْهَرْ مِنْهُ تَسْوِيفٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْأَوَّلَى أَوْ قَبْلَهُ عَلَى الْأَوْجِهَةِ فَإِنَّ الْحُجَّةَ مُقَدَّمَةً
عَلَى السَّيْفِ فَاعْتَقَرَ لَهُ هَذَا الزَّمَنُ الْقَصِيرُ لِلْحَاجَةِ وَلَا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِنَا لِكُفْرِهِ وَلَا فِي
مَقَابِرِ الْمُشْرِكِينَ لِمَا سَبَقَ لَهُ مِنْ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ كَذَا قَالُوهُ وَهُوَ مُشْكِلٌ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مِنْهُمْ
وَحُرْمَةُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ أَلْبَتَّةَ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ) إِسْلَامُهُ (وَتُرِكَ)
لِقَوْلِهِ تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَالْخَبَرِ الصَّحِيحِ {
فَإِذَا قَالُوهُمَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } وَشَمِلَ كَلَامُهُ مَنْ كَفَرَ بِسَبَبِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِسَبَبِ نَبِيِّ غَيْرِهِ ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ مَذْهَبًا لَكِنْ أُخْتِيرَ قَتْلُهُ مُطْلَقًا وَنَقَلَ
الْفَارِسِيُّ وَالْخَطَّابِيُّ مِنْ أُنْمَتِنَا الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ فِي سَبَبٍ هُوَ قَذْفٌ لَا مُطْلَقًا هَذَا هُوَ
صَوَابُ النُّقْلِ عَنِ الْفَارِسِيِّ وَمِمَّنْ بَالِغٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَلِلْسُبْكِيِّ هُنَا مَا اعْتَرَفَ
بِخُرُوجِهِ عَنِ الْمَذْهَبِ فَلْيُحْذَرْ أَيْضًا وَلَمْ يَحْتَجْ هُنَا لِلتَّنْبِيهِ لِفَوَاتِ الْمَعْنَى السَّابِقِ
الْحَامِلِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ الْإِشَارَةُ لِلْخِلَافِ فَاَنْدَفَعَ مَا قِيلَ الْأَحْسَنُ أَسْلَمًا لِيُؤَافِقَ مَا قَبْلَهُ (وَقِيلَ لَا يَقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ) ؛ لِأَنَّ التَّوْبَةَ عِنْدَ
الْخَوْفِ عَيْنُ الزَّنَدَقَةِ وَالزَّنَدِيقُ مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ كَذَا ذَكَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعَ وَذَكَرَاهُ فِي آخَرٍ أَنَّهُ مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا وَرَجَّحَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ
الْمُؤَافِقُ وَقَدْ غَايَرُوا بَيْنَهُمَا ، وَالْبَاطِنِيُّ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِلْقُرْآنِ بَاطِنًا غَيْرَ ظَاهِرِهِ ، وَأَنَّهُ
الْمُرَادُ مِنْهُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الظَّاهِرِ وَلَيْسَ مِنْهُ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ إِشَارَاتُ الصُّوفِيَّةِ الَّتِي
فِي تَفَاسِيرِهِمْ كَتَفْسِيرِ السُّلَمِيِّ وَالْقَشِيرِيِّ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَدَّعِ أَنَّهَا مُرَادَةٌ مِنْ لَفْظِ
الْقُرْآنِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ أَنَّ الشَّيْءَ يُذَكَّرُ بِذِكْرِ مَالِهِ بِهِ نَوْعٌ مُشَابِهَةٌ ، وَإِنْ بَعُدَتْ .

وَلَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ مُطْلَقًا وَفِي النَّجَاةِ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ كَمَا حَكَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مِنَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ النَّاطِقِ فَلَا يَكْفِي مَا بَقْلِبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَإِنْ قَالَ بِهِ الْغَزَالِيُّ وَجَمَعَ مُحَقِّقُونَ ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ لِلتَّلَفُّظِ بِهِمَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ وَعِلْمِهِ بِشَرْطِيَّتِهِ أَوْ شَطَرِيَّتِهِ لَا يَقْصُرُ عَنْ نَحْوِ رَمِي مُصْحَفٍ بِقَذِرٍ وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ ، وَإِنْ أَحْسَنَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْمُنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ جَلِيٌّ بِتَرْتِيبِهِمَا ثُمَّ الْإِعْتِرَافُ بِرِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى غَيْرِ الْعَرَبِ مِمَّنْ يُنْكِرُهَا أَوْ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ وَبِرْجُوعِهِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ الَّذِي ارْتَدَّ بِسَبَبِهِ وَلَا يُعَزَّرُ مُرْتَدُّ تَابَ عَلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ الْقَضَاةِ وَمِنْ جَهْلِهِمْ أَيْضًا أَنَّ مَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ بَرْدَةً أَوْ جَاءَهُمْ بِطَلَبِ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ يَقُولُونَ لَهُ تَلَفَّظْ بِمَا قُلْتَ وَهَذَا غَلَطٌ فَاحِشٌ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ ارْتَدَّ ، وَهُوَ مُسْلِمٌ لَمْ أَكْشِفْ عَنِ الْحَالِ وَقُلْتُ لَهُ قُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ انْتَهَى وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُ أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ فِي الْكُفَّارَةِ وَغَيْرِهَا لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ جَمْعٌ وَفِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ لِكُلِّ

(قَوْلُهُ : وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ) أَيِ فِي الْحَرِّ (قَوْلُهُ : بَعْدَ الْإِسْلَامِ) كَتَبَ عَلَيْهِ م ر (قَوْلُهُ : أَيْضًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ نَاطِرْنَاهُ كَمَا فِي تَضْيِيبِهِ قَوْلُهُ : فَاَنْدَفَعَ الْخُ (فِي اِنْدِفَاعِهِ نَظَرَ لَا يَخْفَى إِذْ لَا شُبْهَةَ فِي أَحْسَنِيَّةِ مَا ذُكِرَ وَأَمَّا التَّوْجِيهُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَعَايَنُهُ تَصْحِيحُ الْعِبَارَةِ بِالتَّكْلُفِ (قَوْلُهُ : بِتَرْتِيبِهِمَا) أَيِ وَمُؤَالَاتِهِمَا م ر (قَوْلُهُ : فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا أَدْعَى عَلَى رَجُلٍ الْخُ) هَذَا النَّصُّ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ عَطْفُ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُهُمْ : لَوْ أَدَّ كَافِرٌ غَيْرُ عَيْسَوِيٍّ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الْأَذَانَ لَا عَطْفَ فِي شَهَادَتَيْهِ (قَوْلُهُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ) أَيِ مِنْ تَكْرِيرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُغْنِيَ عَنْهُ الْعَطْفُ

(قَوْلُ الْمَثْنِ وَيَجِبُ اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ الْخُ) فَلَوْ قَتَلَهُ أَحَدٌ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ عَزَرَ فَقَطُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِإِهْدَارِهِ ا ه ع ش (قَوْلُهُ : لِاحْتِرَامِهِمَا) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا قِيلَ فِي الْمُغْنِيِّ (قَوْلُهُ : وَرَبَّمَا عَرَضَتْ) عِبَارَةُ الْمُغْنِيِّ قَرَّبَمَا الْخُ بِالْفَاءِ (قَوْلُهُ : لَا تَكُونُ عَنْ عِبَثِ الْخُ (أَيِ بَلْ عَنْ شُبْهَةِ عَرَضَتْ) (قَوْلُهُ : فِي امْرَأَةٍ) يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ا ه مُغْنِي (قَوْلُهُ

: وَأَمَّا لَمْ يَسْتَتِبِ (إِلْحُ) جَوَابُ سُؤَالٍ وَالضَّمِيرُ الْمُسْتَتِرُ رَاجِعٌ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ : لِأَنَّهَا) أَيِ قِصَّةِ الْعُرَيْنَيْنِ (قَوْلُهُ : أَوْ عَلِمَ أَنَّهِنَّ (إِلْحُ) أَوْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ جُوبِ الْإِسْتِتَابَةِ ا هـ سَيِّدُ عَمْرُ (قَوْلُهُ : قِيلَ كَانَ (إِلْحُ) وَافَقَهُ الْمُغْنِي عِبَارَتُهُ نَصُّ الْمُصَنَّفِ عَلَى الْمَرْأَةِ إِشَارَةً إِلَى خِلَافِ أَبِي حَنِيفَةَ لَكِنْ كَانَ الْأَوَّلَى أَنْ يُعَبَّرَ كَمَا فِي الْمُحَرَّرِ وَيُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ إِنْ لَمْ يَتُبْ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً ; لِأَنَّ خِلَافَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَتْلِهَا لَا فِي اسْتِتَابَتِهَا فَإِنَّهُ قَالَ تَحْبَسُ وَتُضْرَبُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ أَوْ تُسَلِّمَ ا هـ . (قَوْلُهُ : وَهُوَ عَجِيبٌ) أَيِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ (قَوْلُهُ : صَرَّحَ بِهِ) أَيِ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ (قَوْلُهُ : وَهِيَ) أَيِ الْإِسْتِتَابَةِ (قَوْلُهُ : { مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ }) لَعَلَّ وَجْهَ الدَّلَالَةِ مَا أَفَادَتْهُ الْفَاءُ مِنَ التَّعْقِيبِ ا هـ رَشِيدِي (قَوْلُ الْمَثْنِ وَفِي قَوْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) أَيِ وَفِي قَوْلِ يُمْهَلُ فِيهَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ا هـ مُغْنِي (قَوْلُهُ : وَالنَّهْيُ) إِلَى قَوْلِهِ وَجُوبًا فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي (قَوْلُهُ : وَالْقَتْلُ هُنَا (إِلْحُ) أَيِ وَأَمَّا فِيمَا عَدَاهُ فَقَدْ يَكُونُ بَغَيْرِ ضَرْبِ الْعُنُقِ كَأَنَّ كَانَ الْقَتْلُ قِصَاصًا عَنْ قَتْلِ بَغَيْرِ ضَرْبِ الْعُنُقِ فَيُقْتَلُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ لِلْمُنَاسَبَةِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ : وَلَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا الْإِمَامُ (إِلْحُ) أَيِ فِي الْحُرِّ سَمٍ وَمُغْنِي (قَوْلُهُ : أَوْ نَائِبُهُ) هَذَا إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ فَإِنْ قَاتَلَ جَارَ قَتْلَهُ لِكُلِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ا هـ مُغْنِي (قَوْلُهُ : نَاطَرْنَاهُ وَجُوبًا (إِلْحُ) قَدْ يُقَالُ مُقْتَضَاهُ بَقَاءُ وَجُوبِ الْمُنَاطَرَةِ حَتَّى بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَقَدْ يُوجَّهُ بِأَنَّ الْغَرَضَ إِزَالَةَ الشُّبْهَةِ وَمُقْتَضَاهُ أَيْضًا أَنَّ قَوْلَهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ تَسْوِيفٌ قَيْدٌ فِي الْمُنَاطَرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَظْهَرْ (إِلْحُ) ا هـ سَيِّدُ عَمْرُ أَقُولُ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَيْدٌ لُجُوبِ الْمُنَاطَرَةِ مُطْلَقًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَبْلَهُ فَمَقَادُهُ حِينَئِذٍ إِسْقَاطُ الْوُجُوبِ بِتَسْوِيفِهِ مُطْلَقًا وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ . (قَوْلُهُ : بَعْدَ الْإِسْلَامِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ نَاطَرْنَاهُ كَمَا فِي تَضْيِيبِهِ ا هـ سَمٍ (قَوْلُهُ : أَوْ قَبْلَهُ (إِلْحُ) خَالَفَ فِيهِ النَّهْيَةُ وَالْمُغْنِي فَقَالَ نَاطَرْنَاهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ لَا قَبْلَهُ , وَإِنْ شَكَا جُوعًا قَبْلَ الْمُنَاطَرَةِ أُطْعِمَ أَوَّلًا ا هـ أَيِ وَجُوبًا ع ش (قَوْلُهُ : فَإِنَّهُ أَخْسُ مِنْهُمْ (إِلْحُ) فَلَا مَانِعَ مِنْ دَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ الْكُفَّارِ ا هـ مُغْنِي (قَوْلُهُ : لَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرُ (إِلْحُ) أَيِ بِمَوْتِهِ كَافِرًا ا هـ مُغْنِي (قَوْلُ الْمَثْنِ , وَإِنْ أَسْلَمَ) أَيِ مَنْ قَامَتْ بِهِ الرَّدَّةُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى صَحَّ وَتُرِكَ أَيِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ مِرَارًا لَكِنَّهُ لَا يُعَزَّرُ عَلَى أَوَّلِ مَرَّةٍ كَمَا يَأْتِي وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَبُولِ الْإِسْلَامِ مِنْهُ مَعَ التَّكَرُّرِ بَيْنَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ إِنَّمَا يُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّدَّةِ تَقِيَّةً أَوْ لَا . ا هـ ع ش (

قَوْلُهُ : (إِسْلَامُهُ) إِلَى قَوْلِهِ لَكِنْ أُخْتِيرَ فِي النَّهْيَةِ وَكَذَا فِي الْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَلِلْخَبَرِ إِلَى وَشَمِلَ (قَوْلُهُ : بِسَبِّهِ إلخ) أَيْ أَوْ قَذْفِهِ ا هـ مُغْنِي (قَوْلُهُ : وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ) أَيْ صِحَّةُ إِسْلَامِ مَنْ كَفَرَ بِالسَّبِّ وَتُرِكَ قَتْلُهُ (قَوْلُهُ : مُطْلَقًا) أَيْ تَابَ أَمْ لَا (قَوْلُهُ : عَلَيْهِ) أَيْ الْفَارِسِيِّ (قَوْلُهُ : وَلِلْسُبُكِيِّ هُنَا) أَيْ فِيْمَا إِذَا أَسْلَمَ الْمُرْتَدُّ بِسَبِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ : وَلَمْ يَحْتَجْ) إِلَى الْمَثْنِ فِي النَّهْيَةِ (قَوْلُهُ : وَلَمْ يَحْتَجْ) أَيْ الْمُصَنَّفُ هُنَا أَيْ فِي أَسْلَمَ وَتُرِكَ (قَوْلُهُ : لِفَوَاتِ الْمَعْنَى السَّابِقِ إلخ) أَيْ وَلِلْإِشَارَةِ بِالْمُعَايَرَةِ إِلَى الْخِلَافِ وَلَوْ نَتَى هُنَا أَيْضًا فَاتَتْ هَذِهِ الْإِشَارَةُ كَمَا لَا يَخْفَى فَمَا صَنَعَهُ الْمُصَنَّفُ أَحْسَنُ مِمَّا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ وَإِنْ قَالَ الشَّهَابُ ابْنُ قَاسِمٍ إِنَّ مَا ذَكَرَهُ إِنَّمَا هُوَ مُصَحَّحٌ لِلْعِبَارَةِ بِتَكْلُفٍ لَا دَفْعَ لِأَحْسَنِيَّةٍ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُعْتَرِضُ . ا هـ رَشِيدِي (قَوْلُهُ : وَهُوَ الْإِشَارَةُ لِلْخِلَافِ) أَيْ ; لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ قِتْلًا إِشَارَةً لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ وَفِي قَوْلِهِ السَّابِقِ وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ إلخ تَعْرِيضٌ بِالرَّدِّ عَلَى قَائِلِهِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ : مَا قِيلَ إلخ) وَافَقَهُ الْمُغْنِي وَسَمَّ (قَوْلُهُ : ; لِأَنَّ التَّوْبَةَ) إِلَى قَوْلِهِ كَذَا ذَكَرَاهُ فِي النَّهْيَةِ (قَوْلُهُ : وَالزَّنْدِيقُ) إِلَى قَوْلِهِ أَوْ مَعَ الظَّاهِرِ فِي الْمُغْنِي (قَوْلُهُ : فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ) أَيْ فِي هَذَا الْبَابِ وَبَابِي صِفَةِ الْأَيْمَةِ وَالْفَرَائِضِ وَقَوْلُهُ فِي آخِرِ أَيْ فِي اللَّعَانِ مُغْنِي وَشَرَحَ الْمَنْهَجَ (قَوْلُهُ : مَنْ لَا يَنْتَحِلُ دِينًا) أَيْ مِنْ لَا يَنْتَسِبُ إِلَى دِينٍ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ : أَوْ مَعَ الظَّاهِرِ إلخ) مَحَلُّ تَأْمُلٍ وَالْمَوْجُودُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْأَيْمَةِ قَصْرُ الْبَاطِنِيَّةِ عَلَى الْأَوَّلِ وَتَجْوِيزُ الثَّانِي لِلصُّوفِيَّةِ ا هـ سَيِّدُ عُمَرُ أَقُولُ وَمِمَّنْ قَصَرَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ الْمُغْنِي (قَوْلُهُ : وَلَيْسَ مِنْهُ) أَيْ مِنَ الْبَاطِنِ (قَوْلُهُ : لَمْ يَدَّعِ أَنَّهَا مُرَادَةٌ إلخ) إِنْ أَرَادَ قِطْعًا فَمُسَلَّمٌ لَكِنَّ ذَلِكَ جَارٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ وُجُوهِ تَفْسِيرِ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَوْ مُطْلَقًا فَمَحَلُّ تَأْمُلٍ وَقَوْلُهُ : وَإِنَّمَا هِيَ إلخ مَحَلُّ تَأْمُلٍ ; لِأَنَّهُ مُسَلَّمٌ فِي بَعْضِهَا وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنْهَا فَمِمَّا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ احْتِمَالًا ظَاهِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُصْطَلَحِهِمْ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّفْظِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ الْمَحْكِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ ا هـ سَيِّدُ عُمَرُ (قَوْلُهُ : وَلَا بُدَّ فِي الْإِسْلَامِ) إِلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لِمَا يَفْعَلُهُ فِي النَّهْيَةِ وَالْمُغْنِي إِلَّا قَوْلُهُ وَفِي النَّجَاةِ إِلَى مِنَ النَّفْطِ وَقَوْلُهُ مِنَ النَّاطِقِ إِلَى وَلَوْ بِالْعَجْمِيَّةِ وَقَوْلُهُ وَالْفَرْقُ إِلَى بَيِّنَتَيْهِمَا (قَوْلُهُ : مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ مِمَّنْ يُنْكِرُ رِسَالَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ أَوْ يُنْكِرُهَا لِغَيْرِهِمْ خَاصَّةً قَالَهُ ع ش وَعِبَارَةُ الرَّوْضِ مَعَ شَرْحِهِ لَا بُدَّ فِي إِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ

وغيره من الكفار إلخ ولعل هذا التعميم ، هو المراد هنا . (قوله : من التلقظ بالشهادتين) أي ولو ضمنا على ما يأتي ويسن امتحان الكافر بعد الإسلام بتقريره بالبعث بعد الموت ولو قال بدل محمد رسول الله في الشهادتين أحمد وأبو القاسم رسول الله كفاه ولو قال النبي بدل رسول الله كفاه لا الرسول فإنه ليس كرسول الله فلو قال آمنت بمحمد النبي كفى بخلاف آمنت بمحمد الرسول ؛ لأن النبي لا يكون إلا لله تعالى والرسول قد يكون لغيره وبخلاف آمنت بمحمد كما فهم بالأولى ، وغير سوى وما عدا ونحوها في الاستثناء كإلا في الاكتفاء بها كقوله لا إله غير الله أو سوى الله أو ما عدا الله أو ما خلا الله ولو قال كافر أنا منكم أو مثلكم أو مسلم أو ولي محمد أو أحبه أو أسلمت أو آمنت لم يكن اعترافا بالإسلام ؛ لأنه قد يريد أنا منكم أو مثلكم في البشرية أو نحو ذلك من التأويلات فإن قال آمنت أو أسلمت أو أنا مؤمن أو مسلم مثلكم أو أنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو دينكم حق أو قال أنا بريء من كل ما يخالف الإسلام أو اعترف من كفر بإنكار وجوب شيء بوجوبه ففيه طريقان أحدهما ، وهي ما عليها الجمهور ، وهي الراجحة لا يكون ذلك اعترافا بالإسلام والثانية ونسبها الإمام للمحققين أنه يكون اعترافا به ولو قال أنا بريء من كل ملة تخالف الإسلام لم يخف على الطريقتين ؛ لأنه لا ينفي التعطيل الذي يخالف الإسلام ، وهو ليس علة ومن قال آمنت بالذي لا إله غيره لم يكن مؤمنا بالله ؛ لأنه قد يريد الوثن وكذا لا إله إلا الملك أو إلا الرزاق ؛ لأنه قد يريد السلطان الذي يملك أمر الجند ويرتب أرزاقهم فإن قال آمنت بالله ولم يكن على دين قبل ذلك صار مؤمنا بالله فيأتي بالشهادة الأخرى ، وإن كان مشركا لم يصير مؤمنا حتى يضم إليه وكفرت بما كنت أشركت به ومن قال بقديم غير الله كفى للإيمان بالله أن يقول لا قديم إلا الله كمن لم يقل به ومن لم يقل به يكفيه أيضا الله ربي معني وروض مع شرحه . (قوله : وعلمه إلخ) مفهومة أن سكوت المكلف عنه لجهله باعتباره في الإيمان شطرا أو شرطا لا يضر فهو مؤمن في الباطن لكن يرد عليه أن كون الشيء شطرا أو شرطا من خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه الجهل فتأثير الجهل هنا يؤيد ما قاله المتكلمون واختاره الغزالي وجمع محققون من أن الإيمان التصديق فقط وجوب النطق بالشهادتين على القادر به وجوب ففهي يوجب تركه الإنتم لا الكفر والله أعلم : (قوله :

وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ (عِبَارَةُ الْمُغْنِي يَصِحُّ الْإِسْلَامُ بِسَائِرِ اللُّغَاتِ كَمَا قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَغَيْرُهُ
وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ نَعَمْ لَوْ لُقِّنَ الْعَجَمِيُّ الْكَلِمَةَ الْعَرَبِيَّةَ فَقَالَهَا وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهَا لَمْ يَكْفِ
ا هـ . (قَوْلُهُ : وَلَوْ بِالْعَجَمِيَّةِ) أَيُّ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ أَمَّا إِذَا نَطَقَ بِهَا
عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا فَقَتْلُهُ لِظَنِّ بَقَائِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَلَا
يُخَلَّدُ فِي النَّارِ ثُمَّ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِأَنْ مَا نَطَقَ بِهِ هُوَ كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ لِمَعْرِفَتِهَا بِلِسَانِهِ
دُونَ الْقَاتِلِ فَيَنْبَغِي وَجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى الْقَاتِلِ ; لِأَنَّهُ قَتَلَ مُسْلِمًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَظَنَّ
كُفْرَهُ إِنَّمَا يَسْفُطُ الْفِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ : بَيِّنَةٌ) أَيُّ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (
قَوْلُهُ : جَلِي) لَعَلَّهُ بِوُرُودِ الْأَمْرِ بِتَعْيِينِ اللَّهِ أَكْبَرُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي } هُنَاكَ وَعَدَمُ وُرُودِ الْأَمْرِ بِتَعْيِينِ الْعَرَبِيَّةِ هُنَا (قَوْلُهُ : بِتَرْتِيبِهِمَا إِلَخ)
قَضِيَّةٌ صَنِيعُهُ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْمُوَالَاةِ بَيْنَهُمَا وَبِهِ صَرَحَ الْمُغْنِي عِبَارَتُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ تَرْتِيبِ
الشَّهَادَتَيْنِ بِأَنْ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ فَإِنْ عَكَسَ لَمْ يَصِحَّ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ فِي الْكَلَامِ
عَلَى تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ إِنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا لَا تُشْتَرِطُ فَلَوْ تَأَخَّرَ الْإِيمَانُ
بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى مُدَّةً طَوِيلَةً صَحَّ ا هـ ر لَكِنْ جَرَى النَّهَايَةُ
عَلَى اعْتِبَارِهَا عِبَارَتُهُ وَيُعْتَبَرُ تَرْتِيبُهُمَا وَمُوَالَاَتُهُمَا وَجَزَمَ بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي
شُرُوطِ الْإِمَامَةِ ا هـ . (قَوْلُهُ : ثُمَّ الْإِعْتِرَافُ إِلَخ) عَطْفٌ عَلَى التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
وَقَوْلُهُ أَوْ الْبَرَاءَةُ إِلَخَ عَطْفٌ عَلَى الْإِعْتِرَافِ وَقَوْلُهُ وَبِرُجُوعِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِرِسَالَتِهِ (
قَوْلُهُ : وَبِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ إِلَخ) أَيُّ كَانَ يَقُولُ بَرِئْتُ مِنْ كَذَا فَيَبْرَأُ مِنْهُ ظَاهِرًا وَأَمَّا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَالْعِبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِهِ ا هـ ع ش (قَوْلُهُ : وَلَا يُعَزَّرُ مُرْتَدٌّ تَابَ إِلَخ)
عِبَارَةُ الْمُغْنِي نَعَمْ يُعَزَّرُ مَنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ لِرِيزَادَةِ تَهَاوُنِهِ بِالْدِّينِ فَيُعَزَّرُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ
فَمَا بَعْدَهَا وَلَا يُعَزَّرُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى ا هـ . (قَوْلُهُ : فَقَدْ قَالَ) إِلَى قَوْلِهِ وَفِي
الْأَحَادِيثِ فِي النَّهَايَةِ (قَوْلُهُ : فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِلَخ) هَذَا النَّصُّ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لَا
يُشْتَرِطُ عَطْفُ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُهُ : لَوْ أَدْنَى كَافِرٍ غَيْرُ عِيسَوِيٍّ
حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ أَنَّ الْأَذَانَ لَا عَطْفَ فِي شَهَادَتَيْهِ سَمِعَ وَعَ ش (قَوْلُهُ :
وَيُؤْخَذُ مِنْ تَكْرِيرِهِ إِلَخ) عِبَارَةُ الْمُغْنِي قَالَ ابْنُ النَّقِيبِ فِي مُخْتَصَرِ الْكِفَايَةِ وَهُمَا أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَنْ أَفْتَى مِنْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ
بِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِ أَشْهَدُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ وَقَالَ الزَّنْكَلُونِيُّ فِي

شَرَحَ التَّنْبِيهِ وَهُمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ لَفْظَةَ أَشْهَدُ لَا تُشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ وَهُوَ يُؤَيِّدُ مَنْ أَفْتَى بِعَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ ، وَهِيَ وَقَعَةُ حَالِ اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ فِي الْإِفْتَاءِ فِي عَصَرِنَا فِيهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ مَا قَالَهُ ابْنُ النَّقِيبِ مَحْمُولٌ عَلَى الْكَمَالِ وَمَا قَالَهُ الرَّزْكَلُونِي مَحْمُولٌ عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِسْلَامُ فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ } رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ١ هـ . (قَوْلُهُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ) أَيِّ مِنْ تَكْرِيرِهِ أَيْ وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِدُونِهِ ، وَإِنْ أَتَى بِالْوَاوِ قَالَهُ ع ش وَقَالَ سَمِ يَنْبَغِي أَنْ يُغْنِيَ عَنْهُ الْعَطْفُ ١ هـ . (قَوْلُهُ : وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِخ) مُعْتَمَدٌ كَذَا فِي ع ش لَكِنَّ الْمُوَافِقَ لِلْأَدِلَّةِ عَدَمُ إِشْتِرَاطِهِ كَمَا مَالَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ بَلْ عَدَمُ إِشْتِرَاطِ لَفْظَةِ أَشْهَدُ مِنْ أَصْلِهَا كَمَا مَرَّ آنِفًا عَنْ الْمُغْنِيِّ اسْتَظْهَرَهُ وَعَنْهُ وَعَنْ الرُّوضِ مَعَ شَرْحِهِ مَا يُفِيدُهُ

=====

وفي كشف القناع : 223

(بَابُ حُكْمِ الْمُزْتَدِّ وَهُوَ)

لُغَةُ الرَّاجِعِ يُقَالُ ارْتَدَّ فَهُوَ مُزْتَدٌّ إِذَا رَجَعَ قَالَ تَعَالَى : { وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ } وَشَرْعًا (الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ) نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا (وَلَوْ مُمَيَّرًا) فَتَصِحَّ رَدُّهُ كإِسْلَامِهِ وَيَأْتِي (طَوْعًا) لَا مُكْرَهًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } (وَلَوْ) كَانَ (هَازِلًا) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } الْآيَةِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُزْتَدِّ . (فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ) تَعَالَى أَيْ كَفَرَ بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَلَوْ مُكْرَهًا بِحَقِّ كَفَرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } (أَوْ جَحَدَ بِرُبُوبِيَّتِهِ أَوْ وَحْدَانِيَّتِهِ) كَفَرَ لِأَنَّ جَا حِدَ ذَلِكَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى (أَوْ) جَحَدَ (صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ) اللَّازِمَةِ قَالَ فِي الرَّعَايَةِ لِأَنَّهُ كَجَا حِدِ الْوَحْدَانِيَّةِ . وَفِي الْفُصُولِ : شَرْطُهُ أَنْ تَكُونَ الصِّفَةُ مُتَّفَقًا عَلَى اثْبَاتِهَا (أَوْ اتَّخَذَ لَهُ)

223 - شرح منتهى الإرادات - (ج 11 / ص 300) وكشاف القناع عن متن الإقناع - (ج 21 / ص 94) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى - (ج 18 / ص 351) وزاد المستقنع في إختصار المقنع - (ج 1 / ص 49) ومنار السبيل شرح الدليل - (ج 2 / ص 285)

أَيُّ لِلَّهِ (صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا) كَفَرَ لِأَنَّهُ تَعَالَى نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنِ ذَلِكَ وَنَفَاهُ عَنْهُ فَمُتَّخِذُهُ مُخَالِفٌ لَهُ غَيْرُ مُنْزِهِ لَهُ عَنِ ذَلِكَ (أَوْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَوْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهَا) بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَرَ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ } . وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا نَبِيَّ بَعْدِي } (أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا) مَجْمَعًا عَلَى نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلَّهِ جَا حِدٌ لِنُبُوَّةِ نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ (أَوْ) جَحَدَ (كِتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ) لِأَنَّ جَحْدَ شَيْءٍ مِنْهُ كَجَحْدِهِ كُلِّهِ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي كَوْنِ الْكُلِّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ (أَوْ جَحَدَ الْمَلَائِكَةِ) أَوْ أَحَدًا مِمَّنْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَلَكٌ كَفَرَ لِتَكْذِيبِهِ الْقُرْآنَ (أَوْ) جَحَدَ (الْبُعْثِ) كَفَرَ لِتَكْذِيبِهِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ) كَفَرَ لِأَنَّهُ لَا يَسُبُّهُ إِلَّا وَهُوَ جَا حِدٌ بِهِ (أَوْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ) تَعَالَى (أَوْ بِكُتُبِهِ أَوْ رَسُولِهِ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } . قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالشَّرْحِ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى فِي الْهَازِي بِذَلِكَ بِمَجَرَّدِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُؤَدَّبَ أَدْبًا يَزْجُرُهُ عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَفَ مِمَّنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّوْبَةِ فَهَذَا أَوْلَى . (قَالَ الشَّيْخُ أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ) الرَّسُولُ) اتِّفَاقًا , وَقَالَ أَوْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ إِجْمَاعًا انْتَهَى) أَيُّ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَفَعَلَ عَابِدِي الْأَصْنَامِ قَائِلِينَ : { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } . (أَوْ سَجَدَ لِصَنْمٍ أَوْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ) عِبَارَةُ الْمُنتَهَى لِكُوكَبٍ فَيَدْخُلُ فِيهِ سَائِرُ الْكُوكَبِ كَفَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ (أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الْاسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ) الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ كَفَرَ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ (أَوْ وَجَدَ مِنْهُ امْتِهَانٌ لِلْقُرْآنِ أَوْ طَلَبُ تَنَاقُصِهِ أَوْ دَعَا أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ أَوْ) أَنَّهُ (مُخْتَلِفٌ أَوْ مَقْدُورٌ عَلَى مِثْلِهِ أَوْ إِسْقَاطُ لِحُرْمَتِهِ) كَفَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْنَاهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ } وَقَوْلُهُ : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } وَقَوْلُهُ : { قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ } الْآيَةِ (أَوْ أَنْكَرَ الْإِسْلَامَ) كَفَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } (أَوْ) أَنْكَرَ (الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ) أَنْكَرَ (أَحَدَهُمَا كَفَرَ) لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِلْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ أَوْ إِحْدَاهُمَا , وَذَلِكَ كُفْرٌ لِمَا مَرَّ .

(فَصْلٌ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)

رُويَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِأَنَّهُ فِعْلٌ يُوجِبُ الْحَدَّ فَاسْتَوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ كَالرَّزَا وَمَا رُويَ أَنَّ " أَبَا بَكْرٍ اسْتَرْقَ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ " فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُنَّ إِسْلَامٌ وَأَمَّا نَهْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْأَصْلِيَّةُ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَلَا الْمَكَافِيَةُ (وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ) لِأَنَّ الطِّفْلَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ وَالْمَجْنُونِ وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ إغمَاءٍ أَوْ شُرْبِ مُبَاحٍ لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ وَلَا حُكْمٌ لِكَلَامِهِ وَالْمُمَيِّزَ وَإِنْ صَحَّتْ رِدَّتُهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ وَالِاسْتِتَابَةِ لِحَدِيثٍ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ } (مُحْتَارٌ) لقوله تعالى : { إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلُوبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ } (دُعِيَ إِلَيْهِ) أَيِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالِاسْتِتَابَةِ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَضِيقٌ عَلَيْهِ) فِيهَا . (وَحُبْسَ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : " قَدِمَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ مِنْ مُعَرِّبَةٍ خَبَرَ قَالَ نَعَمْ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ مَا فَعَلْتُمْ بِهِ قَالَ قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَاهُ عُنُقَهُ فَقَالَ عُمَرُ هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيْفًا وَأَسْقَيْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَرْضَ وَلَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي " رَوَاهُ مَالِكٌ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ لِمَا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ لِأَنَّهُ أَمَكَنَ اسْتِصْلَاحُهُ فَلَمْ يَجْزُ إِتْلَافُهُ قُبِلَ اسْتِصْلَاحُهُ كَالثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ مُدَّةٌ يَتَكَرَّرُ فِيهَا الرَّأْيُ وَيَتَقَلَّبُ النَّظَرُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهَا وَيَكُونُ الْقَتْلُ (بِالسَّيْفِ) لِحَدِيثٍ { إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ } (إِلَّا رَسُولُ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ مُرْتَدًّا) فَلَا يُقْتَلُ (بِدَلِيلِ رَسُولِي مُسَيْلِمَةَ) بِكُسْرِ اللَّامِ الْكَذَابِ وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قِصَّتِهِمَا فِي الْجِهَادِ . (وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ حُرًّا كَانَ الْمُرْتَدُّ أَوْ عَبْدًا) لِأَنَّهُ قُتِلَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فَكَانَ إِلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ كَقَتْلِ الْحُرِّ وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } لِأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ لِكُفْرِهِ لَا حَدًّا (وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ فِدَاءٍ عَنْهُ) أَيِ عَنِ الْمُرْتَدِّ بَلْ يُقْتَلُ بَعْدَ الْإِسْتِتَابَةِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (وَإِنْ قَتَلَهُ) أَيِ الْمُرْتَدِّ (غَيْرُهُ) أَيِ غَيْرِ الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ (بِلَا إِذْنِهِ أَسَاءَ وَعُزِّرَ) لِإِفْتِيَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ (وَلَمْ يَضْمَنْ) الْقَاتِلُ الْمُرْتَدَّ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ غَيْرُ

مَعْصُومٍ (سَوَاءٌ قَتَلَهُ قَبْلَ الْإِسْتِثَابَةِ أَوْ بَعْدَهَا) لِأَنَّهُ مُهَذَّرُ الدِّمِ فِي الْجُمْلَةِ وَرِدَّتْهُ مُبِيحَةً لِدِمِّهِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِثَابَةِ كَمَا هِيَ مَوْجُودَةٌ بَعْدَهَا (إِلَّا أَنْ يُلْحَقَ) الْمُرْتَدُّ (بِدَارِ حَرْبٍ فَلِكُلِّ) أَحَدٍ (قَتْلُهُ) بِلَا اسْتِثَابَةٍ (وَأَخْذُ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ) لِأَنَّهُ صَارَ حَرْبِيًّا وَمَا تَرَكَهُ بِدَارِنَا مَعْصُومٌ نَصَّ عَلَيْهِ .

=====

(وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ قَدِرَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا)²²⁴

لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقَرُّ عَلَى الرَّدَّةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ الَّذِينَ سَبَّاهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَانُوا أَسْلَمُوا وَلَا تَثَبُّتُ لَهُمْ حُكْمُ الرَّدَّةِ وَقَوْلُ عَلِيٍّ بِسَبْيِ الْمُرْتَدِّ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ (وَلَا اسْتِرْقَاقُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَلِدُوا) أَيِ حُمِلَ بِهِمْ (فِي الْإِسْلَامِ) لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِمْ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِمْ قَبْلَ الرَّدَّةِ يَتَّبِعُونَهُمْ فِيهَا لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَقَدْ تَبِعُوهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يَتَّبِعُونَهُمْ فِي الرَّدَّةِ (وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ مِنْهُمْ) أَيِ مِنْ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَلِدُوا أَوْ حُمِلَ بِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ (قُتِلَ) بَعْدَ بُلُوغِهِ وَاسْتِثَابَتِهِ لِخَبَرِ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .

=====

(وَلَا يَجْزِي عَلَى الْمُرْتَدِّ رِقٌّ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً لِحَقِّ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ)

لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى الرَّدَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ (وَمَنْ وُلِدَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّينَ قَبْلَ الرَّدَّةِ أَوْ كَانَ حَمَلًا وَقَتْلَهَا) أَيِ الرَّدَّةِ (فَمَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ) لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ يَتَّبِعُ أَبَوَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ لَا فِي الرَّدَّةِ (وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ صِغَارًا) لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ (وَلَا كِبَارًا) لِأَنَّهُمْ إِنْ تَبَيَّنُوا عَلَى إِسْلَامِهِمْ بَعْدَ كِبَرِهِمْ فَهُمْ مُسْلِمُونَ وَإِنْ كَفَرُوا فَهُمْ مُرْتَدُونَ (وَبَعْدَ الْبُلُوغِ) إِذَا تَبَيَّنُوا عَلَى الْكُفْرِ (فَيُسْتَنَابُونَ كَأَبَائِهِمْ) فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قُتِلُوا (وَلَا يُقَرُّ مُرْتَدُّ بَجْرِيَّةٍ) لِأَنَّ الْوَاجِبَ قَتْلُهُ لِخَبَرِ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } .

=====

وفي مجمع الأنهر: ²²⁵

²²⁴ - الإنصاف - (ج 16 / ص 110) وكشاف القناع عن متن الإقناع - (ج 21 / ص 156) والمبدع شرح المقنع - (ج 9 / ص 437) والإقناع - (ج 4 / ص 305)

**وَلَوْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي بَلْخِي أَوْ فِي هَذِهِ السَّكَّةِ أَوْ فِي هَذَا
الْجَامِعِ حُرٌّ وَعَبْدُهُ فِيهَا لَا يُعْتَقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ عَبْدُهُ .**

وَقَالَ مُحَمَّدٌ يُعْتَقُ وَالْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي أَكْثَرِ الْمُعْتَبَرَاتِ ، وَلَوْ قَالَ
كُلُّ عَبْدٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ حُرٌّ وَعَبْدُهُ فِيهَا يُعْتَقُ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَلَوْ قَالَ وَلَدُ آدَمَ كُلُّهُمْ
أَحْرَارٌ لَا يُعْتَقُ عَبْدُهُ فِي قَوْلِهِمْ ، وَفِي الْجَوْهَرَةِ : وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ مَا لَا يَقَعُ
عَلَيْهِ الْعِتْقُ كَالْبَهِيمَةِ وَالْحَائِطِ فَقَالَ عَبْدِي هَذَا حُرٌّ وَهَذَا أَوْ قَالَ أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَتَقَ الْعَبْدُ
عِنْدَ الْإِمَامِ وَعِنْدَهُمَا لَا ، وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ وَعَبْدٌ غَيْرُهُ أَحَدُكُمَا حُرٌّ لَمْ يُعْتَقِ إِجْمَاعًا إِلَّا
بِالنِّيَّةِ . وَفِي الشُّمُئِيِّ نَقْلًا عَنِ الْمَرْغِيَانِيِّ : نَظَرَ إِلَى عَشْرِ جَوَارٍ فَقَالَ إِنْ اشْتَرَيْتَ
جَارِيَةً مِنْكُنْ فَهِيَ حُرَّةٌ فَاشْتَرَى جَارِيَتَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً إِحْدَاهُمَا لِنَفْسِهِ وَالْأُخْرَى لِغَيْرِهِ لَمْ
تُعْتَقْ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا قَالَ : وَالْمَعْنَى فِيهِ غُمُوضٌ . وَفِي الْخَانِيَةِ : وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ قَدْ
أَعْتَقَكَ اللَّهُ عَتَقَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ هُوَ الْمُخْتَارَ ، وَلَوْ قَالَ الْعَتَاقُ عَلَيْكَ يُعْتَقُ وَلَوْ قَالَ عِتْقُكَ
عَلَيَّ وَاجِبٌ لَا يُعْتَقُ (وَمَنْ مَلَكَ) مُبْتَدَأُ خَبَرُهُ قَوْلُهُ الْآتِي عَتَقَ عَلَيْهِ (ذَا رَحِمٍ) يَعْنِي
مَحْرَمِيَّتُهُ بِالْقَرَابَةِ لَا بِالرِّضَاعِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ ابْنُ عَمِّهِ وَهِيَ أُخْتُهُ رِضَاعًا لَا يُعْتَقُ (مِنْهُ
(أَيِ مِنْ مَالِكٍ) عَتَقَ عَلَيْهِ) وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْقَرَابَةَ أَفْسَامٌ قَرِيبَةٌ كَالْوِلَادَةِ وَحُكْمُهَا الْعِتْقُ
بِالْإِنْفَاقِ خِلَافًا لِأَصْحَابِ الظَّوَاهِرِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ لَكِنْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُعْتَقَ ،
وَبَعِيدَةٌ كَبَنِي الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ وَحُكْمُهُمَا عَدَمُ الْعِتْقِ بِالْإِنْفَاقِ ؛ لِأَنَّهَا بَعْدَتْ وَلَمْ يُؤْتَرِ
فِي حُرْمَةِ النِّكَاحِ فَلَمْ يُعْتَقْ بِالْمَلِكِ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ كَالْقَرَابَةِ الْمُتَابَدَةِ بِالْمَحْرَمِيَّةِ ، وَتَفْسِيرُهُ
كُلُّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَهُ عَلَى التَّأْيِيدِ لِأَجْلِ النَّسَبِ فَالْشَّافِعِيُّ أَلْحَقَ الْمُتَوَسِّطَةَ بِالْبَعِيدَةِ وَيَقُولُ
الْعَلَّةُ فِي الْوِلَادَةِ الْبَعْضِيَّةِ ؛ وَالْأَصْلُ أَنَّ لَا يَخَالِفَ الْبَعْضُ الْكُلَّ وَنَحْنُ نُلْحِقُهَا بِالْقَرِيبَةِ
وَنَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ }
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَبَبَ الْعِتْقِ الْمَلِكُ مَعَ الْقَرَابَةِ الْمُتَابَدَةِ بِالْمَحْرَمِيَّةِ ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا فِي
لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ لِيَبَيِّنَ السَّبَبَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ
فَاقْتُلُوهُ } . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ } وَهَذَا ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ
الْمُكَاحَةِ تَبَيَّنَتْ بِهَذِهِ الْقَرَابَةِ لِمَعْنَى الصِّيَانَةِ عَنْ ذَلِكَ الْإِسْتِفْرَاشِ وَالِاسْتِخْدَامِ فَهَرًا وَمَلِكًا

الْيَمِينِ أَبْلَغُ فِي الْإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْإِسْتِفْرَاشِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ هَذِهِ قَرَابَةٌ صِيغَتْ عَنْ أَدْنَى الدُّلِيلِ فَلَأَنْ يُصَانَ عَنْ أَغْلَاهُمَا أَوْلَى كَمَا فِي الْمُسْتَصْنَفَى . (وَلَوْ) : وَصْلِيَّةٌ (كَانَ الْمَالِكُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) أَوْ كَافِرًا لِعُمُومِ الْعِلَّةِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَتَّى لَوْ مَلَكَ قَرِيبَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَعْتَقَ الْمُسْلِمُ عَبْدَهُ فِيهَا لَا يُعْتَقُ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ وَكَذَا إِذَا أَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ عَبْدَهُ فِيهَا كَمَا فِي الْإِيضَاحِ هَذَا إِذَا كَانَ الْعَبْدُ حَرْبِيًّا أَمَّا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَأَعْتَقَ الْحَرْبِيُّ فِيهَا عَتَقَ إِجْمَاعًا كَمَا فِي الْجَوْهَرَةِ . (وَالْمُكَاتَبُ يَتَكَاتَبُ عَلَيْهِ قَرَابَةُ الْوَلَادِ فَحَسَبُ) كَمَا إِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ يَتَكَاتَبُ عَلَيْهِ وَإِذَا اشْتَرَى أَخَاهُ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ لَا يَتَكَاتَبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنَّمَا لَهُ التَّكْسِبُ خَاصَّةً وَقَرَابَةُ الْوَلَادِ تَجِبُ مُوَاسَاةًهَا بِالتَّكْسِبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَقَارِبِ وَكَذَا التَّكَاتَبُ (خِلَافًا لَهُمَا) أَيِ إِذَا اشْتَرَى الْمُكَاتَبُ أَخَاهُ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ يَتَكَاتَبُ عَلَيْهِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حُرًّا عَتَقَ عَلَيْهِ فَإِذَا كَانَ مُكَاتَبًا يَتَكَاتَبُ عَلَيْهِ كَقَرَابَةِ الْوَلَادِ .

=====

بَاب (الْمُرْتَدِّ)²²⁶

هُوَ فِي اللَّغَةِ الرَّاجِعُ مُطْلَقًا وَفِي الشَّرْعِ هُوَ الرَّاجِعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَرُكْنُ الرَّدَّةِ إِجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَشَرَائِطُ صِحَّتِهَا الْعَقْلُ وَالطَّوْعُ (مَنْ ارْتَدَّ وَ) نَعُودُ (الْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى) فَهِيَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ مَكْسُورٌ الْعَيْنِ (يُعْرَضُ) أَيِ عَرَضَ الْإِمَامُ وَالْقَاضِي كُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّأْجِيلِ لِرَجَاءِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ (عَلَيْهِ) أَيِ الْمُرْتَدِّ (الْإِسْلَامِ) وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ اسْتِحْبَابًا إِلَّا أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا الْعِيَادَ بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَابَ ضَرَبَهُ الْإِمَامُ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ وَإِنْ ارْتَدَّ ثَالِثًا حَبَسَهُ بَعْدَ الضَّرْبِ الْمُوجِعِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَيَرَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُخْلِصٌ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ فَإِنْ عَادَ فَعَلَهُ بِهِ هَكَذَا وَيُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَأْبَى أَنْ يُسْلِمَ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا وَرَوِي عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ وَمُسْتَهْزِئٌ لَيْسَ بِتَائِبٍ (وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُ) الَّتِي عُرِضَتْ فِي الْإِسْلَامِ (إِنْ كَانَتْ) أَيِ إِنْ وَجِدَتْ لَهُ شُبْهَةٌ (فَإِنْ اسْتَمْتَهَلَ) أَيِ طَلَبَ الْمَهْلَ بَعْدَ الْعَرَضِ لِلتَّفَكُّرِ (حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) لِأَنَّهَا مُدَّةٌ ضَرِبَتْ لِإِبْلَاءِ الْأَعْدَارِ وَفِيهِ

²²⁶ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - (ج 4 / ص 371)

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَمَهْلَ لَا يُمَهَّلُ فِي ظَاهِرِ الرُّوَايَةِ بَلْ يُقْتَلُ مِنْ سَاعَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَرْجُو إِسْلَامَهُ . وَعَنْ الشَّيْخَيْنِ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَهَّلَ بِلَا اسْتِمْهَالٍ لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ } كَمَا فِي الْفُهُسْتَانِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْإِمْهَالُ وَاجِبٌ وَلَا يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُقْتَلَ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِيهِ سَيِّانٍ (فَإِنْ تَابَ) بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ فِيهَا وَنِعَمْتُ (وَإِلَّا) أَيَّ وَإِنْ لَمْ يَتُبْ (قُتِلَ) وَجُوبًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } (وَتَوَيْتُهُ بِالنَّبَرِ) بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ (عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ أَوْ) بِالنَّبَرِ (عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ) لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْأَوَّلَى لِأَنَّ الْمُزْتَدَّ لَا دِينَ لَهُ وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَوْ قَالَ الْكَافِرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لَصَارَ مُسْلِمًا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَى هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ اسْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دُونَ مَعْرِفَةِ أَبِيهِ وَجَدَّهِ كَمَا فِي الْفُهُسْتَانِيِّ .

=====

(وَالْمَرْأَةُ) إِذَا ارْتَدَّتْ (لَا تُقْتَلُ)

عِنْدَنَا حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً (بَلْ تُحْبَسُ) إِنْ أَبَتْ وَلَوْ صَغِيرَةً فَتُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ لُقْمَةً وَشَرْبَةً وَتُمْنَعُ مِنْ سَائِرِ الْمَنَافِعِ (حَتَّى تَتُوبَ) أَيَّ تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ وَعِنْدَ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ وَاللَّيْثِ وَالزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَحَمَادٍ تُقْتَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَكَلِمَةُ مَنْ تَعُمُّ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قَالُوا مِنْ طَرَفِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُرَادُ الْمُحَارِبُ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ غَيْرِ مُحَارِبَاتٍ } وَجَزَاءُ مُجَرَّدِ الْكُفْرِ لَا يَقَامُ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّهَا دَارُ الْإِبْتِلَاءِ وَإِنَّمَا تُحْبَسُ لِأَنَّهَا ارْتَكَبَتْ جَرِيمَةً عَظِيمَةً (تُضْرَبُ كُلُّ) ثَلَاثَةِ (أَيَّامٍ) مُبَالِغَةً فِي الْحَمْلِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَنْ الْإِمَامِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَخْرُجُ كُلَّ يَوْمٍ وَتُضْرَبُ تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ سَوْطًا حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ (وَالْأَمَةُ) الَّتِي ارْتَدَّتْ (يُجْبَرُهَا) عَلَى الْإِسْلَامِ (مَوْلَاهَا) يَعْنِي إِذَا ارْتَدَّتْ الْأَمَةُ تُحْبَسُ فِي مَنْزِلِ الْمَوْلَى وَتُؤَدَّبُ وَتُسْتَخْدَمُ حَتَّى تُسَلِّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَيْنِ الْجَبْرِ وَالِاسْتِخْدَامِ بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْمُزْتَدِّ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي دَفْعِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ وَيُسْتَنْتَى مِنْ خِدْمَتِهَا عَدَمٌ وَطَنُهَا وَقَدْ صَرَّحَ الْإِسْبِجَابِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَطُوهَا كَمَا فِي الْبَحْرِ . وَفِي الْفَتْحِ

وَلَا تُسْتَرْقُ الْحُرَّةُ الْمُزْتَدَّةُ مَا دَامَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ فَحِينَئِذٍ تُسْتَرْقُ إِذَا سُبِيَتْ وَتُجْبَرُ مَعَ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَبَطَلَتْ عَنْهَا الْعِدَّةُ وَلِرَوْجِهَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخْتُهَا وَأَرْبَعًا سِوَاهَا مِنْ سَاعَتِهِ لِانْعِدَامِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا كَالْمَيِّتَةِ وَلَوْ وُلِدَتْ فِي دَارِهِمْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الرَّدَّةِ يَنْبُتُ مِنَ الزَّوْجِ لَكِنْ يُسْتَرْقُ الْوَلَدُ تَبَعًا لَهَا وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَنْ الْإِمَامِ فِي النُّوَادِرِ تُسْتَرْقُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا (وَيُنْفَذُ جَمِيعُ تَصَرُّفِهَا) أَيِ الْمَرْأَةِ (فِي مَالِهَا) كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَغَيْرِهِمَا لِصِحَّتِهَا لِعَدَمِ قَتْلِهَا هَذَا إِنْ أَسْلَمَتْ فِي دَارِنَا وَلَا فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِهِمْ فَالْتَّصَرُّفُ بَاطِلٌ عِنْدَهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُمَا كَمَا فِي الْقَهْطَانِيِّ (وَجَمِيعُ كَسْبِهَا) أَيِ كَسْبِ الْمُزْتَدَّةِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِي الرَّدَّةِ (لِوَارِثَتِهَا الْمُسْلِمِ إِذَا مَاتَتْ) أَوْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ لِأَنَّهُ لَا حِرَابَ مِنَّا فَلَمْ يُوْجَدْ سَبَبُ الْفِيءِ (وَبَرِثَتِهَا زَوْجُهَا) أَيِ يَرِثُ الزَّوْجُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُزْتَدَّةِ (إِنْ ارْتَدَّتْ مَرِيضَةً) وَمَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اسْتَحْسَانًا لِأَنَّهَا قَصَدَتْ إِبْطَالَ حَقِّهِ فَيُرَدُّ عَلَيْهَا قَصْدُهَا كَمَا قَصَدَهَا فِي جَانِبِ الزَّوْجِ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَرِثَهَا وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ (إِلَّا إِنْ ارْتَدَّتْ صَحِيحَةً) فَلَا يَرِثَهَا زَوْجُهَا لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِالْإِرْتِدَادِ وَهِيَ لَا تُقْتَلُ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ حَقُّهُ بِمَالِهَا (وَقَاتِلُهَا) أَيِ قَاتِلُ الْمُزْتَدَّةِ (يُعَزَّرُ فَقَطْ) أَيِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَوْدِ وَالِدِّيَّةِ لِلشُّبْهَةِ لَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِنَا لِكُونِهِ فُضُولِيًّا فِيمَا فَعَلَهُ (وَسَائِرُ أَحْكَامِهَا) أَيِ الْمُزْتَدَّةِ (كَالرَّجُلِ) الْمُزْتَدِّ فِيمَا ذَكَرَ .

=====

وفي الفواكه الدواني : 227

وَلَمَّا قَدَّمَ أَحْكَامَ مَنْ يُقْتَلُ لِجَنَائِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، شَرَعَ فِيمَنْ يُقْتَلُ لِجَنَائِيَّتِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ :

(وَيُقْتَلُ) وَجُوبًا (الزَّنْدِيقُ حَدًّا) لَا كُفْرًا (وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ) وَفَسَرَهُ بِقَوْلِهِ : (وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ) أَيِ يُخْفِي (الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ) قَالَ خَلِيلٌ : وَقُتِلَ الْمُسْتَسِرُّ بِلَا اسْتِنَابَةٍ إِلَّا أَنْ يَجِيءَ تَائِبًا أَوْ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَمَالُهُ لِوَارِثِهِ وَهُوَ فَائِدَةُ قَتْلِهِ حَدًّا ، وَشَرَطُ إِرْثِهِ إِنْ تَابَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ تَوْبَتُهُ لَا تُسْقِطُ قَتْلَهُ ، وَمِثْلُ تَوْبَتِهِ انْكَارُهُ لِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّنْدَقَةِ ، وَأَمَّا لَوْ اعْتَرَفَ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ مِنْ

الرَّزْدَقَةُ فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ وَيَكُونُ مَالُهُ لِنَيْبِ الْمَالِ كَمَالِ الْمُرْتَدِّ وَلَا يَكُونُ قَتْلُهُ حَدًّا ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْكُفْرُ الَّذِي سَتَرَهُ بِازْتِدَادٍ أَوْ سِحْرِ ، فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ أَيُّ بَعْدِ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا لَوْ تَابَ قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ لَسَقَطَ قَتْلُهُ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى قَتْلِ الرَّزْدِيقِ مَا فِي الْبُخَارِيِّ : { أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرَزْدَاقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . فَإِنْ قِيلَ : الرَّزْدِيقُ هُوَ الْمُنَافِقُ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الْمُنَافِقِينَ . فَالْجَوَابُ ، أَنَّ يُقَالُ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَتْرُكُ قَتْلَهُمْ لِئَلَّا تَقُولَ قُرَيْشٌ : إِنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ فَيَكُونُ سَبَبًا لِنَفَرَةِ النَّاسِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالْحَالُ أَنَّ شَأْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْلِيفُ لِأَجْلِ حُصُولِ الْإِسْلَامِ .

=====

ثُمَّ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْإِزْتِدَادِ الَّذِي هُوَ الرُّجُوعُ وَمِنْهُ الْمُرْتَدُّ
2280

وَحَقِيقَةُ الرَّدَّةِ شَرْعًا قَطْعُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُكَلَّفِ وَفِي الصَّبِيِّ خِلَافٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : الرَّدَّةُ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ تَقَرَّرَ بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ التَّزَامِ أَحْكَامَهُمَا بِقَوْلِهِ : (وَيُقْتَلُ) وَجُوبًا كُلُّ (مَنْ ارْتَدَّ) أَيُّ قَطْعَ إِسْلَامِهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ بِصَرِيحٍ لَفْظِهِ كَقَوْلِهِ : { عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ } أَوْ الْبُعِيدُ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَوْ أَشْرَكَ بِهِ ، أَوْ أَتَى بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْكُفْرَ ، كَقَوْلِهِ : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ غَيْرُ مَفْرُوضَةٍ ، أَوْ الرُّكُوعُ أَوْ السُّجُودُ غَيْرُ فَرَضٍ لِأَنَّ الْجَاذِدَ كَافِرٌ ، أَوْ الْحَجُّ غَيْرُ فَرَضٍ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ ، أَوْ اللَّهُ جِسْمٌ كَأَجْسَامِ الْحَوَادِثِ ، أَوْ أَتَى بِفِعْلٍ يَسْتَلْزِمُ الْكُفْرَ كَالْقَاءِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَدَرٍ اخْتِيَارًا أَوْ شَدَّ نَحْوَ الزُّنَّارِ وَتَوَجَّهَ بِهِ إِلَى مُنْعَبِدِهِمْ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . وَفِي رِوَايَةٍ : { فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } . وَمَحَلُّ قَتْلِهِ (إِلَى أَنْ يَتُوبَ) بِرُجُوعِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَشَارَ إِلَى مُدَّةِ تَأْخِيرِهِ لِلتَّوْبَةِ بِقَوْلِهِ : (وَيُؤَخَّرُ) وَجُوبًا (لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) قَالَ خَلِيلٌ : وَاسْتُنْتِيبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقِبَةٍ ، وَإِنْ قَالَ : لَا أَتُوبُ ، فَإِنْ تَابَ فَلَا إِشْكَالَ وَلَا قَتْلَ بِغُرُوبِ شَمْسِ الثَّالِثِ ، وَتُحْسَبُ الثَّلَاثَةُ أَيَّامٌ مِنْ يَوْمِ

ثُبُوتِ الْكُفْرِ لَا مِنْ يَوْمِ الرَّفْعِ مَعَ تَأْخُرِ الثُّبُوتِ ، وَلَا يُحْسَبُ الْيَوْمُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الثُّبُوتُ وَلَا يَوْمُ الْإِزْتِدَادِ ، لِأَنَّ الْيَوْمَ لَا يُفْقَى هُنَا ، وَإِنَّمَا كَانَ زَمَنُ الْإِسْتِثْنَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَّرَ قَوْمَ صَالِحٍ ذَلِكَ الْقَدَرِ حَيْثُ قَالَ : { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ } فَلَوْ حَكَمَ الْإِمَامُ بِقَتْلِهِ دَاخِلَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مَضَى لِأَنَّهُ حُكْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَقَيَّدْنَا بِبَعْدِ الْبُلُوغِ لِأَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا ارْتَدَّ يَهْدَدُ وَلَا يُقْتَلُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الْإِسْلَامِ ، وَلَا فَرْقَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ ، وَلَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَلِذَلِكَ قَالَ : (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ) تُقْتَلُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ سَيِّدٍ أَوْ زَوْجٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ حَمْلُهَا فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ وَلَوْ حُرَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ تُرْضِعُ فَتُؤَخَّرُ حَتَّى تَجِدَ مَنْ يُرْضِعُ وَلَدَهَا وَيَقْبَلُهُ الْوَلَدُ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِعَدَمِ قَتْلِ النِّسَاءِ لِنَهْيِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ قَتْلِهِنَّ ، لِأَنَّ مَحْمَلَهُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا عَلَى الْمُرْتَدَّةِ ، وَيُطْعَمُ الْمُرْتَدُّ مِنْ مَالِهِ زَمَنَ الرَّدِّ ، وَأَمَّا وَلَدُهُ وَعِيَالُهُ فَلَا يُنْفِقُونَ مِنْهُ لِأَنَّهُ صَارَ بِسَبَبِ الرَّدِّ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا مَالَ عِنْدَهُ . (تَنْبِيْهٌ) قَتْلُ الْمُرْتَدِّ لَيْسَ كَقَتْلِ الزَّانِدِ الْمُسْتَسِرِّ ، لِأَنَّ الزَّانِدَ يُقْتَلُ حَدًّا فَتَرْتُهُ وَرَثَتُهُ وَيُعْسَلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ وَكَذَلِكَ السَّاحِرُ الْمُتَجَاهِرُ فَيُقْتَلُ كُفْرًا فَلَا يُعْسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَمَالُهُ يَكُونُ فَيْئًا يُوَضَعُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا لَوَرْتَتِهِ ، وَهَذَا حُكْمُ الْمُرْتَدِّ الْحُرِّ ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ الرَّقِيقُ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ الْحَقِيقِيُّ .

=====

وَلَمَّا كَانَتْ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَثِيرَةً قَالَ : 229

(وَ) مِنْ الْفَرَائِضِ اجْتِنَابُ (الْبَاطِلِ) وَهُوَ كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ . (كُلُّهُ) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْأَقْوَالِ كَالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَالْقَذْفِ ، أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ كَالْغَصَبِ وَالْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ وَالْخَدِيعَةِ وَالْعِشِّ وَاللَّهْوِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ اخْتِيَارِهَا اخْتِيَارًا ، وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ ، أَوْ الْأَخْلَاقِ كَالْعُجْبِ وَالْكَبْرِ وَالْحَقْدِ وَالْحَسَدِ . قَالَ شَيْخُ مَشَايِخِنَا فِي جَوْهَرَتِهِ : وَأَمْرٌ بِعُرْفٍ أَوْ اجْتِنَابٍ نَمِيمَةٍ وَغَيْبَةٍ وَخَصْلَةٍ ذَمِيمَةٍ كَالْعُجْبِ وَالْكَبْرِ وَدَاءِ الْحَسَدِ وَكَالْمِرَاءِ وَالْجَدَلِ فَاعْتَمَدَ فَالْكَبْرُ هُوَ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمَضُ النَّاسِ لِخَبَرٍ : { لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْكَبْرِ } هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَبْرِ عَلَى الصَّالِحِينَ ، وَأَمَّا التَّكَبُّرُ عَلَى

نَحْوِ الْفَسَقَةِ فَمَطْلُوبٌ شَرْعًا ، وَغَمَضُ النَّاسِ بِالصَّادِ وَالطَّاءِ الْمُهِمْلَتَيْنِ أَيْ اخْتِقَارُهُمْ ، وَبَطَرُ الْحَقِّ رَدُّهُ عَلَى قَائِلِهِ ، وَالْعُجْبُ هُوَ رُؤْيَةُ الْعِبَادَةِ حَسَنَةً وَاسْتِعْظَامُهَا مِنَ الْعَبْدِ ، كَمَا يُعْجَبُ الْعَابِدُ بِعِبَادَتِهِ وَالْعَالِمُ بِعِلْمِهِ ، وَلَا يُبْطِلُ الْعِبَادَةَ وَإِنْ كَانَ حَرَامًا لَوْقُوعِهِ بَعْدَهَا بِخِلَافِ الرِّيَاءِ ، وَلَيْسَ مِنَ الرِّيَاءِ وَلَا الْعُجْبِ رُؤْيَةُ الشَّخْصِ ثَوْبَهُ أَوْ فِعْلُهُ حَسَنًا لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى وَجُوبِ تَرْكِ الْبَاطِلِ كُلِّهِ بِحَدِيثَيْنِ : أَوَّلُهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ) الْإِيمَانَ الْكَامِلَ الْمُنْجِيَّ مَنْ عَذَابِهِ الْمُوصِّلَ إِلَى رِضَاهِ (بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِعْتِرَافُ بِوُجُوبِ وُجُودِهِ وَصَانِعِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ ، وَمَعْنَى الْإِيمَانِ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ التَّصَدِّيقُ بِهِ وَبِأَهْوَالِهِ وَفُظَائِعِهِ الَّتِي تَقَعُ فِيهِ وَجَوَابُ الشَّرْطِ . (فَلْيُقَلِّ) أَيْ يَذْكُرْ (خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُمْتُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَاضِيهِ صَمَتَ بِفَتْحِ الْمِيمِ ، لِأَنَّ قِيَاسَ فَعَلَ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ يَفْعُلُ بِكَسْرِهَا وَقِيلَ بَضْمُهَا ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُخَيَّرَ بَيْنَ قَوْلِ الْخَيْرِ أَوْ السُّكُوتِ عَنْهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَلِذَلِكَ أَوَّلُوا الْحَدِيثَ بِأَنَّ مَعْنَاهُ فَلْيُقَلِّ خَيْرًا يَنْبَغُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَسْكُتُ عَنِ شَرِّ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : " أَوْ " فِيهِ بِمَعْنَى الْوَاوِ وَالْمَعْنَى : فَلْيُقَلِّ خَيْرًا وَلِيَصْنُمْتُ عَنْ الشَّرِّ ، وَأَشَارَ إِلَى تَانِيهِمَا بِقَوْلِهِ : (وَقَالَ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ ، وَ (السَّلَامُ) مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ أَيْ الْإِنْسَانِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ { أَيْ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِي فِعْلِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ : مِنْ حُسْنٍ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ مَا لَا يَغْنِي لَيْسَ هُوَ الْإِسْلَامُ وَلَا جُزْءٌ مِنْهُ بَلْ هُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ ، وَآثَرُ ذِكْرِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ : { الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } إِيحَ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ اخْتِيَارِيَّةٌ لِلْإِنْسَانِ ، بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ الرَّاجِعَةِ لِلْإِيمَانِ فَهِيَ اضْطِرَارِيَّةٌ مَانِعَةٌ لِمَا يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي النَّفْسِ وَيُوقِعُهُ فِيهَا الَّذِي يَغْنِي الْإِنْسَانَ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ عِنَايَتُهُ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ فِي آخِرَتِهِ ، أَوْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَلُبْسٍ وَمَا يَعِفُّ فَرْجَهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْفَعُ عَنْهُ الضَّرَرَ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ دُونَ مَا يَفْعُلُ لِمُجَرِّدِ التَّلَذُّذِ ، فَإِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا يَغْنِيهِ سَلَمَ مِنْ سَائِرِ الْأَفَاتِ وَحَصَلَ مَا أَرَادَهُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ ، وَهَذَانِ حَدِيثَانِ جَلِيلَانِ ، لِأَنَّ أَوَّلَهُمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى فِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ وَتَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ ، وَالثَّانِي يَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ صُحْبَةِ مَنْ لَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ ، وَيُرَغِّبُهُ فِي صُحْبَةِ مَنْ يَنْتَفِعُ

بِصُحْبَتِهِ لِاسْتِقَادَتِهِ مِنْهُ عِلْمًا أَوْ مَالًا . قَالَ الْحَمِيدِيُّ : لِقَاءُ النَّاسِ لَيْسَ يُفِيدُ شَيْئًا سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ فَأَقْلِلْ مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ إِصْلَاحِ حَالٍ فَنَسَأَلُ اللَّهَ الْمَنَّانَ بِفَضْلِهِ أَنْ يُلْهِمَنَا رُشْدَنَا وَبِمُلْكِنَا أَنْفُسَنَا أَوْ يُذَكِّرَنَا عُيُوبَنَا . (وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ) سَفَكَ (دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ) أَوْ قَطَعَ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِمْ , وَلَا مَفْهُومَ لِلْمُسْلِمِينَ بَلْ أَهْلُ الذِّمَّةِ كَذَلِكَ لَوْجُوبِ عِصْمَةِ الْجَمِيعِ , دَلَّ عَلَى الْحُرْمَةِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ , فَالْكِتَابُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ , قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ , وَالسَّحَرُ , وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ , وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ , وَأَكْلُ الرِّبَا , وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ , وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا } عَلَى إِحْدَى الرُّوَايَاتِ , وَيَرِحُ بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعْنَاهُ لَمْ يَشْمِ رَائِحَتَهَا مَعَ أَنَّ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ يَشْمُهَا مَنْ هُوَ عَلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ , وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ الْأُصُولِ بِقَوْلِهِمْ : إِنَّ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسَ أَوْ السِّتَّ مِمَّا أَجْمَعَتِ الْمِلَّةُ عَلَى وَجُوبِ حِفْظِهَا وَصِيَانَتِهَا لِشَرْفِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ : { فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ } الْحَدِيثُ . وَفِي آخَرٍ : { أَلَا لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ } . وَأَشَارَ إِلَى ضَبْطِهَا صَاحِبُ الْجَوْهَرَةِ بِقَوْلِهِ : وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٍ نَسَبٍ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعَرَضٌ قَدْ وَجِبَ وَلَوْجُوبِ حِفْظِ النَّفُوسِ شَرَعَ الْقِصَاصَ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَالطَّرْفِ إِذَا صَدَرَتْ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلتَزِمٍ لِلْأَحْكَامِ عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ وَالْعُدْوَانِ . (وَ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِتْلَافَ (أَمْوَالِهِمْ) أَيِ الْمُسْلِمِينَ) وَكَذَلِكَ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ , وَحَقِيقَةُ الْمَالِ كُلُّ مَا مِلَكَ شَرْعًا وَلَوْ قَلَّ , وَلَوْجُوبِ حِفْظِهِ شَرَعَ حَدَّ السَّرْقَةِ وَحَدَّ الْحِرَابَةِ . (وَ حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَيْضًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَذِيَّةَ (أَعْرَاضِهِمْ) جَمْعُ عَرَضٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ وَقِيلَ الْحَسَبُ , وَلِحِفْظِهِ شَرَعَ حَدَّ الْقَذْفِ لِمَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ أَوْ نَفَى نَسَبَهُ اللَّاحِقَ وَالنَّعْزِيرُ لغيرِهِ . (تَنْبِيْهُ) عُلِمَ مِمَّا قَرَرْنَا أَنَّ مَفْهُومَ الْمُسْلِمِينَ مُعْطَلٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ وَعَلَى الْمَالِ بِخِلَافِ الْأَعْرَاضِ . وَلَمَّا كَانَتْ حُرْمَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ

وَأَعْرَاضِهِمْ لَيْسَتْ مُطْلَقَةً قَالَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ (إِلَّا بِحَقِّهَا) أَيِ الْمَذْكُورَاتِ ,
وَالْمُرَادُ بِحَقِّهَا السَّبَبُ الْمُقْتَضِي لِاسْتِحْقَاقِهَا , فَحَقُّ الْأَمْوَالِ الْمُبِيحِ لَهَا هُوَ إِتْلَافُهَا
الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ بِقَوْلِهِ : وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ , وَحَقُّ الْأَعْرَاضِ عَدَمُ
الْعِقَّةِ عَنْ اِزْتِكَابِ مَا يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ التَّعْزِيرَ . وَأَشَارَ إِلَى بَيَانِ مَا يُوجِبُ اسْتِحْقَاقَ الدِّمِ
بِقَوْلِهِ : (وَلَا يَحِلُّ) إِرَاقَةُ (دِمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ) الْمُتَقَرَّرُ بِالنُّطْقِ
بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ التَّرَامِ أَحْكَامِهِمَا , وَهُوَ الرَّدُّ الْمُشَارُ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } أَيِ بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ جُوعٍ وَلَا عَطَشٍ . (أَوْ)
إِلَّا أَنْ (يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ) فَيُرْجَمَ بِالْحِجَارَةِ الْمُعْتَدِلَةِ حَتَّى يَمُوتَ وَتَقَدَّمَ مَعْنَى
الْإِحْصَانِ وَشُرُوطُهُ . (أَوْ) إِلَّا أَنْ (يَقْتُلَ نَفْسًا) مَعْصُومَةً مُكَافِئَةً لَهُ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ
عَلَى وَجْهِ الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ قِصَاصًا , وَاخْتَرَزَ بِقَوْلِهِ : (بِغَيْرِ نَفْسٍ) عَمَّا لَوْ
قَتَلَ نَفْسًا قِصَاصًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهَا لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْصُومَةٍ لِلْوَلِيِّ . (أَوْ) إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ
مِنْهُ (فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ) بِأَنْ يُحَارِبَ بِقَطْعِ الطَّرِيقِ أَوْ قَتْلِ النَّاسِ لِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ عَلَى
وَجْهِ يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْغَوْتُ , أَوْ يَسْقِي غَيْرَهُ شَيْئًا يُغَيِّبُ عَقْلَهُ لِيَأْخُذَ مَالَهُ , فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ
فِي قَتْلِهِ أَوْ صَلْبِهِ أَوْ قَطْعِهِ مِنْ خِلَافِ أَوْ نَفْيِهِ لِآيَةِ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهََ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا } الْآيَةِ . (أَوْ) إِلَّا أَنْ (يَمْرُقَ) أَيِ يَخْرُجَ (مِنْ
الدِّينِ) بِاعْتِقَادِ مَا يَكْفُرُ بِهِ , كَاعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهََ جِسْمٌ أَوْ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ مُفَصَّلَةً أَوْ
لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا بَعْدَ وُجُودِهَا كَمَا تَعْتَقِدُهُ الْقَدَرِيَّةُ الْأُولَى , وَمِمَّا يَحِلُّ بِهِ دِمُ الْمُسْلِمِ الزُّنْدَقَةُ
وَالسَّحَرُ وَسَبُّ الْبَارِي , أَوْ الْمُجْمَعُ عَلَى نُبُوتِهِ أَوْ مِلْكِيَّتِهِ , أَوْ جَدِّ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ
أُمُورِ الدِّينِ , أَوْ الْإِمْتِنَاعِ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عِنَادًا أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الصِّيَامِ أَوْ
الرَّكَاةِ . (تَنْبِيْهٌ) إِنَّمَا حَمَلْنَا الْمُرُوقَ مِنَ الدِّينِ عَلَى اعْتِقَادِ مَا يَكْفُرُ لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا
الْإِشَارَةُ إِلَى عَدَمِ تَكَرُّرِهِ مَعَ قَوْلِهِ سَابِقًا : إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ لِحَمْلِهِ عَلَى مَنْ ارْتَدَّ
بِنَحْوِ الْإِقَاءِ مُصْحَفٍ فِي قَدَرٍ أَوْ شَدِّ زُنَّارٍ مَعَ تَوَجُّهِ لِنَحْوِ كَنِيْسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَيْسَ
بِاعْتِقَادٍ , وَالْمُرُوقُ مِنَ الدِّينِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الْخَاصِّ الَّذِي هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ .
وَتَانِيَهُمَا : التَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ فِرْقَ الْمُبْتَدِعَةِ مِنْهُمْ مَنْ يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ ,
لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ تَكْفِيرِ الْمُعْتَرِلةِ وَإِنْ كَانَ يَسْتَوْجِبُونَ الْأَدَبَ , وَقَوْلُ الْعَلَّامَةِ السَّنُوسِيِّ
: إِنَّهُمْ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ مَحْمُولٌ إِمَّا عَلَى مَجْمُوعِهِمْ أَوْ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ

التَّغْلِيظُ عَلَى حَدٍّ : لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ تَقْطَعُ يَدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَشَارَ إِلَى ضَابِطٍ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مِمَّا هُوَ أَعَمُّ مِمَّا سَبَقَ بِقَوْلِهِ : (وَلْتَكُنَّ) أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ (يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ) تَنَاوَلَهُ شَرْعًا وَبَيِّنَهُ بِقَوْلِهِ : (مِنْ مَالٍ) مَمْلُوكٍ لِغَيْرِكَ لِأَنَّ مَالَ الْغَيْرِ لَا يَحِلُّ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مَالِكِهِ , وَلِذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ الْبَيْعَ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى مَا فِي يَدِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ جَائِزٍ . (أَوْ) مَسٍّ (جَسَدٍ) أَجَنَبِيَّةٍ أَوْ ذَكَرٍ أَوْ دَابَّةٍ عَلَى قَصْدِ الْإِلْتِدَادِ . (أَوْ) إِرَاقَةٍ (دَمٍ) وَلَوْ بِجُرْحٍ , وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يُمَسِكَ نَفْسَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ بِهِ فِعْلُهُ وَلَوْ بِالنُّطْقِ وَالْكِتَابَةِ أَوْ الْإِشَارَةِ فَلَا مَفْهُومَ لِلْيَدِ وَلِذَلِكَ قَالَ : (وَلَا تَسْعَ) بِالْجَزْمِ بِحَذْفِ الْأَلْفِ (بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ) السَّعْيُ إِلَيْهِ كَرْبًا أَوْ سَرِقَةً أَوْ غَيْرَهُمَا كَالسَّعْيِ إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ , وَإِلَّا لِحَاجَةِ كَشْفَاعَةِ لِمَظْلُومٍ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَنَّ مِمَّا يُسَهِّلُ هَوَلَ الْمَوْقِفِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْرِيجُ الْكَرْبِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ . (وَلَا تُبَاشِرْ) أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ (بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ) مُبَاشَرَتُهُ وَهُوَ مَا خَلَا الزَّوْجَةَ وَالْأَمَةَ (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْجَاهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ }) مِنْ الْإِنَاثِ (إِلَى قَوْلِهِ : { قَالُوا لَكَ هُمْ الْأَعْدَاءُونَ }) أَيِ الْمُتَجَاوِزُونَ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُمْ , وَلِذَا لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُبَاشِرَ بِشَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهَا بِقَصْدِ الْإِلْتِدَادِ سِوَى زَوْجِهَا , وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ النَّظَرِ . (وَ) الْحَاصِلُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَقِدَ أَنَّهُ (حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ) وَتَعَالَى جَمِيعَ (الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) قَالَ تَعَالَى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ } قِيلَ هُوَ الْخَمْرُ , وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ } وَالْبَذِيءُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الَّذِي يُصْرِّحُ بِمَا يُكْنَى عَنْهُ مِنَ الْقَبِيحِ , وَالْمُرَادُ بِالْفَاحِشِ كُلُّ مُسْتَقْبَحٍ شَرْعًا مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ , وَالْمُرَادُ بِمَا ظَهَرَ مَا يُشَاهَدُ بِالْعَيْنِ , وَالْمُرَادُ بِمَا بَطَنَ خِلَافُهُ , فَيَدْخُلُ الْغَيْبَةُ بِالْقَلْبِ وَتَحْدِيثُ النَّفْسِ بِمَسَاوِي النَّاسِ وَالْمُرَادُ جَزْمُ الْقَلْبِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ } الْآيَةُ , وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ } وَالْمُرَادُ أَنْ تَجْزِمَ بِقَلْبِكَ لَا مُجَرَّدَ حَدِيثِ النَّفْسِ بِقِيَامِ السُّوءِ بِالْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ جَزْمٍ فَإِنَّهُ مَعْفُوفٌ عَنْهُ انْتِفَاقًا لِحَدِيثِ : { إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ } وَسِوَاءَ كَانَ

ذَلِكَ الْخَاطِرُ غِيْبَةً أَوْ كُفْرًا ، فَمَنْ خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ نَحْوُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ لِتَحْصِيلِهِ
ثُمَّ صَرَفَهُ فِي الْحَالِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

=====

وفي بريقة محمودية : 230

(الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ قِسْمِي آفَاتِ اللِّسَانِ

(فِي آفَاتِهِ تَفْصِيلاً اَعْلَمُ أَنَّ آفَاتِهِ إِمَّا فِي السُّكُوتِ) لِأَنَّهُ حَرَامٌ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ
كَتَرَكِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (أَوْ فِي الْكَلَامِ وَالْكَلَامِ عَلَى ضَرْبَيْنِ مَا الْأَصْلُ فِيهِ الْمَنْعُ)
كَالْكَذِبِ (وَالْإِذْنُ لِعَارِضٍ) كَالْإِكْرَاهِ وَالْإِصْلَاحِ . (وَ) الثَّانِي (مَا عَلَى الْعَكْسِ)
أَيُّ الْأَصْلُ فِيهِ الْإِذْنُ وَالْمَنْعُ لِعَارِضٍ (وَالثَّانِي) أَيُّ الْإِذْنِ (إِمَّا مِنَ الْعَادَاتِ) كَالْبَيْعِ
(أَوْ مِنَ الْعِبَادَاتِ) كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (وَمَا مِنَ الْعَادَاتِ إِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِنِظَامِ الْعَالَمِ
وَانْتِظَامِ الْمَعَاشِ أَوْ لَا وَمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ إِمَّا مُتَعَدِّيَّةٌ) كَالْأَعْمَالِ الْغَيْرِ الْمُتَقَطِّعَةِ (أَوْ
قَاصِرَةٌ) كَالذِّكْرِ (فَفِيهِ سِتَّةُ مَبَاحِثَ الْمُبَحَثُ الْأَوَّلُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي الْأَصْلُ فِيهِ
الْحَظَرُ) أَيُّ الْمَنْعِ وَالْحُرْمَةِ (وَهُوَ سِتُّونَ الْأَوَّلُ كَلِمَةُ الْكُفْرِ) اتِّفَاقًا أَوْ اخْتِلَافًا بَيْنَ
فُقَهَائِنَا (الْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمُهُ إِنْ كَانَ طَوْعًا مِنْ غَيْرِ سَبَقِ لِسَانِ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ
كُلُّهُ) لَمَّا كَانَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ رُكْنَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ كَانَ الْمُنَافِي لِكُلِّ مِنْهَا كُفْرًا
أَمَّا مُنَافِي الْأَوَّلِ وَهُوَ الْإِنْكَارُ وَالْوَهْمُ وَالشَّكُّ وَالظَّنُّ فَكُفْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَمَّا مُنَافِي
الثَّانِي فَكُفْرٌ حَالَةً الْإِخْتِيَارِ إِنْ صَدَرَ بِلَا سَبَقِ لِسَانٍ جِدًّا أَوْ هَزْلًا وَأَمَّا مَعَهُ فَمَغْفُورٌ وَأَمَّا
فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ فَإِنْ بِالْمُلْجِي أَعْنِي تَلَفَ النَّفْسِ أَوْ الْعَضْوِ فَفِيهِ رُخْصَةٌ لِلْعُذْرِ وَالْعَزِيمَةُ
عَدَمُهُ فَإِنْ قُتِلَ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ كَانَ بَغْيَرِهِ مِثْلَ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْحَبْسِ
الْمَدِيدِ وَتَلَفِ الْمَالِ فَلَا يَجُوزُ أَصْلًا حَتَّى لَوْ تَكَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ صَارَ كَافِرًا دِيَانَةً
وَقَضَاءً (ثُمَّ لَا يَعُودُ بَعْدَ التَّوْبَةِ) عِنْدَ أَمَمَتِنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ الْإِخْتِلَافُ فِي حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ فَالشَّافِعِيُّ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى - { وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } عَلَى قَوْلِهِ { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ } الْآيَةُ فَاشْتَرَطَ
فِي الْإِحْبَاطِ الْمَوْتَ عَلَى الْكُفْرِ وَأَمَّا أَمَمَتُنَا فَلَمْ يَحْمِلُوا بَلْ عَمِلُوا بِكُلَيْهِمَا لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ
فَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِيهِ الْمَوْتَ الْمَذْكُورَ فَعَلَى قَوْلِهِمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً وَبَيْنَ مَنْ

صَدَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ ثُمَّ تَابَ فِي عَدَمِ الْخَيْرِ بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ لِأَنَّهُ بِسَبَبِ الْإِسْلَامِ تَخَلَّصَ عَنْ جَمِيعِ الْأَثَارِ بِخِلَافِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْكُفْرُ فَإِنَّ مَعَاصِيَهُ لَا تَذْهَبُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ قَضَاءُ مَا فَاتَ فِي إِسْلَامِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ كَذَا فِي بَعْضِ مَنْهَيَّاتِ الْمُصَنَّفِ (فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ) خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّ عِنْدَهُ يَعُودُ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَأَمَّا عِنْدَنَا فَيَجِبُ بَعْدَ التَّوْبَةِ ثَانِيًا (إِنْ كَانَ غَنِيًّا) أَيْ مُسْتَطِيعًا فَإِنَّ مُجَرَّدَ الْغِنَى لَيْسَ بِمُوجِبٍ (وَلَوْ حَجَّ أَوَّلًا وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ مَا صَلَّى وَصَامَ وَزَكَّى) قَبْلَ الرَّدَّةِ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَلِعَدَمِ تَقَرُّرِهِ فِي ذِمَّتِهِ وَعَدَمِ بَقَاءِ سَبَبِ وُجُوبِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الْوَقْتُ وَالشُّهُودُ وَالنَّصَابُ (وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ مِنْهَا) فِي حَالِ إِسْلَامِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ (لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَذْهَبُ بِالْكُفْرِ) فَيَجِبُ قَضَاءُ جَمِيعِ فَوَائِثِهِ الْمَفْرُوضَةِ وَالْوَاجِبَةِ (وَانْفِسَاخِ النِّكَاحِ) عَطْفٌ عَلَى إِحْبَاطِ الْعَمَلِ (وَلَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ) إِلَّا أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ بِرُؤُوسِهَا الْأَوَّلِ خِلَافًا لِمَشَايِخِ بَلْخِ كَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي الْقَاسِمِ الصَّفَّارِ فَلَا تُؤْتَرُ رِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي فَسَادِ النِّكَاحِ وَلَا يُؤْمَرُ بِتَجْدِيدِ النِّكَاحِ حَسْمًا لِهَذَا الْبَابِ عَلَيْهِنَّ (بِلَا طَلَاقٍ) فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ بِالِاتِّفَاقِ وَأَمَّا فِي الرَّجُلِ فَعِنْدَ مُحَمَّدٍ طَلَاقٌ فَيُلْزَمُ التَّحْلِيلُ بَعْدَ ثَلَاثٍ عَلَى قَوْلِهِ خِلَافًا لَهُمَا فَقَوْلُهُ (فَلَا يُلْزَمُ الْحُلُّ) تَفْرِيعٌ عَلَى قَوْلِهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ (بَعْدَ الثَّلَاثِ فَلَوْ صَدَرَتْ) كَلِمَةُ الْكُفْرِ (مِنَ الْمَرْأَةِ تُجْبَرُ عَلَى تَجْدِيدِ النِّكَاحِ بَعْدَ التَّوْبَةِ) مَعَ رُؤُوسِهَا (وَإِنْ) أَيْ لَوْ صَدَرَتْ (مِنَ الرَّجُلِ تَتَخَيَّرُ الْمَرْأَةُ إِنْ تَابَ وَ) حُكْمُهُ أَيْضًا (حُرْمَةُ ذَيْبِحَتِهِ وَحِلُّ قَتْلِهِ) فَدَمُهُ هَذَرٌ لَا تُلْزَمُ الدِّيَةُ عَلَى قَاتِلِهِ لَكِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ لَا يُقْتَلَ قَبْلَ الْعَرْضِ وَالْإِبَاءِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }

=====

(وَيُكْرَهُ إِحْرَاقُ كُلِّ حَيٍّ)²³¹

بِالنَّارِ أَوْ بِالْمَاءِ الْحَارِّ آذَى أَمْ لَا (قَمْلَةٌ أَوْ نَمْلَةٌ أَوْ عَقْرَبًا أَوْ نَحْوَهَا) مِنَ الْمُؤْذِيَّاتِ مِثْلُ الْحَيَّةِ وَالْجَرَادِ لِأَنَّهُ { صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ وَقَالَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } فَإِنَّهُ مُخْتَصُّ بِهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ قَالَ الْمُنَاوِيُّ هَذَا حَيْثُ أَمَكْنَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ بِالتَّحْرِيقِ هَذَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَقِصَّةُ الْعُرَنِيِّينَ مَنْسُوخَةٌ أَوْ كَانَتْ

²³¹ -بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية - (ج 5 / ص 354)

قِصَاصًا بِالمُثَانِلَةِ وَذَهَبَ عَلَيَّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ إِلَى حِلِّ تَحْرِيقِ الكُفَّارِ مُبَالِغَةً فِي النِّكَايَةِ وَالنِّكَالِ لِأَعْدَاءِ ذِي الْجَلَالِ لَكِنْ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ أَنَّهُ رَجَعَ أَمَّا لَوْ تَعَدَّرَ قَتْلُ مَنْ وَجِبَ قَتْلُهُ إِلَّا بِإِحْرَاقِهِ فَيَجُوزُ فَقَدْ رَوَى الْحَكِيمُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمِنَى فَمَرَّتْ حَيَّةٌ فَقَالَ أَفْتُلُوهَا فَسَبَقْنَا إِلَى جُحْرِ فَدَخَلْتُ فَقَالَ هَاتُوا سَعْفَةً وَنَارًا فَأَضْرِمُوهَا نَارًا } انْتَهَى رُوي أَنَّهُ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ { لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَلَقَتَلْتُمْهُمْ لِقَوْلِهِ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَالِكٌ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ سَبَّ النَّبِيَّ فَأَمَرَ كَاتِبَهُ أَنْ يَكْتُبَ يُقْتَلُ فَرَادَ كَاتِبُهُ وَيُحَرَّقُ بِالنَّارِ فَقَالَ أَصَبْتَ كَذَا فِي الْمَطَامِحِ وَأَنَا أَقُولُ هَذَا غَيْرُ مَقْبُولٍ فَإِنَّ كَلَامَ مَالِكٍ هَذَا كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّهُ يُحَرَّقُ بَعْدَ قَتْلِهِ وَأَمَّا عَلِيٌّ فَحَرَّقَهُمْ وَهُمْ أَحْيَاءٌ فَلَا يَجُوزُ بِمَجَرَّدِ هَذَا أَنْ يُنْسَبَ إِلَى مَالِكٍ أَنَّهُ قَائِلٌ بِقَوْلِ عَلِيٍّ انْتَهَى كَلَامُ الْمُتَنَوِّينِ لَكِنْ فِي بَعْضِ حَوَاشِي الْجَلَالِ شَرْحُ عَقَائِدِ الْعُضُدِ عِنْدَ عَدِّ الْكَبَائِرِ عِنْدَ إِحْرَاقِ مَنْ الْكَبَائِرِ قَالَ وَأَفْتُوا فِي الْقَمْلِ لِلضَّرُورَةِ وَأَيْضًا فِي بَعْضِ الْفَتَاوَى جَوَازُ إِحْرَاقِ الْجَرَادِ عِنْدَ امْتِنَاعِ دَفْعِ ضَرَرِهَا بِمُعَالَجَةِ غَيْرِ الْإِحْرَاقِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ثُمَّ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِطْلَاقُ كَرَاهَةِ الْإِحْرَاقِ وَقَدْ عُدَّوهُ مِنَ الْكَبِيرَةِ فَتَأَمَّلْ وَعَنِ الْغِيَاثِيَةِ الْبَهِيمَةُ الْمُطَوَّوَةُ تُذْبَحُ وَتُحَرَّقُ إِنْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، وَيَجُوزُ ذَبْحُ الْحِمَارِ الْمَرِيضِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَرْجُوِّ الْإِنْتِفَاعِ وَيُكْرَهُ الْكَيُّ فِي الْوَجْهِ وَلَا بِأَسَ بِقَطْعِ الْعُضْوِ لِلْأَكْلَةِ وَلَا بِأَسَ بِشَقِّ الْمَثَانَةِ إِذَا كَانَ فِيهَا حَصَاةٌ وَلَا بِأَسَ بِثَقْبِ أُذُنِ الطِّفْلِ وَخِصَاءِ الْحَيَوَانَاتِ سِوَى بَنِي آدَمَ لَا بِأَسَ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ وَخِصَاءُ بَنِي آدَمَ حَرَامٌ بِالْإِتِّفَاقِ وَعَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَنَّ خِصَاءَ الْفَرَسِ حَرَامٌ وَكَذَا غَيْرُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَنْفَعَةِ وَكَذَا خِصَاءُ السَّنُورِ عِنْدَ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ وَأَمَّا سِمَةُ الْبَهَائِمِ فَجَوَّزَهُ بَعْضُ وَكَرِهَهُ آخَرُ وَلَا بِأَسَ بِكَيِّ الْأَغْنَامِ الْكُلِّ مِنْ التَّنَارْخَانِيَةِ وَفِي الْخُلَاصَةِ لَا بِأَسَ بِكَيِّ الصَّبْيَانِ إِنْ لِدَاءٍ وَخِصَاءُ بَنِي آدَمَ مَكْرُوهٌ وَلِذَا يُكْرَهُ كَسْبُ الْخُصْيَانِ وَمِلْكُهُمْ وَاسْتِخْدَامُهُمْ لَكِنْ قَدْ سَمِعْتُ آفًا دَعَاوَى الْإِتِّفَاقِ فِي الْحُرْمَةِ

=====

وفي سبل السلام :

شرح حديث من بدل دينه

(وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) جُورٌ فِي قَضَاءٍ رَفَعَهُ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ مُبْتَدَأَ مَحْذُوفٍ وَنَصَبَهُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ حُذِفَ فِعْلُهُ ، وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَسَيَأْتِي مَنْ خَرَجَهُ (فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَكَانَ اسْتِثْنَاءٌ قَبْلَ ذَلِكَ) . الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْخِلَافُ هَلْ تَجِبُ اسْتِثْنَايَتُهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ، أَوْ لَا ؟ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَدَعَاهُ أَبُو مُوسَى عَشْرِينَ لَيْلَةً ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا وَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ . وَذَهَبَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَآخَرُونَ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } يَعْني وَالْفَاءُ تَفِيدُ التَّعْقِيبَ كَمَا لَا يَخْفَى ، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمُ الْحَرَبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ دُونِ أَنْ يُدْعَى قَالُوا : وَإِنَّمَا شَرَعَتْ الدَّعْوَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ . وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ فَلَا . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَنْبَ وَالْأَسْتِثْنَاءُ نَقْلَهُ عَنْهُمَا الطَّحَاوِيُّ . ثُمَّ لِلْقَائِلِينَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ خِلَافٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يَكْفِي مَرَّةً ، أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي مَجْلِسٍ ، أَوْ فِي يَوْمٍ ، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ وَيُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسْتَنْتَابُ شَهْرًا .

(1126) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ قَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ عَامٌّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْأَوَّلُ إِجْمَاعٌ . وَفِي الثَّانِي خِلَافٌ . ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ مَنْ هُنَا تَعُمُّ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَلِأَنَّهُ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ " تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ الْمُرْتَدَّةُ " وَلَمَّا أَخْرَجَهُ هُوَ وَالِدَارِقُطْنِي " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ امْرَأَةً مُرْتَدَّةً فِي خِلَافَتِهِ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ " ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَخْرَجَ أَيْضًا حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي قَتْلِ الْمَرْأَةِ وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ وَقَعَ

فِي حَدِيثِ { خَالِدٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا ، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا } وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، وَهُوَ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ قَالُوا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ { وَرَدَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً ، وَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتَلَ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا وَقَعَ فِي سِيَاقِ قِصَّةِ النَّهْيِ فَيَكُونُ النَّهْيُ مَخْصُوصًا بِمَا فُهِمَ مِنَ الْعِلَّةِ ، وَهُوَ لَمَّا كَانَتْ لَا تُقَاتَلُ فَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِهَا إِنَّمَا هُوَ لِتَرْكِهَا الْمُقَاتَلَةَ فَكَانَ ذَلِكَ فِي دِينِ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ الْمُتَحَرِّضِينَ لِلْقِتَالِ وَبَقِيَ عُمُومُ قَوْلِهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ سَالِمًا عَنْ الْمُعَارِضِ وَأَيَّدْنَاهُ الْأَدِلَّةُ الَّتِي سَلَفَتْ . وَاعْلَمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ التَّبْدِيلِ فَيَشْمَلُ مَنْ تَنَصَّرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَهُودِيًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْيَانِ الْكُفْرِيَّةِ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَسَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْأَدْيَانِ الَّتِي تُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ أَمْ لَا لِإِطْلَاقِ هَذَا اللَّفْظِ وَخَالَفَتْ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ ، وَقَالُوا لَيْسَ الْمُرَادُ إِلَّا تَبْدِيلَ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . قَالُوا : وَإِطْلَاقُ الْحَدِيثِ مَثْرُوكٌ اتِّفَاقًا فِي حَقِّ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ مَعَ تَنَاوُلِ الْإِطْلَاقِ لَهُ وَبِأَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةً وَاحِدَةً فَالْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِدِينٍ آخَرَ ، فَإِنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا { مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } فَصَرَّحَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ .

=====

وفي حاشية العطار : 232

(الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَنْ) بِفَتْحِ الْمِيمِ (شَرْطِيَّةٌ)

نَحْوُ { مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ } (وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) نَحْوُ { مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا } (وَمَوْصُولَةٌ) نَحْوُ { وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ } . (وَنَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) نَحْوُ مَرَرْتُ بِمَنْ مُعْجَبٌ لَكَ أَيُّ بِنَاسَانٍ (قَالَ أَبُو عَلِيٍّ) الْفَارِسِيُّ (وَنَكْرَةٌ تَامَّةٌ) كَقَوْلِهِ وَنِعْمَ مَنْ هُوَ فِي سِرٍّ وَاعْلَانٍ فَقَاعِلٌ نِعَمَ مُسْتَتِرٌ وَمَنْ تَمَيَّيزُ بِمَعْنَى رَجُلًا وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ مَخْصُوصٌ بِالْمَذْحِ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ مِنْ قَوْلِهِ وَكَيْفَ أَزْهَبَ أَمْرًا أَوْ أُرَاعَ لَهُ وَقَدْ زَكَتُ إِلَى بَشَرٍ بَنٍ مَرْوَانَ نِعَمَ مَرْكَأً مَنْ ضَاقَتْ مَذَاهِبُهُ وَنِعَمَ مَنْ إلخَ وَفِي سِرٍّ مُتَعَلِّقٌ

232 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 3 / ص 152)

بِنِعْمَ ، وَغَيْرُ أَبِي عَلِيٍّ لَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ وَقَالَ مَنْ مَوْصُولَةٌ فَاعِلٌ نِعْمَ وَهُوَ بِضَمِّ الْهَاءِ رَاجِعٌ إِلَيْهَا مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ هُوَ مَحذُوفٌ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي سِرٍّ لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْفِعْلِ كَمَا سَيَظْهَرُ وَالْجُمْلَةُ صِلَةٌ مِنَ وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحذُوفٌ أَيُّ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى بَشَرٍ أَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ نِعْمَ الَّذِي هُوَ الْمَشْهُورُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ بِشَرٍّ وَفِيهِ تَكْلُفٌ .

(قَوْلُهُ : مَنْ شَرْطِيَّةٌ) قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي الْبَرْهَانِ هِيَ إِحْدَى صِيغِ الْعُمُومِ إِذَا وَقَعَتْ شَرْطًا وَتَتَنَاوَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ ذَهَبَ إِلَى هَذَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ وَالْأُصُولِ وَذَهَبَ شِرْذِمَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنَّهَا لَا تَتَنَاوَلُ الْإِنَاثَ وَاسْتَمْسَكُوا بِهَذَا الْمَسْلُوكِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ الْمُزْتَدَّةِ فَقَالُوا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ وَإِنَّمَا غَرَّهُمْ مَا طَرَقَ مَسَامِعَهُمْ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْعَرَبِ : مَنْ وَمَنْهُ وَمَنَانٌ وَمَثُونٌ وَمَنْتَانٌ وَمَنَاتٌ قَالَ الشَّاعِرُ أَتَوْا دَارِي فَقُلْتُ مَثُونٌ أَنْتُمْ فَقَالُوا الْجَنُّ قُلْتُ عِمُوا ظَلَمًا هَذَا مِنْ قَوْلِ الْأَغْبِيَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَعْقِلُوا مِنْ حَقَائِقِ اللِّسَانِ وَالْأُصُولِ شَيْئًا وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ إِذَا أُطْلِقَ بِهَا شَرْطًا لَمْ يَخْتَصَّ بِذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى جَمْعٍ أَوْ وَحْدَانٍ وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ فِي الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَصَرِّفِينَ فِي الْحُلُولِ وَالْعُقُودِ وَالْإِيمَانِ وَالتَّعْلِيقَاتِ وَهُوَ الْجَارِي فِي تَقَاهُمُ ذَوِي الْعَادَاتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي وَضْعِ اللُّغَاتِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ مَنْ دَخَلَ الدَّارَ مِنْ أَرْقَائِي فَهُوَ حُرٌّ لَمْ يَخْتَصَّ بِالْعَبِيدِ الذُّكُورِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى بِهَذِهِ الصِّيغَةِ أَوْ أَنْطَ بِهَا تَوْكِيلًا أَوْ إِذْنًا فِي قَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا وَمَا اغْتَرَّ بِهِ هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ مَنْ وَمَنَانٌ إِلَخَ فَهَذَا أَوَّلًا مِنْ شَوَازِ اللُّغَةِ وَلَيْسَ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ سَبِيؤُهُ فِي بَابِ الْحِكَايَةِ وَبَنَى الْجَوَابَ عَلَى مُحَاكَاةِ الْخُطَابِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ جَاءَ رَجُلٌ قُلْتُ مَنْ وَإِذَا قَالَ جَاءَ رَجُلَانِ قُلْتُ مَنَانٌ إِلَخَ (قَوْلُهُ : وَاسْتِفْهَامِيَّةٌ) وَقَدْ تَشَرَّبُ مَعْنَى النَّفْيِ فَيَقَعُ بَعْدَهَا الْإِسْتِثْنَاءُ الْمُفَرَّغُ نَحْوُ { وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ } وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مِنَ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ بِمَعْنَى النَّفْيِ . (قَوْلُهُ : فَفَاعِلٌ نِعْمَ إِلَخَ) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي عَلِيٍّ وَسَيَأْتِي بِشَرْحِهِ عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ . (قَوْلُهُ : مُسْتَتَرٌّ) يَعُودُ عَلَى بَشَرٍ . (قَوْلُهُ : وَمَنْ تَمْيِيرٌ) فَهِيَ نَكِرَةٌ تَامَةٌ إِذْ لَمْ تُوصَفْ بِشَيْءٍ . (قَوْلُهُ : بِضَمِّ الْهَاءِ) أَتَى بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَفْظُ هُوَ وَلَيْسَتْ ضَمِيرًا وَإِلَّا فَلَا يُتَوَهَّمُ عَدَمُ ضَمِّ الْهَاءِ . (قَوْلُهُ : خَبَرُهُ هُوَ مَحذُوفٌ) لِأَنَّهُ صِلَةٌ (قَوْلُهُ : وَالْمَخْصُوصُ بِالْمَدْحِ مَحذُوفٌ) فَإِنْ جَعَلَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مَحذُوفًا قَدَّرَ هُوَ

رَابِعًا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ نَعَمْ هُوَ هُوَ هُوَ بِأَرْبَعَةِ ضَمَائِرَ أَحَدُهَا يَعُودُ إِلَى بَشَرٍ وَالثَّانِي رَابِطٌ وَالثَّلَاثُ مَخْصُوصٌ بِالْمَدْحِ وَالرَّابِعُ خَبَرٌ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّارِحُ وَهُوَ تَكْلُفٌ . (قَوْلُهُ : وَالْمَشْهُورُ) بَيَّانٌ لِمَعْنَى هُوَ الثَّانِيَةِ الَّتِي تَعَلَّقَ بِهَا الْجَارُ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى الْفِعْلِ .

=====

(وَ) (الْأَصَحُّ) (أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةُ تَتَأَوَّلُ الْإِنَاثَ) ²³³

وَقِيلَ تَخْتَصُّ بِالذُّكُورِ وَعَلَى ذَلِكَ لَوْ نَظَرْتَ امْرَأَةً فِي بَيْتِ أَجْنَبِيٍّ جَارَ رَمِيْهَا عَلَى الْأَصَحِّ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ { مَنْ تَطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُتُوا عَيْنَهُ } وَقِيلَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُسْتَتَرُ مِنْهَا (وَ) (الْأَصَحُّ) (أَنَّ جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ) كَالْمُسْلِمِينَ (لَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ ظَاهِرًا) وَإِنَّمَا يَدْخُلْنَ بِقَرِينَةٍ تَغْلِيْبًا لِلذُّكُورِ وَقِيلَ يَدْخُلْنَ فِيهِ ظَاهِرًا لِأَنَّهُ لَمَّا كَثُرَ فِي الشَّرْعِ مُشَارَكَتُهُنَّ لِلذُّكُورِ فِي الْأَحْكَامِ لَا يَقْصِدُ الشَّارِعُ بِخِطَابِ الذُّكُورِ قَصْرَ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمْ (وَ) (الْأَصَحُّ) (أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) بِحُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ (لَا يَتَعَدَّاهُ) إِلَى غَيْرِهِ (وَقِيلَ يَعُمُّ) غَيْرُهُ (عَادَةً) لِجَرَيَانِ عَادَةِ النَّاسِ بِخِطَابِ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةِ الْجَمْعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ قُلْنَا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْقَرِينَةِ .

(قَوْلُهُ : مَنْ الشَّرْطِيَّةُ) يَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى } إِذْ لَوْلَا تَتَأَوَّلُهَا لِلْأُنْثَى وَضَعًا لَمَّا صَحَّ إِنْ تَبَيَّنَ بِالْقَسْمَيْنِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِدْيُولِهِنَّ } الْحَدِيثَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فَفَهِمْتَ دُخُولَ النِّسَاءِ فِي مَنْ الشَّرْطِيَّةِ وَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَلِأَنَّهُ لَوْ قَالَ مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُوَ حُرٌّ فَدَخَلَهَا الْإِمَاءُ عَتَقْنَ إِجْمَاعًا وَالْقَوْلُ بِأَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةُ لَا تَتَأَوَّلُ الْإِنَاثَ حَكَاهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُ وَيُعْزَى لِبَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ وَبُنِي عَلَيْهِ عَدَمُ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ عَنْهُمْ بِحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ وَالسُّنَنِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ثُمَّ إِنَّ التَّقْيِيدَ بِالشَّرْطِيَّةِ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْصُولَةُ وَالِاسْتِفْهَامِيَّةُ فَتَخْصِيصُ مَوْضِعِ الْخِلَافِ بِهَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ . (قَوْلُهُ : عَلَى الْأَصَحِّ) أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى الْأَصَحِّ مِنَ التَّأَوَّلِ وَقَوْلُهُ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ إلخ أَيُّ بِنَاءٍ عَلَى مُقَابِلِ الْأَصَحِّ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ عَلَى الْأَصَحِّ فَتَكُونُ مَنْ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ وَلَوْ قَالَ هُنَا عَلَى الْأَوَّلِ وَفِي قَوْلِهِ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ عَلَى الثَّانِي كَانَ أَوْلَى لِيُفِيدَ بِنَاءَ ذَلِكَ

²³³ -حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 3 / ص 373)

عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ لَكِنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا الْجَوَارَ وَعَدَمَهُ فِي الْفَقْهِ وَلِهَذَا عَلَّلَ الثَّانِي بِقَوْلِهِ ؛
لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِخٌ فَهُوَ تَغْلِيلٌ لِلْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ لِمَا لَا نَحْنُ فِيهِ مِنَ الْمُبْحَثِ الْأُصُولِيِّ وَالْأَقَالِ ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا تَتَنَاوَلُهَا . (قَوْلُهُ : جَمَعَ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ) التَّقْيِيدُ بِهِ لِلِاخْتِرَازِ عَنْ
الْمُكْسَرِ فَقَدْ صَرَّحَ فِي شَرْحِ الْمُخْتَصَرِ بِأَنْ لَا يَدْخُلَ الْمُؤَنَّثُ وَأَمَّا مَا أُلْحِقَ بِالْجَمْعِ فَمِنْهُ
مَا يَشْمَلُهَا قِطْعًا كَعَشْرِينَ وَمِنْهُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ الْإِنَاثُ قِطْعًا كَارْضِينَ وَسَنِينَ . (قَوْلُهُ :
كَالْمُسْلِمِينَ) تَحْرِيرٌ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِي نَحْوِ الرِّجَالِ فِيْمَا
وُضِعَ لِلذَّكُورِ خَاصَّةً لِانْتِفَائِهِ اتِّفَاقًا وَلَا فِي نَحْوِ النَّاسِ وَلَا نَحْوِ مَنْ وَمَا هُوَ
مَوْضُوعٌ لِمَا يَعُمُّ الصَّنَفَيْنِ لِثَبُوتِهِ اتِّفَاقًا بَلْ فِيْمَا مُيِّزٌ فِيهِ بَيْنَ صِيغَةِ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ
بِعِلَامَةٍ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَغْلِبُ فِيهِ الْمَذْكَورُ فَإِذَا أَرَادُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ يُطْلِقُونَهُ
وَيُرِيدُونَ الطَّائِفَتَيْنِ وَلَا يُفَرِّدُ الْمُؤَنَّثُ بِالذَّكْرِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْمُسْلِمِينَ وَفَعَلُوا وَافْعَلُوا فَهَذِهِ
الصِّيغَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ هَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي دُخُولِ النِّسَاءِ فِيهَا كَمَا تَدْخُلُ عِنْدَ التَّغْلِيْبِ أَوْ لَا
؟ الْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ ظَاهِرًا وَفِي التَّمْهِيدِ إِذَا وَقَفَ عَلَى بَنِي زَيْدٍ أَوْ أَوْصَى
إِلَيْهِمْ لَا يَدْخُلُ بَنَاتُهُ بِخِلَافِ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي هَاشِمٍ وَنَحْوِهِمَا فَتَدْخُلُ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ ؛
لِأَنَّ الْفَرْقَ أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ اسْمٌ لِلْقَبِيلَةِ بِتَمَامِهَا وَلَوْ نِسَاءً فَالْمَقْصُودُ الْجِهَةُ وَفِيهِ أَيْضًا
تَقْرِيعًا عَلَى نَحْوِ افْعَلُوا مَسْأَلَةُ الْوَاعِظِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ أَنَّ وَاعِظًا طَلَبَ مِنَ الْحَاضِرِينَ
شَيْئًا فَلَمْ يُعْطَوْهُ فَقَالَ مُتَضَجِّرًا مِنْهُمْ طَلَّقْتُكُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّ زَوْجَتَهُ كَانَتْ فِيهِمْ قَالَ
الْغَزَالِيُّ فِي الْبَسِيطِ أَقْتَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ بِوُفُوعِ الطَّلَاقِ قَالَ وَفِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ قَالَ
الرَّافِعِيُّ وَلَكَ أَنْ تَقُولَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَطْلُقَ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ طَلَّقْتُكُمْ لَفْظٌ عَامٌّ وَهُوَ يَقْبَلُ
الِاسْتِثْنَاءَ بِالنِّيَّةِ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَى زَيْدٍ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتِثْنَاءُ بَقْلَبِهِ
لَا يَحْنُثُ وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ زَوْجَتَهُ فِي الْقَوْمِ كَانَ مَقْصُودُهُ غَيْرَهَا . (قَوْلُهُ : لَا يَدْخُلُ فِيهِ
النِّسَاءُ) أَيُّ تَبَعًا وَدَلِيلُهُ الْعَطْفُ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } وَالْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُغَايِرَةَ فَإِنْ ادَّعَى الْخَصْمُ أَنَّ ذِكْرَهُنَّ
لِلنِّتْصِيصِ عَلَيْهِنَّ قُلْنَا فَايِدُهُ النَّاسِيسِ أَوْلَى وَسَكَنُوا عَنِ الْخَنَائِي وَالظَّاهِرُ مِنْ تَعْرِيفِ
الْفُقَهَاءِ دُخُولُهُمْ فِي خِطَابِ النِّسَاءِ فِي التَّغْلِيْظِ وَالرِّجَالِ فِي التَّخْفِيفِ وَرَبَّمَا أُخْرِجُوا عَنْ
الْقِسْمَيْنِ . (قَوْلُهُ : وَقِيلَ يَدْخُلْنَ) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَيُنْسَبُ لِلْحَنَابِلَةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ لَكِنَّ
ظَاهِرَ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيْثُ اللَّعَةُ بَلْ بِالْعُرْفِ أَوْ بِعُمُومِ الْأَحْكَامِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ

وَكَلَامُ الْعَصْدِ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الدُّخُولَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ حَقِيقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ١ هـ . وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ بِطَرِيقِ التَّغْلِيبِ وَهُوَ مَجَازٌ . (قَوْلُهُ : لَا يَقْصِدُ إلخ) إِيْقَاعُ الْمُضَارِعِ جَوَابًا لِلَّمَّا يَتَمَشَّى عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُصْفُورٍ أَوْ يُقَالُ إِنَّهَا لَا جَوَابَ لَهَا إِذْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا التَّغْلِيقُ بَلْ هِيَ لِمُجَرَّدِ الظَّرْفِيَّةِ فَلَا تَحْتَاجُ لِحَوَابٍ وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ لَا يَقْصِدُ خَبَرٌ أَنَّ وَلَمَّا مُتَعَلِّقٌ بِهِ . (قَوْلُهُ : قَصَرَ الْأَحْكَامَ عَلَيْهِمْ) أَيُّ عَلَى الْمَذْكُورِ بَلْ يَقْصِدُ مُطْلَقَ الْجَمَاعَةِ الشَّامِلَةِ لِلذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَبَحَثَ فِيهِ الشَّهَابُ عَمِيرَةً بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْقَصْرِ غَايَةُ الْأَمْرِ السُّكُوتُ عَنْهُنَّ ١ هـ . وَأَجَابَ سَمِ بِأَنَّ الْمُرَادَ الْقَصْرَ لَفْظًا بِأَنَّ لَا يُرِيدُ تَتَاوُلَ اللَّفْظِ لَهُنَّ وَلَا بَيَانَ حُكْمِهِنَّ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَا يُرِيدُ بِاللَّفْظِ إِلَّا الرِّجَالَ لَا قَصَرَ الْحُكْمِ فِي الْوَاقِعِ كَمَا هُوَ مَبْنَى بَحَثِ الشَّهَابِ (قَوْلُهُ : وَالْأَصَحُّ أَنَّ خِطَابَ الْوَاحِدِ) أَيُّ وَخِطَابَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ خِطَابَ الْجَمَاعَةِ الْمُعَيَّنَةِ فَلَفْظُ الْوَاحِدِ لَا مَفْهُومَ لَهُ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَعَمُّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَهِيَ مُخَاطَبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَفْظٍ يَخْتَصُّ بِهِ وَمَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَتَحْرِيرُ الْكَلَامِ أَنَّ الْخِطَابَ الْخَاصَّ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ إِنْ اقْتَرَنَ بِمَا يَخُصُّ ذَلِكَ الْوَاحِدَ فَلَا يَكُونُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ كَحَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ فِي الْعَنَاقِ فِي الصَّحِيحَيْنِ { يُجْزِيكَ وَلَنْ يُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ } وَإِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ فَفِيهِ مَذَاهِبُ الْأَوَّلِ عَدَمُ التَّنَاقُلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ . الثَّانِي : وَيُعْزَى لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ عَامٌّ بِنَفْسِهِ وَكَلَامُ الْقَاضِي هُوَ عَامٌّ بِالشَّرْعِ لَا بِاللُّغَةِ الثَّالِثُ وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالٍ { كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَعْتَقَ } كَانَ عَامًّا وَإِلَّا فَلَا ، نَحْوُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ } فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ . (قَوْلُهُ : لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ) أَيُّ بَلْ الْحُكْمُ ثَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالْقِيَاسِ وَبِنَحْوِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُبَايَعَةِ النِّسَاءِ إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ وَمَا قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا كَقَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالنِّسَاءُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَمَّا حَدِيثُ { حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ } فَلَا يُعْرِفُ لَهُ أَصْلٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخِلَافَ مَعْنَوِيٌّ وَلَيْسَ لَفْظِيًّا كَمَا قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . (قَوْلُهُ : وَقِيلَ يَعُمُّ غَيْرُهُ) لَمْ يُرَدِّ الْعُمُومَ الْمُصْطَلَحَ بَلْ مُطْلَقَ التَّنَاقُلِ فَلَا يُقَالُ فِيهِ تَجَوُّزٌ حَيْثُ جُعِلَ الْعُمُومُ مِنْ عَوَارِضِ الْخِطَابِ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِيٍّ وَلَمْ يَقُلْ وَقِيلَ يَتَعَدَّاهُ ؛

لِأَنَّهُ قَصَدَ تَفْسِيرَ التَّعَدِّي هُنَا بِعُمُومٍ غَيْرِهِ مَعَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ فِي الْمُرَادِ إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِهِ انْقِطَاعُهُ عَنْهُ وَتَعَلُّقُهُ بِغَيْرِهِ . (قَوْلُهُ : فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ) أَمَّا مَا لَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ فَلَا يَعُمُّ قَطْعًا . (قَوْلُهُ : قُلْنَا مَجَازٌ) أَيَّ وَإِرَادَةُ الْجَمِيعِ فِيمَا يَتَشَارَكُونَ فِيهِ مَجَازٌ أَيَّ وَالْكَلَامُ فِي التَّنَاقُلِ بِطَرِيقِ الْوَضْعِ وَالْحَقِيقَةِ

=====

(وَيَجُوزُ التَّخْصِصُ بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ)²³⁴

فِيهِمَا ، كَمَا لَوْ قَالَ : الْوِصَالُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ فَعَلَهُ أَوْ أَقَرَّ مَنْ فَعَلَهُ وَقِيلَ : لَا يُخَصِّصَانِ بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّخْصِصَ أَوْلَى مِنَ النُّسْخِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الدَّلِيلَيْنِ (وَالْأَصَحُّ أَنَّ عَطْفَ الْعَامِ عَلَى الْخَاصِّ) وَعَكْسَهُ الْمَشْهُورُ (لَا يُخَصِّصُ) الْعَامَ وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ أَيَّ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَاصِّ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ قُلْنَا فِي الصِّفَةِ مَمْنُوعٌ مِثَالُ الْعَكْسِ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ { وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } يَعْنِي كَافِرٌ حَرْبِيٌّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ بِغَيْرِ الْحَرْبِيِّ فَقَالَ الْحَنْفِيُّ : يَقْدَرُ الْحَرْبِيُّ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ فِي صِفَةِ الْحُكْمِ فَلَا يُنَافِي مَا قَالَ بِهِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ، وَمِثَالُ الْأَوَّلِ أَنْ يُقَالَ : لَا يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِكَافِرٍ وَلَا الْمُسْلِمُ بِكَافِرٍ فَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْأَوَّلِ الْحَرْبِيُّ فَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ : وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الثَّانِي الْحَرْبِيُّ أَيْضًا لَوْجُوبِ الْإِشْتِرَاكِ الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّمَثِيلُ بِالْحَدِيثِ لِمَسْأَلَةٍ : إِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ عَلَى الْأَصَحِّ (وَ) الْأَصَحُّ أَنَّ (رُجُوعَ الضَّمِيرِ أَوْ الْبَعْضِ) أَيَّ بَعْضِ الْعَامِ لَا يُخَصِّصُهُ أَيَّ يَقْصُرُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضِ حَدَرًا مِنْ مُخَالَفَةِ الضَّمِيرِ لِمَرْجِعِهِ . وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي الْمُخَالَفَةِ لِقَرِينَةٍ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } مَعَ قَوْلِهِ بَعْدَهُ { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } فَضَمِيرُ بُعُولَتُهُنَّ لِلرَّجَعِيَّاتِ وَيَشْمَلُ قَوْلُهُ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَعَهُنَّ الْبَوَائِنَ وَقِيلَ لَا وَيُؤْخَذُ حُكْمُ الْبَوَائِنِ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ (وَ) الْأَصَحُّ أَنَّ (مَذْهَبَ الرَّائِي) لِلْعَامِ بِخِلَافِهِ لَا يُخَصِّصُهُ (وَلَوْ) كَانَ (صَحَابِيًّا) وَقِيلَ يُخَصِّصُهُ مُطْلَقًا وَقِيلَ إِنْ كَانَ صَحَابِيًّا وَقِيلَ إِنْ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ غَيْرُ الرَّائِي لِلْعَامِ بِخِلَافِهِ يُخَصِّصُهُ أَيْضًا أَيَّ

²³⁴ -حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 3 / ص 489)

يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا مَحَلَّ الْمُخَالَفَةِ ; لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصُدُّرُ عَنْ دَلِيلٍ , قُلْنَا : فِي ظَنِّ الْمُخَالَفِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ لِغَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ ; لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَقْلُدُ مُجْتَهِدًا كَمَا سَيَأْتِي , مِثْلُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَعَ قَوْلِهِ : إِنْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ , وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ لَا تَتَنَاوَلُ الْمُؤَنَّثَ كَمَا هُوَ قَوْلٌ تَقَدَّمَ .

(قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ التَّخْصِصُ) أَيِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (قَوْلُهُ : بِفَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِنَّمَا ذَكَرَهُ مَعَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ ; لِأَنَّ الْخِلَافَ فِيهِ مِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ التَّخْصِصِ بِالسُّنَّةِ , وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ : أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ ; لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتَى أَنْ يَكُونَ مُخَصَّصًا بِالْفَتْحِ ; إِذْ لَا عُمُومَ لَهُ بَلْ مُخَصَّصًا بِالْكَسْرِ (قَوْلُهُ : وَتَقْرِيرُهُ) وَهَلِ التَّخْصِصُ بِنَفْسِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ سَبْقِ قَوْلٍ بِهِ فَيُسْتَدَلُّ بِتَقْرِيرِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ خُصَّ بِقَوْلٍ سَابِقٍ ; إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعَامِّ إِلَّا بِإِذْنٍ صَرِيحٍ , فَتَقْرِيرُهُ دَلِيلُ ذَلِكَ وَجَهَانِ حَكَاهُمَا ابْنُ الْقُطَّانِ وَالْكَيَّا قَالَ ابْنُ فُورَكٍ وَالطَّبْرِيُّ إِنَّ الظَّاهِرَ الْأَوَّلَ أَفَادَهُ الْبِرْمَاوِيُّ (قَوْلُهُ : كَمَا قَالَ الْوَصَالُ الْخ) قَالَ الْعَلَامَةُ الْبِرْمَاوِيُّ مَحَلُّ كَوْنِهِ تَخْصِصًا إِذَا كَانَ الْعُمُومُ شَامِلًا لَهُ وَلِلْأُمَّةِ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مَثَلًا ثُمَّ يَفْعَلُ الْفِعْلَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ , وَهُوَ مِمَّا لَا يَجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ إِمَّا لِكَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَمَّا إِذَا أُوجِبْنَا النَّاسِي بِهِ فِيهِ فَيَرْتَفِعُ الْحُكْمُ عَنِ الْكُلِّ , وَذَلِكَ نَسْخٌ لَا تَخْصِصٌ , وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعُمُومُ لِلْأُمَّةِ دُونَهُ فَفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِتَخْصِصٍ لِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي الْعُمُومِ , وَقَدْ مُثِّلَ ذَلِكَ بِالنَّهْيِ عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ , وَاسْتِدْبَارِهَا ثُمَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ النَّهْيَ شَامِلٌ لِلصَّحْرَاءِ وَالْبُنْيَانِ فَيَحْرُمُ فِيهِمَا , وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ يَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُصَّ بِذَلِكَ , وَخَرَجَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ , وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ فَالتَّخْصِصُ لِلْبَيَانِ مِنَ الْعُمُومِ سَوَاءً هُوَ وَالْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ : بَلْ يَنْسَخَانِ حُكْمَ الْعَامِّ) أَيِ فَتَكُونُ الْحُرْمَةُ مَنْسُوخَةً عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ثُمَّ إِنَّ هَذَا كَلَامٌ مُجْمَلٌ يُعْلَمُ تَفْصِيلُهُ مِنْ قَوْلِ الْعَلَامَةِ الْبِرْمَاوِيِّ فَتَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنَ الْمُكَلِّفِينَ عَلَى خِلَافِ مُفْتَضَى الْعَامِّ فَهَلْ يَكُونُ تَخْصِصًا إِذَا وَجِدَتْ شَرَائِطُ التَّقْرِيرِ فِيهِ , فَإِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِ , وَلَمْ يَنْبُتْ مُسَاوَاهُ الَّذِي قَرَّرَهُ لِغَيْرِهِ كَانَ تَخْصِصًا , وَإِنْ ثَبَتَ الْمُسَاوَاهُ لِجَمِيعِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ

الْكَلَامُ أَوْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَمَلِ كَانَ نَاسِخًا ، وَمَثَلُ الْأُسْتَاذِ أَبُو مَنْصُورٍ مَا يَكُونُ تَخْصِيصًا { بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَتَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ ، وَكَذَا تَقْرِيرُهُ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ لِمَنْ نَامَ قَاعِدًا { ١ هـ . (قَوْلُهُ : لِأَنَّ الْأَصْلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ) لَعَلَّ فِيهِ إِمَارَةً إِلَى مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ إِنْ أُشْتَهَرَ كَوْنُ الْفِعْلِ مِنْ خَصَائِصِهِ لَمْ يُخَصَّ بِهِ ، وَإِلَّا خُصَّ كَمَا جَرَمَ بِهِ سُلَيْمٌ فِي التَّقْرِيبِ وَقَالَ الْكِيَا : إِنَّهُ الْأَصَحُّ قَالَ : وَلِهَذَا حَمَلَ الشَّافِعِيُّ { تَرْوَجَ مِثْمُونَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَرَّمٌ } عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنْ خَصَائِصِهِ قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ (قَوْلُهُ : وَعَكْسُهُ) يُحْتَمَلُ الرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ أَيْ كَذَلِكَ ، وَالنَّصْبُ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ عَطَفَ ، وَقَوْلُهُ الْمَشْهُورُ أَيْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَوْ بِالْخِلَافِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ فِي عَكْسِهِ أَيْضًا الْإِتِّحَادُ الْمُدْرِكُ وَفِيهِ إِيْمَاءٌ لِعُذْرِ الْمُصَنِّفِ فِي تَرْكِهِ الْعَكْسِ (قَوْلُهُ : أَيْ يَقْصُرُهُ الْخ) هَذَا مَعْنَى آخَرَ لِلتَّخْصِيصِ غَيْرُ الْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ فَإِنَّ الْمُتَقَدِّمَ قَصَرَهُ عَلَى مَا عَدَا الْخَاصَّ (قَوْلُهُ : وَصِفَتُهُ) وَمِنْهَا الْخُصُوصُ وَتَعْمِيمُ الْخَاصِّ لَا يُمَكِّنُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرٍ وَاحِدٍ (قَوْلُهُ : : مِثَالُ الْعَكْسِ) قَدَمَهُ لَوُرُودِ مِثَالِهِ وَلِأَنَّهُ الَّذِي أُشْتَهَرَ فِيهِ الْخِلَافُ فَقَدَمَهُ اعْتِنَاءً بِهِ قَوْلُهُ : { لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ } قَالَ الشَّهَابُ الْعَامُّ الْكَافِرُ الْأَوَّلُ وَالْخَاصُّ الْكَافِرُ الْمُقَدَّرُ فَإِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْكَافِرِ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : بِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ مَعْطُوفٌ بِالْوَاوِ الدَّاخِلَةِ عَلَى : وَلَا دُوَّ عَهْدٍ فَإِنَّهُ مِنْ عَطْفِ الْمُفْرَدَاتِ عَطَفَ دُوَّ عَلَى مُسْلِمٍ وَبِكَافِرٍ حَرْبِيٍّ عَلَى بِكَافِرٍ ١ هـ . وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَبِهِ يَنْدَفِعُ مَا قَدْ يَتَوَهَّمُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ، أَوْ عَكْسِهِ (قَوْلُهُ : لِلْإِجْمَاعِ عَلَى قَتْلِهِ) أَيْ الْمُعَاهَدِ وَهُوَ عَلَّةٌ لِتَقْدِيرِ الْخَاصِّ (قَوْلُهُ : بَيْنَ الْمَعْطُوفَيْنِ) فِيهِ تَغْلِيْبٌ (قَوْلُهُ : فِي صِفَةِ الْحُكْمِ) وَهِيَ الْحَرَابَةُ ، وَهِيَ صِفَةٌ خَاصَّةٌ ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا صِفَةً لِلْحُكْمِ أَنَّهَا صِفَةٌ لِمُتَعَلِّقِهِ ، وَهُوَ الشَّخْصُ الْكَافِرُ (قَوْلُهُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ الْخ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ صِحَّةَ التَّمَثِيلِ بِهِ فِي الْمَوْضُوعَيْنِ بِاعْتِبَارَيْنِ فَالتَّمَثِيلُ بِهِ هُنَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ أَيْ عَطْفَ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيصَ ، وَالتَّمَثِيلُ بِهِ هُنَاكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَطْفَ عَلَى الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي الْعُمُومَ فِي الْمَعْطُوفِ (قَوْلُهُ : وَرُجُوعُ الضَّمِيرِ الْخ) قَدْ يُعَبَّرُ بِدَلِّ الضَّمِيرِ بِمَا يَعْمُهُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّ يُقَالُ : تَغْفِيْبُ الْعَامِّ بِمَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِهِ لَا

يُخَصِّصُهُ فِي الْأَصَحِّ وَالْغَيْرِ كَالْمَحَلِّي بِأَلِّ وَاسْمِ الْإِشَارَةِ كَأَن يُقَالَ بَدَلٌ : " وَبُعُولَتُهُنَّ " الْخُ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَبِقَوْلِهِ : " الْمُطَلَّقَاتُ " أَوْ هُوَ أَهْلُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ١ هـ . ز (قَوْلُهُ : لَا مَحْذُورَ) بَلْ فِيهِ مِنَ الْمُحَسِّنَاتِ الْإِسْتِخْدَامُ (قَوْلُهُ : وَالْمُطَلَّقَاتُ) أَيُّ مِنْ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ غَيْرِ الْحَوَامِلِ وَغَيْرِهِ الصَّغِيرَةُ وَالْأَيْسَةُ وَكُنَّ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ وَكُنَّ أَحْزَارًا فِي الْآيَةِ تَخْصِيصَاتُ (قَوْلُهُ : : أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ وَقَوْلُهُ : فِي ذَلِكَ أَيُّ مَدَّةِ التَّرْبُصِ (قَوْلُهُ : وَيَشْمَلُ) أَيُّ فَالْمُطَلَّقَاتُ عَامٌّ فِي الْبَائِنَاتِ وَالرَّجَعِيَّاتِ فَلَا يَخْتَصُّ التَّرْبُصُ بِالرَّجَعِيَّاتِ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ وَبِالْبَائِنَاتِ (قَوْلُهُ : مَعَهُنَّ) حَالٌ مِنَ الْبَوَائِنِ أَيُّ يَشْمَلُ الْبَوَائِنَ حَالٌ كَوْنُهُنَّ مَعَ الرَّجَعِيَّاتِ فِي الشُّمُولِ (قَوْلُهُ : وَقِيلَ لَا) أَيُّ لَا يَشْمَلُ ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى مُقَدَّرٍ هُوَ الْمُتَضَمِّنُ عَلَى صِيعَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ وَهُوَ الرَّجَعِيَّاتُ مَذْلُولًا تَضْمِينًا لِلْمُتَضَمِّنِ عَلَى صِفَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ الْمُطَلَّقَاتُ مُرَادًا بِهِنَّ الرَّجَعِيَّاتُ مَجَازًا مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ ، وَإِرَادَةِ الْبَعْضِ ، وَوُجُوبُ تَرْبُصٍ غَيْرِ الرَّجَعِيَّاتِ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَالْإِجْمَاعِ (قَوْلُهُ : لِلْعَامِّ) مُتَعَلِّقٌ بِالرَّائِي وَاللَّامُ لِلنَّقْوِيَّةِ وَبِخِلَافِهِ مُتَعَلِّقٌ بِمَذْهَبٍ أَوْ حَالٍ مِنْهُ قَوْلُهُ : وَلَوْ كَانَ صَحَابِيًّا) لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، وَالْعَامُّ حُجَّةٌ (قَوْلُهُ : مُطْلَقًا) أَيُّ صَحَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ (قَوْلُهُ : وَقِيلَ : إِنَّ مَذْهَبَ الْخُ) خَارِجٌ عَنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ فِي الرَّائِي (قَوْلُهُ : : يُخَصِّصُهُ أَيْضًا) أَيُّ كَمَا يُخَصِّصُهُ مَذْهَبُ الرَّائِي ، وَهَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ (قَوْلُهُ : مَا عَدَا الْخُ) وَهِيَ الْأَفْرَادُ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا (قَوْلُهُ : : لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَصُدَّرُ الْخُ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَغْلِيلُ الْقَوْلِ الْأَخِيرِ أَيُّ وَإِذَا صَدَرَتْ عَنْ دَلِيلٍ جَازٍ أَنْ تَكُونَ مُخَصَّصَةً (قَوْلُهُ : فِي ظَنِّ الْمُخَالَفِ) أَيُّ الْمُخَالَفَةِ أَيُّ هُوَ دَلِيلٌ فِي ظَنِّهِ لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لِإِمْكَانِ أَنَّهُ أَخْصُ (قَوْلُهُ : لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْخُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّائِي الْمُجْتَهِدُ (قَوْلُهُ : مَنْ بَدَلَ دِينَهُ) عَامٌّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ (قَوْلُهُ : إِنَّ ثَبَّتَ عَنْهُ) وَإِلَّا فَقَدْ طَعَنَ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ بِالْوَضْعِ (قَوْلُهُ : إِنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ (قَوْلُهُ : وَيُحْتَمَلُ الْخُ) أَيُّ فَلَا يَكُونُ مُخَالَفَةً ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُرْتَدَّةِ إِنَّ ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ قَبِيلِ التَّخْصِيصِ لِعُمُومِ مَرْوِيهِ ١ هـ ز

=====

وَالْأَعْمُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (وَالْعَامُّ) الْوَارِدُ عَلَى (سَبَبٍ خَاصٍّ) فِي سُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ (مُعْتَبَرٍ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ)²³⁵

نَظَرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ ، وَقِيلَ : هُوَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّبَبِ لِوُرُودِهِ فِيهِ ، مِثَالُهُ حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ { قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَنَرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَنَرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالْتَّنُّ ؟ } فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُجَسُّهُ شَيْءٌ { أَيِ مِمَّا ذُكِرَ وَغَيْرُهُ ، وَقِيلَ : مِمَّا ذُكِرَ ، وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ (فَإِنْ كَانَتْ) أَيِ وَجِدَتْ (قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ فَأَجْدَرُ) أَيِ أَوْلَى بِإِعْتِبَارِ الْعُمُومِ مِمَّا لَوْ لَمْ تَكُنْ مِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَسَبَبُ نُزُولِهِ عَلَى مَا قِيلَ رَجُلٌ سَرَقَ رِدَاءَ صَفْوَانَ فَذَكَرَ السَّارِقَةَ قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ بِالسَّارِقِ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَطُّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا } نَزَلَ كَمَا قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي شَأْنِ مِفْتَاحِ الْكَعْبَةِ لَمَّا أَخَذَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَهْرًا بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِيُصَلِّيَ فِيهَا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، وَخَرَجَ فَسَأَلَهُ الْعَبَّاسُ الْمِفْتَاحَ لِيَضُمَّ السَّدَانَةَ إِلَى السَّقَايَةِ فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَرَدَّهُ عَلَى عُثْمَانَ بِلُطْفٍ بِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ بِذَلِكَ فَتَعَجَّبَ عُثْمَانُ مِنْ ذَلِكَ فَقَرَأَ لَهُ عَلَى الْآيَةِ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَ فَذَكَرَ الْأَمَانَاتِ بِالْجَمْعِ قَرِينَةً عَلَى إِرَادَةِ الْعُمُومِ .

(قَوْلُهُ : ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ الْخ) مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ فِي ضِمْنِ الْعَامِّ فَإِنَّ قَوْلَهُ : وَالْعَامُّ الْخَ غَيْرُ قَاصِرٍ عَلَى الْجَوَابِ وَالسُّؤَالِ (قَوْلُهُ وَالْمُسَاوِي وَاضِحٌ) أَيِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقِلًّا أَمْ لَا ؛ وَلِهَذَا مَثَلُ الشَّارِحِ لَهُ بِمِثَالَيْنِ أَوَّلُهُمَا لِلْمُسْتَقِلِّ ، وَالثَّانِي لِغَيْرِهِ هَذَا تَقْرِيرُ كَلَامِهِ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى عَطْفِ الْمُسَاوِي عَلَى الْمُسْتَقِلِّ ، وَفِيهِ تَكَرَّرَ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُسْتَقِلِّ عِلْمٌ مِمَّا مَرَّ فَلَاؤُجُهُ عَطْفُهُ عَلَى الْأَخْصِّ ، وَالْمُسَاوِي صَادِقٌ بِالْمُسَاوَاةِ فِي الْعُمُومِ ، وَفِي الْخُصُوصِ فَالْمِثَالُ الْأَوَّلُ لِلْعُمُومِ ، وَالثَّانِي لِلْخُصُوصِ لَكِنْ بَزِيَادَةِ إِنْ جَامَعْتَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بَعْدُ عَلَيْكَ قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ : فِي سُؤَالٍ) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ السُّؤَالُ عَامًّا ، أَوْ لَا وَفِي سُؤَالٍ صِفَةً ثَانِيَةً لِسَبَبٍ أَوْ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : الْوَارِدُ أَوْ فِي شَأْنِ سُؤَالٍ وَجُمْلَةُ قَوْلِهِ وَالْعَامُّ الْخَ مَعْطُوفَةٌ عَلَى قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ جَوَابُ السَّائِلِ الْخَ فَهُوَ مِنْ عَطْفِ الْجُمْلِ (قَوْلُهُ : نَظَرًا لِظَاهِرِ اللَّفْظِ) إِذْ الْحُجَّةُ فِي اللَّفْظِ وَهُوَ يَقْتَضِي

²³⁵ - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 4 / ص 7)

الْعُمُومَ ، وَالسَّبَبُ لَا يَصْلُحُ مُعَارِضًا (قَوْلُهُ : وَقِيلَ : هُوَ مَقْصُودُ الْخ) نَسَبَهُ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ فِي الْبُرْهَانِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَ : إِنَّهُ الَّذِي صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ
وَكَذَا نَقَلَهُ تَلْمِيزُهُ الْغَزَالِيَّ فِي الْمُنْخُولِ (قَوْلُهُ : : أُنْتَوَضًا) بِتَاءَيْنِ مُتَنَاتَيْنِ خِطَابُ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَوْلُهُ : بُضَاعَةً) فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ أَهْلُ اللُّغَةِ يَضُمُونَ
الْبَاءَ وَيَكْسِرُونَهَا وَالْمَحْفُوظُ الضَّمُّ وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ حَكَى بَعْضُهُمْ بِالصَّادِ
الْمُهْمَلَةِ قَالَهُ بَعْضُ حَوَاشِي التَّلْوِيحِ (قَوْلُهُ : الْحِيضُ) جَمْعُ حَيْضَةٍ كَكِسْرَةِ وَكِسَرِ
وَدِيمَةٍ وَدِيمٍ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ حَيْضَةٍ بِالْفَتْحِ كَضَيْعٍ جَمْعُ ضَيْعَةٍ ، وَالْمُرَادُ الْإِقَاءُ
خَرَقَ الْحِيضِ قَوْلُهُ : وَالنَّثْنُ) فِي الْقَامُوسِ النَّثْنُ ضِدُّ الْفَوْحِ نَثْنٌ كَكَرْمٍ وَضَرْبٌ نَتَانَةٌ
وَأَنْثَنَ فَهُوَ مُنْتَنٌ ا هـ . (قَوْلُهُ : شَيْءٌ) هَذَا هُوَ الْعَامُّ (قَوْلُهُ : وَقِيلَ مِمَّا ذُكِرَ) أَيَّ لَا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ مِنَ الْحِيضِ وَمَا بَعْدَهُ (قَوْلُهُ : وَهُوَ سَاكِتٌ عَنْ غَيْرِهِ) أَيَّ فَلَا يَكُونُ
عَدَمُ التَّنَجُّسِ بِهِ ثَابِتًا بِعُمُومِ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَالْقِيَاسِ (قَوْلُهُ : أَيَّ وَجِدَتْ)
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَانَ تَامَّةً أَيَّ أَوْلَى الْخَ وَهَلْ يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ ، أَوْ يُقَطَّعُ بِالتَّعْمِيمِ
لِلْقَرِينَةِ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ حَيْثُ لَا قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى قَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ
أَوْ تَعْمِيمِهِ (قَوْلُهُ : مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِيهِ) وَجَدَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِمَّا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بَزِيَادَةِ
لَوْ وَبَرِدُ عَلَيْهَا أَنْ لَوْ لِلنَّفْيِ ، وَلَمْ لِلنَّفْيِ ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِبْثَاتٌ فَتَكُونُ الْقَرِينَةُ مُوجُودَةً ،
وَهُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِالْأَوَّلِيَّةِ فَنُسَخَةُ حَذْفِهَا أَوْلَى (قَوْلُهُ : عَلَى مَا قِيلَ) عَبَّرَ بِذَلِكَ
لِقَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ : إِنَّهُ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لَكِنَّ الْحَدِيثَ
رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ مِنْهَا عَنْ طَاوُسٍ عَنْ صَفْوَانَ
وَرَجَّحَهُمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ا هـ . ز . وَنَقَلَ الْكَمَالَ عَنْ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ أَنَّهُ
لَمْ يَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْوَاحِدِيُّ
وَعَبَّرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي ابْنِ بَيْرَقٍ وَسَارِقِ الدَّرْعِ الْمَذْكُورِ وَقِصَّتُهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي آيَةٍ
{ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ } (قَوْلُهُ : قَهْرًا) لِامْتِنَاعِهِ مِنْ دَفْعِ الْمِفْتَاحِ لِعَلِّي رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ لَيْلًا ، وَقَالَ : لَمْ تَفْتَحِ الْكَعْبَةَ لَيْلًا أَبَدًا فَإِنْ قُلْتَ : كَيْفَ يُسَمِّيهِ اللَّهُ أَمَانَةً مَعَ أَخْذِهِ
قَهْرًا . وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ غَضَبًا إِلَّا إِذَا كَانَ الْآخِذُ غَيْرَ مُسْتَحَقٍّ ، وَالْآخِذُ فِي هَذِهِ
الْقِصَّةِ مُسْتَحَقٌّ امْتِنَالًا لِأَمْرِ الشَّارِعِ (قَوْلُهُ : السَّدَانَةُ) أَيَّ خِدْمَةُ الْبَيْتِ وَالسَّقَايَةُ أَيَّ
سِقَايَةِ رَمَزَمَ فَإِنَّهَا كَانَتْ مَعَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلُهُ : فَأَسْلَمَ) لَعَلَّ الْمُرَادَ فَأَظْهَرَ

إِسْلَامَهُ ؛ إِذِ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِيعَابِ وَالْتَوَوِي فِي تَهْذِيبِهِ وَالْمُرْنِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ (قَوْلُهُ : فَذَكَرَ الْأَمَانَاتِ بِالْجَمْعِ إلخ) حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ سَوَاءٌ وَجِدَتْ قَرِينَةُ التَّعْمِيمِ أَمْ لَا نَعَمْ لَوْ وَجِدَتْ قَرِينَةُ الْخُصُوصِ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ كَالْتَهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَإِنَّ سَبَبَهُ { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَأَى امْرَأَةً حَرْبِيَّةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ مَقْتُولَةً } وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْحَرْبِيَّاتِ فَلَا يَتَنَاوَلُ الْمُرْتَدَّةَ ، وَإِنَّمَا قُتِلَتْ لِخَبَرِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ا هـ . ز .

=====

(وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُتَأَخَّرُ) عَنْ الْخَاصِّ (نَاسِخٌ) لَهُ كَعَكْسِهِ بِجَامِعِ التَّأَخَّرِ 236

قُلْنَا : الْفَرْقُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْخَاصِّ الْمُتَأَخَّرِ لَا يُلْغِي الْعَامَّ بِخِلَافِ الْعَكْسِ وَالْخَاصُّ أَقْوَى مِنَ الْعَامِّ فِي الدَّلَالَةِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ قَالُوا (فَإِنْ جُهِلَ) التَّارِيخُ بَيْنَهُمَا (فَالْوَقْفُ) عَنْ الْعَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (أَوْ التَّسَاقُطُ) لَهُمَا قَوْلَانِ لَهُمَا مُتَقَارِبَانِ لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَنْسُوخًا بِاحْتِمَالِ تَقْدِيمِهِ عَلَى الْآخَرِ مِثَالُ الْعَامِّ { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَالْخَاصُّ أَنْ يُقَالَ : لَا تَقْتُلُوا أَهْلَ الذِّمَّةِ (وَإِنْ كَانَ) كُلُّ مِنْهُمَا (عَامًّا عَلَى وَجْهِ) خَاصًّا مِنْ وَجْهِ (فَالْتَرْجِيحُ) بَيْنَهُمَا مِنْ خَارِجٍ وَاجِبٌ لِتَعَادُلِهِمَا تَقَارُنًا أَوْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا (وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . , وَحَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ } فَلِأَوَّلِ عَامٍّ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الرَّدَّةِ وَالثَّانِي خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ .

(قَوْلُهُ : كَعَكْسِهِ) أَيِ الْخَاصِّ الْمُتَأَخَّرِ عَنِ الْعَامِّ أَيِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَمَلِ قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : جَعَلَ الْحَنْفِيَّةُ الْخَاصَّ الْمُتَأَخَّرَ عَنِ الْخِطَابِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَمَلِ نَاسِخًا لِمَا قَبْلَهُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ مُفَرَّغٌ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّ دَلَالََةَ الْعَامِّ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهِ قَطْعِيَّةٌ (قَوْلُهُ : لَا يُلْغِي الْعَامُّ) أَيِ بِالْكُلِّيَّةِ بَلْ يَقْصُرُهُ عَلَى مَا عَدَا ذَلِكَ الْخَاصِّ ، وَقَوْلُهُ :

236 - حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 4 / ص 22)

بِخِلَافِ الْعَكْسِ أَيَّ فَإِنَّهُ يُلْغِيهِ بِالْكُلِّيَّةِ (قَوْلُهُ : فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ) أَيَّ فَلَا يَكُونُ الْعَامُّ نَاسِخًا لِلْخَاصِّ بَلَّ الْخَاصُّ مُبَيَّنٌّ لِلْمُرَادِ مِنْهُ (قَوْلُهُ : فَالْوَقْفُ) أَيَّ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ التَّارِيخُ أَوْ مَا يُرْجَحُ أَحَدَهُمَا , أَوْ يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا (قَوْلُهُ : مُتَقَارِبَانِ) لِاتِّحَادِ ثَمَرَتَيْهِمَا , وَهِيَ عَدَمُ الْعَمَلِ (قَوْلُهُ : لِاحْتِمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا عِنْدَهُمْ) ; لِأَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِالْمُتَأَخِّرِ (قَوْلُهُ : لِأَنَّ يَكُونُ مَنْسُوخًا) لَمْ يَقُلْ : وَنَاسِخًا اقْتِصَارًا عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَلَائِمِ لِلْغَرَضِ , وَهُوَ عَدَمُ الْعَمَلِ (قَوْلُهُ : وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا) يَعْنِي مِنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ لَا مِنَ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِهِ , وَإِلَّا لَكَانَ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مُطْلَقٌ لَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهِ هـ ز أَيَّ ; لِأَنَّ مِنْ لَزِمَ كَوْنِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ خَاصًّا وَالْآخَرَ عَامًّا بِالْمَعْنَى الْمُرَادِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ تَكُونَ النِّسْبَةُ بَيْنَهُمَا الْعُمُومَ الْمُطْلَقَ (قَوْلُهُ : فَالْتَّرْجِيحُ) قَالَ سَم : أَطْلَقَ اعْتِبَارَ التَّرْجِيحِ هُنَا لَكِنَّ الَّذِي فِي الْوَرَقَاتِ , وَشَرَحَهَا لِلشَّارِحِ إِنْ أَمَكَنَ الْجَمْعُ بِتَخْصِيصِ عُمُومِ كُلِّ بِخُصُوصِ الْآخَرِ وَجَبَ وَإِلَّا أُحْتِجَ إِلَى التَّرْجِيحِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : فَالْحُكْمُ التَّخْيِيرُ كَمَا قَالَهُ فِي الْمَحْصُولِ ا هـ . سَم . (قَوْلُهُ : مِنْ خَارِجٍ) لَيْسَ بِقَيِّدٍ بَلَّ مِثْلُهُ الدَّاخِلُ كَوَصْفِ أَحَدِهِمَا بِكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (قَوْلُهُ : وَاجِبٌ) أَيَّ بِالنِّسْبَةِ لِمَا وَقَعَ فِيهِ التَّعَارُضُ (قَوْلُهُ : تَقَارَنًا) أَيَّ اتَّصَلَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ (قَوْلُهُ : أَوْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا إِلَخَ) أَيَّ وَلَوْ اخْتِمَالًا لِيَشْمَلَ مَا إِذَا جُهِلَ تَارِيخُهُمَا (قَوْلُهُ : وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ : الْمُتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِلْمُنْقَدِّمِ) أَيَّ لِمَا تَعَارَضَا فِيهِ مِنْهُ , وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوهُ تَخْصِيصًا ; لِأَنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي الْمَخْصَصِ الْمُقَارَنَةَ ا هـ . ز . ثُمَّ قَضِيَّةُ هَذَا الصَّنْعِ أَنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَكُونُ نَاسِخًا مُطْلَقًا وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنْ دُخُولِهِ وَقَتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ وَبَحَثَ سَم فِي شَرْحِ الْوَرَقَاتِ بِأَنَّ قِيَاسَ سَم أَيَّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ الْخَاصُّ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ كَانَ نَاسِخًا مِنْهُ لِمَا تَعَارَضَا فِيهِ إِنْ خَبَرَ إِنَّ الْمُتَأَخَّرَ مِمَّا بَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْآخَرِ نَاسِخٌ لِلْآخَرِ بِالنِّسْبَةِ لِمَا عَارَضَهُ فِيهِ وَقَالَ : وَلَمْ أَرَهُ ا هـ . وَكَتَبَ تَلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ الْغُنَيْمِيُّ أَنَّ قِيَاسَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِذَا تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ أَنْ يَكُونَ خُصُوصٌ الْمُتَأَخَّرِ نَاسِخًا , وَعُمُومُهُ مَخْصُوصٌ بِمَا فِي الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مَنْسُوخًا مِنْ جِهَةِ خُصُوصِهِ وَمَخْصَصًا بِصِيغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ بِالْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ عُمُومِهِ ا هـ . (قَوْلُهُ : مِثَالُ ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ إِلَخَ) قَدْ تَرَجَّحَ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ بِقِيَامِ الْقَرِينَةِ عَلَى اخْتِصَاصِ

الثَّانِي بِسَبَبِهِ ، وَهُوَ الْحَرْبِيَّاتُ ا هـ . ز (قَوْلُهُ : عَامٌّ فِي الْحَرْبِيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّاتِ) فَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ تَعَارِضًا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ الْمُرْتَدَّاتِ فَالْأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِقَتْلِهِنَّ وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ .

=====

(وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ) فَيَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ ²³⁷

كَخَبَرِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدِ سَبْعًا مَعَ خَبَرِ التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَأَخَذَ بِالثَّانِي الْحَنْفِيَّةُ تَقْدِيمًا لِلْأَقْلَ ، وَالْأَوَّلَى مِنْهُ لِلإِفْتِتَاحِ (وَالْوَارِدُ بِلُغَةِ فَرِيشٍ) ؛ لِأَنَّ الْوَارِدَ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالْمَعْنَى فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْخَلَلُ ، (وَالْمَدَنِيُّ) عَلَى الْمَكِّيِّ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ ، وَالْمَدَنِيُّ مَا وَرَدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْمَكِّيُّ قَبْلَهَا (وَالْمَشْعُرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِتَأَخُّرِهِ عَمَّا لَمْ يُشْعَرْ بِذَلِكَ (وَالْمَذْكُورُ فِيهِ الْحُكْمُ مَعَ الْعِلَّةِ) عَلَى مَا فِيهِ الْحُكْمُ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَقْوَى فِي الإِهْتِمَامِ بِالْحُكْمِ مِنَ الثَّانِي مِثْلُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ } نَيْطُ الْحُكْمِ فِي الْأَوَّلِ يَوْصَفُ الرَّدَّةَ الْمُنَاسِبَ وَلَا وَصَفَ فِي الثَّانِي فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الْحَرْبِيَّاتِ .

(قَوْلُهُ : وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ) هُوَ مِنْ قَبِيلِ تَقْدِيمِ الْمُثَبِّتِ عَلَى النَّافِي ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَعَهَا زِيَادَةُ عِلْمٍ فَيَقْدَمُ خَبَرُهَا (قَوْلُهُ : وَالْأَوَّلَى مِنْهُ لِلإِفْتِتَاحِ) كَانَ يَنْبَغِي زِيَادَةً ، وَالرَّابِعَةُ لِلرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَاعْتَدَرَ عَنْ وَاحِدٍ وَتَرَكَ الْآخَرَ (قَوْلُهُ : مَا وَرَدَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَدِينَةِ (قَوْلُهُ : وَالْمَكِّيُّ قَبْلَهَا) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ (قَوْلُهُ : بِعُلُوِّ شَأْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؛ لِأَنَّ عُلُوَّ شَأْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا فَمَا أَشْعَرَ بِأَنَّ شَأْنَهُ أَعْلَى فَهُوَ الْمُتَأَخَّرُ ، وَلِأَنَّ عُلُوَّ شَأْنِهِ وَإِظْهَارَ دِينِهِ عَلَى الْأَدْيَانِ كُلِّهَا كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (قَوْلُهُ : وَالْمَذْكُورُ فِيهِ الْحُكْمُ إِلَخَ) قَالَ سَمَ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ هَذَا مَعَ قَوْلِهِ الْآتِي وَالنَّهْيُ عَلَى الْأَمْرِ ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ فَإِنْ خُصَّ عُمُومُ كُلِّ بِخُصُوصِ الْآخَرِ تَعَارَضًا فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ مَعَ الْعِلَّةِ كَمَا فِي الْمِثَالِ أَغْنِي قَوْلَ الشَّارِحِ مِثْلُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } إِلَخَ وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ

²³⁷ -حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج 5 / ص 433)

بِالنَّظَرِ لِمُجَرَّدِ مُقَابِلِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُقَابِلُهُ وَمَا ذُكِرَ مِنْ تَعَارُضِ اثْنَيْنِ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ وَلَيْسَ كَلَامُهُ فِيهِ (قَوْلُهُ : فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الْحَرْيَاتِ) لَا يُقَالُ هَذَا جَمْعَ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ كُلِّ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا حُمِلَ عَلَيْهِ الْآخَرُ فَفِيهِ الْعَمَلُ بِهِمَا ، وَالْكَلَامُ فِي التَّرْجِيحِ الَّذِي هُوَ إِعْمَالُ أَحَدِهِمَا وَالْعَاءُ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ هَذَا مَمْنُوعٌ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ عُمُومًا مِنْ وَجْهِ وَلَوْ خَصَّصْنَا عُمُومَ كُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ تَعَارُضَ فِي الْمُرْتَدَّةِ فَرَجَحْنَا الْأَوَّلَ حَيْثُ حَكَمْنَا بِقَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ الَّتِي دَلَّ الثَّانِي عَلَى مَنَعِ قَتْلِهَا ، وَلَزِمَ مِنْ هَذَا التَّرْجِيحِ قَصْرُ الثَّانِي عَلَى الْحَرْيَاتِ فَقَدْ أَشَارَ بِحَمَلِ الثَّانِي عَلَى الْحَرْيَاتِ إِلَى تَقْدِيمِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ فِي الْمُرْتَدَّاتِ الَّتِي تَعَارَضَا فِيهِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ التَّعَارُضَ بَيْنَهُمَا لَيْسَ إِلَّا فِي الْمُرْتَدَّاتِ وَقَدْ أَلْعَيْنَا الثَّانِي بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا فَقَدْ أَعْمَلْنَا أَحَدَهُمَا وَأَلْعَيْنَا الْآخَرَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا تَعَارَضَا فِيهِ ، وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ التَّرْجِيحِ ا هـ سم .

=====

وفي نيل الأوطار : 238

قتل المرتد

أَثَرُ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي عَنْ أَبِيهِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : مَنْ لَا يَتَأَنَّى بِالْمُرْتَدِّ رَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ : " لَمَّا نَزَلْنَا عَلَى تَسْتُرٍ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : " فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : يَا أَنَسُ مَا فَعَلَ السُّتَّةُ الرَّهْطُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قُتِلُوا بِالْمَعْرَكَةِ ، فَاسْتَرْجَعَ عُمَرُ ، قُلْتُ : وَهَلْ كَانَ سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْدَعْتُهُمْ السَّجْنَ " . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ : " أَنَّ امْرَأَةً أُمَّ رُومَانَ " وَفِي التَّلْخِيسِ " أَنَّ الصَّوَابَ { أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُعْرِضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ } . أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، وَزَادَ فِي إِحْدَاهُمَا { فَأَبَتْ أَنْ تُسَلَّمَ فَقُتِلَتْ } . قَالَ الْحَافِظُ : وَإِسْنَادَاهُمَا ضَعِيفَانِ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَائِشَةَ { أَنَّ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَنَابَ ،

فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ } . وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ عَنْ جَابِرٍ { أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَابَ رَجُلًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ } . وَفِي إِسْنَادِهِ الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلًا , وَسَمَّى الرَّجُلَ نُبْهَانَ . وَأَخْرَجَ الدَّارِفُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَتَابَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَرْفَةَ كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا فَلَمْ تَنْبُ فَتَقْتُلَهَا " . قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي السِّيَرِ { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ أُمَّ قَرْفَةَ يَوْمَ فُرَيْطَةَ } وَهِيَ غَيْرُ تِلْكَ " . وَفِي الدَّلَائِلِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ " أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَتَلَ أُمَّ قَرْفَةَ فِي سَرِيَّتِهِ إِلَى بَنِي فِزَارَةَ " . قَوْلُهُ : (بِرَنَادِقَةٍ) بِرَايٍ وَثُونَ وَقَافٍ جَمْعُ زَنْدِيقٍ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ وَغَيْرُهُ : الزَّندِيقُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ أَصْلُهُ زَنْدَه كَرْدٍ أَيْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ , لِأَنَّ زَنْدَه : الْحَيَاةُ , وَكَرْدٌ : الْعَمَلُ , وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَكُونُ دَقِيقَ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : لَيْسَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ زَنْدِيقٌ , وَإِنَّمَا يُقَالُ زَنْدِيقِي لِمَنْ يَكُونُ شَدِيدَ الْبُخْلِ , وَإِذَا أَرَادُوا مَا تُرِيدُ الْعَامَّةُ قَالُوا : مُلْحَدٌ وَدَهْرِيٌّ بِفَتْحِ الدَّالِ : أَيْ يَقُولُ بِدَوَامِ الدَّهْرِ , وَإِذَا قَالُوا بِالضَّمِّ أَرَادُوا كِبَرَ السِّنِّ , وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الزَّندِيقُ مِنَ النَّتَوِيَّةِ , وَفَسَّرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ بِأَنَّهُ الَّذِي يَدَّعِي مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ . وَتُعَفَّفُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالتَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحَلِ أَنَّ أَصْلَ الزَّندَقَةِ اتِّبَاعُ دَيْصَانَ ثُمَّ مَانِي ثُمَّ مَزْدَكٍ , الْأَوَّلُ : بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا صَادٌ مُهْمَلَةٌ , وَالثَّانِي : بِتَشْدِيدِ النُّونِ , وَقَدْ تَخَفَّفَ وَالْيَاءُ خَفِيفَةً , وَالثَّلَاثُ : بِرَايٍ سَاكِنَةٌ وَدَالٍ مُهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ كَافٌ . وَحَاصِلُ مَقَالَتِهِمْ أَنَّ النُّورَ وَالظُّلْمَةَ قَدِيمَانِ , وَأَنَّهُمَا امْتَرَزَا فَحَدَّثَ الْعَالَمُ كُلَّهُ مِنْهُمَا , فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ فَهُوَ مِنَ الظُّلْمَةِ , وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ فَهُوَ مِنَ النُّورِ , وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْعَى فِي تَخْلِيصِ النُّورِ مِنَ الظُّلْمَةِ فَيَلْزَمُ إِزْهَاقُ كُلِّ نَفْسٍ , وَكَانَ بِهِرَامُ جَدُّ كِسْرَى تَحَايَلَ عَلَى مَانِي حَتَّى حَضَرَ عِنْدَهُ وَأَظْهَرَ لَهُ أَنَّهُ قَبْلَ مَقَالَتِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ وَقَتَلَ أَصْحَابَهُ , وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقَايَا اتَّبَعُوا مَزْدَكَ الْمَذْكُورَ وَقَامَ الْإِسْلَامُ . وَالزَّندِيقُ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ , وَأَظْهَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ خَشْيَةَ الْقَتْلِ , فَهَذَا أَصْلُ الزَّندَقَةِ . وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الزَّندَقَةَ عَلَى مَنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ مُطْلَقًا . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ : الزَّندِيقُ : الَّذِي

لَا يَنْتَحِلُ دِينًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الَّذِينَ وَقَعَ لَهُمْ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَقَعَ , وَسَيَأْتِي . قَوْلُهُ : (لِئَنِّي رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ) أَيْ لِنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ بِالنَّارِ بِقَوْلِهِ : { وَلَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ } وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا سَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا وَفِيهِ : { وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ } ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةٍ بَلْفُظٍ : { وَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ } . قَوْلُهُ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } هَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّبْدِيلُ وَلَكِنَّهُ عَامٌّ وَيُخَصُّ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَنْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الظَّاهِرِ وَيُسْتَنْتَى مِنْهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنْ مَعَ الْإِكْرَاهِ , هَكَذَا فِي الْفَتْحِ . قَالَ فِيهِ : وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ , وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ هَذِهِ لِلْقَاتِلِ , ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ . وَاحْتَجَّوْا بِأَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ لَا تَعْمُ الْمُؤَنَّثُ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوِيَ الْخَبَرِ وَقَدْ قَالَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ , وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ذَلِكَ . وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ : أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ , فَإِنْ عَادَ وَلَا فَاضِرْبَ عُقْقَهُ , وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا , فَإِنْ عَادَتْ وَلَا فَاضِرْبَ عُقْقَهَا } . قَالَ الْحَافِظُ : وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ . وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا : الزَّنا وَالسَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالْقَذْفُ وَمِنْ صُورِ الزَّنا رَجْمُ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ , فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَنْتَى مِنَ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ فَيُسْتَنْتَى قَتْلُ الْمُرْتَدَّةِ مِثْلَهُ . وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ انْتَقَلَ مِنْ مِلَّةٍ مِنْ مِلَلِ الْكُفْرِ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَثْرُوكُ الظَّاهِرِ فَيَمُنُّ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ انْتِفَاقًا مَعَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ , لِأَنَّ الدِّينَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } .

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ ، فَإِذَا انْتَقَلَ الْكَافِرُ مِنْ مِلَّةٍ كُفْرِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى مِثْلَهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ دِينِ الْكُفْرِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ : { مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ } وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الزَّنْدِيقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَابَةٍ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَنَابَهُمْ كَمَا فِي الْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قِيلَ لِعَلِيِّ : إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ : وَيْلَكُمْ مَا تَقُولُونَ ؟ قَالُوا أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِفُنَا وَزَارِفُنَا ، قَالَ : وَيْلَكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلُكُمْ أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ ، إِنْ أَطَعْتَ اللَّهَ أَتَابَنِي إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ عَصَيْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا ، فَأَبَوْا ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ غَدَا عَلَيْهِ فَجَاءَ قَنْبَرٌ فَقَالَ : قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ ، فَقَالَ : ادْخُلْهُمْ ، فَقَالُوا كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الثَّالِثُ قَالَ لِنِئْنِ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبَثِ قِتْلَةٍ ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ يُخَدَّ لَهُمْ أَخْدُودٌ بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ وَأَمَرَ بِالْحَطَبِ أَنْ يُطْرَحَ فِي الْأَخْدُودِ وَيُضْرَمَ بِالنَّارِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُوا ، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا ، فَقَذَفَ بِهِمْ حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا قَالَ : إِنِّي إِذَا أُرَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا قَالَ الْحَافِظُ : إِنَّ إِسْنَادَ هَذَا صَحِيحٌ . وَزَعَمَ أَبُو مُظَفَّرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحْلِ أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الرِّوَاغِصِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُمْ السَّبَبِيَّةُ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَا يَهُودِيًّا ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُمْ أَنَسَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ ، فَإِنْ ثَبَتَ حُمِلَ عَلَى قِصَّةٍ أُخْرَى ، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَنَابُ الزَّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَنَابُ غَيْرُهُ . وَعَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَتَانِ إِحْدَاهُمَا : لَا يُسْتَنَابُ ، وَالْأُخْرَى : إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ . وَحُكِيَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا يَنْبُتُ عَنْهُ بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ الْمَالِكِيَّةِ . وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا قُبِلَ وَإِلَّا فَلَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ . وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ :

إِنَّ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ يُقْبَلْ وَإِلَّا قُبِلَ . وَحُكِيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِثْرَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ
 وَمُحَمَّدٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ لِعُمُومِ { إِنَّ يَنْتَهُوا } . وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ
 وَالْجَصَّاصِ : لَا تُقْبَلُ إِذْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ التَّظَهُّرُ تَقِيَّةً بِخِلَافِ مَا يَنْطِقُونَ بِهِ . قَالَ
 الْمَهْدِيُّ : فَيَرْتَفَعُ الْخِلَافُ حِينَئِذٍ فَيُرْجَعُ إِلَى الْقَرَأَيْنِ , لَكِنَّ الْأَقْرَبَ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ , وَإِنْ
 التَّبَسُّبُ الْبَاطِنُ , لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ مُنَافِقٍ : { أَلَيْسَ يَشْهَدُ
 أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ } الْخَبَرُ وَنَحْوِهِ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ تَوْبَةِ
 الزُّنْدِيقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا } فَقَالَ : الزُّنْدِيقُ لَا يُطْلَعُ عَلَى
 إِصْلَاحِهِ لِأَنَّ الْفَسَادَ إِنَّمَا أَتَى مِمَّا أَسْرَهُ , فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ وَأُظْهِرَ الْإِفْلَاحَ عَنْهُ لَمْ يَرَدْ
 عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ , وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ
 أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ } . وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا
 فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ . وَاسْتَدَلَّ لِمَنْ قَالَ بِالْقَبُولِ بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً } فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ يُحَصِّنُ مِنَ الْقَتْلِ . قَالَ
 الْحَافِظُ : وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ , وَقَدْ
 قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ : { هَلَّا شَقَقْتُ عَنْ قَلْبِهِ } وَقَالَ لِلَّذِي سَارَهُ فِي قَتْلِ
 رَجُلٍ : { أَلَيْسَ يُصَلِّي ؟ } قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : أُولَئِكَ الَّذِينَ نُهِيتَ عَنْ قَتْلِهِمْ } { وَقَالَ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِدٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ الَّذِي أَنْكَرَ الْقِسْمَةَ : إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ بِأَنْ
 أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ } وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ , وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ
 كَثِيرَةٌ . قَوْلُهُ : (ثُمَّ أَتْبَعَهُ) بِهِمْزَةٍ ثُمَّ مُثَنَّاةٌ سَاكِنَةٌ . قَوْلُهُ : (مُعَاذُ بَنِ جَبَلٍ) بِالنَّصْبِ
 أَيَّ بَعْدَهُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ الْحَقُّ بِهِ بَعْدَ أَنْ تَوَجَّهَ , وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَاتَّبَعَهُ بِهِمْزَةً وَصَلٍ
 وَتَشْدِيدِ الْمُثَنَّاةِ , وَمُعَاذٌ بِالرَّفْعِ . قَوْلُهُ : (فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ) فِي الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ
 الْمَغَازِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ عَلَى عَمَلٍ مُسْتَقِلٍّ , وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ إِذَا سَارَ فِي
 أَرْضِهِ بِقُرْبٍ مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا وَفِي أُخْرَى لَهُ : " فَجَعَلَا يَتَزَاوَرَانِ " . قَوْلُهُ :
 (وَسَادَةٌ) هِيَ مَا تُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِ النَّائِمِ , كَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ , قَالَ : وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ
 أَنْ مَنْ أَرَادُوا إِكْرَامَهُ وَضَعُوا الْوِسَادَةَ تَحْتَهُ مُبَالِغَةً فِي إِكْرَامِهِ . قَوْلُهُ : (وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ
 . . . الْخ) هِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالْجَوَابِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ
 . قَوْلُهُ : (قَضَاءُ اللَّهِ) خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ وَيَجُوزُ النَّصْبُ . قَوْلُهُ : (فَضْرَبَ عُنُقَهُ

(فِي رِوَايَةٍ لِلطَّبْرَانِيِّ { فَأُتِيَ بِحَطَبٍ فَأَلْهَبَ فِيهِ النَّارَ فَكَتَفَهُ وَطَرَحَهُ فِيهَا } . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ ضَرَبَ عُنُقَهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ فِي النَّارِ . قَوْلُهُ : (هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرٍ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا مَعَ الْإِضَافَةِ فِيهِمَا , مَعْنَاهُ : هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : شَبُوحُ الْمُوطَأِ فَتَحُوا الْغَيْنَ وَكَسَرُوا الرَّاءَ وَشَدَّدُوها . قَوْلُهُ : (هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ . . . إِنْخ) وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : " فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً . . . إِنْخ " اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ مَنْ أَوْجَبَ الْإِسْتِثْنَاءَ لِلْمُرْتَدِّ قَبْلَ قَتْلِهِ . وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : اخْتَلَفُوا فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ , فَقِيلَ : يُسْتَنَابُ , فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ , وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقِيلَ : يَجِبُ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ , وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَطَاوُسٌ , وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ , وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُعَاذٍ وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ , وَعَلَيْهِ يَدُلُّ تَصَرُّفُ الْبُخَارِيِّ فَإِنَّهُ اسْتَظْهَرَ بِالْآيَاتِ الَّتِي لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلْإِسْتِثْنَاءِ , وَالَّتِي فِيهَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَنْفَعُ , وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَبِقِصَّةِ مُعَاذِ الْمَذْكُورَةِ , وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ حُكْمُ الْحَرَبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ , فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْعَى , قَالُوا : وَإِنَّمَا تُشْرَعُ الْإِسْتِثْنَاءُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ . فَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ فَلَا , ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مُوَافَقَتَهُمْ , لَكِنْ إِنْ جَاءَ مُبَادِرًا بِالتَّوْبَةِ خُلِّيَ سَبِيلُهُ وَوُكِّلَ أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ كَانَ أَصْلُهُ مُسْلِمًا لَمْ يُسْتَنَابْ وَإِلَّا أُسْتَنْتِيبَ . وَاسْتَدَلَّ ابْنُ الْقَصَّارِ لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ بِالْإِجْمَاعِ , يَعْنِي السُّكُوتِيَّ , لِأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ فِي أَمْرِ الْمُرْتَدِّ : " هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ " ثُمَّ ذَكَرَ الْأَثَرُ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ . ثُمَّ قَالَ : وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } أَيُّ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ هَلْ يُكْتَفَى بِالْمَرَّةِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثٍ ؟ وَهَلِ الثَّلَاثُ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؟ وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْتَنَابُ شَهْرًا , وَعَنْ النَّخَعِيِّ يُسْتَنَابُ أَبَدًا .

=====

وفي شرح النيل : 239

(وَيُوجَرُّ مُتَبَرِّعٌ بِقِتَالِ بَاغٍ أَوْ مَانِعٍ (أَوْ قَاطِعٍ) لَطَرِيقٍ (أَوْ مُرْتَدٍّ) عَنِ
الإِسْلَامِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ }
وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ
فَأَمَرَ بِهِ فُقِّتِلَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدْ أُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا { أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ
فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ أَخَذَ الْمَعُولَ فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا
فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَذَرٌ } (أَوْ
طَاعِنٍ فِي الدِّينِ) سَأَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ مَا تَقُولُ فِي الطَّاعِنِ فِي
الدِّينِ ، هَلْ يُقْتَلُ فِي كُلِّ زَمَانٍ ؟ قَالَ لِلسَّائِلِ : فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِي الْمُرْتَدِّ أَيْقَتَلُ فِي كُلِّ
زَمَانٍ ؟ قَالَ السَّائِلُ : نَعَمْ ، قَالَ : الطَّاعِنُ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَشَرُّ ، قَالَ فِي جُمْلَةِ مَسَائِلِ
أَجَابَ فِيهَا بِالنَّظِيرِ ، وَقَالَ عَمْرُوسُ لِأَبِي مَنْصُورٍ : إِنْ لَمْ تَأْذَنْ لِي بِثَلَاثَةِ يَا إِلْيَاسُ
فَخُذْ خَاتَمَكَ عَنِّي : مَانِعُ الْحَقِّ يُقْتَلُ ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ يُقْتَلُ ، وَالِدَالُ عَلَى عَوْرَاتِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الدِّينِ أَوْ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ الْمُخَالَفِينَ أَوْ فُسَاقِ أَهْلِ الدَّعْوَةِ عَلَى أَنْ
يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ .

=====

ويقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله : 240

الردة:

تعتبر الشريعة الردة جريمة ماسة بالنظام العام، تعاقب عليها بعقوبة القتل، وعقوبة
الردة لا يمكن إسقاطها بحال في الشريعة، أما قانون العقوبات فلا يعتبر الردة جريمة
ولا يعاقب عليها، ولما كان كل ما يخالف الشريعة باطلاً فقد وجب تطبيق حكم
الشريعة على كل مرتد، والحكم عليه بالعقوبة المقررة طبقاً للشريعة، ولو أن قانون
العقوبات المصري لم يذكر عن الردة شيئاً.

239 - شرح النيل وشفاء العليل - إياضية - (ج 29 / ص 84)

240 - التشريع الجنائي في الإسلام - (ج 1 / ص 267)

وهذا القول إذا أمكن تقريره من الوجهة النظرية فإن من الصعب عملاً تنفيذه، فليس في الإمكان محاكمة المرتد والحكم عليه إلا إذا عرض أمره على القضاء، وعرض الجرائم على القضاء مقيد بإجراءات على القضاء مقيد بإجراءات خاصة تتخذها النيابة العمومية، وعلى هذا فسيظل نص الردة الشرعي معطلاً حتى ترى النيابة العمومية تنفيذه، على أن جريمة الردة يمكن أن تعرض على القضاء بصورة عكسية، فالشريعة تهدر دم المرتد ولا تعاقب قاتله؛ لأنه أتى فعلاً مباحاً، فإذا قتل المرتد إنسان وعرض أمر القاتل على القضاء وجب على القاضي أن يبرئه؛ لأنه قتل نفساً غير معصومة؛ ولأن الشريعة تجعل من واجب كل إنسان لا من حقه أن يقتل المرتد. وهذا الواجب ليس فرض عين وإنما هو من فروض الكفاية إذا قام به فرد سقط عن الآخرين.

=====

375 - المهرون: ونخرج مما سبق أن المهدين هم:²⁴¹

- (1) الحربي. (2) المرتد. (3) الزاني المحصن.
 - (4) المحارب. (5) الباغي (6) من عليه القصاص.
 - (7) السارق
- ولكل واحد من هؤلاء لهم أحكام خاصة، ولهذا سنتكلم عليهم واحداً بعد آخر فيما يأتي:.....

377 - ثانياً: المرتد: المرتد هو المسلم الذي غير دينه، فالردة مقصورة على المسلمين ولا يعتبر مرتداً من يغير دينه من غير المسلمين.

ويعتبر المرتد مهدر الدم في الشريعة²⁴² فإذا قتله شخص لا يعاقب باعتباره قاتلاً عمداً، سواء قتله قبل الاستتابة²⁴³ أو بعدها؛ لأن كل جناية على المرتد هدر ما دام باقياً على رده.

²⁴¹ - التشريع الجنائي في الإسلام - (ج 2 / ص 87)

²⁴² - يعتبر المرتد مهدر الدم من وجهين: أولهما: أنه كان معصوماً بالإسلام فلما ارتد زالت عصمته فأصبح مهدرًا، وثانيهما: أن عقوبة المرتد في الشريعة القتل حداً لا تعزيراً لقوله عليه السلام: "لا يحل قتل امرئ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحسان، وقتل نفس بغير نفس"، ولقوله: "من بدل دينه فاقتلوه"، فعقوبة الردة

والأصل أن قتل المرتد للسلطات العامة، فإن قتله أحد الأفراد دون إذن هذه السلطات فقد أساء وافئات عليها فيعاقب على هذا لا على فعل القتل في ذاته. وعلى هذا الرأي فقهاء المذاهب الأربعة²⁴⁴ إلا أن في مذهب مالك رأياً مخالفاً²⁴⁵ يرى أصحابه أن المرتد غير معصوم، ولكنهم يرون مع ذلك أن على قاتله التعزير ودية لبیت المال، وحجتهم أن المرتد تجب استنابته، فهو بعد رده كافر فمن قتله فقد قتل كافراً محرماً القتل فتجب عليه دية لبیت المال؛ لأنه هو الذي يرث المرتد، فكأن أصحاب هذا الرأي يزيلون عصمة المرتد بالردة ويعصمونه بكفره، وهو تناقض ظاهر يكفي لهدم رأيهم، ويمكن الرد عليهم بأنه لما كان مسلماً عصمه الإسلام فلما كفر زالت عصمته، وأن الكفر لا يعصم صاحبه وإنما الذي يعصمه الأمان من ذمة أو عهد أو غيرهما والمرتد لا يدخل تحت واحد منها فلا يمكن اعتباره معصوماً بعد كفره.

ويشترط لعقاب قاتل المرتد على ائتياته واستهانته بالسلطات العامة أن تكون هذه السلطات قد اختصت نفسها بمعاقبة المرتد، فإذا كانت لا تعاقب على الردة كما هو حادث اليوم في مصر وغيرها من بلاد الإسلام، فليس لها أن تعاقب قاتل المرتد باعتباره مفتاتاً عليها؛ لأنه لا يعتبر مفتاتاً إلا بتدخله فيما اختصت نفسها به من تنفيذ أحكام الشريعة، فإذا كانت قد أهملت تنفيذ حكم من الأحكام فأقامه الأفراد فليس لهل أن تؤاخذهم على إقامته بحال من الأحوال.

والقاعدة العامة عند الشافعيين أن غير المعصوم معصوم على أئداده، فالمرتد غير معصوم ولكنه معصوم على شبيهه²⁴⁶ فلا يباح دمه لمرتد مثله، فإن قتله فهو قاتل متعمد ولو أسلم فيما بعد، بخلاف ما لو قتله مسلم فإنه لا يعتبر قاتلاً، وكذلك لو قتله

عقوبة متلفة، وعلى هذا تعتبر الردة من الجرائم المهددة إذا نظر إلى عقوبتها، ولكن لما كان أساس الردة هو الرجوع عن الإسلام وهو الأصل في العصمة فقد نظر في الإهدار إلى الوجه الأول دون الثاني.

²⁴³ - يشترط الفقهاء قبل الحكم بعقوبة الردة أن يستتاب المرتد ويعرض عليه الإسلام من جديد فإن لم يتب قتل حداً.

²⁴⁴ - البحر الرائق ج5 ص125، الإقناع ج4 ص301، المهذب ج2 ص238، مواهب الجليل ج6 ص233.

²⁴⁵ - الشرح الكبير للدردير ج4 ص127.

²⁴⁶ - (1) أسنى المطالب ج4 ص13، شرح الأنصاري على البهجة ج5 ص3، 4.

ذمي على الرأي الراجح²⁴⁷ ويطبق الشافعيون قاعدتهم هذه على كل المهدرين، ولكن الفقهاء الآخرين لا يأخذون بهذه القاعدة.

وقتل المرتد يعتبر واجباً في الشريعة الإسلامية على كل فرد وليس حقاً؛ لأن عقوبة الردة من الحدود وهي واجبة الإقامة ولا يجوز العفو عنها ولا تأخيرها، ولا يعفى الأفراد من هذا الواجب أن يعهد بإقامته إلى السلطات العامة، ولا يسقط هذا الواجب عن الأفراد إلا إذا نفذته السلطات فعلاً.

وتختلف القوانين عن الشريعة الإسلامية في أنها لا تعاقب على تغيير الدين بالذات، ولكنها تأخذ بنظرية الشريعة وتطبقها على من يخرج على النظام الذي تقوم عليه الجماعة، فالدولة الشيوعية تعاقب من رعاياها من يترك المذهب الشيوعي وينادي بالديموقراطية أو الفاشية، والدولة الفاشية تعاقب من يخرج على الفاشية وينادي بالشيوعية أو الديموقراطية، والدول الديموقراطية تحارب الشيوعية والفاشية وتعتبرهما جريمة، فالخروج على المذهب الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي في دائرة القانون يقابل الخروج على الدين الإسلامي الذي يقوم عليه نظام الجماعة في الشريعة الإسلامية.

والخلاف بين الشريعة والقوانين في هذه المسألة خلاف في تطبيق المبدأ وليس خلاف على ذات المبدأ، فالشريعة الإسلامية تجعل الإسلام أساس النظام الاجتماعي، فكان من الطبيعي أن تعاقب على الردة لتحمي النظام الاجتماعي. والقوانين الوضعية لا تجعل الدين أساساً للنظام الاجتماعي، وإنما تجعل أساسه أحد المذاهب الاجتماعية. فكان من الطبيعي أن لا تحرم تغيير الدين وأن تهتم بتحريم كل مذهب اجتماعي مخالف للمذهب الذي أسس عليه نظام الجماعة.

وقد جرى قانون العقوبات المصري مجرى القوانين الوضعية التي أخذ عنها فلم ينص على عقاب المرتد مع أن الإسلام هو أساس نظام الجماعة في كل البلاد الإسلامية، ولكن عدم النص على عقاب المرتد لا يعني أن الردة مباحة؛ لأن الردة جريمة يعاقب عليها بالقتل حداً طبقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، تلك النصوص التي لا تزال قائمة، ولا يمكن أن تلغى أو تنسخ بالقوانين الوضعية ما بقي الإسلام قائماً، كما بينا

²⁴⁷ - شرح الأنصاري على البهجة ج 5 ص 3.

ذلك من قبل ²⁴⁸ فمن يقتل الآن مرتداً لا يعاقب على قتله بأي حال، ولا يعتبر مفتاتاً على السلطات العامة؛ لأنه أتى فعلاً مباحاً طبقاً للشرعية وأدى واجباً من الواجبات التي تفرضها عليه.

وبلاحظ أن قانون العقوبات المصري وإن لم ينص على عقاب المرتد إلا أنه لا يسري على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشرعية (م60 عقوبات)، وهذا يكفي لإعفاء قاتل المرتد من العقاب؛ لأن إعفاء من يستعمل حقه أساسه إباحة الفعل في الشرعية، وقتل المرتد فعل تبيحه الشرعية وإذا كان قتل المرتد واجباً وليس حقاً فإن كل واجب يساوي الحق ويزيد عليه درجة، فهو يساويه إذا نظرنا إلى ذات الفعل أو من يقع عليه الفعل، فإذا نظرنا إلى الفعل وجدنا أنه مباح في حالة الحق والواجب، وإذا نظرنا إلى من يقع عليه الفعل وجدنا أنه لا يستطيع دفع الفعل باعتباره جريمة؛ لأن من حق الفاعل أن يأتيه عليه سواء في حالة الحق أو الواجب.

ويزيد الواجب على الحق إذا نظرنا إلى مصدر التكليف، فالمكلف بالواجب ملزم بإتيانه، أما صاحب الحق فله أن يأتيه أو يتركه، فالفرق بين الواجب والحق لا يظهر إلا في مسئولية المكلف بالواجب عند تركه، فهو قد يتعرض للعقاب بترك الواجب أما صاحب الحق فلا يتعرض بالترك لعقوبة ما، فإذا أعفى صاحب الحق من المسئولية إذا أتى فعلاً مباحاً له أن يأتيه أو يتركه، فأولى أن يعفى المكلف بالواجب إذا أتى فعلاً مباحاً ليس له أن يتركه.

ويضاف إلى ما سبق أن المادة السابعة من قانون العقوبات المصري نصت أيضاً على أن أحكام هذا القانون لا تدخل في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشرعية، والواجبات المقررة على الأفراد ليست كما ذكرنا إلا حقوقاً شخصية لهم في إتيان الفعل إذا نظرنا إلى محل الواجب، فالتطبيب واجب على الطبيب يلزمه الشارع بأدائه ولكن تأدية هذا الواجب تعطي الطبيب الحق في جرح المريض أو بتر طرفه. وقتل المرتد واجب على كل فرد يسأل عن تأديته أمام الشارع ولكن تأدية هذا الحق تعطي المكلف بالواجب الحق في قتل المرتد.

²⁴⁸ - راجع الفقرة 191 وما بعدها.

ومن واجب الجلاذ قطع رقاب المحكوم عليهم بالقتل، ولكن تأدية هذا الواجب تعطيه الحق في قطع رقبة المحكوم عليه. على أننا لسنا في حاجة لهذا التعليل ما دمنا نقول ببطلان النصوص القانونية المخالفة للشريعة.....

=====

468 - عقوبة الردة: للردة عقوبتان: عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية وهي المصادرة.²⁴⁹

أ - القتل: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 217]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من بدل دينه فاقتلوه".

ومعني الردة: ترك الدين الإسلامي والخروج عليه بعد اعتناقه، فلا تكون الردة إلا من مسلم.

وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل؛ لأنها تقع ضد الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات؛ استئصالاً للمجرم من المجتمع، وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية، ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى.

ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة وما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال.

وأكثر الدول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وأول العقوبات التي تفرضها القوانين الوضعية لحماية النظام الاجتماعي هي عقوبة الإعدام؛ أي القتل، فالقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي.

²⁴⁹ - التشريع الجنائي في الإسلام - (ج 2 / ص 222)

ب - المصادرة: عقوبة الردة التبعية هي مصادرة مال المرتد ويختلف الفقهاء في مدى المصادرة، فمذهب مالك والشافعي والرأي الراجح في مذهب أحمد على أن المصادرة تشمل كل مال المرتد، ومذهب أبي حنيفة ويؤيده بعض الفقهاء في مذهب أحمد على أن مال المرتد الذي اكتسبه بعد الردة هو الذي يصادر، أما ماله الذي اكتسبه قبل الردة فهو من حق ورثته المسلمين، وهناك رواية عن أحمد بأن المال المكتسب بعد الردة لا يصادر إن كان للمرتد من يرثه من أهل دينه الذي أختاره، وهي رواية غير مشهورة²⁵⁰

=====

الكتاب السابع - الردة²⁵¹

671- النصوص الواردة في الردة: قال الله تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة:217]، وروى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من بدل دينه فاقتلوه".

672- تعريف الردة: الردة لغة هي الرجوع، فالراجع مرتد، ومن ذلك قوله تعالى: {وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} [المائدة:21]، وتعرف الردة شرعاً بأنها الرجوع عن الإسلام أو قطع الإسلام، وكلا التعبيرين بمعنى واحد²⁵²

أركان الردة

673- للردة ركنان: أولهما: الرجوع عن الإسلام، ثانيهما: القصد الجنائي.

الركن الأول: الرجوع عن الإسلام

674- الرجوع عن الإسلام: هو ترك الإسلام؛ أى ترك التصديق به، والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالاعتقاد.

²⁵⁰ - المغني ج7 ص174.

²⁵¹ - التشريع الجنائي في الإسلام - (ج 4 / ص 278)

²⁵² - بدائع الصنائع ج7 ص134، حاشية ابن عابدين ج3 ص391، مواهب الجليل ج6 ص279، شرح الزرقاني ج8 ص62، نهاية المحتاج ج7 ص393، أسنى المطالب ج4 ص116، شرح الأزهري ج4 ص575، كشف القناع ج4 ص100.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتيان أى فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاها متعمداً أو أتاها استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً ومكابرة؛ كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو لأى كوكب، وكإلقاء المصحف وكتب الحديث فى الأقدار أو وطأها استهزاءً بها أو استخفافاً بما جاء فيها أو عناداً، ويكون أيضاً بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزنى الزانى وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب الخمر واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم، فمن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكم بين المسلمين وزالت الشبهة فى حله بالنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر، وكذلك إن استحل قتل المعصومين أو أخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل، وقد عرف عن الخوارج أنهم يكفرون كثيراً من الصحابة والتابعين ويستحلون دماءهم وأموالهم ويعتقدون أنهم يتقربون إلى الله جل شأنه بقتلهم، ومع هذا لم يحكم الفقهاء بكفرهم لتأويلهم، وكذلك الحكم فى كل محرم استحل بتأويل فلا يعتبر فاعله مرتدًا.

ومن الأمثلة على استحلال المحرم بالتأويل ما فعله قدامة بن مظعون فقد شرب الخمر مستحلاً لها، وكذلك فعل أبو جندل بن سهل وجماعة معه شربوا الخمر فى الشام مستحلين لها مستدلين بقول الله جل شأنه: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة:93]، فلم يكفروا بفعلهم وعرفوا تحريمها فتابوا وأقيم عليهم حد الخمر باعتبارهم عاصين. ومن استحل محرماً يجهل تحريمه فلا يعتبر مرتدًا إذا ثبت أنه يجهل التحريم ويعرف أن الفعل محرم، فإذا عاد له مستحلاً إياه فهو كافر لا شك فى كفره، أما إن أتاها غير مستحل له فهو عاصٍ لا كافر²⁵³

ويعتبر راجعاً عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه؛ كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً لها منكراً إياها. وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبه الشريعة وأجمع على وجوبه.

²⁵³ - مواهب الجليل ج6 ص279، 280، شرح الزرقانى ج8 ص62، 65، نهاية المحتاج ج7 ص395، 396، أسنى المطالب ج4 ص116، 118، حاشية ابن عابدين ج3 ص391، 393، المغنى ج10 ص85، كشف القناع ج4 ص101-103، شرح الأزهار ج4 ص575-577.

ويعتبر الممتنع كافراً إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث عهد بالإسلام أو ناشئ بغير داره أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، ويعرف ذلك وتبين له أدلة وجوب ما ينكره، فإن جدد بعد ذلك كفر، أما إذا كان الجاحد ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم بالشرعية فإنه يكفر بمجرد الجدد، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها ومبادئه الأولية المتفق عليها؛ لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفى والكتاب والسنة مشحونان بأدلتها والإجماع منعقد عليها فلا يجدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن التزام أحكامه، غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته²⁵⁴

ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشرعية الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة، فالله جل شأنه يقول: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [يوسف:40]، ويقول: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:47]، ويقول: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة:45]، ويقول: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة:44]، ويقول: {اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف:3]، ويقول: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية:18]، ويقول: {فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [القصص:50]، ويقول: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة:48]، وقوله: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} [آل عمران:83]، وقوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران:85].

ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء فى أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له طاعة، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحت السلطة الحاكمة أيًا كانت، ومن المتفق عليه أم من يستحدث من المسلمين أحكامًا غير ما أنزل الله ويترك بالحكم بها كل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته، فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب حالته، فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من أوضاع البشر عليه فهو كافر قطعًا، ومن لم يحكم به لعلة أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان فى حكمه مضيعة لحق أو تاركًا لعدل أو مساواة وإلا فهو فاسق، ومن المتفق عليه أن من رد شيئًا من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعى الزكاة واعتبروهم كفارًا خارجين عن الإسلام لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ولم يسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان، قال جل شأنه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]²⁵⁵

ويعتبر خروجًا عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر؛ كأن يجحد الربوبية فيدعى أن ليس ثمة إله أو يجحد الوجدانية فيدعى أن الله شركاء أو يقول بأن الله صاحبة أو ولدًا، ويدعى النبوة أو يصدق مدعيها، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم، أو جحد القرآن أو شيئًا منه، أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين، أو أعلن براءته من الإسلام، أو قال إن الشريعة لم تجئ لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين، وأن أحكامها ليست واجبة التطبيق فى كل الأحوال وعلى كل المسائل، أو قال إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست أحكامًا دائمة وإن بعضها أو كلها موقوت بزمان معين، أو قال إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها.

²⁵⁵ - أحكام القرآن للجصاص ج2 ص214، أعلام الموقعين ج1 ص57، 58، تفسير المنار ج6 ص405، روح المعاني للألوسى ج6 ص140، تفسير الطبرى ج6 ص119، تفسير القرطبي ج6 ص100، التشريع الجنائى الإسلامى ج1 ص196-206.

ويعتبر خروجاً عن الإسلام كل اعتقاد منافٍ للإسلام كالاعتقاد بقدوم العالم وأن ليس له موجد، وكاعتقاد حدوث الصانع، والاعتقاد باتحاد المخلوق والخالق، أو بتناسخ الأرواح، أو باعتقاد أن القرآن من عند غير الله، أو أن محمداً كاذب، أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة، وكذلك الاعتقاد بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين وانحطاطهم، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة والأخذ بأحكام القوانين الوضعية.

ويلاحظ أن الاعتقاد المجرد لا يعتبر ردة يعاقب عليها ما لم يتجسم في قول أو عمل، فإذا لم يتجسم الاعتقاد الكفرى في قول أو عمل فلا عقاب عليه، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله عفا لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم"، فإذا اعتقد المسلم اعتقاداً منافياً للإسلام أيًا كان هذا الاعتقاد فهو لا يخرج عن الإسلام إلا إذا أخرجه من سريره في قول أو عمل، فإذا لم يخرج من سريره فهو مسلم ظاهراً في حكم الدنيا، أما في الآخرة فأمره الله فإذا أظهر اعتقاده المنافى للإسلام في قول أو فعل وثبت ذلك عليه فقد ثبتت عليه الردة.

ويختلف الفقهاء في ماهية السحر وفي حكم الساحر، فأما في ماهية السحر فإنهم يسمون للسحر أثره، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان حقيقة أو تخيلاً فرأى البعض أن السحر لا حقيقة له وإنما هو تخيل واحتجوا بقول الله جل شأنه: {يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَتَّى تَسْعَى} [طه:66]، ورأى البعض أن السحر له حقيقة واحتجوا بقوله تعالى: {وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ} [الفرقان:4]، أى السواحر، وقالوا: لو أن للسحر حقيقة لما أمر الله بالاستعاذة منه، كما احتجوا بقوله تعالى: {وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ} إلى قوله تعالى: {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ} [البقرة:102]، وقالوا إن من المشهور بين الناس عقد الرجل عن امرأته حين يتزوجها فلا يقدر على إتيانها وحل عقده فيقدر عليها بعد عجزه عنها حتى صار متواتراً لا يمكن جرده.

ومن المتفق عليه أن تعلم السحر وتعليمه حرام، واعتقاد إباحته كفر، ولكنهم اختلفوا في حكم الساحر، فرأى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الساحر يكفر بتعلم السحر وبفعله

سواء اعتقد تحريمه أو لم يعتقده، ويقتل بذلك دون استتابة لما روى عن جندب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حد الساحر ضربه بالسيف"، ولذلك يرى الحنفيون قتل المرأة ولو أنهم لا يرون قتل المرأة المرتدة لأن الساحر يقتل حدًا لا ردة واو أنه يكفر بسحره، والمرتب يستتاب أما في الحد فلا استتابة إلا حيث يوجد نص، ولا نص²⁵⁶

وهناك رواية عن أحمد بأن الساحر لا يكفر بتعلم السحر ولا بفعله، وإنما هو عاصي يؤدب ويستتاب²⁵⁷

ويرى الشافعي أن الساحر لا يعتبر مرتدًا إلا إذا أتى في سحره بقول أو فعل يكفره كالإشراك بالله والسجود للشمس أو الكواكب أو إذا استحل السحر، فإن لم يأت بشيء من الكفر الذي لا خلاف فيه فهو مسلم عاص²⁵⁸

ولا يأخذ الشافعيون بحديث جندب ومثلهم الظاهريون لأنه حديث مرسل، ويرى ابن حزم أن الحديث روى هكذا: "حد الساحر ضربه بالسيف"، وليس فيه قتله، والضرية قد تقتل وقد لا تقتل، وعنده أن الحديث غير صحيح، وإذا لم يصح الحديث وجب الرجوع للنصوص العامة وهي تحريم القتل إلا بحق: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء:33]، وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم"، فصح بالقرآن والسنة أن كل مسلم دمه حرام إلا بنص ثابت أو إجماع متيقن وليس في السحر نص ثابت إلا ما روى أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات"، فكان هذا بيانًا جليًا بأن السحر ليس من الشرك ولكنه معصية موبقة كقتل النفس فارتفع الإشكال وصح أن السحر ليس كفرًا، وإذا لم يكن كفرًا فلا يصح قتل فاعله إلا إذا أتى بما هو كفر؛ لقول الرسول

²⁵⁶ - حاشية ابن عابدين ج3 ص408، 409، شرح فتح القدير ج4 ص408، المغنى ج10 ص113 وما بعدها.

²⁵⁷ - مواهب الجليل ج6 ص279، 280.

²⁵⁸ - أسنى المطالب ج4 ص117.

- صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحسان، ونفس بغير نفس" ²⁵⁹

وفى الكاهن والعراف نفس الخلاف فى الساحر. والكاهن هو الذى له رؤى من الجن يأتيه بالأخبار، والعراف هو الذى يحدس ويتخرص، على أن الحنفيون يرون أن العراف والكاهن إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخيل لم يكفر، وفى مذهب أحمد روايتان: الأولى: حكمهما حكم الساحر، لقول عمر: اقتلوا كل ساحر وكاهن، والثانية: إن تاب لم يقتل، ويرى الحنفيون المتأخرون أنه لا يجب العدول عن مذهب الشافعى فى كفر الساحر والكاهن والعراف ²⁶⁰

ويرى الشيعة الزيدية أن الساحر مرتد وأن حده القتل بعد الاستتابة كالمرتد ²⁶¹ ولا تصح الردة إلا من عاقل، فلا تصح الردة ممن لا عقل له كالمجنون ومن زال عقله بإغماء أو نوم أو مرض أو شرب دواء مباح، وكالطفل الصغير الذى لم يميز.

675- ردة المجنون وإسلام من فى حكمه:

لا تصح ردة المجنون لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً فى الاعتقادات، ومن المتفق عليه أن المجنون إذا ارتد فى حال جنونه فإنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً كان عليه القود، والأصل فى ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"، فلا تصح ردة المجنون لأنه لا قول له، أما إذا ارتد فى حال إفاقته صحت رده، فإن ارتد صاحياً ثم جن بعد ذلك لم يقتل حال جنونه لأنه يقتل بالإصرار على الردة بعد استتابته والمجنون لا يمكن أن يوصف بالإصرار كما أنه لا يمكن أن يستتاب، فإذا قتله قبل إفاقته أو بعدها وقبل استتابته عزز لتقويته الاستتابة الواجبة ولافتياته على السلطات العامة، ولكنه لا يسأل عن القتل، وإذا كان المجنون المقتول امرأة فلا قود على من قاتلها عند أبى حنيفة، وإنما على القاتل

²⁵⁹ - المحلى ج 11 ص 394.

²⁶⁰ - نفس المراجع السابقة، المغنى ج 10 ص 118، شرح الزرقانى ج 8 ص 62.

²⁶¹ - شرح الأزهري ج 4 ص 379.

التعزير فقط، لأن الردة تبيح دم صاحبها، وكل جناية على المرتد هدر، ومن قتل المرأة بالردة راجع للشبهة²⁶²

والقاعدة عند الشافعي وأحمد أن المجنون تنفذ عليه حال جنونه كل جريمة تثبت عليه بالبينة، وعقوبة كل جريمة ثابتة بالإقرار، وإذا كان العدول عن الإقرار لا يسقط الإقرار كالقصاص. أما إذا كانت العقوبة ثابتة بالإقرار وكان العدول عن الإقرار يسقط العقوبة كما هو الحال في السرقة والزنا والشرب فيوقف التنفيذ حتى يفيق المجنون لاحتمال أنه إذا أفاق عدل عن إقراره فسقطت العقوبة المحكوم بها²⁶³ وفي مذهب مالك يرون أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون، إلا إذا كانت العقوبة قصاصاً، فإنها على رأى البعض تسقط باليأس من إفاقة المجنون، وباقي الآراء ورأى أبي حنيفة تراجع في التشريع الجنائي²⁶⁴.

676- ردة السكران وإسلامه:

يرى أبو حنيفة وأصحابه أن السكران حكمه حكم المجنون فلا يصح إسلامه ولا تصح رده، وهم لا يصحون رده ولا إسلامه استحساناً، أما حكم القياس عندهم فتصحح رده وإسلامه لأن الأحكام مبنية على الإقرار بظاهر اللسان لا على ما في القلب إذ هو أمر باطن فلا يوقف عليه، أما وجه الاستحسان فإن أحكام الكفر مبنية على الكفر كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان، والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما كان الإقرار دليلاً عليهما وإقرار السكران لا يصح دليلاً، وإذا لم يصح الدليل لم يثبت المدلول عليه²⁶⁵

²⁶² - المغنى ج 10 ص 76، 110، أسنى المطالب ج 4 ص 120 وما بعدها، شرح الزرقاني ج 8 ص 69، 70، بدائع الصنائع ج 7 ص 134، 135، حاشية ابن عابدين ج 3 ص 293، 294، شرح فتح القدير ج 4 ص 387، 407، شرح الأزهار ج 4 ص 575، المحلى ج 10 ص 344.

²⁶³ - أسنى المطالب ج 4 ص 120، المغنى ج 10 ص 110، التشريع الجنائي الإسلامي ج 1 ص 511، 512.

²⁶⁴ - التشريع الجنائي ج 1 ص 512.

²⁶⁵ - بدائع الصنائع ج 7 ص 134، شرح فتح القدير ج 4 ص 407.

ويتفق المذهب الظاهري مع مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، فالظاهريون لا يعتبرون ردة السكران ولا أى فعل أتاها وهو سكران سواء أدخل السكر على نفسه أم أدخله عليه غيره²⁶⁶

وفى مذهب مالك والشافعي وأحمد والشيعة الزيدية خلاف، والرأى الراجح فى هذه المذاهب أو ردة السكران لا تصلح إذا أدخل السكر على نفسه وكان عالمًا بأنه يتناول سكرًا، أما الرأى المرجوح فلا يصح ردته لأنه زائل العقل ولأن المسألة متعلقة بالاعتقاد²⁶⁷

ويلاحظ أن القائلين بتصحيح ردة السكران يصححون إسلامه، وأن القائلين بعدم تصحيح الردة لا يصححون إسلام السكران.

677- ردة الصبى وإسلامه:

من المتفق عليه أن ردة الصبى الذى لا يعقل غير صحيحة، ولكنهم اختلفوا فى ردة الصبى الذى يعقل على الوجه الآتى:

فيرى أبو حنيفة ومحمد أن البلوغ ليس شرط للردة فتصح ردة الصبى الذى يعقل، ويرى أبو يوسف أن الصبى الذى لم يبلغ لا تصح ردته، وحجتها أن الصبى المميز يصح إسلامه فتصح ردته؛ لأن صحة الإسلام والردة مبنية على وجود الإيمان أو الكفر حقيقة، لأن الإيمان والكفر من الأفعال الحقيقية وهما أفعال خارجة من القلب بمنزلة أفعال سائر الجوارح، والإقرار الصادر عن العقل دليل وجودهما وقد وجدها هنا، إلا أنه من وجود الكفر من الصبى العاقل لا يقتل ولكن يحبس إذ لا قتل إلا على البالغ بعد استنابته فيحبس الصبى حتى يبلغ ثم يستتاب، ويشترط أبو يوسف البلوغ لصحة الردة فلا تصح الردة عنده إلا إذا بلغ الصبى مرتدًا، وحجته أن عقل الصبى فى التصرفات الضارة المحضة ملحق بالعدم ولهذا لم يصح طلاقه واعتاقه

²⁶⁶ - المحلى ج10 ص208، 344، المحلى ج7 ص322 وما بعدها.

²⁶⁷ - المغنى ج10 ص108، 110، نهاية المحتاج ج7 ص397، المهذب ج2 ص238، شرح الأزهري ج4 ص575، مواهب الجليل ج4 ص34.

وتبرعاته، والردة مضرّة محضة، أما الإيمان فيصح من الصبي لأنه نفع محض،
ولذلك صح إسلام الصبي عند أبي يوسف ولم تصح ردته²⁶⁸

ويتفق مذهب مالك مع رأى أبي حنيفة ومحمد.

وفى مذهب أحمد رأيان: أولهما وهو المعمول به فى المذهب: أن ردة الصبي تصح،
وهذا يتفق مع رأى أبي حنيفة ومحمد، وظاهر مذهب مالك، والثانى: أن الصبي يصح
إسلامه ولا تصح ردته، وهو يتفق مع رأى أبي يوسف²⁶⁹

ويلاحظ أن الخلاف ليس له أهمية عملية من الناحية الجنائية، لأن الصبي لا يقتل
سواء قيل بصحة ردته أو بعدم صحتها، إذ الغلام لا تجب عليه الحدود حتى يبلغ،
فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الردة ووجب عليه العقوبة بعد الاستتابة إن لم
يتب، فيستوى إذن فى الحكم المرتد قبل بلوغه والمرتد وقت بلوغه، والمسلم الأصلي
الذى ارتد والكافر الذى ارتد والكافر الذى أسلم صبيًا ثم ارتد²⁷⁰

أما مذهب الشافعى فلا يصح ردة الصبي ولا إسلامه إلا بالبلوغ، وعلى هذا رأى
زفر من أصحاب أبي حنيفة، وهو يتفق مع مذهب الظاهريين ومذهب الشيعة الزيدية،
وحجة أصحاب هذا رأى قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "رفع القلم عن
ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق".

وأصحاب هذا رأى إذا كانوا لا يصحون إسلام الصبي فإنهم يعتبرونه مسلمًا حكمًا
أو تبعًا، لأن الصغير يعتبر مسلمًا تبعًا لأبويه أو أحدهما ولا يأخذ حكمهما حتى
البلوغ، فلو صح إسلامه لكان مسلمًا أصلاً، فيكون هناك تناقض بين اعتباره مسلمًا
تبعًا لأبويه أو أحدهما وبين اعتباره مسلمًا أصلاً، فضلاً عن أن الإسلام يلزمه أحكاماً
تشوبها المضرّة من حرمان الإرث والفرقة بينه وبين زوجته المشتركة، وهو ليس أهلاً
لما يضر به من التصرفات²⁷¹

²⁶⁸ - بدائع الصنائع ج7 ص134، 135.

²⁶⁹ - المغنى ج10 ص92، 92.

²⁷⁰ - نفس المرجع السابق.

²⁷¹ - أسنى المطالب ج4 ص120، 123، 194، نهاية المحتاج ج7 ص397، شرح فتح القدير ج4 ص404،
المغنى ج10 ص88، المحلى ج10 ص218، 344، وج7 ص322 وما بعدها، شرح الأزهري ج4 ص575.

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء على ثلاثة آراء فى ردة الصبى العاقل وإسلامه، فبعضهم لا يصحح إسلام الصبى المميز - أى الذى يعقل - ولا ردته، وبعضهم يصحح إسلامه ولا يصحح ردته، وبعضهم يصحح إسلامه وردته معاً، وهذا فى الصبى المميز أى الذى يعقل، أما الصبى الذى لا يعقل فلا يصح له إسلام ولا رده اتفاقاً، وإن كان محكوماً له بالإسلام تبعاً لأبويه، والفقهاء الذين يصححون إسلام الصبى الذى يعقل يشترطون لصحة إسلامه شرطين:

أولهما: أن يعقل الإسلام ومعناه، وأن يعلم أن الله تعالى ربه لا شريك له وأن محمداً عنده ورسوله، وهذا الشرط لا خلاف عليه لأن الطفل الذى لا يعقل لا يتحقق عنده اعتقاد الإسلام.

ثانيهما: أن يكون عمره عشر سنوات، وهو شرط غير متفق عليه. وأكثر من يصححون إسلام الصبى لم يشترطوا ذلك ولم يحددوا له حداً من السنين، وحجة من يشترطون عشر سنوات أن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمر بضرب الصبيان على الصلاة لعشر، وهذا هو مذهب الحنابلة، على أن هناك رواية عن احمد بتصحیح إسلام الصبى إذا بلغ سبع سنوات لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال: "مروهم بالصلاة لسبع"، فدل ذلك على صحة عباداتهم فيكون حداً لصحة إسلامهم، وبعض الفقهاء يرى تصحيح إسلام الصبى إذا بلغ خمس سنوات، وحجته أن علياً أسلم فى هذا السن²⁷²

ويعتبر ولد المرتد مسلماً إذا حُمِلَ به فى الإسلام سواء كان المرتد الأب أو الأم أو هما معاً، فإن بلغ أولاد المرتد فثبتوا على إسلامهم فهم مسلمون، وإن بلغوا كافرين فهم مرتدون، لهم حكم المرتدين، أما من حُمِلَ به بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه من أبوين كافرين؛ سواء حمل به فى دار الإسلام أو فى دار الحرب²⁷³

والقاعدة عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد والظاهرين والشيعة الزيدية أنه إذا أسلم أحد الأبوين كان أولاده الصغار مسلمين تبعاً له، يستوى فى ذلك أن يكون المسلم الأب أو

²⁷² - المغنى ج10 ص89، 90، شرح فتح القدير ج4 ص407.

²⁷³ - شرح الزرقانى ج8 ص62، بدائع الصنائع ج7 ص139، أسنى المطالب ج4 ص123، المغنى ج10 ص93، كشف القناع ج4 ص109، شرح الأزهار ج4 ص580، 581.

الأم، ولكن مالمَّا يرى أن الصغار يتبعون في الإسلام الأب فقط، فإذا أسلم الأب تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها لأن الولد يتبع أباه ولا يتبع أمه²⁷⁴

678- ردة المكره وإسلامه:

ومن أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر أو بعمل مكفر لم يصر كافراً، وهذا متفق عليه في المذاهب الأربعة، وعليه مذهب الشيعة الزيدية ومذهب الظاهريين، وشهادة ذلك قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ} [النحل:106]، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: "عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"، والإكراه على الإسلام مما لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن لا يجعل المكره مسلماً حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه، فإن مات قبل ذلك فحكمه حكم الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله، ولا إكراه على الإسلام²⁷⁵

=====

الركن الثاني: القصد الجنائي

679- ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، فمن أتى فعلاً يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، ومن قال كلمة الكفر وهو لا يعلم معناها، فلا يكفر، ومن حكى كفراً سمعه وهو لا يعتقد أنه يكفر. وكذلك من جرى على لسانه الكفر سبقاً من غير قصد لشدة فرج أو وهن أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال: أنت عبدى وأنا ربك.

²⁷⁴ - المغنى ج10 ص96، شرح الزرقاني ج8 ص66، مواهب الجليل ج6 ص284، المحلى ص322، ونفس المراجع السابقة.

²⁷⁵ - شرح الزرقاني ج8 ص68، مواهب الجليل ج6 ص282، بدائع الصنائع ج7 ص134، 178، شرح فتح القدير ج4 ص406، المهذب ج2 ص238، نهاية المحتاج ج7 ص379، أسنى المطالب ج4 ص121، المغنى ج10 ص104، المحلى ج8 ص329، شرح القدير ج4 ص577.

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر، فلا يكفي أن يعتمد إتيان الفعل أو القول الكفرى، بل يجب أن ينوى الكفر مع قصد الفعل، وحجته حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الأعمال بالنيات"، فإذا لم ينو الكفر فلا كفر²⁷⁶ وعلى هذا رأى مذهب الظاهريين لأنهم يشترطون النية²⁷⁷ فى كل الأعمال، وحجتهم حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"، فالصحيح عندهم أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به. وعند مالك وأبى حنيفة والشافعي يكفي لاعتبار الشخص مرتدًا أن يعتمد إتيان الفعل والقول الكفرى ولو لم ينو الكفر، ما دام جاء بالفعل بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء²⁷⁸ وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية²⁷⁹ ويرى أبو حنيفة وأحمد أن فعل الهازل وقوله كفر، فمن تكلم بلفظ كفرى أو أتى بفعل كفرى وهو مختار يعتبر كافرًا ولو لم يقصد معنى الفعل أو القول ما دام أنه عارف لمعناه؛ لأن التصديق وإن كان موجودًا حقيقة إلا أنه زائل حكمًا، لأن الشارع جعل بعض المعاصى أمانة على عدم وجوده، كما لو سجد لصنم فإنه يكفر وإن كان مصدقًا لأن ذلك فى حكم التكذيب²⁸⁰

=====

عقوبات الردة

680- للردة عقوبات تختلف باختلاف ظروف الجريمة، منها ما هو عقوبة أصلية، ومنها ما هو عقوبة بدلية، ومنها ما هو عقوبة تبعية.

أولاً: العقوبة الأصلية

681- عقوبة الردة الأصلية هى القتل حدًا: لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "من بدل دينه فاقتلوه".

²⁷⁶ - نهاية المحتاج ج7 ص394.

²⁷⁷ - المحلى ج10 ص200، 205.

²⁷⁸ - شرح الزرقانى ج8 ص62، 63، 70 وما بعدها، كشف القناع ج4 ص100، 101، حاشية ابن عابدين ج3 ص392

²⁷⁹ - شرح الأزهار ج4 ص575، 577.

²⁸⁰ - حاشية ابن عابدين ج3 ص392، كشف القناع ج4 ص100، شرح فتح القدير ج4 ص407.

والقتل عقوبة عامة لكل مرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، شاباً أو شيخاً، ولكن أبا حنيفة يرى أن لا تقتل المرأة بالردة ولكنها تجبر على الإسلام، وإجبارها على الإسلام يكون بأن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست، وهكذا إلى أن تسلم أو تموت²⁸¹

والمذاهب الأخرى على خلاف مذهب أبي حنيفة لا تفرق بين الرجل والمرأة، وتعاقب المرتدة بالقتل كما تعاقب المرتد²⁸²

وحجة أبي حنيفة أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل المرأة الكافرة، فإذا كانت المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي فأولى أن لا تقتل بالكفر الطارئ.

وحجة بقية الفقهاء أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بدل دينه فاقتلوه"، وقال: "لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"، ونهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن قتل المرأة مقصود به الكافرة الأصلية، ولا يصح أن يقاس على الكفر الأصلي الكفر الطارئ؛ لأن الرجال والنساء يقرون على الكفر الأصلي ولا يقرون على الكفر الطارئ²⁸³

ويرى أبو حنيفة أيضاً أن لا يقتل الصبي المميز بالردة في أربع حالات: الأولى: إذا كان إسلامه تبعاً لأبويه وبلغ مرتدًا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل، لأن إسلامه لما ثبت تبعاً لغيره صار شبهة في إسقاط القتل عنه وإن بلغ مرتدًا. الثانية: إذا أسلم في صغره ثم بلغ مرتدًا، ففي القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة إسلامه. الثالثة: إذا ارتد في صغره. الرابعة: اللقيط في دار الإسلام فإنه محكوم بإسلامه تبعاً للدار كما لو كان مولوداً بين مسلمين.

²⁸¹ - بدائع الصنائع ج7 ص135.

²⁸² - مواهب الجليل ج6 ص281، نهاية المحتاج ج7 ص299، المغنى ج10 ص74، المحلى ج11 ص227.

شرح الأزهار ج4 ص578.

²⁸³ - المغنى ج10 ص74، 578.

والصبي المميز إذا لم يقتل في هذه الحالات الأربع فإنه يجبر على الإسلام كما تجبر المرأة على الإسلام بالحبس والتعزير²⁸⁴

والقاعدة عند مالك أن الصبي المميز يقتل بالردة إذا بلغ مرتدًا ولكنه يستثنى من ذلك:
1- الصبي المراهق حين إسلام أبيه.

2- الصبي الذي ترك لأمه الكافرة سواء ترك مميزًا أو غير مميز إذا غفل عنه حتى أهرق؛ أي قارب البلوغ؛ كابن ثلاث عشرة سنة.

فهذان إذا بلغ أحدهما كافرًا فلا يقتل بكفره وإنما يجبر على الإسلام بالتعزير²⁸⁵
أما بقية المذاهب فترى قتل الصبي المرتد إذا بلغ مرتدًا شأنه في ذلك شأن الرجل والمرأة²⁸⁶

682- الاستتابة:

القاعدة الأصلية أن المرتد لا يقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن لم يتب يقتل، ويرى بعض الفقهاء أن الاستتابة واجبة، وهو مذهب مالك والشيعة الزيدية، وهو الرأي الراجح في مذهبي الشافعي وأحمد، وهناك رأي في مذهب الشيعة الزيدية أن الاستتابة مستحبة، وهو رأي مرجوح²⁸⁷

ويرى أبو حنيفة أن الاستتابة مستحبة لا واجبة، لأن الدعوة قد بلغت المرتد فانتفى بذلك الوجوب، وإنما يعرض عليه الإسلام استحبابًا فلعله يسلم، وهذا القول رأي الشافعي وأحمد، ويرى الظاهريون أن الاستتابة ليست واجبة ولا ممنوعة²⁸⁸

683- مدة الاستتابة:

مذهب مالك على أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت الكفر على المرتد، لا من يوم الكفر ولا من يوم الرفع أي التبليغ.

²⁸⁴ - شرح فتح القدير ج4 ص406، 407، بدائع الصنائع ج7 ص135.

²⁸⁵ - شرح الزرقاني ج8 ص66، 70، مواهب الجليل ج6 ص281، 284.

²⁸⁶ - نهاية المحتاج ج7 ص400، المغنى ج10 ص92، المحلى ج7 ص322، وج11 ص227، شرح الأزهار ج4 ص580، 581.

²⁸⁷ - شرح الأزهار ج4 ص379، 380.

²⁸⁸ - شرح الزرقاني ج8 ص65، نهاية المحتاج ج7 ص398، المهذب ج2 ص238، المغنى ج10 ص76، شرح الأزهار ج4 ص579، المحلى ج11 ص197.

ولا يحسب اليوم إن سبقه الفجر ولا تلفق الأيام الثلاثة، والمقصود بذلك الاحتياط لعظم الدماء، ولا يجوز أن يمنع عنه الماء ولا الطعام ولا يعذب، فإن تاب لا يقتل وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث²⁸⁹

ويرى أبو حنيفة أن المدة متروكة لتقدير الإمام، فإن طمع في توبة المرتد أو سألته هو التأجيل أجله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأله هو التأجيل قتله من ساعته²⁹⁰

وفى مذهب الشافعي رأيان: أحدهما: أن الاستتابة مدتها ثلاثة أيام لأنها مدة قريبة يمكن فيها الارتداد والنظر، والرأي الثاني: أن يقتل في الحال إذا استتب فلم يتب، وهو الرأي الراجح في المذهب²⁹¹

ومذهب أحمد على أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام مع حبس المرتد فيها²⁹² ولا يحدد الظاهريون مدة الاستتابة، ويرون قتل المرتد في الحال إذا لم يتب²⁹³ ولكن الشيعة الزيدية يحددون مدة الاستتابة بثلاثة أيام²⁹⁴

والأصل في ذلك كله ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قدم إليه رجل من جيش المسلمين فقال: هل عندكم من مُعْرِيةٍ خَبَرٍ؟ قال: نعم رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه، فقال عمر رضى الله عنه: ماذا فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر رضى الله عنه: هلا طفيتم عليه بيتاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، كذلك روى عن علي رضى الله عنه أنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً، وبهذا يتمسك من قال بوجوب الاستتابة أو استحبابها وبمدة الأيام الثلاثة.

684- كيفية التوبة: تكون التوبة بالنطق بالشهادتين، وإقرار المرتد بما أنكره، وبرأته من كل دين يخالف دين الإسلام، فمن ادعى وجود إلهين أو أنكر رسالة محمد، يكتفى

²⁸⁹ - شرح الزرقاني ج 8 ص 95.

²⁹⁰ - بدائع الصنائع ج 7 ص 135.

²⁹¹ - نهاية المحتاج ج 7 ص 398، 399.

²⁹² - المغنى ج 10 ص 78، كشف القناع ج 4 ص 104.

²⁹³ - المحلى ج 11 ص 192.

²⁹⁴ - الروض النضير ج 4 ص 324، شرح الأزهار ج 4 ص 379، 380.

أن يأتي بالشهادتين، وإن كان الكفر بإنكار شيء آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جدد فرضاً أو تحريماً فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر، وهكذا تختلف حقيقة التوبة بحسب الفعل أو قول الكفر.

685- من لا يستتاب:

وإذا كانت القاعدة هي استتابة المرتد بغض النظر عما إذا كانت الاستتابة واجبة أو مستحبة فإن مالكا يمنع استتابة ثلاثة:

1- الساحر إذا أتى من السحر ما يعتبر كفرًا: فإنه لا يستتاب ويقتل، وإذا تاب لم تقبل توبته إلا أن يجيء بنفسه مبلغًا عن سحره وتائبًا منه، ذلك أن حكم الساحر في المذهب كحكم الزنديق²⁹⁵

2- الزنديق: وهو من يظهر الإسلام ويسر الكفر، فإذا ثبت عليه الكفر لم يستتاب ويقتل ولو أظهر توبته، لأن إظهار التوبة لا يخرجها عما يبيده من عاداته ومذهبه، فإن الثقة عند خوف عين الزندقة، أما إذا جاء بنفسه مقرًا بزندقته ومعلنًا توبته دون أن يظهر عليه فتقبل توبته²⁹⁶

3- من سب نبيًا أو ملكًا أو عرض به أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه وما أشبه: فإنه يقتل ولا يستتاب، ولا تقبل منه التوبة لو أعلنها ولو جاء تائبًا قبل أن يطلع عليه، لأن القتل في هذه الحالة حد خاص وإن كان يدخل تحت الردة²⁹⁷ فالمرتد يقتل حدًا لا كفرًا على مشهور قول مالك، ولهذا لا تقبل توبته ولا تنفعه استتابه، على أن هناك من يرى فعله ردة، وفي هذه الحالة يستتاب فإن تاب نُكِّلَ أي عُرِّرَ²⁹⁸

أما المعتاد على الردة فيستتاب ولو تكررت رده ما دامت رده ليست من الأنواع الثلاثة السابقة.

²⁹⁵ - مواهب الجليل ج6 ص279.

²⁹⁶ - مواهب الجليل ج6 ص282.

²⁹⁷ - مواهب الجليل ج6 ص285، 286، شرح الأزهار ج8 ص70، 71.

²⁹⁸ - مواهب الجليل ج6 ص282.

ومذهب الشافعى يختلف عن مذهب مالك تمام الاختلاف، فالشافعيون يرون الاستتابة وبقبول التوبة من الساحر والزنديق، ولو كان زنديقاً لا يتناهى خبثه فى عقيدته، لقوله تعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ} [الأنفال:38]، ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم" أى النطق بالشهادتين²⁹⁹

على أن هناك رأياً مرجوحاً فى المذهب بعدم قبول توبة الزنديق³⁰⁰ وتقبل توبة من سب النبى - صلى الله عليه وسلم - أو سب نبياً غيره، ويستتاب، وهو الرأى الراجح فى المذهب، وهناك رأيان آخران: أحدهما: أنه يقتل حداً إذا سب النبى أو قذفه؛ لأن القتل حد قذف النبى أو سبه، وحد القذف لا يسقط بالتوبة، والثانى: أنه يعاقب على القذف بالجلد ثمانين جلده ويعزر على السب³⁰¹ وفى مذهب أحمد:

1- لا تقبل توبة الزنديق: لأن الله تعالى يقول: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا} [البقرة:160]، والزنديق لا يظهر منه ما يتبين به رجوعه وتوبته؛ لأن الزنديق لا يظهر منه بالتوبة خلاف ما كان عليه؛ فإنه كان ينفى الكفر عن نفسه قبل ذلك، وقلبه لا يطلع عليه فلا يكون لما قاله حكم، لأن الظاهر من حاله أنه يستدفع القتل بإظهار التوبة.

2- كذلك لا تقبل توبة من تكررت رده: لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء:137]، وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَّنْ نُّقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ} [آل عمران:90]، كذلك فإن تكرار الردة دليل على فساد العقيدة وقلة المبالاة بالدين.

3 - ولا تقبل توبة من سب الله ورسوله أو تنقيصه: لأن ذلك دليل على فساد العقيدة واستخفافه بالله تعالى ورسوله، ولقوله جل شأنه: {وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ

²⁹⁹ - أسنى المطالب ج4 ص122، المذهب ج2 ص229.

³⁰⁰ - نهاية المحتاج ج7 ص399.

³⁰¹ - أسنى المطالب ج4 ص122، نهاية المحتاج ج7 ص399.

وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ{
[التوبة: 65, 66].

4- ولا تقبل توبة الساحر الذى يكفر بسحره: لوجهين: أولهما: لما روى عن جندب بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "حد الساحر ضربه بالسيف" فسماه حدًا، والحد لا يسقط بالتوبة. وثانيهما: أنه إذا لم يكن حد فلا طريق إلى معرفة إخلاصه فى توبته لأنه يضمّر السحر ولا يجهر به فيكون إظهار الإسلام خوفًا من القتل³⁰²

وهناك رواية أخرى عن أحمد يرى الأخذ بها بعض فقهاء المذهب وهى قبول توبة المرتد واستتابته مها كان كفره؛ أى سواء كان زنديقًا أو ساحرًا أو معتاد الردة .. إلخ، وهذا الرأى يتفق مع مذهب الشافعي³⁰³ ومذهب أبى حنيفة على عدم قبول توبة كل من:

1 - الساحر: لما روى عن الرسول من أن حد الساحر ضربه بالسيف، ولكن الكثير من فقهاء الحنفية يفضلون مذهب الشافعي فى هذه المسألة، ويلاحظ أن القائلين بقتل الساحر يرون قتل الساحرة؛ لأن القتل حد لا يستتاب فيه.

2 - الزنديق: والرأى فى توبته هو ما يرونه فى مذهب مالك، على أن هناك رأياً آخر يقول بقبول توبته³⁰⁴

3 - سب الرسل والملائكة والاستهزاء بهم: وفى المذهب رأيان: أحدهما: يرى القتل حدًا فلا تقبل التوبة³⁰⁵ والثانى: يرى أنه مرتد يقتل للردة فتقبل توبته³⁰⁶

4 - من تكررت ردته: فلا تقبل توبته³⁰⁷

ومذهب الظاهريين كمذهب الشافعي³⁰⁸

³⁰² - كشف القناع ج 4 ص 105، 106.

³⁰³ - المغنى ج 10 ص 78، 113، 115، 116، 118.

³⁰⁴ - حاشية ابن عابدين ج 3 ص 408، 409.

³⁰⁵ - حاشية ابن عابدين ج 3 ص 400 وما بعدها

³⁰⁶ - حاشية ابن عابدين ج 3 ص 401، 402.

³⁰⁷ - حاشية ابن عابدين ج 3 ص 412.

³⁰⁸ - شرح فتح القدير ج 4 ص 387.

وكذلك مذهب الشيعة الزيدية فإنهم يستتوبون كل مرتد ويقبلون منه التوبة أيًا كان وجه الكفر، أي سواء كان للسحر أو الزندقة أو غير ذلك³⁰⁹

686 - ما يترتب على التوبة:

يترتب على حدوث التوبة ممن تقبل توبته أن يسقط القتل عنه بالتوبة فيعود معصوم الدم كما كان قبل الردة فإذا قتله شخص ما أُقيد به لأنه قتل نفسًا معصومة، أما قبل ذلك فيكون المرتد مهدر الدم من وقت الردة فإذا قتله شخص ما لم يعتبر قاتلاً وإنما يعزر فقط لافتيائه على السلطات العامة لا لأنه قاتل إذ أنه قتل شخصًا مهدر الدم مباح القتل بل يعتبر قتله فرضًا على كل مسلم، ويستوى أن يكون القتل حاصلًا قبل الاستتابة أو بعدها ما دام قد حدث قبل التوبة فعلاً ممن تقبل توبته لأنه يقتل في الحالين على رده، وكل جناية على المرتد هدر لأن الردة تسقط عصمة المرتد. وإذا كان أبو حنيفة لا يرى قتل المرأة ولا الصبيان الذين بلغوا مرتدين، وإذا كان مالك لا يرى قتل بعض الصبيان؛ فإنهما معًا يريان أن من قتل امرأة مرتدة أو صبيًا مرتدًا قبل التوبة فأن القاتل لا يعتبر مسئولاً عن جريمة القتل لأنه قتل شخصًا مهدر الدم وإنما يسأل باعتباره مفتاتًا على السلطات العامة³¹⁰

=====

ثانيًا: العقوبة البديلة

687- العقوبة البديلة للردة تكون في حالتين:

الأولى: إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة استبدل بها القاضى عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني، كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ، ويصح أن يكون الحبس محدد المدة، وأن لا يكون محدد المدة، فيحبس المرتد إلى غير أمد حتى يظهر صلاحه.

³⁰⁹ - شرح الأزهار ج4 ص379، 380.

³¹⁰ - مواهب الجليل ج6 ص281، 288، أسنى المطالب ج4 ص122، كشف القناع ج4 ص104، شرح فتح القدير ج4 ص387، 388، 404.

ويميل الفقهاء إلى تشديد العقوبة على من تكررت ردة (وهذا عند من يقبلون توبة المعتاد على الردة)، كما يميل بعض الفقهاء إلى إعفاء الجاني من العقاب من أول ردة إلا إذا كان ساباً لرسول الله أو ساحراً³¹¹

الثانية: إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة، كما أسقطها أبو حنيفة عن المرأة والصبي، وكما أسقطها مالك عن بعض الصبيان، ففي هذه الحالة تحبس المرأة والصبي إلى أمد ويجبر كلاهما على الإسلام، ويجوز أن يصحب الحبس عقوبة أخرى، ويستمر الحبس حتى يسلم المرتد.

=====

ثالثاً: العقوبة التبعية

688- العقوبة التبعية هي التي تصيب المرتد على نوعين:
أولهما: مصادرة مال المرتد.

ثانيهما: نقص أهلية المرتد للتصرف.

689- (1) مصادرة مال المرتد: يرى مالك والشافعي وأحمد أن مال المرتد إذا مات أو قتل يكون مشيعاً ولا يرثه أحد لا من المسلمين ولا من غيرهم، ويستثنى مالك من هذه القاعدة مال الزنديق والمنافق فيرى أن ميراثه لورثته من المسلمين لأن المنافقين على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ورثهم أبناؤهم المسلمون لما ماتوا³¹²

والرأى الراجح في المذاهب الثلاثة أن الردة لا تزيل الملك عن المرتد ولا تمنعه من تملك أموال أخرى بعد الردة بأسباب التملك المشروعة وإنما توقف الردة ملك المرتد من وقت ردة فإن أسلم ثبت له ملكه وإن مات مرتدًا أو قتل برده كان ماله فينا.

أما في مذهب أبي حنيفة فالمال المكتسب حال الإسلام يرثه الورثة المسلمون إذا مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وقضى باللاحق أو المال المكتسب حال الردة فيراه أبو

³¹¹ - مواهب الجليل ج6 ص282، شرح فتح القدير ج4 ص387، نهاية المحتاج ج7 ص401، أسنى المطالب ج4 ص122، المغنى ج10 ص113، كشف القناع ج4 ص106.

³¹² - مواهب الجليل ج6 ص281، 282، أسنى المطالب ج4 ص123، كشف القناع ج4 ص104، المغنى ج10 ص81.

حنيفة فيئاً، ويراه أبو يوسف ومحمد ميراثاً، ولا خلاف في المذهب أن مال المرتد الموجود في دار الحرب سواء اكتسبه قبل الردة أو بعدها فهو في إذا ظهر عليه³¹³ والفرق بين مذهب أبي حنيفة والمذاهب الأخرى يرجع إلى الخلاف على تفسير ما روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر"، فالمذاهب الثلاثة لا تجعل مال المرتد لورثته لأنه كافر وهم مسلمون، وأبو حنيفة وأصحابه يتأولون فيقولون إن مال المرتد مال مسلم لأن الردة كالموت في إزالة سبب الملك، فإذا ارتد شخص فإن الردة تعتبر بالنسبة لماله موتاً فهو مسلم قد مات فيرثه ورثته المسلمون.

ويتفق مذهب الشيعة الزيدية مع مذهب أبي حنيفة ورأى أبو يوسف ومحمد³¹⁴ ويرى مذهب الظاهريون أن مال المرتد لورثته الكفار إن كان له ورثة، فلا هو في ولا هو ميراث لورثته المسلمين³¹⁵

ويعتبر أبو حنيفة لحاق المرتد بدار الحرب في حكم موته إذا قضى القاضى بلحاظه لأن اللحاق بدار الحرب بمنزله الموت في حق زوال ملكه عن أمواله المتروكة في دار الإسلام؛ لأن زوال الملك عن المال بالموت حقيقة لكونه مالاً فاضلاً عن حاجته لانتهاء حاجته بالموت وعجزه عن الانتفاع به، وقد وجد هذا المعنى في اللحاق، لأن المال الذي في دار الإسلام خرج من أن يكون منتقاً به في حقه لعجزه عن الانتفاع به، فكان في حكم المال الفاضل عن حاجته، لعجزه عن قضاء حاجته به، فكان اللحاق بمنزلة الموت في كونه مزيلاً للملك³¹⁶

وعلى هذا مذهب الشيعة الزيدية³¹⁷ أما المذاهب الأخرى فلا تعتبر اللحاق بدار الحرب في حكم الموت.

690- (2) نقص أهلية المرتد للتصرف: لا تؤثر الردة على أهلية المرتد للتملك، فيجوز أن يملك بالهبة، وباستئجار نفسه، وبالصيد، وبالشراء مثلاً، ولكنه لا يملك

³¹³ - بدائع الصنائع ج 7 ص 138.

³¹⁴ - شرح الأزهار ج 4 ص 578.

³¹⁵ - المحلى ج 11 ص 197، 198.

³¹⁶ - بدائع الصنائع ج 4 ص 84.

³¹⁷ - شرح الأزهار ج 4 ص 578.

بالميراث ما دام في دار الإسلام، لاختلاف الدين لأنه لا يقر على رده، ولكن الردة تؤثر على أهلية المرتد للتصرف في ماله، سواء كان المال مكتسباً قبل الردة أو بعدها، فتصرفاته لا تكون نافذة، وإنما توقف تصرفاته، فإن أسلم نفذت، وإن مات على رده كانت تصرفاته باطلة لأنها تمس أموالاً بها حق الغير. وهذا هو الرأي الراجح في مذهب مالك والشافعي وأحمد، إلا أن مذهب الشافعي يبطل التصرفات التي لا تحتمل الإيقاف كالبيع فإنه من القعود النافذة ما لم يكن معلقاً على شرط، وكذلك الهبة والرهن وما أشبه. على أن في هذه المذاهب الثلاثة رأى مرجوح يرى أصحابه بطلان تصرفات المرتد بطلائاً مطلقاً، وهذا على أساس النظرية القائلة بأن الردة تزيل الملك ولا توقفه، فإذا أزيلت الردة الملك عن المرتد فتصرف كان التصرف باطلاً لصدوره من غير مالك³¹⁸

وفي مذهب أبي حنيفة خلاف، فيرى أبو حنيفة أن تصرفات المرتد موقوفة، فإن أسلم جازت هذه التصرفات، وإن مات على رده أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت كل تصرفاته، وأساس نظريته أن الردة توقف ملك المرتد. أما عند أبي يوسف ومحمد فملك المرتد لا يزول بالردة ولا يوقف وإنما يزول الملك بالموت أو القتل أو اللحاق بدار الحرب، وعلى هذا فإن تصرفات المرتد عندهما جائزة كما تجوز من المسلم، ولكنهما اختلفا في مدر جواز هذه التصرفات، فرأى محمد أن تصرفات المرتد جائزة جواز تصرفات المريض مرض الموت، لأن المرتد على شرف التلف لأنه يقتل فأشبهه المريض مرض الموت، ويرى أبو يوسف أن تصرفات المرتد جائزة جواز تصرفات الصحيح لأن اختيار الإسلام بيده فيمكنه الرجوع إلى الإسلام فيتخلص من القتل، والمريض لا يمكنه دفع المرض، فأنى يتشابهان؟³¹⁹

³¹⁸ - مواهب الجليل ج6 ص281، 282، 284، شرح الزرقاني ج8 ص66، 68، نهاية المحتاج ج7 ص401،

أسنى المطالب ج4 ص123، المغنى ج10 ص83، كشاف القناع ج4 ص108.

³¹⁹ - بدائع الصنائع ج7 ص136.

ومذهب الشيعة الزيدية كراى أبى حنيفة, إلا أنهم يجعلون التصرفات فى القرب لغوا كالوقف والصدقة والنذر إلا المعتقد, فإذا لم تتناول التصرفات القرب فهى موقوفة فإن أسلم نفذت وإلا بطلت³²⁰

=====

الباب الرابع الخلاصة فى أحكام المرتد

أثر الردة على الإحصان بنوعيه: 321

19 - لو ارتدَّ الْمُحْصَنُ لَا يَبْطُلُ إِحْصَانُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ الْإِسْلَامَ فِي الْإِحْصَانِ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ , وَيُؤَافِقُهُمَا أَبُو يُوسُفَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيَا , وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ مَا رَجَمَهُمَا . ثُمَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ " ; وَلِأَنَّهُ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَكَانَ حَدُّهُ الرَّجْمُ كَالَّذِي لَمْ يَرْتَدَّ . وَنَظَرًا لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَجْعَلُ الْإِسْلَامَ شَرْطًا فِي الْإِحْصَانِ فَالْمُحْصَنُ إِذَا ارْتَدَّ يَبْطُلُ إِحْصَانُهُ . وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ } . فَكَذَلِكَ الْمُرْتَدُّ لَا يَبْقَى مُحْصَنًا لِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ . وَبِهَذَا أَخَذَ مَالِكٌ , وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حُكْمُ الْإِحْصَانِ سَوَاءً فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ أَوْ الْقَذْفِ , ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ حُكْمُ الْإِحْصَانِ , فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ

320 - شرح الأزهاري ج4 ص579.

321 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 584)

مُخَصَّنًا إِلَّا بِإِخْصَانٍ مُسْتَأْنَفٍ . وَاسْتَدَلَ مَالِكٌ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { لَنْ أَسْزُكَ لِيُحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } وَهَذَا قَدْ أَشْرَكَ , فَوَجَبَ أَنْ يَحْبَطَ كُلُّ عَمَلٍ كَانَ عَمَلُهُ .

=====

إِرْثُ الْمُرْتَدِّ : 322

19 - لَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ - وَهُوَ مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ بِإِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ - لَا يَرِثُ أَحَدًا مِمَّنْ يَجْمَعُهُ وَإِيَاهُمْ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْمِيرَاثِ , لَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ , وَلَا مِنْ أَهْلِ الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ , أَوْ أَيِّ دِينٍ آخَرَ خِلَافُهُ , لِأَنَّهُ لَا يَقْرُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي انْتَقَلَ إِلَيْهِ , وَلِأَنَّهُ صَارَ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ . وَكَذَلِكَ الْمُرْتَدَّةُ لَا تَرِثُ أَحَدًا , لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي الْمُرْتَدِّ إِنْ كَانَ رَجُلًا هُوَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ يُقْتَلَ , إِنْ أَصَرَ عَلَى رِدَّتِهِ , وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَإِنَّهَا تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ يُدْرِكَهَا الْمَوْتُ , وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا مَعْنَى مُطْلَقًا لِأَنَّ يُقَالَ بِأَنَّهُ يَرِثُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ . أَمَّا كَوْنُهُ يُورِثُ فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ , وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - قَالَ الْقَاضِي : هِيَ الصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ - أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ انْتَقَلَ إِلَى دِينِهِمْ بَلْ مَالُهُ كُلُّهُ - إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ - يَكُونُ فَيْئًا وَحَقًّا لِبَيْتِ الْمَالِ . وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ , وَهُوَ رَوَايَةُ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ , وَعَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَابْنِ الْمُسَيَّبِ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَالْحَسَنِ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّعْبِيِّ , وَالثَّوْرِيِّ , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَاسْتَدَلَ لِهَذَا الْقَوْلِ بِفِعْلِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ أَبِي بَكْرٍ , وَعَلِيٍّ , وَلِأَنَّ رِدَّتَهُ يَنْتَقِلُ بِهَا مَالُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى وَرِثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا لَوْ انْتَقَلَ بِالْمَوْتِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ , فَالْمُرْتَدَّةُ يَرِثُهَا أَقَارِبُهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرِثُونَ كُلَّ مَالِهَا , سَوَاءً مَا اكْتَسَبَتْهُ حَالَ إِسْلَامِهَا أَوْ حَالَ رِدَّتِهَا . أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَإِنْ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ مِنْهُ مَا اكْتَسَبَهُ فِي زَمَانِ إِسْلَامِهِ . وَلَا يَرِثُونَ مَا اكْتَسَبَهُ فِي زَمَانِ رِدَّتِهِ . وَيَكُونُ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ لَكِنْ هَلْ يَرِثُهُ وَرِثَتُهُ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا مَوْجُودِينَ وَقْتَ رِدَّتِهِ أَوْ وَقْتَ مَوْتِهِ أَوْ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ؟ أَوْ مَنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ وَقْتَ رِدَّتِهِ وَوَقْتَ مَوْتِهِ ؟ اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ .

فَرَوَى الْحَسَنُ عَنْهُ أَنَّ الْوَارِثَ لِلْمُرْتَدِّ مَنْ كَانَ وَارِثًا لَهُ وَقَتَ رِدَّتِهِ وَبَقِيَ إِلَى مَوْتِ الْمُرْتَدِّ ، أَمَّا مَنْ حَدَّثَتْ لَهُ صِفَةُ الْوَرَاثَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَرِثُهُ ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ بَعْدَ رِدَّتِهِ أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ عُلُقٍ حَادِثٍ بَعْدَ رِدَّتِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرِثُهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، لِأَنَّ سَبَبَ التَّوْرِيثِ هُنَا الرَّدَّةُ ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا عِنْدَ ذَلِكَ لَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ سَبَبُ الْإِسْتِحْقَاقِ ، وَتَمَامُ الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْمَوْتِ ، فَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْوَارِثِ إِلَى حِينَ تَمَامِ السَّبَبِ . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْوَارِثِ وَقَتَ الرَّدَّةِ ، وَلَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ بِمَوْتِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمُرْتَدِّ ، لِأَنَّ الرَّدَّةَ فِي حُكْمِ التَّوْرِيثِ كَالْمَوْتِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْوَرَاثَةِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوْرَثِ قَبْلَ قِسْمَةِ مِيرَاثِهِ لَا يَبْطُلُ اسْتِحْقَاقُهُ وَيَحِلُّ وَارِثُهُ مَحَلَّهُ . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ، سَوَاءً أَكَانَ مُوجُودًا وَقَتَ الرَّدَّةِ أَمْ حَدَثَ بَعْدَهُ ، لِأَنَّ الْحَادِثَ بَعْدَ انْعِقَادِ السَّبَبِ قَبْلَ تَمَامِهِ يُعْتَبَرُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ السَّبَبِ ، مِثْلُ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ إِذْ تُجْعَلُ كَالْمَوْجُودِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْعَقْدِ فَتَكُونُ مَعْفُودًا عَلَيْهَا بِالْقَبْضِ ، وَيَكُونُ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ هُنَا . وَاعْتَبَرَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ إِلْحَاقَ الْمُرْتَدِّ بِدَارِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِهِ ، فَتَقْسَمُ تَرِكَتُهُ مِنْ حِينَ اللَّحَاقِ . وَاعْتَبَرَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ مَنْ يَكُونُ وَارِثًا لَهُ حِينَ قَضَاءِ الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ ، وَتَرِثُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ إِنْ مَاتَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ عَلَى رَأْيِ الصَّاحِبَيْنِ ، لِأَنَّ النِّكَاحَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَإِنْ ارْتَفَعَ بِالرَّدَّةِ لَكِنَّهُ قَارٌّ عَنْ مِيرَاثِهَا . وَامْرَأَةُ الْفَارِّ تَرِثُ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ وَقَتَ مَوْتِهِ . وَعَلَى رِوَايَةِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْإِمَامِ تَرِثُ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ مَوْتِهِ مُنْقَضِيَّةَ الْعِدَّةِ ، لِأَنَّ سَبَبَ التَّوْرِيثِ كَانَ مُوجُودًا فِي حَقِّهَا عِنْدَ رِدَّتِهِ ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يُعْتَبَرُ قِيَامُ السَّبَبِ عِنْدَ أَوَّلِ الرَّدَّةِ .

=====

أَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ ³²³

46 - الرَّدَّةُ فِي اللُّغَةِ : الرَّجُوعُ ، فَيُقَالُ : ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَتَخَصُّصُ الرَّدَّةِ - فِي الاصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ - بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ . وَكُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُنْبَأْ ، إِلَّا الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ ، وَلَا يُتْرَكُ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ بِإِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ وَلَا بِأَمَانٍ ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ حَتَّى لَوْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ

، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُسْتَرْقُ بَعْدَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (رِدَّةٌ) .

=====

47 - وَإِذَا ارْتَدَّ جَمْعٌ ، وَتَجَمَّعُوا وَانْحَاذُوا فِي دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا ذَوِي مَنَعَةٍ وَجِبَ قِتَالُهُمْ عَلَى الرِّدَّةِ بَعْدَ مُنَازَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ 0

وَيُسْتَتَابُونَ وَجُوبًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَاسْتِحْبَابًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَيُقَاتَلُونَ قِتَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ ، وَمَنْ أَسِرَ مِنْهُمْ قُتِلَ صَبْرًا إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ ، وَيُصْرَحُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّا نَبْدُوهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا امْتَنَعُوا بِنَحْوِ حِصْنٍ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ رِجَالُهُمْ ، وَلَكِنْ تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ ، وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ الَّذِينَ حَدَّثُوا بَعْدَ الرِّدَّةِ ، لِأَنَّهَا دَارٌ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمَوَادَعَةِ ، وَلَا يُصَالَحُوا عَلَى مَالٍ يَقْرُونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَدْ سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَسَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي نَاجِيَةَ . وَإِنْ أَسْلَمُوا حُقِنَتْ دِمَاؤُهُمْ ، وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السَّبَاءِ عَلَى الصَّبْيَانِ وَالنِّسَاءِ ، فَأَمَّا الرِّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرْقُونَ ، وَلَيْسَ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ سَبْيٌ وَلَا جَزِيَّةٌ ، إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْلَامُ . وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السَّبَاءَ وَأَطْلَقَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَتَرَكَ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ .

=====

أَسْبَابُ الْإِعَادَةِ : 324

مِنْ أَسْبَابِ الْإِعَادَةِ مَا يَلِي : أ - وَفُوعُ الْفِعْلِ غَيْرَ صَحِيحٍ لِعَدَمِ تَوْفُرِ شُرُوطِ صِحَّتِهِ : 6 - كَمَنْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ جُزْءًا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ . وَمَنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ عِنْدَ مَنْ يَشْتَرِطُ النِّيَّةَ لَهُمَا . وَمَنْ رَأَى أَسْوَدَةً فَظَنُّوْهَا عَدُوًّا ، فَصَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا غَيْرُ عَدُوٍّ . ب - (الشَّكُّ فِي وَفُوعِ الْفِعْلِ) : 7 - كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ، وَلَا يَدْرِي مَا هِيَ ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ احْتِيَاظًا ، لِأَنَّ الشَّكَّ قَدْ طَرَأَ عَلَى آدَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا . ج - الْإِبْطَالُ بَعْدَ الْوُفُوعِ : 8 - كَالْإِعَادَةِ مَا أَبْطَلَتْهُ الرِّدَّةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا دَامَ سَبَبُهَا - أَيْ سَبَبُ الْعِبَادَةِ - بَاقِيًا عِنْدَ

الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : الرَّدَّةُ لَا تُبْطِلُ الْأَعْمَالَ أَبَدًا إِلَّا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْمَوْتِ . وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ مَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الظُّهْرِ لِأَنَّ سَبَبَهُ - وَهُوَ الْوَقْتُ - مَا زَالَ بَاقِيًا ، وَمَنْ حَجَّ ثُمَّ ارْتَدَّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ فِي الْعَامِ نَفْسِهِ ، أَوْ بَعْدَ أَعْوَامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ ، لِأَنَّ سَبَبَهُ بَاقٍ وَهُوَ " الْبَيْتُ " . د - (زَوَالُ الْمَانِعِ) : 9 - كإِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ تَيَمَّمَ - لَوْجُودِ عَدُوٍّ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ - وَجُوبًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ . وَكَإِعَادَةِ الْمُتَيَمَّمِ الصَّلَاةَ اسْتِحْبَابًا إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَانْظُرْ (التَّيَمُّمُ) . وَإِذَا كَانَ الْمَانِعُ مِنْ أَمْرِ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ، كَمَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُزِيلُهَا بِهِ ، أَوْ كَانَ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ وَلَيْسَ عِنْدَهُ غَيْرُهُ ، وَلَا مَا يُزِيلُهَا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِيهِ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ وَلَا فِي غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ يُعِيدُ مُطْلَقًا إِذَا زَالَ الْمَانِعُ كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ كَلَامِهِمْ عَلَى شُرُوطِ الصَّلَاةِ . هـ - (الْإِفْتِيَاتُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ) : 10 - إِذَا كَانَ لِمَسْجِدٍ أَهْلٌ مَعْلُومُونَ ، فَصَلَّى فِيهِ غُرَبَاءُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، فَلَا يُكْرَهُ لِأَهْلِهِ إِعَادَةُ الْأَذَانِ ، وَإِنْ صَلَّى فِيهِ أَهْلُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ يُكْرَهُ لِعَیْرِ أَهْلِهِ إِعَادَةُ الْأَذَانِ فِيهِ ، وَإِذَا أَذَّنَ غَيْرُ الْمُؤَذِّنِ الرَّائِبِ ثُمَّ حَضَرَ الْمُؤَذِّنُ الرَّائِبُ فَلَهُ إِعَادَةُ الْأَذَانِ .

=====

الرَّابِعُ - الرَّدَّةُ : 325

44 - يَبْطُلُ الْإِعْتِكَافُ بِالرَّدَّةِ عَلَى قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ، لَكِنْ إِذَا تَابَ وَأَسْلَمَ هَلْ يَجِبُ اسْتِنْتِافُ الْإِعْتِكَافِ ؟ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِسْتِنْتِافِ بَعْدَ تَوْبَتِهِ ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَضَاءُ لَمَّا بَطَلَ بِرِدَّتِهِ ، وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا كَانَ قَبْلَهُ } . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجُوبُ الْإِسْتِنْتِافِ .

=====

الْإِعْدَارُ فِي الرَّدَّةِ (الْإِسْتِنْتِافُ) : 326

325 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 1720)

326 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 1737)

10 - (الرِّدَّةُ) : الرُّجُوعُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ فِيمَا يَكُونُ رِدَّةً أَوْ لَا يَكُونُ ، يُنْظَرُ تَحْتَ عِنَوَانِي : (إِسْلَامٌ ، رِدَّةٌ) . حُكْمُ الْإِعْذَارِ إِلَى الْمُرْتَدِّ :

11 - مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ اسْتِنَابَةَ الْمُرْتَدِّ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ وَاجِبَةً ، فَقَدْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : مَنْ ارْتَدَّ عَرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ اسْتِحْبَابًا عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَتُكْشَفُ شُبُهَتُهُ وَيُحْبَسُ وَجُوبًا ، وَقِيلَ : نَدْبًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا إِنْ طَلَبَ الْمُهْلَةَ لِيَتَفَكَّرَ ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ مُهْلَةً بَعْدَ عَرَضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَكُشِفَ شُبُهَتُهُ قُتِلَ مِنْ سَاعَتِهِ ، إِلَّا إِذَا رُجِيَ إِسْلَامُهُ فَإِنَّهُ يُمَهَّلُ ، قِيلَ : وَجُوبًا ، وَقِيلَ : اسْتِحْبَابًا ، وَهُوَ الظَّاهِرُ . وَإِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا ثُمَّ تَابَ ضَرَبَهُ الْإِمَامُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ ثَالِثًا ضَرَبَهُ الْإِمَامُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَبَسَهُ حَتَّى تَظْهَرَ عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ ، وَبَرَى أَنَّهُ مُخْلِصٌ ثُمَّ يُخَلَّى سَبِيلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَعِلَ بِهِ هَكَذَا . لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ آخِرِ حُدُودِ الْخَانِيَّةِ مَعْرِيًّا لِلْبَلْخِيِّ مَا يُفِيدُ قَتْلَهُ بِلَا اسْتِنَابَةٍ ، لِحَدِيثِ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَكَرِهَ تَنْزِيهًا قَتْلَهُ قَبْلَ الْعَرَضِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ الْعَرَضِ فَلَا ضَمَانَ ، لِأَنَّ الْكُفْرَ مُبِيحٌ لِلدِّمِّ . وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ وَجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتِنَابَتَهُ . وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ وَجُوبًا ، وَمُدَّةُ الْإِسْتِنَابَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَا إِلَاهَا ، وَفِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، أَنَّهُ يُسْتَتَابُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : وَالْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ ، هِيَ مِنْ يَوْمِ الثَّبُوتِ لَا مِنْ يَوْمِ الْكُفْرِ ، وَلَا يُحْسَبُ يَوْمُ الرَّفْعِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَلَا يَوْمُ الثَّبُوتِ إِنْ كَانَ الثَّبُوتُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَلَا يُعَاقَبُ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِقَابِ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بِالتَّوْبَةِ فَإِنْ تَابَ تَرَكَ ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبْ قُتِلَ ، وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ فِي الْحَالِ بِلَا اسْتِنَابَةٍ . ذَلِيلُ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ : 12 - اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَتَابَ الْمُرْتَدُّ ، وَبِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَلْ مِنْ مُغْرِبَةٍ خَبَرٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عَنْقَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : فَهَلَّا حَبَسْنَاهُ ثَلَاثًا ،

فَأَطَعْتُمُوهُ رَغِيْفًا كُلَّ يَوْمٍ وَاسْتَنْبَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَثُوبُ أَوْ يُرَاجِعُ أَمَرَ اللَّهُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . وَلَوْ لَمْ تَجِبْ اسْتِنَابَتَهُ لَمَّا بَرِئَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَلِأَنَّهُ أَمَكَنَ اسْتِصْلَاحُهُ فَلَمْ يَجْزِ إِتْلَافُهُ قَبْلَ اسْتِصْلَاحِهِ كَالثُّوبِ النَّجِسِ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } . فَالْمُرَادُ بِهِ قَتْلُهُ بَعْدَ الْإِسْتِنَابَةِ . الْإِعْدَارُ إِلَى الْمُرْتَدَّةِ : 13 - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ أَوْ الْمُرْتَدَّةِ بَعْدَ الْإِسْتِنَابَةِ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ السَّابِقِ فِي وُجُوبِ الْإِعْدَارِ أَوْ اسْتِحْبَابِهِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالتَّحَوِيُّ وَمَكْحُولٌ وَحَمَادٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ وَلَا تُقْتَلُ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَرَقَّ نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ . وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ وَلَا تُقْتَلُ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً } ، وَلِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ بِالْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ فَلَا تُقْتَلُ بِالطَّارِئِ . وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ إِذْ قَالُوا : إِنَّهَا تُقْتَلُ إِنْ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ تُسْتَبْرَأُ قَبْلَ الْقَتْلِ بِحَيْضَةٍ ، حَشْيَةٍ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا ، فَإِنْ حَاضَتْ أَيَّامَ الْإِسْتِنَابَةِ انْتَضَرَ تَمَامُهَا فَيُنْتَظَرُ أَقْصَرُ الْأَجَلَيْنِ ، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ أُخِّرَتْ حَتَّى تَضَعَ . وَمُقْتَضَى مَا ذُكِرَ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسْتَنَابُ عِنْدَ الْأَيِّمَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالَّا قُتِلَتْ ، وَأَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ جَبْرُهَا عَلَى الْعُودَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالْحَبْسِ وَالضَّرْبِ .

(إِغْمَاءُ الْقَاضِي) : 327

16 - صَرَحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْقَاضِيَّ إِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُنْعَزَلُ عَنْ وَلَايَةِ الْقَضَاءِ ، وَإِذَا أَفَاقَ لَا تَعُودُ وَلَايَتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يَنْفَعُ قَضَاؤُهُ فِيمَا حَكَمَ فِيهِ حَالَ إِغْمَائِهِ ، وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ تَعُودُ وَلَايَتُهُ إِذَا أَفَاقَ . أَمَّا غَيْرُ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَنْصُؤْا عَلَى ذَلِكَ صَرَاحَةً ، إِلَّا أَنَّ مَفْهُومَ النُّصُوصِ عِنْدَهُمْ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاضِيَّ لَا يُنْعَزَلُ بِالْإِغْمَاءِ ، فَقَدْ جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ : لَوْ فَسَقَ الْقَاضِيُّ أَوْ ارْتَدَّ أَوْ عَمِيَ ثُمَّ صَلَحَ وَأَبْصَرَ فَهُوَ عَلَى قَضَائِهِ . وَفِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ : لَا يُعْزَلُ الْقَاضِيُّ إِلَّا بِالْكُفْرِ فَقَطْ . وَفِي شَرْحِ

مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ : يَتَعَيَّنُ عَزْلُ الْقَاضِي مَعَ مَرَضٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقَضَاءِ لِدُعَاءِ الْحَاجَةِ إِلَى إِقَامَةِ غَيْرِهِ .

=====

أَثَرُ تَغْيِيرِ الْأَهْلِيَّةِ فِي انْفِسَاخِ الْعُقُودِ : 328

20 - الْأَهْلِيَّةُ : صِلَاحِيَّةُ الْإِنْسَانِ لَوْجُوبِ الْحُقُوقِ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَلِصُدُورِ الْفِعْلِ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ يُعْتَدُّ بِهِ شَرْعًا . وَتَعْرِضُ لِلْأَهْلِيَّةِ أُمُورٌ تُغَيِّرُهَا وَتُحَدِّدُهَا فَتَتَغَيَّرُ بِهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُلْحَقِ الْأُصُولِيِّ . وَتَغْيِيرُ الْأَهْلِيَّةِ بِمَا يَعْرِضُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَارِضِ ، كَالْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ أَوْ الْإِرْتِدَادِ وَنَحْوِهَا ، لَهُ أَثَرٌ فِي انْفِسَاخِ بَعْضِ الْعُقُودِ ، فَقَدْ صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) أَنَّ الْعُقُودَ الْجَائِزَةَ : مِثْلُ الْمُضَارَبَةِ ، وَالشَّرِكَةِ ، وَالْوَكَالَةِ ، الْوَدِيعَةِ ، وَالْعَارِيَةِ ، تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا . أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَعَقْدُ الْمُضَارَبَةِ عِنْدَهُمْ عَقْدٌ لَازِمٌ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْعَمَلِ وَلِهَذَا يُورِثُ ، وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْعَارِيَةِ إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً بِأَجَلٍ أَوْ عَمَلٍ ، فَلَا يَنْفَسِخَانِ بِالْجُنُونِ . أَمَّا فِي عَقْدِ الْوَكَالَةِ فَقَدْ صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ جُنُونَ الْوَكِيلِ لَا يُوجِبُ عَزْلَهُ إِنْ بَرَأَ ، وَكَذَا جُنُونَ الْمُوَكَّلِ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ طَالَ نَظَرُ السُّلْطَانِ فِي أَمْرِهِ . وَيُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ الشَّرِكَةِ ؛ لِأَنَّ الشَّرِيكَ يُعْتَبَرُ وَكِيلاً عَنْ صَاحِبِهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا عَنْهُ ، وَكِلَاهُمَا مِنَ الْعُقُودِ غَيْرِ اللَّازِمَةِ (الْجَائِزَةِ) . أَمَّا الْعُقُودُ اللَّازِمَةُ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ ، فَلَا تَنْفَسِخُ بِالْجُنُونِ بَعْدَ تَمَامِهَا عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ . حَتَّى إِنْ الْحَنْفِيَّةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِانْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِالمَوْتِ ؛ لِأَنَّهَا عَقْدٌ عَلَى الْمَنَافِعِ - وَهِيَ تَحْدُثُ شَيْئًا فَشَيْئًا - صَرَّحُوا بِعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِالْجُنُونِ ، فَفِي الْفَتَاوَى الْهَنْدِيَّةِ : الْإِجَارَةُ لَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْأَجْرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ وَلَا بِإِرْتِدَادِهِمَا ، وَإِذَا ارْتَدَّ الْأَجْرُ أَوْ الْمُسْتَأْجِرُ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَقَضَى الْقَاضِي بِلِحَاقِهِ بَطَلَتْ الْإِجَارَةُ ، وَإِنْ عَادَ مُسْلِمًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فِي مُدَّةِ الْإِجَارَةِ عَادَتْ الْإِجَارَةُ . وَلَعَلَّ دَلِيلَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ انْفِسَاخِ الْإِجَارَةِ بِالمَوْتِ وَعَدَمِ انْفِسَاخِهَا بِالْجُنُونِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ هُوَ أَنَّ المَوْتَ سَبَبُ نَقْلِ المِلْكِيَّةِ ، فَلَوْ أَبْقَيْنَا الْعَقْدَ لَاسْتَوْفِيَتْ الْمَنَافِعُ أَوْ الْأَجْرَةُ مِنْ مِلْكِ الْغَيْرِ (الْوَرَثَةِ) وَهَذَا خِلَافُ مُقْتَضَى الْعَقْدِ ، بِخِلَافِ الْجُنُونِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ سَبَبًا لِانْتِقَالِ المِلْكِيَّةِ ، فَبَقَاءُ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ اسْتِيفَاءَ الْمَنَافِعِ

وَالْأَجْرَةَ مِنْ مِلْكِ الْعَاقِدَيْنِ . 21 - وَمِنْ الْعُقُودِ اللَّازِمَةِ الَّتِي لَا تَنْفَسُخُ تَلَقَائِيًّا بِالْجُنُونِ عَقْدُ النِّكَاحِ ، لَكِنَّهُ يُعْتَبَرُ عَيْنًا يَنْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ فِي فُسْخِ الْعَقْدِ فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) ر (نِكَاحٌ . فُسْخٌ) .

=====

22 - وَرِدَّةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مُوجِبَةٌ لَانْفِسَاخِ عَقْدِ النِّكَاحِ عِنْدَ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ 329

. بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } . فَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْحَالِ وَلَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - حِيلَ بَيْنَهُمَا إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الْعِدَّةُ فَالْعِصْمَةُ بَاقِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِلا طَلَاقٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : إِنْ ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فُسْخٌ عَاجِلٌ بِلا قَضَاءٍ فَلَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ ، سَوَاءً أَكَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَمْ بَعْدَهُ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ : إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ بَائِنٍ . أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ وَتَخَلَّفَ الْآخَرُ - مَا لَمْ يَكُنِ الْمُتَخَلِّفُ زَوْجَةً كِتَابِيَّةً - حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ ، سَوَاءً أَكَانَا بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَمْ بِدَارِ الْحَرْبِ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِدَارِ الْحَرْبِ فَالْحُكْمُ كَذَلِكَ ، أَمَّا إِنْ كَانَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا . وَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْإِنْفِسَاخُ طَلَاقًا أَمْ لَا ؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ - وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - إِذَا امْتَنَعَ الزَّوْجُ عَنِ الْإِسْلَامِ يُعْتَبَرُ هَذَا التَّفْرِيقُ طَلَاقًا يُنْقِصُ الْعَدَدَ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا امْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ التَّفْرِيقُ فُسْخًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ . وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) إِلَى أَنَّهُ فُسْخٌ لَا طَلَاقٌ فِي كُلِّتَا الْحَالَتَيْنِ .

=====

الانفساخ في الجزء وأثره في الكل: 330

329 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 2369)

330 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 2372)

27 - انفساخ العقد في جزء من المعقود عليه بسبب من الأسباب يؤدي في بعض الأحوال إلى الانفساخ في المعقود عليه كله . وهذا إن لم يكن الجزء الذي يفسخ فيه العقد قد قدر نصيبه من العوض ، أو كان في تجزئة العقد ضرر بين لأحد العاقدين ، أو يجمع في عقد واحد بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز ، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بتفريق الصفة . فإذا جمع في العقد ما يجوز عليه وما لا يجوز يبطل فيما لا يجوز بغير خلاف . وهل يبطل في الباقي ، يختلف ذلك باختلاف العقود ، وإمكان التجزئة والاجتناب عن إلحاق الضرر بأحد الطرفين . وفي ذلك خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (تفريق الصفة) . 28 - ومن هذا القليل ما ذكر الفقهاء من المسائل الآتية : أ - إن وقع العقد على مكيل أو مؤزون فتلف بعضه قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي ، ويأخذ المشتري الباقي بحصته من الثمن ؛ لأن العقد وقع صحيحاً ، فذهاب بعض المعقود عليه لا يفسخه ؛ لإمكان تبغيضه مع عدم إلحاق الضرر بأحد الجانبين ، كما صرح به الحنفية والحنابلة . ب - وفي القواعد لابن رجب الحنبلي أنه : إذا طرأ ما يقتضي تحريم إحدى المراتين بعينها ، كرده ورضاع اختصت بانفساخ النكاح وحدها بغير خلاف . وإن طرأ ما يقتضي تحريم الجمع بينهما ، فإن لم يكن لإحدهما مزية ، بأن صارتا أمًا وبنًا بالارتضاع ، ففي ذلك روايتان : أصحهما يختص الانفساخ بالأم وحدها إذا لم يدخل بهما ؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء ، فهو كمن أسلم على أم وبنيت لم يدخل بهما ، فإنه يثبت نكاح البنت دون الأم . ج - سبق أن مذهب الحنفية انفساخ عقد الإجارة بموت أحد العاقدين أو كليهما . فإذا أجز رجلان داراً من رجل ثم مات أحد المؤجرين فإن الإجارة تبطل (تنفسخ) في نصيبه فقط ، وتبقى بالنسبة لنصيب الحي على حالها . وكذا إذا مات أحد المستأجرين . ولو استأجر دارين فسقطت إحداها فله أن يتركهما ، لأن العقد عليهما صفة واحدة ، وقد تفرقت ، فيثبت له الخيار . د - لو باع دابتين فتلفت إحداها قبل قبضها انفسخ البيع فيما تلف كما هو معلوم . أمّا فيما لم يلف فقد صرح الحنفية ، وهو المذهب عند الشافعية : أنه لا يفسخ وإن لم يقبض ، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجارة ، فإن أجزه فبحصته من المسمى ، وفي قول عند الشافعية بجميع الثمن ، وينفسخ في الجميع عندهم في أحد القولين . ه - لو استحق

بَعْضَ الْمَبِيعِ انْفَسَخَ الْعَقْدُ كُلُّهُ فِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْمُسْتَحَقُّ هُوَ الْأَكْثَرُ وَيَنْفَسَخُ الْعَقْدُ فِي الْجُزْءِ الْمُسْتَحَقِّ وَحْدَهُ فِي قَوْلٍ آخَرَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ إِذَا كَانَ الْإِسْتِحْقَاقُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَكَانَ الْمَبِيعُ مِمَّا لَا يَضُرُّ تَبْعِيضُهُ ، كَمَا إِذَا اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ فَاسْتَحَقَّ أَحَدَهُمَا . وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى ثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ فِي الْكُلِّ وَبَيْنَ الْإِمْضَاءِ فِي الْبَاقِي عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحٍ : (اسْتِحْقَاقٌ) .

=====

أثر إنكار الردّة في حصول التوبة منها : 331

25 - إِذَا ثَبَتَتْ رِدَّةُ إِنْسَانٍ بِالْبَيِّنَةِ ، فَأُنْكَرَ أَنْ يَكُونَ ارْتِدَّ ، فَلِلْفُقَهَاءِ فِي اعْتِبَارِ ذَلِكَ الْإِنْكَارِ مِنْهُ تَوْبَةٌ قَوْلَانِ : الْأَوَّلُ : وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ : أَنَّ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ بِالرِدَّةِ ، وَهُوَ يُنْكِرُهَا ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالتَّوْحِيدِ وَبِمَعْرِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِدِينِ الْإِسْلَامِ ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ ، لَا لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ ، بَلْ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ تَوْبَةً وَرُجُوعٌ ، فَيُمْتَنَعُ الْقَتْلُ فَقَطْ ، وَتَثَبَّتْ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الرِدَّةِ ، كَحُبُوطِ عَمَلٍ وَبُطْلَانِ وَقْفٍ . . . إلخ . الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ : يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُسْتُتِيبَ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ . وَلَمْ يَتَعَرَّضْ الْمَالِكِيَّةُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا اُطْلِعْنَا عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ . هَذَا وَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ ثُبُوتُ رِدَّتِهِ بِالْإِقْرَارِ . فَإِنْ إِنْكَارَهُ يَكُونُ تَوْبَةً ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ ، كَمَا فِي سَائِرِ الْحُدُودِ . وَلَمْ نَجِدْ لِغَيْرِ الْحَنَابِلَةِ نَصًّا فِي ذَلِكَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مَوْضِعُ اتِّفَاقٍ .

151 - وَالْمُؤَكَّدَةُ لِلْحَتِّ أَوْ الْمَنْعِ تَحُلُّ بِأُمُورٍ : الْأَوَّلُ :

الرِدَّةُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَهِيَ تَحُلُّ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ تَحْرِيمِ الْحَالِ وَتَغْلِيْقِ الْكُفْرِ بِقَصْدِ الْيَمِينِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ فِي بَقَاءِ انْعِقَادِ الْيَمِينِ الْإِسْلَامَ ، كَمَا يَشْتَرِطُونَهُ فِي أَصْلِ الْإِنْعِقَادِ ، فَالرِدَّةُ عِنْدَهُمْ تُبْطِلُ الْإِنْعِقَادَ ، سَوَاءً أَكَانَتْ قَبْلَ الْحِنْتِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَلَا يَرْجِعُ الْإِنْعِقَادُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ . الثَّانِي : ذَكَرَ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْمَشْيِئَةِ بِشَرَائِطِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ . فَمَنْ حَلَفَ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، فَإِذَا وَصَلَ بِهَا الْإِسْتِثْنَاءَ انْحَلَّتْ ، وَهَذَا مَذْهَبُ

الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَالُوا : لَا بُدَّ مِنْ قَصْدِ الْإِسْتِثْنَاءِ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ ، ثُمَّ وَصَلَ الْإِسْتِثْنَاءَ بِهِ ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ الْإِسْتِثْنَاءُ مَانِعًا مِنْ انْعِقَادِ الْيَمِينِ . الثَّلَاثُ : فَوَاتُ الْمَحَلِّ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُؤَقَّتِ ، نَحْوُ : وَاللَّهِ لَا أَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الْكُوزِ الْيَوْمَ ، فَإِذَا صَبَّهُ الْحَالِفُ أَوْ غَيْرُهُ انْحَلَّتِ الْيَمِينُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْبِرَّ لَا يَجِبُ إِلَّا آخِرَ الْيَوْمِ - أَيِ الْوَقْتِ الْمُتَّصِلِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ - وَفِي هَذَا الْوَقْتِ لَا يُمْكِنُهُ الْبِرُّ ؛ لِحُصُولِ الْفَرَاغِ مِنَ الْمَاءِ قَبْلَهُ ، فَلَا يَحْنُثُ ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ انْحِلَالُ يَمِينِهِ مِنْ حِينَ فَرَاغِ الْكُوزِ . وَغَيْرُ الْحَنَفِيَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ فَوَاتَ الْمَحَلِّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْحَالِفِ وَقَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْبِرِّ يُحِلُّ يَمِينَهُ ، كَمَا لَوْ انْصَبَّ الْكُوزُ عَقِبَ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ إِنْسَانٌ فَشَرِبَهُ وَلَمْ يَتِمَّكُنْ مِنْ أَخْذِهِ مِنْهُ . الرَّابِعُ : الْبِرُّ فِي الْيَمِينِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ ، أَوْ يَسْتَمِرَّ عَلَى تَرْكِ كُلِّ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ . الْخَامِسُ : الْحِنْثُ ، فَإِنَّ الْيَمِينَ إِذَا انْعَقَدَتْ ، ثُمَّ حَصَلَ الْحِنْثُ بِوُقُوعِ مَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِهِ ، أَوْ بِالْيَأْسِ مِنْ وُقُوعِ مَا حَلَفَ عَلَى ثُبُوتِهِ ، فَهَذَا الْحِنْثُ تَنَحُّلٌ بِهِ الْيَمِينُ . السَّادِسُ : الْعَزْمُ عَلَى الْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ عَلَى الْإِثْبَاتِ الْمُطْلَقِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتَزَوَّجَنَّ ، ثُمَّ عَزَمَ عَلَى عَدَمِ الزَّوْاجِ طُولَ حَيَاتِهِ ، فَمِنْ حِينَ الْعَزْمِ تَنَحَّلُ الْيَمِينُ ، وَيُعْتَبَرُ حَانِثًا ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ عَزْمِهِ لَمْ تَرْجَعْ الْيَمِينُ . السَّابِعُ : الْبَيِّنُونَةُ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ ، فَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ بِخُلْعٍ أَوْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ ، أَوْ بِإِكْمَالِ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ لَمْ يَعُدَّ التَّغْلِيْقُ لِانْحِلَالِهِ بِالْبَيِّنُونَةِ .

=====

الإيمان³³²

1 - الْإِيمَانُ مَصْدَرٌ " آمَنَ " وَآمَنَ " أَصْلُهُ مِنَ الْأَمْنِ ضِدَّ الْخَوْفِ . يُقَالُ : آمَنَ فُلَانٌ الْعَدُوَّ يُؤْمِنُهُ إِيْمَانًا ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الْإِيمَانُ بِمَعْنَى : جُعِلَ الْإِنْسَانُ فِي مَأْمَنٍ مِمَّا يَخَافُ . جَاءَ فِي اللِّسَانِ : فُرِيَ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ { إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ } مَنْ قَرَأَهُ بِكَسْرِ الْأَلْفِ مَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ إِنْ أَجَارُوا وَأَمْنُوا الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَفُؤُوا وَغَدَرُوا ، وَالْإِيمَانُ

332 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 2771)

هنا : الإِجَارَةُ . وَالْغَالِبُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَانُ لُغَةً بِمَعْنَى التَّصَدِيقِ ضِدَّ التَّكْذِيبِ . يُقَالُ : آمَنَ بِالشَّيْءِ إِذَا صَدَّقَ بِهِ , وَآمَنَ لِفُلَانٍ إِذَا صَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ . فَبِى التَّنْزِيلِ { وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ } وَفِيهِ { وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاغْتَرِلُونِ } وَالْإِيمَانُ فِي الْإِصْطِلَاحِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ : فَقِيلَ : هُوَ تَصَدِيقُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ , مَعَ إِظْهَارِ الْخُضُوعِ وَالْقَبُولِ لِمَا أَتَى بِهِ . فَهُوَ اعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ , وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ , وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ . وَالْمُرَادُ بِالْإِعْتِقَادِ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ , عَلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِ اللِّسَانِ : النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ بِالْجَوَارِحِ : فِعْلُهَا وَكَفُّهَا تَبَعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ : هَذَا قَوْلُ السَّلَفِ , وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ , إِلَّا أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ جَعَلُوا الْأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ , وَالسَّلَفَ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ . وَقِيلَ : الْإِيمَانُ هُوَ : التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ فَقَطْ , وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ لِلْفِظِ (الْإِيمَانِ) وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النُّقْلِ . وَلَيْسَتْ الْأَعْمَالُ عِنْدَهُمْ دَاخِلَةً فِي مُسَمًّى الْإِيمَانِ . فَإِذَا وُجِدَ لَدَى الْإِنْسَانِ الْإِيمَانُ وَجِدَ كَامِلًا , وَإِنْ زَالَ زَالَ دَفْعَةً وَاحِدَةً . أَمَّا عَلَى قَوْلِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ , فَإِنَّ الْإِيمَانَ دَرَجَاتٌ بِحَسَبِ قُوَّةِ التَّصَدِيقِ لَوْضُوحِ الْأَدِلَّةِ وَجُودَةِ الْفَهْمِ . وَيَزِيدُ الْإِيمَانُ بِالطَّاعَاتِ , وَيَنْقُصُ بِالْمَعَاصِي , وَيُقَاضَلُ النَّاسُ فِيهِ . وَاسْتَشْهَدَ لَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَزَدَتْهُمْ إِيمَانًا } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ { يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ } .

الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ :

2 - الْإِسْلَامُ لُغَةً : الْإِسْتِسْلَامُ , وَشَرْعًا : النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالْعَمَلُ بِالْفَرَائِضِ , فَالْإِيمَانُ أَخْصُ مِنَ الْإِسْلَامِ , إِذْ يُؤْخَذُ فِي مَعْنَى الْإِيمَانِ - مَعَ النُّطْقِ وَالْعَمَلِ - التَّصَدِيقُ , وَالْإِحْسَانُ أَخْصُ مِنَ الْإِيمَانِ . فَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ , وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ , وَلَا عَكْسَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ } قَالَ : الْإِسْلَامُ إِظْهَارُ الْخُضُوعِ وَالْقَبُولِ لِمَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ يُحَقَّقُ الدِّمُ . فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ الْإِظْهَارُ اعْتِقَادٌ وَتَصَدِيقٌ بِالْقَلْبِ فَذَلِكَ هُوَ الْإِيمَانُ , الَّذِي يُقَالُ لِلْمَوْصُوفِ بِهِ هُوَ

مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ . فَأَمَّا مَنْ أَظْهَرَ قَبُولَ الشَّرِيعَةِ وَاسْتَسْلَمَ ; لِدَفْعِ الْمَكْرُوهِ , فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ مُسْلِمٌ , وَبَاطِنُهُ غَيْرُ مُصَدِّقٍ , فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ : أَسْلَمْتُ . وَحُكْمُهُ فِي الظَّاهِرِ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ . وَفِي الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ وَشَرْحِهَا أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ شَيْءٌ وَاحِدٌ , أَوْ أَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَنْفَكُ عَنِ الْآخَرِ . وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ إِذَا أُفِرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الْآخَرُ , وَدَلَّ بِإِنْفِرَادِهِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِإِنْفِرَادِهِ . وَإِنْ قَرَنَ بَيْنَهُمَا تَغَايَرَا , عَلَى وَزَانٍ مَا قَالُوهُ فِي (الْفَقِيرِ) (وَالْمُسْكِينِ)

(الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ) :

3 - الْإِيمَانُ وَاجِبٌ , بَلْ هُوَ أَعْظَمُ الْفَرَائِضِ . وَلَا يُعْتَبَرُ التَّصَدِيقُ إِلَّا مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ الْقَادِرِ . وَالْإِمْتِنَاعُ مِنَ التَّلَفُّظِ - مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ - مُنَافٍ لِلِإِدْعَانِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ فِي الْإِيمَانِ , عَلَى قَوْلَيْنِ . 4 - وَالْإِيمَانُ شَرْطٌ فِي قَبُولِ الْعِبَادَاتِ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } وَقَوْلِهِ { وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا } وَنَحْوِهِمَا مِنَ الْآيَاتِ . أَمَّا صِحَّةُ الْأَعْمَالِ ظَاهِرًا وَجَرِيَانُ الْأَحْكَامِ عَلَى الشَّخْصِ , كَاسْتِحْقَاقِ الْمِيرَاثِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ , فَيُشْتَرَطُ لَهَا الْإِسْلَامُ فَقَطْ , إِذْ التَّصَدِيقُ وَالْإِعْتِقَادُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ الظَّاهِرَةُ . وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْلَامُ شَرْطًا وَجُوبًا , كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِهَادِ حَيْثُ وَجَبَتْ , فَإِنَّمَا تَجِبُ ظَاهِرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ . مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ , وَأَنَّ مَبَاحِثَ الْفِقْهِ مُنْصَبَةً عَلَى الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ , فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَسْتَعْمِلُونَ غَالِبًا فِي بَيَانِهِمُ لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَفْظَ (الْإِسْلَامِ) , وَيَجْعَلُونَهُ مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ , دُونَ لَفْظِ (الْإِيمَانِ) وَلِذَلِكَ يُنْظَرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ (ر : إِسْلَامٌ) . 5 - وَإِذَا وَجِدْتَ الرَّدَّةَ - بَارْتِكَابَ أَحَدِ الْمُكْفَرَاتِ اخْتِيَارًا - أَبْطَلْتَ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ ظَاهِرًا . وَخَرَجَ صَاحِبُهُ مِنْهُ إِلَى الْكُفْرِ اتِّفَاقًا (ر : رَدَّةٌ) . 6 - أَمَّا الْفُسْقُ وَالْمَعَاصِي فَلَا يَخْرُجُ بِهِمَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْإِيمَانِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ . وَعِنْدَ الْخَوَارِجِ يَخْرُجُ بِهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ وَيَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ . وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ , وَلَا يَدْخُلُ الْكُفْرَ , بَلْ هُوَ فِي مَنْزِلَةٍ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ . 7 - وَفِي حُكْمِ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيمَانِ , بَأَنَّ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اخْتِلَافٌ , وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ خِلَافٌ لَفْظِيٌّ ; لِأَنَّهُ لَوْ قَصَدَ

حَقِيقَةُ التَّغْلِيْقِ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْ قَصَدَ التَّبَرُّكَ وَالتَّأَدُّبَ ، بِإِسْنَادِ الْأَمْرِ وَالتَّقْوِيضِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَبَرُّكًا ، فَلَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُؤْمِنٍ .

تَجْدِيدُ نِكَاحِ الْمُزْتَدَّةِ :

5 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا ارْتَدَّتْ ، وَلَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْإِسْتِثَابَةِ تُقْتَلُ ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : لَا تُقْتَلُ ، بَلْ تُحْبَسُ إِلَى أَنْ تَمُوتَ . وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّتْ الْمَرْأَةُ الْمُتَزَوِّجَةُ ، تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَجْدِيدِ النِّكَاحِ مَعَ زَوْجِهَا ، وَلَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا ، إِذَا رَغِبَ زَوْجُهَا فِي ذَلِكَ . وَلَا يَجُوزُ لَهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ ، وَلِكُلِّ قَاضٍ أَنْ يُجَدِّدَ النِّكَاحَ بِمَهْرٍ يَسِيرٍ . وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رَدَّةٌ) . وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الدُّخُولِ انْفُسَخَ النِّكَاحُ مِنْ حِينِ الرَّدَّةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، فَإِنْ عَادَ الْمُزْتَدَّةُ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَكَانَتْ الْعِدَّةُ قَائِمَةً وَجَبَ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ عَادَ الْمُزْتَدَّةُ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَإِنْ لَمْ يَعُدْ انْفُسَخَ النِّكَاحُ مِنْ حِينِ الرَّدَّةِ ، وَتَبْدَأُ الْعِدَّةُ مُنْذُ الرَّدَّةِ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (رَدَّةٌ) .

شُرُوطُ الْمُحْكَمِ :

10 - أ - أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا . فَلَوْ حَكَّمَ الْخَصْمَانِ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مَثَلًا لَمْ يَجْزُ بِالْإِجْمَاعِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ ، إِلَّا إِذَا رَضَوْا بِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ تَحْكِيمًا لِمَعْلُومٍ . 11 - ب - أَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِدَوْلَايَةِ الْقَضَاءِ . وَعَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ، عَلَى خِلَافٍ فِيمَا بَيْنَهَا فِي تَحْدِيدِ عَنَاصِرِ تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ هُنَا : الْأَهْلِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لِلْقَضَاءِ ، لَا فِي خُصُوصِ الْوَاقِعَةِ مَوْضُوعِ النِّزَاعِ . وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ : إِنَّ هَذَا الشَّرْطَ يُمْكِنُ الْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ عِنْدَمَا لَا يُوجَدُ الْأَهْلُ لِذَلِكَ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَ جَوَازَ التَّحْكِيمِ بِعَدَمِ وُجُودِ قَاضٍ ، وَقِيلَ : يَتَقَيَّدُ بِأَمَالٍ دُونَ الْقِصَاصِ وَالنِّكَاحِ ، أَيْ إِبْثَاتِ عَقْدِ النِّكَاحِ . وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ : إِنَّ الْمُحْكَمَ لَا تُشْتَرَطُ فِيهِ كُلُّ صِفَاتِ الْقَاضِي . وَثَمَّةُ أَحْكَامٍ تَفْصِيلِيَّةٍ لِهَذَا الشَّرْطِ يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَبْحَثِ (دَعْوَى) (وَقَضَاءٌ) . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ أَهْلِيَّةَ الْقَضَاءِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُتَحَقِّقَةً فِي الْمُحْكَمِ مِنْ وَقْتِ التَّحْكِيمِ إِلَى وَقْتِ الْحُكْمِ . وَمِنْ

ذَلِكَ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَكَّمِ : الْإِسْلَامُ ، إِنْ كَانَ حَكَمًا بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا ، أَمَّا إِذَا كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْمُحَكَّمِ . وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَيَكُونُ تَرَاضِي الْخَصْمَيْنِ عَلَيْهِ كِتَوَلِيَةِ السُّلْطَانِ إِيَّاهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَلَايَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ الْحُكْمَ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ صَحِيحَةٌ . وَكَذَلِكَ التَّحْكِيمُ . وَلَوْ كَانَا غَيْرَ مُسْلِمَيْنِ ، وَحَكَمَا غَيْرَ مُسْلِمٍ جَارٍ . فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ الْحَكَمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ، وَيَنْفُذُ لَهُ . وَقِيلَ : لَا يَنْفُذُ لَهُ أَيْضًا . 12 - أَمَّا الْمُرْتَدُّ فَتَحْكِيمُهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفٌ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ صَحَّ ، وَإِلَّا بَطَلَ . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ جَائِزٌ فِي كُلِّ حَالٍ . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ حَكَمَ مُسْلِمٌ وَمُرْتَدُّ رَجُلًا ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ ، أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْزُ حُكْمُهُ عَلَيْهِمَا . 13 - وَرَتَّبُوا عَلَى ذَلِكَ آثَارًا تَظْهَرُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ التَّفْرِيعِيَّةِ . . . مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ لَوْ حَكَمَا صَبِيًّا فَبَلَغَ ، أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ فَأَسْلَمَ ، ثُمَّ حَكَمَ ، لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ . وَلَوْ حَكَمَا مُسْلِمًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ أَيْضًا ، وَكَانَ فِي رِدَّتِهِ عَزْلُهُ . فَإِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَحْكِيمٍ جَدِيدٍ . وَلَوْ عَمِيَ الْمُحَكَّمُ ، ثُمَّ ذَهَبَ الْعَمَى ، وَحَكَمَ لَمْ يَجْزُ حُكْمُهُ . أَمَّا إِنْ سَافَرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ أُعْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ بَرَأَ وَحَكَمَ جَارٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ بِأَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ . وَلَوْ أَنَّ حَكَمًا غَيْرَ مُسْلِمٍ ، حَكَمَهُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ الْحُكْمِ ، فَهُوَ عَلَى حُكُومَتِهِ ، لِأَنَّ تَحْكِيمَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُسْلِمِ جَائِزٌ وَنَافِذٌ . وَلَوْ أَنَّ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ وَكَلَّ الْحَكَمَ بِالْخُصُومَةِ فَقِيلَ ، خَرَجَ عَنِ الْحُكُومَةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ يَخْرُجُ عَنْهَا فِي قَوْلِ الْكُلِّ . 14 - ج - أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الْمُحَكَّمِ وَأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ قَرَابَةٌ تَمْنَعُ مِنَ الشَّهَادَةِ . وَإِذَا اشْتَرَى الْمُحَكَّمُ الشَّيْءَ الَّذِي اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِيهِ ، أَوْ اشْتَرَاهُ ابْنُهُ أَوْ أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْحُكُومَةِ . وَإِنْ حَكَمَ الْخَصْمُ خَصْمَهُ ، فَحَكَمَ لِنَفْسِهِ ، أَوْ عَلَيْهَا جَارَ تَحْكِيمُهُ ابْتِدَاءً ، وَمَضَى حُكْمُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جَوْرًا بَيِّنًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ يَجُوزُ مُطْلَقًا ، سَوَاءً أَكَانَ الْخَصْمُ الْحَكَمَ قَاضِيًا أَمْ غَيْرُهُ . الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا لِلتُّهْمَةِ . الثَّالِثُ : التَّفْرِيقَةُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمُحَكَّمُ قَاضِيًا أَوْ غَيْرُهُ ،

فَإِنْ كَانَ الْحَصْنُ الْمُحَكَّمُ قَاضِيًا لَمْ يَجُزْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا جَارَ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ ، وَبِهِ أَخَذَ الْحَنَابِلَةُ .

=====

تَحَوُّلُ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَعَكْسُهُ : 333

33 - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ مَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَارَتْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ . 34 - وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ إِلَّا بِأَمْرِ ثَلَاثَةٍ : أ - أَنْ تَجْرِيَ فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى الْإِسْتِهَارِ ، وَأَنْ لَا يُحْكَمَ فِيهَا بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، أَمَّا لَوْ أُجْرِيتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَحْكَامُ أَهْلِ الشَّرْكِ ، فَلَا تَكُونُ دَارَ حَرْبٍ . ب - أَنْ تَكُونَ مُتَاخِمَةً (أَيِ مُجَاوِرَةً) لِدَارِ الْحَرْبِ ، بِأَنْ لَا تَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ . ج - أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ ، لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلَامِهِ ، وَلِلذِمِّيِّ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ . وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَيَقُولَانِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ لَا غَيْرَ ، وَهُوَ : إِظْهَارُ حُكْمِ الْكُفْرِ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ . وَتَتَرْتَّبُ عَلَى دَارِ الرِّدَّةِ أَحْكَامٌ ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا ، تُنْتَظَرُ فِي مَظَانِّهَا ، وَفِي مُصْطَلَحٍ : (رِدَّةٌ) . 35 - وَتَتَحَوَّلُ دَارُ الْحَرْبِ إِلَى إِسْلَامٍ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهَا كَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ ، وَإِنْ بَقِيَ فِيهَا كَافِرٌ أَصْلِيٌّ ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .

=====

عَاشِرًا : تَدَاخُلُ الْحُدُودِ : 334

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحُدُودَ - كَحَدِّ الزَّيِّ وَالسَّرِقَةِ وَالشُّرْبِ - إِذَا اتَّفَقَتْ فِي الْجِنْسِ وَالْمَوْجِبِ أَيْ الْحَدِّ فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ ، فَمَنْ زَيَّ مِرَارًا ، أَوْ سَرَقَ مِرَارًا ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ لِلزَّيِّ الْمُتَكَرِّرِ ، وَآخَرُ لِلسَّرِقَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ . وَآخَرُ لِلشُّرْبِ الْمُتَكَرِّرِ ؛ لِأَنَّ مَا تَكَرَّرَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ هُوَ مِنْ جِنْسٍ مَا سَبَقَهُ ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ . وَمِثْلُ ذَلِكَ حَدُّ الْقَذْفِ إِذَا قَذَفَ شَخْصًا وَاحِدًا مِرَارًا ، أَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهُ

333 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 3733)

334 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 3852)

يَكْتَفِي فِيهِ بِحَدِّ وَاحِدٍ اتِّفَاقًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَدَّفَ جَمَاعَةٌ بِكَلِمَاتٍ ، أَوْ خَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِقَدْفٍ . وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ أَوْ شَرِبَ ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ صَدَرَ مِنْهُ أَحَدُ هَذِهِ الْأَفْعَالِ مَرَّةً أُخْرَى ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ ثَانِيًا ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْفِعْلِ الَّذِي سَبَقَهُ ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى عَدَمِ التَّدَاخُلِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عِنْدَ اخْتِلَافِهَا فِي الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، فَمَنْ زَنَى وَسَرَقَ وَشَرِبَ حُدًّا لِكُلِّ فِعْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ ؛ لِاخْتِلَافِهَا فِي الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، فَلَا تَتَدَاخَلُ . أَمَّا إِذَا اتَّحَدَتْ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ وَاخْتَلَفَتْ فِي الْجِنْسِ ، كَالْقَدْفِ وَالشُّرْبِ مَثَلًا ، فَلَا تَدَاخَلُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَتَتَدَاخَلُ ؛ لِاتِّفَاقِهَا فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهَا ، وَهُوَ الْحَدُّ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الْقَدْفِ ثَمَانُونَ جَلْدَةً وَفِي الشُّرْبِ أَيْضًا مِثْلُهُ ، فَإِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا سَقَطَ عَنْهُ الْآخَرُ . وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْ عِنْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ إِلَّا وَاحِدًا فَقَطْ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّهُ شَرِبَ أَوْ قَدَّفَ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِمَا ضُرِبَ لَهُ عَمَّا ثَبَتَ . وَمِثْلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ - أَيُّ الْمَالِكِيَّةِ - مَا لَوْ سَرَقَ وَقَطَعَ يَمِينَ آخَرَ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي فِيهِ بِحَدِّ وَاحِدٍ . وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْحُدُودِ الْقَتْلُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا الْقَتْلُ ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا كَانَتْ حُدُودٌ فِيهَا قَتْلٌ إِلَّا أَحَاطَ الْقَتْلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ الزَّجْرَ وَقَدْ حَصَلَ . وَاسْتَنْتَى الْمَالِكِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ حَدَّ الْقَدْفِ ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْقَتْلِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِيفَائِهِ قَبْلَهُ . وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَإِنَّهُمْ لَا يَكْتَفُونَ بِالْقَتْلِ ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالتَّدَاخُلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، بَلْ يُقَدِّمُونَ الْأَخْفَ ثُمَّ الْأَخَفَ ، فَمَنْ سَرَقَ وَزَنَى وَهُوَ بِكَرٍّ ، وَشَرِبَ وَلَزِمَهُ قَتْلٌ بِرِدَّةٍ ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ الْوَاجِبَةُ فِيهَا بِتَقْدِيمِ الْأَخْفِ ثُمَّ الْأَخَفِ .

=====

تَدَارُكُ الْمُرْتَدِّ لِمَا فَاتَهُ : 335

37 - مَا فَاتَ الْمُرْتَدَّ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيَّامَ الرِّدَّةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ ، إِذَا تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } ، وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ } . وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ عَلَيْهِ

قَضَاءُ مَا فَاتَهُ أَيَّامَ رِدَّتِهِ مِنْ عِبَادَاتٍ ; لِأَنَّ الْمُزْتَدَّ كَانَ مُقِرًّا بِإِسْلَامِهِ وَلِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ التَّخْفِيفَ .

38 - وَمَا فَاتَهُ أَيَّامَ إِسْلَامِهِ مِنْ عِبَادَاتٍ قَبْلَ رِدَّتِهِ وَحَالَ إِسْلَامِهِ , يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ بَعْدَ تَوْبَتِهِ مِنَ الرَّدَّةِ ; لِاسْتِقْرَارِ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ حَالَ إِسْلَامِهِ , وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : لَا يُطَالَبُ بِمَا فَاتَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ , فَالرَّدَّةُ تُسْقِطُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ إِلَّا الْحَجَّ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْهُ , فَإِنَّهُ لَا يَبْطُلُ , وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ ; لِبَقَاءِ وَقْتِهِ وَهُوَ الْعُمْرُ .

39 - وَإِذَا رَجَعَ الْمُزْتَدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَدْرَكَ وَقْتَ صَلَاةٍ , أَوْ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ رَمَضَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ آدَاؤُهُ

=====

تَعَارُضُ اِحْتِمَالِ بَقَاءِ الْإِسْلَامِ وَحُدُوثِ الرَّدَّةِ : 336

14 - فَقُهَاءُ الْمَذَاهِبِ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ . وَأَكْثَرُ الْمَذَاهِبِ تَوَسَّعًا فِيهِ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ : إِذْ قَالُوا : لَا يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا جُحُودُ مَا أَدْخَلَهُ فِيهِ , ثُمَّ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ رَدَّةٌ يُحْكَمُ بِهَا , وَمَا يُشَكُّ أَنَّهُ رَدَّةٌ لَا يُحْكَمُ بِهَا , إِذْ الْإِسْلَامُ الثَّابِتُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ , وَالْإِسْلَامُ يَعْلُو . وَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ هَذَا أَلَّا يُبَادِرَ بِتَكْفِيرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ , مَعَ أَنَّهُ يَتَسَاهَلُ فِي اثْبَاتِ الْإِسْلَامِ , فَيُفَضَّى بِصِحَّةِ إِسْلَامِ الْمُكْرَهِ . وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى قَوْلَهُ : الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ , فَلَا أَجْعَلُ الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وَجِدْتُ رَوَايَةً أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ . وَفِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ : إِذَا كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجْهُ تَوْجِبُ التَّكْفِيرِ , وَوَجْهُ وَاحِدٌ يَمْنَعُهُ , فَعَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَمْنَعُ التَّكْفِيرَ , تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ , إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِإِرَادَةِ مُوجِبِ الْكُفْرِ , فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ . وَلَا يَكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ ; لِأَنَّ عُقُوبَةَ الْكُفْرِ نِهَائِيَّةٌ فِي الْعُقُوبَةِ , تَسْتَدْعِي نِهَائِيَّةً فِي الْجَنَائَةِ , وَمَعَ الْإِحْتِمَالِ لَا نِهَائِيَّةً فِي الْجَنَائَةِ , وَالَّذِي تَقَرَّرَ : أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمَكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ , أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ , وَلَوْ رَوَايَةً ضَعِيفَةً

15 - وَفَقَّهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى يَقُولُونَ أَيْضًا : إِذَا قَامَ دَلِيلٌ أَوْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي عَدَمَ الْقَتْلِ قُدِّمَتْ . قَالُوا : وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ فُرْبٍ , وَقَالَ : أَسَلَمْتُ عَنْ ضَيْقٍ أَوْ خَوْفٍ أَوْ غُرْمٍ , وَظَهَرَ عُذْرُهُ , فَفِي قَبُولِ عُذْرِهِ قَوْلَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

=====

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّكَرَّارِ أَوْ عَدَمِ وُجُوبِهِ فِي مَسَائِلَ , 337
وَاخْتَلَفُوا فِي أُخْرَى . فَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا :

4 - عَدَمُ جَوَازِ تَكَرَّرِ سُجُودِ السَّهْوِ , وَعَدَمُ تَكَرَّرِ الْحَجِّ وَجُوبًا , لِأَنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ , وَأَنَّهُ لَا يَتَعَدَّدُ , فَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ . وَعَدَمُ جَوَازِ تَكَرَّرِ الْحَدِّ , فَإِنَّ مَنْ كَرَّرَ جَرَائِمَ السَّرِقَةِ , أَوْ الزَّنى , أَوْ الشُّرْبِ , أَوْ الْقَذْفِ , قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ , أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَاحِدٌ , وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يُحَدُّ حَدًّا ثَانِيًا . وَمِنْ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا : 5 - تَكَرَّرُ السَّرِقَةِ بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ , فَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ " سَرِقَةٍ " وَإِلَى مَوْطِنِهِ مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ . وَتَكَرَّرُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَقَبُولُ تَوْبَةٍ مِنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِي (صَلَاةِ الْكُسُوفِ , وَتَوْبَةٍ) وَمَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ . وَمِنْهَا تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ : فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ , وَالشَّافِعِيَّةُ , وَالْحَنَفِيَّةُ - مَا عَدَا زُفَرَ - إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْإِقْرَارِ فِي وَجُوبِ الْحَدِّ , وَيَرَى الْحَنَابِلَةَ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى تَكَرُّرَ الْإِعْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ , وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا . وَفِي تَكَرَّرِ الطَّلَاقِ لِمَدْخُولٍ بِهَا وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا , وَتَكَرَّرِ الطَّلَاقِ مَعَ الْعَطْفِ وَعَدَمِهِ , وَتَكَرَّرِ يَمِينِ الْإِيلَاءِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ , وَتَكَرَّرِ الظَّهَارِ وَأَثَرُهُ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ , وَتَعَدُّدِ الْكَفَّارَةِ , خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى مُصْطَلَحِ (اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ) الْمَوْسُوعَةِ 2 23 , 24 وَمَوَاطِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفَقْهِ . وَأَمَّا مَسْأَلَةُ اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْخَالِي عَنْ الْقَرَأَيْنِ - التَّكَرَّرِ أَمْ لَا ؟ فَمَوْطِنُ تَفْصِيلِهَا الْمُلْحَقُ الْأُصُولِيُّ .

=====

تَكْفِيرُ السَّكْرَانِ : 338

337 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 4747)

338 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 4750)

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّكَرَانَ غَيْرُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ لَا يُحْكَمُ بِرِدَّتِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكْفَّرٌ ، وَاخْتَلَفُوا فِي السَّكَرَانِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ : فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى تَكْفِيرِهِ إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا هُوَ مُكْفَّرٌ . لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " إِذَا سَكَرَ هَذِي ، وَإِذَا هَذِي افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ فَأَوْجِبُوا عَلَيْهِ حَدَّ الْفَرِيَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا فِي سُكْرِهِ وَاعْتَبَرُوا مَظَنَّتَهَا ، وَلِأَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاغُهُ وَسَائِرُ تَصَرُّفَاتِهِ فَتَصَحُّ رِدَّتُهُ ، وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ تَكْفِيرِ السَّكَرَانِ مُطْلَقًا .

آثَارُ التَّكْفِيرِ :

18 - يَتَرْتَّبُ عَلَى التَّكْفِيرِ آثَارٌ عَلَى كُلِّ مَنْ الْمُكْفَّرِ وَالْمُكْفَرِ فَأَثَارُهُ عَلَى الْمُكْفَرِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ هِيَ :

أ - (حُبُوطُ الْعَمَلِ) : 19 - إِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ وَاسْتَمَرَ كَافِرًا حَتَّى مَوْتِهِ كَانَتْ رِدَّتُهُ مُحِيطَةً لِلْعَمَلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } . فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَذَهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ وَمَا بَقِيَ سَبَبُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ بِالرَّدِّ صَارَ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فَإِذَا أَسْلَمَ وَهُوَ غَنِيٌّ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ . وَلِأَنَّ وَقْتَهُ مُنْسَجِعٌ إِلَى آخِرِ الْعُمُرِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ بِخَطَابٍ مُبَدَّأٍ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ لِلْأَوْقَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ ، وَلِأَنَّ سَبَبَهُ الْبَيْتُ الْمُكَرَّمُ وَهُوَ بَاقٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَدَّاهَا ، لِخُرُوجِ سَبَبِهَا . وَمَا بَقِيَ سَبَبُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ فِي الْوَقْتِ يُعِيدُ الظُّهْرَ لِبَقَاءِ السَّبَبِ وَهُوَ الْوَقْتُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ عِبَادَاتِهِ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ فَعَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا وَبَرِنَتْ ذِمَّتُهُ مِنْهَا فَلَا تَعُودُ إِلَى ذِمَّتِهِ ، كَذَيْنِ الْآدَمِيِّ . وَالْمَنْصُوصُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُبُوطُ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ لَا نَفْسُ الْأَعْمَالِ .

=====

التَّلْفِيقُ بَيْنَ شَهَادَتَيْنِ لِإثْبَاتِ الرَّدَّةِ : 339

12 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى جَوَازِ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلَفَةِ فِي اللَّفْظِ الْمُتَّفِقَةِ فِي الْمَعْنَى لِإثْبَاتِ الرَّدَّةِ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يُكَلِّمِ اللَّهُ

مُوسَى تَكْلِيمًا ، وَشَهِدَ آخَرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : مَا اتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الشَّهَادَتَيْنِ لِإثْبَاتِ الرَّدَّةِ . أَمَّا إِذَا كَانَتْ إِحْدَى الشَّهَادَتَيْنِ عَلَى قَوْلٍ ، مِثْلُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ : فِي كُلِّ جِنْسٍ نَذِيرٌ ، وَالْأُخْرَى عَلَى فِعْلٍ كَالْقَاءِ مُصْحَفٍ فِي قَادُورَةٍ ، أَوْ كَانَتَا عَلَى فِعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كَالِإِلْقَاءِ الْمَذْكُورِ ، وَشَدَّ الزُّنَارَ فَلَا تَلْفِيقَ . هَذَا وَفِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِإثْبَاتِ الرَّدَّةِ خِلَافٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهَا هَلْ تَثْبُتُ بِهَا مُطْلَقًا أَيْ : عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ أَوْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ ؟ وَهَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ ؟ وَهَذَا بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا لَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا الْعُدُولُ . فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ كَمَا جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ إِلَى أَنَّهُمْ لَوْ شَهِدُوا عَلَى مُسْلِمٍ بِالرَّدَّةِ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ لَا لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ وَالْعُدُولِ بَلْ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ تَوْبَةً وَرُجُوعٌ يُدْرَأُ عَنْهُ الْقَتْلُ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّدَّةِ ، كَحَبْطِ عَمَلٍ وَبُطْلَانِ وَقْفٍ وَبَيْنُونَةِ زَوْجَةٍ وَالْأَيُّ : إِذَا لَمْ يُنْكَرْ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَارْتِدَادِهِ بِنَفْسِهِ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا لَا تُقْبَلُ بِإِطْلَاقٍ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ لِاخْتِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَسْبَابِ الْكُفْرِ فَرُبَّمَا وَجَبَ عِنْدَ بَعْضِ دُونِ آخَرِينَ . وَالْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ هُوَ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِهَا يُقْبَلُ بِإِطْلَاقٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، حَتَّى إِذَا أَنْكَرَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ لَا يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ بَلْ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَالْأَيُّ قُتِلَ ، لِأَنَّهَا لَخَطَرُهَا لَا يُقَدَّمُ الْعَدْلُ عَلَى الشَّهَادَةِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ تَحَقُّقِهَا بِأَنْ يَذْكَرَ مُوجِبَهَا وَإِنْ لَمْ يَقُلْ عَالِمًا مُخْتَارًا لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِي الْكُفْرِ وَخَطَرِ أَمْرِ الرَّدَّةِ . وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ " رَدَّةً " .

=====

تَمْيِيزٌ 340

- التَّمْيِيزُ لُغَةً مَصْدَرٌ مَيَّزَ . يُقَالُ : مَازَ الشَّيْءَ إِذَا عَزَلَهُ وَفَرَزَهُ وَفَصَلَهُ ، وَتَمَيَّزَ الْقَوْمُ وَامْتَأَرُوا صَارُوا فِي نَاحِيَةٍ . وَامْتَأَرَ عَنِ الشَّيْءِ تَبَاعَدَ مِنْهُ وَيُقَالُ : امْتَأَرَ الْقَوْمُ إِذَا تَمَيَّزَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ . وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ : سِنَّ التَّمْيِيزِ ، وَمُرَادُهُمْ بِذَلِكَ تِلْكَ السُّنُّ الَّتِي إِذَا انْتَهَى إِلَيْهَا الصَّغِيرُ عَرَفَ مَضَارَّهُ وَمَنَافِعَهُ ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ مَيَّزَتِ الْأَشْيَاءَ إِذَا فَرَّقَتْ بَيْنَ خَيْرِهَا وَشَرِّهَا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِهَا . وَيُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (أَهْلِيَّةٌ) . الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ : الْإِبْهَامُ : 2 - الْإِبْهَامُ مَصْدَرٌ أَبْهَمَ الْخَبَرَ إِذَا لَمْ

يَتَّبِعُهُ ، وَطَرِيقُ مُبْهَمٍ إِذَا كَانَ خَفِيًّا لَا يَسْتَتِينُ ، وَكَلَامُ مُبْهَمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ يُؤْتَى مِنْهُ ، وَبَابُ مُبْهَمٍ مُعْلَقٌ لَا يَهْتَدَى لِفَتْحِهِ فَهُوَ ضِدُّ التَّمْيِيزِ . الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالتَّمْيِيزِ : إِسْلَامُ الْمُمَيِّزِ وَرِدَّتُهُ : 3 - ذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْمُمَيِّزِ يَصِحُّ اسْتِقْلَالًا مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى حُكْمٍ حَاكِمٍ ، أَوْ تَبَعِيَّتِهِ لِأَحَدِ أَبْوَاهِ ; لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مَا زَالَ فِي صِبَاهٍ فَأَسْلَمَ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الصَّبِيَّانِ } ; وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ } ; وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ فَصَحَّتْ مِنَ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ . وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ أَنَّ إِسْلَامَ الْمُمَيِّزِ اسْتِقْلَالًا لَا يَصِحُّ ; لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ } وَفِي رِوَايَةٍ : { وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ } " . وَلِأَنَّ نُطْقَهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِمَّا خَبَرٌ أَوْ إِنْشَاءٌ ، فَإِنْ كَانَ خَبَرًا فَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَإِنْ كَانَ إِنْشَاءً فَهُوَ كَعُقُودِهِ وَهِيَ بَاطِلَةٌ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ زُفَرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . وَفِي قَوْلِ ثَالِثٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّ إِسْلَامَهُ يَصِحُّ اسْتِقْلَالًا ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا فَإِنْ بَلَغَ وَاسْتَمَرَ فِي إِسْلَامِهِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ يَوْمَئِذٍ ، وَإِنْ أَفْصَحَ بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْبُلُوغِ تَبَيَّنَ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ لَعْوًا . أَمَّا رِدَّتُهُ فَذَهَبَ الْجُمُهورُ إِلَى أَنَّهَا مُعْتَبَرَةٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يَبْلُغَ ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ رِدَّتَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ لِحَدِيثِ { رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ } وَفِيهِ : { عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ } وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ : يَصِحُّ إِسْلَامُهُ وَلَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ; لِأَنَّ الْإِسْلَامَ مَحْضُ مَصْلَحَةٍ ، وَالرِّدَّةَ مَحْضُ مَضَرَّةٍ وَمَفْسَدَةٍ فَلَا تَصِحُّ مِنْهُ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّة) .

===== - مَنَاطُ التَّكْلِيفِ التَّمْيِيزُ أَوْ الْبُلُوغُ : 341

ازدادوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } . وَلِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ثُمَّ ازدادوا كُفْرًا لَنْ نُقْبِلَ تَوْبَتَهُمْ } { وَالْإِزْدِيَادُ يَقْتَضِي كُفْرًا جَدِيدًا لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ إِيْمَانٍ عَلَيْهِ . وَلَمَّا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ أَتَى بِكَ مَرَّةً فَرَعَمْتَ أَنَّكَ تُبْتِ وَأَرَاكَ قَدْ عُدْتَ فَقَتَلَهُ . وَلِأَنَّ تَكَرَّرَ الرَّدَّةُ مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ عَقِيدَتِهِ وَقِلَّةِ مَبَالِغَتِهِ بِالذِّينِ فَيُقْتَلُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ : إِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ وَلَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ; لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } . لَكِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ الْمُتَكَرِّرَ مِنْهُ الرَّدَّةُ إِذَا تَابَ ثَانِيًا عَزَّرَ بِالضَّرْبِ أَوْ بِالْحَبْسِ وَلَا يُقْتَلُ ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : إِذَا ارْتَدَّ ثَانِيًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبُهُ الْإِمَامُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ ثَالِثًا ثُمَّ تَابَ ضَرْبُهُ ضَرْبًا وَجِيعًا وَحَبَسَهُ حَتَّى تَظْهَرَ عَلَيْهِ آثَارُ التَّوْبَةِ وَيَرَى أَنَّهُ مُخْلِصٌ ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَعَلَ بِهِ هَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا عَنْ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

ثَانِيًا : فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى : 344

18 - حُقُوقُ اللَّهِ الْمَالِيَّةُ كَالزَّكَّاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالنُّدُورِ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ ، بَلْ يَجِبُ مَعَ التَّوْبَةِ تَبْرِئَةُ الذِّمَّةِ بِأَدَائِهَا كَمَا تَقَدَّمَ . أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ الْمَالِيَّةِ كَالْحُدُودِ مَثَلًا فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ جَرِيمَةَ قَطْعِ الطَّرِيقِ (الْحَرَابَةُ) تَسْقُطُ بِتَوْبَةِ الْقَاطِعِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ ; لقوله تعالى : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ } . فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ ، وَالْمُرَادُ بِمَا قَبْلَ الْقُدْرَةِ فِي الْآيَةِ أَنْ لَا تَمْتَدَّ إِلَيْهِمْ يَدُ الْإِمَامِ بِهَرَبٍ أَوْ اسْتِخْفَاءٍ أَوْ امْتِنَاعٍ . وَتَوْبَتُهُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى صَاحِبِهِ إِذَا كَانَ قَدْ أَخَذَ الْمَالَ لَا غَيْرُ ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . فَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَطْعُ أَصْلًا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْقَتْلُ حَدًّا ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ حَدًّا ، وَلَكِنْ يَدْفَعُهُ

إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُونَهُ قِصَاصًا إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهُ . وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ الْمَالُ وَلَمْ يَقْتُلْ
فَتَوْبَتُهُ النَّدَمُ عَلَى مَا فَعَلَ وَالْعَزْمُ عَلَى التَّزَكُّ فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَلَا يَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ
حَدُّ الزَّنى وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ إِذَا ارْتَكَبَهَا حَالَ الْحَرَابَةِ ثُمَّ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ ، وَهُوَ اِحْتِمَالٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَمَفْهُومُ إِطْلَاقِ الْحَنْفِيَّةِ
فِي هَذِهِ الْحُدُودِ . وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهَا تَسْقُطُ
عَنِ الْمُحَارِبِ إِذَا تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لِعُمُومِ الْآيَةِ . أَمَّا حَدُّ الْقَذْفِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ
حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ فَلَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُحَارِبِ كَغَيْرِ الْمُحَارِبِ إِلَّا أَنْ
يُعْفَى لَهُ عَنْهَا .

19 - أَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحَارِبَةِ فَإِنَّ الْحُدُودَ الْمُخْتَصَّةَ بِاللَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ
وَشُرْبِ الْخَمْرِ فَلَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْأَظْهَرُ
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ { وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } وَهَذَا عَامٌّ
فِي التَّائِبِينَ وَغَيْرِهِمْ ؛ وَلِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ مَاعِرًا وَالْعَامِدِيَّةَ ، وَقَطَعَ
الَّذِي أَقْرَ بِالسَّرِقَةِ ، وَقَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ يَطْلُبُونَ النِّظَاهَ بِإِقَامَةِ الْحَدِّ ، وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعْلَهُمْ تَوْبَةً فَقَالَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ
عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ { وَالرَّأْيُ الثَّانِي وَهُوَ خِلَافُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ
الشَّافِعِيَّةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَرَأْيُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ مِنْ
غَيْرِ الْمُحَارِبِينَ يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهمَا فَإِنْ تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا } وَذَكَرَ حَدَّ السَّارِقِ ثُمَّ قَالَ : { فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ
وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ } . عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ فَرَّقُوا بَيْنَ التَّوْبَةِ مِنْ هَذِهِ
الْجَرَائِمِ قَبْلَ الرَّفْعِ لِلْإِمَامِ وَبَعْدَهُ فَيَقُولُونَ بِإِسْقَاطِ التَّوْبَةِ لَهَا قَبْلَ الرَّفْعِ لَا بَعْدَهُ . كَمَا
فُصِّلَ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُقُوبَةَ الرَّدَّةِ تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الرَّفْعِ وَبَعْدَهُ . (ر

: رِدَّةٌ) .

=====

هـ - الرِّدَّةُ : 345

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّدَّةَ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - لَا تُبْطِلُ التَّيْمَمَ فَيُصَلِّي بِهِ إِذَا أَسْلَمَ ; لِأَنَّ الْحَاصِلَ بِالتَّيْمَمِ الطَّهَّارَةُ , وَالْكَفَرُ لَا يُنَافِيهَا كَالْوُضُوءِ ; وَلِأَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ ثَوَابَ الْعَمَلِ لَا زَوَالَ الْحَدِّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْطِلُ التَّيْمَمَ لِضَعْفِهِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ لِقُوَّتِهِ .

ب - (فِي الْخُدُودِ) : 346

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ - بِالنَّسْبَةِ لِحَدِّ الرَّدَّةِ - عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ عَاقِلٌ ثُمَّ جُنَّ , فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَالَ جُنُونِهِ , بَلْ يُنْتَظَرُ حَتَّى يُفِيقَ وَيُسْتَتَابَ ; لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِلُ وَيَعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ ; وَلِأَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِالْإِصْرَارِ عَلَى الرَّدَّةِ , وَالْمَجْنُونُ لَا يُوصَفُ بِالْإِصْرَارِ وَلَا يُمَكِّنُ اسْتِنَابَتُهُ . هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ مَنْ ارْتَدَّ وَاسْتُنِيبَ فَلَمْ يَتُبْ ثُمَّ جُنَّ , فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ حَالَ جُنُونِهِ , وَلَمْ أَعُثِرْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحُكْمِ عِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ , وَإِنْ كَانَتْ قَوَاعِدُهُمْ لَا تَأْبَاهُ ; لِأَنَّ الْغَايَةَ مِنْ انْتِظَارِ إِفَاقَتِهِ هِيَ الْإِسْتِنَابَةُ وَقَدْ حَصَلَتْ . أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِبَقِيَّةِ الْخُدُودِ فَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَدِّ , وَبَيْنَ مَا يَنْبُتُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا يَنْبُتُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ . جَاءَ فِي مُعْنَى الْمُحْتَاجِ : مَنْ أَقَرَّ بِمَا يُوجِبُ حَدَّ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ جُنَّ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ احْتِيَاطًا ; لِأَنَّهُ قَدْ يَرْجِعُ عَنِ الْإِقْرَارِ , فَلَوْ أَسْتَوْفِيَ مِنْهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَجِبْ فِيهِ شَيْءٌ , بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَوْ أَقَرَّ بِقَذْفٍ ثُمَّ جُنَّ فَإِنَّهُ يُسْتَوْفَى مِنْهُ فِي جُنُونِهِ لِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرُجُوعِهِ . وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ : مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِإِقْرَارِهِ ثُمَّ جُنَّ لَمْ يَقَمْ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَالَ جُنُونِهِ ; لِأَنَّ رُجُوعَهُ يُقْبَلُ , فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا رَجَعَ . وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ بِأَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ مَا يُوجِبُ حَدًّا ثُمَّ جُنَّ فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ حَتَّى يُفِيقَ . وَيُنْتَظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِهِ مِنْ : (زَنَى , وَقَذَفَ , وَسَرَقَ . . . إلخ) .

أَسْبَابُ سَقُوطِ الْحَبْسِ تَغْزِيرًا وَقَطْعُ مَدَّتِهِ : 347

346 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 5571)

347 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 5751)

24 - سُقُوطُ الْحَبْسِ يُقْصَدُ بِهِ تَوْقِيفُ تَنْفِيزِهِ بَعْدَ التُّطْقِ بِهِ ، سَوَاءً أُبْدِيَ بِتَنْفِيزِ بَعْضِهِ أَمْ لَمْ يَبْدَأْ . وَأَسْبَابُ سُقُوطِ الْحَبْسِ هِيَ : أ - (الْمَوْتُ) : 25 - يَنْتَهِي الْحَبْسُ بِمَوْتِ الْجَانِي لِانْتِهَاءِ مَوْضِعِ التَّكْلِيفِ ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْوِيقُ الشَّخْصِ وَقَدْ فَاتَ ، وَلَا يُتَصَوَّرُ اسْتِيفَاءُ الْحَبْسِ بَعْدَ انْعِدَامِ الْمَحَلِّ . ب - (الْجُنُونُ) : 26 - جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ) عَلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ بَعْدَ الْجَرِيمَةِ يُوقَفُ تَنْفِيزُ الْحَبْسِ ؛ لِأَنَّ الْمَجْنُونِ لَيْسَ مُكَلَّفًا وَلَا أَهْلًا لِلْعُقُوبَةِ وَالتَّأْدِيبِ ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَبْسِ لِفَقْدِهِ الْإِدْرَاكَ . وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْكَافِيِّ مِنْ الْحَنْفِيَّةِ - أَنَّ الْجُنُونَ لَا يُوقَفُ تَنْفِيزُ التَّعْزِيرِ - وَالْحَبْسُ فَرَعٌ مِنْهُ - وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِأَنَّ الْعَايَةَ مِنْهُ التَّأْدِيبُ وَالزَّجْرُ ، فَإِذَا تَعَطَّلَ جَانِبُ التَّأْدِيبِ بِالْجُنُونِ فَلَا يَنْبَغِي تَعْطِيلُ جَانِبِ الزَّجْرِ مَنَعًا لِلْغَيْرِ .

ج - (الْعَفْوُ) : 27 - إِذَا كَانَ الْحَبْسُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ سَقَطَ بَعْضُهُ . وَضَرَبُوا مِثْلًا لِذَلِكَ بِالْمَدِينِ الْمَحْبُوسِ لِحَقِّ الدَّائِنِ .

د - (الشَّفَاعَةُ) : 28 - تَجُوزُ الشَّفَاعَةُ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِالْحَبْسِ تَعْزِيرًا قَبْلَ الْبَدْءِ بِتَنْفِيزِ الْحُكْمِ وَبَعْدَهُ ، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ أَدَى ، لِمَا فِيهَا مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ . وَيجوزُ لِلْحَاكِمِ رَدُّ الشَّفَاعَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَةٌ ، وَقَدْ رَدَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشَّفَاعَةَ فِي مَعْنِ بْنِ زَائِدَةَ حِينَ حَبَسَهُ لِتَرْوِيرِهِ خَاتَمَهُ . وَقَالَ الزُّرْكَشِيُّ : إِطْلَاقُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِي التَّعْزِيرِ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ التَّعْزِيرِ كَانَ لِلْإِمَامِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَعٌ لِلْإِصْلَاحِ وَقَدْ يَرَى ذَلِكَ فِي إِقَامَتِهِ وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْبَغِي اسْتِحْبَابُهَا .

29 - وَكَانَ مِنَ الْيَسِيرِ فِي الزَّمَنِ السَّابِقِ قَبُولُ الشَّفَاعَةِ فِي الْمَحْبُوسِ ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَّ كَانَ يُشْرِفُ إِشْرَافًا مُبَاشِرًا عَلَى تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ ، وَكَانَ لِلْقَضَاةِ سُجُونٌ تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ فَيُقَالُ : سَجْنُ الْقَاضِيِّ كَمَا يُقَالُ : سَجْنُ الْوَالِي .

ه - (التَّوْبَةُ) : 30 - لَيْسَ لِتَوْبَةِ الْمَحْبُوسِ وَنَحْوِهِ زَمَنٌ مُحَدَّدٌ تُعْرَفُ بِهِ ، بَلْ يَعُودُ تَقْدِيرُ إِمْكَانِيَّةِ حُصُولِهَا إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنَ نَتِيجَةِ الْمُرَاقَبَةِ وَالتَّنَبُّعِ . وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ : أَنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَأْخُذَ أَهْلَ الْجَرَائِمِ بِالتَّوْبَةِ إِجْبَارًا وَيُظْهِرَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِمْ مَا يَقُودُهُمْ إِلَيْهَا طَوْعًا . وَمِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى التَّوْبَةِ تَمْكِينُ أَهْلِ الْمَحْبُوسِ وَجِيرَانِهِ

مِنْ زِيَارَتِهِ . فَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ كَرَدِ الْحُقُوقِ إِلَى أَصْحَابِهَا , وَذَلِكَ تَوْبَةٌ .

31 - عَلَى أَنَّ هُنَاكَ جَرَائِمَ جَسِيمَةً وَخَطِيرَةً تَسْتَلْزِمُ سُرْعَةَ ظُهُورِ التَّوْبَةِ لِمَا فِي الْإِصْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ مِنْ آثَارِ خَطِيرَةٍ , وَمِنْ ذَلِكَ : الرَّدَّةُ الَّتِي حُدِّدَتْ مُدَّةُ التَّوْبَةِ مِنْهَا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَيُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السَّحْرِ , وَتَرْكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ . أَمَّا إِذَا حُبِسَ الزَّانِي الْبَكْرُ بَعْدَ حَدِّهِ وَظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ قَبْلَ السَّنَةِ فَلَا يُخْرَجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ , لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْحَدِّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

=====

حَالَاتُ الْحَبْسِ بِسَبَبِ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى الدِّينِ وَشَعَائِرِهِ : 348

أ - (الْحَبْسُ لِلرَّدَّةِ) : 55 - إِذَا ثَبَّتَتْ رِدَّةُ الْمُسْلِمِ حُبْسَ حَتَّى تُكْشَفَ شُبْهَتُهُ وَيُسْتَتَابَ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَبْسِ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : إِنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لِاسْتِتَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ وَاجِبٌ , وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ قَتْلِ رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَقَالَ لِقَاتِلِيهِ : أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَقَدَّمْتُمْ لَهُ خُبْرًا , فَإِنْ لَمْ يَنْبُ قَتَلْتُمُوهُ . . . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي . فَلَوْ كَانَ حَبْسُهُ غَيْرَ وَاجِبٍ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ , وَلَمَا تَبَرَّأَ مِنْ عَمَلِهِمْ , وَقَدْ سَكَتَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فَكَانَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا . ثُمَّ إِنَّ اسْتِصْلَاحَ الْمُرْتَدِّ مُمَكِّنٌ بِحَبْسِهِ وَاسْتِتَابَتِهِ فَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهُ قَبْلَ ذَلِكَ . وَبِنَحْوِ هَذَا فَعَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . الْقَوْلُ الثَّانِي : إِنَّ حَبْسَ الْمُرْتَدِّ لِاسْتِتَابَتِهِ قَبْلَ قَتْلِهِ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ , وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ , وَالْمَنْقُولُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَطَاوُسٍ , وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِحَدِيثِ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ , وَقَدْ جَاءَتْ رِدَّتُهُ عَنْ تَصْمِيمٍ وَقَصْدٍ , وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَجِبُ حَبْسُهُ لِاسْتِتَابَتِهِ بَلْ يُسْتَحَبُّ طَمَعًا فِي رُجُوعِهِ الْمُؤَهَّومِ . وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ بَعَثَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُخْبِرُهُ بِفَتْحِ تَسْتُرٍ , فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ قَوْمٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ : مَا أَخْبَارُهُمْ ؟ فَقَالَ أَنَسٌ : إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ مَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَخَذَهُمْ سِلْمًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا

طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ . فَقَالَ أَنَسٌ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِمْ ؟ قَالَ عُمَرُ : أَعْرِضْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتَهُمُ السِّجْنَ . وَيُرَوَّى فِي هَذَا أَيْضًا أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْيَمَنِ فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا مُوثِقًا فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، ثُمَّ دَعَاهُ إِلَى الْجُلُوسِ فَقَالَ مُعَاذٌ : لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ هَذَا - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ . وَفِي الْمُرْتَدِّ الَّذِي يُحْبَسُ ، وَمُدَّةُ حَبْسِهِ وَمَسَائِلُ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالْمُرْتَدِّ تَفْصِيلَاتٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحٍ : (رَدَّةٌ) .

=====

إِنْفَاقُ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ : 349

122 - يَرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ لِرَّوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ فِي دَيْنٍ وَلَوْ ظُلْمًا - بِأَنَّ كَانَتْ مُعْسِرَةً - لِفَوَاتِ الْإِحْتِيَاسِ وَكَوْنِ الْإِمْتِنَاعِ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ . وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُمَاطِلَةً ، سَوَاءً كَانَ الْحَبْسُ فِي دَيْنِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ لَيْسَ مِنْ جِهَتِهَا ، وَبِنَحْوِ ذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ . وَفَرَّقَ النَّوَوِيُّ بَيْنَ حَبْسِ الزَّوْجَةِ الْمُقَرَّرَةِ بِدَيْنٍ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَبَيْنَ حَبْسِ مَنْ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى اسْتِدَانَتِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ . وَنَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمَحْبُوسَةِ بِسَبَبِ رَدَّتِهَا .

=====

شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْفَرَضِ : 350

36 - شُرُوطُ إِجْزَاءِ الْحَجِّ عَنِ الْفَرَضِ ثَمَانِيَّةٌ وَهِيَ : أ - الْإِسْلَامُ : وَهُوَ شَرْطٌ لَوْفُوعِهِ عَنِ الْفَرَضِ وَالنَّقْلِ ، بَلْ لَصِحَّتْ مِنْ أُسَاسِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ . ب - بَقَاؤُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَى الْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ ارْتِدَادٍ عِيَاذًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْحَجِّ ثُمَّ تَابَ عَنْ رَدَّتِهِ وَأَسْلَمَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ جَدِيدٍ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ : لَا تَجِبُ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ مُجَدَّدًا بَعْدَ التَّوْبَةِ عَنِ الرَّدَّةِ . اسْتَدَلَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَمَنْ مَعَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ . . } فَقَدْ جَعَلَتْ الْآيَةُ الرَّدَّةَ نَفْسَهَا مُحْبِطَةً لِلْعَمَلِ . وَاسْتَدَلَّ

349 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 5782)

350 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 5825)

الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } . فَقَدْ دَلَّتْ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ إِحْبَاطَ الرَّدَّةِ لِلْعَمَلِ مَشْرُوطٌ بِالْمَوْتِ كَافِرًا .

=====

(الرَّدَّة) : 351

19 - الرَّدَّة - وَهِيَ الْإِثْنَانُ بِمَا يُخْرِجُ مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ تَقَرُّرِهِ - حَدَّثَ حُكْمِي تَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ , فَالْمُرْتَدُّ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَرَجَعَ إِلَى دِينِ الْحَقِّ فَلَيْسَ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا قَبْلَ رِدَّتِهِ وَلَمْ يُنْقَضْ وَضُوءُهُ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِیَحْبُطَنَّ عَمَلُكَ } وَالطَّهَارَةُ عَمَلٌ . وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ . وَلَمْ يَعُدَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الرَّدَّةَ مِنْ أَسْبَابِ الْحَدَثِ فَلَا يُنْقَضُ الْوُضُوءُ بِهَا عِنْدَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ } فَشَرَطَ الْمَوْتَ بَعْدَ الرَّدَّةِ لِحَبُوطِ الْعَمَلِ - كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ . وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحٍ : (رِدَّة)

=====

تَقْدِيمُ الْحُقُوقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ تَيْسُرِهِ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ : 352

19 - قَالَ الْإِمَامُ الزَّرْكَشِيُّ : حُقُوقُ اللَّهِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَهِيَ عَلَى أَفْسَاسٍ : أ - مَا يَتَعَارَضُ فَيَقْدَمُ أَكْثَرُهُ . (فَمِنْهُ) : تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ آخِرَ وَقْتِهَا عَلَى رَوَاتِبِهَا وَكَذَلِكَ عَلَى الْمُقْضِيَةِ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مَا يَسَعُ الْحَاضِرَةَ فَإِنْ كَانَ يَسَعُ الْمُوَدَّاةَ وَالْمُقْضِيَةَ فَالْفَائِئَةُ أُولَى بِالنَّقْدِ مِرَاعَاةً لِلتَّرْتِيبِ . (وَمِنْهَا) : تَقْدِيمُ النَّوَافِلِ الْمَشْرُوعِ فِيهَا الْجَمَاعَةَ كَالْعِيدَيْنِ عَلَى الرَّوَائِبِ . نَعَمْ تُقَدَّمُ الرَّوَائِبُ عَلَى التَّرَاوِيحِ فِي الْأَصَحِّ (وَتَقْدِيمُ الرَّوَائِبِ عَلَى النَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ , وَتَقْدِيمُ الْوُثْرِ عَلَى رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأَصَحِّ) وَتَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ , وَالصِّيَامِ الْوَاجِبِ عَلَى نَفْلِهِ , وَالنُّسُكِ الْوَاجِبِ عَلَى غَيْرِهِ . وَإِذَا تَقَيَّنَ الْمُسَافِرُ وَجُودَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِانْتِظَارِهِ أَفْضَلُ مِنَ النَّقْدِ

351 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 5910)

352 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 6164)

بِالنَّيِّمِ . وَلَوْ أَوْصَى بِمَاءٍ لِأَوَّلَى النَّاسِ بِهِ قُدِّمَ غُسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَغُسْلُ النَّجَاسَةِ عَلَى الْحَدَثِ ، لِأَنَّهُ لَا بَدَلَ لَهُ ، وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ : الْأَوَّلُ تَقْدِيمُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَالثَّانِي تَقْدِيمُ غُسْلِ الْحَيْضِ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ فَيُقَرَّعُ . وَيُقَدَّمُ (الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ) وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَغْسَالِ ، وَأَيُّهُمَا يُقَدَّمُ قَوْلَانِ : فَصَحَّ الْعِرَاقِيُّونَ تَقْدِيمَ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ عَلَى غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ عَلَّقَ الْقَوْلَ بِوُجُوبِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، وَصَحَّ الْخُرَاسَانِيُّونَ وَتَابِعُهُمُ النَّوَوِيُّ تَقْدِيمَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ، لِصِحَّةِ أَحَادِيثِهِ . وَمِنْهَا ، قَاعِدَةُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوَّلَى مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى فَضِيلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَكَانِهَا . ب - مَا يَتَسَاوَى لِعَدَمِ الْمُرَجِّحِ ، كَمَنْ عَلَيْهِ فَائِتٌ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيُّهُمَا شَاءَ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخُ الَّذِي عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَيَّامٍ مِنْ رَمَضَانَيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ شَتَانِ مَنْدُورَتَانِ فَلَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى إِحْدَاهُمَا ، نَذَرَ حَجًّا أَوْ عَمْرَةً يَنْذِرُ وَاحِدٍ أَوْ يَنْذُرُ مُخْتَلِفَةً ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِأَيُّهُمَا شَاءَ . ج - مَا تَقَاوَتَتْ ، فَيُقَدَّمُ الْمُرَجِّحُ ، كَالدَّمِ الْوَاجِبِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَالزَّكَاةِ الْوَاجِبَةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فِي شَاةٍ ، فَالزَّكَاةُ أَوَّلَى ، وَمِثْلُهُ زَكَاةُ التَّجَارَةِ وَالْفِطْرَةِ ، إِذَا اجْتَمَعَا فِي مَالٍ يَقْصُرُ عَنْهُمَا ، فَالْفِطْرَةُ أَوَّلَى ، لِتَعَلُّقِهَا بِالْعَيْنِ . وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ ، وَوَجَدَ الْإِطْعَامَ لِإِحْدَاهُمَا وَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ ، وَقُلْنَا بِالْإِطْعَامِ فِي الْقَتْلِ ، فَالظَّهَارُ أَوَّلَى . د - مَا اخْتَلَفَ فِيهِ كَالْعَارِي هَلْ يُصَلِّي قَائِمًا ؟ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مُحَافَظَةً عَلَى الْأَرْكَانِ ، أَوْ يُصَلِّي قَاعِدًا مُؤَمِّيًا مُحَافَظَةً عَلَى سِتْرِ الْعَوْرَةِ ، أَوْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ ، وَكَذَا الْمَحْبُوسُ بِمَكَانٍ نَجَسٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ وَلَا يَجْلِسُ ، بَلْ يَنْحَنِي لِلْسُّجُودِ الَّذِي لَوْ زَادَ عَلَيْهِ لَأَقَى النَّجَاسَةَ . وَلَوْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ نَجَسٍ وَمَعَهُ ثَوْبٌ ، فَهَلْ يَبْسُطُهُ وَيُصَلِّي عُرْيَانًا أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ؟ فِيهِ الْأَوَجُّهُ الثَّلَاثَةُ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ تَجِبُ الصَّلَاةُ فِيهِ . وَلَوْ اجْتَمَعَ عُرَاةٌ فَهَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلُّوا فُرَادَى أَوْ جَمَاعَةً أَوْ يَتَخَيَّرُوا أَوْ هُمَا سَوَاءٌ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ . وَفِي حُقُوقِ الْأَدْمِيِّينَ إِذَا اجْتَمَعَتْ : قَالَ الرَّزْكَشِيُّ أَيْضًا : فَتَارَةً تَسْتَوِي كَالْقِسْمِ وَالنَّفَقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ ، وَتَسَاوِي أَوْلِيَاءِ النِّكَاحِ فِي دَرَجَةٍ ، وَتَسَوِيَةُ الْحُكَّامِ بَيْنَ الْخُصُومِ فِي الْمُحَاكَمَاتِ ، وَتَسَاوِي الشُّرَكَاءِ فِي الْقِسْمَةِ وَالْإِجْبَارِ عَلَيْهَا ، وَالتَّسَوِيَةُ بَيْنَ السَّابِقِينَ إِلَى مُبَاحٍ . وَتَارَةً يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا كَنَفَقَةٍ نَفْسِهِ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَقَرِيبِهِ ، وَتَقْدِيمُ نَفَقَةِ

رُوجَتْهُ عَلَى نَفَقَةٍ قَرِيبِهِ ، وَتَقْدِيمِ غُرْمَائِهِ عَلَيْهِ فِي بَيْعِ مَالِهِ ، وَقَضَاءِ دِينِهِ ، وَتَقْدِيمِهِ
عَلَى غُرْمَائِهِ بِنَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ وَكِسْوَتِهِمْ فِي مَدَّةِ الْحَجْرِ ، وَتَقْدِيمِ الْمُضْطَرِّ عَلَى غَيْرِ
الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ ، وَتَقْدِيمِ ذَوِي الضَّرُورَاتِ عَلَى ذَوِي الْحَاجَاتِ ، وَالتَّقْدِيمِ بِالسَّبْقِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ ، وَتَقْدِيمِ حَقِّ الْبَائِعِ عَلَى حَقِّ الْمُشْتَرِي ، وَالتَّقْدِيمِ فِي الْإِزْتِ
بِالْعُصُوبَةِ وَقُرْبِ الدَّرَجَةِ وَفِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ بِالْأُبُوَّةِ وَالْجُدُودَةِ ، ثُمَّ بِالْعُصُوبَةِ ، وَالْحَقُّ
النَّائِبُ لِمُعَيَّنٍ أَقْوَى مِنَ الْحَقِّ الثَّابِتِ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ ، وَلِهَذَا تَجِبُ زَكَاةُ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ
عَلَى مُعَيَّنٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَيَّنِ ، وَالْحَقُّ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ أَقْوَى مِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِالدِّمَّةِ ،
وَلِهَذَا قُدِّمَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُفْلِسِ بِالسَّلْعَةِ عَلَى الْغُرْمَاءِ ، وَكَذَلِكَ الْمُرْتَهَنُ يُقَدَّمُ بِالْمَرْهُونِ ،
وَيُقَدَّمُ مَا لَهُ مُتَعَلِّقٌ وَاحِدٌ عَلَى مَا لَهُ مُتَعَلِّقَانِ ، كَمَا لَوْ جَنَى الْمَرْهُونُ يُقَدَّمُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ
عَلَى الْمُرْتَهَنِ ، لِأَنَّهُ لَا مُتَعَلِّقَ لَهُ سِوَى الرَّقَبَةِ ، وَحَقُّ الْمُرْتَهَنِ ثَابِتٌ فِي الدِّمَّةِ . وَفِي
اجْتِمَاعِ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْآدَمِيِّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : هُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أ - مَا قُطِعَ فِيهِ
بِتَقْدِيمِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ ، فَإِنَّهَا تُقَدَّمُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ
عَلَيْهَا عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ التَّرَفُّهِ وَالْمَلَادِ تَحْصِيلًا لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ فِي الْآخِرَةِ ، وَكَذَلِكَ
تَحْرِيمُ وَطْءِ الْمُتَحَيَّرَةِ ، وَإِجَابُ الْغُسْلِ عَلَيْهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ . ب - مَا قُطِعَ فِيهِ بِتَقْدِيمِ
حَقِّ الْآدَمِيِّ كَجَوَازِ التَّلَفُّظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ وَلُبْسِ الْحَرِيرِ عِنْدَ الْحَكَّةِ ،
وَكَتَبِيزِ التَّيِّمِ بِالْخَوْفِ مِنَ الْمَرَضِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْذَارِ ، وَكَذَلِكَ الْأَعْذَارُ الْمَجْزُورَةُ
لِتَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ ، وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ، وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهَا ، وَالتَّدَاوِي
بِالنَّجَاسَاتِ غَيْرِ الْحَمْرِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ قَتْلُ قِصَاصٍ وَقَتْلُ رِدَّةٍ قُدِّمَ قَتْلُ الْقِصَاصِ ،
وَجَوَازُ التَّحْلِيلِ بِإِحْصَارِ الْعَدُوِّ . ج - مَا فِيهِ خِلَافٌ بِحَقِّهِ . فَمِنْهَا ، إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ
زَكَاةٌ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ وَفِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ : قِيلَ تُقَدَّمُ الزَّكَاةُ ، وَقِيلَ يُقَدَّمُ الدَّيْنُ ، وَقِيلَ إِنَّهُمَا
يَتَسَاوَيَانِ وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَمِنْهَا ، الْحَجُّ وَالْكَفَّارَةُ ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْحَجِّ
وَالْكَفَّارَةِ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ : وَلَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَقْوَالُ فِي حَقِّ الْمَحْجُورِ ،
بَلْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْآدَمِيِّ وَيُؤَخَّرُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مَا دَامَ حَيًّا ، وَمُرَادُهُ الْحُقُوقُ الْمُسْتَرَسِلَةُ فِي
الدِّمَّةِ دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْنِ ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ حَيًّا وَمَيِّتًا ، وَلِهَذَا الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الْمَرْهُونِ
تُقَدَّمُ عَلَى حَقِّ الْمُرْتَهَنِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ عَلَى التَّرِكَةِ دَيْنٌ آدَمِيٌّ وَجَزِيَّةٌ ، فَالصَّحِيحُ
تَسَاوِيَهُمَا ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الزَّكَاةِ أَنَّ الْمُغْلَبَ فِي الْجَزِيَّةِ حَقُّ الْآدَمِيِّ ، فَإِنَّهَا عِوَضُ

عَنْ سُكْنَى الدَّارِ ، فَأَشْبَهَتْ غَيْرَهَا مِنْ دُيُونِ الْأَدَمِيِّينَ ، وَلِهَذَا ، لَوْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ فِي
 أَثْنَاءِ السَّنَةِ لَا تَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ ، وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ ، وَأَيْضًا ، فَإِنَّ
 الْجَزِيَّةَ تَجِبُ فِي أَوَّلِ الْوُجُوبِ وَجُوبًا مُوسَّعًا ، وَالزَّكَاةَ لَا تَجِبُ ، إِلَّا بِآخِرِ الْحَوْلِ .
 وَمِنْهَا إِذَا وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامَ الْغَيْرِ ، فَأَقْوَالٌ ، قِيلَ : تُقَدَّمُ الْمَيْتَةُ ، وَقِيلَ طَعَامُ
 الْغَيْرِ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ . وَمِنْهَا ، لَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ لِوَالِدِهِ الطَّاعَةَ فِي أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ
 وَجَبَ عَلَى الْآبِ قَبُولُهُ ، وَكَذَا لَوْ بَدَلَ لَهُ الْأُجْرَةَ عَلَى وَجْهِهِ وَلَمْ تُوجِبْ عَلَيْهِ الْقَبُولُ فِي
 دَيْنِ الْأَدَمِيِّ ، بِلَا خِلَافٍ .

=====

سُقُوطُ دَيْنِ اللَّهِ³⁵³

11 - الْأَصْلُ أَنَّ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَسْقُطُ وَلَا تَبْرَأُ مِنْهُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِالْقَضَاءِ ، لَكِنْ هُنَاكَ
 بَعْضُ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَسْقُطُ بِهَا الْقَضَاءُ وَمِنْ ذَلِكَ : 1 - (الْحَرْجُ) : 12 - أ -
 فَالْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ لَا يَسْقُطُ عَنْهُمَا قَضَاءُ الصَّوْمِ وَيَسْقُطُ عَنْهُمَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ لِلْحَرْجِ
 يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ : يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ قَضَاءُ الصَّوْمِ لِفَوَاتِ صَوْمِ رَمَضَانَ
 عَلَيْهِمَا وَلِفِدْرَتِهِمَا عَلَى الْقَضَاءِ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مِنْ غَيْرِ حَرْجٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمَا
 قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَرْجِ لِأَنَّ وَجُوبَهَا يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . ب
 - الْمُغْمَى عَلَيْهِ ، إِنْ أُغْمِيَ عَلَى شَخْصٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ أَقَلَّ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ
 لِانْتِدَامِ الْحَرْجِ ، وَإِنْ زَادَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْرَجُ فِي الْقَضَاءِ لِدُخُولِ
 الْعِبَادَةِ فِي حَدِّ التَّكْرَارِ . وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
 إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَقْضَى الصَّلَوَاتُ الَّتِي فَاتَتْهُ حَالَ
 إِغْمَائِهِ . وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ : (إِغْمَاءٌ) . ج - يَقُولُ الْحَنْفِيَّةُ :
 الْمَرِيضُ الْعَاجِزُ عَنِ الْإِيمَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ ثُمَّ بَرِيَ ، فَإِنْ كَانَ مَا فَاتَهُ
 يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ قَضَاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَرْجِ ، وَذَلِكَ هُوَ
 الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَبِمِثْلِ ذَلِكَ رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ اخْتِيَارَاتِ ابْنِ
 تَيْمِيَّةٍ . 2 - (الْعَجْزُ عَنِ الْقَضَاءِ) : 13 - أ - مَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ لِعُذْرٍ مِنْ
 سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ ثُمَّ مَاتَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى وَجَبَ

353 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 7411)

بِالشَّرْعِ ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِهِ فَسَقَطَ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ كَالْحَجِّ . ب - مَنْ عَجَرَ عَنْ كَفَّارَةِ الْإِفْطَارِ فِي رَمَضَانَ الَّتِي وَجِبَتْ بِجَمَاعٍ أَوْ بَعْدِهِ ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي الْمَذَاهِبِ ، سَقَطَتْ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْأَعْرَابِيَّ أَنْ يُطْعِمَ أَهْلَهُ } ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ أُخْرَى وَلَا بَيِّنَ لَهُ بَقَاءُهَا فِي ذِمَّتِهِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ . وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ . 3 - هَلَاكُ مَالِ الزَّكَاةِ : 14 - هَلَاكُ نِصَابِ الزَّكَاةِ بَعْدَ وَجُوبِهَا بِحَوْلَانِ الْحَوْلُ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سِوَاءِ أَكَانَ الْهَلَاكُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ أَمْ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ وَجُوبَ الضَّمَانِ يَسْتَدْعِي تَقْوِيَتَ مِلْكٍ أَوْ يَدٍ ، وَتَأْخِيرَ الزَّكَاةِ عَنْ أَوَّلِ أَوقَاتِ الْإِمْكَانِ لَمْ يُفَوِّتْ عَلَى الْفَقِيرِ مِلْكًا وَلَا يَدًا فَلَا يَضْمَنُ . وَيَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فَعَزَلَهَا وَأَخْرَجَهَا فَتَلَفَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ تَقْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِنْ تَلَفَ الْمَالُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، أَمَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ فَتَلَفُ الْمَالِ يُوجِبُ الضَّمَانَ . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : الزَّكَاةُ لَا تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ فَرَطَ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ ، هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ ، وَحَكَى عَنْهُ الْمِمْمُونِيُّ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ النَّصَابُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ عَنْهُ ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْدَهُ لَمْ تَسْقُطْ ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مَذْهَبًا لِأَحْمَدَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ بَعْدَ ذَلِكَ : وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَسْقُطُ بِتَلَفِ الْمَالِ إِذَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي الْأَدَاءِ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى سَبِيلِ الْمُوَاسَاةِ فَلَا تَجِبُ عَلَى وَجْهِ يَجِبُ أَدَاؤُهَا مَعَ عَدَمِ الْمَالِ وَفَقْرٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (زَكَاةٌ) . 4 - (الرَّدَّةُ) 15 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّدَّةَ تُسْقِطُ دَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، سِوَاءِ أَكَانَ بَدْنِيًّا أَمْ مَالِيًّا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْإِسْلَامُ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ } . وَعَلَى هَذَا فَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ - ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَا كَانَ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ فَقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِهَا وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَضَاءُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُسْقِطُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى مَالِيًّا أَوْ بَدْنِيًّا . وَقَدْ فَصَّلَ ابْنُ قُدَامَةَ الْقَوْلَ بِالنِّسْبَةِ لِمَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ فَقَالَ فِي الزَّكَاةِ : مَنْ ارْتَدَّ قَبْلَ مُضِيِّ الْحَوْلِ وَحَالَ الْحَوْلُ وَهُوَ مُرْتَدٌّ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ شَرَطُ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فَعَدَمُهُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ يُسْقِطُ الزَّكَاةَ كَالْمِلْكِ وَالنِّصَابِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ مُضِيِّ

الْحَوْلِ اسْتَأْنَفَ حَوْلًا , أَمَّا إِنْ ارْتَدَّ بَعْدَ الْحَوْلِ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ عَنْهُ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَسْقُطُ أَيْضًا لَكِنْ لَا يُطَالَبُ بِفِعْلِهَا لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ , فَإِذَا عَادَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا , وَالزَّكَاةُ تَدْخُلُهَا النِّيَابَةُ وَلَا تَسْقُطُ بِالرَّدَّةِ كَالدَّيْنِ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (رِدَّةٌ , زَكَاةٌ) . 5 - (الْمَوْتُ) : 16 - ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دِيُونَ اللَّهِ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالتَّرِكَهَةِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا مَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ دِيُونِ اللَّهِ تَعَالَى كَدِيُونِ الْآدَمِيِّ . وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَجُّ فَيَحُجُّ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ . أَمَّا الْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ الْمَحْضَةُ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْقُطُ عَنْهُ عِنْدَهُمَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قَالَهُ الْبُؤَيْطِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْإِطْعَامِ عَنْهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مَدَّةً , وَمِثْلُ ذَلِكَ قِيلَ فِي الْإِعْتِكَافِ الْوَاجِبِ فِي الذِّمَّةِ . وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُقَدَّى عَنْهُ , وَفِي الْقَدِيمِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُصَامُ عَنْهُ , قَالَ الشَّرِيبِيُّ الْخَطِيبُ وَالْقَدِيمُ أَظْهَرَ . وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَذْرُ الْعِبَادَةِ يُفْعَلُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ تَرْكِتِهِ , أَمَّا صَوْمُ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَةُ فَيُطْعَمُ عَنْهُ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ لِعَدَمِ سُقُوطِ دَيْنِ اللَّهِ بِالْمَوْتِ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : { قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ أَفَأَصُومُ عَنْهَا قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ } . وَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ { أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ } , كَمَا اسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِصِيَامِ الْوَلِيِّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ : { مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ } . وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمَوْتَ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا لَمْ يُوصَ بِهِ , فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ زَكَاةٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ كَفَّارَةٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى سَقَطَتْ عَنْهُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا , وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِتِهِ وَلَا يُؤْمَرُ الْوَصِيُّ أَوْ الْوَارِثُ بِالْأَدَاءِ مِنَ التَّرِكَهَةِ ; لِأَنَّ دَيْنَ اللَّهِ عِبَادَةٌ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِنِيَّةِ الْمُكَلَّفِ وَفِعْلِهِ فَإِذَا لَمْ يُوصَ فَقَدْ فَاتَ الشَّرْطُ بِمَوْتِهِ فَلَا يُتَصَوَّرُ بَقَاءُ الْوَاجِبِ فَيَسْقُطُ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا لِلتَّعَدُّرِ . لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْعُشْرِ إِذَا كَانَ قَائِمًا , فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الْعُشْرُ , فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ قَائِمًا فَلَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ , وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَسْقُطُ , أَمَّا لَوْ كَانَ الْخَارِجُ مُسْتَهْلَكًا فَإِنَّهُ يَسْقُطُ . وَالْأَصْلُ

عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمَوْتَ يُسْقِطُ مَا عَلَى الْمُكَلَّفِ مِنْ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا فِي أَحْوَالٍ ثَلَاثَةٍ وَهِيَ : أ - (إِذَا أَوْصَى بِهَا) . ب - إِذَا أَشْهَدَ فِي صِحَّتِهِ أَنَّهَا بِذِمَّتِهِ وَلَوْ لَمْ يُوصِ بِهَا . ج - إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ كَرَكَاةِ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (حَجَّ , وَصَوْمٌ) .

=====

شُرُوطُ الرَّجْعَةِ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ مَا يَلِي : 354

5 - الشَّرْطُ الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ الرَّجْعَةُ بَعْدَ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ سَوَاءً صَدَرَ مِنَ الزَّوْجِ أَوْ مِنَ الْقَاضِي ; لِأَنَّهَا اسْتِثْنَاءٌ لِلْحَيَاةِ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي قُطِعَتْ بِالطَّلَاقِ , فَلَوْلَا وَقُوعُهُ لَمَا كَانَ لِلرَّجْعَةِ فَائِدَةٌ , فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَةَ فَلَيْسَ لَهُ حَقُّ مُرَاجَعَتِهَا , إِذْ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ تَبَيَّنَ الْمَرَأَةُ مِنْ زَوْجِهَا بَيِّنُونَةً كُبْرَى وَلَا يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ آخَرَ . قَالَ تَعَالَى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } . وَالْفُقَهَاءُ جَمِيعًا مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ . 6 - الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ تَحْصُلَ الرَّجْعَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ الْمُطَلَّاقَةِ , فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا فَلَيْسَ لَهُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } . إِلَّا أَنَّ الْحَنَابِلَةَ اعْتَبَرُوا الْخُلُوةَ الصَّحِيحَةَ فِي حُكْمِ الدُّخُولِ مِنْ حَيْثُ صِحَّةُ الرَّجْعَةِ ; لِأَنَّ الْخُلُوةَ تُرْتَّبُ أَحْكَامًا مِثْلَ أَحْكَامِ الدُّخُولِ , أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ فَلَا بُدَّ عَنْدَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ , وَلَا تَكْفِي الْخُلُوةُ . 7 - الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَنْ تَكُونَ الْمُطَلَّاقَةُ فِي الْعِدَّةِ , فَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَا يَصِحُّ ارْتِجَاعُهَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ثُمَّ قَالَ تَعَالَى : { وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ } أَيُّ فِي الْقُرُوءِ الثَّلَاثَةِ ; وَلِأَنَّ فِي ارْتِجَاعِ الْمُطَلَّاقَةِ فِي فِتْرَةِ الْعِدَّةِ اسْتِدَامَةً وَاسْتِمْرَارًا لِعَقْدِ النِّكَاحِ , فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ انْقَطَعَتْ هَذِهِ الْاسْتِدَامَةُ فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ , وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ : مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ الرَّجْعَةِ قِيَامُ الْعِدَّةِ فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ; لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ الْمَلِكِ , وَالْمَلِكُ يَزُولُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ , فَلَا تُتَصَوَّرُ

الاستدامة ، إذ الاستدامة للقاء لصيانتها عن الزوال وأما ما تنتهي به العدة فيُنظر في
مُصطلح : (عِدَّة) . 8 - (الشرط الرابع) : ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن
فسخ عقد النكاح ، وتفصيل ذلك في مُصطلح : (فسخ) . 9 - (الشرط الخامس)
: ألا يكون الطلاق بعوض ، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة ؛ لأن
الطلاق حينئذ بائن لا فداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي يُنهي
هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال . 10 - (الشرط السادس) : أن تكون
الرجعة مُنجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل ، وصورة
التعليق على الشرط أن يقول : إن جاء زيد فقد راجعتك ، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك
، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول : أنت راجعة عدا أو بعد شهر وهكذا ،
وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية ،
وتفصيل ذلك في مُصطلح : (تعليق ف 46) الموسوعة ج 12 ص 31 . استدلوا
لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له ، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة
، والرجعة تأخذ حكم النكاح . 11 - (الشرط السابع) : أن يكون المُرَجَّع أهلاً
لإنشاء عقد النكاح . وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن
كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء
شروط الرجعة ، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما
لإنشاء عقد النكاح ، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية ، وهم الصبي المميز ،
والسفيه ، والمريض مرض الموت ، والمفلس ، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء على
أساس عدم إلحاق الضرر بهم ، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء على حدة ، فأما
الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه ، فكما صحَّ عقده
بهذه الحالة صحَّت رجعته ، وأما السفيه فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل
فصحَّت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة ؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه ، وأما
المريض مرض الموت فقد صحَّت رجعته ؛ لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث
مع الورثة ، وأما المفلس فصحت الرجعة منه ؛ لأنها لا تتطلب مهراً جديداً فلا تشغل
ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين ، كما أجازوا الرجعة من المخرم بالحدج
أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه ؛ لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاءً

جَدِيدًا لَهُ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْمُرْتَجِعِ أَهْلِيَّةُ النِّكَاحِ بِنَفْسِهِ بِأَنْ يَكُونَ بِالْعَا عَاقِلًا مُخْتَارًا غَيْرَ مُرْتَدٍّ ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ كَانِشَاءَ النِّكَاحِ فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ فِي الرَّدَّةِ وَالصَّبَا وَالْجُنُونِ وَلَا مِنْ مُكْرِهِ ، كَمَا لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ فِيهَا . فَالرَّجْعَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ ، عَاقِلٍ مُخْتَارٍ . وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيُّ مِنْ ذَلِكَ السَّفِيهِ فَكَمَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ صَحَّتْ رَجْعَتُهُ . . . وَالسَّكَرَانُ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ تَصِحُّ رَجْعَتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ أَهْلٌ لِإِبْرَامِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، وَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ ، كَمَا لَا تَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ رَجْعَةُ السَّكَرَانِ غَيْرِ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ ، لِأَنَّ أَقْوَالَهُ كُلَّهَا لَا غِيَةَ . وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ الرَّجْعَةِ مِنَ الْمُحْرِمِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَامَ لَا يُؤَثِّرُ فِي أَهْلِيَّةِ الْمُحْرِمِ لِإِنْشَاءِ عَقْدِ النِّكَاحِ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ عَارِضٌ . هَذَا وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الرَّجْعَةِ رِضَا الْمَرْأَةِ . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } . يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

=====

رَدَّةٌ 355

1 - الرَّدَّةُ لُغَةً : الرُّجُوعُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ . يُقَالُ : ارْتَدَّ عَنْهُ ارْتِدَادًا أَيْ تَحَوَّلَ . وَالْإِسْمُ الرَّدَّةُ ، وَالرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ : الرُّجُوعُ عَنْهُ . وَارْتَدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : (الرَّدَّةُ : كُفْرُ الْمُسْلِمِ بِقَوْلٍ صَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ) . شَرَائِطُ الرَّدَّةِ : 2 - لَا تَقَعُ الرَّدَّةُ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالِاخْتِيَارِ .

رَدَّةُ الصَّبِيِّ :

3 - رَدَّةُ الصَّبِيِّ لَا تُعْتَبَرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى مُقْتَضَى الْقِيَاسِ ، وَقَوْلُ الْأَحْمَدَ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَمُحَمَّدٌ : يُحْكَمُ بِرَدَّةِ الصَّبِيِّ اسْتِحْسَانًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ .

الْمُرْتَدُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يُقْتَلُ :

4 - ذَهَبَ الْقَائِلُونَ بِوُقُوعِ رَدَّةِ الصَّبِيِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا ارْتَدَّ لَا يُقْتَلُ حَتَّى بَعْدَ بُلُوغِهِ ، قَالَ فِي الْأُمِّ : (فَمَنْ أَقَرَّ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ

الْبُلُوغِ وَإِنْ كَانَ عَاقِلًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ بَعْدَ الْبُلُوغِ ، فَلَا يُقْتَلُ ؛ لِأَنَّ إِيْمَانَهُ لَمْ يَكُنْ وَهُوَ بَالِغٌ ، وَيُؤْمَرُ بِالْإِيْمَانِ ، وَيُجْهَدُ عَلَيْهِ بِلَا قَتْلِ) .

رَدَّةُ الْمَجْنُونِ :

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِإِسْلَامِ مَجْنُونٍ وَلَا لِرَدَّتِهِ . وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ تَبْقَى سَائِرَةً عَلَيْهِ . لَكِنْ إِنْ كَانَ يُجِنُّ سَاعَةً وَيُفِيْقُ أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَتْ رَدَّتُهُ فِي إِفَاقَتِهِ وَقَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي جُنُونِهِ لَا تَقَعُ ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْكَاسَانِيُّ .

رَدَّةُ السَّكَرَانِ :

6 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيَّةِ : إِلَى أَنَّ رَدَّةَ السَّكَرَانِ لَا تُعْتَبَرُ ، وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الرَّدَّةَ تُبْنَى عَلَى الْإِعْتِقَادِ ، وَالسَّكَرَانُ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ لِمَا يَقُولُ . وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ إِلَى وَقُوعِ رَدَّةِ السَّكَرَانِ ، وَحُجَّتُهُمْ : أَنَّ الصَّحَابَةَ أَقَامُوا حَدَّ الْقَذْفِ عَلَى السَّكَرَانِ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ طَلَاقُهُ ، فَتَقَعُ رَدَّتُهُ ، وَأَنَّهُ مُكَلَّفٌ ، وَأَنَّ عَقْلَهُ لَا يَزُولُ كُلِّيًّا ، فَهُوَ أَشْبَهُ بِالنَّاعِسِ مِنْهُ بِالنَّائِمِ أَوْ الْمَجْنُونِ .

الْمُكْرَهُ عَلَى الرَّدَّةِ :

7 - الْإِكْرَاهُ : اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ ، فَيَنْتَقِي بِهِ رِضَاهُ ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَدَّمَ بِهِ أَهْلِيَّتُهُ ، أَوْ يَسْقُطَ عَنْهُ الْخَطَابُ . وَالْإِكْرَاهُ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَالْإِضْطِرَّارَ طَبْعًا ، كَالْإِكْرَاهِ بِالْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ الَّذِي يُخَافُ فِيهِ تَلَفُ النَّفْسِ أَوْ الْعُضْوِ ، قَلَّ الضَّرْبُ أَوْ كَثُرَ . وَهَذَا النَّوعُ يُسَمَّى إِكْرَاهًا تَامًا . وَنَوْعٌ لَا يُوجِبُ الْإِلْجَاءَ وَالْإِضْطِرَّارَ ، وَهُوَ الْحَبْسُ أَوْ الْقَيْدُ أَوْ الضَّرْبُ الَّذِي لَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ ، وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْإِكْرَاهِ يُسَمَّى إِكْرَاهًا نَاقِصًا . 8 - وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْكُفْرِ فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ } . وَمَا نُقِلَ مِنْ { أَنَّ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَمَلَهُ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَا يَكْرَهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : إِنْ عَادُوا فَعُدْ } ، وَهَذَا فِي الْإِكْرَاهِ التَّامِّ . 9 - وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ قَبْلَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْلَامِ طَوْعًا ، مِثْلَ أَنْ يَتُبْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ أَهْلُ الدِّمَةِ وَالْمُسْتَأْمَنُونَ - فَلَا يُعْتَبَرُ

مُرْتَدًّا ، وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَلَا إِجْبَارُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ إِسْلَامِهِ ابْتِدَاءً . أَمَّا إِنْ كَانَ مَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِمَّنْ يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ وَهُوَ الْحَرَبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا بِرُجُوعِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ .

مَا تَقَعُ بِهِ الرِّدَّةُ : 10

- تَنْقَسِمُ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْصُلُ بِهَا الرِّدَّةُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ : أ - رِدَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ . ب - رِدَّةٌ فِي الْأَقْوَالِ . ج - رِدَّةٌ فِي الْأَفْعَالِ . د - رِدَّةٌ فِي الشَّرِكِ . إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ تَتَدَاخَلُ ، فَمَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَرْكِ . مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ : 11 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَهُ ، أَوْ نَفَى صِفَةً ثَابِتَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ أَثْبَتَ لِلَّهِ الْوُلْدَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ . وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بِقَائِهِ ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ . وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ } . وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : (لِأَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ مِنْ قَبِيلِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ ، بِالنَّقْلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ ، فَيَكْفُرُ بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ النَّقْلَ الْمُتَوَاتِرَ) . 12 - وَيَكْفُرُ مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ، وَلَوْ كَلِمَةً . وَقَالَ الْبَعْضُ : بَلْ يَحْصُلُ الْكُفْرُ بِجَحْدِ حَرْفٍ وَاحِدٍ . كَمَا يَقَعُ الْكُفْرُ بِإِعْتِقَادِ تَنَافُضِهِ وَاخْتِلَافِهِ ، أَوْ الشَّكِّ بِإِعْجَازِهِ ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ إِسْقَاطِ حُرْمَتِهِ ، أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ . أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلُهُ ، فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ ، وَلَا رَادُّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ . وَقَدْ نَصَّ ابْنُ قُدَامَةَ عَلَى أَنَّ اسْتِحْلَالَ دِمَاءِ الْمَعْصُومِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ، إِنْ جَرَى بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ - كَمَا فَعَلَ الْخَوَارِجُ - لَمْ يَكْفُرْ صَاحِبُهُ . وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنَّ الاسْتِحْلَالَ جَرَى بِاجْتِهَادٍ خَاطِئٍ ، فَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ . 13 - وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا مَنْ اعْتَقَدَ كَذِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ ، وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، كَالزَّنَا وَشُرْبِ الْخَمْرِ ، أَوْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ .

(حُكْمُ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى) :

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ ، سَوَاءً كَانَ مَازِحًا أَوْ جَادًّا أَوْ مُسْتَهْزِئًا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ } . وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ

تَوْبَتِهِ : فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى قَبُولِهَا ، وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَلَمْ نَجِدْ لِلشَّافِعِيَّةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ الرَّدَّةِ بِذَلِكَ وَبَيْنَ الرَّدَّةِ بغيرِهِ .

حُكْمُ سَبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

15 - السَّبُّ هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الْإِنْتِقَادُ وَالِاسْتِخْفَافُ ، وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبُّ فِي عُقُولِ النَّاسِ ، عَلَى اخْتِلَافِ اعْتِقَادَاتِهِمْ ، كَاللَّعْنِ وَالتَّقْيِيحِ . وَحُكْمُ سَابِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ بِلا خِلَافٍ . وَيُعْتَبَرُ سَابًّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَنْ أَلْحَقَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْبًا أَوْ نَقْصًا ، فِي نَفْسِهِ ، أَوْ نَسَبِهِ ، أَوْ دِينِهِ ، أَوْ خُصْلَةٍ مِنْ خِصَالِهِ ، أَوْ اِزْدِرَاهُ ، أَوْ عَرَضَ بِهِ ، أَوْ لَعَنَهُ ، أَوْ شَتَمَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ قَذَفَهُ ، أَوْ اسْتَحَفَّ بِهِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

هَلْ يُقْتَلُ السَّابُّ رَدَّةً أَمْ حَدًّا ؟

16 - قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّ سَابَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا ، كَأَيِّ مُرْتَدٍّ ؛ لِأَنَّهُ بَدَّلَ دِينَهُ فَيُسْتَتَابُ ، وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ - فِيمَا يَنْفُلُهُ السُّبُكِيُّ - فَيَرَوْنَ أَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّةً وَزِيَادَةً ، وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ السَّابَّ كَفَرَ أَوَّلًا ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، وَأَنَّهُ سَبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِهِ عِلَّتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا تُوجِبُ قَتْلَهُ وَصَرَحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ سَابَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُسْتَتَابُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَافِرًا فَيُسْلِمَ .

حُكْمُ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

17 - مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَنْ هُمْ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ عَلَى ثُبُوتِهِمْ ، فَمَنْ سَبَّهُمْ فَكَأَنَّمَا سَبَّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَابَّهُ كَافِرٌ ، فَكَذَا كُلُّ نَبِيٍّ مَقْطُوعٍ بِثُبُوتِهِ ، وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ . وَإِنْ كَانَ نَبِيًّا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِثُبُوتِهِ ، فَمَنْ سَبَّهُ زُجْرٌ ، وَأُدْبَ وَنُكِلَ بِهِ ، لَكِنْ لَا يُقْتَلُ ، صَرَحَ بِهِذَا الْحَنَفِيَّةُ .

حُكْمُ سَبِّ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

18 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَدْ كَذَبَ صَرِيحَ الْقُرْآنِ الَّذِي نَزَلَ بِحَقِّهَا ، وَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ قَالَ تَعَالَى فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ بَعْدَ أَنْ بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ : { يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } . فَمَنْ عَادَ لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ . وَهَلْ تُعْتَبَرُ مِثْلُهَا سَائِرُ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ

؟ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : إِنَّهُنَّ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ .
وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { الْحَبِيبَاتُ لِلْحَبِيبِينَ وَالْحَبِيبُونَ لِلْحَبِيبَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ
وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ } . وَالطَّعْنُ بِهِنَّ
يَلْزَمُ مِنْهُ الطَّعْنُ بِالرَّسُولِ وَالْعَارُ عَلَيْهِ , وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ وَهُوَ مَذْهَبُ
لِلشَّافِعِيَّةِ وَالرُّوَايَةُ الْآخَرَى لِلْحَنَابِلَةِ : إِنَّهُنَّ - سِوَى عَائِشَةَ - كَسَائِرِ الصَّحَابَةِ ,
وَسَابِقُهُنَّ يُجْلَدُ , لِأَنَّهُ قَازِفٌ . أَمَّا سَابُ الْخُلَفَاءِ فَهُوَ لَا يَكْفُرُ , وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ .

حُكْمُ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ :

19 - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
{ أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ , فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ , وَإِلَّا رَجَعَتْ
عَلَيْهِ } وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِفَسْقِ الْقَائِلِ . قَالَ السَّمَرَقَنْدِيُّ : وَأَمَّا التَّعْزِيرُ فَيَجِبُ فِي جِنَايَةِ
لَيْسَتْ بِمُوجِبَةٍ لِلْحَدِّ , بِأَنْ قَالَ : يَا كَافِرُ , أَوْ يَا فَاسِقُ , أَوْ يَا فَاجِرُ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ
مَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ , مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا
فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ } . فَهَذَا كُفْرٌ لَا
يُخْرِجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَلْ هُوَ تَشْدِيدٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا وَلَوْ لِدُنْبِهِ كَفَرَ ;
لِأَنَّهُ سَمَّى الْإِسْلَامَ كُفْرًا , وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ : { مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ } . أَيُّ رَجَعَ عَلَيْهِ هَذَا إِنْ كَفَرَهُ بِمَا تَأْوِيلُ لِلْكَفْرِ بِكُفْرِ النِّعْمَةِ
أَوْ نَحْوِهِ وَإِلَّا فَلَا يَكْفُرُ , وَهَذَا مَا ثَقَّلَهُ الْأَصْلُ عَنْ الْمُتَوَلَّى , وَأَقْرَهُ , وَالْأَوْجَهُ مَا قَالَهُ
النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْخَبَرَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ فَلَا يَكْفُرُ غَيْرُهُ , وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ
قَوْلُهُ فِي أَذْكَارِهِ أَنَّ ذَلِكَ يَحْرُمُ تَحْرِيمًا مُعْلَظًا .

مَا يُوجِبُ الرَّدَّةَ مِنَ الْأَفْعَالِ :

20 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ إِلْقَاءَ الْمُصْحَفِ كُلِّهِ فِي مَحَلٍّ قَدِرٍ يُوجِبُ الرَّدَّةَ ; لِأَنَّ
فِعْلَ ذَلِكَ اسْتِخْفَافٌ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى , فَهُوَ أَمَارَةٌ عَدَمِ التَّصَدِيقِ . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ
وَالْمَالِكِيَّةُ : وَكَذَا إِلْقَاءُ بَعْضِهِ . وَكَذَا كُلُّ فِعْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .
كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ , أَوْ لِلشَّمْسِ , أَوْ لِلْقَمَرِ فَقَدْ كَفَرَ . وَمَنْ أَتَى بِفِعْلٍ
صَرِيحٍ فِي الْإِسْتِهْزَاءِ بِالْإِسْلَامِ , فَقَدْ كَفَرَ . قَالَ بِهِذَا الْحَنْفِيَّةُ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : {

وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ {

الرَّدَّةُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ :

21 - لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا لَهَا يَكُونُ مُرْتَدًّا ، وَكَذَا الزَّكَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْحَجَّ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ الْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ . وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ كَسَلًا فِي حُكْمِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : يَقْتُلُ رَدَّةً ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَأَبِي عَمْرٍو ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ نَفْسَهُ ، وَحَكَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : يَقْتُلُ حَدًّا لَا كُفْرًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كَسَلًا يَكُونُ فَاسِقًا وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

جَنَايَاتُ الْمُرْتَدِّ وَالْجَنَايَةُ عَلَيْهِ :

22 - جَنَايَاتُ الْمُرْتَدِّ عَلَى غَيْرِهِ لَا تَخْلُو : إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَكُلُّ مِنْهَا ، إِمَّا أَنْ تَقَعَ عَلَى مُسْلِمٍ ، أَوْ ذِمِّيٍّ ، أَوْ مُسْتَأْمِنٍ ، أَوْ مُرْتَدٍّ مِثْلِهِ . وَهَذِهِ الْجَنَايَاتُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ عَلَى النَّفْسِ بِالْقَتْلِ ، أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا ، كَالْقَطْعِ وَالْجُرْحِ ، أَوْ عَلَى الْعَرَضِ كَالرَّيِّ وَالْقَذْفِ ، أَوْ عَلَى الْمَالِ كَالسَّرِقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ . وَهَذِهِ الْجَنَايَاتُ قَدْ تَقَعَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ يَهْرُبُ الْمُرْتَدُّ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ ، أَوْ لَا يَهْرُبُ ، أَوْ تَقَعَ فِي بِلَادِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ الْمُرْتَدُّ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ . وَقَدْ تَقَعَ مِنْهُ هَذِهِ كُلُّهَا فِي إِسْلَامِهِ ، أَوْ رَدَّتِهِ ، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ عَلَى رَدَّتِهِ أَوْ يَعُودُ مُسْلِمًا ، وَقَدْ تَقَعَ مِنْهُ مُنْفَرِدًا ، أَوْ فِي جَمَاعَةٍ ، أَوْ أَهْلٍ بَلَدٍ . وَمِثْلُ هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَنَايَةِ عَلَى الْمُرْتَدِّ . جَنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى النَّفْسِ : 23 - إِذَا قَتَلَ مُرْتَدُّ مُسْلِمًا عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ ، اتِّفَاقًا . أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمِنًا عَمْدًا فَيُقْتَلُ بِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الذِّمِّيِّ ، إِذِ الْمُرْتَدُّ مُهْدَرُ الدِّمِّ وَلَا تَحِلُّ ذَبْحَتُهُ ، وَلَا مُنَاكَحَتُهُ ، وَلَا يَقْرُ بِالْجَزِيَةِ . وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ

لَا يُقَرَّ عَلَى رِدَّتِهِ . وَإِذَا قَتَلَ الْمُرْتَدُّ حُرًّا مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا خَطَأً وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ , وَلَا تَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَالْدِّيَّةُ يُشْتَرَطُ لَهَا عِصْمَةُ الدِّمِّ لَا الْإِسْلَامُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ; لِأَنَّهُ قَدْ حَلَّ دَمُهُ وَصَارَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : بِأَنَّ الضَّمَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ; لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ يَأْخُذُ أَرْضَ الْجَنَابَةِ عَلَيْهِ مِمَّنْ جَنَى فَكَمَا يَأْخُذُ مَالَهُ يَغْرَمُ عَنْهُ . وَهَذَا إِنْ لَمْ يَتُبْ . فَإِنْ تَابَ فَقِيلَ : فِي مَالِهِ , وَقِيلَ : عَلَى عَاقِلَتِهِ , وَقِيلَ : عَلَى الْمُسْلِمِينَ , وَقِيلَ : عَلَى مَنْ ارْتَدَّ إِلَيْهِمْ .

جَنَابَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :

24 - قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا فَرْقَ فِي جَنَابَةِ الْمُرْتَدِّ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى مَا دُونَهَا , وَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالدَّمِيِّ , وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ لِزِيَادَتِهِ عَلَى الدَّمِيِّ بِالْإِسْلَامِ الْحُكْمِيِّ . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ . وَإِنْ قَطَعَ طَرَفًا مِنْ أَحَدِهِمَا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ فِيهِ أَيْضًا . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ بِالدَّمِيِّ وَلَا يُقَطَّعُ طَرَفُهُ بِطَرَفِهِ ; لِأَنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ بَاقِيَةٌ بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ عَلَيْهِ وَمُطَالَبَتِهِ بِالْإِسْلَامِ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : وَلَنَا : أَنَّهُ كَافِرٌ فَيُقْتَلُ بِالدَّمِيِّ كَالْأَصْلِيِّ . وَفِي مُغْنِي الْمُحْتَاجِ : الْأَظْهَرُ قَتْلُ الْمُرْتَدِّ بِالدَّمِيِّ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْكُفْرِ . بَلْ الْمُرْتَدُّ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الدَّمِيِّ لِأَنَّهُ مُهَذَّرُ الدِّمِّ فَأَوْلَى أَنْ يُقْتَلَ بِالدَّمِيِّ .

زَنَى الْمُرْتَدِّ :

25 - إِذَا زَنَى مُرْتَدُّ أَوْ مُرْتَدَّةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْصَنًا جُلِدَ . وَإِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَقِي زَوَالِ الْإِحْصَانِ بِرِدَّتِهِ خِلَافًا . أَساسُهُ الْخِلَافُ فِي شُرُوطِ الْإِحْصَانِ , هَلْ مِنْ بَيْنِهَا الْإِسْلَامُ أَمْ لَا ؟ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ : مَنْ ارْتَدَّ بَطَلَ إِحْصَانُهُ , إِلَّا أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً . وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ : إِنَّ الرَّدَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِحْصَانِ ; لِأَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ الْإِحْصَانِ .

قَذْفُ الْمُرْتَدِّ غَيْرُهُ :

26 - إِذَا قَذَفَ الْمُرْتَدُّ غَيْرُهُ , وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِشُرُوطِهِ , إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ مِنْهُ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ , حَيْثُ لَا سُلْطَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ . وَالْقَضِيَّةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى شَرَائِطِ الْقَذْفِ , وَلَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا إِسْلَامُ الْقَاضِي .

(اِتِّلَافُ الْمُرْتَدِّ الْمَالِ) :

27 - إِذَا اعْتَدَى مُرْتَدٌّ عَلَى مَالٍ غَيْرِهِ - فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ - فَهُوَ ضَامِنٌ بِلَا خِلَافٍ ; لِأَنَّ الرَّدَّةَ جُنَايَةٌ , وَهِيَ لَا تَمْنَحُ صَاحِبَهَا حَقَّ الْإِعْتِدَاءِ .

(السَّرِقَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ) :

28 - إِذَا سَرَقَ الْمُرْتَدُّ مَالًا , أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ , فَهُوَ كَغَيْرِهِ مُوَآخَذٌ بِذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرَائِطِ السَّرِقَةِ أَوْ قَطْعِ الطَّرِيقِ الْإِسْلَامُ . لِذَا فَالْمُسْلِمُ وَالْمُرْتَدُّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

مَسْئُولِيَّةُ الْمُرْتَدِّ عَنْ جُنَايَاتِهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ :

29 - إِذَا جَنَى مُسْلِمٌ عَلَى غَيْرِهِ , ثُمَّ ارْتَدَّ الْجَانِي يَكُونُ مُوَآخَذًا بِكُلِّ مَا فَعَلَ سَوَاءً اسْتَمَرَّ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ تَابَ عَنْهَا .

الْإِزْتِدَادُ الْجَمَاعِيُّ :

30 - الْمَقْصُودُ بِالْإِزْتِدَادِ الْجَمَاعِيِّ : هُوَ أَنْ تُفَارِقَ الْإِسْلَامَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِهِ , أَوْ أَهْلٌ بَلَدٍ . كَمَا حَدَّثَ عَلَى عَهْدِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ , فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِهِمْ مُسْتَدَلِّينَ بِمَا فَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَهْلِ الرَّدَّةِ . ثُمَّ اخْتَلَفُوا بِمَصِيرِ دَارِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ : الْأَوَّلُ لِلْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ) : إِذَا أَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشَّرْكِ فِيهَا , فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ ; لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا , أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْغَلْبَةِ . فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ أَحْكَامُ الشَّرْكِ فَهُوَ دَارُ حَرْبٍ , وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ , فَهُوَ دَارُ إِسْلَامٍ . وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا تَصِيرُ دَارُ الْمُرْتَدِّينَ دَارَ حَرْبٍ بِثَلَاثِ شَرَائِطٍ : أَوَّلًا : أَنْ تَكُونَ مُتَآخِمَةً أَرْضَ الشَّرْكِ , لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَرْضِ الْحَرْبِ دَارُ الْمُسْلِمِينَ . ثَانِيًا : أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ آمِنٌ بِإِيمَانِهِ , وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنٌ بِأَمَانِهِ . ثَالِثًا : أَنْ يُظْهَرُوا أَحْكَامُ الشَّرْكِ فِيهَا . (فَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ ; لِأَنَّ هَذِهِ الْبُلْدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ , مُحَرَّرَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَارُ , إِلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ , وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ) .

الْجُنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ :

31 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ فَقَدْ أَهْدَرَ دَمَهُ , لَكِنْ قَتَلُهُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ , وَمَنْ قَتَلَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَزَّرَ فَقَطْ ; لِأَنَّهُ افْتَاتَ عَلَى حَقِّ الْإِمَامِ ; لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحَدِّ لَهُ . وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ , فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي

الْأَظْهَرِ) إِلَى أَنَّهُ لَا يُفْتَضُّ مِنَ الدَّمِيِّ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ إِلَى أَنَّهُ يُفْتَضُّ مِنَ الدَّمِيِّ .

الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :

32 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْمُرْتَدِّ هَذَرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لَهُ . أَمَّا إِذَا وَقَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى مُسْلِمٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَسَرَتْ وَمَاتَ مِنْهَا ، أَوْ وَقَعَتْ عَلَى مُرْتَدٍّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَسَرَتْ وَمَاتَ مِنْهَا فَفِيهَا أَقْوَالٌ تُنْظَرُ فِي بَابِ " الْقِصَاصِ " مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ .

قَذْفُ الْمُرْتَدِّ :

33 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْحَدِّ عَلَى قَاذِفِ الْمُرْتَدِّ ، لِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ حَدِّ الْقَذْفِ : أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا . وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ : (قَذْفٌ)

تُبُوتُ الرَّدَّةِ :

34 - تَبَيَّنَتْ الرَّدَّةُ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِالشَّهَادَةِ . وَتَبَيَّنَتْ الرَّدَّةُ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ ، بِشَرَطَيْنِ : أ - شَرْطِ الْعَدَدِ : اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ بِشَاهِدَيْنِ فِي تَبُوتِ الرَّدَّةِ ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْحَسَنُ ، فَإِنَّهُ اشْتَرَطَ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ . ب - تَفْصِيلِ الشَّهَادَةِ : يَجِبُ التَّفْصِيلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرَّدَّةِ بِأَنْ يُبَيِّنَ الشَّهُودُ وَجْهَ كُفْرِهِ ، نَظْرًا لِلْخِلَافِ فِي مُوجِبَاتِهَا ، وَحِفَظًا عَلَى الْأَرْوَاحِ . وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ : (إِبْثَاتٌ ، وَشَهَادَةٌ) . وَإِذَا تَبَيَّنَتْ الرَّدَّةُ بِالْإِقْرَارِ وَبِالشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ . وَإِنْ أَنْكَرَ الْمُرْتَدُّ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أُعْتَبِرَ إِنْكَارُهُ تَوْبَةً وَرُجُوعًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَيَمْتَنَعُ الْقَتْلُ فِي حَقِّهِ . وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ ، بَلْ يُلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَصِيرُ بِهِ الْكَافِرُ مُسْلِمًا .

اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ حُكْمُهَا :

35 - ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ - فِي قَوْلٍ - وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى أَنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدِّ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا يُسْتَحَبُّ الْإِمْهَالُ ، إِنْ طَلَبَ الْمُرْتَدُّ ذَلِكَ ، فَيُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَعِنْدَ مَالِكٍ تَجِبُ الْإِسْتِتَابَةُ وَيُمْهَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ يَجِبُ الْإِسْتِتَابَةُ وَتَكُونُ فِي الْحَالِ فَلَا يُمْهَلُ . وَتَبَيَّنَتْ الْإِسْتِتَابَةُ بِمَا وَرَدَ { أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم أَنَّ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ } . وَلَا تُرَى عَنْ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَتَابَ الْمُرْتَدَّ ثَلَاثًا .

كَيْفِيَّةُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ :

36 - قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ سِوَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ
إِلَيْهِ بَعْدَ نُطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَوْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ أَوْ بِدُونِ التَّبَرُّي لَمْ
يَنْفَعْهُ مَا لَمْ يَرْجِعْ عَمَّا قَالَ إِذْ لَا يَرْتَفِعُ بِهِمَا كُفْرُهُ . قَالُوا : إِنْ شَهِدَ الشَّاهِدَانِ عَلَى
مُسْلِمٍ بِالرَّدِّ وَهُوَ مُنْكَرٌ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لَا لِتَكْذِيبِ الشُّهُودِ ، بَلْ لِأَنَّ إِنْكَارَهُ تَوْبَةً وَرُجُوعٌ ،
فَيَمْتَنِعُ الْقَتْلُ فَقَطْ وَتَثْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ الرَّدِّ . قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ : وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْإِنْكَارُ مَعَ الْإِفْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَإِذَا نَطَقَ الْمُرْتَدُّ بِالشَّهَادَتَيْنِ : صَحَّتْ تَوْبَتُهُ عِنْدَ
الْحَنْفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْحَنَابِلَةِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ
حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا
بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَحَيْثُ إِنَّ الشَّهَادَةَ يَثْبُتُ بِهَا إِسْلَامُ الْكَافِرِ
الْأَصْلِيِّ فَكَذَا الْمُرْتَدُّ . فَإِذَا ادَّعَى الْمُرْتَدُّ الْإِسْلَامَ ، وَرَفَضَ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، لَا
تَصِحُّ تَوْبَتُهُ . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِنْ مَاتَ ، فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ
الرَّدِّ : حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَحْصُلُ تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ بِصَلَاتِهِ . وَقَالَ
الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : لَا بُدَّ فِي إِسْلَامِ الْمُرْتَدِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ كُفْرُهُ لِإِنْكَارِ شَيْءٍ
آخَرَ ، كَمَنْ خَصَّصَ رِسَالَةَ مُحَمَّدٍ بِالْعَرَبِ أَوْ جَحَدَ فَرَضًا أَوْ تَحْرِيمًا فَيُلْزِمُهُ مَعَ
الشَّهَادَتَيْنِ الْإِفْرَارُ بِمَا أَنْكَرَ . قَالَ الْحَنَابِلَةُ : وَلَوْ صَلَّى الْمُرْتَدُّ حُكْمَ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ رِدَّتُهُ بِجَحْدِ فَرِيضَةٍ ، أَوْ كِتَابٍ ، أَوْ نَبِيِّ ، أَوْ مَلِكٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْبِدْعِ
الْمُكَفِّرَةِ الَّتِي يَنْتَسِبُ أَهْلُهَا إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِمَجَرَّدِ صَلَاتِهِ ؛ لِأَنَّهُ
يَعْتَقِدُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَيَفْعَلُهَا مَعَ كُفْرِهِ . وَأَمَّا لَوْ رَكَى أَوْ صَامَ فَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِلْحُكْمِ
بِإِسْلَامِهِ ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ يَتَصَدَّقُونَ ، وَالصَّوْمُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يُعْلَمُ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي
قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ ، وَتَوْبَةِ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ ، وَتَوْبَةِ السَّاحِرِ عَلَى أَقْوَالٍ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهَا
فِي مُصْطَلَحٍ : (تَوْبَةٌ) .

تَوْبَةُ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

37 - قَالَ الْحَنْفِيَّةُ بِقَبُولِ تَوْبَةِ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى . وَكَذَا الْحَنَابِلَةُ , مَعَ ضَرُورَةِ تَأْدِيبِ السَّابِّ وَعَدَمِ تَكَرُّرِ ذَلِكَ مِنْهُ ثَلَاثًا . وَفِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ خِلَافٌ , الرَّاجِحُ عِنْدَهُمْ قَبُولُ تَوْبَتِهِ , وَهُوَ رَأْيُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ . أَمَّا سَابُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ , وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى قَبُولِ تَوْبَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُقْبَلُ تَوْبَةُ قَاذِفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَصَحِّ , وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ : يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ , وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ : يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ; لِأَنَّ الرَّدَّةَ ارْتَفَعَتْ بِإِسْلَامِهِ وَبَقِيَ جَلْدُهُ . وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . وَقَالَ الْمَالِكِيُّ : مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا مُجْمَعًا عَلَى ثُبُوتِهِ بِقُرْآنٍ أَوْ نَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ; لِأَنَّ كُفْرَهُ يُشَبِّهُ كُفْرَ الزُّنْدِيقِ , وَيُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا إِنْ قُتِلَ بَعْدَ تَوْبَتِهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ حَبِيزٌ لِأَجْلِ ارْتِدَائِهِ لَا لِأَجْلِ كُفْرِهِ .

تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ :

38 - مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ وَتَوْبَتُهُ قَالَ الْأَخْنَفُ وَالشَّافِعِيُّ : تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ , فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ } . وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ لَا تُقْبَلُ . وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيُهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } وَلِأَنَّ تَكَرُّرَ الرَّدَّةِ , دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ الْعَقِيدَةِ , وَقِلَّةِ الْمُبَالَاةِ .

تَوْبَةُ السَّاحِرِ :

39 - قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ : بَعْدَ قَبُولِ تَوْبَةِ السَّاحِرِ , وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَتَانِ (وَانْظُرْ مُصْطَلَحِي : تَوْبَةُ , وَسِحْرٌ) .

قَتْلُ الْمُرْتَدِّ :

40 - إِذَا ارْتَدَّ مُسْلِمٌ , وَكَانَ مُسْتَوْفِيًا لِشَرَائِطِ الرَّدَّةِ , أُهْدِرَ دَمُهُ , وَقَتْلُهُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ بَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ . فَلَوْ قُتِلَ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَقَاتِلْهُ مُسِيءٌ , وَلَا يَجِبُ بِقَتْلِهِ شَيْءٌ غَيْرَ التَّعْزِيرِ , إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولًا لِلْكَفَارِ فَلَا يُقْتَلُ ; لِأَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُقْتَلْ رُسُلٌ مُسْلِمَةٌ } . فَإِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ , فَلَا يُغَسَّلُ , وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ , وَلَا

يُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ . وَدَلِيلُ قَتْلِ الْمُرْتَدِّ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } وَحَدِيثُ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ } . أَمَّا الْمُرْتَدَّةُ فَهِيَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ كَالْمُرْتَدِّ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ } ، وَلَمَّا رَوَى جَابِرٌ { أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ ارْتَدَّتْ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ } . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تُقْتَلُ ، بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ ، { لِإِنْهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي لَا تُقَاتِلُ أَوْ تُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ } ، فَتُقَاسُ الْمُرْتَدَّةُ عَلَيْهِمَا .

أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ : دُيُونُ الْمُرْتَدِّ :

41 - ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أُبْنِدِيَ مِنْ تَرِكْتِهِ بِتَسْدِيدِ دُيُونِهِ . لَكِنْ هَلْ يُسَدَّدُ مِنْ كَسْبِهِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ أَمْ مِنْ كَسْبِهِ فِي الرَّدَّةِ ؟ أَمْ مِنْهُمَا مَعًا ؟ اِخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي مَصِيرِ أَمْوَالِ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السَّرْحَسِيُّ : اِخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ ، فَرَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تُقْضَى دُيُونُهُ مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّ كَسْبَ الْإِسْلَامِ حَقٌّ وَرَثَتِهِ ، وَلَا حَقَّ لَوَرَثَتِهِ فِي كَسْبِ رِدَّتِهِ ، بَلْ هُوَ خَالِصٌ حَقُّهُ ، فَلِهَذَا كَانَ فَيًّا إِذَا قُتِلَ ، فَكَانَ وَفَاءُ الدِّينِ مِنْ خَالِصِ حَقِّهِ أَوَّلَى ، وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِكَسْبِ الْإِسْلَامِ فِي قَضَاءِ دُيُونِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَفِ بِذَلِكَ فَحِينَئِذٍ مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدِّينِ مِنْ مِلْكِ الْمَدْيُونِ . . فَأَمَّا كَسْبُ الرَّدَّةِ لَمْ يَكُنْ مَمْلُوكًا لَهُ ، فَلَا يُقْضَى دَيْنُهُ مِنْهُ ، إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَ قَضَاؤُهُ مِنْ مَحَلٍّ آخَرَ . وَرَوَى زُفَرٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ دُيُونَ إِسْلَامِهِ تُقْضَى مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا اسْتَدَانَ فِي الرَّدَّةِ يُقْضَى مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ لِلْكَسْبَيْنِ مُخْتَلَفٌ ، وَحُصُولُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْبَيْنِ بِاعْتِبَارِ السَّبَبِ الَّذِي وَجَبَ بِهِ الدِّينُ ، فَيُقْضَى كُلُّ دَيْنٍ مِنَ الْكَسْبِ الْمُكْتَسَبِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ؛ لِيَكُونَ الْعِزْمُ بِمُقَابَلَةِ الْغَنَمِ ، وَبِهِ قَالَ زُفَرٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ ، كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَسْبُهُ فَيَكُونُ مَصْرُوفًا إِلَى دَيْنِهِ ، كَكَسْبِ الْمَكَاتِبِ . 42 - وَإِذَا أَقَرَّ الْمُرْتَدُّ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَأَبُو

حَنِيفَةً يَقُولُ : إِنْ أَسْلَمَ جَارٌ , أَمَا إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ , فَلَا يَجُوزُ إِفْرَارُهُ إِلَّا عَلَى مَا اكْتَسَبَهُ بَعْدَ رِدَّتِهِ . أَمَا أَبُو يُوسُفَ فَيَرَى أَنَّ إِفْرَارَهُ كُلَّهُ جَائِزٌ إِنْ قُتِلَ مُرْتَدًّا , أَوْ تَابَ , وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ إِنْ قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ أَوْ مَاتَ , فَإِنَّ إِفْرَارَهُ بِمَنْزِلَةِ إِفْرَارِ الْمَرِيضِ , يُبْتَدَأُ أَوَّلًا بِدَيْنِ الْإِسْلَامِ , فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ كَانَ لِأَصْحَابِ دِيُونِ الرِّدَّةِ ; لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا أُهْدِرَ دَمُهُ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى اعْتِبَارِ إِفْرَارِ الْمُرْتَدِّ عَمَّا قَبْلَ الرِّدَّةِ وَخِلَالِهَا , مَا لَمْ يُوقَفْ تَصَرُّفُهُ , فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَقَرَّ بِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ لِأَحَدٍ , قَالَ : وَإِنْ لَمْ يُعْرِفِ الدِّينَ بَيِّنَةً تَقُومُ , وَلَا بِإِفْرَارٍ مِنْهُ مُتَقَدِّمٍ لِلرِّدَّةِ , وَلَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِإِفْرَارٍ مِنْهُ فِي الرِّدَّةِ فَأَقْرَارُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ وَمَا دَانَ فِي الرِّدَّةِ , قَبْلَ وَقْفِ مَالِهِ لَزِمَهُ , وَمَا دَانَ بَعْدَ وَقْفِ مَالِهِ , فَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْعٍ رُدِّ الْبَيْعِ , وَإِنْ كَانَ مِنْ سَلْفٍ وَقِفَ , فَإِنْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ بَطَلَ , وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ .

أَمْوَالُ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتُهُ :

43 - ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ , وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ مَلِكَ الْمُرْتَدِّ لَا يَزُولُ عَنْ مَالِهِ بِمَجَرَّدِ رِدَّتِهِ , وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى مَالِهِ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرِّدَّةِ زَالَ مَلِكُهُ وَصَارَ قَيْئًا , وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ عَادَ إِلَيْهِ مَالُهُ ; لِأَنَّ زَوَالَ الْعِصْمَةِ لَا يُلْزِمُ مِنْهُ زَوَالَ الْمَلِكِ ; وَلَا حَتْمَالِ الْعُودِ إِلَى الْإِسْلَامِ . وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ وَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ , وَلَوْ تَصَرَّفَ تَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ مَوْقُوفَةً فَإِنْ أَسْلَمَ جَارَ تَصَرُّفُهُ , وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ بَطَلَ تَصَرُّفُهُ وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ . وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا : إِنْ تَصَرَّفَ تَصَرُّفًا يَقْبَلُ التَّغْلِيْقَ كَالْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْوَصِيَّةِ كَانَ تَصَرُّفُهُ مَوْقُوفًا إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ حَالُهُ , أَمَا التَّصَرُّفَاتُ الَّتِي تَكُونُ مُنْجَزَةً وَلَا يَقْبَلُ التَّغْلِيْقَ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالرَّهْنِ فَهِيَ بَاطِلَةٌ بِنَاءً عَلَى بُطْلَانِ وَقْفِ الْعُقُودِ , وَهَذَا فِي الْجَدِيدِ , وَفِي الْقَدِيمِ تَكُونُ مَوْقُوفَةً أَيْضًا كَعِزِّهَا . وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : لَا يَزُولُ مَلِكُهُ بِرِدَّتِهِ ; لِأَنَّ الْمَلِكَ كَانَ ثَابِتًا لَهُ حَالَةَ الْإِسْلَامِ لَوْجُودِ سَبَبِ الْمَلِكِ وَأَهْلِيَّتِهِ وَهِيَ الْحُرِّيَّةُ , وَالْكَفَرُ لَا يُبَايِ الْمَلِكَ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ , وَبِنَاءً عَلَى هَذَا تَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ جَائِزَةً كَمَا تَجُوزُ مِنَ الْمُسْلِمِ حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ , أَوْ دَبَّرَ , أَوْ كَاتَبَ , أَوْ بَاعَ , أَوْ اشْتَرَى , أَوْ وَهَبَ نَفَذَ ذَلِكَ كُلُّهُ , إِلَّا أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ الصَّحِيحِ , أَمَا مُحَمَّدٌ فَقَالَ : يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ تَصَرُّفَ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ ;

لِأَنَّ الْمُرْتَدَّ مُشْرِفٌ عَلَى التَّلَفِ ; لِأَنَّهُ يُقْتَلُ فَأَشْبَهَ الْمَرِيضَ مَرَضَ الْمَوْتِ . وَقَدْ أَجْمَعَ
فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ اسْتِيلَادَ الْمُرْتَدِّ وَطَلَاقَهُ وَتَسْلِيمَهُ الشُّفْعَةَ صَحِيحٌ وَنَافِذٌ ; لِأَنَّ
الرَّدَّةَ لَا تُؤَثِّرُ فِي ذَلِكَ . وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - وَصَحَّحَهُ أَبُو إِسْحَاقَ
الشَّيْرَازِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مِلْكَهُ يَزُولُ بِرِدَّتِهِ لِزَوَالِ الْعِصْمَةِ بِرِدَّتِهِ
فَمَا لَهُ أُولَى , وَلِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ لَوْفِدَ بِرَاخَةَ وَعُظْفَانَ
: نَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ وَتَرَدُّونَ إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا ; وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مَلَكَوْا دَمَهُ بِالرَّدَّةِ
فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ . وَعَلَى هَذَا فَلَا تَصْرُفَ لَهُ أَصْلًا لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ . وَمَا سَبَقَ
إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّ الذَّكَرِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ كَذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدَّةِ الْأُنْثَى عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدَّةِ الْأُنْثَى عَنْ أَمْوَالِهَا
بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ فَتَجُوزُ تَصْرِفَاتُهَا ; لِأَنَّهُمَا لَا تُقْتَلُ فَلَمْ تَكُنْ رِدَّتُهَا سَبَبًا لِزَوَالِ مِلْكِهَا
عَنْ أَمْوَالِهَا .

أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى الزَّوْاجِ :

44 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حَيْلَ بَيْنَهُمَا فَلَا يَقْرُبُهَا بِخُلُوةٍ وَلَا
جَمَاعٍ وَلَا نَحْوِهِمَا . ثُمَّ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ
مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً , دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ; لِأَنَّ الرَّدَّةَ تُنَافِي النِّكَاحَ وَيَكُونُ ذَلِكَ
فَسْخًا عَاجِلًا لَا طَلَاقًا وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءٍ . ثُمَّ إِنْ كَانَتْ الرَّدَّةُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَكَانَ
الْمُرْتَدُّ هُوَ الزَّوْجُ فَلَهَا نِصْفُ الْمُسَمَّى أَوْ الْمُتَعَّةُ , وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةُ فَلَا شَيْءَ لَهَا
. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ سَوَاءً كَانَ الْمُرْتَدُّ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ . وَقَالَ
الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ : إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ طَلَقًا بَائِنَةً , فَإِنْ
رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ تَرْجَعْ لَهُ إِلَّا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ , مَا لَمْ تَقْصِدِ الْمَرْأَةُ بِرِدَّتِهَا فَسُخَّ النِّكَاحُ ,
فَلَا يَنْفَسَخُ ; مُعَامَلَةٌ لَهَا بِنَقِيضِ قَصْدِهَا . وَقِيلَ : إِنْ الرَّدَّةُ فَسُخَّ بِغَيْرِ طَلَاقٍ . وَقَالَ
الشَّافِعِيَّةُ : إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ
الزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ يَثُوبَ وَيَرْجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ , فَإِذَا انْقَضَتْ بَانَتْ مِنْهُ , وَيَبْثُونُهَا مِنْهُ
فَسُخَّ لَا طَلَاقٌ , وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِذَا
ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فَوْرًا وَتَنَصَّفَ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ الزَّوْجُ هُوَ

الْمُرْتَدَّ ، وَسَقَطَ مَهْرُهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُرْتَدَّةَ . وَلَوْ كَانَتْ الرِّدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي رِوَايَةِ
تُجْزِرُ الْفُرْقَةَ . وَفِي أُخْرَى تَتَوَقَّفُ الْفُرْقَةُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ .

حُكْمُ زَوَاجِ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ الرِّدَّةِ :

45 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا ارْتَدَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ فَلَا يَصِحُّ زَوَاجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ
لَهُ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً ، وَلَا كَافِرَةً ، وَلَا مُرْتَدَّةً .

مَصِيرُ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّ :

46 - مَنْ حُمِلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَكَذَا مَنْ حُمِلَ بِهِ فِي حَالِ رِدَّةٍ أَحَدِ
أَبَوَيْهِ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ ، قَالَ بِذَلِكَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ ؛ لِأَنَّ بَدَايَةَ الْحَمْلِ كَانَ لِمُسْلِمَيْنِ
فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ وُلِدَ خِلَالِ الرِّدَّةِ . لَكِنْ مَنْ كَانَ حَمْلُهُ خِلَالِ رِدَّةِ أَبِيهِ كِلَيْهِمَا ،
فَفِيهِ خِلَافٌ ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ ، إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مُرْتَدًّا تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ فَيُسْتَتَابُ إِذَا بَلَغَ . وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَنَابِلَةِ وَقَوْلٍ
لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقَرَّرُ عَلَى دِينِهِ بِالْجُزْئَةِ كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ ، وَاسْتَتْنَى الشَّافِعِيُّ مَا لَوْ كَانَ
فِي أَصُولِ أَبِيهِ مُسْلِمٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لَهُ ، وَاسْتَتْنَى الْمَالِكِيُّ أَيْضًا مَا لَوْ أَدْرَكَ
وُلِدَ الْمُرْتَدُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ .

إِرْثُ الْمُرْتَدِّ :

47 - اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ ، أَوْ مَاتَ عَلَى الرِّدَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :
أ - أَنَّ جَمِيعَ مَالِهِ يَكُونُ فَيًّا لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . ب -
أَنَّهُ يَكُونُ مَالُهُ لَوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، سِوَاءِ اكْتَسَبَهُ فِي إِسْلَامِهِ أَوْ رِدَّتِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ
أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ . ج - أَنَّ مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِسْلَامِهِ لَوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا
اِكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ
الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِهِ الْمُسْلِمِينَ لِانْقِطَاعِ الصَّلَةِ بِالرِّدَّةِ . كَمَا لَا يَرِثُ كَافِرًا ؛
لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ . وَلَا يَرِثُ مُرْتَدُّ مِثْلُهُ . وَوَصِيَّةُ الْمُرْتَدِّ بَاطِلَةٌ
لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْبِ وَهِيَ تَبْطُلُ بِالرِّدَّةِ .

أَثَرُ الرِّدَّةِ فِي إِحْبَاطِ الْعَمَلِ :

48 - قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } قَالَ الْأَلُوسِيُّ تَبَعًا

لِلرَّازِيَّ : إِنَّ مَعْنَى الْحُبُوطِ هُوَ الْفَسَادُ . وَقَالَ التَّيْسَابُورِيُّ : إِنَّهُ أَتَى بِعَمَلٍ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ , بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ , أَوْ أَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّ أَعْمَالَهُ السَّابِقَةَ لَمْ يَكُنْ مُعْتَدًّا بِهَا شَرْعًا . وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : بِأَنَّ الْحُبُوطَ يَكُونُ بِإِبْطَالِ الثَّوَابِ , دُونَ الْفِعْلِ . وَقَدْ ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ مُجَرَّدَ الرَّدَّةِ يُوجِبُ الْحَبْطَ , مُسْتَدْلِلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ . . . } أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا : بِأَنَّ الْوَفَاةَ عَلَى الرَّدَّةِ شَرْطٌ فِي حُبُوطِ الْعَمَلِ , أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

{ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } فَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُحْبِطُ ثَوَابُ الْعَمَلِ فَقَطْ , وَلَا يُطَالَبُ الْإِعَادَةُ إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَاتَ عَلَيْهِ .

أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ تَأْثِيرُ الرَّدَّةِ عَلَى الْحَجِّ :

49 - يَجِبُ عَلَى مَنْ ارْتَدَّ وَتَابَ أَنْ يُعِيدَ حَجَّهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ , وَالْمَالِكِيَّةِ , وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ ارْتَدَّ ثُمَّ تَابَ أَنْ يُعِيدَ حَجَّهُ . أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ عِنْدَهُمْ : أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ قِضَاؤُهُ , بَلْ يُجْزَى الْحَجُّ الَّذِي فَعَلَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ .

تَأْثِيرُ الرَّدَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ :

50 - ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ وَجُوبِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكَهَا أَثْنَاءَ رِدَّتِهِ ; لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا , وَإِيمَانُهُ يَجِبُهَا . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ . وَقِيلَ عَنْ الْحَنَابِلَةِ الْقِضَاءُ وَعَدَمُهُ . وَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ وَجُوبِ الْقِضَاءِ . فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمُرْتَدِّ الَّذِي تَابَ صَلَاةً فَائِتَةً , قَبْلَ رِدَّتِهِ أَوْ صَوْمًا أَوْ زَكَاةً فَهَلْ يُلْزَمُهُ الْقِضَاءُ ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى وَجُوبِ الْقِضَاءِ ; لِأَنَّ تَرْكَ الْعِبَادَةِ مَعْصِيَةٌ , وَالْمَعْصِيَةُ تَبْقَى بَعْدَ الرَّدَّةِ . وَخَالَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي ذَلِكَ , وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ , وَهُوَ بِتَوْبَتِهِ أَسْقَطَ مَا قَبْلَ الرَّدَّةِ .

51 - تَأْثِيرُ الرَّدَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ :

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ يُنْتَقِضُ بِالرَّدَّةِ , وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَنْفِيَّةُ وَلَا الشَّافِعِيَّةُ الرَّدَّةَ مِنْ بَيْنِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ .

ذَبَائِحُ الْمُرْتَدِّ :

52 - ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلَّةَ لَهُ ، وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى دِينٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ . إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ ، مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِنْ تَدَيَّنَ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ .

=====

رزق³⁵⁶

1 - الرِّزْقُ لُغَةً الْعَطَاءُ دُنْيَوِيًّا كَانَ أَمْ أُخْرَوِيًّا ، وَالرِّزْقُ أَيْضًا مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ وَيَتَغَدَّى بِهِ ، يُقَالُ : أَعْطَى السُّلْطَانُ رِزْقَ الْجُنْدِ ، وَرُزِقَتْ عِلْمًا قَالَ الْجُرْجَانِيُّ : الرِّزْقُ اسْمٌ لِمَا يَسُوْقُهُ اللَّهُ إِلَى الْحَيَوَانِ فَيَأْكُلُهُ ، فَيَكُونُ مُتَنَاولًا لِلْحَالِلِ وَالْحَرَامِ . وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ : مَا يُفْرَضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْكَفَايَةِ مُشَاهَرَةً أَوْ مِيَاوَمَةً . وَقِيلَ : الرِّزْقُ هُوَ مَا يُجْعَلُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلِينَ . (الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ) : أ - الْعَطَاءُ : 2 - الْعَطَاءُ لُغَةً اسْمٌ لِمَا يُعْطَى ، وَالْجَمْعُ أَعْطِيَةٌ ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أُعْطِيَاتٌ . وَالْعَطَاءُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ مَا يُفْرَضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ لَا يَقْدِرُ الْحَاجَةُ بَلْ بِصَبْرِ الْمُعْطَى لَهُ وَغِنَائِهِ فِي أَمْرِ الدِّينِ . وَقِيلَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْعَطِيَّةِ أَنَّ الْعَطِيَّةَ مَا يُفْرَضُ لِلْمُقَاتِلِ ، وَالرِّزْقُ مَا يُجْعَلُ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُقَاتِلِينَ . وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْأَتْقَانِيِّ أَنَّهُ نَظَرَ فِي هَذَا الْفَرْقِ . وَقَالَ الْحَلَوَانِيُّ : الْعَطَاءُ لِكُلِّ سَنَةٍ أَوْ شَهْرٍ ، وَالرِّزْقُ يَوْمًا بِيَوْمٍ . وَالْفُقَهَاءُ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الرِّزْقِ وَالْعَطَاءِ فِي غَالِبِ اسْتِعْمَالَاتِهِمْ . قَالَ الْمَاورِدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى : وَأَمَّا تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ فَمُعْتَبَرٌ بِالْكَفَايَةِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ بِهَا . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : يَصْرِفُ (الْإِمَامُ) قَدْرَ حَاجَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْعَطَاءِ - وَكِفَايَتِهِمْ . قَالَ النَّوَوِيُّ : يُفَرِّقُ (الْإِمَامُ) الْأَرْزَاقَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَيَجْعَلُ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَا يَخْتَلِفُ ، وَإِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَنْ يُفَرِّقَ مُشَاهَرَةً وَنَحْوَهَا فَعَلَ . كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ الرِّزْقَ عَلَى مَا يُفْرَضُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَلِغَيْرِهِمْ ، كَالْقَضَاةِ وَالْمُفْتِينَ وَالْأئِمَّةِ وَالْمُؤَدِّينَ . أَخَذُ الرِّزْقَ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ : 3 - يَجُوزُ أَخْذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَصَالِحِ ، كَالْقَضَاءِ وَالْفُتْيَا وَالْأَذَانَ وَالْإِمَامَةَ وَتَعْلِيمَ الْقُرْآنِ وَتَدْرِيسَ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ ، وَتَحْمُلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا . كَمَا يَدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقَ الْمُقَاتِلَةِ وَذُرَارِيَّتِهِمْ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ

356 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 7797)

. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ : أَمَّا مَا يُؤْخَذُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَيْسَ عَوَضًا وَأَجْرَةً بَلْ رِزْقٌ لِلْإِعَانَةِ عَلَى الطَّاعَةِ , وَأَخْذُ الرِّزْقِ عَلَى الْعَمَلِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ قُرْبَةً وَلَا يَقْدَحُ فِي الْإِخْلَاصِ ; لِأَنَّهُ لَوْ قَدَحَ مَا أُسْتُحِقَّتِ الْغَنَائِمُ وَسَلَبُ الْقَاتِلِ . وَلِلتَّفْصِيلِ ر : (بَيْتُ الْمَالِ ف 12 ج 8 ص 251) .

=====

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِالرِّزْقِ : 357

4 - أ - قَالَ الْقَرَفِيُّ : إِنَّ الْأَرْزَاقَ الَّتِي تُطْلَقُ لِلْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْوَلَاةِ يَجُوزُ فِيهَا الدَّفْعُ وَالْقَطْعُ وَالتَّقْلِيلُ وَالتَّكْثِيرُ وَالتَّغْيِيرُ ; لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ وَتُصَرَّفُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ , وَقَدْ تَعَرَّضَ مَصْلَحَةٌ أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ الصَّرْفُ فِيهَا . فَقَدْ كَتَبَ أَبُو يُوسُفَ فِي رِسَالَتِهِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ هَارُونَ الرَّشِيدِ : مَا يَجْرِي عَلَى الْقُضَاةِ وَالْوَلَاةِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ جِبَايَةِ الْأَرْضِ أَوْ مِنْ خَرَجِ الْأَرْضِ وَالْجَزْيَةِ لِأَنَّهُمْ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فَيَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ وَيَجْرِي عَلَى كُلِّ وَالِي مَدِينَةٍ وَقَاضِيهَا بِقَدْرِ مَا يَحْتَمِلُ , وَكُلُّ رَجُلٍ تُصَيِّرُهُ فِي عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ فَأَجْرٌ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِهِمْ وَلَا تَجْرُ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ شَيْئًا إِلَّا وَالِي الصَّدَقَةِ فَإِنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ مِنْهَا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا } فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي أَرْزَاقِ الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالْوَلَاةِ وَالتَّقْصَانِ مِمَّا يَجْرِي عَلَيْهِمْ فَذَلِكَ إِلَيْكَ , مَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَزِيدَهُ فِي رِزْقِهِ مِنْهُمْ زِدْتِ , وَمَنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحُطَّ رِزْقُهُ حَطَّطْتَ , أَرْجُو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوسَعًا عَلَيْكَ . 5 - ب - قَالَ الْقَرَفِيُّ : أَرْزَاقُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَوَامِعِ يَجُوزُ أَنْ تُثَقَّلَ عَنْ جِهَاتِهَا إِذَا تَعَطَّلَتْ أَوْ وَجِدَتْ جِهَةٌ هِيَ أَوْلَى بِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْجِهَةِ الْأُولَى ; لِأَنَّ الْأَرْزَاقَ مَعْرُوفٌ يَتَّبَعُ الْمَصَالِحَ فَكَيْفَمَا دَارَتْ دَارَ مَعَهَا . 6 - ج - قَالَ الْقَرَفِيُّ أَيْضًا : الْإِفْطَاعَاتُ الَّتِي تُجْعَلُ لِلْأَمْرَاءِ وَالْأَجْنَادِ مِنَ الْأَرَاظِي الْخَرَاجِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الرِّبَاعِ هِيَ أَرْزَاقُ بَيْتِ الْمَالِ , وَلَيْسَتْ إِجَارَةً لَهُمْ , لِذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مِقْدَارٌ مِنَ الْعَمَلِ وَلَا أَجَلٌ تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْإِجَارَةُ , وَلَيْسَ الْإِفْطَاعُ مَقْدَرًا كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا , وَكُلَّ سَنَةٍ بِكَذَا حَتَّى تَكُونَ إِجَارَةً , بَلْ هُوَ إِعَانَةٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ , وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ تَنَاوُلُهُ إِلَّا بِمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مِنَ الشَّرْطِ مِنَ التَّهَيُّؤِ لِلْحَرْبِ , وَلِقَاءِ الْأَعْدَاءِ , وَالْمُنَاضَلَةِ عَلَى الدِّينِ ,

وَنُصْرَةِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَالِاسْتِعْدَادِ بِالسَّلَاحِ وَالْأَعْوَانِ عَلَى ذَلِكَ . فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا شَرَطَهُ الْإِمَامُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّأْوِيلُ ؛ لِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِإِطْلَاقِ الْإِمَامِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ الَّذِي أَطْلَقَهُ . 7 - د - وَقَالَ الْقَرَفِيُّ أَيْضًا : الْمَصْرُوفُ مِنَ الزَّكَاةِ لِلْمُجَاهِدِينَ لَيْسَ أَجْرَةً ، بَلْ هُوَ رِزْقٌ خَاصٌّ مِنْ مَالٍ خَاصٍّ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرِّزْقِ الْخَاصِّ وَبَيْنَ أَصْلِ الْأَرْزَاقِ هُوَ أَنَّ أَصْلَ الْأَرْزَاقِ يَصِحُّ أَنْ يَبْقَى فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَهَذَا يَجِبُ صَرْفُهُ إِمَّا فِي جِهَةِ الْمُجَاهِدِينَ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ؛ لِأَنَّ جِهَةَ هَذَا الْمَالِ عَيْنُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِخْرَاجُهَا فِيهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مَانِعٌ . 8 - ه - مَا يُصْرَفُ مِنْ جِهَةِ الْحُكَّامِ لِقَسَامِ الْعَقَارِ بَيْنَ الْخُصُومِ ، وَلِمُتَرَجِمِ الْكُتُبِ عِنْدَ الْفُضَاةِ وَلِكَاتِبِ الْقَاضِي ، وَلِأَمْنَاءِ الْقَاضِي عَلَى الْأَيْتَامِ ، وَلِلْخَرَاصِ عَلَى خَرَصِ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ مِنَ الدَّوَالِي أَوْ النَّخْلِ ، وَلِسُعَاةِ الْمَوَاشِي وَالْعُمَالِ عَلَى الزَّكَاةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ رِزْقٌ يَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأَرْزَاقِ دُونَ أَحْكَامِ الْإِجَارَاتِ . 9 - و - نَقَلَ الرَّحِيَّانِيُّ عَنْ ابْنِ تَيْمِيَّةَ قَوْلَهُ : الْأَرْزَاقُ الَّتِي يُقَدَّرُهَا الْوَاقِفُونَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ نَقْدُ الْبَلَدِ فِيمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ يُعْطَى الْمُسْتَحَقُّ مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ مَا قِيمَتُهُ قِيَمَةُ الْمَشْرُوطِ .

=====

وِظَائِفُ الْإِمَامِ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ مِنَ الْمُتَرْتِقَةِ : 358

لِلْإِمَامِ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ مِنَ الْمُتَرْتِقَةِ وَظَائِفُ :

- 10 - إِحْدَاهَا : يَضَعُ دِيوَانًا - وَهُوَ الدَّفْتَرُ الَّذِي يُثَبِّتُ فِيهِ الْأَسْمَاءَ - فَيُحْصِي الْمُتَرْتِقَةَ بِأَسْمَائِهِمْ وَيُنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ عَدَدٍ يَرَاهُ عَرِيفًا لِيَعْرِضَ عَلَيْهِ أَحْوَالَهُمْ وَيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَيُثَبِّتَ فِيهِ قَدْرَ أَرْزَاقِهِمْ . 11 - الثَّانِيَةُ : يُعْطِي كُلَّ شَخْصٍ قَدْرَ حَاجَتِهِ فَيَعْرِفُ ، وَعَدَدَ مَنْ فِي نَفَقَتِهِ ، وَقَدْرَ نَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ وَسَائِرِ مُؤْنَتِهِمْ ، وَيُرَاعِي الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَمَا يَعْرِضُ مِنْ رُخْصٍ وَغَلَاءٍ ، وَحَالَ الشَّخْصِ فِي مُرُوعَتِهِ وَضِدِّهَا ، وَعَادَةِ الْبَلَدِ فِي الْمَطَاعِمِ ، فَيَكْفِيهِ الْمُؤْنَاتِ لِيَتَقَرَّعَ لِلْجِهَادِ فَيُعْطِيَهُ لِأَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ فِي نَفَقَتِهِ أَطْفَالًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا ، وَكُلَّمَا زَادَتْ الْحَاجَةُ بِالْكِبَرِ زَادَ فِي حِصَّتِهِ .
- 12 - الثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِمَامُ فِي الْإِعْطَاءِ وَفِي إِثْبَاتِ الْإِسْمِ فِي الدِّيَوَانِ

قُرَيْشًا عَلَى سَائِرِ النَّاسِ . 13 - الرَّابِعَةُ : لَا يُثْبِتُ الْإِمَامُ فِي الدِّيَّانِ اسْمَ صَبِيٍّ وَلَا مَجْنُونٍ وَلَا امْرَأَةً , وَلَا ضَعِيفٍ لَا يَصْلُحُ لِلْعَزْوِ كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ , وَإِنَّمَا هُمْ تَبَعٌ لِلْمُقَاتِلِ إِذَا كَانُوا فِي عِيَالِهِ يُعْطِي لَهُمْ كَمَا سَبَقَ , وَإِنَّمَا يُثْبِتُ فِي الدِّيَّانِ الرِّجَالَ الْمُكَلَّفِينَ الْمُسْتَعِدِينَ لِلْعَزْوِ . وَلَخَصَ الْمَاوَرِدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى شَرْطَ اثْبَاتِ الْجَيْشِ فِي الدِّيَّانِ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ وَهِيَ : الْبُلُوغُ , وَالْحُرِّيَّةُ , وَالْإِسْلَامُ , وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْآفَاتِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْقِتَالِ , وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْإِقْدَامِ عَلَى الْحُرُوبِ . 14 - الْخَامِسَةُ : يُفَرِّقُ الْإِمَامُ الْأَرْزَاقَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً وَيَجْعَلُ لَهُ وَقْتًا مَعْلُومًا لَا يَخْتَلِفُ , وَإِذَا رَأَى مَصْلَحَةً أَنْ يُفَرِّقَ مُشَاهَرَةً وَنَحْوَهَا فَعَلَ . وَإِذَا تَأَخَّرَ الْعَطَاءُ عَنْهُمْ عِنْدَ اسْتِحْقَاقِهِ وَكَانَ حَاصِلًا فِي بَيْتِ الْمَالِ كَانَ لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ كَالدُّيُونِ الْمُسْتَحَقَّةِ . وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ دَفَعَ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ ; لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْطَ ذُرِّيَّتُهُ بَعْدَهُ لَمْ يُجَرِّدْ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ ; لِأَنَّهُ يَخَافُ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الضِّيَاعَ , فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يُكْفَوْنَ بَعْدَ مَوْتِهِ سَهْلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ . وَإِذَا بَلَغَ ذُكُورُ أَوْلَادِهِمْ وَاخْتَارُوا أَنْ يَكُونُوا فِي الْمُقَاتِلَةِ فَرَضَ لَهُمُ الرِّزْقَ وَإِنْ لَمْ يَخْتَارُوا تَرَكُوا . وَمَنْ بَلَغَ مِنْ أَوْلَادِهِ وَهُوَ أَعْمَى أَوْ زَمِنٌ رَزَقَ كَمَا كَانَ يُرَزَّقُ قَبْلَ الْبُلُوغِ , هَذَا فِي ذُكُورِ الْأَوْلَادِ أَمَّا الْإِنَاثُ فَمُقْتَضَى مَا وَرَدَ فِي " الْوَسِيطِ " أَنَّهُنَّ يُرَزَّقْنَ إِلَى أَنْ يَتَزَوَّجْنَ .

=====

الْقَوْلُ الضَّابِطُ فِيْمَنْ يَرْعَاهُ الْإِمَامُ : 359

15 - مَنْ يَرْعَاهُ الْإِمَامُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ : صِنْفٌ مِنْهُمْ مُحْتَاجُونَ وَالْإِمَامُ يَبْغِي سَدَّ حَاجَاتِهِمْ وَهَؤُلَاءِ مُعْظَمُ مُسْتَحَقِّي الرِّكَوَاتِ فِي الْآيَةِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ذِكْرِ أَصْنَافِ الْمُسْتَحَقِّينَ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ . . . } الْآيَةِ . وَلِلْمَسَاكِينِ اسْتِحْقَاقٌ فِي خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ كَمَا يُفَصِّلُهُ الْفُقَهَاءُ , وَهَؤُلَاءِ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ . وَالصَّنْفُ الثَّانِي : أَقْوَامٌ يَبْغِي لِلْإِمَامِ كِفَايَتُهُمْ وَيَدْرَأُ عَنْهُمْ بِالْمَالِ الْمُوظَّفِ لَهُمْ حَاجَتَهُمْ , وَيَتْرَكُهُمْ مَكْفِيِّينَ لِيَكُونُوا مُتَجَرِّدِينَ لِمَا هُمْ بِصَدَدِهِ مِنْ مَهَامِ الْإِسْلَامِ وَهَؤُلَاءِ صِنْفَانِ : 16 - أَحَدُهُمَا : الْمُرْتَزِقَةُ وَهُمْ نَجْدَةُ الْمُسْلِمِينَ وَعِدَّتُهُمْ وَوَزَرُهُمْ وَشَوْكَتُهُمْ , فَيَبْغِي أَنْ يَصْرِفَ إِلَيْهِمْ مَا يَرْمُ خَلَّتَهُمْ وَيَسُدُّ حَاجَتَهُمْ وَيَسْتَعْفُوا بِهِ عَنْ وُجُوهِ الْمَكَاسِبِ وَالْمَطَالِبِ , وَيَتَهَيَّئُوا لِمَا رُشِّحُوا لَهُ , وَتَكُونُ أَعْيُنُهُمْ مُمْتَدَّةً إِلَى أَنْ

يَنْدُبُوا فَيُخَفُّوا عَلَى الْبِدَارِ ، وَيَنْتَدِبُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَنَاقَلُوا وَيَتَسَاغَلُوا بِقَضَاءِ أَرَبٍ وَتَمْهِيدِ سَبَبٍ . فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّهُ قَالَ : { سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبِ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبِ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبِ مَسْكَنًا } . وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزْنَاهُ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ } .

17 - وَالصَّنْفُ الثَّانِي : الَّذِينَ انْتَصَبُوا لِإِقَامَةِ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَانْقَطَعُوا بِسَبَبِ اسْتِغَالِهِمْ وَاسْتِغْلَالِهِمْ بِهَا عَنِ التَّوَسُّلِ إِلَى مَا يُقِيمُ أَوْدَهُمْ وَيَسُدُّ خَلَّتَهُمْ ، وَلَوْلَا قِيَامُهُمْ بِمَا لَا بَسُوهُ لَتَعَطَّلَتْ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ . فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَكْفِيَهُمْ مُؤْنَهُمْ حَتَّى يَسْتَرْسِلُوا فِيمَا تَصَدَّرُوا لَهُ بِفَرَاغِ جَنَانٍ ، وَتَجَرُّدِ أَذْهَانٍ ، وَهَوْلَاءِ هُمْ الْفَضَاءُ وَالْحُكَّامُ وَالْفُسَّامُ وَالْمُفْتُونَ وَالْمُنَفِّهُونَ ، وَكُلُّ مَنْ يَقُومُ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ يُلْهِمُهُ قِيَامُهُ بِهَا عَمَّا فِيهِ سَدَادُهُ وَقَوَامُهُ . فَأَمَّا الْمُرْتَزِقَةُ فَالْمَالُ الْمَخْصُوصُ بِهِمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ ، وَالصَّنْفُ الثَّانِي يُدْرُ عَلَيْهِمْ كِفَايَتُهُمْ وَأَرْزَاقُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ (ر : بَيْتُ الْمَالِ) . 18 - وَالصَّنْفُ الثَّلَاثُ : قَوْمٌ تُصَرَّفُ إِلَيْهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى غِنَاهُمْ وَاسْتِظْهَارِهِمْ وَلَا يُوقَفُ اسْتِحْقَاقُهُمْ عَلَى سَدِّ حَاجَةٍ وَلَا عَلَى اسْتِيفَاءِ كِفَايَةٍ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ ، فَهَوْلَاءِ يَسْتَحِقُّونَ سَهْمًا مِنْ خُمُسِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ حَاجَةٍ وَكِفَايَةٍ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ . وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ : (آل ف 14 ج 1 ص 105) (وَخُمُسٌ ، وَغَنِيمَةٌ ، وَقَرَابَةٌ) .

=====

انتفاء الشبهة : 360

14 - مِنَ الشُّرُوطِ الْمُوجِبَةِ لِحَدِّ الزَّرَى وَالْمُتَّقِ عَلَيْهَِا انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { ادْرَعُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ } . وَقَدْ نَازَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِرْسَالِ تَارَةً وَبِالْوَقْفِ تَارَةً أُخْرَى . قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ : وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْإِرْسَالَ لَا يَقْدَحُ ، وَإِنَّ الْمَوْقُوفَ فِي هَذَا لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ ؛ لِأَنَّ إِسْقَاطَ الْوَاجِبِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ بِشُبْهَةٍ خِلَافُ مُفْتَضَى الْعَقْلِ ، بَلْ مُفْتَضَاهُ أَنْ بَعْدَ تَحَقُّقِ الثُّبُوتِ لَا يَرْتَفِعُ بِشُبْهَةٍ فَحَيْثُ ذَكَرَهُ صَحَابِيٌّ حُمِلَ عَلَى الرَّفْعِ . وَأَيْضًا فِي إِجْمَاعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ

الْحُدُودَ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ كِفَايَةً . وَلِذَا قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ . وَأَيْضًا تَلَقَّيْتُهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ . وَفِي تَتَبُعِ الْمَرْوِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مَا يَقْطَعُ فِي الْمَسْأَلَةِ . فَقَدْ عَلِمْنَا { أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمَاعِزٍ : لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ } . كُلُّ ذَلِكَ يُلْقَنُهُ أَنْ يَقُولَ : نَعَمْ بَعْدَ إِفْرَارِهِ بِالرَّزَى , وَلَيْسَ لِدَلِيلِكَ فَائِدَةٌ إِلَّا كَوْنُهُ إِذَا قَالَهَا ثُرِكَ , وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةٌ . وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ اعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ , لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَضَاعَتْ , وَنَحْوِهِ . وَكَذَا قَالَ لِلْغَامِذِيَّةِ نَحْوُ ذَلِكَ . وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشُرَاحَةِ : لَعَلَّهُ وَقَعَ عَلَيْكَ وَأَنْتِ نَائِمَةٌ , لَعَلَّهُ اسْتَكْرَهَكَ , لَعَلَّ مَوْلَاكَ زَوَّجَكَ مِنْهُ وَأَنْتِ تَكْتُمِينَهُ . فَالْحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَوْنُ الْحَدِّ يُخْتَالُ فِي دَرْيِهِ بِلَا شَكٍّ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الْإِسْتِيفَارَاتِ الْمُفِيدَةَ لِقَصْدِ الْإِحْتِيَالِ لِلدَّرْءِ كُلِّهَا كَانَتْ بَعْدَ الثَّبُوتِ ; لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ صَرِيحِ الْإِفْرَارِ وَبِهِ الثَّبُوتُ . وَهَذَا هُوَ الْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ وَمِنْ قَوْلِهِ : { ادْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ } . فَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى مَقْطُوعًا بِثُبُوتِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ , فَكَانَ الشَّكُّ فِيهِ شَكًّا فِي ضَرُورِيٍّ فَلَا يُنْقَتُ إِلَى قَائِلِهِ وَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ , وَإِنَّمَا يَقَعُ الْإِخْتِلَافُ أحيانًا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الشُّبُهَاتِ أَهِيَ شُبُهَةٌ صَالِحَةٌ لِلدَّرْءِ بِهَا أَمْ لَا . وَعَرَفَ الْحَنْفِيَّةُ الشُّبُهَةَ بِأَنَّهَا مَا يُشْبِهُ النَّابِتَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ . وَقَدْ قَسَمَ كُلُّ مَنْ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ الشُّبُهَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ . تَفْصِيلُهَا فِيمَا يَلِي : أ - (أَنْوَاعُ الشُّبُهَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ) : 15 - الشُّبُهَةُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : شُبُهَةٌ فِي الْفِعْلِ , وَشُبُهَةٌ فِي الْمَحَلِّ , وَشُبُهَةُ الْعَقْدِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى النَّوْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ , وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّلَاثِ . 1 - (الشُّبُهَةُ فِي الْفِعْلِ) : 16 - وَتُسَمَّى أَيْضًا : شُبُهَةُ الْمُشَابَهَةِ , وَشُبُهَةُ الْإِسْتِيبَاهِ . وَهِيَ : أَنْ يُظَنَّ غَيْرُ الدَّلِيلِ دَلِيلًا . فَتَتَحَقَّقَ فِي حَقِّ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَقَطُّ , أَيْ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحِلُّ وَالْحُرْمَةُ , وَلَا دَلِيلَ فِي السَّمْعِ يُفِيدُ الْحِلَّ بَلْ ظَنُّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا , فَلَا بُدَّ مِنَ الظَّنِّ , وَإِلَّا فَلَا شُبُهَةَ أَصْلًا , لِفَرَضِ أَنْ لَا دَلِيلَ أَصْلًا لِنَتَبُّتِ الشُّبُهَةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ظَنُّهُ ثَابِتًا لَمْ تَكُنْ شُبُهَةً أَصْلًا , وَلَيْسَتْ بِشُبُهَةٍ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَشْتَبِهْ عَلَيْهِ , حَتَّى لَوْ قَالَ : إِنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ حُدَّ . ثُمَّ إِنَّ شُبُهَةَ الْفِعْلِ تَكُونُ فِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعَ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ , وَخَمْسَةٌ فِي الْجَوَارِي . فَمَوَاضِعُ الزَّوْجَاتِ : مَا لَوْ وَطِئَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا فِي الْعِدَّةِ , أَوْ وَطِئَ مُطَلَّقَتَهُ الْبَائِنَ فِي الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ , أَوْ الْمُخْتَلَعَةَ . وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي

: هِيَ وَطْءُ جَارِيَةِ الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ أَوْ الْجَدِّ أَوْ الْجَدَّةِ وَإِنْ عَلَوْا ، وَوَطْءُ جَارِيَةِ الزَّوْجَةِ ، وَوَطْءُ أُمِّ وَلَدِهِ الَّتِي أَعْتَقَهَا وَهِيَ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَالْعَبْدُ يَطْأُ جَارِيَةَ مَوْلَاهُ ، وَالْمُرْتَهَنُ يَطْأُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ عِنْدَهُ ، وَكَذَا الْمُسْتَعِيرُ لِلرَّهْنِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُرْتَهَنِ . فَالْوَاطِئُ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ إِذَا ظَنَّ الْحِلَّ يُعْذَرُ ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الْوُطْءَ حَصَلَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْتِبْرَاءِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً وَقَالَ : ظَنَنْتُ أَنَّهَا تَحِلُّ لِي ، فَلَا يُتَقَاتَلُ إِلَى دَعْوَاهُ وَيُحَدُّ . وَلَا يَثْبُتُ النَّسَبُ فِي شُبْهَةِ الْفِعْلِ وَإِنْ ادَّعَاهُ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ تَمَحَّضَ زِنَى لِفَرْضِ أَنْ لَا شُبْهَةَ مِلْكٍ هُنَا ، إِلَّا أَنْ الْحَدَّ سَقَطَ لِظَنِّهِ الْمَحَلَّ ، فَضْلًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى الْوَاطِئِ لَا إِلَى الْمَحَلِّ ، فَكَأَنَّ الْمَحَلَّ لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةُ حِلٍّ ، فَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ بِهَذَا الْوُطْءِ ، وَكَذَا لَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ مِنَ الزَّانِي . وَقِيلَ : إِنَّ هَذَا غَيْرُ مُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ ، فَإِنَّ الْمُطَلَّاقَةَ ثَلَاثًا يَثْبُتُ النَّسَبُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ وَطْءٌ فِي شُبْهَةِ الْعَقْدِ ، فَيَكْفِي ذَلِكَ لِإِثْبَاتِ النَّسَبِ . وَأُلْحِقْتُ بِهَا الْمُطَلَّاقَةَ بِعَوَضٍ ، وَالْمُخْتَلَعَةَ . وَثُبُوتُ النَّسَبِ هُنَا لَيْسَ بِإِعْتِبَارِ الْوُطْءِ فِي الْعِدَّةِ ، بَلْ بِإِعْتِبَارِ الْعُلُوقِ السَّابِقِ عَلَى الطَّلَاقِ . وَلِذَا ذَكَرُوا أَنَّ نَسَبَ وَلَدِهَا يَثْبُتُ إِلَى أَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ ، وَلَا يَثْبُتُ لِتَمَامِ سَنَتَيْنِ . وَيَجِبُ فِي شُبْهَةِ الْفِعْلِ مَهْرُ الْمَثَلِ . 2 - الشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ : وَتُسَمَّى أَيْضًا الشُّبْهَةُ الْحُكْمِيَّةُ وَشُبْهَةُ الْمِلْكِ : 17 - وَتَنْشَأُ عَنْ دَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْحِلِّ فِي الْمَحَلِّ ، فَتُصْبِحُ الْحُرْمَةُ الْقَائِمَةُ فِيهَا شُبْهَةً أَنَّهَا لَيْسَتْ ثَابِتَةً ، نَظَرًا إِلَى دَلِيلِ الْحِلِّ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَيِّكَ } . فَلَا يَجِبُ الْحَدُّ لِأَجْلِ شُبْهَةٍ وَجِدَتْ فِي الْمَحَلِّ وَإِنْ عَلِمَ حُرْمَتَهُ ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ إِذَا كَانَتْ فِي الْمَوْطُوءَةِ يَثْبُتُ فِيهَا الْمِلْكُ مِنْ وَجْهِ فَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ اسْمُ الزَّانِي فَاِمْتَنَعَ الْحَدُّ ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ الْمُثْبِتَ لِلْحِلِّ قَائِمٌ ، وَإِنْ تَخَلَّفَ عَنْ إِثْبَاتِهِ لِمَانِعٍ فَأُورِثَ شُبْهَةً . وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ تَكُونُ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ : وَاحِدٌ مِنْهَا فِي الزَّوْجَاتِ ، وَالْبَاقِي فِي الْجَوَارِي . فَمَوْضِعُ الزَّوْجَاتِ : وَطْءُ الْمُعْتَدَةِ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ بِالْكِنَايَاتِ ، فَلَا يُحَدُّ ، لِاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي كَوْنِهَا رَجْعِيَّةً أَوْ بَائِنَةً . وَمَوَاضِعُ الْجَوَارِي : هِيَ وَطْءُ الْأَبِ جَارِيَةَ ابْنِهِ ، وَوَطْءُ الْبَائِعِ الْجَارِيَةَ الْمَبِيعَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلْمُسْتَتَرِّ ، وَوَطْءُ الزَّوْجِ الْجَارِيَةَ الْمَجْعُولَةَ مَهْرًا قَبْلَ تَسْلِيمِهَا لِلزَّوْجَةِ حَيْثُ إِنَّ الْمَلِكَ فِيهِمَا لَمْ يَسْتَقَرَّ لِلْمُسْتَتَرِّ وَالزَّوْجَةِ ، وَوَطْءُ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ ، وَوَطْءُ الْمُرْتَهَنِ لِلْجَارِيَةِ الْمَرْهُونَةِ فِي رَوَايَةٍ لَيْسَتْ بِالْمُخْتَارَةِ . وَزَادَ الْكَمَالُ بَنُ الْهُمَامِ :

وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمَأْذُونِ ، وَوَطْءَ جَارِيَةِ عَبْدِهِ الْمُكَاتَبِ ، وَوَطْءَ الْبَائِعِ الْجَارِيَةِ الْمَبِيعَةَ بَعْدَ الْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ وَالَّتِي فِيهَا الْخِيَارُ لِلْمُسْتَرِي . وَكَذَا وَطْءُ جَارِيَتِهِ الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، وَجَارِيَتُهُ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَوَطْءُ الزَّوْجَةِ الَّتِي حُرِّمَتْ بِرِدَّتِهَا ، أَوْ بِمُطَاوَعَتِهَا لِابْنِهِ أَوْ جَمَاعِهِ أُمِّهَا ثُمَّ جَامَعَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ لَمْ يُحَرِّمَ بِهِ ، فَاسْتُحْسِنَ أَنْ يَدْرَأَ بِذَلِكَ الْحَدَّ . قَالَ : وَالْإِسْتِقْرَاءُ يُفِيدُ غَيْرَ ذَلِكَ أَيْضًا ، فَالْإِقْتِصَارُ عَلَى السُّنَّةِ لَا فَائِدَةَ فِيهِ . فَبَيَّنَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يَجِبُ الْحَدُّ وَإِنْ قَالَ : عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ الشُّبْهَةُ ، وَهِيَ هَاهُنَا قَائِمَةٌ فِي نَفْسِ الْحُكْمِ ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَعْرِفَتِهِ بِالْحُرْمَةِ وَعَدَمِهَا . وَيَتَبَيَّنُ النَّسَبُ فِي شُبْهَةِ الْمَحَلِّ إِذَا ادَّعَى الْوَلَدُ . 3 - (شُبْهَةُ الْعَقْدِ) : 18 - قَالَ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَزُفَرٌ . وَهِيَ عِنْدَهُ تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ ، وَيُظْهَرُ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ النَّسَبِيَّةِ ، أَوْ بِالرِّضَاعِ ، أَوْ بِالْمُصَاهَرَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ بِهِمَا ، فَإِذَا وَطِئَ الشَّخْصُ إِحْدَى مَحَارِمِهِ بَعْدَ أَنْ عَقَدَ عَلَيْهَا فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلَكِنْ يَجِبُ الْمَهْرُ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً هِيَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ التَّعْزِيرِ سِيَاسَةً لَا حَدًّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا تَعْزِيرَ . فَوْجُودُ الْعَقْدِ يَنْفِي الْحَدَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَلَالًا كَانَ الْعَقْدُ أَوْ حَرَامًا ، مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ مُخْتَلَفًا فِيهِ ، عِلْمُ الْوَاطِئِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ . وَاحْتِجَّ أَبُو حَنِيفَةَ لِشُبْهَةِ الْعَقْدِ بِأَنَّ الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ مَحَلٌّ لِهَذَا الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَقْدِ مَا يَكُونُ قَابِلًا لِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ ، وَكُلُّ أَنْثَى مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ قَابِلَةٌ لِمَقْصُودِ النِّكَاحِ وَهُوَ التَّوَالُدُ وَالتَّنَاسُلُ . وَإِذَا كَانَتْ قَابِلَةً لِمَقْصُودِهِ كَانَتْ قَابِلَةً لِحُكْمِهِ ، إِذْ الْحُكْمُ يَتَّبِعُ دَرِيعَةً إِلَى الْمَقْصُودِ ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقَدَ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ ، إِلَّا أَنَّهُ تَقَاعَدَ عَنِ إِفَادَةِ الْحِلِّ حَقِيقَةً لِمَكَانِ الْحُرْمَةِ الثَّابِتَةِ فِيهِنَّ بِالنَّصِّ فَيُورِثُ شُبْهَةً ، إِذْ الشُّبْهَةُ مَا يُشَبِّهُ الْحَقِيقَةَ لَا الْحَقِيقَةُ نَفْسَهَا . وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ مَحَلٌّ لِلْعَقْدِ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَتْ أَوْلَى بِإِيرَاثِ الشُّبْهَةِ ، وَكَوْنُهَا مُحَرَّمَةً عَلَى التَّأْيِيدِ لَا يُبَاقِي الشُّبْهَةَ " ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ وَطِئَ أُمُّهُ وَهِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَالنِّكَاحُ فِي إِفَادَةِ مِلْكِ الْمُتْعَةِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ ، لِأَنَّهُ شَرَعَ لَهُ بِخِلَافِ مِلْكِ الْيَمِينِ ، فَكَانَ أَوْلَى فِي إِفَادَةِ الشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ تُشَبِّهُ الْحَقِيقَةَ فَمَا كَانَ أَقْوَى فِي إِبْتَاتِ الْحَقِيقَةِ كَانَ أَقْوَى فِي

إثبات الشبهة . وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَاحْتِجَابًا لِذَلِكَ بِأَنْ حُرْمَتُهُنَّ ثَبَّتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ ، وَإِضَافَةُ الْعَقْدِ إِلَيْهِنَّ كَإِضَافَتِهِ إِلَى الذُّكُورِ ، لِكُونِهِ صَادَفَ غَيْرَ الْمَحَلِّ فَيُلْغُو ؛ لِأَنَّ مَحَلَّ النَّصْرِفِ مَا يَكُونُ مَحَلًّا لِحُكْمِهِ وَهُوَ الْحِلُّ هُنَا ، وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فَيَكُونُ وَطُوعُهَا زِنًى حَقِيقَةً لِعَدَمِ الْمَلِكِ وَالْحَقِّ فِيهَا . وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَا تَتَكْبَرُوا مَا نَكَحَّ أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } وَالْفَاحِشَةُ هِيَ الزَّنى لقوله تعالى : { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } وَمُجَرَّدُ إِضَافَةِ الْعَقْدِ إِلَى غَيْرِ الْمَحَلِّ لَا عِبْرَةَ فِيهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ الْوَارِدَ عَلَى الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا حَتَّى لَا يُفِيدَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الْبَيْعِ ، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا يُعَذَّرُ بِالِاشْتِبَاهِ . وَمَحَلُّ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ . أَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ ، كَالنِّكَاحِ بِمَا وَلِيٍّ وَبِلَا شُهُودٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْكُلِّ . فَالشُّبْهَةُ إِنَّمَا تَنْتَفِي عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَهِيَ حَرَامٌ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَالْفَتْوَى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ . ب - أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : 19 - قَسَمَ الْمَالِكِيَّةُ الشُّبْهَةَ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ رَمَضَانَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ : شُبْهَةٍ فِي الْوَاطِي ، وَشُبْهَةٍ فِي الْمَوْطُوءَةِ ، وَشُبْهَةٍ فِي الطَّرِيقِ . فَالشُّبْهَةُ فِي الْوَاطِي : كَاعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الْأَجْنَبِيَّةَ امْرَأَتُهُ ، فَالْإِعْتِقَادُ الَّذِي هُوَ جَهْلٌ مُرَكَّبٌ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ يَفْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُعْتَقَدُ الْإِبَاحَةِ ، وَعَدَمُ الْمُطَابَقَةِ فِي اعْتِقَادِهِ يَفْتَضِي الْحَدَّ ، فَحَصَلَ الْإِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ . وَالشُّبْهَةُ فِي الْمَوْطُوءَةِ : كَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ إِذَا وَطَّئَهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ . فَمَا فِيهَا مِنْ نَصِيبِهِ يَفْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ ، وَمَا فِيهَا مِنْ مَلِكٍ غَيْرِهِ يَفْتَضِي الْحَدَّ ، فَحَصَلَ الْإِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ . وَالشُّبْهَةُ فِي الطَّرِيقِ : كَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي إِبَاحَةِ الْمَوْطُوءَةِ كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَنَحْوِهِ . فَإِنَّ قَوْلَ الْمُحَرَّمِ يَفْتَضِي الْحَدَّ ، وَقَوْلَ الْمُبِيحِ يَفْتَضِي عَدَمَ الْحَدِّ ، فَحَصَلَ الْإِشْتِبَاهُ وَهِيَ عَيْنُ الشُّبْهَةِ . فَهَذِهِ الثَّلَاثُ هِيَ ضَابِطُ الشُّبْهَةِ الْمُعْتَبَرَةِ عِنْدَهُمْ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ . غَيْرَ أَنَّ لَهَا شَرْطًا وَهُوَ اعْتِقَادُ الْمُقَدِّمِ عَلَى الْفِعْلِ مُقَارَنَةَ السَّبَبِ الْمُبِيحِ ، وَإِنْ أَخْطَأَ فِي حُصُولِ السَّبَبِ كَأَنْ يَطَّأَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ . وَضَابِطُ الشُّبْهَةِ الَّتِي لَا تُعْتَبَرُ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ تَتَحَقَّقُ بِأَمْرَيْنِ : إِمَّا بِالْخُرُوجِ عَنِ الشُّبْهَاتِ الثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ كَمَنْ تَزَوَّجَ

خَامِسَةً أَوْ مَبْنُوتَةً ثَلَاثًا قَبْلَ زَوْجٍ ، أَوْ أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ النَّسَبِ أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ عَامِدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، أَوْ بَعْدَ تَحَقُّقِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ كَأَن يَطَأَ امْرَأَةً يَعْتَقِدُ أَنَّهَا سَيَتَزَوَّجُهَا فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ لِعَدَمِ اعْتِقَادِ مُقَارَنَةِ الْعِلْمِ لِسَبَبِهِ . ج - أَنْوَاعُ الشُّبْهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : 20 - الشُّبْهَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : شُبْهَةٌ فِي الْمَحَلِّ ، وَشُبْهَةٌ فِي الْفَاعِلِ ، وَشُبْهَةٌ فِي الْجِهَةِ . فَالشُّبْهَةُ فِي الْمَحَلِّ ، كَوَطْءِ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمَةِ ، وَالْمُحْرَمَةِ ، وَأَمْتِهِ قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ ، وَجَارِيَةِ وَلَدِهِ . فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَمْلُوكَتَهُ الْمُحْرَمَةَ عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، كَأُخْتِهِ مِنْهُمَا ، أَوْ بِمُصَاهَرَةٍ كَمَوْطُوءَةِ أَبِيهِ أَوْ ابْنِهِ ، فَلَا حَدَّ بِوُطْئِهَا فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِشُبْهَةِ الْمَلِكِ . قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ : وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَنْ يَسْتَقَرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَأُخْتِهِ . أَمَّا مَنْ لَا يَسْتَقَرُّ مِلْكُهُ عَلَيْهَا كَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ فَهُوَ زَانٍ قَطْعًا . وَكَذَا لَوْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ أَمْتَهُ الْمَرْوُجَةَ ، أَوْ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ غَيْرِهِ ، أَوْ الْمَجُوسِيَّةَ وَالْوَثْنِيَّةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَمِثْلُهُ مَا لَوْ أَسْلَمَتْ أَمَةٌ ذِمِّيٌّ فَوُطِئَهَا قَبْلَ أَنْ تُبَاعَ . وَأَمَّا الشُّبْهَةُ فِي الْفَاعِلِ ، فَمِثْلُ أَنْ يَجِدَ امْرَأَةً فِي فِرَاشِهِ فَيُطَوِّهَا ظَانًّا أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ ظَنَّ ذَلِكَ صُدِّقَ بِبَيِّنِهِ . وَلَوْ ظَنَّهَا جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ فَكَانَتْ غَيْرَهَا فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْحَدُّ لِأَنَّهُ عَلِمَ التَّحْرِيمَ فَكَانَ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَاعُ . وَهَذَا مَا رَجَّحَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ اخْتِمَالَيْنِ . وَجَرَّمَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِسُقُوطِهِ . وَيَدْخُلُ فِي شُبْهَةِ الْفَاعِلِ الْمُكْرَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ . وَأَمَّا الشُّبْهَةُ فِي الْجِهَةِ : فَهِيَ كُلُّ طَرِيقٍ صَحَّحَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَبَاحَ الْوُطْءَ بِهَا فَلَا حَدَّ فِيهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ نَظَرًا لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ . فَلَا حَدَّ فِي الْوُطْءِ فِي النِّكَاحِ بِلَا وَلِيِّ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ . وَبِلَا شُهُودٍ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ . وَلَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ كَمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ . ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي النِّكَاحِ الْمَذْكُورِ أَنْ لَا يُقَارِنُهُ حُكْمٌ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ . فَإِنْ قَارَنَهُ حَكْمٌ قَاضٍ بِبُطْلَانِهِ حَدَّ قَطْعًا ، أَوْ حَكْمٌ قَاضٍ بِصِحَّتِهِ لَمْ يُحَدَّ قَطْعًا . وَقَدْ صَرَّحَ الرُّوْيَانِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الشُّبْهَةِ قُوَّةُ الْمُدْرِكِ لَا عَيْنُ الْخِلَافِ . فَلَوْ وَطِئَ أَمَةٌ غَيْرَهُ بِإِذْنِهِ حَدَّ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ حُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ حِلُّ ذَلِكَ . وَصَرَّحَ الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ مِنْ عَالِمٍ يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَإِنْ لَمْ يُقْلَدْهُ الْفَاعِلُ . د - الشُّبْهَةُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : 21 - لَمْ يُقَسِّمِ الْحَنَابِلَةُ الشُّبْهَةَ إِلَى أَنْوَاعٍ كَالْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لَهَا أُمْتِلَةً فَقَالُوا : لَا حَدَّ عَلَى الْأَبِ إِنْ وَطِئَ

جَارِيَةً وَلَدِهِ سَوَاءً وَطَنَهَا الْإِبْنُ أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ وَطَّءَ تَمَكَّنَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِتَمَكُّنِ الشُّبْهَةِ فِي
مَلِكٍ وَلَدِهِ لِحَدِيثِ { أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ } . وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ،
أَوْ لَوْلَدِهِ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ لِمَكَاتِبِهِ فِيهَا شِرْكٌ ؛ لِلْمَلِكِ أَوْ شُبْهَتِهِ ، وَلَا حَدٌّ إِنْ وَطِئَ أَمَةً
كُلَّهَا لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ بَعْضَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي بَيْتِ الْمَالِ .
وَلَا حَدٌّ إِنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ قَدْ صَادَفَ
مَلَكًا ، وَإِنْ وَطِئَ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ظَنَّتْهَا امْرَأَتَهُ أَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ
لَهُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ . وَلَوْ دَعَا ضَرِيرٌ امْرَأَتَهُ فَأَجَابَتْهُ امْرَأَةً غَيْرَهَا
فَوَطِئَهَا فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ . بِخِلَافِ مَا لَوْ دَعَا مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ فَأَجَابَهُ غَيْرَهَا فَوَطِئَهَا
يَظُنُّهَا الْمَدْعُوعَةَ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ، سَوَاءً أَكَانَتْ الْمَدْعُوعَةُ مِمَّنْ لَهُ فِيهَا شُبْهَةٌ كَالْجَارِيَةِ
الْمُشْتَرَكَةِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِهَذَا ، أَشْبَهَ مَا لَوْ قَتَلَ رَجُلًا يَظُنُّهُ ابْنَهُ فَبَانَ أَجْنَبِيًّا
. وَإِنْ وَطِئَ أَمَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ أَوْ الْوَثْنِيَّةَ أَوْ الْمُرْتَدَّةَ أَوْ الْمُعْتَدَّةَ ، أَوْ الْمَرْوَجَةَ ، أَوْ فِي
مُدَّةِ اسْتِبْرَائِهَا فَلَا حَدٌّ ، لِأَنَّهُمَا مِلْكُهُ . وَإِنْ وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي
مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِي صِحَّتِهِ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ كِنِكَاحِ الْمُتْعَةِ ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ ، أَوْ بِلَا شُهُودٍ
، وَنِكَاحِ الشَّعَارِ ، وَنِكَاحِ الْمُحَلَّلِ ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا ، وَنَحْوَهَا ، وَنِكَاحِ
الْبَائِنِ مِنْهُ ، وَنِكَاحِ خَامِسَةٍ فِي عِدَّةِ رَابِعَةٍ لَمْ تُبْنِ ، وَنِكَاحِ الْمَجُوسِيَّةِ ، وَعَقْدِ الْفُضُولِيِّ
وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَارَةِ ، سَوَاءً اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ أَمْ لَا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ
الْأَصْحَابِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً ، أَنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ إِذَا اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ . وَإِنْ جَهِلَ نِكَاحًا
بَاطِلًا إجماعًا كَخَامِسَةٍ فَلَا حَدٌّ لِلْعُدْرِ ، وَيُقْبَلُ مِنْهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا .
أَمَّا إِذَا عَلِمَ بِبُطْلَانِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَلَا حَدٌّ فِي الْوَطْءِ فِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الْقَبْضِ وَلَوْ
اعْتَقَدَ التَّحْرِيمَ لِلشُّبْهَةِ ؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ بِإِقْبَاضِهِ الْأَمَةَ كَأَنَّهُ أَذِنَهُ فِي فِعْلِ مَا يَمْلِكُهُ بِالْبَيْعِ
الصَّحِيحِ وَمِنْهُ الْوَطْءُ ، أَمَّا قَبْلَ الْقَبْضِ فَيُحَدُّ عَلَى الصَّحِيحِ . كَمَا يَجِبُ الْحَدُّ فِي وَطْءِ
الْبَائِعِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ التَّحْرِيمَ وَيَعْلَمُ انْتِقَالَ الْمَلِكِ عَلَى الصَّحِيحِ فِي
خِيَارِ الشَّرْطِ .

=====

أَسْبَابُ السَّبْيِ : الْأَوَّلُ - الْقِتَالُ : 361

5 - شُرِعَ الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْلَاءِ دِينِ الْحَقِّ وَكَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ .
وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُ ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ
وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْعَجْزَةِ الَّذِينَ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ لِتَنْهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا
امْرَأَةً } . وَيُسْتَنْتَنَى مِنْ هَذَا جَوَارُ قَتْلِ مَنْ يُشَارِكُ فِي الْقِتَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ
يُحَرِّضُ عَلَى الْقِتَالِ ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (جِهَادٍ ف 29) . وَإِذَا أَخَذَ
الْمُسْلِمُونَ الْغَنَائِمَ فَإِنَّ مَنْ يُوجَدُ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ يُعْتَبَرُ سَبِيًّا . الثَّانِي : النُّزُولُ
عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ : 6 - لَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنًا لِلْعَدُوِّ ، وَطَلَبَ أَهْلُ الْحِصْنِ
النُّزُولَ عَلَى حُكْمِ فُلَانٍ وَارْتَضَوْا حُكْمَ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِسَبْيِ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيِّهِمْ . وَقَدْ وَرَدَ { أَنَّ بَنِي فُرَيْظَةَ لَمَّا حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، فَحَكَمَ سَعْدُ
أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ وَتُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ الْمَلِكُ } . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (جِهَادٍ ف 24)
الثَّالِثُ - الرَّدَّةُ : 7 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - أَنَّ
الْمُرْتَدَّةَ إِنْ أُسْتُتِبَتْ وَلَمْ تَتُبْ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ ، لِمَا رُوِيَ { أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ رُومَانَ
ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَبَلَغَ أَمْرُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ أَنْ تُسْتَتَابَ فَإِنْ
تَابَتْ وَالَّا قُتِلَتْ } . وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بَدَلَ دِينِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ ، فَيُقْتَلُ كَالرَّجُلِ . 8
- وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُحْبَسُ إِلَى أَنْ تَتُوبَ - إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - عَلَى مَا سَيَأْتِي
. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا
ارْتَدَّتْ فَإِنَّهَا تُسَبَى وَلَا تُقْتَلُ ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اسْتَرْقَ نِسَاءَ بَنِي
حَنِيفَةَ وَذَرَارِيَّهُمْ ، وَأَعْطَى عَلِيًّا مِنْهُمْ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، وَكَانَ هَذَا
بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّوَادِرِ قَالَ : إِنَّهَا تُسْتَرْقُ وَلَوْ
كَانَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، قِيلَ : لَوْ أَفْتَى بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا بَأْسَ بِهِ فِيمَنْ كَانَتْ ذَاتَ رَوْحٍ
حَسَمًا لَتَوَصَّلَهَا لِلْفُرْقَةِ بِالرَّدَّةِ . وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْرُ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ - لَا تُسَبَى الْمَرْأَةُ
إِلَّا إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ ارْتِدَادِهَا ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ سِبَاؤُهَا . 9 - أَمَّا ذُرِّيَّةُ الْمُرْتَدِّ
فَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ رَدِّهِ فَإِنَّهُ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ ، وَيَجُوزُ سِبَاؤُهُ

حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُزْتَدٍّ ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَزَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ لِلشَّافِعِيِّ . وَقَالَ ابْنُ قُذَامَةَ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزَ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ بِدَفْعِ الْجَزِيَّةِ فَلَا يَقْرُونَ بِالِاسْتِرْقَاقِ . وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُسَبَى مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لِحَقِّ أَبَوَاهُ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَعَهُمَا ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : إِذَا قُتِلَ الْمُزْتَدُّ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا سَوَاءً وُلِدَ قَبْلَ الرَّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا . 10 - وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَارَ دَارَ حَرْبٍ ، فَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانَ لَهُمْ سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ وَالَّذِينَ وُلِدُوا بَعْدَ الرَّدَّةِ ، كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذُرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ ، وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَنِي نَاحِيَّةٍ مُوَافِقَةً لِأَبِي بَكْرٍ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيَّةِ - غَيْرِ أَصْبَغَ - لَا تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذُرَارِيُّهُمْ .

الرَّابِعُ : نَقْضُ الْعَهْدِ : 11 - أَهْلُ الذِّمَّةِ آمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعَهْدِ ، فَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَأَسَرَ رِجَالَهُمْ ، أَمَّا نِسَاؤُهُمْ وَذُرَارِيُّهُمْ فَلَا يُسَبُّونَ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَمْ يَبْطُلْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ غَيْرُ أَشْهَبَ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ : يُنْقَضُ عَهْدُ الْجَمِيعِ وَتُسَبَى النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ ، قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : هَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنَ الْعَرَبِ ، سَارَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ سِيرَةَ النَّاقِضِينَ فَسَبَى النِّسَاءَ وَالصِّغَارَ وَجَرَتْ الْمَقَاسِمُ فِي أَمْوَالِهِمْ . فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعْدَهُ نَقَضَ ذَلِكَ وَسَارَ فِيهِمْ سِيرَةُ الْمُزْتَدِّينَ ، أَخْرَجَهُمْ مِنَ الرِّقِّ وَرَدَّهُمْ إِلَى عَشَائِرِهِمْ وَالْإِلَى الْجَزِيَّةِ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : مَنْ وُلِدَ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُسْتَرْقُ وَيُسَبَى . وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي (أَهْلِ الذِّمَّةِ) .

=====

سِرَايَةُ الْقَوْدِ : 362

5 - سِرَايَةُ الْقَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ، فَإِذَا قَطَعَ طَرَفًا يَجِبُ الْقَوْدُ فِيهِ فَاسْتَوْفَى مِنْهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ الْجَانِي بِسِرَايَةِ الْإِسْتِيفَاءِ لَمْ يَلْزَمْ الْمُسْتَوْفَى شَيْءٌ ، وَالْإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ

وَعَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَقَالُوا : لِأَنَّهُ قَطَعَ مُسْتَحَقُّ مُقَدَّرٌ فَلَا تُضْمَنُ سِرَّائِهِ كَقَطْعِ السَّارِقِ ، وَلَا يُمَكِّنُ التَّقْيِيدُ بِسَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ لِمَا فِيهِ سَدُّ بَابِ اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ بِالْقِصَاصِ ، وَالِاخْتِرَازُ عَنِ السَّرِّيَةِ لَيْسَ فِي وَسْعِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَضْمَنُ دِيَةَ النَّفْسِ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ بغيرِ حَقٍّ لِأَنَّ حَقَّهُ فِي الْقَطْعِ وَهُوَ وَقَعَ قَتْلًا ، وَلَوْ وَقَعَ هَذَا الْقَطْعُ ظُلْمًا فِي غيرِ قِصَاصٍ وَسَرَى إِلَى النَّفْسِ ، كَانَ قَتْلًا مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ، أَوْ الدِّيَةِ ؛ وَلِأَنَّهُ جُرْحٌ أَفْضَى إِلَى فَوَاتِ الْحَيَاةِ فِي مَجَرَى الْعَادَةِ ، وَهُوَ مُسَمَّى الْقَتْلِ إِلَّا أَنَّ الْقِصَاصَ سَقَطَ لِلشُّبْهَةِ فَوَجَبَ الْمَالُ . وَالتَّفْصِيلُ فِي " قِصَاصِ " . وَالْعِبْرَةُ فِي الضَّمَانِ ، وَنَوْعِهِ وَقَدْرُهُ بِوَقْتِ الْجِنَايَةِ لَا بِوَقْتِ السَّرِّيَةِ ، فَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ بِالسَّرِّيَةِ فَلَا ضَمَانَ ، كَعَكْسِهِ ، بِأَنْ جَرَحَ حَرَبِيٌّ مُسْلِمًا فَأَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ ثُمَّ مَاتَ الْمُسْلِمُ ؛ لِأَنَّهُ جُرْحٌ غيرُ مَضْمُونٍ فَسِرَّائِهِ غيرُ مَضْمُونَةٍ . وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ فَمَاتَ بِالسَّرِّيَةِ فَلَوْلِيَّهِ الْقِصَاصُ بِالْجُرْحِ ، لَا بِالنَّفْسِ . وَإِنْ تَخَلَّلَ الْمُهْدَرُ بَيْنَ الْجُرْحِ وَالْمَوْتِ بِالسَّرِّيَةِ كَانَ يَجْرَحُ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ بِالسَّرِّيَةِ فَلَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِتَخَلُّلِ حَالَةِ الْإِهْدَارِ بَيْنَ الْجِنَايَةِ ، وَالْمَوْتِ بِالسَّرِّيَةِ وَتَجِبُ الدِّيَةُ لَوْ قُوعِ الْجِنَايَةِ ، وَالْمَوْتِ بِالسَّرِّيَةِ فِي حَالَةِ الْعِصْمَةِ . وَإِنْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ وَمَاتَ بِالسَّرِّيَةِ فَلَا قِصَاصَ عِنْدَ مَنْ يَرَى عَدَمَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذِّمِّيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِجِنَايَتِهِ مَنْ يُكَافئُهُ ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ ؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَضْمُونٌ وَفِي الْإِنْتِهَاءِ حُرٌّ مُسْلِمٌ . وَالْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ هِيَ : 1 - أَنَّ كُلَّ جُرْحٍ غيرُ مَضْمُونٍ لَا يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ فِي الْإِنْتِهَاءِ . 2 - وَكُلُّ جُرْحٍ مَضْمُونٍ فِي الْحَالِ يَنْقَلِبُ مَضْمُونًا فِي قَدْرِ الضَّمَانِ بِالْإِنْتِهَاءِ . 3 - وَكُلُّ جُرْحٍ مَضْمُونٍ لَا يَنْقَلِبُ غيرُ مَضْمُونٍ بِتَغْيِيرِ الْحَالِ . وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاصِ) .

=====

الإغماء والجُنُونُ وَالسُّكْرُ بَعْدَ النِّيَّةِ : 363

34 - اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ إغماءٌ أَوْ جُنُونٌ أَوْ سُكْرٌ : فَإِنْ لَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ ، لِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الْإِمْسَاكُ مَعَ النِّيَّةِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم : { قَالَ اللَّهُ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي } فَأَضَافَ تَرَكَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ مُغْمًى عَلَيْهِ فَلَا يُضَافُ الْإِمْسَاكُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ . وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى صِحَّةِ صَوْمِهِ ، لِأَنَّ نِيَّتَهُ قَدْ صَحَّتْ ، وَزَوَالُ الْإِسْتِشْعَارِ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّوْمِ ، كَالنَّوْمِ . أَمَّا إِذَا أَفَاقَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى تَجْدِيدِ النِّيَّةِ إِذَا أَفَاقَ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ صَوْمِهِ ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَفَاقَ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ صَحَّ صَوْمُهُ ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أَوَّلِهِ أَمْ فِي آخِرِهِ . وَفَرَّقَ الشَّافِعِيَّةُ بَيْنَ الْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَوْ جُنَّ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ بَطَلَ صَوْمُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ كَالْإِغْمَاءِ . وَأَمَّا الرَّدَّةُ بَعْدَ نِيَّةِ الصَّوْمِ فَتُبْطَلُ الصَّوْمُ بِلَا خِلَافٍ .

=====

انْحِلَالُ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَى شَرْطٍ : 364

53 - إِذَا عَلَّقَ الزَّوْجُ الطَّلَاقَ عَلَى شَرْطٍ ، فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ بِحُصُولِ الشَّرْطِ الْمُعْلَقِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، مَعَ وَقُوعِ الطَّلَاقِ بِهِ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَإِذَا عَادَتْ إِلَيْهِ ثَانِيَةً فِي الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا بِهِ طَلْقٌ أُخَرَى لِانْحِلَالِهِ ، هَذَا مَا لَمْ يَكُنِ التَّعْلِيقُ بِلَفْظِ (كُلَّمَا) ، وَإِلَّا وَقَعَ عَلَيْهَا بِهِ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ؛ لِأَنَّ كُلَّمَا تَقِيدُ التَّكَرَّارَ دُونَ غَيْرِهَا . وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ قَالَ لِرُوجَتِي : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا مُنْجَرًا وَاحِدَةً قَبْلَ دُخُولِ الدَّارِ ، ثُمَّ مَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِزَوْجِيَّةٍ أُخَرَى ، جَارَ ، فَإِذَا دَخَلْتَ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهَا ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا بِذَلِكَ شَيْءٌ ، لِانْحِلَالِ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ بِالدُّخُولِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الْعِدَّةِ ، فَإِذَا عَلَّقَ طَلَقَهَا الثَّلَاثَ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ ، ثُمَّ نَجَرَ طَلَقَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا دُونَ أَنْ تَدْخُلَ الدَّارَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهَا ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، ثُمَّ دَخَلَتْهَا ، وَقَعَ الثَّلَاثُ عَلَيْهَا ، لِعَدَمِ انْحِلَالِ الْيَمِينِ الْمُعْلَقَةِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ دَخَلَتْهَا بَعْدَ عِدَّتِهَا ، فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ بِذَلِكَ . وَكَذَلِكَ تَنْحَلُّ الْيَمِينُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطِ بِزَوَالِ الْحِلِّ بِالْكُلِّيَّةِ ، كَمَا إِذَا عَلَّقَ طَلَقَهَا الثَّلَاثَ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُنْجَرَةً ، ثُمَّ تَرَوَّجَهَا بَعْدَ التَّحْلِيلِ ، ثُمَّ دَخَلْتَ الدَّارَ وَلَمْ تَكُنْ دَخَلَتْهَا مِنْ قَبْلُ ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ هُنَا لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ الْمُعْلَقَةِ

بِرَوَالِ الْحِلِّ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَذَلِكَ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهَا ، عَلَى خِلَافِ وُقُوعِ مَا دُونَ الثَّلَاثِ ، فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُ الْحِلَّ ، فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ الْيَمِينُ الْمُعْلَقَةُ إِلَّا بِحُصُولِ الشَّرْطِ فِعْلًا مَرَّةً . وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ فِيهِ أَقْوَالٌ ثَلَاثَةٌ : الْأَوَّلُ : يَقَعُ مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي : لَا يَقَعُ مُطْلَقًا ، وَالثَّالِثُ : يَقَعُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ ، وَلَا يَقَعُ بَعْدَ الثَّلَاثِ ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى وُقُوعِهِ فِي الْكُلِّ . كَمَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطِ بَرْدَةِ الْحَالِفِ مَعَ لِحَاقِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَلَوْ طَلَّقَهَا مُعْلَقًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَعَادَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ فَعَلَتْ الْمُعْلَقَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ بِذَلِكَ ، لِانْحِلَالِ الْيَمِينِ الْمُعْلَقَةِ بِرِدَّتِهِ ، وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَخَالَفَهُ الصَّاحِبَانِ : أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ ، وَقَالَا : لَا يَنْحَلُّ التَّغْلِيْقُ بِالرَّدَّةِ مُطْلَقًا . وَتَنْحَلُّ الْيَمِينُ الْمُعْلَقَةُ عَلَى شَرْطِ أَيْضًا بِفَوْتِ مَحَلِّ الْبِرِّ ، فَإِذَا قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ دَارَ فُلَانٍ ، ثُمَّ خَرِبَتْ الدَّارَ ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتَ زَيْدًا فَمَاتَ زَيْدٌ ، انْحَلَّتْ الْيَمِينُ الْمُعْلَقَةُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ الدَّارَ الْخَرِبَةَ بُنِيَتْ ثَانِيَةً فَإِنَّ الْيَمِينِ الْمُعْلَقَةَ لَا تَعُودُ ، لِأَنَّهَا غَيْرُ الدَّارِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهَا .

=====

ج - (الرَّدَّة) : 365

13 - الرَّدَّةُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوجِبَةِ لِعَزْلِ الْقَاضِي عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا لَصِحَّةِ تَوَلِيهِ الْقَضَاءِ الْإِسْلَامَ ، فَإِذَا ارْتَدَّ الْقَاضِي فَقَدْ شَرَطًا مِنْ شُرُوطِ التَّوَلِيَةِ وَوَجَبَ عَزْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } وَلَا سَبِيلَ أَعْظَمَ مِنَ الْقَضَاءِ . أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : عَدَمُ عَزْلِ الْقَاضِي بِالرَّدَّةِ إِلَّا أَنْ مَا قَضَى بِهِ فِي حَالِ الرَّدَّةِ بَاطِلٌ . الثَّانِيَةُ : يَنْعَزَلُ بِالرَّدَّةِ ، كَمَا نَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الْبَزْزَانِيِّ مِنْ أَنَّ أَرْبَعَ خِصَالٍ إِذَا حَلَّتْ بِالْقَاضِي انْعَزَلَ : فَوَاتُ السَّمْعِ أَوْ الْبَصَرِ أَوْ الْعَقْلِ أَوْ الدِّينِ

=====

و - (الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الرَّدَّة) : 366

365 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 10779)

366 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 11590)

10 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرِّدَّةَ سَبَبٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَوْرًا ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الْفُرْقَةِ ، فَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا عَاجِلًا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءٍ . وَاسْتَنْتَى الْمَالِكِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا قَصَدَتْ الْمَرْأَةُ بَرْدَتَهَا فَسَخَ النِّكَاحُ ، فَلَا تَقْصَحُ الرِّدَّةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ النِّكَاحَ ، مُعَامَلَةً لَهَا بِتَقْيِضِ قَصْدِهَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا تَقْعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا فَوْرًا حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ . وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الرِّدَّةَ إِنْ كَانَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَوْرًا ، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي رِوَايَةٍ تُنَجِّرُ الْفُرْقَةَ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى تَتَوَقَّفُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَالتَّقْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رِدَّةٌ ف 44)

=====

(فَسْخُ النِّكَاحِ) : 367

19 - التَّفْرِيقُ فِي النِّكَاحِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَسْخًا أَوْ طَلَاقًا . وَالْفَسْخُ : مِنْهُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ ، وَمِنْهُ مَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ . أَمَّا الْفَسْخُ الْمُتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ يَكُونُ فِي الْأُمُورِ الْآتِيَةِ : أ - (عَدَمُ الْكَفَاءَةِ) . ب - (نُقْصَانُ الْمَهْرِ عَنْ مَهْرِ الْمَثَلِ) . ج - إِبَاءُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْإِسْلَامَ إِذَا أَسْلَمَ الْآخَرُ ، لَكِنَّ الْفُرْقَةَ بِسَبَبِ إِبَاءِ الزَّوْجَةِ فَسْخٌ بِالِاتِّفَاقِ ، أَمَّا الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ إِبَاءِ الزَّوْجِ فَهِيَ فَسْخٌ فِي رَأْيِ الْجُمْهُورِ وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ ، فَلَمْ يَرِ بِهَا تَوَقُّفَهَا عَلَى الْقَضَاءِ ، لِأَنَّ الْفُرْقَةَ حِينَئِذٍ طَلَقٌ فِي رَأْيِهِمَا . د - خِيَارُ الْبُلُوغِ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا زَوَّجَهُمَا فِي الصَّغَرِ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ . ه - خِيَارُ الْإِفَاقَةِ مِنَ الْجُنُونِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِذَا زَوَّجَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ فِي الْجُنُونِ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَالْإِبْنِ . وَأَمَّا الْفَسْخُ غَيْرُ الْمُتَوَقَّفِ عَلَى الْقَضَاءِ فَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ فِي الْأُمُورِ التَّالِيَةِ : أ - (فَسَادُ الْعَقْدِ فِي أَصْلِهِ ، كَالزَّوْاجِ بِغَيْرِ شُهُودٍ) . ب - (طُرُوءُ حُرْمَةِ الْمَصَاهِرَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ) . ج - رِدَّةُ الزَّوْجِ فِي رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ، فَإِنْ ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِمَجَرَّدِ الرِّدَّةِ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ .

تَوْبَةُ الْفَاسِقِ : 368

19 - تُقْبَلُ تَوْبَةُ الْفَاسِقِ إِذَا اسْتَجْمَعَتْ شُرُوطُهَا , إِلَّا ثَلَاثَةً اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِمْ , هُمْ : الزُّنْدِيقُ وَالسَّاحِرُ وَمَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ . وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (تَوْبَةُ ف (12)

قَذْفُ الْمُزْنَةِ وَالْكَافِرِ وَالذَّمِّيِّ وَالْفَاسِقِ : 369

46 - مَنْ قَذَفَ مُرْتَدًّا لَا حَدَّ عَلَيْهِ ; لِأَنَّ الْمُزْنَةَ غَيْرُ مُحْصَنٍ بِأَنْ خَرَجَ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ , وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُقْدُوفُ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ وَلَوْ تَابَ بِأَنْ رَجَعَ لِلْإِسْلَامِ , وَقَالَ الْمُزْنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ : إِنْ ارْتَدَّ الْمُقْدُوفُ بَعْدَ قَذْفِهِ فَإِنَّ رِدَّتَهُ لَا تُسْقِطُ الْحَدَّ ; لِأَنَّهَا أَمْرٌ طَرَأَ بَعْدَ وَجُوبِ الْحَدِّ فَلَا يَسْقُطُ مَا وَجَبَ مِنَ الْحَدِّ . وَمَنْ قَذَفَ كَافِرًا وَلَوْ ذِمِّيًّا لَا حَدَّ عَلَيْهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ , وَيُعَزَّرُ لِلْإِيْدَاءِ , لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ } , وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : عَلَيْهِ الْحَدُّ إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مُسْلِمٌ , قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَجُلُّ الْعُلَمَاءِ مُجْمِعُونَ وَقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ , وَلَمْ أُدْرِكْ أَحَدًا وَلَا لَقِيْتَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ . وَبِحَدِّ قَازِفِ الْفَاسِقِ إِذَا كَانَ فِسْقُهُ بِغَيْرِ الزِّنَا ; لِكُونِهِ عَفِيفًا عَنِ الزِّنَا فَهُوَ مُحْصَنٌ وَقَذْفُ الْمُحْصَنِ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ , قَالَ تَعَالَى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } الْآيَةُ .

مَا يَقْطَعُ أَحْكَامَ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّدَّةِ أَوْ اخْتِلَافِ الدِّينِ : 370

17 - لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الْقَرَابَةِ تَتَأَثَّرُ بِالْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ ف 3 , وَاخْتِلَافُ الدِّينِ ف 2 , وَرِدَّةٌ ف 47 , وَارِثٌ ف 18) .

368 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 11629)

369 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 11900)

370 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 11954)

مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ : 371

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ عَلَى النَّاسِي وَالنَّائِمِ ، كَمَا يَرَى الْفُقَهَاءُ وَجُوبَ قَضَاءِ الْقَوَائِتِ عَلَى السَّكَرَانِ بِالْمَحَرَّمِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ إِذَا أَسْلَمَ . 7 - وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا ، وَالْمُرْتَدِّ ، وَالْمَجْنُونِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ ، وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ ، وَالصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ فِي الْوَقْتِ ، وَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَفَاقِدِ الطَّهْرَيْنِ . 8 - فَأَمَّا الْمُتَعَمِّدُ فِي التَّرْكِ ، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الْقَوَائِتِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكُفَّارَةِ { أَيِ بَدَلِ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجَمَاعِ عَمْدًا ، وَلِأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّارِكِ نَاسِيًا فَالْعَامِدُ أَوْلَى . وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَدَمَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ فِي التَّرْكِ ، قَالَ عِيَّاضُ : وَلَا يَصِحُّ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَى دَاوُدَ وَابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ . 9 - وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَرَكَهَا أَتْنَاءَ رِدَّتِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ كَافِرًا وَإِيمَانُهُ يَجِبُهَا . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وَجُوبِ الْقَضَاءِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ التَّرَمَّهَا بِالْإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِالْجُحُودِ كَحَقِّ الْأَدْمِيِّ . وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقِلَا عَنْ أَحْمَدَ فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُرْتَدِّ رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : لَا يَلْزَمُهُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا فِي حَالِ إِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حَجَّ لَزِمَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ ، لِأَنَّ عَمَلَهُ قَدْ حَبِطَ بِكُفْرِهِ . وَالثَّانِيَّةُ : يَلْزَمُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ وَإِسْلَامِهِ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْحَجِّ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ إِنَّمَا يَحْبِطُ بِالْإِشْرَافِ مَعَ الْمَوْتِ . وَفِي الْإِنْصَافِ : وَإِنْ كَانَ مُرْتَدًّا فَالصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَقْضِي مَا تَرَكَهُ قَبْلَ رِدَّتِهِ ، وَلَا يَقْضِي مَا فَاتَهُ زَمَنَ رِدَّتِهِ . 10 - وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ جُنُونِهِ . (ر : جُنُونٌ ف 11) . وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِفَاقَةِ : فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى مَجْنُونٍ حَالَةَ

جُنُونِهِ لِمَا فَاتَهُ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ , كَمَا لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ فِي حَالَةِ عَقْلِهِ لِمَا فَاتَهُ حَالَةَ جُنُونِهِ , هَذَا إِذَا اسْتَمَرَّ جُنُونُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ لِلْحَرَجِ , وَإِلَّا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَبَرَى الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ إِنْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ وَقَدْ بَقِيَ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَثَلَاثٌ فِي السَّفَرِ , وَجِبَتْ عَلَيْهِ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ , وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى رَكَعَةٍ وَجِبَتْ الْعَصْرُ وَحَدَّهَا , وَإِنْ بَقِيَ أَقَلُّ مِنْ رَكَعَةٍ سَقَطَتِ الصَّلَاتَانِ , وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِنْ بَقِيَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الْجُنُونِ خَمْسُ رَكَعَاتٍ وَجِبَتْ الصَّلَاتَانِ , وَإِنْ بَقِيَ ثَلَاثًا سَقَطَتِ الْمَغْرِبُ , وَإِنْ بَقِيَ أَرْبَعٌ فَقِيلَ : تَسْقُطُ الْمَغْرِبُ , لِأَنَّهُ أَدْرَكَ قَدْرَ الْعِشَاءِ خَاصَّةً , وَقِيلَ : تَجِبُ الصَّلَاتَانِ , لِأَنَّهُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ كَامِلَةً وَيُذْرِكُ الْعِشَاءَ بِرَكَعَةٍ . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَى ذِي جُنُونٍ غَيْرِ مُتَعَدٍّ فِيهِ , وَيُسْنُّ لَهُ الْقَضَاءُ , أَمَّا الْمُتَعَدِّي فَعَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ زَمَنَ ذَلِكَ لِتَعْدِيهِ . وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَجْنُونَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ , وَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ مَا تَرَكَ فِي حَالِ جُنُونِهِ , إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ , لِأَنَّ مُدَّتَهُ تَطُولُ غَالِبًا , فَوْجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ يَشْقُ , فَعَفِيَ عَنْهُ . وَلِلتَّفَصِيلِ فِي أَثَرِ الْجُنُونِ فِي سُقُوطِ الصَّلَاةِ (ر : جُنُونٌ ف 11) . 11 -

وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ , فَلَا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يُفِيقَ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا , وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ , وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ . وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَدِّي بِإِغْمَائِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ . وَبَرَى الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مُغْمَى عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ إِذَا زَادَتْ الْفَوَائِتُ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَيَقُولُ الْحَنَابِلَةُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ : إِنَّ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ حُكْمُ النَّائِمِ , لَا يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي يَجِبُ قَضَاؤُهَا عَلَى النَّائِمِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ . وَلِلتَّفَصِيلِ فِي أَثَرِ الْإِغْمَاءِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ (ر : إِغْمَاءٌ ف 7 - 12) . 12 -

وَأَمَّا الصَّبِيُّ , فَلَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ , وَلَكِنَّهُ يُؤْمَرُ بِهَا إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ , وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ , وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ كَانَ مُمَيِّزًا فَتَرَكَهَا ثُمَّ بَلَغَ أَمَرَ بِالْقَضَاءِ بَعْدَ الْبُلُوغِ نَدْبًا , كَمَا كَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَدَاؤُهَا . وَفِي أَوْجِهِ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُضْرَبُ عَلَى الْقَضَاءِ . وَفِي أَصَحِّ الرَّوَابِيتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ . وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَلْزَمُ الصَّبِيَّ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ . وَعَنْ أَحْمَدَ : إِنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ عَشْرًا , وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى

المُراهِقِ ، وَعَنْهُ تَجِبُ عَلَى الْمُمَيِّزِ . وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِذَا بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا أَوْ بَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ فَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا . وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِذَا صَلَّى الصَّبِيُّ وَظِيفَةَ الْوَقْتِ ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا ، وَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى الصَّحِيحِ . 13 - أَمَّا مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَرَكَ صَلَوَاتٍ أَوْ صِيَامًا لَا يَعْلَمُ وَجُوبَهُ ، لَزِمَهُ قضاؤه عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ وَإِطْلَاقَاتِ الْمَالِكِيَّةِ . وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ يُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ وَهَكَذَا ، لِجَهْلِهِ الشَّرَائِعِ ، جَاءَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : لَا قِضَاءَ عَلَى مُسْلِمٍ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُصَلِّ مُدَّةً لِجَهْلِهِ بِوُجُوبِهَا . 14 - وَأَمَّا فَاقِدُ الطَّهَوْرَيْنِ ، فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ : لَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ أَوْ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمَا كَالْمُكْرَهِ وَالْمَرْبُوطِ ، وَلَا يُقْضِيهَا عَلَى الْمُشْهُورِ إِنْ تَمَكَّنَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ . وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ الْقِرْضَ فَقَطْ . وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُصَلِّينِ اخْتِرَامًا لِلْوَقْتِ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِنْ وَجَدَ مَكَانًا يَابِسًا ، وَإِلَّا فَيَوْمِي قَائِمًا ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَلِلتَّقْصِيلِ (ر : فَقَدْ الطَّهَوْرَيْنِ ف 2) . وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنْ مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ يُقَاسُ عَلَى الْمَجْنُونِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ .

الرَّدَّةُ بِإِهَانَةِ الْمُصْحَفِ : 372

33 - إِذَا أَهَانَ الْمُسْلِمُ مُصْحَفًا مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا يَكُونُ مُرْتَدًّا وَيَقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّدَّةِ . وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ مَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ : لَوْ وَطِئَ بَرَجْلَهُ الْمُصْحَفَ اسْتِخْفَافًا وَإِهَانَةً يَكُونُ كَافِرًا ، وَكَذَا مَنْ أَمَرَ بِوَطْئِهِ يَكُونُ كَافِرًا . وَلَوْ أَلْقَى مُصْحَفًا فِي قَادُورَةٍ مُتَعَمِّدًا قَاصِدًا الْإِهَانَةَ فَقَدْ ارْتَدَّ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ : وَكَذَا لَوْ مَسَّهُ بِالْقَادُورَةِ وَلَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً كَالْبِصَاقِ وَالْمَخَاطِ . فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ سَهْوٍ أَوْ غَفْلَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ لَمْ يَكْفِر . وَكَذَا إِنْ كَانَ مَكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا فَعَلَهُ لَا يَكْفِر .

سادساً : رَدَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَوْ الْمُضَارِبِ : 373

372 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 13979)

77 - قال الحنفية : لو ارتدّ رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردّة فذلك كله موقوف في قول أبي حنيفة : إن رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ كله والتحقّت ردّته بالعدم في جميع أحكام المضاربة وكأنّه لم يرتدّ أصلاً , وكذلك إن لحق بدار الحرب ثمّ عاد مسلماً قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب - على الرواية التي تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثاً لورثته - فإن مات أو قتل على الردّة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه بطلت المضاربة من يوم ارتدّ , على أصل أبي حنيفة أنّ ملك المرتدّ موقوف إن مات أو قتل أو لحق فحكم باللاحق يزول ملكه من وقت الردّة إلى ورثته , ويصير كأنّه مات في ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب بأمره لبطلان أهلية الأمر , ويصير كأنّه تصرف في ملك الورثة , فإن كان رأس المال يومئذ قائماً في يده لم يتصرّف فيه , ثمّ اشترى بعد ذلك فالمشترى وربحه يكون له لأنّه زال ملك ربّ المال عن المال فينعزل المضارب عن المضاربة , فصار متصرفاً في ملك الورثة بغير أمرهم , وإن كان صار رأس المال متاعاً فبيع المضارب فيه وشراؤه جائز حتّى ينضّ رأس المال , لأنّه في هذه الحالة لا ينعزل بالعزل والنهي ولا بموت ربّ المال فكذلك ردّته , فإن حصل في يد المضارب دنائير ورأس المال دراهم أو العكس فالقياس أن لا يجوز له التصرّف , لأنّ الذي حصل في يده من جنس رأس المال معنّى , لاتّحادهما في التمنيّة فيصير كأنّ عين المال قائم في يده إلا أنّهم استحسنوا فقالوا : إن باعه بجنس رأس المال جاز , لأنّ على المضارب أن يردّ مثل رأس المال فكان له أن يبيع ما في يده كالعروض .

وأما على أصل أبي يوسف ومحمّد فالردّة لا تقدح في ملك المرتدّ فيجوز تصرف المضارب بعد ردّة ربّ المال كما يجوز تصرف ربّ المال بنفسه عندهما , فإن مات ربّ المال أو قتل كان موته كموت المسلم في بطلان عقد المضاربة , وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه , لأنّ ذلك بمنزلة الموت بدليل أنّ ماله يصير ميراثاً لورثته فبطل أمره في المال . وإن لم يرتدّ ربّ المال ولكنّ المضارب ارتدّ , فالمضاربة على حالها في قولهم جميعاً , لأنّ وقوف تصرف ربّ المال بنفسه لوقوف ملكه ولا

ملك للمضارب فيما يتصرف فيه بل الملك لربّ المال ولم توجد منه الرّدة فبقيت المضاربة ، إلا أنّه لا عهدة على المضارب وإنّما العهدة على ربّ المال ، في قياس قول أبي حنيفة ، لأنّ العهدة تلزم بسبب المال فتكون على ربّ المال ، فأما على قولهما فالعهدة عليه ، لأنّ تصرفه كتصرف المسلم .

وإن مات المضارب أو قتل على الرّدة بطلت المضاربة لأنّ موته في الرّدة كموته قبل الرّدة ، وكذا إذا لحق بدار الحرب وقضي بلحاظه ، لأنّ ردّته مع اللّحاق والحكم به بمنزلة موته في بطلان تصرفه ، فإن لحق بدار الحرب بعد ردّته فباع واشترى هناك ثمّ رجع مسلماً فجميع ما اشترى وباع في دار الحرب يكون له ولا ضمان عليه في شيء ، لأنّه لمّا لحق بدار الحرب صار كالحربيّ إذا استولى على مال إنسان ولحق بدار الحرب : أنّه يملكه فكذا المرتد .

وارتداد المرأة وعدم ارتدادها سواء في قولهم جميعاً ، كان المال لها أو كانت هي مضاربة ، لأنّ ردّتها لا تؤثر في ملكها إلا أن تموت فتبطل المضاربة كما لو ماتت قبل الرّدة أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاظها لأنّ ذلك بمنزلة الموت .

=====

وجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول: 374

10 - ذهب الفقهاء إلى أنّه إذا طلقت المفوضة قبل الدخول بها وقبل أن يفرض لها مهر فلا تستحق على زوجها شيئاً إلا المتعة ، واختلفوا في وجوب المتعة لها إذا كانت الفرقة من جهة الزّوج لا من جهتها :

فذهب الجمهور وهم الحنفيّة والشّافعيّة في الجديد والحنابلة إلى وجوب المتعة لها إذا طلقت قبل الدخول وقبل أن يفرض لها شيء وذلك إذا كانت الفرقة من جهة الزّوج كأن يطلق أو يلاعن أو يفسخ العقد من قبلها بسبب الجبّ والعنة والرّدة منه وإبائه الإسلام وتقبيله ابنتها ، أو أمّها عند من يرى ذلك .

أمّا إذا كان السّبب من جهتها فلا متعة لها عندهم لا وجوباً ولا استحباباً .
وذهب المالكيّة والشّافعيّة في القديم إلى أنّ المتعة ليست واجبةً للمفوضة .

وسبب الخلاف يعود إلى اختلافهم في تفسير بعض الألفاظ الواردة في قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ } .
وينظر التفصيل في مصطلح : (تفويض ف 8 , متعة الطلاق ف 2) .

=====

خامساً - سب الملائكة : 375

9 - اتفق الفقهاء على أن من سبّ أنبياء الله تعالى أو ملائكته - الوارد ذكرهم في الكتاب الكريم والسنة الصحيحة - أو استخفّ بهم أو كذبهم فيما أتوا به أو أنكر وجودهم وجدّد نزولهم قتل كفراً .

واختلفوا هل يستتاب أم لا ؟

فقال الجمهور : يستتاب وجوباً أو استحباباً على خلاف بينهم .

وعند المالكية : لا يستتاب على المشهور .

قال الدسوقي : قتل ولم يستتب - أي بلا طلب أو بلا قبول توبة منه - حداً إن تاب وإلا قتل كفراً , إلا أن يسلم الكافر فلا يقتل لأن الإسلام يجب ما قبله .

قال المواق : وهذا كله فيمن تحقّق كونه من الملائكة والنبيين كجبريل وملك الموت والزبانية ورضوان ومنكر ونكير , فأما من لم تثبت الأخبار بتعيينه ولا وقع الإجماع على كونه من الملائكة أو الأنبياء , كهاروت وماروت , ولقمان وذو القرنين ومريم وأمثالهم فليس الحكم فيهم ما ذكرنا إذ لم تثبت لهم تلك الحرمة , لكن يؤدّب من تنقّصهم .

وأما إنكار كونهم من الملائكة أو النبيين فإن كان المتكلّم من أهل العلم فلا حرج , وإن كان من عوامّ الناس زجر عن الخوض في مثل هذا , وقد كره السلف الكلام في مثل هذا ممّا ليس تحته عمل . (ر : ردّة ف / 16 - 17 , 35) .

=====

المرتد : 376

375 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 14413)

376 - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 14514)

2 - من معاني المرتد في اللغة الرَّاجع عن الشيء ، والرَّدة الرجوع عن الشيء إلى غيره. والمرتد شرعاً : هو الرَّاجع عن دين الإسلام .

والعلاقة بين المنتقل والمرتد أنَّ كلاً منهما خرج عن دينه ، إلَّا أنَّ المرتد خرج من دين الحق إلى الباطل ، والمنتقل خرج من الباطل إلى الباطل .

الأحكام المتعلقة بالمنتقل :

الدين الذي يُقر عليه المنتقل :

3 - اختلف الفقهاء في الدين الذي يقر عليه المنتقل إلى عدة آراء :

ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّه تقبل الجزية من كتابي ومجوسي ، ووثني عجمي .
كما ذهبوا إلى أنَّه إذا انتقل واحد منهم من دينه إلى دين آخر غير الإسلام ، فإنَّه لا يجبر على العود للدين الذي كان عليه ، لأنَّ الكفر كلُّه ملة واحدة .
وحكى القاضي أبو بكر المالكي روايةً : أنَّ المنتقل يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له إلَّا أن يسلم .

وذهب الشافعيَّة في الأظهر والحنابلة في إحدى الروايتين - اقتصر عليها البهوتي - إلى أنَّه إذا انتقل كتابي إلى دين آخر من أهل الكتاب كاليهودي يتصرَّر أو النصراني يتهوّد لم يقر بالجزية لقوله تعالى : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ } ، وقد أحدث ديناً باطلاً بعد اعترافه ببطلانه فلا يقر عليه .

قال الخطيب من الشافعيَّة : محل عدم قبول غير الإسلام فيما بعد عقد الجزية كما بحثه الزركشي ، أمّا لو تهوّد نصراني بدار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية فإنَّه يقر لمصلحة قبولها.

ومقابل الأظهر عند الشافعيَّة والرواية الثَّانية للحنابلة - نصَّ عليه أحمد وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار الخلال - أنَّه يقر على الدين الذي انتقل إليه لأنَّه لم يخرج عن دين أهل الكتاب ، ولتساويهما في التقرير بالجزية وكل منهما خلاف الحق .

وفي قول عند الشافعيَّة : يقبل منه الإسلام أو دينه الأوّل لأنَّه كان مقراً عليه .
وصرح الحنابلة والشافعيَّة بأنَّه إذا انتقل الكتابي إلى غير دين أهل الكتاب كما لو توثّن يهودي أو نصراني لم يقر بالجزية قطعاً .

وفيما يقبل منه قولان عند الشافعية : أظهرهما الإسلام . والثاني : هو أو دينه الأول . وانفرد المحلي - في شرح المنهاج - بإضافة قول ثالث في هذه المسألة وهو أنه يقر على مساويه .

ونص الشافعية على أنه لو تهوّد وثني أو تنصّر لم يقرّ بالجزية ويتعيّن الإسلام في حقّه لانتقاله عمّا لا يقر عليه إلى باطل والباطل لا يفيد الإقرار .

وقال الحنابلة : إذا انتقل مجوسي إلى دين لا يقر أهله عليه لم يقرّ كأهل ذلك الدين . وإنّ انتقل إلى دين أهل الكتاب ، خرج فيه الروايتان :

إحدهما : لا يقر .

والثانية : يقر عليه

نكاح المنتقل :

اختلف الفقهاء في حكم نكاح اليهودية إذا تنصّرت والنصرانية إذا تهوّدت والمجوسية إذا تهوّدت أو تنصّرت .

وتوضيح ذلك فيما يلي :

أ - نكاح المسلم للمنتقلة :

4 - اختلف الفقهاء في حكم نكاح المسلم للمنتقلة :

فذهب الجمهور إلى أنه يجوز للمسلم نكاح المنتقلة إلى اليهودية أو النصرانية دون المجوسية ، لأنّ الكفر كلّ ملة واحدة ، ولأنّ المنتقلة تقر على ما انتقلت إليه ، ولعموم قوله تعالى : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ } .

وذهب الشافعية في الأصحّ والحنابلة إلى أنه لا يجوز للمسلم نكاح المنتقلة من اليهودية إلى النصرانية أو العكس وإن كانت منكوحة مسلم فإنّ تهودها أو تنصّرها كردّة مسلمة تحته فتتجزّز الفرقة في الحال ولا مهر لها لأنّ الفسخ من قبلها وذلك إذا كان قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول وقف نكاحها على انقضاء العدة فإن أسلمت قبل انقضاء العدة أو عادت إلى دينها الأول عند الشافعية في قول دام النكاح ، وإلاّ بان حصول الفرقة من وقت الانتقال ، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة ، وفي رواية أخرى يفسخ في الحال .

ب - انتقال أحد الزوجين الذميين إلى غير دين الإسلام :

5 - إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين كفر آخر فيرى الحنفية أنهما على نكاحهما . قال ابن عابدين : النصرانية إذا تهودت أو عكسه لا يلتفت إليهم لأن الكفر كله ملة واحدة وكذا لو تمجست زوجة النصراني فهما على نكاحهما كما لو كانت مجوسية في الابتداء ، والمراد بالمجوسي من ليس له كتاب سماوي فيشمل الوثني والدّهري .

وهذا ما تقتضيه عبارات فقهاء المالكية حيث يصرحون بفساد أنكحة الكفار . ويرى الشافعية أن المنتقلة إن كانت منكوحة كافر لا يرى حلّ المنتقلة فهي كالمرتدة فتتجزّ الفرقة قبل الوطء وكذا بعده إن لم تعد إلى دينها قبل انقضاء العدة أما إن كان الزوج الكافر يرى نكاحها فتقر .

وصرح الحنابلة بأنه إذا انتقل أحد الزوجين الذميين إلى دين لا يقر عليه كاليهودي يتنصر أو النصراني يتهود ، أو تمجس أحد الزوجين الكتابيين فكالردة فينسخ النكاح قبل الدخول ويتوقف بعده على انقضاء العدة ، لأنه انتقال إلى دين باطل قد أقر بطلانه فلم يقر عليه كالمرتدة .

ج - انتقال أحد الزوجين الذميين إلى الإسلام :

6 - للفقهاء في الآثار المترتبة على انتقال أحد الزوجين الكافرين إلى الإسلام خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (إسلام ف / 5) .

=====

الزيادة في المهر والخط منه :³⁷⁷

21 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزيادة في المهر بعد العقد تلحق به ، واستدلوا بقوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاثَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } . فإنه يتناول ما تراضيا على إلحاقه وإسقاطه ، ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حالة الزيادة كحالة العقد .

جاء في الفتاوى الهندية : الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة " أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد " ، فإذا زادها في المهر بعد العقد لزمته ،

³⁷⁷ - الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 14584)

هذا إذا قبلت المرأة الزيادة ، سواء كانت من جنس المهر أو لا ، من زوج أو من ولي .

والزيادة إنما تتأكد بأحد معان ثلاثة : إمّا بالدخول وإمّا بالخلوة وإمّا بموت أحد الزوجين ، فإن وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الأصل ولا تنتصف الزيادة ، وعن أبي يوسف أنه تنتصف الزيادة .

وقال زفر : إن زاد لها في المهر بعد العقد لا تلزمه الزيادة ، لأنه لو صحّ بعد العقد لزم كون الشيء بدل ملكه .

وإن حطّت الزوجة عن زوجها مهرها صحّ الحط عند الحنفية ولو بشرط كما لو تزوّجها بمائة دينار على أن تحطّ عنه خمسين منها فقبلت لأنّ المهر بقاء حقّها والحط يلاقيه حالة البقاء ، ويصح الحط ولو بعد الموت أو البيونة .

وصرح الحنفية بأنّ حطّ وليّ الزوجة غير صحيح ، فإن كانت الزوجة صغيرة فالحط باطل ، وإن كانت كبيرة توقّف على إجازتها .

ثمّ يشترط في صحّة الحطّ أن يكون المهر دراهم أو دنانير ، فلو كان عيناً لا يصح لأنّ الحطّ لا يصح في الأعيان ، ومعنى عدم صحّته أنّ لها أن تأخذه ما دام قائماً ، فلو هلك في يده سقط المهر عنه لأنّ المهر صار مضموناً بالقيمة في ذمّته فيصح الإسقاط .

كما يشترط لصحّة حطّها أن لا تكون مريضة مرض الموت لأنّ الحطّ في مرض الموت وصية تتوقّف على الإجازة ، إلّا أن تكون مبانةً من الزوج وقد انقضت عدّتها فينفذ من الثلث .

ولا بدّ لصحّة حطّها من الرضا حتّى لو كانت مكرهة لم يصحّ ، فلو خوّف امرأته بضرب حتّى وهبت مهرها لا يصح إن كان قادراً على الضرب .

ولو اختلفا في الكراهية والطّوع - ولا بينة - فالقول لمدعي الإكراه ، ولو أقاما البيّنة فبيّنة الطّوعية أولى .

وقال المالكية : إذا وهبت الزوجة من زوجها جميع صداقها ، ثمّ طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ، وكأنّها عجلت إليه بالصّداق ، ولأنّها لمّا لم يستقرّ ملكها عليه

على المشهور، وانكشف الآن أنّها إنّما تملك منه النّصف ، وافقت هبتها ملكها وملكه ، فنفذت في ملكها دون ملكه .

ولو وهبت منه نصف الصّدّاق ثمّ طلقها فله الربع ، وكذلك إن وهبته أكثر من النّصف أو أقلّ، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة .

وقالوا : يجوز للأب أن يسقط نصف صدّاق ابنته البكر إذا طلقت قبل البناء .

وذهب الشّافعيّة في الأظهر إلى أنّ الزّوجة لو وهبت المهر لزوجها بلفظ الهبة بعد قبضها له - والمهر عين - ثمّ طلق ، أو فارق بغير طلاق - كردّة قبل الدخول - فله نصف بدل المهر من مثل أو قيمة ، لأنّه ملك المهر قبل الطّلاق من غير جهة الطّلاق .

وفي مقابل الأظهر لا شيء له لأنّها عجلت له ما يستحق بالطّلاق فأشبهه تعجيل الدّين قبل الدخول .

ولو كان الصّدّاق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب ، ولو وهبت له الدّين ، فالمذهب أنّه كالإبراء ، وقيل كهبة العين .

وصرح الشّافعيّة على الجديد بأنّه : ليس للوليّ العفو عن مهر موليته كسائر ديونها ، والقديم له ذلك بناءً على أنّه الذي بيده عقدة النّكاح .

وقال الحنابلة : إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول والخلوة وسائر ما يقرّر الصّدّاق ، فأبي الزوجين عفا لصاحبه عمّا وجب له من المهر - والعافي جائز التّصرف - برئ منه صاحبه، سواء كان المعفو عنه عيناً أو ديناً ، فإن كان المعفو عنه ديناً سقط بلفظ الهبة والتّمليك والإسقاط والإبراء والعفو والصّدقة والتّرك ، ولا يفتقر إسقاطه إلى القبول كسائر الديون .

وإن كان المعفو عنه عيناً في يد أحدهما فعفا الذي هو في يده فهو هبة يصح بلفظ العفو والهبة والتّمليك ، ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ، لأنّ الأعيان لا تقبل ذلك أصالةً ، ويفتقر لزوم العفو عن العين ممّن هي بيده إلى القبض فيما يشترط فيه القبض ، لأنّ ذلك هبة حقيقة ولا تلزم إلّا بالقبض ، والقبض في كلّ شيء بحسبه .

ولا يملك الأب العفو عن نصف مهر ابنته الصَّغيرة إذا طَلقت - ولو قبل الدخول -
كثمن مبيعها ، ولا يملك الأب أيضاً العفو عن شيء من مهر ابنته الكبيرة إذا طَلقت
ولو قبل الدخول لأنَّه لا ولاية له عليها .

ولا يملك غير الأب من الأولياء كالجَدِّ والأخ والعَمِّ العفو عن شيء من مهر وليَّته
ولو طَلقت قبل الدخول لأنَّه لا ولاية لهم في المال .

=====

أ - مواضع تنصف المهر : 378

38 - قال الحنفية : ما يسقط به نصف المهر نوعان :

نوع يسقط به نصف المهر صورةً ومعنىً ، ونوع يسقط به نصف المهر معنىً والكل
صورة.

أما النوع الأوَّل : فهو الطَّلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية المهر ، والمهر دين
لم يقبض بعد .

وأما النوع الثاني : وهو ما يسقط به نصف المهر معنىً والكل صورة فهو كل طلاق
تجب فيه المتعة .

وتجب المتعة عند الحنفية في الطَّلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ولا فرض
بعده ، أو كانت التسمية فيه فاسدةً ، وكذا في الفرقة بالإيلاء واللَّعان والحبِّ والعنة ،
فكل فرقة جاءت من قبل الزَّوج قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه توجب المتعة ،
لأنَّها توجب نصف المسمَّى في نكاح فيه تسمية ، والمتعة عوضٌ عنه كردَّة الزَّوج
وابائه الإسلام .

وصرَّح المالكية بأنَّ اختيار الزَّوج لإيقاع الطَّلاق قبل المسيس يوجب تشطير المهر
الثَّابت بتسمية مقرونة بالعقد صحيحة ، أو بفرض صحيح بعد العقد في المفوضة ،
ويستوي فيه عدد الموقع من الطَّلاق ، وأما إذا أرادت الزَّوجة ردَّ زوجها بعيب به قبل
البناء فطلَّق عليه لامتناعه منه ، أو فسخ الزَّوج النِّكاح لعيب بها قبل البناء فإنَّه لا
شيء لها على الزَّوج . قال ابن شاسٍ : وإنَّما يسقط جميع المهر قبل المسيس بالفسخ

أو باختياره ردّها لعييها ، وفي اختيارها لردّه بعييه خلاف لأته غار ، ولا صداق لها فيما سوى ذلك .

وقال الشافعية : يشترّ الصّدّاق بالطلاق والخلع قبل الدخول ، وفيما إذا طلّقت نفسها بتفويضه إليها ، أو علّق طلاقها بدخول الدّار فدخلت ، أو طلقها بعد مدّة الإيلاء بطلبها ، وبكلّ فرقة تحصل لا بسبب من المرأة ، بأن أسلم ، أو ارتدّ ، أو أرضعت أم الزّوجة الزّوج وهو صغير ، أو أم الزّوج أو ابنته الزّوجة الصّغيرة ، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها ، أو قذفها ولاعن .

فأمّا إذا كان الفراق منها أو بسبب منها بأن أسلمت ، أو ارتدّت أو فسخت النّكاح بعق أو عيب ، أو أرضعت زوجةً أخرى له صغيرةً ، أو فسخ النّكاح بعييها فيسقط جميع المهر ، وشرأوها زوجها يسقط الجميع على الأصحّ ، وشرأوه زوجته يشترّ على الأصحّ .

ويرى الحنابلة أنّ المهر يتتصّف بشراء الزّوجة زوجها ، وفرقة من قبله كطلاقه وخلعه - ولو بسؤالها - وإسلامه ما عدا مختارات من أسلم ، وردّته وشرائه إيّاها ولو من مستحقّ مهر أو من قبل أجنبي - كرضاع ونحوه - قبل دخول .

ب - كيفيّة تتصف المهر :

39 - قال الحنفية : إنّ الطّلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية قد يسقط به عن الزّوج نصف المهر ، وقد يعود به إليه النّصف ، وقد يكون له به مثل النّصف صورةً ومعنىً ، أو معنىً لا صورةً .

وبيان هذه الجملة : أنّ المهر المسمّى إمّا أن يكون ديناً ، وإمّا أن يكون عيناً ، وكلّ ذلك لا يخلو إمّا أن يكون مقبوضاً ، وإمّا أن يكون غير مقبوض .

فإن كان ديناً فلم يقبضه حتّى طلقها قبل الدخول بها سقط نصف المسمّى بالطلاق وبقي النّصف ، وهذا طريق عامّة مشايخ الحنفية .

وقال بعضهم : إنّ الطّلاق قبل الدخول يسقط جميع المسمّى وإنّما يجب نصف آخر ابتداءً على طريقة المتعة لا بالعقد ، إلّا أنّ هذه المتعة مقدّرة بنصف المسمّى ، والمتعة في الطّلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه غير مقدّرة بنصف مهر المثل .

والى هذا الطريق ذهب الكرخي والرازى ، وكذا روي عن إبراهيم النخعي أنه قال في الذي طلق قبل الدخول وقد سمى لها : أن لها نصف المهر وذلك متعتها . وهذا إذا كان المهر ديناً فقبضته أو لم تقبضه حتى ورد الطلاق قبل الدخول . فأما إذا كان المهر عيناً بأن كان معيناً مشاراً إليه مما يحتمل التعيين كالعبد والجارية وسائر الأعيان فلا يخلو : إما إن كان بحاله لم يزد ولم ينقص ، وإما أن زاد أو نقص .

فإن كان بحاله لم يزد ولم ينقص : فإن كان غير مقبوض فطلقها قبل الدخول بها عاد الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يحتاج للعود إليه إلى الفسخ والتسليم منها ، حتى لو كان المهر أمة فأعتقها الزوج قبل الفسخ والتسليم ينفذ إعتاقه في نصفها بلا خلاف .

وإن كان مقبوضاً لا يعود الملك في النصف إليه بنفس الطلاق ولا يفسخ ملكها في النصف حتى يفسخه الحاكم أو تسلمه المرأة .

هذا إذا كان المهر لم يزد ولم ينقص .

فأما إذا زاد فالزيادة لا تخلو : إما أن كانت في المهر أو على المهر : فإن كانت على المهر بأن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلها نصف الألف وبطلت الزيادة في ظاهر الرواية .

وروي عن أبي يوسف أن لها نصف الألف ونصف الزيادة أيضاً .

وإن كانت الزيادة في المهر فالمهر لا يخلو : إما أن يكون في يد الزوج وإما أن يكون في يد المرأة .

فإن كان في يد الزوج فالزيادة لا تخلو أما إن كانت متصلة بالأصل ، وإما إن كانت منفصلة عنه .

والمتصلة لا تخلو من أن تكون متولدة من الأصل كالسمن والكبر والجمال والبصر والسمع والنطق وانجلاء بياض العين وزوال الخرس والصمم ، والشجر إذا أثمر ، والأرض إذا زرعت ، أو غير متولدة منه كالنوب إذا صبغ ، والأرض إذا بني فيها بناء ، وكذا المنفصلة لا تخلو : أما إن كانت متولدة من الأصل كالولد والوبر

والصوف إذا جَرَّ ، والشَّعر إذا أزيل ، والشَّمر إذا جَدَّ ، والزَّرع إذا حصد ، أو كانت في حكم المتولّد منه كالأرّش والعقر .

وأما إن كانت غير متولّدة منه ، ولا في حكم المتولّد كالهبة والكسب .

فإن كانت الزّيادة متولّدة من الأصل أو في حكم المتولّد فهي مهر ، سواء كانت متّصلةً بالأصل أو منفصلةً عنه ، حتّى لو طلقها قبل الدخول بها يتتصّف الأصل والزّيادة جميعاً بالإجماع ، لأنّ الزّيادة تابعة للأصل لكونها نماء الأصل ، والأرّش بدل جزء هو مهر فليقوم مقامه ، والعقر بدل ما هو في حكم الجزء فكان بمنزلة المتولّد من المهر . فإذا حدثت قبل القبض - وللقبض شبه بالعقد - فكان وجودها عند القبض كوجودها عند العقد ، فكانت محلاً للفسخ .

وإن كانت غير متولّدة من الأصل : فإن كانت متّصلةً بالأصل فإنّها تمنع التّصنيف ، وعليها نصف قيمة الأصل لأنّ هذه الزّيادة ليست بمهر - لا مقصوداً ولا تبعاً - لأنّها لم تتولّد من المهر فلا تكون مهراً فلا تتنصّف ، ولا يمكن تنصيف الأصل بدون تنصيف الزّيادة ، فامتنع التّصنيف ، فيجب عليها نصف قيمة الأصل يوم الزّيادة ، لأنّها بالزّيادة صارت قابضةً للأصل فتعتبر قيمته يوم حكم بالقبض .

وإن كانت الزّيادة منفصلةً عن الأصل فالزّيادة ليست بمهر ، وهي كلها للمرأة في قول أبي حنيفة ولا تتنصّف ويتنصف الأصل ، وعند أبي يوسف ومحمّد هي مهر فتتنصّف مع الأصل .

وإن كانت الزّيادة متّصلةً غير متولّدة من الأصل فإنّها تمنع التّصنيف ، وعليها نصف قيمة الأصل .

وإن كانت منفصلةً متولّدة من الأصل فإنّها تمنع التّصنيف في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمّد ، وعليها رد نصف قيمة الأصل .

وقال زفر : لا تمنع ويتنصف الأصل مع الزّيادة .

وإن كانت منفصلةً غير متولّدة من الأصل فهي لها خاصّةً والأصل بينهما نصفان بإجماع الحنفيّة .

أما حكم النقصان : فحدوث النقصان في المهر لا يخلو إمّا أن يكون في يد الزّوج وإمّا أن يكون في يد المرأة .

فإن كان النقصان في يد الزوج فلا يخلو من خمسة أوجه : إما أن يكون بفعل أجنبي ، وإما أن يكون بآفة سماوية ، وإما أن يكون بفعل الزوج ، وإما أن يكون بفعل المهر ، وإما أن يكون بفعل المرأة .

وكل ذلك لا يخلو : إما أن يكون قبل قبض المهر أو بعده ، والنقصان فاحشاً أو غير فاحشٍ . فإن كان النقصان بفعل أجنبي وهو فاحشٌ قبل القبض : فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذت العبد الناقص واتّبعَت الجاني بالأرْش ، وإن شاءت تركت وأخذت من الزوج قيمة العبد يوم العقد ، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان وهو الأرْش .

وإن كان النقصان بآفة سماوية : فالمرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك ، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد .

وإن كان النقصان بفعل الزوج ، ذكر في ظاهر الرواية أنَّ المرأة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً وأخذت معه أرْش النقصان ، وإن شاءت أخذت قيمته يوم العقد .

وروي عن أبي حنيفة : أنَّ الزوج إذا جنى على المهر فهي بالخيار إن شاءت أخذته ناقصاً ولا شيء لها غير ذلك ، وإن شاءت أخذت القيمة .

وإن كان النقصان بفعل المهر ، بأن جنى المهر على نفسه ففيه روايتان : في رواية : حكم هذا النقصان ما هو حكم النقصان بآفة سماوية ، وفي رواية : حكمه حكم جناية الزوج . وإن كان النقصان بفعل المرأة فقد صارت قابضةً بالجناية فجعل كأنَّ النقصان حصل في يدها ، كالمشتري إذا جنى على المبيع في يد البائع أنه يصير قابضاً له كذا هاهنا .

هذا إذا كان النقصان فاحشاً .

فأما إذا كان النقصان يسيراً فلا خيار لها كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد . ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعل المرأة أو بفعل المهر فلا شيء لها ، وإن كان بفعل الأجنبي تتبعه بنصف النقصان وكذا إذا كان بفعل الزوج .

هذا إذا حدث النقصان في يد الزوج .

فأما إذا حدث في يد المرأة فهذا أيضاً لا يخلو من الأقسام التي وصفناها .

وإن حدث بفعل أجنبي وهو فاحشٌ قبل الطلاق فالأرش لها ، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين ، لأنّ الأرش بمنزلة الولد فيمنع التّصنيف كالولد. وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف العبد وهو بالخيار في الأرش إن شاء أخذ نصفه من المرأة واعتبرت القيمة يوم القبض ، وإن شاء اتّبع الجاني وأخذ منه نصفه .

وكذلك إن حدث بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي ، لأنّه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي ، والحكم في الأجنبي ما وصفنا .

وإن حدث بأفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصاً ولا شيء له غير ذلك ، وإن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض ، لأنّ حقّه معها عند الفسخ كحقّه معها عند العقد ، ولو حدث نقصان في يده بأفة سماوية كان لها الخيار بين أن تأخذه ناقصاً أو قيمته ، فكذا حق الزوج معها عند الفسخ ، وإن كان ذلك بعد الطلاق فللزوج أن يأخذ نصفه ونصف الأرش ، وإن شاء أخذ قيمته يوم قبضت .

وكذلك إن حدث بفعل المرأة ، فالزوج بالخيار : إن شاء أخذ نصفه ولا شيء له من الأرش ، وإن شاء أخذ نصف قيمته عبداً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . وقال زفر : للزوج أن يضمّنهما الأرش .

وإن كان ذلك بعد الطلاق : فعليها نصف الأرش لأنّ حقّ الفسخ قد استقرّ . وكذلك إن حدث بفعل المهر ، فالزوج بالخيار على الروايتين جميعاً : إن شاء أخذ نصفه ناقصاً وإن شاء أخذ نصف القيمة لأنّنا إن جعلنا جناية المهر كآفة السماوية لم تكن مضمونة ، وإن جعلناها كجناية المرأة لم تكن مضمونة أيضاً ، فلم تكن مضمونة أيضاً على الروايتين .

هذا إذا كان النقصان فاحشاً .

فأمّا إن كان غير فاحشٍ فإن كان بفعل الأجنبي أو بفعل الزوج لا يتنصّف لأنّ الأرش يمنع التّصنيف ، وإن كان بأفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ التّصف ولا خيار له .

40 - وقال المالكية : يتشطرّ المهر في نكاح التسمية أو التقويض إذا فرض مهر المثل أو ما رضيت به قبل الدخول .

وقال ابن شاسٍ : معنى التَّشْطِير أن يرجع الملك في شطر الصَّدَاق إلى الزَّوج بمجرد الطَّلَاق أو يبقى عليه .

ثمَّ في معنى الصَّدَاق في التَّشْطِير كل ما نحله الزَّوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيِّها الذي يتولَّى العقد ، في العقد أو قبله لأجله ، إذ هو للزَّوجة إن شاءت أخذته ممَّن جعل له .

وقال ابن جزى : ما حدث في الصَّدَاق من زيادة ونقصان قبل البناء فالزيادة لهما والنقصان عليهما وهما شريكان في ذلك فإن تلف في يد أحدهما فما لا يغاب عليه فخسارته منهما ، وما يغاب عليه خسارته ممَّن هو في يده إن لم تقم بيِّنة بهلاكه ، فإن قامت به بيِّنة ، فاختلف : هل يضمنه من كان تحت يده أم لا ؟

=====

41 - وأما كيفية التَّشْطِير عند الشَّافعية ففيها أوجه :³⁷⁹

الصَّحيح : أنه يعود إليه نصف الصَّدَاق بنفس الفراق .
والثَّاني : أنَّ الفراق يثبت له خيار الرجوع في النِّصف ، فإن شاء يملكه وإلا فيتركه كالشَّفعة .

والثَّالث : لا يرجع إليه إلا بقضاء القاضي .
ولو طلق ثمَّ قال : أسقطت خيارى .
وقلنا : الطَّلَاق يثبت الخيار ، فقد أشار الغزالي إلى احتمالين :
أحدهما : يسقط كخيار البيع ، وأرجحهما : لا ، كما لو أسقط الواهب خيار الرجوع .
ولم يجر هذا التَّردد فيما لو طلق على أن يسلم لها كلَّ الصَّدَاق ، ويجوز أن يسوَّى بين الصورتين .

ولو زاد المهر بعد الطَّلَاق فللزَّوج كل الزَّيادة إذا عاد إليه كل الصَّدَاق ، أو نصفها إذا عاد إليه النِّصف لحدوثها في ملكه ، سواء أكانت الزَّيادة متَّصلة أم منفصلة .
فإن نقص المهر بعد الفراق ولو بلا عدوان وكان بعد قبضه فللزَّوج كل الأرش أو نصفه . فإن ادَّعت حدوث النِّقص قبل الطَّلَاق صدَّقت بيمينها ، وإن فارق لا بسببها - كأن طلق والمهر تالف - فللزَّوج نصف بدله من مثل في المثلي أو قيمة في

³⁷⁹ -الموسوعة الفقهية 1-45 كاملة - (ج 2 / ص 14605)

المتقوّم ، لأنّه لو كان باقياً لأخذ نصفه ، فإذا فات رجع بنصف بدله كما في الرّدّ بالعيب .

وإن تعيّب المهر في يد الزّوجة قبل الفراق ، فإن قنع الزّوج بالنّصف معيّباً فلا أرش له ، كما لو تعيّب المبيع في يد البائع ، وأمّا إذا لم يقنع الزّوج به فإن كان متقوّماً فله نصف قيمته سليماً ، وإن كان مثلياً فله مثل نصفه ، لأنّه لا يلزمه الرّضا بالمعيب فله العدول إلى بدله .

وإن تعيّب المهر بأفة سماويّة قبل قبضها له وقنعت به فللزّوج نصفه ناقصاً بلا أرش ولا خيار .

وإن صار المهر ذا عيب بجناية من أجنبي يضمن جنايته ، وأخذت الزّوجة أرشها أو عفت عن أخذه فالأصح أنّ للزّوج نصف الأرض مع نصف العين لأنّه بدل الفائت .
والثّاني : لا شيء له من الأرض كالزيادة المنفصلة .

وصرح الشّافعيّة بأنّ الزّيادة المنفصلة التي حدثت بعد الإصداق كثمرة وأجرة تسلّم للمرأة ، سواء أحدثت في يده أم يدها لأنّها حدثت في ملكها ، والطلاق إنّما يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله ، ويختص الرجوع بنصف الأصل .

وأمّا الزّيادة المتّصلة كالسّمّن وتعلم صنعة فلا يستقلّ الزّوج بالرجوع إلى عين النّصف بل يخيّر الزّوجة فإن أثبت رجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزّيادة .

وإن سمحت أجبر الزّوج على القبول ولم يكن له طلب القيمة .

وإذا تغيّر الصّداق بالزيادة والنّقص معاً إمّا بسبب واحد : بأن أصدقها شجرة فكبرت فقلّ ثمرها وزاد حطبها ، وإمّا بسببين : بأن أصدقها عبداً فتعلّم القرآن واعورّ فيثبت لكلّ منهما الخيار ، وللزّوج أن لا يقبل العين لنقصها ويعدّل إلى نصف القيمة ، وللزّوجة أن لا تبذلها لزيادتها وتدفع نصف القيمة .

فإن اتّفقا على ردّ العين جاز ولا شيء لأحدهما على الآخر .

وليس الاعتبار بزيادة القيمة ، بل كل ما حدث وفيه فائدة مقصودة فهو زيادة من ذلك الوجه، وإن نقصت القيمة .

وقالوا : وإذا أثبتنا الخيار للمرأة بسبب زيادة الصّدّاق أو للزّوج بنقصه أو لهما بهما لم يملك الزّوج النّصف قبل أن يختار من له الخيار الرجوع إن كان الخيار لأحدهما ، وقبل أن يتوافقا إن كان الخيار لهما وإن قلنا الطّلاق يشطّر الصّدّاق نفسه .

وهذا الاختيار ليس على الفور لكن إذا طلبه الزّوج كلّفت الزّوجة اختيار أحدهما ، ولا يعيّن الزّوج في طلبه عيناً ولا قيمةً ، لأنّ التّعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ، فإن امتنعت من الاختيار لم تحبس ونزعت منها العين ، فإن أصرت بيع منها بقدر الواجب ، فإن تعذّر : بيع الجميع وتعطى الزّائد ، وإن استوى نصف العين ونصف القيمة أعطي نصف العين .

ومتى استحقّ الرجوع في العين استقلّ به .

ومتى وجب الرجوع بقيمة المهر في المتقوّم لهلاك الصّدّاق أو غيره اعتبر الأقل من قيمة المهر يومي الإصداق والقبض .

42 - وذهب الحنابلة إلى أنّ من أقبض الصّدّاق الذي تزوّج عليه ثمّ طلق زوجته قبل الدخول بها ملك نصف الصّدّاق قهراً ، كالميراث إن بقي في ملكها بصفته حين العقد بأن لم يزد ولم ينقص ، ولو كان الباقي بصفته النّصف من الصّدّاق مشاعاً أو معيّناً من متصّف . ويمنع ذلك بيع - ولو مع خيارها - وهبة أقبضت ، وعتق ، ورهن ، وكتابة ، لا إجارة وتدبير ، وترويج .

فإن كان المهر قد زاد زيادةً منفصلةً رجع الزّوج في نصف الأصل والزيادة لها ، ولو كانت ولد أمة .

وإن كانت الزّيادة متّصلةً - وهي غير محجور عليها - خيّرت بين دفع نصفه زائداً وبين دفع نصف قيمته يوم العقد - إن كان متميّزاً ، وغير المتميّز له قيمة نصفه يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض .

والمحجور عليها لا تعطيه - أي عن طريق وليّها - إلّا نصف القيمة .

وإن نقص المهر بغير جناية عليه خيّر الزّوج - جائز التّصرف - بين أخذه ناقصاً ولا شيء له غيره وبين أخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميّزاً ، وغير المتميّز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض .

وإن اختاره ناقصاً بجناية فله معه نصف أرشها ، وإن زاد من وجهٍ ونقص من آخر فلكلّ الخيار ، ويثبت بما فيه غرضٌ صحيح وإن لم تزد قيمته .

وإن تلف المهر أو أستحقّ بدين رجع في المثليّ بنصف مثله ، وفي غيره بنصف قيمة المتميّز يوم العقد ، وفي غير المتميّز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض .

ولو كان المهر ثوباً فصبغته ، أو أرضاً فبننتها ، فبذل الزوج قيمة الزائد ليملكه فلا ذلك . وإن نقص المهر في يدها بعد تتصفه ضمننت نقصه مطلقاً .

وما قبض من مسمّى بدمّة كمعيّن إلاّ أنّه يعتبر في تقويمه صفته يوم قبضه .

=====

د - إمهال المرتد : 380

7 - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أنّ المرتد يمهل ثلاثة أيام لاستتابته على الخلاف بين وجوب الاستتابة أو استحبابها ، غير أنّ الحنفية نصوا على أنّه يستتاب ، فإن أبى الإسلام نظر الإمام في ذلك ، فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته ، وهذا في ظاهر الرواية ، وفي النّوادر عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنّه يستحب للإمام أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب . وفي الأظهر عند الشافعية لا يمهل وتجب الاستتابة في الحال . وتفصيل ذلك في (ردّة ف / 35) .

=====

الباب الخامس

بعض أقوال المعاصرين

الردة والمفهوم المغلوط [أبو سعد العاملي]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد
لم يكن المسلمون ليصلوا إلى هذا التدني والضعف الصارخ إلا بسبب الانحراف الكبير
الذي حصل لديهم على مستوى الرؤية الشرعية، فكثير من المفاهيم صارت مغلوطة
في أذهان المسلمين، مما أدى إلى وجود مواقف خاطئة اتجاه الأمور، بل إلى وجود
مناهج منحرفة على المستوى النظري والتطبيقي على حد سواء.

فضاعت العقيدة الصحيحة وسط زخم من البدع والانحرافات، كما ضاعت الأمة وسط
أعدائها، حيث أنها لم تعد تستطيع التمييز بين العدو والصديق، ولا بين الكافر
والمؤمن، ولا بين المنافق والصادق، كل هذا بسبب انتشار مذاهب البدعة بدلاً من
مذهب أهل السنة والجماعة.

فلا غرابة أن ترى أن من بين أهم أهداف الإسلام هو التفريق بين سبيل الحق وأهله
وبين سبل الباطل وأهله {وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَ لِنَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ} [الأنعام
55]، لكي يعلم المسلمون أين يضعون أقدامهم وهم يتحركون بهذا الدين، ومع من
ينبغي التعاون وإعطاء الولاء وعلى من ينبغي إعلان العداء. هذه من أهم المحطات
الإيمانية وأخطرها على الإطلاق في عقيدتنا الغراء.

فمفهوم الردة عند المسلمين قد أصابه انحراف كبير، حيث أصبح المرتد عند الغالبية شيء مستحيل الحدوث، ذلك أن عقيدة الإرجاء المترسخة في النفوس والعقول، تأبى أن نتصور مسلماً يخرج من دينه بسبب اقترافه بعض الأعمال الكفرية، فالردة أبعد منا بُعد السماء عن الأرض، فالمسلم يبقى مسلماً حتى وإن قال أو عمل ما هو كفر ألف مرة في اليوم والليلة، حيث حصرنا مفهوم الكفر أو الردة في الجحود أو الاستحلال، وليس في القول والعمل كما هو مفهوم الإيمان عند أهل السنة والجماعة.

حكم الردة أغلظ من حكم الكفر الأصلي :

بسبب خطورة الردة والمرتد على ديننا، نجد أن الشارع الحكيم قد أغلظ العقوبة للمرتد، بخلاف الكافر الأصلي، فالمرتد يُقتل في كل حال ولا يُدفن في مقابر المسلمين ولا يُصلى عليه ولا يُورث، كما تسبى نساء وذريته المرتدين المحاربين للمسلمين، ويجهز على جريحهم.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وكفر الردّة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي» [مجموع الفتاوى، 478/28] وقال كذلك: «وقد استقرت السنّة بأنّ عقوبة المرتدّ أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعدّدة، منها أنّ المرتدّ يُقتل بكلّ حال ولا يُضرب عليه جزية، ولا تُعقد له ذمّة، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنّه لا يُقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ولهذا كان مذهب الجمهور أنّ المرتدّ يُقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومنها أنّ المرتدّ لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام». [مجموع الفتاوى، 534/28]

بل إنهم رأوا في المرتدّ أن لا يُدفن: قال إسحق بن منصور: «قلت لأحمد: المرتدّ إذا قُتل ما يُصنع بجيفته؟ قال: يُقال: يُترك حيث ضُرب عنقه كأنّما كان ذاك المكان قبره. يُعجبني هذا». [السابق، فقرة 1301]

وقال ابن تيمية: «والصديق رضي الله عنه وسائر الصحابة بدأوا بجهاد المرتدّين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب، فإنّ جهاد هؤلاء حفظ لما فُتح من بلاد المسلمين وأن يدخل فيه من أراد الخروج عنه، وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من

زيادة إظهار الدين، وحفظ رأس المال مقدّم على الربح». [مجموع الفتاوى، 158/35-
[159]

فالتعامل الشرعي مع المرتدين هو القتل والقتال، بينما ينبغي دعوة الكافر الأصلي إلى الإسلام وعرض الجزية عليه، قبل الإقدام على عملية القتال في المطاف الأخير. هذا هو الحكم الشرعي المنسي فيما يخص المرتد، والذي حلّ محله الحكم الوضعي الذي يساوي بين المسلم والمرتد، بل تراه يعظّم المرتد ويعلي من شأنه ويقلّده المناصب الكبرى والحساسة في الحكم والتسيير.

العلاقة التاريخية بين المرتدين والمحتلين :

لا شك أن من أعظم أسباب كفر هؤلاء المرتدين بعد تركهم لحكم الله تعالى واستبداله بحكم الطاغوت وعدم اتباعهم لشرع الله جملة وتفصيلاً، هو موالاتهم للكفار الأصليين وتبعيتهم لهم حذو القذة بالقذة، بالإضافة إلى الخضوع التام لأوامرهم وقوانينهم الكفرية.

فهذه العلاقة المحرمة نشأت منذ فجر ما يسمى كذباً وزوراً بـ"استقلال بلداننا" أو ما اصطلح على تسميته "بحروب التحرير"، فالمحتل الصليبي ما استطاع أن يتمكن من بلداننا إلا بفضل التعاون المتين لهؤلاء المرتدين، حيث رضعوا من لبن ثقافته حتى الثمالة، وخضعوا لعملية تربية دقيقة في بلدان الكفر أو في بلداننا على أيدي الخبراء الصليبيين واليهود، لكي يقوموا بأدوار طلائعية في الحفاظ على مصالح أعدائنا، مقابل الفوز بمناصب الحكم.

لقد قامت نخبة الردة في بلداننا بخداع الشعوب - أثناء ما يسمى بحرب التحرير - فتسلقوا على جهاد الشعوب الغافلة، واستغلوا دماءها وتضحياتها، ليقطفوا ثمرة جهادها المير، ويجعلوا من جماجم وأشلأ الآلاف من الشهداء سلماً للوصول إلى مناصب الحكم، وقد ساعدهم على ذلك أعداؤنا، بالتمكين لهم وتصويرهم للشعوب على أنهم أبطال وقيادات لهذا الجهاد. فخرج المحتل من الباب ليدخل هؤلاء المرتدون من ألف نافذة، وليتمكنوا من خيرات البلاد ورقاب العباد، كما لو كان المحتل موجوداً حالاً وفعلاً.

لقد تربى هؤلاء المرتدون على موائد الكفار من صليبيين ويهود، ليقوموا بدور الخلفاء لهؤلاء، فقاموا بهذا الدور الخبيث خير قيام، فجمعوا ثروات شعوبنا وخيرات بلداننا - تحت مسميات عدة وعبر وسائل مختلفة - ليقدموها في أطباق من ذهب لأعدائنا أو يدخروها في بنوكهم ليتم استغلالها هناك بعيداً عن أصحابها الحقيقيين، كما ساهموا في ترويح ثقافة الفساد والكفر والفسوق في بلداننا تحت مسمى الانفتاح والتبادل الثقافي، وهو في حقيقة الأمر احتلال جديد للعقول، وهدم للعقيدة والقيم.

كما حاربوا - بأيديهم وأفواههم - كل من يدعو الأمة إلى دينها من المصلحين والأميرين بالمعروف والناهين عن المنكر، فطاردهم أو هجروهم أو سجنوهم أو قتلوهم، بعدما أدركوا خطرهم على مصائرهم ومخططاتهم الشيطانية.

ولقد تعاونوا مع أعدائنا في هذا المجال تعاوناً وثيقاً ولا يزالون، فسعوا إلى ما أسموه بتجفيف منابع الإصلاح والتضييق على الدعاة والمصلحين، بينما فتحو أبواب الإفساد على مصراعيها لكل المفسدين لتنفيذ مهامهم وقدموا لهم كل الوسائل اللازمة لنشر مذهبهم الهدامة. إن الله سبحانه وتعالى يخبرنا عن هذه العلاقة الجدلية والوطيدة بين الكفار الأصليين وهؤلاء المرتدين في قوله {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، بل إن هؤلاء المرتدين لديهم درجة أعلى في الكفر، يستحقون بسببها أشد أنواع العذاب في الدنيا والآخرة، ومن لم يفهم هذه العلاقة وهذه الحقيقة ويدركها فلا زال في ضلال مبين، ولا يزال بحاجة إلى إعادة الفهم لدينه على ضوء فهم السلف الصالح.

المفهوم المغلوط وتأثيره على العمل الإسلامي :

بسبب خلل في عقيدتها، وانتشار عقيدة غلاة المرجئة في مسمى الإيمان والكفر، اعتبرت شعوبنا هذه الفئات المرتدة، فئات مسلمة بمجرد نطقها بالشهادتين أو في أغلب الأحيان بمجرد شهادة الميلاد، وهذه هي الطامة الكبرى، فمكنتها من الوصول إلى مناصب الحكم والقرار والتوجيه وما زالت هذه العقيدة منتشرة ومستشرية في الكثير من النفوس، بل ما زالت هي التي تغطي على مناهج وبرامج العمل لدى الكثير من الحركات الإسلامية في الساحة.

فمنذ فجر ما يسمى بالصحة الإسلامية، والساحة تعرف هذا النوع من الفرق الإسلامية، التي تعتقد أن الإيمان هو مجرد النطق بالشهادتين أو هو عبارة عن اعتقاد محض، لا علاقة له بالعمل البتة، مما أدى إلى اختلاط المؤمن بالكافر، والصادق بالمنافق، والعدو بالولي، فصار الجميع مسلماً ينبغي التعاون معه، لمصلحة البلاد والعباد، وصار الجميع صديقاً وولياً ولا وجود لشيء يسمى البراء والعداء، ولا داعي لما يسمى بالجهاد، خاصة جهاد الطلب للتمكين لدين الله تعالى. فالجهاد أصبح للدفع ونسخ جهاد الطلب، بل إننا وجدنا من أوقف حتى جهاد الدفع بدعوى أن الإسلام دين السلام والتسامح، ويحرص على دماء الأبرياء.

أما الكفار، فيعتبرهم هؤلاء أصدقاء، بل إنهم أهل كتاب ينبغي التعامل معهم بالتي هي أحسن، ولم لا، اعتبارهم إخوة لنا في الدين ينبغي التعاون معهم وفتح أبواب الحوار فيما بيننا، وتسمية ذلك بحوار الأديان أو حوار الحضارات بدلاً من تصادمها. أما على المستوى الداخلي، وبخاصة التعامل مع الفئات الحاكمة في بلداننا، فإن الطامة أكبر، والمصيبة أعظم، حيث أننا نرى فقهاً جديداً يسمى بفقه المصالح المرسلة أو كما يعبرون عنه بقولهم المشهور "حيثما كانت مصلحة فثم دين الله"، بمعنى أن الدين ينبغي أن يدور مع مصالح القوم، وليس العكس، وكل ما يتعارض مع هذه المصالح فليس من دين الله تعالى في اعتقادهم.

هذه القاعدة البدعية الجديدة التي بنوا عليها فقهاً عريضاً وطويلاً، ما شهدنا مثله من قبل في سلفنا.

الشيء الذي انبثق عنه نتائج وخيمة وغريبة، مفادها أن الحاكم - بالرغم من رده - يعتبر ولي الأمر الشرعي ينبغي الخضوع له واتباع أوامره ومبايعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره.

وفي أسوأ حالات التعامل مع هؤلاء الحكام، فإنه لا يجوز الخروج عليه أو اعتباره كافراً مرتداً، بل أقصى ما يستطيعون وصفهم به، هو الظلم أو الانحراف، والصبر على أذاهم حتى لو جلدوا ظهورهم أو أخذوا أموالهم.

ألا ترون ذلك في كل بلداننا، بدءاً من بلاد المشرق العربي، وبخاصة بلاد الحجاز وبلاد الشام و في بلاد المغرب العربي، ثم في بلدان آسيا المسلمة خاصة جنوب

شرقي آسيا، حيث انتشرت عقيدة غلاة المرجئة في مسمى الإيمان والكفر، فسارعت هذه الطوائف والفرق للدخول في دين الحكام أفواجاً، فشاركوهم طقوسهم السياسية، فدخلوا في لعبة الانتخابات أو ما يسمى بالعبة الديمقراطية، وساهموا مع بقية الأحزاب المرتدة - طوعاً لا كرهاً - في تزيين صورة الأنظمة الحاكمة، بل إن من هذه الطوائف المبتدعة من قدّم ولاءه وشارك مباشرة في هذه الحكومات، بحجة الإصلاح وجمع ذات البين وتوحيد كلمة المسلمين ومحاربة التشدد والتطرف.

لقد ابتلينا بهكذا جماعات، انحرف في العقيدة وانحرف في التطبيق، وقلب للموازين والمفاهيم الصحيحة اتجاه أعدى وأخطر فئة على الدين، إلا وهي فئة الردة والنفاق. فلا يمكننا والحالة هذه، أن نتعامل مع هذه الطوائف إلا بمزيد من الحذر، واعتبارها أنصاراً مباشرين لهؤلاء المرتدين، وسياجهم الذي يتحصنون به في مواجهة جماعات الجهاد أو ما يسمونه بالجماعات الإرهابية.

لقد التقت مصالحهم على محاربة الجهاد والمجاهدين وكل من يحرض عليه من الدعاة والعلماء والمصلحين، وساهموا جميعاً في نشر دينهم الجديد، المبني على ما يسمى بتحقيق المصالح المرسلّة، والحرص على إرضاء العباد على حساب إسقاط رب العباد، والحرص على إتباع الظن و إرضاء الهوى بدلاً من اتباع الحق وإرضاء الرب.

لقد أصبحت مهمة جماعات الجهاد صعبة ومتشعبة، حيث لا بد من مواجهة هذه الطوائف وإزالتها من الطريق، وهدم أصنامها المتمثلة في هذه المفاهيم المغلوطة اتجاه الكثير من المصطلحات والمسائل الشرعية.

لن تكون بالمهمة الصعبة على عصابات الحق والجهاد، فالزبد يذهب جفاء وحده وبلا جهد يُذكر، بفضل توفيق الله تعالى وإرادته بإحقاق الحق ولو كره المجرمون والكافرون والمشركون {وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ} [الأعراف]، ثم بفضل العزيمة الكبيرة التي يتمتع بها هؤلاء المؤمنون.

فكل المؤشرات الحالية تبشر ببداية النهاية لهذه الطوائف البدعية، وبقرب زوال هذه المفاهيم المغلوطة من عقول الناس، حيث أن المفاهيم الشرعية قد بدأت تكتسح الساحة وتنتشر في أوساط العمل الإسلامي، وأخذت جماعات الجهاد مواقع متقدمة

في مواجهة أعداء الأمة، من كفار أصليين ومرتدين ومنافقين، وأصبحت هذه الجماعات بمثابة رأس الحربة في حربنا الطويلة الأمد مع الأعداء، فلم يعد هناك مكان لمثل هؤلاء المبتدعة في مواصلة حضورهم على الساحة من أجل التأثير على مجريات الأمور، فمكانهم هو المؤخرة والعودة مع القاعدين، في انتظار قطف الثمرة بجهد بسيط، ومحاولة الركوب على موجة الجهاد المبارك كما فعلت الفئات الحاكمة مع جهاد أجدادنا في مواجهة المحتل بالأمس القريب.

لن تتكرر التجربة بإذن الله، وسوف يعرف المجاهدون هذه المرة كيف يقطفون ثمرة جهادهم بأيديهم، فلم يعودوا قاصرين سياسياً - كما كان حال أجدادنا وآبائنا عقب ما يسمى بالاستقلال السوري - بل إن جيل الجهاد اليوم، يتمتع بوعي رفيع وفهم سليم وفقه رشيد، يمكّنهم من قيادة البشرية جمعاء، فضلاً عن قيادة دولة أو قطر من أقطار عالمنا الإسلامي الفسيح.

وخير دليل على ما نقول، هو هذه الصور من التحدي الصارخ، وهذه الملامح الجهادية المباركة في مواجهة العالم أجمع، وعجز الأعداء عن تقادي هذه الضربات الجهادية فضلاً عن القضاء على هذه الجماعات المباركة.

لقد انتهى عهد البدعة وحل محله عهد السنة، وسوف نرى قريباً تحقيق وعد الله لعباده ولدينه بالتمكين، {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}.

وكتبه : أبو سعد العاملي

[مجلة الانصار / 1 شوال 1423]

=====

وفي فتاوى الأزهر :

الموضوع (76) زواج المسيحي بمسلمة وآثاره.

زواج المسيحي بمسلمة وآثاره

المفتي

عبد المجيد سليم .

جمادى الآخرة 1347 هجرية - 19 نوفمبر 1928 م

المبادئ

1- زواج المسيحي بمسلمة ودخوله بها وإنجابها منها ولدا باطل ولا يثبت به نسب شرعا .

2- يكون الولد مسلما تبعا لأمه .

3- بوفاة الولد معتنقا الدين المسيحي يكون قد مات مرتدا من وقت اعتناقه الدين المسيحي سواء اعتنقه وهو صبي مميز على رأى الإمام ومحمد أو اعتنقه وهو بالغ على رأى أبى يوسف .

4- أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من هذا الولد أما إذا كان له أخ لأمه مسلما فإنه يرثه بالنسبة لما اكتسبه فى حال إسلامه فقط وما اكتسبه بعد رده يكون لبيت المال

السؤال

فى رجل مسيحى عاشر امرأة مسلمة بعد أن تزوجها وهو مسيحى وهى مسلمة ورزق منها بابين وهذا الابن عاش مسيحيا إلى أن مات بالغا رشيد وقد توفى أبوه قبله ثم توفى هذا الابن عن أخوين وأخت لأب مسيحى وعن أخ لأم مسلم من أب مسلم والكل متحدون بالدار وأما الأخوان والأخت لأب فمتحدون فى الدين مع المتوفى والمطلوب تقسيم التركة للمتوفى التى جمعها من كده ولم يرثها مع العلم بأن ما تركه المتوفى المذكور من كسب يده بعد بلوغ رشده وهو مسيحى وأن والده قبل وفاته اعترف ببنوته من تلك المرأة التى عاشرها وبيان من يرث ومن لا يرث وحصة كل من الورثة ولكم الأجر والثواب

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأن أولاد الزوج المسيحي لا يرثون من المتوفى المذكور لأمرين الأول أن هذا المتوفى الذى هو ولد المسلمة ثم يثبت نسبه شرعا ممن تزوجها إذ زواج المسيحي بالمسلمة زواج باطل شرعا لا يترتب عليه ثبوت النسب من الزواج فلا يعتبر أولاد هذا المسيحي أخوة لهذا الولد شرعا .

الثانى أن هذا الولد يعتبر مسلما حكما تبعا لوالدته المسلمة وباعتناقه الدين المسيحي يعتبر مرتدا حكما والمرتد من حين اعتناقه الدين المسيحي وهو صبي مميز على رأى الإمام أبى حنيفة ومحمد من صحة إرتداد الصبي المميز أو من حين اعتناقه الدين

المسيحي وهو بالغ وعلى رأى أبى يوسف الذى لا يقول بصحة ارتداد الصبى المميز وعلى هذا ظهر أن أولاد الزوج المسيحيين لا يرثون من هذا الولد .

بقى هل يرثه أخوه المسلم قد اتفق الإمام وصاحبا على توريث المسلم من المرتد حقيقة فيما اكتسبه قبل الردة غير أنهم اختلفوا فيما اكتسبه وهو مرتد فذهب الصحابان إلى أن يرثه فيه ورثته المسلمون أيضا .

وذهب الإمام إلى أنهم لا يرثونه فيه بل يكون هذا المال فيئا فى بيت المال لا يستحق أحد من الورثة شيئا منه واتفقوا على أن المرتدة يرثها ورثتها المسلمون مطلقا سواء فى ذلك كسب الإسلام أو كسب الردة .

وظاهر كلام صاحب البدايع الذى نقله فى رد المحتار عن البحر أن المرتد حكما، حكم أكسابه كحكم أكساب المرتد .

فقد قال صبى أبواه مسلمان حتى حكم بإسلامه تبعا لأبويه فبلغ كافرا ولم يسمع منه إقرار باللسان بعد البلوغ ولا يقتل لانعدام الردة منه إذ هى اسم للتكذيب بعد سابقة التصديق ولم يوجد منه التصديق بعد البلوغ حتى لو أقر بالإسلام ثم ارتد يقتل ولكنه فى الأولى يحبس لأنه كان له حكم الإسلام قبل البلوغ تبعا والحكم فى أكسابه كالحكم فى أكساب المرتد لأنه مرتد حكما .

وعلى هذا يكون ما اكتسبه هذا الولد الذى يعتبر مرتدا حكما فى حال رده مستحقا لبيت المال على مذهب الإمام أبى حنيفة الذى قال الفقهاء إنه هو الصحيح وإن كان مقتضى فرقهم بين كسب المرتد فى حال الردة وكسب المرتد فى هذه الحال يقضى بأن يكون لورثته المسلمين ولكن لم نجد هذا منقولا بل المنقول عبارة البدائع التى ذكرناها سابقا وهذا حيث كان الحال كما ذكر فى السؤال واللّه أعلم

=====

الموضوع (3331) مسيحي يدعى الإسلام ثم يتزوج بمسلمة.

مسيحي يدعى الإسلام ثم يتزوج بمسلمة

المفتي

جاد الحق على جاد الحق .

6 رمضان سنة 1399 هجرية - 30 يولييه سنة 1979م

المبادئ

- 1- يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانتها - بمقتضى الكتاب والسنة .
- 2- اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ، ويقع العقد باطلا .
- 3- إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما .
- 4- إذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط إلا يظهر منه فى عامة أحواله ما يناقض اسلامه .
- 5- من اتخذ من الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات المسلمين لا يعتبر مسلما .
- 6- المسلمة التى غيرت اسمها وديانتها إلى المسيحية بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن الإسلام .
- 7- معاشرة الزوج المسيحي للزوجة المسلمة تعتبر زنا إلا إذا ثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعا بعد اسلامه

السؤال

من النيابة الإدارية بالإسماعيلية بكتابها رقم 2677 المؤرخ 1979/7/3 بشأن العريضة رقم 138 لسنة 1979 إسماعيلية المتعلقة بما نسب إلى السيد / ع . أ. ج .

الطبيب من زواجه بالمرضة ل ر المسلمة الديانة فى عام 1969 بالرغم من أنه مسيحي الديانة وانجابه منها طفلا بتاريخ 1975/3/21 ودفاعه بأنه قد تزوج المذكورة بعقد زواج عرفى بعد اعتناقه الإسلام عام 1967 دون أن يشهر اسلامه هذا بأى صورة من صور الاشهار أو الاعلان ومع أن كافة أوراقه - حتى تاريخه - تثبت أنه مازال مسيحي الديانة ومع ما كشف من التحقيق من تزويره فى المستندات الرسمية بتغيير اسم هذه الممرضة إلى ل . أ .

بولس وديانتها إلى المسيحية واقتترانه بها على الطريقة المسيحية وعدم قيده طفلها في سجل المواليد وبالتالي عدم وجود شهادة ميلاد لهذا الطفل حتى الآن وطلبت النيابة الادارية في كتابها الرأى فيما يلى : أولا - معاشره المشكو فى حقه المذكورة منذ عام 1969 بالرغم من أنه مسيحى الديانة وهى مسلمة - ثانيا - موقف ومصير ثمرة هذه العلاقة الطفل المولود بينهما فى 1975/3/21 - ثالثا - حكم الشرع فى ثبوت ارتداد الزوجة عن الدين الإسلامى إلى المسيحية وتغيير اسمها وديانتها فى الأوراق الرسمية - رابعا - مدى تأثر ذلك بعقد الزواج العرفى الذى أشار إليه المشكو ومن أنه أثبت فيه اعتناقه للإسلام قلبا وسيشهر هذا فى الوقت المناسب ولم يشهره حتى تاريخه - خامسا - التعليق على هذا الموضوع من الناحية الشرعية وبيان الرأى للاستفادة به

الجواب

نفيد أنه يحرم على المسلمة أن تتزوج غير المسلم أيا كانت ديانتها وهذا ثابت بقول الله تعالى فى سورة الممتحنة { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } الممتحنة 10 ، وبالأخبار الصحيحة التى استفاضت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل عنهم أنهم كانوا يفرقوا بين النصرانى وزوجه إذا أسلمت وبقي هو على دينه وقد فعل هذا عمر بن الخطاب وانهقد الاجماع على ذلك فكان حجة دائمة مفسرا للآية الكريمة المتقدمة التى فيها قوله تعالى { لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن } وبناء على هذا اتفق فقهاء المسلمين على أن المسلمة لا ينعقد زواجها على غير المسلم ويقع العقد باطلا ، وأنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على غير الإسلام يفرق بينهما .

وإذا كان ذلك فماذا يجب توافره ليعتبر الشخص غير المسلم مسلما الأمر الذى لا مراء فيه والجوهرى فى هذا المقام هو نطق غير المسلم بكلمة التوحيد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام مع الإقرار بأن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله إذا كان الشخص مسيحيا وأن يظهر منه الإذعان لكل ما جاء فى القرآن الكريم وكل ما يثبت من الدين بالضرورة ومقتضى

هذا أنه لا ينظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم بشرط إلا يظهر منه في عامة أحواله ما يناقض الإسلام إذ أن مجرد النطق بالشهادتين لا يثبت به الإسلام إذا كان ثمة ما يناقض معناهما أو ما يدل على أنه ما يزال على دينه القديم ولا حاجة متى ظهر اسلام الشخص إلى الاشهار الرسمي والتوثيق، لأن هذه وسيلة اثبات واعلام فقط ويجوز اثبات اعتناق الإسلام بكافة طرق الاثبات الشرعية .

وفي معنى ما تقدم من ضرورة أن يظهر على الشخص أمارات الإسلام وألا يعمل ما يناقضه ما جاء في حاشية العقائد العصرية (لما كان التصديق أمرا مبطنا اعتبر معه ما يدل عليه وهو التصديق اللساني أي الاقرار .

لأن التلطف بالشهادة في الشرع قائم مقامه ما لم يظهر خلافه قولاً أو عملاً .
وما جاء في شرح العقائد النفسية للتفتازاني (لو فرضنا أن أحدا صدق بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وأقر به وعمل به ومع ذلك شد الزنار) في القاموس أن الزنار ما يشد على وسط بعض النصارى والمجوس) بالاختيار أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافرا لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة التكذيب والانكار) وعلى هذا فإن من اتخذ الدين وسيلة لاشباع شهوة فقط دون أن تظهر منه أو عليه أية أمارات للمسلمين لا يعتبر مسلما فما بال من لا تزال أوراقه ومظاهره الدينية شاهدة على استمساكه بالمسيحية فوق ما قام به من تزوير في اسم هذه السيدة المسلمة التي أغواها وأضلها حتى نسبها في أوراقها إلى غير دين الإسلام ثم إن هذه السيدة في حال ثبوت أن ما تم من تغيير اسمها إلى ل أ بولس وديانتها إلى المسيحية كان بطلبها وارادتها تعتبر به مرتدة عن دين الإسلام والمسلمة المرتدة حكمها الشرعي ان تستتاب وتتصح وتزال شبهتها الدينية بوساطة أحد علماء المسلمين الفاهمين للعقيدة وأحكام الشريعة فإن لم تتب وتقلع عن ردتها وتعود للإسلام تحبس حتى التوبة أو الموت .

وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية في العقيدة لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل .

وردة المسلمة مخالف للنظام العام فى الدولة التى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص فى المادة الثانية من الباب الأول من الدستور على أن (دين الدولة الإسلام وأن لغتها الرسمية هى اللغة العربية وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع) وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وأن خروج المسلم أو المسلمة عن هذا الدين يعتبر خروجاً على النظام العام للدولة الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم الذى ارتكبه هذه السيدة ما دامت المساءلة الجنائية عن الردة متعذرة .

وخلاصة ما تقدم - أولاً - أن معاشرة الطبيب المسمى المشكو للمرأة المسلمة منذ عام 1969 زنا إلا إذا أثبت أنه أسلم حقيقة وعقد عليها عقد زواج صحيح شرعاً بعد الإسلام ولا يهم إن كان العقد عرفياً غير موثق أو موثقاً - ثانياً - (الطفل المولود بينهما إن كان فى ظل عقد شرعى بعد الإسلام فهو ثابت النسب من أبيه ويكون مسلماً تبعاً لأبويه المسلمين ، وإذا لم يثبت إسلام هذا الطبيب والمعاشرة الزوجية فى ظل عقد صحيح بعد الإسلام فإن هذا الطفل ينسب لأمه ولا يثبت نسبه لهذا الرجل لأنه ثمرة سفاح لا نكاح شرعى ويثبت النسب لهذه المرأة باعتبارها حالة ولادة طبيعية كأي لقيط حملت به أمه من الزنا وثبتت ولادتها أيها - ثالثاً - أن المرأة المسلمة لا يقبل منها شرعاً الردة عن الإسلام وتستتاب وتحبس حتى ترجع عن ردتها أو تموت ، ومثل هذه إذا ثبتت ردتها أنصح بانزال أقصى عقاب تأديبى عليها مع العودة بها فى أوراقها إلى الإسلام واتخاذ كافة ما تخوله القوانين من عقوبات ضدها وضد من أغراها وأضلها بعقد زواج باطل شرعاً - رابعاً - عقد الزواج إن كان قد تم وهذا الطبيب على مسيحيته باطل لا أثر له ولا يترتب حل المعاشرة فى نطاق أحكام الإسلام حسبما تقدم بيان سنده ، ثم إذا كان العقد العرفى مكتوباً وفيه نطقه بالشهادتين وبحضور شاهدين مسلمين وتمت صيغته بإيجاب وقبول شرعيين فإنه يكون به مسلماً ولكنه يعتبر مرتداً عن الإسلام بما أعقب هذا من الاجراءات التى اتخذها من تغيير اسمها وديانيتها ومظهره الذى يدل على انتمائه للمسيحية كل هذا إذا قام الدليل على تمام العقد وهو مسلم بالمعيار سالف البيان .

وبعد فإنه إذا قصرت أحكام القوانين العقابية القائمة عن حماية عقيدة بناتنا المسلمات من المغريات والمضلات فإننا يجب أن نوجه العناية لهؤلاء المضللين المستغلين

لسلطان الوظيفة أو المال وإن ندخل الدين واحترامه ضمن واجبات الموظف يساءل عن الخروج عليه وظيفيا باعتبار أن الدين من قوام شخصية الانسان فى نطاق النظام العام للدولة ومنه أن دينها الإسلام

=====

الموضوع (3333) زواج موقوف.

زواج موقوف

المفتي

محمد خاطر .

9 محرم سنة 1393 هجرية - 12 فبراير 1973 م

المبادئ

- 1- عقد الزواج الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ولا وكالة عن المعقود عليه يتوقف عقده على اجازة المعقود عليه وإن كانت له الأهلية التى يصح بها العقد .
- 2- عقد الزواج الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه شىء من آثار الزوجية مطلقا فإن اجازته نفذ وثبتت له جميع الأحكام

السؤال

من السيد / م أ ك بطلبه المتضمن أن السائل يريد الجواب عن السؤال الآتى هل ينعقد زواج امرأة بالغ ثيب شرعا وهى غائبة عن مجلس العقد ببلد بعيد ويقبض مهرها من وكيل وقع الوثيقة وقبض المهر دون وكالة بالعقد أو القبض عنها .
وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع

الجواب

عقد الزواج المسئول عنه هو نوع من أنواع الزواج الموقوف وهو الذى يباشره من ليست له ولاية شرعية ينفذ بها عقده ويترتب بها الآثار عليه وإن كانت له الأهلية إلى يصح بها العقد .

وجاء فى فقه الحنفية إن من يعقد لغيره من غير ولاية تامة ولا وكالة عنه كان فضوليا ويتوقف عقده على اجازة المعقود عليه - والعقد الموقوف قبل اجازته لا يترتب عليه

شئ من آثار الزوجية فلا يحل فيه الدخول بالزوجة ولا يقع فيه طلاق وإذا مات أحد الزوجين فى هذه الحالة لا يرث الآخر - فإذا اجازته من له الاجازة نفذ وثبتت له جميع الأحكام - وعلى هذا فيكون عقد الزواج المسئول عنه هو عقد صحيح شرعا إلا أنه غير نافذ ولا يترتب عليه شئ من آثار الزوجية .

فإذا اجازته المرأة أو وكيلها المفوض عنه نفذ وترتبت عليه آثاره وإن لم تجزه هى أو وكيلها بطل ، هذا هو حكم الزواج الذى يجريه من ليس بوكيل (الفضولى) شرعا أما موضوع توقيع شخص على الوثيقة كوكيل وهو ليس بوكيل فهذا إن صح يرجع فيه إلى جهة القضائية المختصة .

ومن هذا يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم .

الموضوع(3334) أثر الردة على عقد الزواج .

المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر .

29 صفر سنة 1395 هجرية - 12 مارس سنة 1975 م .

المبادئ :

1- إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ عقد الزواج فى الحال دون توقف على القضاء .

2- المقرر شرعا أن المسيحي إذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار إسلامه .

فإذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ رده .

3- إذا عاد الزوج بعد رده وأراد العودة لزوجته لزمه أن يعقد عليها من جديد سواء أكانت فى عدته أم خرجت منها ما لم تحرم عليه تحريما مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر .

سئل :

من / ك .

جورجى بطلبه المتضمن أن شخصا مسيحيا أشهر اسلامه رسميا فى سنة 1962 ثم وثق زواجه بمسيحية فى سنة 1963 - ثم عاد تحت ظروف خاصة إلى المسيحية وتزوج بنفس السيدة المسيحية أمام الكنيسة المسيحية بتاريخ 1964/7/4 وقد ورد فى عقد الزواج الكنسى المذكور أنه انضم للديانة المسيحية فى 1964/5/6 وقد ولد له طفل من زوجته هذه قيد فى سجل المواليد فى سنة 1970 باعتباره مسيحيا - ثم عاد

الشخص المذكور وقام بعمل اقرار واشهار توبة أمام الموثق فى 1970/12/5 وأقر أن العقد الكنسى السابق اجراءه يعد باطلا وأنه متمسك بالدين الإسلامى ويعقد زواجه السابق اجراءه أمام الموثق - وان انضمامه للدين المسيحى يعد باطلا وأنه مسلم من تاريخ اشهار اسلامه وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية : 1- هل يعتبر هذا الشخص مسلما من تاريخ اشهار اسلامه وحتى الآن أم لا .

2- هل يعتبر زواجه من السيدة المسيحية أمام الموثق قائما حتى الآن على الرغم من الزواج الكنسى أم أنه يجب أن يعقد عليها من جديد بعد أن تاب وعاد إلى الإسلام ليكون زواجه صحيحا فى ظل الشريعة الاسلامية .

3- ما هو وضع الطفل الذى قيد مسيحيا بعد أن تاب والده وعاد إلى الإسلام . وهل أصبح مسلما بالتبعية أم يجب عمل اقرار بذلك أمام الموثق .
أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ عقد النكاح فى الحال غير متوقف على القضاء .

وتعتبر الفرقة فسخا . وأن المقرر شرعا أن المسيحى إذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار اسلامه .

فإذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ رده .

فإذا ما تاب وعاد إلى الإسلام اعتبر مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الإسلام وأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وفى الحادثة موضوع السؤال يكون الشخص المسئول عنه مسلما من تاريخ اشهار اسلامه إلى تاريخ رده .

ويكون مرتدا من تاريخ رده حتى تاريخ توبته وعودته إلى الإسلام .

ويكون مسلما من تاريخ توبته وعودته إلى الإسلام وحتى الآن ما دام مصمما على توبته ومتمسكا باسلامه .

أما زواج هذا الشخص من السيدة المسيحية أمام الموثق فقد انفسخ برده على الوجه الذى شرحناه قبلا - وعليه إذا أراد عودة الحياة الزوجية مع هذه الزوجة من جديد بعد التوبة والعودة إلى الإسلام أن يعقد عليها من جديد سواء أكانت لا تزال فى عدته أم خرجت من العدة ما لم تحرم عليه مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر .

أما الطفل الذى ولد له وهو مرتد فيعتبر الآن مسلما تبعا لاسلام والده بعد أن تاب والده وعاد إلى الإسلام لأن الولد كما قررنا سابقا يتبع خير الأبوين دينا .
وههنا الأم مسيحية والأب مسلم .
وهذا إذا كان الحال كما ذكرنا بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع(3334) أثر الردة على عقد الزواج.

المفتى : فضيلة الشيخ محمد خاطر .

29 صفر سنة 1395هجرية - 12 مارس سنة 1975م .

المبادئ :

1- إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ عقد الزواج فى الحال دون توقف على القضاء .

2- المقرر شرعا أن المسيحي إذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار إسلامه .
فإذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ رده .

3- إذا عاد الزوج بعد رده وأراد العودة لزوجته لزمه أن يعقد عليها من جديد سواء أكانت فى عدته أم خرجت منها ما لم تحرم عليه تحريما مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر .
سئل :

من / ك .

جورجى بطلبه المتضمن أن شخصا مسيحيا أشهر اسلامه رسميا فى سنة 1962 ثم وثق زواجه بمسيحية فى سنة 1963 - ثم عاد تحت ظروف خاصة إلى المسيحية وتزوج بنفس السيدة المسيحية أمام الكنيسة المسيحية بتاريخ 1964/7/4 وقد ورد فى عقد الزواج الكنسى المذكور أنه انضم للديانة المسيحية فى 1964/5/6 وقد ولد له طفل من زوجته هذه قيد فى سجل المواليد فى سنة 1970 باعتباره مسيحيا - ثم عاد الشخص المذكور وقام بعمل اقرار واشهار توبة أمام الموثق فى 1970/12/5 وأقر أن العقد الكنسى السابق اجراهه يعد باطلا وأنه متمسك بالدين الإسلامى وب عقد زواجه السابق اجراهه أمام الموثق - وان انضمامه للدين المسيحي يعد باطلا وأنه مسلم من

تاريخ اشهار اسلامه وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى الأمور الآتية : 1- هل يعتبر هذا الشخص مسلما من تاريخ اشهار اسلامه وحتى الآن أم لا .

2- هل يعتبر زواجه من السيدة المسيحية أمام الموثق قائما حتى الآن على الرغم من الزواج الكنسى أم أنه يجب أن يعقد عليها من جديد بعد أن تاب وعاد إلى الإسلام ليكون زواجه صحيحا فى ظل الشريعة الاسلامية .

3- ما هو وضع الطفل الذى قيد مسيحيا بعد أن تاب والده وعاد إلى الإسلام . وهل أصبح مسلما بالتبعية أم يجب عمل اقرار بذلك أمام الموثق .
أجاب :

المقرر فى فقه الحنفية أنه إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ عقد النكاح فى الحال غير متوقف على القضاء .

وتعتبر الفرقة فسخا . وأن المقرر شرعا أن المسيحي إذا أسلم اعتبر مسلما من تاريخ اشهار اسلامه .

فإذا ما ارتد اعتبر مرتدا من تاريخ رده .

فإذا ما تاب وعاد إلى الإسلام اعتبر مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الإسلام وأن الولد يتبع خير الأبوين دينا وفى الحادثة موضوع السؤال يكون الشخص المسئول عنه مسلما من تاريخ اشهار اسلامه إلى تاريخ رده .

ويكون مرتدا من تاريخ رده حتى تاريخ توبته وعودته إلى الإسلام .

ويكون مسلما من تاريخ توبته وعودته الى الإسلام وحتى الان ما دام مصمما على توبته و متمسكا باسلامه .

أما زواج هذا الشخص من السيدة المسيحية أمام الموثق فقد انفسخ برده على الوجه الذى شرحناه قبلا - وعليه إذا أراد عودة الحياة الزوجية مع هذه الزوجة من جديد بعد التوبة والعودة إلى الإسلام أن يعقد عليها من جديد سواء أكانت لا تزال فى عدته أم خرجت من العدة ما لم تحرم عليه مؤقتا أو مؤبدا بسبب آخر .

أما الطفل الذى ولد له وهو مرتد فيعتبر الآن مسلما تبعا لاسلام والده بعد أن تاب والده وعاد إلى الإسلام لأن الولد كما قررنا سابقا يتبع خير الأبوين دينا .

وههنا الأم مسيحية والأب مسلم .

وهذا إذا كان الحال كما ذكرنا بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع (363) وجوب العدة على المرتدة.

وجوب العدة على المرتدة
المفتي

حسنين محمد مخلوف .

11 من سبتمبر 1948 م

المبادئ

1 - تجب العدة على المرتدة لأنها مخاطبة شرعا بأحكام الإسلام ويجب عليها العمل بها .

2 - لا يجوز لها الزواج بآخر مادامت في العدة فإن أقدمت على ذلك كان زواجها باطلا شرعا .

كما أن زواجها بعد العدة باطل أيضا ما لم تعد إلى الدين الإسلامي
السؤال

ما هي مدة العدة الشرعية .

وهل يجوز لسيدة مطلقة طلاق أولى رجعية أن تتزوج قبل استيفاء مدة العدة ولو تركت الدين الإسلامي واعتنقت الدين المسيحي أثناء مدة العدة

الجواب

اطلعنا على السؤال .

والجواب أن المرأة إذا خرجت عن دين الإسلام كانت مرتدة والمرتدة مخاطبة شرعا بأحكام الإسلام ويجب عليها العمل بها ومنها العدة فلا يسقط وجوب الاعتداد عليها بالردة .

وما دامت فى العدة لا يجوز لها أن تتزوج بزواج آخر . فإن أقدمت على ذلك كان الزواج باطلا شرعا، كما أن زواجها بآخر بعد العدة باطل أيضا ما لم تعد إلى الدين الإسلامى .

ومن هذا يعلم الجواب حيث كان الحال كما ذكر به .
والله تعالى أعلم

=====

الموضوع (191) حضانة المرتدة وميراثها قبل الردة.

حضانة المرتدة وميراثها قبل الردة

المفتي

عبد المجيد سليم .

شعبان 1349 هجرية 6 يناير 1931 م

المبادئ

1 - المرتدة لها حق حضانة الصغير ما لم يعقل الأديان فإذا عقل الأديان أو خيف عليه أن يألف الكفر سقط حقها فى الحضانة .

2 - المرتدة ترث زوجها إذا مات وهى مسلمة وكان ارتداها بعد الوفاة

السؤال

رجل مسلم تزوج من ابنة مسيحية بعد إسلامها بعقد شرعى ورزق منها بابنتين إحداهما تبلغ من العمر عشر سنوات والأخرى عمرها سنتان ومفطومة عن الرضاعة وقد توفى هذا الزوج منذ عام ونصف وقد قام والد المتوفى بواجبات زوجة ابنه فى دخولها العدة وما يلزمها ويلزم أولادها القصر بتقديم جميع المصاريف اللازمة لمعيشتهم وسكنهم وخلافهما ولكن حدث أن رجعت الزوجة إلى دينها (ارتدت) والبنتان الآن فى حضانة الزوجة المرتدة فهل يجوز ذلك شرعا مع العلم بأن للبنتين جدة هى والددة والدهم المتوفى فهل من الممكن أن يأخذهما جدهما لأبييهما بالوجه الشرعى وتقوم جدتهما بتربيتهما خشية أن تؤثر الوالدة عليهما فيعتنقان الدين المسيحى وهل ترث الزوجة المرتدة أم لا

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أولاً أنه لا شبهة في أن المرأة المذكورة ليس لها حق في حضانة البنت التي بلغت من السن عشر سنوات إنما الكلام في أن لها حقاً في حضانة البنت الصغيرة أم لا صرح الفقهاء بأن من شرائط ثبوت حق الحضانة للأم أن لا تكون مرتدة وعللوا ذلك بأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي لأنها حينئذ لا تتفرغ للحضانة .

ومقتضى هذا التعليل أن سقوط حق المرتدة في الحضانة ليس لذات الردة بل لما يترتب عليها من الحبس بالفعل وعدم التفرغ للحضانة فإذا لم تحبس لم يكن هناك ضرر على الصغير في بقاءه عند والدته فلا يكون هناك مقتض لزوال حق الحضانة عنها وهذا ما نستظهره من كلام الفقهاء نعم إذا بلغت الصغيرة مبلغ من يعقل دينا بأن بلغت سبع سنين على ما استظهره صاحب النهر في ولد الذمية المسلم أو خيف عليها أن تألف الكفر سقط حينئذ حقها في حضانتها لتضررها حينئذ ببقائها عند والدتها كما هو الحكم في الذمية الحاضرة للولد المسلم .

وثانياً أن الزوجة المذكورة ترث زوجها لأنها كانت مسلمة حال وفاته وارتدادها بعد الوفاة لا يؤثر في إرثها .

هذا ما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع (126) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيء العشرة.

مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيء العشرة

المفتي

محمد عبده .

التاريخ 11 ربيع آخر 1318 هجرية

المبادئ

- 1- امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وليس له مال ظاهر يقتضى التطليق .
- 2- ادعاء العجز عن النفقة .
- عليه إثباته فإن أثبتته أمهل وإلا طلقت عليه من القاضي .

- 3- كون الزوج مريضاً أو مسجوناً يقتضى إمهاله حتى يرجى شفاؤه وخلاصه من السجن فإن طالت المدة بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلقها القاضى عليه .
- 4- غيابه وله مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر يعطى للزوجة طلب فرض نفقتها فى هذا المال أو الدين ولها إقامة البينة على منكر ذلك منهم ويقضى لها بطلبها بلا كفالة .
- 5- تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجيعاً .
- 6- من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته لها رفع الأمر إلى الحاقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن وجوده فيها وبعد البحوث والتحريات والعجز عن خبره يضرب لها أربع سنين فإذا انتهت تعتد عدة الوفاة بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها التزوج بالغير بعد ذلك .
- 7 - مجيئه حياً أو ظهور حياته فإن لم تتزوج فهى زوجته وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها الثانى فهى زوجة الأول أيضاً وإن كانت قد دخلت بالثانى مع علم الثانى بحياة الأول أيضاً .
- 8 - وفاة المفقود فى العدة أو بعدها سواء كان قبل العقد على الثانى أو بعده يقتضى ميراثها منه إلا إذا كان الثانى قد تمتع بها غير عالم بحياة الأول فإنها لا تراث .
- 9- المفقود فى معركة بين المسلمين بعضهم البعض إن ثبت حضوره القتال جاز لزوجته رفع الأمر إلى ناظر الحاقانية وبعد البحث وعدم العثور عليه تعتد زوجته بدون مدة ولها أن تتزوج بغيره بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره .
- 10- إذا لم يثبت حضوره المعركة إلا أنه سار مع الجيش كان حكمه كما سبق .
- 11- المفقود فى حرب بين المسلمين وغيرهم يجيز لزوجته رفع الأمر إلى الحاقانية وبعد البحث وعدم العثور على خبره يضرب لها أجل لمدة سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بالغير بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة .
- 12- محل ضرب الأجل للعدة إذا كان فى ماله ما تنفق منه زوجته أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا كان لها رفع أمرها إلى القاضى ليطلق عليه متى أثبتت دعواها .

13- شدة النزاع بين الزوجين وتعذر وقفه يرفع الأمر إلى القاضى وعليه تعيين حكمين فإن أصلحا بينهما فيها ونعمت وإلا حكما بالطلاق وعلى القاضى أن يقضى بما حكما به ويكون الطلاق بائنا ولا يجوز للحكمين الزيادة على واحدة .

14- للزوجة طلب التطليق للضرر بسبب الهجر أو الضرب أو السب بدون سبب شرعى وعليها إثبات ما تدعيه بالطريقة الشرعية

السؤال

بإفادة من نظارة الحقانية مؤرخة فى 14 ربيع الأول سنة 1318 هجرية نمرة 19 مضمونها أنه بعد الإحاطة بما اشتملت عليه مكاتبة نظارة الداخلية نمرة 153 المختص بتضرر بعض زوجات المحكوم عليهم من عدم انفاق أزواجهن عليهم أو إطلاق عصمتهم وتعذر الأسباب التى تمكن القاضى الشرعى من الفصل فى ذلك بين الزوج والزوجة لوجودها فى مكان غير الذى فيه الزوج وما طلبته النظارة المشار إليها من استفتاء فضيلتكم عن الطريق التى يفصل بها فى الأمر شرعا لحسم شكوى تلك النسوة إجابة لطلب سعادة مفتى عموم السجون بإفادته لها نمرة 113

الجواب

اطلعت على ما حررت سعادتكم فيما يختص بما ورد من نظارة الداخلية من الاستفهام عن الوجه الشرعى فى إزالة ما يشكو منه النساء اللاتى حكم على أزواجهن بمدد طويلة يقضونها فى السجن أو الأشغال الشاقة مع تركهن بلا نفقة ولا عائل لهن ولا لأولادهن منهم واطلعت على وجوه الضرورة المحتممة للبحث عن طريقة للفصل فى تلك الشكايات التى بينها جناب مفتى عموم السجون فيما كتبه لنظارة الداخلية هذه مسألة من عدة مسائل من قبيلها كثرت فيها الشكوى وعمت بها البلوى ونظارة الحقانية لا يمر عليها زمن طويل حتى يصلها من جميع أطراف القطر المصرى ما يستحثها للنظر فى مخلص مما يلحق النساء المعوزات من الضرر فى دينهن ومعيشتهن والفساد الذى يعرض لأولادهن وما ينشأون عليه من ردىء الأخلاق وسىء الأعمال وما يعقب هذه الحالة من القلق والاضطراب فى حالة الأمة بتمامها كما أشار إلى ذلك مفتى عموم البوليس فى كلامه عن مسألته .

ولهذا رأيت أن أبحث فى هذه المسائل جميعها وهى المسألة الأولى مسألة المسجونين التى جاءت برقيم سعادتك .

الثانية مسألة عجز الزوج عن النفقة على زوجته أو امتناعه عن الإنفاق عليها عنادا كما يحصل من أغلب أفراد الطبقة السفلى من الأهالى وكثير من أفراد الطبقة الوسطى والعليا .

والثالثة مسألة الغائب الذى ينقطع خبره أو تبعد غيبته ولا يترك لزوجته وأولاده شيئا من المال أو ترك مالا لكن لا تصل إليه يدها أو تحتاج زوجته بمقتضى الطبيعة البشرية إلى الخلاص من حالتها خصوصا إن كانت شابة ويندرج فى هذه المسألة ما يعرف بمسألة المفقود .

الرابعة مسألة الزوج الذى يضار زوجته ويعنتها فى المعاشرة حتى لا يكون سبيل لمعيشة الزوجين معا .

جميع هذه المسائل فى درجة واحدة من الحاجة إلى النظر وكثرا ما ترد على الأسئلة من كل جانب للاستفتاء عما يقتضيه الشرع فيها .

وقد سئلت من مدة أيام عن امرأة ارتدت لسوء معاشرة زوجها لا هو يطلقها ولا هو يحسن عشرتها ولا هو يدعها تعيش عند أهلها وعن أخرى على عزم الردة عن دينها لإكراهها على معاشرة قاتل أبيها ولها قضية فى محكمة مديريةية الدقهلية وقد ورد على أثناء كتابة هذه السطور شكوى من امرأة عجز زوجها عن النفقة أرسلها مع هذه الأوراق أما الشكوى من نساء الغائبين والعاجزين عن النفقة فعندى منها كثير وأرسلت بعضها للنظارة وللنظارة علم بكثير من ذلك الذى شوهد بالعيان ولم تبق فيه ريبة لمرتاب .

إن النساء فى أية حالة من الحالات الأربع التى عدنا مسائلها يلجأن بحكم الضرورة إلى الفحش وارتكاب ما يخالف أحكام كل دين وأدب أو يهلكن ولا سبيل لإنقاذهن من المهلكتين إلا التطلاق على أزواجهن وذلك ما قضت به حالة الناس من فساد الاعتقاد وسوء الخلق وكل ما يلتمس وراء التطلاق فهو خيال لا يمكن تحقيقه فالاضطرار إلى التطلاق على الزوج فى الأحوال المذكورة أو اعتباره فى حكم الميت إن كان مفقودا

مما لا ينكره إلا جاهل بأحوال المسلمين اليوم أو مكابر ينسى عقله وإحساسه ولا اعتداد بواحد منهما متى تحققت الضرورة وجب مراعاتها بنص الكتاب .

والسنة وإجماع الأئمة والأمة ولا حاجة لسد النصوص على ذلك لأنه معلوم من الدين بالضرورة ومراعاة حكم الضرورة لا يعد اجتهادا لأن الاجتهاد إنما يكون له مجال فى الأمر ذى الوجوه أما ما قضت به الضرورة فهو من قبيل المحسوس لا مجال للنظر فيه حتى يكون فيه اجتهاد وقد صرح الفقهاء عند الكلام على الحكم بالمرجوح أن محل الخطر فيه إذا لم تقض به الضرورة فإن قضت به ساغ للقاضى بلا استئذان من ولاة أن يحكم به فقد كان يصح للقضاة المقلدين لمذهب أبى حنيفة أن يحكموا بالضرورة عند ظهورها بعد التحقق منها ولا يكونون قد خرجوا بذلك عن مذهب أبى حنيفة ولكنهم يتخرجون ذلك وذهب بعض المفتين غفلة منه عن حقيقة الدين إلى أنه لا يجوز الإفتاء ولا الحكم بما تقضى به الضرورة من التطلاق على الزوج وأساء إلى دينه بالتشنيع على من يفتى أو يحكم بذلك وهو لا يشعر بأنه يستبيح ارتكاب القبائح باسم الدين ثم قد صرح الفقهاء فى مسألة المفقود بجواز الإفتاء بمذهب مالك للضرورة ولا ضرورة أظهر مما نحن فيه الآن وللفقهاء من الحنفية خلاف فى الحكم بمذهب الغير وهل ينفذ أو لا ينفذ وأكثرهم على أنه ينفذ وأفتى بكل من القولين ولهم فى توجيه نفاذه أدلة مقبولة وقال صاحب فتح القدير عند البحث فى نفاذ الحكم بمذهب الغير أو عدم نفاذه ما معناه يحل الإقدام على الحكم بمذهب الغير لأن القاضى مأمور بالمشاورة وقد تقع على خلاف رأيه وقال قبل هذا بقليل إن المقلد إنما ولاة ليحكم بمذهب أبى حنيفة مثلا فلا تمكن المخالفة فيكون معزولا بالنسبة إلى ذلك الحكم وقد تبين من كلامهم وعلل أحكامهم أن الخلاف إنما هو فى الحكم الذى يصدر من القاضى بمذهب غيره إن كان مجتهدا أو على خلاف ما حدده من ولاة إن كان مقلدا ولم تكن هناك ضرورة ملجئة أما إذا كان الحكم بناء على أمر من ولى القاضى أو مراعاة للضرورة عند تحققها فلا خلاف فى صحته ونفاذه .

والذى تطلبه نظارة الحقانية الآن إنما هو طريقة شرعية للخلاص من انتهاك حرمت الدين أو التخليص من الهلكة على أن يصدر بتلك الطريقة أمر الجنب العالى الخديوى الذى يولى القضاة فتصبح مما لا خلاف فيه .

أما إن ذلك يجوز للجناب العالى الخديوى فهو مما لا ريب فيه فإنه هو الحاكم الذى يولى القضاة وهو الذى ينشر لهم المنشورات بالطرق التى يتبعونها والمذهب الذى يحكمون به وهو وحده الذى يسوغ له ذلك بمقتضى الأحكام الفقهية غاية ما فى الأمر أن الحكومة يمكنها أن تخص الحكم فى هذه المسائل بما عدا محكمة مصر الشرعية حيث عرضت الشبهة فى أن التولية فيها ليست خاصة بالجناب الخديوى بل يشترك فيها أمر الجناب السلطانى ثم تبيح لمن فى دائرة محكمة مصر الشرعية أن يرفعوا قضاياهم التى من هذا القبيل إلى قضاة القليوبية والجيزة ولا شىء فى ذلك لا شرعا ولا سياسة ولا شك أن سماحة قاضى مصر لا يعارض فى ذلك مادام الأمر بعيدا عنه ودام لم يسأل رأيه فيه .

لأسباب التى بينتها أرى أنه يجب الرجوع إلى ما جاء فى مذهب مالك من أحكام النفقات والغائبين والمفقودين والمسجونين والمضارين لأزواجهن وقد استخرجت من فقه المالكية ما تمس إليه الضرورة فى ديارنا وضمنته إحدى عشرة مادة وكتبت إلى الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة المالكية أسأله هل يوافق على ما رأيت فكتب إلى ما يفيد أن رأيه موافق لرأى وأنه يرى أنه الحالة الحضارة من الخطب الجسيم الذى يجب النظر فيه للخروج منه وإنى أرسل إلى سعادتك هذا المشروع مع تصديق صاحب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر ليرفع إلى الجناب الخديوى ليصدر أمره الكريم بمقتضاه بناء على إفتاء فضيلة شيخ الجامع الأزهر ومفتى المالكية وإفتاء مفتى الديار المصرية وموافقة نظارة الحقانية فقط بدون إرساله إلى شورى القوانين لعدم الضرورة إلى ذلك فى الأحكام الشرعية .

أما تخصيص المحاكم بالحكم بمقتضى المشروع المذكور وهل يستأنف الحكم أو لا يستأنف وأمام أى المحاكم يكون استئنافه فذلك يوضع له مشروع آخر يصدق عليه مجلس النظار ويؤخذ فيه رأى شورى القوانين لأنه من الأحكام الوضعية وإذا رأت النظارة أن أشترك معها فى وضعه فذلك لها والله أعلم .

وطيه الأوراق عدد 6 بما فيها المشروع وصورته .

العجز عن النفقة .

1- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل إنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى فى الحال وإن ادعى العجز فإن يثبت طلق عليه حالا وإن أثبت الإعسار أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

2- إن كان الزوج مريضا أو مسجونا وامتنع عن الإنفاق على زوجته أمهله القاضى مدة يرجى فيها الشفاء أو الخلاص من السجن فإن طالّت مدة المرض أو السجن بحيث يخشى الضرر أو الفتنة طلق عليه القاضى .

3 - إذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة ولم يترك نفقة لزوجته أعذر إليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد مضى الأجل فإن كان بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام فأكثر للراكب أو كان مجهول المحل وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضى .

4 - إذا كان للزوج الغائب مال أو دين فى ذمة أحد أو وديعة فى يد آخر كان للزوجة حق طلب فرض النفقة فى ذلك المال أو الدين ولها أن تقيم البيئة على من ينكر الدين أو الوديعة ويقضى لها بطلبها بلا كفيل وذلك بعد أن تحلف أنها مستحقة للنفقة على الغائب وأنه لم يترك لها مالا ولم يقم عنه وكيفا فى الإنفاق عليها ثم الغائب على حجته بعد عودته .

5- تطليق القاضى لعدم الإنفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت يساره واستعد للإنفاق فى أثناء العدة فإن لم يثبت يساره أو لم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة .
المفقود .

6- من فقد فى بلاد المسلمين وانقطع خبره عن زوجته كان لها أن ترفع إلى ناظر الحقانية مع بيان الجهة التى تعرف أو تظن أنه سار إليها أو يمكن أن يوجد فيها وعلى ناظر الحقانية عند ذلك أن يبحث عنه فى مظنات وجوده بطرق النشر للحكام ورجال البوليس وبعد العجز عن خبره يضرب لها أجل أربع سنين فإذا انتهت تعتد

الزوجة عدة وفاة أربعة أشهر وعشرا بدون حاجة إلى قضاء قاض ويحل لها بعد ذلك أن تتزوج بغيره .

7 - إذا جاء المفقود أو تبين أنه حي وكان ذلك قبل تمتع الزوج الثانى بها غير عالم بحياته كانت الزوجة للمفقود ولو بعد العقد مطلقا أو بعد التمتع فى حال ما لو كان الزوج الثانى عالما بحياة المفقود فإن ظهر أن المفقود مات فى العدة أو بعدها قبل العقد على الزوج الثانى أو بعده ورثته ما لم يكن تمتع بها الثانى غير عالم بحياة الأول فإن مات بعد تمتعه وهو غير عالم بحياة الزوج الأول لم ترث .

8- من فقد فى معترك بين المسلمين بعضهم مع بعض وثبت أنه حضر القتال جاز لزوجته أن ترفع الأمر إلى ناظر الحاقانية وبعد البحث عنه وعدم العثور عليه تعتد الزوجة بدون مدة ثم لها أن تتزوج بعد العدة ويورث ماله بمجرد العجز عن خبره فإن لم يثبت إلا أنه سار مع الجيش فقط كان حكمه ما فى المادتين السابقتين .

9- لزوجة المفقود فى حرب بين المسلمين وغيرهم أن ترفع الأمر إلى ناظر الحاقانية وبعد البحث عنه يضرب لها أجل سنة فإذا انقضت اعتدت وحل لها الزواج بعد العدة ويورث ماله بعد انقضاء السنة ومحل ضرب الآجال لاعتداد زوجة المفقود إذا كان فى ماله ما تتفق منه الزوجة أو لم تخش على نفسها الفتنة وإلا رفعت الأمر إلى القاضى ليطلق عليه متى ثبت له صحة دعواها .

سوء المعاشرة .

10- إذا اشتد النزاع بين الزوجين ولم يمكن انقطاعه بينهما بطريقة من الطرق المنصوص عليها فى كتاب الله تعالى رفع الأمر إلى قاضى المركز وعليه عند ذلك أن يعين حكمين عدلين أحدهما من أقارب الزوج والثانى من أقارب الزوجة والأفضل أن يكونا جارين فإن تعذر العدول من الأقارب فإنه يعينهما من الأجانب وأن يبعث بهما إلى الزوجين فإن أصلحاهما فيها وألا حكما بالطلاق ورفع الأمر إليه وعند ذلك عليه أن يقضى بما حكما به ويقع التطلاق فى هذه الحالة طلقة واحدة بائنة ولا يجوز للحكمين الزيادة عليها .

11- للزوجة أن تطلب من القاضى التطلاق على الزوج إذا كان يصلها منه ضرر والضرر هو ما لا يجوز شرعا كالهجر بغير سبب شرعى والضرب والسب بدون سبب شرعى وعلى الزوجة أن تثبت كل ذلك بالطرق الشرعية .

صورة تصديق حضرة شيخ الجامع الزهر ومفتى السادة المالكية بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على نبيه أقول ما سطر بعاليه من المسائل الإحدى عشرة هي نصوص المالكية وعليها العمل وبها الفتوى سيما إذا دعت إليها ضرورة كما فى زماننا هذا فالعمل بها أوجب والله أعلم .

وقد ورد هذا المشروع مصدقا عليه من حضرته بإفادة مؤرخة 6 ربيع الآخر سنة 1318 هجرية نمرة 528 سايره بعد إرساله لحضرته بإفادة مؤرخة فى 4 منه نمرة 19

=====

الموضوع (1024) وصية من توفى مرتدا باطلة.

وصية من توفى مرتدا باطلة

المفتي

حسن مأمون .

ذو الحجة 1379 هجرية - 8 يونية 1960 م

المبادئ

1 - ملك المرتد وتصرفاته موقوفة إلى أن يتبين حاله .

فإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ملكه ونفذت تصرفاته . وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

2 - تركة المرتد الموصى تكون ملكا للخزانة العامة

السؤال

بالطلب - المتضمن أن رجلا مسيحيا توفى بتاريخ 9 أبريل سنة 1932 - عن أولاد ذكور وإناث وعن تركة بينها أطيان زراعية بمنية السيرج تبع القاهرة، وأنه بتاريخ 9 مارس سنة 1939 بموجب إعلام شرعى أمام محكمة بنى سويف اعتنق أحد أولاده

الدين الإسلامى، ومكث مسلما حتى 24 يناير سنة 1949، حيث ارتد عن دين الإسلام بإقرار صدر منه لدى بطريركية الأقباط الأرثوذكس .

وفى سنة 1953 تزوج هذا الشخص من سيدة مسيحية ولدت له ولدا ثم حملت، وفى أثناء حملها صدر منه إشهاد بوصية رسمية بتاريخ 30 يونية سنة 1956 برقم 8084 سنة 1956 أمام مكتب توثيق القاهرة - أوصى بموجبه بجميع أمواله التى ورثها عن والده المسيحى إلى زوجته وولده وحمله منها المستكن الذى انفصل بنتا ، لكل واحد منهم ثلث هذا المال .

وأنه توفى فى شهر أغسطس سنة 1957 - وطلب السائل الإفادة عما إذا كانت هذه الوصية تعتبر صحيحة ونافذة فى جميع تركته أم لا - علما بأنه ليس له ورثة مسلمون، وأن جميع أمواله ورثها عن والده المسيحى قبل أن يسلم ، وليس له مال سوى ذلك

الجواب

المنصوص عليه أن فقهاء الحنفية اختلفوا فى تصرفات المرتد فى أمواله فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن ملك المرتد يزول عن ماله زوالا موقوفا إلى أن يتبين حاله، فيوقف بيعه وشراؤه وهبته ووصيته، فإن أسلم ورجع عن ارتداده صحت هذه العقود والتصرفات، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت .

وقال صاحبا أبو يوسف ومحمد إن ملك المرتد لا يزول عن ماله، وتصح عندهما جميع تصرفاته، عدا شركة المفاوضة سواء أسلم أو بقى على رده .

وهو عند الإمام محمد كالمريض مرض الموت تنفذ تصرفاته من ثلث ماله فقط . وعند الإمام أبى يوسف كالصحيح تصح تصرفاته من جميع ماله، وهذا بشرط أن يكون التصرف قبل لحاقه بدار الحرم .

وذهب الشافعية إلى أن ملك المرتد ووصيته موقوفان، فقد جاء فى كتابى الإقناع والمنهج (وملك المرتد موقوف إن مات مرتدا بان زواله بالرجة .

وتصرفه إن لم يحتمل الوقف، بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل، لعدم احتمال الوقف، وإن احتمله بأن قبل التعليق كعق ووصية قال فى مواهب الجليل تعليقا على

قول المختصر (وأسقطت الردة صياما وصلاة ووصية) أى وأسقطت الردة وصية صدرت من المرتد فى حال رده أو قبل ذلك .

وذهب الحنابلة إلى بطلان تصرف المرتد فى رده قال صاحب كشف القناع ما ملخصه (ويكون ملك المرتد موقوفا ويمنع من التصرف فى ماله، لتعلق حق الغير به، فإن أسلم أخذ ماله ونفذ تصرفه، وإن مات المرتد أو قتل مرتدا صار ماله فيئا من حين موته لأنه لا وارث له من المسلمين ولا من غيرهم .

وبطل تصرفه الذى كان تصرفه فى رده تغليظا عليه بقطع ثوابه - وأخذ برأى الإمام أبى حنيفة الذى عليه المتون فى مذهب الحنفية، وهو الراجح فى المذهب الذى يتعين الأخذ به لقوة دليله، وموافقته لما ذهب إلى الأئمة الثلاثة كما بينا .

نفى بأن الوصية المذكورة باطلة شرعا - وعليه فيكون جميع ما تركه الموصى المذكور ملكا للخزانة العامة بوفاته مرتدا وليس له ورثة مسلمون وبهذا علم الجواب عن السؤال .

والله أعلم

=====

الموضوع (2498) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المفتي

حسنين محمد مخلوف .

رمضان سنة 1367 هجرية 11 من يوليو سنة 1948 م

المبادئ

- 1 - لا ميراث للمرتد لا من مسلم ولا من غيره .
- 2 - اختلاف الدين مانع من الإرث شرعا .
- 3 - بوفاة المتوفى المسلم عن زوجة مسيحية وعن بنت مرتدة عن الإسلام وعن أم وإخوة أشقاء مسلمين يكون للأُم السدس فرضا والباقي للإخوة الأشقاء تعصيا للذكر ضعف الأنثى ولا شئ للزوجة ولا للبنت المرتدة

السؤال

من حسن محمد قال توفى المرحوم محمد بك إبراهيم الصيرفي بتاريخ 1948/4/17 وهو مسلم وقد تزوج بأجنبية تدعى روزاه هارمين المولودة بسويسرا المتدينة بالدين المسيحي وهي من رعايا دولة سويسرا بنت جوزيف أدرس بموجب وثيقة عقد زواج كتابات سنة 1914 م وسنة 1332 هجرية وقد اشترط بهذه الوثيقة بالبند السادس كالاتى إن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث فلا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات وقد رزقت ببنت تدعى سالمة الصيرفي وارتدت عن الإسلام وقد تزوجت بأجنبي انجليزى جاويش بالطيران يدعى طوماس وهو مسيحي والعقد حرر بكنيسة سان أندروس حسب طقوس كنيسة اسكوتلاندة بمصر بتاريخ 10 أكتوبر 1942 وفى هذه الحالة كان عمرها ستا وعشرين سنة ولا زالت مرتدة عن الإسلام حتى وفاة أبيها ولآن - وقد ترك المتوفى المرحوم محمد بك صدقى والدته الست خديجة السيد وإخوته الأشقاء وهم خمسة أشخاص حياة النفوس وعباس ونجيب وصلاح وعز الدين أولاد المرحوم إبراهيم بك صدقى الصيرفي وعن زوجته المسيحية المذكورة وبنته المرتدة المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا .

فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل من الورثة

الجواب

لوالدة المتوفى من تركته السدس فرضا لوجود عدد من الإخوة ولإخوته الأشقاء الباقي تعصيبا للذكر ضعف الأنثى ولا شئ لزوجته المسيحية لاختلاف الدين المانع من الإرث شرعا ولا لبنته إذا كانت مرتدة وقت وفاته لأن المرتد والمرتدة لا يرثان من المسلم ولا من غيره .

وهذا إذا كان الأمر كما ذكر ولم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة بمقتضى القانون رقم 71 سنة 1946 والله أعلم

=====

اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المفتي

حسن مأمون .

ذو القعدة سنة 1379 هجرية - 19 مايو سنة 1960 م

المبادئ

- 1 - المرتد ممنوع من الإرث والممنوع كالمعدوم لا يحجب غيره .
- 2 - ابن المسيحي إذا كان بالغاً وقت إسلام أبيه يكون باقياً على مسيحيته ويرث جده المسيحي بعد وفاته .
- 3 - إذا لم يكن هذه الابن بالغاً وقت إسلام أبيه كان تابعاً له في إسلامه واستمراره مسيحياً يعتبر مرتداً ولا يرث أحداً

السؤال

من الأستاذ / فؤاد المطيعي بطلبه المتضمن أن الخواجة ونيس سنكجيان توفى بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1959 عن زوجته هيرانوش سوفاجيان وبنتيه إراكس وأناهد وبانه بوغوص وهذا الابن كان مسيحياً ثم أسلم قبل وفاة والده بسنة تقريباً ثم ارتد عن الإسلام وله ابن يدعى ونيس بوغوص وكان سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة كما ترك هذا المتوفى ابن أخيه الشقيق وهو سنكريم محروس سنكجيان وأن الجميع من طائفة الأرمن الأرثوذكس ويتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وطلب السائل بيان الحكم الشرعي فيمن يرث من المذكورين في تركة هذا المتوفى وكيف تقسم تركته بينهم

الجواب

إن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضاً لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضاً .

أما ابنه بوغوص الذي أسلم قبل وفاته بسنة تقريباً ثم ارتد عن الإسلام فإنه في حالة كونه مسلماً وقت وفاته لا يرث لأن اختلاف الدين مانع من الإرث .

وفي حالة كونه مرتداً وقت وفاته لا يرث أيضاً لأن المرتد لا يرث من أحد لا من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله وهو في كلتا الحالتين ممنوع من الإرث فيعتبر كالمعدوم والممنوع لا يحجب غيره لا حجب حرمان ولا حجب نقصان .

وأما ابن هذا المرتد الذي كانت سنه وقت إسلام أبيه أربع عشرة سنة فإنه إن كان قد بلغ وقت إسلام أبيه بإحدى العلامات وهي الأحبال أو الإنزال أو الإحتلام لا يكون

تابعاً لأبيه في الإسلام ويكون باقياً على مسيحيته ويُصدق إن قال قد بلغت لأنه أمر لا يعرف إلا من جهته فيقبل فيه قوله - وفي هذه الحالة يرث الباقي بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه تعصياً .

أما إذا لم يكن قد بلغ بأن لم يرد إحدى العلامات المذكورة فإنه يكون تابعاً لأبيه في الإسلام قد بلغ بأن لم ير إحدى العلامات المذكورة فإنه يكون تابعاً لأبيه في الإسلام وباستمراره على المسيحية يعتبر مرتداً فلا يرث من جده شيئاً في هذه الحالة لما ذكرنا .

وذلك لأن التبعية في الإسلام لا تنقطع إلا ببلوغه عاقلاً أو بإسلامه بنفسه على ما هو التحقيق .

والبلوغ يكون برؤية إحدى العلامات المذكورة فإن لم يرها لا يحكم ببلوغه إلا إذا بلغ سنه خمس عشرة سنة وهو ما عليه الفتوى .

وفي الحالة الثانية التي لا يرث فيها ابن الابن يكون الباقي بعد نصيب زوجة المتوفى وبنتيه لابن أخيه الشقيق تعصياً وهذا وإذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة .

ومنه يعلم الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

اختلاف الدين والردة من موانع الإرث

المفتي

أحمد هريدي .

جماد أول 1389 هجرية - 11 أغسطس سنة 1969 م

المبادئ

- 1 - تزوج المسلمة تبعا وهي بالغة عاقلة من مسيحي تعتبر بذلك مرتدة .
- 2 - استمرارها مع زوجها المسيحي حتى وفاة أبيها المسلم مانع لها من الإرث .
- 3 - إذا كانت وقت إسلام والدها بالغا فلا تدخل في الإسلام تبعا وتكون مسيحية ولا ترث من أبيها المسلم لاختلاف الدين المانع من الإرث شرعا

السؤال

من السيد / م م بطلبه المتضمن أن كرلس حنا كان مسيحى الديانة وقد أسلم بتاريخ 1/ 7/ 1937 بمقتضى إشهاد إسلام صادر من محكمة مصر الشرعية وبعد إسلامه تزوج بمسلمة وأنجب منها أولادا وأنه كان قبل إسلامه متزوجا بمسيحية وأنجب منها بنته عزيزة وأن بنته عزيزة المذكورة زوجها خالها سنة 1939 برجل مسيحى الديانة وكان سنها وقت الزواج ست عشرة سنة ولا زالت فى عصمة زوجها المسيحى لآن وتوفى كرلس حنا المذكور سنة 1969 وطلب السائل بيان هل تترث البنت عزيزة فى تركة أبيها المذكورة

الجواب

بزواج عزيزة المذكورة من مسيحى وهى بالغة إذ أن سنها وقت الزواج كان ست عشرة سنة - تصير مرتدة بهذا الزواج واستمرارها مع زوجها إلى وقت وفاة والدها يمنعها من ميراثه إذ أن المنصوص عليه شرعا أن المرتدة لا تترث أحدا . وعلى فرض أن عزيزة المذكورة كانت بالغة وقت إسلام والدها إذ أن سنها كان أربع عشرة سنة وقت إسلام والدها وأنها بقيت مسيحية فلا تترث أيضا إذ أنه لا ميراث مع اختلاف الدين .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله أعلم

=====

الموضوع (2504) وفاة أب مسيحى عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مرتد .

وفاة أب مسيحى عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مرتد

المفتي

أحمد إبراهيم مغيث .

جمادى الأولى سنة 1374 هجرية - 6 يناير سنة 1955 م

المبادئ

1 - الردة من موانع الإرث شرعا .

2 - بوفاة أب مسيحى عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن أسلم ثم ارتد .

يكون للزوجة الثمن فرضا ولأولاده - عدا المرتد - الباقي للذكر ضعف الأنثى
تعصيبا

السؤال

من الأستاذ صبحى برسوم قال رجل مسيحي مصرى (قبطى أرثوذكسى) له زوجة
وثلاثة أبناء ذكور وبنت اعتنق أحد أولاده الذكور الإسلام سنة 1943 وكان أبوه حيا
بعد ذلك عاد هذا الابن للمسيحية وكان أبوه حيا - بعد ذلك توفى الأب سنة 1949
وترك ما يورث هل الابن الذى اعتنق الإسلام ثم عاد للمسيحية واستمر فيها لآن
يرث أباه رغم كونه مرتدا أم أنه شرعا لا يرثه وأن الميراث بذلك يؤول للزوجة والولدين
والبنت

الجواب

اطلعنا على السؤال والجواب أن لزوجة هذا المتوفى ثمن تركته فرضا لوجود الفرع
الوارث ولأولاده عدا من أسلم منهم ثم ارتد الباقي للذكر ضعف الأنثى تعصيبا - أما
ابنه الذى اعتنق الإسلام ثم رجع عنه فلا يستحق فى تركة أبيه شيئا لأنه بارتداده لا
يرث من غيره ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال - والله أعلم

=====

الموضوع (2506) وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد.

وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد

المفتي

حسن مأمون .

رجب سنة 1375 هجرية 5 مارس سنة 1956 م

المبادئ

- 1 - زواج المرتد عن الإسلام بمسيحية باطل لا يرتب أثرا .
 - 2 - لا يرث المرتد زوجته المسيحية فى حال وفاتها، كما لا يرثها لو عاد إلى الإسلام
- لاختلاف الدين

السؤال

من عزيز سيفين قال اعتنق مسيحي الدين الإسلامى فى سنة 1936 باشهاد رسمى
ثم ارتد عن الإسلام للمسيحية فى سنة 1944 دون أن يشهد ذلك وتزوج بسيدة
مسيحية فى سنة 1952 وقد توفيت فهل يرثها أم لا

الجواب

بردة الرجل المذكور خرج عن الإسلام لا إلى دين والمرتد لا يصح زواجه من أحد
وكل عقد زواج يتم بينه وبين أى امرأة أثناء الردة عقد باطل شرعا لا يترتب عليه أى
أثر من آثاره كما أن المرتد لا يرث من أحد وعلى ذلك فلا توارث بينه وبين المرأة
التي عقد عليها فى حالة رده وعلى فرض أن الرجل المذكور باق على الإسلام ولم
يحدث منه ذلك أو ارتد وعاد إلى الإسلام فلا يرث زوجته المسيحية لأنه لا ميراث مع
اختلاف الدين شرعا وطبقا للمادة السادسة من القانون رقم 77 سنة 943 وبهذا علم
الجواب على السؤال والله أعلم

=====

الموضوع (683) تشبه المسلم بالكافر .

تشبه المسلم بالكافر

المفتي

عبد المجيد سليم .

جمادى الآخرة 1347 هجرية - 26 نوفمبر 1928 م

المبادئ

- 1- الكفر شئ عظيم فلا يحكم به على مؤمن متى وجدت رواية أنه لا يكفر .
ولا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة .
- 2- لا يكفر المسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيدا يوجب عدم تكفيره .
- 3- لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه .
- 4- ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها عليه، وما يشك فى أنه ردة لا يحكم به ن لأن
الإسلام الثابت لا يزول بالشك .
- 5- مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين .

- 6- مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا، لأنه لا دلالة فيه على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون ذلك ردة إلا إذا وجد من لابسها شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة بأن ذلك يكون ردة .
- 7- كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية يحكم بكفره .
- 8- لابس البرنيطة قصد التشبه بغير المسلمين مع عدم ما يدل على الاستخفاف أو التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة يكون آثما ولا يحكم بكفره .
- 9- قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - من تشبه بقوم فهو منهم يحمل على أنه يكون كافرا مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كتعظيم يوم عيدهم تبجيلا لدينهم، أو لبس شعارهم قاصدا الاستخفاف بالدين وإلا فإنه يكون آثما مثلهم فقط .
- 10- يحرم التشبه بأهل الكتاب فيما كان مذموما ويقصد التشبه بهم .
- 11- لبس القبعة وغيرها بدون قصد التشبه بالكفار بل قصدا لدفع برد أو حر فلا إثم في ذلك أبدا مادام لم يوجد منهم استخفاف أو تكذيب

السؤال

من مفتى مدينة كملجة بما صورته أن أناسا قلائل ممن تسمى بأسماء المسلمين قد خلعوا منذ آونة أزياءنا وبرزوا بين ظهرانينا بالقبعة مع أننا سكان (تراكيا) الغربية المسلمين كنا ولا نزال في سعة وحرية تامتين من جهة حكومتنا اليونانية ليس علينا أدنى حرج ولا نظره شزر إذا احتفظنا بأزيائنا القديمة وتقاليدينا الإسلامية وها أنا حاكم شرعى ومفت شرعى فى هذا البلد أحكم أفتى على منهج ديننا الحنيف حسبما فتح الله لى فى اجتهادى، لكن هؤلاء المتجددى لا يعبئون بنا وبمنهجنا الشرعى ويعتبروننا رجعيين إلى الخلف، ويقتدون فى تطوراتهم برئيس الجمهورية التركية محبذيه فى كل ما ابتدعه ، وإنى بصفتى الرسمية لا أقر لهم ببدعهم ولا أوقع على وراثتهم من المسلمين ولا على زواجهم من المسلمات، فيسخطون على ويحسبون أنى حرمتهم حقوقهم وظلمتهم، وفى اعتقادى أنى لا أحكم فيهم بغير ما حكم به الشرع الإسلامى }

وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون { آل عمران 117 ، وبالجملة أنهم يريدون ألا يخضعوا لأقضييتي التي تحول بينهم وبين ميراث المسلمين ونساء المسلمين فيتخذونني شكية عند الناس وعند الحكومة .

والحكومة لا تدرى المسألة الشرعية، فربما تقع في خلدها شبهة منى ومن عدالتي وأمانتي، فإن كنت على حق فيما حكيته لكم فساعدوني رحمكم الله وأيدوني بكلماتكم الفصل، وإلا فدلوني على ما هو الحق الحقيق بالاتباع، أطال الله بقاءكم وامتعنا والمسلمين بعلومكم

الجواب

أما بعد .

فاعلم هداى الله وإياك إلى الحق ورزقنا اتباعه وجنبنا الزلل فى القول والعمل .
أن علماءنا قالوا إن الكفر شيء عظيم، فلا نجعل المؤمن كافرا متى وجدنا رواية أنه لا يكفر، فلا يكفر مسلم إلا إذا اتفق العلماء على أن ما أتى به يوجب الردة، كما أنه لا يكفر مسلم متى كان لكلامه أو فعله احتمال ولو بعيدا يوجب عدم تكفيره .
فقد روى الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله وأصحابنا أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما يتيقن بأنه ردة يحكم بها له، وما يشك بأنه ردة لا يحكم بها .

إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو .
وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضى بصحة إسلام المكره .

وقد قال صاحب جامع الفصولين بعد نقله هذه العبارة ما نصه (أقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر فى بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل) .

وقالوا أيضا إن مناط الكفر والإكفار التكذيب أو الاستخفاف بالدين، فقد نقل صاحب نور العين على جامع الفصولين عن ابن الهمام فى المسايرة أن مناط الإكفار هو التكذيب أو الاستخفاف بالدين .

وقد قال فى جامع الفصولين ما نصه (شد زنارا على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة كفر قيل فى لبس السواد وشد الفائزة على الوسط ولبس السراغج ينبغى أن لا يكون كفرا استحسنه مشايخنا فى زماننا وكذا فى قلنسوة المغول إذ هذه الأشياء علامة ملكية لا تعلق لها بالدين .

إذا علمت هذا علمت أن مجرد لبس البرنيطة ليس كفرا لأنه لا يدل قطعاً على الاستخفاف بالدين الإسلامى، ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة حتى يكون فى ذلك ردة .

نعم إذا وجد من لابس القبعة شيء يدل دلالة قطعية على الاستخفاف بالدين أو على تكذيب شيء مما علم من الدين بالضرورة كان ذلك ردة فيكفر .

وعلى ذلك يكفر كل من حبذ واستحسن ما هو كفر إذا وجد منه ما يدل على ذلك دلالة قطعية وإذا لبسها قاصدا التشبه بغير المسلمين ولم يوجد منه ما يدل على الاستخفاف بالدين ولا على التكذيب بشيء مما علم من الدين بالضرورة كان آثماً فقط، لما روى أبو داود فى سننه حدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا أبو النضر يعنى - هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت حدثنا حسان ابن عطية عن أبى جنيب الجرشى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذا إسناد جيد، وبين ذلك فى كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام (فهو منهم) أنه كافر مثلهم إن تشبه بهم فيما هو كفر كأن عظم يوم عيدهم تبجيلاً لدينهم، أو لبس زناهم أو ما هو من شعارهم قاصدا بذلك التشبه بهم إستخفافاً بالإسلام، كما قيد به أبو السعود والحموى على الأشباه وإلا فهو مثلهم فى الإثم فقط لا فى الكفر كما فى الفتاوى المهدية، وإنما شرطنا فى الإثم قصد التشبه لأن فى الحديث ما يدل على ذلك إذ لفظة التشبه تدل على القصد .

ومن أجل ذلك قال صاحب البحر ما نصه ثم أعلم أن التشبه بأهل الكتاب لا يكره فى كل شيء فإننا نأكل ونشرب كما يفعلون إنما الحرام هو التشبه فيما كان مذموماً وفيما يقصد به التشبه كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع الصغير، وكتب ابن

عابدين فى حاشيته على البحر تعليقا على هذا ما نصه أقول قال فى الذخيرة البرهانية قبيل كتاب التحرى قال هشام رأيت على أبى يوسف نعلين مخصوفين بمسامير فقلت أترى بهذا الحديد بأسا قال لا .

فقلت إن سفيان وثور بن يزيد رحمهما الله تعالى كرها ذلك، لأن فيه تشبها بالرهبان، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يلبس النعال التى لها شعر، وإنها من لباس الرهبان فقد أشار إلى أن صورة المشابهة فيما تعلق به صلاح العباد لا تضر . وقد تعلق بهذا النوع من الأحكام صلاح العباد، فإن الأرض ممالا يمكن قطع البعيدة فيها إلا بهذا النوع من الأحكام .

وعلى هذا فهؤلاء الناس الذين لبسوا القبة آثمون إذا قصدوا من لبسها التشبه بالكفار، أما إذا لبسوها غير قاصدين التشبه بهم ، كأن كان لبسهم إياها لدفع برد أو حر أو غير ذلك من المصالح فلا إثم .

وهذا كله إذا لم يوجد منهم ما يدل دلالة قطعية على استخفافهم بالدين، أو تكذيبهم بشيء مما علم من الدين بالضرورة وإلا كانوا كفارا مرتدين يحكم عليهم بأحكام المرتدين من عدم صحة أنكحتهم وعدم توريثهم من الغير إلى غير ذلك . والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع (302) اعتناق اسلام.

اعتناق اسلام

المفتي

محمد عبده .

صفر 1320 هجرية

المبادئ

1 - متى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا رجوعه عن عقيدته وتبرؤه من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر بذلك مسلما .

2 - من لم يقبل رجوعه إلى الإسلام يكون راضيا ببقائه على الكفر ويكون بذلك آثما .

3 - لا يحتاج فى إثبات الرجوع إلى الإسلام إلى طريق رسمى بل يكفى أن يعلم الله عنه ذلك ولا يحتاج فى سريان أحكام الإسلام عليه إلا أن يعرف الناس عنه ذلك ويشتهر أمره بين من يعرفونه

السؤال

من باشكاتب محكمة شرعية لواء نابلس الشيخ عبده بكر التميمى فى رجل أقر أنه كان من طائفة الدرروز ويريد الآن أن يترك ما كان عليه من الإعتقادات الدرزية ويعتق الدين الإسلامى الحنيف المبين .

فهل والحالة هذه إذا أتى بالشهادتين مع عبارة التبرى من جمعي ما يخالف دين الإسلام يعتبر بنظر الشرع مسلماً ويعامل معاملة المسلمين فوراً ولا يعد منافقاً وإذا صح إسلامه بتلك الصيغة فما حكم من لم يقبل إسلامه من المسلمين، وهل يشترط لقبول إسلامه أن يكون رسيماً أرجو الجواب

الجواب

الذى قالوه إنه متى جاء الدرزي ونحوه طائعا معلنا بأنه كان على عقيدته وأنه رجع عنها ومتبرئاً من كل دين يخالف دين الإسلام وجب قبول قوله واعتبر مسلماً . وقالوا كذلك إن من لم يقبل رجوع من يريد الأوبة إلى الإسلام يكون راضياً ببقائه على الكفر .

وقالوا غن اقل ما فى ذلك أن يكون آثماً مسئئاً ثم إنه ليست لنا سنة نتبعها فى اعتبار المتحول إلى الإسلام مسلماً منا له مالنا وعليه ما علينا فى أخوة الدين إلا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وقد كان عليه السلام يقبل الرجعة إلى الإسلام بعد الردة والإخلاص بعد النفاق ولم يكن ينظر إلى من شهد أن لا غله إلا الله وأن محمد رسول الله وأن القرآن حق والآخرة حق وأن جميع ما فرضه الله فى كتابه واجب الأداء وما منعه يجب عنه الانتهاء إلا نظرة المسلم للمسلم ولم يكن يفرق بين المسلمين فى الإسلام إلا أن يطلعه الله على ماكن شخص من نفاق أو قامت له على ذلك شواهد قاطعة .

وكتب السنة شاهدة بذلك فكيف لا نقنع من الناس ما قنع صلى الله عليه وسلم منهم وكيف نطالبهم بأكثر مما طالبهم به وهو صاحب الشريعة وإليه المرد عند النزاع .
فهذا الدرزي الذى اعترف بما كان عليه وجاء الآن طائعا من نفسه يشهد أنه على الدين الحق وأنه ينبذ كل دين يخالفه .
يعد مسلما حقا .

ومن لم يقبل منه ذلك يخشى أن ييؤ بها نعوذ بالله فليتق الله المسلمون وليرجعوا إلى حكم الله وحكم رسوله ولا يكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم والله ينقذهم مما صاروا إليه وهو يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .
أما اعتبار الراجع إلى العقيدة الصحيحة مسلما فلا يحتاج إلى أن يكون ذلك من طري رسمية بل يكفى ان يعلم الله عنه ذلك ثم فى جريان أحكام المسلمين عليه لا يحتاج إلا إلى أن يعرف الناس منه ذلك وتبين أمره بين من يعرفونه .
والله تعالى أعلم

=====

الموضوع (1228) ردة

ردة

المفتي

جاد الحق على جاد الحق .

جمادى الآخرة 1399 هجرية - 2 مايو 1979 م

المبادئ

1 - باعتراف المسلم للديانة المسيحية وتسميه باسم مسيحي يصير مرتدا عن دين الإسلام .

2 - يقضى الحكم الشرعى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على رده ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل، وهذا لا يتنافى مع الحرية الشخصية .

3 - إذا كان واقع الحال أن حد الردة غير منفذ الآن، فإن حماية المجتمع تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره مخالفا للنظام العام

السؤال

طلبت وزارة التربية والتعليم - مكتب الوزير - بكتابها رقم 1337/7 سري المؤرخ 1979/4/29 إبداء الرأي فيما يقتضى اتخاذه قبل السيد /أ ك أ المدرس بمديرية التربية والتعليم بالقلبيوية واعتناقه الديانة المسيحية وتسميه باسم م ع

الجواب

نفيد أن ما فعله هذا الرجل يصير به مرتدا عن دين الإسلام، وأن الحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على رده ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل، وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤثرات المادة أو التضليل .

وإذا كان واقع الحال أن حد الردة - بقتل المرتد إذا أصر على رده - غير منفذ الآن فإن حماية المجتمع المدرسى الذى يعمل فيه هذا الرجل تقضى بإنزال العقوبات التأديبية السريعة الرادعة باعتباره صاحب فكر ملحد ومخالف للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه .

فقد نص الباب الأول من الدستور - وهو خاص بالدولة - فى المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام، وأن لغتها الرسمية اللغة العربية ، وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع .

وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام، وأن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجاً عن النظام العام للدولة، الأمر الذى يستتبع المساءلة التأديبية على هذا الجرم .

وهذا الشخص بحكم عمله التربوى ووضعه بين الطلاب والمدرسين والعمال يصبح خطراً على فكر هؤلاء جميعاً من حيث إثارة الفتنة بين طوائف الأمة، بل إنه بخروجه عن دين الإسلام يعتبر قد خرج على مقتضى واجبات وظيفته التربوية لارتباطها بعقيدته وسلوكه، ولا شك أن من المخالفات التأديبية الأساسية الخروج على النظام العام للدولة - وإذ كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فإنى (والى أن يتم اتخاذ الإجراءات التأديبية) أقترح الآتى : أولاً - انتداب هذا الشخص فوراً لعمل مكتبى بعيداً عن البيئة التى افترق فيها، وإبعاداً له عن الطلاب والمدرسين والعمال الذين يعرفون ما وقع فيه .

ثانيا - استنابته ونصحهِ وإزالة شبهته الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويته والمغريات التي تعرض لها ومن هم وراء تضليله، فإن كثيرا من الأفكار الملحدة المستوردة تلبس الآن ثوب الدين أو الخروج عليه لإحداث الفتن والخلافات بين عنصرى الأمة الأمر الذى يجب أن يشد انتباه المسؤولين فى كل المواقع .

ثالثا - لما كان ما وقع فيه هذا الشخص مخالفا للنظام العام للدولة فإنه لا يقر عليه، ومن أجل هذا فواجب الإدارة ألا تسايه فى تغيير اسمه وديانته فى الأوراق الرسمية .

رابعا - اتخاذ الإجراءات التأديبية ضده كموظف عمومى تربوى خرج على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفته بهذا الاعتبار حتى ينال جزاءه تأديبيا بعد إذ تعذر مساءلته جنائيا .

هدانا الله جميعا إلى الاعتصام بالإسلام دينا عقيدة وشريعة

=====

الموضوع (1229) ردة وعودة إلى الإسلام.

ردة وعودة إلى الإسلام

المفتي

جاد الحق على جاد الحق .

جمادى الأولى 1401 هجرية - 28 مارس 1981 م

المبادئ

- 1 - المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعا .
إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه .
- 2 - من الفعل الذى يصير به المسلم مرتدا السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود ودخولها وتأدية طقوسهم .
- 3 - الشبان المسلمون الذين ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحى دون إكراه وإنما طواعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل .
زواجهم باطل ومعاشرتهم لزوجات المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .

- 4 - تقبل توبة المرتد عن الإسلام لأن الردة من كبائر المعاصي .
- 5 - باعتذارهم بأنهم ما غامروا بما قالوا وما فعلوا إلا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات فإنه تصحيحا لمواقفهم وتعاملهم شرعا يتبع الآتى (أ) يشهرون توبتهم بأعلام رسمى بين يدى القنصل بالسفارة المصرية .
- (ب) يعدون زواجهم من جديد مع زوجاتهم اليونانيات وفقا لحكم الإسلام .
- (ج) أولادهم ثمرة للزواج الأول وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم منهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعا لآبائهم .
- (د) أفضية الأحوال الشخصية بالنسبة لهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد 12، 13، 14 من القانون المدنى المصرى 131 لسنة 1948

السؤال

من السيد الوزير المفوض أ ن م القنصل العام بسفارة جمهورية مصر العربية بأثينا - اليونان .

بخطاب السفارة الرقيم 32 المؤرخ 1981/3/12 والذى قيد برقم 93 لسنة 1981 م وقد جاء به إن بعض الشباب المسلم المقيم فى اليونان أقدم على الزواج من مواطنات يونانيات فى الكنيسة طبقا لما تقضى به طقوس الكنيسة اليونانية، وهى تلزم هذا الشباب بإعلانه اعتناق الدين المسيحى لإتمام الزواج، وحتى يتمكن فى ذات الوقت من الحصول على اعتراف السلطات اليونانية بقانونية هذا الزواج، وما يترتب عليه من حصوله على حق الإقامة والعمل فى اليونان .

ولقد عاد هذا الشباب بعد ذلك مبدىا رغبته فى استخراج شهادات ميلاد لأولادهم من الزوجات اليونانيات، باعتبار أن الأولاد مسلموا الديانة وطالبوا إعادة إشهاد إسلامهم وعقد زواجهم مرة أخرى طبقا للشريعة الإسلامية، معلنين أن انضمامهم للديانة المسيحية أثناء زواجهم بالكنسية كان أمرا شكليا بعيدا عما استقر فى القلب، بغية إتمام الزواج من مواطنات يونانيات لتيسير سبل العمل والإقامة فى اليونان .

فما حكم صنيع هذا الشباب ، وهل كانوا بإتمام الزواج بالكنيسة ليسوا فى حكم المرتدين عن الإسلام ، وما حكم معاملة هؤلاء الشباب شرعا فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية

الجواب

إن المرتد هو البالغ العاقل الذى يرجع عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه، ومن الفعل الذى يصير به المسلم مرتدا، السعى إلى كنائس المسيحيين أو معابد اليهود، ودخولها وتأدية طقوسهم .

لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن شباب المسلمين المسئول عنهم، قد ذهبوا إلى الكنائس المسيحية اليونانية وأعلنوا اعتناق الدين المسيحى دون إكراه، وإنما طوعية بقصد الزواج وتيسير الإقامة والعمل، كان من فعل ذلك مرتدا عن الإسلام . ولما كانت تصرفات المرتد التى تعتمد الملة باطلة، فقد اتفق فقهاء المسلمين على أن زواج المرتد باطل سواء تزوج بمسلمة أو كاتبة .

وإذ كان ذلك ك كان زواج هؤلاء المرتدين، بإعلانهم اعتناق الدين المسيحى وتزوجهم طبقا لطقوس الكنيسة زواجا باطلا وكانت معاشرتهم لزوجاتهم المسيحيات اليونانيات من باب الزنا فى حكم الإسلام .

ولما كان المرتد عن الإسلام تقبل توبته، لأن الردة من كبائر المعاصى وقد قال الله سبحانه { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما } النساء 48 ، وقال جل شأنه { قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم } الزمر 53 ، وإذ هداهم الله وأبقى قلوبهم عامرة بالإيمان، موقنة بالإسلام واعتذروا بأنهم غامروا بما قالوا وما فعلوا ابتغاء الزواج من مواطنات يونانيات ، فإنه تصححا لمواقفهم وتعاملهم شرعا وقانونا يتبع الآتى : أولا - يشهرون توبتهم بإعلام رسمى بين يدى القنصل العام بالسفارة المصرية باليونان ويثبت فى الإشهاد وبعد نطقهم بأنهم تابوا إلى الله سبحانه عما فعلوا وعما قالوا، وأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة، وأنهم برئوا من كل دين يخالف دين الإسلام ، ويستغفرون الله سبحانه من كل قول أو فعل صدر منهم مخالفا لعقيدة الإسلام وشريعته، وذلك بعد التثبت من شخصياتهم .

ثانيا - يعقدون زواجهم من جديد من زوجاتهم المواطنات اليونانيات ولو بقيت زوجاتهم على دينهن المسيحي، لأن الله سبحانه أباح للمسلم التزوج بالمسيحية واليهودية في قوله تعالى { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين } المائدة 5 ، ويكون تجديد عقود زواج هؤلاء الشبان وفقا لحكم الإسلام، أى بإيجاب وقبول بأن تقول المرأة للرجل زوجتك نفسى على كتاب الله القرآن الكريم وعلى سنة محمد رسول الله، وأن يجيبها الرجل فورا قبلت زواجك لنفسى على ذلك فى حضور شاهدين مسلمين، ويجوز أن يكونا مسيحيين أو يهوديين أو أحدهما غير مسلم، وأن يسمع الشاهدان الإيجاب والقبول بلغة يفهمانها ويعرفان أن ما سمعاه عقد زواج .

ثالثا - إذا كان قد ولد لهؤلاء الشبان أولاد من الزواج الأول فى الكنيسة وقبل تجديده فى نطاق أحكام الإسلام يثبت نسبهم من آبائهم وتثبت ديانتهم على أنهم مسلمون تبعا للآباء الذين تابوا عن الردة ورجعوا بالتوبة مسلمين، ويؤخذ إقرارهم ببنوة الأولاد إقرارا صحيحا ثابتا رسميا .

رابعا - فى شأن معاملة هؤلاء الشباب فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية فإنه قد جرى نص المادة 14 من القانون المدنى المصرى 131 لسنة 1948 بأنه فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين (12، 13) إذا كان أحد الزوجين مصريا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون المصرى وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج .

لما كان ذلك كانت أقضية الأحوال الشخصية بالنسبة للمسئول عنهم تحكمها القواعد الإسنادية المبينة فى المواد 12، 13، 14 من هذا القانون فى شأن تنازع القوانين من حيث المكان .

والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع (1230) الردة بالفعل أو بالقول.

الردة بالفعل أو بالقول

المفتي

جاد الحق على جاد الحق .

ربيع الأول 1401 هجرية - 27 يناير 1981 م

المبادئ

1 - إنابة المسيحي - الذي أسلم وتزوج بمسلمة - غيره في تجديد جواز سفره المدون به ديانته السابقة لا يعتبر بها مرتدا

السؤال

بالطلب المقيد برقم 26 لسنة 1981 الذي جاء به أن رجلا كان مسيحيا وأسلم ثم تزوج بمسلمة، وقد كان لهذا الرجل قبل إسلامه جواز سفر أوشكت مدته على الانتهاء، وعهد به إلى صديق له ليقوم بتجديده واستخراج جواز سفر آخر جديدا بديلا للجواز الذي أوشكت مدة صلاحيته على الانتهاء، وقد قام هذا الصديق باستخراج جواز السفر الجديد مطابقا للجواز القديم الذي كان له قبل الإسلام من حيث البيانات جميعها - الديانة والحالة الاجتماعية - أعزب .

والاسم والسن، كما كان ثابتا بالجواز القديم المحرر قبل الإسلام ، وقد أعتذر الصديق الذي قام باستخراج جواز السفر الجديد عن هذا بأنه رغب في الإسراع في استخراج جواز سفره .

ولقد سافر الزوجان إلى الولايات المتحدة الأمريكية وأقاما هناك حوالي عامين، لم يخالف الزوج تعاليم الإسلام، ولم يباشر أى شىء من الطقوس الدينية التي كان يباشرها قبل اعتناقه الإسلام .

ثم تصادف أن اطلعت الزوجة على جواز سفر زوجها، ولما رأت بياناته عن الديانة وغيرها تشككت في أمره، وقيل لها إن زوجها بهذا العلم - الذي باشره غيره - قد ارتد عن الإسلام، في حين أن الزوج لم يرتد ولم يباشر أى شىء يخالف الإسلام وتعاليمه، وقد أثبتت الزوجة معاشرتها زوجها، وتركت منزل الزوجية، اعتقادا منها أنه باستخراجه جواز السفر بالبيانات التي كانت قبل إسلامه - التي حررت بفعل غيره - قد ارتد

والعياذ بالله، وهى فى الوقت نفسه متألّمة من معاشرته إياها قبل علمها بما دون فى هذا الجواز من بيانات .

فما الحكم الشرعى فى ذلك - وهل الزوجة محقة فى تركها زوجها معتقدة رده عن الإسلام أم لا

الجواب

إن المستخلص مما جاء فى هذا السؤال أن الزوج المسئول عنه لم يحرر بنفسه بيانات جواز السفر، ومنها ديانته قبل اعتناقه الإسلام، وأنه أعزب، وإنما حرر تلك البيانات صديق له أنابه فى استخراج هذا الجواز، وأنه قد عاش مع زوجته المسلمة قرابة العامين فى الولايات المتحدة مسلما، لم يخالف الإسلام أو تعاليمه، ولم يصدر منه ما يصير به مرتدا عن الإسلام .

ولما كان المرتد - فى اللغة - هو الراجع مطلقا، وفى اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو الراجع عن دين الإسلام، وركن الردة إجراء كلمة من كلمات الكفر على اللسان بعد الإسلام والإيمان .

وشروط وقوع الردة أن تقع من مسلم عاقل يقظ طوعا واختيارا، ويجرى مجرى النطق بألفاظ الكفر كتابتها أو كلمة منها بنفسه، مدركا معناها وممراماها مع تحقق تلك الشروط .

فإذا كان هذا الزوج لم يكتب بنفسه فى أوراق جواز سفره ديانته قبل إسلامه، ولم يصدر منه منذ اعتناق دين الإسلام ما يخرج به عن هذه العقيدة، وكان ما دون بجواز السفر من فعل غيره لم يكن مسئولا عنه فى عقيدته، فلا يعتبر به مرتدا عن الإسلام، ولا يحاج به فى هذا الشأن، لأن الردة عن الإسلام ذاتية أى بفعل أو قول صادر من ذات المسلم بالشروط المتقدمة .

وإذا كان ذلك لم يكن لأحد اعتبار هذا الرجل مرتدا بما لم يقله أو يكتبه وإنما كتبه غيره، إذ أن الإسلام والارتداد عنه - والعياذ بالله سبحانه - لا بد أن يصدر من ذات الإنسان حتى تجرى عليه الأحكام الشرعية المقررة على المسلم أو المرتد، وفى القرآن الكريم قوله تعالى { ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزرر وزر أخرى } الأنعام

164 ، وقوله { ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزرر وازرة وزر أخرى } الإسراء 15 ،
وقوله { أم لم ينبأ بما في صحف موسى .

وإبراهيم الذي وفى .

ألا تزرر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للانسان إلا ما سعى { النجم 36 ، 37 ، 38 ،
39 ، وإذ كان الأمر على هذا الوجه، لم يصر به هذا الزوج مرتدا عن الإسلام،
وكانت معاشرته لزوجته المسلمة معاشرة زوج مسلم، ولم يجر لها شرعا ترك معايشته
أو معاشرته، متى كان بينا لها صدق هذه الوقائع وصدقته فيها، وما لم يكن هناك
سبب شرعى آخر لاجتنابه .

والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع (311) ردة الزوجة لا تقتضى فسخ نكاحها.

ردة الزوجة لا تقتضى فسخ نكاحها

المفتي

محمد عبده .

جمادى الأولى 1317 هجرية

المبادئ

1 - لا يفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة وتبقى على عصمة زوجها .

2 - المهر واجب على الزوج بالدخول ولا يسقط بردها

السؤال

زوجة ارتدت عن الإسلام بقصد فسخ النكاح وعادت إلى الإسلام فورا فهل يفسخ
النكاح ردا لقصدها أولا يفسخ ولا ينفذ قصدها .

وإذا فسخ فما حكم الصداق .

هل يقرر على الزوج بالدخول أو يلزمها حيث إن الفسخ من جهتها وأن الزوج تركها
من مدة ثلاثة شهور ولم يسأل عنها إلى الآن

الجواب

قال فى الفتح قد أفتى الدبوسى والصفار وبعض أهل سمرقند بعدم وقوع الفرقة بالردة ردا عليها .

وغيرهم مشوا على الظاهر .

ولكن حكموا بجبرها على تجديد النكاح مع الزوج . ولما كان الإيجاب على النكاح غير متيسر ولانفاذ له وكان كثير من الزوجات قد اتخذن دينهن لعبة يخلعنه كلما أدرن التخلص من أزواجهن وهى وسيلة من أقبح الوسائل وجب لذلك إقفال هذا الباب فى وجوههن خصوصا مع تعذر إجراء أحكام الردة عليهن كما هو معلوم فلهذا لا يفسخ النكاح ولا تقع الفرقة بمجرد ردة الزوجة بل تبقى الزوجة فى عصمة زوجها والمهر واجب عليه بالدخول لا يسقط بردتها كما هو ظاهر والله أعلم

=====

الموضوع (312) حكم زوجة المرتد.

حكم زوجة المرتد

المفتي

محمد عبده .

صفر 1313 هجرية

المبادئ

1 - الردة فسخ للزواج .

2 - تبين الزوجة بردة زوجها وتبدأ عدتها من تاريخ الردة وبعد انقضاء عدتها يحل

لها التزوج بغيره

السؤال

من حسن م .

فى رجل كان كافرا فأسلم وتزوج بمسلمة وأتى منها بثلاثة أولاد وهو فى الإسلام .

ثم ارتد إلى دينه من مدة ثلاث سنوات .

فهل تبقى من غير زوج تنتظر لعله يسلم أن تحل للأزواج بمجرد رجوعه للدين

المذكور من غير أن تتوقف على ما يحل العصمة منه بعد ارتداده

الجواب

من المقرر شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام، وأن ارتداد أحد الزوجين
فسخ تبين به الزوجة .

وعليه فمتى تحقق ارتداد الزوج المذكور فى هذه الحادثة عن دين الإسلام انفسخ نكاح
زوجته المذكورة بارتداده وبانت منه بذلك وبعد انقضاء عدتها من حين الردة يجوز لها
أن تتزوج بغيره .
والله أعلم

=====

الموضوع (938) ردة الزوجة وما يتبع معها.

ردة الزوجة وما يتبع معها

المفتي

حسن مأمون .

ربيع الأول 1375 هجرية - 5 نوفمبر 1955م

المبادئ

- 1- المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام وتعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى تعود .
- 2- بمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها، لأن العقد يبطل بالردة عند الشافعية
يشترطون فى بطلان العقد قضاء القاضى بذلك .
- 3- لا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول بعد عودتها إلى الإسلام .
- 4- يجوز لكل قاض تجديد عقد زواجهما بزوها الأول بمهر يسير رضيت بذلك أم
لا .
- 5- لا يجوز لأى دولة إسلامية أن تضع نظاما أو إجراءات تبيح للمسلم الخروج عن
الإسلام، ولو وضعت هذه النظم أو الإجراءات كانت باطلة شرعا

السؤال

من السيد/ وكيل نيابة الميناء الجزئية ببورسعيد بكتاب النيابة رقم 7440 المؤرخ 1955/10/20 المطلوب بيان الإجراءات التى تتبع فى ارتداد مسلمة عن الإسلام وزواجها بمسيحى

الجواب

إنه لما كان النبى صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام ورسالته هى آخر الرسالات التى أنزل الله بها الوحي على الرسل الكرام من قبله وكانت رسالته عامة لجميع العالمين، كان الناس جميعا مخاطبين برسالته عليه السلام، ومطالبين بالنظر فيما جاء به .

قال تعالى { إن الدين عند الله الإسلام } آل عمران 19 ، وقال تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين } آل عمران 85 ، وقال تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ولكن أكثر الناس لا يعلمون } سبأ 28 ، لما كان الحال كذلك عنيّت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على العقيدة الإسلامية وانتشارها، ووضعت العقوبات الشديدة لمن يدخل فى الإسلام ثم ينقلب عليه حيث جاءت بقتل الرجل المسلم الذى يرتد عن الإسلام ولا يرجع إليه ثانية بعد رده، كما جاءت بأحكام أخرى تفصيلية لمعاملته فى ماله الذى كسبه حين إسلامه وماله الذى كسبه حين رده ولمن يؤول إليه هذا المال فى الحالىن، كما بينت حكم بيعه وشرائه وهبته ورهنه وتصرفه فى ماله حال رده إلى آخر ما جاء فى الفقه الإسلامى من الأحكام المتعلقة به .

هذا بالنسبة للرجل المسلم الذى يرتد عن دين الإسلام .

أما المرأة المسلمة فإن الشريعة وإن وافقت بينهما فى معظم الأحكام الخاصة بهما إلا أنها لم تقض بقتلها إذا ارتدت عن الإسلام ولم تعد إليه ، وإنما اتفق فقهاء المسلمين على أنها تحبس أبداً حتى تعود إلى الإسلام وتبرأ من كل دين سوى دين الإسلام وإن أبت أجبرت عليه .

جاء فى الجامع الصغير (وتجبر المرأة على الإسلام ولا تقتل إن أبت العود كالرجل ولكن تحبس إلى أن تعود أو تموت لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

النساء) وجاء فى الفتح أخرج الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن أيما رجل ارتد عن دين الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن دين الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها فإن أبت فاستتبتها) وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا تقتل النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه) وذكر الفقهاء أنها تعزر بالضرب كل ثلاثة أيام حتى ترجع عن الكفر وتنبأ من كل دين يخالف دين الإسلام، وبمجرد ردتها تقع الفرقة بينها وبين زوجها، لأن الردة تبطل عقد النكاح .

وعند الحنفية تقع الفرقة بينهما بمجرد ردة أحدهما، واشترط الشافعى لبطلان عقد الزواج قضاء القاضى بالفرقة - أنهى تنقيح الحامدية - . ولا يجوز لها أن تتزوج بغير زوجها الأول، وإن فعلت كان نكاحها باطلا شرعا، لأنه ليس لها أن تتزوج بغير زوجها بعد أن تعود إلى الإسلام، ولكل قاض أن يجدد عقد النكاح بينهما حينئذ بمهر يسير رضيت بذلك أو أبت .

جاء فى التنقى شرح ملتقى الأبحر (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحدا من الناس مطلقا) هذه هى مجمل الأحكام الشرعية فى هذا الموضوع .

ومما تقدم يعلم أن المرتدة تحبس حتى تعود إلى الإسلام، ولا يصح زواجها بغير زوجها الأول ولو تزوجت غيره كان زواجها باطلا شرعا، لأنه من التصرفات التى اتفق الفقهاء على أنها باطلة ما دامت المرتدة فى دار الإسلام ولم تلحق بدار الكفار، ومن ثم والحكم ما سبق لا يجوز شرعا لدولة مسلمة أن تضع النظم والإجراءات لخروج المسلمين من دينهم ولو وجدت هذه الإجراءات فى أية دولة مسلمة كانت باطلة شرعا .

والله أعلم

=====

الموضوع (939) ردة غير معتبرة شرعا.

ردة غير معتبرة شرعا

المفتي

حسن مأمون .

ربيع الآخر 1375 هجرية - 19 نوفمبر 1955 م

المبادئ

1- قول الرجل لزوجته (أنت كفرتينى) أو (أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) لا يعتبر ردة وبالتالي لا يفسخ به عقد الزواج بينهما متى كان غير واع لما ينطق به ولا قاصدا له .

2- يشترط فى صحة الردة عن الإسلام العقل والصحو والطوع فلا ردة لمجنون أو معنوه أو مدهوش

السؤال

من رجل قال إنه سلم زوجته عشرين جنيها أمانة لأصحابها عنده لتحفظها، ولما حل ميعاد تسليمها طلبها منها فأحضرت له ستة عشر جنيها منها فقط، فثار عليها وحلف قائلاً (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مشى على ذمتى) .

وقال أيضا أثناء ثورته وبدون وعى منه (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) وقال إنه لم يدرك ما قاله فى ثورته ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله - ويطلب بيان الحكم الشرعى فيما صدر منه

الجواب

إنه يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر له أنها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله إن ما كنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مشى على ذمتى) وأنه علق طلاقها على عدم الإتيان بباقى الأمانة الذى تصرفت فيه منها فهو طلاق معلق، وحكمه أنه إذا قصد به مجرد حمل زوجته على الإتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شئ، وإذا قصد به تطليقها إذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى .

ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الإتيان بمبلغ عشرين جنيتها فورا، بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة إلى وقت طلبها، ولا يقصد بها رد الأمانة في أى وقت ولو طال بها الأجل - كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة بإكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم إياها منه، ومع هذا الأمر موكول إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور، فإن قصد به الحمل فقط لم يقع به شئ من الطلاق، وإن قصد به وقوع الطلاق عند عدم الإتيان بالأمانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعى واحد كما سبق أن بينا .

هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور . وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعى (أنت كفرتيني وضربت نفسى بالنعال، وقوله أيضا أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة يفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول، أى أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما نطق به بدون قصد ولا وعى لما نطق به، لأن الفقهاء نصوا على أن شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع، وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدهوش - ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم . والله الهادى إلى سبيل الرشاد . والله أعلم

=====

الموضوع (943) ردة الصبى المميز معتبرة شرعا.

ردة الصبى المميز معتبرة شرعا

المفتي

أحمد هريدى .

12 مايو 1968 م

المبادئ

1- ردة الصبى المميز معتبرة ولكنه لا يقتل إلا بعد البلوغ وإصراره على رده على الأصح .

- 2- سن التمييز عند الحنفية يكون ببلوغه سبع سنوات .
- 3- تعمد الصبى المميز بالكنيسة وهو فى العاشرة من عمره بواسطة أبيه المرتد يعتبر مرتدا، ولا يعتبر نصرف أبيه إكراها له على الردة مادام لم يصدر منه ما يدل على عدم القبول .
- 4- زواج المرتد باطل فى الشريعة الإسلامية أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها .
- 5- لا ولاية للمرتد على أحد مطلقا

السؤال

إن مصريا مسلما تزوج من مسيحية وأنجب منها ولدا فى سنة 1923 وفى سنة 1931 ارتد هذا الشخص عن الإسلام واعتنق الدين المسيحى، وفى سنة 1934 قام بتصوير ابنه الذى رزق به فى سنة 1923 وكانت سنه إذ ذاك نحو عشر سنوات، وفى سنة 1942 تزوج هذا الابن الذى عمده أبوه ونصره من سيدة مسيحية وتم الزواج فى الكنيسة السريانية الكاثوليكية، وكانت سنه وقت الزواج تسعة عشر عاما وأنجب أولادا ثلاثة بنين وبنات .

وسأل الطالب . هل هذا الزواج صحيحا شرعا وهل استمرار إقرار الزوجين به سنين عديدة يصحح ما يكون قد شابه من عوار عند الانعقاد وهل يلزم لصحة الزواج أن يتم أمام الجهة الشرعية المختصة وما مدى ولاية الأب المرتد على القاصر وتصويره له وهو ناقص الأهلية ولا تقدير له وهل يعتبر ما وقع ارتداد من الابن مع ملاحظة أنه حينما بلغ وأدرك لم يرجع إلى دينه الإسلام، ولم يوجد من حوله من يبصره بدين الإسلام وتعاليمه ليستطيع المفاضلة بين الإسلام وغيره .

وجاء ضمن الأوراق المقدمة شهادة من بطركخانة السريان الكاثوليك بالقاهرة بأن السيد/ قد قبل العناد الذى وقع فى 6 مايو سنة 1933

الجواب

اختلف فقهاء الحنفية فى اعتبار البلوغ شرطا لصحة الردة . فقال أبو حنيفة ومحمد إن البلوغ لا يعتبر شرطا فى صحة الردة من الشخص ويكفى العقل .

ومن ثم لو ارتد الصبى المميز عن الإسلام تعتبر رده وتبني عليها الأحكام ماعدا القتل فإنه لا يقتل إلا بعد البلوغ والاستمرار على الردة .
وقال أبو يوسف يعتبر البلوغ شرطا لصحة الردة ومن ثم لا تصح ردة الصبى المميز عنده ما لم يبلغ والأول هو الأصح .
والصبى المميز هو الذى يميز الخبيث من الطيب والضار من النافع، وقدر فقهاء الحنفية سنة التمييز بسبع سنين .
والصبى فى حادثتنا قد نصره أبوه وعمده وهو فى سن تزيد عن العاشرة، ولا يمكن أن يعتبر تصرف أبيه إكراها على الارتداد مادام لم يصدر من الصبى ما يدل على عدم قبوله هذا التصير فيعتبر والحالة هذه مرتدا، ويؤيد ذلك أنه استمر على الارتداد وقبول الردة بعد أن بلغ وتزوج وهو على هذه الحال، والمقرر أن المرتد لا دين له وأن زواجه يعتبر باطلا شرعا فى نظر الإسلام أيا كانت ديانة الزوجة التى تزوجها، ومن ثم لا نجد مجالا للبحث فى صحة هذا الزواج فى نظر الديانات والشرائع الأخرى، ولا فيما قد يترتب عليه من آثار فى نظر تلك الديانات والشرائع .
ومادمننا قد جرينا على اعتبار ردة الصبى المميز واعتبرنا بالتالى ردة الصبى موضوع الحادثة باعتبارها صادرة منه عن رضا وطوعية .
فإنه لا مجال للبحث فى مدى ولاية الأب المرتد على ابنه إذ لا ولاية للمرتد على أحد، والفعل مسند إلى الشخص لا إلى أبيه ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

الموضوع (3432) ردة عن الإسلام.

ردة عن الإسلام

المفتي

عبد اللطيف حمزة .

شعبان سنة 1403 هجرية - 6 يونيه سنة 1983 م

المبادئ

- 1 - إذا قال الذمى أو المجوسى دخلت فى الإسلام، أو أسلمت - كان مسلما ويحكم بإسلامه، ولو لم ينطق بالشهادتين، لأن الإسلام يتضمنها .
- 2 - لما كانت الأحكام الدنيوية تناط بالأمر الظاهرة فقد جعل الشارع مناطها الإقرار باللسان، بأن يأتى بالشهادتين أو ما فى معناهما .
- 3 - إذا كان الولد غير بالغ أو غير عاقل يتبع خير الأبوين دينا .
- 4 - الولد الذى صار مسلما تبعا لأحد والديه أو تبعا لهما يظل مسلما بعد بلوغه ولا يحتاج إلى تجديد اسلامه ولو وارتد أبواه عن الإسلام أو ارتد من أسم منهما ظل هو على اسلامه .
- 5 - ابداء الرغبة فى اثبات الديانة المسيحية ممن أسلم بالبطاقة يعتبر ردة عن الإسلام يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام متبرئا مما فعل

السؤال

بكتاب السيد اللواء / محمد أمين مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية الرقم 573 المؤرخ 26م4 1983 المقيد برقم 152 لسنة 1983 المتضمن الافادة بالرأى فى أن أحد المسيحيين قد رغب فى الزواج من مسلمة فأشهر اسلامه وتزوج منها وكان متزوجا من قبل بمسيحية وأنجب منها ولدين على الديانة المسيحية وأنه لدى بلوغهما سن السادسة عشر استخرجت بطاقة شخصية لكل منهما أثبت بخانة الديانة أنهما مسلمان طبقا لديانة والدهما الظاهرة وبعد بلوغهما السابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين أديا أنهما ظلا على عقيدتهما الأولى المسيحية ويرغبان تغيير بيانات بطاقتهم الشخصية باثبات الديانة المسيحية الباقيين عليهما

الجواب

أنه قد جاء فى مجمع الأنهر عن الخانية وعن بعض المشايخ إذا قال اليهودى دخلت فى الإسلام يحكم بإسلامه وإن لم يقل تبرأت من اليهودية لأن قوله دخلت فى الإسلام إقرار بدخول حادث فى الإسلام وأفتى البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن والمجوسى إذا قال رجل للذى أسلم فقال أسلمت كان مسلما ومثله فى التفاوى الأنفروية وفى رد المحتار على الدر المختار وفى المغنى لابن قدامة (وإن قال أنا مؤمن أو أنا مسلم قال القاضى يحكم بإسلامه بهذا وإن لم

يلفظ بالشهادتين لأنهما أسمان لشيء معلوم معروف وهو الشهادتان فإذا أخبر عن نفسه بما تضمن الشهادتين كان مخبرا بهما وروى المقداد أنه قال يا رسول الله أرايت أن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذمني بشجيرة فقال أسلمت أفقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأن بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها وعن عمران بن حصين قال أصاب المسلمون رجلا من عقيل فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أنى مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح رواها مسلم - انتهى - وحقق العلامة ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار على الدر المختار إن الذمى يهوديا كان أو نصرانيا إذا قال أنا مسلم صار بذلك مسلما فى عرف بلادنا وإن لم يسمع منه النطق بالشهادتين كما صرح به فى شرح السيد ولما كانت الأحكام الدنيوية إنما تتاط بالأمر الظاهرة المنضبطة جعل الشارع مناطها الإقرار باللسان بأن يأتى المرء بكلمتى الشهادتين أعنى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو ما فى معناهما فإذا كان الثابت أن الأب فى الحالة المعروضة قد أشهر إسلامه وتزوج من مسلمة حكمنا بإسلامه وأجرينا عليه أحكام المسلمين الدنيوية من جواز الصلاة خلفه والصلاة عليه إذا مات ودفنه فى مقابر المسلمين إلى غير ذلك .

أما عن الولدين فقد قال الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهين } وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه أو ينصرانه) وقد أخذ الفقهاء من هذين النصين وغيرهما قاعدتهم أن الولد إذا كان غير بالغ وغير عاقل يتبع خير الأبوين دينا فإذا كان الأبوان كتابين وأسلم أحدهما تبعه الأولاد الذين لم يبلغوا أو كانوا غير عقلاء ويسمون هذا بالإسلام تبعا ولو تزوج مسلم كتابية أو يهودية أو نصرانية فأولاده منهما يكونون مسلمين تبعا له ويظل الولد الذى صار مسلما بالتبع للمسلم من أبويه أو بالتبع لهما إذا أسلما يظل مسلما بعد بلوغه ولا

يحتاج إلى تجديد اسلامه ولو ارتد أبواه عن الإسلام أو ارتد من أسلم منهما والعياذ بالله ظل هو على إسلامه .

لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أو الوالد قد اعتنق الإسلام كان ولداه من زوجته المسيحية مسلمين بالتبع له منذ اعتناقه الإسلام وذلك بمقتضى نص الآية الكريمة والحديث الشريف المرقومين وقد تأكد إسلام الولدين باستخراج البطاقة الشخصية لكل منهما عند بلوغه السادسة عشرة وإثبات أنه مسلم فى خانة الديانة .

وما أبداه الولدان من رغبة فى تغيير بطاقتهم وإثبات الديانة المسيحية فيها يكونان به مرتدين عن دين الإسلام والحكم الشرعى يقضى بقتل المسلم الذى بدل دينه إذا أصر على رده ولم يتب ولم يرجع إلى الإسلام متبرئاً مما فعل وهذا الحكم لا يتنافى مع الحرية الشخصية لأن حرية العقيدة لا تستتبع الخروج عن الإسلام بمؤشرات المادة أو التضليل وإذا كان نواقع الحال أن حد الردة بقتل المرتد إذا أصر على رده غير منفذ الآن فإن حماية المجتمع تقتضى انزال العقوبات الرادعة بهما باعتبارهما مخالفين للنظام العام الذى تأمر القوانين بالتزامه فقد نص الباب الأو من الدستور وهو خاص بالدولة - فى المادة الثانية على أن دين الدولة الإسلام وإن لغتها الرسمية اللغة العربية وإن الشرعية الإسلامية مصدر للتشريع وهذا يقطع بأن نظام الدولة العام هو الإسلام وإن خروج المسلم عن هذا الدين يعتبر خروجاً على النظام العام للدولة الأمر الذى يستلزم - المساءلة التأديبية على هذا الجرم وإذا كانت شريعة الإسلام تأمر باستتابة المرتد عنها ونصحه وإزالة شبهته فأنى أقترح أولاً استتابتهم ونصحه وإزالة شبهتهم الدينية بمعرفة أحد علماء المسلمين المختصين حتى تتضح هويتهم والمغريات التى تعرضا لها .

ثانياً لما كان ما رغبا فيه مخالفا للنظام العام للدولة فإنهما لا يقرآن عليه فالواجب عدم مسأيرتهما فى تغيير ديانتهما فى الأوراق الرسمية .

ثالثاً اتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهما إذا كانا موظفين عموميين لخروجهما على النظام العام للدولة وعلى مقتضيات وظيفتهما بهذا الاعتبار حتى ينالا جزاءهما تأديبياً بعد إذ تعذر مساءلتهم جنائماً

=====

**الموضوع (673) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على ما فيه الخير
جائزة.**

الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على ما فيه الخير جائزة

المفتي

محمد عبده .

محرم 1322 هجرية

المبادئ

1 - قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين .

2 - استعان الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرياب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم على أعين الأئمة والأعيان والفقهاء والمحدثين بدون نكير .

3 - الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أبنائهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي صلى الله عليه وسلم - وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق

السؤال

الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد فقد ألقى إلى أستاذ من أساتذة الجامع الأزهر وهو موظف كبير في المحاكم الشرعية سؤالاً ورد من الهند إلى بعض أبنائه يطلب الجواب عليه والسؤال موجه إلى العلماء لا إلى عالم واحد كما هو مذكور في نصه، فرأيت أن يكون الجواب عليه محتويًا على مقال كثير من أفاضل العلماء، وقد انتدب حضرة حامل السؤال إلى كتابة ما يجده كثير من أفاضل العلماء، وقد علماء الحنفية في موضوعه، وأرسلت بنسخة من السؤال إلى حضرة الأستاذ شيخ الحنابلة في الجامع الأزهر، فورد منه ما رأى أن يجيب به وكلفت جماعة من أساتذة الشافعية والمالكية أن يكتبوا ما يعتقدون أنه الحق في جواب السؤال، فكتبوا وأشبعوا، جزاهم الله خيرا، وإنى أبتدىء بما أجاب به أفاضل الشافعية والمالكية بعد ذكر

السؤال، ثم أثنى بجواب شيخ الحنابلة وأختم بمقال الأستاذ الحنفى ثم بما يعن لى أن أضمه إلى أقوال جميعهم والله الموفق للصواب .
وهو الهادى إلى الصراط المستقيم (السؤال)

الجواب

ما يقول السادة العلماء فى جماعة من المسلمين يقرون أنهم على عقيدة أهل السنة والجماعة ،ومن تعابى فقهاء الأئمة الأربعة ، ويسعون فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام ويدعون أهل الردة واليسار إلى تربية أيتام المسلمين، وإلى إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات الكتائبين وصولات الوثنيين، إلا أنهم مع ذلك يستعينون بالكفار وأهل البدع والأهواء لنصرة الملة الإسلامية وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملها واتحاد كلمتها فهل مثل هذه الاستعانة تجوز شرعا وهل لها نظير فى القرون الثلاثة الفاضلة المشهود لها بالخير وهل يجوز شرعا وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة والمقاصد الحسنة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم والتنفير من صحبتهم نظرا إلى أنهم يستعينون فيها بالكفار وأهل البدع والأهواء ويدخلون مجالسهم ويخالطونهم لمثل هذه المصالح العامة وما حكم من يرميهم بمجرد هذه الأعمال بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد والخروج عن أهل السنة والجماعة أفيدوا الجواب ولكم الثواب .

(ما كتبه جماعة من أفاضل المالكية والشافعية) .

أما السعى فى تحصيل الألفة والاتفاق بين أهل الإسلام، فلا نزاع فى أنه من أفضل الأعمال الدينية وأعظمها عند الله تعالى، فإن التآلف والتودد بين المسلمين هو مدار الإيمان وأساس الإسلام ، والسبب الوحيد لنظام المدنية وقوام المجتمع الإنسانى ومدار سعادته فى الأولى والآخرة، وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على الأخذ به وبيان فوائده فى كثير من الأحاديث، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا) وقوله (لا يؤمن عبد حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير) وقوله (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقوله (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقوله (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده) وقوله (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن من سلم المسلمون من لسانه ويده)

قيل ومن يارسول الله قال الذى لا يأمن جاره بوائقه (شروره) أى لا يأمن جاره شره وقوله (نظر المؤمن إلى أخيه المؤمن حبا له وشوقا إليه خير من اعتكاف سنة فى مسجدى هذا) وقوله (أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورا أو تقضى عنه ديناً) وقوله (أفضل الفضائل أن تصل من قطعك وتعطى من حرمك) وقوله (من أصلح فيما بيته وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح جوانبه أصلح الله برانيه) ومن تأمل فى قوله تعالى { إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون } الحجرات 10 ، وقوله تعالى { ولا تتنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين } الأنفال 46 ، مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا ولا تتافسوا وكونوا عباد الله إخوانا) وقوله (دب فيكم داء الأمم قبلكم ألا وهى البغضاء والحسد والبغضاء هى الحالقة ولا أقول حالقة الشعر وإنما هى حالقة الدين) من نظر فى ذلك كله عرف ما للسعى فى تحصيل الألفة والمحبة بين الناس من المكانة فى الدين وأنه من أعظم الأعمال وأفضل الخصال، وعرف وجه حث الشارع عليه والتتويه بشأنه وتعظيم قدره .

وأما تربية أيتام المسلمين ودعوة المثرين إليها فمن الأمر بالمعروف فى الدين ومن أفضل أعمال البر وأحبها عند الله تعالى، والسنة مملوءة بطلب الرفق بالأيتام والضعفاء والمساكين .

ففى الحديث (من أحسن إلى يتيم أو يتيمة كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين) وفيه خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى (وفيه أحب أن يلين قلبك وتذكر حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك) وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بكى وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالناس وكان لليتيم كالوالد، وكان للمرأة كالزوج الكريم، وكان أشجع الناس قلبا وأوضحهم وجها وأطيبهم ريحا وأكرمهم حسبا، فلم يكن له مثل فى الأولين والآخرين .

إلى غير ذلك من الأحاديث - أما القرآن فكثيرا ما قرب بين اليتامى وذوى القربى والمساكين وابن السبيل فى مقام الأمر بالإحسان والعبادة .

قال تعالى { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين } النساء 36 ، وقال { وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين } البقرة 177 ، إلى غير ذلك من الآيات - وأما إشاعة الإسلام فى مقابلة حملات الأجانب والدعوة إليها فهى أول مسألة من مسائل الدين وأساس وجوده وعليها حفظ كيانه وبقائه بل هى النوع الميسور الآن من أنواع الجهاد فى سبيل الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس } المائدة 67 ، وقال تعالى { فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين } الحجر 94 ، وقال تعالى { فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون } التوبة 122 ، وقال تعالى { وأنذر عشيرتک الأقربين .

واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين } الشعراء 214 ، 215 ، وقوله { وقل إني أنا النذير المبين } الحجر 89 ، إلى غير ذلك من الآيات .

وفى الحديث عن طارق قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوق ذى المجاز فمر وعليه جبة حمراء وهو ينادى بأعلى صوته يا أيها الناس لا تطيعوه .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين النصيحة قيل لمن يارسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم وقال عليه الصلاة والسلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فیدعوا خياركم فلا يستجاب لهم والآيات والأحاديث فى هذا الباب أكثر من أن تحصر .

وليست هذه المسائل الثلاثة من محل الخلاف بين العلماء، بل هى مما أجمع الكل عليه وأما الاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء على مصالح المسلمين، فإن كانت بأموالهم وكانت لمصلحة دينية أو منفعة دنيوية ولم تشتمل على معنى الإذلال والولاية المنهى عنها، فلا نزاع فى جوازها، خصوصا إذا نظرنا للكفار وأهل الذمة من جهة أنهم نقضوا العهود وتمردوا على الأحكام فإنه لا بأس بتناول أموالهم والانتفاع بها متى أمنت الفتنة والرذيلة وقد قبل النبى صلى الله عليه وسلم الهدية من المشركين،

ففى صحيح البخارى قال أبو حميد أهدى ملك أيله للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببجرهم (أهل بحرهم والمقصود - بلدهم - والمعنى أنه أقره عليهم بما التزمه من الجزية) وعن قتادة عن أنس أن أكيد ردومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعن أنس بن مالك أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها فقال ألا نقتلها قال لا .

فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم طعام فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيعة أم عطية أو قال أم هبة .

قال بل بيع فاشتري منه شاة فصنعت وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن أن يشوى وأيم الله ما فى الثلاثين والمائة إلا وقد حز النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد بطنها إن كان شاهدا أعطاها إياه وإن كان غائباً خبأ له .

وطلب صلى الله عليه وسلم من يهودى له دين على صحابى مات وترك أيتاما أن يبرئهم من الدين فما قبل .

وقصته فى البخارى . وفى الألوسى عند قوله تعالى { وما كنت متخذ المضلين عضداً } الكهف 51 ، مانصه وأما الاستعانة بهم فى أمور الدنيا فالذى يظهر أنه لا بأس بها سواء كانت فى أمر ممتن كنزع الكنائف أو فى غيره كعمل المنابر والمحاريب والخياطة ونحوها انتهى - وكتب على قوله تعالى { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة } آل عمران 28 ، ما نصه قال ابن عباس .

نزلت فى طائفة من اليهود كانوا يباطنون نفرا من الأنصار ليفتوهم عن دينهم، فقل لأولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود واحذروا لزومهم ومباطنتهم لا يفتنكم عن دينكم فأبى أولئك النفر إلا مباطنتهم وملازمتهم فأنزل الله هذه الآية ونهى المؤمنين عن فعلهم .

وحكى فى سبب نزول الآية غير ذلك . ثم أفاد أن المنهى عنه من الموالاة ما يقتضيه الإسلام من بغض وحب شرعيين يصح التكليف بهما، لما قالوا إن المحبة لقربة أو صداقة قديمة أو جديدة خارجة عن الاختيار معفوة ساقطة عن درجة الاعتبار .

وحمل الموالاة على ما يعم الاستعانة بهم فى الغزو مما ذهب إليه البعض . ومذهب الحنفية وعليه الجمهور أنه يجوز ويرضخ له .

وما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لبدر فتبعه رجل مشرك كان ذا جراءة ونجدة ففرح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأوه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فلن أستعين بمشرك فمسنوخ - لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود بنى قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان بن أمية فى هوازن .

وذكر بعضهم جواز الاستعانة بشرط الحاجة والوثوق .

أما بدونها فلا تجوز . وعلى ذلك يحمل خبر عائشة، وكذا ما رواه الضحاك عن ابن عباس فى سبب نزول الآية .

وبه يحصل الجمع وأدلة الجواز . ومما أشار إليه من أدلة المنع والجواز ما رواه أحمد وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى تبعه ارجع فلن أستعين بمشرك، ثم تبعه فقال له تؤمن بالله ورسوله ن قال نعم .

فقال له فانطلق وعن الزهرى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى خيبر وأسهم لهم .

وأن قرمان خرج مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الراد حملة لواء المشركين حتى قال صلى الله عليه وسلم إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر .

كما ثبت ذلك عند أهل السير . وخرجت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم على قريش عام الفتح .

وقد تصدى أئمة الحديث والفقهاء إلى الجمع بين هذه الآثار بأوجه منها ما تقدم .

ومنها ما ذكره البيهقي عن نص الشافعي رضي الله عنه إن النبي صلى الله عليه وسلم تفرس الرغبة في الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا .
ومنها أن الأمر في ذلك إلى رأي الإمام . ومنها أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها .

قال الحافظ في التلخيص وهذا أقربها عليه نص الشافعي .
وحكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه أنه تجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه واستدلوا باستعانتهم صلى الله عليه وسلم بناس من اليهود وبصفوان بن أمية يوم حنين قال في البحر وتجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانتهم صلى الله عليه وسلم بابن أبي وأصحابه - انظر نيل الأوطار .

وفي الألوסי عند قوله تعالى { إلا أن تتقوا منهم تقاة } ما مفاده وفي الآية دليل على مشروعية التقية وعرفوها بمحافضة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء سواء كانت عداوتهم مبنية على اختلاف الدين كالكفر والإسلام أو على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة إلى أن قال وعد قوم من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة وإلانة الكلام لهم والتبسم في وجوههم والانبساط منهم وإعطائهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهى عنها بل هي سنة وأمر مشروع، وقد روى الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إن الله تعالى أمرني بمدارة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض) وفي رواية بعثت بالمدارة، وفي الجامع سيأيتكم ركب مبغضون .

فإذا جاءوكم فرحبوا بهم، وروى ابن أبي الدنيا رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس، وفي رواية البيهقي رأس العقل المدارة، وأخرج الطبراني مداراة الناس صدقة .

وأخرج ابن عدى وابن عساكر .

من عاش مداريا مات شهيدا، قوا بأموالكم أعراضكم وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه وعن عائشة رضي الله عنها قالت (استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ابن العشيرة وأخو العشيرة .

ثم أذن له فألان له القول فلما خرج قلت يا رسول الله قلت ما قلت ثم ألنت له القول، فقال يا عائشة (إن من شر الناس من يتركه الناس أو يدعه الناس اتقاء فحشه . وفي البخارى عن النبى عن ابن أبى الدرداء إنا لنكشر (نشكر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين أى نضحك ونبتسم) فى وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم . وأخرج ابن أبى شيبه عن شعيب قال كنت مع على بن عبد الله فمر علينا يهودى أو نصرانى فسلم عليه قال شعيب فقلت إنه يهودى أو نصرانى فقرأ على آخر سورة فسلم عليه قال شعيب فقلت إنه يهودى أو نصرانى فقرأ على آخر سورة الزخرف { وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون .

فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون { الزخرف 88 ، 89 ، وقيل لعمر بن عبد العزيز كيف تبتدئ أهل الذمة بالسلام .

فقال ما أرى بأسا أن نبتدئهم . قلت لم قال لقوله تعالى { فاصفح عنهم وقل سلام } الزخرف 89 ، وروى البيهقى ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد له من معاشرته حتى يجعل الله له فى ذلك مخرجا، إلى غير ذلك من الأحاديث، غاية الأمر لا تتبغى المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر وتسئ الظنون إذا علمت ذلك فالاستعانة بالكفار وأهل البدع والأهواء المشار إليها فى السؤال متى خلت عما أومأنا إليه فلا بأس بها بل هى من الأمر المشروع كما تقدم .

وقد علمت نظيرها فى القرون الفاضلة المشهود لها بالخير متى كانت الاستعانة من هؤلاء لنصرة الملك وحفظ حوز الملة وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس أن يعارضهم فى هذه الأعمال الجليلة ويسعى فى تثبيط الهمم عن معاونتهم بل الواجب على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم فى هذا العمل لأنه من البر والخير وقد قال تعالى { وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } الحج 77 ، { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة 2 ، والمؤمنون كالبنين يشد بعضه بعضا والله فى عوف العبد ما دام العبد فى عون أخيه .

وأما حكم من يرميهم بالكفر والتضليل وسوء الاعتقاد فإن كان يعتقد أنهم كفار حقيقة بمثل هذا العمل وأنهم خرجوا عن دين الإسلام بمجرد ذلك، فحديث إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ظاهر فى تكفير هؤلاء المضللين وقد نص شراح

الحديث وعلماء الأمة على الأخذ بظاهر هذا الحديث بالقييد المذكور، وإن قصدوا أن هؤلاء بولايتهم للكفار واستعانتهم بهم يفعلون فعل الكفار وليسوا بكفار حقيقة، فمع افتراءهم وجهلهم بالدين قد أثموا وارتكبوا جريمة تقرب من الكفر بهذه الكلمة الشنيعة التي لا تصدر من مسلم، فضلا عن عالم .

وفى الحديث (أبغض عباد الله إلى الله طعان لعان) وإن من أخلاق المؤمن ألا يحيف على من يبغض، ولا يآثم فيمن يحب، ولا يضيع ما استودع ولا يحسد ولا يطغى ولا يلغى، ويعترف بالحق وإن لم يشهد عليه، ولا يتناز بالالألقاب - فى الصلاة متخشعا إلى الزكاة مسرعا فى الزلازل وقورا .

فى الرخاء شكورا قانعا بالذى له، لا يدعى ما ليس له، ولا يجمع فى الغيظ، ولا يغلبه الشح عن معروف عليه صبر حتى يكون الرحمن هو الذى ينتصر له هذه هى أخلاق المؤمنين حتى إذا خرجوا منها فسدت أخلاقهم وانطفأ نور إيمانهم ونقضوا عرى الإسلام عروة عروة حتى لا يبقى منهم شئ نسأله السلامة وفى الفروق القرافية اعلم أن النهى يعتمد كما أن الأوامر تعتمد المصالح فأعلى رتب المفسد الكفر، وأدناها الصغائر، والكبائر متوسطة بينهما، وأكثر التباس الكفر إنما هو بالكبائر، فأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر .

وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة، قال ابن رشد لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه وجهان متفق عليهما .

والثالث مختلف فيه . فأما المتفق عليهما فأحدهما أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى، والثانى أن يقول قولاً قد ورد السماع وانعقد الاجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك نفسه كفرا على الحقيقة وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسول وجحد سورة من القرآن وأشبه ذلك مما يكون علامة على الكفر وإن لم يكن كفرا على الحقيقة، والثالث المختلف فيه أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به .

وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفرهم، وعليه يدل قول مالك فى العتبية ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية { يوم تبيض وجوه وتسود وجوه } آل عمران 106 ، انظر فتاوى أبى عبد الله .

والحاصل أن هؤلاء المضللين المكفرين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التى تقضى إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة وأعمال الإسلام والمسلمين، ولعلمهم إن شاء الله تعالى يكونون كذلك غير معتقدين كفر هؤلاء، وإنما نطقوا بهذه الكلمة تعصبا وعنادا ظاهريا، فإن باب التكفير باب خطير ينبغى الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل، ولا يعدل بالسلامة شىء وإن كن قولهم بالكفر من الجهل العظيم والإقدام على شريعة الله تعالى وأحكامه بالجهالة وعلى عباده بالفساد والظلم والعدوان، وأما إن كانوا يكفرون أولئك الساعين فى الخير وهم يعتقدون أنهم كفار حقيقة فيكونون هم الكافرين كما سبق فى أول الكلام للحديث ومع ذلك نسأل الله سبحانه وتعالى أن يصلح حالهم وينقذهم من هذه الضلالة ويهديهم إلى الصراط المستقيم - ما كتبه الأستاذ شيخ الحنابلة الحكم عندنا معاصر الحنابلة أن الشرع الشريف ألزمننا ألا نكفر أحدا أهل القبلة إلا إذا عرض نفسه للكفر وكفر بمخالفته ما شرعه لهذه الأمة سيد البشر صلى الله عليه وسلم وكان المخالف فيه مجمعا عليه، وعلماء أهل السنة والجماعة المتصفون بهذه الصفات الممدوحة شرعا من تحصيل الاتفاق والائتلاف بين فرق أهل الإسلام من غير اختلاف وشقاق وغير ذلك من بقية الصفات التى حث عليها الشارع ليسوا كذلك، وإن استعانوا بالكفار فى تحصيل مصالح المسلمين العامة كالصنائع والجهاد وغيرهما، فإن الصنائع مأمور بها شرعا .

وقد اتصف بها آدم ومن بعده الأنبياء والمرسلين كما نص عليه ابن عباس . وقد نقل المروذى عن الإمام أحمد أنه قال فى قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون ويقولون نحن متوكلون - هؤلاء مبتدعة - واستعانة المسلمين بالكفار جائزة فى الجهاد للضرورة كضعف المسلمين ولو كان العدو من بغاة المسلمين .

لما روى الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود فى حربه فأسهم لهم .

رواه سعيد . وإذا جازت الاستعانة بالكفار فى الجهاد فتجوز الاستعانة من المسلمين بهم فى غيره مما فيه مصلحة لعموم المسلمين بجامع أن كلا من المصالح العامة، وتكفير علماء أهل السنة والجماعة بالاستعانة بأهل البدع والأهواء ودخولهم فى مجالسهم واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة لا يجوز شرعا .

وإن قال ابن مفلح فى الفروع إن الاستعانة بهم مختلف فيما، قيل بالجواز، وقيل بالمنع، بل مكفروا هؤلاء العلماء هم الكفار .

قال فى منتهى الإرادات وشرحه للبهوتى وعن الإمام أحمد أن الذين كفروا أهل الحق والصحابة - كفار قال المنقح وهو أظهر من القول بأنهم فسقة خوارج بغاة .

وقال فى الإنصاف والقول بتكفيرهم هو الصواب وهو الذى ندين الله به .

وقال ابن مفلح فى الفروع وعن الإمام أحمد أنهم كفار، وقال فى الترغيب والرعاية إنه الأشهر .

وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه وفى الحديث الشريف الصحيح (إن من كفر أحدا بلا تأويل فقد كفر) وقال الشيخ برهان الدين الحلبي ومن كفر أخاه المسلم بغير تأويل فهو كافر يجب عليه تجديد الإسلام والتوبة من ذلك وتجديد نكاحه إن لم يدخل بزوجته، وكذا إن دخل بها عند أبى حنيفة .

وأما عندنا فالعصمة باقية إن عاد إلى الإسلام بالتوبة قبل انقضاء العدة .

فيجب على المسلم أن يصون من التكفير بغير موجب قطعي كل فرد من أفراد أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ومرتكب ذلك لغرض نفسه لاريب هو من الضالين الممقوتين والله ولى المتقين وقد روى أبو داود بإسناده عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من أصل الإيمان الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار .

والله أعلم. ما كتبه الأستاذ الفاضل الحنفى قال الله تعالى فى كتابه العزيز { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة 2 ، وقال عز من قائل { واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا } آل عمران 103 ، وقال مخاطبا لصفوته من خلقه { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة } النحل 125 ، وقال فى

محكم آياته { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين } الممتحنة 8 ، وهى آية محكمة لم تنسخ على ما عليه أكثر أهل التأويل .

وقال صلى الله عليه وسلم (المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) وقال عليه السلام (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وهو فى الصحيحين .

إذا تمهد هذا . فنقول أما تكفير المؤمن، فإن مذهب أهل الحق عدم جوازه بارتكاب ذنب ليس من الكفر إن صغيرا كان الذنب أو كبيرا عالما كان مرتكبه أو جاهلا، وسواء كان من أهل البدع والأهواء أولا، نص عليه عبد السلام شارح الجوهرة عند قول المصنف فلا نكفر مؤمنا بالوزر وقال فى الدر من باب المرتد لا يفتى بالكفر بشئ من ألفاظه إلا فيما اتفق المشايخ عليه .

وقال فى جامع الفصولين لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، وما يشك فى أنه ردة لا يحكم به إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو وينبغى للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام .

وقال فى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر .

وقال فى الخلاصة وغيرها إذا كان فى المسألة وجوه وتوجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم .

وقال فى التتار خانية لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة ، فيستدعى نهاية الجنائية، ومع الاحتمال لانهاية وفى رد المحتار من باب البغاة ما يفيد إجماع الفقهاء المجتهدين على عدم تكفير أهل البدع .

قال وإن ما يقع من تكفير أهل مذهب لمن خالفهم ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء، وفى الدر وحواشيه من باب الإمامة من كان من قبلتنا لا يكفر بالبدعة، حتى الخوارج الذين يستحلون دماءنا وأموالنا وسب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم غير الشيخين وينكرون صفاته تعالى وجواز رؤيته لكونه عن تأويل وشبهه والمراد بالخوارج من خرج عن معتقد أهل الحق، لا خصوص الفرقة التى خرجت على على، فيشمل المعتزلة والشيعة وأما

الاستعانة بالكفار وبأهل البدع والأهواء على نصرمة الملة الإسلامية فهذا مما لا شك في جوازه وعدم خطره، يرشد إلى ذلك الحديث الصحيح المار ذكره (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) وقال صلى الله عليه وسلم (إن الله ليؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله) وقال في الدر المختار من كتاب الغنائم عند قول المصنف أو دل الذمي على الطريق ومفاده جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة .

وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود ورضخ لهم، وفي شرح العين على البخاري أن النبي عليه الصلاة والسلام استعان بصفوان ابن أمية في هوازن واستعار منه مائة درع وهو مشرك وفي المحيط من كتاب الكسب ذكر محمد في السير الكبير لا بأس للمسلم أن يعطى كافرا حربيا أو ذميا وأن يقبل الهدية منه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقاها على فقراء مكة .

ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين . والأهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق وفي شرح السير الكبير للسرخسي لا بأس أن يصل الرجل المسلم المشرك قريبا كان أو بعيدا محاربا كان أو ذميا، وفي الدر المختار من كتاب الوصايا أوصى حربى أو مستأمن لا وراث له هنا بكل ما له لمسلم صح .

وكذا لو أوصى له مسلم أو ذمي جاز .

ثم قال وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة السلم في الوصية .

وقال الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلكم } الممتحنة 9 ، إلى قوله تعالى { أن تولوهم } قال أهل التأويل هذه الآية تدل على جواز البر بين المشركين والمسلمين وإن كانت الموالاة منقطعة .

وفي البخاري ما يدل على وصية عمر رضى الله عنه بالقتال عن أهل الذمة وأن لا يكلفوا إلا طاقتهم .

هذه هي نصوص الفقهاء وأصحاب الحديث وأهل التفسير في وجهى السؤال .

وبها تندفع كل شبهة في عمل هؤلاء الموفقين لخير أهل الملة الحنيفية السمحاء العاملين في تحصيل الائتلاف والاتفاق بين فرق أهل الإسلام الداخلين بتربية أيتام المسلمين في قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري (أنا وكافل اليتيم في

الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى) المجاهدين بعملهم هذا لإعلاء كلمة الله ونصرة الموحدين ولا يمنع من صحة عملهم دخولهم فى مجالس أهل البدع واختلاطهم معهم فى هذه المصالح العامة متى كانت نيتهم تحصيل ذلك الخير العام .

فإن الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى .

والله أعلم . هذا ما ذكره هؤلاء الأفاضل ثم نقول .

المطلع على ما نقله حضرات الأساتذة من علماء الأزهر من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الأئمة والعلماء من أهل المذاهب الأربعة يعلم حق العلم أن ما يفعله أولئك الأفاضل دعاء الخير هو الإسلام ومن أجل مظاهر الإيمان وأن الذين يكفرونهم أو يضللونهم هم الذين تعدوا حدود الله وخرجوا عن أحكام دينه القويم .

وأولئك الدعاة إلى الخير قاموا بأمر الله فى قوله { ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون } آل عمران 104 ، أما خصومهم فقد خالفوا نهى الله سبحانه وتعالى فى قوله { ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم } آل عمران 105 ، وإن كانوا يعتقدون كفر أولئك المؤمنين حقيقة فالمفتى به عند الحنفية أنهم يكفرون بذلك لاعتدادهم بالإيمان وأعماله كفرا وهو جحد لما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم .

وإن كانوا يقولون ذلك نبذا بالسنتهم فأخف حالهم أن يدخلوا فى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا وقد قال الله فيهم { إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة } النور 19 ، لأنهم يضللون من يؤمن بالله واليوم الآخر وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ويرمونهم بالفسق فى أعمالهم وهو إشاعة الفاحشة فى الذين آمنوا وما أعظم الوعيد عليه فى قوله تعالى { لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة } النور 19 ، فهو من فظائع الكبائر بقى أن بعض الجهلة المتشدين ربما تعرض لهم الشبهة فى فهم قوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عنتم } آل عمران 118 ، إلى آخر الآية ، وقوله تعالى { ألم تر إلى الذين تولوا قوما غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم ويحلفون على الكذب وهم يعلمون } المجادلة 14 ، وقوله تعالى { لا تجد قوما

يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم { المجادلة 22 ، وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا فى سبيلى وابتغاء مرضاتى تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل { الممتحنة 1 ، وما لم أتذكره مما قد يكون فاتت من الآيات التى تصرح أو تشير إلى المنع من مودة المؤمنين لغير المؤمنين على أنه لا شبهة لهؤلاء الجهلاء فى مثل هذه الآيات تسوغ لهم تفسيق إخوانهم أو تكفيرهم بعدما جاء فى الآية المحكمة من قوله تعالى { لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين .

إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون { الممتحنة 8 ، 9 ، وبعدما جاء فى القصص الذى قصه الله علينا لتكون لنا فيه أسوة إذ قال تعالى { وإن جاهدك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا { لقمان 15 ، وبعدما أباح الله لنا فى آخر ما أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم نكاح الكتابيات ولا يكون نكاح فى قوم حتى تكون فيهم قرابة المصاهرة ولا تكون تلك القرابة حتى تكون المودة .

وحقيقة ما جاء فى الآيات الدالة على النهى عن موالاة غير المؤمنين أو مودة الفاسقين والمحادين لله تعالى أنه نهى عن الموالاة فى الدين ونصرة غير المؤمن على المؤمن فيما هو من دينه وإمداد الفاسق بالمعونة على فسقه، وعن اتخاذ بطانة من غير المؤمنين يكون من صفتها أنها تبذل وسعها فى خذلانهم وإيصال الضرر إليهم فيكون إدلاء المؤمنين إليها بأسرارهم وغلب الظن بالمنفعة ولم يكن فى المودة معونة على تعدى حدود الله ومخالفة شرعه فلا حظر فى الاستعانة بمن لم يكن من المسلمين أو لم يكن من الموفقين الصالحين ممن يسمونهم أهل الأهواء، فإن طالب الخير يباح له بل ينبغى له أن يتوسل إليه بأية وسيلة توصل إليه ما لم يخالطها ضرر للدين أو للدنيا .

وقد بينت السنة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم ما صرح به الكتاب فى قوله تعالى { لا ينهاكم الله } الخ ولقد كانت لنا أسوة حسنة فى استعانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية فى حرب هوازن وفى غيرها من الوقائع كما هو معروف فى السنة ثم كان فى سيرة الخلفاء الراشدين من لدن عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى على كرم الله وجهه ما فيه الكفاية لمستترشد إذا استترشد فقد أنشأ عمر رضى الله عنه الديوان ونصب العمال واحتاج المسلمون إلى من يقوم فى العمل فى حساب الخراج وما ينفق من بيت المال واحتاجوا إلى كتاب المراسلات والقوم أميون لا يستطيعون القيام بما كان يطلبه العمل من العمال فوضعوا ذلك كله فى أيدى أهل الكتاب من الروم وفى أيدى الفرس ولم يزل العمل على ذلك فى خلافة بنى أمية بعد الراشدين إلى زمن عبد الملك بن مروان، ولا شك فى أن هذا استعانة بغير المسلمين على أعمال هى من أهم أعمالهم، فكيف ينكر هؤلاء الجهال جواز تلك الاستعانة، بل قد استعان كثير من ملوك المسلمين بغير المسلمين فى حروبهم، وإنا نذكر ما قاله ابن خلدون فى ذلك كله .

قال فى باب ديوان الأعمال والجبايات وأما ديوان الخراج والجبايات فبقى بعد الإسلام على ما كان عليه من قبل ديوان العراق بالفارسية، وديوان الشام بالرومية، وكتاب الدواوين من أهل العهد من الفريقين، ولما جاء عبد الملك .

ابن مروان واستحال الأمر ملكا وانتقل القوم من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سداجة الأمية إلى حذق الكتابة وظهر فى العرب ومواليهم مهرة فى الكتابة والحساب فأمر عبد الملك سليمان بن سعد وإلى الأردن لعهد أن ينقل ديوان الشام إلى العربية فأكملة لسنة من يوم ابتدائه ووقف عليه سرحون كاتب عبد الملك فقال لكتاب الروم اطلبوا العيش فى غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم، وأما ديوان العراق فأمر الحجاج كاتبه صالح بن عبد الرحمن وكان يكتب بالعربية والفارسية ولقن ذلك عن زادن فروخ كاتب الحجاج قبله .

ولما قتل زادن فى حرب ابن الأشعث استخلف الحجاج صالحا هذا مكانه وأمره أن ينقل الديوان من الفارسية إلى العربية ففعل ورغم لذلك كتاب الفرس .

وقال فى الكلام على الوزارة وأما حال الجباية والإنفاق والحسبان فلم يكن عنده برتبة، لأن القوم كانوا عربا أميين لا يحسنون الكتابة والحساب فكانوا يستعملون فى الحساب أهل الكتاب أو أفرادا من موالى العجم ممن يجيده وكان قليلا فيهم، وأما أشرفهم فلم يكونوا يجيدونه، لأن الأمية كانت صفتهم التى امتازوا بها، وكذا حال المخاطبات وتنفيذ الأمور لم يكن عندهم رتبة خاصة للأمية التى كانت فيهم، والأمانة العامة فى كتمان القول وتأديته، ولم تخرج السياسة إلى اختياره لأن الخلافة إنما هى دين ليست من السياسة الكلية فى شىء وأيضا فلم تكن الكتابة صناعة فيستجد للخليفة أحسنها لأن الكل كانوا يعبرون عن مقاصدهم بأبلغ العبارات ولم يبق إلا الخط فكان الخليفة يستتيب فى كتابته من عماله من يحسنه .

وقال فى الحروب ومذاهب الأمم فى ترتيبها فصل ولما ذكرناه من حرب المصاف وراء العساكر وتأكده فى قتال الكر والفر صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج فى جندهم واختصوا بذلك لأن قتال أهل وطنهم كله بالكر والفر، والسلطان يتأكد فى حقه ضرب المصارف ليكون ردها للمقاتلة أمامه فلا بد وأن يكون أهل ذلك الصف من قوم متعودين للثبات فى الزحف وهم الإفرنج ويرتبون مصافهم المحدث بهم فيها هنا على ما فيه من الاستعانة بأهل الكفر .

وإنما استخفوا ذلك للضرورة التى أريناها من تخوف الإجماع على مصاف السلطان والإفرنج لا يعرفون غير الثبات فى ذلك لأن عادتهم فى القتال الزحف فكانوا أقوم بذلك من غيرهم، ثم جاء فى الأحكام السلطانية لقاضى القضاة ابن الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى فى الكلام على وزارة التنفيذ وهذا الوزير وسط بين الإمام وبين الرعايا والولاية يؤدى عنه ما أمر وينفذ عنه ما ذكر ويمضى ما حكم ويخبر بتقليد الولاية وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من مهم وتجدد فى حدث لم يعمل فيه ما يؤمر به، فهو معين فى تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها، فإن شورك فى رأى كان باسم الوزارة أخص، ثم قال ويجوز أن يكون هذا الوزير من أهل الذمة، وإن لم يجز أن يكون وزير التفويض منهم واستعانة الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس بأرباب العلوم والفنون من الملل المختلفة فيما هو من فنونهم مما لا يمكن لصبى يعرف شيئا من تاريخ الأمة إنكاره وقد كانوا يستعينون بهم على أعين

الأئمة والعلماء والفقهاء والمحدثين بدون نكير، فقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة وعمل السلف على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خير ومنفعة للمسلمين وأن الذين يعمدون إلى هذه الاستعانة لجمع كلمة المسلمين وتربية أيتامهم وما فيه خير لهم لم يفعلوا إلا ما اقتضته الأسوة الحسنة بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأن من كفرهم أو فسقهم فهو بين أحد الأمرين إما كافر أو فاسق . فعلى دعاة الخير أن يجدوا في دعوتهم وأن يمضوا على طريقته، ولا يحزنهم شتم الشائمين، ولا يغيظهم لوم اللائمين .
فالله كفيل لهم بالنصر إذا اعتصموا بالحق والصبر .
والله أعلم .

=====

الموضوع (993) أ- سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحى، ب- وكالة واختلاف دين.

أ- سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحى، ب- وكالة واختلاف دين
المفتي

أحمد هريدى .

23 أكتوبر 1966م

المبادئ

- 1- سلخ قرنية العين من ميت وتركيبها لحى غير جائز شرعا إلا للضرورة التي تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت .
- 2- اتحاد الدين ليس شرطا فى صحة الوكالة فى الخصومة عند الحنفية والشافعية .
- 3- الردة لا تمنع صحة الوكالة عند الحنفية، فلو وكل مسلم مرتدا جاز ذلك عندهم .
- 4- اختلاف الدارين مانع من صحة الوكالة بالنسبة لغير المسلمين عند الحنفية .
- 5- كل من صح تصرفه فى شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه غيره مطلقا عند الحنابلة .
- 6- توكيل الذمى ذميا على استخلاص دين له على مسلم ممنوع عند المالكية، وإن كان الدين على غير مسلم جاز ذلك .

- 7- توكيل المسلم ذميا فى البيع والشراء وتقتضى الديون ممنوع عند المالكية .
- 8- مذهب الشافعية أن من صح منه مباشرة الشئ صح توكيل غيره فيه، وأن يوكل هو فيه عن غيره

السؤال

من الشيخ عبدالحليم رئيس المجلس الأعلى لشئون الإسلام بولاية قدح (ماليزيا) بكتاب وزارة الخارجية إدارة العلاقات الثقافية رقم 7936 ث ملف رقم 355/96 اث المقيد برقم 673 سنة 1966 المطلوب به الإفادة عن الحكم الشرعى فى الموضوعين الآتين : 1- سلخ قرنية العين من الميت وتركيبها للكفيف .

2- قيام المحامى المدنى غير المسلم بما يقوم به المحامى الشرعى وتدخله تدخلًا مباشرًا فى الدفاع عن القضايا والأحكام الشرعية

الجواب

عن الموضوع الأول الإنسان الحر بعد موته تجب المحافظة عليه ودفنه وتكريمه وعدم ابتذاله - فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم النهى عن كسر عظم الميت لأنه ككسره حيا - ومعنى هذا الحديث أن للميت حرمة كحرمة حيا، فلا يتعدى عليه بكسر أو شق أو غير ذلك .

وإخراج عين الميت كإخراج عين الحى، ويعتبر اعتداء عليه غير جائز شرعا، إلا إذا دعت إليه ضرورة تكون المصلحة فيها أعظم من الضرر الذى يصيب الميت، وذلك لأن قواعد الدين الإسلامى الحنيف مبنية على رعاية المصالح الراجعة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر، فإذا كان أخذ عين الميت لترقيع قرنية عين المكفوف يحقق مصلحة ترجح مصلحة المحافظة على الميت جاز ذلك شرعا، لأن الضرر الذى يلحق بالحى المضطر لهذا العلاج أشد من الضرر الذى يلحق بالميت الذى تؤخذ عينه بعد وفاته، وليس فى هذا ابتذال للميت ولا اعتداء على حرمة المنهى عنه شرعا، لأن النهى إنما يكون إذا كان التعدى لغير مصلحة راجحة أو لغير حاجة ماسة .

وقد ذهبنا إلى جواز ذلك فى تشريح جثث الموتى ممن لا أهل لهم قبل دفنهم فى مقابر الصدقة لتحقيق مصلحة عامة راجحة للناس إحياء لنفوسهم أو علاجاً

لأمراضهم أو لمعرفة أسباب الحوادث الجنائية التي تقع عليهم مستثنين إلى ما سبق أن أوضحناه، وإلى أن القواعد الأصولية تقضى بإيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب .

فإذا أوجب الشارع شيئا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء .
وعلى ذلك وتطبيقا لما ذهبنا إليه في الإفتاء بجواز تشريح الجثث للموتى نقول بجواز سلخ قرنية عين الميت وتركيبها للكفيف شرعا إذا كان في ذلك مصلحة للكفيف .
عن الموضوع الثاني - ظاهر من السؤال أن المراد الاستفسار عن حكم توكيل المحامي المدني غير المسلم ليقوم بما يقوم به المحامي الشرعي ويتدخل تدخله مباشرا في الدفاع في القضايا والأحكام الشرعية أي التوكيل بالخصومة .
وقد اتفق الفقهاء على أن التوكيل بالخصومة جائز من الخصم طالبا كان أو مطلوبا، لأنه يملك أن يباشرها بنفسه فيملك إسنادها إلى غيره ليقوم فيها مقامه، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك، إما لقلّة هدايته وإما لصيانة نفسه عن الابتذال في مجلس الخصومة .

وقد كان الإمام على كرم الله وجهه إذا خوصم في شيء من أمواله وكل عقيل رضى الله عنه، ولما كبرت سن عقيل كان يوكل عبدالله بن جعفر، وقال هو وكيلي فما قضى عليه فهو على، وما قضى له فهو لى .

وكان يقول إن للخصومة فحما، وإن الشيطان ليحضرها، وإنى لأكره أن أحضرها .
وقال ابن قدامة الحنبلي هذه قصص اشتهرت لأنها في مظنه الشهرة، ولم ينقل إنكارها .

وأخذ من ذلك إجماع الصحابة على جوازها. وقال السرخسى الحنفى .
وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير تكبر منكر ولا زجر زاجر، ومع اتفاق الفقهاء على أصل الجواز اختلفوا فقال مالك والشافعى وأحمد وابن أبى ليلى وأبو يوسف ومحمد يجوز التوكيل في إثبات الحقوق والمخاصمة فيها صحيحا كان الموكل أو مريضا .
طالبا كان أو مطلوبا. شريفا كان أو وضيعا. رضى بذلك صاحبه أو لم يرض .

وقال أبو حنيفة إن التوكيل بالخصومة صحيح إلا إنه لا يلزمه بدون رضا الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً مدة السفر أو امرأة مخدرة، فإنه إن كان معذوراً بمثل هذه الأعذار جاز توكيله ولزم من غير رضا الخصم .

واتحاد الدين ليس شرطاً في صحة الوكالة عند الحنفية، فيصح أن يوكل المسلم الذمي، والذمي المسلم في الخصومة .

والردة لا تمنع صحة الوكالة عندهم أيضاً، فلو وكل المسلم مرتداً جاز، لأن توقف تصرفات المرتد لتوقف ملكه وهو إذا كان وكيلاً لا يتصرف في ملكه، بل يتصرف في ملك الموكل وهو نافذ التصرفات .

أما اختلاف الدارين فهو مانع من صحة الوكالة عندهم بالنسبة لغير المسلمين . فلو وكل المسلم أو الذمي في دار الإسلام حربياً في دار الحرب، أو وكل الحربى أحدهما فالوكالة باطلة .

سواء كان مدعياً أو مدعى عليه، كما لا يصح أن يحضر وكيلاً عن الحربى حربى مستأمن في دار الإسلام .

وعند الإمام أحمد كل من صح تصرفه في شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً، سواء أكان هذا الكافر ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً .

وفى فروع المالكية إن توكيل الذمي على استخلاص دين له على مسلم ممنوع . لأنه ربما أغلظ له وشق عليه في الطلب وإن كان غير ذلك فلا منع وإن توكيل المسلم للذمي في البيع والشراء وتقاضى الدين ممنوع، لأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها .

وقال الدسوقي في حاشيته. لا يمنع توكيله إلا في هذه الثلاثة، ومقتضى ذلك جواز توكيل المسلم الذمي في الخصومة وإن كان مقتضى تعليل المنع في الأمور الثلاثة بأنه لا يعرف الشروط ولا يتحرى وقد يتعمد مخالفتها إذا عرفها - ألا يصح التوكيل في الخصومة وعند الشافعية .

من صح منه مباشرة الشئ صح توكيله فيه غيره، وأن يوكل فيه عن غيره .

واستثنوا من الثانى توكيل الكافر فى شراء المسلم ويصح فى الأصح مع امتناع شرائه لنفسه، وكذلك توكيله فى طلاق المسلمة يصح فى الأصح (الأشباه والنظائر للسيوطى) فى فقه الشافعية .

صفحة 572، 573. ومقتضى التعميم فى بيان الحكم .
وظاهر الفروع التى سيقى على سبيل الاستثناء من الشق الثانى أن اختلاف الدين لا يمنع من صحة الوكالة عند الشافعية .
ونتيجة ذلك كله أن توكيل المسلم أو الذمى غير المسلم فى الخصومة جائز .
وتطبيقا على ذلك يجوز توكيل المحامى المدنى غير المسلم فى الدفاع فى القضايا والأحكام الرعية وقيامه مقام المحامى الشرعى فيما ذكر .
والله تعالى أعلم

=====

الموضوع (1321) دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع.

دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع
المفتي

جاد الحق على جاد الحق .

1 أبريل 1979 م

المبادئ

1 - الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة، وما أجمع عليه المسلمون، وما ثبت بالقياس الصحيح، كل ذلك ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل اجتهاد .

2 - تطبيق الشريعة الإسلامية فى المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل فى المتغيرات .

بل هى من الأعمال الثابتة التى يجب أن يلتزم بها المجتمع .

3 - لابد من التفريق بين أخلاقيات وعادات الناس وأعرافهم .

4 - شريعة الإسلام دواء لما أصاب المجتمع من علل وأمراض اجتماعية، تخلق فيه روح الصفاء والتآلف والبذل والعطاء .

5 - الضروريات الخمس وهى حفظ النفس والعقل والنسل والدين والمال اعتبرها الإسلام غاية وأساسا لقيام المجتمع السليم، وذلك لا يختلف فى القرن العشرين عنه فى القرون السابقة .

6 - شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية .

7 - غير المسلمين يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لا مساس فيه بالقعيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها .

8 - الشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض فى الميراث والوصية والولاية على المال .

9 - طبيعة العقوبات فى الشريعة لا تسمح بالتفريق فى العقوبة بين الأفراد لأى سبب أو وصف من الأوصاف .

10 - تطبيق حد الردة على المسلم الذى يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتأخية فى هذا الوطن .

11 - التريث غير مطلوب لتطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديدا على أساس خلق الإسلام .

12 - الإسلام والسياسة متداخلان لا انقصاص بينهما، وهو شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضريه، لأنه صمام الأمن والأمان لها .

13 - يحكم العرف والعادة ما لم يصادما نصا قطعيا فى القرآن والسنة .

أو إجماعا سابقا للأمة فى عصر من العصور

السؤال

فى مجلة المصور بالآتى س 1 يقول السيد محمد رشيد رضا الأحكام المنزلة من الله تعالى .

منها (أ) ما يتعلق بالدين نفسه كأحكام العبادات وما فى معناها كالنكاح والطلاق وهذه لا تحل مخالفتها .

(ب) ومنها ما يتعلق بأمور الدنيا كالعقوبات والحدود والمعاملات المدينة والمنزل من الله تعالى فى هذا قليل وأكثره متروك للاجتهاد .

ويقول الكاتب توفيق الحكيم إن الثابت من أحكام الدين هو الإلهيات بما فى ذلك علاقة الإنسان بالله وإن المتغير هو الانسانيات مثل المعاملات والاخلاقيات .
فما هو رأى فضيلتكم فى نصيب هذين الرأيين من الصواب والخطأ فيما يتصل بالدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية

الجواب

ج - 1 كرم الإسلام الإنسان وسخر الله له ما فى الأرض جميعا وجعله خليفته فيها وعلمه ما لم يكن يعلم ليعمر هذا العالم وشاءت إرادته تعالى ألا يترك الناس تسودهم الأهواء يستقل القوى بكل شىء وتتحصر يد الضعيف صفرا بغير شىء فجاءت رسله تنترى فى كل عصر وزمان للهداية والرشاد حتى كانت خاتمة الراسلات الإسلام الذى هدفت شريعته إلى تكوين مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها فبدأت بتربية ذات المسلم ليكون عضوا سليما فى هذا المجتمع فهذبت نفسه بالعبادات { إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر } العنكبوت 45 ، ومن أجل هذا الهدف كانت الضروريات فى الشريعة الإسلامية خمسا لحفظ النفس الإنسانية سامية تقية نفية آمنة مطمئنة - حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال - ثم كانت أحكام هذه الشرعية بمعناها العام الشامل للعقيدة أى ما يجب الإيمان به فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته والدار الآخرة والرسل السابقين والقضاء والقدر وغير هذا مما اصطلح العلماء على تسمية بحوثه بعلم الكلام أو التوحيد، وما يشمل ما نسميه بالعلاقات الاجتماعية وهو المثل الأعلى الذى يجب على الإنسان بلوغه فى التعامل مع مجتمعه .

واصطلح على أنه علم الإخلاق، ثم فقه الشريعة الشامل لأحكام الله تعالى فيما يخص العمل من عبادات ومعاملات وحدود وتعازير، فهذه الشريعة الخاتمة لابد أن تحكم أحوال الإنسان حتى غاية الزمان، ومن أجل هذا جاءت أحكام الله محددة فيما فرضه من عبادات وفيما يتصل بتكوين الأسرة وترتيب نظامها منذ بدء الولادة للطفل الإنسانى وحتى مماته وتوريث تركته كما جاءت الحدود العقابية على بعض الجرائم الماسة بنظام المجتمع محددة كذلك، ومن ثم فإن الأحكام الشرعية التى فصلها المصدران الأساسيان وهما القرآن والسنة وما أجمع عليه المسلمون وما ثبت بالقياس

الصحيح كل هذا ثابت لا نقاش فيه، أما ما لم يرد فيه نص قاطع أو إجماع فهو محل الاجتهاد ويدخل فيه العقود المالية وغيرها من طرق الكسب والتجارة وعقوبات التعزير على ما جد من جرائم، واستتباط الأحكام لمثل هذا لا بد أن يكون فى نطاق الضوابط العامة للتعامل بين الناس الواردة فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم مثل { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما } النساء 29 ، وفى هذه الآية ضوابط عامة لا يسوغ لأحد مخالفتها وللمجتمع الإسلامى أن يقننها فى قواعد حاكمة لتعاملة، ويجوز أن تتغير أسماء التعريفات والتجارات بتغير العصر والزمن وانحسار العادات والأعراف ولكن يظل التعامل قائما فى هذا النطاق الذى أمرت به هذه الآية الكريمة، وعلى هذا فإن تطبيق أحكام الشريعة الاسمية فى المجتمع إنما يعنى ربطه بالأسس الشرعية الثابتة دون الجزئيات المتغيرة، على أن الأخلاق الإسلامية لا تدخل فى المتغيرات بل هى من العمدة الثابتة التى يجب أن يلتزم بها المجتمع، فالصدق والأمانة والعفة ليس التحلى بها موضع اجتهاد ، على أنه لا يغيب عن البال أن الإسلام قد ربط دائما العمل بالنية وحاسب عليها فقد يتصدق المسلم وينفق أمواله بغية الذكر فى الدنيا أو التقرب من حاكم وهو فى هذا الحال مرء فلا يقبل الله منه هذا العمل، وفى سعى الرجل وكسبه للانفاق على زوجته وولده صدقة مع أنه يؤدى واجبا لزمه بعقد الزواج ويمقتضى الأبوة لطفله .

فالاكتفاء فى الأحكام الشرعية لا يدخل نطاق ما حدده المشرع سبحانه بنص قاطع فى القرآن الكريم أو بقول الرسول أو فعله أو تقريره كما لا يدخل الاجتهاد فى أخلاقيات هذا الدين ولا بد أن نفرق بين أخلاقياته وعادات الناس وأعرافهم لأن هذين يكتسبان وقد ينشآن عن أصل فى الدين أو البيئة أو تقليدا للغير ويجب رد كل أولئك إلى النصوص الأصلية للشريعة احتكاما إليها { قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث } المائدة 100 ، { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول } النساء 59 ، ص 2 ما هو دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع روحيا وماديا ج - عنى الإسلام بتربية الفرد المسلم لأنه عماد الأسرة التى هى الخلية الأولى فى المجتمع

الإنسانى فرباه على نقاء السيرة والسريرة وعلى الإخلاص والنصيحة لدينه وعشيرته لم يفرق بين بنى الإنسان بسبب اللون أو الجنس قال تعالى { إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم } الحجرات 13 ، وفرض الصلاة وسن فيها الجماعة خمس مرات فى اليوم والليلة ثم صلاة أسبوعية جامعة ثم مؤتمرا سنويا أشتمل فى الحج كل ذلك لتصفو نفس الجماعة المسلمة بل الأمة الإسلامية وتجتمع على كلمة سواء .

أرأيت كيف حث الله تعالى فى آياته على صدق العقيدة مع الإخلاص له وحده فى العبادة وعلى البر بالوالدين وصلة الرحم وإكرام اليتيم والمسكين والإحسان إلى الجار والرحمة بالفقير والمحتاج ومساعدة الضعفاء، ثم التحذير من البخل والرياء والنهى عن الكفر الجحود ومعصية الرسول إليك واحدة من هذه الآى { واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا } النساء 36 ، ورسول الله صلوات الله عليه يقول حماية للمجتمع (لا ضرر ولا ضرار) أرأيت أجمع وأشمل من هذه العبارة الوجيزة كيف جاءت بقاعدة شاملة تحمى الفرد والأمة .

وقول الله { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } المائدة 2 ، ثم ما فرضه الإسلام من تكافل بين الأسرة الواحدة ثم بين الأسر المتجاورة ثم الأمة كلها، كل هذا متمثل فى نظام الزكوات والكفارات والصدقات والنفقات والوصايا، ثم مع هذا وقبله دعوة هذه الشريعة الإنسان للعمل والكسب والعمارة محاطا بقواعدها فى بيان والحلال والمحرم من الكسب والأموال قال جل شأنه { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله } الجمعة 10 ، اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا .

وقال تعالى { وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه } الحديد 7 ، أليس الإنسان خليفة الله فى الأرض فما فى يده من مال ومتاع ملك لمولاه ومستخلف فيه، ومن هنا كانت شريعة الإسلام دواء لما أصابنا من علل وأمراض اجتماعية وتخلق فيه روح الصفاء

والتآلف والبذل والعطاء ومع كل هذا تدفعه للعمل والكسب وعمارة الأرض حتى يكون قوى البناء كالجسد الواحد .

س 3 ما مدى ضرورة الشريعة الإسلامية فى القرن العشرين ج - الإسلام دين ودنيا غير موقوت بعصر وأوان وإنما هو دين الله ما دامت على الأرض حياة، أُرأيت إلى شريعة حفظت حياة الإنسان وكرامته أى إنسان منذ تحرك فى بطن أمه جنينا فمنعت الاعتداء على نفس الإنسان أو أى جزء منه بل حافظت على سمعته وبعدت به عن مواطن الاحتقار والإهانة وقدست حرите وجعلت كل هذا ضروريا وشرعت عقوبات التعدى قال تعالى { ولكم فى القصاص حياة } البقرة 179 ، وعقوبة القذف والزنا ثم حافظت على عقل الإنسان وسلامته، ومن أجل هذا حرمت الخمر وكل ما يضر بعقل الإنسان ثم حافظت على النسل الإنسانى فكان على الوالد كفالة والده .

ومن هنا كان تنظيم الإسلام للزواج ومنع الاعتداء على الأعراض ثم حفظ الدين فكانت حماية العقيدة لأنها رابطة الإخلاص فى المجتمع، ونحن نرى من حولنا المجتمعات المادية منحلة متحللة لا تدعمها رابطة ولا تشدها عاطفة ثم المحافظة على المال، فبعد أن دعت إلى تحصيله بالطرث المشروعة وإنفاقه فى أوجه البر والخير منعت الاعتداء عليه بالسرقه أو الغصب أو أكله بالباطل رشوة أو تغريرا أو نصبا واحتيالا أو ربا .

هذه الضروريا الخمس اعتبرها الإسلام غاية وأساسا لقيام المجتمع السليم، وذلك لا يختلف فى القرن العشرين عنه فى القرون السابقة بل اننا لو رجعنا البصر كرتين فى تاريخ الإسلام لوجدنا أن الأمة الإسلامية سادت نفسها وغيرها حين سادتها أحكام شريعتها وحين غفل المسلمون عن تطبيقها غاض خيرهم وانفض جمعهم وهانوا على أنفسهم وعلى غيرهم حتى تخطفهم الأمم من حولهم، أليس التاريخ خير شاهد ثم أرايت نظاما قانونيا عاش أربعة عشر قرنا فما وهن لما أصاب أهله وما استكان لانصرافهم، تلكم هى الشريعة الإسلامية بسطت ظلها على الإنسان فى المجتمع المسلم نفسا ومالا وعيالا تدعمه وتتفت فيه من قوتها حتى يستوى عوده على هدى الله قال تعالى { إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم ويبشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات أن لهم أجرا كبيرا } الإسراء 9 ، س 4 ما موقف غير المسلمين فى حالة

تطبيق الشريعة الإسلامية وهل تضار الوحدة الوطنية ج - يلزم أن يستقر في الأذهان أن شريعة الإسلام قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة المطلقة بين الناس على اختلاف عقائدهم الدينية وهي في تقديسها لهذه العدالة لم ترع المسلمين وحدهم بل كافة المواطنين، وحين حرمت التعدى والظلم وغيرهما من الموبقات لم تفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله } المائدة 8 ، أى لا ينبغي أن يحملكم أى خلاف مع آخرين بسبب ما كالمخالفة في الدين على مجانبة العدل في الأحكام ومن ثم فإن الإسلام سوى في الحكم والأحكام بين طوائف الناس جميعا، ومن هنا فإن غير المسلمين إنما يلتزمون بالقانون الإسلامى كقانون فقط لا مساس فيه بالعقيدة ولا ما يتبعها من الأمور اللصيقة بها كمسائل الزواج والطلاق، ففي هذا الخصوص يقرر فقه الإسلام أن غير المسلمين يتركون وما يدينون، فيجب إذا ألا نخلط بين الإسلام كدين وبينه كقانون، وما لنا نذهب بعيدا فالشريعة كقانون مطبقة فعلا على جميع المصريين دون حرج أو اعتراض، فهذه قوانين الميراث والوصية الوقف والولاية على المال جميعها مصدرها الوحيد فقه الشريعة الإسلامية والك راض بها ووحدة الأمة مصونة في ظلها، وقد كانت البلاد العربية في إبان حضارتها يحكمها قانون واحد يتمثل في الشريعة الإسلامية التي ظلت سائدة مطبقة تطبيقا شاملا في مختلف النواحي على مدى قرون طويلة دون تفريق بين المسلم وغير المسلم، بل الكل أمام قانونها سواء كما يأمر بذلك النص القرآنى الكريم سالف الذكر، فإذا عادت بلادنا إلى مقوماتها الأصلية تعين علينا الرجوع على هذه الثورة الفقهية لنقن منها أنزة تتسق مع حاجات العصر، وإلا فهل يرضى غير المسلم أن لا يعاقب سارقه بقطع يده إذا ثبتت السرقة ثبوتا شرعيا بل هل يليق أن يترك من يعتدى على عرض غير المسلم دون عقاب رادع إن نظام التجريم في فقه الإسلام مقصوده الزجر والردع عن اقتراف تلك الجرائم، بل والعلاج الحاسم للعود، ثم هل هناك مجتمع يشفق أو يرحم من يسرق أمواله ويهتك أعراضه ويروع الأطفال والنساء، ان توفير الأمن في الأمة وتقويم السلوك أمر متعلق بالنظام العام في الدولة، وهو في نفسه لا يمس عقيدة دينية ولا يحد منها، ولقد عاشت وحدة

الوطن فى ظل القانون الإسلامى أكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمان أمن فيه غير المسلمين قبل المسلمين على أموالهم وأعراضهم وأنفسهم ، فالمسلم يقتص منه عدلا بقتل غير المسلم كما يرجم إذا زنى بغير المسلمة كما تقطع يده إذا سرق المال .
والحال كذلك بالنسبة للجانى إذا كان غير مسلم لأن القصد هو سلامة المجتمع كله ومعاقبة المجرم أيا كان دينه ليصلح المجتمع .

ومن هذا يتضح أن طبيعة العقوبات فى الشريعة لا تسمع بالتفريق فى العقوبة بين الأفراد لأى سبب أو وصف من الأوصاف إذ العقوبة مقررة للجريمة حتى تسرى النصوص الحنائية على الكافة .

س 5 ما هو رأى فضيلتكم فيما يثار حول الردة ج - ان الأساس فى الشريعة فى التجريم هو حماية الأمة، ومن أجل هذا كانت الحدود فى الإسلام حازمة بالقدر الذى يكفى لاستئصال الجريمة وتأديب المجرم على وجه يمنع من العودة إلى ارتكابها، بل ويزجر غيره عن التفكير فى مثلها، وعقيدة الجماعة فى حاجة إلى هذه الحماية حتى تعيش مستقرة، من أجل هذا كان حد الردة كغيره من الحدود المكافحة للجريمة الماسة بأمن المجتمع ، ذلك لأن التساهل يؤدى حتما إلى تحلل الأخلاق وفساد المجتمع، وفى تطبيق حد الردة على المسلم الذى يرتد عن الإسلام استقرار للعقائد الدينية السماوية المتأخية فى هذا الوطن، ولمنع هؤلاء الذين يتنقلون بين الأديان لأهواء فاسدة لا يقرها الدين أى دين، والمحاكم مليئة بالمنازعات التى ثارت بين الأزواج، والتى لجأ بعض الأطراف فيها إلى اعتناق دين غير دينه هربا من الزوج أو من الزوجة .

أو قصدا للزواج بمن لا تدين بدينه، ومن الأمور الثابتة أن رجال القانون المصريين من غير المسلمين قد شاركوا فى تقنين المواريث والوصية ولاوقف والولاية على المال من فقه الإسلام، بل وكثير من أحكام التقنين المدنى من هذا الفقه .

ومن يتصفح محاضر لجان مجلس الشيوخ والنواب فيما قبل يولييه سنة 1952 يجد ذلك واضحا، كما يجد أن هؤلاء القانون لم يتعترضوا على هذا التقنين، وأمر آخر يجب أن يكون فى الحسبان أن آثار الردة مطبقة فعلا فى المواريث وغيرها، فإذا جاءت الدولة الآن لتقنن أمرا قائما تحمى به وحدة الأمة وهذه الوحدة مسألة أمن دولة يقضى بها الدستور فإن على جميع المواطنين أن يعاونوا فى هذا السبيل، ثم أين هى

حوادث الارتداد الفعلى ان الواقع هو حيل قانونية لا تتصل بالعقيدة وإنما تتخذ وسيلة للهروب من التزامات أو الحصول على مكاسب ليست حقاً ولعل الحقائق التاريخية الثابتة شاهدة على أن غير المسلمين عاشوا بين مواطنيهم المسلمين ثلاثة عشر قرناً من الزمان، وقد كان الجميع شركاء في السراء والضراء والكل في الوطن موطن، وكما سبق أن قلت ان الحدود تطبيق قانوني على الجميع وإن إنفاذ حد الردة يحمي العقائد الدينية ويجعل الثبات عليها والالتزام أمراً مستقراً .

س 6 ما رأى فضيلتكم في أن التشريع الإسلامي يعتمد اعتماداً كبيراً على ضمير الفرد وإحساسه برقابة الله تعالى وأنه بغير هذا المضمير وهذا الإحساس لا يمكن أن يستقيم التطبيق، وإنما يقتضى وجودهما إعداد جيل جديد على أساس خلق الإسلام وقيمة ومبادئه .

ج - إننا لا نبدأ من فراغ، فالدين الإسلامي قائم بحمد الله المعبود، ونحن نتلو القرآن الكريم ونسمعه ونعم بشرعه في الكثير من نواحي الحياة وليست الصلة منقطعة بين الإسلام وواقع الحياة، فان التقنين المدني في مصر قد أخذ بالكثير من قواعد الفقه الإسلامي وقانون العقوبات أكثره يدخل تحت باب التعازير، والإسلام حين علم المسلم أن الله مطلع عليه ومراقب له قال تعالى { يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور } غافر 19 ، وقال جل شأنه { ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم } المجادلة 7 ، وحين وضع الرسول صلوات الله وسلامه هذا بقوله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) إنما أراد بهذا أن يكون المسلم سليم السيرة والسريرة .

فالأخلاق ترتبط في الإسلام أشد الارتباط بالقانون المستتب من القرآن والسنة، ولكنه من الخطأ أن يقال أنه لا تمييز بين السلوك أو الأخلاق وبين القواعد القانونية، لأن الإسلام وإن جعل التربية الخلقية جزءاً من العمل يخضع للثواب والعقاب، إلا أن الفقه الإسلامي قد ماز بين قواعد الأخلاق وقواعد القانون .

ففي كتب هذا الفقه على اختلاف مذاهبه يفرقون بين ما هو واجب قانوناً ويعبرون عنه بقضاء وما هو واجب ديانة أى خلقياً دون جزاء دنيوى، بل ان القرآن الكريم قد جنب هذه عن تلك فجاءت نصوصه في الحدود سابعة قاطعة وفي الأخلاق بقوله تعالى { ولا تطع كل حلاف مهين .

هماز مشاء بنميم .

منايع للخير معتمد أثيم { القلم 10 ، 11 ، 12 ، { ويل لكل همزة لمزة .

الذى جمع مالا وعدده { الهمزة 1 ، 2 ، فهذا من قبيل قواعد الأخلاق التى يحاسب عليها المسلم فى الآخرة، ولم يفرض لها جزاء فى الدنيا، والإسلام حين يسبغ على القاعدة القانونية صفة الأخلاق إنما يريد أن يقرها فى نفس المجتمع ليحاسب كل فرد نفسه .

ومن هذا يتضح أننا لسنا فى حاجة إلى التريث فى تطبيق الشريعة الإسلامية فى الحكم والقضاء حتى نعد جيلا جديدا على أساس خلق الإسلام وقيمه ومبادئه، لأننا أمة مسلمة نقيم أمور الإسلام ولا ينقصنا إلا القليل نبغى استكمالها، وبه يعتدل سلوكنا على الجادة .

س 7 هل تتفضل فضيلتكم بتفصيل العلاقة بين السياسة والدين فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

ج - لعل الرد على هذا التساؤل فى آيات من القرآن الكريم وعدة من أحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وفى القرآن قول الله تعالى { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل { النساء 58 ، إلى آخر هذه الآية والتى تليها .

فقد قال العلماء فى شأن هاتين الآيتين ان فيهما جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة .

ومن هنا ندرك أن الإسلام نظم أمور الناس فى علاقتهم بربهم وفى علاقاتهم الأسرية وحقوق الجيرة، ثم سياسة الدولة، فجعل الحكم شورى ورسم طريق العدالة المطلقة، والمتتبع لآيات القرآن وأحاديث الرسول يرى صنوف السياسة وقواعدها فى إدارة أمور الناس وحسن اختيار الحكام والقضاة، كما يرى أن الإسلام والسياسة متداخلان لا انفصام بينهما لأنه دين ودنيا يسوس نفس الإنسان ويهذبها بالعبادات وصالح العمل، ويسوس علاقة الإنسان بزوجه وولده ووالديه والناس جميعا، ويضع لكل علاقة حكما وحدا ، ولكل عمل مواصفات العامل الذى يقول به، يتمثل هذا فى قول الرسول

الأمين إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات .

حتى فى الصلاة وضع معايير لمن يؤم الناس فيها (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلماً ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه) رواه مسلم .

وقد حمل إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه مال عظيم من الخمس فقال (ان قوما أدوا الأمانة فى هذا لأمناء فقال له بعض الحاضرين انك أديت الأمانة إلى الله تعالى الأمانة إليك ولو رتعت رتعا) من هذا وغيره مما تزخر به كتب هذه الشريعة من نصوص وآثار يبدون جلياً أن الإسلام لا يفارق السياسة وإنما هو دين وسياسة، ولذلك فالنصوص التشريعية فى القرآن والسنة عامة تعرض لكليات الأمور مقرونة بحكمة تشريعها والمصلحة التى اقتضتها للإرشاد إلى استنباط الأحكام لما يجد من أحداث فى العلاقات الخارجية كدولة وفى العلاقات بين الأفراد بل وبينهم وبين أولياء أمورهم على اختلاف صنوفهم .

أرأيت بعد هذه الإشارات كيف أن الإسلام شريعة وعقيدة لا ينفصل عن السياسة ولا تضر به لأنه صمام الأمن والأمان لها .

س 8 كيف يمكن استخلاص أسس التلاحم المنشود بين أصول الشريعة الإسلامية والتشريع العصرى بما يوافق البنيات أو التركيب الحضارى الراهن لعصرنا ومجتمعنا ج - لا جدال فى أن مصدر الأحكام فى الشريعة الإسلامية هو نصوص القرآن والنسبة وما يلحق بهما مما أجمعت عليه الأمة ثم ما هدى إليها اجتهاد علمائها على أساس هذه الأصول، وأن النصوص منها العام القطعى مثل قول الله سبحانه { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } المائدة 1 ، { وما جعل عليكم فى الدين من حرج } الحج 78 ، { لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل } النساء 29 ، وهناك نصوص قطعية خاصة مثل آيات المواريث وتحريم الربا والزنا والخمر والميسر، ومما أجمعت عليه الأمة بطلان زواج المسلمة بغير المسلم ووجوب نفقه الزوجة على زوجها ، ومما قطعت فيه السنة، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

وفى هذا النطاق يدور استنباط الأحكام من هذه المصادر فى باب المعاملا وفى التقنين الإدارى والاقتصادى والتجارى والجنائى ما دامت فى نطاق القواعد العامة لهذه الشريعة، وبضيق الوقت والنطاق عن تلاوة آيات القرآن الكريم التى نصت أو أشارت إلى قواعد قانونية فى شتى فروع القانون، كما اصطلحنا على تسميتها الآن، وفى كتاب الله أهم قواعد القانون الدولة المتعلقة بالسلم والحرب والمعاهدات، ففیه قاعدة المعاملة بالمثل وفیه حكم الأسرى فى الحروب والالتزام بالمبرم من المعاهدات والوفاء بها ووجوب إعلان إلغاء المعاهدات دون عذر، وفى هذا يقول فقیه مسلم (وفاء بعهد من غیر غدر خیر من غدر بغدر) وفى القرآن الدعوة إلى السلم وفیه العمل على الصلح بین التنازعين وردع المعتدين، وفیه المساواة بین الناس والدعوة إلى تحکیم الحجة والبرهان والمجادلة بالحسنى وصولاً للحق، وفیه المساواة بین الرجل والمرأة فى الأهلية حیث حفظ لها رأیها وحریتها لا تذوب ولا تؤول إلیولاية زوجها كما تقرر أكثر قوانین الغرب الذی نسعى إلى تقلیده، وفیه القواعد العامة للمعاملات المدینة، وفیه مبادئ قانون الإثبات مدنیاً وجنائياً، وفیه أحكام الزواج والطلاق وتنظیم أمور حقوق الزوجین وفاقاً وافتراقاً، وحقوق الأولاد والوالدین وذوی القربى، وفیه عقوبات محددة للجرائم الماسة بأمن وسلامة المجتمع وثمة جرائم أخرى ناط تقدير العقوبة علیها بأولیاء الأمور وهذه موضع الاجتهاد ومحل للتعديل والتبديل تبعاً لتطور الأزمان، وكما قیل یحدث للناس أقضية بقدر ما یحدثون وهذا هو مؤدى القول المشهور .

إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان .

إذ عموم قواعدها ومرونتها تجعلها غیر جامدة ولا هامة ، ولا مانع إطلاقاً من تحکیم العرف والعادة إذا لم یصادما نصاً قطعياً فى القرآن والسنة أو إجماعاً سابقاً للأمة فى عصر من العصور، وقد جرت نصوص الفقهاء المسلمین بذلك بل ان الدولة الإسلامية حین امتدت أطرافها نقل عمر بن الخطاب نظام الدواوين وطرق جباية الموال عن الفرس والروم واستخدمهم فى هذه الأعمال للقیام بها ولتدريب المسلمین علیها .

ومن هنا كان لنا أن ننقل عن غیرنا ما لا یناقض أصول الإسلام .

وبعد فان كتب فقه الإسلام على اختلاف مذاهبه تحوى الكثير الوفير من القواعد العادلة التى تعالج مشاكل مجتمعنا بروج العصر دون تضيق أو خروج على أحكام الإسلام العامة والخاصة القطيعة، وأنه ينبغى أن تكون تلك القواعد هى المورد للمقننين والمصلحين بدلا من أن نستورد ما نشأ على غير أرضنا وفى غير بيئتنا وعادانا، وسنجد - ان فعلنا ذلك - أن تشريعنا المستمد من أصول الإسلام عصرى يواكب هذه الحضارات التى نعيشها، ويقول المجتمع إلى بر الأمن والسلام حافظا عليه دينه وتقاليده مشمولاً برضى الله الذى رضى لنا هذا الدين وجعلنا خير أمة { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله } آل عمران 110 .

=====

الموضوع (697) حكم وقف المسلم بعد رده.

حكم وقف المسلم بعد رده

المفتي

عبد المجيد سليم .

ذو القعدة سنة 1351 هجرية 18 مارس سنة 1933 م

المبادئ

وقف المسلم لا يبطل برده عند أبى يوسف (من الحنفية) وعليه الفتوى

السؤال

من جان أبو طاقية بالآتى سيدة تدعى روجينا جيولتى بنت يوسف تاملو إسرائيلية أيطالية لا تعرف اللغة العربية .

ثم بتاريخ 14 أبريل لسنة 1932 أسلمت . ثم بعد إسلامها وقفت وقفا أهليا على نفسها أيام حياتها، ثم من بعدها على أشخاص عينتهم عنها .

ثم رجعت عن دين الإسلام بتاريخ 8 مارس سنة 1933 فهل والحال ما ذكر يبقى وقفها كما هو أو يبطل وتتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم

الجواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد بأنه قد ذهب الخصاف إلى أن السلم إذا وقف وقفاً في حال إسلامه ثم ارتد والعياذ بالله عن الإسلام بطل وقفه بالارتداد .

وقد تبعه في ذلك كثير ممن جاء بعده ، وقد اعترضه شارح الوهبانية حيث قال على ما جاء بتقرير المرحوم الشيخ الرافعي على رد المحتار ما نصه (ولى في هذه المسألة نظر، فإن حبوط عمله ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا في إبطال ما يتعلق به من حق الفقراء، وصار إليه فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم بفعله) .

وهو اعتراض وجيه وأصله لصاحب المحيط حيث قال على ما جاء في حاشية عبد الحليم على الدرر مانصه (وعندى في هذه المسألة نظر، فإن حبوط علمه ينبغي أن يكون في إبطال ثوابه لا إبطال ما يتعلق به حق الفقراء وصار إليهم فإنه ينبغي أن لا يبطل حقهم بفعله ، قال عبد الحليم بعد هذا ما نصه (أقول ومن الله الإعانة والتوفيق إن هذا النظر مدفوع عن آخره لما أن هذه المسألة مبنية على قول أبي حنيفة والوقف عنده حبس العين على ملك الواقف، ومن ذلك صح تملكه وإرثه والرجوع عنه يعد كونه وقفاً صحيحاً، فإذا بقى الموقوف في ملكه لم يبق فرق بين الوقف قبل الارتداد وبعده، وقد سبق في باب المرتد أن تصرفاته موقوفة .

إن أسلم نفذت وإن هلك حقيقة أو حكماً بطلت .

إذا عرفت هذا ظهر أن وقفه باطل على كلتا الحالتين من غير فرق عنده خلافاً لهما فيهما .

فإنه إن وقف حال الإسلام فعند أبي يوسف خرج عن ملكه بمجرد قوله وقفت هذا لهذا، وعند محمد خرج عنه به وبالتسليم والقبض فلم يبق في ملكه عندهما، فلا يبطل بالردة إلى آخر ما قاله) .

وهذا تحقيق للمسألة جديد بالاعتبار والتعويل عليه، وبه يزول إشكال صاحب المحيط الذي تبعه فيه شارح الوهبانية وعلى ذلك فبارتداد الواقعة المذكورة عن الإسلام لا يبطل وقفها على قول أبي يوسف المفتى به والذي جرى عليه العمل هذا ما ظهر لنا .

والله تعالى أعلم

=====

الموضوع (1113) التجسس فى الإسلام

التجسس فى الإسلام

المفتي

حسن مأمون .

ذو القعدة 1376 هجرية - 12 يونية 1957 م

المبادئ

1 - الجاسوسية واقعة مادية تثبت بالإقرار وبالبيينة كما تثبت بالأوراق القاطعة فى ذلك .

2 - مذهب الأئمة الثلاثة الشافعى وأحمد وأبى حنيفة عدم جواز قتل الجاسوس .
أما المالكية فإنه يجوز عندهم قتله ولو كان من المسلمين ولا يستتاب ولا دية له عندهم .

3 - التجسس على المسلمين لأعدائهم نوع من السعى فى الأرض فسادا .
وعقابه عقاب المحارب شرعا . 4 - سد الذرائع مناط للتشريع، وأصل من أصول الأحكام الاجتهادية .

5 - درء المفسد عن المسلمين واجب، وعلى ولى الأمر أن يعطيها ما تستحق من العناية

السؤال

عن رأى الإسلام فى التجسس

الجواب

بناء على القرار الصادر من محكمة جنايات القاهرة فى قضية الجناية رقم لسنة 1957 - قصر النيل كلى سنة 1957 المؤجل النطق بالحكم فيها لجلسة 22 يونية سنة 1957 لإبداء رأينا بالنسبة للمتهم الرابع وفقا لنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية .

قد اطلعنا على أوراق القضية وتحقيقات النيابة وعلى محاضر الجلسات أمام محكمة الجنايات وأمام غرفة الاتهام وذلك بالنسبة للمتهم المذكور .

وتبين أنه ألقى القبض عليه وهو فى بيت المتهم الأول فى 27 أغسطس سنة 1956، وأن نيابة أمن الدولة حققت معه .

وأقواله مدونة بالصفحات من 15 إلى 21 كما أنها استجوبته بالصفحات 209 وما يليها .

وهذه الأقوال واضحة فى اعتراف المتهم بأنه كان يعطى المتهم الأول معلومات عن القوة المصرية، وأنه كان يستخدم فى ذلك ابن شقيقته الذى يعمل فى سلاح الصيانة . كما كان يستخدم ابنه وغيرهما وكان ينقل كل ما يصل إليه من معلومات نظير الأجر الذى يتقاضاه، وقد اعترف أيضا أمام غرفة الاتهام أنه لم يفعل شيئا وأن ما ذكره كان من الجرائد وأنه ذكر عدة أسماء ليتقاضى نقودا ، واعترافه أمام غرفة الاتهام لا ينفى شيئا من أقواله أمام النيابة بل يؤكدها، ويحاول التتصل منها ومن تبعاتها بما ذكره من أنه كان ينقل ما ينقله من الجرائد .

ولما سئل من المحكمة عن التهم المنسوبة إليه أنكرها، ولما واجهته المحكمة بأنه اعترف بها فى التحقيق أجاب بأنه اعترف تحت تأثير التهديد فى الأودة الضلمة من المباحث العامة .

ولما سئل عن التعذيب الذى يفهم من إجابته أجاب بأنه تهديد فقط إلى آخر أقواله التى لا تخرج عن محاولة إنكار اعترافاته أو نسبتها إلى التهديد الأمر الذى لم يقم عليه دليل فضلا عن أنه قد أكد هذه الاعترافات أمام غرفة الاتهام كما بينا ز ولهذا كله نرى أن تهمة الجاسوسية ثابتة عليه من اعترافات أمام غرفة الاتهام كما بينا .

ولهذا كله نرى أن تهمة الجاسوسية ثابتة عليه من اعترافاته التى تأيدت بأقوال غيره من أقاربه ومن غيرهم وبما ضبط من أوراق .

أما حكم الشريعة فيمن يتجسس على المسلمين وينقل أخبارهم وخاصة ما كان منها متعلقا بالدفاع عن البلاد الإسلامية فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب كثير منهم إلى عدم قتل المسلم الجاسوس كالشافعى وأحمد وأبو حنيفة .

وذهب الإمام مالك وابن القيم من أصحاب أحمد وغيرهما إلى إباحة قتل الجاسوس المسلم .

وقد استدل الفريق الثانى بحادثة حاطب بن أبى بلتعة .

فعن على رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادي بناخيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالطعينة فقلنا أخرجى الكتاب .

فقلت ما معى من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل على إني كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم اكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم .

فقال عمر يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق فقال إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فنزلت الآية الكريمة { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق } الممتحنة 1 ، وقد ورد فى هذه الآية النهى عن موالاة غير المسلمين إذا عرفت عداوتهم لهم قال تعالى { إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم } الممتحنة 9 ، وقد جاء فى كتاب زاد المعاد لابن القيم بالصفحة 377 جزء 3 المطبوع على هامش القسطلانى مانصه بعد أن أورد الحديث الخاص بتجسس حاطب بن أبى بلتعة (واستدل به من يرى قتله كمالك وابن عقال من أصحاب أحمد رحمة الله وغيرهما قالوا لأنه علل بعلّة مانعة من القتل منتفية فى غيره، ولو كان الإسلام مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى) وقد جاء فى صفحة 143 من الجزء الثانى من كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي قال سحنون فى المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب

ولا دية لورثته كالمحارب - وقد نقل صاحب نيل الأوطار هذا الحديث وقال إنه متفق عليه .

وقال فى التعليق عليه وفى الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس وأن فيه متمسكا لمن قالوا إنه يجوز قتل الجاسوس ولو كان من المسلمين .

وقد نقل ابن حجر فى شرحه المسمى فتح البارى الجزء السابع .

منه - أن عمر رضى الله عنه لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - أليس قد شهد بدرا قال بلى ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك .

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - وهذا يؤكد ما ذهب إليه من استدلال بهذا الحديث على جواز قتل الجاسوس المسلم على ما بينا - وأيضا فإن التجسس على المسلمين لصالح أعدائهم عمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم للضرر ، وهو نوع من السعى بالفساد وقد نزلت الآية الكريمة فى عقاب من يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا وهى قوله تعالى فى سورة المائدة { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم } المائدة 33 ، وقد بين ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن سبب نزول هذه الآية قد بينه ابن عباس رضى الله عنه قال كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبی صلى الله عليه وسلم عهد وميثاق فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخير الله رسوله إن شاء أن يقتل وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

ونقل مثل ذلك عن غير ابن عباس رضى الله عنه - وقد بين القرطبى فى تفسيره أن العلماء اختلفوا فىمن يستحق اسم المحاربة فقال مالك المحارب عندنا من حمل على الناس فى مصر أو برية أو كابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون ثائرة أى هائجة ولا دخل أى ولا تأثر ولا عداوة .

وقال الشافعى وأبو ثور يجرى هذا الحكم سواء أكان فى المصر أو فى المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى .

وقال ابن المنذر هو كذلك لأن كلا يقع عليه اسم المحاربة والكتاب على العموم وليس لأحد أن يخرج من عموم الآية قوما بغير حجة .

وقالت طائفة لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجة عن المصر وهو قول النووى وإسحق والنعمان - واختلفوا في حكم المحارب .

فقال طائفة يقام عليه بقدر فعله وقال أبو ثور ومالك وقد روى عن كثير من الصحابة أن الإمام مخير في الحكم على المحاربين .

واستدلوا بظاهر الآية قال ابن عباس ما كان في القرآن - أو - فصاحبه بالخيار وهذا القول أشعر بظاهر الآية .

ومما تقدم يظهر أن في حكم الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا قولين أحدهما أنه يحكم على كل بقدر فعله .

والثاني أن الإمام مخير في الحكم عليهم بإحدى العقوبات الواردة في الآية ومنها القتل، وأن القول الثاني هو المتفق مع ظاهر الآية الكريمة .

والحكمة في تشديد العقوبة على المحاربين لله ورسوله أي لأوليائهم وهم المسلمون - ويسعون في الأرض فسادا هو ضمان أمن المسلمين في بلادهم .

ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علما بأسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها في البطش بهم، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا فلكل أمة نظمها العسكرية .

والمصلحة العامة تستلزم أن تحتفظ لنفسها بأسرار تخفيها عن أعدائها، ولا يعلمها إلا أهلها المتصلون بحكم عملهم بها .

فإذا سولت نفس أحد المواطنين له بأن يستطلع أمر هذه الأسرار بطرقه المختلفة - وينقلها إلى أعدائه وأعداء بلاده كان جاسوسا وكان ممن يسعى في الأرض بالفساد ولأن من شأن اطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين وتوهين قواهم، وربما آل الأمر إلى احتلال بلادهم لا قدر الله وبسط سلطانه ونفوذه عليها .

ولا نزاع في أنه يبدو من الاطلاع على أوراق القضية أن المتهم الرابع هو المسئول الأول عن التجسس الذي ثبت ثبوتا لا مجال للشك فيه وأنه رضى بأن يبيع بلده وأمته

لأعدائهم نظير ما كان يتقاضاه من الأجر الذى كان يعطى له نظير قيامه بهذه المهمة - بل إننا نرى أن شأنه من ناحية الخطورة والضرر الذى قد يصيب أمته من عمله أعظم من شأن من يقف فى الطريق ويقطعه على المارة ويهددهم فى أنفسهم وأموالهم .

وقد أجاز الحنفية القتل سياسة، فأجازوا قتل الساحر والزنديق الداعى، لأن كلا منهما يفسد فى الأرض بسعيه فى إفساد عقيدتهم .

وقد جاء فى تنقيح الحامدية مانصه (سئل فى رجل عدائى مفسد غماز يسعى فى الأرض بالفساد ويوقع الشر بين العباد ويغرى على أخذ الأموال بالباطل وذبح العباد ويؤذى المسلمين بيده ولسانه ولا يرتدع عن تلك الأفعال إلا بالقتل فما حكمه - وأجاب صاحب التنقيح بأنه إذا كان كذلك أو خبرجم من المسلمين بذلك يقتل ويثاب قاتله لما فيه من دفع شره عن عباد الله - وجاء فى الجزء الأول من تفسير الإمام محمد عبده أنه جعل سد ذرائع الفساد والشر وتقرير المصالح وإقامة الحق والعدل فى تنازع الناس بعضهم مع بعض مناطا للتشريع، وأصلا من أصول الأحكام الاجتهادية وذلك لأن الله علل به شرعه للقتال ومنته على نبيه داود وجنده بالنصر على عدوهم، وما ترتب عليه من إيتائه الحكم والنبوة إذ قال { فهزمهم بإذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين } البقرة 251 ، وفى معناه تعليل الإذن للمسلمين فى القتال أول مرة بقوله تعالى { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير .

الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز { الحج 39 ، 40 ، وما هنا أعم لأنه يشمل درء المفسدة فى الدين وغيرها من الفساد الدينى والدنيوى وهو المتأخر فى النزول - ومن هنا نعرف أن درء المفاصد والشرور عن المسلمين من الواجبات التى يجب على ولى الأمر أن يوليها ما تستحق من العناية - ولا نزاع فى أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التى تعرض البلاد للفساد والشر والضرر إذا لم يضرب بيد قوية على من

تسول له نفسه أن يقدم عليها غير مراعاة في عمله حرمة دينه وبلاده وأهله ووطنه،
ومالهم عليه من حقوق أقلها أن يكون مواطنا صالحا يتعاون معهم على البر والخير،
ولا يتعاون على الإثم والعدوان .
ولهذا كله نرى مطمئنين إلى فتوانا أنه يجوز قتل المتهم المذكور .
والله أعلم

=====

طلاق معلق بكناية من كنيائته وردة عن الإسلام

المفتي

حسن مأمون .

ربيع الثاني سنة 1375 هجرية - 19 نوفمبر 1955م

المبادئ

1 - الطلاق المعلق كناية من كنيائته ان قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه
فقط لا يقع به شيء من الطلاق .

وأن قصد به الطلاق عند عدم تنفيذ المحلوف عليه وقع الطلاق .

2 - شرط صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع فردة المجنون
والمعتوه والمدهوش غير معتبرة ومتى كانت كذلك فلا يفسخ بها عقد الزواج

السؤال

من السيد / ع م س أنه سلم زوجته مبلغ عشرين جنيها أمانة لأصحابها عنده
لتحفظها ولما حل ميعاد طلبها منا أحضرت له ستة عشر جنيها منها فقط فثار عليها
وحلف قائلاً (والله أن ماكنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك مش على
ذمتى) .

وقال أيضا أثناء ثورته وبدون وعى منه (أنت كفرتينى وضربت نفسى بالنعال، أنا
خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) وقال أنه لم يدرك العقل فى ثورته
ولا يقر ما أتاه ولا يقيم عليه بضمير خالص لله - وطلب بيان الحكم الشرعى لما
صدر منه

الجواب

أنه يظهر من قول السائل لزوجته بعد أن ظهر لها أنها تصرفت فى جزء من الأمانة التى أودعها عندها (والله أن ماكنتيش تجيبى الأمانة دى تكونى على ذمة نفسك ومش على ذمتى) أنه علق طلاقها على عدم الاتيان بباقي الأمانة الذى تصرفت فيه منها، فهو طلاق معلق وحكمه أنه اذا قصد به مجرد حمل زوجته على الاتيان بالأمانة كاملة فلا يقع به شيء، واذا قصد به تطليقها اذا لم تنفذ ما طلبه منها وقع طلاق رجعى .

ويبدو مما جاء بسؤاله أنه أراد بهذه الصيغة حملها على الاتيان بمبلغ العشرين جنيتها فورا بدليل أنه ثار لمجرد علمه بأنها لم تحتفظ بالأمانة كاملة الى وقت طلبها، ولا يقصد بها رد الأمانة فى أى وقت ولو طال بها الأجل - كما يظهر أنه علق طلاقها على رد الأمانة ليحملها على المبادرة باكمالها ليتمكن من ردها لأصحابها كاملة حين طلبهم أياها منه، ومع هذا فالأمر موكل إلى غرضه وقصده من تعليق الطلاق المذكور فان قصد به الحمل فقط لم يقع به شيء من الطلاق وان قصد به وقوع الطلاق عند عدم الاتيان بالأمانة كاملة فورا وقع به طلاق رجعى واحد .

كما سبق أن بينا . هذا بالنسبة ليمين الطلاق المذكور - وأما قوله أثناء ثورته وبدون وعى (أنت كفرتيني وضربت نفسى بالنعال وقوله أيضا أنا خلاص خرجت من دين المسلمين لدين النصارى) فلا يعتبر ردة يفسخ بها عقد النكاح بينه وبين زوجته لصدوره منه بدون وعى كما يقول، أى أن ثورته أفقدته عقله فنطق بما صحة ردة المسلم عن الإسلام العقل والصحو والطوع وعلى عدم صحة ردة مجنون ومعتوه ومدعوش، ولكننا مع هذا ننصح السائل بأن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى مما نطق به بدون وعى وأن يملك نفسه عند الغضب حتى لا يتعرض لمثل هذا الموقف الذى لا يليق بالمسلم والله الهادى إلى سبيل الرشاد

=====

المرتدة ليست أهلا للحضانة

المفتي

أحمد هريدى .

26 ديسمبر 1967 م

المبادئ

- 1 - بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على القضاء بذلك .
- 2 - المرتدة ليست أهلا للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى التوبة أو الموت ولو كان الصغير فى سن حضانة النساء .
- 3 - إذا كان الصغير فى يدها يجب عليها تسليمه إلى من يليها فى هذا الحق، ومن حق الأب تسليمه إذا لم يوجد له أو لم يتقدم أحد لحضانتها من غيرها من النساء .
- 4 - بامتناعها عن تسليمه تؤمر من القاضى بذلك إذا رفع الأمر إليه

السؤال

من السيد/ قال إن مصريا مسلما تزوج بإنجليزية بعد أن أسلمت وأشهرت إسلامها أمام الجهة المختصة، واستمرت علاقتهما الزوجية مدة اثنى عشر عاما أنجبا خلالها ذكرا سنة ثلاث سنوات وأنثى سنهما سبع سنوات، وقضت ظروف عملهما أن يذهبا إلى إنجلترا، وهناك أعلنت الزوجة ارتدادها عن الإسلام، ورفعت بناء على ذلك دعوى أمام محاكم إنجلترا طالبة تطليقها منه، وقد احتفظت بالولدين معها، وتحاول أن تخفيهما عن والدهما .

وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فيما يأتى أولا هل للزوجة المسلمة التى ترتد عن الدين الإسلامى الحق فى حضانة أولادها ثانيا هل تصبح طالقة بعد ارتدادها عن الإسلام دون توقف على حكم بذلك ثالثا ما حكم الإسلام فى الزوجة التى تهرب من منزل زوجها إلى مكان غير معلوم وتخفى فيه أولادها .

أى بالنسبة لحضانة هؤلاء الأولاد رابعا ما حكم الشريعة فى ديانة هؤلاء الأولاد مع العلم بأن والدهم مسلم وأمهم مرتدة عن الإسلام

الجواب

المقرر فى مذهب الحنفية المعمول به فى الجمهورية العربية المتحدة أنه بمجرد ردة الزوجة المسلمة تقع الفرقة بينها وبين زوجها المسلم دون توقف على صدور حكم بذلك من القضاء .

وأن حق الحضانة يثبت للنساء من حين ولادة الصغير إلى سن معينة حددت بسبع سنين بالنسبة للصغير وتسع سنين بالنسبة للصغيرة .

ولا يشترط في حاضنة الولد المسلم أن تكون مسلمة، بل يثبت لها هذا الحق ولو كانت غير مسلمة، لأن الشفقة الطبيعية لا تختلف بالإسلام وغيره متى كانت أهلاً لذلك بأن كانت بالغة عاقلة أمينة على الصغير قادرة على تربيته ورعايته، وأن لا تكون متزوجة بغير ذى رحم من الصغير، وأن لا تعيش به مع من يبغضه، ويبقى الولد في يدها إلى سن التمييز فإذا بلغ من السن حدا يعقل فيه الأديان ويميز الطقوس والعبادات وخيف عليه أن يألف ديانتها ويتعود أعمال عبادتها ينزع من يدها قبل سن التمييز والمرتدة ليست أهلاً للحضانة لأن جزاءها الحبس حتى تتوب أو تموت، فلا تصلح لحضانة الطفل وتربيته ما بقيت على ردتها، ولأنها يرجوعها عن الإسلام تكون مبغضة لدين الطفل المسلم ولا تؤمن أن توجهه إلى غير الإسلام فينزع من يدها محافظة عليه .

والولد يتبع خير الأبوين ديناً .

والأب في حادثة السؤال مسلم، والأم كانت مسلمة وقد ولد الولدان من أبوين مسلمين فيكونان مسلمين، ولا تأثير لردة أمهما بعد ذلك على ديانتهم، ولا حق لأمهما في حضانتهم في حضانتهم مطلقاً أي كانت سنهما، ويجب عليها أن تسلمهما إلى من له حق حضانتها شرعاً، ومن حق الأب أن يطلبهما إذا لم يتقدم أحد من أصحاب حق الحضانة لطلبهما، ومن واجب الأم أن تسلمهما إليه، وإن امتنعت عن ذلك يأمرها القاضي بالتسليم إذا رفع الأمر إليه .

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال . والله أعلم

=====

اعتناق المذهب البهائي ردة مانعة من الإرث

المفتي

أحمد هريدي .

ربيع الأول سنة 1380 هجرية - 18 سبتمبر سنة 1960 م

المبادئ

- 1 - اعتناق الابن المذهب البهائي قبل وفاة والده المسلم مانع له من الميراث .
 - 2 - بوفاة المورث عن زوجته وأولاده المسلمين وابنه البهائي يكون لزوجته الثمن فرضا وأولاده المسلمين الباقي تعصيبا .
- للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شئ لابنه البهائي
- السؤال

من السيد / أحمد مصطفى بطلبه المتضمن أن الدسوقي السيد (المسلم) توفى بتاريخ 13 يناير سنة 1934 عن زوجته وأولاده ذكورا وإناثا فقط وأن له ولدا من أولاده يدعى عوض اعتنق البهائية قبل وفاة والده ولا يزال بهائيا للآن وطلب بيان ورثته ونصيب كل وارث

الجواب

بوفاة الدسوقي السيد في سنة 1934 عن المذكورين سابقا يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث وأولاده المسلمين الباقي تعصيبا للذكر منهم ضعف الأنثى ولا شئ لابنه عوض الذي اعتنق البهائية قبل وفاة والده واستمر معتنقا لها إلى الآن لأنه باعتناقه لمذهب البهائي يكون مرتدا عن الإسلام والمرتد لا يرث أحدا من أقاربه أصلا كما هو منصوص عليه شرعا .

وهذا إذا لم يكن لمتوفى وارث آخر والله أعلم

=====

عودة المرتد إلى الإسلام

المفتي

حسن مأمون .

جمادى الثانية 1378 هجرية - 9 مارس 1958 م

المبادئ

- 1- ردة من أسلم ثم إشهاده بعودته إلى الإسلام صحيح وبه يكون مسلما، ولا أثر لردته السابقة، وتعود به إليه عصمة نفسه وماله .

2- تقديم طلب منه إلى البطريركية برجوعه إلى المسيحية وعدم متابعتها له ثم إشهار إسلامه بتاريخ لاحق له يعتبر به طلبه كأن لم يكن ولا أثر له على إسلامه الثانى من صدور قرار فى غيبته بقبول عودته إلى المسيحية .

3- عقده على مطلقة المسلمة بعقد ومهر جديدين صحيح شرعا

السؤال

من السيدة/ بالطلب المقيد برقم 2526 سنة 1958 المضموم إليه الطلب المقدم من زوجها السيد / المقيم معها قالت إن زوجها المذكور كان مسيحيا قبل أن يتزوج منها وأشهر إسلامه بتاريخ 1957/12/7 بإشهاد رقم 15978 سنة 1957، ثم تزوجت به بتاريخ 1957/12/8 لدى المأذون .

وبتاريخ 1958/7/11 طلقها نظير الإبراء بالإلحاح وضغط أهلها وهو لا يزال مسلما .
ثم بتاريخ 1958/7/15 تقدم إلى البطريركية بطلب رجوعه إسلامه بالإشهاد، ولم يتابع إجراءات هذا الطلب، ثم بتاريخ 1958/8/9 جدد إسلامه بالإشهاد رقم 9545، وعقد عليها من جديد بتاريخ 1958/8/10، ثم بتاريخ 1958/10/7 قرر المجلس الإكليريكي للأقباط الأرثوذكسي قبول رجوعه إلى المسيحية فى غيبته بناء على طلبه السابق المؤرخ 1958/7/15 الذى تبرأ منه .

وسألا عن حكم الزواج القائم بينهما الآن فى ضوء هذه الوقائع

الجواب

إن المنصوص عليه شرعا أن المرتد هو الراجع عن دين الإسلام بإجراء كلمة الكفر على لسانه بعد الإيمان وهو عاقل صحيح غير مكره على إجراءات وحكمه أنه يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت له شبهة، فإن تاب بأن أتى بالشهادتين، وتبرأ عن كل دين سوى دين الإسلام صار مسلما كما كان وتعود إليه عصمة نفسه بمجرد رجوعه إلى الإسلام وكذا عصمة ماله لأنها تابعة لعصمة نفسه .

ومادام أن زوج السائلة قد جدد إسلامه ثانية بمقتضى الإشهاد رقم 9545 بتاريخ 1958/8/9 فإنه على فرض أنه ارتد فعلا بعد إسلامه الأول يكون بذلك راجعا إلى الإسلام، ويصبح وكأنه لم يرتد أصلا .

هذا - وصدر قرار من المجلس الإكليريكي بتاريخ 1958/10/7 بقبول رجوعه إلى الديانة المسيحية بناء على طلبه المشار إليه المقدم منه بتاريخ 1958/7/15 لا يغير من الواقع شيئا، وأن هذا الزوج قد عاد إلى الإسلام وأصبح مسلما فعلا بمقتضى الإشهاد الثانى الصادر بتاريخ 1958/8/9 ولا يزال مصرا على الإسلام، كما يتضح ذلك من طلبه، فلا يخرج منه بقرار من المجلس المذكور فى حالة غيبته، وأيضا فإن النص الشرعى يقضى بأن المرتد عن الدين الإسلامى لا دين له، فلا يقبل منه شرعا غير دين الإسلام .

فإن أسلم فبها، وإلا وجب قتله شرعا .

عملا بقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه - فقرار المجلس المشار إليه باطل شرعا ونظاما ولا أثر له .

هذا بالنسبة لإسلام هذا الزوج . وأما بالنسبة لعلاقة زوجته (الطالبة) به شرعا فإنه بعد أن تزوجها وهو مسلم فى المرة الأولى طلقها وهو مسلم أيضا نظير الإبراء بتاريخ 1958/7/11 وبذلك بانته منه بينونة صغرى، ثم أعادها إلى عصمته بعقد جديد بتاريخ 1958/8/10 بعد تجديد إسلامه فى 1958/8/9 فيكون زواجه الثانى منها صحيحا شرعا .

والله أعلم

=====

الإسلام الثابت لا يزول بالشك

المفتي

جاء الحق على جاد الحق .

صفر 1399 هجرية - 21 يناير 1979 م

المبادئ

- 1 - المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا، أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة فى الإسلام .
- 2 - متى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتبت عليه الآثار المقررة شرعا .

3 - من اعتنق الإسلام قانعا مختارا، أو أشهر ذلك رسميا، واخذت الشركة التي يعمل بها التغييرات اللازمة بوصفه مسلما، ثم تقدم إلى الشركة تحت ضغط رجال الدين المسيحي طالبا إعادة اسمه إلى ما كان عليه لا يعتبر ذلك منه ردة، وعلى الشركة ألا تسايه فيما طلب

السؤال

بالطلب المقدم من الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات المؤرخ 1977/5/22 المقيد برقم 187 سنة 1977 المتضمن أن شخصا اعتنق الدين الإسلامى بموجب إلهاد رسمى رقم 7100 بتاريخ 1975/6/16 وغير اسمه وتقدم بطلب لإدارة الشركة التى يعمل بها لاتخاذ اللازم لإخطار الجهات الرسمية بهذا التغيير، وفعلًا تم تغيير الاسم فى سجلات الشركة، وأثناء اتخاذ باقى الإجراءات بالنسبة للتأمينات الاجتماعية عاد هذا الشخص وقد طلبا بأنه وقع تحت ضغوط رجال الدين المسيحي وتسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل - كما قدم طلبا للشركة لإعادة اسمه إلى ما كان عليه لإنهاء المشاكل المترتبة على إشهار إسلامه، بعد أن قرر أن إسلامه لا رجوع فيه، وأنه فى القلب وأمره مع الله سبحانه وتعالى .

وقد طلبت منه الشركة أن يقوم بإلغاء إشهار إسلامه فلم يتمكن .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعى فى هذا الموضوع، وهل يجوز أن تعيد الشركة اسمه إلى ما كان عليه أم يظل كما هو بالاسم الجديد

الجواب

المقرر شرعا أن المسلم يعتبر مرتدا عن الإسلام إذا نطق بكلمة الكفر صريحا أو تلفظ بما يقتضى الكفر لجحوده حكما معلوما بالضرورة فى الإسلام، كما إذا أنكر فرضية الصلوات الخمس، أو صلاة الجمعة، أو صوم شهر رمضان، أو استحل الزنا، أو فعل ما يقتضى الكفر .

ومتى ثبت ارتداد المسلم عن الإسلام على هذا الوجه ترتب عليه الآثار المقررة شرعا .

ولما كان الظاهر من السؤال أن الشخص المسئول عنه قد اعتنق الإسلام طائعا مختارا وأشهر ذلك رسميا، واتخذت الشركة التغييرات اللازمة فى سجلاتها بوصفه

مسلمًا، ثم إنه تقدم بطلب آخر راجبًا العودة إلى اسمه الأول ج - س - ز - وأن هذا كان لوقوعه تحت ضغط رجال الدين المسيحي الذين تسلموا منه إشهار الإسلام بعد أن وقع عليه بالتنازل .

لما كان ذلك فإن هذا لا يعتبر ردة عن الإسلام بالمعنى السابق ذكره، لأن المقرر شرعا أن الرجل المسلم لا يخرج عن الإسلام إلا جحد ما أدخله فيه، ثم ما ثبت يقينا أنه ردة، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك .

وعلى ذلك فلا يجوز للشركة أن تسايه فيما طلب . ومن هذا يعلم الجواب إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .
والله سبحانه وتعالى أعلم

=====

ردة

المفتي

حسن مأمون .

محرم 1379 هجرية - 27 يولية 1959 م

المبادئ

- 1- من الثابت شرعا أن محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين .
- 2- من قال بظهور نبي بعده فهو مرتد عن الإسلام ولا يرث من مسلم ولا يجوز أن يكون وكيلا أو وليا على أحد من أقاربه المسلمين

السؤال

بالطلب المقيد برقم 170 لسنة 1959 المتضمن أن جماعة من المسلمين يسمون باسم خاص بهم ويقيمون في إحدى البلاد الإسلامية يؤمنون بنزل نبي في باكستان بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وطلب السائل بيان الحكم الشرعي في هذه الطائفة، وهل يجوز لأحد منهم أن يرث أباه المسلم وهل يجوز أن يكون وكيلا أو وليا عن أشقائه المسلمين أولا

الجواب

إن من الثابت شرعا أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والمرسلين وثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن قال بظهور نبى بعده نص الفقهاء على أن يكون مرتدا، وحكم المرتد أنه لا يرث من أبيه المسلم ولا من أحد أقاربه المسلمين، ولا يجوز شرعا أن يكون وكيلا أو وليا على أحد منهم لأنه لا ملة له .

ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال حيث كان ما ذكر به صحيح وثابتا والله أعلم

=====

اعتناق الدين البهائى ردة عن الإسلام

المفتي

أحمد هريدى .

25 مارس 1968 م

المبادئ

- 1- من اعتنق الدين البهائى يكون مرتدا عن الإسلام .
- 2- يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت، فإن تاب فبها وإلا قتل شرعا .

3- لا مانع من إحالة أوراقه إلى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق لعمل إشهاد توبة له
السؤال

طلبت مديرية أمن الغربية قسم السكرتارية بكتابها رقم 2042 بمرفقاته الإفادة بما يتبع نحو التماس المواطن السيد/ .

اعتناق الدين الإسلامى الحنيف لسابقة انتسابه لطائفة البهائيين، وأنه ثابت بكل من شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم

الجواب

إن السيد أ س ج (موضوع السؤال) كان فى الأصل مسلما من أبوين مسلمين وثابت فى شهادة ميلاده وبطاقته الشخصية أنه مسلم ثم اعتنق الدين البهائى أو نسب إليه اعتناقه كما يقول هو - ومن اعتنق الدين البهائى يكون مرتدا عن الدين الإسلامى،

وحكم المرتد شرعا أنه يستتاب ويعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن تاب فيها وإلا قتل شرعا .

وبما أن المذكور يريد التوبة والعودة إلى دينه الأصلي (الإسلام) وقد كان العمل جاريا قبل إلغاء المحاكم الشرعية على أن من خرج عن أحكام الدين الإسلام ثم أراد التوبة يعمل له إشهاد توبة أمامها ويسجل في الدفاتر والمضابط الرسمية ولما ألغيت المحاكم الشرعية أحييت أعمال التوثيق بها في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق، ولا مانع مطلقا من إحالة الأوراق إلى مصلحة الشهر العقاري والتوثيق لعمل إشهاد توبة للشخص المذكور أمامها .
والله أعلم

=====

أحوال النبی عیسیٰ علیہ السلام

المفتي

جاد الحق على جاد الحق .

جمادى الأولى 1399 هجرية - 24 أبريل 1979 م

المبادئ

1 - رفع الله سبحانه وتعالى عيسى عليه السلام من بين أعدائه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم من يزعم الآن وقد التبس أمره على خصومه وقت القبض عليه بالاشتباه الذى كان سببا فى نجاته منهم .

2 - ينبغى الوقوف عند حد المسكوت عن بيانه فى آيات القرآن الكريم .

3 - نفى القتل والصلب عن عيسى عليه السلام وإثبات رفعه لا يجوز جوده ومن جده كان مرتدا .

4 - جمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حى عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها .

5 - العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالأدلة القطعية الثبوت والدلالة من القرآن والسنة ونزول عيسى عليه السلام لم يثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة من القرآن والسنة فمن جحد ذلك لا يكون به مرتدا .

- 6 - ما ورد من الأحاديث الدالة على نزول عيسى عليه السلام وأن ذلك من علامات الساعة تقبلها جمهور العلماء بقبول حسن .
- 7 - القول بموت عيسى عليه السلام فعلا من الاعتقاد برفعه إلى الله سبحانه وتعالى وعدم قتله وصلبه لا يقتضى ردة صاحب هذا القول .
- 8 - ليس هناك ما يؤكد أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته في الهند وأفغانستان والسند وإيران، وإنما انتشر ذلك بفعل اتباعه وجهدهم .
- 9 - الترجمة الحرفية للقرآن الكريم غير جائزة شرعا

السؤال

بالكتاب الوارد من / عميد معهد علوم الشريعة الإسلامية - بجنوب أفريقيا - بتاريخ 10 من ذى القعدة سنة 1398 هجرية الموافق 78/10/3 م والمفيد برقم 1978/284 المطلوب به فتوى عن أحوال النبی عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلوات وأتم التسليم - والمحدد به الأسئلة التالية : 1 - ما هو حال النبی عيسى وفق الكتاب والسنة الشريفة الثابتة .

- 2 - ما حكم من قال ان عيسى قد مات .
- 3 - هل توجد أية أدلة تدل على أن عيسى قد نشر دعوته لأناس في الهند وأفغانستان والسند وإيران .
- 4 - لماذا لم تطبع ترجمة القرآن الكريم في دولة إسلامية إذ أن الترجمة التي نشرها أساتذة مسلمون من الهند بينهم من يدعى / محمد أسد - جاء فيها أن النبی عيسى عليه السلام مات وأن اعتقاد المسلمين في عودته خطأ

الجواب

إن القرآن الكريم قد أخبر بنهاية أمر عيسى السلام مع قومه فلا ثلاث سور على الوجه التالي : 1 - قال الله تعالى في سورة آل عمران { فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون

ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين .
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين .

إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلى ومطهرك من الذين كفروا وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ثم إلى مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون { آل عمران 52 - 55 .

2 - قال الله تعالى في سورة النساء { وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا .

بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما { النساء 157 ، 158 .

3 - قال الله تعالى في سورة المائدة { وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب

ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد { المائدة 116 ، 117 ، صدق الله العظيم .

تأويل قوله تعالى { متوفيك } وأصل مادة توفى في لغة العرب .

لفظ { إني متوفيك } في آيات سورة آل عمران ولفظ { فلما توفيتني } في آيات سورة المائدة لامتبادر منهما أن عيسى عليه السلام قد مات لن كلمة (توفى) وردت في القرآن الكريم بمعنى الموت، حتى صار هذا المعنى هو المتبادر منها عند النطق بها، كما يأتي لفظ (توفيت) في اللغة بمعنى القبض والأخذ، وعلى هذا يكون معنى { إني متوفيك } ، { فلما توفيتني } إني قابضك من الأرض ، كما يقال توفيت من فلان ما لى عليه بمعنى قبضته واستوفيته - ويأتي لفظ (يتوفى) بمعنى النوم كما في قوله تعالى في سورة الأنعام في الآية 60 (وهو الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقتضى أجل مسمى ثم غلبه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون) ففي هذه الآية جاء لفظ (يتوفى)، مقصودا به النوم، كما استعمل لفظ (يبعث) - الذى يشير عادة إلى البعث في الحياة الأخرى بعد الموت في الدنيا - بمعنى الأيقاظ من

النوم وعلى هذا فإنه يمكن أن يقصد بلفظ (إني متوفيك) و (فلما توفيتني) معنى النوم أيضا بدلا من الوفاة بمعنى الموت السابق ذكره .

تأويل قول الله { ورافعك إلى } { بل رفعه الله إليه } فلفظ { ورافعك إلى } فى آيات آل عمران و { بل رفعه الله إليه } فى آيات سورة النساء فسرهم جمهور المفسرين على أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء - واللفظ الأخير { بل رفعه الله إليه } اخبار عن تحقيق ما وعد الله به فى آيات آل عمران بقوله تعالى { إني متوفيك ورافعك إلى } وقد جاء لفظ الرفع فى القرآن الكريم بالرفع المادى المعنى الذى يدل على التشريف والتكريم، وإذا كان القول بالرفع المادى هو المقبول لأن به نجاة عيسى عليه السلام من أعدائه فعلا روحا وجسدا لزم عليه أن يسبق هذا الرفع المادى موته حقيقة أو حكما بالنوم، لأن فى رفعه حيا بحياته العادية فى الدنيا تعذيبا له لما علم الآن بالتجربة العلمية من أن الإنسان كلما صعد فى الجو إلى أعلى ضاق صدره لقلّة الأكسوجين فى الهواء كما يقول العلماء التجريبيون الآن .

ولعل الآية الكريمة فى سورة الأنعام تشير إلى صدق هذه التجربة العلمية (يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد فى السماء) من الآية رقم 125 .

فجماع ما تقدم يشير إلى أن الله سبحانه وتعالى رفع عيسى عليه السلام وأنجاه من القتل والصلب، يعنى أنه توفاه وأماته إما حقيقة أو حكما بالنوم ليعفيه ويجنبه بهذه التوفية أقسى العذاب الذى يتعرض له الجسد الإنسانى الحى لو صعد بحالته العادية فى الدنيا إلى السماء، أو أنه رفع حيا وما زال كذلك حياة لا تدرى طبيعتها .

تأويل قوله تعالى { ولكن شبه لهم } فلفظ { ولكن شبه لهم } فى آيات سورة النساء السابق تلاوتها اختلف المفسرون فى صفة التشبيه وكيفيته - على ما حكاها الطبرى فى تفسيره - فقال بعضهم إن اليهود حين أحاطوا بعيسى عليه السلام مع أصحابه لم يكونوا يعرفونه بشخصه وأشكل عليهم استخراجة بذاته من بين من كانوا معه لأن الله حولهم جميعا إلى شبه عيسى وصورته ، ولذلك ظنوا أن من قتلوه هو عيسى وليس كذلك .

وقال آخرون ان شبه عيسى ألقى على أحد أصحابه فأخذه اليهود وقتلوه .

ويأتى لفظ (شبه) فى اللغة العربية بمعنى لبس الأمر من قولهم اشتبهت الأمور وتشابهت التبتست فلم تتميز ولم تظهر ومنه اشتبهت القبله ونحوها أى لم تتبين جهتها - ومعنى (ولكن شبه لهم) على هذا أن الأمر بشأن المصلوب لبس على من قبضوا عليه وحاكموه ومن صلبوه، وأن الذى جعل الأمر يلتبس عليهم أن الله قد خلص المسيح عليه السلام ورفعاه إليه دون أن يدرك ذلك من حضروا للقبض عليه بعد أن التبس عليهم شخصه وذاته فواقع المر قد لبس عليهم أو التبس واختلط فلم يدركوا ذات المسيح عليه السلام .

ويمكن أن يقال أيضا إن قوله تعالى { ولكن شبه لهم } معناه أى وقعت الشبهة لهم فظنوا أنهم قتلوه مع أنهم قتلوا غيره طائنين أنه هو .

وقد كذب الله سبحانه وتعالى وهمهم بقوله { وما قتلوه وما صلبوه } كما زعموا ولكن وقعت لهم شبهة فى ذاته فقتلوا وصلبوا غيره .

ومن هذا العرض لما تحمله هذه الآيات فى شأن وفاة عيسى عليه السلام وهل كانت وفاة موت أو وفاة نوم أو وفاة قبض ونقل ورفع وما يحتمله قوله تعالى { ورافعك } وقوله { بل رفعه الله إليه } من الرفع المادى بمعنى أنه نقله بذاته وجسمه من بين من أرادوا القبض عليه وقتله فلم يمكنهم منه أو أن الرفع أدبى ومعنوى رفع مكانة وتشريف وما قيل فى قوله تعالى { ولكن شبه لهم } من هذا يظهر اختلاف العلماء فى شأن عيسى عليه السلام .

المختار من هذه التأويلات والذى اختاره أن الله سبحانه وتعالى قد رفع عيسى عليه السلام من بين أعدائه ولم يمكنهم من القبض عليه فلم يقتلوه ولم يصلبوه كما يزعم أتباعه الآن وأن أمره التبس واشتبه على خصومه بأى طريق من طرق التلبس بالاشتباه التى أرادها الله سبحانه وأنجاه الله بها ولم تفصح الآيات المتلوة آنفا عن هذا الطريق بل جاء الفعل (شبه) بالبناء للمجهول الأم الذى كثرت فى بيانه واستبانته الأفهام، ومن الحكمة وحسن التأويل لآيات القرآن الكريم الوقوف عند ما سكنت عن بيانه والكف عن استكشاف ما لا طائل وراءه لأنه غير ثابت قطعا - إذ المر الذى تقيده قطعا تلك الآيات أن الله تعالى لم يمكن اليهود من قتل عيسى عليه السلام

وصلبه ولكن شبه لهم والتبس أمره عليهم فلم يعرفوا ذاته وقطع القرآن في رفعه من بين أظهرهم واستخلصه من أيديهم بقوله تعالى { وما قتلوه يقينا } .

بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما { ما يجب الإيمان به وبذلك تكون العقيدة الصحيحة للمسلم في هذا هو ما قطعت به هذه الآية من نفى قتل عيسى عليه السلام وصلبه ومن إثبات رفعه إلى الله تعالى، فهذا القدر لا يجوز لمسلم جحوده، ويخرج عن الإسلام من اعتقد ما يقول المسيحيون الآن من قتل ذات هذا النبي وصلبه .

أما رفعه عليه السلام حيا أو ميتا أو نائما إن كان حيا وما مكانه وما كيفية حياته وهيئتها فإن هذا مما اختلف في شأنه العلماء إذ لم تقده آيات القرآن الكريم على وجه قطعي الدلالة .

وجمهور أهل العلم على أن عيسى عليه السلام حي عند الله تعالى حياة لم تثبت كيفيتها ولا طبيعتها مستدلين بما سنورده فيما يلي عن واقعة نزوله وعودته إلى الأرض .

نزول عيسى إلى الأرض يدل مجموع الأحاديث المروية في كتب السنة على أن عيسى عليه السلام سينزل إلى الأرض داعيا بالإسلام وحاكما بشريعته ومتبعا رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم .

من هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فليكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية (أى يلغيها ولا يقبلها من أحد من أهل الأديان الأخرى إذ لا يقبل منهم غير الإسلام ديننا) ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) ثم قال أبو هريرة أقرءوا إن شئتم قول الله تعالى { وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا } النساء 159 ، وقد رواه مسلم في صحيحه هكذا عن أبي هريرة وزاد أنه (يقتل الدجال) ما حكم من جحد نزول عيسى هذا الحديث الشريف وأمثاله ليس من الأدلة القطعية الثبوت والدلالة لأنه ليس من المتواتر فلا يفيد قطعا نزول عيسى عليه السلام للأرض .

كذلك لم تفد آيات القرآن الكريم نزوله على وجه قاطع، وإن كانت الآيتان 159 من سورة النساء، 61 من سورة الزخرف تحتلان الدلالة على هذا فى أحد التأويلات الكثيرة لكل منهما والتي أوردها الكبرى فى تفسيره .

ولما كانت أسس العقيدة الإسلامية إنما تثبت بالدليل القطعى الثبوت والدلالة من القرآن والسنة .

فإن من جحد نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض لا يخرج عن الإسلام ولا يعتبر كافرا لأن ما حجده غير ثابت بدليل قطعى من القرآن أو السنة .

ومع هذا فقد تقبل جمهور أهل العلم منذ حدث رواة هذا الحديث به وبأمثاله من الصحابة رضوان الله عليهم ومنذ أن دونت السنة الشريفة تقبلوا الأحاديث الشريفة الدلالة على نزول عيسى عليه السلام وعودته إلى الأرض قبولا حسنا وآمنوا بها وعدوا نزوله من أشراط الساعة وعلاماتها الكبرى .

وأختار طريق هؤلاء والافتداء بهم باعتبار ذلك خبرا عن المعصوم صلوات الله وسلامه عليه وهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى مع عدم تكفير من يجحد نزول عيسى عليه السلام ما حكم من قال بموت عيسى ما كانت عبارة القرآن الكريم فى قوله تعالى { إني متوفيك } فى آيات سورة آل عمران { فلما توفيتنى } فى سورة المائدة تحتل الموت والنوم والاستيفاء والقبض على ما سبق بيانه فإنه مع هذه الاحتمالات تكون دلالة الآيات على حياته عليه السلام الآن غير قاطعة ، فمن قال من المسلمين بموته فعلا يكون متأولا لما يحتمل التأويل فلا يخرج بهذا القول من الإسلام ولا يعتبر كافرا ما دام معتقدا ومقرا بأن الله سبحانه وجلت قدرته قد رفعه إليه من بين أعدائه ولم يمكنهم من قتله وصلبه امتثالا وتصديقا لقوله تعالى { وما قتلوه يقينا } .

بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما { هل نشر عيسى دعوته بالهند أما أن عيسى عليه السلام قد نشر دعوته فى الهند وأفغانستان والسند وإيران فليس هناك ما يؤكد هذا الزعم وإنما انتشرت بفعل أتباعه وجهدهم كما هو ملموس الآن من انتشار جماعات التبشير التى تلبس ثوب الإصلاح الاجتماعى والتطبيب العلاجى أو تفتح المدارس للتعليم فى المجتمعات التى تغلب فيها الأمية .

هل تجوز ترجمة القرآن الكريم أما عن ترجمة القرآن الكريم فإن الترجمة الحرفية لآيات القرآن الكريم غير جائزة شرعا، وإنما تجوز ترجمة المعنى والتفسير، فإذا وجدت ترجمة لفظية للقرآن فيجب ألا يعتمد عليها ولا تعتبر قرآنا .

وانا نأمل أن تقوم الجهات المعنية بترجمة تفسير مختار للقرآن الكريم بدلا من الترجمة المشار إليها في السؤال وغيرها من الترجمات المنتشرة في الغرب والشرق بيد المستشرقين أو بعض المسلمين الذين لا يحسنون صنعا .

والله موفق والهادى إلى الصراط المستقيم وهو سبحانه وتعالى أعلم

=====

سب الديك

المفتي

عطية صقر .

مايو 1997

المبادئ

القرآن والسنة

السؤال

ما حكم الدين فيمن يسبون الديك أو أى شىء آخر بدل أن يسبوا الدين ؟

الجواب

يجرى على ألسنة بعض الفساق عبارة سب الدين ، وذلك ردة وكفر لها حكمها ، وأحيانا يقول الشخص "يلعن ديك أمك " وحكمه أنه إذا كانت نية سب الدين ولكن يتستر بلفظ الديك حتى لا يؤاخذ أحد عليه فهو مرتد عند الله سبحانه ، لأن الإنسان يحاسب عند ربه بحسب نيته ، أما بالنسبة لنا فلا نحكم عليه بالردة، لأننا مأمورون بالحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر .

وأحذر هؤلاء من هذه العبارة التي لو تعودوها فقد يصرحون بسب الدين وهنا يكون الكفر، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الديك فقال : "لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة" وفي لفظ "فإنه يدعو إلى الصلاة" رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد جيد

البيعة على الإسلام والهجرة

المفتي

عطية صقر .

مايو 1997

المبادئ

القرآن والسنة

السؤال

جاء في الأحاديث أن أعرابيا نقض البيعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم على الإسلام والهجرة، فهل يعتبر ذلك ردة، وإذا كان ردة فلماذا لم يقم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم الحد ؟

الجواب

روى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصاب الأعرابى وعكُ بالمدينة ، فقال : يا رسول الله أفلنى بيعتى فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتكرر الطلب والرفض ثلاث مرات ، فخرج الأعرابى فقال الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما المدينة كالكير، تنفى حَبْنَهَا ، وينصعُ طيبيها" والطيب بكسر الطاء هو الرائحة الحسنة ، وبفتحها وتشديد الياء هو الطاهر .

لم تصرح رواية مسلم بما بايع الأعرابى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرحت رواية البخارى بأنه بايعه على الإسلام ، وجاء فى شرح النووى على صحيح مسلم أن المبايعه كانت على الإسلام والهجرة، وجاء فى فتح البارى لابن حجر أن طلب الإقالة من الأعرابى هل كان عن الإسلام والهجرة أم عن الهجرة فقط ؟ من المعلوم أن الهجرة إلى المدينة كانت واجبة قبل فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة، ثم صارت بعد الفتح غير واجبة كما صح فى حديث البخارى ومسلم "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا" فتركها قبل الفتح معصية، وبعد فتحها ليس بمعصية .

ومن المعلوم أيضا أن جو المدينة لم يلائم كثيرا من الوافدين عليها ، وشكا بعض المهاجرين ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم أبو بكر وبلال رضى الله عنهما ، فدعا الرسول ربه أن يبارك في المدينة كما بارك في مكة أو أشد، كما رواه البخارى، ورغب في الصبر على شدتها وعدم مفارقتها .

والأعرابى الساكن فى البادية لما وفد إلى النبي بالمدينة وأسلم لم يعجبه جوها فطلب من الرسول إقالته فلم يُقَلَّه ، فخرج الأعرابى من المدينة، واختلف العلماء فيما طلب الإقالة منه : هل هو الإسلام والهجرة، أو الهجرة فقط ؟ ربح جماعة أنه الهجرة فقط ، وذلك بعد سقوط فرضيتها بفتح مكة، لكن قيل : إذا كانت الهجرة سقطت فرضيتها فلماذا لم يأذن له الرسول بترك المدينة؟ أجيب بأن الرسول يحب لمن سكنها ألا يتركها حتى لو كان تركها مباحا، والرجل حين خرج منها بعد طلب الإقالة لم يرتكب إثما ، وإنما ارتكب خلاف الأولى، ولا عقوبة فى ذلك لا فى الآخرة ولا فى الدنيا .

وإذا كان طلبه الإقالة من الهجرة قبل فتح مكة كان تركه للمدينة معصية، والرسول لا يسمح بارتكاب المعصية حتى لو كانت صغيرة ، وهذه المعصية لا عقوبة عليها فى الدنيا مثل كثير من المعاصى كعقوق الوالدين والغيبة والنميمة وإن كانت لها عقوبة أخروية .

وقال جماعة : إن الأعرابى طلب الإقالة من الإسلام والهجرة ، وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد رفض الإقالة من الهجرة على الوجه المبين من قبل ، فإنه يرفض الإقالة من الإسلام ، لأنها ردة .

وهنا يقال : لماذا لم يعاقبه الرسول على الردة؟ والجواب أن الأعرابى إذا خالف بالخروج من المدينة كما نص الحديث فإن رفضه للإسلام غير معلوم ، لأنه لا تلازم بين الإثنين ، وبخاصة أنه بيّن فى طلبه عدم ملازمة جو المدينة له فقط ، فيجوز أن يخرج من المدينة إلى البادية طلبا للصحة مع بقاءه على الإسلام بعقيدته وشريعته .

ورفض الإسلام الذى يكون ردة أمر متعلق بالقلب والباطن ، لا يعلم إلا بقول يصرح فيه بالرفض والإنكار لأية عقيدة من عقائده ، أو بفعل يدل على ذلك كسجود لصنم أو إهانة المصحف بإلقائه مثلا فى القاذورات ، وبدون هذه الأمارات لا تعلم الردة ،

كالمنافقين الذين تكفر قلوبهم ولا يصدر منهم قول أو فعل يصرح بما فى قلوبهم ، فكانوا يعاملون بظواهرهم معاملة المؤمنين .

والأعرابى لم يتبين للرسول منه ما يفيد رفضه للإسلام حتى يعامله معاملة المرتد، ومجرد خروجه من المدينة ونقض البيعة على الهجرة على فرض أنه من المعاصى الكبيرة لا يلزم منه الكفر، وحديث أبى ذر فى ذلك معروف ، فإن المؤمن مصيره الجنة ولا يخلد فى النار كالكافرين حتى لو سرق وزنا "رغم أنف أبى ذر" .

وما جاء من الأحاديث التى تنفى الإيمان عن مرتكب الكبائر مثل "لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . . . " قال فيه العلماء : إن نفى الإيمان إما أن يكون نفيا لكماله ، وإما أن يكون نفيا لأصله إذا اعتقد أن الزنا حلال ، فإن اعتقاد حل ما حرمه الله تحريما قاطعا كفر، ولم يُعلم أن الأعرابى اعتقد أن ترك المدينة حلال على فرض أنه حرام ، ومن هنا لم يقيم الرسول عليه حد الردة ، ولا يصح أن تكون هذه الواقعة مُتَكَاً لمن يرفضون أن الردة يعاقب عليها بالقتل ، ويدعون إلى الحرية فى اختيار أى دين ، والتحول من دين إلى آخر، أو عدم التقيد بأى دين ، تحقيقا للحرية المكفولة لكل إنسان . متجاهلين قول الله تعالى {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خاسرون } البقرة : 217 ، وقوله {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين } آل عمران : 85 ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة" رواه البخارى ومسلم ، وقوله "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخارى

=====

حفظ الأسرار والتجسس

المفتي

عطية صقر .

مايو 1997

المبادئ

القرآن والسنة

السؤال

ما رأى الدين فيمن يتجسسون على الناس لمعرفة أسرارهم ، وما حكم من ينقل الأخبار السرية للدولة لحساب دوله أخرى؟

الجواب

إن المحافظة على الأسرار مرغوبة عقلا وشرعا ، ومحاولة الاطلاع عليها بأية وسيلة من الوسائل حذر منها الشرع أشد التحذير، قال تعالى { ولا تجسسوا } [الحجرات : 12] وقال صلى الله عليه و سلم فيما رواه البخارى "من استمع خبر قوم وهم له كارهون صُبَّ فى أذنه الآنك . أي الرصاص المذاب . يوم القيامة "وفىما رواه أبو داود "لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته " وفىما رواه أحمد " إذا تتاجى اثنان فلا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنهما " .

وإفشاء الأسرار حرام ما لم تدع إليه ضرورة ، لأنه ضرر، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، والأسرار فى خطورتها درجات ، ومن أخطرها ما يكون بين الزوجين من الأمور الخاصة فى حديث مسلم " إن من أشر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتقضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه " وكذلك أسرار البيوت التى يطلع عليها الخدم ومن يترددون عليها ، ومن أشدها خطرا ما كان خاصا بالدولة فى الأمور التى لا ينبغى أن تطلع عليها دولة أخرى، وعلى الأخص عند توتر العلاقات وقيام حالة الحرب بينهما فرب خبر بسيط يحررُ به العدو نصرا مؤزرا إن حصل عليه ، أو يُهزمُ به هزيمة منكرة إن نقل عنه ، ومن احتياطات الرسول صلى الله عليه و سلم فى هذا المجال أنه كان يرسل السرية لاستطلاع أخبار العدو، ومع قائدتها كتاب لا يفضيه إلا بعد مسيرة يومين ليعرف المكان الذى يتوجه إليه ، حتى لا يتسرب الخبر إلى أحد من المدينة فيرسل العدو به ، وكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، ومن أعظم ما أثر فى عدم تمكين العدو من معرفة أسرار الدولة وصية أبى بكر لقائده شرحبيل ابن حسنة حيث قال له : وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرم مثواهم ، وأقلل حبسهم حتى يخرجوا من عندك وهم جاهلون بما عندك ، وامنع من قبلك من محادثتهم وليكن أنت الذى تلى كلامهم ، واستر فى عسكريك الأخبار، وصدق الله إذا لقيت ، ولا تجبن فيجبن سواك .

ومع هذه الاحتياطات للأسرار بين عقوبة من يفشيها ، فإلى جانب أنه خائن للأمانة التي استودعها ، غادر بالعهد الذي أخذ عليه أن يصون السر ، اختلف الفقهاء في قتله وبخاصة إذا اتخذ ذلك حرفة يعرف منها بأنه جاسوس ، وذلك بناء على ما حدث من حاطب بن أبى بلتعة حين أرسل خطابا إلى أهل مكة بتوجه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم لفتحها ، وشاء الله أن يضبط هذا الخطاب مع المرأة التي حملته ، وقد اعتذر حاطب بأنه لم يرسله كفرا بالله ولا ردة عن الإسلام ولكن ليحمي أهله حيث لا نسب له في مكة يحميهم كما يحمي غيرهم ، وحين هم عمر بقتله منعه الرسول ، لأنه شهد بدرا، ولعل الله قال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ، وحيث لا يوجد للجاسوس ما يوجد لحاطب من هذه المنقبة ذكر القرطبي في تفسيره أن من نقل أخبار المسلمين إلى العدو ولم يستحل ذلك لم يكفر، ويترك أمره إلى الإمام ليعاقبه بما يراه ، كما قال مالك وابن القاسم وأشهب ، وقال عبد الملك إذا كانت عادته تلك قتل لأنه جاسوس ، ولإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض ، كالذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، وعلى هذا الرأي بعض أصحاب أحمد وابن القيم ، والأحناف أجازوا قتله سياسة ، كما جاء في بعض كتبهم جواز قتل كل من يؤذى المسلمين ولا يرتدع إلا بقتله

=====

السحر وخطره

يحيى بن موسى الزهراني

إمام الجامع الكبير بتبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الأرض والسموات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، عظيم الخيرات وكثير البركات ، كفر السحرة والساحرات ، وتوعدهم بأشد العقوبات ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله حذر من السحر وعده من السبع الموبقات ، عليه من ربه أفضل سلام ، وأعطر صلوات . . . أما بعد :

فإن السحر من الجرائم العظيمة ، ومن أنواع الكفر ومما يبتلى به الناس قديماً وحديثاً ، في الأمم الماضية وفي الجاهلية وفي هذه الأمة ، وعلى حسب كثرة الجهل وقلة

العلم وقلة الوازع الإيماني والسلطاني - يكثر أهل السحر والشعوذة ، وينتثرون في البلاد للطمع في أموال الناس والتلبيس عليهم ، ولأسباب أخرى ، وعندما يظهر العلم ويكثر الإيمان ، ويقوى السلطان الإسلامي يقل هؤلاء الخبثاء وينكمشون وينتقلون من بلاد إلى بلاد لالتماس المحل الذي يروج فيه باطلهم ، ويتمكنون فيه من الشعوذة والفساد .

ولقد استطار شرر السحرة والكهنة والمشعوذين ، وعظم أمرهم وكثر خطرهم فأدوا المؤمنين وأدخلوا الرعب على حرمااتهم ، غير مباليين وقد توعدهم الله المجرمين بسقر وما أدراك ما سقر فقد أخبر الله في كتابه العزيز أن الساحر كافر فقال : { وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ } .

ويعتبر السحر من أخطر الأمراض التي تصيب الإنسان ، وهو أذى وخطر موجه لبني الإنسان ، فهو لا يفرق بين إنسان تقى وإنسان غير تقى ، أو إنسان مؤمن أو كافر ، فالكل معرض لأذاه . ولكن ينعم الله عز وجل ويحمي من يشاء من خلقه ، لأن الله هو الضار والنافع والمعز والمذل والمحيي والمميت ، لا راد لقدره وقضائه فهو القادر والقاهر فوق عباده يفعل ما يشاء ويختار .

تعريف السحر :

لغة : ما لطف وخفي سببه . ومنه سمي آخر الليل سحراً .

السحر سمي سحراً لأن أسبابه خفية ، ولأن السحرة يتعاطون أشياء خفية يتمكنون بها من التخيل على الناس والتلبيس عليهم ، والتزوير على عيونهم ، وإدخال الضرر عليهم وسلب أموالهم إلى غير ذلك ، بطرق خفية لا يفتن لها في الأغلب ولهذا يسمى آخر الليل سحراً ، لأنه يكون في آخره عند غفلة الناس وقلة حركتهم ، ويقال للثة سحر ، لأنها في داخل الجسم وخفية .

شريعاً : عقد ورقى وكلام يتكلم به الساحر أو يكتبه أو يعمل شيئاً يؤثر بإذن الله في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له .

فما يتعاطاه السحرة من قبيل التخيل والتلبيس الذي يعتقده المشاهد حقيقة وهو ليس بحقيقة ، كما قال الله سبحانه عن سحرة فرعون : (قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما أن نكون أول من ألقى قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأوجس في نفسه خيفة موسى قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى) طه/ 65 - 69 وقد يكون السحر من أشياء يفعلها السحرة مع عقد ينفثون فيها كما قال سبحانه (ومن شر النفاثات في العقد) الفلق/4 وقد يكون من أعمال أخرى يتوصلون إليها من طريق الشياطين فيعملون أعمالاً قد تغير عقل الإنسان ، وقد تسبب مرضاً له ، وقد تسبب تفريقاً بينه وبين زوجته فتقبح عنده ، ويقبح منظرها فيكرهها وهكذا هي قد يعمل معها الساحر ما يبغض زوجها إليها ، وينفرها من زوجها وهو كفر صريح بنص القرآن ، حيث قال عز وجل : (واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) البقرة/102 ، فأخبر سبحانه عن كفرهم بتعليمهم الناس السحر ، وقال بعدها : (وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) البقرة/102 ثم قال سبحانه : (فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) البقرة/102 ، يعني هذا السحر وما يقع منه من الشر كله بقدر سابق بمشيئة الله ، فربنا جل وعلا لا يُغلب ولا يقع في ملكه ما لا يريد ، بل لا يقع شيء في هذه الدنيا ولا في الآخرة إلا بقدر سابق ، لحكمة بالغة شاءها سبحانه وتعالى ، فقد يُبتلى هؤلاء بالسحر ، ويُبتلى هؤلاء بالمرض ، ويبتلى هؤلاء بالقتل ... إلى غير ذلك ، لله الحكمة البالغة فيما يقضي ويقدر ، وفيما يشرعه سبحانه لعباده ، ولهذا قال سبحانه : (وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) البقرة/102 يعني بإذنه الكوني القدرى لا بإذنه الشرعى ، فالشرع يمنعهم من ذلك ويحرم عليهم ذلك ، لكن بالإذن القدرى الذي مضى به علم الله وقدره السابق أن يقع من فلان السحر ، ويقع من فلانة ، ويقع على فلان وعلى فلانة ، كما مضى قدره .

أقسام السحر :

ينقسم السحر من حيث فعل الساحر والجني إلى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : (القاعدة) :

فالقاعدة هي العمل الذي يسقى أو يؤكل عن طريق الفم ويصل أثره إلى المعدة ثم من خلالها إلى باقي الجسم . أو العمل الذي يرش على الأرض في المنطقة التي يمر منها المسحور ، وهي في الغالب ما تكون عتبات البيوت أو أعتاب المحلات أو ما شابه ذلك ، أو يدفن في التراب ، أو يرمى في ماء جار ، أو ما شابه ذلك .

القسم الثاني : (الخادم) :

وهو من شياطين الجن ، ينفذ تضاريس السحر الموجودة على القاعدة ، ويتوكل بها ، ويكون الأمر لكبار الشياطين حلفاء وأولياء الساحر . وكبار الشياطين من الجن هم خدام الطلاس والأسماء الشيطانية ، فيأمرون الخادم فينفذ ما أمره به الساحر من سحر . مثال على ذلك : يقرأ الساحر عزمته الشيطانية أو يكتب طلاسمه ثم يقوم بالتوكيل بقوله : توكلوا يا خدام هذه الطلاس أو العزائم بالتفريق ما بين فلان ابن فلانة ، وفلانة بنت فلانة ، فتقوم الخدام بالخدمة فيبدأ السحر وتبدأ معاناة المسحور .

أنواع السحر :

يقول أهل العلم أن للسحر أنواعاً عديدة سنذكرها بإذن الله تعالى حتى يتسنى للمسلم الصادق معرفتها ، ومن ثم الحذر منها بنفسه ، وتحذير غيره منها ، لأنها سبب في الوقوع في ظلمات الكفر ، وغياهب الشرك ، وفيها بعد عن الله تعالى ، وتكذيب له ، وتصديق للشيطان وأعوانه ، فمن أنواع السحر ما يلي :

النوع الأول / ما يستخدمه الساحر :

وهذا النوع ينقسم إلى عدة أنواع :

أولاً / السحر التخيلي (التخيلي) :

وليس له حقيقة ، وإنما هو خيال وشعوذة ، وهو ما يسمى بالقُمرَة ، فالساحر يخيل للناس شيئاً وهو ليس حقيقة ، كأن يخيل للناس أنه دخل النار ، وأنه يمشي على حبل ، كالذي يحصل في السيرك ، أو يخيل للناس أن السيارة تمشي على بطنه ، أو يطعن نفسه بسيف ، أو يثني الحديد برقبته أو بعينه ، فكل ذلك من السحر التخيلي ، والذي يتم بمساعدة الجن ، قال تعالى في قصة موسى عليه السلام وسحرة فرعون : " قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى " ، وقال تعالى :

" قال ألقوا فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم وجاءوا بسحر عظيم " . فسحروهم هذا يكون بالزئبق ومواد لا يراها الناس ، فيظنون أنها تتحرك .

ثانياً / السحر الحقيقي :

وينقسم إلى عدة أقسام منها :

1- الرقى : وهي الرقى الغير شرعية ، بل هي قراءات وطلاسم شركية يتوصل بها الساحر إلى إرضاء الجان ، ولا يتم له ذلك إلا بالكفر بالله تعالى ، فهذا النوع كفر صريح . لكن قد تكون الرقية شرعية وذلك بأن تكون من القرآن والسنة بشروطها الثلاثة التي سنذكرها بعد قليل إن شاء الله ، ولهذا جاء عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : " اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك " [أخرجه مسلم] .

2- أدوية وعقاقير : وهي تؤثر في بدن المسحور وعقله وإرادته وميله ، ومنه الصرف والعطف ، فالصرف : التفريق بين المرء وزوجه ، أو الإنسان وصديقه أو ما شابه ذلك . أما العطف : فهو التوفيق بين المرء وزوجه ، أو استجلاب محبة بعض الناس بقصد ابتزازهم ، أو فعل ما حرم الله تعالى بهم ، كمن يعطف قلب امرأة إليه لفعل الفاحشة بها . وهذا النوع فسق وظلم وعدوان ، وهو محرم لكن لا يكفر صاحبه ، إلا إذا استخدم الجان والشياطين ، وفعل مع ذلك مكفراً من المكفرات . كأن يذبح لغير الله ، أو يدعو غير الله ، أو يقتل مسلماً ، أو غير ذلك من أسباب الكفر .

3- علم التنجيم : وهو أنواع فمن أعظمها ما يفعله عبدة النجوم ويعتقدونه في السبعة السيارة وغيرها ، فقد بنوا بيوتاً لأجلها ، وصوروا فيها تماثيل سموها بأسماء النجوم ، وجعلوا لها مناسك وشرائع يعبدونها بكيفياتها .

ومنها النظر في حركات الأفلاك ، ودورانها وطلوعها وغروبها ، واقترانها وافتراقها ، معتقدين أن لكل نجم منها تأثير على حركاته منفرداً ، يعني لا دخل لله في ذلك و العياذ بالله ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً ، ويعتقدون أن للنجوم تأثيرات عند اقترانها وافتراقها ، ويستدلون بذلك على الحوادث الأرضية ، فيقولون مثلاً : إذا اقترن النجم الفلاني بالنجم الفلاني سيحدث كذا وكذا ، ويستدلون بولادة الإنسان في نجم معين أنه يكون سعيداً أو شقيماً ، أو يقولون إذا طلع النجم الفلاني هل المطر ، أو إذا

هبت الريح ظهر النجم الفلاني ، وهذا خطأ فادح ، فالنجوم لا علاقة لها بمثل تلك الأمور ، بل كل ذلك بقدر الله ومشيتته ، وكل الحوادث الأرضية من عند الله ، لا دخل لأحد من المخلوقات فيها ، فهي فوق تصور المخلوق وطاقته ، ولهذا جاء في حديث زيد بن خالد الجهني في غزوة الحديبية ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة على إثر سماء من الليل ، فقال : " قال الله تعالى : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فمن قال : مُطَرْنَا بنوء كذا وكذا ، فإنه كافر بي مؤمن بالكواكب ، ومن قال : مُطَرْنَا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب " [أخرجه مسلم] ، ويقصدون بقوله : مطرنا بنوء كذا وكذا : أي أن السبب في المطر هو النجم الفلاني أو الكوكب الفلاني ، فهذا كفر بالله تعالى . وكما رأينا من فصول تسقط فيها المطر ومع ذلك لم يسقط فيها المطر ، فكل ذلك بقدر الله تعالى .

لكن صحيح أن بعض الأوقات والفصول يكون فيها ريح ومطر ، لكن ذلك بقدر الله تعالى ، وليس للكواكب دخل في وجود المطر أو الريح . وقد يستدل بالنجوم على القبلة أو الجهات الأربع أو فصول السنة المختلفة وهذا الأمر لا بأس به بل قد يكون واجباً تعلمه ، وخصوصاً إذا كان للناس حاجة إليه كتعلم أماكن القبلة حتى تؤدي الصلاة باتجاه القبلة ، قال تعالى : " وعلامات وبالنجم هم يهتدون " فالنجوم يُستدل بها على الأزمان وما شابه ذلك ، فهذا الأمر لا بأس به . أما إذا أُسْتُدِلَ بها على الحوادث الأرضية فهذا حرام باطل ، فالأحوال الفلكية لا تأثير لها البتة على الحوادث الأرضية ، ومن اعتقد ذلك فقد كفر بالله تعالى .

4- العُقْد : قال تعالى : " ومن شر النفاثات في العقد " ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عقد عقدة ، ثم نفث فيها ، فقد سحر ، ومن سحر فقد أشرك ، ومن تعلق شيئاً وكل إليه " [أخرجه النسائي] ، عن زيد بن أرقم ، قال : سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياماً : فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن رجلاً من اليهود سحرك ، عقد لك عقداً في بئر كذا وكذا ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستخرجوها ، فجيء بها ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما نشط من عقال ، فما ذكر ذلك لذلك اليهودي ، ولا رآه في وجهه قط . [أخرجه النسائي وقال الألباني صحيح الإسناد 3 /

98] . فمن عقد ونفث بقصد السحر فهو حرام ، أما من عقد ونفث في العقدة بعض الرقيق بقصد أن تتماسك العقدة فهذا لا بأس به . وقوله صلى الله عليه وسلم : " وكل إليه " يعني جعل هذا الشيء الذي تعلق به عماداً له ، ووكله الله إليه ، وتخلي الله عنه . فمن الناس من إذا سُحر ذهب إلى السحرة وتعلق بهم ، ولا يُرقي نفسه بكتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا يذهب للأدوية المباحة ، والأدعية المشروعة ، ولو أنه توكل على الله حق التوكل ، لكفاه كل ما يصيبه ، قال تعالى : " ومن يتوكل على الله فهو حسبه " ومن كان الله حسبه كفاه كل ما يهمله ، ومن كان الله حسبه فلن يضيعه ، لكن من توكل على غير الله فسوف يتخلي الله عنه ويتركه وما تعلق به ، ولسوف يندم ويخسر خسارة كبيرة وعظيمة ، ومن أعظم ذلك خسارة الدين ، لأن التوكل على غير الله ينافي التوحيد والعقيدة الصادقة الصافية الصحيحة . قال تعالى : " ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون " وقال تعالى : " والذين تدعون من دونه لا يملكون من قطمير * إن الذين تدعوهم لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير " . قال ابن كثير رحمه الله : القطمير : هو اللفافة الرقيقة التي تكون على نواة التمرة .

5- العزائم : جمع عزيمة ، وهي من الرقى التي كانوا يعزّمون بها على الجن ، وزعموا أنها أسماء لملائكة وكلهم سليمان عليه السلام بقبائل الجان ، فإذا أقسم على صاحب الاسم ألزم الجن بما يريد ، وهذا كفر وضلالة ، وخداع ومكر ، يمكرون به على عباد الله ليبتزوا أموالهم . فسليمان عليه السلام لم يكن ساحراً وما تعلم السحر ، بل كذبوا عليه وافتروا عليه افتراءات هو وأبيه داود عليهما السلام ، قال تعالى : " وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا " ، فالله تبارك وتعالى سخر الجن لخدمته ، لا ليعلم الغيب أو يضر الناس أو يستخدمهم في أمور الشر وما شابه ذلك ، بل كان ذلك منة من الله عليه ، قال تعالى : " وسليمان الريح غدوها شهر وراحها شهر وأسلنا له عين القطر ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير " ، وقال تعالى : " ومن الشياطين من يغوصون له ويعملون عملاً دون ذلك وكنا لهم حافظين " فالله تعالى سخر لنبيه سليمان الجن منهم من

يغوص في الماء ليستخرج اللآلئ ، ومنهم من يعمل غير ذلك من الأعمال ، قال تعالى : " والشياطين كل بناءٍ وغواص " ، فكل منهم له عمله الموكل به ، ومع ذلك فهم لا يعصون سليمان عليه السلام بأمر من ربهم سبحانه وتعالى ، والله يحفظه في كل ذلك من أن يصيبوه بأذى ، أو يمسه بسوء ، فكلهم في قبضته وتحت قهره ، ولا يتجاسر أحد منهم على القرب منه ، بل هو يحكم فيهم كيف شاء ، فيطلق بعضهم ، ويحبس البعض الآخر ، قال تعالى : " وآخرين مقرنين في الأصفاد " .

6- النميمة : وهي من أنواع السحر المجازي ، لأن بها يُفرق بين الأحبة ، ويُفرق بين الأسر ، ولهذا أوردها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ضمن أنواع السحر في كتاب التوحيد ، وأورد حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ألا هل أنبئكم ما العَضُة ؟ هي النميمة ، القالة بين الناس " [أخرجه مسلم] . ومعنى الحديث : أي أتدرون ما السحر ، والعَضُة هي السحر ، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم حصر السحر في النميمة تحذيراً منها . ثم قال : هي النميمة .

فالنميمة تقطع أواصر المحبة بين الناس ، وتقطع وشائج الصلة بين الأهل والجيران ، وهي من كبائر الذنوب ، وهي سبب للعذاب في القبر ، ومن أسباب حرمان دخول الجنة ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان ، أحدهما كان يمشي بالنميمة [متفق عليه] ، وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة قتات " [متفق عليه] ، وفي رواية مسلم : " لا يدخل الجنة نمام " ، فالنميمة سبب لإفساد المجتمعات ، وتدمير البيوتات ، فهي كالسحر من حيث التفريق بين الناس ، ففيها تفريق ، كما أن السحر فيه تفريق ، والنميمة ليست سحراً في الحقيقة ، ولكن من باب اللغة ، وهذه هي مناسبة ذكر النميمة في باب السحر .

فمن أنواع السحر ما هو شرك ، ومنها ما هو من كبائر الذنوب ، ومنها ما هو دون ذلك ، ومنها ما هو جائز على حسب ما يقصد به وعلى حسب تأثير وآثاره ، كالبيان فقد قال صلى الله عليه وسلم : " إن من البيان لسحراً " [أخرجه البخاري ومسلم] والبيان هو الفصاحة والبلاغة ولهذا قال تعالى : " خلق الإنسان * علمه البيان " ،

فمن الناس من يكون فصيحاً لكن في الباطل ، فيضل الناس بكلامه عن سبيل الله فهذا حرام لا يجوز ، أما إن كان فصيحاً بليغاً ويدعو إلى الله تعالى ، فهذا جائز ولا ريب . والبيان نعمة من الله تعالى على الإنسان فيجب أن يسخر في طاعة الله تعالى .

النوع الثاني / ما يتعلق بالمسحور :

لما أحب الناس الدنيا وكرهوا الآخرة ، دبّت الكراهية بين الناس ، وساد الحقد والغل وحب الذات ، وانتشر الحسد ، فأصبح الواحد يبحث عن وسيلة يؤدي بها الآخر دون أن يعرف لأنه يخاف من عقاب الناس ولا يخاف من عقاب الله فبمبلغ بسيط يستطيع شيطان من شياطين الإنس أن يعقد سحراً لبريء بدون أي سبب ، اللهم ذلك الحقد الدفين والبعد عن الله تعالى ، فيحول حياة أخيه المسلم أو أخته المسلمة إلى جحيم وعذاب ودمار ، وهذا والله لا يرضي الله سبحانه وتعالى ، ولا يرضى بذلك صاحب عقل أو فطنة أو دين ، وينقسم هذا النوع إلى أقسام عدة منها :

(1) سحر التفريق :

يعتبر سحر التفريق من أكثر أنواع السحر انتشاراً . وهو غالباً ما يكون بين الزوج والزوجة أو الأخ وأخيه أو بين الأب وابنه أو بين الأم وأولادها وبناتها أو حتى بين الشريك وشريكه في العمل . وأسبابه الحقد أو المصالح الدنيوية الدنيئة لشخص لا يروق له أن يرى علاقة مثالية بين اثنين .

فأقول للذين يذهبون إلى السحرة لفعل هذه المصائب ، ألم تعلموا بأن الله بالمرصاد ، فكفاكم حقداً وكرهاً واتقوا الله ربكم واعلموا أن أذية المسلم حرام ، قال تعالى : " والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً " ، وقال تعالى : " إن الذين يحيون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون " ، فاتقوا الله تعالى وراقبوه في السر والعلن ، ودعوا الناس يرزق الله بعضهم بعضاً ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

(2) سحر المحبة :

يعتبر سحر المحبة من السحر الدارج في هذه الأيام . وتعود أسبابه لعدة عوامل منها : الخلافات العميقة بين الأفراد والعائلات والأزواج والاخوة . ومنها : الأطماع

والمصالح المادية ، كطمع الأولاد بأموال الأب أو طمع الصانع بصاحب العمل أو طمع الموظف برضى مديره ليرقيه . ومنها : تحقيق أمنية الارتباط بفتاة لا تريده أو شابة تطمح بالارتباط بشاب لا يطيقها ، وهناك أمور كثيرة شبيهة بذلك . وأخطرها أن يقوم رجل بجلب امرأة محصنة أي متزوجة لهدف فعل فاحشة الزنا بها ، أو تقوم امرأة بجلب رجل لنفس الغرض ، فكل ذلك حرام ولا يجوز التعامل به .

(3) سحر ربط الشباب عن الزواج :

هذا النوع من السحر منتشر كثيراً في هذه الأيام . وهو يصيب الشباب من ذكور وإناث ، وفي الغالب تكون أسبابه انتقامية .

(4) سحر ربط العروسين :

يقع الكثير من العرسان في هذا السحر ، وهو ينشط في ليلة الزفاف وتكون تأثيراته واضحة . وهو إما أن يصيب العريس أو يصيب العروس أو يصيب الاثنين معا . وهدف السحر أن لا يوفق العروسان بالدخول . وهناك من يستمر هذا الحال معهم أسبوعاً ، وهناك من يستمر معهم شهراً أو عدة أشهر ، وهناك من يستمر هذا الوضع معهم سنة أو أكثر . ويلجأ بعضهم إلى الأطباء ، فيأخذون الحقن المهدئة والمقويات ، ولكن دون جدوى . وهناك من يصبر ، وهناك من يرى أنه متضرر ويرى أن الحل هو الطلاق . وبعدها يقوم كل طرف باتهام الطرف الآخر بأن العيب فيه .

(5) سحر التخويل : و هذا السحر يستهدف شخص بحيث يفقده توازنه في الحياة .

(6) سحر الجنون : و هذا السحر يستهدف العقل بحيث يفقده صوابه .

(7) سحر الخمول : و هذا السحر يستهدف أعماله بحيث يقعده عن أي عمل .

(8) سحر المرض : و هذا السحر يستهدف تعطيل أي جزء من أجزاء الإنسان دون

مرض بين .

أنواع السحر التي يستخدمها السحرة :

وهنا يستخدم السحرة عدة طرق لسحر من أرادوا أذاه والنيل منه ، وهذه الطرق ، تكون حسب طبيعة المسحور ، فالسحر تختلف طريقة وضعه للمسحور ، ومن تلك الطرق

- 1- السحر المأكول والمشروب : أي ما يجعل مع الطعام والشراب وهو أشد أنواع السحر تأثيراً على المسحور .
- 2- المسموم : ما يخلط في الطيب أو يعمل من الطيب والبخور ، ويعتبر أيضاً من أخطر أنواع السحر .
- 3- المعقود : كل ما يمكن عقده والنفث عليه .
- 4- الأثر : ما يؤخذ من أثر المسحور ويعمل منه السحر .
- 5- المنثور : كل مسحوق ينفث عليه الساحر وينثر في الغرف وعند مداخل البيوت.
- 6- المرشوش : كل سائل ينفث عليه الساحر ويرش على الثياب أو عند عتب الأبواب أو في الأماكن التي غالباً ما يتواجد بها المراد سحره .
- 7- الطلاس : وهي أسماء وكلمات وحروف وأرقام ومربعات مجهولة المعنى لغير السحرة ، لكن السحرة يعرفونها جيداً .
- 8- المرصود : يرصد لطلوع نجم أو قمر وما يترتب عليه من هيجان البحر والدم حقيقة السحر :

السحر حقيقة لا مجال للتكذيب فيه ، ودل على ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وأجمع العلماء الأجلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على وجود السحر ووجود الجن ، ولا يضر من زاغ عن الحق ممن ضل ضلالاً مبيناً ، قال تعالى : { وقال فرعون ائتوني بكل ساحر عليم } (يونس 79) ، وقال تعالى : { فألقي السحرة ساجدين } (الشعراء 46) والآيات في ذلك كثيرة معلومة لا ينكرها إلا جاهل أو معاند مكابر ، وأما الأحاديث فقولته صلى الله عليه وسلم : [اجتنبوا السبع الموبقات ، وذكر منها ، السحر] (متفق عليه) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " سَحَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق . وكان منافقاً حليفاً لليهود . يقال له لبيد بن الأعصم ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة وهو عندي ، دعا الله ودعاه ، ثم قال : يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب ، قال من طبه ؟ قال لبيد بن الأعصم ،

قال : في أي شيء ؟ قال : في مشط ومشاطة ، وجف طلعة ذكر ، قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذروان ، فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فجاء فقال : يا عائشة كأن ماءها نقاعة الحناء أو كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله : أفلا استخرجته ؟ قال : قد عافاني الله فكرهت أن أثور على الناس فيه شراً فأمر بها فدفنت " [أخرجه البخاري ومسلم] .

قال النووي رحمه الله :

المطبوب المسحور يقال طُب الرجل إذا سُحر ، فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللدغ ، وقوله في مشط ومشاطة وجب طلعة ذكر ، أما المشاطة فبضم الميم وهي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية بعد تسريحه ، وأما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما وإسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم وإسكان الشين وممشط ويقال له مشطاً بالهمزة وتركه ، ومشطاء ممدود ، وأما قوله وجف بالجيم والفاء : وهو وعاء طلع المخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى فلهذا قيده في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو بإضافة طلعة إلى ذكر والله أعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة أيضاً وقيل مشاقة الكتان قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذروان : وهي بئر بالمدينة في بستان بنى زريق قوله صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ، النقاعة : بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء والحناء ممدود قولها فقلت : يارسول الله أفلا أحرقتة وفي الرواية الثانية قلت يارسول الله فأخرجه كلاهما صحيح فطلبت أنه يخرج ثم يحرقه المراد إخراج السحر فدفنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبر أن الله تعالى قد عافاه . [شرح النووي على مسلم] .

والسحر يؤثر في المسحور إذا أصيب به ، وقد يقتله ، وتعلمه وتعليمه ، والعمل به أو طلب العلاج عن طريقه ، أو فعله لوقوع الضرر بالإنسان ، كل ذلك حرام ، لا يجوز ، بل يجب الحذر من ذلك لأنه قد يؤدي بصاحبه إلى الكفر والعياذ بالله ، قال تعالى : " وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر فيتعلمان منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما

يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون " [البقرة] .

تعلم السحر :

السحر من أعظم الكبائر والموبقات ، بل هو من نواقض الإسلام ، كما قال الله - عز وجل - في كتابه الكريم : (وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السَّحَرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) (سورة البقرة : 102، 103) .

فأخبر - سبحانه - في هاتين الآيتين أن الشياطين يعلمون الناس السحر وأنهم كفروا بذلك ، وأن الملكين ما يعلمان من أحد حتى يخبراه أن ما يعلمانه كفر وأنها فتنة .
وأخبر - سبحانه - أن متعلمي السحر يتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، وأنهم ليس لهم عند الله من خلاق في الآخرة ، والمعنى ليس لهم حظ ولا نصيب من الخير في الآخرة . وبين - سبحانه - أن السحرة يفرقون بين المرء وزوجه بهذا السحر وأنهم لا يضرّون أحداً إلا بإذن الله المراد بذلك إذنه الكوني القدرى لا إذنه الشرعى ، لأن جميع ما يقع في الوجود يكون بإذنه القدرى ، ولا يقع في ملكه ما لا يريده كوناً وقدرًا ، وبين - سبحانه - أن السحر ضد الإيمان والتقوى . وبهذا كله يعلم أن السحر كفر وضلال وردة عن الإسلام إذا كان من فعله يدعى الإسلام ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : [اجتنبوا السبع الموبقات] قلنا : وما هن يا رسول الله ؟ قال [الشرك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات] . فبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح أن الشرك والسحر من السبع الموبقات أي : المهلكات والشرك أعظمها ، لأنه أعظم الذنوب ، والسحر من جملته ولهذا قرنه الرسول صلى الله عليه

وسلم به ، لأن السحرة لا يتوصلون إلى السحر إلا بعبادة الشياطين والتقرب إليهم بما يحبون من الدعاء ، والذبح والنذر والاستعانة وغير ذلك ، ولا يُستتاب الساحر إذا ثبت سحره ، لأن بقاءه مضر بالمجتمع الإسلامي والغالب عليه عدم الصدق في التوبة ، ولأن في بقاءه خطراً كبيراً على المسلمين .

الفرق بين السحر والكهانة والتنجيم والعرافة :

السحر : عبارة عن عزائم ورقى وعقد يعملها السحرة بقصد التأثير على الناس بالقتل أو الأمراض أو التفريق بين الزوجين وهو كفر وعمل خبيث ومرض اجتماعي شنيع يجب استئصاله وإزالته وإراحة المسلمين من شره .

الكهانة : ادعاء علم الغيب بواسطة استخدام الجن ، قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد : وأكثر ما يقع في هذا ما يخبر به الجن أولياءهم من الإنس عن الأشياء الغائبة بما يقع في الأرض من الأخبار فيظنه الجاهل كشفاً وكرامة ، وقد اغتر بذلك كثير من الناس يظنون المخبر بذلك عن الجن ولياً لله وهو من أولياء الشيطان .

قال البغوي : والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ، وقيل هو الكاهن .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق .

والتنجيم : هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية وهو من أعمال الجاهلية وهو شرك أكبر إذا اعتقد أن النجوم تتصرف في الكون .

كيف يعلم الساحر الغيب :

للساحر قرناء من الشياطين وهؤلاء يعرفون كل قرين لبني آدم ، والقرين هو الشيطان الذي لا يفارق بني آدم ويظله ، فيخبرانه عن صاحبه وهو الشخص فيخبرهم بما يشاءون ، وماذا أحدث وماذا فعل وأين أضاع مفقوداته ، وهم بالتالي ينقلونها ويخبرون بها الساحر . ولكنه لا يحدثك قط بالمستقبل فهو لا يعلمه أو أنه فقط يتنبأ به وقد كذب في ذلك ولو صدق ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " كذب المنجمون ولو صدقوا " .

وهنا سؤال : كيف بمقدور هذا الساحر بأن يأتي بالضالة وهي الأغنام الغائبة عن أصحابها ؟

فالجواب بأن الساحر يسلط الجن فيجوبوا الأرض بسرعة قصوى وينفذوا طلبه بعد كفره ويأتوا بالضالة كما أراد ذلك ونحن نعلم قصة العفريت الذي ذكر في القرآن الكريم عندما طلب سليمان عليه السلام من يأتيه بعرش بلقيس قبل أن تأتي مسلمة ف : " قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإني عليه لقوي أمين " فانظروا إلى تلك السرعة ، في ظرف لحظات أو دقائق معودة يأتي بعرشها العظيم من بين حراسها وحاشيتها من اليمن إلى فلسطين فسبحان الله .

شروط تعلم السحر :

لا يكون الرجل ساحراً ، أو المرأة ساحرة إلا إذا حصل منه عدة أمور ، حتى يتأكد الجان الذي سيخدمه أنه يريد فعلاً تعلم السحر ، والعمل به ، والإضرار بالناس ، ومن تلك الشروط :

أن يكفر بالله ، إما بسببه ، أو التعدي عليه .

أن يترك الصلاة .

أن يدخل الحمام ويصلي فيه .

أن يضع المصحف تحت قدميه ويدخل به الحمام .

أن يكتب كلمات القرآن بدم الحيض والنفاس .

أن يفعل الفاحشة في محارمه .

أن يبقى فترة أربعين يوماً مثلاً في غرفة مظلمة ولا يسمه ماءً .

أن يبقى فترة طويلة بجنابته دون غسل .

أن يبقى في غرفة مظلمة ويأتيه مارد الجن ويفعل به الفاحشة أو بالمرأة .

أن يقدم لهم القرابين .

فبهذه الشروط وغيرها يصبح الرجل ساحراً ، وينتقل من دائرة الإسلام ، إلى دائرة

الكفر والعياذ بالله ، فيخسر الدنيا والآخرة .

كيف تعرف المسحور :

ليس من السهل الحكم على شخص ما بأنه مسحور لأن أعراض السحر قريبة جدا من أعراض العين ، وتتشابه مع أعراض المس بسبب وجود شيطان السحر في الغالب ، ولكن سوف أذكر أعراضاً هي في الغالب أقرب للسحر من غيرها من الأمراض الأخرى ، ومنها :

- (1) أعراض المس (لوجود شيطان السحر) في غالبية أنواع السحر .
- (2) تغير مفاجئ في طباع المسحور من الحب إلى الكراهية ومن الصحة إلى المرض ومن العبادة إلى المعصية ومن الفرح والسرور إلى الحزن والضيق ومن الحلم إلى الغضب وإلى غير ذلك من أوامر السحر وتقلت الشياطين .
- (3) المسحور يكون في الغالب سريع الغضب والانفعال .
- (4) تزداد الحالة أو ينتقل المرض عند القراءة أو بعدها .
- (5) يشعر المسحور وكأنه مدفوعٌ بقول أو فعل بغير إرادته ، وغالباً ما يندم على ما فعل .

(6) آلام في الأرحام .

(7) آلام في أسفل الظهر .

- (8) يُرى في عيني المسحور بريقاً زائداً وملحوظاً وغالباً ما تجده لا يستطيع تركيز النظر في عين الراقي وقت الرقية ولكنه يميل بالنظر إلى أعلى وإلى أسفل .
- (9) رائحة كريهة تخرج من فم أو من جلدة الرأس أو من الأرحام أو من جسد المسحور عموماً ، وهذه الرائحة يشمها المريض وغيره ومهما اجتهد في غسل جسده بالشامبو والصابون فإن الرائحة تعود في نفس اليوم خصوصاً عندما يعرق جسده ، وهذا يحصل في بعض حالات السحر المأكول والمشروب وليس كل الحالات .

وهناك بعض الأعراض التي تحصل للمسحور وقت القراءة :

“ البكاء عند آيات السحر .

“ الاستسلام للنوم .

“ يشعر المسحور بمثل الكرة الصغيرة ساكنة أو متحركة في المريء .

“ غالباً لا يظهر الجني بسرعة كما هو عليه الحال في المس .

“ قد تظهر تشنجات ولاسيما في الأطراف وعلى العينين .

“ غثيان أو ألم في البطن .

“ لا يستجيب للقراءة والعلاج بسرعة (أيضا بعض حالات العين لا تستجيب للعلاج بسرعة) .

“ وقت الرقية ينظر إلى الراقي بسخرية وربما ضحك المصاب دون إرادة منه .

– إذا كان السحر المأكول أو المشروب جديداً فإنه غالباً ما يشتكي المسحور من آلام في البطن .

– الشعور بألم دائم في المعدة مع غثيان وتقيؤ مستمر في بداية الحالة (ليس في كل الحالات) .

– غثيان (يزداد وقت الرقية) ما لم يكن السحر قديماً أو منتشراً في أنحاء الجسم .

– كثرة الغازات في البطن .

– يشعر بقعقة في البطن وقت الرقية .

– يشعر بمثل الكرة في المريء والبلعوم خصوصاً وقت القراءة .

– يشعر بحرارة في جوفه بل في بدنه عامة خصوصاً وقت الرقية .

– خروج رائحة كريهة من المعدة (عن طريق الفم) تزداد وقت الرقية .

– يشعر بألم وتقطع في بطنه وقت الرقية .

– عدم الرغبة في الأكل (ليس في كل الحالات) .

– الإمساك المزمن (في بعض الحالات) .

– الألم الشديدة فترة الدورة (عند النساء) .

– ضعف الرؤية (البصر) ، وربما ترى في عينيه بريقاً غامض يتدفق كأنه إشعاع مغناطيسي .

– قد يرى أمام عينيه شعراً أو حبلاً معقدة أو ملفوفة ولو كان مغمض العينين ، هذا غالبا ما يكون في السحر المأكول والمشروب .

– المسحور بهذا النوع من السحر ينزعج عندما يلمسه أحد خصوصاً في المواضع التي يكثر فيه السحر في جسده .

– ومن علامات السحر المأكول والمشروب الشعور بالضيق عند التنفس ، ويسمع له أحيانا فحيح عند الشهيق والزفير وهو أشبه ما يكون بالشخص المصاب بالربو

- ومن علامات السحر المأكول والمشروب سواد الوجه خصوصاً وقت الرقية فإذا ما استقرغ السحر أشرق لونه واستنار وجهه.
- يشتكي المسحور بالمأكول والمشروب بآلام في أسفل الظهر في منطقة العجز والعصص ولعل ذلك بسبب وجود السحر في المستقيم (القولون).
- في حالة السحر المأكول أو المشروب ، عند انتفاخ اليد أو الرجل أو ظهور البقع الزرقاء ووجود الألم فيها ، فيه إشارة على هيجان السحر في ذلك العضو.
- وقت الرقية يرى المريض فجأة في مخيلته بريقاً مفاجئاً أشبه ما يكون بمجموعة نجوم متألئة ، وهذا يعني أن سحرا في مخيلته قد أحرقه الله وهو الغالب على الظن، أو شيطانياً تحرك بصورة سريعة في عصب عينيه .
- كثرة التمخط من الأنف والبصاق من الفم وقت الرقية فيه دليل على وجود السحر في مقدمة الرأس (الدماغ) والجيوب الأنفية .
- تجد أحياناً بعض من به سحر مأكول أو مشروب يكثر من فرك فروة رأسه أو يمسح مسحاً خفيفاً على جوانب رأسه ، وفيه ذلك دليل على وصول عقد السحر إلى الرأس.
- يذكر أكثر من شخص ممن يعانون من سحر في بطونهم أنهم يشعرون بمثل الكرة تتفجر في بطونهم وقت القراءة وبعدها يخرج السحر .
- من علامات السحر المأكول الخمول والثقل في البدن خصوصاً على الأكتاف والخفة بعد الاستفراغ .
- الموضع الذي يشعر به المسحور بألم غالباً ما يكون مكان عقد السحر في الجسد. لا يسلم بهذه الأعراض ولكنها تحصل مع بعض من بهم سحر مأكول أو مشروب.
- كيف يعرف الساحر :
- يمكن أن يعرف الساحر بعلامات لا تخفى على كثير من الناس ، فمن وجدت فيه أي علامة منها فهو ساحر بدون أدنى شك وهذه العلامات هي :
- 1- يسأل المريض عن اسمه واسم أمه .
- 2- يأخذ أثراً من آثار المريض مثل : ثوب أو شماغ أو غترة أو طاقية أو منديل أو فانيلة أو سروال أو غير ذلك من أي شيء يستخدمه المريض .

- 3- يطلب حيواناً بصفات معينة ليذبحه ، ولا يذكر اسم الله عليه ، وربما لطّخ بدمه أماكن الألم من المريض ، أو يرمي به في مكان خرب .
- 4- كتابة الطلاس .
- 5- تلاوة الطلاس والعزائم غير المفهومة .
- 6- إعطاء المريض حجاباً يحتوي على مربعات بداخلها حروف أو أرقام .
- 7- يأمر المريض بأن يعتزل الناس فترة معينة في غرفة لا تدخلها الشمس وهي ما يسمى (بالحجبة) .
- 8- يطلب من المريض أحياناً ألا يمس الماء لمدة معينة ، وغالباً ما تكون أربعين يوماً .
- 9- يعطي المريض أشياء يدفنها في الأرض .
- 10- يعطي المريض أوراقاً يحرقها ويتبخر بها .
- 11- يتمتم بكلام غير مفهوم ، وخارج تماماً عن اللغة العربية .
- 12- يخبر المريض أحياناً باسمه واسم بلده وما مشكلته التي جاء من أجلها ، وذلك قبل أن يتكلم المريض .
- 13- يكتب للمريض حروفاً مقطعة في ورقة وهي (الحجاب) أو في طبق ويأمر المريض بإذابته وشربه .
- 14- يظهر على الساحر قوة العناد والإصرار على الباطل ، وكثرة الكذب والمكر والخديعة ، فلا يمكن زعزعة عقيدته الشيطانية من نفسه .
- 15- إذا ظهر إبليس أو أحد أعوانه وأتباعه في أي صورة أو عندما يرى حريقاً أو أمراً مفزعاً ، فلا ترتعد فرائصه ولا تأخذه الرهبة ، لأنه قد تعود على تلك المشاهد والمناظر التي لم يعتادها غيره .
- 16- لا يحترم الكتب السماوية ، وخاصة القرآن ، فقد يتبول عليه ويضعه في رجليه ويدخل به إلى الحمام ، ويستنهز بما فيه من الآيات .
- 17- تجده دائماً قدراً ذو رائحة كريهة ، ومنظر بشع ، ويلبس ملابس متسخة .
- 18- أحياناً يكون في غرفة شبه مظلمة .
- 19- يستخدم أحياناً البخور والنار ويضع بداخلها بخوراً أو غيره .

20- قد يطلب أن يخلو بالمريض إذا كانت امرأة ، مع معرفة الناس تحريم خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية .

21- لا يخرج مع الناس لأداء الصلاة في المساجد ، وقد يخرج أحياناً ولكن بكل نجاسة وقذارة ، حتى لا يكتشف أمره .

22- مستعد لارتكاب أي فاحشة ، ولا يتورع عن اقتراف أي رذيلة .
توبة الساحر :

لقد مر بنا فيما سبق حكم السحر وأنه حرام وقد ذكرت الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة ، بقي أن أذكر حكم توبة الساحر إذا تاب ، فتنقسم التوبة إلى قسمين :

1- توبة الظاهر : وهي التي يظهرها للناس ، ويعلن فيها توبته ، فهذه التوبة عند جمهور العلماء لا تقبل ولا بد من قتله ، قال القرطبي رحمه الله : ذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفراً يقتل ، ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته ، لأنه أمر يستتر به كالزندق ، والزاني ، ولأن الله تعالى سمى السحر كفراً بقوله تعالى : " وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتننة فلا تكفر " وهذا القول هو قول : أحمد بن حنبل ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأبي حنيفة .

قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :

السحر من أعظم ما يكون في الجناية على بني آدم ، فهو يفسد عليه دينه ودنياه ، ويقلقه فيصبح كالبهائم ، بل أسوأ من ذلك ، فالآدمي إذا صُرف عن طبيعته وفطرته لحقه من الضيق والقلق ما لا يعلمه إلا رب العباد ، ولهذا كان السحر يلي الشرك بالله عز وجل ، كما في حديث أبي هريرة المتفق على صحته .

والحاصل : أنه يجب أن نقتل السحرة ، سواء قلنا بكفرهم أم لم نقل ، لأنهم يُمرضون ، ويقتلون ، ويفرقون بين المرء وزوجه ، وكذلك بالعكس ، فقد يعطفون فيؤلفون بين الأعداء ، ويتوصلون إلى أغراضهم ، ولأنهم يسعون في الأرض فساداً ، فكان واجباً على ولي الأمر قتلهم بدون استتابة مادام أنه لدفع ضررهم وفضاعة أمرهم ، فإن الحد لا يستتاب صاحبه ، متى قبض عليه وجب أن ينفذ فيه الحد . والقول بقتلهم موافق للقواعد الشرعية ، لأن فسادهم من أعظم الفساد ، فقتلهم واجب على الإمام ، ولا يجوز للإمام أن يتخلف عن قتلهم ، لأن مثل هؤلاء إذا تركوا وشأنهم انتشر فسادهم

في أرضهم وفي أرض غيرهم ، وإذا قتلوا سَلِمَ الناس من شرهم ، وارتدع الناس عن تعايطي السحر . [القول المفيد 1 / 509] .

وقال الشيخ صالح الفوزان :

حكم الساحر وجوب قتله ، لأنه يفسد في الأرض ، كما قال تعالى : " ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين " فالساحر مفسد في الأرض يجب قتله ، وأيضاً هو كافر ، والكافر يجب قتله ، إن كان كافراً كفوفاً أصلياً وجب قتله بكفره وإفساده ، وإن كان مسلماً ثم استعمل السحر وجب قتله لردته ، وكفر الساحر مطلقاً هو مذهب الأئمة الثلاثة : أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، يرون كفر الساحر ، وقد سبقهم جمع من الصحابة ، ويقول الإمام الشافعي : نقول للساحر : صف لنا سحرك ، فإن وصفه بما يقتضي الكفر فهو كافر ، وإلا فلا . ولكن هذا المذهب مرجوح ، لأنه لا يمكن السحر إلا بالتعاون مع الشياطين ، والخضوع لهم ، وحينئذ يكون كافراً . وقد صح عن عمر بن الخطاب ، وحفصة أم المؤمنين ، وجندب بن كعب الأزدي الغامدي ، رضي الله عنهم وجوب قتل الساحر ولم يظهر لهم مخالف من الصحابة ، فدل ذلك على وجوب قتله لأنه مرتد ، والمرتد يجب قتله ، لقوله تعالى : " من بدل دينه فاقتلوه " ، والساحر لا يُستتاب ، بل يُقتل وإن تاب في الظاهر ، لأن التوبة لا تزيل السحر من قلبه بعدما تعلمه ، لأنه قد يُظهر التوبة وهو غير صادق ، بل من أجل أن يتقي الفساد . لكن إن كان صادقاً في توبته ، فهذا فيما بينه وبين الله ، أما الحد فلا يسقط عنه ، هذا حكمه في الدنيا . [إعانة المستفيد 1 / 482-488] .

وقال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية :

إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قتل لردته حداً ، وإن ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً ، وإن لم يأت في سحره بمكفر ، ولم يقتل نفساً ففي قتله خلاف ، والصحيح أنه يقتل حداً لردته ، لقوله تعالى : " واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا " فهذا الآية دلت على أن الساحر كافر مطلقاً . فلا توبة له عند الناس ، لأنه ماكر مخادع مؤذ ، لا يؤمن شره وفساده ، فلذلك يجب قتله ولا توبة له في الدنيا ، لما ثبت عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه ، أنه كتب قبل موته بشهرين : [اقتلوا كل ساحر وساحرة] (رواه أبو داود وهو صحيح) ، ولما ورد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : [أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها] (الموطأ 871/2 بإسناد صحيح) . ولما ثبت في صحيح البخاري عن بجاله قال : " كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر " ، ولما ثبت عن جندب مرفوعاً قال : " حد الساحر ضربه بالسيف " ، وعلى هذا فحكم الساحر أنه يقتل على الصحيح من أقوال العلماء .

2- توبة الباطن : وهي التوبة بين الساحر وبين ربه تبارك وتعالى ، فالله جل وعلا يقبل التوبة ، ولا يحول بين الساحر وبين التوبة أحد ، فإن تاب وصحة توبته ، قبلت منه بإذن الله تعالى ، لعموم آيات وأحاديث قبول التوبة . أما جزاؤه في الدنيا فلا بد من قتله لما سبق ذكره من أقوال العلماء ، ولأنه لا يؤمن جانبه .

حل (أو فك) السحر :

إذا تبين لنا أن الساحر كافر ، ومدع علم الغيب ، ويتعامل مع الجن ، ولا يتأتى له ذلك حتى يكفر بالله تعالى ، فعلاج السحر ينقسم إلى قسمين :

1- حله بسحر مثله :

ومعنى حل السحر بالسحر : أي فك السحر وعلاجه عن طريق السحرة ، وهذا أمر محرم ، لمناقضته للكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ، فيحرم فك السحر بسحر مثله .

لأن حل السحر بسحر مثله ، فيه إعانة للساحر على الباطل ، وتماد في غيه ، وفيه تعاون على الإثم والعدوان ، وفيه رضاً بعمل الساحر الذي هو من الكفر والعياذ بالله ، وفيه تقرب للشيطان بأنواع القرب ليبطل عمل السحر ، وهذا من الكفر بالله تعالى ، فلا يتوكل الإنسان إلا على الله تعالى ، لأنه هو النافع الضار ، وهو الذي بيده دفع الضرر عن المريض ، ولهذا قال الحسن رحمه الله : " لا يحل السحر إلا ساحر " ، يعني أن من فك السحر بسحر مثله كالطلاسم والكلام الغير مفهوم فهو ساحر مشرك بالله تعالى ، ما لم يكن ذلك من الكتاب والسنة ، فإن كان منهما فهو جائز ، وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة ، فقال : " هي من عمل الشيطان "

2- حله بالرقية الشرعية :

من الكتاب والسنة بشروطها الثلاثة المعروفة ، وهذا معلوم بالضرورة فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالمعوذتين ، وكذلك رقى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه ، فالرقية بالكتاب والسنة أمر مشروع لبركة الكتابين .

بيان أمور يفعلها العامة هي من الشرك :

هناك بعض الأمور التي يعتقدونها كثير من الناس جهلاً منهم بأنه تنفع أو تضر ، وهي من الشرك ، والشرك فيها يختلف ، فمنها ما هو شرك أكبر مخرج من الإسلام ، ومنها ما هو شرك أصغر ، ويجب على المسلم أن يعرف تلك الأمور كي يأخذ الحذر والحيطه من أن يقع فيها ، وهذه الاستخدامات لا يستخدمها إلا أهل الشعوذة والدجل ، لجلب أنظار الناس إليهم ، ومن تلك الوسائل :

التولة : ما يؤلف به بين المرء وزوجته .

الطيرة : وهي التشاؤم من شيء معين معلوم ، كمن يتشاءم من يوم معين ، أو شهر معين ، أو فصل من السنة ، وقد يكون التشاؤم بالطير ، أو بالزمان ، أو بالمكان ، أو بالأشخاص . والواجب على المسلم أن يعلم أن كل ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطئه لم يكن ليصيبه ، بل كل ذلك بقدر الله تعالى ، ومن تشاءم من شيء فردته تشاؤمه عن مقصده وغايته ، فقد أشرك ، قال صلى الله عليه وسلم : " من ردته الطيرة عن حاجته ، فقد أشرك ، قالوا : فما كفارة ذلك ؟ قال : " أن تقولوا : اللهم لا خير إلا خيرك ، ولا طير إلا طيرك ، ولا إله غيرك " [أخرجه أحمد قال الهيثمي حديث حسن] ، وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم دواءً للطيرة ، فعن عتبة ابن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أحسنها الفأل . الكلمة الطيبة . ولا ترد مسلماً ، فإذا رأى أحدكم ما يكره ، فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يدفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة إلا بك " [أخرجه أبو داود وقال النووي سنده صحيح] .

العيافة : زجر الطير للتشاؤم أو التفاؤل ، والزجر أنواع : فقد يكون للصيد فهذا جائز ، وقد يكون للتشاؤم فهذا محرم ، يعني إذا رأى طيراً وكان قد نوى سفراً ، فإن يرمي

الطير ليطير ، فإذا طار تبعه ببصره ، فإن ذهب يميناً تفاعل ومضى في سفره ، وإذا ذهب شمالاً تراجع عما أراده .

الطرق : وهو خط يخطونه في الأرض ، ويدعون كذباً أنه يحصل على كذا وكذا أو ما شابه ذلك ، وأكثر ما يفعل هذا الأمر النساء ، وهو نوع من السحر .
الودعة : شيء أبيض يجلب من البحر ، يعلق في حلق الصبيان وغيرهم ، ويعتقدون أنها تدفع العين .

الحلقة : كثيراً ما تستخدم من أجل العلاج من العين .

الخيطة : ويعلقونه على المحموم . يعني المصاب بلدغة عقرب أو حية . ويعقدون فيه عقداً بحسب اصطلاحاتهم ، وأكثرهم يقرأ عليه سورة الشرح ، ويعقد عند كل حرف كاف عقدة ، فيجتمع في الخيط تسع عقد بعدد الكافات ، ثم يربطون به يد المحموم أو عنقه .

الذاب : وهو أخذ ناب الضبع وتعليقه بحجة أنه ينفع في العلاج من العين .

العين : استخدام عين الذئب بتعليقها في رقبة المريض ، ويزعمون أن الجن تفر منها ، ويقولون : إذا وقع بصر الذئب على جني فإنه لا يستطيع أن يفر منه حتى يأخذه . ولذلك فهم يعلقونها في رقبة المريض ، أو من مات حتى لا تقربه الجن . وهذا توكل على غير الله تعالى ، وهذا شرك مخرج من دائرة الإسلام .

النشرة : قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء أي يكشف ويزال ، وقال الحسن النشرة من السحر . وسميت نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به هو من عمل الشيطان أي من النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه وأما ما كان من الآيات القرآنية والأسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا بأس به .

التميمة : هي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام ، وفي الحديث التمام والرقى من الشرك وفي حديث آخر من علق تميمة فلا أتم الله له ، كأنهم كانوا يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء وإنما جعلها شركاً لأنهم أرادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو

دافعه . قال السندي : المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وعظامها وأما ما يكون بالقرآن والأسماء الإلهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز . وقال القاضي أبو بكر العربي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وإنما السنة فيه الذكر دون التعليق . [عون المعبود] .

وفي كل تلك الأمور تعلق بغير الله تعالى ، وهذا من الشرك سواءً الشرك الأكبر ، أم الشرك الأصغر ، وهنا لا بد من أن يفهم المسلم أقسام التعلق بغير الله :

1- الأول : ما ينافي أصل التوحيد :

وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير ، ويعتمد عليه اعتماداً معرضاً عن الله . مثل تعلق أهل القبور بمن فيها من الأموات ، عند حلول المصائب والمحن ، وعند وجود المشاكل ، ولهذا يلجأون لغير الله لتفريج كربهم ، وتنقيسها ، وهذا شرك أكبر ، من فعله واعتقده فقد خرج من دائرة الإسلام ، وفارق جماعة المسلمين والعياذ بالله .

2- الثاني : ما ينافي كمال التوحيد :

وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب وهو الله عز وجل ، وعدم صرف قلبه إليه ، فهذا نوع من الشرك ، ولكنه ليس شركاً أكبر ، بل أقل منها ، لأن ما تعلق به سبب صحيح ، لكنه غفل عن المسبب .

3- ما لا ينافي التوحيد إطلاقاً :

وذلك بأن يتعلق بالسبب تعلقاً مجرداً ، لكونه سبباً فقط ، مع اعتماده أصلاً على المسبب وهو الله عز وجل ، ويعتقد أن الله تعالى هو النافع الضار ، ولكنه اتخذ الأسباب التي لا تنافي التوحيد ، لا أصلاً ولا كمالاً ، فهذا النوع جائز .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه " [أخرجه النسائي والبيهقي في السنن الكبرى] ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من سحر ، زاد ما زاد " [أخرجه أحمد] ، قال أبو سليمان الخطابي : المنهي عنه من الرقى ما كان بغير لسان العرب فلا يدري ما هو ولعله قد يدخله سحر أو كفر ، فأما إذا كان مفهوم المعنى وكان فيه

ذكر الله تعالى فإنه مستحب متبرك به والله أعلم ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته وفي عنقها شيء معقود فجذبه فقطعه ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن الرقى والتائم والتولة شرك " قالوا يا أبا عبد الرحمن : هذه الرقى والتائم قد عرفناهما ، فما التولة ؟ قال : شيء تصنعه النساء يتحبن إلى أزواجهن به " [رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم باختصار عنه وقال صحيح الإسناد] التولة بكسر الشاة فوق ويفتح الواو شيء شبيه بالسحر أو من أنواعه تفعله المرأة إلى زوجها . [الترغيب والترهيب] .

استخدام السحر في أمور الخير :

السحر من علم الشياطين وعملهم ، قال تعالى : " واتبعوا ما تنزلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " ، وقال تعالى : " ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق " ، وقال تعالى : (ولا يفلح الساحر حيث أتى) . وقال عليه الصلاة والسلام : " اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن ، قال : " الشرك بالله ، والسحر ... الحديث " ، وقال عليه الصلاة والسلام : " ليس منا من سحر أو سحر له " ، وعلى هذا لا يجوز استخدام السحر لأي غرض من الأغراض . فإن السحر باطل ، والباطل بأنواعه من الكفر ، والفسوق ، والمعاصي ، وكل ذلك لا يمكن أن يكون طريقاً إلى الخير ، بل طريق إلى الشر ، ولا يغتر سامع بقول من قال بتلك الخرافات والخزعبلات التي قد تمر مرور الكرام على بعض المسلمين ، فالسحر محرم كله تعلمه وتعليمه ، والواجب طلب الأغراض النافعة بالطرق الشرعية التي لا إثم فيها ، وعاقبتها مأمونة ، والله تعالى قد أغنى عباده بما أباح لهم ، عما حرم عليهم فله الحمد والشكر على إنعامه وكثير أفضاله فهو يعطي بلا حساب .

طلب العلاج :

على الإنسان أن يسعى جاهداً من أجل الحصول على علاج ما به من آلام وأمراض ، فذلك لا ينافي الإيمان ، بل سعي لطلب الأسباب بعد التوكل على الله تعالى ، فقد أخرج بن ماجه من طريق أبي خزيمة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله أرأيت رقي

نسترقئها ودواءً ننداوى به ، هل ىرد ذلك من قدر الله شيئاً ؟ قال : " هي من قدر الله تعالى " .

لكن للرقية الشرعية الصحيحة ثلاثة شروط ، يجب توفرها فيها هي :

- 1- أن تكون من الكتاب والسنة : فلا تجوز من غيرهما .
- 2- أن تكون باللغة العربية : بأن تكون محفوظة ألفاظها ، مفهومة معانيها ، فلا يجوز تغييرها بأي لغة أخرى غير مفهومة .
- 3- أن يعتقد أنها سبب من الأسباب ، لا تأثير لها إلا بإذن الله عز وجل : فلا يعتقد النفع فيها لذاتها ، فالراقي هو السبب ، والله هو المسبب ، فلا نفع ولا ضرر إلا بإذن الله .

فإذا اجتمعت تلك الشروط الثلاثة في الرقية ، كانت الرقية شرعية ، وإن اختلف شرط واحد منها كانت غير شرعية بل ينهى عنها ، لأنها لا تُعرف ما هيتها ، ولا يُدرى أهى كفر أم إيمان ، وهل فيها نفع أم ضرر ، وهل هي رقية أم سحر . فلذلك كل رقية تخلو من أي شرط من الشروط الثلاثة ، فليست من الله في شيء ، وليست من الكتاب والسنة في ظل ولا فيء . فيحرم التعامل بها أو اللجوء إلى من يفعلها .

الوقاية من السحر :

ينبغي للمسلم أن يقي نفسه وأهله كل مرض وكل داء ، ولا يتأتى ذلك بعد الله تعالى ، إلا بأخذ الأسباب المبدئية ، قبل وقوع البلاء ، وهناك سبل وقائية مبدئية يتبعها الإنسان حفاظاً على نفسه وأهل بيته من شرور الإنس والجن ، ومنها :

1- العجوة :

ويستخرج من شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء ، تعطي الناس من أكلها كل وقت وكل حين بإذن ربها ، ألا وهي النخلة ، قال تعالى : { والنخل باسقات لها طلع نضيد * رزقاً للعباد وأحيينا به بلدة ميتاً كذلك الخروج } [ق 11/10] ، وقال تعالى : { وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً * فكلي واشربي وقري عيناً } [مريم 25] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " ياعائشة بيت لا تمر فيه جياع أهله " [رواه مسلم] . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحنك الأطفال بالتمر ، لما فيه من مادة سكرية يمتصها المولود بسرعة ، فتحافظ على مستوى السكر في دمه

، أو يرفعه إلى مستواه الطبيعي . فعن أبي موسى قال : ولد لي غلام فأنثيت به النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه إبراهيم وحنكه بتمر . [متفق عليه] .
وقال صلى الله عليه وسلم : " من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر " [متفق عليه] ، من تصبح : أي يأكلها قبل أن يطعم شيئاً . [عون المعبود] ، والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه : قال الداودي : هو من وسط التمر ، وقال ابن الأثير : العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني ، وهو مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة . قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر .

وقال صلى الله عليه وسلم : " من أكل سبع تمرات مما بين لا بيتها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي " [متفق عليه] . وعن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء من كل سحر أو سم " [أخرجه أحمد] .

وعجوة المدينة أفضل من غيرها لما لها من خاصية وميزة عن بقية العجوة الأخرى ، لأن عجوة المدينة من غراس النبي صلى الله عليه وسلم . ولكن هذا لا يمنع أن تكون كل عجوة من غير المدينة نافعة في مثل ذلك ، للحديث السابق الذكر وأن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق في الحديث ولم يقيد ، فدل على أن كل عجوة من التمر مفيدة للوقاية من السحر والسم .

2- الأذكار :

قد جعل الله لكل شئ سبباً ، وجعل سبب المحبة دوام الذكر ، فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل ، فليلهج بذكره سبحانه ، فالذكر باب المحبة ، وشارعها الأعظم ، وصراطها الأقوم ، قال تعالى : " فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون " [البقرة 152] .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب من الكلم الطيب : [أن للذكر أكثر من مائة فائدة] . وذكر منها :

أ - أن الذكر يطرد الشيطان ويمنعه ويكسره .

ب- أنه يرضي الرحمن .

ج - أنه يزيل الهم والغم عن القلب .

د- أنه يجلب للقلب الفرح والسرور .

قال تعالى في سورة الأحزاب : " والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرةً وأجرًا عظيماً (35) " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت " [البخاري] ، وعند مسلم : " مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه ، مثل الحي والميت " .

قال أبو الدرداء رضي الله عنه : لكل شيء جلاء وإن جلاء القلوب ذكر الله عز وجل فمن أفضل ما بقي الإنسان الشرور بإذن الله تعالى ، الأذكار والمحافظة عليها باستمرار ، طرفي النهار ، وموعد الأذكار كما قال الله تعالى : " فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها " [ق 39] ، أي بعد الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقبل غروب الشمس قبل المغرب ، فمن نسي أجزاءه بإذن الله قول الأذكار ولو بعد صلاة المغرب .

وهناك أذكار الصباح والمساء موجودة ومطبوعة فما على المسلم إلا أن يأخذ واحدة منها ويقوم بمراجعتها دائماً ، وكثرة المراجعة كفيلة بإذن الله تعالى أن تؤدي لحفظها وهذا أمر مجرب .

فمن القرآن : سورة الفاتحة ، وآية الكرسي ، وخواتيم سورة البقرة ، والإخلاص ، والمعوذتين ، والإكثار من التسبيح والاستغفار ، والحوقة ، ففيها أجر عظيم ، ومنافع جمة ، لا يعلمها الله تبارك وتعالى ثم من جربها ، وداوم عليها ، فهي حرز حصين ، بإذن الله تعالى ، وهناك أذكار من السنة ، حبذا لو حفظها كل مسلم ومسلمة ، وحافظ على ذكرها ليلاً ونهاراً ، لسلمنا من الأمراض النفسية وغير النفسية .

ومن الأذكار التي وردت في السنة وهي نافعة ومجربة ما يلي :

1- { باسم الله أرقيك ، من كل داء يؤذيك ، ومن شر كل نفس أوعين حاسد ، الله

يشفيك ، باسم الله أرقيك } (مسلم) .

2- { باسم الله يبريك ، ومن كل داء يشفيك ، ومن شر حاسد إذا حسد ، ومن شر كل ذي عين } (مسلم) .

3- { أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق } .

4- { أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة } .

5- { أعوذ بكلمات التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر ما ينزل من السماء ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذراً في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر فتن الليل والنهار ، ومن شر طوارق الليل والنهار إلا طارق يطرق بخير يرحمن } .

6- { أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون } .

7- { اللهم إني أعوذ بوجهك الكريم وكلماتك التامات من شر ما أنت آخذ بناصيته ، اللهم أنت تكشف المأثم والمغرم ، اللهم لا يهزم جنحك ولا يخلف وعدك سبحانك وبحمدك } .

8- { أعوذ بوجه الله العظيم ، الذي لا شئ أعظم منه ، وبكلماته التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذراً وبرأ ، ومن شر كل ذي شر لا أطيق شره ، ومن شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته إن ربي على صراط مستقيم } .

9- { اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ، أعلم أن الله على كل شئ قدير ، وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً ، وأحصى كل شئ عدداً ، اللهم إني أعوذ من شر نفسي وشر الشيطان وشركه ، ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم } .

(10) { تحصنت بالله الذي لا إله إلا هو إلهي وإله كل شئ ، واعتصمت بربي ورب كل شئ ، وتوكلت على الحي الذي لا يموت ، واستدفعت الشر بلا حول ولا قوة إلا بالله ، حسبي الله ونعم الوكيل ، حسبي الرب من العباد ، حسبي الخالق من المخلوق

، حسبي الرازق من المرزوق ، حسبي الله هو حسبي ، حسبي الذي بيده ملكوت كل شئ وهو يجير ولا يجار عليه ، حسبي الله وكفى ، سمع الله لمن دعا ، وليس وراء الله مرمى ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم } .
(11) { اللهم رب الناس أذهب البأس أشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفائك شفاء لا يغادر سقماً } .

(12) { بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم } . من قال ذلك ثلاث مرات حين يصبح وحين يمسي لم يضره شيء ، وهناك أذكاء أخرى كثيرة موجودة في كتب السنة كما أسلفنا فيما مضى ، فعلى المسلم أن يجاهد نفسه ، وأن يخسأ شيطانه بالمحافظة على أذكاء طرفي النهار .
الوقاية من السحر بعد وقوعه :

إذا وقع السحر وأثر في الإنسان فهناك طرق كثيرة لإخراجه من الجسد أيأ كان موضعه ، ومن تلك الطرق ما يلي :

1- العسل :

والعسل : يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ ، ويستخرج من حشرة نافعة وهي النحلة ، حيث تتغذى على أكثر أنواع الأزهار والأشجار ذات الفوائد المعلومة عند أهل التخصص والخبرة ، فهي طيبة ولا تتغذى إلا على الطيب لذلك أخرج الله من بطونها شراباً وغذاءً يُتَغَذَى به وفيه شفاء من كثير من العلل والأسقام ، قال تعالى : [وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللاً يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون] (النحل 68/69) ، وقال عليه الصلاة والسلام : (عليكم بالشفاعين : العسل والقرآن) { بن ماجة والحاكم } ، وقال صلى الله عليه وسلم : (الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي) { البخاري } . وفي حديث آخر : (وما أحب أن أكتوي) { رواه البخاري ومسلم } . وفي الحديثين السابقين إشارة إلى أنه يؤخر العلاج بالكي حتى تدفع الضرورة إليه ، ولا يعجل التداعي به لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أخف من ألم الكي .

2- الحبة السوداء :

ويكفيها في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (عليكم بهذه الحبة السوداء فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام) والسام هو الموت . { البخاري ومسلم } .
قال العلامة بن القيم رحمه الله : (وهي كثيرة المنافع جداً) انتهى .
وتسمى الحبة السوداء عند بعض الناس بالشونيز أو الشونير .

3- زيت الزيتون :

شجرة الزيتون ، شجرة مباركة وثمرها مبارك ، قال تعالى : [شجرة مباركة زيتونة] (النور 35) ، وقد ورد ذكر شجرة الزيتون في عدة مواضع من القرآن الكريم ، قال تعالى : [والتين والزيتون] (التين 1) ، وقال تعالى : [وشجرة تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للأكلين] (المؤمنون 20) ، وذكر العلامة بن سعدي رحمه الله في تفسيره : [أنها تنبت في أرض الشام] ، وقال بن كثير رحمه الله في تفسيره : [محلة التين والزيتون وهي بيت المقدس] ، وقال القرطبي في تفسيره : [وأقسم الله بالزيتون وهو أكثر آدم أهل الشام والمغرب ، يصطبغون به ، ويستعملونه في طبيختهم ، ويستصبحون به ، ويدأوى به أدواء الجوف والقروح والجراحات ، وفيه منافع كثيرة] ، ولذلك أنفع الزيت زيت الأرض المباركة ببيت المقدس ، قال صلى الله عليه وسلم : (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة) { الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم } ، وعند البيهقي وابن ماجه والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، قال صلى الله عليه وسلم : (اتئدوا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة) .
ثم يقرأ على زيت الزيتون الآيات التي قرأت على ورق السدر والتي سأذكرها بعد قليل ، ثم يدهن بها موضع السحر الموجود أو يدهن بها كامل الجسد ، وسوف يبرأ بإذن الله تعالى صاحبه .

4- ماء زمزم :

زمزم هو اسم للبئر التي في المسجد الحرام ، وماء زمزم خير ماء على الأرض ، لما روى الطبراني عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام الطعم ، وشفاء من السقم) [صححه الألباني في صحيح الجامع] ، فماء زمزم طعام الجائع ، وشراب

الظامئ ، وشفاء السقيم ، وهذا مع إخلاص النية لله تعالى ، والصدق في ذلك ، لما حصل لأبي ذر عندما أقام شهراً بمكة لا قوت له إلا ماء زمزم [في الصحيح] ، وكانوا قديماً يسمون زمزم في الجاهلية (شِباعَة) لأنها تروي وتشبع وتغني عن غيرها ، ودخل بن المبارك زمزم فقال : اللهم إن بن المؤمل حدثني عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ماء زمزم لما شرب له " اللهم فإني أشربه لعطش يوم القيامة [ابن ماجة وصححه الألباني وهو في الإرواء] ، وسماه بن عباس شراب الأبرار ، وقال بن القيم رحمه الله : [وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أموراً عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله] .

هذا هو ماء زمزم وبعض ما ذكر فيه من فضائل وفوائد .

5- ورق السدر :

ومما يعالج به السحر ، وكذلك المربوط عن أهله ، بأن يؤخذ سبع ورقات سدر ، وتدق بين حجرين أو في النجر ويسميه بعض الناس بالهاون ، أو غير ذلك ، ثم يوضع عليها ماء بنحو عشرين لتراً ، أي ما يكفي للشرب منه والاعتسال ، ثم يُقرأ عليها الآيات التالية :

1- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين * إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم * صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين * [سبع مرات] .

2- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم * [سبع مرات] .

3- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم الله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير * آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته

وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير * لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *

4- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما يأفكون * فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون * فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين * وألقى السحرة ساجدين * قالوا آمنا برب العالمين *

5- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال فرعون انتوني بكل ساحر عليم * فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون * فلما ألقوا قال موسى ما جئتم به السحر إن الله سيبيطله إن الله لا يصلح عمل المفسدين * ويحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون *

6- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قالوا يا موسى إما أن تلقي وإما ن نكون أول من ألقى * قال بل ألقوا فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنه تسعى * فأوجس في نفسه خيفة موسى * قلنا لا تخف إنك أنت الأعلى * وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى * فألقى السحرة سجداً * قالوا آمنا برب هارون وموسى *

7- بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد * الله الصمد * لم يلد ولم يولد * ولم يكن له كفواً أحد * [سبع مرات] .

8- بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الفلق * من شر ما خلق * ومن شر غاسق إذا وقب * ومن شر النفاثات في العقد * ومن شر حاسد إذا حسد * [سبع مرات] .

9- بسم الله الرحمن الرحيم قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس * من شر الوسواس الخناس * الذي يوسوس في صدور الناس * من الجنة والناس * [سبع مرات] .

10- بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون * ولا أنتم عابدون ما أعبد * ولا أنا عابد ما عبدتم * ولا أنتم عابدون ما أعبد * لكم دينكم ولي دين * [سبع مرات] .

11- قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير * [سبع مرات] .

12- ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك وأمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا حوبنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من عندك وشفاء من شفائك على هذا الوجع [سبع مرات] .

13- أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . [سبع مرات] .

14- وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم * [سبع مرات] .

15- لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله وتلك الأمثال نضربها للناس لعلهم يتفكرون * هو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم * هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون * هو الله الخالق البارئ المصور له الأسماء الحسنى - يسبح له ما في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم * [سبع مرات] .

16- أركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب

17- ربي إني مسني الضر وأنت أرحم الرحمين

18- اللهم يا رافع السماوات السبع ارفع عني ما أنا فيه .

19- " ويشف صدور قوم مؤمنين "

20- يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث ومن عذابك نستجير أصلح لنا شأننا كله ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك .

ملاحظة هامة :

ويمكن أن تقرأ تلك الآيات على المريض مباشرة ، وهذا الأمر أنفع وأفضل حتى يتسنى للقارئ مخاطبة الجني وإخراجه بالتالي هي أحسن دون أدنى ضرر قد يلحق بالمريض أو الموجودين عنده .

العلاج مطلوب شرعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " تداووا ولا تداووا بحرام " ، لكن من صبر على المرض فأجره عظيم ، وفضل ذلك كبير ، قال عطاء بن أبي رباح : قال لي ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف فادع الله لي ، قال : " إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ؟ " فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها " [متفق عليه] .

ومن صبر ولم يتعرض لأحد أن يقرأ عليه أو يرقيه ، فهو داخل بإذن الله تعالى مع السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما : حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال : " كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض الباردة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت أما إني لم أكن في صلاة ولكني ، لدغت ، قال : فماذا صنعت ؟ قلت : استرقيت . قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي ، فقال : وما حدثكم الشعبي ؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال : لا رقية إلا من عين أو حمة . فقال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي ليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقبل لي : هذا موسى صلى الله عليه وسلم وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقبل لي انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقبل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب " ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ، وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ما الذي تخوضون فيه " فأخبروه فقال : " هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون " ، فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : " أنت منهم " ، ثم

قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة " [متفق عليه واللفظ لمسلم] .

ولفظ البخاري رحمه الله : " حدثنا مسدد ، حدثنا حصين بن نمير ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : " عرضت علي الأمم فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي ليس معه أحد ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق فرجوت أن يكون أمتي ، فقيل : هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق ، فقيل لي : انظر هكذا وهكذا فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق فقيل هؤلاء أمتك ، ومع هؤلاء سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فتفرق الناس ولم يبين لهم فتذاكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أما نحن فولدنا في الشرك ولكننا آمنا بالله ورسوله ولكن هؤلاء هم أبناءنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يسترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنا يا رسول الله قال نعم فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة " .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله :

قوله كانوا لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون اتفق على ذكر هذه الأربع معظم الروايات في حديث ابن عباس وإن كان عند البعض تقديم وتأخير وكذا في حديث عمران بن حصين عند مسلم وفي لفظ له سقط ولا يتطيرون هكذا في حديث بن مسعود وفي حديث جابر اللذين أشرت إليهما بنحو الأربع ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم ولا يرقون بدل ولا يكتون وقد أنكر الشيخ تقي الدين بن تيمية هذه الرواية وزعم أنها غلط من راويها واعتل بأن الراقي يحسن إلى الذي يرقيه فكيف يكون ذلك مطلوب الترك وأيضاً فقد رقى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ورقى النبي أصحابه وأذن لهم في الرقى وقال من استطاع أن ينفع أخاه فليفع والنفع مطلوب قال وأما المسترقي فإنه يسأل غيره ويرجو نفعه وتمام التوكل ينافي ذلك قال وإنما المراد وصف السبعين بتمام التوكل فلا يسألون غيرهم أن يرقهم ولا يكويهم ولا يتطيرون من شيء . [فتح الباري] .

وقال الألباني رحمه الله تعالى ((ليس عند البخاري (لا يرقون) وعنده مكانها (لا يكتوون) ولفظ مسلم شاذ سنداً وممتناً)) . [رياض الصالحين 70 ، ومختصر صحيح مسلم 36] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله ((قوله لا يرقون كلمة غير صحيحة ولا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن معنى لا يرقون أي لا يقرؤون على المرضى وهذا باطل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يرقى المرضى)) . وقد ورد أن مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً فانظر إلى فضل الله عز وجل ورحمته بخلقه ، فالله لك الحمد والمنة .

ولكن لابد من توفر الشروط التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وهي :
أولاً : لا يسترقون : أي لا يطلبون من أحد أن يقرأ عليهم إذا أصابهم شيء .
ثانياً : ولا يكتوون : أي لا يطلبون من أحد أن يكويهم إذا مرضوا .
ثالثاً : ولا يتطيرون : أي لا يتشاءمون .
رابعاً : وعلى ربهم يتوكلون : أي يعتمدون على الله وحده .

فخلاصة القول :

أن الإنسان لا يتوكل إلا على الله ، ولا يلجأ إلا إلى الله ولا يستعين إلا بالله سبحانه ، فيكون أمره كله لله .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : { من قال (إذا خرج من بيته) بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له : هُدِيت وكُفِيت ووَقِّيت وتتحى عنه شيطان { وزاد أبو داود : { فيقول الشيطان ، لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقي } [أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وهو صحيح] .

فالتوكل على الله حصن حصين ، ودرع متين ، يتحصن به المسلم من الشياطين . ولما ألقى إبراهيم عليه السلام في النار كان آخر ما قال (حسبي الله ونعم الوكيل) ، فجاء الرد عاجلاً وسريعاً ممن عليه يتوكل المتوكلون : " قلنا يانار كونى برداً وسلاماً على إبراهيم " [الأنبياء 69] .

فالتوكل ثمرة عظيمة وصفة جليلة ينبغي للمؤمن أن يتحلى بها وهي من كمال العبودية لله عز وجل ، وحق من حقوق الله على عباده .

6- السنّا :

قد يكون السحر مستقراً في المعدة ، فإذا كان ذلك نفع فيه بإذن الله تعالى شربة (السنّا) وهي مجربة نافعة بإذن الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان السنّا " [رواه الترمذي] .

وطريقة تحضيرها بأن توضع شربة السنّا في قدر به لتر من الماء ، ثم تغلى على النار ، وبعد غليها تصفى من التفل ، وتترك لتبرد ، ثم يشرب منها المريض مقدار ثلاثة أكواب على الريق ، ويمكن أن يضاف لها عسل النحل لتحليتها ، بعدها يشعر المريض بإسهال شديد وقد يكون مصحوباً بمغص خفيف ، ولكن بدون التهاب في الأمعاء ، فإذا بدأ مفعول شربة السنّا في العمل ، فإنه يستقرغ جميع ما في البطن من فضلات ، وبذا تخرج المادة السحرية بإذن الله تعالى ، وهي مجربة نافعة ، ويمكن أن يحضر كوب ماء مغلي ويضع فيه قليلاً من ورق السنّا ويخلطه ثم يترك ليبرد ثم يشرب بعد ذلك ، والله المستعان وعليه التكلان .

7- الحمامة :

الحمامة ، من الاستفراغات النافعة بإذن الله تعالى في دفع السحر ، والحجّام المصّاص ، يقال للحاجم حجام لامتصاصه فم المحجم . وأفضل أوقات الحمامة ما ثبت في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان له شفاء من كل داء " [أخرجه أبو داود ، بسند حسن . انظر صحيح الجامع ، وزاد المعاد 54/4] . قال ابن القيم رحمه الله : الحمامة في النصف الثاني من الشهر أنفع من أوله وآخره . قيل في الأثر : " الحمامة على الريق دواء ، وعلى الشبع داء ، وفي سبع عشرة من الشهر شفاء " .

وقيل أن الحمامة تكره يوم الأربعاء والسبت ، وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن الحمامة ، أي يوم تكره ؟ فقال : يوم السبت ويوم الأربعاء ، ويقولون : يوم الجمعة . وقد روي في ذلك حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " من احتجم يوم الأربعاء ، أو يوم السبت ، فأصابه بياض أو برص ، فلا يلومن إلا نفسه " [أخرجه الحاكم والبيهقي ، وفي سنده سليمان بن أرقم وهو متروك ، فلا يصح الحديث] .

وقيل أن أفضل أيام الحجامة يوم الاثنين ، وقد رويت عدة أحاديث في ذلك ، لكن كلها لا تخلوا من الضعف ، فلا يعول عليها حكم ، والصحيح في ذلك أن الإنسان متى ما احتاج إلى الحجامة ، فله ذلك في أي وقت ، ولكن كل ما ذكر من باب الاحتياط والحفاظ على الصحة والتحرز من الأذى .

وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم في رأسه لصداع كان به (البخاري) ، وأخرج البخاري ومسلم من حديث طاووس ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : " احتجم وأعطى الحجّام أجره " ، ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الحجامة في قوله : " ثمن الحجّام خبيث " [أخرجه مسلم . منة المنعم 3 / 46 ، وابن حبان 11 / حديث رقم 5151] ، وفي الصحيحين أيضاً عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " خير ما تداويتم به الحجامة " .

وأما إذا كان للسحر تأثيراً في الرأس فعلاجه يكون بالحجامة وقد تقدمت الأحاديث الواردة في فائدة الحجامة ، وهي نافعة بإذن الله تعالى في مثل هذه الحالات . وكذلك إذا كان السحر في أي عضو من أعضاء الجسد فيمكن استخراج المادة السحرية منه عن طريق الحجامة ، أو أي طريقة استفرغ كانت من أجل أن يتم استخراج مادة السحر فيبرأ المريض بإذن عز وجل .

8- الدعاء :

وهو من أنفع العلاجات ، لجميع الأمراض ، والأسقام ، عضوية كانت أم غير عضوية ، فهاهو النبي صلى الله عليه وسلم ، يلجأ إلى ربه تبارك وتعالى ، لكشف طبه الذي طُب به ، فاستجاب الله له ، فكشف ما به من ضر .

ولكن يجب على المسلم أن يحذر موانع إجابة الدعاء ، ويجتنبها حتى يسلم له دعاؤه ، ومن هذه الموانع ما يلي :

1- أكل الحرام : ومن ذلك أكل الربا ، والرشوة ، وخصوصاً لما

يتوصل به إلى حرام ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وأكل الميتة .

2- شرب الحرام : ومن ذلك شرب الخمر والدخان والمخدرات والمسكرات ، وكل ما

فيه ضرر على الإنسان .

3- لبس الحرام : كمن يلبس ثوباً مسروقاً ، أو ثوب حرير ، أو الثوب الذي يشبه ثياب النساء ، أو ثياب الكفار ، أو الثوب الطويل الذي هو أسفل من الكعبين ، ومعلوم خلاف العلماء في صحة صلاة من صلى بثوب محرم ، فلينتبه المسلم إلى ذلك الخطر .

4- التغذي بالحرام : وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : " الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك " [رواه مسلم] .

5- عدم التعجل في إجابة الدعاء : لأن ذلك يجعل الإنسان يتباطأ الإجابة فيترك الدعاء ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي " [رواه البخاري] .

الحذر من السحرة والمشعوذين :

فليحذر المسلم من أهل الدجل من الكهنة والمشعوذين ، والسحرة والساحرين ، وغيرهم من الماكرين والمبتزين ، واللاعبيين بعقول ضعاف المسلمين ، فعليهم من الله ما يستحقون ، فمن اعتمد عليهم خذلوه وما زادوه إلا وهناً ومرضاً ، واعلم والله أنه ما رجا مخلوق مخلوقاً غير الله إلا خذله وما نفعه ، وذلك لأنه لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً فكيف ينفع غيره أو يضره ، فالله المستعان وعليه التكلان ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له " [حسنه الألباني في غاية المرام] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة " [أخرجه مسلم] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد " [صحيح أخرجه البزار واللفظ له ، وأخرجه أبو داود بدون لفظ ساحر " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " من أتى كاهناً أو عرافاً ، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم " [أخرجه أحمد والحاكم في المستدرک ، وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين] ، وفي فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : [قال البغوي : العراف : الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك ، والكاهن : هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل

وقيل الذي يخبر عما في الضمير [انتهى . فمن ادعى علم الغيب فهو كافر بالله تعالى مكذب بالقرآن وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : " قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله وما يشعرون أيان يبعثون " [النمل 65] ، وقال تعالى : " عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً * إلا من ارتضى من رسول " [الجن 27/26] ، ومن المعلوم أن الرسالة قد انقطعت بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهو خاتم النبيين ، فمن أين لأولئك بمعرفة الغيب ، وقد قال تعالى : " ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شيئاً علماً " [الأحزاب 40] .

فليتق الله أناس عرفوا الحق من الباطل ، وميزوا الخير من الشر واشترأت نفوسهم أمر الله عز وجل وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام ثم يذهبون يتخبطون في ظلمات أولئك السحرة والدجالين غير آبهين بما أعد الله لهم من عذاب وعقوبات من جراء تلك الرحلات إلى أجواء الكذابين والكذابات .

وفي ختام هذا الموضوع أسأل الله العلي القدير ، أن يقينا وجميع المسلمين ، كيد السحرة والساحرين ، وأن يذهب عنا مكر الماكرين ، اللهم من أراد المسلمين بسوء فاجعل كيده في نحره ، واجعل تدبيره تدميراً عليه ، اللهم نكس رأسه ، واجعل الخوف لباسه ، اللهم رد كيده عليه ، اللهم لا ترفع له راية ، واجعله لمن خلفه عبرة وآية . يا قوي يا عزيز ، يا جبار السموات والأرض .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً .

المؤلف من يرجو فضل ربه وعفوه

يحيى بن موسى الزهراني

=====

الحكم بغير ما أنزل الله متى يكون كفراً مخرجاً من الملة ومتى لا يكون؟!!

تمهيد

التمكين في هذا الدين موكل بالابتلاء، فلا يُمكن أحد مهما كانت منزلته، وعلت رتبته، حتى يبتلى، ولهذا عندما سُئل الإمام الشافعي رحمه الله: أيهما أفضل للمرء المسلم، التمكين أم الابتلاء؟ فقال: لا يمكن حتى يبتلى.

لو عفي أحد من الابتلاء لعفى الله أنبياءه ورسله وأتباع رسله وحواريهم، فلا يزال الحال هكذا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها: "وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا".

الابتلاء يختلف كما وكيفاً حسب حال المبتلى، وحسب ظروف، وحال العصر الذي يعيش فيه، كما أن سلف الأمة من أتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ابتلاهم الله بالفرق الضالة المنحرفة، وبالعقائد الخاسرة، نحو عقيدة الخروج، والرفض، والقدر، والاعتزال، والإرجاء، فوفقههم الله لصدها ودحرها، وثبتهم للقيام بالواجب، وللذب عن عقيدتهم وسنة نبيهم، وقد ظهر ذلك جلياً في فتنة خلق القرآن التي تولى كبرها أئمة الاعتزال، بعد أن غرروا ببعض الخلفاء، حيث وقف أئمة أهل السنة مواقف الرسل والأنبياء، وأرضوا رب الأرض والسماء، إلى أن انجلت تلك الغمة، وانكشفت، وزالت، وعادت الأمة إلى ما كانت عليه.

أخطر أنواع الابتلاءات، وأعظمها ضرراً، وأعمقها أثراً على الأمة، تلك التي تنتج من بعض الشبه التي يثيرها بعض المنتسبين إلى السنة، المنتمين إلى السلف.

على الرغم من تعدد الابتلاءات وتنوعها في هذا العصر بحيث يصعب حصرها، إلا أننا يمكن أن نجملها في الآتي:

1. الغزو الفكري، والعسكري، والسياسي، والاقتصادي، متمثلاً في الحرب الصليبية التي تتولى كبرها أمريكا تحت مظلة التحالف الشيطاني اليهودي الكنسي.

2. ما يقوم به الشيوعيون وأذئابهم من تشكيك في الثوابت والمسلمات، مستغلين المظلة التي حفهم بها إخوانهم من اليهود والنصارى.

3. موالاة بعض المنتسبين إلى الإسلام - زوراً وبهتاناً - للغزاة الصليبيين، متمثلاً في فتح المياه الإقليمية والأجواء لهم، وإنشاء القواعد العسكرية، والتجسس على المسلمين لصالحهم، بل القتال إلى جانبهم، والحكم نيابة عنهم في البلاد التي اغتصبوها، كما هو الحال في أفغانستان والعراق.

4. الحملة الإعلامية الشرسة ضد الإسلام وحماته، التي يقودها العلمانيون والصحفيون الوراقون في الطعن والتشكيك في ثوابت الدين.
5. التسبب الفكري، والفوضى العقدية، التي تولى كبرها نفر من العلمانيين ذوي النكهة الإسلامية، المحسوبين - ظلماً وعدواناً - على الإسلام، مثال ذلك ما قام به التراي في هذه الأيام من التشكيك في جل الثوابت والمسلمات، وإنكاره لمعظم ما هو معلوم من الدين ضرورة.
6. التوسع والانتشار والتغلغل في ديار الإسلام الذي يسعى إليه الرافضة، تحت مظلة الهيمنة الأمريكية على المنطقة .
7. الفساد العقدي والممارسات الشركية التي ذهبت بنور الإسلام.
8. الفساد الخلقي الذي نراه في وسائل الإعلام المختلفة، وفي الشارع العام في ديار الإسلام.
9. فشو البدع وقلة العلم.
10. بعض الشبه التي رفعها وأثارها بعض المنتسبين إلى السنة منذ حرب الخليج الأولى، منها:
أ. الخلط بين المناصحة العلنية للولاة إذا لم تفد السرية، والخروج المسلح على الحكام، وبينهما ما بينهما.
ب. الزعم بأن الحاكم المسلم الذي يضع دستوراً وقانوناً على غرار دساتير وقوانين الكفار وينبذ شرع الله وراءه ظهيراً لا يكفر ما لم يستحل ذلك بقلبه، حيث علقوا الأمر بمستحيل لا يمكن التثبت والتحقق منه، والحكم في الإسلام على الناس بما ظهر منهم، أما السرائر فلا يعلمها إلا الله.
ج. زعمهم أن جهاد الدفع عن الدين، والحريم، والديار لا يحل ولا يجوز، دعك من وجوبه، لعل عليلة هي:
• ...لاختلاف المسلمين.
• ...لقلة عددهم وعتادهم بالنسبة لما لدى الكفار، علماً أن كل الغزوات والحروب التي قادها المسلمون ضد الكفار وانتصروا فيها كان عددهم وعتادهم أقل من عدد وعتاد الكفار.

• ...إلا إذا رفع رايته إمام حاكم.

د. تضليل وتبديع من خالفهم فيما جاءوا به، على الرغم من مخالفته لما عليه أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً، هذا بجانب الهجر، والطعن، واللمز، وتحريض الحكام عليهم، وتمليك العلمانيين هذه الشبه، واستغلالها ضد الإسلام وحملته أبشع استغلال، زائداً تحذير الشباب منهم، والسباب، والشتم، والحديث عنهم، وتأليف الكتب والمطويات، كأنه لم يبق للإسلام في هذا العصر عدو سوى هؤلاء العلماء وطلاب العلم والدعاة السنيين، حيث أمن المبتدعة والمفسدون في الأرض، وسلموا من أقلامهم والسنتهم.

نتج عن ذلك من الأضرار والأخطار على أهل السنة الشيء الكثير، من ذلك:

1. توسيع دائرة الخلاف بينهم، لتعدد المرجعيات واختلافها.
 2. تشكيك العامة في علمائهم ودعاتهم، حيث أضحى الكثير منهم في حيرة من أمرهم، عمن يأخذ ويدع.
 3. ضياع كثير من الحقوق التي أوجبها الشارع على المسلم لإخوانه المسلمين.
 4. أصبح الهم الأكبر لكثير من الشباب التابعين لهذه المجموعة تصنيف العلماء وطلاب العلم، وامتحانهم، والتحذير منهم، بدلاً من أن يشتغلوا بتحصيل العلم المفيد، ويعملوا على تزكية نفوسهم.
 5. هذه الحملات المسعورة، غير الموقفة ولا المأجورة، جعلت الكثير من العامة يستهينون بالعلماء ويتناولون عليهم.
- لهذه الأسباب مجتمعة ولغيرها، فإن خطورة الشبه التي أثارها هذه الفئة من أهل السنة ضد إخوانهم لا تدانيها جميع المخاطر التي اقترفها الكفار وإخوانهم المنافقون والمفسدون في الأرض، للشرخ الكبير والثلمة العظيمة التي أحدثتها في صفوف الطائفة المنصورة المستهدفة من قبل جميع أعداء الإسلام في الداخل والخارج.

؟

متى يكفر الحاكم المسلم كفراً أكبر، ومتى لا يكفر؟

بعد هذا التمهيد، والمقدمات التي لا بد منها عن الظروف والأسباب التي أدت إلى بروز تلك الشبه، وإلى النتائج الوخيمة التي تمخضت عنها، نقول:

إن هذه المسألة جاء فيها من الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ المفتي قبل الأسبق للمملكة العربية السعودية، طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثقله ومثواه، ما يشفي الصدور، ويريح النفوس، ويدفع الشبه، ويزيل اللبس.

لقد قال فيها قولاً جامعاً مانعاً، ولخصها وفصلها تفصيلاً لا مزيد عليه، في رسالة صغيرة الحجم، عظيمة النفع، جليلة القدر، وهي رسالة "تحكيم القوانين"، ومؤلفها من الأئمة المعاصرين المشهود لهم بسعة العلم، وعمق الفقه، وبعد النظر، وسلامة المنهج، والتجرد للحق، مع غاية الورع، وحسن السمات والذلل.

لا يخرج الحاكم المسلم الذي لا يحكم بشرع الله عن واحدة من هذه الحالات الثمانية التي ذكرها الشيخ، منها ست حالات كفر الحاكم فيها كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وهي كما ذكرها الشيخ ملخصة:

الأولى - أن يجدد الحاكم وجوب الحكم بما أنزل الله عز وجل، وجاهد الوجوب لا شك في كفره إجماعاً؟

الثانية - لا يجدد الوجوب، ولكنه يعتقد أن الحكم بالقوانين الوضعية والدساتير الأرضية أحسن وأشمل وأتم لما تحتاجه الرعية، سواء كان استحسانه هذا مطلقاً أو فيما استجد واستحدث من أمور، وهذا لا شك في كفره المخرج من الملة، لتفضيله القوانين الوضعية الأرضية على الأحكام السماوية؟

الثالثة - أن لا يعتقد أن القوانين الوضعية أحسن من شرع محمد صلى الله عليه وسلم، ولكنه اعتقد أنهما سواء، وهذا كذلك كافر كفراً ناقلاً عن الملة، ولسان حال هؤلاء ما قاله التتار: "رجلان عظيمان: محمد وجنكيز خان".؟

الرابعة - أن لا يعتقد أن القوانين الوضعية أفضل، ولا مماثلة ومساوية لشرع الله، ولكن اعتقد جواز الحكم بها، ونبذ شرع الله وراءه ظهرياً، وهذا لا شك كافر كفراً مخرجاً من الملة.؟

الخامسة - وهو أن يضع دستوراً وقوانين، في كل المجالات أم مجالات معينة، على غرار دساتير وقوانين الكفار، ويلزم القضاة أن يحكموا بها، مستبدلاً الذي هو أدنى بالذي هو خير، وهذه الحالة هي السائدة في جل بلاد الإسلام، وكفر صاحبها مضاهٍ لكفر من سبقه.؟

السادسة -التحاكم إلى الموروث عن الآباء والأجداد والمشايخ، من الأعراف والعادات والتقاليد، لقد نعى الله على هؤلاء قولهم: "إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ".

وهؤلاء لا شك في كفرهم كذلك، وأنه كفر ناقل عن الملة كالحالات السابقة. ؟
حالتان لا يكون كفر الحاكم فيهما ككفر أكبر
هنالك حالتان فقط من هذه الحالات الثمانية يكون كفر الحاكم بغير ما أنزل الله فيهما
كفراً أصغر لا ينقل عن الملة، وهو أكبر من الكبائر لتسمية الله له بالكفر، وهما:
الحالة الأولى -أن تحمله شهوته وهواه في قضية معينة أن لا يحكم فيها بحكم الله،
مع يقينه أن حكم الله هو الحق، وأنه مخطئ فيما ذهب إليه، ويرجو التوبة والمغفرة.؟
الحالة الثانية - أن يجتهد الحاكم أوالقاضي في الحكم في قضية من القضايا، ولكنه
لا يوفق إلى الوصول إلى الحق، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم
فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"، أوكما قال صلى الله عليه وسلم.
وهاتان الحالتان هما اللتان ينطبق عليهما قول ابن عباس رضي الله عنه في تفسير
قوله تعالى: "وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ"، قال: "كفر دون كفر".
وقوله أيضاً: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه".

قلت: قول ابن عباس هذا لا ينطبق إلا على الدول التي تتحاكم إلى شرع الله، أما جل
الدول التي نبذت كتاب الله وراءها ظهيراً، وذلك بعد سقوط الدولة العثمانية في
1925م، وتقسيمها إلى دويلات، وحكمها بدساتير على غرار ما عند الكفار، فلا
ينطبق عليها قول ابن عباس أبداً.؟

شبهة أن الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله لا يكفر إلا إذا استحل ذلك بقلبه،
ودحضها

من الشبه الداحضة الباطلة زعم البعض أن الحاكم الذي نبذ كتاب الله وسنة رسوله
وراءه ظهيراً، وحكم القوانين الوضعية لا يكفر إلا إذا استحل ذلك بقلبه، حيث علقوا
كفر من هذه صفته بمستحيل، لأن السرائر والقلوب لا يعلم ما فيها إلا علام الغيوب،
وهذه الشبهة تناقض قاعدة من قواعد مذهب أهل السنة والجماعة، وهي أن نحكم
على الناس بما ظهر منهم، وندع علم سرائرهم لخالقهم.

ولهذا أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمار بن ياسر رضي الله عنه قتله ذلك الرجل بعد أن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، عندما قال له: إنما قالها ليدفع عن نفسه القتل؛ قال له: "هل شققت قلبه؟"، إذ كان يجب عليه أن يحكم عليه بما ظهر منه، ولو كان قالها نفاقاً.

ولذات السبب حكم الله على فرعون وملئه بالكفر لما قاموا وحكموا به من الأعمال الكفرية، مع قوله سبحانه وتعالى: "وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ"، فبينت هذه الآية استيقانهم داخلياً بما جاء به موسى، ولكن لما جحدوا في الظاهر بلسان الحال والمقال، كما يجحد البعض الحكم بشرع الله بلسان الحال الذي لا يقل دلالة عن لسان المقال، ومعلوم أن هذه الأمة فيها الزنادقة والمنافقون الذين يظهرون ما لا يبطنون، ويقولون ما لا يعتقدون.

نقول لهؤلاء: ماذا تقولون في رجل وضع المصحف على الأرض - لا قدر الله - وداسه برجله، وعندما سأله قال: أنا أجل كتاب الله؛ وكان عاقلاً، بالغاً، مختاراً غير مكره، هل يرفع عنه ذلك الكفر وإقامة الحد؟!

وفي رجل يطوف بقبر، ويدعو ويستغيث بصاحب هذا القبر، وعندما سئل قال: أعلم أن الله هو قاضي الحاجات، ولكن هذه وسيلتي إليه، ولا أزال أفعل ذلك ولا أتركه أبداً؛ هل زعمه هذا يرفع عنه الكفر والشرك؟

مما يدل على أن هذه الشبه من تأثير الفكر الإرجائي، وأنها لا علاقة لها البتة بعقيدة أهل السنة والجماعة، أنه لم يشترط ذلك أحد من أهل السنة المقتدى بهم، من أمثال العلماء الأجلاء نحو ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن الوزير، والألوسي، والشوكاني، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وأحمد ومحمود محمد شاكر، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وغيرهم كثير من المتقدمين والمحدثين.

يقول الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله، معلقاً على أثر أبي مجلز، ومحاورته لبعض الخوارج: (الذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء

المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بقضائها، فأين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية؟

ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية معينة بغير حكم الله فيها إما أن يكون حكم فيها وهو جاهل، فهذا أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها بهوى ومعصية، فهذا ذنب تتاله التوبة، وتلحقه المغفرة، وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء، فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.

أما أن يكون في زمن أبي مجلز، أوقبله، أوبعده، حاكم حكم بقضاء في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه.

فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها، وصرفها إلى غير معناها، رغبة في نصرة سلطان، أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما أنزل الله وفرض على عباده، فحكمه في الشريعة حكم الجاحد لحكم من أحكام الله، أن يستتاب، فإن أصر، وكابر، وجدد حكم الله، ورضي بتبديل الأحكام، فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وقد سئل: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفاراً؟ قال: (الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله، فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلاً من شرع الله، ويرى أن ذلك جائز، حتى لو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر، لكونه استحل ما حرم الله.

أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعاً للهوى، أولعداوة بينه وبين المحكوم عليه، أو لأسباب أخرى، وهو يعلم أنه عاصي لله بذلك، وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله،

فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر، ويعتبر قد أتى كفراً أصغر، وظلماً أصغر، وفسقاً أصغر، كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما، وعن طاوس، وجماعة من السلف الصالح، وهو معروف عن أهل العلم، والله ولي التوفيق).

جاء في بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، بشأن التحذير من كتاب "الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير" لكاتبه خالد علي العنبري، لتبنيه لهذه الشبهة: (فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب.. وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة، وتحريف للأدلة عن دلالتها التي تقتضيها اللغة العربية، ومقاصد الشريعة، من ذلك ما يلي:

1. تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم، حذفاً أو تغييراً على وجه يفهم منه غير المراد أصلاً.
 2. تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.
 3. الكذب على أهل العلم، وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله ما لم يقله.
 4. دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي، كسائر المعاصي التي دون الكفر، وهذا محض افتراء على أهل السنة، منشؤه الجهل، أوسوء القصد، نسأل الله السلامة والعافية.
- وبناء على ما تقدم فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه).
- جزى الله هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية خير الجزاء، فقد دفعت هذه الشبه، وبرأت أهل السنة منها، وحسمت هذا الجدل، والمماحكة، والمغالطة المقيتة، وجلت الأمر تجلية لا يدفعها إلا مكابر أو مقلد متعصب.
- هذه الأقوال أقوال أئمة أهل السنة في هذا العصر، لم يشترطوا الاستحلال القلبي، لأن بدعة التحاكم لغير شرع الله لم تعرفها الأمة إلا في هذا العصر، ولذلك المرجع فيها إلى أئمة أهل السنة المحدثين.

أما ما نقل عن شيخنا الألباني رحمه الله أنه قال بعدم كفر الحاكم بغير شرع الله، النابذ له، إلا إذا استحله بقلبه، فهذه زلة، نسأل الله أن يتجاوز عنه فيها، وأن تغمر

في حسناته الكثيرة، ولعل الشيخ الألباني رحمه الله لو طال به العمر لغير فتواه هذه كما غير فتواه في عدم كفر تارك الصلاة كسلاً، لما أداه إليه اجتهاده، وإن كانت هذه من المسائل الخلافية، إلا أن القول بكفر تارك الصلاة كسلاً هو الراجح، وقد حسن بعض الأحاديث ثم عاد فضعفها أوالعكس، وهذا من إنصافه وتواضعه. فلا يحل لأحد أن يقلده في هذه المسألة ولا يقلد غيره، ويدع قول عامة أهل العلم فيها.

أما استدلالهم إلى ما ذهبوا إليه بقوله تعالى: "وَلَكِنْ مِّنْ شَرِّهِ بِالْكُفْرِ صَدْرًا" الآية، فهذا خاص بالمكره.

أما الحكام الذين نبذوا شرع الله وراءهم ظهرياً، واستبدلوه بالقوانين الوضعية، فلم يكرههم أحد على ذلك، بل إنهم يتنافسون في تقليد الكفار وفي خطب ودهم. رافعو هذه الشبه شعروا أم لم يشعروا فهم مدافعون عن باطل، محامون عن بعض الحكام الذين نبذوا شرع الله وراءهم ظهرياً، معادون ومتحاملون على إخوانهم من العلماء من أهل السنة.

ولهذا ففيهم شبه بالخوارج الذين كانوا يقتلون ويؤذون أهل الإسلام ويسالمون أهل الكفر والعدوان، كما وصفهم ابن عباس رضي الله عنهما.

ولهذا عندما طلب الخوارج من الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أن يتبرأ من آل بيته حتى يدخلوا في بيعته قال لهم: منذ كم لعنتم فرعون؟ قالوا: لم نلعنه قط؛ فقال لهم: إن وسعكم أن لا تلعنوا فرعون وهو إمام من أئمة الكفر، أفلا يسعني أن لا ألعن أهل بيتي وفيهم الصالح والطالح؟ أو كما قال.

فكذلك نقول لإخوتنا هؤلاء: لماذا لم توجهوا سهامكم هذه إلى أعداء الأمة من الشيوعيين، والمنافقين، والمبتدعين، ولماذا لم تتصحبوا لهؤلاء الحكام ليحكموا شرع الله، بدلاً من غشكم، وخداعكم، وتضليلكم لهم بأنهم مسلمون مؤمنون، ومن الكفر الأكبر مبرأون؟!

اللهم ردنا إليك وجميع إخواننا المسلمين رداً جميلاً، اللهم حكم فينا خيارنا، ولا تسلط علينا شرارنا.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، الذي قيّد الإيمان بالله بتحكيم شرعه، والتزام أوامره، والتسليم له: "قَلَّا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان.

=====

أباطيل الترابي المنكرة توجب التكفير والتشهير

رد على مجادلة محمد المختار الشنقيطي عن الترابي ومحاولة دفع الكفر عنه
مأخذ عامة على دفاع ومجادلة الشنقيطي عن الترابي
أولاً: زعمه أن الترابي لم يبيح الردة!
ثانياً: زعمه أن الترابي لم يبيح الخمر!
ثالثاً: زعم الشنقيطي أن الترابي (لم يسوِّ بين المسلمين وأهل الكتاب في الاعتقاد)
الأدلة على رفع الترابي الكفر عن إخوانه الكفار الكتابيين
رابعاً: زعمه (أنه لا عقوبة دنيوية قانونية على الردة ما لم تتحول إلى خروج سياسي وعسكري على الجماعة)
نماذج لاستخفاف الترابي بعقول أتباعه وغيرهم
أولاً: الجنة مليئة بالحرور العين عندما كان في السلطة، وعندما عزل منها خلت منها
ثانياً: القتال في الجنوب كان مشروعاً عندما كان الترابي الأمر الناهي، وعندما نبذ
أضحى غير مشروع
ثالثاً: الإنقاذ كانت هبة الترابي للأمة عندما كان هو خمينها، وعندما عزل أمست
الخطيئة التي لا تغتفر
رابعاً: مصادر التشريع
خامساً: بعد أن أغرته السلطة، وأمن مكر الله، أراد أن يتخلص من كل كبار قادة
الحركة الإسلامية
سادساً: تصريحه عندما يُطلب منه أن يعتذر لمن بالغ في إساءته وظلمه، يقول مبرراً
وممتنعاً عن ذلك: أنه لم يعتذر ولم يقبل عذراً من أحد قط
سابعاً: حله للحركة الإسلامية المغلوبة على أمرها

نماذج لمنافقة الترابي للمرأة

أولاً: زعمه أن حواء أول الخلق وليس آدم عليهما السلام

ثانياً: أجاز لها أن تلي الإمامة الكبرى، والقضاء، والوزارة، وأن تلي الرجال

ثالثاً: إجازته للمرأة أن تؤم الرجال

رابعاً: ساوى بين شهادتها وشهادة الرجل

خامساً: لقد فضل الترابي الأنثى على الذكر

سادساً: أجاز الترابي للمرأة أن تغزو، وأن تحمل السلاح، وتلبس الملابس العسكرية

كما يلبسها الرجال، وتسافر مسيرة ألف كيلو من غير محرم

سابعاً: رد الترابي كل النجاحات التي حققها الرجال في الدفاع الشعبي في الجنوب

للنساء!

ثامناً: أجاز للمرأة أن تختلط بالرجال في الصلاة، وفي المدرجات، وفي المكاتب،

والرجل الترفيهي

تاسعاً: زعمه أن الحجاب عادة جاهلية

عاشراً: منحها كل الحقوق السياسية كما نالتها أختها الكافرة

مزيد من الكفريات

أولاً: اعتقاده أن النبوة اكتساب

ثانياً: زعمه أنه أعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم

ثالثاً: إنكاره للقيامة الجامعة

رابعاً: اعتقاده أن أصل الإنسان قرد

خامساً: مصدر الشرع

سادساً: الحكم في الإسلام

سابعاً: الثابت في شرع الترابي ومن شاكلة العبادات، وما سواها كله متغير

ثامناً: إنكاره لعصمة البلاغ

تاسعاً: زعمه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يفسر القرآن لهذا العصر

عاشراً: إنكاره لنزول عيسى عليه السلام المتضمن لإنكار رفعه

أحد عشر: إنكاره لعلامات الساعة الكبرى كلها بحجة أن الساعة تقوم بغتة

الثاني عشر: إنكاره لنعيم وعذاب القبر

الثالث عشر: تكذيبه وإنكاره للإسراء والمعراج

الرابع عشر: إنكاره لليلة القدر

الخامس عشر: تشكيكه في عدالة الصحابة، بعد تعديل الله ورسوله لهم

السادس عشر: رده لكثير من الأحاديث التي تلقاها الأمة بالقبول مما ورد في الصحيحين

السابع عشر: إنكار الترابي للجهاد بنوعيه جهاد الطلب الذي هو أصل الجهاد، وجهاد الدفاع

الثامن عشر: إباحة الترابي للموسيقى والفن بجميع أقسامه، بدءاً من الرقص والتمثيل إلى الغناء

التاسع عشر: تبرؤه من السنة

العشرون: زعمه أنه لا ينبغي للعقيدة أن تكون سلفية

الحادي والعشرون: إباحته لإخوانه المسلمين الكتابيين أن يتزوجوا المسلمات من الطوام العظام والبدع الجسام والدفاع والمماحكة عن أئمة البدع الكفرية.

لقد أوجب الله الذب والدفاع عن المؤمنين عامة، والعلماء بصفة خاصة، فقال: "إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا"، وجاء في الحديث القدسي: "من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب".

وأخطر من هذا وذاك التشكيك في فتاوى ثلة خيرة من العلماء، ممن لهم معرفة بالواقع، وبالشخص، وبالأثار الخطيرة الكثيرة التي توجب المسارعة بإصدار هذه الفتاوى الموفقة في حينها، حيث لا يحل تأخير البيان عن وقت الحاجة، مع تحذير الشارع من كتمان العلم، وأخذ الله الميثاق على أهل العلم أن يبينوه ولا يكتُمونه.

من ذلك القبيل المحاولة اليائسة التي قام بها محمد المختار الشنقيطي للذب، والدفع، والجدال، والمغالطة لرفع الكفر عن الترابي، مع النيل من أولئك العلماء، والتشكيك في نياتهم، حيث اختزل مهمتهم بأنهم خصوم سياسيون.

وبادئ ذي بدء لابد من التذكير بأنه لا يشك في كفر الترابي بعد الذي صدر منه، وبيان العلماء لمخالفته لما هو معلوم من الدين ضرورة إلا ثلاثة نفر:

1. كافر أو منافق.

2. صاحب هوى.

3. جاهل.

الذي يهمننا أمره من هؤلاء ويعيننا حاله هو الجاهل، أما الكافر والمنافق وصاحب الهوى فلا مجال لإقناعهم بحكم الله عز وجل: "أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا"، وذلك للأسباب الرئيسة والدواعي التي تحتم إكفاره وتوجب إعلانه والتشهير به التي اقترفها كلها، وهي:

أولاً: مخالفة منهجه كلياً لمنهج أهل الإسلام، وهم أهل السنة، وهو تطوير الدين وتطويره وتلقيقه حتى يكون مسaireً وموافقاً لما عليه الكفار.

ثانياً: سبه للأنبياء والرسل، نحو زعمه:

1. أن إبراهيم عليه السلام كان شاكاً قبل البعثة، وكان يعبد الكواكب، رداً لقوله تعالى: "إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بالشك من إبراهيم" الحديث.

2. تكراره ضلال الرسول صلى الله عليه وسلم، بمعنى الغي، والله در عمر عندما جلد رجلاً سمعه كرر قراءة سورة "عبس" فاشتبه منه رائحة النفاق.

3. وصفه ليونس عليه السلام بأنه شرذ، وأنه كان مغاضباً لربه، وظن أن الله لن يقدر عليه.

4. وأن موسى عليه السلام اعترف بخطيئته، مع أن فرعون ورى عن ذلك ولم يصرح، قائلاً: "وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ".

5. تتدربه بأكل آدم عليه السلام من الشجرة، وذكرها وتكرارها.

ثالثاً: الاستهزاء والسخرية بالرسول، والأنبياء، والدين، والصحابه، والعلماء، وهذا من الكفر البين الواضح، وللترايبي من ذلك الحظ الأوفى، قال تعالى: "وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ".

صح في سبب نزولها عن عبد الله بن عمر قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب أسناً، ولا أجبن عند اللقاء؛

فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق! لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن.

قال عبد الله بن عمر: وأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تتكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب! ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أَبَا اللَّهِ وَإِيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ".

من أمثلة استهزاء واستخفاف الترابي بالأنبياء، والرسول، والصحابة، والعلماء، بجانب ما سبق ما يأتي:

• ...قال عن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: [ده شخص راق، لكن ما تقولوا معصوم، ما بعمل حاجة غلط"، بل قال عنه: [يقول أخبار تطلع غلط].

• ...خلافة عثمان رضي الله عنه عنده فاسدة ليست راشدة.

• ...وقسم الصحابة إلى عدول ومجروحين.

• ...وقال عن ابن عباس: [لما زرّوه]، ووصفه بأنه [طفل].

• ...أما استخفافه بالعلماء أمواتاً وأحياءً فحدث ولا حرج:

1. قال عن علماء السلف: [منهم من هو صالح ومنهم من هو طالح].

2. وقال عن المجددين: [الكثير منهم يأخذهم الغرور بكسبهم].

3. وقال عن الإمام الماوردي وكتابه "الأحكام السلطانية": [صاحبه راجل مسكين، استكتبه الخليفة، وقال صاحبه: كتبوني ليه].

4. ووصف الشروط التي وضعت لاختيار الخليفة بأنها [منحطة].

5. وقال عن شرط النسب: "الأئمة من قريش"، وهو حديث صحيح: [يا أخوانا ده معقول (!! ده سخف)].

6. وقال: [المعركة ضدي محض جهل وقلة معرفة بالدين].

7. وقال عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز طيب الله ثراه في كتابه "المرأة": [هناك بعض الدول تحاصر المرأة بين الجدران، ولا تترك لها الفرصة في مشاركة الرجل في الحياة الكريمة، ومن كُتاب وشيوخ منهم من سلب نعمة البصر فلم ير امرأة قط حتى يحكم عليها من تجربته الواقعية].

الشيخ ابن باز رحمه الله عمي بعد سن الثالثة عشرة تقريباً، وهو وإن كان فاقداً لنعمة البصر فقد عوّض بنعمة البصيرة.

8. وقال عن أنصار السنة: [يتعرضون للقضايا الهامشية مثل تطويل اللحى وتقصير الثياب].

هذه من المظاهر الإسلامية التي حث عليها صاحب الشريعة بقوله: "إن الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة"، فالحمد لله الذي حبّب إلينا السنة وأهلها، وكرّه إلينا الكفرة والمبتدعة.

9. وقال: [ما تمسكوا ليكم فقه اتعمل زمان].

هذه مجرد أمثلة.

رحم الله الإمام أحمد عندما قال: "من وصف عمامة عالم بأنها عُمية، استهزاءً وسخرية، فقد كفر".

رابعاً: إنكاره لما هو معلوم من الدين ضرورة حتى بلغت الخمسين مسألة، وسنذكرها بعد إن شاء الله.

مآخذ عامة على دفاع ومجادلة الشنقيطي عن الترابي

أولاً: تحامله على الرادين على الترابي، والتشكيك في نواياهم، واعتبارهم مجرد خصوم سياسيين، وإليك أمثلة من ذلك:

1. [إثارة قول خصوم الترابي].

2. [مما يثير الإشكال لدى خصوم الترابي استعماله مصطلحات غريبة لم يعتدها جل الدارسين بالجامعات الإسلامية]، أقول: ولا يشرفهم معرفتها.

3. [ومما نسبته إلى الترابي خصومه تحاملاً وسوء فهم، قولهم أنه يبيح الردة (!!!)].

4. [وفي إطار التحامل وسوء الفهم يأتي اتهامهم للترابي بإباحة الخمر].

ليته التزم بعفة اللسان، والتجرد، والتزم أدب الخلاف الذي طالب به.

ثانياً: اعتباره مجرد الخلاف ولو كان صادراً من الفرق المنحرفة دليلاً، ومعلوم من الدين أن ليس كل خلاف يُستراح له ويعمل به.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (والخلاف لا يكون حجة في الشريعة)، قال الشاطبي:

(وما قاله ظاهر).

قال الشاطبي رحمه الله: (حكى الخطابي في مسألة "البتع" المذكور في الحديث عن بعض الناس لما اختلفوا في الأشرية، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه، حرمنها ما اجتمعوا على تحريمه، وأبحنها ما سواه.

قال: وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال: ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا، والصرف، ونكاح المتعة، لأن الأمة قد اختلفت فيها، قال: وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين.

هذا مختصر ما قال، والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي، ويجعل القول الموافق حجة له، ويدراً بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة لاتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه).

ورحم الله العالم البطل عبد الله بن المبارك، عندما ناظره أهل الكوفة في النبيذ وجعلوا يستدلون على حله بأقوال وشرب بعض أهل الكوفة له، قال: "دعوا عند الاختلاف الاحتجاج بالرجال"، أو كما قال؛ والله در الأول حين قال:

ليس كل خلاف يُستراح له إلا خلافاً له حظ من النظر

ثالثاً: احتجاجه واعتداده بزلات وسقطات وهفوات بعض أهل العلم، ورحم الله سليمان التيمي حين قال: "من تتبع رخص العلماء وزلاتهم تزندق أوكاد، وتجمع فيه الشر كله".

رابعاً: الاعتماد على ظواهر والمتشابه من الآيات القرآنية، وعدم رد ذلك إلى السنة المفسرة المبينة لمراد الله.

خامساً: تشكيكه وإثارته لشبهة قديمة حديثة، وهي الطعن في أحاديث الصحيحين التي تلقنتها الأمة بالقبول

بعثاً للشبهة القذرة التي أثارها المستشرق المجري اليهودي جولدزهرير لعنه الله، التي تلقفها عنه أمثال أبي ريا، وأحمد أمين، وغيرهما من تلاميذ المستشرقين.

سادساً: حسن ظنه المفرط بالترابي، الذي جعله يؤول كل كفريات الترابي ويدروها.

هذه المآخذ وغيرها تجعلنا لا نشك لحظة أن هذا الشخص المستميت في الذب والدفع عن الترابي منتسب لنفس المدرسة المنتسب إليها الترابي، وهي مدرسة "العصرانيين"، أو العلمانيين ذوي النكهة والمزاج الإسلامي.

مغالطات

من المغالطات العجيبة، والمماحكات المريبة، التي حاول الشنقيطي أن يدفع بها عن الترابي، وأن يشين بها سمعة الذابيين عن دين الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، الذين احتسبوا فتواهم عن ضلالات الترابي عند ربهم ومولاهم، ما يلي:

أولاً: زعمه أن الترابي لم يبح الردة!

لقد تعجبت من هذه المغالطة وتحيرت فيها، وتحققت قول من قال: "حبك الشيء يعمي ويصم"، وإلا ما كان له أن يتجرأ على هذا القول.

وقد نشرت الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة بالسودان، وفقها الله في حكمها على الترابي بالكفر في الكتيب الذي أصدرته "الموقف الشرعي من أباطيل الترابي"، وكذلك نشر بعض أعضائها وغيرهم في الصحف المحلية وغيرها، وبعض القنوات والمواقع، نحو:

1. ما خالف فيه الترابي ما هو معلوم من الدين ضرورة.

2. بين شرعنا العتيق وشرع الترابي المبدل.

وهما من إعداد كاتب هذه الأسطر، ما يدل دلالة واضحة على إباحته للردة.

فقد أجاز الترابي للمسلم قبل الكافر أن يبدل دينه إلى أي دين شاء، ومتى شاء، ولا يقال له مجرد "مرتد"، حيث قال: [وأود أن أقول: في إطار الدولة الواحدة والعهد الواحد يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه].

وقال في حوار لمجلة المحرر اللبنانية، متبرعاً بذلك: [وأزيد على كل هذا رأياً، هو رأيي الشخصي، حتى إذا ارتد المسلم تماماً، وخرج من الإسلام، ويريد أن يبقى حيث هو، لا إكراه في الدين، وأنا لا أقول إنه ارتد أولم يرتد، فله حريته في أن يقول ما يشاء].

أبعد كل هذا يقول الشنقيطي: (وهو لم يبحها قط).

أي مغالطة هذه؟ وأي تلبيس وتدليس على العامة الذي ذهب إليه الشنقيطي، فقط من أجل أن يرفع الكفر عن صاحبه؟ وأنى له ذلك؟

ثانياً: زعمه أن الترابي لم يبيح الخمر!

من المغالطات المشينة التي وردت في مجادلة الشنقيطي عن الترابي زعمه حيث قال: (وفي إطار التحامل وسوء الفهم يأتي اتهامهم للترابي بإباحة الخمر، وهو لم يبيح الخمر قط).

لتعلم أينما المتحامل نحن أم الشنقيطي هاك ما قاله الترابي كما جاء في المقابلة التي أجرتها معه صحيفة الرأي العام السودانية، زعمه: [أن الخمر لا تصبح أمر قانون إلا إذا تحولت إلى عدوان].

يعني إذا أزعج السكران، أما إذا لم يزعج فلا حرج عليه البتة، كما كان يفعل المستعمر في السودان، فإذا وجد سكران يزعج في الطرقات حبس وعوقب بسبب إزعاجه.

وقال في كتابه "نظرات في الفقه السياسي": [هكذا أرجو أن يكون شأننا مع أهلنا المخمورين، كأننا عند سريان القانون سندخلهم في معتقل واسع يحول بينهم وبين الخمر في مظاهر الحياة العامة، وتتاح لهم لعام رخصة قانونية لتعاطي الحرام في خاصتهم حتى يهيئوا أنفسهم، ثم يقع الحظر وتجف الخمر].

ليس لنا إلا أن نقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في نبوءته: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرَّ، والحريم، والخمر، والمعازف".

لقد أعطى الترابي نفسه والدستور العلماني الذي خطه بيمينه حق التشريع للأمة، الذي هو من خصائص رسولها، حيث لا يشاركه أحد في ذلك.

ثالثاً: الطامة الثالثة، والمغالطة الخادعة، زعم الشنقيطي أن الترابي (لم يسو بين المسلمين وأهل الكتاب في الاعتقاد)، ومن ثم فقد تحامل عليه خصومه بأنه رفع الكفر عن أهل الكتاب !!

لقد رفع الترابي الكفر عن إخوانه من الكفار الكتابيين، مهراً لعمالته لهم وتزلفه، حتى يكون أحد البدائل التي تسعى أمريكا أن تحكم بها السودان عن طريقه، كما حكمت

أفغانستان بواسطة عميلها حامد كرزاي، والعراق بعلاوي، كما رفع سلفه مسيلمه الكذاب لعنه الله صلاة الغداة والعشاء عن بني تميم مهراً لوليتهم سَجَاع.

لقد منح الترابي اليهود والنصارى الحاليين مرتبتين من مراتب الدين الثلاثة، هما:

1. مرتبة الإسلام، حيث جاء بمصطلح شيطاني [كتابي مسلم].

2. ومرتبة الإيمان، حيث وصفهم بالمؤمنين.

ومن ثم أجاز لأحدهم أن يتزوج المسلمة رداً لظاهر القرآن ولإجماع الأمة.

ومن العجيب الغريب أن الشنقيطي لم يستكر على الترابي شيئاً من ضلالاته إلا اثنين، وهما من أمثل ضلالاته:

1. إباحته للكافر الكتابي أن يتزوج المسلمة.

2. أسلوبه الاستقزاي.

وبدعواه هذه يكون قد ناقض نفسه وغالطها.

بقيت مرتبة واحدة من مراتب الدين الإسلامي لم يمنحها الترابي لإخوانه الكفار الكتابيين، وهي مرتبة الإحسان، وربما كان ذلك لعزة وجود هذه المرتبة حتى بين أمة الاستجابة، ولا يبعد أن يكون قد ادخرها لهم إلى حين.

هذا بجانب منحه إياهم أعز شيء يميز أمة الاستجابة، وهي الأخوة الإيمانية: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ".

الأدلة على رفع الترابي الكفر عن إخوانه الكفار الكتابيين

1. ما جاء في كلمة للترابي في أحد مؤتمرات توحيد الأديان المشؤومة التي دنس بها الترابي العاصمة الخرطوم، بعنوان: "الحوار بين الأديان: التحديات والآفاق": [هذه هي دعوتنا اليوم، أن نقيم جبهة أهل الكتاب، والكتاب عندما يطلق في القرآن يقصد به كل كتاب جاء من عند الله]، ولو كان باطله أضعاف أضعاف حقه، وحقه منسوخ إن كان بقي فيه شيء من الحق.

إلى أن قال: [وقيام جبهة المؤمنين هو مطلوب الساعة، وينبغي أن لا تحول دونه المخاوف والتوجسات التاريخية].

2. وصفه لجماهير المسيحية الذين أذاقوا المسلمين الويلات في الحروب الصليبية السابقة بأنها "جماهير مؤمنة" وليست مسلمة.

حيث قال: [استخدم فيها بعض ملوك أوربا شعار الدين، واسم المسيحية، ليحققوا توسعاً استعمارياً تتعاً فيه جماهيرهم المؤمنة].

3. وقال لمجلة المجتمع الكويتية من قبل: [إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا في الجبهة الإسلامية، نتوصل إليها بالإسلام على أصول الملة الإبراهيمية التي تجمعنا مع المسيحيين بتراث التاريخ الديني المشترك، وإننا لا نريد الدين عصبية عدا، ولكن وشيجة إخاء في الله الواحد].

هل هذا الهراء يصدر من شخص متضلع بمعاني القرآن الكريم كما وصفه الشنقيطي؟! سبحانك هذا بهتان عظيم.

لماذا هذا الدفاع المستميت، والتعصب المقيت لإمام من أئمة البدع والأهواء، وعن شيخ أغضب أهل الأرض والسماء، وسخر من الرسل والأنبياء، واستخف بالصحابية الفضلاء، ونال من علماء الأمة الأجلاء ما لم ينله منهم سلفه عمرو بن عبيد المعتزلي، الذي كان أول من بذر بذرة الاستخفاف بالعلماء؟!

ليس بيننا وبين أهل الكتاب إلا ما قاله ربنا مخاطباً به رسول الرحمة والهدى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ".

لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها كما قال مالك الإمام، وقد صلح أولها بالاعتصام بالكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، لا على غرار فهم أهل الأهواء من المعتزلة والجهمية وأحفادهم من تلاميذ المستشرقين الخبثاء.

لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المحجة البيضاء، والحنفية السمحة، لا يزيغ عنها إلا هالك.

ولقد أعزنا الله بالإسلام، فمن ابتغى العزة في غيره أذله الله، ومن لم يسعه ما وسع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصحابته الأخيار، والسلف الصالح، فلا وسع الله عليه في الدنيا والآخرة.

والله ما كنت أعتقد أن مسلماً عاقلاً يكون موالياً للترابي بعد كل ما صدر منه كل هذه الموالاة، ولا دون ذلك، إذ لا يحل لمسلم يؤمن بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم أن يسلم عليه، أو يرد عليه السلام، أو يعوده، دعك من أن يتخذه شيخاً.

ولقد صدق الله في قوله: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ"، وفي قوله: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ".

فمن صدق الترابي في كفرياته وضلالاته هذه فقد عبده من دون الله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم: "ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال؟"، قال: بلى، قال: "تلك عبادتكم إياهم".

نعوذ بالله من التعصب للرجال، واختيار طاعتهم وموالاتهم وإن أفضت لغضب الجبار.

ينحط البعض في موالاة سادتهم وكبرائهم الذين أضلوهم السبيل إلى درجة لا يمكن تخيلها.

قال الشاطبي رحمه الله: (لقد حكى الفرغاني مُذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرتة، حتى ادعوا فيه الألوهية).

لله در الإمام الذهبي حين قال: (وما من رأس في البدعة والتجهم والرفض إلا وله أناس ينتصرون له، ويذبون عنه، ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإنما العبرة بقول الأئمة الخالين من الهوى، المتصفين بالورع والعلم).

رابعاً: المغالطة الرابعة، زعمه (أنه لا عقوبة دنيوية قانونية على الردة ما لم تتحول إلى خروج سياسي وعسكري على الجماعة)

واعتبر أن العلماء الذين حكموا بردة وكفر الترابي تحاملوا عليه بأنه أنكر حد الردة ولا يوجد للردة حد في الدنيا، وإنما عقوبة المرتد في الآخرة، آخذاً بأقوال من لا يعتد بخلافهم ولا يؤبه بموافقتهم من العصرانيين، وبعض أهل الأهواء من الأقدمين.

وقد أتى الشنقيطي، ومن قبل شيخه الترابي، ومن سبقهم، من خلطهم بين حدين من حدود الله عز وجل، وهما:

1. حد الردة.

2. وحد المحاربة.

وبينهما ما بينهما من الفروق.

حيث زعموا أن الردة الفكرية البحتة لا تستوجب حداً ما لم يكن المرتد شاكاً للسلاح، محارباً للأمة، خارجاً عليها.

أجمع أهل العلم على قتل المرتد، حمل السلاح أم لم يحمل السلاح، لأنه بارتداده فهو خارج عن جماعة المسلمين، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل المرتدين ولو وجدوا متعلقين بأستار الكعبة، فقد قتل ابن خطل صبراً.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله وهو يعدد الأحكام المستفادة من غزوة فتح مكة: (وفيها من الفقه جواز قتل المرتد الذي تغلظ رده من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد كان قد أسلم وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبياعه، فأمسك عنه طويلاً ثم بايعه، وقال: "إنما أمسكتُ عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه"؛ فقال له رجل: هلا أومأت إليّ يا رسول الله؟ فقال: "ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين".

قال ابن القيم: فلما جاء به عثمان، وكان أخاه من الرضاعة، لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله حياءً من عثمان، ولم يبياعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله، فهابوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقدموا على قتله بغير إذنه، واستحى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه وتعالى بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح، فبايعه).

من أقوى الأدلة لدحض هذه الفرية الخبيثة والشبهة القذرة قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لنفر من الرافضة - الشيعة - المخذولين، حيث لم يحملوا عليه سلاحاً، ولم يخرجوا عليه، بل عبدوه من دون الله.

عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أتى بقوم من الزنادقة فحرقهم بالنار، فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدّل دينه فاقتلوه".

وكان ذلك عندما خرج من المسجد بباب كندة فسجدوا له، فقال لهم: ما هذا؟ قالوا: أنت خالقنا ورازقنا؛ فقال لهم: سبحان الله، إنما أنا بشر مثلكم، إن شاء الله رحمني،

وإن شاء عذبنى؛ فاستتابهم علي ثلاثة أيام، وتهدهم إن لم يتوبوا بالإحراق بالنار، فلم يجد، فأمر بحفر الأخاديد، وملأها بالخطب، وأشعلها ناراً، ثم ألقاهم فيها بعدما قتلهم، وقال مرتجلاً:

لما رأيتُ الأمرُ أمراً منكراً أَجَّبتُ ناري ودعوتُ قنبراً
من عجيب أهل الأهواء تحكّمهم في النصوص وَلِيّ أعناقها حتى توافق أهواءهم،
فقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، وكذلك قوله: "لا يحل دم امرئ
مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق
للجماعة"، وكلاهما اتفق الشيخان على صحتها، وتلقتهما الأمة بالقبول، ثم يأتي
هؤلاء ويقولون: لا يقتل المرتد إلا إذا حمل السلاح، ويخلطون خطأً متعمداً بين حدين
مختلفين.

حد الردة لانفراد المرتد عن جماعة المسلمين، ولهذا لقب الشافعي رحمه الله حفصاً
الذي كان يعرف بالفرد "بالمنفرد"، وكذلك قال الحسن لو اصل عندما خالف جماعة
المسلمين وأتى ببذعة المنزلة بين المنزلتين: "اعتزلنا واصل"، وعنى بذلك اعتزاله
الحسي والمعنوي.

وحد الحراية معروف، وعقوبته مختلفة من عقوبة المرتدين.
وهل يعقل أن لا يتبادر هذا الفهم "السقيم" إلى أذهان علي، ومعاذ، وأبي موسى،
وخالد، وغيرهم كثير من الصحابة، والتابعين، والعلماء، والأمراء الذين قتلوا العديد من
الزنادقة، والدجاجلة، والمرتدين، ويحظى به أولئك الخلف تلاميذ المستشرقين
والمتغربين؟

ألم يسمعوا بقوله: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"، حتى يستدرك على الأمة كلها في هذا العصر
الذي كثرت في البلايا، وعظمت فيه الرزايا، أمثال الترابي ومن شاكله، ليرفع حد الردة
عن الزنادقة، والدجاجلة، والمرتدين، أمثال سلمان رشدي لعنه الله مؤلف كتاب "آيات
شيطانية"، الذي قال عنه الترابي: [لو كان عندنا بالسودان لما حكمنا برده]، مع أن
قذوته الخميني الرافضي حكم برده وأباح دمه!!

فالمرتد عن دين الله يُقتل، ذكراً كان أم أنثى، وما ذهب إليه الأحناف ومن سبقهم أن
المرتدة لا تقتل المراد بها الكافرة الأصلية كما بين العلماء ذلك، والحديث الذي روي

عن ابن عباس في ذلك ضعيف، وقد ذكرت في كتيب "ما خالف فيه الترابي ما هو معلوم من الدين ضرورة" اثنتي عشرة امرأة ارتددن عن الإسلام فقتلن، فليراجعه من شاء.

قال حافظ المغرب ابن عبد البر المالكي رحمه الله: (كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعاً من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه).

وقال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: (ومن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة، دعي إلى الإسلام ثلاثة أيام وجوباً، وضيق عليه، فإن أسلم لم يعزر، وإن لم يسلم قتل بالسيف).

إلى أن قال: ولا تقبل في الدنيا توبة من سب الله تعالى، أو سب رسوله سباً صريحاً، أو تنقصه، ولا توبة من تكررت رذته، ولا توبة زنديق، وهو المنافق الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، بل يقتل بكل حال).

وقال ابن قدامة: (لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق).

هذه أقوال أئمة الإسلام، فلا يلتفت إلى أقوال مبتدعة آخر الزمان، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر فلا يضرن والله إلا نفسه.

?

نماذج لاستخفاف الترابي بعقول أتباعه وغيرهم

من سمات الطغاة المتكبرين الاستخفاف بالآخر مهما كان، ولذلك وصفهم الله عز وجل في شخص كبيرهم وقوتهم فرعون: "فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ"، وهذه من أخس الصفات التي تميز بها الترابي، مع ازدرائه، واحتقاره، واستهزائه بالأنبياء، والرسول، والصحابة، والعلماء، ومن دونهم، ويظهر استخفاف الترابي بشيعته، والسامعين، والقارئین له في الآتي:

عندما كان الترابي في السلطة زوج عدداً من الذين قتلوا في الجنوب - نسأل الله أن يتقبلهم عنده شهداء وأن يزوجهم من الحور العين - بالهور العين في الزواج البدعي

الذي جادت به قريحته "عرس الشهيد"، وعندما نبذه قومه وجفوه أنكر أن يكون في الجنة حور عين.

وقد صرح بذلك في محاضرة له بجامعة القرآن الكريم بأم درمان، حيث قال: [نسوانكم ديل يصلحوهم ليكم، العرجاء يعدلوها]، أو كلام ساقط هابط هذه فحواه.

تكذيباً لكتاب الله ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، نحو قوله تعالى: "فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ"، وقوله: "حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. لَمْ يَطْمِئْنَهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ"، وغيرها كثير.

ولعدم احتفاء الترابي ومن شاكلة بالسنة جنناهم بظواهر القرآن، فمن رد ظاهر القرآن فقد كفر، فليس لنا خيار، إما أن نصدق الرب سبحانه في محكم تنزيله، أو الترابي في تبديله.

وبعد..

فهل لمثل هذا التصرف من تبرير سوى محض الاستخفاف بالاتباع، والسامعين، والقارئین؟!

ثانياً: القتال في الجنوب كان جهاداً مشروعاً عندما كان الترابي الأمر الناهي، وعندما نبذ أضحى غير مشروع

إمعاناً في الاستخفاف بالآخرين، لأنهم يصدقون كل ما يقوله، ويجدون له من المبررات مهما كانت درجة تناقضه الكبير.

ثالثاً: الإنفاذ كانت هبة الترابي ورحمته للأمة الإسلامية عندما كان هو "خمينيها"، وعندما عزل أمست الخطيئة التي لا تغفر له

كما زعم هو وأتباعه ذلك، وقد رجا أن يكون حبسه مكفراً لإتيانه بها!!!

رابعاً: مصادر التشريع

مصادر التشريع عندما كان هو المشرع والمنفذ هي:

1. العقل.

2. قرارات الحاكم - إن كان هو.

3. الاجتهاد والإجماع الشعبي الديمقراطي.

4. القياس الحر الذي لا ضابط له ولا رابط.

أما بعدما نبذ فلم تعد هذه المصادر صالحة، مما يدل على أن الرجل متبع لهواه، ومخالف لربه ومولاه.

؟

خامساً: بعد أن أغرته السلطة، وأمن مكر الله، أراد أن يتخلص من كل كبار قادة الحركة الإسلامية

بحجة أن الأمر آل إلى الشباب، فجمعهم وأعطى كل واحد منهم مصحفاً، قائلاً بلسان الحال: بارك الله فيمن زار وخفف.

سادساً: تصريحه عندما يُطلب منه أن يعتذر لمن بالغ في إساءته وظلمه، يقول مبرراً وممتنعاً عن ذلك: أنه لم يعتذر ولم يقبل عذراً من أحد قط

رداً لما صح عن عمر أنه قال: "أعقل الناس أعذرهم للناس".

؟

سابعاً: حله للحركة الإسلامية المغلوبة على أمرها

بعد أن فرقها شذر مذر، لأنها قامت بدورها، حيث أوصلته إلى السلطة، وله من الحيل والأساليب التي يتوصل بها إلى ما يريده ما يفوق صنع إبليس، مع أن لسان حاله ومقاله في أحيان كثيرة مع الأجهزة السورية: "مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ"، كحال الطاغية فرعون مع ملئه، إلى أن حاق به مكره السيء الذي لا يحيق ويحل إلا بأهله.

نماذج لمنافقة الترابي للمرأة

لقد بلغت منافقة الترابي للمرأة حتى يكبر بها "كومه" درجة لا تخطر على عقل بشر، وسنمثل لذلك ببعض أقواله الكفرية.

أولاً: زعمه أن حواء أول الخلق وليس آدم عليهما السلام

وربما تكون هذه من تجديده التي لم يسبق عليها، ولا أظن أحداً من الإنس والجن، مسلماً كان أم كافراً قال بذلك.

تكذيباً لظواهر القرآن التي يزعم أنه معتد بها، ويشهد الله ونحن على ذلكم من الشاهدين أنه غير معتد لا بظواهر القرآن ولا بالمتواتر من السنة، وإنما بما وافق الهوى من ذلك ومن غيره من الأحاديث الضعيفة، كحديث أم ورقة الذي صك به

الآذان، والزلازل والهفوات التي صدرت من بعض أهل العلم رحمهم الله، لسلامة منهجهم وكثرة حسناتهم وجهادهم.

لقد صدق من شبه من هذه صفته - البحث والتتقيب عن السقطات والهفوات والتشبيث بها - بالذباب والجعلان في السقوط على النجاسات، وبالمكنسة - أكرم الله القارئ - في التقاطها لكبار الأوساخ دون صغارها.

قال تعالى: "وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا"، ومعلوم من الدين ضرورة أن الخليفة هو آدم عليه السلام وليس حواء، إلا في شرع الترابي المبدل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه". قال الحافظ ابن حجر في الفتح: (المراد بالخليفة في الآية آدم، أسنده الطبري من طريق ابن أسباط مرفوعاً).

هذا ما قاله الله، ورسوله، وأجمعت عليه الأمة، أن أول الخلق آدم وخلقت منه حواء. أما الترابي فقد أنكر هذا المعلوم لثلاث علل عليلة:

1. تشكيكه في كل ثابت.

2. منافقة للنساء.

3. تمشياً مع عقدة التجديد والتطوير المسيطرة على تفكيره.

الشبهة التي رفعها في ذلك ولا إخاله موقناً بها قوله تعالى: "وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا"، بأن الضمير في "زَوْجَهَا" يعود لحواء.

قال القرطبي: (وأزواج جمع زوج، والمرأة زوج الرجل، والرجل زوج المرأة، قال الأصمعي: ولا تكاد العرب تقول زوجة).

رحم الله سماحة الشيخ ابن باز، عندما سئل عن يزعم أن حواء أول الخلق، قال: هذا رجل جاهل؛ قيل له: ليس بجاهل؟ قال: هذا كافر.

ثانياً: أجاز لها أن تلي الإمامة الكبرى، والقضاء، والوزارة، وأن تلي الرجال تقليداً للكفار، ورداً لقوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ"، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة".

ولإجماع الأمة العملي، حيث لم تتول امرأة الإمامة، ولا القضاء، ولا الوزارة، ولا غيرها، إلا في عهد الانحطاط هذا الذي نعيشه، والذي أضحى الترابي وأمثاله مفكره والموجهين له.

وحديث: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"، صحيح صريح في موطن النزاع، حيث قال صلى الله عليه وسلم ذلك عندما علم أن الفرس ولوا عليهم بوران بنت كسرى، عندما لم يبق رجل في الأسرة الحاكمة بعد أن دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزق الله ملك كسرى كما مزق كتابه، والعبرة كما يقول العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لكن الترابي قصر هذا الحديث على بوران والفرس بهواه، وفي مرة زعم: [أن الحديث لم ينفه عن تولية المرأة الإمامة الكبرى، ولكنه نفى عن ولاها الفلاح]!! من العلل العليقة التي يتشبث بها أهل الأهواء الذين أشربوا حب الكفار، خروج عائشة رضي الله عنها في موقعة الجمل، وكان خروجها بغرض الصلح، وقد أشار عليها بذلك مروان بن الحكم، وليتها لم تخرج، وقد ندمت على خروجها فكانت إذا ذكرته بعدُ أودغرت به بكت حتى بليت خمارها.

وعمل الصحابي إذا خولف فيه فلا حجة فيه لأحد، نقول هذا لأهل الإسلام، أما الترابي ومن شاكلة فلا شغل لهم بما يحتج به أهل الإسلام، إذ ليس لهم إلا مصدر يتيم واحد وهو الهوى.

أما ما يدلس به الترابي ويلبس به على البعض من أن عمر رضي الله عنه ولي الشفاء السوق فهذا كذب محض وافتراء، كما قرر ذلك الشيخ الدكتور بكر أبوزيد في كتابه "حراسة الفضيلة"، فإن صح فيكون فيما يتعلق بالنساء، وحاشا عمر أن يصدر منه مثل هذا وهو من الأئمة الراشدين، الهادين، المهتدين.

ثالثاً: إجازته للمرأة أن تؤم الرجال

لقد أجاز الترابي للمرأة أن تؤم الرجال في الفريضة، وأن تقف أمامهم، وأن يلتصقن بهم إلا إذا خشين الفتنة (!!)، وقد رفع لذلك شبهاً منها:

1. حديث أم ورقة، وهو حديث ضعيف، ولكن الترابي إذا وجد ضالته لا ينظر إلى صحة الحديث وسقمه، إذ أنه لا يأبه بهذا أبداً، ولولا المخادعة والنفاق للعامة لما

استدل حتى بهذه الشبهة، ويرد الأحاديث الصحاح التي خرجها الشيخان وأئمة السنة في دواوينهم إذا خالفت الهوى.

2. بعض السقطات والهفوات، كالزلة التي صدرت من أبي ثور رحمه الله وغفر له، وقد وصف الإمام أحمد قول أبي ثور هذا: بأنه قول سوء؛ مما يدفع النقل الذي دندن به الشنقيطي عن ابن تيمية رحمه الله أن أحمد أجاز للمرأة إن كانت قارئة أن تؤم غير القارئ في التراويح شريطة أن تقف خلفهم.

ومعلوم أن مذهب أحمد رحمه الله لا يجيز للمرأة أن تؤم الرجال - كغيره من المذاهب - لا في فرض ولا نفل.

ولو جاز لامرأة أن تؤم الرجال في فرض أونفل لجاز لأمتنا عائشة رضي الله عنها التي كانت يؤمها غلامها ذكوان في صلاة التراويح.

قال في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" في مذهب أحمد في شرح هذه المتنّة "ولا تصح إمامة المرأة الرجال": (هذا المذهب مطلقاً، قال في "المستوعب": هذا الصحيح من المذهب، ونصره المصنف، واختاره أبو الخطاب، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في "الكافي" و"المحرر"، و"الوجيز"، و"المنور"، و"المنتخب").

كل راد ومردود عليه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالأصل عدم جواز إمامة المرأة للرجال لا في نفل ولا في فرض، ولا لأُمّيين ولا قارئين، فمن صلى خلفها فصلاته باطلة، وإن نوت هي إمامة الرجال بطلت صلاتها، إذ اختلاف العلماء مهما كانت منزلتهم ليس دليلاً يرجع إليه عند التنازع، والله أعلم.

رابعاً: ساوى بين شهادتها وشهادة الرجل

رداً لقوله تعالى: "فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ"، هذا في الأموال لعموم البلوى بها، أما في غير الأموال فلا تقبل شهادة المرأة إلا في الأمور التي لا يطلع عليها الرجال، كشهادة القابلة، والمرضعة، ونحو ذلك.

خامساً: لقد فضل الترابي الأنثى على الذكر

رداً لقوله تعالى: "وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى"، ولهذا كانت أمتنا عائشة رضي الله عنها تحلف وتقول: "والذي فضل الرجال على النساء باللحي".

وقد علل لذلك بتعليل لا يخطر على بال بشر، بأن المرأة تحمل، الذي هو سبب نقصان دينها، كما قرر ذلك رسولنا صلى الله عليه وسلم. واختلاف المرأة عن الرجل خلقياً، ونفسياً، وشرعياً لا ينكره إلا مكابر، هذه الاختلافات مغرورة غرراً في المرأة، ليس لها أدنى علاقة بالظروف الاجتماعية كما قال محمد عبده، الذي احتج بقوله الشنقيطي، تبريراً لرد الترابي للقرآن والسنة.

?

سادساً: أجاز الترابي للمرأة أن تغزو، وأن تحمل السلاح، وتلبس الملابس العسكرية كما يلبسها الرجال، وتسافر مسيرة ألف كيلو من غير محرم أخذاً بشبهة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحمل معه بعض أزواجه للخدمة، وكذلك بعض الصحابة. عندما استأذنته بعض الصحابيات في الخروج لمداواة الجرحى منعهن، وقال: "لكن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة".

وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ". ونهى أم سلمة أن تلوي خمارها على رأسها مرتين حتى لا يشبه عمام الرجال. سابعاً: تمادياً في منافقة النساء فقد رد الترابي كل النجاحات التي حققها الرجال في الدفاع الشعبي في الجنوب للنساء! ثامناً: أجاز للمرأة أن تختلط بالرجال في الصلاة، وفي المدرجات، وفي المكاتب، والاجتماعات، والرحل الترفيهية

ورد نجاح الحركة الإسلامية في جامعة الخرطوم لاختلاط الأولاد بالبنات، على العكس من ذلك في جامعة أم درمان الإسلامية. تاسعاً: زعمه أن الحجاب عادة جاهلية

ومرة قال هو خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم، دفعاً لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ".

?

عاشراً: منحها كل الحقوق السياسية كما نالتها أختها الكافرة

وقد وعد المرأة أن ترشح للولاية الكبرى في السودان، وتوطئة لذلك فقد أجاز لها الإمامة الصغرى.

مزيد من الكفريات

بجانب ما سبق من الأقوال الكفرية، فهناك العديد مما سنشير إليه في هذه العجالة، ليأس الشنقيطي عن المجادلة والدفاع عن شيخه بغير حق، وما خفي أعظم منها: أولاً: اعتقاده أن النبوة اكتساب

تقليداً للفلاسفة الضلال، وليست اصطفاً واختياراً كما قال ربنا: "اللَّهُ يَصْطَفِي مَنِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ"، لهذا فقد زعم أنه لو جاءت الرسالة لأداها أفضل مما أداها سيد الخلق.

ثانياً: زعمه أنه أعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تواتر هذا القول منه، وعندما زر تواضع، وقال: إنه أعلم منه في شؤون الدنيا، لأنه متخصص في القانون الدستوري، ويجيد اللغة الفرنسية (!!).

ثالثاً: إنكاره للقيامة الجامعة

معللاً ذلك بقوله: [أين الأرض التي تسع جميع الخلق]!! وإنكاره للقيامة الجامعة يتضمن إنكاره للحساب، والصراط، والميزان، وغير ذلك.

رابعاً: اعتقاده أن أصل الإنسان قرد

مجاملة لدارين، وعندما ووجه بالآيات والأحاديث قال للمعترض: [دع عنك الآيات والأحاديث، أيهما أفضل، أن يكون أصل الإنسان قرد أم طين؟].

?

خامساً: مصدر الشرع

مصدر الشرع في الإسلام الوحي المنزل من عند الله قرآناً وسنة، وعند الترابي: [وتعلمون أن العلم الإسلامي له مصدران، أحدهما عقلي والثاني نقلي، وهذان المصدران يتحدان في الإسلام ويتناصران، ولا يمكن لأحدهما أن يستغني عن الآخر].

سادساً: الحكم في الإسلام

الحكم في الإسلام لله عز وجل: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"، أما عند الترابي فالحكم للشعب، فهو من عباد الديمقراطية التي أشربها شرباً من الكفار. فقد قال: [إن أصول الإسلام لا تجعل للفقهاء ولا للعلماء نصيباً من وضع الأحكام الملزمة للمسلمين، فالفقهاء قادة طوعيون، لكن الشعب المسلم أو الجماعة المسلمة لها حق إلزام الفرد بسلطان الشورى - يعني الديمقراطية - والإجماع - الشعبي]. وقال: [فإذاً يمكن أن نحتكم إلى الرأي العام المسلم، ونطمئن على سلامة فطرة المسلمين، حتى لو كانوا جهالاً في أن يضبطوا مدى الاختلاف]، فهو يفضل الجهلة على العلماء حتى يستخف بهم كيف شاء، وحتى لا يعترض عليه معترض. وقال في نفس المصدر: [ومهما تكن المؤهلات الرسمية فجمهور المسلمين هم الحكم، وهم أصحاب الشأن في تمييز الذي هو أعلم وأقوم].

النظام الديمقراطي لا يقوم إلا على أنقاض الإسلام، ولهذا فإن الكفار الآن يسوقون للديمقراطية في العالم الإسلامي لعلمهم أنها لا تقوم إلا على أنقاض الإسلام. سابعاً: الثابت في شرع الترابي ومن شاكله العبادات، وما سواها من السياسة، والاقتصاد، ونظام الحكم، والأسرة، كله متغير

فالدين عنده كما هو الحال عند إخوانه أهل الكتاب علاقة أخوية فقط، ولهذا قال: [ما دام الدين من حيث هو خطاب للإنسان وكسب منه واقعاً في الإطار الظرفي، فلا بد أن يعتريه شيء من أحوال الحركة الكونية].

أولاً: الجنة مليئة بالحرور العين عندما كان في السلطة، وعندما عزل منها خلت منهن وهو نفس الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض: "أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ".

ثامناً: إنكاره لعصمة البلاغ

ولهذا فإننا نبشر الشنقيطي بأن شيخه الترابي منكر لعصمة الأنبياء بقسميها: عصمة البلاغ والتأسي، حتى لا يجهد نفسه في الدفاع واللجاج، فقد حصر عصمة الأنبياء فقط في عصمتهم من الناس، والذي ندين الله به ويدين به جميع أهل السنة إلا من شذ، أن الأنبياء معصومون من الكذب على الله، ومن الشرك، والكبائر، والصغائر،

وكل ما يشين المروءة، قبل وبعد البعثة، ولو كان المجال يتسع لذكرنا العديد من الأدلة على ذلك.

تاسعاً: زعمه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يفسر القرآن لهذا العصر لأنه لا يعرف ما استجد فيه من علوم

كبرت كلمة تخرج من فيه، ولهذا شرع في تفسير "هواوي" هو التفسير التوحيدي، وقد حذر "لوبيه" التجديد، وهي خلية أنشأها الترابي داخل الحركة الإسلامية المنكوبة في الثمانينات لخدمة فكره المنحرف، من تفاسير السلف وكتب السلف.

عاشراً: إنكاره لنزول عيسى عليه السلام المتضمن لإنكار رفعه بحجة أن الأحاديث الواردة في أشراط الساعة أغلبها غير صحيحة، وقد قرر ذلك المجادل عنه بالباطل الشنقيطي، فعليهما من الله ما يستحقان.

ونزول عيسى عليه السلام ثابت بالقرآن، وبالسنة، وبالإجماع، رغم أنف الترابي وشيعته، والأحاديث التي وردت في نزوله أحاديث صحيحة وصريحة، وتلقاها الأمة بالقبول، ومن ردها فهو المردود، ومن جرحها فهو المجروح.

نقل الثعالبي رحمه الله في تفسيره الإجماع على ذلك، فقال: (أجمعت الأمة على ما تضمنه الحديث المتواتر من أن عيسى عليه السلام في السماء حي، وأنه ينزل في آخر الزمان، فيقتل الخنزير، ويكسر الصليب، ويقتل الدجال، ويفيض العدل، ويظهر ملة محمد صلى الله عليه وسلم).

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: (وأنكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم، وزعموا أن هذه الأحاديث مردودة بقوله تعالى: "وَحَآتَمَ النَّبِيِّينَ"، ويقولون صلى الله عليه وسلم: "لا نبي بعدي").

مما يدل على أن الترابي منكر لرفع عيسى قبل نزوله قوله متهمكماً: [ليس هو في رحلة في السماء].

أحد عشر: إنكاره لعلامات الساعة الكبرى كلها بحجة أن الساعة تقوم بغتة والإيمان بأشراط الساعة جزء لا يتجزأ من الإيمان باليوم الآخر، فمن كذب مثلاً بخروج الدابة، وبخروج يأجوج ومأجوج فقد كذب القرآن: "وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا

لَهُمْ دَابَّةٌ مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ"، ويقول: "إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ".

وقد كذب الرسول صلى الله عليه وسلم وكذب الصحابة الذين رواوا هذه الأحاديث التي تلقوها الأمة بالقبول.

لقد بلغت الجرأة ببعض شيعة الترابي أنه زعم أن عيسى إذا نزل فإنهم سيقاثلونه!!

الثاني عشر: إنكاره لنعيم وعذاب القبر

تمشياً مع تضيق دائرة الغيبيات التي سلكها المبتدعة الأول، المعتزلة، وفي الحقيقة فإنني لا إخال أن الترابي يؤمن بشيء منها، والله حسيبه، إذ لو كان يؤمن بالجنة والنار لما صدر منه هذا الطوفان من الكفر البواح، ونخشى أن يفاجئنا فيما تبقى من عمره بما هو أشد وأنكى مما صرح به الآن، حيث قال لبعض الطيبين من الموالين له عندما احتجوا على تلك الضلالات: [انتم سمعتم شيئا]، أو كما قال.

فالمكذب بعذاب القبر ونعيمه الحسي فقد كذب القرآن، إذ قال تعالى عن آل فرعون: "النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ"، وبإقعاد الملكين للميت في قبره عندما يتولى عنه أهله، ومحال أن يكون المراد عرض الروح ولا إقعادها، والله سبحانه وتعالى قادر، والقادر لا يعجزه شيء، فالميت قبر أم لم يُقبر، أكلته السباع أم أحرق وأذري رماداً، فإن الله قادر على أن يوصل إليه النعيم إن كان من أهله، أو العذاب إن كان من أهل الشقاء.

الثالث عشر: تكذيبه وإنكاره للإسراء والمعراج

رداً لقوله عز وجل: "سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى"، ولكل الأخبار الصحاح التي خرجت من في النبي صلى الله عليه وسلم.

والإسراء والمعراج كان بجسد وروح النبي صلى الله عليه وسلم، وليس بروحه فقط، ولا رؤيا منامية، إذ لا إعجاز البتة في الإسراء بالروح أو الرؤيا المنامية.

فالإسراء والمعراج من أكبر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم، فمن أنكره فالويل له، ورضي الله عن أبي بكر عندما قال له بعض المشركين صباح ليلة الإسراء، وأخبروه بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما زاد على أن قال: إن كان قال فقد صدق، فقد صدقته فيما هو أكبر من ذلك، أفلا أصدقه في هذا؟! أو كما قال.

فمن كذب بهذه فتكذيبه فيما هو أكبر منها وارد لا محالة.

الرابع عشر: إنكاره لليلة القدر

ومن أنكرها فقد كذب بما صح عنه صلى الله عليه وسلم: "التمسوها في الوتر من العشر الأواخر" الحديث، ولا حجة في الاختلاف الذي لا يقوم على دليل، وإنما الحجة في الوحي المنزل من القرآن والسنة.

الخامس عشر: تشكيكه في عدالة الصحابة، بعد تعديل الله ورسوله لهم
إذ التشكيك في عدالتهم مفضٍ إلى الطعن والتشكيك في المصدر الثاني من مصادر التشريع، ولم ولن يشكك في عدالة الصحابة إلا زنديق.
?

السادس عشر: رده لكثير من الأحاديث التي تلقته الأمة بالقبول مما ورد في الصحيحين

وتشبهه بالأحاديث الواهية، كحديث أم ورقة، وبالهفوات والسقطات، بل لقد صرح أخيراً أنه لا يعتد إلا بما في القرآن، ومن أنكر السنة فقد كذب القرآن، حيث أمر الله بطاعة رسوله من غير قيد ولا شرط، قائلاً: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا".
رد السنة كلياً أو جزئياً متمثلاً في أحاديث الآحاد من أهم سمات أهل الأهواء قديماً وحديثاً، وهذه من أوائل البدع التي ظهرت في الإسلام على يد أحد إخوانهم من الخوارج، ذي الخويرة التميمي، ولا يزال شياطين الإنس يتناقلون هذه البدعة، ويتفنون في سبل ردها بحيل يجريها شيخهم إبليس على ألسنتهم وما يخطه بنانهم.

وسنكتفي بمثال واحد من رد الترابي للسنة الصحيحة الثابتة التي تلقته الأمة بالقبول بهواه، حيث قال عن حديث الذباب الذي خرجه البخاري في صحيحه، أصح كتاب بعد كتاب الله رغم أنف المشككين فيه، في آخر كتاب الطب، حيث قال بوقاحة لا تدانيها وقاحة، وبجراءة شيطانية: [أخذ فيه برأي الطبيب الكافر ولا أخذ فيه بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أسأل عنه عالم الدين]، وفي هذا الكلام الفج تكذيب للرسول صلى الله عليه وسلم واتهام له بالحديث فيما لا يعنيه.

هذا بجانب الاستهزاء والاستخفاف بالمعترضين عليه، فقد قال مرة: [اشووه وكلوه].

والأمر في الحديث أمر إرشاد، والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينف نقل الذباب للأوبئة، ولكنه أرشد لكيفية الخلاص من ذلك بأن يغمس جناحه، ولكن نعوذ بالله من الكبر وعمى البصائر.

السابع عشر: إنكار الترابي للجهاد بنوعيه جهاد الطلب الذي هو أصل الجهاد، وجهاد الدفاع

تكذيباً لقوله صلى الله عليه وسلم بأنه "ذروة سنام الإسلام"، ورداً لقوله صلى الله عليه وسلم: "الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة، لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر، حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال" تحت قيادة المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام. حيث قال مبتدع آخر الزمان الترابي: [هذا القول تجاوزه الزمن، وتخطاه الفكر الإسلامي].

وقال لمجلة المحرر اللبنانية: (نريد الحوار مع الغرب، لا نريد حرباً معه، نريد أن نتحاكم معاً إلى ديمقراطية عالمية).

وقال مصرحاً بنفي جهاد الطلب، مستتراً بكلمة حق أراد بها باطلاً: [إن الأديان السماوية لا تدعو لنشر رسالتها، رسالة الفضيلة والسلام، بحد السيف أو بالقنابل والمدافع].

بينما عد الترابي اللعب بكرة القدم جهاداً، ومنح الشهادة للاعب كرة مات في الميدان! الثامن عشر: إباحة الترابي للموسيقى والفن بجميع أقسامه، بدءاً من الرقص والتمثيل إلى الغناء

بل عد الترابي الغناء سبباً من أسباب دخول الجنة، فقد قال لأحد الفنانين التائبين: [مِمَّ تتوب؟ يمكنك أن تدخل الجنة وأنت تنقرش عودك]، فعاد إلى غنائه وفنه، وإمعاناً في الاستخفاف بالدين زعم أن الآلات الموسيقية في عهده ثابتة وأُنابت إلى الله. لقد أجمع أهل الإسلام على حرمة الغناء والموسيقى وجميع الملاهي إلا بعض الزلات.

لقد بلغت جرأة الترابي مداها حيث عد الفن بكل أشكاله - رقصاً، وغناءً، وتمثيلاً، وموسيقى - قسماً من أقسام التوحيد والعقيدة الإسلامية!! حيث قال: [منها أن فقه

العقيدة الموروثة الذي نشأنا عليه لا يجعل الفن شعبة من شعب إيماننا وتوحيدنا، ولا يهيئنا لأن نذكر الله بالجمال وصنعه، ولا نعبد من خلاله].

وقال عن الرقص: [الرقص كذلك تعبير جميل يصور معنى خاصاً بما تنطوي عليه النفس البشرية].

إلى أن قال: [ولا ينكر أن في الغرب رقصاً يعبر عن معانٍ أخرى كريمة]. ويقول أيضاً: [فالتوحيد يتخذ الإنسان وسيلة إلى الله يأخذه بذات خصائصه دون كبت أو تعطيل، ويسخره للعبادة، بل يرقى بطبيعته تلك ليرقى به في قدر العبادة، فلا بد إذاً من اتخاذ الفن مادة لعبادة الله].

هذا ما قاله الترابي، وهاك ما قاله أئمة الدين.

قال مالك: "إنما يفعله عندنا الفساق".

وقال الشافعي: "خرجت من بغداد، وقد خلفت فيها شيئاً أحدثه الزنادقة ليشغلوا به الناس عن كتاب الله، وهو التغبير"؛ وهو عبارة عن قصائد زهدية، فكيف بغناء اليوم؟!

وقال أحمد: "ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل".

فهل يا ترى نصدق الله الذي وصفه بلهو الحديث، ورسولنا الذي عده من الكبائر لمن لم يستحله، أما من استحله كحال صاحبنا هذا فقد كفر، ومالك، والشافعي، وأحمد، أم نصدق مبتدع آخر الزمان الترابي؟!

التاسع عشر: تبرؤه من السنة

ما من أحد إلا وهو يدّعي أنه متبع للسنة، إلا الترابي، فقد تبرأ من السنة، حيث قال: [أنا لست سنياً]، ومن باب التمويه: [ولست شيعياً].

وفي الحقيقة لم أصدقه في شيء قاله كتصديقي له بأنه ليس سنياً، لبغضه وعداوته للسنة ولحملتها ولأي مظهر سني.

ولا يبرر له هذا التبرؤ أنه يعني بالسنة التي عكس الشيعة، لأن هذه هي أساس السنة، ومن أجل مدلولات السنة.

السنة هي الإسلام، هي الشريعة، هي الدين، لهذا قال رسولنا صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ".

ونحن نبرأ من كل من تبرأ من السنة.

العشرون: زعمه أنه لا ينبغي للعقيدة أن تكون سلفية

ليست هناك عقيدة إلا العقيدة السلفية، عقيدة أهل السنة والجماعة، وهي عقيدة كل من سوى الخوارج، والرافضة، والجهمية، والقدرية، والمعتزلة، ومن شاكلهم من أهل الأهواء.

فقوله هذا فيه محادة لقوله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي"، وهو يحذر من سنته ومن الانتساب إليها وإلى السلف الصالح.

الحادي والعشرون: إباحته لإخوانه "المسلمين الكتابيين" أن يتزوجوا المسلمات وتوطئة لهذا فقد أباح من قبل لمن أسلمت قبل زوجها أن تجلس معه، رداً للقرآن، والسنة، والإجماع، ومناقضة للكفار.

فمن تزوجت كافراً كتابياً فقد كفرت، وكذلك أولياؤها إن رضوا بذلك، ومن باشر هذا العقد الباطل الفاسد.

وفي الختام نقول للشنقيطي هذا لقد ظلمت نفسك، وخدعت شيخك، وغررت بأتباعه، وكان الواجب عليك أن تتصحه عن هذا الغي، عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً.." الحديث، وإن كنا موقنين أنه لا يحب الناصحين، بدلاً من هذه التبريرات، والجدل، والمماحكات، التي ستسأل عنها وتحاسب عليها حساباً عسيراً.

أين أنت من شيوخ شنقيط، سماحة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب أضواء البيان رحمه الله، والشيخ الدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي الأستاذ بالجامعة الإسلامية بالمدينة، والشيخ محمد الحسن الددو حفظهما الله، وغيرهما كثير.

لماذا تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ لماذا تترك الأنهار العذبة والعيون الحلوة وترد البرك والحفر؟!

ويل للترابي منك وويل لك من الترابي، وويل ثم ويل لك من هذه الشبه التي أثرتها وغررت بها الترابي وشيعته من الشباب وغيرهم.

أتظن أننا حاسدون للترابي؟ لماذا نحسد الترابي؟ ولأي شيء نحسده؟ ألسقوطه في السياسة بعد سقوطه في الدين؟ العبرة بالخواتيم، لقد ختم الترابي حياته الدينية والسياسة بأسوأ خاتمة.

شهد الله ما رأيته يتكالب على السلطة إلا وقلت: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاه به وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً.

احذروا الغرور، وأن تظنوا بالذين كفروا الترابي لتكفير الله ورسوله له بأنهم "سطحيون"، أو "ظلاميون"، كما وصفهم شيخك، فهم والله أعمق فقهاً، وأزكى نفوساً، وأكثر ورعاً وخوفاً من الله، وأعلم بخطورة أن يرمى أحد بالكفر وهو ليس بكافر.

واعلم أن من لم يكفر الترابي بعد كل ما صدر منه فقد كذب الله، ورسوله، وعلماء الأمة، وعند الله تلتقي الخصوم، ومن نواقض الإسلام المعلومة ضرورة أن من لم يكفر الكفار، أوشك في كفرهم، أوصحّ مذهبهم فقد كفر.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على البشير النذير، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

=====

من لم يكفر اليهود والنصارى أوشك في كفرهم أوصحّ مذهبهم فقد كفر

تعقيب على ما كتبه رمسيس اللوز في جريدة الانتباهة

في عدد الإثنين 14 جمادى الأولى 1427 هـ، العدد [128]

من لم يكفر اليهود والنصارى أوشك في كفرهم أوصحّ مذهبهم فقد كفر
دفع ما جاء به القبطي رمسيس اللوز من رفع الكفر عن النصارى، ورد شبهه تنبيهات

الأدلة على كفر اليهود والنصارى

شبه ودحضها

1. وطء الرسول صلى الله عليه وسلم لجاريته مارية القبطية رضي الله عنها
2. إباحة الإسلام للمسلم عند الضرورة أن يتزوج الكتابية
3. عزل آية: "ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى عما بعدها"
4. قوله تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ.."

5. قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"

6. حصره للكفر في المعنى اللغوي كما قال الترابي وأسلافه من أهل الأهواء، بمعنى
ستر وغطى

نقض قبضي للنصرانية

النصارى اليوم أكثر ضللاً وأشدّ عداوة للمسلمين

أقوال بعض أئمة الدين في فساد عقيدة النصارى وضلالهم

من الكوارث العظام، والفتن الجسام، أن ينكر البعض ما كانوا يعرفون من دين الله،
ويعرفون ما كانوا ينكرون منه، من ذلك رفع البعض الكفر عن اليهود والنصارى، وهو
من المسلمات في هذا الدين، بحيث ما كنا نتوقع أن يأتي يوم نحتاج فيه إلى التدليل
عليه، وذلك للتسيب الفكري والفوضى العقدية التي تولى كبرها الترابي وغيره في هذا
العصر، في السودان خاصة، فقد شرع في نقض عرى الإسلام عروة عروة، بدءاً
بالحكم، حيث سن دستوراً مضاهياً لشرع الله، وانتهاءً بإنكار كثير من المسلمات
والمعلومات من الدين ضرورة، مما جرأ الكفار من الشيوعيين والنصارى ومن شاكلهم
أن يستغلوا كفرياته هذه أبشع استغلال، مما حدى بهذا الكاتب النصراني أن يزعم أن
النصارى الحاليين ليسوا كفاراً.

وبادئ ذي بدء لابد من التنبيه على الآتي:

أولاً: أن الإكفار ملك لله عز وجل ولرسوله، فمن أكفره الله ورسوله فقد كفر، وما
العلماء إلا موقعين عنهما ومبينين لحكمهما.

ثانياً: من نواقض الإسلام المعلومة أن من لم يكفر الكفار، نحو الشيوعيين، واليهود،
والنصارى، والهندوس، والبوذيين، والوثنيين، وأشباههم، أوشك في كفرهم، أوصح
معتقدهم فقد كفر.

ثالثاً: من المصائب العظام التشكيك في الثوابت والمسلمات.

رابعاً: هذا الجرم العظيم مسؤول عنه في السودان خاصة الترابي، وبعض الوراقين
والصحفيين، فعليهم من الله ما يستحقون.

خامساً: من أوجب واجبات ولاية الأمر من العلماء والحكام الذب والدفع عن هذا الدين، والنصح للمسلمين، ولا يحل لهم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الأدلة على كفر اليهود والنصارى

كفر اليهود والنصارى ثابت بكتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة، وهو معلوم من الدين ضرورة.

فمن الكتاب

1. قوله تعالى: "لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ".

2. وقوله تعالى: "مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

3. قوله تعالى: "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ".

4. وقوله: "لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ".

5. وقوله تعالى: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ".

6. وقوله: "قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ".

7. وقوله: "وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ".

8. وقوله: "إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ".

من السنة

1. خرج مسلم في صحيحه بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".

قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (قوله: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمة"، أي ممن هو موجود في زماني وبعدي إلى يوم القيامة، فكلهم يجب عليه الدخول في طاعته، وإنما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهاً على من سواهما، وذلك أن اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى، والله أعلم).

2. وخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، يفيض المال حتى لا يقبله أحد".

هذا الحديث أثبت نزول عيسى عليه السلام رغم أنف المنكرين لنزوله، وأثبت كفر النصارى وقتال عيسى لهم، وكسره للصليب، وقتله للخنزير، وعدم قبوله للجزية.

3. عمل عيسى عليه السلام بشرع محمد صلى الله عليه وسلم دليل على نسخ شريعته بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم.

عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيقول أميرهم: صلّ لنا؛ فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء".

4. وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده، لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ضلالاً بعيداً".

5. وفي رواية: "لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا أن يتبعاني".

الإجماع

لهذه الأدلة وغيرها كثير أجمعت الأمة على كفر اليهود والنصارى، وعلى كفر من لم يكفرهم أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، وقد نقل الإجماع في ذلك عدد من أهل العلم.

ولم يرفع الكفر عن اليهود والنصارى إلا المنسلخون من الإسلام.

شبه ودحضها

أثار هذا الكاتب شبهاً في محاولة رفع الكفر عن النصارى، كما فعل إخوانه من المنسلخين عن الإسلام، لابد من دحضها حتى لا يتأثر بها السذج والمفتونون، وإلا فهي مدفوعة بغير دفع، وباطلة من غير رد.

1. وطء الرسول صلى الله عليه وسلم لجاريته مارية القبطية رضي الله عنها حيث قال: (لو كانت مارية القبطية كافرة أو مشركة فما كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوجها، تطبيقاً لما جاء في سورة البقرة آية [221] والتي تقول: "وَلَا تَتَكَبَّرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ").

لم تكن مارية رضي الله عنها عندما وطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم كافرة أو مشركة، ولكنها كانت حنيفة مسلمة صحابية.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: (قال الواقدي: حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب بمارية القبطية، وكانت بيضاء جعدة جميلة، فانزلها وأختها على أم سليم بنت ملحان، فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمتا هناك، فوطئ مارية بالملك، وحولها إلى مال له بالعالية، كان من أموال بني النضير.. فكان يأتيها هناك، وكانت حسنة الدين، ووهب أختها شيرين لحسان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن، وولدت مارية لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً سماه إبراهيم. إلى أن قال الواقدي: ماتت مارية في المحرم 15هـ، فصلى عليها عمر، ودفنها بالبقيع).

ولهذا ترجم لها ابن عبد البر في الصحابييات، وقال: (توفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب، وذلك في المحرم سنة ستة عشرة، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها، وصلى عليها عمر، ودفنت بالبقيع).

2. إباحة الإسلام للمسلم عند الضرورة أن يتزوج الكتابية حيث زعم: (إن الإسلام حرم على المسلمين أن يتزوجوا بالمشركات.. في حين أنه ساوى بين المرأة المسيحية والمرأة المسلمة في هذا).

نقول في دحض هذه الشبهة ما يأتي:

• أن حل زواج المسلم بالكتابية هو شبيه بحل أكل المضطر للميتة، بل هذا أخس منه.

• ومع ذلك لا يحل إلا بشروط، هي:

أ. أن تكون ذمية تعيش بين ظهراي المسلمين، أما في دار الكفر فلا يحل نكاحها قط، للمفاسد العديدة المترتبة على ذلك.

ب. أن يخشى الوقوع في الزنا.

ج. أن يرجو إسلامها.

د. أن لا تكون زانية.

لم يتزوج من الصحابة كتابية ذمية إلا حذيفة - يهودية - وكان عمر يأمره بطلاقها إلى أن طلقها، وعثمان رضي الله عنه - نصرانية - ولكنها أسلمت قبل أن يدخل عليها.

وكان عمر يكره نكاح الذميات، وكان ابنه عبد الله يحرم ذلك، ويقول: "لا أعلم شركاً أكبر من أن تقول إن ربها عيسى!".

يقول الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله معلقاً على قول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ": "والظاهر من الآية أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنا".

(وأكثر النساء من تيك الأمم التي تنتسب إلى اليهودية والمسيحية ليس فيهن عفيفات، بل لقد صرن لا يعرفن البكارة، ولا يحرصن عليها، يعاشرن الأخدان دون حياء ولا حرص على عرض، أبحن من أنفسهن لأخدانهن وأحبابهن كل شيء، لا تتزوج امرأة منهن رجلاً إلا بعد أن تعرفه معرفة تامة، ومعرفة داخلية في كل شيء، وبعد أن تكون تقلبت بين أيدي الرجال، إلا النادر الذي لا يؤبه له، ولا حكم له).

8 - وقد بين أهل التفسير أن هذه الآيات نزلت في نصارى نجران، وقيل في نصارى جاءوا من الحبشة وأسلموا على أيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال السعدي رحمه الله: (وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، كالنجاشي وغيره ممن آمن منهم، وكذلك لا يزال يوجد فيهم من يختار دين الإسلام، ويتبين له بطلان ما كانوا عليه).

وقال ابن جُرَيٍّ: (هي في النجاشي، وفي الوفد الذين بعثهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبعون رجلاً، فقرأ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فبكوا.. وقال السهيلي: نزلت في وفد نجران، وكانوا نصارى عشرين رجلاً، فلما سمعوا القرآن بكوا).

ولله در الجصاص حيث قال في "أحكام القرآن له": (ومن الجهال من يظن أن في هذه الآية مدحاً للنصارى، وإخبار أنهم خير من اليهود، وليس ذلك كذلك، لأن ما في الآية من ذلك إنما هي صفة قوم قد آمنوا بالله وبالرسول، يدل عليه ما ذكر في نسق التلاوة من إخبارهم عن أنفسهم بالإيمان بالله والرسول، ومعلوم عند كل ذي فطنة صحيحة أمعن النظر في مقالتي هاتين الطائفتين أن مقالة النصارى أقبح، وأشد استحالة، وأظهر فساداً من مقالة اليهود، لأن اليهود تقر بالتوحيد في الجملة، وإن كان فيها مشبهة تنقض ما اعتقدته في الجملة من التوحيد بالتشبيه).

4. ومن الشبه كذلك التي رفعها هذا القبطي محاولاً رفع الكفر عن النصارى قوله تعالى: "لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ..2" سبب نزول هذه الآيات الكريمات إيمان بعض اليهود أمثال عبد الله بن سلام وغيره، كما قال ابن عباس: (لما أسلم عبد الله بن سلام، وثعلبة بن سعية، وأسيد بن سعية، وأسد بن عبيد، ومن أسلم من اليهود معهم، قال الكفار من أحبار اليهود: ما آمن بمحمد إلا شرارنا، ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين آبائهم، فأنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: "لَيْسُوا سَوَاءٌ..").

5. ومن الشبه التي أثارها هذا النصراني كذلك قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"4، حيث زعم أن الله سوى بين هؤلاء في الأجر والمغفرة (!!!)، تعالى الله عن ذلك علواً عظيماً

هذا كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فكل من آمن بنبيه قبل نسخ شرعته فله هذا الأجر والثواب والمغفرة، أما بعد أن نسخت الشرائع بشرع محمد صلى الله عليه وسلم فكل من لم يؤمن به ويتبعه فهو كافر.

أما الصابئون فقد اختلف فيهم، فقول: هم فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور، وقيل الصابئون أهل دين من الأديان.

6. ومن الشبه كذلك حصره للكفر في المعنى اللغوي كما قال الترابي وأسلافه من أهل الأهواء، بمعنى ستر وغطى، وزعم أن النصارى يؤمنون بالله لا شك أن الإله والرب الذي تعبده النصارى ليس هو الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، ولو فرضنا جدلاً أنهم يؤمنون بالله الواحد الأحد، فهم كفار طالما أنهم لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم.

هذه الشبه التي رفعها هذا القبطي لصحة دين النصارى سببها أولاً الجهل بشرع الله، ثم التقليد الأعمى والتعصب المقيت للموروث عندهم، ثم الأخذ بظواهر النصوص وبالمتشابه، وهذا هو شأنهم وشأن غيرهم من الملل الكافرة والفرق المبتدعة، فما من ملة ولا فرقة منحرفة إلا وتجتهد أن تستدل لباطلها من ظواهر القرآن ومتشابهه. ولهذا قال الشاطبي رحمه الله: (ولذلك لا تجد من الفرق الضالة ولا أحداً من المختلفين في الأحكام، لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة، وانظر في مسألة التداوي من الخمر في "درة الغواص" للحريري وأشباهها، بل قد استدلت بعض النصارى على صحة ما هم عليه الآن بالقرآن، ثم تحيل فاستدل على أنهم مع ذلك كالمسلمين في التوحيد، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أخرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل).

7. زعمه أن قوله تعالى: "وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"، ساوى بين الصوامع والبيع الخاصة بعبادة النصارى والمساجد الخاصة بعبادة المسلمين

لقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الشبهة من قبل قائلاً:

(وأما قوله: "يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا"، فإنما ذكره عقب ذكر المساجد، والمساجد للمسلمين، وليس المراد بها كنائس النصارى، فإنما هي البيع، ثم قوله: "يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا" إما أن يكون مختصاً بالمساجد، فلا يكون في ذلك إخبار بأن اسم الله يذكر كثيراً في الصوامع، وإما أن يكون ذكر اسم الله في الجميع، فلا ريب أن الصوامع والبيع قبل بعثة محمد كان فيها من يتبع دين المسيح الذي لم يبدل، ويذكر فيها اسم الله كثيراً).

نقض قبضي للنصرانية

أفحم رد وأشد دفع للشبه التي أثارها القبطي رمسيس، ما قاله أحد إخوانه الأقباط في الماضي، مبيناً تناقض العقيدة النصرانية وفسادها، وأنه لا يوجد سبب لتعلق أتباعها بها إلا التعصب والتقليد الأعمى، وليعلم الجميع أن تناقض وفساد عقيدة النصارى مما لا يختلف فيه بعض أتباعها المحققين المنصفين.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (وحكى المسعودي أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط، ممن يظهر دين النصرانية، وكان يشار إليه بالعلم والفهم، فبلغ خبره أحمد بن طولون، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة، من جملتها أنه أمر في بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن دليل صحة دين النصرانية، فسأله عن ذلك، فقال:

دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة، متنافية، تدفعها العقول، وتنفر منها النفوس، لتباينها وتضادها، لا نظر يقويها، ولا جدل يصححها، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها، والفحص عنها، ورأيت مع ذلك أمماً كثيرة، وملوكاً عظيمة ذوي معرفة، وحسن سياسة، وعقول راجحة، قد انقادوا إليها، وتدينوا بها، مع ما ذكرت من تناقضها في العقل، فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها إلا بدلائل شاهدها، وآيات ومعجزات عرفوها، أوجبت انقيادهم إليها.

فقال له السائل: وما التضاد الذي فيها؟

فقال: وهل يدرك ذلك أو تعلم غايته؟ منها قولهم:

1. بأن الثلاثة واحد، وأن الواحد ثلاثة.

2. ووصفهم للأقانيم والجوهر وهو الثالوثي، وهل الأقانيم في نفسها قادرة عالمة أم لا؟

3. وفي اتحاد ربهم القديم بالإنسان المحدث، وما جرى في ولادته، وصلبه، وقتله، وهل في التشنيع أكبر وأفحش وأخس من إله صلب وبصق في وجهه؟ ووضع على رأسه إكليل الشوك؟ وضرب رأسه بالقضيب؟ وسمرت قدماه، ونخس بالأسنة والخشب جانباه؟ وطلب الماء فسقي الخل من بطيخ الحنظل؟ فأمسكوا عن مناظرته، لما قد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده).

النصارى اليوم أكثر ضللاً وأشدّ عداوة للمسلمين لا شك أن ضلال النصارى وفساد عقائدهم يفوق ما عليه اليهود، وكذلك عداوتهم اليوم للإسلام والمسلمين لا تدانيها عداوة، ولا أدل على ذلك من الحلف الشيطاني اليهودي الكنسي، ومن الحرب الصليبية الشاملة التي تقودها أمريكا وأذئابها. هذا بجانب أنهم أصبحوا أداة طيعة لكل ما يريده اليهود، بعد سيطرتهم التامة ونفوذهم الكامل على الكنائس، والمال، والإعلام، ووسائل التجسس، وكل المنظمات العالمية. أقوال بعض أئمة الدين في فساد عقيدة النصارى وضلالهم

• قال عمر رضي الله عنه: "لقد سبت النصارى الله سباً لم يسبه أحد لا قبلهم ولا بعدهم، إذ نسبوا إليه صاحبة الولد".

• وقال أبو الطيب بن الباقلائي لأحد الرهبان، وقد سافر إلى قبرص لمناظرتهم: كيف حال الزوجة والأولاد؟ فقال له الراهب: أما تعلم أن الراهب منزّه عن الزوجة والأولاد؟ فقال له ابن الباقلائي: سبحان الله، تتزهون الراهب عن صاحبة الولد، ولا تتزهون الخالق! فبهت الذي كفر.

فأي نحلة أضل من نحلة تتزه الراهب أكثر من تنزيهها لربها وخالقها؟

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن الذي يدين به المسلمون من أن محمداً بعث رسولاً إلى الثقلين الإنس والجن، أهل الكتاب وغيرهم، وأن من لم يؤمن به فهو كافر مستحق لعذاب الله، مستحق للجهاد، وهو مما أجمع أهل الإيمان بالله ورسوله عليه.

إلى أن قال:

ولهذا كان كفر النصارى لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم مثل كفر اليهود لما بعث المسيح عليه السلام).

• وقال العلامة ابن القيم رحمه الله: (ما بأيدي النصارى من الدين باطله أضعاف حقه.. وحقه منسوخ).

• وقال واصفاً النصارى بعد وصفه لليهود: (والصنف الثاني "المثلثة"، أمة الضلال، وعباد الصليب، الذين سبوا الله الخالق مسبة ما سبه إياها أحد من البشر، ولم يقرأ بأنه الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، ولم يجعلوه أكبر من كل شيء، بل قالوا فيه ما "تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا"، فقل ما شئت في طائفة أصل عقيدتها أن الله ثالث ثلاثة، وأن مريم صاحبتها، وأن المسيح ابنه، وأنه نزل عن كرسي عظمته، والتحم ببطن صاحبة، وجرى له ما جرى إلى أن قتل ومات ودفن.

فدينها عبادة الصليبان، ودعاء الصور المنقوشة بالأحمر والأصفر في الحيطان، يقولون في دعائهم: يا والد الله ارزقينا، واغفري لنا، وارحمينا!

فدينهم شرب الخمر، وأكل الخنزير، وترك الختان، والتعبد بالنجاسات، واستباحة كل خبيث من الفيل إلى البعوضة، والحلال ما حلله القس، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، وهو الذي يغفر لهم، وينجيهم من عذاب السعير).

• وقال الشيخ محمد بن محمد الطيب المالكي المتوفى 1191هـ، في مناظرته وقد أسرته النصارى بجزيرة قبرص: (بالله عليك، أعيسى كان يعبد الصليب؟ قال: لا، وإنما ظهر الصليب بعد قتله - على زعمهم - ونحن نعبد شبه الإله؛ فقلت له: بالله عليك الله شبيه؟ قال: لا؛ فقلت له: يجب عليكم حرق هذه الصليبان بالزفت والقطران؛ فاستشاط غيظاً، وقال لي: كنت أوقعك في المهالك، وأجعلك عبرة، لكن الله أمرنا بحب الأعداء؛ فقلت له: لكن الله أمرنا ببغض الأعداء؛ فقال لي: إذاً شريعتنا كاملة؛ فقلت له على طريقة الاستهزاء: شريعتكم كاملة تعبد الصليبان، وشريعتنا لأنها تعبد الله وحده لا شريك له؛ فاشتد غضبه حتى كان أن يبطش بي، ولكن الله سلم).

وفي الختام أحب أن أبشر هذا القبطي الداعي إلى النصرانية، الزاعم أن النصارى غير كفار، بأن كفره وأمثاله ممن عرفوا الإسلام وسمعوا به أشد من كفر غيرهم، لمعاشرتهم للمسلمين.

وأنه ليس بينهم وبين النار إلا خروج الروح، فعليهم أن يراجعوا أمرهم، وأن يسلموا قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، ويُحال بينهم وبين ما يشتهون، وإن دعاهم الحال إلى أن يكتموا إيمانهم لتعصب قومهم فعلوا.

الحمد لله الذي عافانا مما ابتلى به عبّاد الصليب وغيرهم، وشرفنا بالانتساب للإسلام، وجعلنا من ملة خير الأنام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الرسل الأمين، وعلى آله، وصحبه، والتابعين.

=====

الحلاج قُتل بسيف الشرع الذي لا يقع إلا بين كتفي زنديق والله أعدل من أن يسلّطه على صديق

1. معارضته للقرآن الكريم
 2. ادعائه الألوهية بعد ادعاء النبوة
 3. الحلاج حلولي اتحادي يؤمن بحلول الخالق في المخلوقين وباتحاده معهم
 4. كان مشتغلاً بالسحر
 5. قال عن الحج، والصوم، والصلاة:
 6. ذكر رجلان كانا معه من مخاريقه وفجوره الكثير، منها:
 7. كان رافضياً قرمطياً
- من الآثار السيئة والنتائج الخاسرة للفوضى العقدية والتسيب الفكري الذي شاع في هذه الأيام، الذي تولى كبره الترابي ومن لف لفه من تلاميذ المستشرقين، من إباحة الردة وإنكار حدها بحجة حرية الفكر، استغلال أعداء الدين من الشيوعيين، والمنافقين، وزنادقة الباطنيين، وصوفية الفلاسفة، أعداء الرسل والدين، وضحايا الدراسات الفلسفية والمنطق، ومن شاكلهم من الوراقين والصحفيين لتلك الفوضى أبشع استغلال، حيث بدأوا يشكون في الثوابت والمسلمات، ويجترون الشبه التي أثارها بعض الزنادقة من أهل العصور الماضية، من أن الزنديق الصوفي الباطني مذموم محمد طه قتل قتلاً سياسياً، بل تعدوا إلى أكثر من ذلك، حيث زعموا أن الحلاج، الحلولي، الاتحادي، القرمطي، قتل قتلاً سياسياً، حيث أنه أراد القيام بثورة على خليفة ذلك الزمان، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً.

فمحمود محمد طه، والحلاج، وكل الزنادقة والملحدين الذين قتلوا، قتلوا بسيف الشرع الذي لا يخطئ، وحاشا الله أن يسلط هذا السيف على صديق.

فمن بعض الكفريات التي أوجبت قتل الزنديق مذموم محمد طه ما يأتي:

1. دعواه أنه هو المسيح المحمدي في أول أمره.
 2. ثم ادعى الرسالة، وكتب كتابه "الرسالة الثانية".
 3. ثم ادعى الألوهية، حيث قال لأحد تلاميذه في أخريات أيامه، وقد جاء لوداعه لأنه كان يعمل بأبي ظبي: "لا إله إلا أنا فاعبدني".
 4. إنكاره لوجوب الصلاة المكتوبة، وعدم فعله لها.
 5. زعمه أن الحج وثنية.
- وغير ذلك كثير.

أما أدلة كفر الحلاج وزندقته التي دفعت ولاية الأمر من العلماء والحكام إلى قتله، فكثيرة هي الأخرى، ولكن أخطرها ما يأتي:

1. معارضته للقرآن الكريم

قال أبو عبد الرحمن السلمي عن عمرو بن عثمان المكي أنه قال: كنت أماشي الحلاج في بعض أزقة مكة، فكنت أقرأ القرآن، فسمع قراءتي، فقال: يمكنني أن أقول مثل هذا؛ ففارقته.

وعنه كذلك أنه دخل على الحلاج وهو بمكة وهو يكتب شيئاً في أوراق، فقال له: ما هذا؟ فقال: هو ذا أعارض القرآن؛ فدعا عليه فلم يفلح بعد.

2. ادعائه الألوهية بعد ادعاء النبوة

روى الحافظ الذهبي بسنده إلى أبي القاسم الرازي: قال أبو بكر بن ممشاذ: حضر عندنا بالدينور رجل معه مخلاة، ففتشوها، فوجدوا فيها كتاباً للحلاج عنوانه: "من الرحمن الرحيم إلى فلان بن فلان"، فوجه إلى بغداد، فأحضر، وعرض عليه، فقال: هذا خطي، وأنا كتبته، فقالوا: كنت تدعي النبوة فصرت تدعي الربوبية؟ فقال: لا، ولكن هذا عين الجمع عندنا، هل الكاتب إلا الله وأنا؟! واليد فيه آله؛ ف قيل: هل معك أحد؟ قال: نعم، ابن عطاء، وأبو محمد الجريري، والشبلي؛ فأحضر الجريري وسئل،

فقال: هذا كافر، يقتل من يقول هذا؛ وسئل الشبلي فقال: من يقول هذا يمنع؛ وسئل ابن عطاء فوافق الحلاج، فكان سبب قتله.

3. الحلاج حلولي اتحادي يؤمن بحلول الخالق في المخلوقين وبتحاده معهم من شعره الذي يدل على ذلك:

سبحان من أظهر ناسوته سر سنا لاهوته الثاقب
ثم بدا في خلقه ظاهراً في صورة الأكل الشارب
حتى لقد عاينه خلقه كلحظة الحاجب بالحاجب

وقد أنشد هذا على ابن خفيف، فقال: على قائل ذا لعنة الله؛ قالوا: هذا شعر الحسين الحلاج؛ قال: إن كان هذا اعتقاده فهو كافر.

4. كان مشغلاً بالسحر

فهو كما نقل الذهبي عنه: (كان الحلاج مشعوذاً محتالاً).

5. قال عن الحج، والصوم، والصلاة:

(من أراد الحج ولم يتيسر له فليبن في داره بيتاً لا يناله شيء من النجاسة، ولا يمكّن أحداً من دخوله، فإذا كان في أيام الحج فليصم ثلاثة أيام، وليطف به كما يطف بالكعبة، ثم يفعل في داره ما يفعله الحجاج بمكة، ثم يستدعي بثلاثين يتيماً فيطعمهم من طعامه ويتولى خدمتهم بنفسه، ثم يكسوهم قميصاً قميصاً، ويعطي كل واحد منهم سبعة دراهم - أوقال: ثلاثة دراهم، فإذا فعل ذلك قام له مقام الحج، وإن من صام ثلاثة أيام لا يفطر إلا في اليوم الرابع على ورقات هندبا أجزأه ذلك عن صيام رمضان، ومن صلى في ليلة ركعتين من أول الليل إلى آخره أجزأه ذلك عن الصلاة بعد ذلك، وأن من جاور بمقابر الشهداء وبمقابر قریش عشرة أيام يصلي ويدعو وبصوم ثم لا يفطر إلا على شيء من خبز الشعير والملح الجريش أغناه ذلك عن العبادة في بقية عمره.

فقال له القاضي أبو عمر: من أين لك هذا؟ فقال: من كتاب الإخلاص للحسن البصري؛ فقال له: كذبت يا حلال الدم، قد سمعنا كتاب الإخلاص للحسن بمكة، ليس فيه شيء من هذا؛ فأقبل الوزير على القاضي، فقال: قد قلت: يا حلال الدم، فاكتب

ذلك في هذه الورقة، وألح عليه، وقدم إليه الدواة، فكتب ذلك في تلك الورقة، وكتب من حضر خطوطهم فيها، وأنفذها الوزير إلى المقتدر).

6. ذكر رجلان كانا معه من مخاريقه وفجوره الكثير، منها:

وكذلك أحضرت زوجة ابنه سليمان - بعد حبسه - فذكرت عنه فضائح كثيرة، من ذلك أراد أن يغشاها وهي نائمة، فلما انتبهت فقال: قومي للصلاة؛ وإنما كان يريد أن يطأها، وأمر ابنتها بالسجود له، فقالت: أويسجد بشر لبشر؟! فقال: نعم، إله في السماء وإله في الأرض.

7. كان رافضياً قرمطياً

لهذه الكفریات مجتمعة ولغيرها، أجمع الفقهاء على كفره، وكذلك جل المتصوفة، فنفذ فيه حكم الشرع.

قال الخطيب البغدادي وغيره: (كان الحلاج قد قدم آخر قدمة إلى بغداد، فصحب الصوفية، وانتسب إليهم، وكان الوزير إذ ذاك حامد بن العباس، فبلغه أن الحلاج قد أضلّ خلقاً من الحشم والحجاب في دار السلطان، ومن غلمان نصر القشوري الحاجب، وجعل لهم في جملة ما ادعاه أنه يحيي الموتى، وأن الجن يخدمونه ويحضرون له ما يشاء ويختار ويشتهي، وقال: إنه أحيى عدداً من الطيور.

وذكر يعلى بن عيسى أن رجلاً يقال له محمد بن علي القنائي الكاتب كان يعبد الحلاج، ويدعو الناس إلى طاعته، فطلبه وكبس منزله، فأقر أنه من أصحاب الحلاج، ووجد في منزله أشياء بخط الحلاج، مكتوبة بماء الذهب في ورق الحرير مجلدة بأفخر الجلود، ووجد عنده سफطاً فيه من رجيع الحلاج وعذرتة وبوله، وأشياء من آثاره، وبقية خبز من زاده، فطلب الوزير من المقتدر أن يتكلم في أمر الحلاج، ففوض أمره إليه، فاستدعى بجماعة من أصحاب الحلاج فتهددهم، فاعترفوا له أنه قد صح عندهم أنه إله مع الله، وأنه يحيي الموتى، وأنهم كاشفوا الحلاج بذلك ورموه في وجهه.

إلى أن قال: فلما انتشر الكلام فيه سلّم إلى الوزير حامد فحبسه في قيود كثيرة في رجليه، وجمع له الفقهاء، فأجمعوا على كفره وزندقته، وأنه ساحر ممخرق.

كان قتله يوم الثلاثاء لست بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة للهجرة ببغداد.

لقد قال الحلاج قبل قتله: لا يهولنكم هذا، فإني عائد إليكم بعد ثلاثين يوماً.
قال الخطيب: ثم قتل فما عاد.

دعوى أنه قتل قتلاً سياسياً وأنه كان يقود ثورة

من الدعاوى الكاذبة التي يرفعها زنادقة الباطنية ومن شاكلهم أن الحلاج قتل قتلاً سياسياً لأنه كان ينوي القيام بثورة ضد الخليفة العباسي بشبهة حبه للزعامة والتسلط والظهور، ولو كان عل حساب آخرته؛ يكذب هذا الادعاء أسباب، منها:

1. العقائد والأعمال الكفرية التي كان يعتقد بها هذا الرجل، والتي كانت سبباً للحكم عليه بالكفر.

2. ومنها أن أم المقتدر كانت تعتقد صلاحه لأنه رقاها من مرض فشفت منه، وكان المقتدر لذلك خائفاً من قتله.

3. نوعية أتباعه الذين كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرتهم، هذه النوعية لا يمكن الاعتماد عليها للقيام بعمل جاد.

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: (ولقد حكى الفرغاني مزيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به، حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرتهم).
ما من امرئ صالحاً كان أم طالحاً، مؤمناً كان أم كافراً، إلا وتجد الناس قد اختلفوا فيه وذهبوا فيه مذاهب شتى، وتباينت آراؤهم فيه، واختلفت وجهات نظرهم فيه، ولكن العبرة بقول أهل الحل والعقد.

والله در الإمام الذهبي عندما قال معلقاً على ما حكاه السلمي: وحكي عنه - أي الحلاج - أنه رؤي واقفاً في الموقف، والناس في الدعاء، وهو يقول: "أنزهك عما قرفك به عبادك، وأبرأ إليك مما وحدك به الموحدون". (هذا عين الزندقة، فإنه تبرأ مما وحد الله به الموحدون، الذين هم الصحابة، والتابعون، وسائر الأمة، فهل وحدوه إلا بكلمة الإخلاص... فإذا برئ الصوفي منها فهو ملعون زنديق، وهو صوفي الزي والظاهر، متستر بالنسب إلى العارفين، وفي الباطن فهو من صوفية الفلاسفة أعداء الرسل، كما كان جماعة في أيام النبي صلى الله عليه وسلم منتسبون إلى صحبته وإلى ملته، وهم في الباطن من مردة المنافقين، قد لا يعرفهم نبي الله صلى الله عليه وسلم ولا يعلم بهم، قال تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ

نَعْلَمُهُمْ سَعْدُ بَهُمْ مَرَّتَيْنِ"، فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم ببعض المنافقين الفارغين، وهم معه في المدينة سنوات، فبالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده عليه السلام على العلماء من أمته.

فما ينبغي لك يا فقيه أن تبادر إلى تكفير المسلم إلا ببرهان قطعي، كما ولا يسوغ لك أن تعتقد العرفان والولاية فيمن قد تبرهن زَعْلَه، وانتَهَك باطنه وزندقته، فلا هذا ولا هذا، بل العدل، أن ما رآه المسلمون صالحاً محسناً فهو كذلك، لأنهم شهداء الله في أرضه، إذ الأمة لا تجتمع على ضلالة، وأن ما رآه المسلمون فاجراً، أو منافقاً، أو مبطلاً، فهو كذلك.

إلى أن قال: ثم اعلم أن أهل القبلة كلهم، مؤمنهم وفاسقهم، وسنيهم وبدعيهم - سوى الصحابة - لم يجمعوا على مسلم بأنه سعيد ناج، ولم يجمعوا على مسلم بأنه شقي هالك، فهذا الصديق فرد الأمة، قد علمت تفرقهم فيه، وكذلك عمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير، وكذلك الحجاج، والمأمون، وبشر المريسي، وكذلك أحمد بن حنبل، والشافعي، والبخاري، والنسائي، وهلم جراً من الأعيان في الخير والشر إلى يومك هذا، فما من إمام كامل في الخير إلا وثم أناس من جهلة المسلمين ومبتدعتهم يذمونهم ويحطون عليه، وما من رأس في البدعة، والتجهم، والرفض، إلا وله أناس ينتصرون له، ويذبون عنه، ويدينون بقوله بهوى وجهل، وإنما العبرة بقول جمهور الأمة الخالين من الهوى والجهل، المتصفين بالورع والعلم.

فتدبر - يا عبد الله - نحلة الحلاج الذي هو من رؤوس القرامطة، ودعاة الزندقة، وأنصف وتورع، واتق ذلك، وحاسب نفسك، فإن تبرهن لك أن شمائل هذا المرء شمائل عدو للإسلام، محب للرئاسة، حريص على الظهور بباطل وبحق، فتبرأ من نحلته، وإن تبرهن لك، والعياذ بالله، أنه كان والحالة هذه محقاً هادياً مهدياً، فجدد إسلامك، واستغث بربك أن يوفقك للحق، وأن يثبت قلبك على دينه، فإنما الهدى نور يقذفه في قلب عبده المسلم، ولا قوة إلا بالله، وإن شككت ولم تعرف حقيقته، وتبرأت مما رمي به، أرحت نفسك، ولم يسألك الله عنه أصلاً).

قلت: هذه الكلمة التي قالها الذهبي تنطبق على كل الدجاجة والزنادقة، أمثال مذموم محمد طه، والترابي، وغيرهما كثير، فما أحسن أثر العلماء على الناس، وما أقبح أثر

الناس عليهم، والله الموفق للخيرات، والهادي من الضلالات، وصلى الله وسلم على محمد الخاتم للرسول، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم واقتفى أثرهم حتى الممات.

=====

العقوبات وأثرها في الحدّ من الجرائم

مقدمات:

- 1- تعريف الحدود لغة واصطلاحاً.
 - 2- تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.
 - 3- تعريف القصاص لغة واصطلاحاً.
 - 4- الفرق بين الحد والتعزير والقصاص.
 - 5- هل الحدود زواجر أم جوابر؟
 - 6- الضرورات الخمس التي حفظها الشرع.
- الفصل الأول: التدابير الشرعية لحفظ الدين في باب العقوبات:
- المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وأهميته.
- المبحث الثاني: الردة وخطرها.
- المبحث الثالث: عقوبة الردة.
- المبحث الرابع: أثر تطبيق حد الردة.
- الفصل الثاني: التدابير الشرعية لحفظ النفس في باب العقوبات:
- المبحث الأول: مقصد حفظ النفس وأهميته.
- المبحث الثاني: جريمة القتل وخطرها.
- المبحث الثالث: عقوبة القتل.
- المبحث الرابع: آثار تطبيق عقوبة القصاص.
- الفصل الثالث: التدابير الشرعية لحفظ العقل في باب العقوبات:
- المبحث الأول: مقصد حفظ العقل وأهميته.
- المبحث الثاني: جريمة شرب الخمر وأضرارها.
- المبحث الثالث: عقوبة شرب الخمر.

المبحث الرابع: جريمة تعاطي المخدرات وأضرارها.

المبحث الخامس: عقوبة ترويج المخدرات.

المبحث السادس: آثار تطبيق عقوبة تعاطي الخمر والمخدرات.

الفصل الرابع: التدابير الشرعية للمحافظة على العرض في باب العقوبات:

المبحث الأول: مقصد حفظ العرض وأهميته.

المبحث الثاني: جريمة الزنا وأضرارها.

المبحث الثالث: عقوبة الزنا.

المبحث الرابع: جريمة اللواط وأضرارها.

المبحث الخامس: عقوبة اللواط.

المبحث السادس: آثار تطبيق عقوبة الزنا واللواط.

المبحث السابع: جريمة القذف وأضرارها.

المبحث الثامن: حد القذف.

المبحث التاسع: آثار تطبيق حد القذف.

الفصل الخامس: التدابير الشرعية لحفظ المال في باب العقوبات:

المبحث الأول: مقصد حفظ المال وأهميته.

المبحث الثاني: جريمة السرقة وخطرها.

المبحث الثالث: حد السرقة.

المبحث الرابع: آثار تطبيق حد السرقة.

المبحث الخامس: جريمة الحراية وخطرها.

المبحث السادس: حد الحراية.

المبحث السابع: آثار تطبيق حد الحراية.

الفصل السادس: أثر التعزيرات الشرعية في الحد من الجريمة.

الفصل السابع: عواقب إهمال العقوبات الشرعية.

الفصل الثامن: شبهات حول إقامة الحدود.

مقدمات:

1- تعريف الحدود لغة وشرعا:

الحد لغة: قال ابن فارس: "الحاء والداد أصلان: الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء".

فالحَد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً.

قال: وحد العاصي سمي حداً لأنه يمنعه عن المعادة".

والحد شرعاً: عرفه الكسائي بقوله: "والحد في الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه".

وقال الفتوحي: "هو عقوبة مقدرة شرعاً في معصية يمنع من الوقوع في مثلها".

وقال الشرييني: "هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه".

ويلاحظ على هذه التعاريف أنها لا تسلم من الاعتراض، فالتعريف الأول تعريف جامع مانع طبقاً للمذهب الحنفي القائل: إن حد القذف حق خالص لله أو حقه منه غالب، إلا أنه لا يصلح لتعريف الحد عند المذاهب الأخرى التي ترى أن حد القذف حق للأدمي أو حقه فيه غالب، فتلك المذاهب تعتبر هذا التعريف تعريفاً لبعض الحدود لا لجميعها.

وأما التعريفان الآخران فيلاحظ أنهما غير مانعين، فهما ينطبقان على القصاص؛ إذ هو عقوبة مقدرة شرعت للمنع من معاودة الفعل، وشرط صحة التعريف أن يكون جامعاً لأجزاء المعرف مانعاً من دخول ما عداها.

التعريف المختار للحد: هو عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب والأعراض والعقول والأموال وتأمين السبل.

2- تعريف التعزير لغة وشرعاً:

التعزير لغة: قال ابن فارس: "العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير كقوله تعالى: {وَتُؤَقِّرُوهُ} [الفتح:9]، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحد، قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية عليّ إذا ما كنت غير مريب"

التعزير شرعاً: قال ابن الهمام: "التعزير تأديب دون الحد"، وكذا قال البعلي.

وقال الماوردي: "التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود".

وقال الرملي: "هو التأديب في كل معصية لله أو لأدمي لا حد لها ولا كفارة".

والمتمأمل في هذه التعريفات يرى ما يلي:

1- اتفاقها في جنس التعريف، وهو (التأديب) وهو حقيقة لغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية.

2- أن هذه الحقيقة في الشرع لا بد لها من زيادة قيد وهو (دون الحد)، لكن في التعريف الأول جُعل هذا القيد على ذات التأديب، وفي التعريف الثاني والثالث جُعل هذا القيد على موضع التعزير ومحلّه وموجبه.

3- أن في التعريف الأخير زيادة (ولا كفارة) ولم تذكر في التعريفات الأخرى، ولكنها معتبرة عند أصحابها.

3- تعريف القصاص لغة وشرعا:

القصاص لغة: قال ابن فارس: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره".

القصاص شرعا: قال الجرجاني: "القصاص هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل".

4- الفرق بين الحد والتعزير والقصاص:

أولاً: الفرق بين الحد والقصاص وبين التعزير:

تختلف عقوبة الحد والقصاص عن العقوبة التعزيرية من عدة أوجه أهمها:

1- أن العقوبة الحدية والقصاص عقوبة مقدّرة من قبل الشارع لا مجال للاجتهاد فيها، وليس لأي إنسان مهما كانت صفته أن يزيد عليها أو ينقص منها، وأما العقوبة التعزيرية فهي راجعة إلى اجتهاد الحاكم، فهو الذي يختار نوعها ويحدّد قدرها مراعيّاً في ذلك ظروف الجريمة وحالة المجرم الاجتماعية والنفسية.

2- العقوبة التعزيرية يجوز إيقاعها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك لأنه عقوبة تأديبية، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، أما العقوبة الحدية والقصاص فإنها لا توقع على أي من هؤلاء، لأن التكليف من أهم الشروط التي نصّ الفقهاء على وجوب توفرها فيمن يقيم عليه الحد.

3- أن التعزير يختلف باختلاف الناس، فتعزير ذوي الهيئات أخفّ من غيرهم، وهذا بخلاف الحدود والقصاص فالناس فيها سواء.

4- أن التعزير إذا كان في حق من حقوق الله تعالى تجب إقامته كقاعدة، لكن يجوز فيه العفو عن العقوبة والشفاعة إن رُئي في ذلك مصلحة أو كان الجاني قد انزجر بدونه، وإذا كان التعزير يجب حقاً للأفراد فإن لصاحب الحق أن يعفو وإن لم ير في ذلك مصلحة. أما جرائم الحدود فليس لأحد مطلقاً إسقاط عقوبتها أو الشفاعة فيها بعد بلوغها، إلا إذا كان الحد قذفاً، فإن للمجني عليه أن يعفو عن القاذف عند غير الحنفية.

5- الحدود تدرأ بالشبهات، فلا يجوز الحكم بثبوتها عند قيام الشبهة، سواء كانت حقاً خالصاً لله كحد الزنا والسرقة والشرب، أو مشتركة بين الخالق والمخلوق كحد القذف، وهذا بخلاف التعزير فإنه يحكم بثبوت موجه مع قيام الشبهات.

6- أن التعزير يسقط بالتوبة بلا خلاف، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح إلا الحراة فإنه يسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم لقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة:34].

7- التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فربّ تعزير في بلد يكون إكراماً في آخر.

ثانياً: الفرق بين الحد وبين القصاص:

يختلف الحد عن القصاص من عدة أوجه أهمها:

1- في القصاص يشرع العفو عنه والشفاعة فيه، سواء كان في النفس أو فيما دونها، وهذا بخلاف الحدود فلا يقبل فيها العفو ولا تصح فيها الشفاعة بعد بلوغها الحاكم إلا في حد القذف عند غير الحنفية.

2- أن القصاص حق من الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المستحق بعد موته، فلهم أن يطالبوا بالقصاص المستحق لمورثهم ما لم يكن قد عفا عن ذلك قبل وفاته، وهذا بخلاف الحدود فلا مدخل للإرث فيها إلا إذا كان الحد قذفاً وكان المقدوف قد طالب به أثناء حياته.

3- أن استيفاء الحد خاص بالإمام أو من ينوب منابه، وليس لأحد من الناس أن يقيم الحد على من استوجبه ما لم يكن الإمام قد فوّض إليه ذلك، وهذا بخلاف القصاص

فإن للمجني عليه أو وليّه الحق في استيفائه إذا كان يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي.

4- أنه يجوز الاعتياض عن القصاص بالمال، بخلاف الحدود فإنها لا تقبل المعاوضة.

5- أن التحكيم جائز في القصاص، بخلاف الحدود فلا مدخل للتحكيم فيها.

5- هل الحدود زواج أم جواهر؟

اختلف العلماء في الحدود: هل هي جواهر وكفارات لمن أقيمت عليه أم هي مجرد زواج عن ارتكاب الحدود وليست كفارات؟

القول الأول: أن الحدود جواهر وكفارات، وهذا قول أكثر أهل العلم.

قال القاضي عياض: "أكثر العلماء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة".

وبذلك ترجم البخاري في الصحيح فقال: "باب الحدود كفارة".

دليل هذا القول: استدلوا بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه: ((بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)) فبايعناه على ذلك، في رواية: ((ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته)).

قال ابن رجب الحنبلي: "وهذا صريح في أن إقامة الحدود كفارات لأهلها".

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى أن الحدود ليست جواهر وكفارات بل هي للزجر عن الوقوع فيما أوجب الحد، وهو قول بعض التابعين ورجحه ابن حزم وطائفة من متأخري المفسرين كالبيهقي.

دليل هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى في آخر آية الحاربة: {لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: 33].

فأخبر سبحانه أن جزاء فعلهم عقوبةً دنيويةً وعقوبةً أخرويةً إلا من تاب فإنها تسقط عنه العقوبة الأخروية.

وتوقف بعض العلماء في المسألة فقالوا: لا يقال في الحدود: إنها كفارات، ولا يقال: إنها غير كفارات.

واستدلوا: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا أدري الحدود كفارة لأهلها أم لا)).
القول الراجح: والراجح في المسألة هو القول الأول الذي قال به الجمهور، وذلك لما يلي:

- 1- أن حديث عبادة أصحُّ إسناداً بل هو متفق عليه.
 - 2- أن فيه التصريح في المسألة وقد ترجم عليه البخاري بذلك.
 - 3- أن الآية التي احتجَّ بها أهل القول الثاني مختلف في المراد منها: هل هي في الكفار أو في محاربي الإسلام؟.
 - 4- أنه على فرض التعارض فيجاب بأن ذكر عقوبة الدنيا والآخرة لا يلزم اجتماعهما، فقد دلَّ الدليل على أن عقوبة الدنيا تُسقط عقوبة الآخرة.
 - 5- قال ابن بطال: "إن الوعيد في آية المحاربة عند جميع المؤمنين مرتَّب على قول الله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ}، فتأويل آية المحاربين {ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} إن شاء الله تعالى بقوله: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ}."
 - 6- أن حديث أبي هريرة لا يعارض حديث عبادة لاحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل أن يعلمه ثم علمه فأخبر به جزماً، وبهذا جمع القاضي عياض وتبعه ابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني.
- استشكال:

أورد بعض العلماء إشكالا على من قال في الجمع بين حديثي أبي هريرة وعبادة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم أن الحدود كفارة لأهلها وعليه يحمل حديث أبي هريرة، ثم أعلم بذلك فأخبر به وعليه يحمل حديث عبادة، ووجه الاستشكال أن أبا هريرة متأخِّر الإسلام عن عبادة وفي حديث عبادة ذكر أن تلك المبايعة كانت في بيعة العقبة وهي قبل الهجرة، فكيف ينسخ المتقدم المتأخر؟!.

الجواب على هذا الاستشكال:

أجاب الحافظان ابن رجب الحنبلي وابن حجر العسقلاني بأن حديث عبادة لم يكن ليلة العقبة بلا تردد، ومما يدل على ذلك أن الآية المذكورة في حديث عبادة وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...} [الممتحنة:12]، كان نزولها في فتح مكة، وذلك بعد إسلام أبي هريرة بنحو سنتين.

قال الحافظ ابن حجر: "وإنما وقع الإشكال من قوله هناك: أن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء ليلة العقبة قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بايعوني على أن لا تشركوا)) فإنه يوهم أن ذلك كان ليلة العقبة، وليس كذلك، بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وهو حديث عبادة أيضاً".

وقال الحافظ أيضاً: "وإنما حصل الالتباس من جهة أن عبادة بن الصامت حضر البيعتين معاً، وكانت بيعة العقبة من أجل ما يتمدح به، فكان يذكرها إذا حدث تنويهاً بسابقتها، فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال أن البيعة الأولى وقعت على ذلك".

وكذلك رجح الحافظ في هذا الجواب بأن نفس البيعة التي كانت على نحو بيعة النساء وقعت لغير عبادة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كعبد الله بن عمرو بن العاص وجريير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم.

6- الضرورات الخمس التي حفظها الشرع:

وضع الله تعالى الشرائع لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.

قال الشاطبي: "والمعتمد إنما هو أننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراءً لا يُنازع فيه، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل: {رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء:165]، وقال في أصل الخلق: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات:56]، {الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [المالك:2]، وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى".

ومن تلك المصالح الحفاظ على المقاصد الثلاثة:

قال الشاطبي: "تكاليف الشرع ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون ضرورية.

والثاني: أن تكون حاجية.

والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك، والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكنات وما أشبه ذلك، والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات، والجنايات . ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم".

مقاييس اللغة (4-3/2).

بدائع الصنائع (33/7).

منتهى الإرادات (113/5).

الإقناع.

انظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (16/1).

انظر: المصدر السابق.

مقاييس اللغة (311/4).

فتح القدير (112/5).

المطلع على أبواب المقنع (ص374).

الأحكام السلطانية (ص236).

نهاية المحتاج (8/16-17).

مقاييس اللغة (5/11).

التعريفات (225).

بدائع الصنائع (7/33) وفتح الوهاب (2/166)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/17).

نهاية المحتاج، وترتيب الفروق (2/323-324)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/18).

نهاية المحتاج (8/19) وترتيب الفروق (2/325) وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/18).

ترتيب الفروق (2/326)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/18).

الأشباه والنظائر للسيوطي (1/273-275)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/19).

ترتيب الفروق (2/324).

ترتيب الفروق (2/325).

بدائع الصنائع (7/33)، وانظر: النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/19).

النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/20).

النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/20).

النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/20).

النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود (1/20).

إكمال المعلم (5/550).

صحيح البخاري (مع الفتح)، كتاب الحدود (12/85).

أخرجه البخاري في الإيمان (18)، وفي الحدود باب: الحدود كفارة (6784)، ومسلم في الحدود (1709).

هذه إحدى روايات مسلم.

فتح الباري لابن رجب (1/79).

انظر: المحلى (124/11) وفتح الباري لابن رجب (81/1).

انظر: الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود (501/2).

انظر: إكمال المعلم (550/5).

أخرجه الحاكم في المستدرك (36/1) وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (84/1).

إكمال المعلم (550/5).

البخاري مع الفتح (85/12).

إكمال المعلم (550/5)، وقد وقع كلامه في المطبوع مصحفاً إلى: "هل هي في الكفارة أو محاذير الإسلام".

فتح الباري لابن رجب (81/1).

شرح ابن بطال على البخاري (403/8).

إكمال المعلم (550/5).

فتح الباري (80/1).

فتح الباري (84/1، 85-86/12).

انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (84/1).

انظر: فتح البخاري لابن رجب (80/1) وفتح الباري لابن حجر (84/1-85، 86/12).

فتح الباري (86/12).

فتح الباري (85/1).

انظر: فتح الباري (84/1).

الموافقات (12/2).

الموافقات (17/2-20).

الموافقات (20/2).

الفصل الأول: التدابير الشرعية لحفظ الدين في باب العقوبات:

المبحث الأول: مقصد حفظ الدين وأهميته.

1088

4- أن الردّة سلاح خطير إذا استعمله الأعداء فإن له أثره في زعزعة المسلمين وتشكيك ضعاف الإيمان بدينهم وإحداث البلبلة بينهم، ومن خبث اليهود أنهم استعملوا هذا السلاح لحرب الإسلام وزلزلة المسلمين وإيقاعهم في الشك والارتياب في دينهم، فقد كان كبار اليهود يقولون لصغارهم: تظاهروا بالإيمان في أول النهار واكفروا آخره لكي يقول المسلمون: إن رجوعهم عن الدين بعدما دخلوا فيه دليل على عدم صحته وعدم صلاحيته لأنهم أهل كتاب ولهم سبق إلى دين السماء وفي ذلك يقول الله تعالى: {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [عمران:72].

المبحث الثالث: عقوبة الردة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بدّل دينه فاقتلوه)).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)).

قال ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين".

المبحث الرابع: أثر تطبيق حدّ الردّة.

لهذا الحد أثره الواضح في المجتمع، وذلك أنه يكون مؤثراً في التمسك بالدين؛ لأن المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهي شهادة إقرار على التسليم بكل أحكام الإسلام، وهو يعلم حين يقر بالشهادة أن من أحكام هذا الدين قتله إن ارتد، فقبل وأذعن مختاراً وحافظ على دينه وازداد تمسكه به.

يقول شيخ الإسلام في الحكمة من قتل المرتد: "فإنه لو لم يُقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه".

ويقول عبد القادر عودة: "وتُعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضدّ الدين الإسلامي وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام ومن ثمّ عوقب عليها بأشدّ العقوبات استئصالاً للمجرم من

المجتمع وحماية للنظام الاجتماعي من ناحية ومنعاً للجريمة وزجراً عنها من ناحية أخرى، ولا شك أن عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف الناس عن الجريمة، ومهما كانت العوامل الدافعة إلى الجريمة فإن عقوبة القتل تولد غالباً في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال".

انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص 192-193).

المطلع على أبواب المقنع (ص 378).

مجموع الفتاوى (700/11).

تفسير القرآن العظيم (579/1).

تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة (ص 38)، وانظر القصة المذكورة في جامع البيان (310-309/3).

أخرجه البخاري في استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (6922).

أخرجه البخاري في الديات (6878)، ومسلم في القسامة والمحاربين (1676).

المغني (264/12).

تطبيق الحدود الشرعية وأثره على الأمن في المملكة (ص 38) بتصرف يسير.

مجموع الفتاوى (102/20).

التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (661/1، 662).

=====

أصناف من يقاتلون وأحكام قتالهم ؟

أولاً: الكفار وهم أنواع :

النوع الأول: اليهود والنصارى والمجوس: وهؤلاء يجب قتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لقوله: تعالي { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } [التوبة 29] صاغرون أى أذلاء . وقال النبي صلي الله عليه وسلم فى المجوس " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " ، وقد روى البخارى " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر " .

قال ابن قدامة فى المغنى (362/8) ولانعلم خلافاً بين أهل العلم فى هذين القسمين يعنى أهل الكتاب والمجوس فى قبول الجزية منهم وإقرارهم على دينهم .

النوع الثانى: من غير أهل الكتاب والمجوس مثل عبدة الأوثان ومن عبد من استحسن: فهؤلاء لاتقبل منهم الجزية عند الشافعى وأحمد فى ظاهر الرواية ، بل لايقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، وعند أبى حنيفة تقبل من جميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب وهو رواية عن أحمد ، وعند مالك تقبل من جميع الكفار (راجع المغنى 263/8 -مختصر خليل 117 وشرحه وحاشية الدسوقى - ورضة الطالبين 305/10 -بدائع الصنائع 110/8-111) .

قال ابن القيم رحمه الله فى الزاد (80/2) فلما نزلت آية الجزية أخذها صلى الله عليه وسلم من ثلاث طوائف من المجوس واليهود والنصارى ، ولم يأخذها من عباد الأصنام فقل لايجوز أخذها من كافر غير هؤلاء ومن دان بدينهم اقتداء بأخذه وتركه وقيل بل تؤخذ من أهل الكتاب وغيرهم من الكفار كعبدة الأصنام من العجم دون العرب

والأول : قول الشافعى رحمه الله وأحمد فى إحدى روايته .

والثانى : قول أبى حنيفة رحمه الله وأحمد فى الرواية الأخرى وأصحاب القول الثانى يقولون إنما لم يأخذها من مشركى العرب لأنها إنما نزل فرضها بعد أن أسلمت دار العرب ولم يبق فيها مشرك فإنها نزلت بعد فتح مكة ودخول العرب فى دين الله أفواجا فلم يبق بأرض العرب مشرك ولهذا غزا بعد الفتح تبوك وكانوا نصارى ، ولو كان بأرض العرب مشركون لكانوا يلونه وكانوا أولى بالغزو من الأبعدين ومن تأمل السير وأيام الإسلام علم أن الأمر كذلك فلم تؤخذ منهم الجزية لعدم من يؤخذ منه لا لأنهم ليسوا من أهلها ، قالوا وقد أخذها من المجوس وليس بأهل كتاب ولايصح أنه كان لهم كتاب ورفع وهو حديث لاينبث مثله ولايصح سنده ولافرق بين عباد النار وعباد الأصنام ، بل عباد الأوثان أقرب حالا من عباد النار وكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم مالم يكن فى عباد النار أعداء إبراهيم الخليل فإذا أخذت منهم الجزية فأخذها من عباد الأصنام أولى وعلى ذلك تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى صحيح مسلم أنه قال " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى

خلال ثلاث فأيهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم ثم أمره أن يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية أو يقاتلهم " .أهـ.

والذى فنصحيح مسلم أنه يدعوهم إلى الإسلام والهجرة أو الإسلام مع البقاء فى بلادهم ويكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله ولا يكون لهم فى الفئ نصيب إلا أن يقاتلوا مع المسلمين أو الجزية فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم (صحيح مسلم _ شرح النووى) ، فيظهر من هذا أن القول الراجح قبول الجزية من جميع كفار العالم اليوم خاصة أنه لا يوجد الآن مشركو عرب بل من كان منهم كافراً فهو مرتد أو أهل الكتاب .

النوع الثالث: المرتدون: وهؤلاء لا يقرون على الجزية بالإجماع بل لا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ، والخلاف فى المرأة المرتدة هل تقتل أم تحبس حتى تسلم أو تسترق ، وقتلها قول الجمهور لقول النبى صلى الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه " متفق عليه . قال ابن حجر فى الفتح(72/12) وقتل أبو بكر فى خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر أحد عليه وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر وأخرج الدارقطنى أثر أبى بكر من وجه حسن وأخرج مثله مرفوعاً فى قتل المرتدة لكن سنده ضعيف وقد وقع فى حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له " أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها " وسنده حسن ، وهو نص فى موطن النزاع فيجب المصير إليه .أهـ.

والقول بالإسترقاق منقول عن على - رضى الله عنه - فإنه استرق من سبى بنى خليفة أم ولده محمد المعروف بابن الخليفة قال الخطابى: ثم لم ينقض عهد الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لايسبى .

أما المرتد فلا خلاف فى وجوب قتله ، والخلاف فى استنابته والراجح عند الجمهور وجوبها وعند البعض استحبابها ، وإليه مال البخارى (راجع فتح البارى 267/12 - روضةالطالبين 75/10 - بدائع الصنائع 301/4 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 301/4 - المغنى 125/8) .

فائدة: قتل المرتد للإمام ويعزر من قتله بغير إذن لافتئاته على الإمام ولا ضمان عليه ولا كفارة هذا ما لم يقاتل فإذا قاتل قتله كل من قدر عليه (أفاده في مغنى المحتاج 140/4).

هذه الأنواع الثلاثة يلزم قتالهم باتفاق العلماء ، وأما الواحد المقدور عليه من الطوائف الثلاثة فقد بينا حكم المرتد والمرتدة ، وأما الكفار الأصليون فالرجال الأحرار البالغون يخير فيهم الإمام أو أمير الجيش تخيير مصلحة ويفعل الأحظ لأهل الإسلام من قتل أو من فداء بأسرى مسلمين أو مال أو استرقاق فإن خفى الأحظ حبسهم حتى يظهر وقيل لا يسترق وثنى وكذا عربى وهذا مرجوح ولو أسلم أسير عصم دمه وبقي الخيار فى الباقي أفاده النووى فى الروضة . وهذا فى المقاتلين أما الرهبان والأجراء والشيوخ والعميان والزمنى الذين لا يقاتلون ولا رأى لهم فقولان للعلماء : الجمهور على عدم جواز قتلهم وهو قول مالك وأحمد وأصحاب الرأى والشافعى فى أحد قوليه ، وقال فى الآخر يجوز قتلهم (راجع المغنى 477/8- مغنى المحتاج 223/4- بدائع الصنائع 103/7) فأما إذا كان لهم رأى أوقاتلوا جاز قتلهم باتفاق العلماء أما النساء والصبيان فلا يقتلون لحديث ابن عمر - رضى الله عنهم - " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان " متفق عليه .

والعبيد كالنساء والصبيان عن الجمهور . ومن قاتل من هؤلاء جميعاً قتل بلا خلاف (المغنى 478-475/8) ، ويصبح النساء والصبيان والعبيد رقيقاً بمجرد الأسر (المنهاج للنووى بشرح مغنى المحتاج 227/4-المغنى 379/8).

قال النووى: ويجوز حصار الكفار فى البلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم فى غفلة فإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر جاز ذلك على المذهب ول التحم حرب فنترسوا بنساء وصبيان جاز رميهم وإن دفعوا بهم عن أنفسهم ولم تدع ضرورة إلى رميهم فالأظهر تركهم وإن تترسوا بمسلمين فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم تركناهم وإلا جاز رميهم فى الأصح ، وذكر ابن قدامة فى المغنى نحو ذلك (454-448/8).

فإن سأل السارى تخليبتهم على إطاء الجزية فقد قال ابن قدامة: لم يجز ذلك فى نسائهم وذرائعهم لأنهم صاروا غنيمة كالسبى ، وأما الرجال فيجوز ذلك فيهم ولايزال

التخيير الثابت فيهم ، وقال أصحاب الشافعي يحرم قتلهم كما لو أسلموا ولنا أنه بدل لا تلزم الإجابة إليه فلم يحرم قتلهم كبذل عبدة الأوثان (375/8) ورجح في معنى المحتاج عدم الوجوب وبقاء التخيير .

تناولنا في الفصل السابق أصناف من يقاتلون من الكفار وصفة قتالهم ، وناولنا في هذا الفصل بيان أصناف من يقاتلون من المنتسبين للإسلام ، ولا شك في خطورة هذه المسألة ، فإن أمر الدماء وحرمتها من أعظم الأمور

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً " رواه البخاري .

وغلظ النبي صلى الله عليه وسلم على أسامة قتله الرجل بعد نطق الشهادة فقال صلى الله عليه وسلم : " أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ، فكيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة " متفق عليه .

وفي الصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم : " أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء " ، فوجب على المسلمين أن يحترزوا أعظم التحرز قبل أن يقدموا على قتال أو قتل من ثبت له حكم الإسلام إلا ببينة أوضح من شمس النهار ، وفي نفس الوقت يلزم أن يقاتلوا من أمر الشرع بقتاله حفظاً لرأس المال الإسلامي حتى قال ابن هبيرة فيما نقله .

ابن حجر في الفتح (301/12) : ((إن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين والحكمة فيه أن قتالهم حفظ لرأس المال الإسلامي ، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح وحفظ رأس المال أولى)) ، ومقصوده قتال المشركين قتال الطلب الذي هو فرض كفاية ، أما الدفع فهو حفظ لرأس المال الإسلامي أيضاً ، بل هو أعظم بلا شك إذ في تركه تبديل الملة وفي ترك قتال من لزم قتاله من المسلمين تأويلها إلا أن القتال على التأويل الفاسد المذموم يمنع الإنحراف المهلك الذي سار في طريقة اليهود والنصارى حتى صاروا إلى الكفر .

=====

الموقف الشرعي من أباطيل الترابي الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة

الحمد لله مؤيد الحق وناصره، وداحض الباطل وكاسره، ومعر الطائع وجابره، ومذل الباغي ودائره، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في أعظم ما أنزله من صحفه ورسائله: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ (الأنعام : 55) ونصلي ونسلم على سيدنا محمد ، عبده ورسوله، خير داعٍ لله وسائله ، المعصوم القائل فيما صح من أنباءه وزواجره : ((يكون في آخر الزمان دجالون كذابون. يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم . فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم)) رواه مسلم (7). أما بعد .

فقد ثارت حمية الغيرة على حياض دين الله العظيم، لدى عامة المسلمين وخاصتهم من أهل العلم والدعوة إلى الإسلام ، لما بلغهم عن الترابي ، من قوله في مقابلة أجرته معه صحيفة الرأي العام السودانية (العدد (3062) بتاريخ : 11 / 3 / 2006م) حيث صرح قائلاً : " الخمر لا تصبح أمر قانون إلا إذا تحولت لعدوان " ، ولما بلغ عنه قبل هذا ببضعة أشهر - في محاضرة بور تسودان ؛التي نشرتها صحيفة ألوان (بتاريخ 29/12/2005م)- من إنكاره نزول المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام في آخر الزمان ، ووصفه شروط الإمامة التي أجمعت عليها الأمة، بأنها "شروط منحطة" و"سخيفة"!! ،وقوله بجواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة !! وزاد على ذلك في ندوة له بدار حزب الأمة (صحيفة الحياة والناس ، بتاريخ 9/4/2006) وقال : " إنه للرجال والنساء الصلاة معا ولكن دون إلصاق " ! ثم أكد ما يقوله من قبل "بأن المسلمة يجوز لها الزواج من كتابي " (في مقابلة قناة العربية بتاريخ 11/4/2006م). إلى غير ذلك من الأباطيل والهرطقيات ،والرجل له شهوة جامحة بالوقعية في أصول دين الله رب العالمين ، الذي به يعتز المؤمنون ، وعن بيضته ينافحون، وليست هذه أول بوائق الرجل ومصائبه ، بل هنالك ما هو أنكى وأشد ، أعلنها من قبل في عقوده الماضية، ثم عاد يجترها من جديد في عجافه الحاضرة، مثيرا بها نقعاً وعجاجاً أشبه باضطراب الموتور أو المذبوح، مع ما في إثارة تلك الزوبعة من صرف الأنظار عن قضية القضايا وأصل الأصول التي يحاول أعدائنا العبث بها ، ألا وهي طمس هويتنا الإسلامية بتكريس صنم العلمانية.

ولما كان الواجب على أهل العلم والدعوة إلى دين الله القيام ببيان الحق ، ونصح الخلق ، والأخذ على كل ((ساع إلى فتنة)) لكي لا يتسع الخرق ، ويعسر على المصلحين الرتق . وتلك مهمة العلماء من أهل الإسلام في كل عصر ومصر ، تبصرة وتجلية لأنوار الهدى، وقياماً بالمحجة بين الورى ، كما قال المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)) رواه البيهقي في السنن الكبرى 209/10 .

ومن الجدير ذكره أننا ما نذكر قولاً من أقواله إلا ولدينا المصدر الذي اعتمدنا عليه، مما هو في شريط بصوته منطوق ، أو صحيفة وكتاب ثابت عنه مقروء:

أولاً:إستباحته الإرتداد عن الإسلام ، وإنكاره إقامة الحد على المرتد :

يرى الترابي أن من حق أي مواطن في دولة الإسلام تغيير دينه إذا اقتنع بغيره، يقول في مقابلة له مع جريدة المحرر اللبنانية (العدد: 263، آب 1994): "حتى إذا ارتد المسلم تماماً وخرج من الإسلام ويريد أن يبقى حيث هو، فليبق حيث هو. لا إكراه في الدين.. لا إكراه في الدين.. وأنا لا أقول إنه ارتد أو لم يرتد فله حريته في أن يقول ما يشاء، شريطة أن لا يفسد ما هو مشترك بيننا من نظام".ويقول أيضاً:

"وأود أن أقول: إنه في إطار الدولة الواحدة والعهد الواحد يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه.. أما الردة الفكرية البحتة التي لا تستصحب ثورة على الجماعة ولا انضماماً إلى الصف الذي يقا تل الجماعة كما كان يحدث عندما ورد الحديث المشهور عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فليس بذلك بأس يذكر، ولقد كان الناس يؤمنون ويكفرون، ثم يؤمنون ويكفرون، ولم يطبق عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم حد الردة" ، ولهذا لما سئل الترابي عن فتوى ردة (سلمان رشدي) صاحب كتاب (آيات شيطانية) قال الترابي : (هذه الفتوى لا تمثل أكثر من رأي فقهي) صحيفة الأنباء بتاريخ 1998/1/24م . ويقول منكرا حد الردة، بإفك وكذب: ((أولاً: لم يأمر النبي مطلقا بقتل أي شخص ارتد عن الإسلام، ثانيا: هناك حديث واحد فقط يخرج عن بقية السياق يقول: (من بدل دينه فاقتلوه).)) صحيفة الأنباء بتاريخ 1998/1/24م .

ويسأل بعدها في ذات الصحيفة: إذا قامت دولة إسلامية أو جماعة من المسلمين بقتل مرتد ، هل هذا حلال ومباح في نظر الإسلام؟ فأجاب : " هذا ليس عدلا " ! بل شنع أكثر من هذا فقال : " هذا السلوك يعود بنا إلى أوروبا في القرون الوسطى " ! وفي إشارة منه على عدم احترامه للمصادر الشرعية يقول : " .. وهذه لا تحتاج إلى الرجوع إلى قول فلان ورد فلان على فلان. حرية العقيدة أصل من أصول القرآن، لكن أكثر المسلمين انقطعوا عن أصولهم تماماً، وبدعوا يأخذون عن أخذ عمن أخذ عمن أخذ من الأصول!! وهذه واحدة من ظواهر التخلف عن دواعي الدين " .

إن الترابي بأقواله في الردة عن الإسلام قد ارتكب جرمين : أحدهما : إباحته الردة عن الإسلام ، وهذا صريح في قوله " وأنا لا أقول إنه ارتد أو لم يرتد فله حريته " وقوله : " يجوز للمسلم كما يجوز للمسيحي أن يبدل دينه " وهذا فيه استباحة لما ثبت في القرآن حرمة ، قال تعالى: **لَوْ مِّن يَّرْتَدِدُ مِنْكُم عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (البقرة: 217) يقول ابن قدامة رحمه الله: " ومن اعتقد حلَّ شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه، كفر " .

وجرمه الثاني : إنكاره لحد الردة في الإسلام ، ووصفه ذلك بالظلم وعدم العدل ، مع أن الأدلة على قتل وقتال المرتد كثيرة:

منها آية البقرة آفة الذكر وقد استدلت بها الشافعي وغيره ، ومنها ما رواه الجماعة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " وما رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنا بعد ما أحسن، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها " وروى مسلم معناه.

وبعد كل هذه النصوص يدعي الترابي بأن الردة ليس فيها إلا حديث واحد، وهذا غاية في الكذب والافتراء والغش للأمة، ولكن ما ظنك بامرئ الصدق محمود إلا منه. يقول

ابن قدامة رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم يُنكَر ذلك، فكافر إجماعاً" هذا ولا يصح احتجاجه بالآية الكريمة {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: 256). على عدم قتل المرتد، لأن الآية تتحدث عن موقف المسلمين من الكافر الأصلي، والمرتد مسلم فارق الجماعة، ومما يبين ذلك: سبب نزول هذه الآية: وهو أنه لما أجلى بنو النضير -وكان فيهم من تهود من أبناء الأنصار- قالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله "لا إكراه في الدين" رواه أبو داود والنسائي .

ومعنى الآية: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في الإسلام، فإنه بيّن واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. (ابن كثير في تفسيره). أما قتل المرتد عن دينه المفارق للجماعة المسلمة، فهذا حكم الله ورسوله. قال صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه". (رواه البخاري) . وأما الزعم بأننا لو أخذنا بظاهر هذا الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"، لقتلنا من بدل دين النصرانية بالإسلام، فنقول: النصرانية، واليهودية، والشيعية ليست أدياناً، وإنما الدين عند الله هو الإسلام، فما حجته تلك إلا تلبيس وتدليس.

ثانياً : قوله :بأن اليهود والنصارى مؤمنون ، وأنهم ليسوا بكفار : قال الترابي: "إن قيام جبهة المؤمنين هو مطلب الساعة، وينبغي ألا تحول دونه المخاوف والتوجسات التاريخية، فنحن نعلم جميعاً أن الكثير من الحروب التي شنت باسم الدين والاضطهاد الذي وقع باسم الدين كان الدين منه براء، لأن الأديان السماوية لا تدعو لنشر رسالتها - رسالة الفضيلة والسلام - بحد السيف أو بالقنابل والمدافع، ونحن نقرأ تاريخ الحروب الصليبية التي شنت على الشرق فنراها حملات استعمارية، استخدم فيها بعض ملوك أوربا شعار الصليب واسم المسيحية ليحققوا توسعاً استعمارياً تتعباً فيها جماهيرهم المؤمنة، ويمدهم بالموارد ويكنوز الشرق التي كانوا يسمعون بها، وكذلك جاءت الموجة المتأخرة من الاستعمار واستخدمت اسم الدين ودعاوى التبشير لتبسط نفوذها على الأرض والناس تتخذهم سلعة لتجارة الرقيق وسخرياً لتحقيق مآربها الدنيوية المفارقة لهدي الأديان جميعاً، ولقد جاءت الموجة

الاستعمارية بعرقيتها وعنصريتها مخالفة لهدى الإخاء المسيحي الذي لا يرى فرقاً بين أبيض وأسود إلا بالتقوى".

وقال: " وهذه هي دعوتنا اليوم: أن تقوم جبهة أهل الكتاب، والكتاب عندنا يطلق في القرآن يقصد به كل كتاب جاء من عند الله".

إذن: يدعو الترابي إلى قيام جبهة أهل الإيمان (المسلمون، والنصارى، واليهود) على أساس الملة الإبراهيمية، وكان منذ القديم يطرح هذه الأفكار في منتدياته، يقول في مقابله له مع مجلة المجتمع (العدد: 736، تاريخ 1985/10/8):

"إن الوحدة الوطنية تشكل واحدة من أكبر همومنا، وإننا في الجبهة الإسلامية نتوصل إليها بالإسلام على أصول الملة الإبراهيمية التي تجمعنا مع المسيحيين بتراث التاريخ المشترك وبرصيد تاريخي من المعتقدات والأخلاق، إننا لا نريد الدين عصبية عدا، ولكن وشيجة إخاء في الله الواحد". وفي مقابلة له مع المحرر اللبنانية (العدد 263، آب 1994) يقول: "إنني لأعتقد أن النصراني أقرب إلي ممن ينافقني ويدعي الإسلام، ابتغاء مكسب)) وصرح في محاضرة بعنوان الدولة بين النظرية والتطبيق: النصارى ما كفار هم بيؤمنوا ببعض الكتاب ويكفروا ببعض ، والمسلم ممكن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض (().

إن كل مسلم له حظ من العلوم الشرعية يعلم أن الترابي فيما يدعيه ويدعو إليه يُكذِّبُ قوله تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم) (المائدة:17). وقوله: (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) (المائدة:73)، وقوله: (وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) (المائدة:18) ، وقوله: (وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل، قاتلهم الله أنى يؤفكون، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) (التوبة:30 - 31). أما تغني كل هذه النذر والأحكام التي تجلت؟ وليست الإبل بأغلظ أكباداً ممن له قلب لا يبالى بالآيات كثرت أو قلت.

ولقد أجمع علماء الملة على كفر اليهود والنصارى، وكفر من لم يكفرهم أو شك في كفرهم ولذلك قال القاضي عياض في الشفا (286/2) : " ولهذا نُكفّر من لا يُكفّر من

دان بغير ملة المسلمين من الملل أو وقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر بعد ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه ، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك " أه. قال القاضي أبو بكر " : لأن التوقيف والإجماع اتفقا على كفرهم فمن توقف في ذلك فقد كذب النص والتوقيف أو شك فيه ، والتكذيب أو الشك فيه ، لا يقع إلا من كافر" ويسمع في هذه وتلك ردود العلماء فما تزيده إلا إصراراً على بدعته ودأباً في الدعوة إليها.

ثالثاً : إنكار الترابي نزول المسيح عليه السلام:

ليست محاضرة بور تسودان وحدها هي التي أنكر فيها هذا الشرط من أشرط الساعة فقد جاء في كتابه "قضايا التجديد.. نحو منهج أصولي" مايلي :

"وفي بعض التقاليد الدينية تصور عقدي بأن خط التاريخ الديني بعد عهد التأسيس الأول ينحدر بأمر الدين انحطاطاً مضطرباً لا يرسم نمطاً روحياً. وفي ظل هذا الاعتقاد تتركز آمال الإصلاح أو التجديد نحو حدث أو عهد واحد بعينه مرجو في المستقبل يرد أمر الدين إلى حالته المثلى من جديد. وهذه عقيدة نشأت عند اليهود واعتبرت النصراني، وقوامها انتظار المسيح يأتي أو يعود عندما يبلغ الانحطاط ذروته بعهد الدجال قبل أن ينقلب الحال صاعداً بذلك الظهور، ولعلها تحريف للبشريات التي جاءت في الوحي القديم بمبعث عيسى ثم بمبعث محمد عليهما السلام.

وقد انتقلت هذه العقيدة بأثر من دفع الإسرائيليات إلى المسلمين. وما يزال جمهور من عامة المسلمين يعولون عليها في تجديد دينهم))

أيها المسلمون..

إن عقيدة نزول المسيح عليه السلام آخر الزمان ثابتة في القرآن الكريم، وفي الأحاديث الصحيحة، ومنها صحيحا البخاري ومسلم، وعدّها كثير من أئمة الحديث من الأحاديث المتواترة، فابن حجر العسقلاني تتبع طرقها واحداً واحداً وأثبت بأنها متواترة، وذكر الشوكاني في توضيحه تسعة وعشرين حديثاً ما بين صحيح وحسن وضعيف منجبر، منها ما هو مذكور في أحاديث الدجال، ومنها ما هو مذكور في أحاديث المهدي المنتظر، وتتضم إلى ذلك أيضاً الآثار الواردة عن الصحابة فلها

حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك. ونقل النووي عن القاضي عياض قوله : " ونزول عيسى وقتله الدجال حق وصحيح عند أهل السنة للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب إثباته" فهذه التي يسميها الترابي ((تقاليد)) والتي يسميها ((إسرائيليات)) أحاديث نبوية صحيحة. والقائلون به من أئمة المسلمين إنما هم متبعون للقرآن والسنة المتواترة، فمن يا ترى هو الكذاب الأشر؟!.

صحَّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم، حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبل أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها"، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: واقروا إن شئتم: "وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ويوم القيامة يكونُ عليهم شهيداً".

وأما قول الله عز وجل: {إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ هَذَا الصَّلَافُ} (سورة آل عمران: 40). فالوفاة هنا بمعنى النوم، فالقرآن يوضح بعضه بعضاً، قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ} (الأنعام : 60). وقوله عز وجل: {اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى} الزمر :42). إذن النوم يسمى وفاة وقد دلت الأدلة على عدم موته عليه السلام فوجب حمل الآية على وفاة النوم جمعا بين الأدلة. قال الشيخ بن باز رحمه الله: "من قال..... إنه ليس هناك مسيح ينزل من السماء فقد أعظم على الله الفرية بل هو مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومن كذب الله ورسوله فقد كفر، والواجب أن يستتاب من قال مثل هذه الأقوال، وأن توضح له الأدلة من الكتاب والسنة فإن تاب ورجع إلى الحق وإلا قتل كافراً".

رابعاً: الاتحاد والفناء في ذات الله بالفن:

يعتبر الترابي الفن بكل أشكاله -رقصا وغناء وموسيقى- قسماً من أقسام التوحيد والعقيدة الإسلامية يقول :

"منها أن فقه العقيدة الموروث الذي نشأنا عليه لا يجعل الفن شعبة من شعاب إيماننا وتوحيدينا ولا يهيئنا لأن نتذكر الله بالجمال وصنعه ولا نعبد من خلاله". كتابه: (قيمة الدين.. رسالية الفن). الناشر: اتحاد طلاب جامعة القاهرة بالخرطوم.
وعن الرقص يقول:

"الرقص كذلك تعبير جميل يصور معنى خاصاً بما تتطوي عليه النفس البشرية.. إلى أن قال: ولا ننكر أن في الغرب رقصاً يعبر عن معانٍ أخرى كريمة"جريدة الصحافة: 79/11/15 والبيان الثاني للإخوان المسلمين: 1980/9/23
ويقول أيضاً : "فالتوحيد يتخذ الإنسان الفن وسيلة إلى الله يأخذه بذات خصائصه دون كبت أو تعطيل ويسخره للعبادة، بل يرقى بطبيعته تلك ليرقى به قدر العبادة.. فلا بد إذن من اتخاذ الفن مادة لعبادة الله". سبحانك ربي !
ما علاقة الفن والرقص بالعقيدة ؟ أو يقول ذلك عاقل؟! أي نوع من البشر هذا المفتون المتهوك؟

خامساً : تطاوله على الأنبياء صلى الله عليهم وسلم :
يقول عن رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم في محاضرة مسجلة بصوته : "ده شخص راق لكن ما تقولوا: معصوم ما يعمل حاجة غلط". بل وقال عنه : ويقول أخبار تطلع غلط" .

وعن إبراهيم عليه السلام قال:
"كان شاكاً في ربه عابداً للكواكب قبل البعثة".
وفي موضع آخر زعم بأن الله سبحانه وتعالى لم يعصم رسولنا صلى الله عليه وسلم إلا من الناس مستندلاً بقوله تعالى: ((والله يعصمك من الناس)) المائدة: 67).
ويقول أيضاً: "هسع كلمة العصمة دي، الصحابة كانوا بيعرفوها، هسع لو جابوا الصحابة كلهم قعدوهم بيعرفوا عصمة النبي؟ وما عصمة النبي؟ يقولوا لهم النبي كذاب. يقولوا: كلا حاشا ما نبي كذاب، لكن ما بيعرفوا كلمة العصمة، دي كلمة عملوها المتكلمين".

إن عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ في عقيدتنا أصل من أصول الإيمان والإسلام، وهى عقيدة لا تتفك عن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

والطعن في عصمة البلاغ طعن في هذه الشهادة، وهي أيضاً دليلاً على حجية الوحي الإلهي، ومن هنا تناول علماء الأصول العصمة في مباحث القرآن الكريم والسنة الشريفة، لتوقف حجيتهما على عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يستلزم أن كل خبر بلاغي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صادق مطابق لما عند الله إجماعاً، فيجب التمسك به⁰ يدل على ذلك قوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى)(النجم 4،3) فكلمة "ينطق" في لسان العرب تشمل كل ما يخرج من الشفتين قولاً أو لفظاً أي ما يخرج نطقه صلى الله عليه وسلم عن رأيه، إنما هو بوحى من الله عز وجل "الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 84/17

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنى لن أكذب على الله عز وجل" أخرجه مسلم (2361) ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتيه من قبل قرينه الجنى ما ينتاب غيره من الوسوسة لأن قرينه أسلم فلا يأمر إلا بخيركما في الصحيح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة، قالوا : وإياك يا رسول الله؟ قال : "وإياي. إلا أن الله أعانني عليه فأسلم. فلا يأمرني إلا بخير" أخرجه مسلم (2814) وقد حكي القاضي عياض اتفاق السلف وإجماعهم على أنه لا يصدر عنه صلى الله عليه وسلم خبر بخلاف إخباره عنه، قال ابن تيمية : "الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله سبحانه وفي تبليغ رسالاته باتفاق الأمة ولهذا وجب الإيمان بكل ما أوتوه" وهذه العصمة الثابتة للأنبياء هي التي يحصل بها مقصود النبوة والرسالة فإن النبي هو المنبأ عن الله و الرسول هو الذي أرسله الله تعالى وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا والعصمة فيما يبلغونه عن الله ثابتة فلا يستقر في ذلك خطأ باتفاق المسلمين" فتاوى ابن تيمية ج10/ص290. ومع هذا كله فإن الترابي لا يزال مردداً في منتدياته بإصرار أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بمعصوم بل هو معتصم! .

سادساً : تكذيبه بما هو معلوم ثبوته من القرآن بالضرورة .

(1) إقرار الترابي بأن الإنسان أصله قرد وأن نظرية (داروين) لا تعارض القرآن:

حيث سئل في حوار أجرته معه صحيفة الأنباء بتاريخ 1998/1/24م: هل تقرون الادعاء بأن الإنسان ينحدر من سلالة القردة؟! فأجاب الترابي بالنص: ((لا أرى في ذلك تناقضا مع النص القرآني ، كما في الإنجيل يقول الإسلام أن الله خلق الإنسان من طين غير أن النباتات والحيوانات والإنسان تتركب من نفس العناصر، إلى أن قال : ((يجب الأخذ في الاعتبار هذه النظرية الأساسية ثم توسيعها)). وهذه زندقة مكشوفة ، ومعارضة للقرآن مفضوحة ، فبئس المنتجع، ولبئست الهواية ، ويا ويحه يوم تبلى السرائر يوم القيامة.

يقول الله تعالى عن الإنسان وأطوار خلقه: (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ) (المؤمنون 12-16) وبين الله تعالى أنه خلق الإنسان في أحسن صورة قائما معتدلا كما قال تعالى : (الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ) (الإنفطار 7-8). وقال: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) (التين:4). إن كل ذي لب وعينين، ممن هداه الله النجدين؛ يعلم علم اليقين أن نظرية (دارون) التي روج لها اليهود (إخوان القردة)؛ تتناقض ما أخبر الله به في خلق الإنسان جملة وتفصيلاً ، فيا لله من هذا البهتان .

لقد تلقف الترابي عن الملاحدة الغربيين الذين رضع من لبانهم فأعجب بهم حتى الثمالة في نظرياتهم وزبالات أذهانهم ، بل ورقصهم ! ما ذهبوا إليه في فكرة التطور المطلق، بما في ذلك قولهم بتطوير الأديان ، مسميا إفكه ذلك في تطوير الدين الإسلامي وأصوله: (التجديد)

وإنما يريد بالتجديد حده الأعلى كما يدعي وهو التطوير، وليس التجديد بمفهومه الشرعي وهو: إحياء ما اندثر من شرع الله وهداه عن طريق إحياء السنن وإماتة البدع. واليكم المزيد من البرهان على ذلك من كلام الترابي في الفقرة التالية.

2- قوله بتطوير الدين والشريعة حتى في نصها :

يقول الترابي: ((وليست صورة التدين ولا مشكلاته التي عاشها الرعيل الأول هي صورة الإسلام الوحيدة)) ويقول أيضا :((ليس في تصريف الشرع ما ينكر ، فالخطاب

الشرعي لم يكن خطاب عين إلا لمن عناهم ذاتا فلا يلي خلفهم بنصه ولفظه المباشر ((كما يقول في موضع آخر من نفس الكتاب)) بل جاءت شريعته -وهي دليل التدين الإسلامي- تحمل قابلية التجديد في طبيعتها ونصها ، وأوصى رسولها علماء الأمة أن يكونوا لها كما كان بني إسرائيل للشرعية الموسوية)). ويقول أيضا: ((ولم تعد بعض صور الأحكام التي كانت تمثل الدين منذ ألف عام تحقق مقتضى الدين اليوم ولا توفي المقاصد التي يتوخاها ، لأن الإمكانات قد تبدلت وأسباب الحياة قد تطورت ". نقلا عن كتاب قضايا التجديد للترابي.

سبحان الله ! (أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (النور : 50). إن قول الترابي هذا يعني عدم صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأنها نزلت في وقت معين ، بل ولأشخاص معينين كما صرح بذلك قائلا : " فالخطاب الشرعي لم يكن خطاب عين إلا لمن عناهم ذاتا فلا يلي خلفهم بنصه ولفظه المباشر " والمعنى أن الشريعة لا بد أن تتطور لتوافق النمط الاجتماعي الجديد، ولو كان في هذا تجاوز لأحكام الله المنزلة المحكمة ، وهذه هي ذات الدعوة التي صرخ بها المنافقون المنحرفون كمحمد أحمد خلف الله ، وعلي عبد الرازق ، ولكن قالها أولئك بوضوح وجلاء ، بينما الترابي دبجها بمواربة والتواء ، على طريقة ما حكاه القرآن عن المنافقين؛ في سورة النساء :

(فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ أَرْدُنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) (النساء : 62) ، ويم الله إن المقاصد والمصلحة والإحسان كله إنما هو في شريعة الله وهداه الذي أنزله الله تعالى وارتضاه ، وخير مانقذ به باطلهم فيدمغه قول الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) (الجاثية : 18). ومن شك فيما فهمناه من كلام الترابي فليتأمل هذه المقابلة التي أجرتها مجلة "دير شبيغل" الألمانية مع د. الترابي في (1995/4/17):

السؤال: ". لكن لا يوجد تفسير موحد للشرعية، هل يجب قطع يدي ورجلي السارق؟، وهل جزاء المرتدين عن الدين القتل؟". فقال: "هذه الحدود لا تقام اليوم في السودان، لأن تفسيرنا للشرعية متطور أكثر مما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية الأخرى لا

يوجد أحد قط في مؤتمرنا الشعبي الإسلامي يُحرّم المرأة من حق توليها مناصب عامة في الدولة، أو ينكر لها الحق في تولي منصب رئاسة الدولة أو رئاسة الوزراء". وفي مقابلته له مع جريدة القدس يقلل من شأن إقامة الحدود. ويهاجم العلماء لأنهم لا يحملون إلا التراث محفوظاً في أذهانهم، ويعتقد أن بعض الأحكام مثل "الربا" تحتاج إلى اجتهاد جديد، كما اجتهد من قبل في الردة فألغاها جريمة وعقوبة. يقول علمائنا: "من المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً أن إباحة المجمع على تحريمه: كالزنا، والسكر، واستباحة الحدود، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة". (تفسير المنار: 367/6).

وبعد هذا فلا غرو من دعوى الترابي أن في الإسلام جوانب كثيرة علمانية، كما صرح بذلك في جريدة الراية القطرية (1986/10/19) قائلاً: "إن للإسلام جوانب علمانية كثيرة.. وإن العلمانية لا دينية سياسية.. ليس لأنها ضد الدين، ولكنها ليست من الدين في شيء.. كما أنها لا تريد أن تلغي دور الدين أو تهمله في الحياة عامة.. فلا شأن لها بذلك.. ولكنها نظرية أو مذهب أو عقيدة سياسية يحسن أن نسميها اللادينية السياسية".

3- زعم الترابي أن حواء أول الخلق وليس آدم عليه السلام. وذلك في محاضرة بعنوان (المرأة والبندقية): وهذا قول شاذ لم يقل به أحد. قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً} (سورة النساء/1) وقوله: (واحدة) على تأنيث لفظ النفس. ولفظ النفس يؤنث وإن عني به مذكر. ويجوز في الكلام من نفس واحد وهذا على مراعاة المعنى إذ المراد بالنفس آدم قاله مجاهد و قتادة . وهي قراءة ابن أبي عبله واحد بغير هاء. وقال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} (سورة الأعراف/189) وقد خلق الله تعالى أمنا حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصر كما جاء في الحديث الذي رواه الشيخان: "ولأمّ مكانه لحماً" قيل لذلك سميت حواء بهذا الاسم لأنها خلقت من شيء حيّ، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم

يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء" الحديث. ويعني بزوجها في الآيتين: حواء، والزوج في لغة العرب: امرأة الرجل، ويقال: زوجة، قاله ابن عطية في تفسيره

4- أنكاره أن يكون في الجنة حور عین:

وكان ذلك في محاضرة له في جامعة القرآن ،وفي ذلك ردُّ لقوله عز وجل: "حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ. لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ"، مدعياً أن نساء الدنيا هن نساء أهل الجنة.

5- دعواه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفسر القرآن لهذا اليوم .

ألقى الترابي محاضرة بجامعة الخرطوم (في: 1995/4/30)، وقد احتوت على أهم آرائه في علم التفسير والمفسرين، وكان مما قاله: إن كتب التفسير عبارة عن حكايات وقصص وآراء شخصية لمؤلفيها، وسخر من بعض ما ورد فيها وخاصة في تفسير القرطبي، وأضاف بكل استهتار:

"الرسول بشر مثلنا يوحى إليه - ما حَيْفَرس القرآن لهذا اليوم، لأنه لا يعرف هذا اليوم". ومعنى ذلك أن ما فسرهُ النبي صلى الله عليه وسلم من القرآن الكريم غير مواكب لعصرنا هذا ، لأنه لا يعرف يومنا ، مع أن الله تعالى قد جعل نبيه صلى الله عليه وسلم مبيناً لمراد الله من كلامه قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } (١) لنحل: 44) .

سابعاً : طعونه في السنة النبوية :

بعد إنكار الترابي عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغ،ذهب يتناول على أعلام الإسلام من الصحابة نقلة السنة : فاتهمهم باتباع الهوى، يقول في هذا الشأن: "إذا رأينا نأخذ كل الصحابة أو لا نأخذ، قد نجىء بعمل تنقيح جديد. نقول الصحابي إذا روى حديثاً عنده فيه مصلحة نتحفظ فيه، نعمل روايته درجة ضعيفة جداً. وإذا روى حديثاً ما عنده فيه مصلحة نأخذ حديثه بقوة أكثر ويمكن تصنيف الصحابة مستويات معينة في صدق الرواية".

وقال في موطن آخر من المحاضرة نفسها مشككاً بعدالة الصحابة وبصحيح البخاري: "لازم لمن تجي تقوم تمتحن ضوابطه)أي البخاري(لمن تجي وأنت مؤتمن البخاري.. المسلمين.. آه .. آه.. آه خلاص ما في شيء.. من وثقه فهو كذا.. ومن جرحه فهو

مجروح.. ومن عدله فهو عدل.. كل الصحابة عدول ليه؟ ما شرط يشترط ذلك في كثير أو قليل. يمكن لنا اليوم عندنا وسائل كثيرة جداً، البخاري ما كان يعرفها!!".

قال ابن حجر -رحمه الله- في الإصابة في تمييز الصحابة (ج1 ص162) ما نصه: "(اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول (يعني الصحابة رضي الله عنهم)، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في الكفاية فصلاً نفيساً في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم، فمن ذلك قوله تعالى: "كنتم خير أمة أخرجت للناس" (آل عمران: 110)، وقوله: "وكذلك جعلناكم أمة وسطاً" (البقرة: 143)، وقوله: "لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم" (الفتح: 18)، وقوله: "والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه" (التوبة: 100). إلى أن قال: (في آيات كثيرة يطول ذكرها وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها، وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فيهم شيء مما ذكرنا لأوجب الحال التي كانوا عليها - من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام، وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين - القطع على تعديلهم، والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: (إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنما أدى إلينا ذلك الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة..).

ولما كان الترابي لا يرى عصمة النبي صلى الله عليه وسلم في البلاغ، ويطعن في الصحابة، وبتهمهم بعدم العدالة فإنه عمد إلى جملة من الأحاديث الصحيحة فردها بمحض الهوى منها :

1- حديث الذبابة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينتزعهِ فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء". ورد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك.

تعرض الترابي لهذا الحديث في محاضرة له بجامعة الخرطوم بتاريخ 12/8/1982، فكان مما قاله: "في الأمور العلمية يمكن أن آخذ برأي الكافر، وأترك رأي النبي، ولا أجد في ذلك حرجاً البتة، ولا أسأل فيه أيضاً عالم الدين".

2- ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ» رواه البخاري. فهذا الحديث الصحيح يدل على معنى ما رواه أبو داود في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْعَزُّ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتَلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالُ لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ» أنكر الترابي حكم مضي الجهاد فقال: "القتال حكم ماض، هذا قول تجاوزه الفكر الإسلامي الحديث، في الواقع الحديث، ولا أقول إن الحكم قد تغير، ولكن أقول إن الواقع قد تغير، هذا الحكم عندما ساد كان في واقع معين، وكان العالم كله قائماً على علاقة العدوان، لا يعرف المسالمة، ولا المودعة، كانت إمبراطوريات، إما أن تعدو عليها أو تعدو عليك. ولذلك كان الأمر كله قتالاً في قتال، أو دفاعاً في دفاع - إن شئت - "ندوة تلفزيونية حول الشريعة، ونشرتها جريدة الأيام السودانية في 20/6/1988 قوله هذا مخالف للقرآن والسنة والإجماع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن السبب الذي ذكره حجة عليه وليس له لأن هذه الإمبراطوريات - الدول الكبرى - ما زالت تعدو علينا، وتعرض حلفاءها في المنطقة ضدنا،

وإذا كان هذا هو شأن القتال عند الترابي، فإن لعبة كرة القدم عنده: جهاد، يقول الترابي: "إن الكرة لم تعد الآن لعباً ولهواً، فهي جهاد في سبيل الله". (جريدة "الكورة" السبت 14 يناير 1995، الموافق 13 شعبان 1415 هـ). القتال حكم ماض تجاوزه الفكر الإسلامي الحديث. أما لعب الكرة فهو جهاد في سبيل الله!!!، والفن - الرقص والغناء والموسيقى - من عقيدة التوحيد الإسلامية: «يُؤَدِّرُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِباً وَلَهْوَاً وَعَرَتَهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ بِهِ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا

شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَّا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ) (الأنعام :69) .

ثامنا : قول الترابي : لست سنياً ولا شيعياً:

عن موقفه من السنة والشيعية يقول:

"كنت أتحدث في مؤتمر مع مسلمين وعرب في المؤتمر العربي والإسلامي. قلت لهم: .. أنا لست سنياً ولا أدرك ما معنى السني والشيعي.

وسئل: هل أنت على المذهب الشيعي؟ فأجاب: أنا لا أسمى نفسي شيعياً ولا سنياً، سني وشيعي لا تعني أنه يتبع سنة الرسول أو لا يتبعها.

أما التراث السني والشيعي ففيه من الترهات والخرافات عند أهل السنة والشيعية، وفيه فوائد"

تاسعا :تجويزه زواج المسلمة من يهودي أو نصراني :

لقد أطلق الترابي هذا القول كثيرا وهو أن " المسلمة يجوز لها الزواج من كتابي " وهاهو يجدد ذلك (في مقابلة قناة العربية بتاريخ 2006/4/11م). وهو قول باطل ظاهر البطلان ، لأن الله تعالى يقول :: " وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " (البقرة: 221) فالآية صريحة في تحريم نكاح المسلمة من الكافر سواء كان وثنيا أو يهوديا أو نصرانيا . وقال ابن كثير في تفسيره (474/1) : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عومها مراداً وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية فقد خُص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : " وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ " استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب .أ.هـ ، وأما الجزء الآخر في الآية وهي قوله تعالى: " وَلَا تُتَكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " فإنه لا تخصيص فيه قال الشيخ عبد الرحمن بن

سعدي - رحمه الله - في تيسير الكريم المنان (ص99) : " وَلَا تُتَكَحُّوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وهذا عام لا تخصيص فيه .ا.هـ"

قال ابن كثير في تفسيره (8/93) : وقوله : " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " هذه الآية حرّمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة .ا.هـ. فهذان دليلان من كتاب الله صريحان في تحريم زواج الكافر من المسلمة روى ابن جرير الطبري في تفسيره (4/366) بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : "المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة" وصح موقوفا على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، كما رواه البيهقي في الكبرى (7/172) : " نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا " .، وذلك لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعا لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحلية بالعقد ، لأن التعادل لا يلغي الفارق كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حلَّ له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبدا لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها . قال ابن عبد البر في التمهيد (12/21) : ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " إلى قوله : " ولا تمسكوا بعصم الكوافر " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر .ا.هـ.

وقال القرطبي في " جامع أحكام القرآن " (3/72) : الأولى : قوله تعالى : " وَلَا تُتَكَحُّوا " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

عاشرا: دعوته إلى الاختلاط والسفور :

دعا الترابي إلى ضرورة الاختلاط بين الجنسين في المجتمع وذلك في كتيب سماه (المرأة في تعاليم الإسلام) فقال : " إن عزل الرجال عن النساء يضر بالمجتمع وينشر فيه الرجس وعدم الطهر " ، مصادما بذلك القرآن لفظا ومعنى قال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي

بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا) (الأحزاب : 33)
وأما حجاب المرأة المسلمة فقال عنه في ذات الكتاب : " الحجاب خاص بنساء النبي
صلى الله عليه وسلم ، لأن حكمهن ليس كحكم أحد من النساء ، ولا يجوز زواجهن بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن ثم فإن آية الحجاب نزلت في السنة الخامسة
لل هجرة ، ولم يتأثر بها وضع سائر المسلمات " .

حادي عشر : قوله بجواز إمامة المرأة الرجال في الصلاة :

إجماع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم على أن المرأة لا تؤم
الرجال ، وقد استدلل الفقهاء جميعا في المذاهب الأربعة على مذهبهم بقوله تعالى : "
الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم
(سورة النساء : 34) . ووجه الدلالة في الآية : أن الله تبارك وتعالى لم يجعل القوامة
للنساء ، ولم يجعل الولاية إليهن ، بل جعلها للرجال ، وإمامة الصلاة نوع ولاية ، فلا
تصح إمامة بمن هو قيم عليها ، قال الشافعي في الأم 191/1 : " وإذا صلت المرأة
برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور
غير مجزئة ؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن
يكن أولياء ، ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا " .

كما استدللوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ،
وشرها أولها) . رواه مسلم كتاب باب تسوية الصفوف ، والترمذي كتاب 2 الصلاة
باب 52 ما جاء في فضل الصف الأول .

فهذا الحديث يدل على تأخير النساء ، فكيف ستتقدم المرأة لتؤم وهي مطالبة شرعاً
بالتأخر عن الرجال ؟ فلا شك أن دلالة على عدم جواز إمامة المرأة للرجال في
الصلاة واضحة .

ثم إنه لم ينقل عن الصدر الأول أن امرأة أمت الرجال ، فلو كان ذلك جائزاً لحصل
ولو مرة ، وحيث لم يحصل هذا أبداً في الصدر الأول ، فهذا غير جائز لأنه لو كان
جائزاً لنقل ذلك عن الصدر الأول .

وأما حديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود (592).

فالجواب عنه أولاً: أنه حديث ضعيف، فقد قال عنه الباجي في المنتقى شرح الموطأ: "هذا الحديث مما لا ينبغي أن يعول عليه". وقال ابن حجر في التلخيص الحبير 56/2: "في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة".

الثاني: أن المقصود بأهل دارها النساء منهم دون الرجال، قال ابن قدامة في المغني 16/2: "وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم (نساء) أهل دارها، كذلك رواه الدارقطني. وهذه زيادة يجب قبولها، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً، والأذان إنما يشرع في الفرائض، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة، لكان خاصاً بها، بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة".

قال ابن شاس المالكي في عقد الجواهر: (وأما المرأة فلا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء، وروى ابن أيمن جوازها)، أي للنساء، كما أجاز إمامتها للنساء والأطفال الشافعي وأحمد، شريطة أن تقف وسطهن، وتجهر أدنى الجهر. قال ابن حزم الظاهري رحمه الله في الفصل، وكذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (جميع أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة المرأة إلا فرقة من فرق الخوارج وهي الشيبية - نسبة إلى شبيب بن يزيد الشيباني). وقد ورد ذلك عن امرأة من الخوارج تدعى غزالة، وفي عصرنا أمينة ودود، الأمريكية التي أمت بعضاً من الرجال والنساء في صالة كنيسة. فهنيئاً لمن كانت أسوته غزالة الخارجية وأمينة الأمريكية، وسلفه الخوارج "الشيبية".

وأما قول الترابي أخيراً: "إنه للرجال والنساء الصلاة معا ولكن دون إلصاق"! (صحيفة الحياة والناس، بتاريخ 2006/4/9). فإنه يعارض به النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال: "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها". رواه مسلم والترمذي

فحسبنا فيه وفي أثره قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت) رواه البخاري (3296)

ثاني عشر : إباحته الخمر لمدة عام ، بل لا يكون حدالخمر قانوناً إلا إذا تحولت لعدوان :

يقول الترابي في كتابه ((نظرات في الفقه السياسي)): (171:)) هكذا أرجوا أن يكون شأننا مع أهلنا المخمورين. كأننا عند سريان القانون سندخلهم في معتقل واسع يحول ما بينهم وبين الخمر في مظاهر الحياة العامة وتتاح لهم لعام كامل رخصة قانونية لتعاطي الحرام في خاصتهم حتى يهيئوا أنفسهم ، ثم يقع الحظر وتجف الخمر)) ، وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم إذ يقول: (ليكون من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) رواه البخاري وأبوا داود.

ثم ها هو الترابي اليوم يذهب إلى أبعد مما كتبه بالأمس: وإني وإن كنت الأخير زمانه لآت بما لم تستطعه الأوائل إذ يرى دستوري الزمان - الآن - أن عقوبة شرب الخمر لا تكون قانوناً إلا إذا اقترن بعدوان كما قال آخرأ، وربما لن يكون أخيراً:

" الخمر لا تصبح أمر قانون إلا إذا تحولت لعدوان" الرأي العام السودانية (بتاريخ: 1/ 3/2006م). وهذه حيلة منه لإبطال حد الخمر ، لإن العدوان وحده جريمة ، سواء كان المعتدي سكرانا حال اعتدائه أم لا . أيها المسلمون ..

لقد كان هذا شأن الترابي في جميع المراحل السابقة، من قبل ضربه على أم رأسه في (كندا) ومن بعد ذلك ، فليس هو المعتوه والمجنون فيما يزعمه ويعتريه ، ولا هو الجاهل فيما يهرف به ويستبيح ، ولكنه في كل حين يمتطي ظهر التيه ، مبرهنا علي الغي الموفي به إلي الزندقة ، عن طريق مجاهرته بأفكاره الكفرية ومعتقداته، مع الحرص الشديد على الختل والروغان كالثعالب إذ يستطيع أن يكون علمانياً وإسلامياً في الوقت ذاته، قومياً وأمماً في الآن ومن دون أن يشعر بتناقضه أو انفصامه ، وما الجماهير والعواطف الإسلامية، إلا سلم لأحلامه وأطماعه . لقد كان خلاف الترابي طوال العقود السابقة مع العلماء حول أصول الدين والاعتقاد، وليس حول أمور قابلة للاجتهاد وفق ضوابط الاجتهاد الشرعي.

إننا ننبه عامة المسلمين وأهل الفكر منهم خاصة، في داخل السودان وخارجه إلى أن التربي ، في حقيقته داعية إلى غير دين الإسلام ، هذا وإن كشف الأهواء والفتن المضلة ، ودحض المقالات المخالفة للكتاب والسنة ، وتعرية حقيقة الداعية إليها ، وهجره ، وتحذير الناس من شره ، وإقصاءه ، والبراءة من فعالتة لمن أوجب الواجبات ، وسنة ماضية في تاريخ الدعاة ، حتى لا يلتبس الأمر على الأغرار، فيسلخوا بسبب وسأوسه وأوهامه سبيل الفجار .

وحقاً على من ولي أمر المسلمين في هذه البلاد ، قطع تطاول الترابي على المحكمات المبينات ومقاضاته في محاكمة شرعية عادلة ، عل غرار ما حوكم به سلفه من قبل " محمود محمد طه" الذي تفاقم شره ، فقيض الله تعالى بتقديره من قطع دابره ، ولابد أن يتصدى العلماء لهذا المتجرئ على حرمت الدين كما تصدوا لمن قبله ويطالبوا بإنزال شرع الله عليه .

وإننا ندعو المعجبين به عن جهالة إلى قراءة متأنية لأفكاره، والوقوف بعناية على تصريحاته ، وقد رد عليه أهل العلم والإيمان، وأبطلوا مقالاته بغاية البيان، وساطع البرهان، فنعوذ بالله من زيغ القلوب والتباس الأمور ومضلات الفتن ونزغات الشيطان، ندعوهم إلى ذلك قبل فوات الأوان: {مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ يُصَدَّعُونَ } (الروم : 43) { وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ، لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا } (الفرقان: 27-29) وما كتبنا هذا البيان إلا تحذيراً لكل مسلم، من سبيل من أحاطت به خطيئته ، تبياناً لما وجدنا و إفصاحاً بالحق فيما تيقنا، وما شهدنا إلا بما علمنا . ونسأله عز وجل أن يعصمنا والمسلمين من طاعة الهوى والشيطان إنه على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

العقوبات الرادعة في الدنيا والآخرة³⁸¹

المبحث الخامس : العقوبات الرادعة في الدنيا والآخرة

381 - مجلة البحوث الإسلامية - (ج 77 / ص 283)

تمهيد : عن العقوبات الإلهية في الدنيا والآخرة لأهل الضلال
من منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة في وقاية المجتمع من الانحراف الفكري بيان
العقوبات الإلهية لأهل الضلال في الدنيا والآخرة ، حيث بين الله عز وجل للناس
مؤمنهم وكافرهم عقوباته لمن انحرف عن الحق وآثر الضلال على الهدى ، واتبع
الباطل وأعرض عن الحق ، حيث ذكرهم بأنواع العقوبات التي حاقت بالأمم التي
تتكبت طريق الحق ، وانحرفت نحو الباطل ، وكانت تلك العقوبات أليمة شديدة كما
وصفها سبحانه بذلك في قوله : { وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ
أَلِيمٌ شَدِيدٌ } (1) .

إن عقوبات الله عز وجل لأهل الضلال كثيرة متنوعة في الدنيا والآخرة ، ولقد قص
الله علينا في كتابه الكريم ما عاقب به أهل الضلال والانحراف عن الحق من
العقوبات العظيمة في الدنيا ، ومن ذلك إغراقه لقوم نوح بسبب ضلالهم وتكذيبهم
لنبيهم ، قال تعالى : { وَقَوْمِ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً } (2)
، وأرسل على عاد ريجا صرصرا عاتية بسبب ضلالهم قال تعالى : { وَأَمَّا عَادُ
فَأَهْلَكُوهُم بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ } (3) .

(1) سورة هود الآية 102

(2) سورة الفرقان الآية 37

(3) سورة الحاقة الآية 6

وإنما ذكر الله تبارك وتعالى ذلك لخلق له ليتعظوا ويأخذوا العبرة من تلك العقوبات
فيجتنبوا أسبابها ، ومن أهم أسبابها الإصرار على المعتقدات الخاطئة المنحرفة ،
وذلك أن تلك الأمم التي أهلكها ، جمعت في معتقداتها الباطلة صنوفا من الانحراف
، فمن ذلك الإشراك بالله ، وإنكار الرسالات الإلهية ، والتكذيب بالبعث ، ودعوى
الربوبية في المخلوقات ، كما أن بعض الأمم التي آمنت برسالات بعض الأنبياء قد
وقعت في بعض صور الانحراف الفكري فعوقبت أيضا ، كما حصل من بني إسرائيل
حين اتخذوا العجل إلها ، وطلبوا رؤية الرب تعالى في الدنيا جهرة ، وطلبهم من
موسى أن يجعل لهم إلها غير الله ، ووصف الله عز وجل بما لا يليق كقولهم إن الله

فقير ، وقولهم يد الله مغلولة ، فسلط الله تعالى عليهم من أزال ملكهم وشردهم من أوطانهم وسبى ذراريهم ، كما هي عادته سبحانه وسنته في عباده إذا أعرضوا عن الوحي وتعوضوا عنه بكلام الملاحدة والمشركين .

وحصل أيضا عند المنتسبين للإسلام بعض صور الانحراف الفكري ، من جنس التعلق بكلام الفلاسفة في الإلهيات ، وظهور التعلق بالقبور من دون الله في كشف الخطوب وشفاء الأمراض وغير ذلك ، فعوقبوا بتسلط الأعداء وقهرهم ، وفي هذا يقول ابن القيم : كما سلط النصارى على بلاد المغرب لما ظهرت فيها الفلسفة والمنطق واشتغلوا بها ، فاستولت النصارى على أكثر بلادهم وأصاروهم رعية لهم ، وكذلك في أواخر المائة الثالثة وأول الرابعة لما اشتغل أهل العراق بالفلسفة وعلوم أهل الإلحاد سلط عليهم القرامطة الباطنية فكسروا عسكر الخليفة عدة مرات ، واستولوا على الحاج واستعرضوهم قتلا وأسرا ، واشتدت شوكتهم ، واتهم بموافقتهم في الباطن كثير من الأعيان من الوزراء والكتاب والأدباء وغيرهم ، واستولى أهل دعوتهم على بلاد المغرب ، واستقرت دار مملكتهم بمصر ، وبنيت في أيامهم القاهرة ، واستولوا على الشام والحجاز واليمن والمغرب وخطب لهم على منبر بغداد (1) .

والخلاصة أن العقوبات الإلهية لأهل الضلال منها عقوبات كونية كما تبين ومنها عقوبات شرعية دنيوية وعقوبات أخروية ، ومن هذه العقوبات ما سيتم بيانه في المطالب التالية :

العقوبات الدنيوية :

(1) ابن القيم ، إغاثة اللهفان 269\2 .

لمطلب الأول : عقوبة الردة

من أعظم مظاهر الانحراف الفكري الردة عن دين الإسلام أعادنا الله من ذلك ، ولذلك حذر الله سبحانه وتعالى منها وبين عظيم عقوباته للمرتدين والتي منها :

حبوط العمل في الدنيا والآخرة ، والخلود في النار - أعادنا الله منها - قال تعالى : { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ

فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ { (1) .

وقد تنازع العلماء في التائب من الكفر إذا ارتد بعد إسلامه ثم تاب بعد الردة وأسلم هل يعود عمله الأول على قولين مبناهما أن الردة هل تحبط العمل مطلقاً أو تحبطه بشرط الموت عليها فمذهب أبي حنيفة ومالك أنها تحبطه مطلقاً ومذهب الشافعي أنها تحبطه بشرط الموت عليها (2) .

ومنها اسوداد الوجوه واستحقاق العذاب يوم القيامة قال تعالى : { يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ } (3) .

ومنها حرمان المغفرة وعدم الهداية للطريق المستقيم قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } (4) ومنها ضرب الملائكة لهم على الوجوه والأدبار حال الموت ، قال تعالى :

(1) سورة البقرة الآية 217

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 700\11 .

(3) سورة آل عمران الآية 106

(4) سورة النساء الآية 137

{ إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ } (1) { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ } (2) { فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ } (3) .

هذا بعض ما يتصل من صور العقوبة الأخروية ، نسأل الله الثبات على الحق وأن لا يزيغ قلوبنا .

عقوبة المرتد في الدنيا : أما العقوبة الدنيوية التي شرعها الله في حق المرتد فهي القتل حداً كما أجمع على ذلك أهل العلم استناداً إلى السنة الصريحة الدالة على ذلك ، وإلى فعل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، قال ابن قدامة : " أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد (4) ، وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ

وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً في حق الرجل المرتد ، وأما المرأة ففيها خلاف فقد قيل إنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل ، روي ذلك عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماد ومالك والليث والأوزاعي والشافعي وإسحاق .

(1) سورة محمد الآية 25

(2) سورة محمد الآية 26

(3) سورة محمد الآية 27

(4) ينظر : المغني ج 9 ص 16 ، بدائع الصنائع ج 7 ص 134 ، الأم ج 1 ص 257 .

وروي عن علي والحسن وقتادة أنها تسترق ولا تقتل ، لأن أبا بكر استرق نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً .

وقال أبو حنيفة : تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ، ولا تقتل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ، ولأنها لا تقتل بالكفر الأصلي فلا تقتل بالطارئ كالصبي .

وقد استدل القائلون بقتل المرتدة بقوله عليه السلام : « من بدل دينه فاقتلوه » (1) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » (2) ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل ، وأما نهى النبي عن قتل المرأة فالمراد به الأصلية ، فإنه قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة وكانت كافرة أصلية ، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء ، ولم يكن فيهم مرتد ، ويخالف الكفر الأصلي الطارئ بدليل أن الرجل يقر عليه ، ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف ، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس ، والكفر الطارئ بخلافه والصبي غير مكلف بخلاف المرأة ، وأما بنو حنيفة فلم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام ، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم ، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً ،

فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمانية بن أثال ، ومنهم من ارتد مثل الدجال الحنفي .

(1) رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب استتابة المرتد والمرتدة ، رقم الحديث 6411 .

(2) رواه البخاري في كتاب الديات باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس رقم الحديث 6270 .

=====

التكفير وضوابطه

د. منقذ بن محمود السقار

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، رسول رب العالمين، محمد بن عبد الله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، وبعد :
فقد بعث الله نبيه بالحجة البينة الواضحة، فأنازل السبيل، وكشف الظلمة، وترك أمتة على محجة بيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وكان من أوائل من زاغ عن هديه e الخوارج، فكانوا أول البدع ظهوراً في الإسلام ، وأظهرها ذماً في السنة النبوية ، فإن ذو الخويصرة قال للنبي e: اعدل يا محمد! فإنك لم تعدل، فأخبر النبي e عن خروجه وخروج أصحابه، وذكر أنهم ((يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))1.

وتحقق قول النبي r فيه وفي أصحابه من أهل النهروان، وقد "كان دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتن هو تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفراً،

فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك وتواترت، وهي في دواوين الإسلام الستة"2.

وتصدى سلف الأمة لهذه الفتنة، وكان من أقوم سبل معالجتها صبر عليّ وأناة على الخوارج، وإرساله حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لمحاورتهم ومجادلتهم.

فعاد إلى الحق جمهور كبير منهم، بينما كان سيف الحق بالمرصاد لبقيتهم، ممن اختار الغواية والعماية، ليسطع نور الحق من جديد، وتضمحل هذه الضلالة إلى أن غدت أثراً بعد عين.

لكن ذلك لم يمنع تداول هذا الفكر في العصور التالية، وإن سلم هذه المرة من آفة الخروج والقتال، وتجسد ذلك في الفرق الإسلامية البدعية المختلفة التي أشهرت سيف التكفير في وجه مخالفيها، حتى غدا التكفير سمة لا تنفك عن أهل البدع: "وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة، ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية".3

وما زال هذا الوباء يسري بين المسلمين حتى وصل إلى بعض المتتسبين للمذاهب الفقهية لأهل السنة والجماعة، فتداول متعصبة المذاهب تكفير الآخرين "ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم".4

ومن ذلك قول الرستغفني الحنفي: "لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال. وقال الفضل: لا يجوز بين من قال: أنا مؤمن إن شاء الله، لأنه كافر، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية".5 فهو يرى كفر الشافعية الذين يوجبون الاستثناء في الإيمان.

ومثل هذا قول أبي القاسم البكري، وهو يعرض بالحنابلة أمام طلابه في المدرسة النظامية: "وما كفر سليمان، ولكن الشياطين كفروا، والله ما كفر أحمد، ولكن أصحابه كفروا".6

لكن هذه الصورة من صور التكفير لم يكن لها كبير أثر في المسلمين، لأنها كما قال ابن الهمام: "ويقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكنه ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون، بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء".7

وفي أواسط القرن الميلادي العشرين، وفي غياهب سجون الظلم عادت هذه الظاهرة من جديد، فبدأ شررها بتكفير الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله ويوقعون بدعاة تحكيم الشريعة الظلم والاضطهاد، ثم امتد بهم التكفير ليعم كل من يعمل في أجهزة الدولة، ومازال البلاء يطم ويعم، حتى قال قائلهم بتكفير المجتمع كله، إلا من قال بقولهم، أو انتهى إلى فكرهم، ولو لم يجاوزوا عدد أصابع اليدين.

وهذه البدعة - كسائر البدع - لا تعدم دليلاً تتعلق به بعد ليّ معناه أو تأويله وتحريفه "ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة.. بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة، وفي كتب التواريخ والأخبار من ذلك أطراف ما أشنعها في الافتئات على الشريعة". 8

لكن هذا لا يعني أن ما يتعلق به الواهمون صالح للاستدلال على المسائل المثارة، فإن "العلم شيئان: إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك فهذيان مسروق، وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان، وما يوجد فيه من نقل، فمنه ما لا يميز صحيحه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه، ومنه ما يضعه في غير موضعه...". 9

وهؤلاء الذين حرموا التحقيق والتوثيق لمقالاتهم فاتهم الغوص في كثير من بحور العلم، مما لا يغنيهم عنه ما أدركوه في ساحله، فأقعدهم القليل عن طلب الكثير، وصدق من قال: "إنما يُفسد الناس نصفُ متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان". 10

وأمام داهية عود التكفير - من جديد - بين بعض شباب المسلمين رأت رابطة العالم الإسلامي أن تسهم في التصدي لهذه الضلالة، بياناً للحق، وقياماً بالواجب، ولتكون هذه الدراسة وغيرها نبراس هداية لكل من استرله الشيطان فوق في إخوانه المسلمين تكفيراً وتقسيقاً.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تعريف الكفر والردة

يلج العبد إلى الإسلام بنطقه للشهادتين أعلى شعب الإيمان، ويطمئن قلبه بالإيمان، تشهد له جوارحه بذلك، وهو يركع لله ويسجد، فيُحكم له بالإسلام يقيناً، ويحظى - في الدنيا - بما تستتبعه هذه الكلمة العظيمة من حقوق الولاء وحرمة الدم والعرض

والمال، وأما الآخرة فهي دار كرامة الله للمؤمن، فالمؤمن ينجو فيها بإيمانه ((فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي وجه الله))11.

والعاصي - وكلنا عاص - يخلص بإسلامه ونطقه لتلك الكلمة الطيبة، فعن أنس أن النبي r قال: ((يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله. وفي قلبه وزن ذرة من خير))12.

ومثل هذه الشهادات الموثقة للمسلم لا تُنقض إلا بارتكابه جرماً عظيماً ينقض عروة الإيمان وأصله، فتطيش صحائفه ويبور عمله [إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً] (النساء : 137). والذي يهدم أصل الإيمان هو الردة عن الدين والكفر بالله، سواء كان ذلك باللسان أم القلب أم العمل، أم بهن جميعاً.

والكفر في اللغة بمعنى الستر والتغطية , يقال للمزارع : " كافرأ " لأنه يغطي البذر بالتراب , ومنه سمي الكفر الذي هو ضد الإيمان " كفرأ " , لأن في كفره تغطية للحق بجحد أو غيره , وقيل : سمي الكافر "كافرأ " لأنه قد غطى قلبه بالكفر . 13

وقد عرف أهل الاصطلاح الكفر والردة بمعان تدور حول جحود العبد، أو تكذيبه لأصول الإسلام، أو ارتكابه لما هو ناقض من نواقض الإيمان والإسلام.

يقول ابن حزم معرّفًا الكفر: " وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان".14

وأما الغزالي فيرى أن الكفر: " هو تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، في شيء مما جاء به ".15

ويقول السبكي: " التكفير حكم شرعي، سببه جحد الربوبية والرسالة، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر، وإن لم يكن جحداً".16

ويقول ابن تيمية: " الكفر يكون بتكذيب الرسول r فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه، مثل كفر فرعون واليهود ونحوهم".17

ويقول: "والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين ضرورة أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها". 18

وأما الباقلاني فيضيف إلى خصال الكفر الجهل بالله تعالى "الكفر: هو ضد الإيمان، وهو الجهل بالله عز وجل، والتكذيب له السائر لقلب الإنسان عن العلم به، فهو كالمغطي للقلب من معرفة الحق". 19

وهو غير معارض في هذا لما ذكره العلماء من تعريف الجحود بأنه: الإنكار مع العلم، أو كما عرفه الراغب الأصفهاني: نفي ما في القلب إثباته، وإثبات ما في القلب نفيه، كما قال تعالى: {فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون } (الأنعام: 33). 20

إذ الجحود عند بعض الفقهاء يطلق، ويراد به التكذيب بالإيجاب، المنافي للتصديق، كما يراد به أيضاً الامتناع عن الإقرار والامتناع عن الالتزام، وهو ما ينافي الانقياد. 21 وأي جهل بالله أعظم من أن ينكر العبد ربه وقد استيقنه بقلبه.

لكن الذي نتناوله في بحثنا هو حالة معينة من حالات الكفر، وهو الكفر بعد الإيمان والدخول في الإسلام، لا الكفر الأصلي، ولا النفاق الاعتقادي الذي يسره المنافق في قلبه، ويظهر لنا خلفه.

وهذا الذي يسميه العلماء بالردة، فالمرتد لغة: هو الراجع. ومنه قوله تعالى: {ولا تتردّوا على أدباركم فتقلبوا خاسرين } (المائدة: 21).

قال الأصفهاني: "الردة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه". 22 ويقول البهوتي معرّفاً الردّة عند أهل الاصطلاح: "الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً". 23

و أما الكاساني فيقول في بيان ركن الردّة: "فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان". 24

ويقول خليل في مختصره: "الردة كفر المسلم بصريح لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه". 25

ويقول النووي: "الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعله، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً". 26

وهكذا فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود. التحذير من التكفير

ولخطورة القول بكفر المسلم وما يتبعه من أحكام في الحال والمآل، فإن القرآن والسنة يحذران من إطلاق هذا الحكم من غير تبين ولا تثبت.

قال تعالى : [يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً] (النساء: 94).

قال القرطبي : " معنى قوله: [فتبينوا] أي الأمر المشكل، أو تثبتوا ولا تعجلوا، المعنيان سواء، فإن قتله أحد فقد أتى منهياً عنه " . 27

والنبي e حذر من التكفير أشد التحذير فقال: ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)). 28

ويروي أبو ذر رضي الله عنه عن النبي e أنه قال: ((لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)). 29

قال ابن عبد البر: " فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم، واحتمله بقوله ذلك، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة: يا كافر". 30

ويقول ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين، ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم، وحكموا بكفرهم " . 31 وفي بيان معنى الحديث قال الحافظ ابن حجر: " والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم من أن يقول ذلك لأخيه المسلم ... وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره ... فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله...

وقال القرطبي:.. والحاصل أن المقول له إن كان كافراً كفراً شرعياً، فقد صدق القائل، وذهب بها المقول له، وإن لم يكن رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه". 32

وفي حديث آخر يشبه النبي r تكفير المسلم بأعظم ذنب بعد الشرك بالله، وهو تعمد قتل المؤمن، فيقول: ((ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله)). 33

ورمي المسلمين بالكفر باب لشروع عظيمة، لعل أهونها أنه من التنازع بالألقاب الذي نهى الله عنه، قال تعالى: [ولا تنازعوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان] (الحجرات: 11).

قال ابن عبد البر: "هو قول الرجل لأخيه: يا كافر يا فاسق، وهذا موافق لهذا الحديث [الحديث السابق]، فالقرآن والسنة ينهيان عن تفسيق المسلم وتكفيره [إلا] ببيان لا إشكال فيه". 34

والتكفير استباحة لما حرمه الله من عرض المسلم، الذي أكد النبي r على حرمة في خطبته العظيمة في حجة الوداع، فقال: ((فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب)). 35 والقول بكفر المسلم من أعظم ما يقدر في عرضه، وهو مستتب لهلك ماله ودمه.

قال العز بن عبد السلام: "الأصل [في المسلم] براءة ذمته من الحقوق، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات، وبراءته من الانتساب إلى شخص معين، ومن الأقوال كلها، والأفعال بأسرها". 36

ولما رأى ابن الوزير تتابع النصوص في النهي عن تكفير المسلم قال: "وفي مجموع ذلك ما يشهد لصحة التعليل في تكفير المؤمن، وإخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد والنبوات، وخاصة مع قيامه بأركان الإسلام، وتجنبه للكبائر، وظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة، لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، وحسن ظن الإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلاً ولا شرعاً، بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم". 37.

ولغظ أمر التكفير وشدة خطورته كان أصحاب النبي r يمتنعون عن إطلاق التكفير والتفسيق على أهل القبلة، روى ابن عبد البر عن أبي سفيان قال: "قلت لجابر: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة: كافر؟ قال: لا. قلت: فمشارك؟ قال: معاذ الله. وفرع". 38

ولما سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟ قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمانفون؟ قال: لا، لأن المنافقين لا يذكر الله إلا قليلاً. قيل: له فما حالهم؟ قال: إخواننا بغوا علينا". 39

ومما سبق ثبت يتضح أن الأصل في المسلم براءة الذمة، وأن الاعتداء عليه بتكفيره من أعظم ما توعده الله فاعله بوعيده، فقد توعده بالإثم العظيم أو الكفر، جزاء إقدامه على الولوغ في عرض أخيه المسلم.

التكفير حكم شرعي

وهذا الورع الذي رأيناه من أصحاب النبي e مرده أنهم فقهوا خطورة هذا الباب، كما أدركوا - بما آتاهم الله من فقه وبصيرة - أن التكفير حكم شرعي، كسائر الأحكام الشرعية، لا يصدر فيه إلا عن الأدلة الشرعية المعتبرة.

وقد فقه سلف الأمة وعلمائوها من بعدهم خطورة هذا الحكم من أحكام الشريعة، وحذروا من الخروج فيه عن أدلة الشرع المعتبرة إلى الهوى والرأي والتشفي.

يقول أبو حامد الغزالي: " الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلاً، إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي، فيدرك إما بنص، وإما بقياس على منصوص". 40

ويؤكد القاضي عياض أن : " كشف اللبس فيه، مورده الشرع، ولا مجال للعقل فيه". 41

ويقول ابن تيمية: " الكفر حكم شرعي متلقى عن صاحب الشريعة، والعقل قد يُعلم به صواب القول وخطؤه، وليس كل ما كان خطأً في العقل، يكون كفراً في الشرع، كما أنه ليس كل ما كان صواباً في العقل، تجب في الشرع معرفته". 42

ويقول ابن الوزير: " إن التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"، ويقول: "إن الدليل على الكفر والفسق لا يكون إلا سمعياً قطعياً". 43

وهكذا فالقول في هذه المسألة وغيرها من مسائل الدين والحياة مرده إلى علم الشريعة وفقه نصوصها، ولا يجوز في ذلك كله الخوض بلا علم ولا برهان من دين الله.

لكن تزداد خطورة القول بلا علم في مسألة التكفير لما فيها من إباحة الدماء وقطع الموالاة فالتكفير " حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدماء والحكم بالخلود في النار".44

والحكم بالكفر تقرير لأمر خطيرة، منها " إسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا، وسفك دمائهم....".45

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تبين ذلك، فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان".46

وكما سبق فإنه لا مدخل للعقل في هذه المسألة الشرعية، وكذلك فإن الهوى والتشفي والانتقام بالتكفير مذموم - من باب أولى - لما فيه من اعتداء على حكم الله وحقه وافتئات على عباده، لذا فإن "أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله، فلا يُكفر إلا من كفره الله ورسوله".47

ويقول: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر، قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك، بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير وتتفي موانعه".48

وهكذا فإن التكفير حكم شرعي كسائر الأحكام التكليفية الأخرى، فلا يُصار إليه بالتشهي ولا بالظنون، فكما لا يقال عن أمر ما بأنه حرام أو واجب من غير دليل معتبر في الشرع، فإنه لا يقال بكفر مسلم من غير هذا الدليل، بل تكفير المسلمين أخطر وأقبح لما يستتبعه من أحكام دنيوية وأخرية في حق المكفر.

أقوال العلماء في التحذير من التكفير

أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأتبعوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان. قال الشوكاني: "اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن ((من قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما))... ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير".49

وأما ابن حزم فإنه يرى أن البرهان المطلوب للحكم بكفر المسلم ينبغي أن يكافئ ما ثبت به إسلامه، فلا يرفع عنه اسم الإسلام إلا بنص أو إجماع: "والحق هو أن كل من ثبت له عقد الإسلام، فإنه لا يزول عنه إلا بنفي50 أو إجماع، وأما بالدعوى والافتراء فلا.

فوجب أن لا يكفر أحد بقول قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله، أو أن رسول الله ﷺ قاله، فيستجير خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام، وسواء كان ذلك في عقد دين أو في نحلة أو في فتيا، وسواء كان ما صح من ذلك عن رسول الله ﷺ منقولاً نقل إجماع تواتراً أو نقل آحاد".51

وبمثله قال الباقلاني: "ولا يكفر بقول ولا رأي إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يوجد إلا من كافر، ويقوم دليل على ذلك، فيكفر".52

ويقول ابن تيمية: "فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزُلْ ذلك عنه بالشك، بل لا يزال إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة".53

ومثله في الاحتياط وطلب السلامة من هذه البلية قول ابن عبد البر: "ومن جهة النظر الصحيح الذي لا مدفع له، أن كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين، ثم أذنب ذنباً أو تأول تأويلاً، فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة، ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة، وهم أهل

الفقه والأثر على أن أحداً لا يخرج ذنبه - وإن عظم - من الإسلام، وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا من اتفق الجميع على تكفيره، أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة". 54.

ويروي ابن نجيم عن الطحاوي وغيره من علماء الحنفية قولهم بأن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بأمر يتيقن كفر صاحبه: "ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام". 55.

ولما كان المكفرون لا يملكون - غالباً - الدليل المتيقن على كفر المخالف، فإنهم يعتمدون القياس في استدلالهم، وهو دليل لا يراه ابن الوزير كافياً في تكفير المشبهة والمجبرة، فإن كثيراً من العلماء لم يكفروهم، ونقل عن الشيخ مختار في كتابه "المجتبى" قوله: "لأن حجة من كفرهم القياس على المشركين المصرحين، وهما [أي أبو الحسين والرازي] قد قدحا في صحة هذا القياس، دع عنك كونه قطعياً، وذلك القبح هو بوجود الفارق الذي يمنع مثله من صحة القياس، وهو إيمان هؤلاء بجميع كتب الله تعالى وجميع رسله بأعيانهم وأسمائهم إلا من جهلوه، وإنما يخالفون حين يدعون عدم العلم، ثم ظهر عليهم ما يصدق من ذلك من إقامة أركان الإسلام وتحمل المشاق العظيمة بسبب تصديق الأنبياء عليهم السلام، ولأن القياس عند المحققين من علماء المعقولات لا يكون قاطعاً، لأن الأمرين إن استويا في جميع الوجوه لم يكن قياساً، وإن وجد بينهما فارق جاز أن يكون مؤثراً في عدم استوائهما في الحكم". 56.

وعليه فإن ابن الوزير يرى "أن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط... أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، نعوذ بالله من الخطأ في الجميع، ونسأله الإصابة والسلامة والتوفيق والهداية". 57.

ويدعو الشوكاني إلى تلمس المعاذير للمسلمين والإحجام قبل المسارعة إلى تكفيرهم "فحينئذ تنجو من معرة الخطر، وتسلم من الوقوع في المحنة، فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافراً، فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع..

فحتم على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح بالكفر صدرًا، ويقصر ما ورد مما تقدم على موارد، وهذا الحق ليس به خفاء، فدعني من بُنيات الطريق يأبى الفتى إلا اتباع الهوى ومنهج الحق له واضح".58

ويقول الزركشي: "فلينتبه لهذا، وليحذر ممن يبادر إلى التكفير .. فيخاف عليه أن يكفر، لأنه كفر مسلماً".59

ويقول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: "وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه، واستحسان عقله، فإن إخراج رجل من الإسلام، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين".60

ويقول: "فما تنازع العلماء في كونه كفرًا فالاحتياط للدين التوقف وعدم الإقدام، ما لم يكن في المسألة نص صريح".61

أما من تجرأ على التكفير من غير أن يملك مثل ذلك الدليل الساطع فإنه مستحق للعقوبة الغليظة بما اجتراً عليه، يقول ابن تيمية في سياق الحديث عن خلاف المسلمين في بعض مسائل التوسل: "بل المكفر بمثل هذه الأمور يستحق من غليظ العقوبة والتعزير ما يستحقه أمثاله من المفترين على الدين، لا سيما مع قوله r : ((من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما))".62

وينبه ابن الوزير إلى مفسدة أخرى للتكفير، وهي التسبب في الفرقة بين المسلمين، وما تؤدي إليه من توهين أمر المسلمين، وهذه المفسدة حري دفعها بمزيد من العذر والنثبت والاحتياط، يقول: "وكم بين إخراج عوام فرق الإسلام أجمعين، وجماهير العلماء المنتسبين إلى الإسلام من الملة الإسلامية، وتكثير العدد بهم، وبين إدخالهم في الإسلام ونصرته بهم وتكثير أهله، وتقوية أمره، فلا يحل الجهد في التفرق بتكلف التكفير لهم بالأدلة المعارضة بما هو أقوى منها أو مثلها مما يجمع الكلمة، ويقوي الإسلام، ويحقق الدماء، ويسكن الدهماء حتى يتضح كفر المبتدع اتضح الصبح الصادق، وتجتمع عليه الكلمة، وتحقق إليه الضرورة".63

وقال الغزالي: "والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: (لا إله

إلا الله، محمد رسول الله) خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم "64.

ويقول رحمه الله: "الوصية: أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، غير مناقضين لها ... فإن التكفير فيه خطر، والسكوت لا خطر فيه"65.

وينقل ابن نجيم عن أهل العلم حرصهم على إعذار المسلم، وتوقفهم عن المبادرة إلى تكفيره مهما وهنت شبهته التي دفعت به إلى ارتكاب المكفر، فيقول: "وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر"66.

ويقول: " وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسناً للظن بالمسلم"67.

ثم يقرر رحمه الله خلاصة رأيه فيقول: "والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها"68.

وينقل المليباري اتفاق العلماء قديماً وحديثاً على الاحتياط والتريث في هذه المسألة: "ينبغي للمفتي أن يحتاط في التكفير ما أمكنه لعظم خطره وغلبة عدم قصده سيما من العوام، وما زال أئمتنا على ذلك قديماً وحديثاً"69.

لقد أطبق علماء الإسلام زرافاتٍ ووحداناً على خطورة القول بكفر المسلم، ورأوا أن الخطأ في نسبته إلى الكفر من أعظم الظلم والغبن له، فالأصل فيه السلامة، والإسلام ثبت له بيقين، فلا يرفع إلا بيقين مثله، وما دون هذا اليقين ندفعه بإحسان الظن وتلمس الأعذار والاستتار دون تكفيره بضعيف الروايات احتياطاً للدين وصوناً لأعراض ودماء المسلمين.

أسباب الوقوع في التكفير

إن أسباب نشأة ظاهرة التكفير وفشوها وانتشارها في القديم والحديث يرجع إلى مجموعة من الأسباب المتشابكة، عملت جنباً إلى جنب في نشر هذه الظاهرة وتأمين البيئة الملائمة لنموها واستمرارها، ومنها:

1. الجهل المريع - وربما المركب - بهذه المسألة المهمة، التي هي من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء، الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، كما يفرقون - بما آتاهم الله من علم - بين المتشابهات لفظاً، والمختلفات حكماً، كالتفريق بين الكافرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما حين اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطبقونه، فيقعون في تكفير المسلمين " والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليهم الجهل".70

ولعل الجهل بأحكام الشريعة من أهم صفات الخوارج الذين كانوا أول من تولى وزر التكفير في هذه الأمة، حين كفروا أصحاب النبي e، فقد وصفهم النبي e بقوله: ((يحقّر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)).71

وجاء في رواية أبي سعيد: ((لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم)).72 يقول الإمام القرطبي مندداً بضلالة الخوارج وقلة فهمهم: "وكفى بذلك أن مقدمهم ردّ على رسول الله r أمره، ونسبه إلى الجور.... ويكفيك من جهلهم وغلوهم في بدعتهم حكمهم بتكفير من شهد له رسول الله بصحة إيمانه وبأنه من أهل الجنة".73

وهذا الجهل والغلو ينطبق على أضرابهم الذين يأتون في آخر الزمان، يقول عنهم النبي e: ((يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة)).74

قال السندي: " قوله: ((أحداث الأسنان)) أي صغار الأسنان، فإنّ حادثة السنّ محلّ للفساد عادة. ((سفهاء الأحلام)) : ضعاف العقول".75

2. اتباع الهوى، وجعل التكفير وسيلة في الانتقام من المخالفين، وإشهاره سيفاً مسلطاً على رقابهم هو سبب آخر من أسباب انتشار التكفير ورواج سوقه، وهو فرع عن الجهل ودليل على رقة الدين.

وقد دأبت الفرق المنحرفة عن هدي الله وسنة رسوله في تاريخ الإسلام على تكفير مخالفيها، حتى أصبح سمناً للفرق المبتدعة المختلفة، يقول ابن تيمية: "ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم... وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً... وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: [إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء] (الأنعام: 159)" 76. ويقول رحمه الله: "من ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفاً فيها لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضل من لم يوافقه، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول مغياق" 77.

3- ولعل من أهم أسباب انتشار التكفير وقوع كثير من المسلمين في المكفرات، من سباب الله ورسوله أو لمز أو طعن في الدين في وسائل الإعلام وغيرها. وأمام هذه الموبقات التي يرتكبها البعض بقصد أو بدونه تنور حمية الشباب المسلم الذي يتقد حماساً وغيرة على دين الله وما هُتِك من محارمه، فلا يجد - لفرط الجهل - وسيلة للتغيير والإصلاح إلا العزلة عن مجتمعه لما شاع فيه من المنكر، ثم تكفيره لما وقع فيه البعض من الموبقات أو سكت فيه عنها.

4- قلة العلماء المعبرين بسبب موتهم أو تقييد حرية البعض مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة أنصاف العلماء الذين ليس لهم كبير دراية في فهم النصوص وتنزيل النصوص الشرعية والقواعد العلمية على واقع ما، فتحقيق المناط في الأحكام أمر لا يحسنه كل أحد، وهو الميدان الذي يتمايز فيه العلماء عن الأدعياء، وهؤلاء الأصاغر يفتون في مسائل وقف عندها الأكابر من أهل العلم، وبها يتصدرون المجالس، وهم للأسف يكثر في آخر الزمان، حيث تُرْزَأ بهم أمة الإسلام ((إن من أشراط الساعة أن يلتبس العلم عند الأصاغر)) 78.

يقول ابن قتيبة: "لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ، ولم يكن علماؤهم الأحداث، لأن الشيخ قد زالت عنه حدة الشباب ومتعته وعجلته، واستصحب التجربة

في أموره، فلا تدخل عليه في علمه الشُّبه، ولا يستميله الهوى، ولا يستزله الشيطان، والحدّث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه، وأفتى هلك وأهلك".79

وهكذا مع فساد الزمان وتلاحق الأيام يتحقق في المسلمين ما أخبر به النبي e حين قال: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)).80

وصدق الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وهو يحذر من هؤلاء الأغرار: " ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاء إيمانه، ولا من فاسقٍ بين فسقه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أدلقه بلسانه، ثم تأوله على غير تأويله".81

5- والمتأمل لظاهرة الافتراق لا يغيب عن ناظره أثر الغلو في ظهور الغلو المقابل، فالخوارج كانوا سبباً في ظهور المرجئة، وأخطاء الجبرية أدت إلى تنامي تيار القدرية، وهذا ما ينطبق على عموم الفرق الإسلامية.

إن جنوح البعض إفراطاً أو تفريطاً يؤدي إلى تيار عكسي قد يجنح إلى الحقيقة فيقف عندها، وقد يفارقها إلى الطرف الآخر.

لذا كان من أهم الأسباب التي غدّت فكر التكفير في واقعنا المعاصر ما نلقاه من توقف الكثيرين عن تكفير من لا يسع مسلماً إلا تكفيره، إذ وصل الأمر ببعضهم إلى التوقف في إطلاق الكفر على اليهود والنصارى الذين تكاثرت الآيات على تكفيرهم وخلودهم بالنار، فمثل هذا التفريط يمهّد الطريق لظهور المخالف الذي يكفر النصارى ومن وافقهم في أعيادهم ومناسباتهم، إلى غير ذلك من الصور. فمثل هذه الصور يوجد النقيض، وهو المبالغة في التكفير، وشهره سيفاً على المخالفين.

6- انتشار هذه الظاهرة بين من عرف صلاحه واستقامة سلوكه سبب آخر يغرر بالكثيرين من الذين يعرفون الحق بالرجال، لا الدليل، فيغتر الناس بصلاح هؤلاء، على قلة علمهم، فيرددون ما قالوا من تكفير المسلمين واستباحة دمائهم إحساناً للظن بهم وبحسن عبادتهم، وقد حذر رسول الله e من أمثالهم الذين ((يحقر أحدكم صلاته

مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية)). 82.

ورغم صلاح الخوارج وحسن تدينهم فإن بعض أهل العلم لم يتردد في تكفيرهم، وإن توقف الجمهور فيه، لكنهم - على كل حال - اتفقوا على ضلالهم وشناعة قولهم، يقول علي رضي الله عنه: (قوم أصابتهم فتنة، فعموا وصموا). 83.

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: (هم شرار الخلق) ، وقال: (انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين). 84.

فهذه جملة ما يوقع الناس في التكفير وما يؤدي إلى انتشار وبائه، والعاقلة إذا عرف الداء أصاب الدواء، وتوخى موارد الزلل والهلاك بمزيد من الوقاية والحذر، حيطة لدينه وطلباً لسلامة آخرته.

التكفير والفهم الخاطئ للنصوص الشرعية

لعل من أهم ما أوقع بعض المسلمين في فتنة التكفير الفهم الخاطئ لبعض النصوص الشرعية، والجهل بدلالاتها الصحيحة، إذ رأى هؤلاء أن النصوص الشرعية وصفت بعض أصحاب العاصي بالكفر، أو نفت عنهم اسم الإيمان، أو أخبرت باستحقاقهم الخلود في النار، ففهم هؤلاء أنها تشهد على أصحابها بالكفر، وأن هذا الكفر هو الكفر الأكبر المخرج من الملة، فكفروا بفهمهم المغلوط عموم المسلمين.

أولاً: النصوص التي صرحت بكفر العاصي

جاء في السنة النبوية وصف الكثير من المعاصي بالكفر، ففهم منه بعض أهل البدع وغيرهم من أهل الجهل تكفير أصحاب هذه الذنوب وتلك المعاصي، إذ لم يروا القرآن إلا متحدثاً عن الكفر الأكبر، فقاوسوا ما في السنة عليه.

ومن هذه الأحاديث قول النبي r : ((اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت)). 85.

وقوله e: ((إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما)). 86.

وقوله e: ((أيا عبد أبى من مواليه فقد كفر، حتى يرجع إليهم)). 87.

وقوله e: ((ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه، إلا كفر)). 88.

ومثله ذم النبي r اقتتال المسلمين: ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)). 89.

قال الشوكاني وهو يعرض حجة من يفهم كفر أصحاب هذه الذنوب: "فإن قلت: قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً، كما تقدم وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع... وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر، وإن لم يرد قائله أو فاعله الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر". 90

وقد بين أهل العلم أصولاً ينبغي أن يرجع إليها في فهم هذه النصوص: أولاً: أن ما ورد في السنة من نصوص أطلقت الكفر على أصحاب بعض المعاصي لا يقاس على ما ورد في القرآن الكريم في مثل هذه الإطلاقات، إذ من عادة القرآن أن يطلق وصف الإيمان على أكمل المؤمنين صفات، وكذا أطلق الكفر على أقبح الكافرين فعلاً، فوصفه بالكفر لا يحتمل إلا الكفر الأكبر.

وعليه فقد تقرر عند العلماء التفريق بين إطلاقات الكفر في القرآن وتلك التي في السنة النبوية، يقول الشاطبي: "فكان القرآن آتياً بالغايات تنصيصاً عليها، من حيث كان الحال والوقت يقتضي ذلك، ومنبهاً بها على ما هو دائر بين الطرفين.. فإنما أتى بهما في عبارات مطلقة تصدق على القليل يدل المساق على أن المراد أقصى المحمود أو المذموم في ذلك الإطلاق". 91

ثانياً: صحيح أن الأصل في النصوص إجراؤها على ظواهرها، لكن التأويل محتمل في حقها، ويصار إليه منعاً للتعارض، الذي هو قرينة على أن أحد المعنيين غير مراد من النص.

يقول الشاطبي: "والقاعدة في ذلك أن اللفظ يؤخذ على ظاهره ما لم تصرفه قرينة، فإن وجدت قرينة تدل على صرف لفظ الكفر في الحديث عن معناه الأصلي، وهو الكفر الأكبر، أمكن المصير إلى أنه كفر أصغر لثبوت إمكان ذلك في السنة الشريفة".

ثالثاً: والنصوص التي احتج بها المكفرون بالذنوب معارضة معانيها الظاهرة بجملة من الحقائق، منها:

* النصوص التي شهدت بالإيمان للموحدين وإن ارتكبوا المعاصي، فإن ذلك لا يخرجهم عن الإيمان، بل يضعهم تحت المشيئة الإلهية، ولو كفروا لاستحقوا النار، يقول الله: [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] (النساء:

48)، فكل المعاصي المذكورة في الأحاديث المشكلة هي دون الشرك بالله، وهي تحت المشيئة، ففاعلها إذاً ليس بكافر، وعليه فمعناها الظاهر غير مراد. ولو كان الظاهر لازماً على كل حال للزم رجم أو جلد المتعطرة المستشرفة على الناس لوصف رسول الله r لها بأنها زانية 92، ومثله قوله r : ((المستبان شيطانان، يتهاثران، ويتكاذبان)). 93، إذ لا يصح أن يعتبر المتسابان من ذرية إبليس، كما يفهم من ظاهر اللفظ.

- ومثله أحاديث كثيرة شهدت بالإسلام لمن قال لا إله إلا الله مخلصاً بها قلبه، منها قوله e : ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق. قلت: وإن زنى، وإن سرق؟ قال: وإن زنى، وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر)). 94.

إن الله ونبيه e شهدا لأصحاب هذه المعاصي بالإسلام، فالقاتل لأخيه المسلم سماه القرآن أخاً للمقتول، في قوله : [فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان] (البقرة: 178)، وكذا اعتبر الطائفتين المقتلتين من المؤمنين فقال: [وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا] (الحجرات: 9).

وعليه فقوله r : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)) 95 ، وقوله ((سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)). 96 على غير ظاهره، وينصرف فيه لفظ الكفر إلى الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة.

ومثله في قوله e عن آتي الكاهن أو العراف غير المصدق له: ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً)) 97، فهو يفيد إسلام من أتى العراف - غير المصدق له -، بدليل قبول صلواته بعد الأربعين يوماً، ويحمل حديث تكفير آتي الكاهن على الكفر الأصغر جمعاً بين الحديثين.

قال المناوي في شرح هذا الحديث: "تمسك به الخوارج على أصولهم الفاسدة في التكفير بالذنوب، ومذهب أهل السنة أنه لا يكفر، فمعناه قد كفر النعمة أي سترها، فإن اعتقد صدقه [أي الكاهن أو العراف] في دعواه الاطلاع على الغيب كفر حقيقة". 98.

كما أمر الله بإقامة الحدود على القاتل وغيره من أصحاب الذنوب، كل بقدره، وهو شهادة لأهلها بالإسلام، ولو كان الزاني قد خرج من الإسلام بزناه لقتل حداً على كل حال.

رابعاً : كما صرف العلماء هذه النصوص إلى أن المراد فيها التغليظ أي أنها من جنس أفعال الكفار أو أريد منها أن استحلال هذه الذنوب هو من الكفر الأكبر، لا أن مجرد ارتكابها منه.

قال أبو عبيد بن سلام: "وأما الآثار المرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا ليست تثبت على أهلها كفراً ولا شركاً يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون".99

قال المباركفوري: "قوله : ((من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد)). الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد كما قاله الترمذي، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق الكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة". 100

قال ابن القيم: "والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما ثالث لا من هذا ولا من هذا".101

وعن كفر من ادعى لغير أبيه قال النووي: " فيه تأويلان : أحدهما أنه في حقّ المستحلّ. والثاني : أنه كفر النعمة والإحسان وحقّ الله تعالى , وحقّ أبيه , وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام. وهذا كما قال e ((يكفر)) 102, ثم فسره e بكفرانهم الإحسان وكفران العشير".103

قال الحافظ ابن حجر: "وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم، والقيام بحقه". 104

إذاً الجهل بدلالة لفظ الكفر في الشرع أوقع الغلاة في تكفير المسلمين لإتيانهم بعض المعاصي التي وسم الله فاعلها بالكفر، أي الكفر الأصغر ، وجمع النصوص إلى بعضها كفيل برفع شبهة المكفرين لكل من أطلق عليه الشرع كلمة الكفر ، إذ المفهوم

الخاطئ لهذا الإطلاق يجعل نصوص الشرع متعارضة متناقضة، والحق أن النصوص الشرعية يصدق بعضها بعضاً ، والواجب جمع النصوص بعضها إلى بعض، وإعمالها جميعاً بمزيد من التبصر في دلالات ألفاظها ومآلات عباراتها.

ثانياً : النصوص التي صرحت باستحقاق العاصي للنار أو حرمت عليه الجنة ويحتج أهل التكفير بالمعاصي بآيات القرآن في مواضع متعددة من كتاب الله، شهد فيها أن معصية الله ورسوله تُدخل النار وتكتب للعاصي الخلود فيها كقوله تعالى: [ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين النساء: 14]، وقوله تعالى: [ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً] (الجن: 23). وقوله تعالى : [بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون] (البقرة: 81)، ونحوه قوله تعالى عن القاتل: [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً] (النساء: 93).

وكذا جاء في السنة مثل ذلك، فحكم النبي e بتحريم الجنة أو الحكم بالنار لبعض أصحاب المعاصي، ومنه قوله e: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم ، فالجنة عليه حرام)) 105، ونحوه قوله e: ((لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)). 106 وكذا قوله e: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)). 107 وأمثال هذا كثير في السنة، ففهم منه من أخطأ الفهم أن أصحاب المعاصي سيدخلون النار ويخلدون فيها، لأن الجنة عليهم حرام.

لكن منهج أهل السنة والجماعة في فهم النصوص يقوم على جمعها والنظر فيها للخروج منها بفهم يوفق بينها، ويُعملها جميعاً ولا يهملها، إذ هذه النصوص يصدق بعضها بعضاً، بينما يكثر في مناهج أهل البدع ضرب النصوص بعضها ببعض، فتتعطل دلالاتها، ويأخذون منها ويذرون حسب أهوائهم.

فالنصوص السابقة لا يمكن حملها على إطلاقها، لورود نصوص أخرى تفيد بتحريم النار والحكم بالجنة لكل من شهد شهادة التوحيد، منها قوله e: ((من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار)). 108 وقوله e: ((من شهد أن لا

إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من عمل). 109. وأمثالهما.

قال أبو سليمان الخطابي مبيناً منهج أهل السنة في فهم النصوص والجمع بينها: "القرآن كله بمنزلة الكلمة الواحدة، وما تقدم نزوله وما تأخر في وجوب العمل به سواء، ما لم يقع بين الأول والآخر منافاة، ولو جمع بين قوله: [ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] (النساء : 48)، وبين قوله: [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها] (النساء : 93) وألحق به قوله: [المن يشاء] لم يكن متناقضاً، فشرط المشيئة قائم في الذنوب كلها ما عدا الشرك.

وأيضاً فإن قوله: [فجزاؤه جهنم] يحتمل أن يكون معناه: فجزاؤه جهنم إن جازاه الله ولم يعف عنه، فالآية الأولى خبر لا يقع فيه الخلف، والآية الأخرى وعد يرجى فيه العفو". 110.

ويقول الطبري في سياق حديثه عن قاتل النفس المتوعد بالخلود في النار: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً، فجزاؤه - إن جازه - جهنم خالداً فيها، ولكنه يعفو أو يتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله، فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه - عز ذكره - إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها، ثم يخرجها منها بفضل رحمته، لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: [قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً] (الزمر : 53)". 111.

وأيضاً منعاً للتعارض تأول العلماء نصوص تحريم الجنة على العصاة بتأويلات، يقول النووي في سياق شرحه لحديث تحريم الجنة على مؤذ جيرانه: " ففيه جوابان: أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني: معناه: جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم، بل يؤخر، ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه، فيدخلها أولاً". 112.

إذاً يمكننا أن نقول: إن العاصي المتوعد بحرمانه الجنة لا يدخل الجنة ابتداءً، والجنة عليه حرام ابتداءً، لكنه غير محجوب عنها بالكلية، ونحو ذلك.

وفي المقابل فإن من شهد بالشهادتين ولم ينقضهما كتب الله له الأمان من الخلود في النار، لكن دخولها ابتداء ممكن لأهل الكبائر، وهو متعلق بمشيئة الله، إن شاء أدخله النار بعدله قبل أن يدخله الجنة، وإن شاء تجاوز عنه وعفا برحمته.

وهذا المنهج الوسط لأهل السنة وسط بين إفراط الوعيدية من الخوارج الذين يحكمون بحرمان أصحاب المعاصي من الجنة، ويرون المعصية تخرج من الدين وتوجب لصاحبها النار، وبين تفريط المرجئة الذين يرون أن الإيمان لا تضره المعصية، ولا تقدر فيه ولا تؤثر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى حديث تحريم الجنة على من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر: "قوله: ((لا يدخل الجنة)) متضمن لكونه ليس من أهلها ولا مستحقاً لها، لكن إن تاب أو كانت له حسنات ماحية لذنبه، أو ابتلاه الله بمصائب كفر بها خطاياها ونحو ذلك، زال ثمره هذا الكبر المانع له من الجنة، فدخلها، أو غفر الله له بفضل رحمته من ذلك الكبر من نفسه، فلا يدخلها ومعه شيء من الكبر.

ولهذا قال من قال في هذا الحديث وغيره: إن المنفي هو الدخول المطلق الذي لا يكون معه عذاب، لا الدخول المقيد الذي يحصل لمن دخل النار ثم دخل الجنة... فإذا تبين هذا كان معناه: أن من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ليس هو من أهل الجنة ولا يدخلها بلا عذاب، بل هو مستحق للعذاب لكبره، كما يستحقها غيره من أهل الكبائر، ولكن قد يعذب في النار ما شاء الله، فإنه لا يخلد في النار أحد من أهل التوحيد، وهذا كقوله: ((لا يدخل الجنة قاطع رحم)) 113. وأمثال هذا من أحاديث الوعيد..

فالرجل الذي معه شيء من الإيمان وله كبائر قد يدخل النار، ثم يخرج منها إما بشفاعة النبي وإما بغير ذلك كما قال r: ((شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)) 114. وكما في الصحيح أنه r قال: ((أخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان)) 115.

وهكذا الوعيد في قاتل النفس والزاني وشارب الخمر وأكل مال اليتيم وشاهد الزور وغير هؤلاء من أهل الكبائر، فإن هؤلاء وإن لم يكونوا كفاراً، لكنهم ليسوا من المستحقين للجنة الموعودين بها بلا عقاب، ومذهب أهل السنة والجماعة أن فساق

أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة، وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة، بل لهم حسنات وسيئات، يستحقون بهذا العقاب، وبهذا الثواب".116

ومرة أخرى نرى أن جمع النصوص إلى بعضها يبين حقائق معانيها ويزيل الشبهة عما يلتبس من معانيها، فإن الذي حكم بالنار لبعض أصحاب المعاصي - هو نفسه تبارك وتعالى - فتح لهم باب الرجاء في رحمته، ووعد التائبين منهم بالحسنى وزيادة ، بل قد تسبق رحمته إلى ذلك العبد، فيكون في رحمته من غير توبة منه، بل بشفاعة الشافعين وجُودٍ أرحم الراحمين.

ثالثاً: النصوص التي أسقطت عن العاصي اسم الإيمان ومما تعلق به المسارعون إلى التكفير أن النصوص الشرعية رفعت عن بعض أصحاب المعاصي اسم الإيمان، فاستلزم ذلك وصفهم بالكفر، لأن الكفر والإيمان نقيضان، حيث رفع الأول ثبت الآخر.

من هذه النصوص قوله e: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)).117 وفي رواية: ((إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا أُلِّقَ رجع إليه الإيمان)).118

ومثله قوله e: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)).119 فالزنا وعدم محبة الخير للمؤمن يناقضان الإيمان، حسب ظاهر النص، وعليه قاسوا غيرها من المعاصي، فصار مرتكب المعصية عندهم كافراً، لأنه ليس مؤمناً بنص وظاهر قول النبي r.

لكن المحققين من أهل السنة والجماعة ردوا هذا الفهم الظاهري الضعيف للنصوص بدلالة نصوص أخرى جمعوها إليها، وخلصوا منها إلى فهم يُعْمَلُ جميع النصوص ولا يهملها، ولا يضرب بعضها ببعض.

فلئن وصف الزاني بعدم الإيمان فإن النبي r لم يرفع عنه أصل الإيمان، لأنه شهد بإمكانه دخول الجنة، ففي حديث أبي ذر أن النبي r قال: ((ما من عبد قال: لا إله إلا الله. ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى

وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر)) 120.

قال ابن حجر: "وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة، والحكمة في الاختصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله r: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر.

لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة، بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار." 121.

قال النووي: "فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة." 122.

وقال ابن تيمية: "قوله e: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) فنفي عنه الإيمان الواجب الذي يستحق به الجنة، ولا يستلزم ذلك نفي أصل الإيمان وسائر أجزائه وشعبه، وهذا معنى قولهم: نفي كمال الإيمان لا حقيقته، أي الكمال الواجب، ليس هو الكمال المستحب.." 123.

قال أبو عبيد بن سلام: "إن الذي عندنا في هذا الباب كله أن المعاصي والذنوب لا تزيل إيماناً، ولا توجب كفراً، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله واشترطه عليهم." 124.

ومما يدل صحة هذا الفهم أن الله شرع الرجم والجلد للزاني، ولو كان كافراً لكان حكمه الاستتابة ثم القتل، يقول ابن تيمية: "ويقال للخوارج: الذي نفى عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد، وهذا بالقطع، ولم يقتل أحداً إلا الزاني المحصن، ولم يقتله قتل المرتد، فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرمج بالحجارة بلا استتابة.

فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمناققين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر". 125

وقال المروزي رحمه الله: " معنى ذلك كله أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمناً مستكمل الإيمان، لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل.. وإقامة الحدود عليه دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك لوجب استتابته، وقتله، وسقطت عنه الحدود". 126

واستدل ابن عبد البر لصحة هذا التأويل بإجماع العلماء على التوارث مع الزاني: "يريد مستكمل الإيمان، ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك، بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر – إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام – من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال، وفي إجماعهم على ذلك مع إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم، أوضح الدلائل على صحة قولنا: أن مرتكب الكبيرة ناقص الإيمان بفعله ذلك، وليس بكافر كما زعمت الخوارج". 127

أما النووي، فإنه ينقل الإجماع على عدم كفر الزاني، وبه يستدل على صحة التأويل لألفاظ نفي الإيمان، فيقول: "وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: ((من قال: لا إله إلا الله. دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق))، وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه r على أن لا يسرقوا ولا يزنوا، ولا يعصوا....

فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح، مع قول الله عز وجل: [إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] (النساء: 48)، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان.. وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة". 128

وعن حكم هذا العاصي واسمه يقول: " ويقولون: هو مؤمن ناقص الإيمان، أو مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، فلا يعطى الاسم المطلق، ولا يسلب مطلق الاسم". 129

وأما الإمام أحمد ومن وافقه من المحدثين، فإنهم حكموا بإسلام الزاني وأضرابه، لكنهم توقفوا في إطلاق اسم الإيمان عليه، وقد رفعه النبي e بقوله السالف، وأثبتوا له اسم الإسلام وأحكامه، فقال أحمد: "من أتى هذه الأربعة: الزنا والسرقة وشرب الخمر

والنهبية التي يرفع الناس فيها أبصارهم إليه، أو مثلهن أو فوقهن فهو مسلم، ولا أسميه مؤمناً، ومن أتى دون الكبائر نسّميه مؤمناً ناقص الإيمان.

فإن صاحب هذا القول يقول: لما نفى عنه النبي ﷺ الإيمان نفى عنه، كما نفاه عنه الرسول ﷺ، والرسول لم ينهه إلا عن صاحب كبيرة، وإلا فالمؤمن الذي يفعل الصغيرة هي مكفّرة بفعله للحسنات واجتنابه للكبائر، لكنه ناقص الإيمان عمن اجتنب الصغائر، فما أتى بالإيمان الواجب، ولكن خلطه بسيئات كفرت عنه غيرها، ونقصت بذلك درجته عمن لم يأت بذلك". 130

وهكذا فلئن رفعت النصوص اسم الإيمان عن بعض العصاة فإنها عاملتهم معاملة المؤمنين، وحين أقامت عليهم الحدود حكمت بإسلامهم، ولم تسقط عنهم حقاً من حقوق الإسلام، فدل ذلك على أن المنفي هو كمال الإيمان، لا أصله وحقيقته. التفريق بين فعل الكفر والحكم بكفر الفاعل

لكن الذين يقعون في تكفير المسلمين لا يرون في فعلهم ما يخالف الاحتياط للدين وإحسان الظن بالمسلم، لأنهم - وحسب رأيهم - لا يكفرون إلا من وقع بما حكم الله ورسوله بكفر فاعله، فسقطت عنه عصمة المسلم وحقوقه، فهم لم يشهدوا عليه بالكفر إلا امتثالاً لحكم الشريعة في فعله أو قوله.

أما الراسخون من علماء الإسلام فإنهم لا يعتبرون الوقوع في الكفر مسوغاً للحكم بكفر المسلم قبل تبين حاله، فإنهم يفرقون بين وصف الفعل بالكفر ووسم فاعله بهذا الحكم، فإن ما ورد في النصوص من إطلاق حكم التكفير على فاعلي بعض الموبقات، لا يعني بالضرورة شمول الحكم كل من تلبس بهذه الموبقة.

والأصل في هذه العاصمة من قاصمة التكفير قصة الرجل الذي جلده النبي ﷺ في الشراب، فأُتي به يوماً، فأمر بجلده، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: ((لا تلعه، فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله)). 131.

فهذا رجل ينهى رسول الله عن لعنه، مع أنه ﷺ لعن شارب الخمر كما في حديث أنس بن مالك: ((لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له)). 132.

فشارب الخمر ملعون على لسان النبي ﷺ، بينما منع رسول الله ﷺ من لعن هذا المعين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فنهى عن لعنه مع إصراره على الشرب، لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه لعن في الخمر عشرة ... ولكن لعن المطلق لا يستلزم لعن المعين، الذي قام به ما يمنع لحوق اللعنة به".

ثم يقيس شيخ الإسلام التكفير على اللعن فيقول: "وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، ولهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بثبوت شروط، وانتفاء موانع". 133

ويقول رحمه الله: "فتكفير المعين من هؤلاء الجاهل وأمثالهم - بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار - لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية، التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر، وهكذا الكلام في تكفير جميع المعينين". 134

ويقول: "فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، ويطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكن الشخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطرد في نصوص الوعيد عند أهل السنة والجماعة، فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع". 135

ويقول ابن الهمام الحنفي: "اعلم أن الحكم بكفر من ذكرنا من أهل الأهواء .. محمله أن ذلك المعتقد في نفسه كفر، فالقائل به قائل بما هو كفر، وإن لم يكفر". 136 أما ما يمنع تحقق الوعيد في المعين فهو أمور كثيرة يجمعها ما أسماه شيخ الإسلام "قوات شرط أو ثبوت موانع"، فثمة شروط لتحقيق الوعيد كالعلم بحرمة الفعل، وفوات هذا الشرط بتحقيق الجهل عذر يعذر الله به [وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إنّ الله بكلّ شيءٍ عليم] (التوبة: 115).

قال ابن حزم: "لا يجوز أن يكفر أحد إلا من بلغه أمر عن رسول الله ﷺ، وصح عنده، فاستجاز مخالفته.. وأما من لم يبلغه الأمر عن النبي ﷺ فليس كافراً باعتقاده أي شيء اعتقده..". 137

ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بقوله: "أنى من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير، وتفسيق، ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة، وفاسقاً أخرى، وعاصياً أخرى، وإنى أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية". 138

وكذا ينبغي قبل الحكم بكفر المعين الجزم بانتفاء الموانع التي قد يرحمه الله ببعضها، وهي كثيرة، منها: توبة العبد التي ترفع الوعيد باتفاق المسلمين لورودها في صريح القرآن، وكذا قد يرفع الوعيد بشفاعة من قبل الله شفاعته خلافاً للمعتزلة الذين ينكرونها، وسوى ذلك من الأعذار التي يقبلها الله، فيقبل بها العثرات ((ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين)) 139.

يقول ابن تيمية وهو يعدد بعض موانع لحوق الوعيد بالمعين: " ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة، أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعاة مقبولة، والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة.. وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً". 140

والاجتزاء على الله والافتئات على عفوه ورحمته كبيرة توبق العمل وتحبطه، وفيه قصة الرجلين من بني إسرائيل ((فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر. فوجده يوماً على ذنب فقال له: أقصر. فقال: خلني وربي. أبعثت علي رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة.

فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يدي قادراً؟ وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي. وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار. قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده، لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وأخرته)). 141

قال ابن أبي العز الحنفي: "وأما الشخص المعين، إذا قيل: هل تشهدون أنه من أهل الوعيد وأنه كافر؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بأمر تجوز معه الشهادة، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معيّن أن الله لا يغفر له ولا يرحمه، بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت... ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهداً مخطئاً مغفوراً له، [ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص]، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله". 142

يقول ابن القيم: "والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسول، فهذا مقطوع به في جملة الخلق، وأما كون زيد بعينه وعمره قامت عليه الحجة أم لا، فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة، والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب". 143

والقول بلزوم تحقق الوعيد في كل أحد قول أهل البدع، يقول ابن أبي العز: "البدع هي من هذا الجنس، فإن الرجل يكون مؤمناً باطناً وظاهراً، لكن تأول تأويلًا أخطأ فيه، إما مجتهداً، وإما مفرطاً مذنباً، فلا يقال: إن إيمانه حبط لمجرد ذلك، إلا أن يدل على ذلك دليل شرعي، بل هذا من جنس قول الخوارج والمعتزلة.

ولا نقول: لا يكفر، بل العدل هو الوسط، وهو أن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرمة المتضمنة نفي ما أثبتته الرسول أو إثبات ما نفاه أو الأمر بما نهى عنه أو النهي عما أمر به يقال فيها الحق ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص، ويبين أنها كفر، ويقال: من قالها فهو كافر، ونحو ذلك كما يذكر من الوعيد في الظلم في النفس والأموال...". 144

وهذا التفريق بين الكفر ومرتكبه طبقه السلف الصالح من أهل السنة والجماعة في واقعهم مع أشد مخالفهم قسوة وظلماً، فالقول بخلق القرآن وغيره مما قاله المعتزلة كفر لا يلزم منه كفر قائله، يقول شارح الطحاوية: "وكما قد قال كثير من أهل السنة المشاهير بتكفير من قال بخلق القرآن، وأن الله لا يرى في الآخرة، ولا يعلم الأشياء

قبل وقوعها، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: ناظرت أبا حنيفة رحمه الله مدة حتى اتفق رأيي ورأيه أن من قال بخلق القرآن فهو كافر "145.

وعلى الرغم من اتفاق بل إجماع أهل السنة على كفر القول بخلق القرآن 146 فإنهم لم يقولوا بكفر معين ممن شارك في فتنة خلق القرآن، يقول شيخ الإسلام: "كان الإمام أحمد يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول r ظاهرة بينة... لكن ما كان يكفر أعيانهم... ومع هذا فالذين كانوا من ولاية الأمور يقولون بقول الجهمية، ويدعون الناس إلى ذلك ويعاقبونهم، ويكفرون من لم يجبههم، ومع هذا فالإمام أحمد ترحم عليهم، واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لمن يبين 147 لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك."148.

ويقول: "التكفير له شروط وموانع، قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات، لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه."149.

ثم ذكر شيخ الإسلام مثلاً آخر، وهو صنيع الشافعي، يقول: "وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد - حين قال: (القرآن مخلوق) -: كفرت بالله العظيم، بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك، لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد، لسعى في قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلاة خلفهم."150.

وطبق ابن تيمية رحمه الله هذا المسلك الأصيل عند علمائنا، فكان في محنته يقول للجهمية الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش: "أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم."151.

ومما سبق يتبين وجوب التفريق بين الحكم المطلق والحكم على معين، فلئن كان رسول الله لعن بإطلاق شارب الخمر، فإنه r نهى عن لعن معين من أصحابه شربها، ولئن كفر العلماء بإطلاق القائل بأن القرآن مخلوق، فإنهم امتنعوا عن تكفير آحاد

القائلين به، إذ قد يتخلف تحقق الوعيد العام لأعذار قامت في المعين أو لغيرها من الموانع، وهذا الحكم يسري على سائر المكفرات.

الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر

الحكم بالظاهر والإعراض عن السرائر قاعدة شرعية متينة يلوذ بها الورع في دينه، والذي يؤثر السلامة فيه، فالأصل في سائر معاملات الشريعة ظاهر حال الإنسان، أما باطنه فمرجعه إلى عالم السر والنجوى.

أما من أظهر الكفر فهذا ما نغفل الحديث عنه في هذا المبحث، وله أحكام مفصلة معروفة في أبواب أحكام الكفار والمرتدين.

وأما المسلم الذي يظهر الإسلام ويدعيه، فإذا ما اشتبه علينا أمره، ودارت بنا الظنون في حقيقة ما يبطنه لما نرى من مريب أحواله وأفعاله، فإن شرعة الله تلزمنا معاملته على ما أعلن في ظاهر أمره، فيما الله يختص بحسابه في دار جزائه وعدله.

فإذا أظهر لنا المسلم إسلاماً قبل منه في الدنيا علانيته، وأقيمت عليه أحكام الشريعة فيها: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته)). 152

قال الطحاوي: "ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي r معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين".

وقال شارح الطحاوية: "والمراد بقوله: (أهل قبلتنا) من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول". 153

وليس كل من نشهد له بالإسلام هو كذلك، بل قد نقرأ من بعض فعالة وأقواله مكنون قلبه وما انطوى عليه من الكفر، ولكن تبقى معاملته بحسب الظاهر.

يقول الله تعالى وهو يقرر هذه القاعدة في صدور المؤمنين: [يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا] (النساء: 94).

قال الشوكاني: " والمراد نهى المسلمين عن أن يهملوا ما جاء به الكافر مما يستدل به على إسلامه، ويقولوا: إنه إنما جاء بذلك تعوذاً وتقية ". 154 فظاهره الإسلام، وهو يقين في حقه، لا يرفعه ظنوننا وشكوكنا في دوافعه.

ويقول r في تقرير هذه القاعدة العظيمة: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله)). 155 فقله r: ((عصموا مني... وحسابهم على الله))، شهد لهم في الدنيا بعصمة الدماء والأموال وغيرها من أحكام الإسلام بما أظهروا من الإسلام، والله يتولى حسابهم على ما في قلوبهم في الآخرة.

قال ابن رجب: "وأما في الآخرة فحسابه على الله عز وجل، فإن كان صادقاً أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار". 156 وقال القاضي عياض: "فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع [إلا] من شرع، ولا قياس عليه". 157

وقال ابن حجر: "أي في أمر سرائرهم.. وفيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر.. ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد". 158 وقال البغوي: "وفي الحديث دليل على أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضاً إنما تجري على الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره". 159

وفي الصدر الأول من المجتمع الإسلامي وجد المنافقون الذين أظهروا الإيمان تقية وطمعاً، وأبطنوا الكفر الصراح، فسامهم الله إخوان المشركين [ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا] (الحشر: 11)، وتوعدهم الله بعذاب ما توعد به الكافرين [إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً] (النساء: 145).

وأطلع الله نبيه على أسماء كثير من المنافقين، لكنه r لم يقتل أحداً منهم بسبب رذته، ولا منع توارثهم مع أوليائهم، لا بل لم يترك النبي r الصلاة على ميتهم والاستغفار لهم حتى نهى عن ذلك.

وكل ذلك إنما هو إجراء لأحكام أهل الإسلام عليهم بما أظهروا منه، فيما يتوعددهم الله في الآخرة بأليم عذابه [استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله والله لا يهدي القوم الفاسقين] (التوبة: 80).

قال الإمام الشافعي في بيان شأن المنافقين: " الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة، يعني - والله أعلم - : من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: [ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا] فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرة إذا سئلوا عنه أنكره، وأظهروا الإيمان وأقروا به، وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر، قال الله جل ثناؤه: [يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم] (التوبة: 74).

فأخبر بكفرهم وجحدهم وكذب سرائرهم، وذكر كفرهم في غير آية.. وحكم فيهم - جل ثناؤه - في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جنة من القتل، وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان...

وبيّن رسول الله ﷺ إذا حقن 160 الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر، أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين، فكان بيناً في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله ﷺ، أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة، فلا يحكم على أحد بظن، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف". 161

وقال شيخ الإسلام: "وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة، فإن كثيراً من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر. فإنه يجب أن تجرى عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث ولا يناكح، حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع. وليس الأمر كذلك، فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، كابن أبي وأمثاله، ومع هذا فلما مات

هؤلاء ورثتهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تُعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته". 162

ويقول أيضاً: "وبالجملة فأصل هذه المسائل أن تعلم أن الكفر نوعان: كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة كان حكم المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا فقد تجري على المنافق أحكام المسلمين". 163

ويقول: "وهكذا كان حكمه r في دمائهم وأموالهم كحكمه في دماء غيرهم، لا يستحل منها شيئاً إلا بأمر ظاهر، مع أنه كان يعلم نفاق كثير منهم". 164

ويقول الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الاعتقاد في الغير عموماً، فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي، يُجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه". 165

ثم أجاب الشاطبي عن قول بعضهم بأن ترك النبي r إقامة الحد على المنافقين كان بسبب خشيته من قول الناس: إن محمداً يقتل أصحابه. فقال: "فالعلة أمر آخر لا ما زعمت، فإذا عُدِم ما علل به فلا حرج. لأننا نقول: هذا من أدل الدليل على ما نقرر، لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر، فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر، فالعذر فيه ظاهر واضح، ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر، بل بمجرد أمر غيبي ربما شوش الخواطر، وران على الظواهر، وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة ألا ترى إلى باب الدعاوي المستند إلى أن "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر". 166

وهذه القاعدة في تطبيق أحكام الشريعة عامة في كل أحد، حتى عمت نبينا r، نعم "لم يُستثن من ذلك أحد، حتى إن رسول الله r احتاج في ذلك إلى البينة، فقال: من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت، فجعلها الله شهادتين، فما ظنك بأحاد الأمة، فلو ادعى أكبر 167 الناس على أصلح الناس، لكانت البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وهذا من ذلك، والنمط واحد، فالاعتبارات الغيبية مهمة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية". 168

لذا فإن قوله r : ((من بدل دينه فاقتلوه)). 169 كما يقول الحافظ ابن حجر: " هو عام، يُخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر... وإظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أحكام الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر." 170.

وشاهد آخر على إجراء الأحكام في الدنيا على الظاهر في حديث أسامة لما خرج في سرية، فأدرك رجلاً فقال: لا إله إلا الله، يقول أسامة: فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي r فقال r : ((أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟! قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) فما زال يكررها علي، حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ. 171.

قال النووي : "وقوله r : ((أقال شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟)) الفاعل في قوله: ((أقالها)) هو القلب، ومعناه: أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: ((أقال شققت عن قلبه)) لتتظر، هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه، أم لم تكن فيه؟ بل جرت على اللسان فحسب، يعني: وأنت لست بقادر على هذا، فاقصر على اللسان فحسب، يعني: ولا تطلب غيره." 172.

وقال : " وفيه دليل على القاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام فيها بالظاهر، والله يتولى السرائر." 173.

وعليه فإن أهل السنة والجماعة يقبلون دعوى الناس الإسلام عملاً بالظاهر، ويدعون الحكم على السرائر إلى عالم السر وأخفى، فلا يقال بتكفير مسلم بزعم فساد سريرته وخبث طويته، بل يقبل منه ما ادعى، ونوله ما تولى، والله يتولى حسابه في الآخرة. لازم القول ليس بقول

من أبواب غواية الشيطان في باب التكفير، تكفير الناس بما تؤول إليه أقوالهم وما تستلزمه من أقوال مستقبحة يكفر قائلها ومعتقدها.

وهذا باب لو فتح يكفر به كل أحد قال قولاً خاطئاً، فمثلاً لو ابتدع الإنسان بدعة، وزعم أن فيها خيراً، فإنه يلزم من قوله أن النبي e خان الأمانة لعدم تبليغه بهذا الخير الذي ابتدعه المبتدع، وهذا القول ولا ريب من الكفر.

لكن هذه اللوازم، منها ما يلتزمه صاحب القول، فهو له مذهب، ومنها ما ينكره أو يجهله، فهو ليس بقول له، ولو كان مذهبه مستلزماً له حقيقة، وإضافة اللازم إليه في هذه الحال كذب، وغاية ما يمكننا القول أنه تناقض في قوله، ولا سبيل للقول بتكفيره في هذه الحال.

قال ابن حزم: "وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ، لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فر من الكفر". 174

ويقول شيخ الإسلام: "فالصواب أن مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله، وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال، مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها، لكن لم يعلم أنها تلزمه...". 175

ويقول ابن حجر المكي: "الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف: أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح، لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلزم 176".

والتكفير باللائم يؤدي إلى شناعة لا حد لها، إذ يستلزم تبادل التكفير بين المسلمين، حتى لا تبقى طائفة إلا وهي تكفر الأخرى المخالفة لها، بما تراه لازماً لقولها، وهذا باب لفساد عريض.

يقول ابن حزم: "وأيضاً فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول ملزم خصمه الكفر في فساد قوله وطرقه. 177

فالمعتزلة تنسب إلينا تجوير الله عز وجل وتشبيهه بخلقه، ونحن ننسب إليهم مثل ذلك سواء بسواء، ونلزمهم أيضاً تعجيز الله عز وجل، وأنهم يزعمون أنهم يخلقون كخلقه، وأن له شركاء في الخلق، وأنهم يستغنون عن الله عز وجل.

ومن أثبت الصفات يسمي من نفاها نافية، لأنهم قالوا: تعبدون غير الله تعالى، لأن الله تعالى له صفات، وأنتم تعبدون من لا صفة له، ومن نفى الصفات يقول لمن أثبتها: أنتم تجعلون مع الله عز وجل أشياء لم تزل وتشركون به غيره وتعبدون غير

الله، لأن الله تعالى لا أحد معه ولا شيء معه في الأزل، وأنتم تعبدون شيئاً من جملة أشياء لم تنزل....

وكل فرقة فهي تنتقي بما تسميها به الأخرى، وتكفر من قال شيئاً من ذلك، فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله ونص معتقده، ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط "178.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة، وكل من لم يثبت بين الاسمين قدراً مشتركاً لزم أن لا يكون شيء من الإيمان بالله ومعرفته والإقرار به إيماناً، فإنه ما من شيء يثبته القلب إلا ويقال فيه نظير ما يقال في الآخر، ولازم قول هؤلاء يستلزم قول غلاة الملاحدة المعطلين الذين هم أكفر من اليهود والنصارى "179.

ويقول : " ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره... فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظاً أو يثبتونها، بل ينفون معاني أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزماً لأمر هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة، بل يتناقضون، وما أكثر تناقض الناس لا سيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرة"180.

وهذا المزلق، أي: التكفير بلازم القول. وقع به أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضاً، يقول ابن رشد (الحفيد): "وأكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل "181.

لذا استنبح العلماء التكفير باللازم، واعتبروه ضرباً من الجهل ورفقة الدين "وقد علم كل من كان من الأعلام أن التكفير بالإلزام من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه فعلى نفسه جنى"182.

وأما من أراد السلامة في دينه والبراءة من الولوغ في ظلم الآخرين فإنه لا ينسب إلى الآخرين إلا صريح قولهم ، ولا يحاسبهم بما تؤول إليه أقوالهم مما يستتكونه ولا يقرونه، فهذا فعل أهل البدع لا الحق والرشاد.

العذر بالجهل

أولاً : أدلة العذر بالجهل

شاء الله عز وجل برحمته وعدله أن لا يعذب أحداً إلا وقد قامت عليه حجته تبارك وتعالى، بما أودعه في عباده من العقل وما هداهم إليه من الفطرة.

ولأجل ذلك بعث الله المرسلين وآتاهم الآيات والبيّنات [رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرّسل وكان الله عزيزاً حكيماً] (النساء: 165)، وأما أولئك الذين لم تقم عليهم حجة الله لعدم وصول الرسالة إليهم، فأولئك يرفع الله عنهم - بعدله - عذابه، فيقول: [وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً] (الإسراء: 15).

وقد رفع الله الإصر والعذاب عن أولئك الذين لا يقدرّون على فهم حجته لعدم أهليّتهم لتقبلها وفهمها، قال e: ((أربعة يحتجون على الله يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هريم، ورجل مات في فترة)). 183.

وهذا بعض عدل الله ورحمته بعباده، ولكن ماذا عن الجاهل الذي أخطأ لجهله من غير أن يعمد إلى عصيان الله، هل تسعه رحمة الله التي وسعت أولئك؟

والجواب الذي لا يختلف عليه المسلمون: هو أن رحمة الله تسعه كما وسعت غيره، يقول ابن تيمية: " فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهى، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه، كالمجنون مثلاً..". 184.

وهذا مصداق قول الله: {وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتّى يبيّن لهم ما يتّقون إنّ الله بكلّ شيءٍ عليمٌ} (التوبة: 115)، وقوله: {ومن يشاقق الرّسول من بعد ما تبين له الهدى ويتّبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولّى ونصله جهنّم وساءت مصيراً} (النساء: 115). فقد أخبرت الآيتان باستحقاق العبد العذاب بعد تبين الهدى له ومشاقته له، والجاهل إنما ضلّ عن الهدى، ولم يتبينه، لذا نال رحمة الله وعفوه.

وجاءت سنة النبي r توضح هذا المبدأ وتجليه في مواطن كثيرة، تبين أن الله يعذر المؤمن بجهله، فلا يؤاخذ له سوء فهمه وخطئه، بل يعذره حتى تقام عليه حجة الله، وأما قبل ذلك فلا يعذب ولا يكفر.

فهذه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها جهلت أمراً لا يسع المؤمن جهله، فأبانه لها رسول الله ﷺ، وما كفرها ولا عاقبها، لأن الجهل عذر يقبله الله، فقد سألت رسول الله فقالت: مهما يكتُم الناس يعلمه الله؟ قال: ((نعم)). 185.

قال ابن تيمية: " وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار [بذلك] عند قيام الحجة من أصول الإيمان، وإنكار علمه بكل شيء كإنكار قدرته على كل شيء... فقد تبين أن هذا القول كفر، ولكن تكفير قائله لا يحكم به حتى يكون قد بلغه من العلم ما تقوم به عليه الحجة التي يكفر تاركها، ودلائل فساد هذا القول كثيرة في الكتاب والسنة " 186. كما عذر الله الرجل الإسرائيلي الذي جهل قدرة الله وبعثه للخلائق، فغفر الله له جهله، يقول النبي e حاكياً خبره: ((كان رجل يسرف على نفسه، فلما حضره الموت، قال لبنيه: إذا أنا متّ، فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم. فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا رب خشيتك. فغفر له)). 187.

ويقول ابن قتيبة: " وهذا رجل مؤمن بالله، مقر به، خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق وذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما بنيته، وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته " 188.

قال ابن حجر : " قال الخطابي : قد يستشكل هذا، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة على إحياء الموتى ؟ والجواب أنه لم ينكر البعث، وإنما جهل فظن أنه إذا فُعل به ذلك لا يعاد فلا يعذب , وقد ظهر إيمانه باعترافه بأنه إنما فعل ذلك من خشية الله " 189.

يقول ابن تيمية: " فهذا رجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذُري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك " 190.

ويقول أيضاً: "فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك، أو شك، وأنه لا يبعثه، وكل هذين الاعتقادين كفر، يكفر من قامت عليه الحجة، لكنه كان يجهل ذلك، ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله، وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعدته ووعيدته، فخاف من عقابه، فغفر الله له بخشيته". 191

وقد استنتج العلماء من فقه هذه القصة أن من " أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد، من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل، فيغفر الله خطأه، أو يعذبه إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه، وأما تكفير شخص عُلِمَ إيمانه بمجرد الغلط في ذلك، فعظيم". 192

وهذه الرحمة من الله ليست خاصة بذلك الرجل، بل "كثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك، فلا يكون كافراً". 193

قال ابن القيم: " وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه: فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً". 194

ودليل آخر على عذر الجاهل في قصة الليثيين الذين أكذبوا النبي r، فعذرهم r لفرط جهلهم وبداهتهم.

والقصة أن النبي r بعث أبا جهم بن حذيفة مصداقاً فلاجّه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي r فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي e: ((لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا، فلم يرضوا، فقال: لكم كذا وكذا)). فرضوا. فقال النبي r: ((إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم)) فقالوا: نعم. فخطب رسول الله فقال r: ((إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا، فرضوا، أَرْضَيْتُمْ؟)) قالوا: لا.

فهّم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله r أن يكفوا عنهم، فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: ((أَرْضَيْتُمْ؟)) فقالوا: نعم.

قال: ((إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) قالوا: نعم.

فخطب النبي r فقال: ((أَرْضَيْتُمْ؟)) قالوا: نعم. 195

قال ابن حزم : "وفي هذا الخبر عذر الجاهل، وأنه لا يخرج من الإسلام بما لو فعله العالم الذي قامت عليه الحجة لكان كافراً، لأن هؤلاء الليثيين كذبوا النبي r، وتكذيبه كفر مجرد بلا خلاف، لكنهم بجهلهم وأعرابيتهم عذروا بالجهالة، فلم يكفروا". 196.

كما حكم رسول الله بإسلام قوم يأتون في آخر الزمان، حين يندرس الإسلام، لا يعرفون من الدين إلا كلمة التوحيد، قال r: ((يُدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آبائنا على هذه الكلمة: لا إله إلا الله. فنحن نقولها)).

فقال له صلة [أي لحذيفة راوي الحديث]: ما تغني عنهم لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثاً، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تتجهم من النار. 197.

واستدللاً بهذا الحديث يقول شيخ الإسلام بعذر الجاهل، ونقل اتفاق العلماء عليه، فقال : "وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيراً مما بعث الله به رسوله، ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول". 198.

وقد عذر رحمه الله بهذا الجهل بعض معاصريه، واعتذر لهم بشيوع الجهل في عصره: "بل كل من كان من المتنسكة والمتفكّهة والمتعبدة والمتفكرة والمتزهدة والمتكلمة والمتفلسفة ومن وافقهم من الملوك والأغنياء والكتاب والحساب والأطباء وأهل الديوان والعامة خارجاً عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يحرم ما حرمه الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله باطناً وظاهراً: مثل من يعتقد أن شيخه يرزقه أو ينصره أو يهديه أو يغيثه أو يعينه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو كان

يفضله على النبي تفضيلاً مطلقاً أو مقيداً في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله تعالى، أو كان يرى أنه هو أو شيخه مستغن عن متابعة الرسول r ، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا ذلك، ومنافقون إن لم يظهروه.

وهؤلاء الأجناس وإن كانوا قد كثروا في هذا الزمان، فقللة دعاة العلم والإيمان، وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى، وكثير منهم لم يبلغهم ذلك.

وفي أوقات الفترات، وأمكنة الفترات، يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه "199. فماذا يقول رحمه الله لو رأى عصرنا وفشو الجهل في مسائل الدين حتى بين من يُدعون بالمتقين؟ وهؤلاء وأمثالهم قد يمتنع تكفير واحد منهم لجهله ، وهم آثمون بما قصروا في البحث عن الحق مع قدرتهم عليه.

وبعد فتح مكة خرج رسول الله r إلى حنين ومعه مسلمة الفتح، فمروا بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم. فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال النبي r : ((سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة. والذي نفسي بيده لتركن سنة من كان قبلكم))200.

وقال محمد بن عبد الوهاب: " وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي r لو لم يطيعوه، واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا .. ولكن القصة تفيد أن المسلم بل العالم قد يقع في أنواع من الشرك وهو لا يدري عنها، فتفيد لزوم التعلم والتحرز ... وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لا يدري، فنُبّه على ذلك فتأب من ساعته أنه لا يكفر "201.

وهكذا تبين أن العذر بالجهل دلت على وجوبه النصوص، وعدم اعتباره مؤد إلى تكفير أصحاب النبي r فيما جهلوه، وإذا كان الجهل عذراً في الصدر الأول فهو من باب أولى مما يعذر به الناس في عصور طغت عليها الجهالة ، وعزّ فيها العلماء.

ثانياً : أقوال أهل العلم في العذر بالجهل

يقول ابن حزم: " ولا خلاف في أن امرءاً لو أسلم، ولم يعلم شرائع الإسلام، فاعتقد أن الخمر حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن

كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة، فتمادى، حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر "202.

ويقول الإمام ابن القيم : "وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة، وعدم التمكن من معرفتها، فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل"203. وقال الإمام الشافعي: "لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، و أما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الرؤية والفكر"204.

ويقول ابن تيمية: " من دعا غير الله، وحج إلى غير الله هو أيضاً مشرك، والذي فعله كفر، لكن قد لا يكون عالماً بأن هذا شرك محرم، كما أن كثيراً من الناس دخلوا في الإسلام من التتار وغيرهم، وعندهم أصنام لهم، صغار من لبد وغيره، وهم يتقربون إليها ويعظمونها، ولا يعلمون أن ذلك محرم في دين الإسلام، ويتقربون إلى النار أيضاً، ولا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام ولا يعلم أنه شرك، فهذا ضال، وعمله الذي أشرك فيه باطل، لكن لا يستحق العقوبة حتى تقوم عليه الحجة"205.

ويقول ابن تيمية: " إن تكفير المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر"206. وفي هذا المقام يقول رحمه الله: " لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة، كما قال تعالى: [لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل] (النساء: 165)، وقال تعالى: [وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا] (الإسراء: 15)، ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا، وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية"207.

ويقول: " فإننا بعد معرفة ما جاء به الرسول نعلم بالضرورة أنه لم يشرع لأمته أن تدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، ولا بلفظ الاستعاذة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لميت ولا لغير ميت ونحو ذلك.

بل نعلم أنه نهى عن كل هذه الأمور، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله تعالى ورسوله، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك، حتى يتبين لهم ما جاء به الرسول r مما يخالفه، ولهذا ما بينت هذه المسألة قط لمن يعرف أصل الإسلام إلا تقطن، وقال: هذا أصل دين الإسلام "208. ويقول: "وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتتفي موانعه 209."

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في عذر الجاهل الذي يرتكب الكفر: "وأما ما ذكر الأعداء عني أنني أكفر بالظن وبالموالاتة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله" 210. قال ابن العربي: "الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظرٍ وتأملٍ.. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع" 211.

يقول ابن تيمية وهو يعدد صوراً من الجهل الذي عذر به السلف: "فإذا رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها، فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه والتكفير له، فإن من جدد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية.

وكذلك العكس، إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم، فاغترقت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول، فهذا يبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره، فإنه نافع" 212.

ويقول ابن حزم وهو يذكر صوراً أخرى يفترض أنها تقع من جاهل، فيعذر لجهله: "وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء كان فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده... فإن قال قائل: فما تقولون فيمن قال: أنا أشهد أن محمداً رسول الله، ولا أدري أهو قرشي أم تميمي أم فارسي، ولا هل كان بالحجاز أو بخراسان، ولا أدري أحي هو أو ميت، ولا أدري لعله هذا الرجل الحاضر أم غيره، قيل له: إن كان جاهلاً لا علم عنده بشيء من الأخبار والسير لم يضره ذلك شيئاً، ووجب تعليمه، فإذا علم وصح عنده الحق، فإن عاند فهو كافر حلال دمه وماله، محكوم عليه بحكم المرتد.

وقد علمنا أن كثيراً ممن يتعاطى الفتيا في دين الله عز وجل، نعم، وكثيراً من الصالحين لا يدري كم لموت النبي e، ولا أين كان، ولا في أي بلد كان، وبكفيه من كل ذلك إقراره بقلبه ولسانه أن رجلاً اسمه محمد أرسله الله تعالى إلينا بهذا الدين". 213

وبعذر شيخ الإسلام بالجهل، فلا يوقع حكم الكفر على طوائف من الجاهل المقلدين الذين أحسنوا الظن في بعض رؤوس أهل البدع من الباطنية الكفار، وتبعوهم، فيقول: "وأما الجاهل الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء، ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح، لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافر ملحد أو جاهل ضال، وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون: إن الله بذاته حال في كل مكان، ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية". 214

وسبب عذر هؤلاء الجاهل من المقلدة أن "الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر، ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً". 215

وهكذا فإن ثبوت الحجة شرط في استحقاق المعين التكفير، إذ الجهل عذر عند الله، يعذر به العالم الذي جهل مسألة فغمضت عليه، كما يعذر به من باب أولى عوام المسلمين المقلدين له.

وهذه المسألة أصل في الحكم على عوام أهل الفرق المنتسبة للإسلام، والتي في عقائدها ما يكفر به العالم المعاند دون الجاهل المقلد.

العذر بالخطأ مع سلامة القصد

الخطأ هو فعل الخطأ أو اعتقاده مع إرادة الحق والصواب.

قال ابن حجر: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، ويفرق بينه وبين الخاطئ بأن الخاطئ من تعدد الخطأ، ومنه قوله تعالى: [إن قتلهم كان خطئاً كبيراً] (الإسراء: 31).

وأما الخطأ المعفو عنه، فهو مثل قوله تعالى: [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به] (الأحزاب: 5). 216.

وقد جاءت نصوص الشريعة بالوعيد لمن تعدد الخطأ دون من أراد الحق فأخطأه أو لم يتعمد الخطأ لكنه وقع فيه، فقد تواعد الله قاتل النفس عمداً بغير حق بقوله تعالى: [ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها] (النساء: 93)، فقيد تبارك وتعالى الوعيد على قاتل المؤمن بالتعمد، بينما غفر عز وجل الخطأ بقوله على لسان المؤمنين: [ربنا لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا] (البقرة: 286)، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، فقال: ((فقد فعلت)). 217.

كما قال تعالى: [وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم] (الأحزاب: 5).

ومثله قول النبي r : ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه)). 218.

قال ابن رجب: " الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً، والنسيان أن يكون ذاكرةً الشيء فينساه عند الفعل، وكلاهما معفو عنه: يعني لا إثم فيه... والأظهر - والله أعلم - أن الناسي

والمخطئ إنما عفي عنهما، بمعنى: رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما". 219

والخطأ المعفو عنه على ضروب، فمنه ما هو متعلق بالألفاظ التي لم يقصد قائلها ما أدت إليه من معان مستقبحة، تكفر صاحبها لو أرادها وقصدها.

وفي ذلك أمثلة أصلت هذه القاعدة الشرعية، منه ما جاء في حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح)). 220

قال القاضي عياض: "فيه أن ما قاله الإنسان من مثل هذا في حال دهشته وذهوله لا يؤخذ به.. ويدل على ذلك حكاية النبي ﷺ ذلك، ولو كان منكراً ما حكاه". 221 وقال ابن القيم: "وقد تقدّم أن الذي قال لما وجد راحلته: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح، لم يكفر بذلك، وإن أتى بصريح الكفر، لكونه لم يردّه". 222 وقال ابن حجر في سياق حديثه عن الذي أمر بحرق جسده بعد موته: "ولعلّ هذا الرجل قال ذلك من شدة جزعه وخوفه كما غلط ذلك الآخر فقال: أنت عبدي وأنا ربك... وأظهر الأقوال أنّه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتّى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه، بل في حالة كان فيها كالغافل والذّاهل والنّاسي الذي لا يؤخذ بما يصدر منه". 223

وكذا كانت اليهود تؤذي رسول الله بقولهم له: (راعنا)، وقد قالها أصحاب النبي ﷺ من غير أن يقصدوا مقصد اليهود، فلم يكفروا لسلامة مقصدهم، وناداهم القرآن باسم الإيمان، فقال: [يا أيّها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرونا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم] (البقرة: 104).

قال ابن تيمية: "إن المسلم إذا عني معنى صحيحاً في حق الله تعالى، أو الرسول ﷺ، ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ، فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره أنه لا يكفر، ومن كفر مثل هذا كان أحق بالكفر، فإنه مخالف للكتاب

والسنة و إجماع المسلمين، وقد قال تعالى: [لا تقولوا راعنا] (البقرة: 104)، وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي e، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرهم بها".224

ويقول ابن القيم: "ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم".225

قال ابن حزم: "ليس كل ضلال كفرًا، ولا فسقًا إلا إذا كان عمداً، وأما إذا كان من غير قصد فالإثم مرفوع فيه كسائر الخطأ".226

ومثل هذا السوء في القول يصدر يوم القيامة من آخر أهل الجنة دخولاً إليها، فيقول مخاطباً ربه جل وعلا: ((أتسخر بي أو أتضحك بي وأنت الملك؟ قال: لقد رأيت رسول الله e ضحك حتى بدت نواجذه)).227 وهذا القول مستقبح لا يخاطب به الله العظيم، لكنه عفي عن قائله لفرط ذهوله.

ونقل النووي عن القاضي عياض قوله في معنى الحديث: " هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله، لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله، فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً، فقال له وهو لا يعتقد حقيقة معناه ، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق".228

كما لم يكفر الذين خاضوا بالإفك، وآذوا النبي e لعدم قصدهم إيذائه، ومثلهم حال أولئك الأصحاب رضوان الله عليهم الذين أطالوا الجلوس عنده e في يوم زواجه، فأذوه بذلك [إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق] (الأحزاب : 53).

يقول السبكي: " لكن الأذى على قسمين أحدهما: يكون فاعله قاصداً لأذى النبي e، ولاشك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك، والآخر أن لا يكون فاعله قاصداً لأذى النبي e مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

ومن الدليل على أن الأذى لابد أن يكون مقصوداً قول الله تعالى: [إنّ ذلكم كان يؤذي النبي] (الأحزاب: 53). فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة، لم يقتض ذلك الأذى كفراً، وكل معصية ففعلها مؤذي، ومع ذلك فليس بكفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين". 229

وقياساً على هذه المسائل توقف العلماء في تكفير أصحاب صور من الكفر لعدم إرادتهم هذا الكفر، ومثال ذلك يورده القاضي عياض بقوله: " وقد اختلف أئمتنا في رجل أغضبه غريمه، فقال له: صل على النبي محمد r، فقال له الطالب: لا صلى الله على من صلى عليه. فقل لسحنون: هل هو كمن شتم النبي r، أو شتم الملائكة الذين يصلون عليه؟ قال: لا، إذا كان على ما وصفت من الغضب، لأنه لم يكن مضراً الشتم.

وقال أبو إسحاق البرقي وأصبغ بن الفرّج: لا يقتل، لأنه إنما شتم الناس، وهذا نحو قول سحنون، لأنه لم يعذره بالغضب في شتم النبي e، ولكنه لما احتمل الكلام عنده، ولم تكن معه قرينة تدل على شتم النبي e، أو شتم الملائكة صلوات الله عليهم، ولا مقدمة يحمل عليها كلامه، بل القرينة تدل على أن مراده الناس غير هؤلاء، لأجل قول الآخر له: صل على النبي، فحمل قوله وسبه لمن يصلي عليه الآن لأجل أمر الآخر له بهذا عند غضبه... وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا إلى القتل". 230

وصاحب المقالة يكفر اتفاقاً لو قصد شتم النبي e أو الملائكة، ولكن عفي عنه لعدم إرادته هذا القصد السيئ.

يقول ابن القيم: " ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه.... كالمكره والنائم والمجنون ومن اشتد به الغضب والسكران". 231

ويقول وهو يعدد بعض ما عفا الله عنه في أمة الإسلام: "رفع عنها المؤاخذه بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرح والغضب والسكر .. وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرد والتكلم في الإغلاق". 232

ونختم بتلخيص جامع لمذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، لعالم عصره الشوكاني رحمه الله، إذ يقول: " لا بد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنينة القلب به، وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفاتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه". 233

العذر بالتأويل

أولاً : أدلة العذر بالتأويل

وقد يقع الواحد من المسلمين في الكفر لتأول خاطئ أو فهم مغلوط للنصوص، فيقع في الخطأ، وهو لا يقصده، وهذا في الحقيقة فرع عن العذر بالخطأ، لكنه لفرط أهميته وتميز بعض صورته عن الخطأ استحق أن يفرد بالذكر.

والمخطئ في فهم النصوص المتأول لبعضها على معان خاطئة مجتهد أخطأ في فهم مراد الشارع، فإن كان تأوله مع بذله الجهد، واستقراغ الوسع، فهذا مجتهد أخطأ في اجتهاده، وهو موعود بالأجر على لسان رسول الله e حيث قال: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). 234

قال ابن حجر: " ولا يؤاخذ بإعطاء الحق لغير مستحقه لأنه لم يتعمد ذلك، بل وزر المحكوم له قاصر عليه , ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، وإلا فقد يلحق به الوزر إن أخلّ بذلك". 235

وكل مجتهد يبغي الحق، وقد يصيبه، وقد يخطئه، يقول ابن حزم: "لم يأمر الله قط بإصابة الحق، لأنه تكليف ما ليس بوسعه". 236

قال الخطيب البغدادي: "فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتقريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب: إن هذا غلط، لأن النبي e لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده، وعفا عن خطئه، لأنه لم يقصده". 237

وقال أبو حامد الغزالي: "ولم يثبت لنا أن الخطأ في التأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، وثبت أن العصمة مستفادة من قول: لا إله إلا الله قطعاً، فلا يدفع ذلك إلا

بقاطع. وهذا القدر كاف في التنبيه على أن إسراف من بالغ في التكفير ليس عن برهان" 238.

ولسبب الخطأ في التأويل مع قصد الحق عذر المسلمون أصحاب النبي e الذين شاركوا في الفتنة، وترضوا عن سائرهم، ولم يوقعوا فيهم النصوص الذي ذمت قاتل النفس المؤمنة كقوله : ((لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض)) 239. ولعل أهم أدلة عذر السلف لمن أخطأ في التأويل عذرهم قدامة بن مظعون وأصحابه حين شربوا الخمر مستحلين شربها، لغلطهم في فهم معنى قوله تعالى: [ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات] (المائدة: 93)، واعتقاد جواز شرب الخمر كفر، لكن بسبب التأول لم يكفرهم عمر رضي الله عنه ولا الصحابة، بل بينوا لهم معنى الآية، واستتابوهم من ستحلالها، وعاقبوهم على شربها.

يقول الطحاوي: "اتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله شرب الخمر بعد تحريمها هو وطائفة، وتأولوا قوله تعالى: [ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات] (المائدة: 93).

فلما ذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة: (أخطأت إستك الحفرة، أما إنك لو اتقيت وآمنت و عملت الصالحات لم تشرب الخمر)".

وبعد أن نقل الطحاوي اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال: "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام".

كما أزال الطحاوي اللبس حين بين أن هذه الآية "نزلت بسبب أن الله سبحانه لما حرم الخمر، وكان تحريمها بعد وقعة أحد، قال بعض الصحابة: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر؟ فأنزل الله هذه الآية، بين فيها أن من طعم الشيء في الحال التي لم يحرم فيها، فلا جناح عليه إذا كان من المؤمنين المتقين المصلحين..

240."

وإطلاق قول التكفير على المخطأ قبل بيان الحجة وقيام المحجة ليس بشيء، يقول شيخ الإسلام: "وأمثال ذلك، فإنهم يستتابون، وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل". 241

ومثل هذا التأول الخاطئ وقع فيه ابن عباس وأصحابه، فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع، إذا كان يداً بيد، وتأولوا في ذلك، وبيانه في الخبر أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: أرايت قولك في الصرف، شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول، أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: ((ألا إنما الربا في النسيئة)). 242

يقول ابن تيمية عن الأكابر من الصحابة والتابعين الذين قالوا بهذا القول الخاطئ: "هم من صفوة الأمة علماً وعملاً، لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه، أو من قلده بحيث يجوز تقليده، تبلغهم لعنة آكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة". 243

ثم ذكر رحمه الله مثلاً آخر لتأول بعض السلف من أهل المدينة، الذين أباحوا إتيان محاش النساء، مع ورود الوعيد الشديد في ذلك: ((من أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد)). 244

ويعقب رحمه الله فيقول: "أفيستحل مسلم أن يقول: إن فلاناً وفلاناً كانا كافرين بما أنزل على محمد؟!". 245

كما ذكر رحمه الله أمثلة كثيرة للخطأ بالتأويل وعذر السلف في ذلك، نكتفي منها بخبر استلحاق معاوية لزياد بن أبيه المولود على فراش الحارث بن كلدة، فقد ألحقه بأبي سفيان، لأنه كان يقول: إنه من نطفته.

ورسول الله قضى أن الولد للفراش، وتوعد من ادعى إلى غير أبيه باللعن والحرمان من الجنة، فقال: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم، فالجنة عليه حرام)). 246

قال ابن تيمية: "نعلم أن من انتسب إلى غير الأب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول ﷺ، مع أنه لا يجوز أن يعين أحد دون الصحابة، فضلاً عن

الصحابه، فيقال: إن هذا الوعيد لاحق به، لإمكان أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله e بأن الولد للفراش... وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم، فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى". 247

ومن أمثلة توقف السلف وامتناعهم عن تكفير المتأول توقف الصحابة في تكفير الخوارج "وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه طوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه". 248

يقول ابن الوزير: "فإذا تورع الجمهور من تكفير من اقتضت النصوص كفره، فكيف لا يكون الورع أشد من تكفير من لم يرد في كفره نص واحد، فاعتبر تورع الجمهور هنا، وتعلم الورع منهم في ذلك". 249

ويستشهد ابن القيم بقصة الرجل الذي أمر بإحراق نفسه على عذر الله للمتأول، فيقول: "وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، وأمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكذيباً". 250

يقول ابن الوزير عن هذا الدليل: "وهذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل". 251 وهكذا فإن الخطأ الذي يسببه التأويل مما لا يكفر به المسلم، لأن الحكم بكفره مبني على الجزم بتعمده جحد ما جحد من الدين، وعدم خطئه، و "قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطؤوا، ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم، لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى". 252

ثانياً : أقوال العلماء في العذر بالتأويل

ولما سبق فإن أهل العلم والبصيرة ما فتنوا يعذرون من وقع في بعض المكفرات وهو متأول، وأطبق على ذلك جمهورهم، ومنه :

قول الشافعي: "ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها، فتباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادماً، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفطر من القول". 253

ويقول شيخ الإسلام : " فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه". 254

ومثل هذا المجتهد لا يحكم عليه بالكفر إلا بعد قيام الحجة الرسالية، فإن أصر بعد بيانها فهو معاند كافر، وأما قبل ذلك فلا، يقول ابن تيمية: " وأما التكفير فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ وقصد الحق، فأخطأ : لم يكفر، بل يغفر له خطؤه. ومن تبين له ما جاء به الرسول، فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين: فهو كافر.

ومن اتبع هواه، وقصر في طلب الحق، وتكلم بلا علم : فهو عاص مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته، فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص". 255

ولما عدّد شيخ الإسلام الأعداء التي تمنع إطلاق الكفر على من وقع في المكفرات، فذكر بينها الشبهة، وهي صورة قريبة من التأويل، إذ بسبب الشبهة التي تنفّح في ذهنه يصرف المسلم النصوص عن معانيها الصحيحة إلى معانٍ غير مرادة شرعاً: " الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له

شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطؤه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية [العقدية] أو العملية [الفقهية]، هذا الذي عليه أصحاب النبي r وجماهير أئمة الإسلام". 256

قال مرعي الكرمي المقدسي: "ولا نكفر أحداً من أهل الفرق بما ذهب إليه واعتقده، خصوصاً مع قيام الشبهة والدليل عنده". 257

ويقول ابن تيمية: "التكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده، حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً". 258

وقال ابن العربي: "الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كل المسلمين من غير نظرٍ وتأملٍ.. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع". 259

ومثل بعض أهل العلم بأمثال للمكفرات التي يعذر صاحبها بالتأويل، ومنه قول ابن حزم: "وكذلك من قال: إن ربه جسم من الأجسام، فإنه إن كان جاهلاً أو متأولاً فهو معذور لا شيء عليه، ويجب تعليمه، فإذا قامت عليه الحجة من القرآن والسنن، فخالف ما فيهما عناداً، فهو كافر، يحكم عليه بحكم المرتد.

وأما من قال: إن الله عز وجل هو فلان، لإنسان بعينه، أو أن الله تعالى يحل في جسم من أجسام خلقه أو أن بعد محمد r نبياً غير عيسى ابن مريم، فإنه لا يختلف اثنان في تكفيره لصحة قيام الحجة بكل هذا على كل أحد، ولو أمكن أن يوجد أحد يدين بهذا لم يبلغه قط خلافه لما وجب تكفيره حتى تقوم عليه الحجة". 260

والحجة التي يتحدث عنها العلماء ليست دعوى يدعي إقامتها كل أحد، بل هي منوطة بالعلماء، كما قال الحافظ العراقي تعليقاً على تكفير من غلط في حديث، فبين له فلم

يرجع، فقال: "قيد ذلك بعض المتأخرين بأن يكون الذي بين له غلظه عالماً عند المبين له، أما إذا لم يكن عنده بهذه المثابة فلا حرج إذاً".

وأضاف أحمد شاكر: "وهذا القيد صحيح، لأن الراوي لا يلزم بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأن من زعم أنه أخطأ فيها أعرف منه بهذه الرواية التي يخطئ فيها، وهذا واضح". 261.

وقال ابن سحمان: "الذي يظهر لي - والله أعلم - أنها لا تقوم الحجة إلا بمن يحسن إقامتها، وأما من لا يحسن إقامتها كالجاهل الذي لا يعرف أحكام دينه ولا ما ذكره العلماء في ذلك، فإنه لا تقوم به الحجة". 262.

كما يجدر التنبيه هنا إلى أن قيام الحجة أمر نسبي، يختلف باختلاف فهم الناس، قال ابن القيم: "إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص، فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان، وفي بقعة وناحية دون أخرى، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون، وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب، ولم يحضر ترجمان يترجم له". 263.

وقد عذر العلماء أتباع الفرق المنحرفة بسبب التأويل الخاطئ، فلم يكفروهم، وإن ضللوهم وخطئوهم، لكن لا سبيل إلى تكفير المتأول المخطئ، الذي قصد الحق فأخطأه لشبهة أو دليل معارض، وهذا هو مذهب أئمة الإسلام وفحول العلم، يقول شيخ الإسلام في سياق عرضه لما حكاه البعض عن الإمام أحمد من تكفيره أهل البدع: "وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته، لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة، ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولادة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن

الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، يمتحنونهم، ويعاقبونهم إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجيبهم.. ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم "264.

وإذا تبين براءة السلف من تكفير المخالفين، فيحسن العلم أن هذا المذهب في تكفير المخالف من أقوال أهل البدع ومنهجهم، وتابعهم فيه من أخطأ من أهل السنة والحق، يقول ابن تيمية: " فمنهم من يكفر أهل البدع مطلقاً، ثم يجعل كل من خرج عما هو عليه من أهل البدع، وهذا بعينه قول الخوارج والمعتزلة الجهمية، وهذا القول أيضاً يوجد في طائفة من أصحاب الأئمة الأربعة، وليس هو قول الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وليس فيهم من كفر كل مبتدع، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك".265

يقول محمد صديق خان متحسراً على تكفير بعض الفقهاء للمتأولين: "وأما قول بعض أهل العلم: إن المتأول كالمرتد، فهنا تسكب العبرات، ويناح على الإسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر، لا بسنة ولا قرآن، ولا ببيان من الله ولا برهان".266

فالتأويل - كما رأيت - عذر ما زال العلماء يلونون به من رمي مخالفهم بالكفر والضلال، فلا كفر قبل قيام الحجة وزوال الشبهة، فهذا مذهب أهل السنة والحق في الاعتذار لمخالفهم، بينما يهدر هذا العذر الأغرار ممن فاتهم لبوس العلم ومعارف العلماء، ومثله حال المبتدعة الذين مازال ديدنهم تكفير مخالفهم مع غير إعدار ولا روية.

ثالثاً : التأويل الذي لا عذر فيه

وإذا كان التأويل عذراً يمنع من تكفير المتأول، فإنه لا يصلح جُنة وملاذاً يلوذ به كل متلاعب بالدين يبطن الكفر ويتقي بالتأويل.

وقد بين العلماء نماذج من التأويل الذي لا عذر لمن ادعاه، لأنه لا وجه له ولا احتمال، فتعلق أهل البدع فيه، لكنه في حقيقته تكذيب، إذ ليس مرده شبهة عارضة أو سوء فهم، بل هو من باب المغالطة والجحود.

يقول ابن تيمية: " ولا بد من التنبيه لقاعدة أخرى، وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ويزعم أنه مؤول، ولكن ذكر تأويله لا انقذاح له أصلاً عن اللسان، لا على قرب، ولا على بعد، فذلك كفر، وصاحبه مكذب وإن كان يزعم أنه مؤول. مثاله ما رأيته في كلام بعض الباطنية، أن الله تعالى واحد، بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم ويخلق له غيره، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره، فأما أن يكون في نفسه واحداً أو موجوداً وعالمًا بمعنى اتصافه به فلا. وهذا كفر صراح، لأن حمل الوحدة على إيجاد الوحدة ليس من التأويل في شيء، ولا تحتمله لغة العرب أصلاً، ولو كان خالق الوحدة يسمى واحداً لخلق الوحدة لسمي ثلاثاً أو أربعاً، لأنه خلق الأعداد أيضاً، فأمثلة هذه المقالات تكذيبات، وإن عبر عنها بالتأويلات". 267

قال ابن الوزير عن متعمدي تكذيب الأنبياء: " لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم بالضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار ". 268

ومثله فإن أصول الإسلام التي لا تخفى، والتي يعرفها المسلم بداهة، فإن جحدها كفر، لا يدفعه ادعاء التأويل، قال الشافعي رحمه الله: " العلم علمان: علم عامة لا يسع العاجز مغلوب على عقله جهله... مثل أن الصلوات خمس، وأن الله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يفعلوه ويعلموه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه مما حرم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله عز وجل وموجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله ﷺ ولا ينازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم، هذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع". 269

وبين ابن حجر ضابطاً آخر للتأويل غير السائغ، وهو خروجه عن طريقة العرب وأساليبها في الكلام، يقول رحمه الله عن التأويل السائغ: " قال العلماء: كل متأول

معذور بتأويله ليس بآثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم". 270

ومن التأويل المردود مخالفة قطعي الدلالة الذي لا يختلف المسلمون في تأويله، يقول ابن حزم: "وأما من خالف الإسلام إلى دين آخر، وأقر بنبوة أحد بعد رسول الله، فإن كان بعد رسول الله ممن بلغته النذارة فهو كافر، لا يعذر بتأويل أصلاً، لأن النص ورد بأن من يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وبأنه لا نبي بعد محمد". 271r
قال القرني: "إذا ظهر أن التأويل عذر في المسألة التكفير، فإن هذا لا يعني أن كل من ادعى التأويل فهو معذور بإطلاق، بل يشترط في ذلك التأويل أن لا يكون في أصل الدين الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له، وقبول شريعته، لأن هذا الأصل الشهادتين لا يمكن تحقيقه مع حصول الشبهة فيه، ولهذا أجمع العلماء على كفر الباطنية - مثلاً - وأنهم لا يعذرون بالتأويل، لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الإسلام". 272

وهكذا فالتأويل عذر مادام القول فيه منضبطاً بقواعد الشريعة ملازماً لفهوم العرب في دلالات الألفاظ والتراكيب، وهو بذلك ليس جنة للمتلاعبين لألفاظ النصوص، المعطلين لها، والجاحدين لما شرعه الله فيها، المستترين من أعمالها والإذعان لها بالتأويل الفاسد، الذي هو في حقيقته الجحود والتعطيل.

العذر بالإكراه

ومن الموانع التي تمنع تكفير المسلم إذا ارتكب مكفراً بالإكراه، إذ قد يكره المسلم على أمر هو من الكفر، لكن لا مخرج منه، فهذا مما يعذر الله به عباده، فإن التكاليف الشرعية منوطة بالاستطاعة، والإكراه أمر خارج عنها، لذا فإن الله لم يكلف به عباده رحمة منه وفضلاً.

ودليل هذه المسألة مقرر في قول الله تعالى: [من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم] (النحل : 106).

قال الجصاص: "قال أبو بكر: هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه". 273.

قال ابن حجر: "وأما من أكره على ذلك فهو معذور بالآية، لأن الاستثناء من الإثبات نفي، فيقتضي أن لا يدخل الذي أكره على الكفر تحت الوعيد..". 274.
ومن أدلة قاعدة العذر بالإكراه أيضاً قوله تعالى: [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير] (آل عمران: 28).

قال ابن حجر: "ومعنى الآية: لا يتخذ المؤمن الكافر ولياً في الباطن ولا في الظاهر إلا للتقية في الظاهر، فيجوز أن يواليه إذا خافه، ويعاديه باطناً...". 275.
كما عذر الله في التخلف عن الهجرة المستضعفين المكرهين على البقاء في مكة، واستثناهم من أليم عذابه وشديد وعيده، حين قال متوعداً المتخلفين في مكة: [فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً] (النساء: 97-98).

قال البخاري: "فعذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا ممتنعاً من فعل ما أمر به". 276.

وجاء في الحديث المشهور المروي عن النبي r أنه قال: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)). 277.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "والخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء". 278.

وقال الشاطبي في معنى الحديث: "هو معنى متفق عليه في الجملة، لا خلاف فيه". 279.

وقال ابن حجر عن هذا الحديث: "وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعدّ نصف الإسلام، لأنّ الفعل إمّا عن قصد واختيار أو لا، الثاني ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق". 280.

واختلف أهل العلم في تحديد معنى الإكراه، كما اختلفوا في مقدار ما يباح للمسلم حال الإكراه.

وفي تعريف الإكراه بقول ابن حجر : " هو إلزام الغير بما لا يريد". 281
ويزيد ابن حزم التعريف شرحاً وبياناً، فيقول: "والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعده به، والوعيد بالضرب كذلك، أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل أو ضرب أو سجن أو إفساد مال". 282

وقال القرطبي: "وقال النخعي: القيد إكراه، والسجن إكراه، وهذا قول مالك، إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه، وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به....
وتناقض الكوفيون، فلم يجعلوا السجن والقيد إكراهاً على شرب الخمر وأكل الميتة، لأنه يخاف منهما التلف، وجعلوهما إكراهاً في إقراره: لفلان عندي ألف درهم.

قال ابن سحنون: وفي إجماعهم على أن الألم والوجع الشديد إكراه ما يدل على أن الإكراه يكون تلف نفس، وذهب مالك إلى أن من أكره على يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور". 283

واعتبار السجن والتعذيب والقيد من صور الإكراه منقول عن الصحابة رضي الله عنهم، فقد "أخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر قال: (ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب)، ومن طريق شريح نحوه وزيادة، ولفظه: (أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد)، وعن ابن مسعود قال: (ما كلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلماً به)، وهو قول الجمهور". 284

وعلى الرغم من اعتبار العلماء لهذه الصور المختلفة إكراهاً، فإنهم لم يجيزوا التلفظ بكلمة الكفر في كل من هذه الصور، إذ لا يكفي أن يوضع القيد في معصم مسلم ليتقيه بالكفر، بل الإكراه أمر نسبي، يختلف باختلاف المكروه عليه، يقول ابن تيمية : "تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها، فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو

سوء العشرة إكراها في الهبة.. ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر". 285

قال ابن العربي: "والإكراه المبيح لذلك هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمره به، فأبيح له في هذه الحال أن يظهر كلمة الكفر". 286
ونقل ابن بطّال الإجماع على جواز التقية من القتل بالكفر، فقال: "أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته..". 287

ولئن اتفق العلماء على جواز التقية في الأقوال، فإنهم اختلفوا في جوازها في الأفعال، والراجح أن الإكراه يبيح تقية القول والفعل على السواء، إلا في قتل النفس المعصومة، فإنه لا يجوز قتلها تقية بالإجماع.

قال ابن حجر: "ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور، ويستثنى من الفعل ما هو محرّم على التّأبيد كقتل النفس بغير حق... فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور باجتنب القتل والدفع عن نفسه، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله، وذلك يدلّ أنه مكلّف حالة الإكراه". 288

ويوافق ابن حزم على اعتبار إثبات بعض الأفعال حال الإكراه مستوجباً العذر، لكنه يضيف أن ثمة "ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه، فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان، لأنه أتى محرماً عليه إتيانه". 289

ويرد الشوكاني على من منع تقية الفعل 290 متعلقاً بسبب ورود قوله تعالى: [إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان] (النحل: 106)، فإنها نزلت في عمار، وقد أباح له الرسول e القول، فقالوا التقية تكون بالقول لا الفعل، لكن الشوكاني يردّه، ويرى أنه قول مردود: "يدفعه ظاهر الآية، فإنّها عامّة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ، كما تقرّر في علم الأصول". 291

وبعد هذا كله لن يفوتنا التذكير بأن الصبر على البلاء والامتناع عن هذه الرخصة من عزم الأمور وفضائل العبادات، وزهوق نفس المؤمن وفوات مصالحه الدنيوية في هذا السبيل تجعله في مصاف سيد الشهداء حمزة رضي الله عنه، فقد قال e : ((سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه، فقتله)). 292. قال ابن حجر: "قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة". 293.

وأما قوله e لعمار بن ياسر: ((إن عادوا فعد)). 294. فهو رخصة، و "هو على وجه الإباحة، لا على وجه الإيجاب، ولا على الندب". 295. وهكذا فإن إعدار المكره وترك عقوبته صورة من صور رحمة الله وأثر من آثار فضله وعدله، فإنه تبارك وتعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يؤاخذ واحداً بكسب غيره وعدم اختياره، فهذا مما تجاوز الله عنه لأمة محمد r تكراً منه وفضلاً.

التفريق بين مسائل العقيدة ومسائل الأحكام في مسألة التكفير وموانعه لكن ما ذكرنا من الأعذار التي تصرف الكفر عن صاحب العمل المكفر يصطدم بأمر نراه كثيراً يتردد على السنة بعض طلاب العلم، وهو أن الإعدار والرحمة والتأني في التبديع والتكفير للمخالف إنما هو في أبواب الفقه لا العقيدة، فالخلاف في أبواب الفقه يقبل الاجتهاد والاعتذار، بينما مسائل الاعتقاد لا يسوغ فيها خلاف، ولا يصح فيه إعدار.

وقالوا: إذا عذرنا المسلم في قضايا الاعتقاد، فما بالناس لا نعذر الكافر بمثل عذره، وهذا يؤدي إلى عذر كل أحد.

والحق أن اختلاف المسلمين في مسائل الاعتقاد كالخلاف في مسائل الفقه سواء بسواء، منه ما يسوغ، وهو ما يتعلق بفروع المسائل التي لم يرد دليل قطعي الدلالة على وجه من وجوها.

ومنه ما لا يسوغ، وهو ما يتعلق بالمسائل الأصولية التي دلت عليها الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة. فالخلاف في بعض المسائل الفرعية - من أي نوع كانت - لا يجيز الحكم بهلكة الآخرين وبطلان أعمالهم.

والتفريق بين مسائل الاعتقاد والفقه تفريق اصطلاحى، لا أثر له في أحكام الشريعة، وأهل البدع هم الذين فرقوا في الأحكام بين النوعين.

يقول شيخ الإسلام: "قالوا: والفرق بين مسائل الأصول والفروع إنما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلى أقوام تكلموا بذلك في أصول الفقه، ولم يعرفوا حقيقة هذا القول ولا غوره.

قالوا: والفرق في ذلك بين مسائل الأصول والفروع كما أنه بدعة محدثة في الإسلام، لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجماع، بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن المفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لم يفرقوا بينهما بفرق صحيح يميز بين النوعين، بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة.. " 296

ويقول رحمه الله: " المتأول الذي قصده متابعة الرسول لا يكفر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية.

وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع الذين يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم، كالخوارج والمعتزلة والجهمية، ووقع ذلك في كثير من أتباع الأئمة كبعض أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم " 297.

ثم ذكر رحمه الله بعض الأمثلة التي تثبت وقوع الاختلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد، ولم يكفر بعضهم بعضاً، بل عذروا مخالفيهم فيها كما عذروهم في مسائل الأحكام فقال: "وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل، وانفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه، ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف، وكذلك لبعضهم في قتال بعض، ولعن بعض، وإطلاق تكفير بعض، أقوال معروفة".

ويكمل شيخ الإسلام بذكر مواضع أهم من الخلاف بين السلف في مسائل الاعتقاد، فيقول: "وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: [بل عجب] (الصافات: 12)،

ويقول: إن الله لا يعجب ... فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، وانفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروفاً من القرآن، مثل إنكار بعضهم قوله: [أفلم ييأس الذين آمنوا] (الرعد: 31) وقال: إنما هي: أو لم يتبين الذين آمنوا، وإنكار الآخر قراءة قوله: [وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه] (الإسراء: 23)، قال: إنما هي: ووصى ربك.

وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر، ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.. 298.

ويقول وهو يذكر صوراً أخرى من الاختلاف في مسائل العقيدة خالف فيها بعضهم مذهب الحق ولم يكفرهم أهل السنة، لأن "الخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخبرية والعلمية.. كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه، مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته، أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله: [لا تدركه الأبصار] (الأنعام: 103)، ولقوله: [وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب] (الشورى: 51). نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى، وفسروا قوله [وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة] (القيامة: 22-23). بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح...

وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يحب ذلك ويرضاه ويأمر به.. وكالذي قال لأهله: ((إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين)). وكثير من الناس لا يعلم ذلك، إما لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإما لأنه ظن أنه كذب وغلط". 299.

ونقل رحمه الله عن العلماء من السلف أنهم كانوا "لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً، لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلي خلفه. وقالوا: هذا هو القول

المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية [فقهية] ولا علمية [اعتقادية] 300.

وقال شيخ الإسلام: " فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي e وجماهير أئمة الإسلام 301.

وعليه نجمل فنقول بأن ما ذكرنا عن الإعذار بالجهل أو التأويل أو الإكراه وغيرها هو رحمة من الله يتفضل بها على عباده الذين ما قصدوا محادثته ، ولا عمدوا إلى مخالفة أمره، وهي فضل يشمل قضايا المعتقد والفقه بلا تفريق، فالتفريق بينها عند أهل العلم : في باب التعليم والتدريس، لا الأحكام، فإنّ من أخطأ - مع استفراغ الوسع والجهد - في باب من أبواب المعتقد كان كمن أخطأ في مسائل الفقه والأحكام سواء بسواء، فغفر الله ورحمته تنال الجميع.

الحكم بغير ما أنزل الله

لعل قضية الحكم بغير ما أنزل الله من أهم القضايا التي زلت بها الأقدام في مسألة التكفير، إذ أدت بالبعض إلى تكفير كل حاكم بغير ما أنزل الله من غير تفريق بين صنوفه المختلفة، واستجرهم ذلك إلى تكفير ولائهم ووزرائهم ثم شرطتهم، ثم سائر أفراد المجتمع الذين رضوا بحكمهم ولم يثوروا عليهم.

وفي البدء نؤكد أن الحكم بما أنزل الله حق لله تعالى، وأنه من أخص خصائص الألوهية التي هي حق لله بموجب ربوبيته [ألا له الخلق والأمر] (الأعراف: 54).

يقول ابن تيمية: " ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول r في كل ما شجر بين الناس في أمر دينهم ودنياهم في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكم ويسلموا تسليماً 302.

وقوله مصداق لقول الله تعالى: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً] (النساء: 65).

أما النكول عن تحكيم شرع الله، إلى شرع غيره، فهو عبادة للطاغوت، وصورة من صور الشرك بالله العظيم [ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما

أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً [(النساء: 60).

وجعل الله التحاكم إلى شرعه والانقياد لأمره ميزاناً يستبين فيه الإيمان من النفاق، فحال المنافقين كما قال الله تعالى: [ويقولون آمنا بالله وبالرسل وأطعنا ثم يتولّى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون] (النور: 47 - 50).

وأما المؤمنون فإن حالهم مختلف [إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون] (النور: 51).

يقول شيخ الإسلام: "ذم [الله عز وجل] المدعين الإيمان بالكتب كلها، وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله، كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدعي الإسلام وينتحلّه في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجيين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك وغيرهم". 303

قال ابن كثير: "فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا [قانون التتار] وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين". 304

وإذا كان الحكم بشريعة الله من مقتضيات الإيمان ومن أولى حقوق الرحمن، فإن من نازع الله هذا الحق، فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته على خلقه [أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله] (الشورى: 21).

فقد عرّف محمد رشيد رضا الشرك ببعض مظاهره وصوره، فقال: "إسناد الخلق والتدبير إلى غير الله تعالى معه، أو أن تؤخذ أحكام الدين في عبادة الله تعالى والتحليل والتحريم عن غيره، أي غير كتابه ووحيه الذي بلغه عنه رسله". 305

والذي يشرع يجعل من نفسه إلهاً مع الله، وهذا كافر باتفاق المسلمين، يقول ابن تيمية: " والإنسان متى حلّ الحرام المجمع عليه، أو حرّم الحلال المجمع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء". 306

وتقييده رحمه الله بالمجمع عليه يخرج من أخطأ في الاجتهاد، بينما الذي يكفر هو المكذب لله ولرسوله الجاحد لحكمهما، لا المخطئ الحريص على متابعتهما.

ويقول القاضي أبو يعلى مؤكداً ذات المعنى: " ومن اعتقد تحليل ما حرم الله ورسوله بالنص الصريح، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر، كمن أباح شرب الخمر ومنع الصلاة والصيام والزكاة، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حله الله وأباحه بالنص الصريح، أو أباحه رسوله أو المسلمون مع العلم بذلك، فهو كافر كمن حرم النكاح والبيع والشراء على الوجه الذي أباحه الله عز وجل، والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ولرسوله في خبره، وتكذيباً للمسلمين في خبرهم، ومن فعل ذلك فهو كافر بإجماع المسلمين". 307

والتشريع كفر أيضاً من جهة أنه تقديم لرأي من شرعه على شرع الله وحكمه، وهذا ولا ريب من الكفر البين، الذي يحكم بالكفر على قائله، ولو أذن لحكم الله وانقاد له، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن تعدادة لنواقض الإسلام: " من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر". 308

يقول شيخ الإسلام: " ثم إن هذا الامتناع والإباء [أي عن الإذعان والانقياد للشرع]، إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق، وأنفر منه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع". 309

فهذا الممتنع إباء، والمتشكك في حكمة الخالق مكذب لصفات الله العليم الحكيم، وهو مستهين بالله وشرعه، فهو كافر بذلك، يقول ابن أبي العز شارح الطحاوية: "إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر". 310

ويمتد الكفر في مسألة الحاكمية ليشمل كل من وافق الحكام بما استحلوه من استحلال الحرام، فهو يكفر أيضاً، وفعله من جنس فعل النصارى الذين اتبعوا أحبارهم ورهبانهم، فكانوا لهم عابدين: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله] (التوبة: 31). قال عدي رضي الله عنه: سمعت الرسول e يقرؤها، فقال: ((أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه)). 311

قال ابن تيمية مبيناً وجه كفر هؤلاء الأتباع: " أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنه خالفوا دين الرسول، فهذا كفر. وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم. فكان من اتبع غيره في خلاف الدين، مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء". 312

ومما يدل أيضاً على كفر الأتباع حيث رضوا بحكم الطاغوت واتبعوه قول الله تعالى: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون] (الأنعام: 121). يقول ابن كثير موضحاً صورة الشرك في أكل ما لم يذكر عليه اسم الله: "أي حيث عدلت عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم ذلك، فهذا هو الشرك". 313

قال القرطبي: "وإن أطعتموهم أي في تحليل الميتة إنكم لمشركون، فدلّت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك". 314

ومن المعلوم أنه ليس كل من أكل ما لم يذكر اسم الله عليه يكون مشركاً. إنما المشرك من أكل المحرم مستحلاً ومتابعاً في ذلك لمن بدل حكم الله وأحله، بل هو يكفر بالإقرار دون الفعل.

أما من أطاع الحاكم بفعل المعصية من غير اعتقاد استحلالها ولا موافقة الحاكم على إسقاط حكم الله فيها، كمن زنى في بلد يبيح قانونه الزنا، فهذا وقع في معصية لا يكفر بها، لأنه معتقد حرمتها، فحاله كحال سائر الذنوب التي يقع فيها المسلم ولا يستحلها، يقول شيخ الإسلام: "أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب". 315

قال ابن العربي: "إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركاً، إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محل الكفر والإيمان، فإذا أطاعه في الفعل، وعقده سليم مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص، فافهموه". 316

قال النسفي في تفسيره لقول الله تعالى: [وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً] (الأحزاب: 36): " فإن كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعل مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق". 317

ويكفي في تبيان هذا المعنى فهم قول النبي e : ((إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتتكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع)). 318
قال النووي : " معناه: ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يَأْثُم بمجرد السكوت، بل إنما يَأْثُم بالرضا به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه ". 319

إذاً الحكم بما أنزل الله شرعة لازمة لا انفكاك للمجتمع المسلم عنها، والتولي عن شرع الله وتبديل أحكامه كفر مخرج من الملة ، واتباع للهوى وعبادة للطاغوت من دون الله.

الكفر الأصغر

لكن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون من الكفر الأصغر، بل قد لا يكون معصية أصلاً.

وقد عدد العلماء الحالات التي لا يخرج فيها الحاكم بغير شريعة الله من الإسلام. وأولها: أن يترك الحكم بما أنزل الله في بعض مسائله لهوى في نفسه، مع اعتقاده أن شرع الله هو الخير المطلق الذي لا يعدله هدي غيره ولا يدانيه.

يقول القرطبي: " إن حكم به [بغير ما أنزل الله] هوى ومعصية، فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين "320.

ويقول ابن تيمية: " أما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه، فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة "321.

يقول ابن القيم: " إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر "322.

يقول الطحاوي: " الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر.. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كافراً كفراً مجازياً أو كفراً أصغر "323.

وهذه الصورة هي التي عناها ابن عباس والتابعون من بعده، حين وصفوا الحكم بغير شرع الله أنه كفر دون الكفر الأكبر، قال ابن عباس: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة [ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون] (المائدة: 44) كفر دون كفر "324.

وقال عطاء: "كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم "325.

وقال طاووس: " ليس بكفر ينقل عن الملة "326.

وثانيها : أن يكون عاجزاً عن تطبيق الشريعة، فهذا لا يكفر، لأن الأوامر الشرعية مقرونة بالاستطاعة [فاتقوا الله ما استطعتم] (التغابن: 16).

وقد ضرب العلماء أمثلة لذلك، أوضحها النجاشي رحمه الله، فقد كان ملكاً على قومه، فأسلم دونهم، وما قدر على تعلم الشريعة فضلاً عن تطبيقها، ومع ذلك فإن أحداً لا يشك في صحة إسلامه رحمه الله.

يقول شيخ الإسلام: " النجاشي، هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك من يصلي عليه، فصلّى عليه النبي r بالمدينة، خرج بالمسلمين إلى المصلى، فصفهم صفوفاً، وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات وقال: ((إن أخواً لكم صالحاً من أهل الحبشة مات)). 327.

وكثير من شرائع الإسلام أو أكثرها لم يكن دخل فيها، لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روي أنه لم يكن يصلي الصلوات الخمس، ولا يصوم شهر رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه، فينكرونه عليه، وهو لا يمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعاً أنه لم يكن يمكنه، أن يحكم بينهم بحكم القرآن.. فإن قومه لا يقرّونه على ذلك.. النجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا مع شرائع الإسلام ما لا يقدرّون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها، ولهذا جعل الله هؤلاء من أهل الكتاب". 328.

كما مثّل رحمه الله بالقضاة الذين ولوا القضاء زمن التتار، فحكموا بغير الشريعة، وما كانوا يقدرّون على غير ذلك، يقول: "وكثيراً ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضياً، بل وإماماً، وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها، فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه ذلك، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها". 329.

وبهذا تستبين هذه المسألة التي زلّت عندها الأقدام، ويستبين الحق، فما كل تارك لحكم الله كافر، بل الأمر - كما رأيت - فيه تفصيل، وفي الوقوف عند كلام العلماء وتحقيقهم للمناط فيها مندوحة عن الكثير من موارد الغلو والزلل والشطط.

الخاتمة

وبعد، فإن خطورة هذه الظاهرة وما تستتبعه من قتل وخروج على ولاية الأمر وتمزيق لصف المسلمين، برمي مخطئهم الجاهل والمقلد بالكفر، كل ذلك يدعو إلى وقفة جادة للبحث عن مخرج من هذا المرض قبل استفحاله.

وإن علاج ظاهرة التكفير يبدأ بإدراكنا لخطورتها ووقوفنا على أسبابها، والتي يكفل لنا تجفيفها القضاء على هذه الظاهرة الشاذة التي عادت تتسرب من جديد.

وأهم علاج وأنجعه هو صنيع النبي e، وأصحابه الكرام، وهو نشر العلم الصحيح الموروث عن الله وعن رسوله r في الكتاب والسنة، وفهمهما على هدي وفهم السلف الصالح من أصحاب القرون المفضلة.

وقد أمر الله تعالى المؤمنين حال تنازعهم بالعود إلى كتاب الله وسنة نبيه، ولأن أفهامهم مختلفة أرشدهم إلى سؤال العالمين الذين يستنبطونه منهم [ولو رده إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم] (النساء: 83).

وأمر الله المؤمنين بسؤال العلماء والصدور عن قولهم، فقال تعالى: [وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فساءلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] (الأنبياء: 7).

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله في تفسيره: "وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً بالسؤال عن حالة الرسل المتقدمين من أهل الذكر، وهم: أهل العلم، فإنها عامة في كل مسألة من مسائل الدين أصوله وفروعه، إذا لم يكن عند الإنسان علم منها، أن يسأل من يعلمها، ففيه الأمر بالتعلم والسؤال لأهل العلم... وفي تخصيص السؤال بأهل الذكر والعلم نهى عن سؤال المعروف بالجهل وعدم العلم، ونهى له أن يتصدى لذلك.." 330

ولله در ابن مسعود فقيه الصحابة إذ يقول: "وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله، وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والبدع والتعمق، عليكم بالعتيق.." 331

كما ندعو إلى المزيد من اللجوء إلى الحوار بالتّي هي أحسن، واعتماد اللين والحكمة وحسن البيان طريقاً في معالجة النشور الفكري للشباب الذي تعاور عليه الجهل والتسرّع.

فإن الشبهة والفهم المغلوط إذا غلبا على المؤمن التقي لا علاج لهما إلا بالحجة والدليل والبرهان، إذ بهما تزول الشبهة، وتقام الحجة، فتستبين المحجة، ويظهر الحق لمن أراد فإخطأه.

وعن طريق الحوار استطاع علي رضي الله عنه إضعاف فتنة الخوارج، حين بعث إليهم حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه وعن أبيه، فناظرهم فرجع معه جمع غفير منهم، ليثبت أن الحوار خير وسيلة للقضاء على هذه الفتنة.

وهكذا تبين لنا أن التكفير مسألة خطيرة لا يجوز أن يصدر فيه المسلم عن رأي أو هوى، ولا يجوز شهره سيفاً على المخالفين واتخاذهِ وسيلة للانتقام منهم والتشفي بهم، إذ هو حكم شرعي، بل لعله أخطر الأحكام الشرعية، إذ هو حكم بالردة والخلود في النار على مسلم، كما يستتبع التكفير عدداً من الأحكام الدنيوية كمنع التوارث والتفريق بين الزوجين، وأهم من ذلك استباحة الدماء والأعراض.

لذا تكاثرت النصوص الشرعية تحذر المسلمين من الوقوع في ظلامته، ومن بعدها أطبق علماء الإسلام على أبلغ التحذير من هذه القاصمة، وبينوا أسبابها، وحذروا من دركاتها.

لقد أبانوا بما آتاهم الله من نور العلم والفقه في الدين الموانع التي تدفع عن المسلم معرة التكفير، إذ الأصل فيه الإسلام، وقد ثبت له بيقين، فلا يرفع إلا بمثله، ولا اعتبار للحدس والتخمين في هذا الباب، فقد أمرنا الله بتصديق المسلم وقبول علانيته، دون التبحر في السرائر التي لا يطلع عليها إلا الله، ولا يحكم عليها إلا هو. وتلمس العلماء بهدي النبوة ما يعتذر فيه للمسلم ويتقى به عرضه، فاعتبروا الجهل والخطأ والإكراه والتأويل أعذاراً معتبرة يفىء إليها المسلم الحريص على دينه إيثاراً للسلامة وصوناً لعرض إخوانه.

كما جلى أهل العلم الحق الصراح في مشكل المسائل ومتشابه النصوص التي اندفع المتسرعون في فهمها إلى تكفير المسلمين، دون فقه أو فهم لدلالات النصوص الشرعية.

وأبان العلماء أيضاً غلط من عذر بالجهل أو الخطأ في مسائل الأحكام، ومنع ذلك في مسائل الاعتقاد، فالتفريق بين النوعين اصطلاحى علمي، لا أثر له في الأحكام الشرعية.

والله نسأل أن يجنبنا الزلل والشطط، وأن يرزقنا الإخلاص والقصد، إنه ولي ذلك، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

* أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: علي البجاوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- * الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مكتبة الكليات الأزهرية.
- * إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات، ابن الوزير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.
- * الإيمان: معالمه وسننه واستكمالته ودرجاته، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق ناصر الدين الألباني، ط2، المكتب الإسلامي، 1403هـ.
- * البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي، ط2، دار الكتاب الإسلامي.
- * بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ.
- * تحفة المحتاج، ابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد بوخبزة وسعيد أحمد أعراب، 1410هـ.
- * تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مركز صالح بن صالح الثقافي، عنيزة، 1407هـ.
- * جامع بيان العلم وفضله، ابن عبر البر، دار الفكر.
- * درء تعارض العقل والنقل، أحمد عبد السلام بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض.
- * الدرة فيما يجب اعتقاده، علي بن حزم، تحقيق: د. ناصر الحمد ود. سعيد القزقي، ط1، مكتبة دار التراث، 1408هـ.
- * شرح العقيدة الطحاوية، أبو جعفر الطحاوي، ط8، المكتب الإسلامي.
- * شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ط2، دار الفكر.
- * الشفا بتعريف حقوق المصطفى، أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة، د. عبد الله بن محمد القرني، ط2، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، 1420هـ.
- * العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

- * فتاوى السبكي، أبو الحسن علي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- * فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1383هـ.
- * الفصل في الملل والأهواء والنحل، علي بن حزم، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- * كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- * مجموع الفتاوى، ابن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ.
- * محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي، ط2، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- * المحلى في الآثار، علي ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- * منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط1، مؤسسة قرطبة، 1406هـ.
- * الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * نواقض الإيمان الاعتقادية، وضوابط التكفير عند السلف، د. محمد بن عبد الله الوهيبي، ط2، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1422هـ.
- * نواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، ط2، دار الوطن، 1415هـ.

=====

قتل المرتد إذا لم يتب

تمهيد

إذا ثبتت الردة على الشخص ترتب عليها أحكام دنيوية وأحكام أخروية. وأهم الأحكام المتعلقة بالآخرة حبوط العمل والخلود في نار جهنم، أعادنا الله منها، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة..

؟ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ؟. [البقرة:217].

أما الأحكام المتعلقة بالدنيا فكثيرة نذكر أولاً: قتل المرتد إذا لم يتب، ثم نذكر ما تيسر منها في مباحث أخرى.

إن قتل المرتد إذا لم يتب من رده، حكم ثابت في أحاديث صحيحة لا مطعن فيها، وعمل بها الصحابة رضي الله عنهم في زمن الخلفاء الراشدين، وبعد عهدهم رضي الله عنهم، وأطبق عليها جماهير أهل العلم، ونقلوا عليه الإجماع في المذاهب الإسلامية المعتبرة.

وهو مما يحسم تذب ضعاف الإيمان، ويجعلهم يظهرون لأمتهم ولغيرها الثبات على مبدأ الإسلام العظيم.

وإن الثبات على المبدأ والصبر عليه، يجعل غير أهله يفكرون في شأنه ويبحثون عن سبب الثبات عليه، ويغريهم ذلك بالدخول فيه.

وعلى علماء المسلمين تقع المسؤولية العظمى في الثبات على المبدأ وتثبيت أهله عليه، بعدم التنازل عن ثوابته في تعليمهم وإفتائهم وقضائهم ونصحهم لمن بيدهم الأمر في مراعاة أحكام الإسلام وتنفيذها، ففي الثبات على المبدأ والصبر عليه وتثبيت أمته عليه يكمن بقاء هذه الأمة وفلاحها ونجاتها من الامحاق والذوبان.

ولقد ثبت أهل الإيمان على إيمانهم رغم ما لاقوا من محن وأذى.

من أوضح الأدلة على ذلك قصة أصحاب الأخدود، التي كان سببها ذلك الغلام الذي ثبت على دينه، مع شدة ما لقيه من تعذيب الملك الظالم الجبار الذي اتخذ كل وسيلة لقتله، فلم ينجح في ذلك، حتى قال له الغلام: إذا شئت أن تقتلني فاجمع الناس، وقل: بسم الله رب الغلام وارمني بقوسك، ففعل الملك ذلك فمات الغلام، فقال الحاضرون من الناس: آمنا برب الغلام....

والقصة في صحيح مسلم (2300/4) وساقها المفسرون في سورة البروج، عند قوله تعالى: ؟قتل أصحاب الأخدود...؟

وهذا بخلاف المبدأ الذي يضطرب أهله، ولا يثبتون على منهجه، فإن الناس يزهدون فيه وينفرون منه، ويقولون في أنفسهم: لو كان حقاً لثبت عليه أهله، ولم يخرجوا عن صراطه.

فهل يليق بالأمة الإسلامية أن تترك أبنائها يحققون لأعدائها هذا الهدف الخطير، بخروج من نشأ منهم مسلماً في أسرة مسلمة عن الإسلام، أو من دخل في الإسلام من غير المسلمين مختاراً مقراً بأن هذا الدين هو الدين الحق، عالماً بكل ما يترتب على إسلامه من أحكام وجزاءات، ثم يخرج منه.

ولقد شكك في قتل المرتد طائفتان

الطائفة الأولى: أعداء الإسلام والجهلة من أبنائه فيه، وزعموا أن للمسلم الحق في تغيير دينه إلى أي دين آخر، ادعاء منهم أن ذلك من أهم حقوق الإنسان التي تمنحه حرية التدين، وبناء على ذلك يرون أن للمسلم أن ينتقل من دين الإسلام إلى أي دين من الأديان من الأديان السماوية المحرفة، كاليهودية والنصرانية، أو العقائد الوثنية كالهندوسية والبوذية وغيرها.

الطائفة الثانية: بعض العلماء المعاصرين الذين تأولوا بعضاً من عمومات النصوص، مقدمين لها على نصوص أخرى خاصة صحيحة في نفس الموضوع، وزعموا أن المسلم إذا غيّر دينه إلى غيره من الأديان لا يقتل من أجل ذلك، ويمكن عقابه تعزيراً، ومنهم من رأى عدم معاقبته مطلقاً على ذلك، ولو بتكرار استنابته، كما قال بعضهم:

"ولا أنكر أن بعض أولئك المنافقين كانت التوبة تبسط لهم فيتوبون، ولكن هذه التوبة المبسوطة لهم كانت توبة اختيارية لا يكرهون عليها بسيف ولا غيره من وسائل الإكراه، وهذا هو ما أذهب إليه في ثبوت الحرية الدينية للمرتد، فلا أريد إلا أن تكون توبته اختيارية كتوبة أولئك المنافقين، فيدعى إلى العودة إلى الإسلام بالتي هي أحسن، ولا يكره عليها بقتل كما يذهب إليه بعضهم، "ولا بحبس أنفسنا عليه باستنابة دائمة كما يذهب إليه القائلون بهذه الاستنابة، لأن فيها شبه إكراه له، ونحن نريدها حرية دينية كاملة غير منقوصة..." وخالصة من الإكراه وشبه الإكراه، ليكون الإسلام وحده دين الحرية، ويمتاز بهذا على غيره من الأديان، وتكون مفخرة له على طول الزمان." [[الحرية الدينية للشيخ عبد المتعال الصعيدي ص: 148 دار المعارف بمصر]

ويرى أن في عقابه على خروجه من الإسلام إلى غيره، يعتبر اعتداء على الحرية الدينية التي يرون أن نصوص القرآن كفلت ذلك له، كما كفلتها له مبادئ حقوق الإنسان.

ترجيح وأدلة:

والذي نراه وندين الله به أنه إذا ثبتت الردة على من كان مسلماً في الأصل، أو دخل في دين الإسلام حراً مختاراً، وفهمه حق الفهم، وفهم ما يترتب على إسلامه، ومن ذلك حد المرتد عن الإسلام، أن هذا الحكم إذا توفرت شروطه ثابت لا مرأى فيه.

أما إذا كان حديث عهد بالإسلام، لم يفهم حقيقته وما يترتب على إسلامه فلا يقتل بل ينصح بالبقاء على الإسلام ويبين له ما فيه من المحاسن وما في تركه من المساوي، فإن رجع إلى الإسلام فيها ونعمت وإن أبى خلى سبيله.

ولا يجوز أن نخضع لآراء أعداء الإسلام، ولا من حاول اقتحام عقبة الفتوى فيما لا ناقة له ولا جمل من أحكام الإسلام، كما لا نعذر من ادعى أنه طبيب مختص وهو يجهل الطب، وعبث في أجساد البشر فأفسدها.

ولكننا نعذر من تأول نصوص القرآن مجتهداً من علماء الإسلام، ونرجو الله أن يغفر له خطأه، معتمدين على قول الباري الرحيم: ؟ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا؟ [البقرة (286)] وقول الله في جواب هذا الدعاء: (قد فعلت) [صحيح مسلم (116/1)] وقول رسوله الكريم: (تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [المستدرک على الصحيحين (216 /2)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

أدلة قتل المرتد إذا توفرت شروط قتله

سبق أن للمرتد أحكاماً في الدنيا وأخرى في الآخرة، والذي يعنينا في هذا الكتاب، هو أحكام الدنيا، أما أحكام الآخرة فهي موكولة إلى الله تعالى، والذي نعلمه من كتابه من حكم الله تعالى على من ارتد عن الإسلام أمران:

الأمر الأول: حبوط العمل.

الثاني: والخلود في نار جهنم، أعادنا الله منها، وقد وردت بذلك نصوص كثيرة وقد جمعت الأمرين معاً آية البقرة..

؟ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ؟. [البقرة:217].

ومن أحكام المرتد في الدنيا: قتله بعد استنابته وإصراره على كفره.

ومن الأدلة الصحيحة على هذا الحكم ما يأتي:

الدليل الأول: سنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

أولها: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ: رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة) [صحيح البخاري (2521/6) و صحيح مسلم (1302/3)]

ثانيها: حديث: عكرمة أن عليا رضي الله عنه حرق قوما فبلغ بن عباس فقال: "لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) [صحيح البخاري رقم(2854) (1098/3)]

ثالثها: ومن أصرح الأدلة في ذلك، التنصيص على قتل الرجل والمرأة المرتدين، كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.. وقال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها).. ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري وحسنها. [فتح الباري (272/12)]

رابعها: حديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتل. [سنن الدارقطني (118/3) وسنن البيهقي الكبرى (203/8)]

خامسها: فعل الصحابييين الجليلين: أبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وقد صرح فيه معاذ بن جبل أنه قضاء الله ورسوله.

كما روى ذلك أبو موسى وفيه: (اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال أنزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال لا أجلس حتى يقتل

قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل) [صحيح البخاري (6/ 2537) وصحيح مسلم (صحيح مسلم (3/ 1456) قال الحافظ رحمه الله: "وبين أبو داود في روايته أنهما كررا القول أبو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا أجلس. فتح الباري (12/ 274)]

وتكرار معاذ لأبي موسى أن هذا الحكم هو قضاء الله ثلاث مرات، يدل على أنه علمه من النبي صلى الله عليه وسلم، وليس مجرد اجتهاد منه.

وذكر الدكتور يوسف القرضاوي عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم: ابن عباس وأبو موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة. رويوا قتل المرتد، ثم قال: "وحديث قتل المرتد رواه جمع غفير من الصحابة، ذكرنا عدداً منهم، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة."

الدليل الثالث: إجماع الأمة على قتل المرتد الذي توافرت فيه شروط القتل: سبقت الأدلة الثابتة الصحيحة الصريحة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، على وجوب قتل المرتد بعد استتابته، وقد طبق ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وبعد وفاته، وأجمع العلماء على ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعاً" [المغني (9/ 16)]

قال الدكتور يوسف القرضاوي:

"ثانياً: أن من مصادر التشريع المعتمدة لدى الأمة مصدر الإجماع. وقد أجمع فقهاء الأمة من كل المذاهب، السنية وغير السنية، والفقهاء من خارج المذاهب على عقوبة المرتد وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل، إلا ما روي عن عمر والنخعي والثوري ولكن التجريم في الجملة مجمع عليه."

قلت: وكل من روي عنه عدم القتل روي عنه عكس ذلك، وهو القتل، والذي ري عن عمر رضي الله عنه هو حبسه قبل قتله رجاء أن يتوب، وليس ترك قتله مطلقاً، وهذا نص ما نقل عنه رضي الله عنه:

"قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة يخبرنا بها قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضرينا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم أمر ولم أعلم" [المحلى 191/11]

فقله "ثم عرضتم عليه الثالثة، فلعله أن يرجع" ظاهر في أنه يرى عرض التوبة عليه ثلاثا، لعله يرجع، فإذا لم يرجع بعد استتابته ثلاثا، قتل.

وفي رواية عن عمر زيادة: " فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه" [التمهيد (307/5)] أي قطعتم عذره الذي يستحق بقطعه قتله.

وقد صرح بقتله إذا لم يرجع في رواية أخرى.

قال: "أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني" [مصنف ابن أبي شيبة (562/5)]

وتؤكد هذا المعنى عن عمر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال "كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يبدل بالكفر بعد إيمان فكتب إليه عمر استتبه فإن تاب فاقبل منه وإلا فاضرب عنقه"

وبذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله، فقال:

"قال أبو عمر يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فإن لم يتوبوا قتلوا، هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه" [الاستنكار (154/7)]

وأما ما نقل عن الإمام إبراهيم النخعي رحمه الله، فبرد عليهم بروايات عنه تعارض ذلك النقل، بل يرى قتل الرجل المرتد و المرأة المرتدة التي خالف في قتلها الحنفية.

قال ابن عبد البر رحمه الله: "واختلف الفقهاء أيضا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي وعثمان البتي والشافعي والليث بن سعد تقتل المرتدة كما يقتل المرتد سواء وهو قول

إبراهيم النخعي وحجتهم ظاهر هذا الحديث لأنه لم يخص ذكرا" [التمهيد (312/5)]

وممن نسب إلى النخعي قتل المرأة الحافظ ابن حجر رحمه الله فتح الباري 268/12

وجزم ابن حجر رحمه الله أن الرواية المثبتة عنه لقتل المرتد والمرتدة أقوى من الرواية النافية عنه، بل ضعف الرواية النافية عنه.

قال رحمه الله:

"وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيا فان تابا تركا وأن أبيا قتلا وأخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن عبيدة عن إبراهيم لا يقتل والأول أقوى فان عبيدة ضعيف وقد اختلف نقله عن إبراهيم" [فتح الباري (268/12)]

ولهذا يجب حمل ما روي عنه من أن المرتد يستتاب أبدا أنه إذا تكررت منه الردة، يستتاب في كل مرة، وليس المراد الاستمرار في استتابته من ردة واحدة طول حياته، لأن قوله: يستتاب أبدا، مجمل، والرواية السابقة التي رجحها ابن حجر مُبَيَّنَّة، ومعروف أن المجمل يحمل على المبين. [مصنف ابن أبي شيبة (440/6)]

وبهذا يظهر ثبوت الإجماع، وأن من روي عنه القول بعدم قتل المرتد، عارضه ما روي عنه من قتله، وترجح الروايات بالقتل على الروايات بعدمه، لموافقتها للسنن الصحيحة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتطبيق صحابته وغيرهم لما ثبت عنه في حياته وبعد مماته

ثم لو فرضنا ثبوت القول بعدم قتل المرتد عن فرد أو أفراد من العلماء، فلا حجة في ذلك لإطباق غيرهم على القول بقتله، ولثبوت قتله عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل أصحابه في حياته وبعد مماته.

تقتل المرتدة إذا لم تتب كالمرتد

والأحاديث الواردة في قتل المرتد شاملة للذكر والأنثى جميعا، إما بصيغ عمومها، كقوله: (من بدل دينه فاقتلوه) وإما بذكرها نصا مع الرجل كما مضى.

وبدل على استواء المرتد والمرتدة في الحكم، أن الحدود تقام عليهما جميع، فالزانية تحد جلدا ورجما كالزاني وكذا القاتلة عمداً تقتل كما يقتل الرجل، ولا يقال: إن هذا استدلال بدلالة الاقتران والاستدلال بها ضعيف، لأن ضعف دلالة الاقتران عند من يقول به من العلماء، إنما يكون حيث يستدل بها عارية عن أدلة ثابتة غيرها، والأدلة هنا ثابتة كما ترى.

وإذا أنعمت النظر في هذه الأدلة وجدت كل واحد منها صالحاً للاحتجاج به على حدة فكيف بها مجتمعة..؟ وقوله: "من بدل دينه فاقتلوه" يشمل الذكر والأنثى، لأن "من" اسم موصول، وهي من صيغ العموم، كما قال في مرق السعود: وَمَا شُمُولُ "مَنْ" لِلْأُنْثَى جَنْفٌ.

أي إن شمول من للذكر والأنثى ليس فيه ميل عن جادة الصواب. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة) لفظ "امرئ" يشمل كذلك الذكر والأنثى. وقد فسر العلماء لفظ "امرئ" بـ"نفس" كما في تفسير ابن كثير:

(4/ص243)

وذهب أبو حنيفة رحمه الله، إلى أن المرأة لا تقتل بل تحبس ويضيق عليها حتى تتوب، و استدل على ذلك بالنهي عن قتل النساء وبأن المرأة لا تقتل بالكفر الأصلي، فلا تقتل بالكفر الطارئ.

وهذا الاستدلال غير ناهض، فالنهي ورد في الكافرة الأصلية كما هو واضح في القصة التي ورد النهي بسببها..

ولو فرضنا العموم لكان الأمر بقتل المرتد معارضاً له بعمومه.. فكيف وقد ورد الأمر بقتل المرتدة بخصوصه؟

ثم إنه يفرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ من وجوه أهمها: أن الرجل يقر على كفره الأصلي ولا يقر على الكفر الطارئ. [فتح الباري (12/272) المغني (3/9) المقنع (3/516) فتح القدير (6/71)]. وقال القرطبي رحمه الله: "واختلفوا في المرتدة:

فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) و"مَنْ" يصلح للذكر والأنثى.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول بن شبرمة، وإليه ذهب بن عليّة وهو قول عطاء والحسن، واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه)

ثم إن بن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، وروي عن علي مثله، ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان.

واحتج الأولون بقوله عليه السلام (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان) فعم كل من كفر بعد إيمانه وهو أصح [تفسير القرطبي (48/3)]

وقال ابن الأمير رحمه الله: "ذهب الجمهور إلى أنها تقتل المرأة المرتدة، لأن كلمة "من" هنا تعم الذكر والأنثى، ولأنه أخرج بن المنذر عن بن عباس راوي الحديث أنه قال: تقتل المرأة المرتدة، ولما أخرجه هو والدارقطني، أن أبا بكر رضي الله عنه، قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابه متوافرون ولم ينكر عليه أحد، وهو حديث حسن" [سبل السلام (265/3)]

والخلاصة أن المرتد عن الإسلام، رجلاً كان أو امرأة يجب قتله إذا استتيب فلم يرجع، والأدلة على ذلك واضحة كما مضى.

آراء شاذة في قتل المرتد:

ومع ثبوت الأدلة الصحيحة وتعددتها على قتل المرتد، فقد ظهرت آراء شاذة مخالفة لهذا الحكم، نجل أدلتها فيما يأتي، مع مناقشة كل دليل منها على حدة بإذن الله.

الرأي الأول: التفريق بين الخروج من الإسلام والخروج عليه، هذا الرأي يعتبر الردة عن الإسلام من الأفراد الذين لا يدعون إلى الدين الذي خرجوا إليه من، لا يقام عليهم حد الردة، وعللوا هذا الرأي بأمرين:

الأمر الأول: أنهم خرجوا من الجماعة ولم يخرجوا عليها، فلم يحدثوا بذلك ضرراً على غيرهم، بل أحدثوه على أنفسهم.

الأمر الثاني: العمل بمبدأ الحرية الدينية كما سيأتي الكلام عنه قريباً.

واستدلوا في زعمهم بأدلة:

الدليل الأول: من القرآن الكريم: مثل قوله تعالى: ؟ لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ ؟ [البقرة (256)] ورأوا أن إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام، هو إكراه له على الدخول في دين لا يرضى الدخول فيه، وفيه مصادرة للحرية الدينية.

والجواب عن هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا نص عام يشمل الكافر الأصلي الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام، ويشمل من دخل في الإسلام ثم خرج منه إلى أي دين غيره.

والقاعدة الأصولية أن النص الخاص يُخرج ما دل عليه من النص العام، ويبقى العام دالا ما عدا ما أخرجه النص الخاص، وعلى هذا يكون عدم الإكراه مقصورا على من لم يدخل الإسلام أصلا، ويخص بالقتل من خرج من الإسلام من المسلمين، عملا بالأدلة السابقة من الأحاديث الصحيحة والعمل بها في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، ومن تبعهم، وما قام على العمل بها من إجماع الأمة.

الوجه الثاني: أن الحرية الدينية يجب أن تقيد بما قيدته به الشريعة، والشريعة قيدت هذه الحرية بمن لم يدخل في الإسلام أصلا، أما المسلم أصلا، أو من دخل فيه مختارا عالما حقيقته وما تترتب عليه من أحكام، ومنها حكم المرتد الذي بينته الأدلة، فليس له نصيب من هذه الحرية، لأنه دخل في الإسلام مختارا عالما أنه لا يجوز له الخروج منه، وأنه يترتب على خروجه منه قتله إن لم يرجع إليه.

الوجه الثالث: أن الإنسان ليس حرا فيما يضر به نفسه لأن نفسه ليست ملكا له يتصرف فيها كما يشاء، فليس له حق أن يجرح نفسه بدون سبب أو يقتلها، ولا أن يحرق أمواله، ولا يتعاطى ما يذهب عقله، ولو لم يضر غيره بذلك، فتعاطيه لما ضرره عليه أعظم وهو الخروج من الإسلام من باب أولى، وقد شرع الله تعالى عقوبة، لهذه الجريمة، يجب الأخذ بها وتنفيذها.

الوجه الرابع: تعليلهم بأن المرتد لا يقتل لأنه لم يخرج على الإسلام وإنما خرج منه، وأن رده "ليس فيها استهزاء بالدين، ولا تمثل تهديدا للأمة، أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين!".

نقول لهم: أي استهزاء بالدين أعظم من أن يخرج منه من دخل فيه باختياره دون إكراه وهو يعلم أحكام شريعته، ومنها قتل المرتد، أو نشأ في بيئة إسلامية وذاق فيها حلاوة الإسلام وخصائصه التي لا توجد في أي دين سواه في الأرض؟

وكيف لا تمثل ردة الأفراد تهديدا للأمة أو لكيان الدين، ونحن نرى تهديد الأمة وكيان الدين من قوم بين أظهرنا، لا يزالون يدعون الإسلام، ويقفون في صف من يحاربون تطبيق الإسلام من أعداء الإسلام، باسم الحداثة والحرية وحقوق الإنسان؟

هل المرتد عن الإسلام سيحمي الإسلام، أو سيقف محايداً لا ينصر أعداء الإسلام؟ وهل سيتترك الدعوة إلى دينه الجديد سرا أو جهراً، وبخاصة في هذا العصر الذي يدعم أعداء الإسلام أي فرد أو جماعة تعارض هذا الدين أو شيئاً منه، حتى يصح القول: "فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية" وأن "فاعل ذلك لا يكون مصيره القتل، بل له حرية ذلك طالما بقي خروجه ليس فيه تهديدٌ لأمن الأمة."

وقد خالف أستاذنا العلامة الدكتور يوسف القرضاوي - مع ميله إلى عدم قتل المرتد الذي لم يقم بالدعوة إلى الدين الذي ارتد إليه كما يأتي - خالف التهوين من شأن الردة الفردية التي يقال عنها: إنها خروج من الدين وليست خروجاً عليه، فقال: "ولا بد من مقاومة الردة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم ويتطاير شررها، وتغدو ردة جماعية، فمعظم النار من مستصغر الشرر."

ومن ثم أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد، وإن اختلفوا في تحديدها، وجمهورهم على أنها القتل وهو رأي المذاهب الأربعة بل الثمانية....." ثم قال:

"سر التشديد في عقوبة الردة

وسر التشديد في مواجهة الردة أن المجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان. فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده. ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية، ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس التي حرص الإسلام على صيانتها عبر كل نسقه التشريعي والأخلاقي، وهي: "الدين والنفس والنسل والعقل والمال"، والدين أولها؛ لأن المؤمن يضحى بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما؛ لأن الإيمان المعتقد به هو ما كان عن اختيار واقتناع.

وقد قال الله تعالى في القرآن المكي: "أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ" (يونس: 99)، وفي القرآن المدني قال تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" (البقرة: 256).

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعبوبة يدخل فيها اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: "آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ" (آل عمران: 72). انتهى

[المرجع: الإسلام على الطريق].

ونحن نقول للذين يرون أن ردة الأفراد لا يكون فيها ضرر على غيرهم، ولا يصدر منهم استهزاء بالدين: كيف سيكون شعور أبوي المرتد عن الإسلام، وشعور إخوانه وأبنائه وزوجه، وأسرته وجيرانه وأصدقائه، وشعور كل مسلم علم بخروج عضو من أعضاء أمته من عقيدتها ودينها؟ هل سيقومون له احتفالاً يحتفون برדתه؟ وإذا لم تكن الردة عن الإسلام استهزاء بدين الله، فما هو الاستهزاء؟ هل الإسلام ملعب كرة أو صالة عرض سينمائي، يحق لكل إنسان أن يحمل على صدره بطاقة للدخول فيهما والخروج منهما متى شاء؟

ثم نقول مرة أخرى: إننا لم نر مرتداً عن الإسلام، خرج منه بهدوء كما قال بعض الكتاب، مع استثناء الجاهل الذين يضلهم المنصرون في أدغال أفريقيا أو غابات بورنيو، وحتى هؤلاء إذا ارتد منهم كبير الأسرة أو كبير القبيلة لحق به أتباعه. بل إن الذين يعلنون ردتهم وكفرهم بالإسلام، يصبحون مع ردتهم دعاءً إلى ما انتقلوا إليه من دين محرف، أو منحازين إلى مؤسساته مستهزئين بالإسلام وأهله وشعائره وعلمائه، متخذين كل وسيلة متاحة لنشر أفكارهم وهجومهم على هذا الدين.

الدليل الثاني: ومن أدلتهم على عدم قتل المرتد، أن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يقتل أحداً من المنافقين الذين كفروا بعد إسلامهم، مع علمه بكفرهم، وقد وصفه أحدهم بالجور -حاشاه صلى الله عليه وسلم -

كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من

الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد فيها وجه الله. قال فقلت: والله لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، قال: فتغير وجهه حتى كان كالصرف ثم قال: (فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله) قال ثم قال: (يرحم الله موسى قد أؤذي بأكثر من هذا فصبر) [صحيح البخاري (1148/3) و صحيح مسلم (739/2)]

وجه استدلالهم بالحديث أن الرجل وصف الرسول صلى الله عليه وسلم بالجور، وهو مقتض لكفره، ومع ذلك لم يأمر بقتله، وهو دليل على أن المرتد عن الإسلام لا يقتل، ولو كان قتله واجبا لما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد أجاب عن ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله، بأن ترك قتله كان للتأليف، كما خص بعض حديثي الإسلام بالعطاء تأليفا لهم، وساق حديثين لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرج أحدهما الطبراني، و في آخره زيادة : "فغفل عن الرجل فذهب، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فطلب فلم يدرك" قال الحافظ: "وسنده جيد" وأخرج الحديث الثاني الإمام أحمد، وفيه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بقتل رجل فوجد يصلي متخشعا، فكرهوا لذلك أن يقتلوه، فقال: (إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون) وهذا نص ما ذكره الحافظ رحمه الله: "تنبيه"

جاء عن أبي سعيد الخدري قصة أخرى، تتعلق بالخوارج فيها ما يخالف هذه الرواية، وذلك فيما أخرجه أحمد بسند جيد عن أبي سعيد، قال: جاء أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إني مررت بوادي كذا فإذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلي فيه.

فقال (اذهب إليه فاقتله) قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه يصلي كره أن يقتله، فرجع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: (اذهب فاقتله) فذهب فرآه على تلك الحالة، فرجع.

فقال: (يا علي اذهب إليه فاقتله) فذهب علي فلم يره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه فاقتلوهم هم شر البرية) وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ويمكن الجمع بأن يكون هذا الرجل هو الأول، وكانت قصته هذه الثانية مترابطة عن الأولى، وأذن صلى الله عليه وسلم في قتله بعد أن منع منه لزوال علة المنع، وهي التألف فكأنه استغنى عنه بعد انتشار الإسلام، كما نهى عن الصلاة على من ينسب إلى النفاق بعد أن كان يجري عليهم أحكام الإسلام قبل ذلك.

وكأن أبا بكر وعمر تمسكا بالنهي الأول عن قتل المصلين وحملا الأمر هنا على قيد أن لا يكون لا يصلي، فلذلك عللا عدم القتل بوجود الصلاة أو غلبا جانب النهي. ثم وجدت في مغازي الأموي من مرسل الشعبي في نحو أصل القصة ثم دعا رجلا فأعطاهم، فقام رجل فقال: انك لتقسم وما نرى عدلا، قال: (إذا لا يعدل أحد بعدي) ثم دعا أبا بكر فقال: (اذهب فاقتله) فذهب فلم يجده، فقال: (لو قتلت لرجوت أن يكون أولهم وآخرهم) [فتح الباري (12/298-2299)]

الدليل الثالث: من السنة أيضا، وهو أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أأقني بيعتي، فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جاءه فقال أأقني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال أأقني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما المدينة كالكبير تنفي خبثها وتتصع طيبها) [صحيح البخاري، برقم (6891) وصحيح مسلم، برقم (1383)]

قال النووي في معنى "ينصع": "هو بفتح الياء والصاد المهملة، أي يصفو ويخلص ويتميز، والناصع الصافي الخالص، ومنه قولهم ناصع اللون أي صافية وخالصة، ومعنى الحديث: أنه يخرج من المدينة من لم يخلص إيمانه، ويبقى فيها من خلص إيمانه" [

وجه الدلالة عند من استدل بالحديث، أن هذا الرجل طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقله من الإسلام، وهذا الطلب يعتبر ردة، ومع ذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه خرج عن الإسلام ولم يخرج عليه.

قال المستدل: "دلت النصوص التي سنورد بعضها منها في النقطة الخامسة على هذا التفريق، فالقتل يكون لمن خرج على الإسلام وقصد الإساءة أو العبث بالدين، أو مسّ أمن وسلامة الأمة ونظام الدولة، كما أنه يُعدّ جرماً ضد نظام الحكم في الدولة، وخروجاً على أحكام الدين الذي تعتقه الأمة، ويُعتَبَر حينذاك مرادفاً لجريمة "الخيانة العظمى" التي تحرمها كل الشرائع والدساتير والقوانين، وهذا العقاب لم يكن مقتصرًا على الدول التي يقوم الحكم فيها على أساس الدين." [المرجع: موقع الإسلام على الطريق]

<http://www.islamonline.net/Daawa/Arabic/display.asp?hquestion5625ID=>

وأرى أن هذا استدلال بعيد، لأربعة أمور:

الأمر الأول: الظاهر أن هذا الأعرابي طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم إقالته من البقاء في المدينة، ولم يصبر على ما أصابه فيها من المرض، لضعف إيمانه ولم يطلب الإقالة من الإسلام، وهذا ما فهمه جماهير العلماء، ومنهم شراح الحديث.

قال النووي رحمه الله:

"قال العلماء: إنما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ببعته، لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم على المقام معه.

قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة، وسقوط الهجرة إليه صلى الله عليه وسلم، وإنما بايع على الإسلام وطلب الإقالة منه، فلم يُقله، والصحيح الأول ... " [شرح النووي على صحيح مسلم (155/9-156)]

وقال الحافظ في شرح هذا الحديث: "قال ابن التين إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته، لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخرجه عصيان.

قال [أي ابن التين] وكانت الهجرة إلى المدينة فرضاً قبل فتح مكة على كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ?والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا? فلما فتحت مكة قال صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح) ففي هذا إشعار بان مبايعة الأعرابي المذكور كانت قبل الفتح.

وقال ابن المنير: ظاهر الحديث ذم من خرج من المدينة، وهو مشكل، فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد، وكذا من بعدهم من الفضلاء. والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور.

وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة، كنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء، وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكناها... [فتح الباري 200/13]

وقال الحافظ في شرح رواية البخاري: (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموماً فقال: أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض، وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة" [فتح الباري 97/4]

الأمر الثاني: ما ورد في قصة معاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، عندما بعثهما الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، "فزار معاذ أبا موسى، فإذا رجل موثق، فقال: ما هذا فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضرين عنقه" [صحيح البخاري، برقم (4088)]

وفي رواية: "فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضى الله وقضى رسوله" [مصنف ابن أبي شيبة (562/5)]

وكلمة "قضى" تدل على أن قتل المرتد هو حكم قضائي يجب على ولي الأمر تنفيذه، وليس هو من باب التعزير كما زعم بعض الكتاب المعاصرين.

فهذا يهودي واحد خرج عن الإسلام، ولم يذكر في الحديث ما يدل على صفة أخرى استحق بها القتل غير الردة، ولو كان المرتد لا يقتل إلا إذا ضم إلى خروجه من الإسلام خروجه عليه، لذكر ذلك أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما...
الأمر الثالث: الأحاديث الصحيحة العامة في قتل من كفر بعد إيمانه، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله:
(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان)
فتبديل المسلم دينه، وهو كفره بعد إيمانه، وصف كاف في استحقاقه القتل، كما سبق...

ولو كان يجب ضم معنى آخر إلى معنى الردة، لنص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يرتب الحكم الذي تزهد به الأرواح على معنى ناقص، ينتزه عنه شرع الله.
الأمر الرابع: لو فرضنا أن الأعرابي طلب الإقالة من الإسلام كما جزم به القاضي عياض، فيجب حمله على أنه كان من المنافقين الذين كف الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلهم، وعاشروهم كما عاشر عامة المسلمين، وبخاصة أن الرجل لم يعلن تركه الإسلام، وإنما اكتفى بخروجه بدون إذن من الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد مضى قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[صحيح البخاري (صحيح البخاري، برقم (4622) وصحيح مسلم، برقم (2584)]
الدليل الرابع: دليل عقلي عندهم، وهو أن العلماء أجمعوا على اشتراط الاختيار في صحة الإسلام، فهو شرط في صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام أم كان ممن سبق منه وارتد منه وحينئذ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام، لأنه يكون إسلاماً باطلاً لا فائدة فيه، ولا ينجي صاحبه من عقاب الله تعالى في الآخرة، وحينئذ يكون من العبث إكراهه عليه.

والجواب على هذا الاستدلال: أن نقول: قُلْ أَلَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ؟ [(140) البقرة]
إن بقاء الإنسان في الظاهر على إسلامه، مختلط بأسرته، وبمجتمعه الإسلامي في المساجد والمناسبات الجماعية، وحضور دروسهم ووعظهم وإرشاده، قد يحرك فيه عاطفة سبق أن تلبس بها، وقد يدعو تفكيره وعقله إلى الموازنة بين الإسلام الذي كان

عليه، وبين الدين الذي رجع عنه، فيبدأ إيمانه يقوى حتى يعود إلى الإيمان الحق، فيثبت في قلبه، وقد يفوق في قوة إيمانه غيره من المسلمين.

بخلاف ما إذا انتقل إلى أهل الدين الجديد وخالطهم، فإنه سيلقى منهم الفرح والسرور برده، وسيشجعونه على الاستمرار على دينهم، وقد يغروته بالمناصب والأموال والشهوات والشبهات التي تجعله يستمر في رده وتأييده لأهل الملة الجديدة، وهذا ما نشاهده في واقع الحال في أي مرتد يلجأ إلى أهل الدين الجديد.

ونحن نعلم أن غالب أحكام الشريعة، واضحة الحكم والمصالح، وقليل منها قد لا ندرك حكمته، فنقبله مستسلمين لله تعالى في تشريعه، لعلنا أن الدين كله حق، وما ذكرنا يظهر لنا شيئاً من حكمة قتل المرتد وإجباره إلى الرجوع إلى الإسلام، ولو فرضنا أننا ذكرناه غير صحيح وأن الحكمة لم تظهر لنا فيه، فالواجب علينا التسليم المطلق لشرع الله، وقد الذي ثبت بسنة رسوله الصحيحة، وهي وحي كالقرآن إلا أن القرآن يتعبد بتلاوته، بخلاف السنة.

الدليل الخامس : أن الذي يكره على الرجوع إلى الإسلام، سيكون في واقع الأمر باقياً على معتقده، وإظهاره الإسلام يكون من باب النفاق، وهذا يقتضي أن يكثر المنافقون في صف المسلمين، يتتبعون عوراتهم ويتجسسون عليهم لأعدائهم، أفلا يكون وضوح كفرهم أولى ليتمكن المسلمون من الحذر منهم

والجواب على ذلك أنه لا تخلوا الأمة الإسلامية من وجود منافقين في صفوفها من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وسيستمر ذلك، ونحن لا نياس من هداية الله لمنافق يوجد بين المسلمين كما مضى.

وقد يتوب بعض المنافقين وتحسن توبته وإسلامه، قال أبو عطية الأندلسي رحمه الله: "وروي أن الجلاس تاب من النفاق فقال إن الله قد ترك لي باب التوبة فاعترف وأخلص وحسنت توبته" [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (61/3)]

ولو ترك للمسلمين الخروج من دينهم إلى غيره من الأديان، لكثرت المرتدون كثرة تضعف بها الأمة تذهب هيبتها وهيبة دينها، لأن كل من ضعف إيمانه قد يعلن رده. وبقاء ضعيف الإيمان، أو من تظهر عليه سمات النفاق، بين الجماعة المسلمة، خير له وللأمة من إعلانه ترك دينه، لأنه يرجى له بما معه من إيمان ضعيف أو ما

اعتراه من صفات المنافقين، أن يقوى إيمانه المؤمن ويموت على الإسلام، وأن تتغلب عاطفة الإيمان على صفات المنافقين، فينجوان من الخلود في جهنم، ويبقيان أكثرين لسواد المسلمين، مشاركين لهم في تعاونهما معهم على البر والتقوى بمقدار إيمانهما، ولو فرض أنهما لم يتعاوننا مع المسلمين، فإنهما بحكم انتمائهما الظاهر إليهم قد يتورعان عن التعاون مع أعدائهم عليهم...

والغالب أن بلدان المسلمين لا تخلو من رعايا غير مسلمين، يجب أن يحتاط المسلمون من كيد من يريد الكيد بهم، والغالب أن المنافقين تظهر على معاشرتهم قرائن تدل على نفاقهم، فليحتاطوا منهم كما احتاطوا من غير المسلمين، والدول غير المسلمة، تجند كثيرا من المسلمين للتجسس لها، وكثير منهم لا يظهرون لعامة الناس إلا بعد انتهاء مهمتهم والكشف عنهم.

وضعاف الإيمان في البلدان الإسلامية إذا عرفوا أن عقوبة المرتد القتل إذا لم يتب سيقَدَّرون لأرجلهم مواضعها قبل أن ينزلقوا في إظهارهم الكفر، والذين يظهرون الكفر اليوم غالبهم ينضمون إلى أهل ملتهم الجديد ويظاهرونهم على أهل بلدانهم علنا، لعلمهم أنهم سيفلتون من العقوبة.

الدليل السادس: أن أحاديث قتل المرتد، أحاديث آحاد، ودليل عدم إكراه المرتد على الدخول في الإسلام من القرآن والقرآن متواتر، فيجب ترجيحه على أحاديث الآحاد. والجواب من أوجه:

الوجه الأول: أننا لا نحتاج إلى ترجيح المتواتر على الآحاد إلا إذا تعارضا تعارضا لا يمكن فيه الجمع بينهما، وهنا قد أمكن الجمع وهو تقديم الخاص على العام كما مضى، ومضى الكلام على هذه القاعدة في مبحث الخوارج والمعتزلة.

الوجه الثاني: أن غالب الأحكام الشرعية لم تنقل بالتواتر، بل نقلت جمهرتها عن طريق الآحاد، ولو اتبعنا مسلم من يشكك في أخبار الآحاد، لضاع غالب الأحكام الشرعية، فلا يلتفت إلى هذا المسلك إلا عند التعارض المستعصي على الجمع أو النسخ.

الوجه الثالث: أن أئمة الإسلام قد ردوا هذا المسلك ردا حاسما، يدحض مذهب من يلجأ إليه لرد كثير من الأحكام الثابتة بدون مسوغ مقبول، ومن هؤلاء الأئمة الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في كتاب "الرسالة":

وقد ذكر الإمام الشافعي رحمه الله من أدلة العمل بخبر الآحاد، حديث ابن سعود رضي الله عنه فقال: "فإن قال قائل: اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو إجماع

فقلت له: أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي قال: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من روائهم، فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرء واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال، وحرام يجتنب، وحد يقام، ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا [الرسالة (401/1) - 403]

وقال بعد ذلك "أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر انه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي (لا ألفين أحكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) وقد ساق في الرسالة تلك الحجج [من صفحة 369 إلى صفحة 471 أي في "102" من الصفحات] أمثلة كثيرة من القرآن والسنة، ومن مذاهب فقهاء الأمة، تدل على وجوب العمل بخبر الآحاد في عهد الرسول صلى الله، وفي عهد الصحابة وفي عهد التابعين فمن بعدهم إلى عصره رحمه الله. وفي كتابه "الأم" أمثلة كثيرة من تلك الحجج.

ولا زال علماء الأمة من المحدثين والأصوليين وغيرهم يرون وجوب العمل بما صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ما تواتر منه ومال لم يتواتر.

وممن أخرج هذا الحديث الحاكم [المستدرک على الصحيحين، وقال: "وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" (190/1) وأبو داود في سننه (200/4) وغيرهم،

فيجب التسليم للحديث الصحيح كالتسليم للقرآن، وسلوك مسلك الجمع بين ما قد يظهر فيه التعارض، ومن لم يظهر له الجمع فليدعه لمن يظهر له.

هذا وقد رجح شيخنا العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في "مذكرة أصول الفقه" التي درسناها على يديه في الكلية أن خبر الآحاد ظني من حيث الثبوت أي مطابقة الخبر للواقع في نفس الأمر، قطعي من حيث العمل به.

قال: "الذي يظهر لي أنه هو التحقيق في هذه المسألة والله جل وعلا أعلم، أن خبر الآحاد الذي لم يبلغ حد التواتر، ينظر إليه من جهتين، هو من إحداها قطعي، ومن الآخر ظني.

ينظر إليه من حيث إن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي، لأن العمل بالبيانات مثلا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون وهي أخبار الآحاد.

وينظر إليه من ناحية أخرى، وهي: هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر. فلو قتلنا رجلا قصاصا بشهادة رجلين فقتلنا هذا له قطعي شرعا لا شك فيه، وصدق الشاهدين فيما أخبرا به، مظنون في نفس الأمر لا مقطوع به لعدم العصمة. ويوضح هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة المتفق عليه: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع.

فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من نار، فليأخذها أو ليتركها" فعمل النبي صلى الله عليه وسلم في قضائه قطعي الصواب شرعا، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى. [مذكرة في أصول الفقه 116..] الدليل السابع: أن القرآن الكريم لم يذكر عقابا للمرتد عن الإسلام في الدنيا، بل ذكر عقابه في الآخرة، مثل قوله تعالى:

وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة (217)] وغيرها من الآيات، ولو كان للمرتد عقاب في الدنيا، لما أغفله القرآن الكريم، فلنسلك بالمرتد مسلك القرآن الكريم، فلا نعاقبه.

ولا أدري هل يريد هؤلاء أن يعطلوا كل حديث صح عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يتبين لهم الجمع بينه وبين ما ورد في القرآن أولم يذكر في القرآن حكمه، ولا يقبلوا أحكام السنة التي لم ترد أحكامها في القرآن، وما فائدة السنة إذا عطلت أحكامها غير الواردة في القرآن؟

الدليل الثامن: أن باب الاجتهاد مفتوح، ولمن عنده أهلية الاجتهاد أن يخالف من سبقه ولو ادعى فيه الإجماع، بناء على استنباط من كتاب الله وسنة رسوله وإعمال القياس الصحيح.

ونحن لا نحجر على من هو أهل للاجتهاد في أن يجتهد، ولا نقول: لم يترك الأول للآخر شيئاً، بل نقول: كم ترك الأول للآخر، ولكن الاجتهاد لا قيمة له إذا عارض نصاً صحيحاً واضح الدلالة، كما هو الحال في موضوعنا هذا الذي استفاضت فيه الأحاديث الصحيحة وصح العمل به، وأجمعت عليه الأمة؟!!

والعقل يجب أن ينتهي حيث انتهى الدليل الشرعي، وإلا ضل وهو لا يدري. [بينت مجال العقل وحدوده له الحق أن يسرح ويمرح فيها في كتابي "السباق إلى العقول" وقد طبع حديثاً في دار ابن حزم في بيروت]

ولنعد للإمام الشافعي رحمه الله الذي حرص كل الحرص في جميع كتبه وحواراته على وجوب التمسك بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وعد مخالفتها، على كل من عرفها ثابتة صحيحة، قال:

"وإذا ثبت عن رسول الله الشيء فهو لازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره بل الفرض الذي على الناس اتباعه ولم يجعل لأحد معه أمراً يخالف أمره" [الرسالة (330/1)]

ولا شك أن الاجتهاد المخالف للنص باطل، و الأقيسة المخالفة له فاسدة.

الدليل التاسع: ومما استدل به أهل هذا الرأي قوله في الحديث السابق: (والتارك لدينه المفارق للجماعة)

ووجه الدلالة عنده وصف (التارك لدينه) بـ(المفارق للجماعة)

حيث رأى أن المفارق للجماعة هو الخارج على نظامها قاصدا الإضرار بها، وليس مجرد تركه لدينها.

وهو يدعم بهذا الاستدلال قوله قبل ذلك:

"ف"الخروج من الإسلام" بصورة فردية ليس فيها الاستهزاء بالدين، ولا تمثل تهديداً للأمة أو لكيان الدين، ولا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين، وإنما منبعها الوحيد شعور "المرتد" بعدم الاقتناع بالإسلام والاقتناع بغيره، فيخرج من الإسلام في هدوء وفردية، فاعل ذلك لا يكون مصيره القتل، بل له حرية ذلك طالما بقي خروجه ليس فيه تهديد لأمن الأمة."

قال: "يُوحى هذا الحديث بما نقول: (... والتارك لدينه المفارق للجماعة)، فنص "المفارق للجماعة" يوحى بالانسلاخ من الكيان وإرادة الضرر به، فكان ترك الدين وحده ليس سبباً لحلّ الدم، بل يجب مفارقة الجماعة أيضاً، وقد نقل الإمام ابن حجر في "فتح الباري" عن الإمام القرطبي قوله: "ظاهر قوله: (المفارق للجماعة) أنه نعتٌ للتارك لدينه"، أي تارك دينه الموصوف بأنه فارق الجماعة، وليس مجرد تارك دينه فقط." انتهى

والصحيح أن هذا الوصف: (التارك لدينه) وصف كاشف، أي مفسر للتارك لدينه، وليس وصفاً مستقلاً، وهو الذي رجحه المحققون من العلماء.

فقد قال ابن دقيق العيد: رحمه الله مبينا هذا المعنى (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) وكذلك المفارق للجماعة كالتفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب لإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل..." [إحكام الأحكام (83/4 - 84)]

قال الحافظ رحمه الله: "والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، أي فارقهم أو تركهم بالارتداد، فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة، وإلا لكانت الخصال أربعا، وهو كقوله قبل ذلك: (مسلم يشهد أن لا إله إلا الله) فإنها صفة مفسرة لقوله: مسلم وليست قيداً فيه، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك.

ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان: (أو يكفر بعد إسلامه) أخرجه النسائي بسند صحيح، وفي لفظ له صحيح أيضا: (ارتد بعد إسلامه) وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة: (أو كفر بعد ما أسلم)

وفي حديث بن عباس عند النسائي: (مرتد بعد إيمان) قال بن دقيق العيد: "الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل..." [فتح الباري 201/12-202]

وقال أبو العلاء المبارك فوري رحمه الله: (والتارك لدينه المفارق للجماعة): "أي ترك التارك، والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه، أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة، التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب" [تحفة الأحوذى (547/4)]

وقال شمس الحق العظيم آبادي رحمه الله: (المفارق للجماعة): "أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن أمرهم بالردة" [عون المعبود (5/12)] وقال البجيرمي الفقيه الشافعي رحمه الله:

"وقوله: (المفارق) صفة مؤكدة للتارك، والمراد بالجماعة جماعة المسلمين، فالتارك لدينه هو المفارق للجماعة".

وقيل هو من باب التأسيس لأن التارك لدينه قد لا يفارق الجماعة، كاليهودي والنصراني إذا أسلم، فهو تارك لدينه غير مفارق بل هو موافق لهم داخل فيهم، والحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد "شوبري" وهو بعيد لأن فرض الحديث في المسلم فلا يشمل غيره" [حاشية البجيرمي على كتاب الإقناع للماوردي (129/4)]

ومن العلماء المعاصرين الذين رجحوا أنه وصف كاشف، الدكتور يوسف القرضاوي، حيث قال:

"وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشيء؛ فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة".

[المرجع: الإسلام على الطريق:

وإذا كان علماء المسلمين، قد نقل عنهم الإجماع قديما وحديثا على قتل المرتد، إلا من شذ - وفي صحة نسبة الخلاف إليه شك كما سيأتي - فكلهم على هذا الرأي، وهو أن "المفارق للجماعة" صفة مؤكدة أو كاشفة، وليست تأسيسية، لأنهم لو فهموا أنها تأسيسية لما أجمعوا على الاكتفاء بالردة في قتل المرتد، بل لا بد أن يجتمع الوصفان في من يستحق عقوبة القتل...

الدليل العاشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يقتل أحدا من المرتدين، ومنهم من عرفوا بالنفاق، مثل كبيرهم عبد الله بن أبي. والجواب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يفينا أمره الصريح بقتل التارك لدينه، وقد سبقت الأحاديث المفيدة لذلك. الوجه الثاني: أمره بقتل أم مروان عندما ارتدت، إذا لم تتب، كما في حديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت.

الوجه الثالث: أنه صلى الله عليه وسلم، كان يتألف الناس من أجل دخولهم في الإسلام، ويخشى إذا تسامع الناس بأن يقتل المنافقين، وهم يظهرون الإسلام، أن ينفر من يريد الدخول في الإسلام، بسبب ذلك، ولهذا عندما كلن يستأذنه بعض أصحابه أن يقتل من ظهر منهم النفاق ومنهم عمر رضي الله عنه، الذي استأذنه في قتل رأس المنافقين "عبد الله بن أبي" لم يأذن له بل قال له: (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) والصحبة هنا هي الصحبة الظاهرية التي يعاشر بها المنافق معاشرة سائر المسلمين.

ومعلوم أن المنافقين لا يصرحون بأنهم ارتدوا عن الإسلام، وإنما كانت تظهر منهم قرائن، تدل على نفاقهم، فلم يكن يأخذ بتلك القرائن، مع ما يظهرونه من الإسلام الذي لم يكن إظهارهم له إلا ليتقوا به ما قد ينزل بهم من معاملة الكفار، كما قال تعالى عنهم: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً...؟ [المنافقون (1، 2)]

وقد سبق الكلام على معاشرته صلى الله عليه وسلم المنافقين بالتفصيل.
ما دخوله في الإسلام عقد لازم يجب لله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ؟
[المائدة (1)]

الوفاء به، لقول ال

من يرى عدم قتل المرتد مطلقا ووجه استدلاله

هذا وقد وجد في هذا العصر من أراد تعطيل قتل المرتد، بل يرى عدم عقابه مطلقا،
ثم يقولون: إن ذلك مخالف لما تضمنه القرآن الكريم، من النهي عن الإكراه في الدين،
كما قال تعالى: ؟ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ؟ [البقرة (256)]
يضاف إلى ذلك ما هو معلوم من أن منع من أراد تغيير دينه إلى غيره من الأديان،
والزامه بالبقاء على دينه الذي لم يعد يطمئن إليه، يبعث على نفاق وكثرة المنافقين
بين المسلمين...

ونحن نرد على هؤلاء المشككين بالأمر الآتية:

الأمر الأول: أن الحرية الحقيقية، لا توجد إلا في الإسلام، الذي حدد للمسلم معبودا
واحدا، وهو الله مالك الملك الذي أراد من الإنسان أن يتحرر من كل معبود سواه، وأن
تكون حياته كلها وتصرفاته ومآله إلى الله لا إلى سواه، كما قال تعالى:
؟قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (163) قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ...؟
[الأنعام (164)]

والمسلم الذي يعبد الإله الواحد الحق، له منهج يهديه إلى ما ينفعه في دنياه وآخره،
ويمنعه من الظلم والإضرار بمن سواه...

أما الذي يخرج من دين يعبد فيه ربا واحدا، إلى دين يعبد فيه آلهة شتى، لا يمكن أن
يكون حرا، بل هو عبد تتنازع تلك الآلهة، فهو يعبد مخلوقات الله من أشجار
وأحجار وحيوان، وملائكة وأنبياء، بدلا من عبادة خالق تلك المخلوقات.

كما يعبد هواه الذي لا يقف به عند حد من المتناقضات التي تحرمه الحياة المطمئنة،
لأنه كلما تعاطى شيئا من الشهوات التي دفعه إلى تعاطيها هواه، تآقت نفسه لغيره

فتتعدد شهواته بتعدد ما يميل إليه هواه، فلا يقنع بطعام ولا شراب ولا مسكن ولا مركب، ولا حلال ولا حرام.

وليس له منهج يعبد الله به، يمنعه من ظلم غيره من البشر والحيوانات والإفساد في الأرض، ولا يغنيه جاه ولا منصب ولا وظيفة.

ولقد نبه الله تعالى على خطر الهوى الذي يتبعه صاحبه على غير هدى من الله، فسماه بسبب اتباعه إياه إلها يعبد من دون الله، كما قال تعالى: ((أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا)) [الفرقان:43].

فأيهما الحر الذي يعبد إلها واحدا، يأمره بالخير الذي يجمع له بين مصالح الدنيا والآخرة، و ينهاه عن الشر الذي يدفع عنه مفسد الدنيا والآخرة و مضارهما، أم الذي يعبد آلهة شتى تتعدد أوامرها المتناقضة له، كما تتعدد نواهيها المتضادة كذلك، فتضطرب حياته في الدنيا، وبنال أشد العذاب في الآخرة؟

أيهما الحر الذي يستغل خيرات الدنيا في طاعة ربه، دون أن تسترقه وتستعبده، أم الذي يكون عبدا لدنياه؟

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة، إن أُعطيَ رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقة كان في الساقة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع له) [البخاري(1057/3)]

لقد ضرب الله لحرية من يعبد إلها واحدا، وعبودية من يعبد آلهة متعددة بهذا المثل الواضح البين:

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟ [الزمر (29)]

وكم من ناس نالوا من الدنيا ما نالوا من مال وسلطان وجاه وملك، وهم في حقيقة أمرهم عبيد أسرى، وكم من ناس حرموا ذلك بل قد يقعون أسرى مستعبدين تحت قهر الأعداء، وهم أعزة أحرار؟!

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله:

(.. فَإِنْ أُسِرَ الْقَلْبُ أَعْظَمَ مِنْ أُسْرِ الْبَدَنِ، وَاسْتِعْبَادُ الْقَلْبِ أَعْظَمَ مِنْ اسْتِعْبَادِ الْبَدَنِ، فَإِنْ مِنْ اسْتُعْبِدَ بَدَنُهُ وَاسْتُرُقَ، لَا يَبَالِي إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مُسْتَرِيحًا مِنْ ذَلِكَ مُطْمَئِنًّا بَلْ يُمْكِنُهُ الْاِحْتِيَالُ فِي الْخِلَاصِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقَلْبُ-الَّذِي هُوَ الْمَلِكُ-رَقِيقًا مُسْتَعْبِدًا لْغَيْرِ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الذِّلُّ وَالْأَسْرُ الْمَحْضُ...فَالْحَرِيَّةُ حَرِيَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ.....-إِلَى أَنْ قَالَ-: وَكَذَلِكَ طَالِبُ الرِّئَاسَةِ وَالْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، قَلْبُهُ رَقِيقٌ لِمَنْ يَعْينُهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ كَانَ فِي الظَّاهِرِ مُقَدِّمُهُمُ وَالْمَطَاعُ فِيهِمْ ... فَهُوَ فِي الظَّاهِرِ رَئِيسُ

مَطَاعٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ عَبْدٌ مُطِيعٌ لَهُمْ..) [مجموع الفتاوى: (186/10-189)]

الأمر الثاني: أَنْ مَنَعَ الْمُسْلِمَ مِنْ تَغْيِيرِ دِينِهِ إِلَى دِينٍ آخَرَ، لَيْسَ إِكْرَاهًا لَهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ إِعَانَةٌ لَهُ عَلَى بَقَائِهِ عَلَى الْحَقِّ وَمَنْعُهُ مِنَ الْإِنْتِصَامِ إِلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ أَكْثَرِ مَصْلَحَةٍ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحِفْظُ لَهُ مِنْ خَسَارَةٍ مُحَقَّقَةٍ، وَأَيُّ خَسَارَةٍ أَكْثَرِ مِنْ خَسَارَةِ الْمُسْلِمِ دِينَهُ الَّذِي لَا يَوْجَدُ فِي الْأَرْضِ دِينَ يَقْبَلُهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ غَيْرُهُ:

؟إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ؟ [آل عمران (19)]
؟وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ؟ [آل عمران (85)]

؟وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)؟ [سورة العصر]

إِنَّ الَّذِي يَنْعَمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، فَيَتَمَتَّعُ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ وَحَرِيَّةٍ وَعَدْلٍ وَمَسَاوَاةٍ وَطَمَآنِينَةٍ قَلْبٍ وَرَاحَةٍ بِالْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَكْفُرُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ الَّتِي لَا تَعْقِبُهَا إِلَّا خَسَارَةُ الدَّارَيْنِ، إِنَّمَا هُوَ أَشَدُّ مِمَّنْ يَحْجَرُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ سَفَهِهِ الَّذِي يَبْذُرُ بِسَبَبِهِ أَمْوَالَهُ تَبْذِيرًا لَا تَجِيزُهُ الْأَدْيَانُ وَلَا الْعُقُولُ السَّلِيمَةُ.

قَالَ تَعَالَى: ؟وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...؟ [النساء (5،6)]

فأيهما أولى بالحجر والمنع الصغير والسفيه اللذان يبذران أموالهما، وكذلك الحجر الذي تطبقه الحكومات على أملاك المفلسين من الأفراد والشركات، أهؤلاء أولى بالحجر أم الذين يتبدلون الكفر بالإيمان: وَمَنْ يَتَّبِدْ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ؟ [البقرة (108)]

وسبحان الله الذي وصف من رغب عن ملة الإسلام بسفه النفس، فقال تعالى: وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ؟ (130)

قال ابن كثير رحمه الله "قال تعالى: ?ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه?: أي ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره، بتركه الحق إلى الضلال، حيث خالف طريق من اصطفي في الدنيا للهداية والرشاد، من حداثة سنه إلى أن اتخذ الله خليلاً، وهو في الآخرة من الصالحين السعداء، فمن ترك طريقه هذا ومسلكه وملته، واتبع طرق الضلالة والغي، فأى سفه أعظم من هذا أم أي ظلم أكبر من هذا، كما قال تعالى: ?إن الشرك لظلم عظيم?" [تفسير القرآن العظيم تفسير (1/ص186)] الأمر الثالث: أن ما قد يخشى من بعث حكم الردة على النفاق، فسيكون عدد الواقعين في النفاق قليلاً جداً، لأن عامة المسلمين راضون بدينهم مطمئنون، لا ييغون به بديلاً، وكونه قد يوجد عدد قليل يظهر الإيمان ويبطن الكفر، أهون من إظهار الكفر بعد إظهار الإيمان.

ولو ترك للمسلمين الخروج من دينهم إلى غيره من الأديان، لكثير المرتدون كثرة تضعف بها الأمة تذهب هيبتها وهيبة دينها، لأن كل من ضعف إيمانه قد يعلن رده. وبقاء ضعيف الإيمان على إيمانه، خير له وللأمة من تركه دينه، لأنه يرجى له بما معه من الإيمان أن يقوى إيمانه ويموت على الإسلام، فينجو من الخلود في جهنم، ويبقى أكثرًا لسواد المسلمين، مشاركا لهم في تعاونه معهم على البر والتقوى بمقدار إيمانه، ولو فرض أنه لم يتعاون مع المسلمين، فإنه بحكم انتمائه إليهم يتورع عن التعاون مع أعدائهم عليهم.

والذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر وهو المنافق، يبقى ملتزماً أمام قانون الشرع بالشرع، ومما يجب عليه التزامه النصح للمسلمين، وعدم التعاون مع عدوهم ضدهم ولو في الظاهر، ويؤخذ على مخالفته شرعاً...

وقد وجد المنافقون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعاملهم معاملة من سواهم من المسلمين، بناء على الظاهر كما مضى...

وعندما استأذن منه بعض أصحابه أن يقتل من ظهر منهم النفاق ومنهم عمر رضي الله عنه، الذي استأذنه في قتل رأس المنافقين "عبد الله بن أبي" لم يأذن له بل قال له: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) والصحة هنا هي الصحة الظاهرية التي يعاشر بها المنافق معاشرته سائر المسلمين.

وما أظهروا الإسلام إلا ليتقوا به ما قد ينزل بهم من معاملة الكفار، كما قال تعالى عنهم: **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً...؟ [المنافقون (1، 2)]**

حماية الأفراد والأسر والأمة من خطر الردة
إن أول ما يتعرض لخطر الردة، نظام الأمة العام، ثم أسرة المرتد، من زوج وأولاد، وأقارب، ثم استثناء ذلك في ضعف الإيمان من الأمة...

ومن هنا نعلم شيئاً من حكمة الله تعالى في منع المسلم من الارتداد عن دينه إلى دين آخر، لأن في ترك المسلمين لدينهم هدماً لهذا الدين الحق الذي يجب أن يحفظ، وتوهيناً لأهله الذين يجب أن يعتصموا بحبل الله، ليكونوا قدوة للعالمين في سلوك صراط الله المستقيم: **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ؟ [آل عمران (110)]**

قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المرتد فالمبيح عنده - أي المبيح للقتل عند الإمام أحمد - هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع من الكفر، فإنه لو لم يقتل ذلك لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدین، فإن ذلك يمنعهم من النقص ويمنعهم من الخروج بخلاف من لم يدخل فيه". [مجموع الفتاوى (9/20-103)، (413/28) راجع أيضاً المبسوط (98/10)، وبدائع الصنائع (438/59)].

وقال أحمد فتحي بهنسي:

"جريمة الردة في الفقه الإسلامي فيها شيء من المماثلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي.. كالفوضوية.. وغيرها من المذاهب الهدامة". [المسؤولية الجنائية (18)].

وقال سيد سابق رحمه الله:

"الإسلام منهج كامل للحياة فهو..

دين ودولة..

وعباداة وقيادة..

ومصحف وسيف..

وروح ومادة..

ودنيا وآخره..

وهو مبني على العقل والمنطق..

وقائم على الدليل والبرهان..

وليس في عقيدته ولا شريعته ما يصادم فطرة الإنسان، أو يقف حائلاً دون الوصول إلى كماله المادي والأدبي..

ومن دخل فيه وعرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجاً على الحق والمنطق ومنكراً للدليل والبرهان وحائداً عن الحق السليم والفطرة المستقيمة.

والإنسان حين يصل إلى هذا المستوى، يكون قد ارتد إلى أقصى دركات الانحطاط.

ومثل هذا الإنسان لا ينبغي الحفاظ على حياته، ولا الحرص على بقائه لأن حياته ليست لها غاية كريمة ولا مقصد نبيل؟.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الإسلام وهو منهج عام للحياة ونظام شامل للسلوك الإنساني لا غنى له من سياج يحميه، ودرع يقيه..

فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يهز أركانه ويزعزع بنيانه، ولا شيء أقوى في حماية النظام ووقايته من منع الخارجين عليه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه، ويعرضه للسقوط والتداعي..

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه، إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

إن أي إنسان سواء كان في الدول الشيوعية أم الدول الرأسمالية، إذا خرج على نظام الدولة، فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده والخيانة العظمى جزاؤها الإعدام. فالإسلام في تقرير عقوبة الإعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم". [فقه السنة (2/457)].

راجع أيضا [كتاب الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (2/101، 188)] وخلاصة القول أن الارتداد عن الإسلام تمرد على النظام، وإضعاف للجماعة، وتكثير لسواد الأعداء وإفشاء لأسرار المسلمين الخطيرة، وغير ذلك مما لا يتسع له المقام.. شبهة من جعل المرتد كالكافر الأصلي في حرية الاعتقاد

وما زعمه بعض المعاصرين، من المساواة بين المسلم المرتد والكافر الأصلي، في أن لكل منهما حرية الاعتقاد، ودخولهما في النهي عن الإكراه في الدين، الوارد في كتاب الله، مثل قوله تعالى: ؟ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ؟ [آل عمران: (256)] هو زعم باطل، من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ما سبق من المفاصد المترتبة على ارتداد المسلمين، وتأثيره الخطير على الأمة ودينها...

الوجه الثاني: أن النهي عن الإكراه في الدين، حكم عام أريد به الخاص، وهو الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام، بدليل ما ورد من السنة في حكم المرتد، ولو فرض أن المرتد يدخل في عموم النهي عن الإكراه في الدين، فإنه يجب تخصيصه بما ورد في السنة من حكم المرتد، لأن الخاص مقدم على العام.

الوجه الثالث: إجماع علماء الأمة على القول بحكم المرتد الذي ورد في السنة الصحيحة، وكذلك عمل الصحابة وغيرهم من ولاة الأمور به.

ولا يجوز أن يساوى بين المسلم المرتد عن الإسلام، والكافر الأصلي، لأن الداخل في الإسلام، لا يخلو من أحد شخصين: شخص نشأ مسلماً في أسرة مسلمة وشعب مسلم، وهذا لعمر الله جدير بشكر نعمة الله عليه، حيث هيا الله تعالى له بيئة لم

تتلوث برجس الكفر الذي لا يتمكن كثير من أهله من الاهتداء إلى هذا الدين والدخول فيه.

وشخص آخر لم يكن مسلماً، ولكنه دخل في الإسلام مختاراً حراً لم يكرهه على الدخول فيه أحد، بل دخله بسبب قيام حججه وبراهينه التي تضطر العقل على الاعتراف بأنه الدين الحق الذي لم يعد في الأرض دين حق سواه.

وهو يعلم كذلك أنه لا يجوز لمن دخل في الإسلام الخروج منه إلى غيره ويعلم أنه بنطقه بالشهادتين، قد أسلم وجهه لله، وأصبح بذلك خاضعاً لشرعه الكامل وحكمه العادل الذي إذا ثبت أي حكم من أحكامه، وجب تطبيقه عليه رضيه أو كرهه. تشكيك يجب رفضه

ومع هذه الأدلة الصحيحة الصريحة في قتل المرتد، والعمل بها في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وعهد خلفائه الراشدين، وعهود أخرى تلت ذلك، ومع ما نقل من انعقاد إجماع العلماء على العمل بها، نجد من يشكك في تطبيق هذا الحكم في هذا العصر.

وهؤلاء قسمان:

القسم الأول: بعض المنتسبين إلى الإسلام من تلاميذ المستشرقين الذين انبروا لمهاجمة أصول هذا الدين وفروعه، وغالب هؤلاء التلاميذ يفقدون الفقه في دين الله، مع فقدهم الولاء الصادق لله ولرسوله وللمؤمنين.

ولهذا تأثروا بآراء أساتذتهم وقلدوهم في الحق وفي الباطل على غير هدى من الله، ونصبوا أنفسهم وكلاء لهم في البلدان الإسلامية، ناشرين أفكارهم مدافعين عنها، مشككين في كتاب الله وسنة رسوله، وفي صلاحية تطبيق شرع الله في هذه العصور.

القسم الثاني: بعض العلماء الأفاضل وبعض الكتاب، هالتهم الهجمات الشديدة، التي يشنها أعداء الإسلام الذين لم يزالوا ولا زالوا ولن يزالوا، يحاربون أصول الإسلام وفروعه، حرباً شاملة لكتابه وسنة رسوله، ومناهجه وشريعته ودعائه وعلمائه، ووسائل انتشاره، من مال واقتصاد وتعليم وإعلام وغير ذلك مما لا يخفى على أحد اليوم.

حاربوا هذا الدين بكل وسيلة أتاحت لهم، وعلى رأس هذه الوسائل القوة العسكرية التي احتلوا بها بعض بلدان المسلمين، وهددوا بها بعضها الآخر، متذرعين بحقوق الإنسان

التي تحوي موادها حرية الاعتقاد الشاملة للخروج من دين إلى دين آخر، سواء كان الخارج فردا أو جماعة.

ومما لا شك فيه أن إخراج المسلمين من دينهم هو الهدف الأساسي عند اليهود والصليبيين والوثنيين، ولم نر هجوما شنوه في الماضي، ويشنونه في الحاضر، وسيشنونه في المستقبل، على أي دين وجد في الأرض مثل هجومهم على دين الإسلام، فهو هدفهم الرئيس من حملاتهم الظالمة اليوم وقبل اليوم وبعد اليوم، كما قال تعالى:

؟وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ؟
[البقرة (120)]

وقال تعالى:

؟وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ؟ [البقرة (217)]

ولقد تدخل أعداء الله في كل شأن من شئون هذا الدين، وبخاصة في أصول ديننا وشريعتنا، وهاهي مؤسساتهم التي تدعمها الدول الغربية، تلح على الأمم المتحدة - التي تسيروها الدولة المعتدية على أمتنا - لحماية المرتدين عن الإسلام مما تسميه اضطهادا - هذا مع العلم أن كثيرا من المرتدين لا يقام عليهم حكم الشرع، في غالب حكومات الشعوب الإسلامية:

"هيئة تنصيرية تطالب بحرية الردة"

وجهت منظمة تنصيرية إنجليزية نداءً للأمم المتحدة يوم الأربعاء 29 يوليو؛ كي تتصدى لاضطهاد المرتدين عن الدين في البلدان الإسلامية على حد زعمهم.

وجاء ذلك في الوقت الذي أشادت فيه جماعات حقوقية بما ورد في تقرير التنمية البشرية لعام 2004 الصادر عن الأمم المتحدة من التأكيد على أن "الأفراد يجب أن يكونوا أحراراً لا في انتقاد الدين الذي ولدوا عليه فحسب، بل وفي التحول عنه أيضاً إلى دين آخر أو البقاء بلا دين".

وجاء نداء الأربعاء طبقاً لموقع الإسلام اليوم في شكل التماس أعدته جماعة نصرانية بريطانية اسمها صندوق برنابا "Barnaba Fund" دعت فيه مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والحكومات والهيئات الدولية، إلى رفع أصواتها وإثارة هذه القضية "كأمر ملح" مع التجمعات الإسلامية.

وقال مدير الدعاية بالصندوق بول كوك الذي رحب بما ورد في تقرير التنمية البشرية باعتباره "تأكيداً مشجعاً جداً" على "حق الردة" إن جهود جماعته من أجل الدخول في حوار مع الهيئات الإسلامية بشأن هذا الأمر قوبلت بالصمت.. يذكر أن حد الردة غير مطبق في معظم الدول الإسلامية خاصة أن أحكام الشريعة الإسلامية كلها معطلة."

[مجلة المجتمع، عدد: 1613، تاريخ 2004/8/7م المجتمع الإسلامي]

أقول: إن هذا الهجوم الشديد وهذه الحملات الظالمة التي ما فتئ أعداء الإسلام يشنونها عليه، جعلت بعض العلماء الأفاضل الغيورين وبعض الكتاب في هذا العصر، يتحفزون لرد الشبهات التي أُطلقت سهامها إلى صميم هذا الدين واتهام نصوصه بالتعارض والتناقض، ومن ذلك ما زعموه من تعارض بين قوله تعالى: ؟ لا إكْرَاهَ فِي الدِّينِ ؟ [البقرة (256)] وما ورد من النصوص في قتل المرتد.

ومن هؤلاء العلماء والكتاب من نفى قتل المرتد مطلقاً، ومنهم من نفى قتل بعض المرتدين دون بعض.

ألسنا نرى ونسمع بعض المرتدين عن الإسلام يجاهرون في وسائل الإعلام كلها: الفضائيات والإذاعات، والصحف والمجلات، والشبكة العالمية للمعلومات "الإنترنت" وينصبون أنفسهم مفتين يهاجمون ما علم من الدين بالضرورة؟

أما تعليل إسقاط عقوبة المرتد بأنه "لا يقصد بها العبث بشعور أو شعائر المسلمين!". فنقول: إن مناط عقوبة الردة هو وقوعها مستوفية شروطها، فإذا خرج من دخل في الإسلام منه، فقد استحق هذه العقوبة الشرعية، ولسنا مكلفين بالتقريب عن قصده من رده... رده.

ثم نقول كيف سيكون شعور أبوي المرتد عن الإسلام، وشعور إخوانه وأبنائه وزوجه، وأسرته وجيرانه وأصدقائه، وشعور كل مسلم عَلم بخروج عضو من أعضاء أُمته من عقيدتها ودينها؟ هل سيقومون له احتفالاً يحتفون بردته؟

وإذا لم تكن الردة عن الإسلام استهزاء بدين الله، فما هو الاستهزاء؟ هل الإسلام ملعب كرة أو صالة عرض سينمائي، يحق لكل إنسان أن يحمل على صدره بطاقة للدخول فيهما والخروج منهما متى شاء؟

ثم نقول مرة أخرى: إننا لم نر مرتداً عن الإسلام، خرج منه بهدوء كما قال الكاتب، مع استثناء الجهال الذين يضلهم المنصرون في أدغال أفريقيا أو غابات بورنيو، وحتى هؤلاء إذا ارتد منهم كبير الأسرة أو كبير القبيلة لحق به أتباعه.

بل إن الذين يعلنون ردتهم وكفرهم بالإسلام، يصبحون مع ردتهم دعاءً إلى ما انتقلوا إليه من دين محرف، أو منحازين إلى مؤسساته مستهزئين بالإسلام وأهله وشعائره وعلمائه، متخذين كل وسيلة متاحة لنشر أفكارهم وهجومهم على هذا الدين.

كتبه

د . عبد الله قادري الأهدل

=====

مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

مقدمة:

الحمد لله، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان، والصلاة والسلام على الإنسان الكامل، معلم الناس الخير، ومرشد البشرية إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم؛ محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد:

فقد كرم الله الإنسان، واصطفاه على سائر خلقه، وجعله سيداً في الأرض، وأمده بالوحي السماوي، والرعاية الإلهية، والشرع القويم، وأرسل له الأنبياء والرسل، وأنزل عليه الكتب، ليسير على الهدى السديد، والصراط المستقيم، وشرع له الأحكام لبيان الحقوق والواجبات..ولكن الإنسان ظلوم جهول.. جُبِلَ على العدوان والشر أحياناً،

وكثيراً ما يكون ذنباً على أخيه الإنسان، إن لم يكن أشد فتكاً به من الوحوش الضارية.

وظهر ظلم الإنسان للإنسان، والاعتداء عليه، طوال التاريخ في صور عديدة، وتحت شعارات مختلفة، ولأسباب متنوعة، داخلية وخارجية، عرقية وعنصرية، أخلاقية ومالية، دينية واقتصادية، وخاصة في العصور المظلمة في أوروبا، المسماة بـ (العصور الوسطى)، مع غياب العقيدة الصحيحة، والدين الحق، والشريعة السمحاء.. وتكرر الدمار والإبادة للإنسان من أخيه الإنسان، في القرن العشرين في عدة حروب، ثم كانت الحرب المدمرة الفتاكة الأولى في القرن الحادي والعشرين، وقد يتفاقم الظلم والعدوان في إطار الأسرة الواحدة.

وقام المفكرون والمصلحون في أوروبا خاصة، وفي العالم عامة، يحذرون من هذا الظلم والعدوان، ويدعون للاعتراف بحقوق الإنسان، حتى ظهر لأول مرة إعلان حقوق الإنسان في فرنسا، عام 1789م. ولكنه اقتصر على الدعاية، وكان مجرد شعار، لكنه ترك أثره في توعية الأفراد والشعوب، حتى صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، ثم الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، وظهرت منظمات حقوق الإنسان.

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل خلال القرنين الماضيين، وتخلف المسلمين، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم البلاد الإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي، والغزو الثقافي والقوانين المستوردة، اختل وضع المواطن المسلم، وظهرت انتهاكات الحقوق، وارتفع على الأفق السؤال والاستفسار عن حقوق الإنسان في الإسلام، فنهض العلماء والدعاة والمصلحون لبيان تكريم الله للإنسان، وأن الشرع الحنيف جاء -أصلاً- من أجل الإنسان، وأن مقاصد الشريعة المقررة أساساً هي المنطلق الرئيس لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي العودة أولاً لحظيرة الدين، لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة، ويمارس عملياً حقوق الإنسان، ويطبقها فعلاً وليس دعاية وشعاراً.

وهذا موضوع البحث في هذه الورقات المعدودة، لنذكر بمقاصد الشريعة، وما تحتويه من حقوق، وما تتضمنه من التزام حقيقي بذلك، دون الوقوف وراء النصوص البراقة، والدعايات الخادعة، والمتاجرة بالمبادئ، والكيل بمكيالين، والتستر وراء منظمات حقوق الإنسان، لتسويق السموم والأهداف الاستعمارية الفكرية والثقافية والاقتصادية والسياسية، للتأكيد أن الله تعالى قرر حقوق الإنسان لخلقه، وبيّنها في شرعه، وجعلها واجبات دينية فرض أداؤها على العباد، لتأخذ طريقها للتطبيق الصحيح، مع الثواب لفاعلها، والعقاب الديني والدنيوي لمن يتجاوزها أو ينتهكها.

ونسأل الله التوفيق والسداد، وعليه التكلان.

مفهوم المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مَقْصَد، من قصد الشيء، وقصد له، وقصد إليه قصدًا، من باب ضرب، بمعنى طلبه، وأتى إليه، واكتنزه، وأثبتته.. والقصد: هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه[1].

ومقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أنت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[2].

تحديد مقاصد الشريعة:

إن الله تعالى خلق الإنسان على أحسن تقويم، وكرّم بني آدم غاية التكريم، وفضلهم على سائر المخلوقات، وسخر لهم ما في الأرض جميعًا وما في السموات وجعلهم الخلفاء في الأرض.

وإن الله تعالى خلق الإنسان عبثًا، ولم يتركه سدى، وإنما أرسل له الرسل والأنبياء، وأنزل عليهم الكتب والشرائع، إلى أن ختم الله الرسل بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ((رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ)) (الأحزاب:40)، وختم الكتب والشرائع بالقرآن العظيم وشريعة الإسلام، فأكمل به الدين : ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)) (المائدة:3).

وتهدف هذه الشريعة إلى تحقيق السعادة للإنسان في الدنيا لتحقيق خلافته في الأرض، فجاءت أحكامها لتأمين مصالحه، وهي جلب المنافع له، ودفع المضار عنه،

فترشده إلى الخير، وتهديه إلى سواء السبيل، وتدله على البر، وتأخذ بيده إلى الهدى القويم، وتكشف له المصالح الحقيقية، ثم وضعت له الأحكام الشرعية لتكون سبيلاً ودليلاً لتحقيق هذه المقاصد والغايات، وأنزلت عليه الأصول والفروع لإيجاد هذه الأهداف، ثم لحفظها وصيانتها، ثم لتأمينها وضمانها وعدم الاعتداء عليها.

وحدد العلماء مقاصد الشريعة بأنها تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، أو في العاجل والآجل، قال العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: «اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة أو آجلة، أو عاجلة وآجلة، تفضلاً منه على عباده»، ثم قال: «وليس من آثار اللطف والرحمة واليسر والحكمة أن يكلف عباده المشاق بغير فائدة عاجلة ولا آجلة، لكنه دعاهم إلى كل ما يقربهم إليه»[3].. ومصالح الناس في الدنيا هي كل ما فيه نفعهم وفائدتهم وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر، ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً.

وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم، وأن كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح، أو لدفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معاً. وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها.

وإن الشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، إلا بينها للناس، وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها، مع إيجاد البديل لها[4].

والدليل على ذلك الاستقراء الكامل للنصوص الشرعية من جهة، ولمصالح الناس من جهة ثانية، وأن الله لا يفعل الأشياء عبثاً في الخلق والإيجاد والتهديب والتشريع، وأن النصوص الشرعية في العقائد والعبادات، والأخلاق والمعاملات، والعقود المالية، والسياسة الشرعية، والعقوبات، وغيرها، جاءت معللة بأنها لتحقيق المصالح ودفع المفاسد.

فالعقيدة بأصولها وفروعها جاءت لرعاية مصالح الإنسان في هدايته إلى الدين الحق، والإيمان الصحيح، مع تكريمه والسمو به عن مزالق الضلال والانحراف، وإنفاذه من العقائد الباطلة، والأهواء المختلفة، والشهوات الحيوانية، فجاءت أحكام العقيدة لترسيخ

الإيمان بالله تعالى، واجتناب الطاغوت، ليسمو الإنسان بعقيدته وإيمانه إلى العليا، وينجو من الوقوع في شرك الوثنية، وتأليه المخلوقات من بقر وقرود، وشمس وقمر، ونجوم وشياطين، وإنس وجن، ويرتفع عن الأوهام والسخافات والخيالات، والأمثلة على ذلك واضحة وصريحة وكثيرة، من التاريخ القديم والحديث، ومذكورة في النصوص الشرعية.

وفي مجال العبادات وردت نصوص كثيرة تبين أن الحكمة والغاية من العبادات إنما هي تحقيق مصالح الإنسان، وأن الله تعالى غني عن العبادة والطاعة، فلا تتفعه طاعة ولا تضره معصية، وأن العبادات تعود منافعها للإنسان في كل ركن من أركانها، أو فرع من فروعها، والنصوص الشرعية صريحة في ذلك وكثيرة.

وفي المعاملات بين الله تعالى الهدف والحكمة منها، وأنها لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع والخير لهم، ودفع المفسد والأضرار والمشاق عنهم، وإزالة الفساد والغش والحيث والظلم من العقود، لتقوم على المساواة والعدل بين الأطراف.

وتتجلى مصالح العباد في تحريم الخبائث والمنكرات لدفع الفساد والضرر عن الإنسان، وحمايته من كل أذى أو وهن.

وتظهر مصالح الإنسان بشكل قطعي في الدعوة إلى مكارم الأخلاق، وحسن التعامل، والإحسان إلى الإنسان، وتجنب الإساءة إليه ولو بالحركة والإشارة والكلمة واللسان، واليد والتصرفات، لتسود المودة بين الناس، ويكونوا كما صورهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[5]، وهذا يوجب بيان أهمية معرفة المقاصد.

أهمية معرفة المقاصد وفوائدها:

إن تحديد الهدف والمقصد لعمل ما، هو الباعث لأدائه، والمحرك لتحقيقه، والدافع لإنجازه والامتثال له، والموضح للغاية منه.

كما أن الهدف والمقصد يحدد الطريق السوي للوصول إليه، لاختصار الوقت، واختيار المنهج الأمثل له، حتى لا تنتشب الأهواء وتتبدد الجهود.. وإن معرفة مقاصد

الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، للمسلم عامة، وللباحث والعالم والفقير والمجتهد خاصة، وتتجلى في الأمور التالية:

1- إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها.. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم (فهو واجب عليه، وحق لغيره، وبالعكس).. وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس[6].

2- إن معرفة مقاصد الشريعة تبين الأهداف السامية التي ترمي إليها الشريعة في الأحكام، وتوضح الغايات الجليلة التي جاءت بها الرسل وأنزلت لها الكتب، فيزداد المؤمن إيماناً إلى إيمانه، وقناعة في وجدانه، ومحبة لشريعته، وتمسكاً بدينه، وثباتاً على صراطه المستقيم، فيفخر برسوله، ويعتز بإسلامه، وخاصة إذا قارن ذلك مع بقية التشريعات والديانات والأنظمة الوضعية.

3- إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفسدات، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، وهي المنارة والمشكاة التي تضيء للحكام في السياسة الشرعية، وقضاء المظالم، وفيما لا نص فيه.. كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة، ويحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها، قال تعالى: ((أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُزْرَانِ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)) (النساء: 82).

4- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفسدات عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.

وإن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف إلى تحقيق هذه المقاصد، وإن العلماء ورثة الأنبياء في الدعوة إلى الصلاح والإصلاح، وتسعى للخير والبر والفضيلة، وتحذر من الفساد والإثم والرزيلة والشر، لذلك كانت وظائف الأنبياء أنبل الأعمال وأشرف الأمور في تقرير حقوق الإنسان، وهي أسمى الغايات وأقدس المهمات، ومن سار على طريقهم لحق بهم، ونال أجرهم، ولذلك يحرص الدعاة والمصلحون إلى اقتفاء الرسل، والدعوة إلى التزام الشرع الحنيف لتحقيق السعادة لبني الإنسان، ومنع الاعتداء على حقوقه، أو تجاوز حدوده.

5- إن مقاصد الشريعة تنير الطريق في معرفة الأحكام الشرعية الكلية والجزئية من أدلتها الأصلية والفرعية المنصوص عليها، وتعين الباحث والمجتهد والفقهاء إلى فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما ترشد إلى الصواب في تحديد مدلولات الألفاظ الشرعية ومعانيها، لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها، وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود منها.

6- إذا فقد النص على المسائل والوقائع الجديدة، رجع المجتهد والفقهاء والقاضي والإمام إلى مقاصد الشريعة لاستنباط الأحكام بالاجتهاد والقياس والاستحسان، وسد الذرائع والاستصلاح والعرف، بما يتفق مع روح الدين، ومقاصد الشريعة وأحكامها الأساسية.

هذه الفوائد تحتم على الباحث والعالم والفقهاء والمجتهد أن يضع مقاصد الشريعة نصب عينيه، لتضيء له الطريق، وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل والصواب والسداد.

وقد لمس رجال التشريع هذه الأهمية والفوائد، ولجأت السلطات التشريعية في الدول المعاصرة إلى وضع المذكرة التفسيرية للقانون، أو للنظام، لتبين للناس المقصد العام له، والمقصد الخاص لكل مادة، ليستطيع القضاة والمحامون وشرح القانون من حسن فهم القانون وحسن تطبيقه وتنفيذه والقياس عليه، أو التوسع فيه، أو الحفاظ عليه، أو تطويره، بما يتفق مع روح التشريع والقصد الذي وضع من أجله..وتطلب معظم

الأنظمة من القضاة أن يحكموا بمبادئ العدالة، وبما يتفق مع المبادئ العامة عندما يفقدون النص في النظام على أمر ما.

واتفق فقهاء الشريعة على أن تصرفات الإمام أو من ينوب عنه منوطة بالمصلحة، أي أن جميع تصرفات الحكام والمسؤولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة، ووضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» [7].

تقسيم المقاصد بحسب المصالح:

تبين مما سبق أن مقاصد الشريعة هي تحقيق مصالح الناس، ولكن المصالح ليست على درجة واحدة من حيث الأهمية والخطورة وحاجة الناس إليها، وإنما هي على مستويات مختلفة، ودرجات متعددة، فبعض المصالح ضروري وجوهري يتعلق بوجود الإنسان ومقومات حياته، وبعضها يأتي في الدرجة الثانية، ليكون وسيلة مكملة للمصالح الضرورية السابقة، وتساعد الإنسان على الاستفادة الحسنة من جوانب الحياة المختلفة في السلوك والمعاملات وتنظيم العلاقات، وبعض المصالح لا تتوقف عليها الحياة، ولا ترتبط بحاجيات الإنسان، وإنما تتطلبها مكارم الأخلاق والذوق الصحيح، والعقل السليم، لتأمين الرفاهية للناس، وتحقيق الكماليات لهم [8].

ومن هنا حصر العلماء مصالح الناس، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام، وأن مقاصد الشريعة جاءت لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة، وهي:

1- المصالح الضرورية:

وهي التي تقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، ويتوقف عليها وجودهم في الدنيا ونجاتهم في الآخرة، وإذا فقدت هذه المصالح الضرورية اختل نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمت فيهم الفوضى، وتعرض وجودهم للخطر والدمار والضياع والانهيار، وضاع النعيم في الآخرة، وحل العقاب.

وهذه المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان، وهي السند لها، والركيزة التي تعتمد عليها، والكوكب الذي تشع منه، سواء كانت حقوقاً عامة تنادي بها جميع الأمم

والشعوب والدساتير والمواثيق العالمية، والقوانين والاتفاقات الدولية، وتسمى الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها حق الحياة، وحق التدين، وحق الحرية، وحق المساواة، أم كانت حقوقاً فرعية وخاصة، وكلا النوعين هي واجبات على الآخرين يجب عليهم الالتزام بها، وحفظها لأصحابها، لأن كل حق يقابله واجب، والحق هو مصلحة مقررة شرعاً أو قانوناً، فالحق منفعة تثبت لإنسان على آخر، فالحق مصلحة قررها الشرع أو القانون، لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها، وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على آخر يؤديه، لتحقيق الغاية منها [9].

- حصر المصالح الضرورية:

وتتصدر المصالح الضرورية للناس في نظر الإسلام في خمسة أشياء، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو العرض أو النسب، والمال. وجاءت الشريعة الغراء لحفظ هذه المصالح الضرورية، وذلك بتشريع الأحكام التي تحفظ الدين، وتحفظ النفس، وتحفظ العقل، وتحفظ النسل أو العرض أو النسب، وتحفظ المال [10].

واتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الحقوق الأساسية والمصالح الضرورية للناس، فنادت بها، وحرصت عليها، وعملت على حمايتها وحفظها. قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» ثم قال: «وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح» [11].

ثم قال الغزالي: «وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة، والزجر عنها، يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنى، والسرقه، وشرب المسكر» [12].

2- المصالح الحاجية:

وهي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة ببسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة، وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة، وإذا فقدت هذه

الأمر لا يختل نظام الحياة، ولا يتهدد وجود الناس، ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى، ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح الحاجية للناس، لترفع عنهم العسر، وتيسر لهم سبل التعامل، وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها، والحفاظ عليها عن طريق الأحكام الحاجية، كالرخص في العبادات، وأحكام المعاملات [13]، كما سيأتي بيانها.

3- المصالح التحسينية:

وهي الأمور التي تتطلبها المروءة والآداب والذوق العام، ويحتاج إليها الناس لتسيير شؤون الحياة على أحسن وجه، وأكمل أسلوب، وأقوم نهج، وإذا فقدت هذه الأمور فلا تختل شؤون الحياة، ولا ينتاب الناس الحرج والمشقة، ولكن يحسون بالضجر والخل، وتتقزز نفوسهم، وتستتكر عقولهم، وتأنف فطرتهم من فقدانها. وهذه الأمور التحسينية ترجع إلى ما تقتضيه الأخلاق الفاضلة، والأذواق الرفيعة، وتكمل المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية على أرفع مستوى وأحسن حال [14]. الوسائل الشرعية لتحقيق المقاصد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها، بأن نصت على كل منها، وبينت أهميتها، وخطورتها ومكانتها، في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها.

ويدل الاستقراء والبحث والدراسة والتأمل بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة.

وكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح باتباع طريقتين أساسيتين: الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفير وجودها.. الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصورها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها [15]، وبذلك تصان حقوق الإنسان، وتحفظ، وينعم الناس بها، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة، وهو ما نريد تفصيله.

أولاً: حفظ الدين، وحق التدين:

الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان، وهو مصدر الحق والعدل، والاستقامة، والرشاد.

والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياء جميعاً، وخصه ربنا بقوله: ((إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)) (آل عمران: 19)، وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) (آل عمران: 85).

وقد شرع الإسلام أحكام الدين، وتكفل الله تعالى ببيانه للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض، فقال تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) (البقرة: 38)، وأناط الله تعالى التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين، فقال سبحانه وتعالى: ((وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)) (الأنعام: 15).

فبين الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة، وبيّن أنواع العبادات وكيفيةها، لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة، لإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

ومن أجل حفظ الدين ورعايته، وضمانه سليماً، وعدم الاعتداء عليه، ومنع الفتنة فيه، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، فقال تعالى: ((وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ)) (البقرة: 193)، وقال سبحانه وتعالى: ((وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ)) (الحج: 78)، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ)) (التوبة: 73).

وشرع الإسلام عقوبة المرتد، لأن رده عيب في الدين والمقدسات، قال تعالى: ((وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) (البقرة: 217)، واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [16]، وقوله عليه الصلاة

والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[17].

وشرع الإسلام -لحماية الدين- عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلِمَ من الدين بالضرورة، وغير ذلك، لإبعاد الناس عن الخطأ في العقائد، والعزوف عن منابع الإيمان، ولحفظهم عن مفسد الشرك، ولإنقاذهم من وساوس الشياطين، وعدم الوقوع في الانحراف والضلال، وحتى لا يسفَّ العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة، والترانيم السخيفة[18].

ولم يقتصر الإسلام على أحكام إيجاد الدين وحفظه، بل شرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين، وبقائه على أحسن صورة، وأجملها، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة عند الناس للتخفيف عنهم، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه، وأباح الفطر في رمضان للأعذار، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعداً أو مستلقياً على جنب، وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين.

ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين، فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعة، لتكون العبادة على أقوم السبل، كالطهارة وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بنوافل العبادات، وإقامة المساجد، والنداء للصلاة بالآذان، وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص.. وشرع صلاة الجماعة، وترتيب الصفوف للصلاة، وخطبة الجمعة، والعيدين، لتعليم الناس دينهم ودنياهم.. وفي الجهاد حرّم قتل النساء والصبيان والرهبان، ومنع قطع الشجر وإتلاف المزروعات، ونهى عن الغدر والتمثيل بالقتلى، وطلب الإحسان في معاملة الأسرى، وفرض التبليغ قبل الحرب، ومنع الإكراه في الدين.. وهذا يقودنا للتفصيل في أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق التدين.

حق التدين:

يعتبر حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه معنوياً ويفوق عليه؛ لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات،

ويقدم على حق الحياة، لذلك شُرع الجهاد في سبيل الدين، وشرع الجهاد بالنفس والاستشهاد في سبيل الدعوة والحفاظ على الدين، لضمان حرية العقيدة، وحق التدين، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة، منسجماً مع معتقده ودينه، وخاصة إذا كان الدين هو الحق الثابت، المنزل من الله تعالى، المحفوظ من التحريف والتبديل، المنسجم مع الفطرة والواقع، والتصور الصحيح عن الكون والحياة والإنسان.

وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تتبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله تعالى.

لذلك نص القرآن الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، فقال تعالى: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)) (البقرة: 256) ، وقال تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) (يونس: 99).. وأرشد القرآن إلى الدين الحق، وهو دين الفطرة، فقال تعالى: ((فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)) (الروم: 30).

ثم هدد القرآن من أعرض عن الإيمان الصحيح بالله تعالى، وبشريعته الغراء، فقال تعالى: ((وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ)) (الكهف: 29)، لأن الإنسان يولد أصلاً على الفطرة، حتى يبدلها بفعل إنساني، أو إحياء شيطاني، فقال صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» [19].

التسامح الديني:

إن الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراه على الدين ثانياً، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً، ويظهر ذلك في المبادئ التالية:

1- حرية الاعتقاد لغير المسلم:

إن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، وأن عقيدته هي الصواب والصراط المستقيم، وأنها المتفقة مع العقل، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي

يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، لما ورد في الآية السابقة: ((لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا)) (البقرة: 256).

وأكد القرآن هذه المعاني في عدة آيات، فقال الله تعالى: ((وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)) (يونس: 99)، وقال تعالى: ((لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَا كِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ)) (البقرة: 272). فالهداية من الله تعالى.. والرسول صلى الله عليه وسلم والدعاة والعلماء من بعده، مجرد مبلغين وناصحين ومذكرين، قال تعالى: ((فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (21) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ)) (الغاشية: 21-22).

وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدي بالأبدان. ولكن القرآن دعا إلى إعمال العقل، وإجهاد الفكر لمعرفة الحق، والوصول إلى الخالق الواحد الأحد، وحث لذلك على معرفة الحقائق، واكتشاف أسرار الكون، وخزائن الأرض، مما يجعل التفكير ليس مجرد حق، بل هو فريضة إسلامية وعقلية.

2- احترام بيوت العبادة:

وهذا فرع من حرية الاعتقاد واحترام للعقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب.. والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس شاهد على ذلك ببقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في معظم ديار الإسلام والمسلمين.

3- المعاملة الإنسانية من المسلم لغير المسلمين:

يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعًا بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر

والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءًا من معاملة الأيوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم والجيران غير المسلمين.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ.. وكان هذ السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبیب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه.

وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، ومنع الظلم عامة، وحمى الدماء والأبدان والأموال والأعراض للمسلمين ولغير المسلمين، وأمر بالإنصاف ولو مع العداوة واختلاف الدين، قال تعالى: ((يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)) (المائدة:8).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ظلم مُعَاهِدًا، أو انتقصه حقًا، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة» [20]، وروى الخطيب -بإسناد حسن- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من آذى ذميًّا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»، وفي رواية للطبراني -في الأوسط- بإسناد حسن، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من آذى ذميًّا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله» [21].

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه، يقول: «إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا»، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة.

وكانت هذه المعاملة الأدبية الإنسانية مع غير المسلمين سببًا رئيسًا في ترغيب الناس في الإسلام، ودخولهم في العقيدة، ومشاركتهم في الدين، وانضوائهم تحت راية الإسلام.

4- المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم:

قرر الشرع الإسلامي أن غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام.

ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في ظلال الخلافة الإسلامية، وفي أحضان المجتمع الإسلامي طوال الأحقاب والقرون، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان، والعدل والإحسان، والحرية الدينية، والمشاركة في شؤون الحياة المالية والعلمية والوظائف كما ينعم المسلمون، وأنه إذا وقع ظلم أو اعتداء في بعض فترات التاريخ فإنه يقع مثله على المسلمين، وقد يكون أشد، كما حصل مع اليهود والمسلمين في الأندلس، والمسلمين والنصارى في فلسطين المحتلة، مع التركيز على المعاملة المتميزة لأهل الكتاب في بلاد المسلمين.

وعرف التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيراً في القديم والحديث، وشهادات المستشرقين والمؤرخين تؤكد ذلك، ويحسن مقارنتها بما فعل الرومان قبل الإسلام مع المخالفين لهم في العقيدة، وما فعله الأسبان في الأندلس، وما ارتكبه الصليبيون في القدس وبلاد الشام، وما يزال يفعله في كثير من بلاد المسلمين اليوم، مما لا مجال للتوسع فيه.

حكم الارتداد عن الإسلام:

وهنا تثار مسألة يظهر فيها شيء من التناقض والتعارض بين حرية التدين والاعتقاد وتحريم الردة عن الإسلام، لما أجمع عليه الفقهاء من اعتبار الردة جريمة كبرى، تستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل في الآخرة، لقوله تعالى: ((مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)) (البقرة: 217)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» [22].

والحقيقة أن هذا الحكم الشديد للمرتد هو فرع عن حرية التدين والاعتقاد، لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه والدخول فيه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة، والرضى الكامل، والإقرار بأن الإسلام حق، فيعلن إسلامه، وينضوي تحت لوائه.. واتفق

العلماء على أنه لا يقبل التقليد في العقيدة والإيمان، ولا بد من موافقة العقل والتفكير على ذلك، فإن ارتد بعد ذلك فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً ورياء، ولمصلحة خسيصة، وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في العقيدة والمقدسات ونظام الأمة، فيستحق القتل لهذه الجريمة؛ وإما أنه خرج من الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم وإغرائهم، فهنا يستتاب، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهاته، حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، فإن أصر على الباطل فإنه يقتل لجريمة العبث بالمقدسات والعقائد والأديان، وخروجه عن النظام العام، وخيانتة للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه، فقتل المرتد هو بحد ذاته حماية لحق التدين حتى لا يصبح هذا الحق ألعوبة وسخرية ومهاناً ورخيصاً كسقط المتاع.

لذلك انفرد الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في هذه النقطة المجمع عليها عن غيره، ونص أنه يتعين على المسلم -بعد أن اهتدى إلى الإسلام بالإيمان الصحيح المقنع بوجود الله تعالى، والاعتراف بوحدانيته، وتصديق نبيه- يتعين عليه الثبات عليه، ونصت المادة العاشرة منه على أنه «لما كان على الإنسان أن يتبع دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره أو ضعفه أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد».

أما في المواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان فإن حق التدين، وحرية الاعتقاد، ليس لها تاريخ بعيد في الغرب وأوروبا خاصة، وسائر أنحاء العالم، وإنما كان الإكراه على الدين هو السائد، والتعصب الديني هو السياسة العامة حتى قامت الثورة الفرنسية وأعلنت حرية التدين.

وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فنص على ذلك بتواضع واستحياء، ولم يخصص لذلك مادة مستقلة، وإنما جاء عرضاً ضمن المادة (81) التي تنص «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أن ذلك سرّاً أم مع الجماعة».

كما نشير إلى أن الجهاد لم يهدف إلى إكراه أحد على الإسلام، وإنما كان منصباً على تبليغ الدعوة، وإزالة حكم الطواغيت، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام، ولرفع العقبات أمام الدعوة، لتنفيذ حرية العقيدة والتدين، وإزالة الظلم، حتى يتمكن الناس من التفكير في العقيدة، واختيار الدين الحق، والإيمان الصحيح، قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: «إنا لا نكره أحداً على الإسلام، ولو كان الكافر يُقَاتَل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين».

ثانياً: حفظ النفس وحق الحياة:

المراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية.

وشرع الإسلام لإيجادها وتكوينها: الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري من أخطر الطرق، وأحسن الوسائل، ولاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه، ثم حرم الزنى وبقية أنواع الأنكحة الفاسدة الباطلة التي كانت في الجاهلية، وتسود في الظلام، ومنع المومسات والخوادم، واستئجار الرجل لنسله، وتعدد الرجال.

وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها، وجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وحرم الإجهاض والوَأْد. ثم شرع الإسلام الأحكام الحاجية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعاية الحمل والجنين، ومنح الحامل والمرضع رخصاً للتخفيف عنهما ورعاية وضعهما، ثم وضع الأحكام للأولاد بدءاً من الولادة في التسمية والحضانة والتربية والتأديب، والغذاء الحلال، والتعليم حتى البلوغ.

كما شرع الإسلام الطلاق، كدواء لأمراض الزوجية المستعصية، وهو أبغض الحلال إلى الله، وجعل الدية على العاقلة في القتل الخطأ، تخفيفاً على القاتل، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورغب ولي القتل بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني.

وفي سبيل حماية النفس، حرم الإسلام الانتحار، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية، وشرع القصاص في النفس والأعضاء والجروح لحماية النفس من جهة، وإبقائها على

أحسن صورة خلقها الله تعالى، ونص القرآن الكريم على الحكمة من القصاص، فقال تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (البقرة:179). وأثنى الله تعالى على المتقين الذين يعفون، ثم يحسنون، فقال تعالى: ((الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)) (آل عمران:134).

وشرع الله الأحكام الحاجية والتحسينية لحفظ النفس، والحفاظ الكامل على الذات الإنسانية، فشرع الكسب للرزق الحلال الطيب، وأباح الطيبات من المطعومات والثمار، واهتم برعاية الجسم رعاية كاملة، فدعا إلى النظافة والطهارة، وندب إلى الرياضة والمبارزة، واعتبر الجسم السليم والقوة الجسدية ميزة في الأشخاص، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل: لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: ما قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان» [23]، وفي الحديث علاج لأمراض النفس، لمنع التردد والقلق والاضطراب.

ونلاحظ أن الحديث جمع بين القوة الجسدية والقوة النفسية والمعنوية، ثم ربط الأمرين بالإيمان بالله تعالى، وبالتسليم بالقضاء والقدر.

وطلب الإسلام البعد عن كل ما فيه هلاك محقق للجسم، أو خطر محقق، أو ضرر منتظر، وحرّم كل ما يضر بالجسم، أو يوهنه، أو يضعفه، واتخذ جميع الوسائل لحفظ الحياة، وبذل الطاقة في صيانتها وسلامتها، والعناية بكمال الصفات، وكمال البدن، وحرّم لحم الخنزير والميتة والدم، لضررها بالجسم وفساد تركيبها، وحذّر من الأمراض، وخاصة المعدية، وشرع التداوي، وأباح الزينة، وطلب الاعتدال في الطعام والإنفاق والشراب، وغيرها من الطيبات، وأنكر الامتناع عن الطعام زهدًا وتقشفًا، ونهى عن التبتل في العبادة، لأنه يضرني الجسم، وحرّم صوم الوصال، ومنع صيام الدهر، وجعل التكليف بقدر الاستطاعة، وفتح أبواب الرخص في العبادة والأحكام خشية العنت والمشقة، وصرح الفقهاء بقاعدة «صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان»، وأقام الإسلام منهجًا سديدًا لتنظيم الغرائز المختلفة والميول المتباينة، والعواطف

المتعددة، وحرص على التوازن بينها، دون أن تطغى غريزة على أخرى، فيقع الإنسان في المهالك، وينتابه الشذوذ، أو تتحكم فيه الأهواء والشهوات، وتصرفه عن الجوانب العقلية والنفسية والروحية، فيختل نظام الإنسان والحياة.

حق الحياة:

يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية لحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق.

وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام[24].

ولكن هذا الحق اعتراه الخل والخطر في أحقاب التاريخ، فكانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء، ويتولى - أحياناً - رئيس العائلة أو القبيلة أو الملك والسلطان حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب - في الجاهلية - يحق له وأد البنات، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيراً ما يقتل الأبرياء جوراً وظلماً وعدواناً لأوهى الحجج، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع، وكثيراً ما تكون حياة الإنسان محلاً للتجارب عند صنع الأدوية وأدوات التدمير الشامل.

ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكد على حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، فقال: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه» (المادة/3)، ونصت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، أنه «لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي» (م/6ف1)، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية، فقال: «الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي» (م/2ف).

فحق الحياة حق مقدس ومحترم في نظر الشريعة الإسلامية، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم

حرام: دمه وماله وعرضه»[25]، وجاء في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[26].
وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتى للجنين.. ويجب على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانياً، والدولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن، وعدم الانحراف. وينبغي على ذلك عدة أحكام شرعية نذكرها باختصار شديد:

1- تحريم قتل الإنسان: إلا لأسباب محددة، لأن حق الحياة مصون ومقدس بالنصوص القاطعة والدامغة، لما ورد في الحديثين السابقين ، ولقوله تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) (الأنعام:151)، وقرر القرآن الكريم العقوبة المناسبة للقاتل، وهو القصاص، مع الإشارة إلى حكمته من ذلك، فقال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (البقرة:179)، وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ)) (البقرة:178)، فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضاً للمجني عليه وورثته، مع الكفارة على الجاني[27].

2- تحريم الانتحار: لأن الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، والروح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة، لما روى الشافعي رحمه الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من قتل نفسه بشيء من الدنيا عُدَّ به يوم القيامة»[28].

3- تحريم الإذن بالقتل: وهذا فرع عن الأمر السابق، ويثبت الإثم للأذن وللمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا الله تعالى المحيي المميت.

4- تحريم المبارزة: وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حق، أو لدفع العار والإهانة، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله، ما بال المقتول؟ قال: كان حريصاً على قتل صاحبه»[29].

5- تحريم الإجهاض: وهو قتل الجنين في الرحم، فإن حصل عمدًا، وباعتداء، وجب فيه الغرة، وهي نصف عشر الدية، وإن نزل حيًا ثم مات فتجب فيه الدية كاملة.

6- إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة: وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات».

7- حرمة إفناء النوع البشري: وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد شعب أو أمة، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة، وغيرها من أسلحة الدمار الشامل والفتك الإجرامي الذي يصيب الأبرياء والأطفال والشيوخ حتى أثناء الحرب.

ومن هذا المنطلق حرم جمهور العلماء فكرة تحديد النسل، والقضاء على الذرية، ولم يسمحوا إلا في صور محددة لتنظيمه وترشيده.

ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء، وعقل يقدر الأشياء، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة، والله سبحانه كرّم بني آدم، كما سبق، وخلق في أحسن تقويم.. كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميت، فيكرم بالغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، ويحرم الجلوس على القبر، ونبشه، مع وجوب وفاء ذمة الميت قبل توزيع التركة[30].

ثالثاً: حفظ العقل، وحق التفكير والحرية:

العقل أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان.. وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان، ليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشر، ويكون معه مرشداً ومعيناً.

والعقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان، قال القرطبي رحمه الله: «وإنما التكريم والتفضيل بالعقل»، وقال: «والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكيف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه»[31].

وإن وجود العقل لا دخل للإنسان فيه، وإنما هو مجرد جزء من إيجاد النفس، وذلك منحة وهبة من الله الخالق البارئ، وليس للعقل أحكام خاصة به بالذات، وإنما أحكامه

أحكام النفس والجسم عامة، وربط الله تعالى به التكليف، مع الصلة الوثيقة بين النفس والعقل، أو الجسد والعقل والروح.

ولكن الحفاظ على العقل يختلف عن الحفاظ على النفس، ويختص بوسائل خاصة، فشرع الإسلام أحكامًا للحفاظ على العقل، مع أحكام الحفاظ على النفس، فدعا الإسلام إلى الصحة الكاملة في الجسم، لتأمين العقل الكامل، فالعقل السليم في الجسم السليم، وحرّم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تضر سائر الجسم، ثم تزيل العقل خاصة، وتلغي وجوده، وتؤثر عليه.

وشرع الإسلام حد الخمر لمن يتناول هذه المشروبات الكحولية النجسة الضارة، لأن الحفاظ على العقل يمثل مصلحة ضرورية للإنسان، وإلا فقد أعز ما يملك [32].

ومن الوسائل الحاجية للحفاظ على العقل، واعتباره في الأحكام والتصرفات وسائر أعمال الإنسان، وضع الفقهاء أحكام الصبي المميز، والمعتوه، وأحكام تصرفات المجنون، وأحكام الحبر على السفية والمبذر.

ومن أجل الاحتياط التحسيني على حفظ العقل وصيانته حرّم الإسلام القليل من الخمر، وإن لم يسكر، سدًا للذرائع، ودرءًا للمفاسد، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [33]، وقال عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» [34]، وقال أيضًا: «كل شراب أسكر فهو حرام» [35]، واعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر «أم الخبائث» [36]، و«مفتاح كل شر» [37]، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شارب الخمر، وساقيةها، وبائعها، ومشتريها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه» [38]، لأن الإسلام يريد أن يسد منافذ الشيطان بشكل حاسم، ويقطع دابر الشر عند العقل احترامًا وتقديسًا واعتبارًا.

كما تحرم المخدرات والمفترات، وسائر ما يزيل العقل ويؤثر عليه.

حق التفكير، وحرية الرأي والتعبير:

ويرتبط بالعقل حق الإنسان بالتفكير، حتى بالتدين والاعتقاد، كما سبق، وأن الإسلام جعل التفكير فريضة دينية، لإعمال العقل، وحثّه على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، وفي الأرض والسماء، ومنحه الحرية في الاعتقاد والتدين، وحرية

التفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون، والاستفادة مما فيه، وحرية التعبير والدعوة إلى الخير، وحرية العمل، والمسكن، والانتقال، وغيره. وتعني الحرية -عادة- الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال، عن إرادة وروية ورضى، دون إجبار، أو إكراه، أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل، والتفكير في الأسباب والنتائج، والوسائل والغايات، لأن الإنسان يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه، دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى.

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض، ولذلك يجب تقييدها، ولها قيود أساسيان، الأول: أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين، والثاني: أن تقييد حرية التفكير في حدود العقل وإمكاناته المادية، دون الغيبية، وأن تقييد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات حتى لا تتقلب وبالأعلى أصحابها، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى. وتظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، مع فتح باب الاجتهاد على مصراعيه للعلماء.

وتظهر أيضاً في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية.

وكان الخلفاء والحكام يطلبون من الناس إبداء الرأي، ويلتمسون منهم النصح والإرشاد، ويتخذون ذلك ديدناً لهم بجماعة خاصة، وبشكل عام مع الجماهير مما لا مجال للتوسع فيه [39].

وكانت حرية الرأي والتعبير من أكبر الجرائم في أوروبا، وكان الحكام يحتجون بالحق الإلهي في الحكم والعصمة والسداد في الرأي، حتى ظهرت الثورة الفرنسية فأعلنت حرية الرأي والتعبير، ونص على ذلك الدستور الفرنسي، ثم نص عليها معظم

الدساتير وإعلانات الحريات الأساسية، وكرسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة التاسعة، مع تقييدها في المادة (92)، ثم نص عليها الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في المادة (22).

رابعاً: حفظ العرض أو النسل، وحقوق الأسرة:

العرض فرع عن النفس الإنسانية، والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التعطيل، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمراً حاجياً ووسيلة له.. والعرض ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات الأساسية للإنسان، التي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقره، وصار حفظ النسل من الضروريات، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق.

وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس التي شرع الله تعالى لوجودها الزواج، ويتأكد وجود النسل والنسب الصحيح بأحكام الأسرة من حسن اختيار الخطيبة، ثم عقد الزواج والمهر، ثم رعاية الزوجة والحمل، ثم وجود الأحكام الخاصة لكل من الزوجين، والمصاهرة، والمحرمات في الزواج، ووجوب النفقة الزوجية ونفقة الأقارب، ثم الوصية بالأولاد عامة، والبنات خاصة، وإقرار الميراث بسبب الزوجية والقربة لتوثيق الروابط المادية والمعنوية.

وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرد الأطفال، فتحل بالإنسانية النكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.

وشرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر، ومنع القذف، والإساءة للعرض.. وأقام الشرع حد القذف، وهو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث، بأن جعل مجرد الشتم في العرض والنسب من حدود الله تعالى، كما هو ثابت بنص القرآن الكريم، في سورة النور، ثم يأتي حد الزنا على المعتدي على العرض والنسل مادياً وعملياً.

وحرم الإسلام التبني، لأنه اعتداء على نسب الطفل، ونسل أبيه، وأنه يمثل سرقة الدم الحقيقي للإنسان.. ومنع الإسلام الخلوة بالأجنبية، لأنها ذريعة للزنى، وإشاعة للفاحشة، وسوء الظن والالتهام في العرض.. كما حرم الإسلام الخصاء الذي يؤدي

إلى قطع النسل، كما حرم تحديد النسل، خشية أن يؤدي لنقص البشرية، وانقراض الجنس البشري، وهو ما ظهرت بوادره في معظم دول أوروبا وروسيا من نقص مخيف في عدد السكان، ولذلك يسعون لتعويضه بالسماح بالهجرة ومنح الجنسية والتوطين من بلاد أخرى.

وإكمالاً لهذه الأحكام وضع الشارع الحكيم ما يراعي المصالح الحاجية والتحسينية لحفظ النسل والعرض، فوضع شروطاً لعقوبة الزنا، والقذف، لأن الحد عقوبة كاملة، فيشترط كون الجريمة كاملة، وندب الشرع إلى الستر في ذلك، وأمر بدرء الحدود بالشبهات، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» [40].

حقوق الأسرة:

يرتبط حفظ النسل والعرض بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ في أحضانها، ويتربص في جنباتها، ويتطبع بطباعها، وتتغرس فيه بذور الخير والشر، أو الفضيلة والرذيلة، أو الاستقامة والانحراف، ثم يخرج إلى المجتمع متأثراً بأسرته وتربيته الأولى.

وتشمل الأسرة الأبوين والأولاد والإخوة الذين ينضون تحت اسم العائلة الصغرى، ثم تتوسع لتشمل الأقارب من جهتي الأب والأم، والجد والجدة.

وتكوين الأسرة يتم - في نظر الإسلام - حصراً بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب، ومن ثم حرم الإسلام جميع العلاقات الواهية التي كانت منتشرة في الجاهلية الأولى، والتي بدأت تعود إلى الظهور، مما يثبت الشرع والعقل والواقع والنتائج صحة النظرة الإسلامية وسلامتها.

لذلك شرع الإسلام الزواج، وجعله سنة ومندوباً للأفراد، وواجباً للأمة عامة، ونظم الشرع الحنيف شؤون الزواج، وخصّه بمجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث، وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة، ولعله أهم الأبواب وأوسعها بعد العبادات، مما لا مجال لعرضه مفصلاً، ويدرس اليوم في الأحوال الشخصية.

لكن أصابت الأسرة في التاريخ القديم والحديث نكبات شديدة، واعتراها خطب شديد، ولعب الهوى والشهوة والجنس دورًا شيطانيًا خبيثًا، ولا تزال الأسرة تُستهدف بوسائل متعددة، وتعد لذلك المؤتمرات والندوات، ولكن استقر العمل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما يتفق مع الشرع الإسلامي الذي سبقه بأربعة عشر قرنًا، فاعتبر الأسرة هي أساس المجتمع، وأناط بها سائر المسؤوليات العائلية (م/61ف2).

ونصت المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة، إذ أنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية الأساسية في المجتمع، ثم أكدت المادة (32) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على أهمية الأسرة، ونصت صراحة على أن «العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع والدولة، وتعترف بحق الرجال والنساء... بتكوين أسرة».. وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة الخامسة، وأحال بالتوسع إلى كتب الفقه الإسلامي.

خامسًا: حفظ المال:

المال شقيق الروح كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية، وإلا صارت حياة الناس فوضى وبدائية وهمجية.

وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع وإحياء الموات والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض.

وشرع الإسلام في سبيل الانتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره للمسلم، والتبادل به، كالبيع، والهبة، والشركات، والإجارة وسائر العقود المالية.

وشرع الإسلام لحفظه وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكامًا كثيرة، فحرم السرقة، وأقام الحد على السارق، وحرم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وأقام لهم حدًا متميزًا، وهو حد المحاربين أو قطاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرم أكل أموال

الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع اتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي [41].

وأرشد الإسلام إلى حسن استعمال الأموال والتصرف فيها، حتى قرر المبدأ الإسلامي: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»، فإن أساء صاحب المال ذاته في ماله، وتعتسف في استعماله، ووضعه في غير مواضعه الشرعية قرر الإسلام الحجر على المعتوه، والسفيه، والمبذر.

وشرع الإسلام - لتنمية المال وتداوله - البيوع، والشركات، والإجارة، لتأمين التعامل الصحيح بين الناس، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء، لتأمين حاجات الناس، وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم.

وقرر الإسلام المؤيدات المدنية في الأموال والعقود، منها: البطلان، والفساد، والخيارات، ورخص في بعض العقود التي لا تنطبق عليها الأسس العامة في العقود، فشرع السلم، وهو بيع المعدوم، وأجاز الاستصناع، والمزارعة، والمساقاة، لرفع الحرج عن الناس في التعامل.

كما حرم الإسلام الغش والتدليس والاحتكار، وحرّم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وإضاعة المال، ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النجاسات، ولم يعتبرها مالاً، لضررها على الإنسان، ونهى عن الغرر، والجهالة في البديلين، وكل ما يؤدي إلى التخاصم، لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن بين الأفراد.

وجمع الإسلام بين الأحكام المالية والأخلاق السامية، ورعاية القيم والآداب الراقية، والفضائل الحميدة، ومن ذلك شروط الطهارة، والإحسان بالتعامل، والإنفاق من الطيب، وإحسان الأضحية... وغيرها.

وهكذا نلاحظ أن الإسلام شرع لكل مصلحة ضرورية للناس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها، وترعى حفظها وصيانتها، وأحكاماً مكملة ومتممة، لتأمين المصالح الحاجية والتحسينية لكل مصلحة ضرورية، وذلك ليؤمن للناس حفظ الضروريات، ويكفل بقاءها واستمرارها، ثم أباح الله تعالى المحظورات إذا تعرضت المصالح الضرورية للخطر والتهديد.

حق التملك:

ويتعلق بحفظ المال عدة حقوق من حقوق الإنسان، وأبرزها وأهمها حق التملك، ويعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء، والاستفادة منه واستغلاله.. والأصل أن يكون في الأعيان، ثم قرر في المنافع والحقوق، واليوم شمل الحقوق الأدبية.

والتملك في الأصل يقع على المال، الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في التعامل، ويلعب رأس المال دوراً مهماً في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج، مع العمل والموارد الطبيعية، ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول، وانقسامها -بحسب موقفها من المال والملكية- إلى أنظمة مختلفة، بل ومتباينة.. والمال نفسه من نعم الحياة من جهة، وهو زينتها، وفطر الإنسان على حبه من جهة أخرى.

وأقر القرآن الكريم حق التملك، فنسب المال إلى الإنسان والناس، لأنهم يستأثرون به، ويعملون على حيازته، والاستفادة منه، والتصرف فيه، فقال تعالى مقررًا مشروعية الملكية، وسبل انتقالها: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ)) (النساء: 29)، وقال تعالى: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) (البقرة: 188)، وقال تعالى: ((وَلَا تَتَّبِعُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)) (النساء: 5)، وقال سبحانه وتعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ)) (المنافقون: 9)، وقال تعالى: ((وَإِنْ تَبَنَّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)) (البقرة: 279).

كما أثبت القرآن الكريم حق التصرف بالمال، فقال تعالى: ((وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى)) (الليل: 17-18)، وقال تعالى: ((مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ)) (البقرة: 261)، وقال تعالى: ((الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ)) (البقرة: 274)، مع إقرار سبل الكسب والاستثمار، كما سبق.

والأصل في الملكية أن تكون للأفراد، وهي الملكية الفردية.. وأقر الإسلام الملكية العامة للدولة في الأموال التي تتعلق بها حاجات الأمة، وتهم مصالح الناس،

ويتصرف فيها ولي الأمر بما فيه المصلحة العامة، كتملك مصادر الثروة، ومصانع الأسلحة، والصناعات الكبيرة، والموارد الطبيعية.. وأقر الشرع الملكية الشخصية الاعتبارية، كالوقف والمسجد والشركات.

ويتفرع على ذلك حماية المال الذي ثبت في النصوص الشرعية السابقة التي منعت أكل أموال الناس بالباطل، مع الاستعانة بأجهزة الدولة في ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»[42]. وقال في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا...»[43].

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[44]. وقرر الفقهاء القواعد الفقهية لذلك، منها: «لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي»، و«لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن»[45]. وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من إتلاف المال، فقال: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله»[46]، وقال أيضاً: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[47]، وقرر الفقهاء ضمان الأموال.

وإن حق التملك، وحرمة الملك، لا يعني الاستثناء المطلق، وحرية التصرف المطلقة، وإنما رسم الشارع لذلك نظاماً محكماً لصرف المال والانتفاع به، وصرفه في طرقه المشروعة، وتعلق حق الآخرين فيه، وهي واجبات على المالك، وحقوق لغيره، ومنها:

- 1- إخراج الزكاة والصدقات.

- 2- النفقة على النفس والأهل والأولاد والأقارب.

- 3- استثمار المال في الوجوه المباحة شرعاً، فيجب استثماره، وخاصة مال اليتيم والمحجور عليه، ويحرم ادخاره واكتنازه وتعطيل منفعه.

- 4- تطبيق نظام الميراث على التركة بعد الموت.

- 5- قيود الملكية الواردة على المحل، وعلى سلطات المالك في الانتفاع والتصرف والاستغلال، والقيود المتعلقة بالمصلحة العامة، والقيود المتعلقة بالعدالة الاجتماعية، والتكافل بين الأفراد، مع الاعتراف بحرية التعاقد للتصرف بالملك حسب الإرادة والرضى.

وإن حق التملك مقرر في جميع الأنظمة والشرائع، مع تفاوتها في القيود، وأسباب التملك، وسلطات المالك، وطرق الانتفاع والاستثمار.. ولما طغى الإقطاع في أوروبا وظهرت الرأسمالية واستبداد الأغنياء بمقدرات الشعوب والأمم، وجاء رد الفعل بالشيوعية وإنكار الملكية، جاءت إعلانات حقوق الإنسان والاتفاقات الدولية بإقرار حق الملكية -المادة (71) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية، والاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية، والمادة (51) من الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان - مما يتفق مع ما جاء في الشرع الحكيم.

وبعد:

فهذه لمحات سريعة، ومقتطفات يانعة عن مقاصد الشريعة الإسلامية وصلتها بحقوق الإنسان، ونستنتج الأمور التالية:

- 1- إن مقاصد الشريعة هي المنطلق الحقيقي والأساس لحقوق الإنسان.
- 2- إن الشرع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، وذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق.
- 3- إن التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدين الحق، وهذا يستدعي العودة الجادة للالتزام بالعقيدة الصحيحة، والتدين الكامل الشامل، دون الاقتصار على الدعاية والشعارات والمتاجرة بحقوق الإنسان لأهداف استعمارية: سياسية، واقتصادية، وفكرية، وتربوية، وثقافية، ومصالح ذاتية.
- 4- تتدرج مصالح الإنسان على درجات، أهمها المصالح الضرورية، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل أو العرض، وحفظ المال، ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد، وتصونها في أحسن أحوالها.
- 5- إن معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية بالغة في بيان الإطار العام للشريعة، وتحديد أهدافها السامية، والمعاونة على الدراسة المقارنة والترجيح، وإبراز هدف الدعوة، والإنارة في الاجتهاد والاستنباط.

6- ورد في الشرع أحكامًا كثيرة، لبيان أحكامًا الدين وحفظه ومنع التلاعب فيه، وأعطى حق التدين حقه، وربطه بالفكر والعقل، وحرية الاعتقاد، واحترام بيوت العبادة، والمسامحة مع غير المسلمين، وعدم الإكراه في الدين، والتساوي في المعاملة المالية بين المسلم وغيره، مع تشريع العقوبة للمرتد، لأنه متلاعب بالدين، ويخالف النظام العام، ويعبث بالعقيدة، فافتضى ذلك الحماية للدين نفسه.

7- نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق، وحرص على المحافظة عليها، ومنع الانتحار، والاعتداء عليها، وأوجب القصاص على العدوان العمد، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس، وحرّم إفناء النوع البشري بأيّة وسيلة تدميرية.

8- كرم الله الإنسان، وفضله بالعقل، ولذلك أوجب حفظه وترشيده في الصحة الكاملة، وحرّم كل ما يؤثر عليه أو يزيله، ثمّ منحه حق التفكير، بل فرض التفكير على الإنسان، وأعطاه حرية الرأي والتعبير ضمن قيود مضبوطة.

9- إن حفظ النسل والعرض والنسب من خصائص الإنسان، فأوجب الشرع الحفاظ عليه حتى تدوم البشرية في أنصع صورها، مع أفضل القيم والأخلاق، ومنع اختلاط الأنساب والتبني، وأسهب الفقهاء في أحكام الأسرة، وجودًا، وحفظًا، وحماية، لأنها اللبنة الأولى في المجتمع، ومحط آمال العقلاء.

10- المال شقيق الروح، وشرع الإسلام الأحكام لإيجاده وتحصيله، واستثماره، وتداوله في المعاملات المتنوعة، وأقر حق التملك، والتصرف بالمال، وأوجب فيه الحقوق لأداء الصفة الاجتماعية فيه، لتحقيق التكافل والمواساة، ليكون الملك والمال وسيلة لتأمين رفاهية الإنسان وكفايته وتلبية حاجاته.

ويظهر كل من ذلك الصلة الوثيقة بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، التي تعتبر واجبات والتزامات متبادلة بين الأفراد لإقامة العدل والإحسان والمساواة ورعاية شؤون الإنسان فردًا وجماعة.

نسأل الله أن يرد المسلمين إلى دينهم، ردًا جميلاً، لينعموا بسعادة الدارين، كما حصل للأجيال السابقة، فيكونوا خير خلف لخير سلف. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،
والحمد لله رب العالمين.

الهوامش :

[1] القاموس المحيط، 327/1، مادة قصد؛ معجم مقاييس اللغة، 95/5؛ المصباح المنير، 691/2؛ مختار الصحاح، ص536؛ تهذيب الأسماء واللغات، 93/2.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور، ص13؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الدكتور وهبة الزحيلي، ص61.

[3] شجرة المعارف والأحوال، له، ص401.

[4] انظر: ضوابط المصلحة، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ص45 وما بعدها، وقال العلامة القرافي رحمه الله تعالى: "الشرائع مبنية على المصالح"، شرح تنقيح الأصول، ص427؛ وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "جاءت هذه الشريعة لتحصيل المصالح وتكميلها، وتقليل المفسدات وتعطيلها"، الفتاوى الكبرى، 48/20؛ السياسة الشرعية، له، ص47.

[5] هذا الحديث أخرجه البخاري بلفظ "ترى المؤمنين..." (2238/5 رقم 5665)؛ ومسلم باللفظ الأعلى (140/16 رقم 2586)؛ وأحمد (270/4).

[6] يقول العلامة ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"، أعلام الموقعين، 5/3، تحقيق الوكيل، 14/3 (بدون تحقيق).

[7] القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص436؛ المادة 78 من مجلة الأحكام العدلية.

- [8] انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، 29/1 وما بعدها، 42 وما بعدها، ص 71 وما بعدها؛ حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، ص 80.
- [9] حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، ص 9، 140.
- [10] المستصفى، 286/1؛ الموافقات للشاطبي، 4/2؛ علم أصول الفقه، الشيخ عبد الوهاب خلاف، ص 199، ط 8؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الزحيلي، ص 60-61.
- [11] المستصفى، له، 287/1.
- [12] المستصفى، 288/1؛ وانظر: فلسفة العقوبة، للشيخ محمد أبو زهرة، ص 42؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص 5.
- [13] المستصفى 289/1.
- [14] الموافقات، 6/2؛ علم أصول الفقه، خلاف، ص 200؛ المستصفى، 290/1.
- [15] الموافقات، 5/2، علم أصول الفقه، ص 201؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص 65.
- [16] هذا الحديث أخرجه البخاري (1098/3 رقم 2854) وأصحاب السنن وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما (نيل الأوطار، 201/7؛ الفتح الكبير، 175/3)، مسند أحمد (2/1، 7، 282، 283، 231/5).
- [17] هذا الحديث أخرجه البخاري (2521/6 رقم 6484)، ومسلم (164/11 رقم 1676)، وأصحاب السنن وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (نيل الأوطار، 7/7؛ الفتح الكبير 356/3).
- [18] المستصفى، 287/1؛ الموافقات 5/2؛ ضوابط المصلحة، ص 119.
- [19] هذا الحديث أخرجه البخاري (456/1 رقم 1292)، ومسلم (207/16 رقم 2658).
- [20] هذا الحديث أخرجه أبو داود (152/2)، والبيهقي (205/5).
- [21] انظر الفتح الكبير (144/3).
- [22] هذا الحديث صحيح، وسبق بيانه.

- [23] هذا الحديث أخرجه مسلم (215/16 رقم 2664)، وابن ماجه (31/1)، وأحمد (366، 370/2)؛ وانظر: الفتح الكبير (251/3).
- [24] انظر بحثاً مستفيضاً عن حق الحياة في اشتراكية الإسلام، لأستاذنا العلامة الداعية الدكتور مصطفى السباعي، ص 59 وما بعدها؛ حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي، ص 86، 141.
- [25] هذا جزء من حديث أخرجه مسلم (120/16 رقم 2564)، وابن ماجه (1298/2)، وأبو داود والترمذي (انظر: نزهة المتقين، 251/1، الفتح الكبير، 322/2) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- [26] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري عن ابن عمر (2490/6 رقم 6403)، وعن أبي بكرة (37/1، 52، رقم 67، 105)، ومسلم عن جابر (182/8 رقم 1218).
- [27] انظر اشتراكية الإسلام، ص 61؛ التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 447- 446/1.
- [28] الأم (4/6)، وأحاديث تحريم الانتحار وأدلته كثيرة.
- [29] هذا الحديث أخرجه البخاري (20/1 رقم 31)، ومسلم (11/18 رقم 2888)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (الفتح الكبير، 87/1).
- [30] انظر اشتراكية الإسلام، ص 66 وما بعدها؛ حقوق الإنسان في الإسلام، ص 141 وما بعدها.
- [31] تفسير القرطبي 294/10؛ وانظر تفسير الطبري، 125/15، 242/30؛ تفسير القاسمي، 3950/10؛ في ظلال القرآن، سيد قطب، 346/5؛ تفسير ابن عربي، 194/4.
- [32] انظر الأصول العامة لوحدة الدين الحق، الدكتور وهبة الزحيلي، ص 136.
- [33] هذا الحديث أخرجه أبو داود (294/2)، والترمذي (607/5)، وابن ماجه وأحمد (71/6، 72، 131)، وابن حبان والنسائي عن جابر وعائشة (الفتح الكبير، 79/3).

- [34] هذا الحديث أخرجه البخاري (95/1، 2121/5)، ومسلم (169/13، 172) وأحمد (16/2، 29، 31، 134)، وأبو داود (293/2)، والترمذي (598/5)، وابن ماجه (1124/2)، وانظر التلخيص الحبير، 73/4.
- [35] هذا الحديث رواية ثانية للحديث الأول أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.
- [36] هذا الحديث أخرجه القضاعي بهذا اللفظ، وأخرجه الدار قطني والطبراني في الأوسط بألفاظ قريبة.
- [37] هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك (145/4).
- [38] هذا الحديث أخرجه أبو داود (292/2)، وأحمد (316/1، 97/2) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه الحاكم (الفتح الكبير، 13/3).
- [39] انظر الحرية السياسية في الإسلام، في: اشتراكية الإسلام، ص85؛ حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، ص183 وما بعدها.
- [40] هذا الحديث أخرجه الترمذي مرفوعاً وموقوفاً (688/4)، وابن ماجه (850/2)، والحاكم (384/4)، والبيهقي (238/8)؛ وانظر نيل الأوطار (110/7)؛ التلخيص الحبير (56/4).
- [41] انظر الموافقات، 5/2؛ علم أصول الفقه، خلاف، ص201؛ قواعد الأحكام، 5/2؛ الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ص153.
- [42] هذا حديث صحيح، سبق بيانه.
- [43] هذا جزء من حديث صحيح، سبق بيانه.
- [44] هذا الحديث أخرجه البيهقي عن خيفة الرقاشي وغيره (97/6، 100)، وأحمد (425/5)، والدار قطني (25/3، 26)، وابن حبان (موارد الظمان، ص283)، والحاكم وغيره (الفتح الكبير، 359/3).
- [45] المادة (96، 97 من مجلة الأحكام العدلية)؛ القواعد الفقهية في المذهب الحنفي والشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، ص504، 511.
- [46] هذا جزء من حديث أخرجه البخاري (841/2 رقم 2257)، وأحمد (361/2، 417)، وابن ماجه (806/2)، الفتح الكبير (151/3).

[47] هذا حديث أخرجه أحمد (5/8، 13)، والحاكم (2/47)، وأبو داود (2/265)،
والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (4/482)، وابن ماجه (2/802)، والبيهقي
(6/90، 94)، والدارمي (2/262).

=====

التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيهما

تأليف

الدكتور/عبدالله قادري الأهدل

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن أمر التكفير خطير، كما أن التساهل الذي يؤدي إلى عدم تكفير الكافر خطير
كذلك.

والواجب الوقوف عند نصوص الشريعة وقواعدها، دون إفراط أو تفريط، والحكم في
ذلك لله وليس لغيره، والمرجع في تكفير الشخص المعين هم لعلماء الذين تفقهوا في
دين الله، وتمكنوا من معرفة نصوص القرآن والسنة وفقها معانيهما، وتبينوا من واقع
الأشخاص الذين يراد الحكم عليهم وظروفهم، ثم التحقق من صحة تنزيل الحكم على
كل شخص بعينه.

ولا يجوز أن يترك الحكم بتكفير المسلم لمن يدعي العلم وهو منه خلي، ممن لم
يتفقهوا على أيدي العلماء الذين أخذوا العلم عن أهله في الكتاب والسنة، وما يخدمهما
من علوم الآلة، كأصول الحديث، وعلوم التفسير، وقواعد اللغة العربية، وقواعد
الضرورات... وأقوال أهل العلم وأوجه استدلالاتهم من مصادرها الأصلية.
فقد سلط كثير من هؤلاء ألسنتهم الحداد على المسلمين بالتكفير، على جهل بقواعد
التكفير التي بينها علماء المسلمين.

وإن الواجب على علماء المسلمين أن يوقفوا أمثال هؤلاء عند حد، ويبينوا للمسلمين
خطرهم ولا يجوز سكوتهم عنهم، لأن ذلك يجريئهم على الاستمرار في السباحة في هذا
البحر المتلاطم الأمواج الذي لا يجيد السباحة فيه إلا أهله.

وقوع التكفير قديما وحديثا.

بعض المهتمين بالدعوة إلى الإسلام، ممن لم يتعمقوا في العلوم الإسلامية، وبخاصة العقائد التي تخالف العقيدة الإسلامية الصحيحة التي مضى عليها أهل القرون المفضلة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان...

بعض هؤلاء ينكرون على من يتعرض لتلك العقائد ويبين فسادها، زاعمين أنها قد ماتت واندثرت مع الفرق التي كانت تعتقدها وتدعو إليها، وألا فائدة في الاشتغال بها وإحيائها، وأن الواجب الاشتغال بما يفيد المسلمين مما هو واقع، من الأفكار والمذاهب المعاصرة، والشئون السياسية والاقتصادية والإعلامية....

ولقد حصل حوار طويل بيني وبين قائد من قادة الجماعات الإسلامية في موضوع من هذه الموضوعات، فقال لي: إنكم تريدون نبش الموتى من قبورهم، هذه أمور عفا عليها الزمن، ولم تعد توجد إلا في صفحات الكتب الصفراء! ونحن نوافقهم - في الجملة - على أن غالب تلك الفرق لم يعد موجودا باسم الفرقة، كالمعتزلة والخوارج والمرجئة والقدرية....

ولكننا على يقين من أن غالب تلك العقائد لا زالت موجودة في صفوف المسلمين من أفراد وجماعات، ولا أظن أن عصرا من العصور خلا من ذلك. نعم قد تقل تلك العقائد أو بعضها في بلد وتكثر في آخر، وتقل في زمن وتكثر في آخر، ولكنها لا تندثر اندثارا كاملا.

ولسنا نريد إطالة الكلام في سرد جميع تلك العقائد وإقامة البرهان من الواقع على وجودها، وإنما نقصر على ما نحن بصدد هنا، وهو وجود من يغلو في التكفير بالمعاصي.

وكذلك وجود ما يترتب على هذا الغلو، من معاملة من يُكفرونه من الحكم عليه بالردة وما يترتب على ذلك من أحكام المرتد، كعدم استحقاق أقاربه إرثه، وعدم استحقاقه إرث أقاربه، وعدم تطبيق أحكام الجنازة عليه، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين...

والغالب أن الأشخاص أو الجماعة الذين يتصفون بهذا الغلو، يستحلون قتل من يحكمون عليه بالردة بأنفسهم، فيعتدون مرتين:

المرة الأولى: الغلو في التكفير وإخراج كثير من المسلمين من ملة الإسلام بدون برهان.

والمرة الثانية: إعطاء أنفسهم حق تنفيذ العقوبات الذي هو حق للجماعة التي ينوب عنها في تنفيذه ولي الأمر، ويكون من آثار ذلك إهدار ضرورات الحياة التي من أعظمها حفظ النفس، وانتشار الفوضى في الأرض، وفقد المسلمين أمنهم في ديارهم، كما هو واقع مشاهد اليوم.

[يراجع في من له حق إقامة الحدود كتابنا: "الحدود والسلطان".]

وقد تشعبت آراء الطوائف في هذا الباب:

"فمنهم من أفرط، ومنهم من فرط، ومنهم من اعتدل".

[حاشية ابن عابدين (229/4-238) ومجموع فتاوى ابن تيمية (466/12-501) (435/10)].

والمقصود هنا ذكر هذه الآراء باختصار، ليتضح حكم مرتكب الذنب على اختلاف أنواعه عند كل طائفة..

وسنبين في هذا البحث ثلاثة مذاهب لثلاث طوائف:

المذهب الأول: مذهب الخوارج والمعتزلة:

يرى الخوارج والمعتزلة أن أي كبيرة يرتكبها المسلم ولم يتب منها، تكون مخلدة له في النار..

إلا أن الخوارج يطلقون عليه - مع تخليدهم له في النار - الكفر في الدنيا...

والمعتزلة لا يطلقون عليه الكفر ولا الإيمان، بل اسم الفسق في الدنيا، واستدلوا كلتا الطائفتين بنصوص الوعيد الواردة في القرآن والسنة، ولهذا سماهم العلماء بالوعيدية، لتغليبهم نصوص الوعيد على نصوص الوعد...

وقد ساق شارح الطحاوية رحمه الله - وغيره من أهل العلم - كثيرا من النصوص التي استدلو بها، من القرآن والسنة:

فمن القرآن قول الله تعالى: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)).

[المائدة (44)]

وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)) [النساء (93)]

وقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70))) [الفرقان]

ومن الستة حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [البخاري، برقم (48) ومسلم، برقم (64)]
ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) [البخاري، برقم (4141) ومسلم، برقم (66)]

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (وإذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [البخاري، برقم (5752)]
ومنها في حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر) [البخاري، برقم (34) و مسلم، برقم (58)]

ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد) [البخاري، برقم (2343) ومسلم، برقم (57)]

ومنها حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بين المسلم وبين الكفر والشرك ترك الصلاة) [مسلم، برقم (82)].

ومنها حديث أبي شريح، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) [صحيح البخاري، برقم (5670) وصحيح مسلم من حديث أبي هريرة، برقم (46)]

ومنها حديث أبي هريرة قال: (من أتى كاهنا فصدقه أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد) [أحمد (9532)]

ومنها حديث قال: (من حلف بغير الله فقد كفر) رواه الحاكم بهذا اللفظ.
ومنها حديث قال: (ثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في الأنساب والنياحة على الميت)

أوجه استدلال الخوارج والمعتزلة بهذه النصوص على مذهبهم الوجه الأول: إطلاق الشارع الكفر على من أتى معصية.
مثل: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) وغيره من النصوص.
الوجه الثاني: نفي الإيمان عن ارتكب معصية.

مثل: (والله لا يؤمن...) وقوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن..)
الوجه الثالث: الحكم على من ارتكب معصية أنه من أهل النار.
مثل قوله تعالى: ((ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم))
ففي هذه النصوص وما شابهها دلالة عندهم على أن أهل المعاصي كفار في الدنيا عند الخوارج، و مخلصون في النار عندهم وعند المعتزلة.
المذهب الثاني: مذهب المرجئة.

المراد بالمرجئة الفرق التي تنفي دخول الأعمال في معنى الإيمان، وسموا بذلك لإرجائهم الأعمال أي تأخيرها عن الإيمان.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:

"والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعدها ياء مهموزة، ويجوز تشديدها بلا همز، نسبوا إلى الإرجاء وهو التأخير، لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان، فقالوا الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، ولم يشترط جمهورهم النطق، وجعلوا للعصاة اسم الإيمان على الكمال، وقالوا لا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً ومقالاتهم مشهورة في كتب الأصول"
[فتح الباري (1/110)]

وقيل: "سميت المرجئة لنفيهم الإرجاء، وأنه لا أحد مرجأ لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم" [شرح العقيدة الطحاوية (1/592) وشرح المقاصد للتفتازاني (2/238)]

يعني أن جميع المرتكبين لكبائر الذنوب هم من أهل الجنة قطعاً، ولا يقال: فيهم: نرجئ أمرهم إلى الله تعالى، إن شاء غفر لهم وإن شاء عذبهم... وهم متفاوتون في الإرجاء، أشدهم غلوا فيه الجهمية، ومن تبعهم، سيأتي ذكر ما اعتمدوا عليه في مذهبهم.

وأساس النزاع بين أهل السنة وغيرهم من الفرق، اختلافهم في معنى "الإيمان" [راجع مجموع الفتاوى لابن تيمية (510/7)، (748/10-751)، (498/14)]. ومذهب المرجئة مبني على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: تعريف الإيمان وما يترتب عليه عندهم من أحكام في الدنيا والآخرة: للمرجئة في تعريف الإيمان اختلا طويلاً. وبسبب ذلك تعددت فرقهم التي بلغت اثنتي عشر فرقة كما بين ذلك أبو الحسن الأشعري رحمه الله، فقال:

"فالفرقة الأولى منهم، يزعمون "أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسوله وبجميع ما جاء من عند الله فقط".

وأن ما سوى المعرفة، من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب، والمحبة لله ولرسوله والتعظيم لهما، والخوف منهما [ينبغي تقييد خوف من الله وحده] والعمل بالجوارح، فليس بإيمان.

وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به، وهذا قول يحكى عن جهم بن صفوان، وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة، ثم جحد بلسانه، أنه لا يكفر بجحده، وأن الإيمان لا يتبعض ولا يتفاضل، أهله فيه، وأن الإيمان والكفر لا يكونان إلا في القلب، دون غيره من الجوارح" [مقالات الإسلاميين (1/132)]

هذا مع العلم أن بعضهم يضمنون التصديق بالرب إلى المعرفة المذكورة، فإذا جحد التصديق بالله تعالى، فهو كافر عندهم.

وبعضهم لا يجزمون بأن أحداً من عصاة المؤمنين يدخل النار، إهمالاً لما ورد في القرآن من وعيد الله تعالى لمن عصاه، وما فصل في السنة الصحيحة من دخول بعض أهل المعاصي النار وإخراجهم منها، كما سبق ذكر كثير منها في الرد على الخوارج، ومنها أحاديث الشفاعة.

ولنكتف بمذهب هذه الفرقة من فرق المرجئة، التي تخص الإيمان بمعرفة الله ومعرفة رسله ومعرفة ما جاء من عنده.

وصاحب هذه المعرفة مؤمن كامل الإيمان عندهم، ولو أنكر قلبه وجحد لسانه الإيمان بالله وبرسله وكل ما جاء من عنده، لأن الإيمان هو المعرفة ليس إلا، وبناء على ذلك يكون إبليس مؤمنا، والمشركون واليهود والنصارى والمرتدون عن الإسلام مؤمنين، ما داموا يعرفون تلك المعرفة...

وكل من عرف تلك المعرفة عندهم فهو من أهل الجنة مطلقا، ولا يستحق العقاب ودخول النار، مهما أتى من الأعمال، كالقتل والسرقة والزنا وشرب الخمر وغير ذلك، أي إنهم على الضد من مذهب الخوارج والمعتزلة...
الأساس الثاني: التمسك بنصوص الوعد.

ومما احتج به المرجئة على مذهبهم الآيات والأحاديث التي وعد الله فيها عباده الموحدين بدخول الجنة والنجاة من النار، مثل قوله تعالى: ((قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ)) [سورة الروم (53)]

ويدخل في ذلك كل النصوص التي وردت في القرآن أو السنة، مما وعد الله تعالى فيها عباده بالمغفرة والرحمة والعفو.

ومنها حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر، ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا، ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا، لقيته بمثلها مغفرة) [صحيح مسلم (2068/4) رقم (2687) والحاكم في المستدرک من وجه آخر (269/4) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ويراجع مسند الإمام أحمد (148/5) وروى نحوه الترمذي من حديث أنس، (548/5)]
الأساس الثالث: تأويل نصوص الوعيد

ومن غرائب تأويلهم ما سبق من أن كل من كفره الشارع، فإنما كفره لعدم معرفته بالله، أو لإنتفاء تصديق القلب بالرب تبارك وتعالى.

ومن ذلك تأويلهم نصوص الوعيد التي وردت في القرآن والسنة أو غيرهما من الكتب السماوية السابقة، إنما قصد به تخويف الناس لينزجروا عما نهوا عنه، وليس له حقيقة في الواقع، قال ابن تيمية:

"وَقَدْ يَقُولُ حُذَّاقُ هَؤُلَاءِ مِنْ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَقَوْمٍ يَتَصَوَّفُونَ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ وَهُمْ غَالِيَةُ الْمُرْجِيَّةِ : إِنَّ الْوَعِيدَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْكُتُبُ الْإِلَهِيَّةُ، إِنَّمَا هُوَ تَخْوِيفٌ لِلنَّاسِ لِيَنْتَزِعَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقِيقَةٌ، بِمَنْزِلَةِ مَا يُخَوِّفُ الْعُقَلَاءُ الصَّبِيَّانَ وَالْبُلْبُلَ بِمَا لَا حَقِيقَةَ لَهُ لِتَأْدِيبِهِمْ، وَبِمَنْزِلَةِ مُخَادَعَةِ الْمُحَارِبِ لِعَدُوِّهِ إِذَا أَوْهَمَهُ أَمْرًا يَخَافُهُ لِيَنْتَزِعَ عَنْهُ أَوْ لِيَتَمَكَّنَ هُوَ مِنْ عَدُوِّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ" [مجموع الفتاوى (150/19)]

وتأولوا قوله تعالى ((ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) "فقالوا: لمن يشاء معناه لمن يشاء أن يؤمن" يعني أن من شاء الله تعالى إيمانه على مذهبهم، لا بد أن يغفر له، ولا يستحق العقاب. [إراجع كتاب التسهيل لعلوم التنزيل (145/1) للمفسر الأندلسي الكلبى]

وبهذا يعلم أنه لا يوجد عند غلاة المرجئة كافر على وجه الأرض، ممن عرف ربه بقلبه، فلا يعتبر كافرا ولا مرتدا من عرف ربه وجدد وحيه ورسالة رسله، أو أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة، كأركان الإسلام...

وهو عكس مذهب الخوارج الذين يعتبر كل من عصا الله كافرا خارجا من ملة الإسلام... وهو مغلد عندهم وعند المعتزلة في النار، لا يخرج منها ولا يدخل الجنة مطلقا.

وبهذا يظهر كذلك ما بين الطائفتين: الخوارج والمعتزلة وغلاة المرجئة من التناقض الشديد، وضرب بعض النصوص ببعض.

مذهب جماهير أهل السنة

هذا المذهب يخالف المذهبين السابقين ويعتبر وسطا بينهما، حيث جمع أهل السنة بين نصوص الوعد ونصوص الوعيد، وأنزلوا كلا منها منزلته، بدون تعارض ولا تناقض.

فإذا كان المذهب الأول قد أفرط، ناظرًا إلى نصوص الوعيد وحدها، وفتح بناء على ذلك أبواب جهنم لعصاة المسلمين، وأغلق عنهم أبواب الجنة.

والمذهب الثاني قد فرط، ناظرًا إلى نصوص الوعد وحدها، وفتح أبواب الجنة لجميع العصاة حتى من وقع في الشرك الأكبر إذا كان قد عرف الله مجرد معرفة، أو صدق بقلبه فقط، وأغلق عنهم أبواب النار التي قامت الأدلة على دخول بعض عصاة المؤمنين فيها ثم خروجهم منها

فإن مذهب أهل السنة قد اعتدل، لجمعه بين نصوص الوعيد ونصوص الوعد معاً، فنزل كلا منهما منزلته.

فالذنب الذي يخلد صاحبه في النار ويجعله مرتدًا عن الإسلام، هو الكفر والشرك الأكران اللذان يموت صاحبهما عليهما.

وما عداهما من الكبائر لا يخرج فاعله من الملة ولا يخلده في النار، بل هو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه بقدر ذنبه ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة، وإن شاء غفر له ابتداءً.

وعلى هذا المذهب الحق دلت نصوص الكتاب والسنة..

كما قال تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)). [النساء:48].

وقال تعالى: ((وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا)) إلى أن قال: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ)). [الحجرات:9-10]. فجعل الطائفتين المقتلتين من المؤمنين، وجعلهما إخوة لمن أصلح بينهما من المؤمنين.

وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) [اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (19/1)].

و (أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان) . [المرجع السابق (51/1)].

وفي هذه النصوص وأشباهاها رد على الخوارج والمعتزلة، كما سبق و هو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

والنصوص في هذا الباب كثيرة، فأهل الحق عملوا بالنصوص كلها، وأهل الباطل اقترفوا فأخذت كل طائفة منها".

[راجع لهذا البحث.. شرح النووي رحمه الله على مسلم (150/1) وكذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (7/258، 242، 217، 222، 188)، (12/466) و (10/230) وشرح الطحاوية ص 293-118-479-501].

إفراط، وتفریط، ووسطية

قال ابن تيمية: "فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطنا وظاهرا بما جاء به الرسول وما تواتر عنه، أنهم من أهل الوعيد، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها، ولا يخلد منهم فيها أحد، ولا يكونون مرتدين مباحي الدماء.

ولكن الأقوال المنحرفة، قول من يقول بتخليدهم في النار كالخارج والمعتزلة، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون: ما نعلم أن أحدا منهم يدخل النار، بل نقف في هذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام" [مجموع الفتاوى (7/297)] رد أهل السنة على الخارج والمعتزلة.

ولبيان الرد على هؤلاء ينبغي الكلام على المسائل الخمس الآتية:

المسألة الأولى: خطر التكفير ومن له الحق في إطلاقه

المسألة الثانية: وجود نصوص يخالف ظاهرها، ما استدل بظاهره الخارج والمعتزلة من النصوص السابقة

المسألة الثالثة: وجوب الجمع بين النصوص التي قد يظهر منها التعارض.

المسألة الأولى: خطر التكفير، ومن له الحق في إطلاقه.

معلوم ما يعنيه دخول الإنسان في الإسلام، إنه يعني خروجه من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، ويعني اهتدائه لصراط الله المستقيم، وترك سبل الشيطان عدو الإنسان.

ويعني أنه عضو في جماعة المسلمين له ما لهم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات، يتعاون معهم على البر والتقوى لا على الإثم والعدوان، ويعني أنه يطمع في مغفرة الله ورحمته وثوابه والنجاة من عقابه... ويعني فوق ذلك كله أنه أصبح من أهل الأمل في رضا الله والنجاة من سخطه...

فهل يجوز لأحد من البشر أن يخرج من دخل هذه الدائرة التي هذا شأنها من دخلها مختاراً، من باب قاعدة قواعد الإسلام "لا إله إلا الله محمد رسول الله"؟ التي أثبت الرسول صلى الله عليه وسلم لمن قالها صادقاً مخلصاً من قلبه، دخول الجنة والخروج من النار؟

وقد حذر علماء الإسلام من تكفير من دخل في الإسلام، إلا إذا توفرت شروط التكفير وانتفت موانعه... والذين لهم الحق في إثبات توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، هم علماء الأمة الإسلامية الذين فقههم الله في دينه.

وليس ذلك لصغار طلاب العلم الذين نصبوا أنفسهم مفتين وقضاة ومنفذين، وهم إلى الجهل أقرب، وإلى الاستجابة للعواطف أميل، ولا يتابع الأهواء والتقليد أسرع... ولما كان للتكفير خطره العظيم الذي تترتب عليه أحكام كثيرة، تتعلق بمن حُكم عليه بالكفر في الدنيا والآخرة، وبمن له به صلة من قرابة وأزواج، وبما له به ارتباط كماله ووظائفه وغيرها، فقد حذر علماء الإسلام من الانزلاق في هذا الباب والاقترحام لعقباته، تبعاً لتحذير الشارع من ذلك...

فقال ابن تيمية رحمه الله:

"ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ فيه كالمسائل التي تتازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ((آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)) [البقرة (285)]

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم. والخوارج المارقون الذين أمر النبي بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على أموال المسلمين فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم، لا لأنهم كفار ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفروا مع أمر الله ورسوله بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟

فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محقة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض، لا تحل إلا بإذن الله ورسوله.

قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: ((إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا) مجموع الفتاوى (282/3 - 288))

والحديث الذي أشار إليه ابن تيمية في قول: "وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم". رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: "لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير)) [البقرة (284)]

قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطبق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها".

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ((آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير))

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل:

((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) قال: نعم. ((ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا)) قال: نعم. ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به)) قال: نعم. ((واعف عنا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصِرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)) قال: نعم" [صحيح مسلم (115/1) رقم (125) والآية التي ذكر فيها استجابة الله للمؤمنين، هي الآية الأخيرة من سورة البقرة (286)]

والشاهد في الحديث: استجابة الله تعالى لعباده المؤمنين الذين اشتد خوفهم من قوله تعالى: ((إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله)) فقال لهم: (نعم) في عدم محاسبتهم على الخطأ، وعدم تحميلهم الإصر الذي حمله الأمم قبلهم، وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، ثم منحهم عفوه ومغفرته ورحمته ونصرهم على أعدائهم الكافرين. وقال ابن تيمية أيضا:

"ومن البدع المنكرة تكفير الطائفة غيرها من طوائف المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم، ونحو ذلك فإن هذا عظيم لوجهين: أحدهما: أن تلك الطائفة الأخرى قد لا يكون فيها من البدعة أعظم مما في الطائفة المكفرة لها، بل تكون بدعة المكفرة أغلظ أو نحوها أو دونها. وهذا حال عامة أهل البدع الذين يكفر بعضهم بعضا، فإنه إن قدر أن المبتدع يَكْفُرُ كَفَرَهُ هَؤُلَاءِ وهَؤُلَاءِ، وإن قدر أنه لم يَكْفُرْ لم يَكْفُرْ هَؤُلَاءِ ولا هَؤُلَاءِ. فكونُ إحدى الطائفتين تُكْفِرُ الأخرى ولا تُكْفِرُ طائفتَهَا، هو من الجهل والظلم، وهؤلاء من الذين قال الله تعالى فيهم: ((إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء))

والثاني: أنه لو فرض أن إحدى الطائفتين مختصة بالبدعة، لم يكن لأهل السنة أن يكفروا كل من قال قولاً خطأ فيه، فإن الله سبحانه قال: ((ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)) وثبت في الصحيح، أن الله قال: (قد فعلت) وقال تعالى: ((ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به))

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان) وهو حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره. [سنن ابن ماجه (659/1) (2043) سنن البيهقي الكبرى سنن البيهقي الكبرى (356/7) قال ابن رجب في شرح الحديث: "حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما" جامع العلوم والحكم (371/1) وقال الهيثمي: "وفيه محمد ابن مصفى وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله رجال الصحيح" مجمع الزوائد (250/6)]

وأجمع الصحابة وسائر أئمة المسلمين، على أنه ليس كل من قال قولاً خطأ فيه أنه يكفر بذلك، وإن كان قوله مخالفاً للسنة فتكفير كل مخطئ خلاف الإجماع.

لكن للناس نزاع في مسائل التكفير قد بسطت في غير هذا الموضع.

و المقصود هنا أنه ليس لكل من الطوائف المنتسبين إلى شيخ من الشيوخ ولا إمام من الأئمة، أن يكفروا من عداهم بل في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما) [مجموع الفتاوى (684/7)]

ضلال من لم يأخذ العلم والتزكية على أهلها

إن من أهم أسباب ضلال من ضل من الفرق والجماعات والأفراد المنتسبين إلى العلم، عدم أخذهم العلم والتزكية الربانية عن أهلها، بالطريقة التي سلكها سلفنا الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

إذ يسلك بعض الجهلة المغرورين الذين ينصبون أنفسهم للتعليم والفتوى وقد يدعون أنهم من المجتهدين، وهم على جهل بقواعد العلوم الشرعية وعلومها وآلات تلك العلوم، بسبب قراءتهم لبعض الأبواب في بعض الكتب، وسوء فهمهم لكثير مما قرأوه، وعدم اقتدائهم بالصحابة والتابعين وعامة السلف الصالح في أخذ العلم عن أهله المتحققين به.

وهذا من أهم أسباب الزيغ، وهو منطلق المفريطين والمفريطين. ولهذا حث فقهاء الإسلام طلاب العلم على سلوك نهج السلف في طلب العلم على أيدي أهله الذين يجمعون بين العلم والعمل، والتربية، وحذروهم من سلوك نهج فرق الضلال.

ومن ذلك قول الشاطبي رحمه الله:

"من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به، أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام.. وللعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات:

إحداها: العمل بما علم، حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له، فليس بأهل لأن يؤخذ عنه، ولا أن يُقتدى به في علم..

والثانية: أن يكون ممن رياه الشيوخ في ذلك العلم لأخذه عنهم، وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا شأن السلف الصالح.

فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذهم بأقواله وأفعاله واعتمادهم على ما يرد منه، كائناً ما كان، وعلى أي وجه صدر..

وصار مثل ذلك أصلاً لمن بعدهم، فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية.

وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالماً اشتهر في الناس الأخذ عنه، إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك. وقلما وجدت فرقة زائغة ولا أحداً مخالفاً للسنة، إلا

وهو مفارق لهذا الوصف". [كتاب الموافقات في أصول الشريعة (91/1-95) بتحقيق الأستاذ محمد عبد الله دراز، باختصار]

وذكر في موضع آخر أن فرق الضلال، يعمدون إلى ظواهر الأدلة التي لا يعجزون عن الاستدلال بها على مذاهبهم، أي وهم يتركون ظواهر أدلة تخالف مذهبهم دون تمحيص ولا جمع بين تلك الأدلة والعمل بكل منها في موضعه.

قال: "ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من

المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل

على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة" [الموافقات (76/3)]

وقال ابن تيمية رحمه الله في رده على بعض المخالفين:

"والعلم شيئان إما نقل مصدق، وإما بحث محقق، وما سوى ذلك فهذيان مسروق، وكثير من كلام هؤلاء هو من هذا القسم من الهذيان، وما يوجد فيه من نقل فمنه ما

لا يميز صحيحه عن فاسده، ومنه ما لا ينقله على وجهه، ومنه ما يضعه في غير موضعه...

وقد قيل: إنما يفسد الناس نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف نحوي، ونصف طبيب، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد اللسان، وهذا يفسد الأبدان" [مجموع الفتاوى (729/2 - 730)]

وإذا كان "أنصاف" هؤلاء الأصناف يفسدون المعاني - وبخاصة الأديان - وغيرها من المحسوسات والماديات، فإننا نجد اليوم من لا يبلغ "أرباع" ولا "أثمان" ما بلغه أولئك الأنصاف، ولهذا تضاعف فسادهم، وبخاصة في هذا العصر الذي يستطيع فيه كل مفسد أن ينشر فسادَه ويعممه عن طريق وسائل الاتصال التي لم يتمكن منها المفسدون في القرون الأولى.

إطلاق الكفر على غير معين

ويجب التنبيه على أن ما علم شرعا بأنه كفر، يطلق عليه ذلك، فيقال: من فعل كذا فقد كفر، ومن قال فقد كفر، مع استحضار أمرين:

الأمر الأول: أن الكفر يطلق على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وعلى الكفر الأصغر، وهو كبائر الذنوب التي لا يخرج مرتكبها من الملة كما سبق، والفقهاء في الدين هم الذين يميزون بين الكافرين.

الأمر الثاني: أن الكفر يطلق إطلاقا عاما، ولا يطلق على كل معين فعل أو قال ما هو كفر، لأن المعين قد يفعل الكفر أو يقوله، مع جهله بذلك أو تأوله أو نسيانه، فيكون معذورا، لعدم توفر شروط تكفيره ووجود موانعه...

ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله:

"وأصل ذلك أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع، يقال: هي كفر قولاً يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن الإيمان من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، ليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم.

ولا يجوز أن يُحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر، حتى تثبت في حقه شروط التكفير وتنتفي موانعه.

مثل من قال: إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام، أو لنشوئه في بادية بعيدة، أو سمع كلاما أنكره ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما كان بعض السلف ينكر أشياء حتى يثبت عنده أن النبي

صلى الله عليه وسلم قالها، وما كان الصحابة يشكون في أشياء، مثل رؤية الله وغير ذلك، حتى يسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثل الذي قال: إذا أنا مت فاسحقوني وذروني في اليم لعلني أضل عن الله ونحو ذلك، فإن هؤلاء لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة بالرسالة، كما قال الله تعالى: ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)) [النساء (165)] وقد عفا الله لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، وقد أشبعنا الكلام في القواعد التي في هذا الجواب في أماكنها.. [مجموع الفتاوى: (165/35)]

وقصة الرجل الذي قال: "إذا أنا مت فاسحقوني..." رواها أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت أوصى بنيه، فقال إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم أدروني في الريح في البحر، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه به أحداً.

قال ففعلوا ذلك به، فقال للأرض أدى ما أخذت، فإذا هو قائم فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال خشيتك يا رب أو قال مخافتك فغفر له بذلك) [صحيح البخاري (1283/3) رقم (3294) و صحيح مسلم (2110/4) ورقم (2756)]

وقال ابن تيمية في موضع آخر:

"والأصل الثاني: أن التكفير العام-كالوعيد العام-يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر، و مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه.....

وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم-بحيث يحكم عليه بأنه من الكفار- لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم الحجة الرسالية التي يتبين بها بأنهم مخالفون للرسول، وإن كانت هذه المقالة لا ريب أنها كفر.

وهذا الكلام في تكفير جميع المعينين.. فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة..). [مجموع الفتاوى (497/12-501، 523)].

المسألة الثانية: نصوص يخالف ظاهرها ما استدل بظاهره الخوارج والمعتزلة.

النصوص السابقة التي استدل بها من يرون التكفير بالمعاصي وتخليد أصحابها في النار، وردت بإزائها نصوص أخرى كثيرة، تدل دلالة واضحة على أن كبائر الذنوب والمعاصي، لا تخرج مرتكبها من ملة الإسلام، ما عدا الشرك بالله...

1- نصوص من القرآن الكريم.

منها قوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا)) [النساء (48)]

فقد دلت الآية على أن كل ذنب غير الشرك، داخل في مشيئة الله، فإن شاء غفره لصاحبه ابتداءً وأدخله الجنة دون أن يعذبه عليه وإن لم يتب، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة، بخلاف الشرك فإن الله لا يغفره لمن مات عليه.

وجه الدلالة على ذلك من الآية، هو العموم في لَفْظِي "ما" و "من" في قوله تعالى: ((ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)) فما دون الشرك شامل لجميع المعاصي، ولمن يشاء شامل لكل مسلم ارتكب معصية دون الشرك ولم يتب منها.

ولما كان الخوارج والمعتزلة لا يفرقون بين الشرك وغيره من المعاصي، ويشترطون في مغفرة الله لمرتكبها التوبة، فقد حاول الزمخشري رحمه الله - عند تفسيره الآية - لِيَّ عنقها وصرفها عن ظاهرها الذي تدعمه النصوص الأخرى الآتي ذكرها، ليوافق تأويله مذهبه [المُعْتَزَلِي]

فقال: "فإن قلت: قد ثبت أن الله عز وجل يغفر الشرك لمن تاب منه، وأنه لا يغفر ما دون الشرك من الكبائر إلا بالتوبة، فما وجه قول الله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ))؟

قلت: الوجه أن يكون الفعل المنفي والمثبت جميعاً، موجّهين إلى قوله تعالى: "لمن يشاء" كأنه قيل: إن الله لا يغفر لمن يشاء الشرك، ويغفر لمن يشاء ما دون الشرك.

على أن المراد بالأول من لم يتب، وبالثاني من تاب... [الكشاف (551/1؛ 552)] وهو كما ترى تأويل متكلف ينزه عنه كلام الله تعالى، ويأباه فصحاء العرب، فإنه تعالى لو أراد هذا المعنى، وهو عدم التفريق بين الشرك وغيره من المعاصي، وأنه لا يغفرها جميعاً إلا بالتوبة، لبين ذلك بعبارة لا تحتاج إلى هذا التكلف في تأويل كلامه...

ولو كان المتكلم من البشر، وأراد هذا المعنى، لما عجز أن يقول: إن الله لا يغفر الشرك وغيره من الكبائر إلا بالتوبة، ولا يحتاج إلى التقييد بالمشيئة، ولكنه التعصب الذي يوقع صاحبه في مثل هذا التعسف العجيب!

ومن النصوص الدالة على عدم التكفير بكبائر الذنوب غير الشرك، قوله تعالى: ((وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)) (10) [الحجرات]

تدل الآيتان على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: وصف الله الطائفتين المقتتلتين أنهما من المؤمنين.

الوجه الثاني: جعل الطائفتين المتقاتلتين أخوين للمؤمنين، وهي أخوة دينية كما هو واضح...

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "في هذه الآية والتي قبلها دليل على أن البغي لا يزيل اسم الإيمان، لأن الله تعالى سماهم إخوة مؤمنين مع كونهم باغين.

قال الحارث الأعور: سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو القدوة في قتال أهل البغي من أهل الجمل وصفين: أمشركون هم؟

قال: لا، من الشرك فروا. فقيل: أمنافقون؟ قال لا، لأن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلا. قيل: له فما حالهم؟ قال إخواننا بغوا علينا" [الجامع لأحكام القرآن (323/16)]

ويراجع تفسير البغوي (213/4)

ونسب إلى الإمام مالك رحمه الله، القول بتكفير الخوارج الذين كفروا المسلمين، وبخاصة أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، استدلالا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما) [صحيح البخاري (2264/5) رقم (5753) وصحيح مسلم (79/1) رقم (60)]

قال الحافظ ابن حجر: "وقيل: محمول على الخوارج، لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببذعتهم.

قلت: ولما قاله مالك وجه، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وبالإيمان، فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة، لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل..." [فتح الباري (466/10)]

وقال ابن كثير رحمه الله: "(وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما)) فسامهم مؤمنين مع الاقتتال.

وبهذا استدلل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم.

وهكذا ثبت في صحيح البخاري، من حديث الحسن عن أبي بكر رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خطب يوما ومعه على المنبر الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى، ويقول: (إن ابني هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين) فكان كما قال صلى الله عليه وسلم، أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق، بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة". [تفسير القرآن العظيم (212/4)]

فقد أطلق صلى الله عليه وسلم على وصف الإسلام الطائفتين المقتتلتين (طائفتين عظيمتين من المسلمين) والمكفرون بالكبائر يسلبون هذا الوصف ممن ارتكب كبيرة. فمن أحق بالاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاءنا بهذا الدين، أو غيره ممن أخذ من النصوص ما وافق هواه ونبذ منها ما خالفه؟!

وقال ابن تيمية رحمه الله: "فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضها من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى:

((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا

إن الله يحب المقسطين)) فقد بين الله تعالى أنهم مع اقتتالهم وبغي بعضهم على بعض إخوة مؤمنون وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً مولاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتتأخرون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك. [مجموع الفتاوى (284/3، 485)]

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "وفي هاتين الآيتين من الفوائد غير ما تقدم، أن الاقتتال بين المؤمنين مناف للأخوة الإيمانية، ولهذا كان من أكبر الكبائر. وأن الإيمان والأخوة الإيمانية لا يزولان مع وجود الاقتتال، كغيره من الذنوب الكبائر التي دون الشرك. وعلى ذلك مذهب أهل السنة والجماعة" [تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (801/1)]

2-نصوص الشفاعة من القرآن والسنة:

أولاً من القرآن الكريم:

الشفاعة ثبتت في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي في الجملة مجمع على القول بها، إلا أن الوعيدية [الخوارج والمعتزلة] يثبتونها لأهل الصغائر، وينكرون الشفاعة في أهل الكبائر، جرياً على مذهبهم المعروف. وعامة أهل السنة يثبتونها في كبائر الذنوب ما عدا الشرك، وأيدوا مذهبهم بأحاديث الشفاعة التي بينت بيانا شافيا ثبوت الشفاعة في الكبائر.

فقد بين القرآن الكريم أن الشفاعة لا تكون إلا ممن رضي الله عنهم وأذن لهم، من الأنبياء، ومن شاء تعالى من عباده الصالحين، ولا تكون إلا لمن شاء من عباده المؤمنين، ولا تكون لغيرهم من المشركين.

قال تعالى: ((مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ)) [البقرة (255)]

وقال تعالى: ((وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ)) [الأنبياء (28)]
وقال تعالى: ((يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا)) [طه (109)]

وقال تعالى: ((وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ...)) [سبا (23)]

والآيات غيرها كثيرة، وهي كما ترى دالة على أنه لا يشفع أحد عنده لأحد، إلا إذا رضي تعالى عن الشافع والمشفوع له، وأذن بالشفاعة للشافع...

ومن هنا نعلم أن الشفاعة المنفية في كتاب الله غير الشفاعة المثبتة فيه، فالشفاعة المنفية هي ما كان يدعيها المشركون ممن يعبدونه من غير الله تعالى، والشفاعة المثبتة هي شفاعة الأنبياء ومن شاء من عباده الصالحين في المؤمنين من أهل الكبائر، وقد وضحت ذلك لك السنة أكمل توضيح.

قال ابن حزم رحمه الله، بعد أن ساق بعض الآيات المثبتة للشفاعة، وبعض الآيات النافية لها:

" فقد صحت الشفاعة بنص القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فصح يقينا أن الشفاعة التي أبطلها الله عز وجل هي غير الشفاعة التي أثبتها عز وجل.

وإذ لا شك في ذلك، فالشفاعة التي أبطل عز وجل، هي الشفاعة للكفار الذين هم مخلدون في النار، قال تعالى: ((لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفَ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ)) نعوذ بالله منها. [الآية من سورة فاطر(36)]

فإذ لا شك فيه فقد صح يقينا أن الشفاعة التي أوجب الله عز وجل لمن أذن له واتخذ عنده عهدا ورضي قوله، فإنما هي لمذنب أهل الإسلام وهكذا جاء الخبر الثابت..." [الفصل في الملل (54/4)]

ثانيا نصوص في الشفاعة من السنة

وأحاديث الشفاعة في أهل الكبائر الدالة على خروجهم من النار يوم القيامة ودخولهم الجنة وبقاؤهم فيها، بلغت حد التواتر، وعليها اعتمد سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قال ابن تيمية رحمه الله: "إِنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ " ثَابِتَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ; وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ; وَإِنَّمَا نَازَعَ فِي ذَلِكَ أَهْلُ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، وَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ بَلْ كُلُّهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَيَبْقَى فِي الْجَنَّةِ" [مجموع الفتاوى (309/4)]

وقال في موضع آخر: "وَأَمَّا شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الذُّنُوبِ مِنْ أُمَّتِهِ فَمُنْفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَنْكَرَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالزَّيْدِيَّةِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ : مَنْ يَدْخُلُ النَّارَ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا تَمَّ إِلَّا مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ وَمَنْ يَدْخُلُ النَّارَ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَا يَجْتَمِعُ عَنْدهُمْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَةِ كَالْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَقْرُونَ بِمَا تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ قَوْمًا بَعْدَ أَنْ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْرِجُ آخَرِينَ بِشَفَاعَةِ غَيْرِهِ وَيُخْرِجُ قَوْمًا بِلَا شَفَاعَةٍ." [مجموع الفتاوى (148/1)]

ومن أحاديث الشفاعة، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: (با أبا هريرة لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه) [صحيح البخاري (49/1) رقم (99)]

و حديثه الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته. وإنني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا) [صحيح مسلم (189/1) رقم (199)] فقد دل الحديثان على أن كل من (قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه) و (من مات لا يشرك بالله شيئا) ينال شفاعته صلى الله عليه وسلم يوم القيامة، واستثناء أهل الكبائر من هذا النص يحتاج إلى دليل، ولا دليل...

بل جاء النص منه صلى الله عليه وسلم دالا على إثبات شفاعته لأهل الكبائر من هذه الأمة، كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلا قول الله عز وجل: ((ولا يشفعون إلا لمن ارتضى)) فقال صلى الله عليه وسلم: (إن شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي) رواه الترمذي من حديث أنس،

برقم (2435) وقال: "حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن جابر" [(625/4) "و رواه أبو داود من حديث أنس أيضا برقم (4739) والحاكم في المستدرک (414/2)] برقم (3442) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

وحديث عوف بن مالك الأشجعي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (أتدرون ما خيرني به ربي الليلة؟) فقلنا الله ورسوله أعلم.

قال: (فإنه خيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة) قلنا: يا رسول الله أدع الله أن يجعلنا من أهلها. قال: (هي لكل مسلم) [الحاكم في المستدرک (60/1) رقم (224) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه كلهم ثقات على شرطهما جميعا وليس له علة وليس في سائر أخبار الشفاعة وهي لكل مسلم" وابن حبان في صحيحه (185/16) رقم (7207)]

3- دلالة السنة على عدم خروج مرتكبي الكبائر من الإسلام
وقد دلت الأحاديث الصحيحة المستفيضة، أن الأصل بقاء المسلم على إسلامه، ولا يخرج من الإسلام بمجرد ارتكاب المعاصي مهما عظمت، ما عدا الشرك.
ومن ذلك حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته) [صحيح البخاري (153/1) رقم (384).
ومعنى "تخفروا" بضم التاء من الرباعي: تَغْدُرُوا وتَنْقُضُوا... يقال: خفر بمعنى حَمَى وحفظ، وأخفر بمعنى غدر ونقض...]

بَيِّنُ من الحديث أن الأصل فيمن أظهر الإسلام بقوله أو فعله، الإسلام فهو مسلم ليس لأحد أن يحكم عليه بالكفر المخرج من الملة، إلا بدليل قاطع، كأن يصرح هو بأنه بدل دينه من الإسلام إلى غيره، أو ينكر ركنا من أركان الإيمان، أو ما علم

وجوبه من الدين بالضرورة، أو استحل ما علم تحريمه من الدين بالضرورة، وأقيمت عليه الحجة في كل ذلك ثم عاند واستمر على ما صدر منه. ولهذا قال الطحاوي رحمه الله في رسالته المشهورة القيمة، التي لقيت قبولا من غالب طوائف هذه الأمة:

"ونسمى أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ماداموا بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم معترفين، وله بكل ما قاله وأخبر مصدقين"
وقال شارح الرسالة رحمه الله: قال رسول الله من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا.
ويشير الشيخ رحمه الله بهذا الكلام، إلى أن الإسلام والإيمان واحد وأن المسلم لا يخرج من الإسلام بارتكاب الذنب، ما لم يستحله.
والمراد بقوله أهل قبلتنا من يدعي الإسلام ويستقبل الكعبة، وإن كان من أهل الأهواء أو من أهل المعاصي، ما لم يكذب بشيء مما جاء به الرسول" [شرح الطحاوية (355/1)]

ومنها ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلا من الأنصار حدثه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين.
فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟)
قال الأنصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أليس يشهد أن محمدا رسول الله؟)
قال: بلى يا رسول الله.

قال: (أليس يصلي؟)

قال بلى يا رسول الله، ولا صلاة له.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أولئك الذين نهاني الله عنهم) [مسند الإمام أحمد بن حنبل (432/5) رقم (23720) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (24/1): "
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"

ومنها: حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيتَه وقد استيقظ، فقال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة).

قلت: وإن زنى وإن سرق؟

قال: (وإن زنى وإن سرق)

قلت: وإن زنى وإن سرق؟

قال: (وإن زنى وإن سرق)

قلت: وإن زنى وإن سرق؟

قال: (وإن زنى وإن سرق، على رغم أنف أبي ذر)

وكان أبو ذر إذا حدث بهذا، قال: وإن رغم أنف أبي ذر "

[صحيح البخاري (2193/5) رقم (5489) وصحيح مسلم (95/1) رقم (94)]

قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله: "وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد.. "[فتح الباري (111/3) يعني لا فرق بين الكبائر التي يرتكبها المسلم بين حق الله أو حق عباده، فكلها لا تحول بين المسلم وبين دخوله الجنة بمشيئة الله]

خروج من دخل النار من المسلمين

وقد ذكر ابن أبي العز الحنفي رحمه الله أن النصوص المتواترة قد دلت على أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان ونصوص الوعد. [شرح العقيدة

الطحاوية (356/1)]

ومن الأحاديث الدالة على عدم خلود أهل الكبائر في النار وإن لم يتوبوا، حديث أنس، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

(يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير. ويخرج من

النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير. ويخرج من النار من قال لا

إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير) قال أبو عبد الله: قال أبان حدثنا قتادة حدثنا

أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من إيمان مكان من خير) صحيح البخاري (24/1) رقم (44) وصحيح مسلم (182/1) رقم 193]

فهذا الحديث واضح بأن الله تعالى يخرج من النار من دخلها، وهو يرد على من زعم خلود من دخل النار فيها... وبينت الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن الذين يخرجهم الله من النار يدخلون الجنة.

ومن أصرح الأحاديث في غفران الكبائر التي لم يتب أصحابها منها: حديث عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) [صحيح البخاري، برقم (7030) وصحيح مسلم، برقم (1709)]

أفقد جعل صلى الله عليه وسلم المسلمين الذين يبايعونه على ترك كبائر الذنوب، ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: وفي بعده، وهو موعود بالأجر من ربه.
الصنف الثاني: لم يف بكل ما عاهد عليه، بل ارتكب شيئاً منه، وعوقب عليه في الدنيا بحد أو غيره، كأن يبتليه الله ببعض المصائب ويجعلها كفارة له.
الصنف الثالث: أصاب شيئاً من المعاصي التي عاهد على تركها، ولم يعاقب عليه في الدنيا، بل ستره الله عليه، وهذا أمره إلى الله تعالى، إن شاء غفر له ابتداءً وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على معاصيه ثم أدخله الجنة، وهذا هو محل الشاهد من الحديث.

ويجب هنا التنبيه على ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم دخول الشرك في العفو إذا لم يتب متعاطيه، بأدلة أخرى كما سبق وإجماع الأمة.

الأمر الثاني: أن في الحديث وعدا بالعفو عن أصاب شيئاً من الكبائر وإن لم يتب.

الأمر الثالث: أن الذنوب الموعود بالعفو عنها هي الكبائر، لا الصغائر فقط كما يدعي الخوارج والمعتزلة، بدليل أن ما ذكر في الحديث من الذنوب، كله من أكبر الكبائر، وهي الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرم الله...

4- التفريق بين مرتكب الكبائر والمرتدين.

فقد فرق شرع الله، من الكتاب والسنة بين مرتكبي الكبائر، وبين المرتدين، فجعل عقوبة بعض الكبائر التي يكفر بها الخوارج من تعاطاها، الحدود والقصاص، وجعل عقوبة المرتد القتل، ولو كان مرتكبو الكبائر من أهل القبلة كفارا، لكانوا مرتدين ولكانت عقوبتهم القتل ردة.

قال ابن تيمية رحمه الله:

"ويقال للخوارج الذين نفوا عن السارق والزاني والشارب وغيرهم الإيمان، هو لم يجعلهم مرتدين عن الإسلام، بل عاقب هذا بالجلد وهذا بالقطع ولم يقتل أحدا، إلا الزاني المحسن، ولم يقتله قتل المرتد فإن المرتد يقتل بالسيف بعد الاستتابة، وهذا يرجم بالحجارة بلا استتابة.

فدل ذلك على أنه وإن نفى عنهم الإيمان، فليسوا عنده مرتدين عن الإسلام مع ظهور ذنوبهم، وليسوا كالمنافقين الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر، فأولئك لم يعاقبهم إلا على ذنب ظاهر" [مجموع الفتاوى (298/7)]

المسألة الثالثة: وجوب الجمع بين ما ظاهره التعارض من الأدلة

وإذ قد تبين لنا من نصوص القرآن والسنة في المسألة الثانية الدلالة الواضحة على غفران الله تعالى كبائر الذنوب - غير الشرك - لمن شاء عباده، وأنه يخرج من النار من دخلها منهم، وأن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، وجب الجزم بأنه لا تعارض بين هذه النصوص وبين النصوص التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة، لإمكان الجمع بينها.

الأصل عدم تعارض أدلة الشريعة

إن أدلة الشريعة الثابتة في القرآن والسنة، لا يحصل بينها تعارض عند الراسخين المحققين من علماء الأمة، لأنها وحي من الله، والوحي معصوم من التعارض

والتناقض، وإنما يحصل التعارض بين ظواهرها عند غير الراسخين في العلم، أو عند أهل الأهواء والبدع...

وهذا ما عناه الشاطبي رحمه الله، بقوله: "كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه، لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبيته، فالمتحقق بها متحقق بما في الأمر، فيلزم أن لا يكون عنده تعارض.

ولذلك لا تجد ألبيته دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم" [الموافقات(4/294)]

وقال في موضع آخر: "ولذلك لا تجد فرقة من الفرق الضالة ولا أحد من المختلفين في الأحكام لا الفروعية ولا الأصولية، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، وقد مر من ذلك أمثلة، بل قد شاهدنا ورأينا من الفساق من يستدل على مسائل الفسق بأدلة ينسبها إلى الشريعة المنزهة" [الموافقات (3/76)]

وإذا ظهر تعارض للمجتهد بين دليلين، فلا يخلو الأمر من إمكان الجمع بينهما، أو عدم إمكانه، فإن أمكن الجمع وجب الأخذ به، بحمل كل منهما على معنى يخرجهما عن التعارض.

وإن لم يمكن الجمع بعد التحقيق الصادر من المجتهد في العلم، وجب الترجيح بينهما، وإن تعذر الترجيح وعلم تاريخ المتقدم منهما فهو منسوخ والمتأخر ناسخ. ويجب أن يعلم أنه لا يحصل تعارض بين قطعيين، بل بين قطعي وظني، أو بين ظنيين، والقطعي مقدم على الظني.

قال الشاطبي رحمه الله: "ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما بين دليلين يتعارضان، بحيث لا يصح اجتماعهما بحال، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، والفرض خلاف" [الموافقات(4/121)]

وقال رحمه الله، وهو يرد على المبتدعة [ومنهم الخوارج والمعتزلة] الذين يردون الأحاديث الصحيحة الثابتة، بحجة معارضتها للقرآن العظيم:

"فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً وإما أن يمكن، فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني أو بين ظنيين، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ولا يمكن وقوعه لأن تعارض القطعيين محال.

فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني، وإن وقع بين ظنيين فهاهنا للعلماء فيه الترجيح والعمل بالأرجح متعين.

وإن أمكن الجمع، فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع وإن كان وجه الجمع ضعيفاً، فإن الجمع أولى عندهم، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً إما جهلاً به أو عناداً... "[الاعتصام (247/2)] وقال النووي رحمه الله: "وأما إذا تعارض حديثان في الظاهر، فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما، وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائضون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك.

فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان. ثم المختلف قسماً: أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعاً، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه، ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به... "[شرح النووي على صحيح مسلم (35/1)] وقال شيخنا العلامة محمد الأمين الشنقيطي، رحمه الله، بعد أن ذكر اختلاف العلماء في كفر تارك الصلاة عمداً:

"هذا هو حاصل كلام العلماء وأدلتهم في مسألة ترك الصلاة عمداً مع الاعتراف بوجوبها، وأظهر الأقوال أدلةً عندي قول من قال: إنه كافر وأجرى الأقوال على مقتضى الصناعة الأصولية وعلوم الحديث، قول الجمهور: إنه كفر غير مخرج عن الملة، لوجوب الجمع بين الأدلة إذا أمكن.

وإذا حُمِلَ الكفر والشرك المذكوران في الأحاديث على الكفر الذي لا يخرج عن الملة، حصل بذلك الجمع بين الأدلة.

والجمع واجب إذا أمكن، لأن إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما كما هو معلوم في الأصول وعلم الحديث.

وقال النووي في شرح المذهب، بعد أن ساق أدلة من قالوا إنه غير كافر ما نصه: "ولم يزل المسلمون يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافرا لم يغفر له ولم يرث ولم يورث

وأما الجواب عما احتج به من كفره من حديث جابر وبريدة ورواية ابن شقيق، فهو أن كل ذلك محمول على أنه شارك الكافر في بعض أحكامه وهو القتل، وهذا التأويل متعين للجمع بين نصوص الشرع وقواعده التي ذكرناها.. " انتهى محل الغرض منه [أضواء البيان - الشنقيطي (456/3)]

وبهذا يعلم أن الواجب هو الجمع بين نصوص الوعيد الواردة في القرآن والسنة الصحيحة التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة على تكفير مرتكبي الكبائر من مسلمي هذه الأمة، وبين نصوص الوعد التي استدلت بها أهل السنة والجماعة... وقد سلك هذا المسلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وغيرهم من سلف هذه الأمة.

ومنهم حَبْرُ الأمة ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفرا ينقل عن الملة. ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)) كفر دون كفر" [الحاكم في المستدرک (342/2) رقم (3219) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

ويمكن مراجعة التفاسير الآتية" تفسير القرآن العظيم لابن كثير (62/2) وجامع الأحكام للقرطبي (190/6) وما بعدها و تفسير البغوي (41/2) وفتح القدير للشوكاني (45/2) وأحكام القرآن للجصاص (93/4)]

قال شارح الطحاوية: "وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرا ينقل عن الملة.

وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرا إما مجازيا، وإما كفرا أصغر على القولين المذكورين، وذلك بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم، الله فهذا كفر أكبر.

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص ويسمى كافرا كفرا مجازيا، أو كفرا أصغر. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستقراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه، فهذا مخطئ له أجر على اجتهداه وخطؤه مغفور. [شرح الطحاوية (364/1)] وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: ((ومن لم يحكم بما أنزل الله)) من الحق المبين، وحكّم بالباطل الذي يعلمه لغرض

من أغراضه الفاسدة ((فأولئك هم الكافرون)) فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة وذلك إذا اعتقد حله وجوازه، وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد [تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (233/1)]

وينطبق هذا الجمع على ماورد من النصوص ظاهره كفر من ارتكب كبيرة ولم يتب منها، وما ورد ظاهره معارضا لها.

تعيّن الجمع بين النصوص.

فيجب الجمع بين النصوص النافية للإيمان عن مرتكبي الكبائر، والنصوص المثبتة للإيمانهم.

مثل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه) [صحيح البخاري (2240/5) رقم (5670) وصحيح مسلم (68/1) ورقم (46)]

ومثله حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر" قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة. قال: (إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس) [صحيح مسلم (93/1) رقم (91)]

فقد نفى صلى الله عليه وسلم، عمن آذى جاره فخدعه أو خانته دخول الجنة، ونفى ذلك عمن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولو حمل الحديثان على ظاهرهما - وهو عدم دخوله الجنة - لما كان بينهما وبين من يعبد الأوثان فرق، لاشتراكهم في الخلود في النار، وهو مذهب الخوارج والمعتزلة، وجهلة المغالين في التكفير ممن قد ينتسبون

إلى أهل السنة، ولكان في ذلك إهدار لمعاني كل ما ورد من النصوص الدالة على غفران الله ذنوب من لقي الله لا يشرك به شيئاً، والنصوص التي تضمنت خروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان بشفاعته وبغير شفاعته.

ومثل نفي دخول الجنة عمن ارتكب كبيرة، نفى الإيمان عنه كحديث أبي هريرة - أيضاً - الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن.) [البخاري (875/2) رقم (2343) ومسلم (76/1)]

فهذان الحديثان وغيرهما من الأحاديث التي نفى فيها الإيمان أو دخول الجنة عن مرتكبي الكبائر، يدل ظاهرها على سلب الإيمان عنهم، وسلب الإيمان يقتضي ظاهره إثبات الكفر المخرج لهم من الملة وعدم مغفرة الله لهم وخلودهم في النار...

والأخذ بظاهر هذين الحديثين وما في معناهما يلزم منه إهدار نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وقد مضى ذكر بعضها في المسألة الثانية... ومنها حديث أبي ذر الصريح في أنه (ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة).

وفيه كرر أبو ذر سؤاله للرسول صلى الله عليه وسلم "وإن زنى وإن سرق؟" ورسول الله يكرر له الجواب: (وإن زنى وإن سرق).

ولم ينته أبو ذر من ترديد سؤاله الذي أبدى فيه عجبه من نيل هذا العبد الذي يعصي ربه بالتعدي على حقوقه وحقوق عباده، هذه الرحمة العظيمة من خالقه، لم ينته أبو ذر من سؤاله، إلا بعد أكدت له هذه العبارة النبوية (على رغم أنف أبي ذر) أن تلك الهبة الربانية لمن مات على توحيد حقيقة، لا مرية فيها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث:

"وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة.

والحكمة في الاختصار على الزنا والسرقة الإشارة إلى حق الله تعالى وحق العباد.

وكان أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن...) لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر.

لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة، بحمل هذا على الإيمان الكامل، وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار" [فتح الباري (111/3)]
والإيمان الكامل المنفي هنا يجب حمله على الواجب منه، مثل نفيه صلى الله عليه وسلم الإيمان عمن لا يأمن جاره آذاه وخيانتته، وليس الإيمان المندوب، مثل رد السلام الذي قام به غيره، ومثل الصلاة على الجنازة التي قام بالصلاة عليها سواء، فإن كلا منهما من الإيمان، فلا إيمان غير الواجب إذا تركه المسلم لا ينفي عنه الإيمان، وإنما ينفي عمن ترك الإيمان الواجب.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وكل أهل السنة متفقون على أنه قد سلب كمال الإيمان الواجب، فزال بعض إيمانه الواجب لكنه من أهل الوعيد..." [مجموع الفتاوى (258/7)]

وفيما سلكه الراسخون في العلم الأمة نجاة وإن فيما ذكر عن ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، مخرج من ورطة الخوارج والمعتزلة الذين أخذوا بظواهر بعض الأدلة وأهملوا غيرها، حيث قال في كفر من حكم بغير ما أنزل الله: "كفر دون كفر" وجملوا الكفر المخرج من الملة على من استحل الحكم بغير ما أنزل الله...

ومعلوم أن في مسلك المجتهدين الراسخين في العلم من سلف هذه الأمة قدوة للمجتهدين الذين جاءوا من بعدهم، لأن اجتهاد الأولين وعملهم بالدليل يزيده قوة، ولهذا لم يخرج عن اجتهادهم في الحكم بالكفر المخرج من الملة على العصاة، إلا من فقد الاجتهاد، أو اتبع هواه كالخوارج والمعتزلة.

قال الشاطبي رحمه الله: "ولكن المخالف على ضربين: أحدهما أن يكون من أهل الاجتهاد، فلا يخلو أن يبلغ في اجتهاده غاية الوسع أولا. فإن كان كذلك فلا حرج عليه وهو مأجور على كل حال، وإن لم يُعطِ الاجتهاد حقّه وقصر فيه، فهو آثم حسبما بينه أهل الأصول.

والثاني أن لا يكون من أهل الاجتهاد، وإنما أدخل نفسه فيه غلطا أو مغالطة، إذ لم يشهد له بالاستحقاق أهل الرتبة ولا رأوه أهلا للدخول معهم فهذا مذموم وقلما تقع المخالفة لعمل المتقدمين إلا من أهل هذا القسم، لأن المجتهدين وإن اختلفوا في الأمر العام في المسائل التي اختلفوا فيها، لا يختلفون إلا فيما اختلف فيه الأولون أوفى مسألة موارد الظنون لا ذكر لهم فيها.

فالأول يلزم منه اختلاف الأولين في العمل، والثاني يلزم منه الجريان على ما ورد فيه عمل" [الموافقات (76/3)]

نخلص من كل ما مضى في هذه المسألة إلى أمور أربعة:
الأمر الأول: تعين الجمع حيث أمكن بين الأدلة التي قد يظهر منها التعارض عند بعض المجتهدين.

الأمر الثاني: أنه لا يجوز لغير المجتهدين المحققين إدخال أنفسهم في ميادين الاجتهاد، لأنهم ليسوا من أهله.

الأمر الثالث: أنه لا يجوز لأحد إخراج أحد من ملة الإسلام تحقق دخوله فيها إلا بدليل قطعي فيه من الله برهان.

الأمر الرابع: أن عامة من حكموا على أهل المعاصي بالكفر أو الخلود في النار، هم من أهل الأهواء أو ممن ليسوا أهلا للاجتهاد.

المنافقون وأقسامهم وحكمهم

قد يشكل على أهل الغلو في التكفير ما يظهر من قرائن تدل على كفر من يدعي الإسلام، كمن يعارض تطبيق بعض أحكام الشريعة، أو نصر أهل الكفر على أهل الإسلام، أو تثبيط المسلمين عن جهاد أعدائهم الكفار، أو السخرية من علماء المسلمين الذين يدعون إلى تطبيق الإسلام...

والجواب على هذا الإشكال أن من ظهرت منه القرائن التي تدل على كفره كما في الأمثلة السابقة، مع ادعائه أنه باق على الإسلام، هو من أهل النفاق الاعتقادي المخرج من الملة.

وكفرا لمنافقين أعظم وأشد من كفر من صرح بالكفر، لأن المنافقين في الدرك الأسفل من النار، ولكن إظهارهم الإسلام يجعلهم يأخذون أحكام المسلمين في الدنيا، فيصلون

صلاتهم ويحجون حجهم ويزكون زكاتهم، ويتزوجون نساء المسلمين، ويتزوج المسلمون نساءهم، ويخرجون للجهاد مع المسلمين، وتقام عليهم الحدود والقصاص، ويقتص لهم من المسلمين...

وهذا المعنى واضح في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرته المطهرة...

صفات المنافقين في القرآن تدل على كفرهم.

والذي يتابع الآيات التي نزلت في المنافقين، وما جبلوا عليه من ادعاء الإيمان وهم كافرون، وادعاء الإصلاح وهم مفسدون، والاستهزاء بالرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ووصفهم بالصفات التي هم بها متلبسون، وموالاته أعداء الله الكافرين على أوليائه المؤمنين...

الذي يتابع تلك الآيات يتبين خطرهم وتأکید شدة كفرهم، وهي كثيرة جدا مبنوثة في كثير من سور القرآن الكريم، وبخاصة السور الآتية:

[البقرة ، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، الأحزاب، محمد، الفتح، الحديد، المنافقون]

وسنقتصر على ذكر بعض تلك الآيات، وندعها تتحدث إلى القارئ عن هذا الصنف الخطير من الكافرين.

قال تعالى: ((وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (12) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنْتُمُ الَّذِينَ آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ (13) وَإِذَا لَفُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهَدَىٰ فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (16))) [البقرة]

وقال تعالى: ((أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ

يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) [النساء]

وقال تعالى: ((يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (64) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (66) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (67) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (68) [التوبة]

وقال تعالى: ((هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا (11) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (12) [الأحزاب]

وقال تعالى: ((الَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)) [الحشر (11)]

وقال تعالى: ((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (3) وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ كَأَنَّهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (4) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ (5) سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (6) هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (7) يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (8) [المنافقون]

كيف عامل الرسول هذا الصنف من الكفار؟

لقد عامل الرسول صلى الله عليه وسلم، المنافقين الذين كان كفرهم أشد من الكفار الصرحاء، معاملة المسلمين في أحكام الدنيا، فلم يفرق بينهم وبين غيرهم من صحابته رضي الله عنهم، على رغم أن سيرتهم كانت دالة دلالة لا لبس فيها أنهم يكفرون بالله ورسوله وباليوم الآخر، ولم يكونوا مؤمنين مطلقا. وبهذا يعلم أن من أظهر الإسلام ودلت القرائن على كفره، لا يعامل معاملة الكفار حتى يكون كفره صريحا...

وقد كان بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتخذون ما يبدو لهم من القرائن الدالة على خيانة بعض الأشخاص ممن أظهروا إسلامهم حجة على عدم إيمانهم، ويستأذنونهم في قتلهم ويصفونهم بالمنافقين لما يظهر لهم من أن نفاقهم نفاق اعتقادي أي إنهم كفار وليسوا بمسلمين.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم، يدافع عن عرف صدقه وإيمانه ويقبل عذره ويذكر ما له من فضائل، كما في قصة "حاطب بن أبي بلتعة" رضي الله عنه، الذي كشف في رسالة له سر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزمه على فتح مكة أرسلها إليهم مع امرأة، وكان صلى الله عليه وسلم قد أخفاه ليهاجم قريشا قبل أن يستعدوا لقتاله.

وأظهر الله أمره قبل أن تصل رسالة حاطب إلى قريش، فبعث عليا والزبير والمقداد، فأدركوا المرأة وأخذوا الرسالة منها، وسلموها للرسول صلى الله عليه وسلم، فأنكر على حاطب فعله، فاعتذر حاطب بأنه أراد أن يتخذ عند قريش يدا يحمي بها قرابته التي لا يوجد من يحميهم كبقية قرابات قريش ونفى عن نفسه الارتداد عن الإسلام... فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق.

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرا فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [صحيح البخاري (4/1557) رقم (4025)]

فكان عمر رضي الله عنه، فهم أن حاطبا رضي الله عنه يظهر الإسلام ويبطن الكفر، لأن ما فعله لا يصدر من مسلم يؤمن بالله ورسوله، وهو قرينة على كان منافقا في إسلامه... ولم يقره الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، بل أثنى على حاطب

وعذره. وقد روى قصة حاطب بطولها الإمام البخاري وغيره كما سبق، وذكرها المفسرون في تفسير سورة الممتحنة.

وكذلك أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم على من رمى " مالك بن الدخشن " بالنفاق، واستدل على ذلك بقرينة وهي نصحه للمنافقين، أي لمصلحتهم.

كما في قصة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم في مكان من بيت عتبان بن مالك ليتخذ مسجداً، التي رواها محمود بن الربيع رضي الله عنه... قال قائل ممن اجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين مالك بن الدخيشن أو بن الدخشن؟ فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله) قال: الله ورسوله أعلم، قال فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله) [صحيح البخاري (164/1) رقم (415) وصحيح مسلم (61/1) رقم (33)]

أما من دلت القرائن على نفاقه ولم يعلم الرسول صلى الله عليه وسلم صدقه، بل قد يترجح له أنه منافق فعلاً، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يدافع عنه ولا يثني عليه، ولكنه لا يقر أحداً على قتله، ويعمل ذلك بأنه قد أظهر للناس أنه من المسلمين، والإسلام يعصم دماء من أظهره وماله، فإذا إذن في قتله ظن الناس أن محمداً يقتل من آمن به...

كما في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كنا في غزاة... فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين!

فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما بال دعوى جاهلية؟) قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار. فقال: (دعوها فإنها منتنة)

فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل.

فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق!

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) [صحيح البخاري (4/1861) رقم (4622) وصحيح مسلم (4/1998) رقم (2584)] ويؤخذ مما سبق الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن المنافق نفاقاً اعتقادياً يعتبر كافراً في الواقع.
الأمر الثاني: أنه لا يعامل في أحكام الدنيا معاملة الكفار، بل معاملة المسلمين، لأنه قد عصم دمه وما له بإعلان إسلامه، وتلك هي الجنة التي ذكرها الله تعالى في كتابه: ((اتخذوا أيمانهم جنة)) [الممتحنة (16)]

فإذا ظهر من المنافقين ما يدل على الكفر والردة عن الإسلام، أقسموا الأيمان المغلظة على أنهم مؤمنون، فيتحصنون بذلك من حكم المرتد.
قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((اتخذوا أيمانهم جنة)) "يعني والله أعلم من القتل، فمنعهم من القتل، ولم يُزل عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار، بعلمه بسرائرهم وخلافها لعلانيتهم بالإيمان" [أحكام القرآن (299/1-300)]

الأمر الثالث: جهل من يستحلون دماء وأموال من يظهرون الإسلام فيصلون ويصومون ويحجون، بحجة أنهم معارضتهم لتطبيق شرع الله، مع أن هؤلاء يسلكون سبيل المنافقين في اتخاذهم إظهار الإسلام جنة يتحصنون به من اتهامهم بالكفر...
ومن عجب أن هؤلاء المستحلين لدماء وأموال من يظهر الإسلام ويسلك سبيل المنافقين، ليسوا حكاماً للبلدان الإسلامية، بل هم أفراد أو جماعات ليسوا أهل حل ولا عقد، ومع مخالفتهم للرسول صلى الله عليه وسلم في أصل الحكم، وهو معاملة من أظهر الإسلام ودلت القرائن على كفره معاملة المسلم في أحكام الدنيا، هم يخالفونه كذلك ويخالفون جماهير علماء الأمة قديماً وحديثاً في توليهم تنفيذ قتل من لا يشرع قتله، فأحدثوا بذلك على الأمة الإسلامية من الأضرار ما الله به عليم.

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو يتلقى الوحي من الله، وكان ولي أمر المسلمين في عهده، لم يقتل المنافقين ولم يأذن بقتلهم، فكيف يستحل غيره قتل من شابه أولئك المنافقين؟

وقد يكون بعض من تظهر عليهم قرائن النفاق، ليس نفاقهم نفاقا عَقْدِيَا، بل قد يصدر ذلك منهم عن جهل أو تأويل، وقد يرجعون عن ذلك إذا أقيمت عليهم الحجة... رأي الإمام الشافعي في المنافقين

وقد بين الإمام الشافعي رحمه الله أن المنافقين لا يدخلون في أحكام المرتدين، مع شدة كفرهم، بل تجري عليهم في الدنيا أحكام المسلمين، واستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة، ومما قاله فذلك ما يأتي:

" قال الشافعي رحمه الله: "قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)) إلى ((يفقهون)).

قال الشافعي: فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركا حتى أظهر الإيمان، وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان، مانع لدم من أظهره في أي هذين الحالين كان، وإلى أي كفر صار كفر يسره أو كفر يظهره، وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإتيان كنائس، إنما كان كفر جحد وتعطيل.

وذلك بين في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن الله عز وجل أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جنة، يعني والله أعلم من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به أيمانهم جنة فقال: ((ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا...))

فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرا، إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر، قال الله جل ثناؤه ((يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)).

فأخبر بكفرهم وجحدهم وكذب سرائرهم، وذكر كفرهم في غير آية، وسماهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره، قال جل وعز: ((إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا))

فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره، بأنهم في الدرك الأسفل من النار، وأنهم كاذبون بأيمانهم، وحكم فيهم جل ثناؤه في الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جنة من القتل وهم المسرون الكفر المظهرون الإيمان.

وبين على لسانه صلى الله عليه وسلم، مثل ما أنزل في كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل أقر من شهد عليه [بالكفر] بالإيمان بعد الكفر أو لم يقر، إذا أظهر الإيمان فإظهاره مانع من القتل.

وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر، أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين. فكان بينا في حكم الله عز وجل في المنافقين ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم، أن ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه، وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر، لأن أحدا منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة فلا يحكم على أحد بظن وهكذا دلالة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كانت لا تختلف "

وقال في موضع آخر:

"قال الشافعي: "وأخبر الله جل ثناؤه عن المنافقين في عدد أي من كتابه بإظهار الإيمان والاستسار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار، فقال: ((إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا)) فأعلم أن حكمهم في الآخرة النار بعلمه أسرارهم، وأن حكمه عليهم في الدنيا إن أظهروا الإيمان جنة لهم، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال: ((وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غورا))

وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم، مع ما حكى من كفر المنافقين منفردا، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب.

وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم، لأنه أبان أنه لم يول الحكم على السرائر غيره، وأن قد ولي نبيه الحكم على الظاهر

وعاشرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقتل منهم أحدا ولم يحبسهُ ولم يعاقبه ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم والصلاة على موتاهم وجميع حكم الإسلام وهؤلاء من المنافقين" [الأم (157/6) – (166/6)]

قلت: قد يشكل على ما سبق من تطبيق أحكام الإسلام على المنافقين، كما تطبق على غيرهم من المسلمين، نهي الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليهم بعد أن صلى على رأسهم عبد الله بن أبي بن سلول، كما قال تعالى: ((وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ)) [التوبة ((84))]

كما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله! أتصلي على بن أبي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا أعدد عليه قوله.

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: (أخر عني يا عمر) فلما أكرت عليه، قال: ((إني خيرت فاخترت، لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها))

قال: فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة: ((ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)) إلى ((وهم فاسقون))

قال فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم" [صحيح البخاري (459/1) رقم (1300) ورواه من حديث عبد الله ابن عمر بلفظ آخر (1/ص427) رقم (1210) وهو صحيح مسلم (4/1865) رقم (2400)]

وقد أجاب الشافعي رحمه الله على هذا الإشكال، بقوله في تفسير الآية:

"فأما أمره أن لا يصلي عليهم، فإن صلاته بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين، أن لا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر لمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له

قال الشافعي ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليهم مسلما ولم يقتل منهم بعد هذا أحدا" [أحكام القرآن للشافعي (297/1)]

وتوسع في الجواب على هذا الإشكال في "الأم" :

"فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال: ((ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)) إلى قوله: ((فاسقون))؟

فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواء، لأننا نرجو أن لا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه، وقد قضى الله إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا.

وقال جل ثناؤه: ((استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم))

فإن قال قائل: ما دل علي الفرق بين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عنهم، وصلاة المسلمين غيره؟

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له، ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها، ولا عن مواريتهم...

قال الشافعي: وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدي وهم يعرفون بعضهم، فلم يقتلوا منهم أحدا، ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر، إذ كانوا يظهرون الإسلام.

وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت، فإن أشار عليه أن اجلس جلس واستدل على أنه منافق، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلما، وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه لأن الجلوس عن الصلاة عليه، مباح له في غير المنافق إذا كان لهم

من يصلي عليهم سواء... [الأم (259/1 - 260)]

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله أن النهي عن الصلاة على المنافقين، كان في عدد معين منهم، قال:

"ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم، قال الواقدي: أنبأنا معمر عن الزهري قال قال: حذيفة: قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم: (إني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد، إني نهيت أن أصلي على

فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين" [فتح الباري فتح الباري (338-387/8)]

وبهذا يتضح أن الأصل بقاء تطبيق أحكام الإسلام على كل من أظهر الإسلام منهم، ولو ظهرت على بعضهم علامات النفاق، وأن النهي عن الصلاة عليهم خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه المسلمين عن الصلاة عليهم، وأن الصحابة استمروا في الصلاة عليهم، وأن عمر رضي الله عنه الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم عندما أراد الصلاة على ابن أبي.

حكم إسناد الولايات العامة للمنافقين.

سبق أن الرسول صلى الله عليه وسلم عاشر المنافقين كما عاشر عامة المسلمين في أحكام الدنيا، ولكنه لم يأتهم أحدا منهم - فيما أعلم - على مصالح الأمة في وظائفهم العامة، فلم يسند إليهم جباية الأموال، ولا الإمارة في الحرب، ولا القضاء بين الناس، ولا إمامتهم في الصلاة، ولا غيرها من الولايات التي يتمكنون بها من تدبير شئون المسلمين.

والسبب في ذلك أنهم يكفرون بالله ورسوله، ويحاربون الله ورسوله والمؤمنين، يضاف إلى ذلك فقدهم الأمانة التي هي أحد أسس الولايات على المسلمين.

والأمانة مطلب أساسي عند المسلم وغير المسلم، فقد أغرت فتاة مدين أباهما الصالح باستئجار موسى عليه السلام، بصفتين عظيمتين يقل في كثير من الناس اجتماعهما: الصفة الأولى: الأمانة.

والصفة الثانية: القوة.

كما قال تعالى عنها: ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)) [القصص (26)]

وكانت الأمانة من أعظم الصفات التي جعلت ملك مصر، وهو غير مسلم، يمكن يوسف عليه السلام من الولاية على أهم الوظائف في عهده، وهي "خزائن الأرض" كما قال تعالى:

((وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ (54) قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْمُ (55)))

لقد أكد الله سبحانه وتعالى فرض أداء الأمانات إلى أهلها، فقال: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)) [النساء: (58)].

قال القرطبي رحمه الله:

"هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع".

ثم ذكر الخلاف في المراد بالمخاطب بها، ورجح العموم فقال:

"والأظهر أنها عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات، وتتناول من دونهم ". إلى أن قال: "فالآية شاملة بنظمها لكل أمانة". [الجامع لأحكام القرآن (257/5)].

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن إضاعة الأمانة من علامات الساعة، وأن من أبرز إضاعته إسناد الأمور إلى غير أهلها، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة) قال: كيف إضاعته يا رسول الله؟ قال: (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة). [البخاري (188/7)].

وأثنى صلى الله عليه وسلم على الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة به نفسه، وجعله أحد المتصدقين، مع أن المال الذي تصدق منه ليس ملكا له وإنما هو خازن فقط، فلما كان والياً لخزائنه وأدى حقوق الناس في ولايته طيبة نفسه بما أدى، استحق ذلك التكريم لأمانته.

روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين). [البخاري (47/3-48) ومسلم (710/2)].

وأثنى صلى الله عليه وسلم على أبي عبيدة بن الجراح بأمانته، كما روى ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه قال: (لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح). [البخاري (216/4)].

وعندما أراد صلى الله عليه وسلم بعث أبى عبيدة هذا إلى أهل نجران، ذكر أبرز مؤهلاته لهذا الاختيار، وهي الأمانة التي أشرف لها أصحابه رضي الله عنهم لينالوا شرفها..

روى حذيفة رضي الله عنه قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: (لأبعثن عليكم أميناً حق أمين، فأشرف أصحابه، فبعث أباً عبيدة رضي الله عنه). [المرجع السابق..].

وأثنى صلى الله عليه وسلم على الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة به نفسه، وجعله أحد المتصدقين، مع أن المال الذي تصدق منه ليس ملكه وإنما هو خازن فقط، فلما كان والياً لخزائنه وأدى حقوق الناس في ولايته طيبة نفسه بما أدى، استحق ذلك التكريم لأمانته.

روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين). [البخاري (47/3-48) ومسلم (710/2)].

وأثنى صلى الله عليه وسلم على أبى عبيدة بن الجراح بأمانته، كما روى ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه قال: (لكل أمة أمين، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح). [البخاري (216/4)].

وعندما أراد صلى الله عليه وسلم بعث أبى عبيدة هذا إلى أهل نجران، ذكر أبرز مؤهلاته لهذا الاختيار، وهي الأمانة التي أشرف لها أصحابه رضي الله عنهم لينالوا شرفها..

روى حذيفة رضي الله عنه قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: (لأبعثن عليكم أميناً حق أمين، فأشرف أصحابه، فبعث أباً عبيدة رضي الله عنه). [المرجع السابق..].

والذي لا يتصف بالأمانة يكون متصفاً بضدها وهي الخيانة، والخيانة من علامات النفاق، والمنافق ليس كفوّاً لولاية أمور المسلمين.

ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم، يعامل المنافقين معاملة سائر المسلمين بحسب ظواهره، ولكنه لم يكن يسند إليهم ولاية شئون أمته، لأنه قد وصفهم بالخيانة على ما يؤتمنون عليه.

روى أبو هريرة رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (آية المنافق ثلاث..)، وفيها: (وإذا أؤتمن خان). [البخاري (14/1) ومسلم (78/1)]. وقد عرّف صلى الله عليه وسلم المؤمن بأنه الذي يأمنه الناس على دمائهم وأموالهم، ونفى كمال الإيمان الواجب عن خان أمانته، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال قال رسول الله :

(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم) [سنن الترمذي، برقم (2627) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال قال رسول الله (المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه) [المستدرک على الصحيحين، برقم (25) وقال: "وزيادة أخرى صحيحة سليمة من رواية المجروحين في متن هذا الحديث ولم يخرجها"]

وأقسم صلى الله عليه وسلم على نفي هذا الإيمان عن خان جاره، فلم يأمن شروره ومفسده، كما عن أبي شريح [وأي هريرة رضي الله عنهما، أن النبي قال: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: (الذي لا يأمن جاره بوائقه) [صحيح البخاري، برقم (5670) وصحيح مسلم، برقم (46)] ومعنى هذه الأحاديث أن الإيمان الصادق إنما يظهر للناس من معاملة صاحبه لهم، و من أبرز الأدلة على صدق إيمانه أن يأمنه على دمائهم وأموالهم وأسرارهم، فلا يخون أمانته، وليست دعوى الإنسان الإيمان كافية على صدق إيمانه.

والمنافقون يفقدون الصدق كما يفقدون الأمانة، كما قال الله تعالى عنهم:

((أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ))

[الحشر (11)]

وقال تعالى: ((إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2))

والخائن الكاذب المخادع، لا يجوز أن يأمنه الناس على تدبير مصالحهم ولا أسرارهم، لأنه كما سبق لا يضرر للمسلمين إلا الشر والكيد، وهم أولياء لإخوانهم الكفار ينصرونهم على المسلمين، يتجسسون لهم عليهم، فلا يحل لوال مسلم أن يسند إلى المنافقين أي ولاية يحصل منهم بها ضرر المسلمين.

الإنكار على ما يفترقه المنافقون في ولاياتهم

فالأصل عدم تولية المنافقين على شئون المسلمين، لأنهم غير مؤتمنين على تدبير شئونهم، ولكن إذا ما ابتلي المسلمون بولاية المنافقين عليهم مكرهين، بأن قويت شوكتهم فاغتصبوا الأمر بدون رضاهم، أو تحالفوا مع الكفار من اليهود والنصارى والوثنيين، فمكنوهم من السيطرة على الشعوب الإسلامية.

فالواجب على المسلمين أن ينكروا عليهم ما يخالفون فيه كتاب الله وسنة رسوله، بحسب مراتب المخالفة ومراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع مراعاة المصالح والمفاسد في الأمر والنهي.

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قاعدة من أهم قواعد الإسلام التي لا يجوز التقصير فيها، وهي من فروض الكفاية التي إذا تركت أثم كل قادر على القيام بها من الأمة الإسلامية، حتى يوجد من يقوم بها قياما كافيا.

وكون مرتكب الكفر المعين لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة، لا يبيح للمسلمين السكوت عنه وإشعاره بأنه مسلم، بل إن ذلك يوجب عليهم، أن يبينوا له أن الكفر يخرج صاحبه بعد إقامة الحجة عليه من الملة، و أن صاحبه مخلص في النار إذا مات عليه.

ومن أمثلة ذلك إنكار ما علم من الدين بالضرورة وجوبه، كاعتقاد تحكيم شرع الله والحكم به، وهو كثير في أبواب الفقه الإسلامي، ومنه أركان الإسلام، وإقامة الحدود، وتقسيم الميراث بين الورثة كما نزل بها القرآن.

وكذلك استحلال ما علم من الدين بالضرورة تحريمه، كشرب المسكر وأكل الميتة والزنا ...

فكل ذلك يجب على المسلمين وبخاصة العلماء إنكاره وبيانه لمن اتصف به، فإذا أنكروه وبينوه وقامت الحجة على صاحبه ولم يؤب إلى الله ويستسلم لحكمه أصبح بعينه مستحق للتكفير ...

ويجب أن يعلم أنه كلما كانت المخالفة أشد كان وجوب الإنكار أعظم، وكلما كانت القدرة على إنكار المنكر أقوى كان وجوبه أشد، وكلما كانت مصالح الأمر والنهي أكثر من مفسدهما، كانا أوجب.

ومعرفة تحقق هذه الأمور والموازنة بينهما تعود إلى أهل الحل والعقد، من علماء الأمة وعقلائها وأعيانها وذوي التخصصات المتنوعة فيها. وليس ذلك إلى غوغاء الناس وجهالها وسفهاؤها وذوي العواطف غير المنضبطة الذين يضررون الأمة أكثر مما ينفعونها.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَجِمَاعُ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي "الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ": فِيمَا إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ أَوْ تَرَاخَمَتْ ; فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا فِيمَا إِذَا اِزْدَحَمَتِ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ.

فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ وَدَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَيُنْظَرُ فِي الْمُعَارِضِ لَهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي يَفُوتُ مِنَ الْمَصَالِحِ أَوْ يَحْصُلُ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَكْثَرَ، لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ؛ بَلْ يَكُونُ مُحَرَّمًا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ" [مجموع الفتاوى(129/28)]

وذكر ابن القيم رحمه الله: أن لإنكار المنكر أربع درجات، فقال:

"لإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان

والثالثة موضع اجتهاد

والرابعة محرمة" [إعلام الموقعين (4/3)]

أسباب الإطالة في معنى الكفر والنفاق

لقد أطلت الكلام في معنى الكفر والتكفير والنفاق وبيان خطرهما.

وترجع هذه الإطالة إلى الأسباب الآتية

السبب الأول: بروز جماعات وأفراد من شباب المسلمين المتحمسين لهذا الدين، الذين هيّجت عواطفهم وألهبت مشاعرهم، محاربةً غالب حكومات الشعوب الإسلامية لتطبيق شريعتهم في حياة أمتهم، متواطئين في ذلك مع أعداء الإسلام من غير المسلمين.

فأرأوا تطبيق القوانين الوضعية التي يخالف غالبها كتاب الله وسنة رسوله، ورأوا انتشار الظلم وانزواء العدل، كما رأوا اختفاء كثير من الأخلاق الإسلامية، وسيطرة كثير من الأخلاق الفاسدة، ورأوا ارتكاب الكبائر واستباحة المحرمات، ورأوا إهانة دعاة الإسلام وعلماء الأمة والزج بهم في السجون والمعتقلات والمنافي.

بل رأوا قتل كثير منهم بغير جرم ارتكبه إلا أن يدعوا الناس إلى تطبيق معنى "لا إله إلا الله" ورأوا الأعداء يحتلون أرضهم وينتهكون أعراضهم، ورأوا فريضة الجهاد معطلة في وقت اشتدت حاجة الأمة إليه... ورأوا سكوت كثير من علماء الأمة عن مناصحة من بيدهم زمام أمور الشعوب الإسلامية ومقاليدها.

ورأوا الواقع العملي في الجهاد الأفغاني يؤيد ما جاء به وحي الله من الكتاب والسنة، من وجوب إعداد العدة لجهاد أعداء الله الكافرين المعتدين، وأنه لا مخرج من عدوان المعتدين إلا بذلك.

فلم تطق هذه الجماعات وهؤلاء الأفراد الصبر على بقاء هذه المآسي في هذه الأمة،

فلجئوا إلى التسلح بسلاحين خطيرين:

السلاح الأول: سلاح العقيدة والفكر.

السلاح الثاني: سلاح القوة والتنفيذ

أما سلاح العقيدة والفكر، فقد تمثل في اعتقاد كفر حكومات الشعوب الإسلامية إجمالاً وتفصيلاً كفراً مخرجاً من ملة الإسلام، وأعني بالإجمال أن حكومة دولة ما من تلك الحكومات كافرة، وأعني بالتفصيل أن كل فرد بعينه وباسمه كافر ...

بل إن بعض تلك الجماعات حكمت بالكفر على كل موظفي الدولة ومنهم العلماء الذين سموهم بـ(علماء السلطة) بحجة أنهم يوالون الحكام ويعينونهم على كفرهم، بل إن بعضهم كفروا الشعوب بحجة أنهم ساكتون عن كفر الحكومات راضون به... ولهذا وجدت جماعات كثيرة تعتقد هذا الاعتقاد في غالب البلدان الإسلامية، مع الاختلاف في قلة تلك الجماعات وكثرتها في كل بلد منها، وقد بدأت بعض هذه الجماعات في مراجعة مواقفها والرجوع عن اعتقادها الذي ترتبت عليه آثار خطيرة مشروعة.

وأما سلاح القوة والتتفيذ، فهو حمل السلاح واستحلال قتل من اعتقدوا كفره، من الحكام والموظفين والشعوب...

وترتب على ذلك ما ترتب من إزهاق لأرواح المسلمين في بلدانهم وهدم لمنشأتهم وإهدار لأموالهم، بل إن بعضهم اجتروا على سبي لفتيات مسلمات في بعض البلدان...

السبب الثاني: أن هؤلاء الشباب وتلك الجماعات رتبوا على تكفير من خالفهم في رأيهم وعدم اعتبار رأيهم ومواقفه، ورأوا خلو البلدان الإسلامية من جهة تطاع أو تستشار.

ورأوا أن الجهاد في سبيل الله الذي فرضه الله على عباده، قد عطل ونكست رايته، حتى احتل الكفار بعض بلدان المسلمين أو سيطروا على حكامها الذين أصبحوا ينفذون في الشعوب الإسلامية ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله...

فرتبوا على ذلك أنه يجب عليهم القيام بهذه الفريضة فاتجهوا إلى التدريب القتالي وحياسة السلاح والقيام بغزو بلاد الكفار، وهو ما يسمى بـ(جهاد الطلب) الذي يباح فيه قتل الكفار وإفساد أموالهم وتخريب ديارهم إذا تعينت المصلحة في ذلك، وقتل غير المقاتلين إذا تترس بهم المقاتلون.

واعتبروا أن القدرة المشروعة هي تلك القدرة التي توفرت لهم، من مال وتدريب وحمل سلاح واستعماله، ولم يفكروا فيما يترتب على تدبيرهم من عواقب وخيمة على الأمة الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها، حيث إنهم يفقدون القدرة على حماية تلك الأمة من عواقب تدبيرهم...

وقد سبق الكلام على وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد وتقديم أعلى المصلحتين إن لم يمكن الجمع بينهما، وترك أعظم المفسدتين إن لم يمكن تركهما جميعا. السبب الثالث: مرور صاحب هذا البحث بتجربة خطيرة، يرى شباب المسلمين اليوم يمرون بها، ورأى أن الواجب عليه نقل تجربته إليهم ليتعظوا بها. نعم لقد بدأت هذه التجربة سنة (1374هـ - 1954م) ولم يتضح له خطرها اتضاحا كاملا، إلا سنة (1383هـ - 1964م) يعني أن التجربة استمرت عشرة أعوام تقريبا. فما هي تلك التجربة وكيف تبين لصاحبها خطرها والخطأ فيها؟ أولا: التجربة:

معلوم ما كان عليه غالب أهل اليمن في تلك الفترة من جهل عام شامل: عام في أصول الدين وفروعه، وشامل لغالب الشعب... ولست بصدد التفصيل في ذينكم الأمرين، وإنما أذكر ما يتعلق بالتجربة...

كان الناس يتبركون بالقبور، وبخاصة قبور آبائي وأجدادي، وكانوا يستغيثون بالموتى ويدعونهم من دون الله ويطلبون منهم ما لا يطلب إلا من الله، كطلب المرأة العاقر من الميت أن يرزقها الولد، وكانوا يذبحون للموتى الذبائح يطلبون منهم نزول الغيث عند الجذب...

وعندما بدأت طلب العلم في قرية "صامطة" في جنوب غرب المملكة العربية السعودية، عرفت أن كثيرا من تلك الأمور من الشرك الأكبر المخرج من الملة، ولم أعلم أنه لا يجوز تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه.

فاعتقدت كفر المسلمين هناك، وأول من شمله تكفيري أسرتي، اعتقدت كفر أبي الذي مات وأنا حمل، واعتقدت كفر أمي التي توفيت وأنا صغير، واعتقدت كفر إخواني الذين كاد أحدهم يقتلني، وحرمت أكل ذبائح كل الناس الذين لم يعلنوا إسلامهم من جديد ويكفروا بما كانوا يعتقدون.

ثم ألفت منظومة، وكتبت عليها تعليقات من بعض كتب التوحيد، وسميتها "بهجة القلوب في توحيد علام الغيوب" ذكرت فيها تلك الأعمال الشركية وكفرت أشخاصا بأعيانهم ذكرتهم في المنظومة بأسمائهم، وقد طبعت ووزعت في غالب قرى اليمن، وبخاصة بلدان تهامة....

كيف تبين لي خطر التجربة وخطؤها؟

كنت قبل مجيئي إلى الجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، قد تمكنت من قراءة ما نشر من كتب علامة القصيم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، ومنها كتابه "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" وكان كثيرا ما يذكر في كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه وينقل كلامه، وتأثرت بأسلوب الرجل لسهولة واعتداله... ولكني لا أذكر شيئا علق بذهني من تلك القراءة في التكفير...

وعندما جئت درست في الجامعة الإسلامية وجدت في شرح كتاب الطحاوية ما يخالف ما كنت أراه، فسألت أستاذنا الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله، فقال: إن الكافر المعين الذي لم يدخل في الإسلام ويعلم إسلامه، نطبق عليه أحكام الكفر كلها في الدنيا، ولكن لا نحكم عليه بجنة ولا نار في الآخرة وندع أمره إلى ربه، لأننا لسنا مكلفين بالحكم على الناس في الآخرة...

وطال الحوار بيني وبينه رحمه الله، وكان يمتاز عن كثير من الأساتذة باللفظ و الصبر والحوار، قوي الحجة في الإقناع... فأقنعني بأنه لا يجوز تكفير المعين قبل إقامة الحجة عليه ولو أتى ما هو كفر، ولا يجوز الحكم على معين بأنه مخذل في النار، كما لا يحكم لأحد بأنه من أهل الجنة إلا إذا قام الدليل على ذلك...

ونصحني بالإكثار من قراءة كتب ابن تيمية رحمه الله، فنفذت نصيحته... وقرأت بعد أن انتهيت من دراسة الجامعة سنة 1385هـ عشرين مجلدا من مجموع الفتاوى، فوجدت فيها بغيتي، ومنها تبين لي خطأي في تلك التجربة، وسبق ذكر بعض النصوص التي أثبتتها هنا في هذا الكتاب من كلامه رحمه الله... كما أثبتتها في كتابي: "الإيمان هو الأساس" وحمدت الله تعالى أن تبين لي الحق الذي كنت أجهله، وبسبب ذلك الجهل كفرت أقرب المقربين إلي وهما الأبوان، ولم أكن أستغفر لهما...

هذه تجربتي أنقلها لأبنائنا الشباب المتحمسين الذين يجب أن يراجعوا أنفسهم ولا ينساقوا وراء المكفرين ممن لم يصلح عقولهم فقهاء الإسلام، ولم تتوفر لهم معرفة دراسة قواعد العلوم وأصولها على أيدي مشايخ العلم المتمكنين منه، كما قال الإمام الشاطبي فيما سبق:

"من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به، أخذُه عن أهله المتحقيقين به على الكمال والتمام.... وقلما وجدتُ فرقةً زائغةً ولا أحداً مخالفاً للسنة، إلا وهو مفارق لهذا الوصف".

رد أهل السنة على المرجئة

سبق أن المرجئة بنوا مذهبهم على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: تعريف الإيمان أن الإيمان بالله هو المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط".

الأساس الثاني: التمسك بنصوص الوعد.

الأساس الثالث: تأويل نصوص الوعيد

وقد رد أهل السنة على نقض هذه الأسس، فعرفوا الإيمان تعريفا يخالف تعريف المرجئة، وبيّنوا أن نصوص القرآن والسنة تدل على صحة تعريفهم، وتأبى تعريف المرجئة:

معنى الإيمان عند أهل السنة

عرف جماهير أهل السنة الإيمان، بأنه: "اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان".

ومعنى هذا أن الإيمان في عرف الشرع، شامل لاعتقاد القلب، بحيث لو نطق بالشهادة ولم يكن مصدقا بها قلبه، لا يكون مؤمنا، ولو اعتقد بقلبه معنى الشهادة، ورفض النطق بها، لم يدخل في دائرة أهل الإيمان، وإذا نطق بالشهادة واعتقدها بقلبه، وترك ما أمره الله بفعله من الفرائض، وارتكب ما نهاه الله عنه من الكبائر، يكون ناقص الإيمان.

وهو معرض لعقاب الله على ترك الفرائض وفعل المحرمات، وإذا مات قبل التوبة، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه ثم أدخله الجنة.

قال ابن كثير رحمه الله:

"والإيمان كلمة جامعة للإيمان بالله وكتبه ورسله وتصديق الإقرار بالفعل.

قلت: أما الإيمان في اللغة فيطلق على التصديق المحض، وقد يستعمل في القرآن والمراد به ذلك، كما قال تعالى: ((يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين)) وكما قال إخوة يوسف لأبيهم: ((وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين))

وكذلك إذا استعمل مقرونا مع الأعمال كقوله تعالى: ((إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات))

فأما إذا استعمل مطلقا فالإيمان الشرعي المطلوب، لا يكون إلا اعتقادا وقولا وعملا، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وغير واحد إجماعا، أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وقد ورد فيه آثار كثيرة وأحاديث أفردنا الكلام فيها في أول شرح البخاري والله الحمد والمنة [تفسير ابن كثير تفسير ابن كثير (1/41-42)]

ويظهر لي من الآيات الآتية دلالة على صحة تعريف الإيمان عند أهل السنة، وعدم صحة تعريفه عند المرجئة:

قال تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4))) [الأنفال]

فقد حصرت هاتان الآيتان المؤمنين في المتصفين بهذه الصفات التي هي من أجزاء الإيمان:

الصفة الأولى: وجل القلوب عند ذكر الله، أي خوفها منه تعالى.

الصفة الثانية: ازديادهم إيمانا عندما تتلى عليهم آيات الله.

الصفة الثالثة: التوكل على الله، أي الاعتماد عليه.

الصفة الرابعة: إقامة الصلاة.

الصفة الخامسة: الإنفاق مما رزقهم الله.

والصفات الثلاث الأولى من أعمال القلوب – إلا أن زيادة الإيمان شاملة لعمل القلب وغيره – وكذلك الرابعة والخامسة شاملتان لأعمال القلوب والجوارح.

ومما يدل على أن هذه الصفات أجزاء للإيمان أمران:

الأمر الأول: الحصر المذكور قبل هذه الصفات في قوله تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ))
الأمر الثاني: التوكيد البالغ بعد ذكر تلك الصفات في قوله: ((أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ
حَقًّا)) ولا يقال: إن الحصر منصب على المؤمنين لا على الإيمان، لأن المؤمنين
إنما اتصفوا بتلك الصفات لكونها من الإيمان.

وقال تعالى: ((إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ
وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (15) تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (16))) [السجدة]

فقد حصرت الآيتان الكريمتان الإيمان في المتصفين بهذه الصفات المذكورة فيهما،
وهي: السجود لله عند التذكير بآياته، والتسبيح بحمده، والخضوع له بعبادته وعدم
الاستكبار عنها، ومفارقتهم للمضاجع في الأوقات التي تشتد حاجتهم إلى الالتصاق
بها، من أجل إقبالهم إلى الله تعالى، ودعاء الله تعالى، وخوف عقابه، والطمع في
مثوبته وأجره، والإنفاق من رزقه في طاعته.

فالسجود والتسبيح والدعاء والإنفاق ومفارقة المضاجع، من أعمال الجوارح. والخضوع
للله الذي تضمنه ترك الاستكبار، والخوف من عقاب الله والطمع في ثوابه من أعمال
القلوب.

وهذا يدل على أن تلك الصفات كلها من أجزاء الإيمان.

وقال تعالى: ((وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ
كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (81))) [المائدة]

فالآية تدل على أن موالات أعداء الله وميل القلب إليهم ونصرهم ينافي الإيمان
الواجب.

وقال تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَزْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (15))) [الحجرات]

وهذه الآية تدل على أن استمرار اليقين في القلب الذي هو ضد الشك والريب، وكذلك
الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس من الإيمان، وانتفاء ذلك يدل على انتفاء الإيمان
الواجب.

والتصديق الذي لا يخالطه شك من الإيمان، وهو من أعمال القلب، والجهاد من الإيمان وهو من أعمال الجوارح.

وقال تعالى: ((وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ (143))) [البقرة]

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما يدل على أن المراد بالإيمان هنا الصلاة، لأنها نزلت في قوم ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس - قبل الأمر بالتوجه إلى الكعبة - فتساءل ناس عنهم، أي عن حكم صلاتهم التي لم يتوجهوا بها إلى بيت الله الحرام؟ فنزلت الآية تطمئن المتسائلين على أنهم مثابون على صلواتهم كما يثاب غيرهم ممن أدرك القبلة الجديدة.

وهذا يدل على أن الصلاة - بكل ما فيها من قراءة وذكر وقيام وقعود وخشوع - من الإيمان.

ومن الآيات السابقة - وغيرها كثير - يظهر أن الشارع يطلق لفظ الإيمان على التصديق الجازم بالقلب كما في قوله تعالى: ((إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا)) وعلى أعمال القلب غير التصديق كما في قوله تعالى: ((إنما المؤمنون الذي إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ... وعلى ربهم يتوكلون)) ويطلق على أعمال الجوارح، كقوله تعالى: ((إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم ... تتجافى جنوبهم عن المضاجع ... ومما رزقناهم ينفقون))

وذكر ابن تيمية رحمه الله، الأصول التي أخطأ فيها الجهمية، فقال:

"وَقَدْ ذَكَّرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ غَلَطُوا فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الَّذِي فِي الْقَلْبِ تَصْدِيقٌ بِلَا عَمَلٍ لِلْقَلْبِ، كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَخَشْيَتِهِ وَخَوْفِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالشَّوْقِ إِلَى لِقَائِهِ. وَالثَّانِي: ظَنُّهُمْ أَنَّ لِيِيمَانَ الَّذِي فِي الْقَلْبِ يَكُونُ تَامًّا بِدُونِ الْعَمَلِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا يَقُولُ بِهِ جَمِيعُ الْمُرْجِيَّةِ .

وَالثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ كُلُّ مَنْ كَفَّرَهُ الشَّارِعُ، فَإِنَّمَا كَفَّرَهُ لِانْتِفَاءِ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِالرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى [مجموع الفتاوى (7/363-7364)]

وقد رد أهل السنة على ما استدل بظاهره المرجئة من نصوص الوعد، بنصوص كثيرة ورد فيها من الوعيد ما يدحض مذهبهم، مثل قوله تعالى:

((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)). [الفرقان: 68-69-70].

وقوله تعالى: ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)). [النساء: 93].

ويدخل في ذلك كل النصوص التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة، من القرآن والسنة من نصوص الوعيد، فإنها ترد على مذهب المرجئة، وقد سبق ذكرها ومناقشة الاستدلال بها على التكفير أو الخلود في النار.

تبيين وتلخيص:

ونختم هذين المطلبين، بنصين لعالمين جليلين، لخصا فيهما بيان زيف مذهب طائفتي الخوارج والمعتزلة والمرجئة، ومذهب أهل الحق في هذه المسألة، وهما: أبو العز الحنفي، والمفسر الأندلسي الكلبي، رحمهما الله.

فقال أبو العز: "وأهل السنة أيضا متفقون على أنه يستحق الوعيد المرتب على ذلك الذنب كما وردت به النصوص، لا كما يقوله المرجئة من أنه لا يضر مع الإيمان ذنب ولا ينفع مع الكفر طاعة.

وإذا جمعت نصوص الوعد التي استدلت بها المرجئة، ونصوص الوعيد التي استدلت بها الخوارج والمعتزلة، تبين لك فساد القولين، ولا فائدة في كلام هؤلاء سوى أنك تستفيد من كلام كل طائفة فساد مذهب الطائفة الأخرى" [شرح العقيدة الطحاوية (362/1)]

وقال الكلبي في قوله تعالى: ((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))

"هذه الآية هي الحاكمة في مسألة الوعيد، وهي المبينة لما تعارض فيها من الآيات، وهي الحجة لأهل السنة والقاطعة بالخوارج والمعتزلة والمرجئة.

وذلك أن مذهب أهل السنة أن العصاة من المؤمنين في مشيئة الله إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم، وحجتهم هذه الآية، فإنها نص في هذا المعنى.

ومذهب الخوارج أن العصاة يعذبون ولا بد سواء كانت ذنوبهم صغائر أو كبائر، ومذهب المعتزلة أنهم يعذبون على الكبائر ولا بد.

ويرد على الطائفتين قوله ((ويغفر ما دون ذلك)) فإنه تخصيص لبعض العصاة. وقد تأولت المعتزلة الآية على مذهبهم، فقالوا: لمن يشاء وهو التائب لا خلاف أنه لا يعذب، وهذا التأويل بعيد لأن قوله إن الله لا يغفر أن يشرك به في غير التائب من الشرك، وكذلك قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في غير التائب من العصيان، ليكون أول الآية وآخرها على نسق واحد.

وتأولتها المرجئة على مذهبهم فقالوا لمن يشاء معناه لمن يشاء أن يؤمن، وهذا أيضا بعيد لا يقتضيه اللفظ.

وقد ورد في القرآن آيات كثيرة في الوعيد، فحملها المعتزلة على العصاة وحملها المرجئة على الكفار، وحملها أهل السنة على الكفار وعلى من لا يغفر الله له من العصاة.

كما حملوا آية الوعد على المؤمنين الذين لم يذنبوا وعلى المذنبين التائبين وعلى من يغفر الله له من العصاة غير التائبين.

فعلى مذهب أهل السنة لا يبقى تعارض بين آية الوعد وآية الوعيد، بل يجمع بين معانيها، بخلاف قول غيرهم فإن الآيات فيه تتعارض.

وتخليص المذاهب أن الكافر إذا تاب من كفره غفر له بإجماع، وإن مات على كفره لم يغفر له وخلد في النار بإجماع، وأن العاصي من المؤمنين إن تاب غفر له، وإن مات دون توبة فهو الذي اختلف الناس فيه.

التسهيل لعلوم التنزيل الكلبى (144/1 - 145)

سبب الإكثار من الأدلة والنقل عن العلماء؟

سألني بعض طلابي الذين نتدروس معهم بعض المصادر في العلوم الإسلامية: لماذا الإكثار من ذكر النصوص من القرآن والسنة، للاستدلال على حكم أو مسألة، أ لا يكفي المؤلف أن يستدل بأية أو حديث مثلا، ثم لماذا الإكثار عن العلماء الأقدمين؟

وكان جوابي: أن ذلك يعود إلى موضوع البحث، فقد يكون الإكثار من ذكر الأدلة من القرآن والسنة، والإكثار من النقل عن العلماء الأقدمين، مطلوبان لما يعلم الكاتب من وجود شك أو شبهة عند بعض الناس في المسألة أو الحكم، فيدعم قوله بكثرة الأدلة وبأقوال العلماء، لإزالة الشك وكشف الشبهة.

وقد يكون ذلك لتثبيت المعنى في نفس القارئ أو السائل، لما في تضافر الأدلة من مزيد الاطمئنان.

وليس الإكثار من الأدلة بدعا في منهج علماء الإسلام، فقد رأينا لكبار الأئمة في ذلك الشيء الكثير...

ومنهم الإمام الشافعي رحمه الله الذي يسوق كثيرا من الآيات والأحاديث وبخاصة في كتابيه "الأم" و"الرسالة" للاستدلال بها على المسألة الواحدة، وكثيرا ما يعقد في مسأله المناظرات في أوجه الاستدلال...

وهكذا غيره من العلماء، وبخاصة من ألف في الفقه المقارن، كالإمام النووي الشافعي في "المجموع" وابن قدامة الحنبلي في "المغني" والكاساني الحنفي في "بدائع الصنائع" وابن حزم في "المحلى".

وإذا كان الأمر كذلك في فروع الفقه، فإن العقيدة أولى بذلك وأحرى، وبخاصة مسألة التكفير وعدمه التي نحن بصددنا في هذا الكتاب، فإنها من أهم مسائل العقيدة التي كثر فيها الأخذ والرد، وقصر فيها قوم وتجاوز آخرون فيها الحد.

وقد يكون الاختصار أولى عندما يعلم الكاتب أنه لا يوجد شك ولا تعرض شبهة، مع وضوح المعنى أو الحكم في نفوس القراء، الذين لا يحتاجون إلى كثرة الأدلة.

ولقد تعمدت الإطالة في موضوع التكفير وعدمه، والإكثار من نقل نصوص القرآن والسنة، والإكثار من نقل أقوال العلماء في هذا الباب.

والسبب في ذلك شدة الحاجة إلى لفت نظر طلاب العلم إلى خطر هذا الموضوع العظيم الذي لا ينبغي أن يغوص في أمواج بحاره المتلاطمة، غير أهله القادرين على السباحة فيها والرسو في شاطئ الأمان...

مع العلم أن كثيرا من هؤلاء قد رمى نفسه في محيطات تلك الأمواج، وهو لا يجيد السباحة في جدول صغير من الماء، فغرق فيها وأغرق معه من قلده على غير هدى

وبرهان، فوقعوا جميعا فيما وقعوا فيه من الغلو المنهي عنه بسبب الجهل، وبنوا على ذلك تصرفات ظنوها شرعية والشرع منها براء، ولا عاصم من الغلو والإفراط أو التقصير والتفريط، إلا الفقه في دين الله عن طريق من فقههم الله فيه من علماء سلف الأمة:

((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (122)) [التوبة]

وفي حديث معاوية رضي الله عنه، قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين...)) [صحيح البخاري (39/1) وصحيح مسلم (718/2)]

=====

أمواج الردة وصخرة الإيمان

الردة مفهومها وأسبابها في العقيدة والشرعية

د. عبد العزيز آل عبد اللطيف

هناك ظاهرة، تتكرر كل حين، في شكل موجات عاتية من الهجوم على ثوابت هذه الأمة وعقائدها ومناهجها، وهي موجات وهجمات تتحد في غاياتها، وإن كانت تختلف في أساليبها وفي أدواتها ورموزها... وهذا الملف، يعالج أخطر وأسوأ مظاهر هذا الهجوم على الدين، وهو ما يجري على ألسنة أدعياء الثقافة والعلم والأدب،..... ما هي حقيقتهم... ما هي أقوالهم... ما هو حكم الشريعة في أمثالهم... ثم... موقف القوانين الوضعية من الردة.. وهل كانت سبباً في الترويج لدعاوى الردة في بلاد المسلمين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله . تعالى . أتم هذا الدين وجعل شريعة الإسلام أكمل الشرائع وأحسنها، وقد جاء هذا الدين شاملاً لجميع جوانب الحياة البشرية، ولذا أوجب الله . تعالى . على عباده الالتزام بجميع أحكام الإسلام فقال سبحانه: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)) [البقرة: 208]، كما جاء هذا

الدين موافقاً للفطرة السوية الصحيحة، فقال . تعالى .: ((فَطَرَتِ اللَّهُ اللَّيَّيَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّهَا)) [الروم: 30].

فإذا كان الشخص مسلماً لله . تعالى .، والتزم بدين الله . تعالى .، فأبى إلا أن ينسلخ من الهدى، ويتلبس بالضلال، فيمرق من الحق والنور إلى الباطل والظلمات، فهذا مرتد عن دين الإسلام، ناقض لعقد الإيمان، مصادم لما عليه هذا الكون الفسيح . من سماء وأرض ونبات وحيوان . من الاستسلام لله . تعالى . والخضوع له، كما قال سبحانه: ((وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)) [آل عمران: 83].

وإذا كانت قوانين البشر . مع ما فيها من القصور والتناقض والاضطراب . توجب مخالفتها . عند أصحابها . الجزاءات والعقوبات؛ فكيف بمناقضة شرع الله . تعالى .، والانسلاخ من حكمه وهو أفضل الأحكام على الإطلاق؟

لقد شرع الله . تعالى . إقامة الحدود، ومنها: حد الردة تحقيقاً لأهم مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين، وهو . سبحانه . الحكيم في شرعه، الرحيم بعباده، العليم بما يصلح أحوال خلقه في معاشهم ومعادهم.

وفي الآونة الأخيرة تطاول شرذمة من السفهاء على هذه الشريعة، فوصفوا الأحكام الشرعية المترتبة على المرتد بأنها استبداد وقسوة ومناقضة للحرية الفكرية... فقام من يرد ذلك الإفك بضعف وتأول متكلف وانهزامية ظاهرة (فلا الإسلام نصرُوا ولا السفهاء) (كسروا).

ولذا سنعرض في هذه المقالة لمعنى الردة وشيء من أحكامها وتطبيقاتها، وأسباب الوقوع فيها.

إذا رجعنا إلى كتب الفقه، فإننا نجد أن الفقهاء . في كل مذهب من المذاهب الأربعة . يعقدون باباً مستقلاً للمرتد وأحكامه، ونورد فيما يلي أمثلة لتعريفاتهم للردة، . أعاذنا الله منها..

ففي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي (ت587هـ): (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان) [134/7].

ويقول (الصاوي) المالكي (ت 1241هـ) في الشرح الصغير: (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر) [144/6].
وجاء في مغني المحتاج للشرييني الشافعي (ت: 977هـ): (الردة هي قطع الإسلام بينة، أو فعل سواء قاله استهزاء، أو عناداً، أو اعتقاداً) [133/4].
ويقول البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: (المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً) [136/6].

وبنظرة في هذه التعريفات نجد أن الردة رجوع عن الإيمان، فهي رجوع باعتبار المعنى اللغوي؛ فالمرتد هو الراجع، ومن قوله . تعالى : ((وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)) [المائدة: 21].

والردة رجوع عن الإيمان باعتبار المعنى الشرعي؛ فالشرع يخصص اللغة وبقيدتها، كما أن الردة هي قطع الإسلام؛ لأن الإسلام عقد وميثاق، وحبل الله المتين، فإذا ارتد الشخص فقد نقض العقد وقطع هذا الحبل.

والردة، كما ذكر البهوتي قد تكون نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً، لكن يسوغ أن ندرج الشك ضمن الاعتقاد باعتبار أن الشك يكون في عمل القلب المتعلق بالاعتقاد. ويمكن أن نخلص إلى أن الردة هي الرجوع عن الإسلام إما باعتقاد أو قول أو فعل، ولا يخفى أن هذا التعريف يقابل تعريف الإيمان بأنه: اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالجوارح، وإذا قلنا: إن الإيمان قول وعمل . كما في عبارات متقدمي أئمة السلف . أي قول القلب وعمله، وقول اللسان، وعمل الجوارح، فإن الردة . أيضاً . قول وعمل، فقد تكون الردة قولاً قلبياً كتكذيب الله . تعالى . في خبره، أو اعتقاد أن خالقاً مع الله . عز وجل .، وقد تكون عملاً قلبياً كبغض الله . تعالى . أو رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو الاتباع والاستكبار عن اتباع الرسول، وقد تكون الردة قولاً باللسان كسب الله . تعالى . أو رسوله -صلى الله عليه وسلم-، أو الاستهزاء بدين الله . تعالى .، وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح كالسجود للصنم، أو إهانة المصحف.

فإذا تقرر مفهوم الردة، فإن من تلبس بشيء من تلك (النواقض) يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيقتل بسيف الشرع؛ فالمبيح لدمه هو الكفر بعد الإيمان، وكما قال شيخ

الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . في هذا المقام: (فإنه لو لم يقتل ذلك [المرتد] لكان الداخل في الدين يخرج منه؛ فقتله حفظ لأهل الدين وللدين؛ فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه) [الفتاوى 102/20].

كما يقتل المرتد، فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث ولا يورث، بل يكون ماله فيئاً لبيت مال المسلمين كما هو مبسوط في موضعه(1). ومما يدل على مشروعية قتل المرتد ما أخرجه البخاري . رحمه الله . أن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . أتى بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس . رضي الله عنهما . فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من بدل دينه فاقتلوه). والمراد من قول: (بدل، دينه) أي بدل الإسلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام، قال الله . تعالى: ((وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ)) [آل عمران: 85](2).

وقد التزم الصحابة . رضي الله عنهم . بهذا الحكم، فعندما زار معاذ بن جبل أخاه أبا موسى الأشعري . رضي الله عنهما .، وكانا أميرين في اليمن، فإذا رجل موثق، فقال معاذ: ما هذا؟ قال أبو موسى: كان يهودياً، فأسلم ثم تهوّد، ثم قال: اجلس، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل (3). وقد قام خلفاء وملوك الإسلام وفي عصور مختلفة بإقامة حكم الله . تعالى . في المرتدين تأسيساً برسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ فلا يخفى موقف الصديق . رضي الله عنه . تجاه المرتدين وقتاله لهم، وسار على ذلك بقية الخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان.

واشتهر المهدي الخليفة العباسي بمتابعة الزنادقة المرتدين، حيث عيّن رجلاً يتولى أمور الزنادقة.

يقول ابن كثير في حوادث سنة 167هـ: (وفيها تتبع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبراً بين يديه)(4).

وبعدّ الحلاج من أشهر الزنادقة الذين تمّ قتلهم بسيف الشرع دون استتابة، يقول القاضي عياض: (وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحلاج

وصلبه لدعواه الإلهية والقول بالحلول، وقوله: (أنا الحق) مع تمسكه في الظاهر بالشرعية، ولم يقبلوا توبته(5).

وقد بسط الحافظ ابن كثير الحديث عن أحوال الحلاج وصفة مقتله، فكان مما قال: (قُدِّمَ (الحلاج) فُضِرَبَ ألف سوط، ثم قطعت يداه ورجلاه، وحز رأسه، وأحرقت جنته، وألقى رمادها في دجلة، ونصب الرأس يومين ببغداد على الجسر، ثم حمل إلى خراسان وطيف في تلك النواحي)(6).

من أهم أخبار المرتدين وأكثرها عبرة ما سجله الحافظ ابن كثير في حوادث 726هـ حيث (ضربت عنق ناصر بن الشرف أبي الفضل الهيثي على كفره واستهانت به بآيات الله وصحبته الزنادقة).

قال البرازلي: وربما زاد هذا المذكور المضروب العنق عليهم بالكفر والتلاعب بدين الإسلام والاستهانة بالنبوة والقرآن.

وحضر قتله العلماء والأكابر وأعيان الدولة، قال: (وكان هذا الرجل قد حفظ التنبيه، وكان يقرأ في الختم بصوت حسن، وعنده نباهة وفهم، ثم إنه انسلخ من ذلك جميعه، وكان قتله عزاً للإسلام، وذلاً للزنادقة وأهل البدع، قال ابن كثير: وقد شهدت قتله، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية حاضراً يومئذ، وقد أتاه وقرّعه على ما كان يصدر عنه قبل قتله، ثم ضربت عنقه وأنا شاهد ذلك)(7).

ومما يجدر ذكره في هذه المقالة أن الردة التي جاهر بها بعض زنادقة هذا العصر ك(رشدي)، و(نسرين)، و(نصر أبو زيد)، و(البغدادي)، وأضرابهم أشنع من ردة أسلافهم ك(الحلاج)، و(الهيثي)، والله المستعان.

وبالجملة فردة هؤلاء الزنادقة في القديم والحديث ليست مجرد ردة فحسب، بل ضموا إلى هذه الردة المحاربة لله . تعالى . ورسوله -صلى الله عليه وسلم-، والإفراط في العداوة، والمبالغة في الطعن في دين الله . تعالى .، وصاحب هذه الردة المغلظة لا يسقط عنه القتل . وإن تاب . بعد القدرة عليه.

كما حرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه الله . بقوله: (إن الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلتاها قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل

على القسم الأول (الردة المجردة)، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم الثاني (الردة المغلظة) وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع الإلحاق؛ والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين...)(8).

وأما أسباب الوقوع في الردة فثمة أسباب متعددة لذلك منها:

. الجهل بدين الله . تعالى .، وضعف التمسك بالمعتقد الصحيح عند الكثير من المسلمين، مما أوقفهم . بسبب جهلهم وضعف تمسكهم . في جملة من المكفرات، فعلى الدعاة والعلماء أن يجتهدوا في إظهار العلم الشرعي وتبليغ دين الله . تعالى .، عبر برامج مرتبة، فيرغب أهل الإسلام بالمعتقد الصحيح علماً وعملاً، ويحذرون من الردة وأنواعها، عن طرق حلق التعليم، والخطب، والمؤلفات، والأشرطة، ونحوها، فيعنى بالتوحيد تقريراً والتزاماً، كما يعنى بالتحذير من مظاهر الردة في الزمن المعاصر، ومن ذلك أن تُدرّس رسالة (نواقض الإسلام) للشيخ (محمد بن عبد الوهاب) . رحمه الله . فهي رسالة مع كونها في غاية الإيجاز إلا أنها بينت أهم النواقض وأشملها، وأكثرها وقوعاً وانتشاراً(9).

وأن يبيّن للناس الأحكام الشرعية المترتبة على المرتد من: القتل، وعدم الصلاة عليه، وحل ماله، وأن تذكر أخبار المرتدين وأحوالهم وما نالوه في الدنيا من العقوبات والمثالات، وما أعدّ لهم من العذاب المقيم في الدار الآخرة.

وأن يراعى . أثناء التحذير من الردة وأنواعها . عوارض الأهلية عند الحكم على الأشخاص كالجهل والتأويل والخطأ والإكراه ونحوه، وربما وقع البعض في غلو وإفراط بمجرد علمهم بجملة من أنواع الردة، فيحكمون بذلك على أشخاص بأعيانهم دون التفات إلى اجتماع الشروط وانتفاء الموانع.

. ومن أسباب الوقوع في الردة: ظهور الإرجاء في هذه الأوقات.. فالإرجاء في مسألة الإيمان يقرر عبر مؤسسات تعليمية شرعية منتشرة في بلاد المسلمين، حيث تتبنى هذه المؤسسات المذهب الأشعري والماتريدي . ذي النزعة الإرجائية الغالية .، كما

ساعد على ظهور الإرجاء بعض المنهزمين إزاء واقعنا الحاضر المليء بالانحرافات التي تناقض العقيدة السلفية، فقاموا (ببررون)، و (يسوغون) ذلك الانحراف بأنواع من التأويلات المتكلفة.

كما أن الغلو في التكفير والنزعة الخارجية . في هذا العصر . كان سبباً مساعداً في ظهور الإرجاء كنتيجة عكسية، فجاء ذلك الإرجاء رد فعل لهذا الغلو.

فإذا كان الإيمان . عند طوائف من المرجئة . هو التصديق فحسب، ففي المقابل سيكون الكفر . أو الردة . هو التكذيب فقط عند قوم آخرين، فلا يكون الشخص مرتداً عن دين الله . تعالى . إلا إذا كان مكذباً جاحداً! فلا يكون الشخص عند هؤلاء المرجئة مرتداً بمجرد استهزائه بالله . تعالى . أو رسوله -صلى الله عليه وسلم- أو دينه، كما لا يكون الشخص عندهم مرتداً بمجرد سجوده للصنم أو إهانة المصحف!!
فالردة عندهم مجرد اعتقاد، فلا تقع الردة بقول أو عمل!

. وسبب ثالث وهو تحية شرع الله . عز وجل . في كثير من بلاد المسلمين، فلا يخفى أن وجود الولاية الشرعية سبب في حفظ الدين، فحيث تقام الحدود ومنها حد الردة فلن يتناول زنديق مارق على دين الله . تعالى .، لكن (من أمن العقوبة أساء الأدب)، والله حسبنا ونعم الوكيل، ورحم الله ابن العربي عندما وصف كفر غلاة الشيعة بأنه (كفر بارد لا تسخنه إلا حرارة السيف)(10).

والإيك . أخي القارئ . واقعة تاريخية توضح المراد كما دَوَّنها القاضي عياض في كتابه: (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) بقوله: (وقد أفتى ابن حبيب وأصبغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بـ (ابن أخي عَجَب)، وكان خرج يوماً، فأخذه المطر، فقال: بدأ الخراز يرش جلوده.

وكان بعض الفقهاء بها (أي بقرطبة): (أبو زيد)، و (عبد الأعلى بن وهب)، و (ابن عيسى)، قد توقفوا عن سفك دمه، وأشاروا إلى أنه عبث من القول يكفي فيه الأدب، وأفتى بمثله القاضي حينئذ (موسى بن زياد)، فقال (ابن حبيب): دمه في عنقي، أيشتم رباً عبدناه، ولا ننصر له؟ إنا إذاً لعبيد سوء، وما نحن له بعابدين، وبكى، ورفع المجلس إلى الأمير بها (عبد الرحمن بن الحكم) الأموي (ت282هـ).

وكانت عَجَبَ عمة هذا المطلوب من حظاياه (أي من أحب الزوجات لعبد الرحمن بن الحكم)، وأُعلم باختلاف الفقهاء، فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول (ابن حبيب وصاحبه)، وأمر بقتله، فُقِّل وصُلِب بحضرة الفقيهين: (ابن حبيب وأصبغ)، وعزل القاضي لتهمة بالمداهنة في هذه القصة، ووبَّخ بقية الفقهاء وسبَّهم(11).

ولنا وقفة يسيرة مع هذه القصة فإن ابن أخي (عجب) تَلَفَّظ بعبارة تقتضي استخفافاً بالربِّ . جل جلاله .، وقد لا تكون صريحة في ذلك، والرجل لم يجاهر بهذه العبارة عبر إعلام مقروء أو منطوق أو نظم أو منشور، ومع ذلك فهذه العبارة في غاية النشاز والاشمئزاز في المجتمع الإسلامي . آنذاك .، فلم يقبلها بالكلية، بل ونفر منها تماماً، حتى بلغت أهل العلم . في قرطبة . فاجتمعوا لها فحكموا على صاحبها .

وأخيراً: تتجلى روعة الموقف عندما يمضي (عبد الرحمن بن الحكم الأموي) حكم القتل على ابن أخي زوجته (عجب) وهي أحب زوجاته إليه، ولا يكفي بذلك بل ويعزل القاضي متهماً له بالمداهنة، ويعاتب بقية الفقهاء .

فانظر . رعاك الله . إلى أثر الولاية الشرعية في تحقيق حفظ الدين وإقامة حكم الله . تعالى . على من تطاول على دين الله . تعالى ..

. وأما السبب الرابع في ظهور الردة، فإن الفوضى الفكرية التي يعيشها العالم المعاصر، والاضطراب الهائل في المفاهيم، والتناقض المكشوف في المعتقدات والمبادئ كان سبباً في الإخلال بالثوابت والتمرد على الدين والأخلاق.

لقد وجد الانسلاخ من الدين في العالم الغربي، والخروج عما استقر في الفطر السليمة والعقول الصحيحة، وأجلب أعداء الله . تعالى . بخيلهم ورجلهم، وسعوا إلى بث هذا الانحراف في بلاد المسلمين، وجاء أقوام من هذه الأمة يتتبعون مسلك أولئك المنتكسين حذو القذة بالقذة.

فلا عجب أن تظهر الحداثة . مثلاً . في بلاد المسلمين، بعد أن ظهرت في العالم الغربي، والتي تنادي برفض ما هو قديم وثابت، بما في ذلك المعتقدات والأخلاق . وتغيير المسلّمات والحقائق الثابتة، وضرورة التحول والتطور من الأفكار القديمة إلى مواقف مستنيرة.

ثم (تؤصل) هذه الردة، وتقصد، وتنتشر في الآفاق عبر ملاحق أدبية، ومجلات متخصصة، ومن خلال محاضرات وندوات ومهرجانات. وأخيراً:

فإن تقصير بعض علماء أهل السنة ودعاتهم تجاه هذا الانحراف الخطير . الردة . كان سبباً مساعداً في ظهوره واستفحاله، فلو أن علماء أهل السنة ودعاتهم قاموا بواجب التبليغ لدين الله . تعالى .، وإظهار عقيدة التوحيد، والتحذير من الردة وأنواعها ووسائلها لما كان لمظاهر الكفر أن تنتشر كما هي عليه الآن. إن الناظر إلى إخواننا من أهل السنة يرى تواكلاً وكسلاً، وتحملاً للتبعات والمسؤوليات على الآخرين، وتلاوماً فيما بينهم، ألا فليجتهد الجميع في الحرص على ما ينفع، وأن نسعى في تبليغ ديننا والتحذير مما يضاده ويناقضه (ورحم الله من أعان على الدين ولو بشطر كلمة، وإنما الهلاك في ترك ما يقدر عليه العبد من الدعوة إلى هذا الدين)(12).

=====

الهوامش :

(1) تحدث الفقهاء . رحمهم الله . عن هذه المسائل تفصيلاً، وألفت رسائل علمية مطبوعة في أحكام المرتد، منها: أحكام الردة والمرتدين لجبر الفضيلات، وأحكام المرتد لنعمان السامرائي

(2) انظر: فتح الباري، 272/13.

(3) أخرجه البخاري.

(4) البداية 149/10.

(5) الشفا، 1091/2.

(6) البداية والنهاية، 143/11.

(7) البداية، 122/14.

(8) الصارم المسلول، 696/3.

(9) شرح هذه الرسالة غير واحد، ومن أفضل الشروح: (التبيان شرح نواقض الإسلام) للشيخ سليمان بن ناصر العلوان.

(10) العواصم من القواصم، ص 247.

(11) الشفا، 1093/2، 1094.

(12) هذه العبارة سطرّها العلامة عبد الرحمن السعدي، في القول السديد، ص 36.

البيان العدد 125 محرم 1419 هـ

=====

تعقيباً على تقرير أيديولوجيا التكفير والإرهاب

التكفير حكم شرعي له ضوابطه وأبو بكر الصديق براء من ذلك الوصف

خالد بن عبدالرحمن الشايع

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وبعد :

فقد كتب أحد محرري جريدة الرياض (العدد 13375. 1425/12/25 هـ . ملحق الإرهاب) تقريراً كان مطلعُه محل النقد والاستنكار الشديد ، نستغربه على المحرر ، وعلى الجريدة التي تصدر من قلب المملكة العربية السعودية ، حاملة لواء السنة وحامية الشريعة ، لما في مطلع التقرير من الاتهام والتهجم على أفضل الخلق بعد أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام.

كان ذلك من المحرر حين اعتبر الخليفة الراشد أبا بكر الصديق . رضي الله عنه . أول من أوجد (أيديولوجيا التكفير) وزعم المحرر أن حروب الردة هي أول واقعة تاريخية عبرت عن ميلاد (فكرة التكفير في الإسلام) وأنها (أول بيان رسمي يعلن ميلاد أيديولوجيا التكفير ، ويقرن التعبير عن حكم التكفير بقتال الجهة التي يشملها الحكم إياه) .

ومما ساءني وساء كل مسلم ومسلمة أن محرر جريدة الرياض نظم الصديق أبا بكر رضي الله عنه في قائمة الغلو والإرهاب ، واعتبر جهاد أبي بكر والصحابه رضي الله عنهم للمرتدين من جملة أعمال الإرهاب التي يحمل عليها التكفير . إلى غير ذلك مما جاء في التقرير ، والذي يغلب على ظني أن المحرر قد استقى بعض معلوماته من مصادر غير أمينه ، إذ يبعد أن يكون معتقداً لهذه الإساءات في حق الصديق رضي الله عنه .

ومهما يكن ، فإنَّ من الواجب على كل مسلم أن يستنكر هذه الإدعاءات ، وأن يُنَزَّه الصَّدِّيق عنها ، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " رواه مسلم في صحيحه .

وموقفنا من تلك الادعاءات التي جاءت في التقرير أجمله في المسائل التالية :

الأولى : أن أبا بكر الصَّدِّيق رضي الله عنه بمنزلة عالية كريمة ، بما يعتبر معها كل من نال منه أو رماه بسوء مسيئاً لنفسه ، وظالماً لها ، ومرتكساً في ضلال كبير وذنب عظيم ، ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه مقدم الأمة ، وسابقهم في جميع الأوصاف الحميدة فإنه ، كان صديقاً تقياً كريماً جواداً ، بذالاً لأمواله في طاعة مولاه ، وصاحب فضل على المسلمين ، بما جعل الله له من الأسبقية في الإيمان ونصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد حاز الصَّدِّيق تزكية رب العباد في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وزكاه الصادق المصدق صلى الله عليه وسلم ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

قال الله تعالى : (إلا تتصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) الآية (التوبة : 40) .

وقد ذكر المفسر الفخر الرازي رحمه الله أن هذه الآية تدل على فضيلة أبي بكر من اثني عشر وجهاً ، ثم شرع في بيانها .

وقد أجمع المفسرون على أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه هو المراد في قول الله تعالى : (وسيجنبها الأتقى . الذي يؤتي ماله يتزكى) (الليل : 17 و 18) .

وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ثم عثمان ... إلخ.

زاد الطبراني في رواية : فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره .

وثبت في الصحيحين عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقة ، فقعد على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " إنه ليس من الناس أحدٌ آمنٌ عليَّ في نفسه وماله من أبي بكر بن أبي

قحافة ، ولو كنت متخذاً من الناس خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ولكن خُلة الإسلام أفضل ، سدوا عني كل خوخة في هذا المسجد ، غير خوخة أبي بكر " لفظ البخاري .

وروى أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان من طريق ربي بن خراش عن حذيفة قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوساً فقال : " إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم ، فاقتمدوا باللذين من بعدي " وأشار إلى أبي بكر وعمر . الحديث .

وثبت في المسند وجامع الترمذي وسنن ابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقال : " يا عليّ ، هذان سيذا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين " .

وثبت في صحيح البخاري من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال : صعد رسول الله أحداً ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم الجبل ، فضربه رسول الله برجله ، وقال : " اثبت ، فإنما عليك نبئٌ وصديق وشهيدان " .

وثبت في المسند أن علياً قام على المنبر ، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستخلف أبو بكر فعلم بعمله ، وسار بسيرته ، حتى قبضه الله على ذلك ، ثم استخلف عمر فعلم بعملهما ، وسار بسيرتهما ، حتى قبضه الله على ذلك " .

فهذا جانب من فضل الصديق وثناء الله عليه ، وثناء رسوله ، وثناء خيار المؤمنين ، أوردته تشريفاً لهذا المقال ، وما تركته مما يبين فضله أضعاف هذا ، وهو معلوم لدى عامة أهل الإسلام ، فكيف تسمح نفس أي مسلم بعد هذا أن يأتي بمثل ما جاءت الإشارة إليه مما قاله المحرر .

المسألة الثانية : لقد كانت حروب الردة التي قادها ورفع لواءها الصديق رضي الله عنه واحدة من نعم الله على الأمة المحمدية ، والتي حفظ الله بها دين الإسلام من الاضمحلال ، ولذا كانت من أعظم محامد أبي بكر وأجل مناقبه .

وقد جاءت تركية حروب الردة وتركية من رفع لواءها وشارك فيها في قول الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) الآية . (المائدة : 54) .

قال الإمام أبو جعفر الطبري : قال بعضهم : هو أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردة ، حتى أدخلوهم من الباب الذي خرجوا منه . اختار ذلك علي والحسن والضحاك وقتادة وابن جريج .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة النبوية " : وهذا من كماله الذي صار به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولهذا اشتد في قتال أهل الردة شدةً برز بها على عمر وغيره ، حتى روي أن عمر قال له : يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم تألف الناس . فقال : علام تألفهم ! أعلى حديث مفترى ؟ أم على شعر مفعل ؟ انتهى .

وقد كان حكم أبي بكر بردة الذي منعوا الزكاة ، بعد أن كانوا يادونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحق الذي سبق لإصابته قبل غيره من الصحابة ، فكان مقدماً عليهم ، كما كان مقدماً في غيره من المواقف ، حتى رجعوا إلى قوله ، وأجمعوا على سداد رأيه وصحة فعله .

وفي مثل هذه المسألة يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله : واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئاً من الفرائض بشبهة ، فيطالب بالرجوع ، فإن نصب القتال قوتل وأقيمت عليه الحجة ، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ .

الثالثة : أن التقرير قد اشتمل على مغالطة كبرى تناقض ما جاءت به شرائع الأنبياء قاطبة من الحكم على كل من كفره الله بالكفر والضلال .

إن مما فات من حرر التقرير أن يعلم أن التكفير حكم شرعي ، لا ولن يستطيع أحدٌ إبطاله ما بقيت السموات والأرض ، أليس الله يقول : (لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة) (المائدة : 73) ويقول : (إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) (البينة : 6) ونحوها من الآيات . وروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من بدل دينه فاقتلوه " .

نعم قد وقع إخلال كبير في تطبيق هذا الحكم ، حتى أطلق على من ليس له بأهل ، وسبب ذلك أن الذين اجترعوا عليه هم غير العلماء ، ولذا فلا يجوز أن يتكلم فيه إلا هم ، ولا ريب أن أعلم الخلق بعد النبيين هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ،

بشهادة الصحابة رضي الله عنهم ، حتى قال أبو سعيد رضي الله عنه في بعض المناسبات : كان أبو بكر أعلمنا . متفق عليه .

الرابعة : أن التقرير قد اعتبر أبا بكر الصديق قدوة المكفرين الباغين الظالمين ، حينما جعل جهاد أبي بكر والصحابة معه ضد المرتدين في رأس قائمة الإرهاب والأفكار الشاذة ، أفكار الخوارج وأصحاب العنف والتطرف ، وهذه الفرية مما يفرح به المبطلون من فئات الضلال ، ويكون التقرير الصحفي بذلك خادماً لمسلكتهم المنحرف ، وأنى لهم ذلك ، فأبو بكر على هدى وسنة ، وأما هم فعلى ضلال وعدوان .
وأذكر أخيراً بما رواه البخاري عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله بعثني إليكم ، فقلتم : كذبت ، وقال أبو بكر : صدق ، وواساني بنفسه وماله ، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي ؟! " مرتين ، فما أؤذي بعدها .
فكيف يستسيغ أهل الإسلام مثل هذا التناول على صديق الأمة ومقدمها ، اللهم عفواً وغفراً .

وبما تقدم يعلم أن المسائل الشرعية يجب أن تؤخذ من مصادر أمينة ، بعيدة عن الغلو وعن الجفاء ، وعن الإفراط والتفريط ، وهذه المصادر متوافرة بحمد الله لمن طلبها ، فهي منهج أئمة الدعوة في المملكة ، السائرين على درب السلف من الصحابة والتابعين ، اتباعاً لسنة سيد الخلق محمد عليه الصلاة والسلام .
وفق الله الجميع لما فيه الخير ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

تحريراً في 1426/1/1هـ

khalidshaya@hotmail.com

=====

حكم تكريم بعض المنحرفين واستقبالهم والاحتفاء بهم

الحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على الظالمين والصلاة والسلام على إمام المجاهدين الصابرين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ،
فقد ورد إلينا سؤال من بعض الاخوة حول حكم تكريم بعض المنحرفين واستقبالهم والاحتفاء بهم وفتح المجال لهم لينشروا فكرهم المنحرف وأدبهم الحداثي العفن من أمثال محمود درويش الحداثي الفلسطيني وأحد أعضاء حزب ركاح الشيوعي في

إسرائيل والذي يقول في أحد دواوينه (نامي فعين الله نائمة) ، وسميح القاسم الدرزي الفلسطيني والعضو في الحزب المشار إليه والذي يقول في أحد دواوينه (ولأي كهف ينزوي الله المعفر بالغبار وبال دخان والشرر) ، واليساري السعودي تركي الحمد الذي يقول في روايته الكرديب (الانتحار نصر على الله) وغيرهم من هذه الطائفة .
وسئنا أيضا عن رأينا فيمن يقول عن هذه المقولات : (نصوص أدبية لا يحكم على الناس من خلالها) . وقولهم : (حرية الفكر تقتضي عدم تكفير الناس وعلينا أن نكل أمرهم إلى خالقهم) .

فأقول مستعينا بالله تعالى جواب ذلك من وجوه :

أولا / تمكين هؤلاء من نشر أفكارهم وفتح المنابر الإعلامية والثقافية لهم ولأمثالهم منكر عظيم وفعل محرم ، ومنع هؤلاء من نشر ضلالهم (فضلا عن أن يكون فيه سب لله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الدين وأهله) من أهم واجبات العلماء والولاة والمحتسبين بل وسائر المسلمين ولم يختلف في ذلك أحد من أهل العلم حسب علمنا .

ومن المعلوم أن من تكلم بكلام كفري من سب الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو لدين الإسلام يجب إقامة حد الردة عليه فوراً بلا استتابة على قول كثير من أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام : (من بدل دينه فاقتلوه) وقوله : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) وقصة معاذ رضي الله عنه لما جاء إلى أبي موسى في اليمن فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال : ما هذا ؟ قال : أسلم ثم تهود ، قال لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . وكل هذه الأحاديث في الصحيح .

فإذا كان الحكم فيه كذلك على قول كثير من العلماء فكيف يستساغ شرعاً تكريمهم أو تمكينهم من نشر ضلالهم ، ولا شك أن في ذلك مناهضة عظيمة لله تعالى ولشرعه الحكيم .

ثانياً / أن قائل الكلمات الكفرية أو المتضمنة للبدعة والضلالة أو تلك التي تحوي الفسق والمجون ممن يجب الإنكار عليه باتفاق أهل العلم سواء حكمنا على قائل الكفر بكفره أو لم نحكم فالإنكار قائم بكل حال .

ومقولة أن هذه النصوص أدبية لا يمكن أن يحكم على الناس من خلالها فأحسن أحوال هذا القائل أن يكون جاهلاً بشرع الله سبحانه وتعالى ، ولا يجوز القول على الله بغير علم سيما في مثل هذه المسائل الخطيرة .

أما من يكتب هذه النصوص التي يسمونها أدبا وهي مشتملة على ما يوجب الكفر فلا يخلو من أن يكون معتقدا لما يقول قاصدا لمعنى ما يكتب أو أن يكون قال ذلك على سبيل وصف ما يختلج في النفس من مشاعر وتصويرها تصويرا إبداعيا كما يزعمون أو نحو ذلك من المقاصد .

فإن كانت الأولى فنحكم عليه من خلال مقولته وكتابته وهذا إجماع أهل العلم قاطبة وقد ذكرنا آنفا قول العلماء أن من سب الله تعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم أو سخر من الدين فإنه مرتد يقتل فوراً ولا يستتاب . وذكر العلماء في باب حكم المرتد وباب حد الردة وفي كتب العقائد ما يتعلق بهذه المسألة وما يخرج به المرء عن الإسلام ، فنصيحتي لمن قال هذه المقولة ولأمثاله أن يرجع إلى أهل العلم قبل أن يقول على الله بغير علم .

وأما إن كان قائل ذلك وكتابته إنما قال ذلك وكتبه على سبيل الصنعة الأدبية من هذا الباب وليس من جنس المسألة الأولى فإنه مؤاخذ بما كتب وقال ، ويحكم عليه بنص القرآن الكريم : { } ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم { } فهذه الآية صريحة في الحكم على هؤلاء بالكفر من خلال حديثهم وإن كان على سبيل اللعب والتسلية كما ثبت في سبب نزول الآية .

فكيف يُعْتَذَرُ بعد هذا لمن سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو استهزأ بشيء من شعائر الدين بأن هذا محض نصوص إبداعية وجدانية أو مجرد صنعة أدبية .

ثالثا / أن دعوى حرية الفكر إذا كانت مفضية إلى حرية الكفر فهي باطلة بنص القرآن وإجماع الأمة وقد تقدم آنفا ذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، ولو كانت حرية الفكر المفضية إلى الأقوال الكفرية جائزة في الشرع لما كان لحد الردة معنى

وهو الذي لم يخل منه كتاب من كتب الفقه ، بل إن الذمي والمعاهد إذا بدر منه سب لله أو لرسوله انتقض عهده ووجب قتله عند عامة أهل العلم .

أما من يقول دع الناس لخالقهم فهذا صحيح إذا لم يظهر منهم ما يوجب الإنكار ، فالتفتيش عن نوايا الناس أو التتقيب عما في صدورهم أمر لا يجوز ، وقد أمرنا الشارع الحكيم بأن نعامل الناس بما ظهر لنا منهم من قول أو فعل ويحكم عليهم من خلال ذلك ، ولا تبرأ الذمة في ذلك إلا بالإنكار عليهم واستتابتهم وإقامة حد الردة عليهم إن ظهر ما يوجب ذلك ، فإن تاب وأعلن رجوعه فحينئذ يدرأ عنه الحد ونكل أمره إلى الله ، وإن لم نتحقق من صدق توبته ، إلا إذا كان فعله أو قوله مما لا تؤثر فيه التوبة فإنه يقتل حدا في الدنيا وتوبته بينه وبين ربه كما هو رأي كثير من أهل العلم . والله تعالى أعلم .

أسأل الله العلي القدير أن ينصر دينه ويعلي كلمته ويؤيد بالحق المجاهدين في سبيله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أبناء هذا الدين إنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أملاه فضيلة الشيخ

أ. حمود بن عقلاء الشعبي

1421/1/15هـ

=====

القول المصيب في حكم زواج المسلمة من عابد الصليب

مقدمة

الحمد لله ، وبعد :

لقد سمعنا ورأينا عن طريق وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة قصة زواج الشابة البحرانية من ذلك الكافر عابد الصليب ، وقد أصابت الدهشة الناس من هذا الخبر ، وأصبحت القصة فاكهة المجالس ، والعجيب أن وسائل الإعلام الأمريكية - كما هي عادت - جعلت هذا الموضوع حديث غالب شبكاتهما الإعلامية ، وأثارت الموضوع بشكل ملفت للنظر .

ولست بصدد التحدث عن وقائع تلك القصة فهذا أمر ننزه أسماعنا عنه ، وإنما نريد أن نقف مع حكم شرعي من خلال هذه الحادثة ألا وهو حكم زواج المسلمة من الكافر ، وذلك من خلال نصوص الوحيين ، وكلام العلماء .

أدلة تحريم زواج المسلمة من الكافر :

الأدلة من القرآن الكريم :

1 - قال تعالى : " وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَّامَةً مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ " [البقرة: 221]

ذكر الله تعالى في هذه الآية حكمين :

الحكم الأول : زواج المسلم من المشركة ، والمقصود بالمشركة هنا الوثنية التي لم ينزل عليها كتاب من الكتب السماوية .

روى الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله - في تفسيره (363/4) بإسناد حسن عن قتادة أنه قال في قوله تعالى : " وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ " : يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه .

وقد استثنى الله من هؤلاء المشركات اللاتي ليس لهن دين سماوي نساء أهل الكتاب قال تعالى : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " [المائدة: 5] .

قال ابن جرير - رحمه الله - بعد ذكر الأقوال في مسألة نكاح المشركة (365/4) : وأولى الأقوال بتأويل هذه الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله : " وَلَا تَتَكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ " من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وأن الآية عام على ظاهرها خاص باطنها ، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها . وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ " للمؤمنين من نكاح محصناتهن ، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات .

وقال ابن كثير في تفسيره (474/1) : هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا من المشركات من عبدة الأوثان ثم إن كان عومها مراداً وأنه يدخل فيها كل

مشاركة من كتابية ووثنية فقد خُص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله : " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْنَهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ " . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : " وَلَا تَتَكْبَرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ " استثنى الله من ذلك نساء أهل الكتاب . وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومكحول والحسن والضحاك وزيد بن أسلم والربيع بن أنس وغيرهم . وقيل : بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ولم يُرد أهل الكتاب بالكلية والمعنى قريب من الأول والله أعلم . ١.هـ.

الحكم الثاني : حكم نكاح المسلمة من الكافر - وهو ما يهمنا - فالآية صريحة في تحريم نكاح المسلمة من الكافر سواء كان وثنيا أو يهوديا أو نصرانيا . قال أبو جعفر الطبري - رحمه الله - في تفسيره (370/4) : يعني تعالى ذكره بذلك ، أن الله حرّم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك ، ومن أي أصناف الشرك كان ، فلا تتكوهن أيها المؤمنون منهم ، فإن ذلك حرام عليكم ، ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء من عند الله ، خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ، ولو شُرف نسبه وكرم أصله ، وإن أعجبكم حسبه ونسبه . ١.هـ.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في تيسير الكريم المنان (ص99) : " وَلَا تَتَكْبَرُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وهذا عام لا تخصيص فيه . ١.هـ . 2 - قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " [الممتحنة : 11]

قال ابن كثير في تفسيره (93/8) : وقوله : " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " هذه الآية حرّمت المسلمات على المشركين ، وقد كان جائزا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة . ١.هـ . فهذان دليلان من كتاب الله صريحان في تحريم زواج الكافر من المسلمة . الأدلة من السنة :

أما الأدلة من السنة فلا يكاد يثبت حديث في هذه المسألة ، وإنما الوارد في ذلك أحاديث معلولة وهي :

1 - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ، ولم يحدث شهادة ولا صداقا .

رواه الإمام أحمد (261/1) ، وأبو داود (2240) ، والترمذي (1143) ، وابن ماجه (2009) .

والحديث من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، وقد قال عنها أبو داود : أحاديثه - أي داود بن الحصين - عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة . قال الحافظ في التقریب : ثقة إلا في عكرمة .

2 - روى الإمام مالك في الموطأ (543/2) فقال : حدثني مالك عن بن شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وان يقدم عليه فإن رضى أمرا قبله وإلا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد إن هذا وهب بن عمير جاعني بردائك وزعم انك دعوتني إلى القوم عليك فإن رضيت أمرا قبلته وإلا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وهب فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بحنين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده فقال صفوان أطوعا أم كرها فقال بل طوعا فأعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح .

قال ابن عبد البر في التمهيد (19/12) : هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهل السير وعالمهم وكذلك الشعبي ، وشهرة هذا لحديث أقوى من إسناده إن شاء الله .هـ.ا.

3 - عن جابر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا .
وهذا الحديث فيه ثلاث علل :

- شريك بن عبدالله النخعي قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ، يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء في الكوفة .

- أشعث بن سوار الكندي ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعيف .

- الانقطاع بين الحسن البصري وجابر - رضي الله عنه - . قال علي بن المديني : الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئا .

والصحيح أن الحديث موقوف على جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، كما رواه البيهقي في الكبرى (172/7) .

أما آثار الصحابة :

1 - روى ابن جرير الطبري في تفسيره (366/4) بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : المسلم يتزوج النصرانية ، ولا يتزوج النصراني المسلمة .
والأثر في إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، قال الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا .

الأدلة من الإجماع :

قال ابن عبد البر في التمهيد (21/12) : ومما يدل على أن قصة أبي العاص منسوخة بقوله : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " إلى قوله : " وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكَافِرِ " إجماع العلماء على أن أبا العاص بن الربيع كان كافرا وأن المسلمة لا يحل أن تكون زوجة لكافر .هـ.ا.

وقال القرطبي في " جامع أحكام القرآن " (72/3) : الأولى : قوله تعالى : " وَلَا تُكْحُوا " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك ، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام .

لماذا حلت الكافرة من أهل الكتاب للمسلم ، ولم تحل المسلمة للكافر من أهل الكتاب ؟

طرح الشيخ عطية محمد سالم في إكماله لأضواء البيان (164/8-165) فقال في جوابه عنه :

والجواب من جانبين :

الأول : أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة في الزواج للزوج قطعاً لجانب الرجولة ، وإن تعادلا في الحلية بالعقد ، لأن التعادل لا يلغي الفارق كما في ملك اليمين ، فإذا امتلك رجل امرأة حلَّ له أن يستمتع منها بملك اليمين ، والمرأة إذا امتلكت عبداً لا يحل لها أن تستمتع منه بملك اليمين ، ولقوامة الرجل على المرأة وعلى أولادها وهو كافر لا يسلم لها دينها ، ولا لأولادها .

والجانب الثاني : شمول الإسلام وقصور غيره ، وينبني عليه أمر اجتماعي له مساس بكيان الأسرة وحسن العشرة ، وذلك أن المسلم إذا تزوج كتابية ، فهو يؤمن بكتابها ورسولها ، فسيكون معها على مبدأ من يحترم دينها لإيمانه به في الجملة ، فسيكون هناك مجال للتفاهم ، وقد يحصل التوصل إلى إسلامها بموجب كتابها ، أما الكتابي إذا تزوج مسلمة ، فهو لا يؤمن بدينها ، فلا تجد منه احتراماً لمبدئها ودينها ، ولا مجال للمفاهمة معه في أمر لا يؤمن به كلية ، وبالتالي فلا مجال للتفاهم ولا للوئام ، وإذا فلا جدوى من هذا الزواج بالكلية ، فمنع منه ابتداءً .ا.هـ.

وبعد هذا البيان لهذه المسألة يظهر أن زواج الكافر من المسلمة محرم ، ولا يشك في هذا الأمر إلا مكابر معاند .

فتاوى العلماء في حكم هذا النكاح :

سئل الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله - : ما موقف الإسلام من امرأة مسلمة تزوجت من رجل غير مسلم حيث إنها كانت في حاجة إلى ذلك ، أي : مجبرة لهذا الزواج ؟

فأجاب : لا يجوز زواج المسلمة بالكافر ، ولا يصح النكاح .
قال تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وقال تعالى : " فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " .
وإجبارها على ذلك لا يسوغ لها الخضوع والاستسلام لهذا التزويج . قال صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ويعتبر هذا النكاح باطلا ، والوطء به زنى .

فتوى المرأة المسلمة (696/2) .

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين - حفظه الله - : ما حكم زواج المسلمة من المسيحي ، وما حجم شرعية أبناء هذا الزواج ، وما الحكم على المأذون الذي قام بإتمام هذا الزواج ، وما حكم الزوجة لو كانت تعلم ببطلان هذا الزواج ، وهل يقام عليها الحد الشرعي أم لا ؟

وإذا أسلم الزوج فما حكم الزواج الأول وكيف يتم النكاح الجديد ؟

فأجاب : يحرم على المسلمة نكاح النصراني وغيره من الكفار لقوله تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا " وقوله : " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " ومتى عقد له عليها وجب الفسخ فورا فإن علمت بذلك الزوجة وعرفت الحكم استحقت التعزير وكذا يعزر الوالي والشهود والمأذون إذا علموا ذلك ، لإغن ولد لهما أولاد تبعوا أمهم في الإسلام فإن أسلم الزوج بعد العقد جدد له عقد النكاح وذلك بعد التأكد من صحة إسلامه كيلا يكون حيلة فإن ارتد بعد ذلك ضربت عنقه لحديث : من بدل دينه فاقتلوه .

فتوى المرأة المسلمة (697/2) .

وسئل أيضا : هل يجوز للفتاة المسلمة أن تتزوج من رجل مسيحي قرر الإسلام لأجلها الإسلامي حيث أنه طلب الزواج منها وأخبره بأنه سوف يترك دينه ويتحول إلى الدين الإسلامي أفيدوني ، فأنا أعلم أنني سبب لإسلام هذا الشخص ؟

فأجاب : لا يجوز للمسلمة أن تتزوج بكافر أصلا لقوله تعالى : " لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ " وقال تعالى : " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ " فإن أسلم وحسن إسلامه جاز ذلك ولكن لا بد من اختباره

قبل النكاح بمحافظته على الصلاة والصوم وسائر العبادات وتعلمه القرآن والأحكام وتركه الشرك والخمر وجميع المحرمات وتبديل الديانة في إقامته وجوازه وهويته الشخصية والانتظار بعد إسلامه مدة يتحقق بها كونه مسلماً حقاً لئلا يتخذ الإسلام حيلة إلى الزواج ثم يرتد على عقبيه فإن فعل وجب قتله لقوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه .

فتوى المرأة المسلمة (697/2) .

=====

لماذا يُقتل المرتد عن الإسلام

سؤال:

رغم أنني غير مسلم ، إلا إنني من المغرمين جداً بعقيدتكم. لكن من الصعب فهم الداعي إلى الحكم بالموت على رجل بسبب كلام قاله فقط ، أعني سلمان رشدي . أعتقد أننا بصفتنا بشر ليس من حقنا إصدار مثل هذه القرارات، فقط الله هو الذي يحكم في مثلها.

الجواب:

الحمد لله

نشكر لك ثقتك لإرسال هذا السؤال ، وغرامك بعقيدتنا ، وحرصك على معرفة الجواب ، فأهلاً بك زائراً وقارئاً ومستفيداً .

أيها السائل : إن مما استوقفنا كثيراً في رسالتك هو تصريحك بالإعجاب بدين الإسلام ، وهذه بشارة خير لنا ولك ، أما من جهتنا فإننا نسعد بوصول ديننا إلى أمثالك ممن يبحث عن الحق ، وهو ما أخبرنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من أن هذا الدين سيبلغ كل مكان على هذه الأرض فعن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام وذلاً يذل الله به الكفر " رواه أحمد (16344) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (3) .

وأما بالنسبة لك فإن إعجابك بهذا الدين سيكون دافعاً لك للإطلاع على ما جاء به هذا الدين الحنيف ، من موافقته للفطر السليمة ، والعقول المستقيمة ، فننصحك

بالتجرد الكامل من كل مؤثر ، والقراءة المتأنية لتعاليم دين الإسلام ، ولعلك أن تقرأ ما يتعلق بالإسلام في هذا الموقع مثل الأسئلة (219)،(21613)،(20756)،(10590) .

أما قولك : " من الصعب فهم الداعي إلى الحكم بالموت على رجل بسبب كلامه فقط أعتقد أننا بصفتنا بشر ليس من حقنا إصدار مثل هذه القرارات ، فقط الله هو الذي يحكم في مثلها " فكلامك صحيح ، إذ ليس لأحد أن يحكم على شخص بالقتل بدون دليل من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
والحكم بالقتل من أجل كلمة يسمى عند علماء المسلمين بـ " الردة " ، فما هي الردة ؟

بماذا تكون الردة ؟

وما هو حكم المرتد ؟

أولاً : الردة ... هي كفر المسلم بقول صريح ، أو لفظ يقتضيه (أي يقتضي الكفر) أو فعل يتضمنه (أي : فعل يتضمن الكفر) .

ثانياً : بماذا تكون الردة ...

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام :

أ - ردة بالاعتقاد ، كالشرك بالله أو جده أو نفي صفة ثابتة من صفاته أو إثبات الولد لله فمن اعتقد ذلك فهو مرتد كافر .

ب - ردة بالأقوال ، كسب الله تعالى أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج - ردة بالأفعال ، كاللقاء المصحف في محلٍ قدر ؛ لأن فعل ذلك استخفاف بكلام الله تعالى ، فهو أمارة عدم التصديق ، وكذلك السجود لصنم أو للشمس أو للقمر .

د - الردة بالترك ، كترك جميع شعائر الدين ، والأعراض الكلي عن العمل به .

ثالثاً : ما هو حكم المرتد ؟

إذا ارتد مسلم ، وكان مستوفياً لشروط الردة - بحيث كان عاقلاً بالغاً مختاراً - أهدر دمه ، ويقتله الإمام - حاكم المسلمين - أو نائبه - كالقاضي - ولا يُغسل ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن مع المسلمين .

ودليل قتل المرتد هو قول النبي صلى الله عليه وسلم : " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري (2794) . والمقصود بدينه أي الإسلام .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " رواه البخاري 6878 ومسلم 1676

أنظر الموسوعة الفقهية 180/22

وبهذا يتبين لك أيها السائل أن قتل المرتد حاصلٌ بأمر الله سبحانه حيث أمرنا بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : { وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } ، وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتل المرتد كما تقدم بقوله : " من بدل دينه فاقتلوه " .

وقد تحتاج هذه المسألة منك إلى وقت للاقتناع ، وإلى تأملٍ فيها ، ولعلك تفكر في مسألة أن الإنسان إذا اتبع الحق ودخل فيه واعتنق هذا الدين الوحيد الصحيح الذي أوجب الله ، ثم نجيز له أن يتركه بكل سهولة في أي وقت يشاء وينطق بعبارة الكفر التي تُخرج منه ، فيكفر بالله ورسوله وكتابه ودينه ثم لا تحدث العقوبة الرادعة له ، كيف سيكون تأثير ذلك عليه وعلى الداخلين الآخرين في الدين .

ألا ترى أن ذلك يجعل الدين الصحيح الواجب اتباعه كأنه محل أو دكان يدخل فيه الشخص متى شاء ويخرج متى شاء وربما يُشجع غيره على ترك الحق .

ثم هذا ليس شخصاً لم يعرف الحق ولم يمارس ويتعبد ، وإنما شخص عرف ومارس وأدى شعائر العبادة ، فليست العقوبة أكبر مما يستحق وإنما مثل هذا الحكم القوي لم يُوضع إلا لشخص لم تعد لحياته فائدة لأنه عرف الحق واتبع الدين ، ثم تركه وتخلّى عنه ، فأَي نفس أسوأ من نفس هذا الشخص .

وخلاصة الجواب أن الله الذي أنزل هذا الدين وفرضه هو الذي حكم بقتل من دخل فيه ثم تخلّى عنه ، وليس هذا الحكم من أفكار المسلمين واقتراحاتهم واجتهاداتهم ، وما دام الأمر كذلك فلا بد من إتباع حكم الله ما دمنا ارتضيناه رباً وإلهاً .

والله يوفقنا وإياك لما يحب ويرضى ، ونشكرك مرة أخرى

والسلام على من اتبع الهدى .

الإسلام سؤال وجواب

الشيخ محمد صالح المنجد

بعض أحكام الردة والمرتدين

سؤال:

أنا مسرور لأنني وصلت إلى موقعك هذا ، وقد ولدت مسلماً وتلقيت الكثير من التعليم الإسلامي بعد بلوغي ، وأحاول استيعاب وفهم أمور ديني .
وقد قرأت في بعض إجابتك المتعلقة بموضوع الردة أن عقوبة المرتد القتل ، لكني قرأت في أحد المواقع في الانترنت أن المرتد الذي يقتل هو الذي يتخذ موقفاً محارباً للدين . وأنا أميل إلى الرأي الثاني أكثر .
والسبب في ذلك أن لي اصدقاء ولدوا من عائلات إسلامية ويتسمون بأسماء إسلامية لكن بعضهم لا يعرف كيف يتوضأ وكيف يصلي ولكنهم يعرفون الشهادتين .
فهل يمكن أن نعتبر هؤلاء مرتدين ونقتلهم ؟.

الجواب:

الحمد لله

أولاً :

على المسلم أن لا يميل إلى قول دون قول لمجرد موافقة القول لهواه أو لعقله ، بل لا بد أن يأخذ الحكم بدليله من الكتاب والسنة ، ولا بد أن يقدم نصوص الشريعة وأحكامها على كل شيء مما عداها .

ثانياً :

الردة والخروج من الإسلام قد تكون بالقلب أو اللسان أو العمل .
فقد تكون الردة بالقلب كتكذيب الله تعالى ، أو اعتقاد وجود خالق مع الله عز وجل ، أو بغض الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم .
وقد تكون الردة قولاً باللسان كسب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم .
وقد تقع الردة بعمل ظاهر من أعمال الجوارح كالسجود للصنم ، أو إهانة المصحف ، أو ترك الصلاة .

والمرتد شرٌّ من الكافر الأصلي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - في الرد على الاتحادية الباطنية - :

"ومعلوم أن التتار الكفار خير من هؤلاء فإن هؤلاء مرتدون عن الإسلام من أقبح أهل الردة ، والمرتد شرٌّ من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة" اهـ .

مجموع الفتاوى " (2 / 193) .

ثالثاً :

ليس كل مسلم وقع في الكفر يكون كافراً مرتداً ، فهناك أعذار قد يعذر بها المسلم ولا يحكم بكفره ، منها :

الجهل ، والتأويل ، والإكراه ، الخطأ .

أما الأول : فهو أن يكون الرجل جاهلاً لحكم الله تعالى ، بسبب بعده عن ديار الإسلام كالذي ينشأ في البادية أو في ديار الكفر أو أن يكون حديث عهد بجاهلية ، وقد يدخل في هؤلاء كثير من المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات يغلب فيها الجهل ، ويقل العلم ، وهم الذي استشكل السائل الحكم بتكفيرهم وقتلهم .

والثاني : هو أن يفسر الرجل حكم الله تعالى على غير مراد الشرع ، كمن قلد أهل البدع فيما تأولوه كالمرجئة والمعتزلة والخوارج ونحوهم .

والثالث : كما لو تسلط ظالم بعذابه على رجل من المسلمين فلا يخلي سبيله حتى يصرح بالكفر بلسانه ليدفع عنه العذاب ، ويكون قلبه مطمئناً بالإيمان .

والرابع : ما يسبق على اللسان من لفظ الكفر دون قصد له .

وليس كل واحدٍ ممن جهل الوضوء والصلاة يمكن أن يكون معذوراً وهو يرى المسلمين يقومون بالصلاة ويؤدونها ، ثم هو يقرأ ويسمع آيات الصلاة ، فما الذي يمنعه من أدائها أو السؤال عن كیفيتها وشروطها ؟ .

رابعاً :

المرتد لا يقتل مباشرة بعد وقوعه في الردة ، لا سيما إذا كانت رده بسبب شبهة حصلت له ، بل يستتاب ويعرض عليه الرجوع إلى الإسلام وتزال شبهته إن كان عنده شبهة فإن أصر على الكفر بعد ذلك قتل .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (9/18) :

المرتد لا يُقتلُ حتَّى يُستتابَ ثلاثاً . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَعَطَاءٌ ، وَالنَّحَعِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَالتَّوْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . . .

. لِأَنَّ الرَّدَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ لِشُبُهَةٍ ، وَلَا تَرُودُ فِي الْحَالِ ، فَوَجَبَ أَنْ يُنْتَظَرَ مُدَّةٌ يَرْتَبِي فِيهَا ، وَأَوَّلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ اهـ .

وقد دلت السنة الصحيحة على وجوب قتل المرتد .

روى البخاري (6922) عن ابن عباسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) .

وروى البخاري (6484) ومسلم (1676) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) .

وعموم هذه الأحاديث يدل على وجب قتل المرتد سواء كان محارباً أو غير محارب . والقول بأن المرتد الذي يقتل هو المحارب للدين فقط مخالف لهذه الأحاديث ، وقد جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السبب في قتله هو رده لا محاربته للدين . ولا شك أن بعض أنواع الردة أقبح من بعض ، وأن ردة المحارب أقبح من ردة غيره ، ولذلك فرّق بعض العلماء بينهما ، فلم يوجب استتابة المحارب ولا قبول توبته ، بل يقتل ولو تاب ، وأما غير المحارب فتقبل توبته ولا يقتل . وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال رحمه الله :

الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلتاها قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ؛ والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعمّ القسمين ، بل إنما تدل على القسم الأول - أي : الردة المجردة - ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني - أي : الردة المغلظة - وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق ، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين

" الصارم المسلول " (3 / 696) .

والحلاج من أشهر الزنادقة الذين تمّ قتلهم دون استتابة ، قال القاضي عياض :
وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر من المالكية على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الإلهية
والقول بالحلول ، وقوله : " أنا الحق " مع تمسكه في الظاهر بالشرعية ، ولم يقبلوا
توبته .

" الشفا بتعريف حقوق المصطفى " (2 / 1091) .

وعليه : فيتبين خطأ ما قاله الأخ السائل من كون المرتد لا يقتل إلا إن كان محارباً
للدين ، والتفريق الذي ذكرناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية لعله أن يزيل الإشكال
ويوضح المراد .

والمحاربة للدين ليست قاصرة على محاربة السلاح فقط ، بل المحاربة تكون باللسان
كسب الإسلام أو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الطعن في القرآن ونحو ذلك . بل قد
تكون المحاربة باللسان أشد من المحاربة بالسلاح في بعض الصور .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

المحاربة نوعان : محاربة باليد ، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين
قد تكون أنكى من المحاربة باليد - كما تقدم تقريره في المسألة الاولى - ، ولذلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يَقْتُل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من
حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته؛ فإنها إنما
تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان
من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف
ما تصلحه اليد ، فنثبت أن محاربة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باللسان أشد ،
والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد .

" الصارم المسلول " (3 / 735) .

خامساً :

وأما ترك الصلاة : فالصحيح أن تاركها كافر مرتد . راجع السؤال (5208) .
والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

حکم من تکررت منه الردة

سؤال:

تتص سورة النساء على أن الله لن يقبل إسلام من يكفر أكثر من 3 مرات ، ولن يهديه ، فهل يشمل ذلك ترك الصلاة على سبيل المثال 3 مرات ؟

الجواب:

الحمد لله

القاعدة العظيمة التي يقرها الله سبحانه وتعالى في وحيه ، ويذكر أنها قاعدة الحساب ومبدأ الثواب والعقاب ، أن التوبة تجب ما قبلها ، وأن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وأن باب التوبة مفتوح لكل عبد ، ولو وقع في الذنب والكفر مرّات ومرّات ، فإنّ كرمه سبحانه وتعالى ورحمته بعباده اقتضت أن تقبل توبة التائب ويغفر له ذنبه .

يقول الله عز وجل : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ) الأنفال/38

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) رواه مسلم (121)

كما جاءت الآيات تدل على قبول توبة المرتد إذا عاد إلى الإسلام وصدقت توبته :يقول سبحانه وتعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ)

وبعد ذلك كله قال سبحانه : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) آل عمران/86-89

أما من ارتد ثم ازداد كفرا وطغيانا ، ولم يتب ، ولم يرجع إلى الإسلام ، فهذا هو الذي جاءت الآية في سورة النساء - التي قصدها السائل الكريم - وجاءت آية آل عمران أيضا بعدم قبول توبته .

يقول سبحانه وتعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَّنْ نَّقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مَلَأُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَذَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ) آل عمران/90-91

وقال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) النساء/137

يقول ابن كثير رحمه الله في "تفسير القرآن العظيم" (1/753) :

" يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ، ثم رجع واستمر على ضلاله ، وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ، ولا يغفر الله له ، ولا يجعل له مما هو فيه فرجا ولا مخرجا ولا طريقا إلى الهدى ، ولهذا قال : (لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) قال ابن أبي حاتم .. عن ابن عباس في قوله تعالى : (ثم ازدادوا كفرا) قال : تمادوا على كفرهم حتى ماتوا . وكذا قال مجاهد " انتهى . ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (16/28-29) :

" وهؤلاء الذين لا تقبل توبتهم قد ذكروا فيهم أقوالا :

قيل لنفاقهم ، وقيل : لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه ، وقيل لن تقبل توبتهم بعد الموت ، وقال الأكثرون كالحسن وقتادة وعطاء الخراساني والسدي : لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت ، فيكون هذا كقوله (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ) النساء/18

و كذلك قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا) النساء/137

قال مجاهد وغيره من المفسرين : (ازدادوا كفرا) ثبتوا عليه حتى ماتوا .

قلت (هو ابن تيمية) : وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ، ومن لم يتب فإنه مستمر ، يزداد كفرا بعد كفر ، فقوله : (ثم ازدادوا) بمنزلة قول القائل : ثم أصروا على الكفر ، واستمروا على الكفر ، وداموا على الكفر ، فهم كفروا بعد إسلامهم ، ثم زاد كفرهم وما نقص ، فهؤلاء لا تقبل توبتهم ، وهي التوبة عند حضور الموت ؛ لأن من

تاب قبل حضور الموت فقد تاب من قريب ، ورجع عن كفره ، فلم يزد ، بل نقص ، بخلاف المصر إلى حين المعاينة " انتهى .

ولم يختلف أهل العلم في أن المرتد إذا صدقت توبته ورجع إلى الإسلام ، فإن الله سبحانه وتعالى يقبله عنده ويغفر له ما قد مضى وسلف ، وإن تكررت رده . هذا بالنسبة لما عند الله تعالى في الآخرة .

وأما بالنسبة لأحكام الظاهر في الدنيا فقد قال بعض أهل العلم بأن من تكررت رده فإننا نقتله ولا نقبل توبته ، فالخلاف بين أهل العلم هو في قبول التوبة من حيث أحكام الظاهر ، وليس بالنسبة لما عند الله سبحانه وتعالى .

يقول ابن قدامة في "المغني" (271/12 ط هجر) :

" وفي الجملة ، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا وترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم .

وأما قبول الله تعالى لها في الباطن ، وغفرانه لمن تاب وأقلع باطنا وظاهرا ، فلا خلاف فيه " انتهى .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "مجموع الفتاوى" (30/16) :

" والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت رده أو قبول توبة الزنديق ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر ؛ لأنه لا يوثق بتوبته ، أما إذا قدر أنه أخلص التوبة لله في الباطن ، فإنه يدخل في قوله : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/53 " انتهى .

على أن الصحيح من قولي أهل العلم أن توبة من تكررت رده مقبولة في أحكام الظاهر أيضا ، وتجري عليه أحكام الإسلام ، وهو قول جماهير أهل العلم : الحنفية والشافعية والمشهور عند المالكية ، وآخر قولي أحمد بن حنبل .

انظر حاشية تبين الحقائق (284/3) ، فتح القدير (68/6) ، الإنصاف (332/10)-

(335)

تحفة المحتاج (96/9) ، كشف القناع (177/6-178) ، "الموسوعة الفقهية" (127/14-128)

وعزا في المبسوط (100-99/10) لعلي وابن عمر عدم قبول توبة من تكررت ردته .
وعليه فإن توبة تارك الصلاة مقبولة إذا صدق ، ولو تكرر منه الترك مرات كثيرة ،
ولكن على العبد أن يحذر ، فقد تأتته المنية قبل أن يوفق للتوبة ، وقد يعجل الله
تعالى عقوبته في الدنيا قبل الآخرة .

نسأل الله تعالى أن يرحمنا وإياكم برحمته الواسعة .

والله تعالى أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

هل تقبل توبة الساحر ومن وقع في الردة ؟

سؤال:

قرأت في موقعكم أن التائب يرجو قبول التوبة ولا يجزم بذلك فهل يرجو قبولها أيضا
من ارتد عن الإسلام ثم تاب ورجع خاصة وأن ردته كانت بسبب فعل السحر ؟ وإن
كان الجواب هو أن يرجو فقط فهل يعد هذا الرجاء كالريب الذي في قلوب المنافقين
خاصة وأن هذا الريب أو الشك يكون في قبول الإيمان وليس في قبول التوبة من
ذنب دون الكفر أرجوكم إجابتي بسرعة فاني والله لا أكاد أنام من الخوف .

الجواب:

الحمد لله

من وقع في الكفر أو الردة ثم تاب إلى الله تعالى ، وأتى بالإسلام صادقا مخلصا ،
تاب الله عليه ، وبذل سيئاته حسنات ، كما وعد سبحانه ، والله لا يخلف الميعاد .
ولا ينبغي للعبد أن يشك في ذلك ، وقد صرح جماعة من أهل العلم بأن التوبة من
الكفر مقبولة قطعا ، بخلاف التوبة من المعاصي ، فقليل تقبل قطعا ، وقليل تقبل ظنا .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : " تَوْبَةُ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ مَقْطُوعٌ بِقَبُولِهَا ، وَمَا سِوَاهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ هَلْ قَبُولُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ أَمْ مَظْنُونٌ ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ ، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ مَظْنُونٌ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وقال العراقي في "طرح التثريب" (40/8) : " التوبة تكفر المعاصي الكبائر ، وهو مجمع عليه ، لكن هل تكفيرها قطعي أو ظني ؟ أما في التوبة من الكفر فهو قطعي ، وأما في غيره من الكبائر فللمتكلمين من أهل السنة فيه خلاف . قال النووي : والأقوى أنه ظني ، وذهب المعتزلة إلى وجوب قبول التوبة عقلا على طريقتهم في تحكيمهم العقل .

وقال أبو العباس القرطبي : والذي أقوله : أن من استقرأ الشريعة قرآنا وسنة وتتبع ما فيهما من هذا المعنى علم على القطع واليقين أن الله تعالى يقبل توبة الصادقين " انتهى.

وقال ابن عاشور في "التحرير والتنوير" (914/1) : " وأما علماء السنة فافترقوا فرقتين : فذهب جماعة إلى أنَّ قبول التوبة مقطوع به لأدلة سمعية ، وهي وإن كانت ظواهر ، غير أنَّ كثرتها أفادت القطع... " انتهى .

والحاصل : أن من تاب من الكفر والردة فليبشر بالخير ، فإن الإسلام يجب ما قبله ، ويهدم ما كان قبله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص رضي الله عنه : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ) رواه مسلم (121).

وقال تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) آل عمران/ 86-89

ويدخل في هذا من كان كفره من جهة التعامل بالسحر ، فإنه إذا تاب إلى الله تعالى ، تاب الله عليه ، هذا فيما بينه وبين ربه ، وأما قبول توبة الساحر في الدنيا ، ففيها تفصيل سبق بيانه في جواب السؤال رقم (69914) .

وأما معنى رجاء التوبة وعدم الجزم بها ، في التوبة من المعاصي دون الكفر ، فهو أن العبد يظل على خوف من عدم قبول توبته ، لكنه يرجو ويأمل من ربه القبول ،

وليس المعنى أنه يكون في ريب أو شك من قبول الإيمان ، أو في ريب كريب المنافقين ، بل هو جازم بإيمانه ، لكن يخشى أن يعاقبه الله على ذنبه إذا لم يقبل توبته .

والذي ينبغي لك أيها الأخ الكريم أن تقبل على الله تعالى ، وتشتغل بطاعته ، وتحسن الظن به ، وتعلم أنه يقبل التائبين ، ويكرم الطائعين ، ويحب المستغفرين ، ويفرح بالعائدين ، يقربهم ، ويدنيهم ، ويسعدهم ، ويفتح عليهم ، وينور قلوبهم ، ويحبب إليهم ذكره وطاعته ، فاحرص أن تكون من هؤلاء ، ولا تصغ إلى وسوسة الشيطان ، فإنه ينفر من التوبة ، ويقنط منها ، ليستمر العبد في غيه وضلاله ، يقول له : كيف يقبل الله منك وقد فعلت كذا وكذا ، ولم تضيق على نفسك وأنت مطرود على كل حال ؟ وهذا من كذبه وتليسه وإضلاله ، فإن الله تعالى أرحم بالعبد من الوالدة بولدها ، ولهذا سهل التوبة ، وعظم أجر التائبين ، يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل .

فتب إلى الله تعالى ، وأبشر بالخير والفلاح .
زادنا الله وإياك هدى وتوفيقاً وفلاحاً ونجاحاً .
والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

هل يترك ابنته لمطلقته المرتدة ؟

سؤال:

ما هو الأفضل لي ، أن أتخلّى عن تربية ابنتي البالغة من العمر عاماً واحداً ، والتي لم أنجح حتى الآن في أن أجعل منها طفلة مسلمة . لقد طلقت والدتها لأنها مرتدة عن الدين ، وقد بينت (والدتها) معارضتها للمحاولات التي بذلتها لتربية ابنتي على الإسلام أثناء الفترة التي سمحت لمطلقتي وسمح نظام المحكمة الكافر في أمريكا لي أثناءها بإبقاء ابنتي معي أسبوعياً ، والتي تمتد من يوم إلى 3 أيام ؛ أم أن الأفضل لي أن أترك كل ذلك ، كما فعل بعض الإخوة عندما تعرضوا لظروف مشابهة ،

وأهاجر إلى بلد إسلامية وأطلب العلم هناك ، وأترك ابنتي لتواجه مستقبل ضياع غالباً بين يدي نظام كافر لتربية الأطفال ؟ .

الجواب:

الحمد لله

أنصحك أن تحرص على تربية ابنتك وأن لا تتخلى عنها أبداً ، فإنك مسؤول عنها يوم القيامة (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) ، وأمر آخر وهو أن لك مثل أجرها إذا اهتدت وعملت صالحاً بسبب تربيته ، وكيف تترك فلذة كبذك لمن يهديها إلى عذاب السعير ، قال تعالى عن الكفار : (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) سورة البقرة ، فاحرص على ابنتك ، وسيعينك الله تعالى ، ويبسر أمرك ، وفقك الله تعالى .

الشيخ محمد صالح المنجد

=====

إذا تاب المرتد قبلت توبته

سؤال:

أتاني أحد الإخوة في أحد الأيام نادماً خجلاً من نفسه على ما بدر منه من سوء أدب مع الله - وهذا أفضل ما استطاع أن يسميه هو نفسه - حيث أقدم في أحد الأيام في ثورة غضب من خطيئته على سب الله ! نسأل الله العفو والعافية ، وقد أتاني في وضع يرثى له من الندم ، وأخبرني أنه خجل من نفسه ، وخجل الآن من أداء صلاته ، فهو إنسان - والحمد لله - ملتزم بأمور دينه وشرعه الحنيف . فأرجو من فضيلتكم أن تفيّدونا بشأنه بالنصيحة ، وبيان الحكم الشرعي لما حدث معه ، وكفارة ذلك - إن وجد - .

الجواب:

الحمد لله

أولاً :

لا شك أن ما فعله صاحبك هو سوء أدب مع ربه عز وجل ، فربه تعالى الذي خلقه في أحسن صورة ، وهدهد للدين الصحيح ، وأكرمه بالعقل والسمع والبصر ، ثم يسبه ويشتمه؟! إن هذا الأمر لو فُعل مع واحدٍ من الخلق ممن أكرمه بتقاهات الدنيا أو سقط متاعها لعدَّ منقصة له ، وسوء أدب ، فكيف والأمر مع الله تعالى ، ولا مقارنة - أصلاً - بين إكرام الخلق وإكرام الخالق تعالى له؟! .

وهذا السب يخرج صاحبه من الإسلام ، ويجعله مرتدّاً ، وليس بين العلماء خلاف في هذا الحكم .

قال ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - :

وَمَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى : كَفَرَ ، سَوَاءَ كَانَ مَازِحاً أَوْ جَادّاً ، وَكَذَلِكَ مَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِآيَاتِهِ أَوْ بِرَسُولِهِ أَوْ كَتَبَهُ ، قَالَ تَعَالَى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) التوبة/65 .
" المغني " (12 / 298) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

إِنْ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ كَفَرَ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، سَوَاءَ كَانَ السَّابُّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، أَوْ كَانَ مُسْتَحِلّاً لَهُ ، أَوْ كَانَ ذَاهِلاً عَنْ اعْتِقَادِهِ ، هَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ ، وَسَائِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ .
" الصارم المسلول " (1 / 513) .

وفي " الموسوعة الفقهية " (22 / 184) :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَرَ ، سَوَاءَ كَانَ مَازِحاً أَوْ جَادّاً أَوْ مُسْتَهْزِئاً .

وفي (24 / 139) :

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ مَلَّةَ الْإِسْلَامِ أَوْ دِينَ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ كَافِراً .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

سب الدين من أعظم الكبائر ، ومن أعظم المنكرات ، وهكذا سب الرب عز وجل ، وهذان الأمران من أعظم نواقض الإسلام ، ومن أسباب الردة عن الإسلام ، فإذا كان

مَنْ سَبَّ الربَّ سبحانه وتعالى أو سب الدين ينتسب إلى الإسلام : فإنه يكون بذلك مرتدّاً عن الإسلام ، ويكون كافراً ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل من جهة ولي أمر البلد بواسطة المحكمة الشرعية ، وقال بعض أهل العلم : إنه لا يستتاب ، بل يقتل ؛ لأن جريمته عظيمة ، ولكن الأرجح أنه يستتاب لعل الله يمنّ عليه بالهداية فيلزم الحق ، ولكن ينبغي أن يعزر بالجلد والسجن حتى لا يعود لمثل هذه الجريمة العظيمة ، وهكذا لو سب القرآن أو سب الرسول أو غيره من الأنبياء فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ؛ فإنَّ سبَّ الدين أو سب الرسول أو سب الرب عز وجل من نواقض الإسلام ، وهكذا الاستهزاء بالله أو برسوله أو بالجنة أو بالنار أو بأوامر الله كالصلاة والزكاة ، فالاستهزاء بشيء من هذه الأمور من نواقض الإسلام ، قال الله سبحانه وتعالى : (قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) التوبة/65،66 ، نسأل الله العافية .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (6 / 387) .

وقال - رحمه الله - :

كلُّ مَنْ سَبَّ الله سبحانه بأي نوع من أنواع السب ، أو سب الرسول محمدا صلى الله عليه وسلم ، أو غيره من الرسل بأي نوع من أنواع السب أو سب الإسلام ، أو تنقص أو استهزأ بالله أو برسوله صلى الله عليه وسلم : فهو كافر مرتد عن الإسلام إن كان يدّعي الإسلام ، بإجماع المسلمين ؛ لقول الله عز وجل : (قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) الآية .

وقد بسط العلامة الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله الأدلة في هذه المسألة في كتابه " الصارم المسلول على شاتم الرسول " ، فمن أراد الوقوف على الكثير من الأدلة في ذلك فليراجع هذا الكتاب لعظم فائدته ولجلالة مؤلفه ، واتساع علمه بالأدلة الشرعية رحمه الله .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن باز " (7 / 77 ، 87) .

وفي جواب السؤال رقم (42505) تجد فتوى الشيخ العثيمين في حكم سب الله ورسوله وسب الدين .

ثانياً :

ومع عظم الذنب الذي فعله صاحبك ، ومع شدة ما يترتب عليه من أحكام إلا أن الله تعالى قد فتح باب التوبة لمن رغب بالرجوع عن ذنبه ، وأراد أن يتوب ويستغفر ، ولا ينبغي له أن يستبعد عفو الله تعالى ومغفرته ، وودَّ الشيطان لو ظفر بهذا من العاصي والمرتد .

نعم ، يجب أن يندم وأن يؤرقه ذنبه ، لكن لا ينبغي أن يجعل بينه وبين الله تعالى حائلا يمنعه من التوبة والاستغفار .

قال تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/ 53 .

وعن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) .
رواه مسلم (2759) .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

قيل للحسن - أي : البصري - : ألا يستحي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ، ثم يستغفر ثم يعود ؟ فقال : ودَّ الشيطان لو ظفر منكم بهذا ، فلا تملوا من الاستغفار .

وروي عنه أنه قال : ما أرى هذا إلا من أخلاق المؤمنين - يعني : أن المؤمن كلما أذنب : تاب - .

" جامع العلوم والحكم " (1 / 165) .

فالنصيحة له بالتوبة والندم على ما فعل ، والإكثار من الأعمال الصالحة ، وليحرص أن يكون حاله بعد التوبة خيرا من حاله قبل ارتكاب هذه المعصية الكبيرة ، والله تعالى يتوب على من تاب .

والله أعلم .

الإسلام سؤال وجواب

=====

هل يوافق الشرع على إسقاط حد الردة كما يقول الترابي؟³⁸²

هل يوافق الشرع ما قاله المفكر الاسلامي-الشيخ حسن الترابي- عن حكم المرتد في الدولة الاسلامية؟ حيث يُسقط حكم قتل المرتد ويرى بعدم قتله ، بل له الحرية فيما اعتقد استنادا على قوله تعالى : { لا اكراه في الدين } وقوله تعالى : { أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين } .

هذه فتوى خطأ يقيناً ، واجتهاد في غير محله ، بل وممن ليس أهلاً للاجتهاد ، لثبوت قتل المرتد في السنة النبوية ، وإجماع الفقهاء ، فكيف يفعل أخونا الفاضل الدكتور الترابي في الأحاديث الثابتة بوجوب قتل المرتد إذا أظهر رده ، وماذا يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه بهجر سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ! !
هذه آراء ارتجالية متسرعة غير مقبولة من أحد.

=====

حكم الممتنع عن الشرائع الظاهرة³⁸³

من امتنع من شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة، كالصلوات الخمس، أو الزكاة، أو الحج؛ أو ترك المحرمات، كالزنى، أو تحريم الدماء، أو الأموال، أو شرب الخمر، أو المنكرات، وغير ذلك، أنه يجب قتال الطائفة الممتنعة عن ذلك، حتى يكون الدين كله لله، ويلتزموا شرائع الإسلام، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، ملتزمين ببعض شرائع الإسلام؛ وأن ذلك مما اتفق عليه الفقهاء من سائر الطوائف، من الصحابة فمن بعدهم، وإن ذلك عمل بالكتاب والسنة. فتبين لك أن مجرد الاعتصام بالإسلام، مع عدم التزام شرائعه، ليس بمسقط للقتال، وأنهم يقاتلون قتال كفر وخروج عن الإسلام، كما صرح به في آخر الفتوى بقوله: وهؤلاء عند المحققين من العلماء ليسوا بمنزلة البغاة الخارجين على الإمام، أو الخارجين عن طاعته، بل خارجون عن الإسلام، بمنزلة مانعي الزكاة. انتهى، والله أعلم.

وقال في: الإقناع من كتب الحنابلة، التي تعتمد عندهم في الفتوى: وأجمعوا: على وجوب قتل المرتد، فمن أشرك بالله تعالى، كفر بعد إسلامه، لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا

³⁸² - فتاوى الزحيلي - (ج 2 / ص 183)

³⁸³ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج 1 / ص 436)

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ { [سورة النساء آية : 48]، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، كفر؛ لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى... إلى أن قال: قال الشيخ: أو كان مبغضا لرسوله، أو ما جاء به اتفاقا، أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم، كفر إجماعا؛ لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام، قائلين: { مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } [سورة الزمر آية : 3].

فصل: (أنواع الكفر)

وأما كلام الحنفية، فقال في كتاب تبیین المحارم المذكورة في القرآن، باب: الكفر، وهو: الستر، وجود الحق، إنكاره، وهو: أول ما ذكر في القرآن العظيم من المعاصي، قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } [سورة البقرة آية : 6]. وهو أكبر الكبائر، فلا كبيرة فوق الكفر - إلى أن قال - : واعلم أنما يلزم به الكفر أنواع: نوع يتعلق بالله سبحانه؛ ونوع يتعلق بالقرآن، وسائر الكتب المنزلة، ونوع يتعلق بنبينا صلى الله عليه و سلم وسائر الأنبياء، والملائكة، والعلماء، ونوع يتعلق بالأحكام.

فأما ما يتعلق به سبحانه، إذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به، بأن شبه الله سبحانه بشيء من المخلوقات، أو نفى صفاته، أو قال بالحلول، أو الاتحاد، أو معه قديم غيره، أو معه مدبر مستقل غيره، أو اعتقد أنه سبحانه جسم، أو محدث، أو غير حي، أو اعتقد أنه لا يعلم الجزئيات، أو سخر باسم من أسمائه، أو أمر من أوامره، أو وعده، أو وعيده، أو أنكرهما، أو سجد لغير الله، أو سب الله سبحانه، أو ادعى أن له ولدا، أو صاحبة، أو أنه متولد منه شيء كائن عنه، أو أشرك بعبادته شيئا من خلقه، أو افترى على الله سبحانه وتعالى الكذب، بادعائه الإلهية، والرسالة - إلى أن قال - : وما أشبه ذلك، مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، يكفر بهذه الوجوه كلها، بالإجماع، لأجل سوء فعله عمدا، أو هزلا، ويقتل إن أصر على ذلك، فإن تاب تاب الله عليه، وسلم من القتل. انتهى كلامه بحروفه.

وقال الشيخ قاسم، في شرح الدرر: النذر الذي يقع من أكثر العوام، بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلا: يا سيدي فلان، إن رد غائبي، أو عوفي مريض، أو قضيت حاجتي، فلك من الذهب، أو من الطعام، أو الشمع، كذا، باطل إجماعا، لوجوه:

منها: أن النذر لمخلوق لا يجوز، ومنها: أن ذلك كفر - إلى أن قال -: وقد ابتلى الناس بذلك، ولا سيما في مولد: أحمد البدوي. انتهى.

فصرح: بأن هذا النذر كفر ; يكفر به المسلم، وصلى الله على محمد، وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليما كثيرا.

=====

[في تعريف المرتد وحكمه]³⁸⁴

قال في "الإقناع" وشرحه: باب حكم المرتد، وهو الذي يكفر بعد إسلامه، نطقا، أو شكاً، أو فعلا، ولو مميزا، فتصح رده كإسلامه، لا مكرها، لقوله: {إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} 1، ولو هازلا، لعموم قوله تعالى: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ} 2 الآية، وأجمعوا على وجوب قتل المرتد.

فمن أشرك بالله تعالى، كفر بعد إسلامه، لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ} 3، أو جحد ربوبيته، أو وحدانيته، كفر، لأن جاحد ذلك مشرك بالله تعالى، أو جحد صفة من

—

1 سورة النحل آية: 106.

2 سورة المائدة آية: 54.

3 سورة النساء آية: 48.

صفاته، أو اتخذ له صاحبة أو ولدا كفر، أو ادعى النبوة، أو صدق من ادعاها بعد النبي صلى الله عليه وسلم كفر، لأنه مكذب' لقوله تعالى: {وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ} 1،

أو جحد نبيا، أو كتابا من كتب الله، أو شيئا منه، أو جحد الملائكة، أو واحدا ممن ثبت أنه ملك كفر، لتكذيبه القرآن، أو جحد البعث كفر، أو سب الله ورسوله كفر، أو استهزا بالله أو كتبه، أو رسله، كفر، لقوله: {قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} 2.

384 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج 10 / ص 236)

قال الشيخ: أو كان مبغضا لرسوله، أو لما جاء به اتفاقا، أو جعل بينه وبين الله وسائط، يتوكل عليهم، ويدعوهم، ويسألهم، كفر إجماعا، لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام، قائلين: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى} 3، أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله، كفر، للآية السابقة، أو وجد منه امتهان للقرآن، كفر.

وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، فهو كافر، أو سخر بوعده الله، أو وعيده، فهو كافر، لأنه كالاستهزاء بالله، أو لم يكفر من دان بغير الإسلام، أو شك في كفرهم، إلى أن قال: ومن قال: أنا محتاج إلى محمد، في علم الظاهر دون

—

1 سورة الأحزاب آية: 40.

2 سورة التوبة آية: 65.

3 سورة الزمر آية: 3.

علم الباطن، أو قال: من الأولياء من يسعه الخروج عن الشريعة، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى، فهو كافر.

ومن سب الصحابة رضي الله عنهم، أو واحدا منهم، واقترب بسبه دعوى أن عليا إله، وأن جبرائيل غلط، فلا شك في كفر هذا، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره، وأما من لعن، أو قبح مطلقا، فهذا محل الخلاف، توقف أحمد في تكفيره وقتله.

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد، ورقى، وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور، أو عقله أو قلبه، من غير مباشرة؛ وله حقيقة، فمنه ما يقتل، ومنه ما يمرض، ومنه ما يأخذ الرجل عن امرأته، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجته، ومنه ما يبغض أحدهما إلى الآخر، ويحبب بين اثنين، ويكفر بتعلمه وفعله، سواء اعتقد تحريمه أو إباحته، كالذي يركب الجماد من مكة وغيرها، فيطير به في الهواء.

وأما الذي يعزم على الجن، ويزعم أنه يجمعها، فتطيعه، فلا يكفر، ويعزر تعزيرا بليغا، دون القتل، كالمنجم، والضارب بحصى أو شعر، والنظر في ألواح الأكتاف،

إذا لم يعتقد إباحته، وأنه لا يعلم به، عزز، ويكف عنه، وإلا كفر. وقال في شرحه، عند قوله: أنا محتاج إلى محمد، في علم الظاهر، قال: وقد عمت به البلوى في زمنه، في مصر والشام؛ والله أعلم، صلى الله على محمد، وآله وصحبه وسلم.

=====

[حال من صدر منه الكفر من غير قصد]³⁸⁵

وسئل أيضا، الشيخ عبد الله بن الشيخ، رحمهما الله تعالى، عن حال من صدر منه كفر من غير قصد منه بل هو جاهل، هل يعذر، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو توسلاً؟ فأجاب: إذا فعل الإنسان الذي يؤمن بالله ورسوله، ما يكون فعله كفراً، أو اعتقاده كفراً، جهلاً منه بما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم، فهذا لا يكون عندنا كافراً، ولا نحكم عليه بالكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية، التي يكفر من خالفها. فإذا قامت عليه الحجة، وبين له ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصر على فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه، فهذا هو الذي يكفر، وذلك لأن الكفر: إما يكون بمخالفة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة.

واستدلوا بقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} 1، وبقوله: {وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا} 2 إلى قوله: {بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ} 3.

—

1 سورة الإسراء آية: 15.

2 سورة الزمر آية: 71.

واستدلوا أيضا: بما ثبت في الصحيحين والسنن، وغيرها من كتب الإسلام، من حديث حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن رجلاً ممن كان قبلكم، قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم ذروا نصفي في البر، ونصفي في البحر؛ فوالله لئن قدر الله علي، ليعذبني عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين. فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر الله البر فجمع ما فيه، ثم قال له: كن، فإذا الرجل قائم. قال الله: ما حملك على ذلك؟ قال خشيتك ومخافتك، فما تلافاه أن رحمه " 1.

385 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج 10 / ص 239)

فهذا الرجل اعتقد أنه إذا فعل به ذلك، لا يقدر الله على بعثه، جهلا منه لا كفرا ولا عنادا، فشك في قدرة الله على بعثه، ومع هذا غفر له ورحمه، وكل من بلغه القرآن، فقد قامت عليه الحجة بالرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن الجاهل يحتاج إلى من يعرفه بذلك من أهل العلم، والله أعلم.

—

1 البخاري: التوحيد (7506) ، ومسلم: التوبة (2756) ، والنسائي: الجنائز (2079) ، وابن ماجه: الزهد (4255) ، وأحمد (269/2, 304/2) ، ومالك: الجنائز (568).

=====

[من كان مقيما بين أهله في دار الكفر]³⁸⁶

وسئل أيضا، الشيخ عبد الله بن محمد، قال السائل: سميت المسلم الجالس بين أهله وولده ببلده، مشركا كافرا، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ﴾ سورة الفتح آية: 25. الآية، يوم فتح مكة، وهم بين ظهрани المشركين، وقد سماهم الله مؤمنين.

فأجاب: إن الله تبارك وتعالى قد بين لنا في كتابه، أن المراد بذلك المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، الذين لا يقدر على الهجرة، كما قاله في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا﴾ 1.

ذكر أهل التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها نزلت في قوم من المسلمين، خرجوا مع المشركين يوم بدر كرها، فقتلوا بالرمي، فلما رآهم بعض الصحابة في القتلى، قالوا: قتلنا إخواننا، فأنزل الله هذه الآية.

وبين فيها حكم هؤلاء المشركين، وأنهم من أهل النار، مع تكلمهم بالإسلام، ولكن لم يهاجروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل اختاروا الجلوس في بلدهم، بين

386 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية - الرقمية - (ج 10 / ص 240)

أهلهم وأولادهم، خوفاً من الفقر والفاقة في بلد الإسلام، ولم يعذرهم الله بذلك، لأنهم يستطيعون الهجرة، فقالت لهم الملائكة: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} 2. ثم بين سبحانه حكم من تسقط عنه الهجرة، بقوله:

1 سورة آية: 97.

2 سورة النساء آية: 97.

{إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} 1 إلى الهجرة، فحكمه حكم المسلم، لا يجوز قتله ولا أخذ ماله، وقد ثبت في سنن أبي داود وغيره: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من مسلم بين ظهراني المشركين" 2، وهو محمول على القادر على الهجرة، والله أعلم.

1 سورة النساء آية: 98.

2 الترمذي: السير (1604) ، والنسائي: القسامة (4780) ، وأبو داود: الجهاد (2645)

=====

ترك الشرع المنزل والحكم بغيره كفر مخرج من الملة

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى في البداية والنهاية (119/13): "فمن ترك التشريع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة فقد كفر. فكيف بمن تحاكم إلى الياسا - أي ياسق التتار - وقدمها عليها، لا شك أن هذا يكفر بإجماع المسلمين" اهـ. والقوم قد اتخذوا ياسقاً محلياً سموه (الدستور)، وياسقاً دولياً عالمياً سموه (الميثاق) يقدمونها على كتاب الله تعالى في سائر شؤون حياتهم، وشرعها وحكمها هو المحكم المعمول به عندهم، وحكم الكتاب معطل مبدل مضروب به عرض الحائط (). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (524/28): "ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين، أن من سوّغ () اتباع غير دين الإسلام، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر" اهـ. وكيف لا ينعقد الإجماع على مثل هذا وقد علمت أنه

من أصل الدين وقاعدته؛ إذ الكفر بالطاغوت شطر كلمة الإخلاص والتوحيد، وقطب رعى دعوة الأنبياء والمرسلين، ولأجلها كانت ولا تزال الخصومة، وفيها النزاع والنجاة والهلاك.. فالقوم - أعني مرجئة العصر - يناطحون بتأويلاتهم وشبهاتهم وسفسطاتهم تلك، آيات الكتاب وأحاديث الرسول وأصل الدين ودعوة الرسل وإجماع أهل التوحيد.. فبُعداً بعداً.. ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور..

شبهة أن قوله تعالى { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ.. } الآية نفي لكمال الإيمان لا أصله هذا وقد كنا استدللنا على كفر الطواغيت المشرعين بقوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء: 65]. وأن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بأعظم مقسم به وأكد القسم بتكرار أداة النفي مرتين على نفي الإيمان والإسلام عن من لم يحكم شرع الله، فضلاً عن أن يجد في نفسه حرجاً ولو يسيراً من حكم الله تعالى () . ثم إن بعض مرجئة العصر أجلبوا علينا بخيل الشيطان ورجله، وزعموا أن الإيمان المنفي في هذه الآية هو كمال الإيمان لا أصله.. وجوابنا على هذا وبالله التوفيق من وجوه.. - أولهما أن نذكر بادئ ذي بدء أن هذه الآية وبحمد الله تعالى ليست هي الدليل الوحيد على كفر هؤلاء الطواغيت المشرعين وأنصارهم وأعوانهم وعبيدهم، وإنما هي دليل واحد من معين نهر أدلة لا ينضب، تقدم شيء منها، وغيره مبسوطاً في غير هذا الموضع، أولها وأعلاها نقضهم لأصل التوحيد وهدمهم لقاعدته بالتشريع مع الله (داخلياً) أو باتخاذ غيره سبحانه حكماً ومشرعاً (دولياً)، وهذه مناقضة لكلمة الإخلاص وأصل الأصول الذي تدور أدلة الكتاب والسنة من أولها إلى آخرها حوله.. وليست المسألة كما يتوهمها مرجئة العصر مسألة آية يؤولونها كما يشتهون وتنتهي القضية، ولكن غلبة الجهل وكثرة الشرك ومخالطة أهله وأنصاره ومجالستهم ومآكلتهم والركون إليهم طمست بصائر القوم وحجبت عن الهدى والحق المبين قلوبهم، وحالت بينهم وبين تمييز الكفر من الإيمان والتوحيد من الإشراك في مسائل هي من أوضح الأمور في دين الإسلام..

- ثم نقول: إن نفي الإيمان، أو الوعيد في أبوابه، لا يرد لأجل التقصير في كمال الإيمان () ، بل لا يكون إلا على انتقاض أصله أو انتقاص الإيمان الواجب، ثم بعدُ

يرجح أي الأمرين هو مراد الشارع، بالأدلة الشرعية أو القرائن من النص نفسه أو غيره من النصوص المبينة له. إذا تقرر هذا فإن المعروف المقرر عند أهل العلم، أن الأصل في الألفاظ حقيقتها وظاهرها ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل.. بل قرّر المحققون منهم أن لا مجاز في القرآن أصلاً.. فنحن نقول إن النفي ها هنا نفي لحقيقة الإيمان أي لأصل الإيمان.. والقائل بهذا مستصحب للأصل، والزاعم أن النفي لغير ذلك، خارج عن الأصل مطالب بالدليل.. يقول ابن حزم رحمه الله تعالى في الفصل (293/3) عن هذه الآية: "فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرج عن ظاهره أصلاً، ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان" اهـ. - أضف إلى هذا أن اللفظ ها هنا ليس معنى لغوياً بحتاً، بل هو معنى شرعيّ خاصّ، وقد نص كثير من أهل العلم منهم شارح الطحاوية وشيخ الإسلام ابن تيمية على أن لفظة الإيمان مع الإسلام، إذا اجتماعا افترقا بالمعنى وإذا افترقا اجتماعاً.. ومعنى هذا أنه إذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه.. وها هنا ورد لفظ الإيمان منفرداً فيشمل الإسلام معه.. فنفيه في الآية نفي للإسلام والدين.. - وبديل على هذا أيضاً سياق الآيات في السورة نفسها وقبل هذه الآية بقليل، فإنها نافية لأصل الإيمان.. كقوله تعالى: { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر.. الآية } [النساء: 59]. يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: "قدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر" اهـ. وذكر الإيمان باليوم الآخر في الآية يقطع شبهة القول بكمال الإيمان لأنه شعبة من شعب الإيمان الرئيسية التي يزول بزوالها أصل الإيمان ومنه قوله تعالى قبلها أيضاً: { ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً } [النساء: 60-61]. فإذا كانت إرادة التحاكم إلى الطاغوت، مناقضة للكفر به الذي افترضه الله على العباد وأمرهم به.. فكيف بالتحاكم نفسه، بل كيف بما هو حاصل اليوم من جعل السلطة التشريعية كاملة وفي كل باب بيد الطاغوت وحقاً من حقوقه.. سواء كان هذا الطاغوت (دولياً) أم

(محلّياً) أو كان (أميراً) أم (نائباً) أو كان (ميثاقاً) أم (دستوراً). ومعلوم من أصل دين الإسلام أن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد وشرط صحة للإيمان بالله لا شرط كمال.. والإيمان بالطاغوت كفر بالله ناقض لأصل الإيمان والتوحيد والإسلام، فالمكذب المنفي إذن في هذه الآية هو أصل الإيمان وحقيقته لا كماله الواجب، فضلاً عن المستحب.. وهكذا فسياق الآيات كلها قبل آية الباب هو حول انتفاء أصل الإيمان لا كماله، ثم جاءت هذه الآية نصاً في الموضوع نفسه.. وهذا كسابقه، فالقائل بهذا مستصحب لأصل الخطاب المتضمن في السياق.. والمخرج لها عن ذلك خارج عن هذا الأصل مطالب بالدليل.. * أما الحرج المذكور في الآية فهو ليس قيداً لنفي حقيقة الإيمان هنا، أو قيداً في كفر من امتنع من التسليم لحكم الله، وإنما وجوده - كما تقدم - زيادة في الكفر.. فالمتحرّج من شرع الله كافر سواء حَكَّمه أم لم يُحَكَّمه.. والامتناع من التسليم لحكم الله كافر وإن لم يظهر التحرّج منه.. وقد يجتمع الكفران في شقي فيكون كفره كفراً مركباً.. فهو إذن زيادة حكم لا قيد للحكم.. يقول الجصاص في (أحكام القرآن) عن هذه الآية بعد أن ذكر بعض معاني الحرج ومنها الضيق أو الشك: "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله - صلى الله عليه وسلم - فهو خارج من الإسلام. سواء رده من جهة الشك..

أو ترك القبول والامتناع من التسليم.. وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع عن أداء الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي - صلى الله عليه وسلم - فليس من أهل الإيمان" اهـ. ويقول ابن حزم في (الفصل) عن الآية ذاتها (235/3): "فنص تعالى وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل ما عَنّ، ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضى. فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به" اهـ. والخلاصة يا أخا التوحيد، أن قضيتنا كما قلنا مراراً، مع أناس قد هدموا التوحيد فأمنوا بالطاغوت.. ولم يكفروا به.. وهذا ناقض من نواقض الإسلام والإيمان، وعمل كفري ظاهر لا يبحث فيه عن الاعتقاد أو الاستحلال القلبي أو التحرج القلبي، ولا يجعل ذلك قيداً للكفر ها هنا.. إذ

هذه أمور مغيبية وأسباب للكفر غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا، ولا سبيل إلى معرفتها إلا من جهتين: إما عن طريق الوحي، أو أن يصرح مقترف الذنب ويتلفظ بلسانه ويخبر عن استحلاله وتحرجه القلبي..

واعلم أن القوم ها هنا قد تحقق فيهم كلا هذين الوجهين فهم من أكفر الخلق.. - فقد نصّ الوحي كما تقدم في الآيات على تكذيب إيمان من لم يكفر بالطاغوت وأراد التحاكم إليه، فنحن نحكم ببطلان إيمان أمثال هؤلاء ظاهراً وباطناً أيضاً تصديقاً لله وإيماناً بكلماته، (وهذا حكم وليس قيداً للحكم) ونكذب هذا المتحاكم للطاغوت ولو زعم الصدق والإيمان والتوفيق والإحسان، ولو صرح بأن الشريعة أفضل من دين الطاغوت وقانونه، وأقر بوجوب تحكيم الشرع أو قال: ادعوا لنا.. أو أعينونا.. ونحوه مما يضحكون به على السفهاء، ويرقع به لهم المرقعون الضالون.. ما دام مستمراً في التحاكم للطواغيت، داخلاً في دينها غير كافر بها.. هذا من جهة..

شبهة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكفر ولا قتل الأنصاري المعارض على حكمه في شراج الحرة ولا المنافقين الذين يصدون عن حكم الله صدوداً ولا الذي قال له (اعدل) وهذه شبهة لهم متفرعة عن التي تقدمت قبلها، فإننا لما ذكرنا لهم أن الآية السابقة نافية لحقيقة إيمان المعارض عن حكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - قالوا: فما باله صلوات الله وسلامه عليه لم يكفر المعارض على حكمه في شراج الحرة.. () . وكذلك المنافقين الذين قال تعالى فيهم: { وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً } [النساء: 61] ومثل ذلك الرجل الذي قال في قسمة النبي - صلى الله عليه وسلم - : "هذه قسمة ما أريد بها وجه الله". والجواب على هذا أن نقول: قد تكرر أن الأمر الذي نحن بصدده هو من أصل الدين وقاعدته، ومثل هذا لا يتطرق إليه النسخ أبداً، فلا يصح بحال أن يחדش أو يصادم بحوادث الأعيان التي قد تكون لها ملابسات وتأويلات معينة.. بل ينبغي أن يُرد أمثال ذلك - إن أشكل تأويله - إلى أمه وأصله كما هو الحال في المتشابه إذ يُردّ إلى المحكم من القرآن.. ولا يجوز أن تُصادم النصوص ويُضرب ببعضها بعضاً.. * اما حديث المعارض على حكم الرسول - صلى الله عليه وسلم - في شراج الحرة وأمر المنافقين الذين يصدون عن حكم الله صدوداً فهما كما قدمنا لك في

موضوع وسياق واحد، فاحتجاجهم لطواغيتهم بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكفر هؤلاء لا حجة لهم فيه. لأن القرآن قد نزل بعد هذه الحوادث حاكماً بكفر كل من يعترض على حكم الله وحكم الرسول، أو يريد التحاكم إلى الطاغوت. فيمتنع أن لا يكفرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك إن أصرّوا عليه ولم يظهروا توبة وندماً ورجوعاً. ويمتنع أن يقرّهم النبي - صلى الله عليه وسلم - على الاستمرار في الطعن في أحكام الله والتحاكم إلى الطاغوت دون أن يكفرهم ويقتلهم وهو القائل: "من بدل دينه فاقتلوه". فلزم أن يقال أنهم بعد نزول الآيات لم يصرّوا على ذلك الكفر، بل تابوا وندموا واستسلموا وانقادوا لحكم الله ولو ظاهراً.. قال الإمام ابن حزم في محله المجلد (11) في المسألة (2199): "حتى إذا بيّن الله أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما شجر بينهما، وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة فأبى وعَدَّ فهو كافر. وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول الآية" اهـ. وهذا تماماً كالذين استهزؤوا بالقراء في غزوة تبوك، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتلهم، فلا يصح أن يستدل بهذا على أنهم لم يكفروا باستهزائهم) .. بل الصواب أن يقال أنهم أظهروا التوبة بعد أن حكم الله بكفرهم، فعاملهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بظاهريهم.. يقول ابن حزم في المحلى أيضاً (207/11) بعد أن ذكر قوله تعالى: { ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب.. { إلى قوله تعالى: { كانوا مجرمين } [التوبة: 65، 66]، قال: "هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة مبسطة لهم بقوله تعالى: { إن نفع عن طائفة منكم نغذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين } [التوبة: 66]، فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم. فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وبالله تعالى التوفيق" اهـ. وهذا صريح في الآيات وليس فيها ولا في الأخبار أنهم أصرّوا على استهزائهم واستمروا فيه، وأقرهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه دون أن يقتلهم، بل إن في الآثار المروية في تفسير هذه الآيات كما هو عند الطبري وابن أبي حاتم، أن بعضهم كان يعتذر وهو متعلق بحقب ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تتكبه الحجارة.. إظهاراً للتوبة والندم

والرجوع.. - وأما الذي جَوَّر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقال إنه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله.. فلا شك أنه مرتد - لأن هذا طعن في الرسالة المستلزمة للأمانة - وهذا ما فهمه خالد وعمر رضي الله عنهما مباشرة فاستأذنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتله كما في روايات الحديث.. ويدل عليه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أناط علّة نهيه عن قتل هذا وأمثاله - في بعض الروايات - بمخافة (أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) ولم يعلقها بعصمة دمه، كما هو الشأن في المسلمين، فدل على أنه كان كافراً بتلك المقولة، ولو كان مسلماً لكان ذاك الوصف عديم التأثير وغير مناسب في عصمة دم المعصوم، ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له، بل لا بد من تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وهذا معلوم في كلام أهل العلم في باب (تنقيح المناط).. وقد ذكر هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص(355). أما عدم قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - له ونهي عمر وخالد عن ذلك. فالجواب عليه كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (11/225): "أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فنسخ تحريم قتلهم.. وقال أيضاً فيه (411/11): "أما القائل في قسمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى). فقد قلنا أن هذا كان يوم خيبر، وأن هذا قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قائل هذا القول ليس كافراً بقوله ذلك" اهـ). فظهر أن لا حجة لهم في ذلك كله، وأنهم لما أفلسوا من الحجج والأدلة، صاروا إلى مثل حوادث الأعيان هذه يريدون أن يناطحوا بها ذلك الأصل الأصيل والركن الوثيق الذي احتجنا به على كفر طواغيتهم إذا هدموه، ويدعون الناس ويأمرونهم بهدمه.. ولكن الهاوية التي انزلقوا ها هنا فيها أنهم بتلاعبهم في هذه الأخبار، وباحتجاجاتهم الفاسدة تلك قد نسبوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - السكوت عن المرتدين والكفار وإقرارهم على كفرهم، وعدم قتلهم وقتالهم.. وما درى هؤلاء المساكين أنهم في مسلكتهم هذا يهلكون أنفسهم في سبيل الجدال عن الطواغيت.. يقول منجنيق الغرب رحمه الله تعالى: "ومن ظن أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يقتل من وجب عليه

القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الباطل ومخالفة الله تعالى. والله لقد قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كما عز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم. فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد، بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة.. ثم يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد.. إلى أن قال: "ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبراً إلى الله منه ومن ولايته" اهـ .

=====

الردة

هاشم محمد علي المشهداني

الدوحة

الريان الكبير

محامد و أدعية طباعة الخطبة بدون محامد وأدعية

ملخص الخطبة

- 1- معنى الردة. 2- شمولية الإسلام لمناحي الحياة. 3- الحذر من التكفير. 4-
- متى يكون المسلم مرتداً. 5- ذكر بعض نواقض الإسلام. 6- أحكام المرتد. 7-
- أسباب الارتداد عن الإسلام. 8- موقف المسلم من الردة.

الخطبة الأولى

ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون [البقرة: 217]. العبد مخير بين الإسلام والكفر لا إكراه في الدين، فإذا أسلم وجب عليه الالتزام فإن رجع إلى الكفر فقد أبطل كل خير عمله في الدنيا ويوم القيامة.

فما الردة؟ ومتى يكون المسلم مرتدا؟ وما أحكام المرتد؟ وما أسبابها؟ وما موقف المسلم منها؟

الردة: لغة الرجوع في الطريق الذي جاء منه.

اصطلاحاً: رجوع المسلم البالغ العاقل عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد.

وينبغي أن تعلم:

أن الإسلام عقيدة وشريعة: عقيدة تتضمن الإيمان بالله والنبوات والبعث والجزاء، وشريعة تتضمن العبادات والآداب، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والعقوبات الجنائية، والعلاقات الدولية، والمسلم هو الذي يعتقد شمولية الإسلام للحياة ويعمل على تطبيق ذلك في واقعه.

وينبغي الحذر من إطلاق لفظ المرتد أو الكافر دون دراية أو معرفة حقة للحديث: ((إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما))(1).

كما أن الوسواس وخواطر السوء لا يؤاخذ عليها العبد إذا لم يعمل العبد بموجبها أو ينشرها بقصد الإفساد والتشكيك للحديث: ((إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به))(2).

وأما متى يكون المسلم مرتدا؟:

فلا يعتبر المسلم مرتدا حتى يشرح صدره للكفر ويطمئن قلبه به، ويدخل فيه بالفعل لقوله تعالى: ولكن من شرح بالكفر صدرا [النحل:106].

من صور الردة:

1- الردة عن الدين: بأن يغير دينه فالردة مقصورة على المسلمين فالردة عن الدين بأن يترك المسلم دين الإسلام ويخرج عليه بعد اعتناقه، وذكر العلماء: أن اليهودي إذا انتقل إلى دين آخر كالنصرانية لا يتعرض له لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يمثله في البطلان بسبب التحريف، والكفر ملة واحدة، ولكن الانتقال من الإسلام إلى غيره من الأديان فإنه انتقال من الهدى إلى الضلال ومن دين الحق إلى دين الكفر قال تعالى: ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين [آل عمران: 85].

2- الردة بالإنكار لوجود الله تعالى: والشيوعية مذهب هدام أنشأها (كارل ماركس) سنة 1847م وهو رجل يهودي واليهود من أحقد الناس على الإسلام قال تعالى: لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا [المائدة:82].

وللحديث: ((وما خلا يهودي بمسلم إلا همّ بقتله)) (3)[3]. وأساس عقيدته هي الإلحاد فهو القائل: (لا إله والحياة مادة) ويتساءل الملاحدة إذا كان الله موجودا فلماذا لا نراه؟ علما أن قاعدة وصفها العلماء فقالوا: ليس كل ما لا تدركه بحواسك ليس موجودا، فنحن لا نرى الكهرباء، ولا جاذبية الأرض، وقبل قرن من الزمن لم نكن نعلم بوجود شيء اسمه الجراثيم والبكتريا حتى جاء المجهر واستطعنا به أن نرى ما عجزت عيوننا عن رؤيته وصدق الله العظيم: فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون [الحاقة:37-38]، وقد أجمع العلماء أن الشيوعي كافر ومن اعتنق مبادئهم من المسلمين فهو مرتد عن الإسلام.

3- الردة بالإنكار لمصدر من مصادر التشريع كالسنة النبوية المطهرة: والسنة ثلاثة أنواع قولية وفعلية وتقريرية (والتقريرية: ما صدر من أصحابه من أفعال وأقوال أقرها الرسول الله بسكوته وعدم إنكاره) والقرآن هو المصدر الأول للتشريع. والسنة هي المصدر الثاني وأحكام السنة لا يمكن الاستغناء عنها كما ادعى سفهاء زماننا جهلا وغباء وردة.

فالسنة هي المفسرة والشارحة للقرآن مما جاء مجملا لقوله تعالى: وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم [النحل:44].

فالسنة هي التي فصلت كيفية إقامة الصلاة وأوقاتها وأركانها وسننها وما جاء في كتاب الله مجمل كقوله تعالى: وأقيموا الصلاة وكذا بالنسبة للزكاة في الأنصبة والشروط ومصارف الزكاة تفصيلا لقوله: وآتوا الزكاة ثم إن السنة جاءت بأحكام سكت عنها القرآن كقول النبي في الذهب والحريز: ((هذان حرامان على رجال أمتي حلالان لنسائها)) (4)[4]. ((لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)) (5)[5]. وقوله: ((يحرم الرضاع ما يحرم من النسب)) (6)[6]. فمنكر السنة مرتد عن الإسلام.

4- الردة بالسخرية والاستهزاء والسب لله أو الرسول أو الدين: وكما رأينا وسمعنا وقرأنا أنواعا من السخرية بالحجاب وأنه يعيق المرأة من العمل والتفكير، ومن يسخر بعذاب

القبر وملائكته الكرام ومن يسخر بالله والرسول والأصحاب في فكاهاة بمجلة الأطفال (أن خمسة دخلوا مطعما ورفضوا دفع الحساب وقال: أحدهم أنا محمد وهذا أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فقال صاحب المطعم: وأنا الله وسوف أعاقبكم). وآخر ينتشفى بأن امرأة سوف تحكم ويجعل في هذا الانتصار انتصار على الدين، ورسول الله يقول: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) (7) [7].

ويقف المسلم متحيرا في أمر هؤلاء الجبناء الذين لا يصارحون الأمة بكفرهم وردتهم فهم يلمزون ويلدغون ويفسرون الإسلام تفسيراً معوقاً يدل على اعوجاج في القلوب والعقول معاً، يصفون من يتمسك بدينه ويغار عليه بالمتعصب الرجعي ويظنون في أنفسهم العقل والحكمة والدهاء.

إن كل من يسخر بالإسلام وأحكامه كافر مرتد عن الإسلام قال تعالى: ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم [التوبة: 66].

وأما أحكام المرتد فإن المرتد يستتاب، وتقدم له الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب فإن رجع وأقر بالشهادتين وبرئ من كل دين إلا دين الإسلام قبلت توبته وإلا أقيم عليه الحد، ومن الأحكام التي تترتب على الردة:

القتل: للحديث ((من بدل دينه فاقتلوه))، رواه البخاري ومسلم، يقول الشهيد عبد القادر عودة صاحب كتاب التشريع الجنائي في الإسلام: (وتعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين والإسلام وعليه يقوم النظام، وأكثر الدور الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النظام، وأكثر الدول تحمي نظامها بأشد العقوبات تفرضها على من يخرج على هذا النظام أو يحاول هدمه أو إضعافه، وهي الإعدام فالقوانين الوضعية تعاقب على الإخلال بالنظام الاجتماعي بنفس العقوبة التي وضعتها الشريعة لحماية النظام الاجتماعي الإسلامي) ويقول أيضاً: (فالدولة الشيوعية تعاقب من رعاياها من يترك المذهب الشيوعي وينادي بالديمقراطية، وكذا تحارب الدول الديمقراطية الشيوعية وتعتبرها جريمة وهكذا) (8) [8].

إنهاء العلاقة الزوجية: إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منها بالآخر وهذه الفرقة تعتبر فسخاً فإذا تاب وعاد إلى الإسلام كان لا بد من عقد ومهر جديدين،

والمرتد عن الإسلام لا ينكح لأنه ليس بمسلم، ولا يجوز لمسلمة أن ترضى بمرتد عن الإسلام زوجا وحكمه حكم اليهودي والنصراني.

والمرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين، لأن المرتد لا دين له، فإن قتل المرتد ولم يرجع إلى الإسلام، انتقل ماله هو إلى ورثته المسلمين للحديث: ((لا يرث الكافر المسلم))(9).

وأما أسباب الارتداد:

شكوك وشبهات: وأعداء الله تعالى لم يتركوا بابا للشك إلا أثاروه فالمناهج والمبادئ والنظريات والأفكار المدمرة التي لبست ثوب العلم فأغرت الكثير من أبناء الإسلام على تصديقها، ثم الشبهات حول ذات الله ووجوده وشريعة الإسلام واتهامها بالرجعية والقصور، وأنها عقبة أمام العلم واتهام الحدود الشرعية بالوحشية وظلم المرأة وغير ذلك كثير مما أوقع البلبلة في قلوب وعقول الكثير من أبناء الإسلام.

الشهوة العارمة: والعبد إذا غلبته شهوته هان عليه دينه، ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (ذم الهوى) بابا سماه: باب في ذكر من كفر بسبب العشق وأورد هذه القصة: بلغني عن رجل كان ببغداد، يقال له صالح المؤذن، أذن أربعين سنة، وكان يعرف بالصلاح، فصعد يوما إلى المنارة ليؤذن، فرأى بنت رجل نصراني كان بيته إلى جانب المسجد، فافتتن بها، فجاء فطرق الباب، فقالت: من؟ فقال: أنا صالح المؤذن، ففتحت له، فلما دخل ضمها إليه وطلبها زوجة له فقالت: لا إلا أن تترك دينك، فقال: أنا بريء من الإسلام ومما جاء به محمد، ثم دنا إليها، فقالت: إنما قلت هذه لتقضي غرضك ثم تعود إلى دينك، فكل من لحم الخنزير، فأكل، قالت: فاشرب الخمر، فشرب، فلما دنا منها وقد سكر ولعبت الخمرة بعقله، قالت له: اصعد إلى السطح حتى إذا جاء أبي زوجني منك وصعد مترنحا فسقط فمات فجاء أبوها وعرف القصة وأخرجه في الليل ورماه في قارعة الطريق ثم ظهر خبره فرمي في مزبلة(10). نسأل الله العافية.

وكذلك في واقعنا أن فتاة مسلمة في مدرسة أجنبية عشقت نصرانيا فسافرت معه وتزوجت وولدت منه: فلما جاءها بعد ذلك من يخبرها أن المسلمة يحرم عليها أن تتزوج نصرانيا، قالت: أول مرة في حياتي أسمع هذا.

البيئة الفاسدة: وللبيئة أثرها في إفساد العبد في دينه فيكون الإفساد من جهة:
أ- الوالدان: للحديث: ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه))(11).

ب- المجتمع: قال تعالى في شأن بلقيس: وصدها ما كانت تعبد من دون الله إنها كانت من قوم كافرين [النمل:43]. أي إنها كانت من قوم راسخين في الكفر فلم تكن قادرة على إظهار إسلامها وهي بين ظهرائهم(12).

ج- رفقه السوء: وللرفقة أثرها البالغ في استقامة أو انحراف العبد للحديث: ((المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل))(13). ويقال: (قل لي من تصحب أقول لك من أنت) (إن الطيور على أشكالها تقع).

د- الاستعلاء الأثيم: جبلة بن الأيهم ملك من ملوك الغساسنة أسلم زمن عمر ، جاء لأداء فريضة الحج وكان يطوف حول البيت الحرام، فداس أعرابي خطأ على إزاره فسقط فاطمه جبلة فهشم أنفه، فشكى الأعرابي أمره إلى الخليفة عمر ، فطلب جبلة، وخير الأعرابي بين القصاص والدية فأبى الأعرابي إلا القصاص، فقال له عمر: يا جبلة مكن الأعرابي منك ليققص، فقال جبلة: أتمكنه مني وما هو إلا من سوقة الناس وعامتهم فقال عمر: دعك من هذا فقد سوى الإسلام بينكما، فقال جبلة: إذن أمهلني إلى غد، فلما كان الليل هرب ولحق بملك الروم وتصرّر.

وأما موقف المسلم من الردة:

عدم الانسياق وراء وسواس وشكوك وليكن صاحب اعتقاد جازم بأنه على الحق وماذا بعد الحق إلا الضلال فلا يتحدث به على سبيل الإشاعة لهذا الشك للحديث: ((جاء أناس من أصحاب النبي فسألوه فقالوا: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به! قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم قال: ذلك صريح الإيمان))(14). أي استعظام الكلام به فضلا عن اعتقاده.

أن نتعرف على إسلامنا بشكل أكثر جدية وعمق، فكل منا جندي في موقعه من جند الله وعليه أن يكون مزودا بالحجة والدليل على صدق ما يحمله وإمكانية الرد على أعداء الله وشكوكهم وهذا يفرض علينا أن تكون لنا صلة بالكتاب الإسلامي الموثق

وكذا سؤال أصحاب العلم والخبرة والتجربة قال تعالى: فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون [النحل:43].

ألا نذل لشهواتنا ذلاً يخرجنا عن إسلامنا، ويا خيبة الغبي الذي يبيع دينه وآخرته لأجل نزوة حيوانية تذهب لذتها وتبقى تبعثها وسواد وجه صاحبها في الدنيا والآخرة وليكن لنا في ديننا عاصم وفي يوسف عليه السلام قدوة قال تعالى حكاية عنه: قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين [يوسف:33].

الخطبة الثانية

لم ترد .

- (1) رواه مسلم .
- (2) رواه مسلم .
- (3) الحفاظ ابن مردويه.
- (4) أحمد وابن ماجه .
- (5) مسلم .
- (6) البخاري .
- (7) أحمد والبخاري والنسائي .
- (8) التشريع الجنائي مجلد 1 ص 536.
- (9) رواه الأربعة .
- (10) [10] ذم الهوى ص 348.
- (11) [11] البخاري ومسلم .
- (12) [12] الألويسي ج 19 ص 207.
- (13) [13] أبو داود بإسناد حسن .
- (14) [14] مسلم .

=====

الردة

ناصر بن محمد الأحمد

الخبر

1420/5/9

النور

محامد و أدعية طباعة الخطبة بدون محامد وأدعية

ملخص الخطبة

1- تعريف الردة 2- حكم المرتد في الدنيا وحكمه في الآخرة 3- أنواع الردة وكيف يحذر المسلم منها 4- الحكمة من وجوب قتل المرتد 5- عمل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع المرتدين وأثر ذلك على أمة الإسلام 6- أسباب الردة

الخطبة الأولى

أما بعد:

الردة: حكم شرعي حكم الله به على من كفر بعد إسلامه طواعيةً بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك ولو كان هازلاً.

والمرتد له حكم في الدنيا وله حكم في الآخرة. أما حكمه في الدنيا فقد بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((من بدل دينه فاقتلوه)) رواه البخاري. وقد أجمع العلماء على ذلك وما يتبعه من أحكام من عزل زوجته عنه، ومنعه من التصرف في ماله قبل قتله، فإن قتل مرتداً صار ماله فيئاً لبيت مال المسلمين من حين موته، لأنه لا وارث له، فلا يرثه أحد من المسلمين لأن المسلم لا يرث الكافر ولا يرثه أحد من الكفار ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه لأنه لا يقر على ردة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)). قال ابن قدامة رحمه الله: "من ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً، دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن رجع فيها ونعمت، وإلا قتل". قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "المرتد شر من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة". انتهى.

وأما حكمه في الآخرة فقد بينه الله تعالى بقوله: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون .

أيها المسلمون: وأنواع الردة كثيرة: أعظمها الشرك بالله تعالى بعد إسلام، ويدخل تحت هذا صورا كثيرة من دعاء غير الله من الموتى والأولياء والصالحين أو ذبح لقبورهم أو نذر لها أو طلب الغوث والمدد من الموتى كما يفعل عباد القبور اليوم قال الله تعالى: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء . ومن جحد بعض الرسل أو بعض الكتب الإلهية أو جحد الملائكة فهو مرتد. ومن جحد البعث بعد الموت فهو مرتد، ومن سب الله تعالى أو سب نبيه صلى الله عليه وسلم فهو مرتد. ومن جحد تحريم الزنى أو جحد تحريم شيء من المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها كشرب الخمر وأكل الخنزير أو حرّم شيئا مجمعا على حله فهو مرتد. ومن استهزأ بالدين أو سخر بوعده الله أو بوعيده أو امتن القرآن الكريم أو زعم أن القرآن نقص منه شيء أو كتم منه شيء فلا شك في ارتداده، ومن جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم: ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام)) فهو مرتد. ومن سوّغ لنفسه اتباع غير دين الإسلام ولو في جزئية أو اتباع غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو مرتد. ومن لم يكفر من دان بغير الإسلام كاليهود والنصارى والشيوعيين والملاحدة أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فقد ارتد وكفر بالله عز وجل. ومن ادعى علم الغيب فهو مرتد، ومن اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه أو أبغض شيئا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مرتد. ومن تولى وظاهر المشركين وأعان اليهود أو النصارى على المسلمين فهو مرتد. ومن حكّم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية ويرى أنها أصلح للناس من شريعة رب العالمين فهو مرتد. ومن سب الصحابة أو أحداً منهم كأن كان دينه سب أبي بكر وعمر واقترب بسبه دعوى أن علياً إله أو نبي وأن جبريل غلط فلا شك عند أهل السنة في رده وكفره. ومن اعتنق فكر الشيوعية أو القومية العربية أو العلمانية

بديلاً عن الإسلام فلا شك في ردته، ومن ترك الصلاة إما جحوداً أو تهاوناً مع الإقرار بوجوبها فإنه مرتد لقوله صلى الله عليه وسلم: ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة)) وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) ولقوله تعالى: ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد كثر اليوم التهاون بالصلاة والتكاسل عنها والأمر خطير جداً فيجب على من يتهاون بالصلاة أن يتوب إلى الله وينقذ نفسه من الردة ومن النار.

أيها المسلمون: إن نماذج الردة أكثر مما ذكر، وما سبق عبارة عن أمثلة فقط، والمتأمل يرى أن صوراً كثيرة منها وقعت وانتشرت بين المسلمين، لذا يجب الحذر، وأول خطوات الحذر: التعلم والتفقه في الدين، فإن من لا يعرف الردة يوشك أن يقع فيه. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "يوشك أن تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية".

أيها المسلمون: ومن ارتد عن الإسلام فإن حكم الشرع فيه أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه أن رجلاً كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته، فقال: "فهما حبستموه ثلاثاً، فأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو يرجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني" رواه مالك في الموطأ.

والحكمة في وجوب قتل المرتد أنه لما عرف الحق وتركه صار مفسداً في الأرض لا يصلح للبقاء لأنه عضو فاسد يضر المجتمع ويسىء إلى الدين، وقد يفتح المرتد لأعداء الأمة ثغرات للإضرار بها بما يقدمه لهم من معلومات، وقد تؤدي الردة إلى اضطراب المجتمع بإغراء البسطاء بالإقتداء بالمرتد حين يظفر بحماية أعداء الملة وما يغدقون عليه من رفاهية العيش. لذا كان من محاسن حكم الشريعة قطع رقبة المرتد.

أيها الأحبة: معلوم ذلك الموقف العظيم الذي وقفه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المرتدين تلك الوقفة الخالدة الذي كان تطبيقاً عملياً لتنفيذ حكم الله، فعقد أحد عشر لواءً وأرسل بهذه الجحافل نحو الذين امتنعوا من دفع الزكاة وارتدوا على أعقابهم وكتب إليهم كتاباً مع قواد المسلمين جاء فيه: أما بعد: فقد بلغني رجوع من رجع منكم

عن دينه بعد أن أقر بالإسلام وعمل به اغتراراً بالله تعالى وجهالة بأمره وإجابة للشيطان، وإني بعثت إليكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، وأمرته ألاّ يقاتل أحداً ولا يقتله حتى يدعوهُ إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكفّ وعمل صالحاً قبلَ منه ذلك وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك .. إلى آخر الرسالة. لقد كان لحزم أبي بكر رضي الله عنه وصلابته في التعامل مع هؤلاء المرتدين أثره الواضح في استئصال شأفة الردة من جميع أنحاء البلاد وحفظ بذلك وحدة الأمة ووقاها من الهلكة يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً كدنا نهلك فيه لولا أن الله منّ علينا بأبي بكر" عباد الله: للردة أسباب، ولعلي أن أشير إلى بعضها: من أسباب الردة: الذكاء والعقل والاعتداد بالرأي والاعتداد بالنفس والثقة المطلقة بها: لا شك بأن العقل نعمة من الله جل وتعالى على العبد، لكن ينبغي أن يعلم العبد بأن للعقل حدوداً، وهناك قضايا ينبغي للعبد أن لا يخوضها بعقله وإلاّ هلك مثل قضايا الغيب ونحوها، فهناك من العباد من أعطاهم المولى عقولاً غير عادية، لكن هذا العقل كان سبباً في ردتهم قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أوتوا ذكاءً ولم يؤتوا زكاءً". من هؤلاء عدد ذكرهم الذهبي في تاريخه كالسهروردي الذي كان يتوقد ذكاءً وكان بارعاً في أصول الفقه قال عنه الذهبي: مفرط الذكاء لم ينظر أحداً إلا أربى عليه إلا أنه قليل الدين. فهذا الرجل مع ما أعطاه الله من الذكاء إلا أن علماء وقته أفتوا بقتله، لأن عقله أدخله في التعطيل والانحلال، فقتل بسبب عقله وذكائه، ومات مرتداً والعياذ بالله(1)[1]. ومنهم أيضاً الحلاج الذي اشتهر بالذكاء لكنه تزندق، وأفتى العلماء بقتله ردة وقتل، نسأل الله العفو والعافية(2)[2].

قال الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله: من قال إنه يؤمن بعقله فقط دون الشرع فإنه يبين له أن هذا كفر، فإن أصر على مقالته فهو كافر مرتد عن الإسلام، يستتاب من جهة ولاية الأمر فإن تاب وإلاّ قتل مرتداً(3)[3].

ومن أسباب الردة: الشهوات: سواء كانت شهوة الفرج أو شهوة المنصب ولكل ضحايا سقطوا فيها، وقد جمع بين الأمرين أحد أبناء الملك السلطان المعز التركماني حاكم مصر في القرن السادس الهجري و كان ديناً عاقلاً لكن أحد أولاده تعلق قلبه بامرأة

نصرانية فتزوجها وأنجبت له أولاد تأثروا بأهمهم فعاشوا على النصرانية ثم تنصر هو في النهاية وسمى نفسه ميخائيل، قال الذهبي رحمه الله في السير في ترجمته (4)[4]: نعوذ بالله من الشقاء فهذا بعد سلطنة مصر كفر وتعثر. وممن ترك الحق من غير ردة بسبب شهوة الملك والسلطان هرقل وقصته معروفة مشهورة ذكرها البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس حيث ذكر اللقاء التي تم بين سفيان بن حرب وهرقل حيث سأل هرقل عن بعض الأمور المتعلقة بالنبي صلى الله عليه وسلم، عن نسبه وهل أتباعه يزيدون أم ينقصون وهل يتهم بينكم بالكذب وهل يغدر ثم سأله بماذا يأمركم فقال يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ فَقَالَ هِرَقْلُ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: فَإِنْ كَانَ مَا نَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. فهرقل كان يعلم صدق النبي صلى الله عليه وسلم فماذا الذي جعله لا يتجشم الصعاب حتى يخلص إليه؟ ولماذا لم يسلم؟ إنها شهوة الملك. لأنه يعلم أنه بمجرد إسلامه سيفقد الحكم والسلطان.

ومن أسباب الردة أيضاً: الفقر: فقد يكفر الانسان بسبب الفقر، والذي لم يجرب الفقر لا يمكن له أن يتصور الأمر، نسأل الله تعالى أن لا يرينا ذلك. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بالله من الفقر. فنعوذ بالله من الفقر. نفعلني الله وإياكم بهدي كتابه واتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أقول هذه القول وأستغفر الله لي ولكم من كل ذنب وخطيئة فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية

أما بعد:

ومن أسباب الردة أيضاً: تبني الشخص لبعض الأفكار، وقد تكون البداية عبارة عن قراءات واطلاعات ثم يبدأ بالإقتناع بهذه الأفكار ثم يعتنقها ويعتقدتها بديلاً عن الإسلام ثم يبدأ بالدفاع عنها وترويجها وربما الكتابة والتأليف، ولو تتبعنا أغلب من اقتنع بمبادئ العلمانية أو الحداثة فإنهم بهذا الشكل، مطالعات وقراءات حتى تصل

إلى حد القناعة والإقتناع ثم تصبح العلمانية أو الحداثة هو الدين الجديد الذي يعتنقه بديلاً عن الإسلام، ومثلهم من اقتنع بمبادئ الشيوعية والماركسية وصاروا يعتقدون أنها أفضل من مبادئ الإسلام. وتأسف كثيراً عندما تطالع على صفحات المجالات والجرائد كتابات من هذا النوع تطرح الفكر العلماني وتتادي بالحداثة وتهاجم أصول الدين بأنها من الموروثات القديمة البالية والتي يجب أن تستبدل بما عند الغرب، ويزداد أسفك عندما تجد من هو غارق في الشيوعية الحمراء إلى أذنيه بل ويتنقص الذات الإلهية والعياذ بالله، ثم تجد هناك من يمدحه ويثني عليه ويتأسف على فقده ولعل من أقرب الأمثلة القريبة على ذلك ذلك الشاعر الهالك المدعو بالبياتي والذي هلك قريباً والحمد لله، ومع كل أسف بعض جرائدنا ومنذ أكثر من أسبوع وما زالت تكتب المقالات في مدحه والثناء عليه والأسف على فقده. إسمع لبعض ما يقول البياتي: يقول في ديوانه - كلمات لا تموت - وهو يمجد الشيوعية فيقول: ولم يزل، لينين، في صوته الأخضر، إنساناً من الشعب، ولم تزل، موسكو، على عهدا، منارة للسلم والحب. انتهى.

فنسأل الله أن يحشرك مع لينين وأن يبعثك على حب موسكو. ويقول ونعوذ بالله من هذا الكلام في ديوانه السابق - كلمات لا تموت - في قصيدة عنون لها بأقوال، يقول:

يا رفيقة الليال، الله في مدينتي يبيعه اليهود، الله في مدينتي مشرد طريد، أراده الغزاة أن يكون، لهم أجيراً، شاعراً، قواد، يخدع في قيثارة المذهب العباد، لكنه أصيب بالجنون، لأنه أراد أن يصون، زنايق الحقول من جرادهم، الله في مدينتي يباع بالمزاد، دعارة الفكر، هنا رائجة، ودعارة الأجساد. انتهى.

فأي كفر وردة عن الدين أكثر من هذا والعياذ بالله، يصل الوقاحة والاستهزاء بالله عز وجل إلى هذا الحد، ثم يمدح الرجل وتكتب المقالات في الثناء عليه والخسارة على فقده. وبالمناسبة فإن معظم الحداثيين تفوح من قصائدهم وشعرهم تنقص الذات الإلهية والعياذ بالله، وكأن الحداثة لا تكون إلا بذلك، وأما البياتي الهالك فقد اجتمع فيه الأمران الحداثة بمفهومها المنحرف والفكر الشيوعي الماركسي.

أزكموا أنوفنا عندما هلك نزار قباني وسطر الحداثيون والعلمانيون المقالات في مدحه وكأن الأمة خسرت عالماً من علمائها أو مجاهداً من مجاهديها، واليوم هلك البياتي والقصة تتكرر. وكل من كتب مقالاً في مدح البياتي أو التأسف على موته فإنك تشك في دينه وعقيدته.

أيها المسلمون: الحذر مما ينشر ويكتب ويقال، فإن هناك من يدس السم في العسل، وغالب الناس لا يميزون ولا يقرأون ما وراء السطور، ولو دقق الشخص وتأمل لرأى الردة عن الدين بعينها.

(1) نزهة الفضلاء 1483/3

(2) نزهة الفضلاء 1042/2

(3) فتاوى اللجنة الدائمة 7/2

(4) نزهة الفضلاء 1594/3

=====

هل يقتل المسلم بالوراثه إذا ارتدّ

المجيب ... د. هاني بن عبدالله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

التصنيف ...

التاريخ ... 1424/6/8هـ

السؤال

هل يقتل المسلم بالوراثه إذا ارتدّ عن الإسلام؟ أي أنه لم يكن مسلماً بإرادته، وعندما بلغ سن الرشد قرر الاعتقاد بدين آخر.

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد:

فالمسلم سواء اعتنق الإسلام برغبته واختياره أو كان مسلماً لأن أحد أبويه مسلم متى ارتد عن دينه وجبت استنابته، فإن تاب وإلا قتل لعموم النص.

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من بدل دينه فاقتلوه" أخرجه البخاري (3017).

ولأنه أعظم في الجرم إذا عرف الإسلام وولد عليه، فارتداده عنه بعد ذلك دليل على عظم الفساد عنده. والله الموفق والهادي لا إله إلا هو

=====

ثبوت حد الردة!

المجيب...عاصم بن ناصر القاسم

القاضي بمحكمة تمير

التصنيف...الفهرسة/ أصول الفقه /السياسة الشرعية

التاريخ...1427/05/24هـ

السؤال

سمعت فتوى لبعض أهل العلم يقول فيها: إن حَدَّ الردة لم يرد في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، وأنه اجتهاد من العلماء المتأخرين، وذكر أن للمسلم مطلق الحرية في ترك دينه دون أي مساءلة! فما حكم الشرع في الردّة؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فعقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل بعد أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، كما في صحيح البخاري (6922) وغيره، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه". وفي الصحيحين عن معاذ -رضي الله عنه أنه- قال في مرتد رآه عند أبي موسى الأشعري في اليمن: لا أجلس حتى يقتل، -قضاء الله ورسوله- صحيح البخاري (6923)، وصحيح مسلم (1824). وقد حُكي الإجماع على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة -رضوان الله عليهم- فكان إجماعاً.

وأنصح السائل وغيره بالرجوع في مثل هذه المسائل إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما عليه صحابته الكرام -رضوان الله عليهم- وصلى الله وسلم على محمد.

=====

هل أحرق الإمام علي بعض الخوارج؟

المجيب ...العلامة/ أ.د. عبد الله بن المحفوظ بن بيه

وزير العدل في موريتانيا سابقاً

التصنيف ...الفهرسة/ السيرة والتاريخ والتراجم/أسانيد الحوادث التاريخية

التاريخ ...1425/04/27هـ

السؤال

قرأت في أحد المواقع على الشبكة أن علياً بن أبي طالب -رضي الله عنه- أحرق بعض الخارجين عليه أثناء فترة خلافته، وهذا الشيء سبب لي حيرة بسبب الحديث الذي نعرفه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التعذيب بالنار؛ لأنه شرك، فكيف يفعل علي -رضي الله عنه- ذلك؟.

الجواب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الأثر ذكره الإمام البخاري (6922) عن عكرمة قال: أتى علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس - رضي الله عنهما - فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلنهم ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من بدل دينه فاقتلوه". فأمير المؤمنين علي -رضي الله عنه- لما ضل فيه الضلال السبئية أصحاب عبد الله بن سبأ اليهودي واعتقدوا فيه - والعياذ بالله - الربوبية وشيئاً من هذا القبيل أشعل ناراً، وقال في ذلك:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً *** أوقدت ناري ودعوت قنبرا

إضافة إلى أن هذه المسألة تعتبر من قضايا الأعيان التي لا عموم لها كما يقول الشاطبي، والحديث عموماً توجد اختلافات كثيرة في تأويله هل حرقهم بعد أن قتلهم أو هل هم بحرقهم ولم يفعل .. وأياً كان الأمر فهو اجتهد صحابي لا علاقة له بالشرك،

وحرق الإنسان لا يجوز شرعاً، لكنه ليس شركاً، الشرك هو أن تعبد مع الله إلهاً آخر، أو أن تعتقد آلهة مع الله - سبحانه وتعالى - نعم نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الحرق فقال: "إن النار لا يعذب بها إلا الله .." الحديث رواه البخاري (3016)، وليس معنى ذلك أن من أحرق بالنار فهو مشرك، لكن معناه أن هذه العقوبة هي عقوبة أخروية وليست عقوبة دنيوية، هذا الذي يجب أن نعتقده، فالمسألة ليست من باب الشرك، وكما سبق قد لا يثبت هذا التأويل حيث يحتمل أنه هم بتحريقهم ولم يفعل أو أراد تحريقهم بعد قتلهم، وإذا ما ثبت أنه حرقهم فيكون من اجتهد الصحابي - رضي الله عنه - الذي يخالف نصاً، والمآل إلى نص الشارع، وليس إلى اجتهد أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خالفت اجتهاداتهم نصوصاً في الشرع مع اعتقاد أنهم - رضي الله عنهم - مجتهدون، وأنهم كانوا يتصرفون طبقاً لهذا الاجتهاد، وأنهم كانوا هداة.

=====

تكفير المعين المستهزئ بالدين

المجيب... العلامة/ عبد الرحمن بن ناصر البراك
 عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
 التصنيف... الفهرسة/ العقائد والمذاهب الفكرية/ التكفير والعذر بالجهل
 التاريخ... 1424/5/26هـ
 السؤال

من المعلوم أن الاستهزاء بالدين أحد نواقض الإسلام، وكفر مخرج من الملة، ولكن هل يقال بأن هذا المستهزئ - بعد إقامة الحجة عليه وإصراره على ذلك - كافر؟ أي هل يكفر بعينه؟ أفيدونا مأجورين.

الجواب

الحمد لله، من استهزأ بشيء مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من القرآن ومن السنة الصحيحة أو شرائع الإسلام، كالصلاة والصيام والحج فإنه يكفر بذلك بعينه، ومثل هذا لا يجهل تحريمه وقبحه من كان عائشاً بين المسلمين، فإن الله تعالى قال في المنافقين الذين سخرؤا من النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه -

رضي الله عنهم- فأنزل الله فيهم: "قُلْ أِبَالَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ* لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم"

[التوبة: 65-66]، فحكم عليهم سبحانه وتعالى بالكفر بأعيانهم، فمن استهزأ بالله أو بالرسول صلى الله عليه وسلم- أو بالقرآن أو بشرائع الإسلام عالماً عامداً مختاراً فإنه كافر بعينه، فنقول هو كافر، يعني أنه يصير مرتداً عن الإسلام، تجب استتابته، فإن تاب وإلا قتل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:- "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري (3017) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما- نعوذ بالله من زيغ القلوب، والله أعلم.

=====

إقامة الحد من غير الإمام

المجيب ...د. هاني بن عبدالله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

التصنيف ...

التاريخ ...1423/3/27

السؤال

ما حكم قتل المرتد من دون إذن الإمام؟

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد: الأصل أن إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام وإثبات موجبها هو من اختصاص الإمام وله إنابة غيره في ذلك؛ لأن ترك الناس ينفذون الأحكام بأنفسهم يؤدي إلى حصول الفوضى فيعتدي بعض الناس على بعض، ثم يتذرعون بأن المجني عليه ارتكب حداً.

وحتى لو أثبت الفاعل أن المجني عليه قد ارتكب ما يوجب الحد، فإن لولي الأمر أن يعزره على فعله؛ لأنه افتيات عليه فيما هو من اختصاصه.

ومع ذلك فقد يسوغ أحياناً أن يقيم الحد غير الإمام إذا لم يترتب على ذلك مفسدة عامة ولا خاصة وأثبت المنفذ موجب الحد، فإن رجلاً في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت له أم ولد تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه، فأخذ

المعول فوضعها في بطنها واتكأ عليها وقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي، فقال: "ألا اشهدوا أن دمها هدر". (سنن أبي داود 4361)، (سنن النسائي 107/7)، و(الحاكم 354/4)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: "رواته ثقات".
وجندب - رضي الله عنه - قتل ساحراً عند الوليد بن عقبة دون إذنه (البيهقي 136/8) (ابن أبي شيبة 135/10).
والمرتد لابد أن يستتاب ويدعى للإسلام قبل أن يقتل، وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على محمد.

=====

إكراه المسلمات على الردة سيناريو مكرر وحقائق غائبة وردود مغلبة

همام عبد المعبود
سيناريو مكتوب ببراعة فائقة، وينفذ بدقة شديدة، يتكرر مرات ومرات، وما من أحد يعتبر، فهل من مذكر؟!..... ()
... فتاة أو امرأة مسيحية آمنت بالله سرا، ودرست الإسلام جيداً لمدة عام أو عامين، تسأل من تثق به من زملائها في العمل أو صديقاتها في الجامعة: أريد أن أشهر إسلامي فماذا أفعل؟!، يرشدها زملاؤها إلى الذهاب لأقرب مركز شرطة، أو سراي نيابة أو إلى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، أو دار الإفتاء أو مشيخة الأزهر.....، تدخل الفتاة للجهة المختصة، وتبلغ الشخص المسئول برغبتها في اعتناق الإسلام كدين...

المسئول.. بمجرد سماع طلبها.. يرفع سماعة الهاتف، ويتصل ب.....، وفي خلال أقل من ساعة تفاجأ الراغبة في الدخول للإسلام بأهلها ورجال من الكنيسة يدخلان عليها، ويطلبان إخلاء الغرفة من الموجودين، وينفردوا بها لساعة أو ساعتين (....) يمارسون خلاها كل وسائل الضغط الممكنة، يخرجوا بعدها وهم يقولون إنها قد تراجع عن مطلبها، وأنها تعلن ثباتها على المسيحية، وربما طلبوا من الموظف المختص أن يأخذوها إلى الكنيسة ليقوموا بمراجعتها ومناقشتها في قرارها، بعيداً عن أجواء الشرطة والنيابة!!!

يتصل الشخص المسئول ب.....، ويبلغه بطلب رجال الكنيسة، وفجأة ينزل السماعه فينطلق الرجلان بالسيدة ويضعانها في سيارة مغلقة وينطلقان بها إلى الكنيسة، وفي صبيحة اليوم التالي تعلن الكنيسة أن الفتاة رجعت إلى عقلها ورشدها وعادت إلى دينها، وتراجعت عن طلبها الدخول في الإسلام، وقد تعلن أنها بحاجة إلى برنامج للعلاج النفسي ويأخذونها إلى الدير، وما أدراك ما الدير، أنه أشبه بمستعمرة أو دويلة داخل الدولة، وسرعان ما ينسى الناس قصة هذه الفتاة التي لا يدري أحد أحيه هي أم أنها قد أصبحت في عداد الموتى!!!

الفارق الوحيد بين حالة (وفاء) وحالتي (تيريزا وماريان) هو مظاهرات الطلاب، وبيانات المثقفين، وفتاوى العلماء، و تغطيات الإعلام

هذا هو السيناريو (السكريبت) بلغة مؤلفي الدراما، الذي يتكرر في كل مرة تعلن فيه فتاة أو امرأة مسيحية رغبتها في اعتناق الإسلام، وهذا هو بالضبط ما حدث مع الفتاتين القبطيتين تيريزا إبراهيم (23 سنة) وماريان مكرم عياد (23 سنة)، الطالبتان بالسنة النهائية بكلية الطب بجامعة القاهرة، وهو نفس السيناريو الذي تكرر مع السيدة وفاء قسطنطين، البالغة من العمر 48 عامًا، والتي كانت تعمل مهندسة زراعية بإحدى الإدارات الحكومية بقرية أبي المطامير بمحافظة البحيرة، وهو نفس السيناريو المعد سلفا للتعامل مع أي حالة مشابهة!!

بين (وفاء) و(تيريزا / ماريان)

الفارق الوحيد بين حالة (وفاء) وحالتي (تيريزا وماريان) هو مظاهرات الطلاب، وبيانات المثقفين، وفتاوى العلماء، و تغطيات الإعلام (الصحافة المعارضة المصرية والقنوات الفضائية العربية)، في حالة (وفاء)، في حين سكت الجميع - اللهم إلا القليل النادر - في حالة تيريزا وماريان..

ورواية الكنيسة للرد جاهزة ومعدة سلفا وهي أن: الفتاة اختطفت وأكرهت على الإسلام من قبل جماعة من المتطرفين، وهي تحتاج إلى فترة نقاهة طويلة طبية ونفسية، تسترد بعدها عافيتها، وتعود إلى دينها، ولا تنس الكنيسة بالطبع أن تحذر من مخطط (؟؟!!) يمول من الخارج لأسلمة الفتیان والفتيات المسيحيات، ولا مانع أن تنتهم إمام

أحد المساجد في بلدة الفتاة بأنه يقف خلف الموضوع، وأنه مشغول بدعوة النساء المسيحيات للدخول في الإسلام!!

أما رواية الجهات الأمنية فهي أن الفتاة: وقعت في أحابيل علاقة غرامية مع (زميلها) شاب مسلم، أغراها بالزواج، وأنه عندما علمت أسرة الفتاة بقصة الحب هذه ضغطت على الفتاة لكي تقطع هذه العلاقة فوراً، لكن الفتاة رفضت أن تتصاع لضغوط الأسرة لإنهاء هذه العلاقة، فقامت بإشهار إسلامها!!

سيناريو محبوك.. وخطة جاهزة لإفشال أي محاولة من أي نوع لاعتناق شاب أو فتاة مسيحية دين الإسلام، وقبل ثلاثة أسابيع قامت الجهات الأمنية بمحافظة الفيوم (على بعد 120 كيلو متراً من القاهرة)، بإعادة فتاتين قبطيتين هما تيريزا إبراهيم (23 سنة) وماريان مكرم عياد (23 سنة) الطالبتان بالسنة النهائية بكلية الطب جامعة القاهرة إلى أسرتهن للحيلولة دون تفاقم الموقف، وقامت أسرة الفتاتين فور تسلمهما بحلق رأسيهما تماماً والباسهما رداء الرهبنة، ونقلهما إلى الكاتدرائية القبطية في العباسية، بعدما تظاهر مئات من الأقباط أمام كنيسة مار جرجس بوسط مدينة الفيوم يوم 28 فبراير الماضي، احتجاجاً على إعلانهما اعتناق الإسلام.

وأصدرت وزارة الداخلية المصرية بياناً قالت فيه إن الفتاتين توجهتا إلى فندق في الفيوم للإقامة فيه، لحين انتهاء جلسات النصح الديني لهما، التي يتقرر بعدها ما إذا كانتا تشهران إسلامهما نهائياً أو تبقيان على مسيحيتهما، حيث جرى العرف في مصر على أن يتم عرض أي مسيحي يسعى لتغيير ديانته علي لجنة النصح الديني، التابعة للكنيسة، لتقديم النصح له بالبقاء على دينه، قبل إشهار إسلامه، في حالة تأكيد رغبته في ذلك. فيما ترددت أنباء عن رفض الكنيسة إسداء النصح للفتاتين في مديرية الأمن أو الفندق، قبل أن تسلمهما قوات الأمن لأسرتهما، على غرار ما حدث مع زوجتي قس أبو المطامير وقس الشرايبي، في كانون ثاني (ديسمبر) الماضي.

ولم يستطع أحد ساعتها أن يجد تفسيراً للصمت المريب للمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان داخل مصر وخارجها .

واقعة مشابهة

وقبل هذا الحادث بثلاثة أشهر فقط، أثار إعلان السيدة وفاء قسطنطين، زوجة أحد الكهان بالكنيسة المصرية، إسلامها، ثم ادعاء الكنيسة، بعد تسليمها السيدة وفاء، أنها قد عادت إلى دينها، عدة تداعيات وفتاوى دينية، في مقدمتها أن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، ولا على الاستمرار فيه، وعدم جواز ردّ المرأة التي أعلنت إسلامها إلى أهل دينها الأول، مهما يكن السبب، بل ووجوب حمايتها ونصرتها.

وانتقدت "اللجنة المصرية لمناهضة الإكراه الديني"، التي تضم مثقفين معظمهم من الصحفيين والمحامين وأساتذة الجامعات، تسليم أجهزة الأمن فتاتين مسيحيتين، أعلنتا رغبتهما في إشهار إسلامها، إلى الكنيسة، واعتبرته تناقضا مع "حرية الاعتقاد، وحرية الدين"، ودعم "التطرف الديني، الذي تمارسه قلة من المتطرفين الأقباط مدعومين من المؤسسة الكنسية"، ووصفت تسليم الدولة للفتاتين بعدما لجأتا إلى أجهزة الأمن في محافظة الفيوم، لاعتناق الإسلام رسمياً، بأنه "جريمة أخلاقية، وجريمة قانونية، وجريمة دستورية أيضاً"، وتأكيد لغياب دور الدولة الرسمية، معتبرة أنها فقدت مبررات وجودها كدولة.

وأصدر حوالي 30 مثقفاً مصرياً، ما بين صحفي ومحامي وأستاذ جامعة، معظمهم من الإسلاميين، بياناً انتقدوا فيه رضوخ الحكومة المصرية وقبولها تسليم السيدة التي أسلمت إلى رجال الكنيسة، كما عابوا فيه انسحاب الدولة ومؤسساتها من تحمل مسؤولياتها القانونية والدستورية أمام مواطنيها بشكل خطير، وترك الساحة للضغط المتطرفة التي وصلت إلى حد تسليم مواطنة إلى بعض رجال الدين ليعرضوها قيد الاعتقال والتحفظ، وإجراء عزل كامل لها عن العالم الخارجي بدعوى مراجعتها للثبوت من أنها ليست واقعة تحت إكراه ديني.

وجاء في البيان الذي صدر تحت عنوان "بيان حول الأزمة القبطية الأخيرة": أن حرية الاعتقاد ينبغي أن تكون مكفولة للجميع، وينبغي أن تكون مصونة بقوة القانون، وأن تكون محمية، وأن الدولة ومؤسساتها وأجهزتها الأمنية والقضائية هي المخولة وحدها بالتحقيق مع مواطنيها ووضعهم قيد الاحتجاز أو الحبس وفي الأماكن التي حددها القانون، وإلا أصبحنا أمام دولتين، كما أن هيبة الدولة ذاتها تكون ساقطة من حسابات مواطنيها بعد ذلك، وأن خضوع الدولة وأجهزتها للابتزاز تحت ضغط

المظاهرات المتطرفة يشكل سابقة خطيرة تعطي إشارات سيئة إلى الأطراف الدينية الأخرى بأن المطالب تنتزع بالضغط والابتزاز، وليس وفق القانون و ضمانات مؤسسات الدولة.

ولم يستطع أحد ساعتها أن يجد تفسيراً للصمت المريب للمنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان داخل مصر وخارجها، كما تساءل الكثيرون عما كان يجب أن يفعله المجلس القومي للمرأة، وناشد المثقفون كافة المنظمات الأهلية ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية التدخل لتحرير السيدة وفاء من الاعتقال الكنسي، ومنحها حرية الحركة والتنقل والإشراف الطبي والاجتماعي والاتصال بالعالم الخارجي، كإنسانة، وكمواطنة مصرية، وكذلك منحها حق اختيار السكن الذي تريد.

كما ناشد المثقفون الأجهزة الأمنية والقضائية تقديم المعلومات الصحيحة والمباشرة إلى أجهزة الإعلام لتوضيح صورة الأحداث المماثلة قبل أن تستفحل؛ وناشدوا الشرفاء والوطنيين من الأقباط أن يعلنوا صوتهم صريحا دفاعا عن حرية المواطنة "وفاء قسطنطين" وحقوقها الإنسانية، وألا يخضعوا لمنطق التطرف والتعصب الديني، مطالبين الدولة بتحقيق مبدأ الشفافية في هذه القضية بإتاحة الفرصة كاملة للصحافة المصرية بالالتقاء بالسيدة وفاء والتعرف على حقيقة قضيتها والضغط التي مورست عليها ومن أي جهة كانت وحقيقة قناعاتها الدينية.

لا إكراه في الدين

وقد جاء القرآن الكريم صريحا وواضحا في بيان "حرية الاعتقاد"، قال - تعالى - : (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم)، وقال أيضا: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)، وقال - تعالى - : (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)، وقال - سبحانه - : (يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا...).

وحول ما يردده البعض من أن القانون يفرض إجراءات معينة لإشهار إسلام القبطي أو القبطية منها ضرورة أن تتاح له فرصة الخلوة برجل دين مسيحي ليعظه وينصحه،

وأن إشهار الإسلام لا يتم إلا بإعلان رجل الدين أن الطرف المعني مستمسك بالإسلام، قال الفقيه الدستوري والمفكر الإسلامي الدكتور محمد سليم العوا: "هذا الكلام غير صحيح، فهذه المسألة لا ينظمها قانون في مصر أصلاً، وإنما جرى بها العرف منذ زمن، نافيا أن يكون في الإجراءات المتبعة في مصر، ولا في غيرها من بلاد الأرض قاطبة، إجراء يتيح، أو يبيح، تسليم شخص أعلن إسلامه إلى أهل دينه السابق، مؤكداً أن هذا التسليم في ميزان الإسلام "خطيئة غير جائزة".

وكانت صحفاً مصرية قد نقلت تسريبات عن اللقاءات الأولى التي سمحت بها بالفعل السلطات لوفد الكنيسة بالجلوس مع الزوجة، أكدت فيها أنها أسلمت منذ عامين وعن قناعة ودون إكراه من أحد، وأنها تحفظ 17 جزءاً من القرآن، وأنها تصلي بعينيها، وتصوم رمضان سرا. ويشكل الأقباط، حسب الإحصائيات الرسمية في مصر، نحو 5.3 % من عدد السكان البالغ 76 مليون نسمة، أي نحو 4 ملايين نسمة.

وادعي قسيس بكنيسة أبي المطامير بمحافظة البحيرة أن السيد محمد المرجون زميل السيدة وفاء قسطنطين قام باختطافها وأرغمها على إشهار إسلامها. وقال منظمة أقباط الولايات المتحدة في موقعها على الإنترنت أنه "بعد الضغط الذي صنعه الأقباط المعتصمون المتظاهرون في الكنيسة على الحكومة، سلمت مباحث أمن الدولة الفتاتين للآباء الكهنة، وتم إرسالهما لأحد الأديرة، ولم يتم الإعلان عن اسم الدير، وهما الآن في الدير مع والديهما".

يشار إلى أن امرأتين مسيحيتين في مدينة أبو المطامير أشهرتا إسلامهما خلال الأشهر الستة الماضية، غير أن الكنيسة تتهم الشرطة المصرية بالتواطؤ ضد الأقباط، مدعية أن ما يقوله الضباط في مركز أبو المطامير من أن المسيحيات يشهرن إسلامهن بمحض إرادتهن كلام غير صحيح.

ويقول علماء: الأصل أن الإسلام لا يُكره أحداً على الدخول فيه، كما أنه لا يكره أحداً على البقاء فيه والاستمرار على اعتناقه وهو كاره، قال - تعالى - : " (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) [البقرة: 256]. وقال أيضاً: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) (جزء من الآية 29 من سورة الكهف). وقال أيضاً: (ولو شاء ربك

لآمن من في الأرض جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (سورة يونس الآية 99).

والثابت عند أهل العلم أنه لا يجوز للمسلمين ردّ المرأة التي جاءت إليهم مسلمة، غير أنه يجب على الدولة المسلمة أن ترد إلى زوجها غير المسلم الذي بقي على دينه ما دفعه لها من المهر وما في حكمه من بيت مال المسلمين، أو تلزم بهذا الرد من يتزوجها من أهل الإسلام، لئلا يضر الزوج من أهل الدين الآخر في ماله لسبب لا شأن له به ولا ويد له فيه.

وذلك امتثالاً لقوله - تعالى - في سورة الممتحنة: «يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا... » إلخ الآية العاشرة من السورة. والمقصود بالامتحان هنا أن يتأكد أن سبب إسلام المرأة هو رغبتها في الدين.

وعليه فإنه لو كانت الفتاتان قد أكرهتا على العودة للمسيحية وترك الإسلام بعدما دخلتا فيه ولو بقلبيهما فإنهما تكونان مؤمنتين، وأمر عقيدتها بينهما وبين ربهما، وهو أعلم بهما من خلقه أجمعين وأرحم بهما من خلقه أجمعين، ويبقى إثمهما على من أكرههما، وعلى من مكنوا المكرهين منهما بعدما أعلنتا أنهما مسلمتين.

1426/2/10

<http://www.almoslim.net> المصدر:

=====

الردة في ثوبها الجديد

الخطبة الأولى:

الحمد لله هادي العباد، الرقيب على خلقه، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، أحمده - سبحانه - حمد عبد خافه ورجاه، وأشكره، والشكر واجب على العبد لمولاه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند له في جلاله وكماله وعلاه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صفوة الخلق، وأفضل الهداة إلى صراط الله، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على طريقه واتبع هداه.

أما بعد:

فيا عباد الله: قرّة عين المؤمن وطمأنينة قلبه، تبدو واضحةً في تقواه لربه، فإن تقوى الله هي أساس كل صلاح، وسلوان كل كفاح.

أيها المسلمون: في يوم مليء بالحزن والأسى يعلوه الصمت الرهيب، وتغمر الوجوه فيه دموع شفافة، وتخترق جدران صمته همسة رقيقة أسيفه، في يوم وقف المسلمون فيه بخشوع، والدنيا من حولهم هاجعة صامتة، تواجه الأمة فيه خطباً جليلاً، زرع المسلمين وأذهلهم، أو كاد يطير بألبابهم، وذلك الموقف المثيب لم يقطعه سوى سهيل فرس جاءت تركض، بعد أن خلعت رسنها وقطعت شوارع المدينة، وثباً وراء جثمان صاحبها، يقودها عبيره وأريجها.

وكم كانت المواقف عظيمة، والآثار المضنية جسيمة، كل ذلك كان حزناً وأسى على فراق خير البرية، وأزكى البشرية جمعاء، إنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثوى في مرقده، وفاضت روحه بأبي هو وأمي، ومات فوق الأرض التي طهرها من وساوس الوثنية، وأزاح من طريقها كل قوى التقهقر والشرك.

لقد لحق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بالرفيق الأعلى، ليحمل أصحابه من بعده مسئولية الدعوة، ولم يكن الأمر حينها جرعة ماء، ولا اقتسام غنيمة. لا وربي. ومع ذلك لم تمض إلا ليلة واحدة، بل لم تمض إلا ساعات قليلة، والدموع في المآقي، والغصة في الحلق، ولكن المهمة عظيمة، والمسئولية جسيمة، وأمر المسلمين لا ينبغي أن يترك لهجمات الرياح، ونزعات العواطف، لم تمض تلك الليلة إلا وقد بويع فيها لأبي بكر الصديق - رضي الله عنه - خليفةً للمسلمين.

بعد ذلك عظم الخطب، واشتدت الحال، ونجم النفاق بالمدينة، واشرببت اليهودية والنصرانية وصار المسلمون كالغنم المطيرة في الليلة الشتائية، وارث من ارتد من أحياء العرب حول المدينة، وامتنع آخرون من دفع الزكاة ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة.

عند ذلك، وقف المسلمون الصادقون وقفاً إيمانية ظاهرة، وصفوا صفاً إسلامياً متراصاً، فلم يخافوا تلك الجموع المرتدة، ولم ترهبهم تلك القوى المتألبة. لماذا؟ لأنهم صدقوا الله البيعة وأحسنوا الإسلام، لقد كانت الردة خطراً عظيماً، هدد مكة والمدينة،

ومجتمع المسلمين كله، بل قام المنافقون يودون أن تنقض عرى الإسلام من جديد، عروة عروة.

عند ذلك، أشار بعض المسلمين على الخليفة أن يتركهم وما هم عليه، ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم، ولكن الصديق - رضي الله عنه - صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد فهم الإسلام قولاً وعملاً، وعلم أنه منهج رباني متكامل، وأن الأمر لم يكن بهذه الصورة التي عرضها عليه أصحابه، وأن القضية لم تكن بتلك الموازين، بل إن الأمر أعظم من ذلك، فلم يتمالك الصديق - رضي الله عنه - حينها، إلا أن يرفع عقيرته قائلاً " لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ".

أيها المسلمون: إن أمر الصلاة والزكاة، والحج والصيام والجهاد، وغيرها من شعائر الإسلام وتشريعاته، ليس في حقيقته إلا أنه إخلاص لعبودية الله وحده، أو أنه اتخاذ شركاء معه، فالإنسان إما أن يكون مسلماً أو لا يكون (إن الدين عند الله الإسلام) " سورة آل عمران، الآية : 19 ". أما حينما يأخذ الرجل من الإسلام ما يستهويه، ولا يتناقض مع مصالحه وشهواته ومطامعه، ثم يأخذ من الجاهلية ما يستهويه أيضاً، فذلك الضلال والشرك معاً.

إن انتقاص منهج الله في شعيرة، أو أمر من الأمور التي شرعها الله، يعني الاعتقاد بأنه منهج ناقص قاصر، - تعالى -الله عن ذلك علواً كبيراً، والدين الإسلامي منهج متكامل يقوم أساساً على قاعدة الإيمان بالله وحده، وأن محمداً رسول من عنده، إيماناً واضحاً يكون من مقتضاه الاستسلام لله - سبحانه -، ونزع كل عبودية لغير الله في كل شؤون الحياة العامة والخاصة، لهذا كان موقف الصديق واضحاً، مما جعل المسلمين يطمئنون إلى هذا الموقف، وينتبهون إلى حقيقة غابت عنهم قليلاً في غمرة الأحداث المفجعة.

أيها المسلمون: ماذا تعني الردة عن الإسلام في عرف أهل العلم؟ إنها إبدال دين الإسلام وعقيدته، لإحلال غيرها مكانها، أو هي إنكار شيء مما جاء به رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وثبت بالضرورة من دين الإسلام، أو هي الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض، وكان المرتد في الصدر الأول من الإسلام رجلاً منبوذاً

ممقوتاً، لا يخفى على الناس أمره، ولا يكون ارتداده في غالب الأحوال سراً من الأسرار.

وقد ظن كثير من الناس أن ظاهرة الردة قد وئدت إلى غير رجعة، بوأد أبي بكر لها، ولكن الأمر على العكس من ذلك. فإن الردة عن الإسلام قد تطفؤ نارها تارة، وتضرم تارة أخرى، وقد تكون كالحرباء، تتلون وتتغير بألوان تواكب العصر والحضارة. وقد برز في هذا العصر لون متميز من ألوان الردة، ولباس جديد من ألبستها، فقد اكتسح جزءاً كبيراً من أجزاء العالم الإسلامي، وغزت هذه الظاهرة عدداً كبيراً من الأسر والبيوتات، إنها ردة.. ولكنها لم تلتفت المسلمين، ولم تشغل خاطرهم، لأن صاحبها لا يدخل كنيسة، ولا يتعبد في بيعة، هذه الردة هي ما يسمى بالحرية الشخصية، التي يدعي أرباب الفكر المادي الملحد أنهم ربحوها من وراء التحرر من الدين، والتلبس بلباس العلمانية، وهذه الحرية هي العب من الشهوات بلا حساب، والانطلاق وراء الرغبات الحسية بالحياء، والتحلل من عرى الفضائل والأخلاق والقيم العليا، بل والتحلل من الدين بالكلية، وتتحية شرع الله عن واقع الحياة، وهذه الحرية المزعومة، ليست كسباً يسعى إليه، ولا غنماً يحرص عليه، إنما هي لا غير خسارة جسيمة على البشرية جمعاء، وهزيمة منكرة للمعاني الإسلامية، التي بها صار المسلم مسلماً (أفغير دين الله يبغيون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون) "سورة آل عمران، الآية : 83 ."

إن القيود التي يفرضها الإسلام على المسلم، لا يريد بها عذابه، ولا حرمانه، إنما يريد بها أن يرتفع به من الحيوانية الهابطة، إلى الإنسانية الصاعدة، وبذلك ينتصر المسلم على الدعوى التحررية، ويتغلب الإيمان والتقوى، على الشهوة البهيمية السبعية، وكل مجتمع يخرج على هذه القيود، أو يهون من شأنها، فإنه يعرض نفسه للخطر، ويقرب بها من حافة الهاوية (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) "سورة البقرة، الآية : 229 ."

أيها المسلمون: إن هذه الظاهرة تعد من أخطر الظواهر التي تواجه المسلمين في عصرهم الحاضر، حيث يراد لهذه الظاهرة أن تمحو شريعة الله من الأرض وتقضيها من واقع حياة المسلمين، وتشتت ولائهم الموحد إلى ولايات جاهلية متعددة

ودعاة هذه الظاهرة مازال مكرهم مشتهراً، ودعوتهم تسري سريان النار في يابس الحطب، والناس مشغولون بالجدل والنقاش، حول ما يثيرونه، ويتوهمون أنها مشكلات حقيقية لابد لها من حلول. وما علم أولئك الناس أن دعاة تلك الظاهرة قد رأوا الناس يدخلون في دين الله أفواجا، وخافوا بذلك أن تفوتهم حظوظ من الدنيا، فتقدموا حاقدين ضامرين الغدر، ناسين أن الله سميع بصير، وأنه سيحفظ لهذه الأمة دينها، وسيهلك عدوها (فالله خير حفظا وهو أرحم الراحمين) "سورة يوسف، الآية : 64".

إن أهل الكفر الذين يغذون تلك الظاهرة قد يتسامحون بشيء من الإسلام، ولكن بالإسلام الذي لا يكافح الاستعمار، وليس هو الإسلام الذي يقاوم الطغيان، لأن الإسلام حين يحكم سينشئ الشعوب نشأة أخرى، وسيعلم الشعوب أن إعداد القوة فريضة، وأن الكفر والاستعمار وباء، فكلاهما عدو وكلاهما اعتداء. إنهم يجوزون أن يستفتى الإسلام في منع الحمل، ويجوزون أن يستفتى في نواقض الوضوء، ولكنهم لا يجوزون أن يستفتى أبد، في أوضاع المسلمين، دينية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية، ولا يستفتى أبداً في قتل الأنفس البريئة، وتشريد المجتمعات المسلمة في فلسطين، وفي البوسنة والهرسك، وفي كشمير والصومال وغيرها من بلاد المسلمين، سبحانه يا رب، رحماك يا رب، أيها المسلمون : ما هذه العنجهية التي يريدون؟ ما هذا الكبت الذي ينشدون؟.

إن هذه الدعوات المنطلقة عبر الأثير، والتي يتلاطم غبارها ذات اليمين وذات الشمال، والتي تريد أن تسقط أجنة المسلمين، أو أن تندها في مهدها، إنها تريد للإسلام والمسلمين أن يعيشوا في نطاق ضيق خسيس، لا يعرف المسلمون فيه من الإسلام غير اسمه.

إن هذه الدعوة الماكرة، تريد أن تصل إلى قلوب المسلمين عبر طرق معقدة ملتوية، من أشهرها، الهجوم الشرس على العقيدة الإسلامية، ورميها بأحد ما وضعوا من عبارات مسفة، كقولهم، إن الشريعة الإسلامية شريعة بربرية كشرية الغاب، تشوه يد السارق، وترتكب جريمة فظيعة برجم الزاني المحصن وقتل الكافر المرتد، فللفرد أن يدين بما شاء، وأن يتبادل الحب والغرام مع من شاء.

ومنها : إضفاء صبغة البهرجة الكاذبة، والدعاية الرائجة لتلك العلمنة الهدامة، ووصفها بأنها علامة التقدم ومسايرة روح العصر، الذي سيطرت عليه المعارف، وهي حركة لا تقيد الإنسان بدين، بل يأخذ ما يريد، ويدع ما لا يريد.

وبا للأسف الشديد، فقد وقع كثير من المسلمين فريسةً لهذا الغزو الماحق الماكر، وتعلق كثير منهم بتلك البهرجة، وذلك الخواء الروحي. وبعد هذا فكل مسلم أن يتساءل : لماذا انتشرت هذه الظاهرة بين المسلمين؟ ولماذا استطاعت أن تغزوهم في عقر دارهم؟ وكيف استطاعت أن تسيطر على العقول والنفوس؟ وما هو الطريق المنجي من تلك الهلكة؟

فالجواب على ذلك كله هو أن العالم الإسلامي قد ضعف ضعفاً شديداً، في العقيدة والعلم والدعوة، وبدا عليه الإعياء والشيخوخة. والإسلام لا يعرف الشيخوخة ولا الهرم، إنه جديد كالشمس، وقديم كالشمس، وشاب كالشمس، ولكن المسلمين هم الذين شاخوا، وهم الذين هرموا، فلا سعة في العلم ولا حماسة في الدعوة، ولا عرضاً جميلاً مؤثراً للإسلام ورسالته إلا النادر القليل. ونظراً لما أصاب كثيراً من المسلمين، من انحراف وغش في أذهانهم، فإن من الضروري أن يقوم المسلمون بتجلية تلك التصورات، وكشف هذه الشبهات، وفضح حقيقة اللادينية المزعومة، ومن أنجح الأساليب في ذلك، أن يدرس المسلمون خططهم وأساليبهم في الكيد والدس، عند ذلك ينكشف الستر عن الذين يستمدون قوتهم من العمل في الظلام، ويجدون أنفسهم وقد غمرتهم الأضواء، وكشفت أوكارهم وسراديبيهم، وبذلك يكون فشلهم ساحقاً ماحقاً، بعد افتضاح أمرهم، لأنهم يسبحون ضد تيار قوي غلاب، يرعاه الله بقدرته، ويمده بمدده الذي لا ينفذ، وجنوده التي لا يعلمها إلا هو، ذلك هو تيار الإسلام.

وإذا كان الإيمان بالله والكفر بالطاغوت هو معنى " لا إله إلا الله ". والطاغوت، هو كل ما تجاوز به العبد حده، من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من دون الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، وانطلاقاً من هذا المفهوم نستطيع أن نرى حكم الإسلام في تلك الظاهرة، التي تعني بداهة الحم بغير ما أنزل الله وتحكيم غير شريعة الله، فهذا معنى قيام الحياة على غير الدين، ومن ثم فهو أمر

جاهلي، لا مكان له في الإسلام (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكفرون) " سورة المائدة، الآية : 44 .

أيها المسلمون : إن الفتنة الكبرى التي ابتلى بها المسلمون في هذا العصر من محاولات الكفر في إبعاد شرع الله عن حكمه في الأرض لم تتجح ولن تتجح، بإذن الله، في القضاء على المسلمين، ولكن إحياء الأمة الإسلامية من سباتها العميق، والرفع بها إلى مكانها الطبيعي في مقدمة الركب، لتقود البشرية مرة أخرى بأمر من الله، لن يتحقق من خلال جهود أفراد قليلة، أو تجمعات صغيرة، إن الأمر أجل من هذا، والخطر أشد وأدهى.

والإسلام يحتاج إلى أولياء، وهم أولياؤه الذين يعملون له وحده ويواجهون به الكفر والإلحاد.

أولياءه الذين يعرفون أن الإسلام يجب أن يحكم، كي يؤتي ثماره كاملة. أولياؤه الذين لا تخذعهم دغدغة صهيونية، ولا تغريهم ابتسامة صليبية.

إن أهل الإسلام ينبغي ألا يطلبوا باسمه صدقة ولا نفقة، ولكن يطلبون باسمه عدالة إسلامية، وشرعية ريانية، ولا يجعلون من الإسلام أداة لخدمة الأهواء والأدواء، ولكن يريدون به عدلاً وعزة وكرامة.

وبذلك كله يأخذ المد الإسلامي طريقه سريعاً، أسرع مما يظن الكثيرون، إنهم يرونه بعيداً، والله يراه قريباً.

(وعد الله الذين ءامنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) " سورة النور، الآية : 55 . بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفцени وإياكم بما فيه من الآيات والذكر الحكيم.

أقول قولي هذا واستغفروا الله لي ولكم من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.
الخطبة الثانية:

الحمد لله رب الأرباب، وهادي العباد، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له ولا شبيهه ولا أنداد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله رحمة للعباد اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فيا عباد الله: إن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد - صلى الله عليه وسلم -، وشر الأمور ما أحدث على غير هدى من الله، أو سنة سنّها محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم -، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله. وعليكم عباد الله بما كان عليه الصدر الأول، ففي هديهم الرشاد، وفي نهجهم الفلاح والسداد.

وليس في اتباع طريقتهم تأخر ولا رجعية، ومن حاد عن مسلكهم تقاذفته الشبه والأهواء، وارتطم بالفتن وانزلق في المهاوي.

هذا وصلوا على النبي، صاحب الحوض والشفاعة، قال - تعالى - : (يا أيها الذين ءامنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) "سورة الأحزاب، الآية : 56".

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، وارض اللهم عن البررة الأتقياء، أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، وعن جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان. اللهم أعز الإسلام والمسلمين، واحم حوزة الدين، واجعل هذا البلد آمناً مطمئناً وسائر بلاد المسلمين يا رب العالمين.

اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمتنا وولاة أمورنا، واجعل ولايتنا فيمن خافك وانتقالك واتبع رضاك يا رب العالمين.

اللهم وفق ولي أمرنا لما تحبه وترضاه من الأقوال والأعمال يا حي يا قيوم، اللهم أصلح له بطانته يا ذا الجلال والإكرام.

اللهم أبلغ هذا الدين ما بلغ الليل والنهار، ولا تدع بيت مدر ولا وبر إلا أدخلته هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزاً تعز به الإسلام، وذلاً تزل به الكفر، ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

عباد الله: إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون، ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون.

=====

حد الردة هو السياج المنيع والحصن الحصين لحماية هذا الدين والحفاظ على

المسلمين (1)

تمهيد:

الحمد لله الذي جعل الدّين قواماً، ومحمد بن عبد الله للمتقين إماماً صلى الله عليه وآله وسلم، والحدود الشرعية حافظاً وسياجاً، والعلماء العاملين رداءً لدين الله - عز وجل -، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل المبطلين، وشبه وتشكيك الشاكين، ودعاوى المارقين، فجزى الله الإسلام وجزاهم عنه خير الجزاء، وأمدّهم بعونه وتوفيقيه، وحفظهم وكلاهم بعين رعايته، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة إلا به.

لقد رفع المنافقون . نفاق الاعتقاد . في الآونة الأخيرة عقيرتهم، وأبانوا عن سوائهم، وكشفوا عن قبيح معتقداتهم، وناصبوا الأمة الإسلامية بعداوتهم، وحاربوها بالتشكيك والطعن في الثوابت والمسلمات، بل بلغت بهم الجرأة والوقاحة أن أباحوا الردة وأنكروا حدها، وساووا بين دين الحق والأديان الباطلة، فازدادوا كفراً ونفاقاً إلى كفرهم ونفاقهم، لردهم لآي القرآن، وصحيح السنة، ودفعهم لما هو معلوم من الدين ضرورة، وذلك كله لسكوت العلماء، ولإحجام الحكام عن حماية شرع الله، فمن لم يردعه القرآن أخافه السلطان، فالله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن: "من أمن العقوبة أساء الأدب"، ورحم الله الإمام أبا بكر بن العربي المالكي عندما وصف كفر غلاة الشيعة بأنه "كفر بارد لا تسخنه إلا حرارة السيف، أما دفء المناظرة فلا يؤثر فيه".

فما الذي يردع هؤلاء؟ وهم يرون من سبقهم من الزنادقة أمثال سلمان رشدي، ونصر أبي زيد، والبغدادى، وغيرهم كثير لاكثر الله من أمثالهم، يسرحون ويمرحون ويُحمون، وينادي بعض المنهزمين من العلماء بعدم إقامة الحد على بعضهم بدعوى أنهم تابوا!!

ترى ما الذي منع بشر المريسي من إظهار بدعة الاعتزال وكان يعتقد أنها ويخفيها منذ عهد الرشيد؟ سوى خوفه من الرشيد، ولما أمن العقوبة في عهد المأمون أساء الأدب وأظهر ما كان يخفيه.

وبعد..

فهذا بحث عن تعريف الردة، وحدها، وأقسامها، وأدلة ذلك، والأسباب الداعية لها، وهل للمرتد من توبة؟ وعن أحكام المرتد، وعن قتله ولاة أمر المسلمين من المرتدين قديماً وحديثاً، كتبت ذلك نصحاً للأمة، ومعدرة إلى ربي، ولعلمهم يرجعون، ورداً على ما سطر ويسطر في الصحف هذه الأيام من المتطفلين الجراء الجاهلين، وتهجمهم على الدين، وتشكيكهم في هذا الحد الذي جعله الله حماية للدين، وزجراً للزنادقة المارقين، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فإنه لو لم يقتل ذلك المرتد لكان الداخل في الدين يخرج منه، فقتله حفظ لأهل الدين وللدين، فإن ذلك يمنع من النقص، ويمنعهم من الخروج عنه).

إذ لا يحل تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد تأخر، مما حدى بهؤلاء الوراقين السفهاء أن ينادوا بإسقاط حد الردة، ويعتبروا إقامة حدّها جريمة لا تغتفر: "كُبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً"، ونبش هؤلاء أن حد الردة قائم ما قامت السموات والأرض، ولو اجتمع من في الأرض جميعاً لما استطاعوا أن يسقطوا حداً من حدود الله، دعك عن مجموعة الوراقين، ونذكرهم بأن دين الله منصور، وعليهم أن لا يغتروا بغلبة إخوانهم أهل الكفر والفجور، فالأيام دول، والحرب سجال، والله غالب على أمره، ونذكرهم كذلك بأن إقامة الحد عليهم في الدنيا أفضل لهم من إقامته عليهم يوم يقوم الأشهاد.

على المسؤولين أن يتقوا الله في دينه، ويعملوا على إيقاف هذه الحملات الكفرية التي يقودها الشيوعيون والمنافقون في الصحف، وفي بعض الجامعات؛ في الصحف الحائطية، وأركان النقاش، وليعلموا أن ذلك من أوجب واجباتهم، فليس هناك شيء أوجب على الحاكم من حماية الدين وردع الزنادقة المارقين بعد أن خرجوا من أبحارهم، ويمّموا نحو "الإمبريالية العالمية"، بعد سقوط روسيا الشيوعية، عجباً لهؤلاء الذين لم يرضوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، واستعاضوا عن ذلك بالعبودية لغير الله، والعمالة لكل من يحادّ الله ورسوله والمؤمنين: "ومن يهن الله فما له من مكرم"، لا غرو في ذلك فقد أصبحت روسيا نفسها عميلة لأمريكا، فالعقوق سمة من سمات هؤلاء القوم، ومن قبل عقوا لدين آبائهم وأجدادهم.

والله أسأل أن يوفق ولاية الأمر من الحكام والعلماء للقيام بدورهم، وتحمل مسؤولياتهم، وأداء واجباتهم على الوجه الذي يرضيه، وأن ينتقم من الكفار والمنافقين، وأن يخالف بين قلوبهم، ويجعل كيدهم في نحورهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على حامي حمى الدين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

تعريف الردة:

الرَّدَّة هي الرجوع عن الإسلام كلياً أو جزئياً بإنكار ما هو معلوم من الدين ضرورة، بنفي ما أثبتته الله ورسوله، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله، وتكون بالفعل، والترك، والنطق، والاعتقاد، والشك، جاداً كان المرتد أم هازلاً.

وبلفظ آخر أن يرتكب الإنسان ناقضاً من نواقض الإسلام.

قال الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ في بدائع الصنائع: (أما ركن الردة فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان، إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان).

وقال الصاوي المالكي المتوفى 1241هـ في "الشرح الصغير": (الردة كفر مسلم بصريح من القول، أو قول يقتضي الكفر، أو فعل يتضمن الكفر).

وقال الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ في "مغني المحتاج": (الردة هي قطع الإسلام بنية أو فعل، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً).

وقال البهوتي الحنبلي المتوفى 1050هـ في "كشاف القناع": (المرتد شرعاً الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً).

أدلة كفر المرتد:

كثيرة جداً، منها:

قوله - تعالى -: "ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".

قوله - تعالى -: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم".

وقوله: "إن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء".

وقوله: "إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً".

وقوله: "ولا ترتدوا على أديباركم فتتقلبوا خاسرين".

وقوله: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين"، فلم يستثن إلا المكره من الكفر. وقال عن كفر المنافقين الذين يتظاهرون بالإسلام ويبطنون الكفر: "ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون".

وقال مميزاً المنافقين على إخوانهم الكافرين لعظيم ضررهم على الإسلام والمسلمين: "إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً".

وقوله - تعالى - : "كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق.. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وقال عن كفر تارك الصلاة: "ما سلككم في سقر. قالوا لم نك من المصلين. ولم نك نطعم المسكين. وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين".

وقال عن المنافقين: "ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون".

حكم المرتد:

(أ) في الدنيا

1. يُفَرِّق بينه وبين زوجته، فإن تاب قبل انقضاء عدتها رجعت إليه، وإن انقضت عدتها قبل أن يتوب تبين فسخ النكاح منذ ارتداده، سواء كانت رده قبل الدخول بها أو بعد الدخول.

2. يُمنع من التصرف في ماله، وينفق منه على عياله، وتقضى ديونه.

3. لا يرث، ولا يورث، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، ويكون ما تركه فيئاً لبيت مال المسلمين، ومن أهل العلم من قال لورثته.

قال القرطبي عن ميراث المرتد: (قال علي بن أبي طالب، والحسن، والشعبي، والحكم، والليث، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويّة: ميراث المرتد لورثته من المسلمين، وقال مالك، وربيعه، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور: ميراثه في بيت المال).

والراجح ما ذهب إليه مالك والشافعي ومن وافقهما أن ميراثه لبيت مال المسلمين،
للحديث: "لا يرث المسلم الكافر.."، وينفق على عياله من بيت مال المسلمين.

4. يُقتل المرتد من غير استتابة إن قُدر عليه، إذا كانت رده مغلظة، لأن الردة
تتقسم إلى قسمين:

مغلظة، وهي ما تكون مصحوبة بمحاربة الله، ورسوله، وأوليائه من العلماء العاملين،
وعداوتهم، والمبالغة في الطعن في الدين، والتشكيك في الثواب.

ومجردة، وهي التي لم تصحب بمحاربة ولا عداوة ولا طعن وتشكيك في الدين، وكل
الآثار التي وردت في استتابة المرتد متعلقة بالردة المجردة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن الردة على قسمين: ردة مجردة، وردة
مغلظة شرع القتل على خصوصها، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها،
والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين، بل إنما تدل على القسم الأول
. الردة المجردة . كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد، فيبقى القسم
الثاني . الردة المغلظة . وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها، ولم يأت نص ولا
إجماع على سقوط القتل عنه، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي، فانقطع
الإلحاق، والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل
من ارتد بأي قول أو بأي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل
الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين).

قال في "نيل المآرب في تهذيب عمدة الطالب": (ولا تقبل في الدنيا توبة من سبَّ الله
- تعالى -، أو رسوله، سباً صريحاً، أو تنقصه، ولا توبة من تكررت رده، بل يقتل
بكل حال، لأن هذه الأشياء تدل على فساد عقيدته).

5. يتولى قتله الإمام أو من ينوب عنه.

6. لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين.

7. يبطل عمله، نحو حجة الإسلام، وهذا مذهب مالك ومن وافقه، لقوله - تعالى - :
"لئن أشركتَ ليحبطنَّ عملك ولتكونن من الخاسرين"، وذهب الشافعي وأحمد إلى أن:
(من ارتد ثم عاد إلى الإسلام لم يحبط عمله ولا حجه الذي فرغ منه، بل إن مات

على الردة فحينئذ تحبط أعماله، وقال مالك: تحبط بنفس الردة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حجَّ ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك: يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة).

(ب) في الآخرة:

إن تاب وصدق في توبته قبلت منه إن شاء الله، وإن لم يتب ولو قتل في الدنيا فهو من أهل النار خالداً مخلداً فيها.

كيفية توبة المرتد ردة مجردة:

1. أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

2. أن يعلن رجوعه عما كان يعتقد، أو يقوله، أو يفعله بالتفصيل على العامة، قال - تعالى - : "إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا" الآية، بأن يقول: كنتُ أعتقدُ كذا وكذا، أو كنتُ أقولُ كذا وكذا، أو كنتُ أفعلُ كذا وكذا، وأنا راجع عن كل ذلك؛ ويُكتب ويُختم ويشهد على ذلك، وإلا لا تقبل توبته.

أدلة قتل المرتد:

حد المرتد ثبت بالسنة القولية، والفعلية، والتقريرية، وبما صحَّ عن الخلفاء الراشدين وحكام المسلمين، وإليك الأدلة:

(أ) من السنة القولية، والفعلية، والتقريرية:

1. خرَّج البخاري في صحيحه بسنده إلى أنس بن مالك - رضي الله عنه - : "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن أخطل متعلق بأستار الكعبة؛ فقال: اقتله".

وفي رواية للدارقطني كما قال الحافظ في الفتح: "من رأى منكم ابن أخطل فليقتله"، ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد: "وكان ابن أخطل يهجو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالشعر".

وقال الحافظ ابن حجر: (وأخرج عمر بن شبة في "كتاب مكة" من حديث السائب بن يزيد قال: "رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن أخطل فضربت عنقه صبراً بين زمزم ومقام إبراهيم، وقال: "لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً"، ورجاله ثقات، إلا أن في أبي معشر مقالاً، والله أعلم.

وقال: وروى الطبراني من حديث ابن عباس.. وقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر أمراءه أن لا يقتلوا إلا من قاتلهم، غير أنه أهدر دم نفر سمّاهم، وقد جمعت أسماءهم من مفرقات الأخبار، وهم: عبد العزى بن أخطل، وعبد الله بن أبي السرح، وعكرمة بن أبي جهل، والحويرث بن نُقَيْد بنون وقاف مصغّر، ومقيس بن صَبَّابة بمهملة مضمومة وموحدتين الأولى خفيفة، وهبار بن الأسود، وقينتان كانتا لابن أخطل كانتا تغنيان بهجو النبي - صلى الله عليه وسلم -، وسارة مولاة بني عبد المطلب وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب، فأما ابن أبي السرح فكان أسلم ثم ارتد فشفع فيه عثمان يوم الفتح إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فحقن دمه وقبل إسلامه.. وأما مقيس بن صَبَّابة فكان أسلم ثم عدا على رجل من الأنصار فقتله، وكان الأنصاري قتل أخاه هشاماً خطأ، فجاء مقيس فأخذ الدية ثم قتل الأنصاري ثم ارتد، فقتله نميلة بن عبد الله يوم الفتح).

وشاهدنا من هؤلاء في إهدار دم وقتل من أسلم ثم ارتد وهم: عبد الله بن أبي السرح، ومقيس بن صبابه، وسارة.

2. ما صحَّ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأنه قال: "من بدّل دينه فاقتلوه". 30

3. وما صح عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحلُّ دُمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"، وذكر منهم: "التارك لدينه المفارق للجماعة".

(ب) قتل الخلفاء الراشدين والصحابة المهيدين للمرتدين:

قتل أبي موسى ومعاذ - رضي الله عنهما - ليهودي أسلم ثم تهوّد خرّج البخاري في صحيحه بسنده إلى أبي موسى عندما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن ثم أتبعه بمعاذ، فلما قدم معاذ على أبي موسى ألقى له وسادة، قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد؛ قال: اجلس؛ قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات؛ فأمر به فقتل".

إقناع أبي بكر لعمر وغيره بقتال المرتدين، وإجماع الصحابة على قتلهم بعد:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لما توفي النبي - صلى الله عليه وسلم - واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؛ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها؛ قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق".

الذين قاتلهم الصديقُ ثلاث طوائف كما قال ابن حزم - رحمه الله - في الملل والنحل:

طائفة أعلنت الكفر وارتدت، واتبعت المتنبيين مسيلمة، وطليحة، والأسود، وسجاح. وطائفة بقيت على إسلامها ولكن منعوا الزكاة. وطائفة تربصت حتى ترى لمن الغلبة.

فقتل الأسود العنسي، ومسيلمة، وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح، ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام، ولم يحل الحول إلا والجميع قد راجعوا دين الإسلام والله الحمد كما قال الحافظ ابن حجر، وذلك بفضل الله، ثم عزيمة وشجاعة أبي بكر وإقامة هذا الحد على المرتدين، الذي لولاه لضاع الدين ولتهدمت أركانه. قتل عليّ وحرقه لجماعة من الرافضة ألّهوه وعبدوه:

خرج البخاري في صحيحه عن عكرمة قال: أتني علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا تعذبوا بعذاب الله"، ولقتلتهم لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه".

خرج علي يوماً من المسجد بالكوفة بباب كندة فإذا جماعة من الرافضة المخذولين سجدوا له، فقال لهم: ما هذا؟ قالوا له: أنت خالقنا ورازقنا؛ فقال لهم: سبحان الله إنما أنا بشر مثلكم إن شاء رحماني، وإن شاء عذبي؛ فاستتابهم عليّ ثلاثة أيام، وتهدهم

إن لم يتوبوا بالإحراق بالنار، فلم يفد، فأمر بحفر الأخاديد وملأها بالحطب وأشعلها ناراً، ثم ألقاهم فيها، وقال مرتجزاً:

لما رأيتُ الأمرُ أمراً منكراً *** أجبت ناري ودعوتُ قنبرا

فهؤلاء الزنادقة لم يقاتلوا ولم يحاربوا علياً، بل عبدوه، ومع ذلك قتلهم ثم حرقهم بالنار بعد قتلهم تعزيراً، مما يدل على أنه لا فرق بين الردة الفكرية أو المصحوبة بمحاربة في العقوبة، بل كانت عقوبة هؤلاء الزنادقة أشد، لاتخاذهم علياً رضي الله عنه إلهاً.

قتل أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - لشيخ نصراني أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا؛ قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها، فأردت أن يزوجوكها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا؛ قال: فارجع إلى الإسلام؛ قال: لا، حتى ألقى المسيح؛ قال: فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده من المسلمين.

وعن أبي عمرو الشيباني أن المسور العجلي تنصّر بعد إسلامه فبعث به عتية بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه، فلم ينتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.

قتل أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - لستة نفر من بكر بن وائل كانوا قد ارتدوا عن الإسلام.

أخذ ابن مسعود - رضي الله عنه - قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عثمان - رضي الله عنه -، فردّ عليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، فإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركهم، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم.

(ج) الإجماع:

لهذا أجمعت الأمة من لدن الصحابة ومن بعدهم على قتل المرتد.

(د) قتل ولاية أمر المسلمين للزنادقة والمرتدين:

قتل عبد الملك بن مروان - رحمه الله - لمعبد الجهني، لأنه أول من تكلم في القدر

قال ابن كثير: (وقد كانت لمعبد عبادة وفيه زهادة.. وقال الحسن البصري: إياكم ومعبداً فإنه ضال مضل.. صلبه عبد الملك بن مروان في سنة ثمانين بدمشق ثم قتله)، جزاه الله خيراً.

قتل عبد الملك بن مروان للحارث الكذاب:

وكانت له علاقة بالشياطين، فأصلته، فقتله عبد الملك بن مروان بدمشق.

قتل الأمير خالد بن عبد الله القسري للجعد بن درهم، لإنكاره لصفتين من صفات الله - عز وجل -

عن حبيب بن أبي حبيب قال: (خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى فقال: أيها الناس ارجعوا فضحوا تقبل الله منا ومنكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله - تبارك و تعالى - لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً، - سبحانه وتعالى - عما يقوله الجعد بن درهم علواً كبيراً؛ ثم نزل فذبحه، وكان ذلك في سنة 124هـ). 44

قتل أسلم بن أحوز للجهم بن صفوان لإنكاره لصفات الله - عز وجل - متوهماً تنزيهه بذلك:

قال الذهبي - رحمه الله -: (إن أسلم بن أحوز قتل جهم بن صفوان لإنكاره أن الله كلم موسى) 45، وكان ذلك في سنة 128هـ.

قال الحافظ ابن عساكر - رحمه الله -: (وكان الجعد يسأل وهباً عن صفات الله - عز وجل -، فقال له وهب يوماً: ويلك يا جعد، أقصر المسألة عن ذلك، إني لأظنك من الهالكين، لو لم يخبرنا الله في كتابه أن له يداً ما قلنا ذلك، وأن له عيناً ما قلنا ذلك، وأن له سمعاً ما قلنا ذلك).

هذه السلسلة الشيطانية الخبيثة: الجهم بن صفوان، عن الجعد بن درهم، عن معبد الجهني، ثمرة خبيثة من ثمار علم الكلام والجدل.

وروى الدارمي عثمان بن سعيد في كتابه "الرد على الجهمية" (أتى خالد بن عبد الله القسري برجل قد عارض القرآن، فقال: قال الله في كتابه: "إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر"، وقلت أنا: إنا أعطيناك الجماهر، فصل لربك وجاهر، ولا تطع كل سافه وكافر؛ فضرب خالد عنقه، وصلبه، فمرّ به خلف بن

خليفة وهو مصلوب، فضرب بيده على خشبته فقال: إنا أعطيناك العمود، فصل لربك على عود، فأنا ضامن لك ألا تعود).

روى الذهبي بسنده إلى أبي بكر بن عياش قال: "رأيتُ خالداً القسري حين أتى بالمغيرة بن سعيد وأصحابه، وكان يريهم . أي المغيرة . أنه يحيي الموتى، فقتل خالد واحداً منهم، ثم قال للمغيرة: أحياه؛ فقال: والله ما أحیی الموتى؛ قال: لتحيينه أو لأضربن عنقك؛ ثم أمر بطنّ من قصب فأضرموه، فقال: اعتقه فأبى؛ فعدا رجل من أتباعه فاعتقه، قال أبو بكر: فرأيتُ النار تأكله وهو يشير بالسبابة، فقال خالد: هذا والله أحق بالرياسة منك؛ ثم قتله وقتل أصحابه.

قال الذهبي عن المغيرة هذا: (كان رافضياً، خبيثاً، كذاباً، ساحراً، ادعى النبوة، وفضّل علياً على الأنبياء، وكان مجسماً، سقت أخباره في "ميزان الاعتدال" 48 49) ثم ذكر الذهبي قتل خالد للجعد بن درهم، ثم قال: (هذه من حسناته، هي وقتله مغيرة الكذاب).

قلتُ: كان خالد القسري شجاعاً كريماً، ولكنه كان رقيق الدين مبيراً كالحجاج بن يوسف، وقد صدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن الله لينصر هذا الدين بالرجل الفاجر"، لأن فجوره لنفسه، وقتله لهذين المرتدين من حسناته التي نسأل الله أن يكفر بها سيئاته.

قتل هشام بن عبد الملك لغيلان القدي لإنكاره القدر، بعد أن تهدده عمر بن عبد العزيز بالقتل من قبل، ولكنه تظاهر بالتوبة.

تتبع الخليفة المهدي العباسي للمرتدين والزنادقة وقتله لهم:

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وهو يؤرخ لعام ست وسبعين ومائة: (وفيها تتبع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضرهم وقتلهم صبراً بين يديه، وكان المتولي أمر الزنادقة عمر الكلواذي).

وقال الذهبي في ترجمة المهدي: (كان جواداً، ممداحاً، معطاءً، محبباً إلى الرعية، قصاباً في الزنادقة، باحثاً عنهم).

وقال ابن الجوزي في كتابه "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" وهو يؤرخ لعام سبع وستين بعد المائة: (وفيها جدّ المهدي في طلب الزنادقة والبحث عنهم في الآفاق

وقتلهم، فولى أمرهم عمر الكلواذي، فأخذ يزيد بن الفيض كاتب المنصور، فأقر فحبس فهرب من الحبس.

ثم روى بسنده قائلًا: اتهم المهدي صالح بن عبد القدوس البصري بالزندقة، فأمر بحمله إليه فأحضر.

إلى أن قال: قال ابن ثابت: وقيل إنه بلغه عنه أبيات يعرض فيها بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: ويقال إنه كان مشهوراً بالزندقة، وله مع أبي الهذيل العلاف مناظرات).

قتل الخليفة موسى الهادي العباسي لبعض الزنادقة والمرتين:

روى ابن الجوزي بسنده إلى المطلب بن عكاشة المزني قال: (قدمنا على أمير المؤمنين الهادي شهوداً على رجل منا شتم قريشاً وتخطى إلى ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فجلس لنا مجلساً أحضر فيه فقهاء أهل زمانه، ومن كان بالحضرة على بابها، وأحضر الرجل وأحضرنا، فشهدنا عليه بما سمعنا منه، فتغير وجه الهادي ثم نكس رأسه ثم رفعه فقال: إني سمعت أبي المهدي يحدث عن أبي المنصور، عن أبيه محمد بن علي عن أبيه علي بن عبد الله، عن أبيه عبد الله بن عباس قال: من أراد هوان قريش أهانه الله، وأنت يا عدو الله لم ترض بأن أردت ذلك من قريش حتى تخطيت إلى ذكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، اضربوا عنقه؛ فما برحنا حتى قتل).

وقال ابن الجوزي وهو يؤرخ لسنة تسع وستين ومائة: (وفيها اشتد طلب موسى للزندقة، فقتل منهم جماعة، فكان فيمن قتل كاتب يقطين وابنه علي بن يقطين، وكان علي قد حج فنظر إلى الناس في الطواف يهرولون، فقال: ما أشبههم ببقر يدور في البيدر؛ فقال شاعر:

قل لأمين الله في خلقه *** وارث الكعبة و المنبر

ماذا ترى في رجل كافر *** يشبه الكعبة بالبيدر؟

ويجعل الناس إذا ما سعوا *** حُمراً يدُوس البرّ والدّوسر؟

فقتله موسى ثم صلبه.

إلى أن قال: وقتل من بني هاشم يعقوب بن الفضل بن عبد الرحمن بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وكان المهدي أتى به وبابن داود بن علي فحبسهما لما أقرّا بالزندقة، وقال ليعقوب: لولا محمد رسول الله من كنت! أما والله لولا أني كنت جعلت على الله عهداً إن ولاني أن لا أقتل هاشمياً لما ناظرتك؛ ثم التقت إلى الهادي، فقال: يا موسى، أقسمت عليك بحقي إن وليت هذا الأمر من بعدي أن لا تناظرهما ساعة واحدة، فمات ابن داود بن علي في الحبس قبل وفاة المهدي، فلما قدم الهادي من جرجان ذكر وصية المهدي، فأرسل إلى يعقوب وألقى عليه فراشاً وأقعدت عليه الرجال حتى مات، ولها عنه).

قتل أبي منصور الحلاج وصلبه لادعائه الألوهية، والقول بالحلول، وقوله: "أنا الحق"، مع تمسكه في الظاهر بالشرعية:

قال القاضي عياض - رحمه الله -: (وقد أحرق علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من ادعى الألوهية، وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم.. والمخالف في ذلك في كفرهم كافر).

وأجمع فقهاء بغداد أيام المقتدر (توفي 320هـ) من المالكية . وغيرهم . وقاضي قضاتها أبو عمر المالكي على قتل الحلاج وصلبه لدعواه الألوهية، والقول بالحلول، وقوله: "أنا الحق"، مع تمسكه في الظاهر بالشرعية، ولم يقبلوا توبته).

وقال الذهبي عن الحلاج: (فهو صوفي الزري والظاهر، متستر بالنسب إلى العارفين، وفي الباطن فهو من صوفية الفلاسفة أعداء الرسل، كما كان جماعة في أيام النبي منتسبون إلى صحبته وإلى ملته وهم في الباطن من مردة المنافقين، قد لا يعرفهم النبي ولا علم بهم، قال - تعالى -: "ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم"، فإذا جاز على سيد البشر أن لا يعلم ببعض المنافقين وهم معه في المدينة سنوات فبالأولى أن يخفى حال جماعة من المنافقين الفارغين عن دين الإسلام بعده - عليه السلام - على العلماء من أمته). 58

روى الحافظ ابن كثير عن الخطيب البغدادي بسنده عن أبي عمر بن حيوة قال: (لما أخرج الحسين بن منصور الحلاج للقتل، مضيت في جملة الناس، ولم أزل أراهم

حتى رأيته فدنوت منه فقال لأصحابه: لا يهولنكم هذا الأمر، فإني عائد إليكم بعد ثلاثين يوماً؛ ثم قتل فما عاد، وذكر الخطيب أنه قال وهو يضرب لمحمد بن عبد الصمد والي الشرطة: ادع بي إليك فإن عندي نصيحة تعدل فتح القسطنطينية؛ فقال له: قد قيل لي إنك ستقول مثل هذا، وليس إلى رفع الضرب عنك سبيل؛ ثم قطعت يداه ورجلاه، وحز رأسه، وأحرقت جثته، وألقي رمادها في دجلة، ونصب الرأس يومين ببغداد على الجسر، ثم حمل إلى خرسان، وطيف به في تلك النواحي، وجعل أصحابه يَعدُّون أنفسهم برجوعه إليهم بعد ثلاثين يوماً، وزعم بعضهم أنه رأى الحلاج من آخر ذلك اليوم وهو راكب على حمار في طريق النهروان، فقال: لعلك من هؤلاء النفر الذين ظنوا أنني أنا هو المضروب المقتول، إني لست به، وإنما ألقى شبهي على رجل ففعل به ما رأيتم (!!); وكانوا بجهلهم يقولون: إنما قتل عدو من أعداء الحلاج؛ فذكر هذا لبعض علماء ذلك الزمان، فقال: إن كان هذا الرائي صادقاً، فقد تبدى له شيطان على صورة الحلاج ليضل الناس به، كما ضلت فرقة النصاري بالمصلوب.

إلى أن قال الخطيب: ونودي ببغداد أن لا تشتري كتب الحلاج ولا تباع، وكان قتله لست بقين من ذي القعدة سنة تسع وثلاثمائة ببغداد).

ابن أبي الفراقيد قتل بسبب ادعائه الألوهية سنة 322هـ :

قال القاضي عياض: (وكذلك حكموا . أي العلماء . في ابن أبي الفراقيد وكان على نحو مذهب الحلاج بعد هذا أيام الرازي بالله . العباسي المتوفي 329هـ وقاضي قضاة بغداد يومئذ أبو الحسين بن أبي عمر المالكي).

قال محقق الشفا: (هو محمد بن علي بن أبي الفراقيد، شاع أمره في بغداد، وادعى الألوهية، وأنه يحيي الموتى، فطلبه الرازي فهرب سنين، ثم عاد فهجم عليه ابن مقله وأمسكه فأثبت كفره وكتب عليه القضاة، وأفتوا بقتله، وأحرقت جثته سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة).

ابن أبي عون، وكان على طريقة الحلاج فقتل:

قال محقق الشفا: (وتبعه . أي ابن أبي الفراقيد . على حاله ابن أبي عون صاحب "كتاب التنبيه" فقتل معه).

قتل الأمير عبد الرحمن بن الحكم - رحمه الله - "لابن أخي عَجَب" لتعرضه بساقط القول وسخيفه للرب جل جلاله

قال القاضي عياض - رحمه الله -: (وأما من تكلم من سقط وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه، وأهمل لسانه، بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه، وجلالة مولاه.. أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف ولا عامد للإلحاد، فإن تكرر هذا منه، وعرف به، دلّ على تلاعبه بدينه، واستخفافه بحرمة ربه، وجهله بعظيم عزته وكبريائه، هذا كفر لا مرية فيه، وكذلك إن كان ما أورده يوجب الاستخفاف والتقص لربه.

وقد أفتى ابن حبيب وأصْبَغ بن خليل من فقهاء قرطبة بقتل المعروف بابن أخي عَجَب، وكان خرج يوماً فأخذه المطر، فقال: "بدأ الخراز يرش جلوده"، وكان بعض الفقهاء بها.. أبو زيد صاحب الثمانية، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وقد توقفوا عن سفك دمه، وأشاروا إلى أنه عبث بالقول، ويكفي فيه الأدب، وأفتى بمثله القاضي حينئذ موسى بن زياد، فقال ابن حبيب: دمه في غيض.. أيشتم رباً عبدناه ثم لا ننتصر له؟! إنا إذاً لعبيد سوء، ما نحن له بعابدين؛ وبكى، ورُفِعَ المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم الأموي، وكانت عَجَب عمة هذا المطلوب من حظاياه، وأعلم باختلاف الفقهاء، فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب وصاحبه، وأمر بقتله، فقتل وصلب بحضرة الفقيهين، وعزل القاضي بالمداهنة في هذه القضية، ووبخ بقية الفقهاء وسبهم).

جزى الله الأمير عبد الرحمن بن الحكم ومن قبل الإمامين ابن حبيب وأصْبَغ على غيرتهما على الدين، وحمايتهما لجناح رب العالمين، ولأخذهما بالعزيمة، وعدم التفاتهما للأقوال الضعيفة، والهفوات، والزلات التي ليس فيها نصر للإسلام، ولا للسفهاء اللئام من الأنام.

قتل ابن الهيثي لكفره واستهانتة بآيات الله 626هـ :

قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وهو يؤرخ لسنة 626هـ: (وفي يوم الثلاثاء حادي عشرين ربيع أول ضربت عنق ناصر بن الشرف أبي الفضل بن إسماعيل بن

الهيثي بسوق الخيل على كفره واستهانته واستهتاره بآيات الله، وصحبته الزنادقة، كالنجم بن خلكان، والشمس محمد الباجريقي، وابن المعمار البغدادي، وكل فيه انحلال وزندقة مشهور بها بين الناس.

قال الشيخ علم الدين البرزالي: وربما زاد هذا المذكور المضروب العنق عليهم بالكفر والتلاعب بدين الإسلام، والاستهانة بالنبوة والقرآن 71، قال: وحضر قتله العلماء والأكابر وأعيان الدولة، قال: وكان هذا الرجل في أول أمره قد حفظ التنبيه، وكان يقرأ في الختم بصوت حسن، وعنده نباهة وفهم، وكان منزلاً في المدارس والتراب، ثم إنه انسلخ من ذلك جميعه، وكان قتله عزاً للإسلام وذلاً للزنادقة وأهل البدع).

قتل الرئيس نميري للزنديق المرتد الصوفي الباطني محمود محمد طه في 1985م لتركه للصلاة وادعائه الرسالة ثم الألوهية، وفتنته للعامة والدهماء، ونشره الضلال والكفر، وكان أتباعه يعتقدون أنه لن يموت، فقد مات شر ميتة، وقتل شر قتيلا. لا فرق بين الرجل والمرأة في إقامة حد الردة:

يدعي البعض أن حد الردة لا يقام على المرأة، وتمسكوا ببعض النصوص التي وردت عن بعض السلف، وهي خاصة بالكافرة الأصلية، أما من دخلت في الإسلام ولو نفاقاً، ثم انسلخت منه قتلت، وإليك الأدلة:

1. أمره - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة بقتل أربعة نفر وامرأتين، إحداهما مرتدة عن الإسلام وهي سارة مولاة بني عبد المطلب، ولو وُجدوا متعلقين بأستار الكعبة.

2. ما صح عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: "أن أم ولد لرجل سبّت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقتلها، فنادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن دمها هدر".

وفي رواية للدارقطني عن ابن عباس: "أن رجلاً أعمى كانت له أم ولد له منها ابنان مثل اللؤلؤتين، فكانت تشتم النبي - صلى الله عليه وسلم - وتقع فيه، فينهاها فلم تنته، ويزجرها فلم تنزجر، فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي - صلى الله عليه وسلم - فما صبر سيدها أن قام إلى معول فوضعه في بطنها، ثم اتكأ عليها حتى أنفذه، فقال

النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ألا أشهد أن دمها هدر"، وفي رواية قال لرسول الله: "وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فقتلتها".

3. سبّت امرأة النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فقتلها خالد بن الوليد - رضي الله عنه -.

4. وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال: "ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يُعرض عليها الإسلام، فإن قبلت وإلا قُتلت؛ فعرضوا عليها الإسلام فأبّت إلا أن تقتل فقتلت".

5. وفي رواية عن جابر: "أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يُعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت".

6. وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "ارتدت امرأة يوم أحد، فأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تستتاب فإن تابت وإلا قُتلت".

7. قتل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لامرأة يقال لها أم قرفة في الردة. أما ما يروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "لا يُقتل النساء إذا ارتددن"، فضعيف.

روى البيهقي بسنده إلى عبد الرحمن بن مهدي معلقاً على حديث ابن عباس هذا، قال: (سألتُ سفيان عن حديث عاصم في المرتدة؟ فقال: أما عن ثقة فلا؛ ثم نقل عن الزهري في المرأة أن تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب، فإن تابت وإلا قُتلت، وعن إبراهيم النخعي مثل ذلك).

ومن العجيب أن القائلين بعدم قتل المرتدة هم منكرون لجميع الحدود، وداعون لتسوية المرأة بالرجل في الميراث وفي الحقوق السياسية ونحوها، مخالفين بذلك كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، مما يدل على جهلهم الفاضح وتناقضهم، وأنهم في الحقيقة متبعون لأهوائهم.

http://www.islamadvice.com المصدر :

=====

حد الردة هو السياج المنيع والحصن الحصين لحماية هذا الدين والحفاظ على

المسلمين (2)

أنواع الردة:

نواقض الإسلام لا تحصى كثرة، ولكن سنذكر أخطرهما، وهي:

1. الشرك الأكبر، وهو أن يتخذ الإنسان مع الله نداً أو شريكاً يصرف إليه شيئاً من العبادة، كالدعاء، والاستغاثة، والذبح، والنذر، واتخاذ الوسائط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر إجماعاً).

2. نفي ما أثبتته الله ورسوله، أو إثبات ما نفاه الله ورسوله.

3. من ادعى النبوة أو صدّق من يدعيها، كالإخوان الجمهوريين.

4. التحاكم لغير شرع الله أو الرضا به.

5. السخرية والاستهزاء بالله ورسوله وآياته.

6. من لم يكفر الكفار، كاليهود والنصارى والمشركين، أو شكّ في كفرهم، أو صحّح مذهبهم.

7. تعلم السحر والكهانة والاشتغال بذلك.

8. استحلال ما حرّم الله أو تحليل ما حرّم الله.

9. اعتقاد أن بعض المشايخ تُرفع عنهم التكاليف الشرعية.

10. تضليل وتكفير جل الصحابة أو الخلفاء الراشدين.

11. اتهام عائشة بما برأها الله منه.

12. السجود لصنم.

13. الاستخفاف بالمصحف، أو القرآن، أو بنبي من الأنبياء، أو ملك من الملائكة، أو بأي أمر من الدين.

14. سب الدين.

15. الدعوة إلى توحيد الأديان أو التقارب بين دين الحق وغيره من الأديان المنسوخة.

16. اعتقاد أن أحداً من الثقلين يمكنه الاستغناء عن شرع محمد - صلى الله عليه وسلم -.

أقوال أهل العلم في ذلك:

1. قال ابن عبد الحكم في المبسوط: "من تتبأ قُتل".
2. وقال أبو حنيفة وأصحابه: "من جحد أن الله خالقه أو ربه، أو قال: ليس لي رب، فهو مرتد"، كالشيعيين ونحوهم.
3. وقال مالك في كتاب ابن حبيب ومحمد، وقال ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ، وسُحنون، فيمن شتم الأنبياء أو أحداً منهم أو تنقصه: قتل ولم يستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يسلم.
4. وفي النوادر عن مالك، فيمن قال: إن جبريل أخطأ بالوحي، وإنما كان النبي علي بن أبي طالب، استتيب فإن تاب وإلا قتل.
5. وقال أبو الحسن القابسي في الذي قال لآخر: "كأنه وجه مالك الغضبان"، لو عرف أنه قصد ذم المَلَك . خازن النار - عليه السلام - قتل.
6. وقال ابن القاسم: من قال إن الله - تعالى - لم يكلم موسى تكليماً قتل؛ وقاله عبد الرحمن بن مهدي.
7. وقال محمد بن سُحنون فيمن قال: "المعوذتان ليستا من كتاب الله": يضرب عنقه إلا أن يتوب، وكذلك كل من كذَّب بحرف منه.
8. وقال عبد الله بن مسعود: "من كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله.
9. روي عن مالك: من سبَّ أبا بكر . بغير تضليل ولا تكفير . جُلِدَ، ومن سبَّ عائشة قتل؛ قيل له: لم؟ قال: من رماها فقد خالف القرآن.
10. وقال الفوزان: ومن حَكَم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية، يرى أنها أصلح من الشريعة الإسلامية، أو اعتنق فكرة الشيوعية، أو القومية العربية بدلاً عن الإسلام، فلا شك في رده.
- وأنواع الردة كثيرة، مثل من ادَّعى علم الغيب، ومثل من لم يكفِّر المشركين أو يشك في كفرهم أو يصحح ما هم عليه.
11. وقال محمد بن عبد الوهاب، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره.
12. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (من لعن أحداً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ك معاوية، وعمر بن العاص، أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي

موسى، وأبي هريرة، أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة، والزبير، أو عثمان، أو علي، أو أبي بكر، أو عمر، أو عائشة، أو نحو هؤلاء من الصحابة فإنه يستحق العقوبة البليغة باتفاق المسلمين، وتنازعوا هل يعاقب بالقتل أو ما دون ذلك؛ وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تسبوا أصحابي"، وعموم الصحبة يندرج فيها كل من رآه مؤمناً به).

نماذج للفرق المعاصرة المرتدة عن الإسلام:

من أمثلة الفرق المرتدة عن الإسلام على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

1. النصيرية:

قال عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية: (هم أكفر من كثير من المشركين، وفيهم من جنس دين البراهيمة، والوثنيين، والملحدين).

2. الماسونية:

قال مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي عنها: (يقرر المجمع الفقهي اعتبار الماسونية من أخطر المنظمات الهدامة على الإسلام والمسلمين، وأن من ينتسب إليها على علم بحقيقتها وأهدافها فهو كافر بالإسلام ومجانب لأهله).

3. الشيوعية:

قال عنها مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة: (.. من المُسَلَّم به يقيناً أن الشيوعية منافية للإسلام، وأن اعتناقها كفر بالدين الذي ارتضاه الله لعباده، وهي هدم للمثل الإنسانية، والقيم الأخلاقية، وانحلال للمجتمعات البشرية، والشرعية الإسلامية المحمدية التي هي خاتمة الأديان السماوية.. كذا فإن المجلس يوصي الدول والشعوب الإسلامية أن تنتبه إلى وجوب مكافحة هذا الخطر الداهم بالوسائل المختلفة.

والحمد لله فالآن عام 1412هـ انتهى هذا المبدأ الخبيث في عقر داره، وتبرأ منه وحاربه أبناء وأحفاد الذين أسسوه، بعدما جرّ عليهم الفقر والخراب والدمار).

4. البهائية والبابية:

جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة عن البهائية والبابية: (أن البهائية دين جديد مخترع قام على أساس البابية التي هي أيضاً دين جديد مخترع.

يقرر المجمع الفقهي بالإجماع خروج البهائية والبابية عن شريعة الإسلام، واعتبارها حرباً عليه، وكفر أتباعها كفراً بواحاً سافراً لا تأويل فيه، وإن المجمع ليحذر المسلمين في جميع بقاع الأرض من هذه الفئة المجرمة الكافرة، ويهيب بهم أن يقاوموها، ويأخذوا حذرهم منها، لا سيما أنه قد ثبت مساندة الدول الاستعمارية لها لتمزيق الإسلام والمسلمين، والله الموفق).

5. القاديانية . الأحمدية:

جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة عن القاديانية . الأحمدية: (قرر المجلس بالإجماع اعتبار العقيدة القاديانية . المسماة أيضاً بالأحمدية . عقيدة خارجة عن الإسلام خروجاً كاملاً، وأن معتنقيها كفار مرتدون عن الإسلام، وإن تظاهر أهلها بالإسلام، وإنما هو للتضليل والخداع، ويعلن المجلس الفقهي أنه يجب على المسلمين حكومات وعلماء وكتاباً ومفكرين ودعاة وغيرهم مكافحة هذه النحلة الضالة وأهلها في كل مكان من العالم، وبالله التوفيق.

6. الأخوان الجمهوريون:

وهم أتباع الزنديق الصوفي الباطني السوداني المرتد المقتول محمود "مذموم" محمد طه، الذي ادعى الرسالة ثم الألوهية، وزعم أن الصلاة رفعت عنه، والذي حكم العلماء في السودان بكفره وردته، وقتل في عهد الرئيس نميري، جزاه الله خيراً على ذلك. لقد رحل كثير من أتباعه إلى أمريكا وكندا، واحتضنهم الكفار، وقاموا بترجمة كفرياتهم في أمريكا وكندا مكافأة له على تحريفه لدين الله وتضليله لفئة من أبناء المسلمين، وانتحل بعض أتباعه الشيوعية ووجدوا فرصة في الإعلام السوداني، وما فتئ الجميع يعمل على تحريف الدين والتدليس والتضليل والخداع على السذج من الناس. أسباب الوقوع في الردة:

أسباب الوقوع في الردة كثيرة، ولكن أهمها ما يأتي:

1. الجهل بدين الإسلام، فمن جهل شيئاً عاداه، يكاد أن يكون هذا السبب الرئيس لارتداد المرتدين ورجوعهم عن الإسلام، ومن يطلع على مقالاتهم وأقوالهم يتضح له جهل هؤلاء بالإسلام جهلاً فاضحاً، إذ لا يعرفون عن القرآن إلا رسمه، ولا عن

الإسلام إلا اسمه، والشبهات التي أثارها أعداء الدين من المستشرقين وتلاميذهم من المنتسبين إلى الإسلام.

2. ردود الأفعال: الدافع لكثير من المرتدين عن الإسلام هو عبارة عن ردة فعل للبيئات والظروف التي عاشوا وتربوا فيها، ولبعض الممارسات الخاطئة والتصرفات المشينة التي لامسوها، والتي لا يقرها الإسلام، نحو الممارسات الشركية والعقائد الخرافية، وكثير من مظاهر الشعوذة والدجل.

3. تأثير الفكر الإرجائي عبر العقيدة الأشعرية والماتريدية التي تدرس في كثير من المعاهد والمدارس والجامعات الإسلامية، الذي تولد كردة فعل للغلو والخروج في بداية الأمر، من غير انتساب إلى هذه المذاهب.

إذ الإيمان عند بعض طوائف المرجئة عبارة عن النطق بالشهادتين، وعند بعضهم عبارة عن المعرفة، ولا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان، مما أعطى الفرصة لكثير من المنافقين المتظاهرين بالإسلام أن يعيشوا في الأرض الفساد، حيث جعلوا التلفظ بالشهادتين عبارة عن جواز سفر لتترك الواجبات واقتراف المحرمات، إذ لا يكون الشخص مرتداً في شرع هؤلاء إلا إذا كان مكذباً جاحداً، أما الاستهزاء بالله، ودينه، ورسوله، والسجود إلى الصنم، والطواف بالقبور، والاستغاثة بالأموات، والتحاكم إلى الطواغيت، فليس من أسباب الردة، إذ الردة لا تقع بقول ولا عمل.

وثمة شيء آخر كان سبباً في ارتداد البعض عن الإسلام، وهو التوسع في التأويل غير المستساغ الذي تميزت به العقيدتان الأشعرية والماتريدية، حيث وجد المتفلسفون عن الإسلام في ذلك بغيتهم، حيث قسموا المسلمين إلى مدرستين، مدرسة الحرفيين أو النصوصيين المتحجرين الذين لا يجاوزون النصوص الشرعية، ومدرسة المستنيرين . في زعمهم . الذين اكتفوا من الإسلام بروحه ومزاجه، ومعلوم في شرع الله أن التأويل منه ما هو محمود وهو الذي يقوم على الدليل، ومنه ما هو مذموم محرم وهو الذي يعتمد على الهوى.

4. التحاكم إلى القوانين الوضعية، وتتحية القوانين والأحكام الشرعية مكن كثيراً من المتظاهرين بالإسلام من إعلان ردتهم وزندقته والتبجح بها، وأمنهم من إقامة حد

الردة عليهم، أو تعزيرهم وتأديبهم جعلهم لا يترددون فيما يريدون قوله أو فعله أو اعتقاده، "فمن أمن العقوبة أساء الأدب".

5. التسبب الفكري، فقد اختلت المفاهيم وتغيرت الموازين، وضعف الوازع الديني.

6. تقليد الكفار والتشبه بهم وبدينهم، فطالما أن الكفار نبذوا الدين وحصلوه في الذهاب إلى الكنيسة ساعة يوم الأحد للاستماع للموسيقى، وقد نتج عن ذلك تقدمهم الحضاري والعسكري، فما بالنا نحن متمسكون بديننا مطالبون بتحكيمة في كل مناحي الحياة؟!؛

7. تقصير العلماء في القيام بدورهم في توعية المسلمين وتبصيرهم بأمر دينهم، ومنافقتهم الناس فيما يعتقدون ويمارسون، من أقوى أسباب تفشي ظاهرة الارتداد عن دين الله.

8. الفتاوى الانهزامية التي تصدر من بعض المنتسبين إلى العلم من العصرانيين وغيرهم.

9. التشبث بالزلات والهفوات التي صدرت أو نسبت لبعض أهل العلم، ومعلوم أن من تتبع زلات العلماء وهفواتهم تزندق أو كاد، وتجمع فيه الشر كله.

10. توهم البعض واستغلال أهل الأهواء للدعوى الباطلة، وهي أن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في العقائد والأحكام

تقسيم الأحاديث إلى متواتر وأحادي تقسيم حادث، وهو نتيجة خبيثة وأثر سيئ لعلم الكلام، وما تبع ذلك من أن أحاديث الآحاد ظنية الثبوت ولهذا لا يعمل بها في العقائد والأحكام، وقد رد على هذه الشبهة القذرة الأئمة الكبار أمثال الشافعي في "الرسالة" وابن حزم في "الإحكام لأصول الأحكام"، حتى أصبحت هذه المسألة هي الفارق بين السني والبدعي.

فكل ما صح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو حجة بنفسه من غير قيد ولا شرط: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، ويفيد العلم والعمل في العقائد، والأحكام، والعبادات، والسلوك، والآداب سواء، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

ويكفي في رد هذه الشبهة القذرة أن حديث: "إنما الأعمال بالنيات" الذي يعتبر ثلث الدين حديث آحاد، مشهور، عزيز، إذ لم يروه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا عن عمر ولا عن راويه عن عمر إلا واحد، فلماذا يقبله أهل الأهواء المتزيين بالإسلام، وينكرون حدّ الردة، ورجم الزاني المحصن، وكلها أحاديث آحاد؟ لولا مرض القلوب.

حكم من أباح الردة وأنكر حدها:

من أباح الردة وأنكر حدها فهو كافر مُهدّر الدم ما لم يتب عن ذلك ويراجع الإسلام؛ لأن ذلك إنكار لما هو معلوم من الدين ضرورة، وطعن وتشكيك في الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين، والحكام الغيورين الذين حكموا بردة المرتدين، وأقاموا عليهم حدها.

يتشبث المبيحون للردة الداعون لإنكار حدها ببعض الزلات والهفوات، نحو ما نسب للشيخ شلتوت - رحمه الله - أنه قال: (يتغير وجه النظر في المسألة إذا لوحظ أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن الكفر نفسه ليس مبيحاً للدم، وإنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن في صمته عن عقوبة المرتد تؤيد هذا)، مما يدل على خطورة الزلات والهفوات وتلقف أهل الأهواء لها.

يردُّ هذا الزعم الباطل قتل أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لتلك الطائفة المخذولة من الرافضة وحرقة لهم، الذين لم يحاربوا علماً ولم يخرجوا عليه، بل ألّهوه، فالمرتد مفارق لجماعة المسلمين ومحارب لهم ولعقيدتهم.

وإذا لم يكن الكفر بعد الإيمان مبيحاً للدم فما الذي يبيح الدم يا ترى؟! إذا كان الراجع عن الماسونية والشيوعية ونحوهما، وهي فرق كافرة، يُقتل أو يُضيق عليه، وقد يكون رجوعه إلى الحق، إلى الإسلام، وكذلك التارك لجماعة من الجماعات الإسلامية يُهجر، ويُضيق عليه، ويوصف بالخيانة والخروج والعمالة، وقد يكون محقاً في خروجه وتمرده على التسلط والجبروت والمخالفات الشرعية، فكيف بالراجع عن الإسلام، وهو الدين الخاتم لجميع الأديان؟ فمال هؤلاء القوم لا يستحون؟!

السنة حجة بنفسها، فقد حرمت السنة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ونهت عن الوصية للوارث، ومنعت كذلك أن يرث المسلم الكافر والكافر المسلم.

وظيفة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها شقان؛ البلاغ والبيان، فهو المبيّن لمراد الله - عز وجل -، ولهذا يقول بعض العلماء: "القرآن أحوج إلى السنة"، لأن السنة مبيّنة لكثير مما أجمل في كتاب الله - عز وجل -.

وهب أن مسألة قتل المرتد ليس فيها نص، فهل نترك فعل أبي بكر، وعمر، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى - رضي الله عنهم -، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم من الأئمة - رحمهم الله - لهذه الزلات والهفوات، ولما تهواه نفوس المنافقين وأعداء الملة والدين؟!!

وأخيراً أرجو من دعاة إباحة الردة وإنكار حدها والداعين لتوحيد الأديان أن يراجعوا إسلامهم قبل أن تبلغ الروح الحلقوم، ويُحال بينهم وبين ما يشتهون، وإلا فليعلموا أنهم لن يضرّوا الله شيئاً، ومن إخواني المسلمين أن ينتبهوا لخطورة المنافقين من الشيوعيين، والجمهوريين، والقوميين، والمرتزين بالدين، وغيرهم، (فإن بلية الإسلام بالمنافقين شديدة جداً، لأنهم منتسبون إليه، وهم أعداؤه في الحقيقة، يخرجون عداوته في كل قالب يظن الجاهل أنه علم وصلاح، وهو غاية الجهل والفساد.

قلله كم من معقل للإسلام قد هدموه؟ وكم من حصن له قد قلّعوا أساسه وخرّبوه، وكم من علم له قد طمسوه؟ وكم من لواء له مرفوع قد وضعوه؟ وكم ضربوا بمعاول الشبه في أصول غراسه ليقلعوها، فلا يزال الإسلام وأهله منهم في محنة وبلية، ولا يزال يطرقه من شبههم سرية بعد سرية، يزعمون أنهم بذلك مصلحون، ألا إنهم المفسدون ولكن لا يشعرون).

لذلك حذر القرآن من المنافقين وبين صفاتهم: (فكان الحديث عن النفاق والمنافقين في القرآن في سبع عشرة سورة مدنية من ثلاثين سورة، واستغرق ذلك قرابة ثلاثمائة وأربعين آية، حتى قال ابن القيم - رحمه الله - : "كاد القرآن أن يكون كله في شأنهم").

ومن إخواني الصحفيين الإسلاميين، السودانيين وغير السودانيين، أمثال الأستاذ صادق عبد الله عبد الماجد، والدكتور الطيب زين العابدين، والأستاذ موسى يعقوب، والدكتور حسن مكّي، والأستاذ مهدي البوني، والأستاذ علي إسماعيل العتباتي، والأستاذ محجوب عروة، والأستاذ محمد أحمد شاموق، والأستاذ عادل الباز، والأستاذ

عثمان ميرغني، والأستاذ حسين خوجلي، والأستاذ محمد طه محمد أحمد، وغيرهم ممن لم أذكر، أن يقوموا بواجبهم خير قيام، فهم على ثغرة، والحذر كل الحذر أن يؤتى الإسلام من قبلهم، وعليهم أن يدعوا الحياد الذي تميزت به كتاباتهم، فالمسلم لا يليق به أن يكون محايداً أو مستقلاً، وفي الحقيقة "مُستَعْلًا"، بينما نجد ملل العلمانيين متحدة متضافرة جهودها، على الرغم من أنها لا يجمعها شيء سوى محاربة الإسلام والكيد له، وليعلموا أنهم لن تزول أقدامهم عن الصراط حتى يُسألوا عن تفريطهم في هذا الجانب الذي تعين عليهم، ولا يُمكن منه غيرهم.

من العجيب أن يتشاغل هؤلاء الإخوة بالدفاع عن الديمقراطية . صنم العصر ،، والمحاماة عن الشيوعيين والعلمانيين، والتحليلات السياسية، والهئات العادية، ومدح بعض أهل الأهواء والمبتدعة، ويتخلوا عن الدفاع عن الدين، وقد أصيب في عقر داره!!

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بالشكر الجزيل وبالدعاء الكثير للأخ الأستاذ إسحاق فضل الله لقيامه بالواجب خير قيام، ولثباته على المبادئ، وتفرده، وعدم مجاملته لمن تعتبر مجاملتهم مداينة ونفاق، نسأل الله أن يوفقه ويزيده من فضله، وأن يثبت أجره وبيارك فيما يكتب، كما أرجو من إخواننا المسؤولين أن يراقبوا ما يدور في الصحف من كفريات وضلالات.

اللهم إنا نشكو إليك ضعف التقى واستكانته، وجلد الفاجر وجرأته، والله أسأل أن يؤلف بين قلوب المسلمين، وأن يهديهم سبل الرشاد، وأن يهيئ للأمة الإسلامية أمر رشد يعز فيه أهل الطاعة، ويذل فيه أهل المعصية، ويؤمر فيه بالمعروف، وينهى فيه عن المنكر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع:

- * البداية والنهاية للحافظ ابن كثير.
- * الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.
- * الرد القويم للأمين الحاج.
- * سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي.

- * الشفا بتعريف أحوال المصطفى للقاضي عياض.
- * فتح الباري للحافظ ابن حجر.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.
- * مقالات في عقيدة أهل السنة للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف.
- * الملخص الفقهي للشيخ الفوزان.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم للحافظ ابن حجر.
- * نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، ومعه الاختيارات الجلية في المسائل الخلاقية . تهذيب الشيخ عبد الله البسام.
- http://www.islamadvice.com المصدر:

=====

لا .. للمرتدين ذهنياً

د. نورة خالد السعد

الأمة الإسلامية في مرحلة من الوهن والانحطاط لا تحسد عليها، وأخفقت هذه الأمة في حمل رسالة الإسلام عقيدة ومنهج حياة، ومجال تقدم في العلم والمعرفة، رغم وجود إرهاصات ممتازة في ماليزيا - مثلاً -؛ ولكن في معظم مجتمعاتنا العربية الوضع هو الاستكانة والاعتماد على مصانع أمريكا والغرب في استيراد ما يسد رمق الشعوب، وإن توقف الأمر على هذا الاستيراد (المادي) فربما تكون المصيبة أهون، ولكن ما لا يطاق هو الإصرار على الاستيراد للفكر والثقافة والنموذج الغربي بكل مثالبه.

وبما أن حضارة الغرب قامت على التقدم المتسارع في مجال العلم والمعرفة وتطبيقاتها في الحياة مما خطف أبصار الراكضين خلف بريقها من مجموعة يطلق عليها (المنقفون)!! هذه الطبقة التي تتوالد في كل مجتمع عربي مسلم تباعدت عن البيئة المسلمة وقيمها، واعتنقت حضارة الغرب ومدنيته، وآمنت بفلسفة هذه الحضارة، وتشبعت ذهنياتهم بما تحمله من توجيهات لا دينية بعد عزل الدين عن منهج الحياة وإبقائه فيما أطلق عليه (المؤسسة الدينية)، وسلوك هذه الطبقة يماشي أسلوب تفكيرهم الذي أصبح نتاجاً غريباً؛ فرغم أنهم ولدوا ونشأوا في بيئات عربية ومسلمة ولكن ما

يتحدثون به وينادون به هو (نشاز) إذا ما قيس بمعيار (التشريع الإسلامي) الذي يوجه كل مناحي الحياة سياسياً وتربوياً وإعلامياً واجتماعياً واقتصادياً، ولا يعزل في (مؤسسة دينية) كما يقولون وينادون.

إن هؤلاء أصيبوا بما يسمى (ارتداد ذهني) مخيف، ووجدوا فرصتهم في معظم المجتمعات العربية من خلال تيار سياسي أو ثقافي، أو اختراق للوزارات المسؤولة عن الإعلام وعن الثقافة والتربية؛ فأحدثوا وحققوا ما يرغبون.. والنتائج هي مزيد من الانسلاخ عن قيم المجتمعات المسلمة، وعدم تحقيق أي مخرجات مجتمعية تسهم في دور تنموي فاعل، وتقرير التنمية السنوي الذي نشر في العام السابق أو العام الحالي مؤشر للإخفاق الاقتصادي والاجتماعي.

هنا .. في مجتمعنا.. لم يكن لهذه الفئة وجود إلا من خلال نشاط أدبي!! ولكن مؤخراً وجدنا أنهم يتوالدون كالأرانب!!

يهاجمون الدين وليس علماء الدين كما يدعون تحت مظلة أن العالم ليس معصوماً من الخطأ.

يفسرون الآيات القرآنية كما يرغبون!! ويستعدون الدولة على المؤسسات الدعوية، وعلى النشاط اللا منهجي في المدارس!!، وعلى بعض المعلمين الذين يتهمون بأنهم (غلاة)!!، والتهمة لا يتم اقتصارها على عدد محدود إذا افترضنا أنهم كذلك؛ ولكنهم يتهمون الجميع، بل ويطالب أحدهم عبر قناة مشبوهة بأن يتم اجتثاث جذورهم فهم العبء الذي نعاني منه - كما يقول -!!

هذا الهجوم على الدين عبر هذا الشخص الذي جند جهوده لمحاربة المناهج الدينية منذ اللحظات الأولى لهجمات سبتمبر، وعبر قناة فضائية اشترك معه فيها عدد من الأفاضل أنكروا عليه هذا، وخصوصاً أن أحدهم كان رجل تربية، ويعرف المناهج جيداً.. ويومها لم ينطق ولم يكابر.. ولكنه ما فتئ في كل فرصة يعيد المقولة، وأن (المؤسسة الدينية) هي المهيمنة على مؤسسات التعليم وهنا يكمن الخطر - كما يقول -!!، ويطالب بتحبيد المؤسسة الدينية!! وكما يجد قبولاً لدى من يسمعه يحاول أن يكون عقلانياً فيقول: " يجب أن نفرق بين الدين وبين المؤسسة الدينية.. الدين من الممكن أن أعطيه عدة تفسيرات الآن، في الإمكان أن أفسر لك وأقول لك، أو أخرج

بنظرية ليبرالية من الدين أو نظرية من الدين أو نظرية شمولية، يعتمد على موقفي.. فالدين واسع وسمح.. لكن المشكلة عندما يكون هناك مؤسسة دينية معينة ذات تدثير معين، ذات رأي واحد تفرضه على الجميع على أنه هو الدين.. هنا تكمن المشكلة وخاصة في المملكة."

هذه العبارات ألا تؤكد بُعد هذا الإنسان عن فهم الدين كما ينبغي، وما الفرق بين العقيدة في الإسلام وما تؤمن به أو تعتقده الديانات التي عزلت الدين في (مؤسسة دينية)!! ثم إن هذه الفئة تحارب العلماء والمشايخ بدعوى أنهم (يفسرون الدين وفق مرجعيتهم)؛ بينما هو هنا يدعى أنه يمكن له أن يفسر الدين وفق نظرية ليبرالية أو شمولية!! بل وفي مقالات له يقوم بشرح الآيات والأحاديث وهو لا يفقه في أصول علم الفقه أو التفسير.. أي وفق (مرجعيتهم)!!

هذا نموذج فقط؛ إذ إن الآخرين لا يملون من الانتقاد، بل والهجوم على محتوى المناهج وفق (انتقائية) غربية، كما قام أحدهم في قناة فضائية باستعراض الدراسة التي قدمت في الحوار الفكري الثاني، وشرحها للعالم العربي والإسلامي والأمريكي!! كي يدركوا ما في هذه المناهج من عدااء للآخر!! بل (ويفسر) ما قد لا يفهم لمن يستمع إليه، فهل هذا سبيل الإصلاح ينتهجه هؤلاء؟! وبعضهم كانوا مشاركين في الحوار الوطني! وهل هذا الهجوم على المناهج الدينية سوف يفتح آفاقاً لعالم المعرفة والعلم والحق (بالتقدم)؟! وهل استخدام (ورقة النساء) للهجوم على ثوابت الشريعة التي تحرّم الاختلاط كما هو حالياً، وليس الاختلاط الذي يدعونه وأنه يحدث في المسجد الحرام!! هل الإصلاح الإداري والقضاء على الفقر سيتم من خلال تكوين ما يسمى بثورة النساء!! أي خلع الحجاب؟! هل سنبنّي مجتمعنا بالتخلي عن ثوابتنا الشرعية التي لم تؤسس هذه الدولة إلا على أركانها؟!

نعم هناك مناهج في حاجة إلى التطوير.. ومدارس فقيرة من جميع أولويات الوسائل التعليمية، والمناخ التربوي.. لم يطالب أحد بإصلاحها أو تجنيد المجتمع لذلك!! ونعم هناك عدم فعالية في تطبيق بعض الأحكام القضائية الخاصة بقضايا المطلقات وحضانة الأطفال، والميراث، وسوء استخدام لمفهوم القوامة... والخ من قضايا تمس

حياة الفرد في المجتمع، نعم هناك ما نحتاج جميعاً إلى التعاون لإصلاحه؛ ولكن لن يتم هذا وفق منهجية الغرب وتبعية (فئة الارتداد الذهني)!!.

المصدر :

http://www.islamtoday.net/articles/show_articles_content.cfm?id=3858&artid=39&catid=37

=====

جواب في الإيمان و نواقضه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي منَّ على من شاء بالإيمان ، و صلى الله و سلم على عبده و رسوله و آله و صحبه و من تبعهم بإحسان و سلم تسليماً .. أما بعد :

فقد سأل بعض طلاب العلم عن مسألة كثر فيها الخوض في هذه الأيام ، و صورة السؤال : هل جنس العمل في الإيمان شرط صحة أو شرط كمال ، و هل سوء التربية عذر في كفر من سب الله أو رسوله ؟

و الجواب أن يقال : دل الكتاب و السنة على أن الإيمان اسم يشمل :

1- اعتقاد القلب ، و هو تصديقه ، و إقراره .

2- إقرار اللسان .

3- عمل القلب ، و هو انقياده ، و إرادته ، و ما يتبع ذلك من أعمال القلوب كالنكاح ، و الرجال ، و الخوف ، و المحبة .

4- عمل الجوارح - و اللسان من الجوارح - و العمل يشمل الأفعال و التروك القولية أو الفعلية . قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) النساء : 136 .

و قال تعالى (فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنَّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) التغابن : 8 . و قال تعالى (آمَنَ الرُّسُلُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَ الْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ وَ كُتُبِهِ وَ رَسُولِهِ) البقرة : 285 . و قال تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ، و إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَ عَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)

[2] الذين يقيمون الصلاة و مما رزقناهم ينفقون [3] أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم و مغفرة و رزق كريم (الأنفال : 2-4 .و قال تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبلَ المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتب و النبيين و أتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب و أقام الصلاة و آتى الزكاة و الموفون بعهدهم إذا عاهدوا و الصابرين في البأساء و الضراء و حين البأس أولئك الذين صدقوا و أولئك هم المتقون) البقرة : 177 .و قال تعالى (و من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره و قلبه مطمئن بالإيمان و لكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله و لهم عذاب عظيم) النحل : 106 .و قال تعالى (و ما كان الله ليضيع إيمانكم) البقرة : 143 .و الآيات في هذا المعنى كثيرة .و في " الصحيحين " عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لوفد عبد القيس لما أتوا إليه ، قال (من القوم ؟ أو من الوفد ؟) قالوا : ربيعة ، قال (مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا و لا ندامى) فقالوا : يا رسول الله ، إنما لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام ، و بيننا و بينك 111 الحى من كفار مضر ، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا ، و ندخل به الجنة ، و سألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ، و نهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال (أتردون ما الإيمان بالله وحده ؟) قالوا : الله و رسوله أعلم .قال (شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمداً رسول الله ، و إقامة الصلاة ، و إيتاء الزكاة ، و صيام رمضان ، و أن تعطوا من المغنم الخمس ، و نهاهم عن أربع : عن الحنتم ، و الدباء ، و النقيير ، و المزفت - و ربما قال : المقير - و قال (احفظوهن و أخبروا بهن من وراءكم) .

و في " الصحيحين " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (الإيمان بضع و ستون شعبة و الحياء شعبة من الإيمان) .

و في " الصحيحين " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال (إيمان بالله و رسوله) ، قيل : ثم ماذا ؟ قال (الجهاد في سبيل الله) قيل : ثم ماذا ؟ قال (حج مبرور) .و في " صحيح مسلم " عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (من رأى منكم

منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، و ذلك أضعف الإيمان) . و قد استفاض عن أئمة أهل السنة - مثل : مالك بن أنس ، و الأوزاعي ، و ابن جريج ، و سفيان الثوري ، و سفيان بن عيينة ، و وكيع بن الجراح ، وغيرهم الكثير - قولهم (الإيمان قول و عمل) . و أرادوا بالقول : قول القلب و اللسان ، و بالعمل : عمل القلب و الجوارح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " العقيدة الواسطية " (ومن أصول أهل السنة و الجماعة أن الدين والإيمان قول و عمل ، قول القلب و اللسان ، و عمل القلب ، و اللسان ، و الجوارح) فظهر أن اسم الإيمان يشمل كل ما أمر الله به و رسوله من : الاعتقادات و الإرادات ، و أعمال القلوب ، و أقوال اللسان ، و أعمال الجوارح أفعالاً و تروكاً ، فيدخل في ذلك فعل الواجبات و المستحبات ، و ترك المحرمات ، و المكروهات ، و إحلال الحلال ، و تحريم الحرام . و هذه الواجبات و المحرمات ، بل و المستحبات و المكروهات ، على درجات متفاوتة متفاوتاً كبيراً .

وبهذا يتبين أنه لا يصح إطلاق القول بأن العمل شرط صحة أو شرط كمال بل يحتاج إلى تفصيل ؛ فإن اسم العمل يشمل عمل القلب و عمل الجوارح ، و يشمل الفعل و الترك ، و يشمل الواجبات التي هي أصول الدين الخمسة ، و ما دونها ، و يشمل ترك الشرك و الكفر و ما دونهما من الذنوب .

فأما ترك الشرك و أنواع الكفر والبراءة منها فهو شرط صحة لا يتحقق الإيمان إلا به . و أما ترك سائر الذنوب فهو شرط لكمال الإيمان الواجب .

وأما انقياد القلب - وهو إذعانه لمتابعة الرسول صلى الله عليه و سلم و ما لا بد منه لذلك من عمل القلب كمحبة الله و رسوله ، و خوف الله و رجائه - و إقرار اللسان - و هو شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمد رسول الله - فهو كذلك شرط صحة لا يحقق الإيمان بدونهما . و أما أركان الإسلام بعد الشهادتين فلم يتفق أهل السنة على أن شيئاً منها شرط لصحة الإيمان ؛ بمعنى أن تركه كفر ، بل اختلفوا في كفر من ترك شيئاً منها ، و إن كان أظهر و أعظم ما اختلفوا فيه الصلوات الخمس ، لأنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، و لما ورد في خصوصها مما يدل على كفر تارك الصلاة ؛ كحديث جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (بين الرجل و بين الشرك و الكفر ترك الصلاة) أخرجه مسلم في

صحيحه و غيره ، و حديث بريده بن الحبيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه
نو سلم (إن العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه أصحاب
السنن .

وأما سائر الواجبات بعد أركان الإسلام الخمسة فلا يختلف أهل السنة أن فعلها شرط
لكمال إيمان العبد ، و تركها معصية لا تخرجه من الإيمان .

و ينبغي أن يعلم أن المراد بالشرط هنا معناه الأعم ، و هو ما تتوقف الحقيقة على
وجوده سواء كان ركناً فيها أو خارجاً عنها ، فما قيل فيه هنا أنه شرط للإيمان هو
من الإيمان . و هذا التفصيل كله على مذهب أهل السنة ، والجماعة فلا يكون من
قال بعدكم كفر تارك الصلاة كسلاً أو غيرها من الأركان مرجئاً ، كما لا يكون القائل
بكفره حرورياً . و إنما يكون الرجل من المرجئة بإخراج أعمال القلوب و الجوارح عن
مسمى الإيمان فإن قال بوجوب الواجبات ، و تحريم المحرمات ، و ترتب العقوبات
فهو قول مرجئة الفقهاء المعروف و هو الذي أنكره الأئمة ، و بينوا مخالفته لنصوص
الكتاب و السنة .

و إن قال : لا يضر مع الإيمان ذنب ، و الإيمان هو المعرفة ، فهو قول غلاة
المرجئة الجهمية و هم كفار عند السلف .

و بهذا يظهر الجواب عن مسألة العمل في الإيمان هل هو شرط صحة أو شرط
كمال ، و مذهب المرجئة في ذلك و هذا و لا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين تكلم
بهذا ، و إنما ورد في كلام بعض المتأخرين .

و بهذا التقسيم و التفصيل يتهيأ الجواب عن سؤالين :

أحدهما : بم يدخل الكافر الأصلي في الإسلام ، و يثبت له حكمه ؟

والثاني : بم يخرج المسلم عن الإسلام ، بحيث يصير مرتداً ؟

فأما الجواب عن الأول :

فهو أن الكافر يدخل في الإسلام ، ويثبت له حكمه بالإقرار بالشهادتين (شهادة أن
لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) فمن أقر بذلك بلسانه دون قلبه ثبت له حكم
الإسلام ظاهراً ، و إن أقر بذلك ظاهراً و باطناً كان مسلماً على الحقيقة و معه أصل
الإيمان ، إذ لا إسلام إلا بإيمان ، و لا إيمان إلا بإسلام .

و هذا الإقرار الذي تثبت به حقيقة الإسلام يشمل ثلاثة أمور : تصديق القلب ، وانقياده ، ونطق اللسان ؛ و بانقياد القلب و نطق اللسان يتحقق الإقرار ظاهراً و باطناً ، و ذلك يتضمن ما يعرف عن أهل العلم بالترام شرائع الإسلام ؛ و هو الإيمان بالرسول صلى الله عليه و سلم و بما جاءه به و عقد القلب على طاعته ، فمن خلا عن هذا الالتزام لم يكن مقراً على الحقيقة .

فأما التصديق : فضده التكذيب و الشك و الإعراض .

وأما الإنقياد : فإنه يتضمن الاستجابة ، والمحبة ، والرضا والقبول ، وضد ذلك الإباء ، و الاستكبار و الكراهة لما جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم .

و أما النطق باللسان : فضده التكذيب و الإعراض ، فمن صدق بقلبه و كذب بلسانه فكفره كفر جحود ، و من أقر بلسانه دون قلبه فكفره كفر نفاق .

فنتج عن هذا ستة أنواع من الكفر كلها ضد ما يتحقق به أصل الإسلام و هذه الأنواع هي :

1- كفر التكذيب .

2- كفر الشك .

3- كفر الإعراض .

4- كفر الإباء .

5- كفر الجحود .

6- كفر الإعراض .

و من كفر الإباء و الاستكبار : الامتناع عن متابعة الرسول صلى الله عليه و سلم ، و الاستجابة لما يدعو إليه ، و لو مع التصديق بالقلب و اللسان ، و ذلك ككفر أبي طالب ، و كفر من أظهر الاعتراف بنبوّة النبي صلى الله عليه و سلم من اليهود و غيرهم .

وأما جواب السؤال الثاني :

وهو ما يخرج به المسلم عن الإسلام بحيث يصير مرتداً ، فجماعه ثلاثة أمور : الأول : ما يضاد الإقرار بالشهادتين ، و هو أنواع الكفر الستة المتقدمة ، فمتى وقع من المسلم واحد منها نقض إقراره و صار مرتداً .

الثاني : ما يناقض حقيقة الشهادتين (شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله) : (

أ- فحقيقة شهادة أن لا إله إلا الله : الكفر بالطاغوت و الإيمان بالله ، و هذا يشمل التوحيد بأنواعه الثلاثة :

توحيد الربوبية ، وتوحيد الألوهية ، وتوحيد الأسماء و الصفات .

و هذا يتضمن الإيمان بأنه تعالى رب كل شيء و مليكه ، و أنه ما شاء كان ، و ما لم يشأ لم يكن ، و انه الإله الحق الذي لا يستحق العبادة سواه ، و أنه الموصوف بكل كمال والمنزه عن كل نقص ، وأنه كما وصف نفسه و كما وصفه رسوله صلى الله عليه و سلم من غير تعطيل ولا تمثيل ، على حق قوله تعالى (ليس كمثله شيء و هو السميع البصير) الشورى: 11 .

و إقراده مع ذلك بالعبادة ، و البراءة من كل ما يعبد من دونه .

و جملة ما يناقض التوحيد امور :

1- جحد وجود الله ، وهذا شر الكفر و الإلحاد و هو مناقض للتوحيد جملة ، و منه القول بوحدة الوجود .

2- اعتقاد أن مع الله خالقاً ، ومدبراً ، و مؤثراً مستقلاً عن الله في التأثير و التدبير ، و هذا هو الشرك في الربوبية .

3- اعتقاد أن لله مثلاً في شيء من صفات كماله ، كعلمه ، وقدرته .

4- تشبيهه تعالى بخلقه في ذاته أو صفاته أو أفعاله ، كقول المشبه : له سمع كسمعي ، وبصر كبصري ، ويدخل في ذلك وصفه بالنقائص كال فقر و البخل و العجز ، و نسبة الصاحبة و الولد إليه .

5- اعتقاد أن أحداً من الخلق يستحق العبادة مع الله ، و هذا هو اعتقاد الشرك في الألوهية ، و لو لم يكن معه عبادة لغير الله .

و هذه الأمور الخمسة كلها تدخل في كفر الاعتقاد و شرك الاعتقاد .

6- عبادة أحد مع الله بنوع من أنواع العبادة ، و هذا هو الشرك في العبادة سواء اعتقد أنه ينفع و يضر ، أو زعم أنه واسطة يقربه إلى الله زلفى ، و من ذلك السجود للصنم .

و الفرق بين هذا و الذي قبله أن هذا من باب الشرك العملي المناقض لتوحيد العمل الذي هو إفراد الله بالعبادة ، و ذاك من باب الشرك في الاعتقاد المنافي لاعتقاد تفرد الله بالإلهية و استحقاق العبادة .

و لما بين الاعتقاد و العمل من التلازم صار يعبر عن هذا التوحيد بتوحيد الإلهية ، وتوحيد العبادة ، وعن ضده بالشرك في الإلهية ، أو الشرك في العبادة .

7- جدد أسماء الله و صفاته أو شيء منها .

8- السحر ، و يشمل :

* ما يفرّق به بين المرء و زوجه كسحر أهل بابل .

* ما يسحل أعين الناس حتى ترى الأشياء على غير حقيقتها كسحر سحرة فرعون * ما يكون بالنفث في العقد كسحر لبيد بن الأعصم و بناته .

و هذه الأنواع تقوم على الشرك بالله بعبادة الجن أو الكواكب .

و أما السحر الرياضي و هو : ما يرجع إلى خفة اليد و سرعة الحركة ، و السحر التمويهى و هو : ما يكون بتمويه بعض المواد بما يظهرها على غير حقيقتها فهذان النوعان من الغش و الخداع و ليسا من السحر الذي هو كفر .

ب - حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله : أن الله أرسله إلى جميع الناس بالهدى و دين الحق ، وأنه خاتم النبيين ، وأنه الصادق المصدوق في كل ما أخبر به ، وأن هديه صلى الله عليه و سلم خير الهدى ، و أن الإيمان به ، وطاعته ، ومحبتة ، وأتباعه واجب على كفر أحد . و جملة ما يناقض حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله أمور :

1- جدد رسالته صلى الله عليه و سلم ، أو تكذيبه ، أو الشك في صدقه .

2- جدد ختمه للنبوّة ، أو دعوى النبوّة بعده صلى الله عليه و سلم ، أو تصديق مدعيها ، أو الشك في كذبه .

3- جدد عموم رسالته صلى الله عليه و سلم ، و من ذلك اعتقاد أنه رسول للعرب خاصة ، أو دعوى ذلك ، أو أن اليهود و النصارى لا يجب عليهم اتباعه ، أو أن أحداً يسعه الخروج عن شريعته صلى الله عليه و سلم كالفيلسوف أو العارف من الصوفية و نحوهما .

4- تنقص الرسول صلى الله عليه وسلم ، و عيبه في شخصه ، أو في هديه و سيرته .

5- السخرية من الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاستهزاء به ، أو بشيء مما جاء به من العقائد ، والشرائع .

6- تكذيبه صلى الله عليه وسلم في شيء مما أخبر به من الغيب مما يتعلق بالله ، أو يتعلق بالملائكة ، والكتب و الرسل و المبدأ و المعاد و الجنة و النار .

ج - ما يناقض حقيقة الشهادتين جميعاً ، و يشمل أموراً :

1- التكذيب بأن القرآن من عند الله ، أو جحد سورة ، أو آية ، أو حرف منه ، أو أنه مخلوق ، أو أنه ليس كلام الله .

2- تفضيل حكم القانون الوضعي على حكم الله ، ورسوله ، أو تسويته به ، أو تجويز الحكم به و لو مع تفضيل حكم الله و رسوله .

3- تحريم ما أحل الله ، ورسوله ، و تحليل ما حرم الله ، ورسوله ، أو الطاعة في ذلك .

تنبيه : ينبغي أن يعلم :

أولاً : أن ما تقدم من أنواع الردة منه ما لا يحتمل العذر كجحد وجود الله ، وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهذا يكفر به المعين بكل حال .

و منه ما يحتمل العذر بالجهل ، أو التأويل ..

مثل : جحد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأخبار و الشرائع ، و هذا لا يكفر به المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه .

ثانياً : أن من أظهر شيئاً مما تقدم من أنواع الردة جاداً أو هازلاً أو مداهناً أو معانداً في خصومة - أي غير مكره - كَفَرَ بذلك لقوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .. الآية) النحل : 106 .

و من ذلك : إظهار السجود للصنم مجاملة للمشركين ، وطلباً للمنزلة لديهم ، والنيل من دنياهم ، مع دعوى أنه يقصد بذلك السجود لله أو لا يقصد السجود للصنم ، فإنه بذلك مظهرٌ لكفر من غير إكراه ، فيدخل في عموم قوله تعالى (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان .. الآية) النحل : 106 .

الثالث : ما يلزم منه لزوماً ظاهراً و يدل دلالة ظاهرة على عدم الإقرار بالشهادتين باطناً و لو أقر بهما ظاهراً و ذلك يشمل أمور :

1- الإعراض عن دين الإسلام ، لا يتعلمه ، و لا يعمل به ، ولا يبالي بما ترك من الواجبات ، و ما يأتي من المحرمات ، و لا بما يجهل من أحكام .
و ينبغي أن يعلم أن المكلف لا يخرج من كفر الإعراض - المستلزم لعدم إقراره - بفعل أي خصلة من خصال البر ، وشعب الإيمان ، فإن من هذه الخصال ما يشترك الناس في فعله - كافرهم و مؤمنهم - كإمالة الأذى عن الطريق ، وبر الوالدين ، و أداء الأمانة . و إنما يتحقق عدم هذا الإعراض ، و السلامة منه بفعل شيء من الواجبات التي تختص بها شرعية الإسلام التي جاء بها الرسول صلى الله عليه و سلم - كالصلاة و الزكاة و الصيام و الحج - إذا فعل شيئاً من ذلك إيماناً واحتساباً ، قال شيخ الإسلام بن تيمية (فلا يكون الرجل مؤمناً بالله و رسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه و سلم) من " مجموع الفتاوى " (7 / 621) .

ملاحظة : هكذا وردت العبارة في " الفتاوى " ، و لعل المناسب للسياق (مع عدم فعل شيء) .

2- أن يضع الوالي قانوناً يتضمن أحكاماً تناقض أحكام قطعية من أحكام الشريعة معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، و يفرض الحكم به ، و التحاكم إليه ، ويعاقب من حَكَمَ بحكم الشريعة المخالف له ، و يدعي مع ذلك الإقرار بوجوب الحكم بالشريعة - شريعة الإسلام - التي هي حكم الله و رسوله .

و من ذلك هذه الأحكام الطاغوتية المضادة لحكم الله و رسوله :

أ) الحكم بحرية الاعتقاد فلا يقتل المرتد ، ولا يستتاب .

ب) حرية السلوك ، فلا يجبر أحد على فعل الصلاة ، و لا الصيام ، و لا يعاقب على ترك ذلك .

ج) تبديل حد السرقة - الذي هو قطع اليد - بالتعزير و الغرامة .

د) منع عقوبة الزانيين بتراضييهما إلا لحق الزوج أو نحو ذلك مما يتضمن إباحة الزنا و تعطيل حدّه من الجلد و الرجم .

(هـ) الإذن بصناعة الخمر ، و المتاجرة فيه ، و منع عقوبة شاربه .

3- تولي الكفار من اليهود و النصارى ، و المشركين ، بمناصرتهم على المسلمين ، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود و النصارى أولياء بعضهم أولياء بعض و من يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) المائدة : 51 .

4- أن يترك المسلم الصلاة دائماً بحيث لا يصلي إلا مجاملة للناص إذا كان بينهم ، و لو بغير طهارة ، فإن ترك الصلاة على هذا الوجه لا يصدر ممن يقر بوجوبها في الباطن ، فكفر بترك الإرار بوجوب الصلاة ؛ لا بمطلق ترك الصلاة الذي اختلف فيه أهل السنة ، و لهذا يجب أن يفرق بين هذا و بين من يصلي لكنه لا يحافظ عليها فيتركها أحياناً و يقص في واجباتها ، كما يدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن و لم يضيع من حقهن شيئاً - استخفافاً بحقهن - كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، و من لم يأت بهن جاء و ليس عنده له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، و إنشاء أدخله الجنة) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية في " مجموع الفتاوى " (22 / 49) :

(فأما من كان مصراً على تركها لا يصلي قط ، و يموت على هذا لا إصرار ، و التارك ، فهذا لا يكون مسلماً ، لكن أكثر الناس يصلون تارة ، و يتركونها تارة ، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها ، و هؤلاء تحت الوعيد ، و هم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة بن الصامت - و ذكر الحديث - فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى ، و الذي يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، و قد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه كما جاء في الحديث) . و قال - رحمه الله - في الأمراء الذين أخبر النبي صلى الله عليه و سلم أنهم يؤخرون الصلاة عن وقتها كما في " مجموع الفتاوى 22 / 61 " (و إن قيل - و هو الصحيح - أنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم الأمة بالصلاة في الوقت ، و قال : أجعلوا صلاتكم معهم نافلة ، و نهى عن قتالهم .. و مؤخرها عن وقتها فاسق و الأمة لا يقاتلون بمجرد الفسق .. و هؤلاء الأئمة فاسق و قد أمر بفعلها خلفهم نافلة) اهـ بتصرف .

5 - و منها تعمد إلقاء المصحف في الحش أو البول عليه ، أو كتابته بالنجاسة ، لا يصدر عمن يقر بأنه كلام الله - عز وجل - قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في " مجموع الفتاوى 7 / 616 " (و لا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه ، مقر بأن الله أوجب عليه الصلاة ، مقراً بأن الله أوجب عليه الصالة ، ملتزماً لشرعية النبي صلى الله عليه و سلم وما جاء به ، يأمره ولي الأمر بالصلاة ، فيمتنع حتى يقتل ، و يكون مع ذلك مؤمناً في الباطن ، قد لا يكون إلا كافراً ، و لو قال : أنا مقر بوجوبها ، غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه ، كما لو أخذ يلقي المصحف في الحش و يقول : أشهد أن ما فيه كلام الله ، أو جعل يقتل نبياً من الأنبياء و يقول : أشهد أنه رسول الله ، و نحو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمان القلب ، فإذا قال : أنا مؤمن بقلبي ، مع هذه الحال كان كاذباً فيما أظهره من القول)

أما قول السائل : (و هل سوء التربية عذراً في كفر من سب الله أو رسوله ؟)
فالجواب :

أن سب الله و رسوله من نواقض الإسلام البينة ، لأنه استهانة بالله و رسوله ، و ذلك من يناقض ما تقتضيه الشهادتين من تعظيم لله و رسوله .

و سوء التربية ليس عذراً للمكلف في ترك واجب ، و لا فعل محرم من سائر المحرمات فضلاً عما هو من أنواع الكفر بالله .

و لو صح ان سوء التربية عذر في شيء من ذلك لكان أولاء اليهود و النصارى و غيرهم معذورين في تهودهم ، و تنصرهم ، و هذا لا يقوله مسلم ، و من قال ذلك فهو كافر يُعرّف و يستتاب ، فإن تاب و إلا وجب قتله مرتداً .

و في الصحيحين عن أبي هريرة أنه كان يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه ، و ينصرانه ، و يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، فهل تحسون فيها من جدعاء ؟) ثم يقول أبو هريرة : و أقرؤوا إن شئتم (فِطَرَتَ الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله) الروم : 30 . و قال تعالى (بل قالوا إنا جدنا آباءنا على أمة و إنا على آثارهم مهتدون) الزخرف : 22 . هذا و أسأل الله أن يثبت قلوبنا على دينه ، و أن يحبب غلبنا الإيمان ويزينه

في قلوبنا ، و يكره إلينا الكفر و الفسوق و العصيان ، و يجعلنا من الراشدين ، إنه تعالى سميع الدعاء ، و صلى الله على نبينا محمد ، و على آله و صحبه و سلم .
أملاه فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك
حفظه الله تعالى

=====

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية

حرية العقيدة لا تعني حرية الارتداد

تاريخ 15 ربيع الأول 1422 / 2001-06-07

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو من سيادتكم إفادتي في هذه الفتوى :

من المعروف أن الإسلام أباح حرية العقيدة ، كيف نجتمع بين حرية العقيدة في الإسلام وبين نص الإسلام على قتل المرتد ؟ وإذا قلنا إن الإسلام ينه على المعتنقين الجدد له أنه يقتل المرتد ، فما هو الحال بالنسبة لمن ولد مسلماً ووجد نفسه مسلماً ولم يعرف بذلك إلا بعد بلوغه سنا يميز فيها .. ، أفيدونا جزاكم الله خيراً

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقولهم: الإسلام أباح حرية العقيدة، ليس صحيحاً على إطلاقه، فالإسلام وإن سمح لأهل الكتاب بالبقاء على دينهم، إلا أنه يلزمهم بالدخول تحت سلطانه، ودفع الجزية، والامتناع عن إظهار الكفر والدعوة إليه ونشره، وذلك معلوم مشهور فيما أجمع عليه الصحابة في التعامل مع أهل الذمة، وجمهور الفقهاء على أنه لا يقبل من غير الكتابي والمجوسي إلا الإسلام، فإن أبى قوتل على ذلك.

وليس لأحد في دولة الإسلام أن يدعو الناس إلى الكفر، ولا أن يظهره، لا اليهودية، ولا النصرانية، ولا البوذية، ولا الشيوعية، ولا غير ذلك من المذاهب الهدامة.

وإذا كان هذا مع الكفار الذين لم يدخلوا في الإسلام، ولم يستضيئوا بنوره، فإن الأمر مع من دخله وارتد عنه أشد وأعظم، فالمرتد لا يجوز إقراره بعهد أو جزية، وإنما يجب قتله لأنه عرف فأنكر، وأبصر فعمى، سواء دخله بالغاً مدركاً، أو نشأ فيه صغيراً، فإن من ولد على الإسلام، فقد اجتمع فيه أسباب الهداية ودواعيها: ولادته على الفطرة، ونشأته بين المسلمين، ومعرفته بعظمة الإسلام، فلا يرتد مثل هذا إلا لخبث نفسه ورداءة عقله، فهو نبتة ضالة منحرفة لا خير في بقائها.

ولسنا الذين حكمنا بقتله، وإنما هو حكم ربه جل وعلا الذي خلقه، وهو أعلم به. ثم إن المرتد لا يقتل بغتة، وإنما تعرض عليه العودة إلى الإسلام، ويذكر بالله عز وجل، ويمهل أياماً ليفيء إلى رشده، مع إعلامه بالمصير الذي ينتظره في الدنيا والآخرة إن تمادى على ارتداده عن دينه.

فلا يصبر على القتل ويصر على الكفر في هذه الحال رجل فيه ذرة من خير نافع، ومثل هذا لا يؤسف على ذهابه، بل قتله راحة للبلاد والعباد.

وفي قتل المرتد حفظ للدين، وصيانة له من أن يتخذ السفهاء هزواً ولعباً، يؤمنون به وجه النهار ويكفرون آخره، ليدخلوا الشك والشبهة على ضعاف الإيمان.

فالحمد لله على نعمة الإسلام.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الأدلة الواقعية والنقلية على وجوب قتل المرتد

تاريخ 19 ذو الحجة 1422 / 2002-03-04

السؤال

1- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

2- ما هي نظرة الإسلام إلى الإعدام ؟ وهل يمكن اعتبار قتل المرتد إعداماً ؟ وما

هي الأدلة من الكتاب والسنة التي تجيز قتل ومقاتلة المرتدين ؟

جزاكم الله كل خير

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالإسلام قد شرع عقوبة القتل علاجاً لبعض الجرائم التي يستحق فاعلها تلك العقوبة تطهيراً له من رجس ما ارتكب، وزجراً لغيره عن ارتكابها في المستقبل ومن ذلك جريمة الردة، وهي أن يرجع المكلف المعتقد لدين الإسلام عن إسلامه، أو يكفر بشيء معلوم منه ضرورة. وهذه العقوبة لا تعارض حرية الاعتقاد التي كفلها الإسلام للناس، لأن البشر جميعاً يبحثون عن نظام حكم يخضعون له يحقق لهم مصالحهم، ويحفظ لهم حقوقهم، ويصون دماءهم وأموالهم وأعراضهم، ولن يجدوا ذلك في غير النظام الإسلامي، لأن الإسلام دين الله الذي نزله رحمة للناس جميعاً (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)[الأنبياء:107] وعليه، فالبشر جميعاً مطلوب منهم الخضوع لسلطان الإسلام، مع كونه لا يلزمهم باعتناقه قسراً انطلاقاً من قوله تعالى (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)[البقرة:256] فمن أراد من أهل الكفر أن يبقى على دينه فهو وذاك، ولا يتعرض له المسلمون بأذى ما دام لم يخل بعقد ذمته مع المسلمين، لكن هذه الحرية التي أعطيت له في البقاء على دينه لا تساوي بينه وبين المسلمين لا في الدنيا ولا في الآخرة، فليس المسلم كالكافر، قال تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون)[الجاثية:21] فمن القسط والعدل أن النظام الإسلامي يعطي كل فرد من رعايا الدولة المسلمة ما يستحقه من حقوق، فالمسلم الذي يدين بهذا النظام ويواليه وينصره، لا ينبغي أن يستوي في الأحكام الدنيوية والأخروية مع غيره.

وهذا معروف في عرف جميع الدول قديماً وحديثاً أنها لا تسوي في أحكامها بين من يحمل جنسيتها وبين من يقيم فيها دون أن يحمل الجنسية. أما من اعتنق الإسلام ثم كفر به فقد ارتكب جريمة عظمى يستحق بموجبها القتل إن لم يرجع عن جريمته. لأنه ترك الدين الذي أوجبه على نفسه بعقده وفارق جماعة المسلمين، وهذا عبث في دين الله وإفساد للمجتمع المسلم، وأصبح المرتد عضواً فاسداً في جسم المجتمع المسلم يجب بتره حتى لا يسري فسادُه إلى بقية أعضاء المجتمع. ولكن لا يبتز إلا بعد اليأس من علاجه، فالمرتد يستتاب قبل قتله ويطلب منه الرجوع إلى الإسلام قبل

إعدامه، فإن أصر على كفره ورفض الالتزام بما عقده على نفسه سابقاً من التزام الإسلام قتل حداً، ويكون بذلك هو الذي جنى على نفسه بإصراره على الردة. والأنظمة الوضعية التي تستهجن هذه العقوبة معظمها يعد الخروج عن النظام وخرق الدستور في دولها جريمة عظمى قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، أو السجن المؤبد، فكيف تكون خيانة الدين والكفر به والتمرد على النظام الإسلامي الذي أقر به الشخص على نفسه ورضي به طائعاً -أقول: كيف يكون أقل جرماً من الخروج على نظم وديساتير وضعها البشر ما أنزل الله بها من سلطان. والأدلة على قتل وقتال المرتد كثيرة:

منها قوله تعالى: (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)[البقرة:217] وقد استدل بها الشافعي وغيره. ومنها ما رواه الجماعة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" وما رواه أحمد والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاثة: إلا من زنا بعد ما أحصن، أو كفر بعد ما أسلم، أو قتل نفساً فقتل بها" وروى مسلم معناه. ومنها إجماع الصحابة على قتال من ارتد عن الإسلام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، ونقل الإجماع غير واحد، قال ابن قدامة: (وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد) والمرأة المرتدة كالرجل عند عامة الفقهاء، وقال أبو حنيفة: تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل، والراجح أنها كالرجل في حكم الردة. ثم بعد هذا كله علينا أن نعلم أن حكم الردة من الأحكام التي لا يجوز للأفراد أن يقوموا بتطبيقها، فلا تطبق إلا بعد أن تقوم البيئة على صاحبها، ثم يستتاب ثلاثة أيام، ولا يتم ذلك إلا عند قاض شرعي ذي سلطان وقدرة على التنفيذ.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ

تاريخ 20 محرم 1423 / 03-04-2002

السؤال

هل يجوز للمسلم أن يعتنق الديانة النصرانية ويسلك طريقهم في العبادة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن ترك دين الإسلام واعتناق المسيحية ردة يستحق فاعلها القتل بعد أن يستتاب، فإن تاب ورجع إلى دينه الحنيف سقط عنه الحد، ودليل قتل المرتد قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري و أحمد وليعلم السائل أن الإسلام نسخ جميع الرسالات السابقة وأبطل العمل بأحكامها، ولذلك قال تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران:85] وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَى أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) [النساء:47] وقال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [المائدة: من الآية3] وغير ذلك من الآيات التي تدل على أن الله تعالى لا يقبل غير هذا الدين من أحد مهما كان، وأن الله دعا أهل الكتاب إلى ذلك، فأهل الكتاب مأمورون بترك دينهم واعتناق دين الإسلام، ومن لم يفعل ذلك منهم فهو من أهل النار، فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم قتل المرتد من دون إذن الإمام

تاريخ 02 ربيع الثاني 1423 / 13-06-2002

السؤال

ما حكم قتل المرتد من دون إذن الإمام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإنه لا يجوز لآحاد الناس قتل المرتد دون إذن السلطان، لأن ذلك يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف ويسبب الفوضى والفتن بين الناس، فوجب أن يفوض إلى السلطان، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.
كما أن الأئمة اتفقوا أيضاً على أن المرتد لو قتله أحد بدون إذن الإمام، فإنه يُعتد بهذا القتل، ولا ضمان على القاتل إذا ثبت ببينة أن المرتد قتل وهو لا يزال مصرّاً على رده.

وإنما لم يجب في هذا قود ولا دية مع حرمة إقدام الأفراد على قتله دون أمر من السلطة، لأنه محل غير معصوم فكان مهدر الدم، وردته أباحت دمه في الجملة، ولا يلزم من تحريم القتل الضمان، بدليل عدم ضمان نساء الحرب وذريتهم مع حرمة قصد قتلهم، وعلى من فعل ذلك التعزير لإساءته وافتياته على الإمام.

وراجع الفتوى رقم: 13987 لمعرفة أحكام المرتد.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

توضيح حول عدم إقامة حد الردة على عبيد الله بن جحش

تاريخ 19 ربيع الثاني 1423 / 2002-06-30

السؤال

سؤالي أحدهم ارتد وتتنصر فقال كثير بوجوب قتله هل هذا صحيح وقد قرأت في كتب السيرة عن ارتداد عبيد الله بن جحش وأن النبي لم يأمر بقتله حتى أهلكه الله في الحبشة؟

ولكم الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فالمرتد عن الإسلام يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كما هو في الفتوى رقم: 14927،
قال ابن قدامة في المغني: وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. انتهى
إلا المرأة، فذهب عامة الفقهاء إلى قتلها، وقال بعضهم باسترقاقها، وقال بعضهم
بحسبها.

والراجح أنها كالرجل في أحكام الردة، وأما قصة عبيد الله بن جحش وارتداده في
الحبشة، فهذا كان في بدء الإسلام.
وأيضاً فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم عليه حكم الردة، لأنه كان
هارباً في بلد لا يخضع لسلطان الإسلام.
ولكننا ننبه السائل وغيره إلى أن الحدود كلها لا يقيمها إلا السلطان، فمن ثبت عليه
موجب حال من ردة أو سرقة أو غير ذلك، فالسلطان وحده هو الذي يقيم عليه حد
الله تعالى، ومن تسرع وأقام الحد على مستحقه دون أمر السلطان، فإنه ظالم لنفسه،
ويستحق العقوبة من السلطان.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الخروج من الدين ردة

تاريخ 26 شعبان 1424 / 2003-10-23

السؤال

لا إكراه في الدين، فلماذا نقتل المرتدين؟؟؟ سمعت أن هناك فرقاً بين الخروج من
الدين والخروج على الدين، أحدهما ردة توجب القتل، والأخرى لا، فما صحة هذا
الخبر؟ ... منشور في موقع islamonline

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يصح الاحتجاج بالآية الكريمة: لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ [البقرة: 256]. على عدم قتل المرتد، لأن الآية تتحدث عن موقف المسلمين من الكافر الأصلي، والمرتد مسلم فارق الجماعة، ومما يبين ذلك: سبب نزول هذه الآية: وهو أنه لما أجلى بنو النضير - وكان فيهم من تهود من أبناء الأنصار - قالوا: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله "لا إكراه في الدين" رواه أبو داود والنسائي .

ومعنى الآية: أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام، فإنه بين واضح، جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، قاله ابن كثير في تفسيره.

أما قتل المرتد عن دينه المفارق لجماعة المسلمين، فهذا حكم الله ورسوله.

قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري

وقال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:..... والتارك لدينه المفارق للجماعة. وقتل المرتد مشروط بالاستتابة، فقد دعا أبو موسى الأشعري يهوديا أسلم ثم تهود عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى، فضرب عنقه. متفق عليه، واللفظ لأبي داود.

أما لماذا يقتل؟ فلأن الإسلام دين الله، والداخل فيه بينه وبين المسلمين عقد اكتسب من خلاله حقوقا ولزمته واجبات، وإخلاله بما قبل به في الإسلام يلزمه تحمل تبعات فعله، فالإسلام ليس محلا للعبث، والخارج منه لاعب عابث مشكك.

ولو تتبع السائل قوانين الدول الوضعية المعاصرة لوجدها تعاقب من خرج عليها بالإعدام أحيانا أو السجن المؤبد، فكيف يحتج على الإسلام بقتل المرتد عنه وهو دين الله إلى الثقلين!!

أما الفرق بين عبارة الخروج من الدين وبين عبارة الخروج على الدين: فالعبارة الأولى تقصد بها الردة، والعبارة الثانية، يقصد بها مخالفة الدين أصالة، وعدم الدخول فيه لحظة.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي

تاريخ 18 رمضان 1424 / 13-11-2003

السؤال

كيف أثبت أن المرتد أكثر خبثاً من اليهودي أو النصراني؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي، ولذا اتفق الفقهاء رحمهم الله على قتل المرتد وعدم إقراره على كفره، ولو بذل الجزية وأعلن خضوعه لسلطان المسلمين، ولا خلاص له من القتل إلا بالرجوع إلى الإسلام، وخالف أبو حنيفة في المرأة، فقال لا تقتل بل تجبر على الإسلام بالضرب والحبس حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت، وهذا القول مرجوح لما ورد في إحدى روايات حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها. قال الحافظ في الفتح: وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. بخلاف الكافر الأصلي، فإنه إذا دفع الجزية وخضع لسلطان المسلمين ترك على دينه، ودخل تحت حماية دولة الإسلام، وسبب التغليظ على المرتد لأنه عرف الإسلام ومحاسنه وعدله ثم تركه وعاد إلى الكفر والظلم.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

معاملة المرتد في ظل غياب الشريعة

تاريخ 12 محرم 1426 / 21-02-2005

السؤال

لقد قرأت جميع الفتاوي حول المرتد وجميعها كان بتطبيق حد الردة (القتل) من قبل السلطان ولكن الآن كما تعلمون لا يوجد سلطان مسلم، فما العمل مع المرتدين والوضع آخذ بالازدياد؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن قتل المرتد بعد استنابته هو العلاج الشرعي الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري.
وهو أمر لا ينبغي تطبيقه إلا من قبل السلطان، كما سبق في الفتوى رقم: 17707،
لأن تطبيق غير السلطان قد يوقع في الفتن التي يحصل منها ضرر أعظم من تحقيق
المقصود.

وأما في حال عدم وجود السلطان الذي يطبق الحدود، فإن على المسلمين بعد تأكدهم
من تحقق شروط الحكم بالردة وانتقاء الموانع أن يعاملوا المرتد معاملة الكافر فلا
يناكحونه ولا يتوارثون معه وتفارقه زوجته إلى غير ذلك من الأحكام، وأهمها أن
يحرصوا على هدايته وتوبته إلى الله تعالى لعل الله يرحمه ويهديه.
وراجع الفتوى رقم: 39237، والفتوى رقم: 13987، والفتوى رقم: 17792، والفتوى
رقم: 25611.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

شبهة حول الإسلام وجوابها

تاريخ 18 صفر 1426 / 2005-03-29

السؤال

كيف أجيب النصراني الذي يقول إن النصرانية متسامحة أكثر من الإسلام، لأنهم لا
يبشرون في البلاد الإسلامية خوفا على المسلمين من القتل إذا غيروا دينهم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن أهم ما يتعين التركيز عليه أثناء الحوار مع النصراني أن يركز الإنسان المسلم
على نفسه ويزيد من ترسيخ الإيمان في قلبه، ويتسلح بالعلم الشرعي الذي يمكنه من
دفع الشبه التي تورد عليه.

فإن علم من نفسه عدم العلم بالجواب عما يورد عليه فليبتعد عن الجدل بغير علم لأنه من أسباب الضلال، ومن أهم ما يتعين التركيز عليه أثناء الحوار مع النصارى أن يهاجموا بإبراز تناقضاتهم الواضحة وبطلان عقيدة التثليث وبيان التحريف والتناقض الواقع في كتبهم المحرفة ومناقضة ما فيها للعقول والفطر السليمة، إضافة إلى دعوتهم للإيمان بالحكمة والموعظة الحسنة ومخالفتهم بالأخلاق المفضية لهدايتهم.

واعلم أن من محاسن دين الإسلام التي امتاز بها تشريعه لاستعمال اللين والرفق في الوقت المناسب، واستعمال الشدة والغلظة في الوقت المناسب، وقد شرع قتل المرتد بعد الاستتابة وعرض الإسلام والتوبة عليه لما في ارتداده من التلاعب بالدين ونقض العهد مع المسلمين، وليس من السماح الممدوح مسامحة عبد الله في التخلي عن عبودية الله والخضوع له، فإن الله الذي هو أرحم الراحمين حكم على المرتد بالقتل في الدنيا والخلود في النار في الآخرة، كما في حديث البخاري: من بدل دينه فاقتلوه. وفي الآية: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {البقرة: 217}، وراجع للمزيد من الفائدة في الموضوع أحقية دين الإسلام وسماحته وما ينبغي في الحوار مع النصارى وحكم المرتد الفتاوى ذات الأرقام التالية: 29786، 39237، 20984، 6828، 29326، 22354، 3670، 25251، 30506، 8210، 10326، 20818، 20895.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

شبهة وجوبها حول قتل المرتد والزاني المحصن

تاريخ 17 رمضان 1426 / 20-10-2005

السؤال

فضيلة الشيخ أود أن أسألكم حول حكمي الردة ورجم الزاني. حيث إنني وصلت إلى قناعة أن هذين الحكمين ليسا من صحيح الإسلام ولكني أريد التثبت من ذلك، وسأبدأ بعرض حجتني في حكم الردة

1- حد الردة لم يرد في القرآن على الرغم من ذكر المرتدين وتوعدهم بأشد العقوبات في الآخرة، فإن القرآن لم ينص على عقوبة دنيوية

ومن ذلك ما نزل في جماعة من العرب حيث قال فيهم تعالى: **يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ**؟

ورغم ذلك لم ينص القرآن على عقوبة دنيوية فيهم، لم تذكر كتب السيرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم طبق فيهم حد الردة

وهناك أيضا قول الله تعالى فيمن تكاسل عن الخروج مع الرسول في غزوة تبوك: **فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ، إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ**؟

ورغم ذلك لم يقتلهم الرسول أيضا، بل إن الآية صريحة في عدم قتلهم حينما تتكلم عن "موتهم" بشكل يوحي أنه طبيعي

2- هناك العديد من الحوادث التي كفر فيها بعض المسلمين ورغم ذلك لم يقتلهم الرسول صلى الله عليه وسلم:

فمنها حين رجع ثلث الجيش إلى المدينة يوم غزوة أحد، وهذا من موبقات الإيمان السبع "التولي يوم الزحف" ورغم ذلك لم يأمر الرسول بقتلهم.

ومنها الذين نزل فيهم قوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ، فهذه الآية صرحت بكفر هؤلاء ولكن الرسول لم يقتلهم أيضا.

وهناك أيضا صلح الحديبية الذي كان من شروطه أن الرسول لا يمنع من أراد الالتحاق بقريش وحلفائها من مغادرة المدينة، وحاشا لله أن يفرط الرسول في حد من حدود الله ويقبل بمغادرة هؤلاء المرتدين بدل تطبيق حد الردة المزعوم عليهم.

3- أما حروب الردة، فإن أبا بكر قد اختلف مع عمر ونفر من الصحابة الذين كانوا يرون مصالحة القبائل المرتدة الى أن تتحسن أحوال المسلمين فرفض ذلك ، ولكن

كتب التاريخ لم تذكر أنه استشهد بحديث "من بدل دينه فاقتلوه" أو أي حديث آخر ينص على قتل المرتد
6- ولكن:

دعنا نفترض أن حديثي الردة حديثان صحيحان، ودعنا نفترض أن القرآن الكريم لا يعارضهما ولا يؤيدهما فهل يصح الاعتماد على حديثين في تأسيس تشريع؟
وهل يصح إقامة تشريع سنده الوحيد حديثان من أحاديث الآحاد؟
وهل يصح أن تقتل الناس بتهمة الردة اعتماداً على حديثين فقط؟
وهل تهون حياة الناس إلى هذا الحد؟
أرجو منكم رداً تفصيلياً على أسئلتني يا شيخنا الكريم لعل الله أن يقنعني بحد الردة إن كان حقا

أما بالنسبة لحد الرجم فإن توقفي عنده يتمحور حول آية في كتاب الله تقول: (ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات آخذاً فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم)

هذه الآية تقول أن من أتت بفاحشة من هؤلاء فعليها نصف ما على المسلمة الحرة المحصنة من العذاب، فلو كان حكم الزانية المحصنة هو الرجم فكيف يطبق في حالة "ما ملكت أيما نكح"، هل يرجمن نصف رجم؟

أتمنى أن تجاوب على سؤالي يا فضيلة الشيخ حيث إنه قد حيرني طويلاً وأطمع أن أجد الجواب المقنع لديك وجزاك الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فنسأل الله تعالى أن يفقهنا وإياك في دينه ويشرح صدورنا لفهم شريعته، ولتعلم أن كلاً من حكم قتل المرتد وقتل الزاني المحصن ثابت في نصوص الوحي مجمع عليه من قبل أهل العلم. ولكن الحكم بهما لا يثبت إلا من قبل القضاء الشرعي ولا يطبقه

إلا ولي الأمر بعد استتابة المرتد ثلاثة أيام بلا جوع ولا عطش ومعاقبة فإن تاب وإلا قتل .

ومن الأدلة على رجم الزاني المحصن وقتل المرتد ما في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة . وفي مسند الإمام أحمد وسنن النسائي وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل دم امرئ مسلم إلا رجل زنى بعد إحصانه ، أو كفر بعد إسلامه ، أو النفس بالنفس . وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك الأسلمي والغامدية .

وأما ما ذكرت من الآيات فهو استدلال في غير محله ، فالآية الأولى : لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... {التوبة: 66} في المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون النفاق والكفر وكذلك الحوادث التي أشرت إليها .

وأما الآية الثانية : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً {النساء: 25} الآية. فهي مبينة لحد الأرقاء عموماً وأنه نصف حد الأحرار الذي جاء في سورة النور على العموم في قوله تعالى : الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ {النور: 2} ولذلك فالرقيق إذا زنى ولو بعد الإحصان لا يرجم لهذه الآية وللأحاديث الواردة في ذلك لأن الله تعالى نص على أن حده نصف حد الأحرار والذي يمكن تجزئته وتنصيفه هو الجلد، وأما الرجم الذي هو القتل فلا يمكن تنصيفه . وبذلك تعلم أنه لا دليل في الآية الكريمة على ما ذكرت ، وأما قولك فهل يصح الاعتماد على حديثين ...) فإن الحديث إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب على المسلم العمل به سواء كان ذلك في مجال العقائد أو الأحكام . فقد قال تعالى : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا {الحشر: 7} وقال تعالى : فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ {النور: 63} مع أننا لا نسلم بأن رجم الزاني وقتل المرتد قد ورد فيهما حديثان فقط بل وردت فيهما نصوص كثيرة ، وطبق النبي صلى الله عليه وسلم هذه النصوص في زمنه وكذلك خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم . وللمزيد من الأدلة النقلية والعقلية على وجوب العمل بأحاديث الآحاد نرجو

الاطلاع على الفتاوى التالية 14050، 38186، 13987، 35561 . وما أحيل عليه فيها .

والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

عقوبة المرتد وضوابطها

تاريخ 03 ربيع الثاني 1427 / 2006-05-02

السؤال

هل يجوز قتل المرتد عن الدين في هذا العصر، إذا كان الجواب لا، فلماذا يتم معالجة هذه القضايا بشكل يسيء للإسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري وغيره.

ولهذه الأدلة وغيرها أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على عقوبة المرتد وجمهورهم - بما فيهم المذاهب الأربعة وغيرها - أنها القتل لصريح الأحاديث النبوية.

ولكن الحكم على المرتد لا يكون إلا من قبل القضاء الشرعي، والتنفيذ لا يكون إلا من قبل ولي أمر المسلمين، ولا يجوز الحكم على شخص معين بالردة أو تنفيذ الحكم عليه إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وفي حال توفر الشروط وانتفاء الموانع يجب على ولي الأمر أن ينفذ الحكم في أي عصر كان أو أي مصر بعد الاستتابة ثلاثة أيام، ومحاولة إقناعه بالرجوع إلى الإسلام بالجدال والتي هي أحسن وإزالة ما عنده من الشبهة، فإن لم يتب قتل، قال العلامة خليل المالكي في المختصر: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش فإن تاب وإلا قتل.

وذهب بعض أهل العلم إلى تأجيله بدون حد ما رجيت توبته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: وقال الثوري: يؤجل ما رجيت توبته، وكذلك معنى قول النخعي.

هذا حكم المرتد عند جمهور المسلمين، فمن ثبتت ردة عن الإسلام وتمت إدانته بإعلانه بالردة، فقد أصبح عضواً فاسداً يجب بتره من جسم المجتمع حتى لا يسري مرضه في الجسم عموماً، ولأن الردة اعتداء على أولى الكليات أو الضروريات الخمس التي تواترت الأديان السماوية بالحفاظ عليها وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها، والردة ليست مجرد موقف عقلي، بل هي تغيير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه إلى أمة أخرى، وإلى وطن آخر، وللمزيد من الفائدة والتفصيل نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: 17707، والفتوى رقم: 13987.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

شبهة وجوبها حول قتل المرتد

تاريخ 10 ربيع الثاني 1427 / 2006-05-09

السؤال

كيف نفسر أن المرتد عن الإسلام يقتل، ولكن من يدخل إلى الإسلام من المسيحيين أو الديانات الأخرى لا يقتلونهم ؟
أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن الحكم بقتل المرتد عن الإسلام هو الحكم الذي حكم عليه به ربه الذي خلقه ورباه.

وأما أصحاب الديانات فإنه ليس لهم سلطة على العبد ولا منة عليه ولا حكم في تصرفاته فلا اعتبار بقولهم فيه، وراجعي في موضوع الردة الفتاوى التالية أرقامها: مع إحالاتها: 33562، 60321، 59146.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

ضوابط التكفير وحكم استتابة المرتد

تاريخ 07 جمادي الثانية 1427 / 2006-07-04

السؤال

شيخنا الفاضل: سؤالي حول تفسير الآية والأحكام المستنبطة منها، يقول الله عز وجل : وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا، يستدل البعض بالآية الكريمة على ضرورة إقامة الحجة والبيان قبل الحكم على من كان على الشرك الأكبر ويقولون إن من ينتسب إلى الإسلام وجهله مركب ولم ينبهه أحد على الشرك يحكم عليه بالإسلام ويعامل معاملة المسلم حتى تقام عليه الحجة، وأن القرآن لا يعتبر حجة كافية في حقه لكون جهله مركبا، والبعض يقول إن الآية بينت أن الله لا يعذب من لم يبلغه رسوله، ومن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ولم يبق له عذر في أن يشرك بالله، والفائدة الثانية هي أنه يجب علينا ألا نعذب المشرك حتى نبين له ونستتيبه قبل الحد وقبل أن نحل دمه وماله وهذا ليس من إقامة الحجة لأن الحجة قد قامت عليه عندما بلغه القرآن باللغة التي يجيدها، أما إن نتوقف في تكفيره ونعامله على الإسلام وهو يشرك بالله صراحة من دعاء الأولياء والتوكل عليهم ورجائهم فليس هناك دليل على ذلك بل الدليل، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك، ومن بلغه كلام الله فلا عذر له، ومن فرق بين بلوغ الحجة وفهمها يقول إنه نحكم على المرتد المنتسب للإسلام بالكفر، ولكن لا نقيم عليه الحد إلا بعد الاستتابة.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد سبقت لنا فتاوى عدة في ضوابط التكفير، راجع منها على سبيل المثال الفتوى رقم: 721 والفتوى رقم: 53835 وهنالك فتاوى في ضابط ما يعذر فيه بالجهل وما لا يعذر فيه بالجهل راجع منها الفتوى رقم: 19084 والفتوى رقم: 60824 وهي كافية في بيان ما يتعلق بالشق الأول من السؤال، وبقي أن ننبه إلى أن القول بأن القرآن لا يعتبر حجة كافية قول غير صحيح، ولكن من الممكن أن يقال لا بد من بلوغه على وجه تقوم به الحجة من جهة بيان ما يحتاج إلى تفسير، وتوضيح وإزالة الشبهة إن كانت ثمة شبهة ونحو ذلك، وتراجع في هذا الفتوى رقم: 55353 والفتوى رقم: 72035 .

وأما الشق الثاني من السؤال والمتعلق باستتابة المرتد فإن هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء، فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأثر عمر رضي الله عنه، وقد سبق بيانه بالفتوى رقم: 33562، وذهب آخرون إلى استحبابها، وحبثهم أن الدعوة قد بلغت، وقول الجمهور أقرب إلى الصواب، واستتابة المرتد فيها كثير من المصالح غير مصلحة إقامة الحجة، ومن ذلك رجاء عودته إلى رشده ورجوعه إلى الإسلام، قال ابن قدامة في المغني في معرض استدلاله على وجوب الاستتابة: ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس اهـ .

وننبه إلى أن إقامة الحدود من شأن سلطان المسلمين أو من ينوب عنه، فليس لعامة الأفراد استيفاؤها وتراجع الفتوى رقم: 23376 ، ولمزيد الفائدة عن قتل المرتد والرد على بعض الشبهات حوله تراجع الفتويان : 72201 / 13987 . والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الحدود الشرعية صادرة عن الله

تاريخ 07 جمادي الأولى 1428 / 2007-05-24

السؤال

بداية جزاكم الله عنا كل خير، أخي الكريم أنا صاحب إحدى المنتديات العربية الملتزمة إن شاء الله وقد وضعت في هذا المنتدى فيديو يظهر عملية رجم فتاة حتى الموت في الشارع أمام أنظار الجميع حدثت في العراق عندما تحولت الفتاة من الطائفة اليزيدية وتزوجت بشاب مسلم واعتنقت الإسلام، فقام أحد النصارى بالتساؤل وكتب هذا التعليق، أريد أن أسأل سؤالاً وأتمنى أن يرد عليه أي أحد فيكم... أليس عندكم في دين الإسلام تقومون أيضاً بقتل الشخص الذي يغير دينه، لماذا عندكم حرام وعند الغرب حرية شخصية، أخي الكريم أنا بحاجة لإجابة أقوى من إجابتي، إجابة أصحاب علم مثلكم لكي أضع رابط الإجابة منكم إن شاء الله لكل من يدخل ويشاهد هذا الموضوع... والله من وراء القصد؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد سبق أن بينا الأدلة النقلية والأدلة العقلية على وجوب قتل المرتد فراجعها في الفتوى رقم: 13987.

ومما هو جدير بالتنبيه عليه هنا أن هذه التشريعات من حدود ونحوها صادرة عن الرب العليم الحكيم الذي خلق الخلق وهو أعلم بما يصلحهم، فأقواله كلها صدق، وأحكامه كلها عدل، والمسلم قد يدرك الحكمة من وراء هذه التشريعات فيزداد إيماناً مع إيمانه، وقد يجهلها فيرضى ويسلم، قال الله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا {الأحزاب: 36}، وقال سبحانه وتعالى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {النور: 51}، والمقصود من هذا أن يتبين المسلم ما يجب أن يكون عليه هو وما ينبغي أن يكون محل اهتمامه قبل أن يهتم بالرد على من يثير الشبهات حول أحكام الإسلام من نصارى أو غيرهم.

ثم إننا ننبه على أمر مهم جداً وهو أن الحدود بجميع أشكالها لا يجوز أن يقيمها إلا السلطان أو نائبه، فلا يجوز لعامة الناس أن يتولوا إقامة شيء منها. والله أعلم.

=====

حقوق الإنسان والإرهاب والعنف الدولي وحكم المرتدين

الاثنين: 2003/01/13

(الشبكة الإسلامية) - الدوحة

ناقشت الدورة الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي في جلستها الصباحية أمس ثمانية أبحاث في موضوع حقوق الإنسان والقانون الدولي تناولت الأبحاث عدة قضايا ذات علاقة بالموضوع منها:

"القانون الدولي الإنساني في الإسلام" للدكتور جعفر عبد السلام (رئيس رابطة الجامعات الإسلامية في مصر والأستاذ بجامعة الأزهر) و"الأحداث الإرهابية تداعياتها والموقف الإنساني المطلوب" للشيخ محمد علي التسخيري (الأمين العام للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - إيران) و"القانون الدولي من منظور إسلامي" للدكتور محمد الدسوقي (أستاذ الفقه والأصول - بجامعة قطر) و"الحق الإنساني والعنف الدولي" للقاضي الشيخ عبد القادر بن محمد العماري (نائب رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في قطر) و"الإرهاب والعنف في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" للدكتور حسن بن محمد سفر (رئيس الدراسات العليا الشرعية في الفقه والأصول بجامعة الملك عبد العزيز بجدة) وبحث د. عبد العزيز الخياط (وزير الأوقاف السابق بالأردن) عن "موقف الشريعة الإسلامية من الحق الإنساني والعنف الدولي" وبحث عن "حكم الشرع في المرتدين والملحدين" للشيخ محمد الحاج الناصر من المغرب، وبحث عن "المبادئ والقواعد الإسلامية المنظمة للعلاقات الإنسانية في أوقات الحرب" للدكتور عبد السلام داود العبادي (أمين عام الهيئة الأردنية الهاشمية).

أهداف الحرب في الإسلام

أوضح د. جعفر عبد السلام أن الحرب المشروعة في الإسلام يطلق عليها مصطلح "الجهاد" ، ويعني بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان ، وشرع في الإسلام لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه واتقاء أذى المشركين

ولإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية لتواصل سيرها وتشق طريقها في أمان ويكون الدين لله.

ولخص أهداف الحرب في الإسلام في ثلاثة هي:

1- حماية الحرية الدينية لجميع الناس مسلمين وغير مسلمين، موضحاً أن قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته عند المسلمين وإن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة كلما أمكن ذلك ، ويعتبر أن الحرب هي آخر الدواء الذي يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة والضارة بمصلحة الجماعة البشرية.

2- الدفاع ضد العدوان: إن كافة الشرائع تجيز للأفراد والدول رد العدوان الذي يقع عليها وهو ما أكدته القرآن الكريم في قوله تعالى: "وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" وقوله عز وجل: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم". موضحاً أن الفقه الإسلامي يحرم عمليات القتل الجماعي من الأبرياء رداً على الاعتداء الفردي سواء في الحرب العادية أم الحرب الأهلية.

3- الحرب لمنع الظلم: إن الإسلام يحمي حرية العقيدة لكل الناس ويحترم حقوق الأخوة الإنسانية ويأمر المسلم بأن يكون إيجابياً يتعاون مع غيره على البر والتقوى. واستعرض الباحث آداب الحرب في الإسلام كعدم التمثيل بالجنث وعدم قتل العدو بالتجويب والتعطيش والغدر في الحرب والإفساد في الأرض بالتخريب وقطع الشجر وقتل الحيوان ، مبيناً الفئات التي لا يقاتلها المسلمون في حروبهم كرجال الدين والنساء والأطفال والعجزة والتجار والزراع.

كما أشار إلى أن الإسلام يحرم استخدام أنواع من الأسلحة في الحرب مثل التي تنطوي على العدوان والإسراف والأسلحة الحارقة كالقنابل والنابالم.

أشكال الإرهاب

أوضح التسخيري في ورقته أن الإرهاب هو كل عمل يتتافى من حيث الوسيلة والهدف مع القيم الدينية والإنسانية ويتضمن تهديداً للأمن بأي نوع. مؤكداً أن صفة الإرهاب لا تنطبق على أعمال المقاومة الوطنية التي تمارس ضد المحتلين والمستعمرين والغاصبين ومقاومة الشعوب للفئات المفروضة عليها بالحديد والنار ورفض الدكتاتوريات وأنماط الاستبداد وضرب مؤسساتها ومقاومة التمييز العنصري

وضرب معاقله والرد بمثل على أي اعتداء ، ولا ينطبق الإرهاب على كل تحرك ديمقراطي لا يصاحبه إرهاب كما لا ينطبق على الأعمال المخربة الفردية التي لا تحدث تأثيرا اجتماعيا.

وبين أن تعريف الإرهاب ينطبق على ما يلي:

. أعمال القرصنة الجوية والبحرية والبرية.

. كل العمليات الاستعمارية بما فيها الحروب والحملات العسكرية.

. كل الاعمال الدكتاتورية ضد الشعوب وكل أنماط الحماية للدكتاتوريات فضلا عن فرضها على الأمم.

. كل الأساليب العسكرية المخالفة للأعراف الإنسانية: كاستعمال الأسلحة الكيماوية والنووية والبيولوجية وضرب المناطق الآهلة ونسف البيوت وترحيل المدنيين وأمثال ذلك.

. كل تلويث للبيئة الجغرافية والثقافية والإعلامية وربما كان الإرهاب الفكري من أخطر أنواع الإرهاب.

. كل تحرك يؤدي إلى ضعضة الاقتصاد الدولي أو الوطني والاضرار بحال الفقراء والمحرومين وتعميق الفوارق الاجتماعية والاقتصادية وتكبير الشعوب بأغلال الديون الباهضة.

. كل تحرك تأمري يعمل على سحق إرادة الشعوب في التحرر والاستقلال وفرض الاحلاف الشائنة عليها.

طرق مكافحة الإرهاب

ودعا التسخيري مجمع الفقه الاسلامي إلى وضع تعريف محدد للإرهاب ومفهومه بعيدا عن التعريفات التي تضعها الدول الكبرى وتحاول فرضها على المسلمين بالقوة. كما دعا الى حملة شاملة ضد الارهاب على مستوى العالم تقودها الامم المتحدة.

واستعرض جملة من الحلول للقضاء على الارهاب على المستوى العالمي منها:

- تعميم منطق الحوار بين الحضارات والاديان.

- تشجيع الديمقراطية المنسجمة مع القيم.

- المساعدة على تنفيذ برامج التنمية في العالم.

- تقوية المنظمات الدولية وحذف عناصر الهيمنة فيها.
- الارتفاع بالمستوى المعنوي والقيم الاخلاقية وتعميق دور الدين في ذلك واحترام الادوار العائلية في عملية البناء الاجتماعي.
- توجيه الحالة المعلوماتية لخدمة البشرية.
- أنسنة الفن واستخدامه لصالح الاهداف العليا وغير ذلك.
- الحيلولة . بكل الوسائل . دون استغلال الدول الغربية الكبرى للاحداث وتحويلها الى صراع حضارات وحرب بين الاديان وتصفية حسابات مع بعض الانظمة على حساب الشعوب.
- تخفيف معاناة شعب افغانستان ودعمه بالغذاء والكساء والملجأ والدواء وغيرها من وسائل العيش الابتدائية والعمل على تحقيق الانسحاب التام للقوات الاميركية وغيرها.
- استمرار الحوار بين عقلاء البشرية من اتباع الاديان والحضارات والمذاهب وتكثيفه وتعميقه بهدف خلق رأي عام عالمي يمارس دوره في نشر العدالة والسلام والمحبة بين جميع شعوب العالم.
- الحل الأمثل للإرهاب :
- وعن الحل الأمثل للإرهاب على مستوى الأمة الاسلامية ذكر الشيخ التسخيري، ان الحل يتركز على ما يلي:
- رفع مستوى الوعي لدى جماهير امتنا في مختلف المجالات "فهم الاسلام واهدافه، فهم الواقع القائم، فهم الموقف".
- العمل على تعميم تطبيق الشريعة الاسلامية في كل الشؤون الحياتية.
- تطبيق عملية تربية شاملة لمختلف قطاعات الامة وفق تعاليم الاسلام.
- العمل بكل ما من شأنه توحيد موقف الامة عمليا ولا نريد لهذا العمل ان يكون خياليا كما لا نريده ان يكون استسلاميا ، بل يجب ان يتبع المنهج الوسطي الواقعي على ضوء الاهداف المرسومة.
- العمل على تقوية المؤسسات الشمولية الاسلامية وايجاد ما يلزم ايجاده ومنحها حرية اكبر في التحرك عبر آليات جديدة وفاعلة وواعدة.

- وضع خطة شاملة للاستفادة الافضل من الامكانات السياسية والاقتصادية والاعلامية والجغرافية والمادية والطاقات الجماهيرية والعلمية والثقافية وتعبئتها في عملية المواجهة.

- العمل على حل أو التغافل أو تأجيل بعض النزاعات الجانبية أو الثانوية خدمة للهدف الالهم واستجابة لقضية التزاحم في الاولويات.

- الشد من ازر الاقليات المسلمة وتبلغ حوالي ثلث مجموع المسلمين في العالم بالتأکید على وجودها اولا ووحدتها ثانيا وهويتها ثالثا وتقوية مجالات التلاحم بينها وبين الامة الام.

- التركيز على دعم مؤسساتنا الخيرية ومؤسسات الاغاثة والدعوة و عدم تركها في مهب الريح وعدم انزلاقها في مداخل الخلافات الجانبية والمذهبية والسياسية.

- الاحتفاظ بأصالة التعليم واستقلالية المؤسسات التعليمية وعدم الخضوع للضغوط الخارجية لتؤدي دورها المطلوب على وجه اتم.

- الاستفادة الافضل من المؤسسات والمنظمات الدولية الاخرى غير الحكومية لصالح قضايانا العادلة.

- الوقوف بحزم وتخطيط في قضايانا المصيرية واهمها قضية فلسطين.

واقترح الشيخ التسخيري تضافر كل الجهود الاسلامية لافشال خطط شارون لتركيع الشعب الفلسطيني وانهاء الانتفاضة الباسلة بدعم صموده وانتفاضته الباسلة ومقاومته الشجاعة، والقيام بحملة لدعم المنكوبين وترميم الخراب وتكليف كل دولة غنية بسد جانب منه، وضرورة التأكيد على كون القضية الفلسطينية اسلامية وتعبئة كل الطاقات الاسلامية لذلك، وضرورة اتخاذ كل الخطوات والاستفادة من كل الامكانات القانونية والمحافل الدولية لفضح جرائم الصهيونية، وعدم السماح لاميركا للاستفراد بالقضية وامثالها وعدم الاعتماد على الحلول الاميركية، ولزوم التفكير الجدي للعودة لنظام المقاطعة الشاملة للكيان الصهيوني الغاصب ومن يدعمه بل وتنفيذ المقاطعة الشعبية فورا، ولزوم تفعيل الدور السياسي لمنظمة المؤتمر الاسلامي في هذا المجال خصوصا في مجال المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية، ولزوم العمل دوليا على وضع تعريف شامل للارهاب والتفريق بينه وبين المقاومة المشروعة، وضرورة اعطاء

الغطاء الشرعي للمقاومة الفلسطينية عموما وللعمليات الاستشهادية خصوصا ولزوم الاستفادة الفعالة من امكانات المنظمات غير الحكومية على غرار ما جرى في مؤتمر "ديريان" في جنوب افريقيا.

الإسلام والقانون الدولي

وخلص د. الدسوقي في بحثه إلى عدة نتائج أهمها:

- ان الانسان في تفكيره ما لم يكن محكوما بتشريع إلهي يسدد خطاه، فإنه يزل ويضل، ولن يكون لما يصل إليه من آراء، وان كانت صحيحة ، جدوى في مجال التطبيق العملي. وهذا بين في مجال الفكر القانوني الدولي الانساني، لانه فقد المرجعية التي تحقق للانسان كرامته وحرية وتدفّع عنه كل ألوان الظلم والامتهان.

- ان النزعة الانسانية في التشريعات الإسلامية هي وحدها السبيل لحياة عزيزة للناس كافة، لان هذه النزعة آخت بين البشر، وساوت بينهم في الحقوق والواجبات، وستظل البشرية تعاني مما تعاني منه ما لم تعنصم بتلك التشريعات، وتستجيب لحكم الله في كل شيء "أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون".

وانتهى إلى ان كل فكر مهما يكن صالحا للحياة إذا لم يكن له حماة يؤمنون به ويذودون عنه فإنه يظل كصرخة في واد، والمسلمون اصحاب عقيدة وشريعة صلح عليها أمر الدنيا والآخرة، ولكن يبقى ما لدى المسلمين من أحكام وآداب بعيدا عن التأثير الفعلي في واقع الحياة ما دام أهله لا يلتزمون به التزاما كاملا أولا، وما داموا ثانيا لا يملكون القدرة على التمكين له والدفاع عنه، ولهذا كانت دعوة الإسلام إلى إعداد القوة بمفهومها الشامل، فهذا الاعداد هو السبيل لان يصبح الفكر النظري واقعا مطبقا، فقوة المسلمين عقيدة واعدادا هي مناط ارهاب اعداء الله وتطبيق شرعه وإعلاء كلمته، فالضعف دائما يقود إلى الهزيمة المعنوية والمادية.

العنف الدولي

أكد الشيخ العماري في بحثه على أن القتال في الاسلام إنما شرع دفاعا عن الدين وعن أذى المعتدين ، وقال : إن الارهاب بالمعنى المتعارف عليه الآن لا يعرف الا ما كان بين اليهود والنصارى سنة 66-73م في فلسطين وكانت هناك طوائف يقتلون الابرياء من الطرفين . اما الارهاب في الاسلام فلا يعني اكثر من الاستعداد حسب

الاستطاعة من القوة لإخافة العدو قال تعالى : "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم" (الأنفال 60) فالاسلام هو دين المحبة والسلام ولا يعتدي المسلمون على أحد .

المقاومة والإرهاب

أما د. حسن بن محمد سفر فقد عدد الخصائص التي تفرد بها الاسلام على القانون الدولي على النحو التالي:

الاسلام عقيدة وشريعة ونظام جاء دينا شاملا وتشريعا رحيمًا فيه من اللمسات الانسانية ما لم يوجد في أي قانون ونظام حيث حافظ على كرامة الانسان وحرمة وحياته ، ونهى عن إخافته وترويعه وإرهابه واستخدام العنف والشدة معه كما أرشد إلى اللين في القول والمعاملة وخفض الجناح مع العزة والكرامة والشموخ والإباء للضيم والظلم وتميع الشخصية الاسلامية، كل هذا قبل أن تترسخ بعض هذه الجوانب واللمسات في القانون الدولي العام.

وأوضح أن التشريع الاسلامي ينطلق في أحكامه مع غير المسلمين من إنسانية التعامل البشري ، ومن كون الانسان خليفة في الارض للاعمار والتنمية وليس للهدم والتخريب والدمار . وعندما ندد بالارهاب وحرمة أبنان في مبادئه وقواعده الاساسية أن من الخطر أن يحارب الارهاب بنوع آخر من الارهاب؛ فمكافحة ظواهره ومحاربة فاعليه ومروعي الامم بوسائله المختلفة يجب ألا يكتنفها الغموض ، وألا تقوم على نزعة تأرية تؤدي الى انزلاقات خطيرة وأفعال مشينة وأعمال بربرية وحشية.

وقال : إن محاربة الارهاب لن تكون ذا اثر فعال الا بقدر ما تتصدى لعدو يتم التأكد من هويته وثبوت فعلته او قرائن وحجج قوية تدين فعلته عند ذلك يتصدى له الجميع يدا واحدة، شريعة وقانونا. مشيرًا إلى أن الإسلام حرم تدمير المنشآت وخطف الطائرات واقتحام السفارات وقتل الاغتيالات ، وتدمير البنى التحتية والممتلكات ، واستخدام الاسرى دروعا بشرية في الحروب والاقتحامات ، وتدمير الاعيان الثقافية والمعابد وأماكن العبادات والصلوات بحجة مكافحة الارهاب وملاحقة الأصوليين . كل ذلك كان سيئة وخطيئة عند ربك حرمة الشرائع السماوية والقوانين والاعراف الدولية.

يؤكد القانون والشريعة على ان تسوية النزاعات في العالم يجب ان تكون عبر العدالة والسبل السلمية ووفقا للمبادئ الاخلاقية للشريعة الاسلامية والقانون، وفي ذلك المسلك تصفية تدريجية، وقضاء على النزاعات والضغائن الدينية والثقافية والحضارية.

وبين أن الاسلام يرفض جميع مظاهر التعصب والتطرف الديني والحزبي والسياسي والطائفي الذي يجري في اكثر بلدان الاقليات ، ويؤكد في تعاليمه انه دين التعايش والتساكن وحسن الجوار والداعي الى الحوار والتعاون بين جميع الناس من اتباع الديانات السماوية.

وقال : إننا في حاجة ملحة الى اعداد صياغة فلسفية على أسس علمية منهجية توضح أن الأسلام دين عالمي يستوعب الشعوب جميعا والثقافات جميعا بما استودع في نظامه من مبادئ أخلاقية انسانية عليا ، وتعليمات سلمية ترتفع فوق اختلافات الأمم والشعوب والحضارات.

قواعد العلاقات الإنسانية

تناول د. العبادي المبادئ والقواعد التي أقرها الاسلام للعناية بالجوانب الانسانية في مجال العلاقات التي تقوم بين المسلمين وغيرهم في اوقات الحرب (القانون الدولي الانساني) ، معتبرا أن اهمية الموضوع تأتي خاصة بعد محاولات التشويه التي يتعرض لها الاسلام وصورته في المجتمعات الانسانية بعد حوادث 11 سبتمبر .

واستعرض المبادئ الاساسية والقواعد الكبرى المنظمة للعلاقات الانشائية في اوقات السلم والحرب وكون الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق الخير للناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فنظمت العلاقات كافة ، وان التوازن والاعتدال من الصفات الاساسية لدين الاسلام الذي تعامل بتوازن واعتدال مع الكينونة الانسانية بكل مكوناتها جسما وعقلا وروحا ، واكد الاسلام على وحدة الجنس البشري مع تقرير الاختلاف بين الشعوب والقبائل للتعارف والتعاون وان الناس متساوون في الحقوق والواجبات ، واعترف الاسلام بحق الانسان في الحياة والكرامة والحرية دون النظر الى جنس او لون او دين.

واشار الى اصل الديانات الالهية الواحد مع احترام المسلم لجميع الرسل وعدم التفريق بينهم ، وان جهاد المسلمين لتبليغ الدعوة وليس للاستعلاء في الارض والتأكيد على

مبدأ المعاملة بالمثل وتقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والرحمة في معاملة الناس ووجوب احترام العهود والمواثيق. كما ناقش البحث اسباب الجهاد ودوافعه في الاسلام .

حكم المرتدين والملحدين

وحول حكم الشرع في المرتدين والملحدين اوضح الشيخ محمد الحاج الناصر عضو المجمع من علماء المغرب ان نصوص القرآن والسنة واجتهادات ائمة المسلمين تؤكد انه اذا احتفظ ملحد من القائمين بالعلمانية الدنيوية او بغيرها من المذاهب التي تجرد التشريع الاسلامي من جانبه التنظيمي لشؤون الحياة الدنيا وتحصره في العبادات فلا سبيل لنا الا تطبيق حكم المرتدين عليهم اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم: "امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها". وبين ان كل من اعتصم بالشهادة: ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، عصم دمه على الله.

وأوضح أن عصمة الدم لا تمنع ولي امر المسلمين من زجر هؤلاء بما دون القتل من ألوان التعزير كالجلد دون عقوبة الزنا او كالسجن بجميع أنواعه بما فيه الاشغال الشاقة مدى الحياة او التجريد من الحقوق المدنية والإقصاء الاجتماعي. تجريدا واقصاء لا ينسحب على العلاقات الزوجية للمتزوجين؛ لأن العلاقات الزوجية لا تنفصم إلا بثبوت الردة، أما ما دون الردة من ألوان الزندقة والإلحاد، فلا تنفصم معه إلا أن يخاف أن تؤدي إلى فتنة الزوج أو الزوجة بصاحبه الملحد، وعندئذ لولي الأمر أن يفرق بينهما حفظا لمن بقي منهما على الإسلام الصحيح من أن يفتن في دينه.

الشريعة والعنف

وتناول د. عبد العزيز الخياط الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإسلام ، وحقوق الإنسان بالنسبة للإعلان العالمي، وتحدث عن الحريات الأساسية وهي كرامة الإنسان والحرية الإنسانية الشخصية، ومنع التعذيب والعقوبات الفظة أو المذلة وحرية الفكر والرأي ، والاشتراك في الاجتماعات والجمعيات المسالمة ، وحرمة الملكية الخاصة ، وحرمة المنازل والحياة الخاصة، والشرف والسمعة وحرية الاعتقاد وحق الأمن

الاجتماعي وحق اللجوء فرارا من الاضطهاد، مشيرا الى حق الاسرة وبراءة الذمة وحق التقاضي.

ثم تناول البحث احكام القانون الدولي الإنساني والإسلام واستعرض تأمين ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته في جميع الأوقات، ومنع الاسترقاق، والإسلام وقانون الحرب وواجبات المحاربين في معاملة الآمنين ومنع الوحشية في معاملة الجرحى والقتلى، وعدم التعرض لمن يقدمون الخدمات الإنسانية ونظرة الإسلام الى العنف والارهاب من حيث مقصد الشريعة وتعريف الإرهاب

=====

حكم أهل الكتاب

تاريخ 16 صفر 1420 / 01-06-1999

السؤال

ما حكم أهل الكتاب في الوقت الحاضر في الإسلام هل هم مؤمنون أم كافرون ؟
الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

1- فقد دل القرآن والسنة والإجماع على أن من دان بغير الإسلام فهو كافر، ودينه مردود عليه وهو في الآخرة من الخاسرين قال تعالى (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [آل عمران:85] وقال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران:19]

2- وجاء النص القاطع بأن أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، أو أشركوا مع الله غيره، أو جحدوا بنبوة نبي من الأنبياء أنهم كفرة ولا يدفع عنهم الكفر إيمانهم أو التزامهم بكتابتهم، فلو آمنوا حقاً بالنبي والكتاب لآمنوا بجميع الأنبياء والرسل. قال الله تعالى: (إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً *

أولئك هم الكافرون حقاً واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً) [النساء: 150، 151]

وقال تعالى : (ي أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون) [آل عمران:70]
وقال:(قل ي أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيد على ما تعلمون) [آل

عمران:98] وهو خطاب لأهل الكتاب المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم وهم يؤمنون بعيسى والإنجيل، وبموسى والتوراة. وقال تعالى: (لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) [المائدة: 73] وقال تعالى: (اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) [التوبة: 31]

وقال تعالى: (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة) [البينة: 1]

فكونهم أهل كتاب لا يمنع من كونهم كفاراً، كما نطق بذلك كتاب الله.

3- وإباحة طعام أهل الكتاب لا ينافي الحكم بكفرهم، فإن الذي أباح طعامهم هو الذي حكم بكفرهم، ولا راد لقضائه ولا معقب لحكمه جل وعلا.

4- وما جاء في القرآن الكريم من وعد النصارى أو اليهود بالجنة إنما هو للموحدين منهم الذين آمنوا بنبيهم ولم يشركوا بالله أحداً ولم يدركوا بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. ومن ذلك قوله تعالى: (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنجاري والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [البقرة: 62]

وهذا ما اتفق عليه أهل التفسير والعلم بكتاب الله عز وجل، ويؤيده أن من اعتقد ألوهية عيسى أو بنوته لله أو اعتقد أن الله فقير أو يمسه اللغوب والتعب فليس مؤمناً بالله حقيقة وكذلك من اعتقد أن عيسى عليه السلام هو الذي يحاسب الناس يوم القيامة ويجعل النار لمن لم يؤمن بألوهيته أو بنوته، من اعتقد ذلك لم يكن مؤمناً باليوم الآخر حقيقة، ولهذا وصف القرآن أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، فقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [التوبة: 29]

وأما قوله تعالى: (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) [المائدة: 82] فتمام الآيات يبين أن المراد بهؤلاء من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وتأثر بسماع القرآن ودعوته، ولكثرة

المستجيبين من النصارى كان النصارى أقرب مودة للمسلمين وأسرع قبولاً للإسلام وهذا يصدقه التاريخ والواقع قال تعالى: (ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون * وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين * وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين * فأتأثبهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين * والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم.) [المائدة:82-86]

5- إذا تقرر هذا فأهل الكتاب الموجودون في عصرنا صنفان: صنف بلغته دعوة الإسلام وسمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به، فهؤلاء كفار في الدنيا، مخلصون في النار في الآخرة إن ماتوا على كفرهم، والدليل على ذلك الآيات المذكورة آنفاً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار " رواه مسلم.

وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث طويل : " إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن: تتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر أو غبرات أهل الكتاب، فيدعى اليهود فيقال لهم: من تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله فقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فما تعبدون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا فيشار ألا تردون ؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً، فيتساقطون في النار.

ثم يدعى النصارى فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم: ما ذا تبغون ؟ فكَذلك مثل الأول " رواه البخاري ومسلم.

والصنف الثاني: صنف لم تبلغهم دعوة الإسلام ولم يسمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء على فرض وجودهم في هذا الزمان الذي تقدمت فيه وسائل المعرفة

والاتصال، اختلف العلماء في حكمهم في الآخرة، وأرجح الأقوال أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، فمنهم الموفق الناجي ومنهم الخاسر الموبق.

أما حكمهم في الدنيا فهم كفار باتفاق أهل الإسلام، تجب دعوتهم وإيصال الهدى إليهم، وتجري عليهم أحكام الكفار من أهل الكتاب.

6- وجميع ما سبق يعد من الأمور المعلومة بالاضطرار من دين الإسلام، فمن أنكر كفر اليهود والنصارى أو شك في ذلك فهو كافر . قال القاضي عياض في كتابه الشفا، في سياق ذكره ما هو كفر بالإجماع: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى

وقال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة في باب المرتد: (أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم. فهو كافر لأنه مكذب لقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [آل عمران 85]

والله أعلم

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم الاستغاثة بأرواح الأولياء والصالحين

تاريخ 16 صفر 1420 / 01-06-1999

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل تجوز الاستغاثة بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرواح الصحابة والأولياء الصالحين كقول " يا عباد الله الصالحين أغيثوني " ولكم مني جزيل الشكر

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن دين الإسلام مبني على أصليين:

على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء، وعلى أن يعبد بما شرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذان هما حقيقة قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد ورسوله.

فالإله هو الذي تأله القلوب محبة ورجاء وخشية وتعظيماً، وهو الذي يستحق أن يعبد جل وعلا.

وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب، فلا يعبد إلا الله ولا يدعى إلا الله، ولا ينذر إلا الله، ولا يستغاث بغير الله، ولا يركع ولا يسجد إلا له سبحانه وتعالى.

إذا علم هذا فالعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. فالصلاة عبادة، والدعاء عبادة، والحلف عبادة، والذبح عبادة وكذا الخوف والرجاء والتعظيم كل ذلك من العبادات.

بل إن الدعاء -ومنه الاستغاثة- يعتبر من أشرف العبادات، لاشتماله على الذل، والخضوع. روى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الدعاء هو العبادة"، وقرأ: (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) إلى قوله: (داخرين) .

والدعاء هو طلب جلب النفع أو دفع الضر، ومنه الاستغاثة، إذ هي طلب الغوث. وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم دعاء غير الله، والتصريح بأن ذلك من الشرك الذي لا يغفره الله.

قال تعالى: (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) [الأحقاف: 5].

وقال تعالى: (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين.) [يونس: 106]

وقال تعالى: (فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) [الأعراف: 37] وأخبر الله تعالى أن المشركين يدعون معه غيره في حال الرخاء، ويخلصون له الدعاء في حال

الشدة فقال: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون) [العنكبوت: 25].

وقال تعالى: (ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون * ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون) [النحل: 53، 54].

وقال تعالى: (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما أنجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً) [الإسراء: 67]

ومن ظن أن المشركين كانوا يجحدون الله أو كانوا يعتقدون النفع والضرر في آلهتهم استقلالاً، أو لا يدعون الله ولا يعبدونه فقد قال قولاً معلوم البطلان من دين الإسلام، فإن الله تعالى أخبر عن حالهم ومرادهم فقال: (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [يونس: 18] وقال تعالى: (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر: 3].

فعلم أن مرادهم وغايتهم التقرب إلى الله عن طريق الوسطاء والشفعاء مثل ما يفعل بعض جهلة المسلمين اليوم، فتراهم يدعون ويستغيثون وينذرون ويذبحون للأولياء، فإذا نصحهم الناصح وأنكر عليهم المنكر قالوا: إن هؤلاء شفعاؤنا عند الله !!

وقد أشار الإمام الرازي إلى وجود هذا التشابه بين الفريقين فقال في تفسير آية يونس السابقة: ورابعها أنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله. انتهى

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) [يوسف: 106] قال عطاء: هذا في الدعاء، وذلك أن الكفار ينسون ربهم في الرخاء فإذا أصابهم البلاء أخلصوا في الدعاء ... وقيل: معناها أنهم يدعون الله أن ينجيهم من الهلكة، فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص ... قلت: وقد يقع في هذا القول والذي قبله كثير من عوام المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى كلام القرطبي.

وروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار."

وفي الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة في باب المرتد : "أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً". أي كفر، لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . انتهى.

وقد نقل هذا الإجماع غير واحد، منهم صاحب الفروع، والإنصاف، وغاية المنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في بيان الشرك وأنواعه، وأن منه الاستغاثة بالأموات والطلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، فاحذر من الوقوع في شيء من ذلك، وقانا الله وإياك شر البدع والحادثات.

والله أعلم

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

توبة المرتد

تاريخ 09 ربيع الثاني 1422 / 2001-07-01

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي المفتي لقد قمت بالأمس بشتم الذات الإلهية بسبب مشكلة كبيرة وهي أول مرة في حياتي أقوم بالتقوه بهذه الشتيمة وأنا نادمة جداً وأشعر بشيء يخنقني يا والدي مع أنني أقوم بالفرائض والله أكتب إليكم وأنا أكبت في نفسي آهات وويلات مما حدث معي أفيدوني بأسرع ما يمكن وأنا طالبة جامعية من فلسطين المحتلة وعمرى 21 عاماً وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمن سب الله سبحانه وتعالى فقد كفر نص على ذلك أهل العلم قال ابن قدامة رحمه الله في (المغني : 298/12): (فصل: ومن سب الله تعالى، كفر سواء كان مازحاً أو

جاءاً. وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه، قال تعالى: (وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ) (التوبة:65) . انتهى.

ولا يصدر ذلك إلا عن استحکمت غفلته وقسا قلبه، فإن تاب وندم على ما صدر منه، فهل تقبل توبته؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب جمهور أهل العلم - الحنفية والحنابلة وهو الراجح عند المالكية - أن توبته مقبولة إن صحت وصدق عليه فالواجب عليك أن تكثري من فعل الصالحات وتجتهد في الطاعات عسى الله أن يتوب عليك.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

فعل الكفر قبل التكليف

تاريخ 18 جمادي الأولى 1422 / 2001-08-08

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

السادة الأفاضل ،

بداية أقول وبالله التوفيق إنني أحسب نفسي من الملتزمين وأسأل الله أن يثبتني وإياكم على دينه والسؤال: إنني دائم التفكير في ما اقترفت من معاصي سابقا وأسأل الله أن يقبل توبتي منها، وفي مرة من المرات مر بخاطري ولا أعلم أذلك من حديث النفس أم من الشيطان أنني كنت في صغري، ربما وأنا في الإعدادية كنت قد اختصمت مع ابن عمي وهددته بأنني سوف أسب الذات الإلهية إذا تكرر ذلك ولا أذكر هل سببت أم لا ، دائما يأتييني هذا الهاجس يحاول أن يضعفني ويقول لي هل أنت مسلم فما العمل أيها الإخوة علما أنني في تلك الفترة من عمري لم أكن أعلم حكم من سب الذات الإلهية وهل التوبة من ذلك تعني الدخول في الإسلام من جديد بنطق الشهادتين والاعتزال أم ماذا ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فما دمت - الآن - ملتزماً ممتثالاً لأوامر الله تعالى، منتهياً عما نهى عنه، فما صدر منك في حال الصبا معفو عنه، ولو قلنا باعتبار ردة الصغير.

لأن المرتد إذا أتى بالشهادتين - غير مصاحب لناقض من نواقض الإسلام - عُذَّ تائباً راجعاً إلى دين الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... إلى قوله: فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل". متفق عليه.

فالحديث دليل على ثبوت العصمة للدم والمال بمجرد الإتيان بالشهادتين - مع ترك ما يناقضهما - ولا شك أن الالتزام بالمعنى المتعارف عليه اليوم أشمل من مجرد النطق بالشهادتين، لأن معناه المقصود منه الاستقامة، والاستقامة هي التوبة النصوح بعينها، فليطمئن - أخي قلبك - ولا تلتفت إلى الهواجس النفسية، ولا إلى الوسواس الشيطانية، فإن الاشتغال بهما والاسترسال فيهما، قد يدفع بالإنسان إلى ما هو أعظم، فالواجب التوقف عنه.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

لا تجوز زيارة قبور الأولياء عند كل صلاة والتودد لهم مطية الشرك

تاريخ 19 ربيع الثاني 1422 / 2001-07-11

السؤال

ما حكم من يقوم بزيارة قبور الأولياء في كل صلاة والتودد لهم مثل قبر العيروس في اليمن؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فلا يشرع للمسلم زيارة القبور في كل صلاة، لا قبور الأولياء ولا غيرهم، بل هذا غلو مذموم، لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة مع قرب " البقيع " من مسجده صلى الله عليه وسلم وفيه قبور سادات الأولياء رضوان الله عليهم.

وأما التودد للقبر وسؤال من فيه قضاء الحاجات وتفريج الكربات فهذا هو المنكر العظيم، والإثم الكبير، والبلية التي يجب الحذر منها. وأساس ذلك أن تعلم أن دين الإسلام مبني على أصليين:

على أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيء، وعلى أن يعبد بما شرع على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذان هما حقيقة قولنا: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمداً عبد ورسوله.

فالإله هو الذي تأله القلوب محبة ورجاء وخشية وتعظيماً، وهو الذي يستحق أن يعبد جل وعلا.

وهذا هو التوحيد الذي جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب، فلا يعبد إلا الله ولا يدعى إلا الله، ولا ينذر إلا الله ولا يستغاث بغير الله، ولا يركع ولا يسجد إلا له سبحانه وتعالى.

إذا علم هذا فالعبادة اسم جامع لما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة. فالصلاة عبادة، والدعاء عبادة، والحلف عبادة، والذبح عبادة وكذا الخوف والرجاء والتعظيم كل ذلك من العبادات.

بل إن الدعاء -ومنه الاستغاثة- يعتبر من أشرف العبادات، لاشتماله على الذل، والخضوع. روى أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الدعاء هو العبادة"، وقرأ : (وقال ربكم ادعوني استجب لكم) إلى قوله: (داخرين) .

والدعاء هو طلب جلب النفع أو دفع الضر، ومنه الاستغاثة، إذ هي طلب الغوث. وقد دل القرآن والسنة والإجماع على تحريم دعاء غير الله والتصريح بأن ذلك من الشرك الذي لا يغفره الله.

قال تعالى: (ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون) [الأحقاف: 5].

وقال تعالى: (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين.) [يونس: 106]

وقال تعالى: (فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا أين ما كنتم تدعون من دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) [الأعراف: 37] وأخبر الله تعالى أن المشركين يدعون معه غيره في حال الرخاء، ويخلصون له الدعاء في حال الشدة فقال: (فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون) [العنكبوت: 25].

وقال تعالى: (ثم إذا مسكم الضر فإليه تجأرون * ثم إذا كشف الضر عنكم إذا فريق منكم بربهم يشركون) [النحل: 53، 54].

وقال تعالى: (وإذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه فلما أنجاكم إلى البر أعرضتم وكان الإنسان كفوراً) [الإسراء: 67]

ومن ظن أن المشركين كانوا يجحدون الله أو كانوا يعتقدون النفع والضرر في آلهتهم استقلالاً، أو لا يدعون الله ولا يعبدونه فقد قال قولاً معلوم البطلان من دين الإسلام، فإن الله تعالى أخبر عن حالهم ومرادهم فقال: (ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [يونس: 18] وقال تعالى: (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر: 3].

فعلم أن مرادهم وغايتهم التقرب إلى الله عن طريق الوسطاء والشفعاء مثل ما يفعل بعض جهلة المسلمين اليوم، فتراهم يدعون ويستغيثون وينذرون ويذبحون للأولياء، فإذا نصحهم الناصح وأنكر عليهم المنكر قالوا: إن هؤلاء شفعاؤنا عند الله !!

وقد أشار الإمام الرازي إلى وجود هذا التشابه بين الفريقين فقال في تفسير آية يونس السابقة: ورابعها أنهم وضعوا هذه الأصنام والأوثان على صور أنبيائهم وأكابرهم، وزعموا أنهم متى اشتغلوا بعبادة هذه التماثيل فإن أولئك الأكابر تكون شفعاء لهم عند الله تعالى ونظيره في هذا الزمان اشتغال كثير من الخلق بتعظيم قبور الأكابر، على اعتقاد أنهم إذا عظموا قبورهم فإنهم يكونون شفعاء لهم عند الله. انتهى

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) [يوسف: 106] قال عطاء: هذا في الدعاء، وذلك أن الكفار ينسون ربهم في الرخاء فإذا أصابهم البلاء أخلصوا في الدعاء ... وقيل: معناها إنهم يدعون الله ينجيهم من

الهلكة، فإذا أنجاهم قال قائلهم: لولا فلان ما نجونا، ولولا الكلب لدخل علينا اللص... قلت: وقد يقع في هذا القول والذي قبله كثير من عوام المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. انتهى كلام القرطبي.

وروى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار."

وفي الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة في باب المرتد : أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم إجماعاً. أي كفر، لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى . انتهى.

وقد نقل هذا الإجماع غير واحد، منهم صاحب الفروع، والإنصاف، وغاية المنتهى، وشرحه مطالب أولي النهى.

وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في بيان الشرك وأنواعه، وأن منه الاستغاثة بالأموات والطلب منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، فاحذر من الوقوع في شيء من ذلك، وقانا الله وإياك شر البدع والحادثات.

والله أعلم

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

أقوال العلماء فيمن حج ثم ارتد ثم تاب

تاريخ 23 جمادي الأولى 1422 / 13-08-2001

السؤال

ما حكم إنسان أدى فريضة الحج وبعد ما عاد بشهور سب الذات الإلهية وهو يشعر بندم شديد هل ارتد أم لا؟ وهل بطل حجه أم لا. وماذا يعمل حتى يكفر عن ذنبه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد اختلف الفقهاء في حكم من حج ثم ارتد ثم تاب، فذهب المالكية والحنفية إلى أنه

تجب عليه إعادة الحج، وكذا الحنابلة في رواية عندهم، ولا يجب عليه قضاؤه عند الشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة ، قالوا: لأن ذمته قد برئت بفعله قبل الردة ولأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده، ولأن الردة وإن كانت تحبط ثواب العمل، فلا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطة للقضاء، ولا ثواب فيها عند أكثر العلماء. ومنشأ الخلاف في مسألة وجوب قضاء حجة الفرض على المرتد هو الخلاف في المراد من قوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك ..) [الزمر:65] فمن حمل الآية على الإطلاق كمالك ومن وافقه رأى أن العمل قد بطل بمجرد الشرك، فكان المرتد الذي قد حج أتى بما يبطل حجه فيتبقى الحج في ذمته. أما الشافعي ومن وافقه فقد حمل المطلق من الآية المتقدمة على المقيد من قوله تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) [البقرة:217] فحبط العمل هنا معلق على حصول أمرين: الردة، والموت عليها. والمعلق على أمرين لا يتم إلا بهما، ونظير ذلك قوله تعالى: (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم) فمن دفعها لهم بعد بلوغ النكاح وقبل إيناس الرشد كان مفرطاً ضامناً ، وكذلك قوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) [البقرة:222] فقد علق الوطء على الطهر، أي انقطاع الدم وجفاف المحل، وعلى التطهر أي الاغتسال بالماء، فلو طهرت ولم تتطهر لم يجز أن توطأ.

وبهذا يعلم أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي ومن وافقه من أن المرتد إذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه إعادة الحج؛ إن كان قد حج.

وأما مسألة سب الله تعالى فقد تقدم حكمها برقم 8927 والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

مسبة الرب ردة

تاريخ 01 جمادي الثانية 1422 / 2001-08-21

السؤال

جاري لا يصلي ويسب الدين والرب وأنا أكرهه مع كل محاولاته للتقرب مني فهل يجوز لي عدم التعامل معه إلا بحقوقه الدنيا (طرح السلام، التشميت،..) مع العلم أنه فقير وأنا ميسور الحال وأخاف أن يكون في ذلك شيء من الكبر أفيدوني جزاكم الله خيراً

الفتوى

الحمد لله صلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وبعد:
فمن سب الله ، أو دين الإسلام ، فقد كفر كفراً مخرجاً من الملة ، بإجماع أهل العلم ، ولو كان مصلياً قائماً بأحكام الإسلام ، وبهذا يعلم أن الرجل المذكور في السؤال تلحقه أحكام الردة فيفرق بينه وبين زوجته ، ويحرم أكل ذبيحته ، ويجب على السلطان قتله إن لم يتب من رده ، ولا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث ، ولا يورث.

قال ابن قدامة: " ومن سب الله تعالى كفر ، سواء كان مازحاً ، أو جاداً ، وكذلك كل من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه.. " سئل محمد عlish المالكي عن امرأة سبت الملة ، هل ترتد؟ فقال: نعم؛ ارتدت لسبب سبها الملة ، لأن السب أشد من الاستخفاف ، وقد نصوا على أنه ردة ، فليكن السب ردة بالأولى "

فلا ينبغي لك الإحسان إلى هذا المرتد ، بل عليك أن ترفع أمره إلى القاضي ، أو السلطان ، ليقيم عليه حكم الله ، نسأل الله السلامة والعافية. ولمزيد من التفصيل يرجع

السؤال رقم:

8927

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

ماذا تفعل الخطيئة بهدايا الخاطب المرتد عن الإسلام

تاريخ 10 شعبان 1422 / 2001-10-28

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا فتاة محبة وتائبة إلى الله. وقد خطبت لشاب أجنبي مسلم ولكنه بعد إسلامه رجع عن دينه فهل أرد إليه ما أرسله لي من مال في فترة الخطبة؟ وهل إذا تصدقت بماله بنية هدايته هل يهديه الله؟ ولقد ابتلاني الله بشيء فدائماً يأتي عرسان لخطبتي ونكون موافقين وهم راضون و لكن يحدث من الظروف ما يوقف إتمام الخطبة ولقد حدث هذا الموقف أكثر من مرة. و أنا حائرة؟ هل هناك شخص سحر لي أم أن الله غاضب علي (مع العلم أنني كنت أعيش حياة لاهية قبل حجابي والتزامي) إنني أخشى الفتنة في الدين ولا أدري ماذا أفعل؟ أرجوك الدعاء لي بالرحمة و المغفرة و أن يرزقني الله بالزوج الصالح

و جزاك الله كل خير على فتواك و مساعدتك.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد سبقت الإجابة على حكم الهدية التي يقدمها الخاطب لخطيبته في حالة ما إذا لم يتم النكاح تحت رقم 6066 وذكرنا هنالك حكمها مفصلاً فليرجع إليه، ولكن بما أن الخاطب في مسألتنا هذه ارتد عن الإسلام -والعياذ بالله تعالى- فلا ترد له هديته في حالة ما إذا لم يكن للخطيبة التمسك بها، وإنما تصرف في مصالح المسلمين العامة، ولا يتصدق بها عنه لأن مال المرتد يجعل في بيت مال المسلمين.

أما ما يقع غالباً من عدم نجاح الخطبة، فالله تعالى وحده هو الذي يعلم السبب فيه والحكمة من ورائه نسأل الله عز وجل أن يبلغنا وإياك الأمل فيه، وأن يرزقك الزوج الصالح، والذرية المباركة وعليك بتقوى الله والرضى بما قضى الله، وأن تذكرى قول الله عز وجل: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [البقرة:216].

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

من تكرر منه شتم الرب، وحكم بقاء زوجته معه

تاريخ 21 شوال 1422 / 2002-01-06

السؤال

1- السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد .. فضيلة الشيخ قد قرأت الفتوى السابقة لمن يسب الرب والعياذ بالله .. وسؤالي متعلق بهذا الموضوع اذ أن زوجي للأسف سب الرب قبل العيد بيومين (في شهر رمضان) وكان صائماً ولكنه أتم صيامه وصلاته حتى صلاة التراويح والتهجد .. فهل تقبل منه .. وهل يتوب الله عليه فور عودته للصلاة أم ماذا ؟ وبالنسبة لي (زوجته) فقد أشرت في الفتوى السابقة بأنه يجب التفريق بين الزوج والزوجة .. فما هو وضعي في هذه الحالة مع العلم بأنها ليست المرة الأولى التي يقولها ، وما ترونه فضيلتكم قد يردعه عن تكرار ذلك القول ؟؟ .. أفيدوني أفادكم الله وبارك فيكم ..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فقد أجمع العلماء على أن من سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً، أو كان جاداً، أو مستهزئاً، لقول الله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون*) لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ..)[التوبة: 65-66]

لكنه إذا تاب إلى الله تعالى فمذهب الجمهور أنه تقبل توبته، واشترط بعض العلماء لقبولها أن لا يتكرر ذلك منه ثلاث مرات، فإن تكرر ثلاثاً لم تقبل لدلالة التكرار على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بدينه، ولكن القول بقبولها ولو تكررت أظهر، دلت عليه ظواهر آيات كثيرة، وأحاديث صحيحة.

ثم إن المرتد إذا تاب إلى الله تعالى أو نطق بالشهادتين قبلت توبته قطعاً، بل قال الحنابلة لو صلى المرتد حكم بإسلامه، إلا أن تكون رده بجد فريضة أو كتاب أو نحو ذلك.

وعليه، فنقول للسائلة: إذا علمت أن هذا الرجل تاب إلى الله تعالى أو نطق بالشهادتين، أو صلى صلاة المسلمين واستقام مع جماعتهم قبل أن تخرجي من العدة فالعصمة باقية والزوجية مستمرة، لأن الصحيح من أقول أهل العلم أن الفرقة بين الزوجين إذا ارتد أحدهما تتوقف على انقضاء العدة.

وننبه أخيراً إلى أن عليك أن تجلسي مع زوجك وتبينني له خطورة هذا الأمر وتطعليه على ما فيه من فتاوى، وتوضحي له توضيحاً صريحاً أنك غير مستعدة للبقاء معه إذا تكرر منه.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

عدم تكفير الكفار كفر

تاريخ 03 ذو القعدة 1422 / 17-01-2002

السؤال

ما حكم من لا يكفر الكافر؟ وما حكم من لا يطبق بعض السنن: اللحية والتقشير خوفاً على نفسه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فاليهود والنصارى والبوذيون وغيرهم من أهل الملل التي دانت بغير دين الإسلام كلهم كفار، وكفرهم معلوم بالضرورة من دين الإسلام.

فمن أنكر كفرهم أو شك فيه أو لم يكفرهم فإنه كافر، لأن من نواقض الإسلام عدم تكفير الكفار أو الشك في كفرهم. قال القاضي عياض في كتابه الشفاء عند ذكره لما هو كفر بالإجماع: (ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو توقف منهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه فهو كافر بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك) انتهى.

وقال في الإقناع وشرحه -وهما من كتب الحنابلة- في باب المرتد: (أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فهو كافر، لأنه مكذب لقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)[آل عمران: 85] انتهى.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

زواج الرجل بالرجل كبرت فاحشة!!!

تاريخ 06 ذو القعدة 1422 / 20-01-2002

السؤال

-ما حكم زواج الرجال بالرجال

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن كان يقصد بزواج الرجال بالرجال إتيان الرجل الرجل، وارتكاب الفاحشة معه مع الإقرار بحرمة ذلك، وإقرار الفاعل بالمعصية، فذلك كبيرة من كبائر الذنوب، وفاحشة من أعظم الفواحش، وقد تقدم الكلام عن حكمها، وكلام أهل الإسلام فيها في أجوبة ماضية منها الجواب رقم: 6872

وأما إن كان القصد بأن يتزوج الرجل الرجل هو: أن يجري بينهما عقد زواج ويشهر ذلك، أو أن يفجر الرجل بالرجل على جهة الاستحلال فهذا كفر -والعياذ بالله- لأنه إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة، وقد روى أبو داود وغيره عن البراء بن عازب أنه قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله" فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ماله فيئاً، معاملاً له معاملة المرتد. هذا، وقد تزوج بامرأة من المحارم، فكيف بزواج الرجال بالرجال.
نسأل الله العافية.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

التكفير يبت فيه العلماء الأثبات وفق ضوابط دقيقة

تاريخ 06 محرم 1423 / 20-03-2002

السؤال

1-إنني طالبة سنة 4 عربية وأدرس في مادة الحضارة مسألة "الإفتاء المعاصر والوعي بالحدثة" ولذلك أرجو من فضيلتكم أن تمدوني بإجابة عن السؤال التالي في أقرب

فرصة : ما مدى وعي الإفتاء المعاصر بمستجدات الحداثة اليوم؟ أعني الحداثة الاجتماعية والسياسية والعلمية (الإختلاط بين الجنسين، العولمة والاستتساخ).

2- ماهي المقومات التي من خلالها يتم تكفير المفتي للمفكر المسلم في عصرنا الحالي؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالتكفير مرده إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس لأحد أن يقول عن قول أو فعل أو اعتقاد أنه كفر إلا إذا دل على ذلك دليل من الكتاب والسنة الصحيحة.

ولخطورة أمر التكفير وما يترتب عليه من أحكام بالغة الخطورة كقتل المرتد، وفسخ نكاحه، وقطع الصلة بينه وبين ورثته، ودفنه في غير مقابر المسلمين، وغير ذلك من أحكام، وجب أن يوكل أمره إلى العلماء الذين يدركون معاني الألفاظ ودلالاتها، ويميزون بين الأعذار والعوارض المعتبرة وغيرهما.

فقد يأتي الإنسان مكفراً من قول أو فعل أو اعتقاد، لكن حكم التكفير لا يقع عليه، لوجود مانع من جهل أو إكراه أو تأويل، وهذه الأعذار تختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة، وتختلف باختلاف المسألة وظهور أدلتها أو خفائها.

وقد كتب حول التكفير وضوابطه رسائل علمية قيمة، ننصحك بالرجوع إليها منها: نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور (عبد العزيز عبد اللطيف) ونواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور (محمد بن عبد الله الوهيبي).

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

من أحكام التعامل مع المرتد

تاريخ 28 محرم 1423 / 11-04-2002

السؤال

والد زوجتي ارتد عن الإسلام ولا يصلي ولا يصوم رمضان ويشكك في آيات القرآن الكريم مما جعلني في حيرة من أمري هل يجوز لي بره ومجاملته والتودد إليه؟ هل طعامي حل له وطعامه حل لي؟ هل من حق زوجتي أن ترثه في حالة وفاته قبلها؟ أرجو سرعة الإجابة للأهمية.
جزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن الأصل أن المرتد ككل كافر يهجر ولا يخالط ما دام مرتداً عن الإسلام، اللهم إلا أن يكون في مخالطته وصلته مصلحة كأن يرجى من ورائها دعوته إلى الإسلام، وانتشاله من مستنقع الارتداد، فعندئذ لا بأس بمجاملته وشيء من مخالطته لذلك الغرض، وهذا من باب التأليف على الإسلام.
ولا حرج عليك أن تطعمه من طعامك ولا في تناولك أنت من طعامه، ما لم يكن لحماً باشر هو ذكاة ذبيحته.
وإذا مات لا ترثه زوجتك ولا غيرها من ورثته المسلمين، كما لا يرث هو أيضاً من مات من ورثته قبله، إذ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

العلة في إقامة الحد على المرتد

تاريخ 27 ربيع الأول 1423 / 2002-06-08

السؤال

السلام عليكم ، كيف يكون لا إكراه في الدين مع ذلك كان المسلمون يقومون بالغزوات و يقيمون الحد على المرتد ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمعنى قوله تعالى: لا إكراه في الدين... كما قال ابن كثير رحمه الله: أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً

وقال ابن سعدي رحمه الله: ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله ولدفع اعتداء المعتدين على الدين. وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماض مع البر والفاجر، وأنه من الفروض المستمرة الجهاد القولي والجهاد الفعلي.

ومن هنا نعلم أن المسلمين ما كانوا يغزون ولا يقاتلون ليكرهوا الناس على الدخول في الدين، وإنما كانوا يقاتلون ليرفعوا راية لا إله إلا الله حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى.

وأما الذين كانوا مسلمين فارتدوا على أعقابهم فهؤلاء لهم أحكام كثيرة فصلها الفقهاء في كتبهم، وما يقام عليهم من الحد ليس لإكراههم على الدخول في الدين، وإنما عقوبة لهم على كفرهم برب العالمين بعد أن اتضحت لهم سبيل الهدى واستظلوا بظل الإسلام واطلعوا على سماحته وصلاحيته لكل الناس وعلموا أنه هو الدين الحق المنزل من عند الله. ويجب التنبيه إلى أن حد الردة كغيره من الحدود التي لا يقيمها إلا السلطان، فلا يجوز لأفراد المسلمين إقامتها. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الخطوات الواجبة على الزوجة تجاه زوجها المرتد

تاريخ 05 ربيع الثاني 1423 / 2002-06-16

السؤال

إذا كفر الزوج فما دور المرأة في هذا الموقف ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإذا ارتكب زوج أمراً مكفراً مخرجاً من ملة الإسلام، سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، فالواجب على من علم بذلك من زوجة أو غيرها أن ينكر عليه وأن ينصحه وأن يبين له خطورة الارتداد عن الإسلام وعاقبة المرتد في الدنيا والآخرة، وإذا ارتد الزوج فُرقَ بينه وبين امرأته، فتمتنع عنه ولا تمكنه من نفسها حتى يعود إلى الإسلام ويبرأ ويتوب مما اقترف، فإن كان رجوعه قبل انقضاء عدتها، فالنكاح باقٍ على حاله، وإن انقضت عدتها قبل رجوعه فقد بانّت منه، فإذا جاء بعد ذلك مسلماً فهي بالخيارين أن تقبله خاطباً وأن ترده، وتبدأ العدة من وقت وقوعه في الردة، عياداً بالله من ذلك.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

من انتسب إلى غير الإسلام فهو كما قال

تاريخ 11 ربيع الثاني 1423 / 2002-06-22

السؤال

ماحكم رجل مسلم وجه إليه سؤال ما دينك فرد قائلاً: أنا مسيحي. وهو مسلم فماذا يجب عليه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن كان القائل لهذا القول مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكرها وكان عالماً بمعنى قوله، فهو كافر مرتد.

فالردة كما يعرفها أهل العلم هي: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل، سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.

فإذا ثبتت ردة هذا الشخص فتطبق عليه أحكام المرتد المعروفة، من الاستتابة فإن لم يتب قتله ولي الأمر، وكذلك التفريق بينه وبين زوجته..... إلخ.

فإن أراد العودة إلى الإسلام فإنه يأتي بالشهادتين ويتبرأ من جميع الأديان سوى دين الإسلام ويغتسل.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

كيفية رجوع زوجة المرتد النادم لزوجها

تاريخ 15 ربيع الثاني 1423 / 2002-06-26

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إخوتي الأعزاء لدي سؤال عن حكم الدين في من يسب الله وهو لا يعلم انه شرك بالله وهو عندما سب والعياذ بالله لم يقصد الذات الالهية بل يقصد سبه لزوجته وعندما كان يتابع هو وزوجته احد البرامج الدينية فسمعا ان سب الله شرك به ولم يكونا يعلمان بذلك من قبل خاصة أن هذه المرة الثالثة تقريبا التي يتلفظ بها وعندما سمعا ذلك ندم اشد الندم والزوجة تسأل الآن هل الندم والتوبة الصادقة يكفيان أم أن الزوجة لم تعد في ذمته وهل هناك عقد قران من جديد أو لا خاصة أنه كما ذكرت لم يكن يقصد وأنه كان في حالة غضب وانه نادم أشد الندم فأرجو أن أجد لديكم توضيحا كاملا لأن الزوجة في حيرة من أمرها .وجزاكم الله خيرا .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن سب الله كفر مخرج من الإسلام سواء قُصِدَ به سب الأشخاص أم لم يقصد، وسواء كان الساب مازحاً أو جاداً، كما هو مبين في الفتوى رقم:

8927. ولا يعذر أحد بجهله في هذه المسألة لأن حرمتها معلومة من الدين

بالضرورة، كما هو مبين في الفتوى رقم:

17875. فعلى من وقع منه ذلك التوبة إلى الله سبحانه والرجوع إليه والاستغفار من جرمه والإكثار من الطاعات والقربات فالله يقول: وَأَنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى [طه:82].

والمرتد تبين منه زوجته، فإن تاب من رده رجعت إليه زوجته، ولا يلزم العقد بينهما على الراجح من أقوال أهل العلم. وانظر الفتوى رقم: 12447. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم الإنفاق على أولاد المرتد من ماله

تاريخ 25 رجب 1423 / 2002-10-02

السؤال

أولادي من أب إيطالي أسلم وارتد عن الإسلام وتم الطلاق وهو يرسل لهم مصاريفهم فهل فلوس الكافر حرام للإنفاق على أولاده المسلمين وأنا أعمل ولكن راتبى لا يكفي مصاريفهم - جزاكم الله كل الخير عنا....

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فمال المرتد فيء لعامة المسلمين، يصرف في مصالحهم، وليس لأولاد المرتد اختصاص به، بل إن كانوا فقراء أخذوا من بيت المال ما يكفيهم، وإن مات المرتد لم يرثوا منه شيئاً. هذا هو الأصل في التعامل مع مال المرتد، لكن في مثل حالتكم، إذا ظل المرتد محتفظاً بماله، فلا حرج عليكم في أخذ ما يرسله إليكم ما دمتم محتاجين له.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم ترويج الكفر وإشاعته

تاريخ 27 رمضان 1423 / 2002-12-02

السؤال

ما حكم من يروج لأفكار كفر؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فمن يروج لأفكار كفرية مثل الطعن في الدين، وعدم صلاحية الشريعة للحكم أو الدعوة لفصل الدين عن الدولة أو الاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك، وإشاعته بين الناس، فإن كان في الأصل مسلماً فإنه يكفر بهذا العمل؛ ولو كان هازلاً قال الله تعالى عن بعض المنافقين: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ [التوبة: 65-66].

فإذا ثبت أن ما يدعو إليه هذا الشخص أفكار كفر وجب إبلاغ السلطان به حتى تجرى عليه أحكام المرتد، ويكف شره عن الناس، نسأل الله أن يتوب على الجميع ويهديهم سواء السبيل.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

مذاهب العلماء في حكم زوجة المرتد

تاريخ 29 رمضان 1423 / 2002-12-04

السؤال

رجل يسب الذات الإلهية ثم يتوب ثم يعود فيسب والأمر متواصل هكذا، ما حكم الشرع فيه وماذا على زوجته أن تفعل في هذه الحالة مع العلم أنها نهته في السابق ولكنه لم ينته ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فقد سبق بيان حكم سب الله تعالى وأنه كفر مخرج من الملة فلتراجع الفتوى رقم: 8927، فيها ذكرنا الأدلة على ذلك، وحكم توبة الساب.

وأهل العلم الذين صححوا توبة من سب الله تعالى منهم من يشترط عدم تكرار ذلك منه ثلاثاً؛ ذكر ذلك الحنابلة.

فإن كان في بلد هذا الرجل قضاء شرعي أي محاكم شرعية فالواجب رفع شأنه إلى الحاكم.

وأما عن حكم بقاء الزوجة؟ فأكثر الفقهاء على أن ردة أحد الزوجين توجب فسخ العقد بغير طلاق.

قال العبادي في شرح مختصر القدوري وهو من الحنفية: وإذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما فرقة بغير طلاق عندهما -يعني أبا حنيفة وأبا يوسف - وقال محمد إن كانت الردة من الزوج فهي طلاق. انتهى

وقال صاحب درر الحكام -وهو حنفي-: ارتداد أحدهما فسخ عاجل للنكاح غير موقوف على الحكم. وفائدة كونه فسخاً أن عدد الطلاق لا ينتقص به. انتهى

وقال النووي رحمه الله وهو من الشافعية في منهاجه: ولو انفسخ -أي النكاح- بردة بعد وطء فالمسمى -أي فالواجب هو المهر المسمى. انتهى
فقد سمي رحمه الله الفرقة الحاصلة بسبب الردة فسخاً.

وقال ابن قدامة الحنبلي في المقنع: وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح، ولا مهر لها إن كانت هي المرتدة، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر. وإن كانت الردة بعد الدخول فهل تتعجل الفرقة أو تقف على انقضاء العدة؟ على روايتين. انتهى
والشاهد من هذا تسميته للفرقة الحاصلة بسبب الردة فسخاً فهذه المذاهب الثلاثة تعتبر الردة فسخاً لا طلاقاً، وإن اختلفوا بعد ذلك متى تحصل الفرقة؟ هل تحصل بالردة؟ أي فور حصول الردة فلا تحل له إن تاب إلا بعقد جديد.. وهذا مذهب الحنفية، أو يفرق بين ما إذا حصلت الردة بعد الدخول فلا تحصل الفرقة إلا إذا انقضت العدة ولم يتب مع منع الوطء قبل التوبة.

وبين ما إذا حصلت الردة قبل الدخول فتحصل الفرقة حالاً. وهذا التفريق هو مذهب الشافعية وإحدى الروايتين عند الحنابلة.

وخالف هؤلاء جميعاً علماء المالكية رحمهم الله فجعلوا الردة طلاقاً بئنة توجب الفرقة حال حدوث الردة، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: والردة طلاقاً بئنة ممن كان من

الزوجين وهو مذهب المدونة، وروى ابن الماجشون عن مالك أنها فسخ بغير طلاق. انتهى

وتظهر ثمرة الخلاف بين مذهب الجمهور ومذهب المالكية -أي بين القائلين بالفسخ والقائلين بالطلاق- أنه إن تكررت الردة وتكرر تجديد النكاح جاز ذلك ولو لأكثر من ثلاث مرات على مذهب الجمهور.

وأما على القول بأنه طلاق -وهو مذهب المالكية- فإنها تبين منه بينونة كبرى بعد المرة الثالثة فلا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، والذي يترجح لدينا ما قاله الإمام مالك رحمه الله من أن الردة طلاق بائن لأنها فرقة حصلت بلفظ فأشبهت الطلاق.

وعليه؛ فعلى هذه المرأة أن تمنع نفسها من هذا الرجل؛ لأنه إما إن يكون قد جدد النكاح ثلاث مرات ثم ارتد بعد ذلك فتكون قد بانث منه فلا تحل له إن تاب إلا بعد أن تتكح غيره.

وإما أنه لم يبلغ ذلك العدد فإن حدثت منه الردة فقد بانث منه ولا تحل له إلا بعقد جديد، وحينها نقول لها: هذا لا يصلح زوجاً فإن الشرع ندب إلى اختيار زوج ذي دين، وأي دين مع من يتجرأ على سب الذات الإلهية مراراً!! والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

التلفظ بما فيه إهانة للخالق كفر سواء قصد ذلك أم لا ما لم يكن سبق لسانه به .

تاريخ 27 ذو الحجة 1423 / 2003-03-01

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيراً على هذا الموقع وبعد:
ف ذات مرة كنت أخطب واحدة ممن لهن أشياخ وكانت تريد أن تزور أحد أبناء شيخها في المستشفى مريضاً وهو غير محرم لها فقلت لها من الأفضل لك أن تعطي أجرة السيارة لأحد أقربائك وتدعي عنك زيارة هذا وقلت لها أن الله أمر بإعطاء الخير للأقارب قبل الأشياخ واستدلت لها بآية كريمة وقلت لها كالتعليق لم يطر إلى الأشياخ، إلا أن يطر هذه لا يطلقها عندنا في اللهجة من هو أصغر إلى من هو

أكبر منه احتراماً له وأنا حين أطلقتها والله لا أقولها بنية استهزاء بربي ولكن أخاطبها هي فجاءتني وساوس بأني قد أكون خرجت من الملة وأنا لا أدري وحين تذكرت أتبعنها حسنة وهي كلمة طيبة أعني الحسنة فماذا علي وماذا على المرتد من أجل التوبة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإن كان هذا الشيخ الذي تريد المرأة أن تزور ولده في المستشفى شيخاً صالحاً واستفادت منه علماً وخلقاً وتريد أن تكافئه على إحسانه وتقوم بزيارة ولده المريض فلا حرج عليها في ذلك إذا التزمت في الزيارة بالضوابط الشرعية المبينة في الفتوى رقم: 24400.

وتكون بذلك قد قابلت الإحسان بالإحسان، ونالت بذلك الأجر والثواب إن شاء الله، ولا يلزم من إحسانها إلى هذا الشيخ عدم إحسانها إلى أقربائها بل ينبغي لها أن تعطي كل ذي حق حقه حسب استطاعتها، وإن كان هذا الشيخ من مشايخ الطرق الصوفية المبتدعة فلا يجوز لها أن تجعله مصدر تعليمها وقودتها واحترامها، ولا أن تبذل أموالها في الإحسان إليه لأنه سيفسد عليها عقيدتها وسلوكها، وفي هذه الحالة أقاربها هم أولى بالإعانة والإحسان، وأما قولك في الله تعالى (يطر) التي تعني الإهانة وعدم التوقير في عرفكم فإن كنت قصدت بقولها الإهانة أولم تقصدها فقد كفرت وارتددت عن الإسلام، ويلزمك تجديده بنطق الشهادتين والتوبة مما قلت، وإن كنت لم تقصد نطقها، ولكن سبق لسانك بنطقها فلا شيء عليك، ولمزيد من الفائدة تراجع الفتوى رقم:

18097.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

مذاهب العلماء في حكم وراثة المرتد

تاريخ 07 محرم 1424 / 11-03-2003

السؤال

أخي لا يصلي وقد وصى والدي بأن لا يرث وهو من العلماء ولكن عندما توفي الوالد صار يصلي لأنه علم أن الوالد وصى بذلك خوفاً من أن لا يرث فقط يصلي إذا كان معه أحد من أصحاب الوالد وهو لا يعترف بوجود الله وقد نطقها عدة مرات، ماذا نفعل حياله إذا كنا لا نستطيع منعه من الميراث خوفاً من شره فهو يتوعدنا إذا لم نعطه من الميراث ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فإذا كان الأخ المذكور ينكر وجود الله تعالى، ولم يتب من ذلك بتجديد إسلامه، فلا حظ له في الميراث، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً. متفق عليه.

وقال الرحبي رحمه الله في منظومته في الميراث:

ويمنع الشخص من الميراث ===== واحدة من علل ثلاث

رق وقتل واختلاف دين ===== فافهم فليس الشك كاليقين

ولا يقبل من هذا الأخ دعواه العودة إلى الدين إلا إذا صرح بالنطق بالشهادتين، مع إعلان التوبة من إنكاره لوجود الله، قال ابن قدامة: فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى، ويقر بما كان يجحده.

فإذا أسلم بالصورة التي ذكرناها فإنه يرث من تركه أبيه ما لم تقسم على الراجح من قولي العلماء، وهو مذهب الحنابلة، وقول أشهب من المالكية. قال في الإنصاف: إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه، وكذا لو كان مرتداً، على ما يأتي في كلام المصنف، وهذا المذهب.

وقال: وإرثه قبل قسم الميراث من انفرادات المذهب. ، وقال في التاج والإكليل: ولو مات للمرتد موروث في حال ارتداده فإن مات على رده لم يرثه، فإن راجع الإسلام ، فقال ابن القاسم: لا يرثه، وقال أشهب: يرثه كما يرجع إليه ماله.

وإنما قلنا بجواز إرثه ترغيباً له في الإسلام وحثاً له عليه، قال ابن قدامة في المغني: يتجدد حق من أسلم من ورثته في تركته ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه، فأما إذا قسمت التركة، وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له.

والذي نراه هنا -والله أعلم- هو أن يرغب هؤلاء الإخوة أخاهم في الدين، ويتوددوا إليه بلين الكلام، وحسن الفعال فلعل ذلك يكون سبباً في هدايته وعودته، فإن صرح أمامهم بالشهادتين وأقام الصلاة ولم يفعل ناقضاً من نواقض الإسلام، فليس لهم أن يرفضوا ذلك، بل عليهم قبوله، وبناء الأحكام عليه لأننا لم نؤمر بالتنقيب عن الباطن، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما نحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر. وفي صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس.

فإن أبى أخوكم الإسلام، وأصر على إنكار وجود الله وترك إقامة الصلاة فلا ميراث له، لأن ترك الصلاة كفر أكبر في قول جمهور كبير من أهل العلم، فإن غلبكم على أخذ ميراثه في هذه الحالة فلا شيء عليكم، ولكن عليكم عند اليأس من إسلامه أن تراجعوا الجهات المختصة لتفصل لكم في القضية، فالمحاكم الشرعية هي التي ترفع الخلاف وتغلق باب النزاع.

لكن لا بأس أن ننقل لك أيها الأخ السائل نصوص الحنفية والمالكية والشافعية الدالة على أنهم يمنعون المرتد من الإرث، ولو أسلم بعد وفاة مورثه. قال الحصكفي في الدر المختار عند كلامه عن موانع الإرث: واختلاف الدين إسلاماً وكفرًا، وقال أحمد: إذا أسلم الكافر قبل التركة ورث.

وقال ابن عاصم في تحفة الحكام -مالكي-:

الكفر والرق لإرث منعا ===== وإن هما بعد الممات ارتقعا

وقال في أسنى المطالب -شافعي-: والمرتد لا يرث أحداً، وإن عاد إلى الإسلام بعد موته.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم تناول الأطعمة المقدمة للأصنام

تاريخ 27 محرم 1424 / 2003-03-31

السؤال

أقيمت في تايلاند ويوجد هناك ما يقدم للمعبودات غير الله تعالى (والعياذ بالله من ذلك) من الفواكه والثمار والحلويات والحيوانات الحية سؤالي هو: ما حكم الأكل من هذه الفواكه والثمار؟ وما حكم ذبح تلك الحيوانات والانتفاع بلحومها؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإنه لا يجوز للمسلم أكل ذبائح عبدة الأوثان والمجوس وما شابههم من الكفار باستثناء ذبائح أهل الكتاب، قال في الجوهرة النيرة: ولا تؤكل ذبيحة المجوس والمرتد والوثني لأن المرتد لا ملة له والوثني مثله. هـ. وبهذا يعلم السائل عدم جواز الأكل مطلقاً من ذبائح هؤلاء القوم عباد الوثن سواء في ذلك ما ذبحوه لأنفسهم أو ما ذبحوه لصنمهم. أما بالنسبة لما سألت عنه من الفواكه والثمار المقدمة قرباناً للصنم فهذه لا حرج في أكلها ما لم تنتجس؛ لأن الأصل فيها الحل. وكونها قدمت قرباناً للصنم لا يخرجها ذلك عن الأصل. وننبه السائل إلى أن السفر إلى بلاد الكفر والإقامة فيها من المحرمات ما لم تدع إلى ذلك ضرورة أو حاجة فيها معناها، وانظر الفتوى رقم: 2007. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

أقوال العلماء في غسل الكافر والمرتد إذا أسلم

تاريخ 25 ربيع الثاني 1424 / 2003-06-26

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيراً على هذا الموقع.. وبعد: فهنا لكم أقوام من أهل الصوفية وصلوا إلى درجة الكفر، وأحياناً أستطيع أن أدعو أحدهم لكنه في ربيع لا أستطيع أن أقول له فيها أنه يجب عليه الغسل حين يتوب، فهل تعلمون دليلاً على عدم وجوب غسل الإسلام وإذا لم يكن موجوداً فكيف أعامله شرعاً؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن للطرق الصوفية المعاصرة انحرافات، قد تصل في بعض الأحيان إلى الشرك، كما مر في الفتوى رقم:

8500، والفتوى رقم: 322.

لكن مما يجب التنبيه عليه خطورة أمر التكفير والحكم بالردة، لما يترتب عليه من أحكام بالغة الخطورة كقتل المرتد، وفسخ نكاحه، فتتزيل هذه الأحكام على المعين يحتاج إلى ضوابط شرعية وفقه وثبت، ولا يكون ذلك إلا للعلماء الراسخين لمعرفة تلك الضوابط، وتراجع في التنبيه على ذلك الفتوى رقم: 14489.

وعليه.. فإذا ثبتت ردة شخص أو أشخاص ثم تاب أحدهم، فإنه بمجرد إسلامه ورجوعه عن الردة ترتفع عنه أحكامها، وتجب له حقوق المسلم، له ما للمسلم وعليه ما عليه.

أما حكم غسله، فقد ذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب الغسل على الكافر الأصلي، والمرتد إذا أسلم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل. متفق عليه.

وعن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح.

وروى ابن هشام في السيرة، والطبري في تاريخه: أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة، كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل، ونشهد شهادة الحق.

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه لا وجوبه، لعدم استفاضة النقل بالأمر به مع كثرة الداخلين في الإسلام.

والراجح القول الأول.

وعليه.. فإنه يجب عليك التلطف في إعلامه بوجوب الغسل، إلا إذا خشيت بإعلامه وقوع مفسدة أكبر من تركه للغسل.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم قبول الهدية ممن ثبتت رده

تاريخ 03 جمادي الأولى 1424 / 2003-07-03

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجزاكم الله خيراً على هذا الموقع وبعد: فكيف يعامل من ثبتت رده أو ثبت كفره وهل تقبل هدايا المرتد وكيف يعامل في دولة لا تطبق فيها الشريعة؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد سبق بيان شيء من أحكام التعامل مع المرتد في الدول التي لا تطبق الشريعة وفي الدول التي تطبقها في الفتاوى التالية أرقامها: 15238، 17707، 13987، 21766، 25611. والراجح هو توبته إذا تاب وندم على ما صدر منه، كما بيناه في الفتوى رقم: 8927. أما بالنسبة لحكم قبول هداياه فهو كحكم قبول هدايا الكافر الأصلي، وقد بينا حكم ذلك في الفتوى رقم: 28513، ومنها تعلم أن الأحوط عدم قبول هداياه إلا إذا كانت في قبولها مصلحة كتأليفه ودعوته للإسلام، وأنه إذا ظهر أنه يريد بهذه الهدايا فتنة المسلم عن دينه، فلا يجوز للمسلم أن يقبلها. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

صالحون من ذرية إبراهيم.. فلا تعارض إذن

تاريخ 10 جمادي الأولى 1424 / 2003-07-10

السؤال

1. كيف نجمع بين (لا إكراه في الدين) و (حد المرتد في الإسلام)؟ 2. كيف نجمع بين قوله تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين) [البقرة:124] و (ومن ذريته داوود...) [الأنعام:87.84]؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا تعارض والحمد لله بين قول الله تعالى: لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة:256]، وبين ما ورد في بعض الأحاديث من الأمر بقتل المرتد. وبيان دفع ما يظهر من تعارض بينهما قد سبق في الفتوى رقم: 13987، والفتوى رقم: 17338. وبخصوص الآية: وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة:124]، والآيات: وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [الأنعام:84 - 87] فلا تعارض بينهما أيضاً والحمد لله. وذلك أن آية سورة البقرة قد دلت على أن عهد الله لا يكون في من ليس من الصالحين من أبناء إبراهيم عليه السلام، وقد اختلف في المراد بهذا العهد على أقوال ذكرها القرطبي في تفسيره، فقليل النبوة، وقليل الإمامة، وقليل الإيمان، وقليل دين الله تعالى. وعلى كل تقدير، فإن من ذكر في آيات سورة الأنعام من الأنبياء لا شك في كونهم من الصالحين من ذرية إبراهيم عليه السلام، فاستحقوا هذا العهد لتوافر الشرط، وهو عدم الظلم، فانتهى التعارض. وهذا على القول بأن الضمير في قوله تعالى: وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ راجع إلى إبراهيم عليه السلام، وإلا فقد ذهب آخرون إلى أنه راجع إلى نوح عليه السلام. قالوا: لأنه قد ذكر من هذه الذرية يونس ولوطا، وهما لم يكونا من ذرية إبراهيم عليهم جميعاً السلام. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

كل مرتد هو معاد للإسلام

تاريخ 14 جمادي الأولى 1424 / 14-07-2003

السؤال

ما حكم المرتد الذي لا يدعو إلى محاربة الإسلام (لا يحاد الإسلام)؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالحكم بردة شخص ليس بالأمر الهين، فلا بد أولاً من أن يكون الشخص قد فعل ما يوجب ردته، ولا بد ثانياً من إقامة الحجة عليه وتوفير شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإذا حكمنا بردة شخص فإن حده القتل؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: ~من بدل دنيه فاقتلوه~ ولكن تعرض عليه التوبة قبل القتل، فإذا لم يتب قتل، سواء كان يدعو لمحاربة الإسلام أم لا، إلا أن الذي يدعو لمحاربة الإسلام أشد إثمًا وأولى بالقتل، أما قولك "ولا معاد للإسلام" فغير صحيح؛ لأن كل مرتد هو معاد للإسلام ولا بد. وننبه إلى أنه ليس من اختصاص عامة الناس الحكم بالردة على أحد، وكذلك إقامة الحد، وإنما ذلك من اختصاص أهل العلم والقضاء، ولا ينفذ الحدود -قتلا كانت أو غيره- إلا القاضي الشرعي وبموافقة ولي الأمر. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

تنصر ومات.. كيف يتصرف أولاده المسلمون

تاريخ 30 جمادي الأولى 1424 / 30-07-2003

السؤال

كيف يكون تعامل الابن المسلم مع وفاة أبيه الذي اعتنق النصرانية؟ بارك الله فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن المسلم إذا اعتنق أبوه النصرانية أو أي دين آخر غير الإسلام، ومات على ذلك - والعياذ بالله - فإنه لا يغسله، ولا يفعل به ما يفعل بموتى المسلمين من الكفن والدفن، إلا أن يخاف عليه أن يضيع فيواريه.

روى النسائي وأبو داود وأحمد من حديث علي رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال مات، فمن يواريه؟ قال: اذهب فوار أباك، ولا تحدث حدثاً حتى تأتيني، فواريته، ثم جئت فأمرني فاغتسلت ودعا لي. وقال خليل: ولا يغسل مسلم أباً كافراً ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواريه.

ثم إنه لا يرثه وماله يكون فيئاً. روى الشيخان والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم.

وقال ابن قدامة في المغني: ...وجملته أن المرتد إذا قتل أو مات على رده، فإنه يبدأ بقضاء دينه وأرش جنايته ونفقة زوجته وقريبه... وما بقي من ماله فهو فيء يجعل في بيت المال. (19/9).

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حرمة زواج الكافر من المسلمة محل إجماع

تاريخ 05 رجب 1424 / 2003-09-02

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم أخت مسلمة كانت قد تزوجت من شخص غير مسلم وهي الآن حامل منه. تسأل: هل تفارقه؟ وكيف تفعل في هذا الوضع؟ وما يجب عليها عمله؟ علما أنها قد اجتهدت في المدة الأخيرة لتجعله يسلم لكنه لا يزال بعيدا فيما يبدو من حاله وأفكاره. أرجو إرسال الرد على البريد

الإلكتروني: abuyassin_it@hotmail.com وجزاكم الله خيرا!

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فقد انعقد إجماع المسلمين على حرمة زواج الكافر من المسلمة، كما سبق بيانه في الفتوى: 20203 والفتوى رقم: 8832. وعلى هذا، فإن زواج هذه المرأة من غير المسلم معصية عظيمة، وتجب عليها المبادرة إلى مفارقتها في الحال والتوبة إلى الله تعالى كما سبق، لكن إذا أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه، فلا مانع من أن يتزوجها من جديد. أما بخصوص الجنين الذي جاء نتيجة لهذا النكاح الباطل، فإنه من الناحية الشرعية يلحق بصاحبه. قال في المبسوط وهو حنفي: ^٨ وإذا تزوج المرتد مسلمة أو تزوجت المرتدة مسلماً فولدت منه يثبت نسبه منهما، لأن النكاح الفاسد إذا اتصل به الدخول فهو بمنزلة الصحيح في إثبات النسب. ^{٨٨} والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم الملحد في الإسلام

تاريخ 19 شعبان 1424 / 2003-10-16

السؤال

سألت عن حكم الملحد في الإسلام ويبدو أنكم لم تفهموا السؤال فأحلتهموني إلى أسئلة عن حكم المرتد .. أنا أتكلم عن الملحد الذي لا يؤمن بوجود رب ولم يكن في يوم من الأيام مسلماً هل يجوز قتله؟ وهل على الدول الإسلامية قتل الملحدين بها؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإذا كان هذا الملحد كافراً أصلياً، أي من أبوين كافرين، فإن أمره مفوض إلى ولي الأمر، فإذا بذل له الذمة آخذاً بقول من قال من الفقهاء إن الذمة تبذل لكل طوائف الكفار، كما هو مذهب مالك والأوزاعي، فإنه لا يجوز لأحد التعرض له، لا لدمه ولا لعرضه أو ماله. وأما إن كان لأبوين أحدهما مسلم، واعتنق مذهب الإلحاد حال بلوغه، فإنه مرتد، وتجري عليه أحكام الردة، وبعضها مبين في الفتوى رقم: 13987، و 17707. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

الفكر الاعتزالي يهدف إلى تفريق الأمة وتمزيقها

تاريخ 11 رمضان 1424 / 2003-11-06

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته توجد في محيطنا جماعة يسمون أنفسهم (المعتزلة)، وقد تطور الأمر بهم إلى أنهم يصفون أهل السنة والجماعة ومن يخالفهم في الرأي بأنهم منافقون وأنهم بين منزلتين، وفي الحقيقة إنني ضقت ذرعا بهم وأحيانا أتصور بأنني سوف أضربهم أو أي تصرف آخر، فماذا نتصحنونا وكيف الرد عليهم؟ وجزاكم الله كل خير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:
فالمعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، تأثرت بكتب الفلاسفة وآرائهم فقدمت المعقول على المنقول في فهم العقيدة، وابتلوا الناس بعقائدهم بقوة السلطان فضلوا وأضلوا ومن أسمائها: القدرية، والعدلية، والمقتصدة، والوعيدية....

قام مذهبهم على خمسة أصول: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد فند علماء الإسلام آراءهم في عصرهم، فمنهم أبو الحسن الأشعري الذي كان منهم ثم خرج، ورد عليهم متبعا أسلوبهم في الجدل والحوار، ثم الإمام أحمد الذي اكتوى بنار فتنهم المتعلقة بخلق القرآن، ثم جاء شيخ الإسلام ابن تيمية فرد عليهم متبعا آراءهم في كتبه بعامة، وفي كتابه المحكم "درء تعارض العقل والنقل" بخاصة. ويحاول بعض الكتاب والمفكرين المعاصرين إحياء هذا الفكر من جديد طمعا في تفريق الأمة، وتشكيكها في أصولها، وتمكين أعدائها منها.

وهؤلاء أطلقوا عليها أسماء جديدة، مثل العقلانية أو التنوير أو التجديد أو التيار الديني المستتير أو المعاصرة.. وأخطر ما في هذا الفكر الاعتزالي، محاولة تغيير

الأحكام الشرعية التي ورد فيها النص اليقيني من الكتاب والسنة، مثل عقوبة المرتد، وفرضية الجهاد، والحدود، والطلاق، والميراث، والحجاب....
ومن أشهر الكتب التي كشفت هؤلاء وردت عليهم أقوالهم وأفكارهم:
محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، تأليف سليمان خراشي.
العصريون معتزلة اليوم، تأليف يوسف كمال.
العصرانيون، تأليف محمد الناصر.
المدرسة العقلية الحديثة وصلتها بالقديم، تأليف د. ناصر العقل، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي، العدد 3، سنة 1400هـ
وننصح السائل بقراءة هذه الكتب للوقوف على أفكار هؤلاء ومعتقداتهم للتمكن من مناقشتهم والرد عليهم إن كان أهلاً لذلك، وإن لم يتمكن من ذلك فيسعه تمثل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه عندما نقل إليه عن القدرية قولهم: أن لا قدر وأن الأمر أنف. ، قال رضي الله عنه: أخبرهم أنني بريء منهم، وأنهم مني براء. ، فأمثال هؤلاء ليس لهم دواء إلا الهجر حتى يتوبوا.
والله أعلم.
المفتي: ... مركز الفتوى

=====

عقوبة المرتد لا تتغير بتغير الزمان

تاريخ 22 شوال 1424 / 17-12-2003

السؤال

ما هو الحكم الشرعي النهائي في عقوبة المرتد في العصر الحديث؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فالأحكام التي تتغير بتغير الزمان أو المكان هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو القياس أو العرف ونحو ذلك. أما الأحكام التي وردت بها نصوص القرآن والسنة، فهي أحكام لا تتغير بتغير الزمان أو المكان، لأن الله شرعها لكل زمان ومكان، ومن تلك الأحكام التي لا تتغير الأحكام الخاصة بعقاب المرتد أو بعقاب الزاني أو بعقاب

شارب الخمر، ولهذا فمن الخطأ البين أن يقال في تلك الأحكام الأحكام أحكام ابتدائية أو أحكام نهائية، أو أحكام خاصة بالعصر الحديث وأحكام خاصة بغيره. وقد سبق تفصيل الأحكام الخاصة بعقوبة المرتد في الفتاوى التالية أرقامها: 33562 / 17338 / 17707 والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم قبول المال من غير المسلم

تاريخ 28 شوال 1424 / 23-12-2003

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عندي سؤال شديد الحساسية: هل يجوز أخذ المال من الابن أو الأخ غير المسلم (المرتد) حتى ولو من باب صلة الرحم؟ مع العلم بأنه في بلد أجنبي ولا تستطيع إقامة الحد عليه، وهو أمر مناط بولي الأمر الشرعي!!؟
الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فلا مانع من قبول المال من الأخ أو الابن غير المسلم سواء كان مرتداً أو كافراً أصلاً، ما لم يؤثر ذلك سلباً على دين الآخذ، وقد مضى بيان هذا في الفتوى رقم: 7680، والفتوى رقم: 37312. علماً بأن المرتد لا يرث المسلم ولا يرثه المسلم، إلا إذا عاد إلى الإسلام قبل تقسيم التركة على الراجح من قولي العلماء، كما بيناه في الفتوى رقم: 29852. ونوصي الأخ السائل وإخوانه، بأن يجتهدوا في إنقاذ أخيه من الكفر، وذلك بدعوته وحسن معاملته والإحسان إليه بالهدية ونحوها، والدعاء له بالهداية والعودة لحظيرة الإسلام. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم قطع صلة الجد المرتد

تاريخ 04 محرم 1425 / 25-02-2004

السؤال

هل يجوز أن أ منع زوجتي من زيارة جدها لأُمها، علماً بأنه تكلم بكلام كفر بحق الله عز وجل (والعياذ بالله)، كما أنه تلفظ بما لا يليق عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟
الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإذا لم يتب هذا الشخص مما قال، فإنه يشرع لك منع زوجتك من زيارته حتى يرتدع ويرجع إلى الله، وهذا الأمر مشروع لكل من علم حاله، أعني هجره حتى يرتدع ويعود إلى الله، ولكن قبل هجره يجب أن يستتاب ويذكر بالله واليوم الآخر، فإن تاب فذاك، وإن أصر هجر.

ونشير إلى أن للزوج منع زوجته من ذلك، ولو لم يكن الجد على الحال المذكور في السؤال، لكن لا يمنع هو من زيارتها، كما هو مبين في الفتوى رقم: 29930، والفتوى رقم: 20950.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

ما ذبحه المرتد لا يحل أكله

تاريخ 08 محرم 1425 / 2004-02-29

السؤال

يا شيخ .. أقرأ أن المرتد لا تأكل ذبيحته ما معنى هذا .. هل يعني أنه لما يذبح خروفاً لا نأكله وهل هذا يدخل لما يشتري من السوق لحماً وخضاراً وهل هذا أيضاً يدخل لما يطبخ لنا ويقدم لنا الأكل ..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فالمقصود أن ما ذبحه المرتد لا يحل أكله، أما طعامه من غير ذبيحته فيحل تناوله، وانظر تفصيل ذلك في الفتوى رقم: 15238.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

ذبيحة المرتد لا تؤكل

تاريخ 08 محرم 1425 / 2004-02-29

السؤال

يا شيخ .. أقرأ أن المرتد لا تأكل ذبيحته ما معنى هذا .. هل يعني أنه لما يذبح خروفاً لا نأكله وهل هذا يدخل فيه ما يشتري من السوق لحماً وخضاراً أيضاً لما يطبخ لنا ويقدم لنا الأكل ..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فالمقصود أن ما ذبحه المرتد لا يحل أكله، أما طعامه من غير ذبيحته فيحل تناوله،
وانظر تفصيل ذلك في الفتوى رقم: 15238.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

يجب على المسلم أن يقاوم الردة بكل صورها

تاريخ 15 ربيع الأول 1425 / 2004-05-05

السؤال

بسم الله الرحمن الرحيم
السادة الأفاضل أرجو الإفاضة عن حكم الارتداد عن الدين الإسلامي في أيامنا هذه،
وهل يحل دم المرتد عن الإسلام، حتى وإن لم يقم بنشر أي أفكار ضد الدين، وهل
حقيقي أنه يحدث أو حدث فعلاً في مصر أن ارتد أو تحول بعض المسلمين إلى
الديانة المسيحية، وما موقف الشرع منهم وماذا أتخذ حيالهم؟ جزاكم الله عنا كل
الخير.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن أشد ما يواجه المسلمين من الأخطار ما يهدد عقيدتهم ووجودهم المعنوي فالرجوع عن الإسلام والردة إلى الكفر بعد الإيمان هي أعظم ما يكيد به الأعداء لهذا الدين، فهم يحاولون من قديم أن يفتنوا المسلمين ويردوهم عن دينهم بمختلف الوسائل تارة بالقوة، وتارة بالحيلة، والكيد والمكر، كما قال الله تعالى: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة:217]، وفي هذا العصر تعرض المسلمون لغزوات عنيفة تهدف إلى اقتلاع الإسلام من نفوس المسلمين وردهم عنه ولو بقوا تائهين بدون دين، وقد تمثل ذلك في الغزو الفكري والثقافي والغزو التصيري الذي جاء مع الاستعمار الغربي، والذي لازال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي وفي الجاليات والأقليات المسلمة.

كما تمثل في الغزو الشيوعي الذي اجتاح كثيرا من بلاد المسلمين آسيا وأوروبا وبعض دول إفريقيا، وعمل بكل وسيلة لإخراج الإسلام من نفوس المسلمين وتثنية أجيال لا تعرف شيئا عن الإسلام، كما تمثل في الفكر العلماني اللاديني الذي يعادي الإسلام الحق (إسلام الكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح) ويطارده، ويشجع إسلام البدع والخرفات والمحدثات....

وواجب المسلم أن يحافظ على دينه ويقاوم الردة بكل صورها ولا يدع لها المجال حتى لا تتمدد في المجتمع المسلم، ويكون ذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن، وفيما يخص إقامة الحد على المرتد والحكم عليه بذلك فإن ذلك من خصائص ولي الأمر وليس للأفراد، فإذا حكم الحاكم بردة شخص بعد إقامة الحجة وتوفر الشروط وانتفاء الموانع، أقام عليه حد الردة بعد الاستتابة ثلاثة أيام بلا جوع وعطش....

يستوي في ذلك من دعا إلى رده ومن لم يدع إليها، ولكن من يدعو إلى رده وينشر أفكاره لا شك أنه أغلظ كفرا وأشد ردة لأنه محارب لله ولرسوله وللمؤمنين، وبإمكانك أن تطلع على المزيد عن أحكام الردة في الفتاوى ذات الأرقام التالية: 8520، 17707، 14927.

والله أعلم.

=====

الكليات الخمس بيانها وترتيبها

تاريخ 16 ربيع الثاني 1425 / 05-06-2004

السؤال

يقال إن هناك كليات خمس (أو مسمى آخر) في الفقه فما هو هذه الكليات وما هي ترتيبها وما هي المصادر من الكتاب والسنة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
أما بعد: فلعل السائل الكريم يقصد بسؤاله الضروريات الخمس والتي يسميها بعض أهل العلم بالكليات

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال،
وجعلها بعضهم ستة فزاد على الخمسة المذكورة، العرض، وأدلتها واضحة من القرآن
والسنة ولا يتسع المقام لتتبعها
وهذه الكليات هي التي اتفقت الأديان السماوية وأصحاب العقول السليمة على
احترامها وصيانتها
وقد أجمع أنبياء الله تعالى ورسله من عهد آدم عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه
وسلم على وجوب حفظها
ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من التشريعات تصون هذه الضروريات
وتحميها وهي :

1. شرعت لحفظ الدين إقامة سلطان المسلمين حد الردة على المرتد بالشروط المبينة في محلها.
2. ولحفظ النفس شرعت القصاص على القاتل عمدا عدوانا.
3. ولحفظ العقل شرعت حد الشرب على من تناول مسكرا.
4. ولحفظ النسب شرعت حد الزنا على من ارتكب تلك الفاحشة.
5. ولحفظ المال شرعت حد السرقة على من أخذ قدرا معيناً من المال خفية من حرز.

6. ولحفظ العرض شرعت حد القذف على من انتهك عرض محترم مصون العرض بالقذف.

هذا بالإضافة إلى الآداب والتشريعات والتعاليم الأخرى التي تصب كلها في صيانة هذه الضروريات وحفظها.

وأما ترتيبها فهو كما جاء في المرافى في أصول الفقه للعلامة الشنقيطي حيث قال:

دين فنفس، ثم عقل ، نسب مال إلى ضرورة تنتسب

ورتب، ولتعطفى مساويا وعرضا على المال تكن موافيا

فحفظها حتم على الإنسان في كل شرعة من الأديان..

فكل واحد منها دون ما قبله في الرتبة فيقدم عليه عند التعارض إلا المال والعرض،

فإنهما في مرتبة واحدة، ولهذا قال: (ورتب) (ولتعطفن مساويا عرضا على المال)).

وأما إن كان قصد السائل الكريم القواعد الفقهية الخمسة التي يرجع إليها جل فروع

الفقه باتفاق جمهور أهل العلم

فهي: 1. اليقين لا يرفع بالشك

2. وجوب إزالة الضرر، أو الضرر يزال

3. المشقة تجلب التيسير

4. العادة محكمة، أو اعتبار العرف

5. الأمور تتبع المقاصد.

ولتفاصيل هذه القواعد وأدلتها وأقوال العلماء حولها نرجو الاطلاع على الفتوى رقم:

27000.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

المرتد الذي يطبق عليه حد الردة

تاريخ 19 جمادي الأولى 1425 / 07-07-2004

السؤال

نحن كمسلمين نسعى لنشر الإسلام في كل بقاع الأرض و هذا واجب شرعي علينا كأمة إسلامية وأحسب أنه أحد الأسباب التي شرع من أجلها الجهاد إذا منعنا من تبليغ دعوة الله للعالمين و لكن سألني أحدهم سؤالاً وأرجو من فضيلتكم الرد عليه و هو هل يمكن أن نسمح نحن أيضاً لغير المسلمين من أهل الكتاب أو من غيرهم بالدعوة إلى دينهم في بلادنا إذا كانت دعوتهم بغير إكراه أو إغراء كما يسمحوا لنا بالدعوة إلى الإسلام في الغرب أم لا ؟

والسؤال الثاني : نحن نعرف أن حد الردة في الإسلام هو القتل و لكن هل يطبق هذا الحد أيضاً على المسلم الذي ولد مسلماً و لم يكن له الخيار في دخول الإسلام حيث إنني سمعت الدكتور محمد عمارة قد ذكر أن حد الردة لا يقام على المسلم المرتد الذي ولد مسلماً و إنما يقام عليه إذا عاد إلى رشده بعد ذلك و دخل في الإسلام ثم ارتد مرة أخرى .

فهل هذا صحيح أم لا و جزاكم الله خيراً

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فعلى المسلم أن ينتبه إلى أن المقارنة بين الأديان وجعلها في مستوى واحد وكأنها كلها صواب وتدعو إلى شيء واحد هو في غاية الخطأ، فالدين الصحيح الذي ينجي في الآخرة ومقبول عند الله هو الإسلام.

قال تعالى: [وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (آل عمران: 85). وقال: [إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ] (آل عمران: 19). وقال: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا] (المائدة: 3).

فنحن ندعو إلى الإسلام، لأن المتمسك بغيره ضال، ولأن الهداية لا توجد إلا فيه، فكيف نسمح في بلاد الإسلام لمن يدعو لإخراج الناس من النور إلى الظلمات، ومن الهدى إلى الضلال، إن ذلك لا يجوز ولو كان الفاعل لا يكره الناس ولا يغريهم.

2 والردة إنما هي كفر المسلم الذي نطق بالشهادتين مختاراً بعد البلوغ.

قال الدردير: الردة كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً.

وأما من ثبت له الإسلام لكونه مولوداً من أب مسلم فقد اختلف فيما إذا كان يقتل إذا بلغ ولم يرض بالإسلام أم لا، فعند الأحناف والشافعية لا يقتل، قال الكرابيسي في الفروق وهو حنفي: من ثبت له حكم الإسلام بالدار أو بأحد أبويه ثم ارتد لم يقتل وحبس حتى يعود إلى الإسلام، ومن كان بالغاً فأسلم بنفسه ثم ارتد قتل.

وقال الشافعي في الأم: فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلاً ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ثم لم يتب بعد البلوغ فلا يقتل، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان ويجهد عليه بلا قتل.

وأما المالكية فيفرقون بين الصغير والمجنون حين إسلام أبيه وبين المراهق، فيحكمون بإسلام الأولين، وبالتالي بقتلهما إذا أبيا الإسلام بعد البلوغ والإفاقة.

قال خليل: وحكم بإسلام من لم يميز لصغر أو جنون بإسلام أبيه فقط كأن ميز. قال الدردير: فيحكم بإسلامه تبعاً لإسلام أبيه.. وفائدة الحكم بإسلام من ذكر أنه إن بلغ وامتنع من الإسلام جبر عليه بالقتل كالمترد بعد البلوغ، وهذا بخلاف الذي هو في سن المراهق حين إسلام أبيه. قال خليل: إلا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل إن امتنع.

وللحنابلة قولان في المسألة، قال في المغني: وجملته أن الصبي إذا أسلم وحكمنا بصحة إسلامه لمعرفتنا بعقله بأدلتة فرجع وقال: لم أدر ما قلت لم يقبل قوله، ولم يبطل إسلامه الأول، وروي عن أحمد أنه يقبل منه ولا يجبر على الإسلام.

والأصوب عندنا في المسألة أن الذي يحكم بإسلامه هو من نطق بالشهادة وأظهر الإسلام بعد بلوغه سن الخطاب لأنه قبل ذلك لم يكن ملزماً بما يصدر عنه، وما استصوبنا رجحانه في المسألة ليس بعيداً مما نسبته لمن ذكر في السؤال. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

قول الجمهور في باب قضاء الصلاة أبراً للزمة

تاريخ 02 جمادي الثانية 1425 / 20-07-2004

السؤال

هناك التباس عند التائب بأي حكم يأخذ لقضاء الصلوات للسنين الماضية خاصة أن الحكمين متناقضين حسب الفتوى فإن الراجح من أقوال أهل العلم أن من يترك الصلاة بالكلية هو كافر مرتد عن الإسلام، وعليه فإن تاب ورجع عليه أن يجدد إيمانه، ولا يلزمه قضاء ما فات من الصلوات.

وذهب الجمهور إلى أنه غير كافر رغم إثمه الشديد، وإنما عليه التوبة الصادقة مع إعادة ما فرط فيه من صلوات على الفور حسب استطاعته في أي ساعة من ليل أو نهار، فإن كانت الفوائت كثيرة قضى في اليوم الواحد صلاة يومين على الأقل إلا إذا كان ذلك يؤخره عن كد لعياله، فيجوز الاقتصار على صلاة يوم، قال الدسوقي: فالواجب حالة وسطى، فيكفي أن يقضي في اليوم الواحد صلاة يومين فأكثر، ولا يكفي قضاء يوم في يوم إلا إذا خشى ضياع عياله إن قضى أكثر من يوم. انتهى.

وايضا هناك فتوى للشيخ ابن باز وهي س: عمري الآن 29 سنة وقد بدأت أصلي منذ سن الرابعة والعشرين وما زلت والله الحمد وأشكره على أن هداني، ولقد بادرت بقضاء ما علي من صلوات منذ أن كان عمري خمسة عشر عاما حسب طاقتي ، ولكن اختلف رأي الناس فمنهم من يقول : لا يلزمك القضاء والتوبة كافية ، ومنهم من يقول : يلزمك القضاء . . أرجو بيان الصواب؟

ج : الصواب أنه لا يلزمك القضاء والتوبة النصوح كافية في ذلك وهي المشتملة على الندم على ما وقع منك والاستقامة على الصلاة والعزم الصادق ألا تعود إلى تركها لقول الله عز وجل : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ الآية ، وقوله سبحانه : وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وقوله سبحانه: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: الإسلام يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها. وقوله عليه الصلاة والسلام: التائب من الذنب كمن لا ذنب له. والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، فماذا يفعل التائب وهو احتار بأمره وخصوصا عندما يقال له اقض ما فاتك من سنين طوال أليس بالأمر العسير؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن أهل العلم لم يختلفوا في كفر تارك الصلاة جحوداً لوجوبها، وبالتالي فهم متفقون
على سقوط القضاء إذا تاب المرتد من كفره.

وأما تركها كسلاً، فالمرجح من الأقوال فيه هو التفصيل بين من يصلي تارة ويترك
أخرى، وبين من يترك بالكلية فيحكم بكفر الثاني دون الأول، ومن أهل العلم من قال
بكفر من ترك عمداً كسلاً مطلقاً قل المتروك أو كثر، ومنهم من قال لا يكفر من ترك
تكاسلاً ولو ترك سنين كثيرة، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، والراجح هو ما
قدمناه من التفصيل، ومع ذلك فإننا نقول بأن الأخذ بمذهب الجمهور في باب القضاء
أحوط وأبرأ للذمة.

وعليه، فإذا كان التائب المسؤول عنه هنا ممن كان جاحداً وجوب الصلاة، فهذا لا
خلاف في أن القضاء ليس واجباً عليه، وإن كان تاركاً لها كسلاً فقط، فقد علمت
الراجح فيه، فإن أحب أن يحتاط لدينه ويقضي الصلوات التي كان تركها فذلك أفضل
له، لأنه يخرج به من الخلاف.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

لا يرث المرتد والده المسلم

تاريخ 24 جمادي الثانية 1425 / 2004-08-11

السؤال

والدي قد توفي رحمه الله وله ولد وابنتان وابن وبنت من ولده الثاني قد توفي في
حياته وأيضاً له ولد وأربع بنات من زوجته الثانية الأجنبية المسيحية ووالدي قد طلق
هذه المسيحية سنة 1978م قبل أن يتوفى والدي أوصى بأنه يحق لي ويحق لابن
أخي المتوفى وأخواتي ويحق لأخي وأخواتي من والدي أن يرثوا جميعاً وأيضاً والدتي
على قيد الحياة الرجاء أعطوني الإجابة بما يرضي الله في تقسيم الميراث.

ملاحظة: أخي وأخواتي من والدي لا يعترفون بالإسلام أبداً ولكن يمارسون المسيحية.

ملاحظة ثانية: إذا لم يرثوا فما حكم الوصية؟

ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإخوتك هؤلاء الذين تتصروا محكوم عليهم بالردة، لأنهم مسلمون في الأصل تبعاً
لإسلام أبيهم.

قال في التاج والإكليل: الولد تابع لأبيه في الدين والنسب ولأمه في الحرية والرق.
وليس للمرتد أن يرث والده المسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يرث
المسلم الكافر ولا يرث الكفار المسلم. متفق عليه.
وابن الابن لا يرث مع وجود ابن.

ثم وصية الميت إنما تنفذ من ثلث المتروك إلا أن يجيز الورثة البالغون الرشاء ما
زاد على الثلث، وكنا قد بينا ذلك في فتاوى سابقة فراجع فيه الفتوى رقم: 16812.
وبناءً على ما تقدم، فإذا كان جميع الورثة بالغين رشداً وأجازوا الوصية، فإن جميع
من أوصى بإرثهم يرثون كما أوصى الأب، وإن لم يكن الورثة أهلاً للإجازة أو لم
يجيزوا، فإنما تنفذ الوصية من الثلث: يقسم بين الابن والبنات الذين يدينون المسيحية
ومعهم ابن وبنت الابن، ويكون للذكر سهمان وللأنثى سهم، لأن الظاهر أن الوالد
قصد تضعيف نصيب الذكر على نصيب الأنثى لأمره بتقسيم المال على طريقة
التركة.

أما عن تقسيم التركة فإن كان الميت ترك زوجة وارثة كما هو الظاهر من السؤال
فإنها تأخذ الثمن والباقي يقسم بين أبنائه وبناته المسلمين للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وهذا إذا لم يكن أحد من أبويه حياً فإن كان أحد منهما حياً أخذ السدس .

ونوصيك بدعوة إخوتك إلى الإسلام وأخبرهم أنهم هالكون في الآخرة إن لم يسلموا،
قال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ
[سورة آل عمران: 85].

ثم إننا ننبه السائل إلى أن أمر التركات أمر خطير جداً وشائك للغاية، وبالتالي، فلا
يمكن الاكتفاء فيه ولا الاعتماد على مجرد فتوى أعدها صاحبها طبقاً لسؤال ورد
عليه، بل لا بد من أن ترفع للمحاكم الشرعية كي تنتظر فيها وتحقق، فقد يكون هناك

وارث لا يطلع عليه إلا بعد البحث، وقد تكون هناك وصايا أو ديون أو حقوق أخرى لا علم للورثة بها، ومن المعروف أنها مقدمة على حق الورثة في المال، فلا ينبغي إذاً قسم التركة دون مراجعة للمحاكم الشرعية إذا كانت موجودة، تحقيقاً لمصالح الأحياء والأموات.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم الوصية للابن المرتد

تاريخ 02 رجب 1425 / 18-08-2004

السؤال

رجل مسلم تزوج من نصرانية فكان الأولاد منهم المسلم والنصراني فأراد الأب أن يوصي بكل ما يملك لولده المسلم فهل يجوز ؟ والعكس إذا أراد الرجل أن يوصي بثالث المال لابنه النصراني لأنه عرف أنه لا يرثه فهل يجوز ؟

مع التفصيل ..

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يجوز لهذا الرجل أن يوصي بماله كله أو بشيء منه لولده المسلم، لأنه أحد الورثة، ولا تجوز شرعاً الوصية لوارث إلا إذا أجازها بقية الورثة، وتراجع الفتوى رقم: 1996.

وأما غير المسلم من أولاده فيحكم عليه بالردة، وذلك لأن الأصل أن يحكم عليه بالإسلام تبعاً لوالده، وبما أنه قد اختار الكفر، فيكون بذلك مرتدّاً عن الإسلام، وقد اختلف الفقهاء في حكم الوصية للمرتد، وللحنابلة في ذلك روايتان: الأولى صحة الوصية له وقد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة، وصرح صاحب الإنصاف أنها الصحيح من المذهب، والرواية الأخرى عدم صحة الوصية له، والأصح عند الشافعية صحة الوصية للمرتد إذا لم يمت على رده حال الوصية له.

ولعل الأقرب إلى الصواب صحة الوصية للمرتد قياساً على الهبة له، وعلى هذا فلا حرج إن شاء الله على هذا الرجل في الوصية لابنه النصراني، إلا أن الأولى أن ينقص الوصية عن الثلث إلى الربع ونحوه، روى الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث كثير. وإذا كان هذا شاملاً الوصية للمسلم، فالكافر أولى، وهذا فيما إذا لم تكن هنالك مصلحة مرجوة كتأليف قلوبهم على الإسلام، فالأولى حينئذ الوصية لهم بالثلث ونحوه. وننبه إلى أمرين: الأول: أن زواج المسلم من الكتابية وإن كان جائزاً في أصله إلا أن زواج المسلم من المسلمة أولى لأمر ذكرناها بالفتوى رقم: 5315. الثاني: أنه إذا قدر زواج المسلم من الكتابية فالواجب عليه الحرص على تنشئة الأبناء على الإسلام، وأن لا يتركهم ويفرط في أمرهم فتؤثر أهمهم عليهم، وتراجع الفتوى رقم: 38002 .

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الكافر ليس من أهل الزكاة

تاريخ 18 شعبان 1425 / 2004-10-03

السؤال

لي بنت أخ متوفى عمرها 17 عاماً وأمها فلسطينية بعد وفاة أخي ارتدت إلى دينها المسيحي وهي الآن تعيش في بلدها الفلبين، وأقنعت ابنتها بأن تعتنق المسيحية وللأسف بنت أخي أصبحت مسيحية وهي بعيدة عنا حتى نستطيع أن نقنعها بخطئها، المهم أن البنت تريد مني أن أرسل لها مالا لكي يعينها على الحياة، فهل يجوز أن أخرج لها من زكاتي تحت بند المؤلفة قلوبهم!!!!؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن المرتد عن الإسلام حكمه حكم الكافر والكافر ليس من أهل الزكاة، أما المؤلفة قلوبهم المذكورون في آية التوبة فقد اختلف العلماء هل حكمهم باق أم انقطع سهمهم

في الزكاة، وعلى كل حال فإن المراد بعض القادة المطاعون في قبائلهم وعشائرتهم تدفع لهم الزكاة ليدخلوا في الإسلام أو يثبتوا عليه هم وأتباعهم، وأما الأفراد فلا تدفع لهم الزكاة إن كانوا من غير المسلمين، لكن هناك شيء آخر يمكن أن تعمله مع ابنة أخيك وهو الصلة والإحسان، فلعلك إذا أحسنت إليها ووصلتها مالت إليك وبالتالي يمكن أن تعمل على استفادتها لزيارتك ومن ثم تحاول إقناعها بحكمة بالدخول في الإسلام، وقد ترجع إلى الإسلام بمجرد خروجها من البيئة التي تربت فيها ودخولها في بيئة المسلمين من أقاربها وخصوصاً إذا كانوا قدوة حسنة في الدين والأخلاق، وبإمكانك الاطلاع على الفتوى رقم: 525.

وراجع للمزيد من الفائدة عن المؤلفات قلوبهم الفتوى رقم: 5331.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل يحال بين ساب الله وبين زوجه

تاريخ 11 رمضان 1425 / 2004-10-25

السؤال

ما هو حكم سب الرب من قبل الزوجة لزوجها بعد أن استغفرت !
الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فلا شك أن من صدر منه سب لله أو للدين خرج من ملة الإسلام بالكلية، ويحال بينه وبين زوجته في الحال، سواء كان المتلفظ بذلك الزوج أو الزوجة، لكن إن تاب المرتد منهما جاز الارتجاع مادامت المرأة في العدة، وانظر في هذا الفتوى رقم: 12447 والفتوى رقم: 48106.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل تقبل توبة من تكررت منه الردة

تاريخ 12 رمضان 1425 / 2004-10-26

السؤال

أود أن أسأل كم مرة للفرد يمكن أن يقع في الشرك الأكبر ويتوب فيها، وأدعو الله أن يختم لنا بالإيمان جميعاً؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن التوبة الصادقة يمحو الله بها جميع الخطايا حتى الشرك بالله، أما من تكررت رده فاختلف العلماء في قبول توبته في الظاهر، فذهب الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنفية والمالكية إلى أنه تقبل توبة المرتد ولو تكررت رده لإطلاق قوله تعالى: قُلِ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُهُ الْأَوَّلِينَ {الأنفال:38}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. متفق عليه.

لكنهم صرحوا بأن المرتد الذي تكررت منه الردة إذا تاب ثانياً عزر بالضرب وبالحبس ولا يقتل، قال ابن عابدين: إذا ارتد ثانياً ثم تاب، ضربه الإمام وخلي سبيله، وإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه ضرباً وجيعاً ثم حبسه حتى تظهر عليه آثار التوبة ويرى أنه مخلص ثم خلي سبيله، فإن عاد فعل به هكذا أبداً حتى يرجع إلى الإسلام، وقد جاء مثل هذا عن المالكية والشافعية.

وصرح الحنابلة وهو رواية عند الحنفية ونسب إلى مالك بأنه لا تقبل توبة من تكررت رده يعني في الظاهر، أما بينه وبين الله فأمره إليه سبحانه، لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا {النساء:137}، والازدياد يقتضي كفراً جديداً، ولأن تكرار الردة منه يدل على فساد عقيدته وقلة مبالاته بالدين فيقتل. اهـ من الموسوعة الفقهية، ولم يذكر العلماء عدداً محدداً للردة التي تقبل التوبة منها، ولكن ذكروا أنه إن عاد تاب ويعززه الإمام أبداً كما سبق في كلام ابن عابدين.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الاستغفار بمجرد لا يكفي لتحقيق التوبة

تاريخ 14 رمضان 1425 / 2004-10-28

السؤال

أود أن أسأل إن وقع الفرد في الشرك الأصغر هل عليه أن يقوم بالاستغفار فقط أم يجب عليه الغسل؟ ولكم جزيل الشكر.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن الشرك الأصغر مثل الحلف بغير الله أو التطير تجب فيه التوبة، قال الله تعالى:
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ {النور:31}، وقال الله تعالى: وَإِنِّي
لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى {طه:82}.

وحقيقة التوبة الإقلاع عن الذنب والندم على فعله والعزم على عدم العود، فهي أخص
من الاستغفار المجرد، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بطال: أما الاستغفار فقط فليس
أكثر من طلب المغفرة وقد يطلبها المصير والتائب... وحد التوبة الرجوع عن الذنب
والعزم ألا يعود إليه والإقلاع عنه، والاستغفار بمجرد لا يفهم منه ذلك. انتهى.

أما الاغتسال فلا يجب عليه لأن الشرك الأصغر ليس مخرجاً من الملة، ومن أوجب
الغسل للإسلام من الفقهاء كأحمد ومالك وابن المنذر وأبي ثور وابن حزم أوجبوه على
المرتد إذا أسلم كما في المغني لابن قدامة.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل يدفع مؤخر الصداق للزوجة المرتدة

تاريخ 17 رمضان 1425 / 2004-10-31

السؤال

أنا كنت متزوجاً من فتاة من اليابان وكانت بوزية الديانة وأسلمت ثم حدث بيننا الطلاق وتزوجت من رجل أمريكي غير مسلم، وعادت إلى سابق عهدها في شرب الخمر وغيره من المحرمات في الدين الإسلامي أي حدث لها ارتداد، سؤالي هو الآن: هل يجوز عدم دفع المؤخر الذي تم كتابته في العقد عند الزواج لأنها أرتدت عن الدين الإسلامي أم يجب دفع المبلغ المكتوب في العقد، أرجو الإفادة لأنني أخاف أن يكون هذا دين علي يجب دفعه؟ وشكراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد ذكر أهل العلم أن المسلم إذا ارتد يودع ماله عند ثقة مسلم، فإن تاب رد إليه ماله، وإن مات على كفره فماله فيئ يوزع على مصالح المسلمين، قال ابن قدامة في المغني: ويؤخذ مال المرتد فيجعل عند ثقة من المسلمين. وقال صاحب التاج والإكليل نقلاً عن ابن القاسم: يوقف السلطان مال المرتد قيل أن يقتل -ابن عرفة- والمعروف إن تاب رجع إليه ماله. انتهى، وقال في موضع آخر: أما إن مات أو قتل على رده فماله فيء. انتهى. وعلى هذا فإذا كان بإمكانك المماثلة عن دفع هذا المهر إلى هذه المرأة من غير أن يلحقك بذلك ضرر فذلك لك على أن تحتفظ به ما دامت حية، فإن أسلمت دفعته إليها، وإن ماتت على الكفر دفعته في مصالح المسلمين. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

المرتد ليس له ولاية على ابنته

تاريخ 04 شوال 1425 / 17-11-2004

السؤال

منذ قرابة عام تعرفت على فتاة من بيئة غير بيئتي ومذهب ديني غير ديني والفتاة في غاية الأخلاق والأدب والطيبة والصدق والعفة والقناعة، ولكن بيئتها تفرض عليها أن لا تتقرب من دينها ولا تعلم عنه شيئاً وقد استطعت في العام الذي مضى وبرغبة

منها أن أقنعها ببعض الأمور التي تخص ديننا الحنيف وذلك بحوارات عقلانية صحيحة وأهمها كيفية الوضوء الصحيح كما ورد عن سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام وكيفية الصلاة ومرتبة الصحابة الكرام أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد كان هذا بدافع منها بالبحث عن الدين الصحيح القائم على الأدلة المثبتة وليس القائم على القصص والروايات الخيالية وآراء بعض الأشخاص أعداء الإسلام، القصة تكمن أن الفتاة كانت مستبعدة فكرة الزواج من بالها تماما بل وتخاف منها وذلك لأنها لا ترغب بالزواج ممن هو يشبه والدها الذي يعتبر زوجته مجرد خادمة له ولأولاده وعليها أيضا أن تعمل وتخالط الرجال لكي تجلب له المال وتساعده بمعيشته، وهو أيضا لا يتعرف بشيء اسمه إسلام فهو بكل حياته لم يصم أو يصلي وقد ضربها مرة وأسمعها كلاما بذيئا عندما رآها تصلي وخيرها إما أن تترك بيته أو أن تصلي وليس بمقدورها أن تترك البيت ولهذا لجأت لأن تغافله وتصلي فرضها

وعندما رأى والدتها تقرأ القرآن الكريم ابتزها بكلمات الكفر والسباب ودعس على الكتاب المقدس والعياذ بالله

أما بالنسبة لي فأنا من أسرة مسلمة وملتزمة بالحجاب الإسلامي وقد رأيت من هذه الفتاة، الفتاة التي أرغب لأنني أقصر بالصلاة غالبا وهي دائما كانت تحتني على الصلاة وقراءة القرآن الكريم وعدم السماع للأغاني وترك التدخين والتوجه دائما لله عز وجل بالدعاء والسؤال، وأنا والحمد لله كنت أتجاوب لطلباتها لأنها تطالبني بالحق وما فيه الخير لي لهذا أحببتها وأحببتي ورغبنا الزواج من بعضنا، وهنا تكمن المشكلة أن والدها لن يوافق أبدا، فكيف أتزوجها بغير ولي ثم إن مثل هذا الرجل هل يمكن اعتباره وليا عليها باعتباره كافر ولا ولاية لكافر على مؤمن إذاً من الولي في هذا الحال هل يجوز لي أن أعقد قراني عليها عند أحد العلماء حيث يعتبر هو وليها، أما المشكلة الثانية هي أن أهلي وبالأخص والدي يمكن أن لا يرضى بهذه الفتاة ويمكن أن يطردني من بيته لا يتعرف بي ابنا له، ماذا أفعل أنا لا أريد إغضاب والدي وأخسر دنياي وآخرتي وإذا تركت الفتاة لا أري ماذا سوف يحل بي وبها، أرجو

المساعدة وأرجو رأي من الدكتور عائض أيضا لأنني أريد رأيا علميا صحيحا من كتاب الله وسنته وليس رأي شخص وحسب؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن كان والد هذه الفتاة كما ذكرت فإنه قد ارتكب ما يوجب رده وخروجه عن الإسلام، وليس له ولاية على ابنته، وتنتقل الولاية منه إلى من يليه من الأولياء وترتيبهم على النحو التالي:

أب، ثم جد أبو أب، ثم أبوه، ثم أخ لأبوين أو لأب، ثم ابنه وإن سفل، ثم عم لأبوين أو لأب، ثم ابنه، ثم سائر العصابة من القرابة كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، وكذا ابن الأخ والعم وابن ومقابله هم سواء، ولا يزوج الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب الصالح للولاية فإن فعل فالنكاح باطل، فإن عدم هؤلاء جميعاً أو كانوا غير صالحين للولاية لفسقهم مثلاً فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم المسلم، فإن لم يوجد الحاكم المسلم، فإن لهذه المرأة أن تولي أمرها رجلاً من المسلمين يتولى تزويجها، ولكن لا بد أن يكون ذلك بحضور الشهود.

وأما عدم موافقة أبيك على زواجك من هذه المرأة فلعله لأمر مسوغات صحيحة فتأمل عواقب الأمور واجتهد في طاعته قدر استطاعتك، وانظر الفتوى رقم: 17763. ونحذرك أخي الكريم من أمور وردت في سؤالك:

أولها: التهاون في أمر الصلاة، فإن الصلاة من أعظم أمور الدين، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه.

الثاني: أنه يجب عليك أن تقطع كل علاقة لك بهذه المرأة الأجنبية عنك، فلا يجوز لك الخلوة بها تحت أي مسوغ، ولا التحدث معها إلا فيما تمس الحاجة إليه ووفق أدب الإسلام.

الثالث: أن الإنسان لا يدري أين الخير الذي يدخره الله له، فقد يظن العبد أن الخير في الأمر الفلاني فيصرفه الله عنه ليسوق له من الخير ما لم يكن في الحساب وهذا من لطف الله به.

وأخيراً: ننبهك أخي الكريم إلى أن موقعنا هو موقع الشبكة الإسلامية بدولة قطر وتشرف عليه وزارة الأوقاف القطرية، ولا علاقة للشيخ عائض القرني حفظه الله به. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الإسلام والردة

تاريخ 07 ذو القعدة 1425 / 19-12-2004

السؤال

ما رد فضيلتكم على من يقول من المسلمين إن الشخص المولود لأبوين مسلمين لم يكن مخيراً في اختيار دين الإسلام فكيف يكون حراً في الاختيار وهو يعلم أنه إذا اختار غير الإسلام فسوف يحكم عليه بالردة ويقتل. فكيف نرد عليه وما موقفنا منه؟ وجزاكم الله خيراً .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فالولد يحكم بإسلامه إذا كان أحد أبويه مسلماً عند جمهور العلماء. وقال المالكية إنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا كان أبوه مسلماً.

ففي المغني لابن قدامة: ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له، وبهذا قال الشافعي.. وقال مالك: إن أسلم الأب تبعه أولاده، وإن أسلمت الأم لم يتبعوها... وإذا حكم بإسلام من ولد من أبوين مسلمين أو أحدهما، فإنه إذا امتنع عن الإسلام بعد ذلك يحكم عليه بالردة ويقتل، لما روى البخاري وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. وقال الماوردي في الأحكام السلطانية: فأما القسم الأول في قتال أهل الردة: فهو أن يرتد قوم حكم بإسلامهم، سواء ولدوا على فطرة الإسلام أو أسلموا عن كفر، فكل الفريقتين في حكم الردة سواء... وعند أصحاب الرأي أنه يجبر على الإسلام من غير قتل. ففي المغني: وقال أصحاب الرأي: إذا أسلم أبواه أو أحدهما وأدرك فأبى الإسلام أجبر عليه ولم يقتل.

وأما الحرية التي وردت في السؤال، فإن كان الشخص المسؤول عنه يعني قول الله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ {البقرة: 256}. فإن هذه الآية الكريمة لا تتعارض مع ما ذكرناه، وقد تكلم فيها أهل العلم على النحو التالي: قال ابن العربي في أحكام القرآن: قيل إنها منسوخة بآية القتال، وهو قول ابن زيد. الثاني: أنها مخصوصة في أهل الكتاب الذين يقرون على الجزية... الثالث: أنها نزلت في الأنصار، كانت المرأة منهم إذا لم يعيش لها ولد تجعل على نفسها إن عاش أن تهوده ترجو به طول عمره، فلما أجلى الله تعالى بني النضير قالوا: كيف نصنع بأبنائنا! فأنزل الله تعالى: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ. (310/1).

هذا هو الرد الذي ينبغي أن نقول لمن يقول مثل ما ذكرت. وأما موقفنا منه، فإن كان يقول ما يقوله طعنا في الإسلام وتنقيصا منه، فإنه يكون بذلك مرتدا والعياذ بالله، وحكم المرتد هو القتل بعد الاستتابة، والذي يقوم بهذا الحد هو السلطان أو نائبه ولا يقوم به عوام الناس. وإن كان لا يقوله طعنا وإنما يرى أن القتل غير واجب بالنسبة لمن ينطق بالشهادة وقد حكم بإسلامه تبعا لإسلام أبويه. فهذا يعذر فيما قاله، لأنه قد قال بمثله أصحاب الرأي كما تقدم، ويبين له أنه خلاف ما عليه جمهور أهل العلم وأن المعتمد في المسألة ما عليه الجمهور. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

المرتد التائب كيف يرجع إلى زوجته

تاريخ 15 ذو القعدة 1425 / 2004-12-27

السؤال

سؤالي إليكم هو: رجل مسلم تزوج ثم ارتد عن الإسلام وبعد أربعة أشهر تاب ودخل في الإسلام من جديد فهل يلزم هذا الرجل عقد النكاح من جديد أم يبقى على العقد الأول؟

وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فجمهور أهل العلم على أن الردة إذا وقعت من أحد الزوجين فسخ النكاح بلا طلاق.
وذهب المالكية إلى أنه يكون بطلاق بائن كما مضى القول فيه مفصلاً في الفتوى
رقم: 25611.

وعلى قول الجمهور، فلا بد من تجديد العقد إذا رجع المرتد منهما إلى الإسلام بعد
انقضاء العدة، وأما المالكية فلا بد من عقد جديد، ولو رجع المرتد إلى الإسلام خلال
العدة.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الأحوال التي يوصف بها الشخص بالردة

تاريخ 22 ذو القعدة 1425 / 03-01-2005

السؤال

كنت أود أن أسأل عن ما هي الردة؟ ومتى يكون الشخص مرتداً أو نقول عليه مرتد؟
وهل من سخر من شيء في الدين ثم أفيق واستغفر الله فما موقفه؟ وأود أن تتصحوه
بشيء و شكرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فالردة هي أن يأتي الشخص الذي تقرر إسلامه بقول أو فعل أو اعتقاد دل الشرع
على أنه كفر. قال خليل بن إسحاق: الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو
فعل يتضمنه، كالقاء مصحف بقدر، وشد زنار، وسحر، وقول بقدوم العالم أو بقائه، أو
شك في ذلك. انتهى. ومن سخر من شيء معظم في الدين كالاستهزاء بالرسول والكتب
المنزلة والملائكة ونحو ذلك فهو مرتد والعياذ بالله. قال الله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ
إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ {التوبة: 65-66}.

والشخص يقال عنه إنه مرتد إذا نطق بالردة أو فعل فعلا يتضمنها.
وإذا استغفر المرتد وتاب توبة صادقة غفر الله ذنبه. قال تعالى: قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ {الأنفال: 38}. ولك أن تراجع في توبة المرتد فتوانا رقم:
8927.

وننصح هذا الذي ذكرت عنه ما ذكرت بالابتعاد عن السخرية من الدين، فإن العمر
قصير ولا يدري المرء متى تأتية منيته، فليبادر إلى التوبة مما كان صدر منه، وليكثر
من الاستغفار والأعمال الصالحة عسى الله أن يكفر عنه بذلك خطأه.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم ترك صلاة واحدة تكاسلا

تاريخ 30 ذو القعدة 1425 / 11-01-2005

السؤال

لقد قال بعض العلماء مثل الشيخ ابن باز أن من أخر صلاة عمدا حتى أدركته
الصلاة التي تليها فإنه يعد في حكم تارك الصلاة وهو كافر، ولا يجب عليه قضاء
تلك الصلاة، هل يعني أن هذا الكافر يجب عليه الغسل والنطق بالشهادتين من
جديد، أم ماذا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فتارك الصلاة كسلاً لا جحوداً مختلف فيه بين أهل العلم هل يكفر بتركه للصلاة أم
لا، وانظر أقوال أهل العلم في ذلك في الفتوى رقم: 10759، والفتوى رقم: 12700.
ومن قال بكفره أجرى عليه أحكام المرتدين، ومن ذلك أن من ارتد عن الإسلام ثم
رجع إليه يجب عليه النطق بالشهادتين وإذا كان كفره بإنكار معلوم من الدين
بالضرورة لزمه مع النطق بالشهادتين الإقرار بما أنكره، قال شيخ الإسلام زكريا
الأنصاري رحمه الله: لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار من الشهادتين، ولو
ضمنا على ما يأتي مطلقاً عن التقييد بكونه غير مقر بإحداهما إذ المقر بإحداهما لم

يقر بها ليأتي بالأخرى فإن كان كفره بإنكار شيء آخر مما لا ينافي الإقرار بهما أو بإحداهما ببادئ الرأي كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر بأن يقر الأول بأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام ويرجع الثاني عما اعتقده.

وأما الغسل عند الإسلام أو عند الرجوع إليه فمحل خلاف بين أهل العلم، فذهب المالكية في قول عندهم والحنابلة إلى وجوب الغسل على الكافر الأصلي، والمرتب إذا أسلم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل. متفق عليه.

وعن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح، وروى ابن هشام في السيرة، والطبري في تاريخه: أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة، كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل، ونشهد شهادة الحق. وهذا القول أحوط.

وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه لا وجوبه، لعدم استفاضة النقل بالأمر به مع كثرة الداخلين في الإسلام. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الضحك عند الاستهزاء بالدين

تاريخ 03 ربيع الأول 1426 / 2005-04-12

السؤال

بالله عليكم أجيئوني بأسرع وقت بالله عليكم . هل من ارتد عن الدين وأراد الرجوع إلى الإسلام عليه الغسل لكي يعود إلى الإسلام ؟ وهل إذا أحد سخر من الدين أو من

أنبياء الله وأضحكني بسخريته فحاولت كبت الضحكة ولم أستطع فهل أنا مرتد ؟ بالله عليكم أجيبوني بالله عليكم بالله عليكم أجيبوني بسرعة

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الاغتسال ليس شرطاً في صحة توبة المرتد كما سبق في الفتوى رقم: 58097.

أما الاستهزاء بالدين أو الأنبياء فهو كفر مخرج من الملة، كما سبق بيانه في الفتاوى ذات الأرقام التالية: 1845، 26193، 48790 فليرجع إليها، ولا يتجراً على هذا الفعل إلا من كان قاسي القلب قد استحكمت غفلته لا يخاف الله ولا يراعي حدوده.

وعلى المسلم أن ينكر هذا المنكر العظيم ما استطاع، ولا يجوز له الجلوس مع من يتجراً على هذا الفعل لقوله تعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ {النساء: 140} قال ابن كثير رحمه الله: أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم على ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه، فلهذا قال تعالى: إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ فِي الْمَأْثَمِ. اهـ.

فيخشى أن يكون الضحك على مثل هذا الكفر وعدم نهى المستهزئ رضا وإقراراً وهو ينافي إنكار القلب الذي لا إيمان بعده كما في الحديث الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل، وراجع الفتوى 1048 ، والفتوى رقم 9358 .

أما إذا كان الضحك هجماً عليك رغماً عنك أو ضحكت على هيئة وشكل المستهزئ أو كان القول ليس استهزاء صريحاً ولا تنقصاً بالدين وبالأنبياء ففي هذه الحالة ليس كفراً ولكن يلحقك الإثم لعدم إنكارك عليه، فعدم الإنكار عليه فضلاً عن الضحك أمانة على ضعف الإيمان، إذ لو كان الإيمان قوياً لعظم عندك الإنكار والغضب لله عز وجل بما يكون له أكبر الأثر في منع الضحك، وراجع الفتوى رقم: 37125، 42714.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

نفقة زوجة وابنة المرتد

تاريخ 04 جمادي الثانية 1426 / 11-07-2005

السؤال

مسلمة تزوجت من إيطالي بعدما اعتنق الإسلام وولدت معه بنتا كتب لها الثلث من ورشته التجارية ثم تحول وتغير بحيث ارتد عن الإسلام وعاد إلى الكفر فاستعملت معه كل المحاولات لعله يهتدي فلما رفض خبرته بين الإسلام وبين الطلاق فطلقها هل تطالبه بنفقة البنت التي أخذتها معها؟
هل تطالبه بقسمة الورشة التي أهداها لها وهو على الإسلام؟ وهل عليه نفقة الطلاق؟
جازاكم الله خيراً.

حاشية: السؤال مستعجل لو تكرمت بالرد عليه في حدود الإمكان.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن من حق هذه المرأة حضانة ابنتها، ومن حقها كذلك المطالبة لأبيها بالنفقة عليها ومستلزماتها، وعلى الأب أن ينفق على ابنته حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها زوجها.
قال العلامة خليل المالكي في المختصر عاطفاً على ما يجب من النفقة: والأنثى حتى يدخل بها زوجها.

وأما نفقتها هي في العدة، فلا تجب عليه على الراجح وهو القول المشهور عند المالكية أن الردة يفسخ بها النكاح بطلاق بائن.
قال في المختصر مع شرح الخطاب: لا ردة فبائنة. لأن ردة أحد الزوجين طلاقه بائنة.
وأما ما وهبه لها من الورشة وغيرها، فإن كانت قبلته وحازته منه، فقد أصبح ملكاً لها ومن حقها أن تطالب به، لأن الهبة تملك بالقول.

قال خليل في المختصر مع شرحه: وأجبر الواهب على الحوز أي على تمكين
الموهوب له حيث طلبه لأن الهبة تملك بالقبول على المشهور، فله طلبها منه حيث
امتنع ولو عند حاكم لجبره على تمكين الموهوب له منها.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل يغتسل المرتد إذا رجع إلى حظيرة الإسلام

تاريخ 05 ذو الحجة 1425 / 16-01-2005

السؤال

هل يشترط في من أراد التوبة من فعل ناقض من نواقض الإيمان أن يغتسل، وإذا
تاب ونطق بالشهادتين ولم يغتسل لتهاون أو إهمال ثم مات هل يعتبر كافراً؟ بارك الله
فيكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن الاغتسال ليس شرطاً في صحة توبة المرتد اتفاقاً عند أهل العلم، وبناء عليه،
فإن من أسلم وتاب بعد الردة ثم مات قبل الاغتسال لا يعتبر كافراً، وإنما اختلف أهل
العلم في وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم، وقد أوجبته المالكية والحنابلة، وقيد المالكية
بما إذا كان قد حصل منه موجب للاغتسال كالجنابة والحيض والنفاس، كما في
مختصر خليل وشروحه، والمغني لابن قدامة.

ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم جعل الاغتسال شرطاً لدخول الإسلام ممن كان كافراً
أصلاً، أو ممن كان مسلماً ثم ارتد ثم عاد للإسلام، وراجع الفتوى رقم: 33821،
والفتوى رقم: 55063، والفتوى رقم: 32771.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الزواج بمن تنكر صفات الله تعالى

تاريخ 07 محرم 1426 / 2005-02-16

السؤال

هل يجوز الزواج من ملحدة تؤمن بإله واحد دون جميع صفاته تعالى؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلم يبين السائل ديانة هذه المرأة التي تعتقد هذا الاعتقاد الفاسد، وعلى كل، فلا يخلو أمرها من احتمالات ثلاث:

1- أن تكون مسلمة.

2- أن تكون غير مسلمة ولا كتابية.

3- أن تكون كتابية "يهودية أو نصرانية".

وفي الاحتمالين الأولين لا يجوز الزواج قطعاً بهذه المرأة، وذلك لأنها إن كانت مسلمة فهي مرتدة باتفاق أهل السنة والجماعة لإنكارها صفات الخالق سبحانه التي دلت نصوص القرآن والسنة على إثباتها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: فأول ما ابتدع الجهمية القول بخلق القرآن ونفي الصفات، فأنكرها من كان في ذلك الوقت من التابعين ثم تابعي التابعين ومن بعدهم من الأئمة وكفروا قائلها.

وأما الاحتمال الثاني، فلأنها مشركة، وقد قال الله تعالى في حق المشركات: وَلَا تَتَكَبَّوْا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ {البقرة: 221}.

أما الاحتمال الثالث: وهو كونها كتابية فهذا يفصل فيه، فإن كانت تابعة في ذلك دينها المحرف فهذه لا مانع من الزواج بها، لأن الله تعالى ذكر عنهم من التحريف مثل ذلك كنسبتهم الولد إليه، وادعائهم أن الله ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

وأما إن لم تكن مقلدة في ذلك دينها الباطل فلا يجوز الزواج بها، لأنها تعتبر في حكم المرتد عنه، وبالتالي، فهي من المشركات التي أسلفنا حكم الزواج بهن. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

من أعمال الكفر: مظاهره المشركين على المسلمين

تاريخ 03 رجب 1426 / 2005-08-08

السؤال

أنا في مدرسة ثانوية أتاها رجل نصراني وتجراً ودعا إلى النصرانية وبعد البحث وجدنا أنه أتى من مدرس مسلم بالمدرسة وعندما قلنا للمدرس لماذا أنت تفتن الطلاب به وتأتي به قال (لأنه يأتي إلى المدرسة بالهدايا وينفع المدرسة) وعندما جاء النصراني إلى المدرسة فإذا عنده منهج في الدعوة فهو في أول جلسه لم يتحدث عن ملته حتى يكسب قلوب الطلبة ثم ينشر دعوته والحمد لله أن العام الدراسي انتهى ولكن ماذا نفعل معه إذا جاء في العام القادم عبر المدرس الذي ينتسب إلى الإسلام أفيدونا رحمكم الله إنها فتته أنقذونا منها

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن من يتعاون مع المنصرين ويسهل لهم التواصل مع شباب المسلمين لإلقاء الشبه عليهم لفتنتهم عن دينهم رجل خائن للأمانة التي أنيطت بعنقه، مظاهر للمشركين على المسلمين، وعمله هذا عمل كفري مخرج عن ملة الإسلام، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

هذا بالنسبة لذلك المدرس الذي يمهد لدخول هذا النصراني إلى قلوب أولاد المسلمين ونشر دعوته وإثارة شبهاته فيجب عليه أن يكف عن هذا العمل وأن يسد باباً، وليعلم أنه عمل كفري كما قدمنا، ولا يسوغه ما يقدمه ذلك النصراني لخدمة دعوته، وصدق الله تعالى حيث يقول: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ {الأنفال: 36}

أما أنتم فيجب عليكم منع هذا النصراني من الدخول إلى المدرسة وطرده منها، فإن كنتم لا تستطيعون ذلك فبلغوا السلطات وأولياء أمور الطلبة حتى يردعوا هذا النصراني عن عمله ذلك، وعلى المستطيع منكم أن يقوم بتوعية الطلاب بخطر التنصير وتحفيزهم للتمسك بدينهم والاعتزاز به وعدم التقريط فيه وتوعيتهم بمخططات

الكفار وحقدهم على المسلمين، وأن الحرب مع الكفار هي حرب عقدية في الحقيقة وإن أخذت شكل الاحتلال العسكري.

كما يجب على الطلاب أن يعلموا أن النصارى واليهود كفار ومأواهم النار خالدين فيها أبداً، وأنهم لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها، وانظر الفتاوى ذات الأرقام التالية: 2924، 5750، 7299.

وكذلك يجب تحذير الطلاب من خطر الردة وأن المرتد خالد في النار ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وأن متاع الدنيا لا يقارب بعذاب الآخرة، وانظر الفتوى رقم: 14927.

ومن وسائل توعية الطلاب: توزيع المطويات الإسلامية التي تحذر من التنصير وتثير الحمية لهذا الدين ومنها:

- من رسائل المنصرين.

- صانعوا الخيام.

- التنصير يجتاح الجزيرة.

- 59 وسيلة لمواجهة التنصير.

- مصدر عزة المسلم.

- من لجراحات المسلمين.

وكل هذه الأشرطة للشيخ سلمان بن فهد العودة، وتجدها وغيرها على موقع طريق

الإسلام على الإنترنت www.islamway.com

وللفائدة انظر الفتوى رقم: 58129، 54174.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الصلاة على المرتد

تاريخ 24 رجب 1426 / 2005-08-29

السؤال

هل تجوز الصلاة على المرتد أي من يعلن ارتداده عن دين الإسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فلا تجوز الصلاة على الكافر الأصلي ولا المرتد بإجماع أهل العلم، لقوله تعالى:
وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا
وَهُمْ فَاسِقُونَ {التوبة: 84}

ولمزيد الفائدة تراجع الفتوى رقم: 61369.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

كيفية غسل المرتد إذا أسلم

تاريخ 14 رمضان 1426 / 17-10-2005

السؤال

إذا ارتد الإنسان عن الإسلام فكيف يغتسل لقول الشهادة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن الكافر إذا أسلم يجب عليه أن يغتسل غسل الإسلام سواء كان كافراً أصلياً أو
مرتداً، وهذا هو أحد القولين في مذهبي مالك وأحمد، ودليله ما رواه أبو داود بإسناد
صحيح عن قيس بن عاصم قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام
فأمرني أن أغتسل بماء وسدر. قال ابن قدامة في المغني: وأمره يقتضي الوجوب.
وأما كيفية الغسل فهي مثل الغسل من الجنابة، والطريقة الكاملة لذلك هي أن ينوي
المغتسل ثم يسمي ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما أصابه الأذى، ثم يتوضأ وضوءه
للصلاة، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، يروي بها أصول شعره، ثم يفيض الماء
على بقية جسده، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه، مع الاعتناء بإيصال الماء
إلى جميع بدنه وشعره، ولك أن تراجع في ذلك فتوانا رقم: 3791.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

أهل الكتاب الذين سمعوا برسولنا ولم يؤمنوا

تاريخ 14 رمضان 1426 / 17-10-2005

السؤال

نجد من يدعي أن أهل الكتاب في هذا العصر ليسوا ممن تكلم عنهم القرآن ووصفهم بالكفر، ومنهم من يقول إن من أهل الكتاب من هو ناج يوم القيامة وإن لم يتبع الرسالة المحمدية وبقي على دينه النصراني أو اليهودي، وترد النقاط التالية في هذا الإشكال:

1- هل لمن أشرك بالله عذر يوم القيامة ينجو به من النار؟

2- هل قامت الحجة على أهل الكتاب في عصرنا هذا؟

يقول الله سبحانه وتعالى: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (المائدة 72)، إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (النساء 48)، هذه الآيات دليل على أن من أشركوا بالله من أهل الكتاب أو غيرهم لا محيد لهم عن الخلود في النار، وأنه لا عذر لهم يوم القيامة، فمن أشرك بالله قديماً وحديثاً ومات على شركه فهو خالد في النار، قامت عليه حجة أم لم تقم، أليس من المعلوم أن:

1- من مات على الشرك قبل بعثة الرسول (صلى الله عليه وسلم) فهو من أهل النار (مثل والدي الرسول صلى الله عليه وسلم).

2- من مات على الشرك بعد بعثة الرسول (صلى الله عليه وسلم) وقبل انتصار الإسلام ووصول الرسالة إلى مشارق الأرض ومغاربها فهو من أهل النار.
أما النقطة الثانية وهي قيام الحجة على الكفار وهل عدم قيام الحجة عذر لمن أشرك بالله:

1- يحتج الكثير بقول الله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً (الإسراء: 15)، ولكن الله تعالى قال أيضاً: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ (فاطر: 24)، أليس في الآية الثانية دلالة على أن الله بعث رسولا لكل أمة وأن الآية الأولى هي آية إخبارية فقط، ولكن بالفعل قد بعث الله رسولا لكل قوم؟

2- هل يدخل أهل الكتاب في يومنا هذا في عموم قوله تعالى: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (المائدة:19)، وفي عموم الحديث الصحيح: لا يسمع بي يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار أخرجهم مسلم.

3- إن البعض يقول إن الحجة لم تقم على أهل الكتاب في هذا العصر وإن الرسالة وإن وصلت إليهم فإنها تصل في غير صورتها الصحيحة النقية، ويقولون إن أغلب الناس لا يعرفون الإسلام، ولم يسمعوا به قط، وقد يسمع به بعضهم سماعاً مشوهاً من أعدائه لا يحمل على قبوله، وهنا نتساءل ألم تكن الرسالة دائماً مشوهة من قبل أعداء الله، وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ (فصلت:26) -نحن نسأل ما حكم من أطاع قريشاً ولم يستمع لدعوة الرسول ثم مات على شركه- فهل هو ناج لأن الدعوة شوهت عليه، ألم تكن قريش تنهى الناس عن سماع القرآن لأنه سحر، وهل وصلت الرسالة إلى أغلب الفرس والروم الذين قاتلوا المسلمين من غير تشويه، ألم يشوه رؤساء الكفر دعوة الإسلام على قومهم ومنعوها عنهم، فما حكم من قتلهم المسلمون على شركهم في الفتوحات، وأكثرهم في ظني خرجوا إما إجباراً أو دفاعاً عن عقيدتهم ومالهم وأرضهم ظناً منهم أن ما هم عليه من الشرك هو الحق لعدم وصول رسالة الإسلام إليه بدون تشويه، فهل لهؤلاء عذر عند الله على ما هم عليه من الشرك؟ أليست هذه حجة على أهل الغرب والشرق الذين يسمعون أخبار المسلمين والعالم الإسلامي ليل نهار، ثم يبقون على الشرك بالله واعتقاد التثليث وغيره من العقائد الفاسدة التي هي شرك بالله، فكيف يقول قائل إنه لا يمكن الحكم بأن الرسالة قد وصلت إلى كل أحد، بل غالب الناس لا يعرفون الإسلام، ولم يسمعوا به قط، وقد يسمع به بعضهم سماعاً مشوهاً من أعدائه لا يحمل على قبوله، ولا تقوم به عليه الحجة، والله أعلم؟

4- الله سبحانه وتعالى يقول: إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، فمن أشرك بالله في الدنيا فحكمه الكفر في الدنيا والآخرة، أما من لم تصله رسالة في الدنيا ولم يعبد مع الله أحداً أو توقف عن عبادة الله لعدم بلوغه الشرائع،

فهذا في ظني من تكلم عنه العلماء في أحكام أهل الفترة على اختلاف العلماء في حقيقة وجودهم، هذا بالنسبة لمن توقف عن عبادة الله، ولكن لم يشرك بالله، ولكن جل من هم في عصرنا هذا لم يتوقفوا عن عبادة الأوثان لحظة واحدة، فكيف نقول إنهم في حكم أهل الفترة وأنهم لم تبلغهم رسالة تقوم بها الحجة، نرجو من فضيلتكم أن تبينوا لنا بالدليل الشرعي الحق في هذه المسألة، نسأل الله أن يسدد خطاكم وأن يجعلكم ذخراً لهذه الأمة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد دل القرآن والسنة والإجماع على أن من دان بغير الإسلام فهو كافر، ودينه مردود عليه وهو في الآخرة من الخاسرين، قال الله تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران: 85}، وقال تعالى: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ {آل عمران: 19}. وجاء النص القاطع بأن أهل الكتاب الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، أو أشركوا مع الله غيره، أو جحدوا بنبوة نبي من الأنبياء أنهم كفرة، ولا يدفع عنهم الكفر إيمانهم أو التزامهم بكتاباتهم، فلو آمنوا حقاً بالنبي والكتاب لآمنوا بجميع الأنبياء والرسول، قال الله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا * أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا {النساء: 150-151}.

وإذا تقرر هذا فأهل الكتاب الموجودون في عصرنا يمكن أن نفترض أنهم صنفان (صنف بلغته دعوة الإسلام وسمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمن به، فهؤلاء كفار في الدنيا، مخلدون في النار في الآخرة إن ماتوا على كفرهم، والدليل على ذلك الآيات المذكورة آنفاً، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار. رواه مسلم. ولا نظن أن أحدا منهم يشذ عن هذا الصنف. والصنف الثاني إن وجد وهو أمر مستبعد: صنف لم تبلغهم دعوة الإسلام ولم يسمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء -على فرض وجودهم في هذا الزمان الذي تقدمت

فيه وسائل المعرفة والاتصال - قد اختلف العلماء في حكمهم في الآخرة، وأرجح الأقوال أنهم يمتحنون في عرصات القيامة، كسائر أهل الفترة، فمنهم الموفق الناجي ومنهم الخاسر الموبق.

أما حكمهم في الدنيا فهم كفار باتفاق أهل الإسلام، تجب دعوتهم وإيصال الهدى إليهم، وتجري عليهم أحكام الكفار من أهل الكتاب.

وجميع ما سبق يعد من الأمور المعلومة بالاضطرار من دين الإسلام، فمن أنكر كفر اليهود والنصارى أو شك في ذلك فهو كافر، قال القاضي عياض في كتابه الشفا، في سياق ذكره ما هو كفر بالإجماع: ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل أو توقف فيهم أو شك أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع ذلك الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهاره ما أظهر من خلاف ذلك. انتهى.

وقال في الإقناع وشرحه من كتب الحنابلة في باب المرتد: أو لم يكفر من دان بغير الإسلام كالنصارى واليهود، أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم، فهو كافر لأنه مكذب لقول الله تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

وهذا الجواب كاف في الرد على من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

موقف المسلم من المسلم الذي وقع في الكفر

تاريخ 17 رمضان 1426 / 20-10-2005

السؤال

ماذا أفعل إذا كفر أحد أمامي، كيف يجب أن تكون ردة فعلي؟ بارك الله فيكم وفي موقعكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الوقوع في الكفر هو أنكر المنكرات ويتعين على من رآه أن ينكره بحسب طاقته، بما لا يؤدي إلى أعظم منه عملاً بحديث مسلم: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.

فمن أمكنه إنكاره بالحجة والبيان حتى يرجع من وقع في الكفر إلى دين الإسلام تعين عليه ذلك، ومن كانت له سلطة تمكنه من تطبيق حكم الشرع عليه كالسلطان العام للمسلمين أو نائبه، يحمله على التوبة، فإن تاب فيها ونعمت وإن أصر على الارتداد قتله إن توفرت فيه شروط التكفير عملاً بما في حديث البخاري: من بدل دينه فاقتلوه. وأما غير السلطان فليس عليه إلا الإنكار باللسان لأن تطبيق غير السلطان للحدود قد يؤدي لفتن أعظم، هذا ويتعين على من تيقن حصول الكفر من شخص ما أن يعامله معاملة المرتد، فعلى زوجته أن لا تمكنه من نفسها، وأن تسعى في التخلص من البقاء في عصمته، وعلى من خطب عنده ألا يزوج موليته لحرمة تزويج المسلمة بالكافر، وعلى من وجده إمام صلاة أن لا يصلي خلفه، وراجع الفتاوى ذات الأرقام التالية: 36372، 43762، 44641.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم زوجة المرتد

تاريخ 28 ذو القعدة 1426 / 2005-12-29

السؤال

أنا الآن متزوجة منذ 15 سنة، كان زوجي قبل زواجنا يشرب الخمر ولا يصلي لكنه وعدني بالاستقامة بعد الزواج وقمت بصلاة الاستخارة فرأيت في منامي أنه يضع خاتم الزواج في يدي فتزوجت منه، لي منه 3 أطفال 15، 10، 9 سنوات، طيلة زواجنا كنت أدعوه للصلاة وللكف عن شرب الخمر، كان يعدني بذلك ولا يفي بحجة أن عمله كمحامي يضطره لشرب الخمر وضيق وقته لا يسمح له بالصلاة، لكن ومنذ هجمات 11 سبتمبر تغير كثيراً أصبح ينادي علناً بفصل الدين عن الدنيا ويشتم المسلمين بكل الصفات التي تحز في قلب كل مسلم وكلما دعوته للصلاة أجاب تارة

بأنها مجرد طقوس وأن الإيمان في القلب، وتارة أنه لا يمكنه أن يصلي مع المنافقين في المساجد وتارة أخرى وهذا هو الأخطر يقول أنه يشك في وجوب الصلاة فإذا استدلت بالقرآن ودعوته لقراءته، أجاب: وما يدريني أن القرآن لم يحرف وإذا أتيت به بحديث نبوي شريف شكك في صحة نقله عنه -صلى الله عليه وسلم- بل إنه يقول أن زواج الرسول من عائشة يعد جريمة اغتصاب لطفلة، دعوته على أثر حوار بيننا -في حضرة ابني الأصغر- أن يحثه على الصلاة فقال له يا بني لك الاختيار إن شئت صل وإن لم تشأ فلا تصلي، ابنتي الكبرى تصلي والحمد لله وطفلاي الآخران يصليان عن طيب خاطر أيضا، ولكن بعد أن أذكرهما عند كل صلاة، سؤالي الأول هو كالتالي: كيف أواجه هذا الوضع فأنا عجزت عن إصلاح زوجي وأخشى على أبنائي من أفكار والدهم، سؤالي الثاني هو: أفكاري أصبحت مشتتة إلى درجة الوسوسة، أصبحت أكره زوجي وحالتي النفسية سيئة للغاية، فهل هذا عقوبة لي من الله على فواحش اقترفتها قبل الزواج -أفضل أن أسترها لعل الله يسترني- وندمت عليها وتبت توبة نصوحا؟

وسؤالي الآخر هو: زوجي رجل كريم جداً ويحب أبناءه بجنون ويكره الطلاق ويقول إنه يحبني أيضا هل يجب شرعا أن أنفصل عنه؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا شك أن من ينكر فرضية الصلاة، ويشك في وجوبها، ويزعم أن القرآن ربما يكون محرفاً، ويطعن في الرسول صلى الله عليه وسلم، ويدعو إلى فصل الدين عن الحياة، قد ارتد بذلك وخرج من ملة الإسلام.

وعليه؛ فإذا كان حال هذا الرجل على ما وصفت فلا يجوز لك البقاء معه، فإن نكاح المرتد يفسخ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم: 25611.

وعليك اعتزاله فإن تاب وما زلت في العدة، فالعصمة باقية والزوجية مستمرة، لأن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الفرقة بين الزوجين إذا ارتد أحدهما تتوقف على انقضاء العدة.

وأما قولك: هل هذا عقوبة من الله على فواحش ارتكبتها قبل الزواج؟ فنقول: إن العبد إذا تاب إلى الله من ذنوبه توبة صادقة، فإن الله يقبل توبته ويغفر ذنبه، ولا يعاقبه على تلك الذنوب التي تاب منها، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وما يصيب المؤمن من المصائب وأنواع الشرور قد يكون ابتلاء من الله، ليرفع درجته، ويمحص إيمانه، ويأجره أجر الصابرين، فارضي بما قسم الله لك، واصبري فإن الخير فيما اختار سبحانه، واعلمي أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وفقك الله لما يحب ويرضى وأخذ بناصيتك إلى البر والتقوى، ونجاك من القوم الظالمين.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل يرث الأولاد الذين لم يعلنوا إسلامهم أباهم المسلم

تاريخ 01 صفر 1427 / 2006-03-02

السؤال

أنا شاب متزوج وأب لطفلين أسكن منزلاً لعمي المتوفى وكان يعيش في فرنسا ولا يأتي إلا لقضاء إجازة الصيف وكان مطلقاً لزوجته الفرنسية الأصل والجنسية وله 3 أولاد لم يعلنوا إسلامهم علماً أن والدي كان مسؤولاً عن المنزل في فترة تواجد عمي في فرنسا دون تفويض مكتوب ولما توفي عمي طلب مني أبي أن أسكن المنزل من غير استشارة أبناء عمي الذين ليست لهم أي علاقات ولا اتصالات مع كافة أفراد العائلة منذ زمن بعيد ولم يدخلوا البلد إلا عند وفاة والدهم وذلك منذ خمس سنوات،

فهل بقائي في هذا المنزل من غير اتفاق مسبقاً مع أبناء عمي وبدون إيجار شهري باعتبارهم الورثة الشرعيين لأبيهم.

وفي هذه الحالة هل يعتبر الأبناء هم الورثة وإن كانوا من غير المسلمين أم أن أعمامي وعماتي هم الورثة الشرعيون وبالتالي يجوز لهم التصرف في العقار وهل أنا مطالب باستخلاص معلوم كراء السنوات التي قضيتها في المنزل للورثة.

الرجاء أفيدونا وجزاكم الله خير الجزاء.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقبل الجواب عما سألت عنه، نريد أولاً أن ننبهك إلى أن الأولاد إذا كانوا صغاراً،
وكان أبوهم مسلماً، فإنه يحكم بإسلامهم تبعاً لإسلام أبيهم. وفائدة الحكم بإسلامهم
أنهم يرثون أباهم المسلم، ويجبرون على الإسلام إذا كبروا، وراجع في هذا فتوانا رقم:
50846.

وعليه، فأولاد عمك إذا كانوا صغاراً، أو فيهم من لا يزال صغيراً، فإنه يحكم بإسلامهم
ولو لم يعلنوا الإسلام، تبعاً لإسلام أبيهم، وبالتالي يكونون هم الورثة الشرعيين لأبيهم.
وإن كانوا جميعاً كباراً، وعلم أنهم حين وفاة أبيهم كانوا على غير دين الإسلام، فإنه
يحكم بردتهم، وبالتالي لا يرثون من أبيهم. ولك أن تراجع في معرفة علامات البلوغ
فتوانا رقم: 10024، وفي معرفة أحكام المرتد فتوانا رقم: 13987.

وعلى أي من التقديرين، فإن سكنائك للمنزل المذكور دون إذن مالكة الشرعي، يعتبر
أمراً غير سائغ، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب
نفس منه. أخرجه الدارقطني وأحمد والبيهقي وغيرهم، وصححه الألباني.
فعليك أن تؤدي إيجار المدة التي استغلته خلالها، إلا أن يستهلك منها مالكة
الشرعي.

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" أخرجه
الترمذي.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

قتل الساب هل يتعارض مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

تاريخ 01 صفر 1427 / 2006-03-02

السؤال

ما هو الحكم الإسلامي على راسم الكارتون المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، في السيرة ورد أن الرسول طالب بقتل رجل كان يؤجر الجواري لغناء أغاني مسيئة للرسول مثلاً، ولكن في القرآن يقول المولى عز وجل: ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، ويقول تعالى : ..فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم.... وأيضاً نقرأ في القرآن أن الله تعالى يبين لنا أن الحكم على الذي يتسبب في الفتنة أو القصاص هو بتر اليد والرجل من خلاف، فما هو الحكم الأمثل لراسم الكارتون اللعين؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد قدمنا الكلام على ما يتعلق بمن تنقص النبي صلى الله عليه وسلم في الفتاوى ذات الأرقام التالية: 1845، 44469، 31456 وبيننا حكم الحراية في الفتاوى ذات الأرقام التالية: 49395، 13010، 17567.

وأما قصة من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله فلا نعلم فيها إلا ما روي عن ابن خطل وسببه أنه حاد الرسول صلى الله عليه وسلم وارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت له قينتان تغنيان بهجاء المسلمين، فقد اجتمع فيه من أنواع الشر الارتداد وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بالهجاء، قال النووي في شرح مسلم: إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويسببه وكانت له قينتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين.

وذكر ابن حجر في الفتح أنه: روى ابن إسحاق في المغازي حدثني عبد الله بن أبي بكر وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرأ سماهم فقال اقتلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد. قال ابن حجر: وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له

طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يعارض هذا ما في آية النحل من الدعوة بالحكمة والجدال بالتي هي أحسن ولا ما في آية فصلت من الحث على الصفح والعتق وهما آيتان منفصلتان، فقد قال الله تعالى: ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ {النحل:125}، وقال تعالى: وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ {فصلت:34}، فلا تعارض بين الآيتين وبين قتل ابن خطل إذ أن لكل مقام حكماً يناسبه، فالمدعو بداية يترفق معه ويدعى بالحكمة ويجادل بالتي هي أحسن، والمخطئ يسامح ويعفى عنه وتقابل إساءته بالحسنى، فهذا هو الأفضل ويجوز مقابلة المسيء بالإساءة، فقد قال الله تعالى: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ {الشورى:40-41-42-43}.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الصبر والحلم، ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلاًماً كما في قصة إسلام الحبر اليهودي زيد بن سحنة، ففي صحيح ابن حبان والمستدرک قال عبد الله بن سلام: إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سحنة قال زيد بن سحنة: إنه لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفت في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أخبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلاًماً فكنت أتلف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب فأتاه رجل على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام وكنت أخبرتهم أنهم إن أسلموا أتاهم الرزق رغداً وقد أصابهم شدة وقحط من الغيث وأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعاً كما دخلوا فيه طمعاً فإن رأيت أن ترسل إليهم من يغيثهم به فعلت، قال: فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم إلى رجل إلى جانبه أراه عمر فقال: ما بقي منه شيء يا رسول الله، قال زيد بن سحنة: فدنوت إليه فقلت له يا محمد: هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ولا أسمى حائط بني فلان، قلت: نعم فبايعني صلى الله عليه وسلم فأطلقت همياني فأعطيته ثمانين مثقالاً من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، قال: فأعطاها الرجل وقال اعجل عليهم وأغثهم بها، قال: زيد بن سحنة فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ونفر من أصحابه فلما صلى على الجنازة دنا من جدار فجلس إليه فأخذت بمجامع قميصه ونظرت إليه بوجه غليظ ثم قلت ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتكم بني عبد المطلب بمطل ولقد كان لي بمخالطكم علم قال ونظرت إلى عمر بن الخطاب وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره وقال أي عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع وتفعل به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي هذا عنقك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة، ثم قال: إنا كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن التباعة اذهب به يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من غيره مكان ما رعته، قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي وزادني عشرين صاعاً من تمر فقلت: ما هذه الزيادة، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أزيدك مكان ما رعتك فقلت أتعرفني يا عمر، قال: لا، فمن أنت، قلت: أنا زيد بن سحنة، قال: الحبر، قلت: نعم الحبر، قال: فما دعاك أن تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت، وتفعل به ما فعلت، فقلت: يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نظرت إليه إلا اثنتين لم أختبرهما منه يسبق حلمه جهله ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلماً فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أنني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وأشهدك أن شطر مالي فإني أكثرها مالا صدقة على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقال عمر أو علي: بعضهم فإنك لا تسعهم كلهم، قلت: أو على بعضهم، فرجع عمر وزيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال زيد: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، فأمن به وصدقه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة ثم توفي في غزوة تبوك مقبلاً غير مدبر رحم الله زيدا. قال الهيثمي في المجمع وابن حجر في الإصابة: رجاله ثقات.

وأما المرتد والساب فله حكم آخر هو ما بيناه في الفتاوى السابقة فهو كافر يحكم بقتله، ولكن إنكار منكره بالقتل لا يقام به إلا عند الأمن من ترتب منكر آخر أكبر منه، وذلك أن العلماء قد نصوا على أن من أراد أن يغير منكراً وعلم أن هذا التغيير سيترتب عليه ارتكاب منكر آخر أكبر منه، فإن عليه أن يقتصر على ما هو ممكن من التغيير بالقلب أو اللسان، فراجع الفتوى رقم: 54406. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

تعريف المرتد وما يلحق به من أحكام

تاريخ 04 صفر 1427 / 05-03-2006

السؤال

سؤالي هو: من هو المرتد؟ وماذا يلزمه ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فالمرتد في اصطلاح الفقهاء هو الذي يكفر بعد إسلامه ، وسمي مرتدا لأن الردة لغة هي الرجوع عن الشيء ، فمن كفر بعد إسلامه فقد رجع عن الإسلام فهو مرتد .

ويلزم المرتد- وكل كافر- التوبة إلى الله تعالى والدخول في الإسلام من جديد، فإن تاب تاب الله عليه، قال تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ {الأنفال: 38} فإن لم يتب فإنه يقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . رواه البخاري وأحمد ، وانظر الفتوى رقم : 13987 ، والفتوى رقم : 41348 ، والفتاوى المرتبطة بها .

وقد بسطت كتب الفقه الإسلامي الكلام حول المرتد وأحكام الردة والمسائل المتعلقة بها مثل مسألة استتابة المرتد وهل هي واجبة أو مستحبة ؟ وهل إمهاله ثلاثة أيام واجب أم مستحب ؟ وبم تثبت الردة وبم تقع ؟ وكيف تكون توبة المرتد ؟ وغير ذلك من المسائل ، نسأل الله تعالى أن يثبتنا على الإيمان .
والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

المرتد إذا تاب وأخلص يمكن أن يكون من أهل الفردوس

تاريخ 02 ربيع الثاني 1427 / 2006-05-01

السؤال

من كفر بعد إيمانه ثم تاب إلى الله وآمن وعمل بعمل السابقين و طرق جميع أبواب الخير واتقى الله حق تقاته وجاهد في الله حق جهاده هل يمكن أن يلحق بالسابقين ويكون من أصحاب الفردوس الأعلى ، أو أنه إن غفر له فإنه يكون في المراتب الدنيا من الجنة خصوصا أن هناك بعض الآيات التي تصرح بعدم استواء من أنفق من قبل الفتح وقاتل مع من أنفق من بعد الفتح وقاتل، وحديث أن عبد الله بن رواحة كان أقل منزلة من صاحبيه لأنه تأخر في حمل الراية.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن المرتد إذا تاب وعمل الصالحات تقبل توبته؛ لقول الله تعالى : **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ** {الأنفال : 38} ويمكن أن يكون من أهل الفردوس الأعلى، لأن الفردوس يجازي الله تعالى بها أهل الإيمان والأعمال الصالحة بغض النظر عن كونهم سابقين أو لاحقين، ويدل لذلك قوله تعالى : **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا** {الكهف : 107-108} وقوله في جزاء المؤمنين المذكورة صفاتهم في سورة المؤمنون : **أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** {المؤمنون : 10-11} ولا يعني

هذا أن يلحق بالسابقين من الصحابة الذين أنفقوا لأن الفردوس نفسه مراتب ، وراجع الفتاوى التالية أرقامها: 57046 / 61088 / 68191 .

والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

نكاح المرتدة

تاريخ 08 ربيع الثاني 1427 / 2006-05-07

السؤال

ما حكم المسلمة التي تتزوج من نصراني؟ وما الحكم إذا تنصرت؟
ما حكم الأب الذي يقبل هذا الزواج ويباركه ويفتخر به من خلال إعلانه أمام الملاء.
الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فقد سبق حكم زواج المسلمة من غير المسلم في الفتوى رقم: 62835.
ومن ارتبطت بكافر فهي زانية، وإن سمت زناها نكاحاً، لقول الله تعالى: لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ {الممتحنة: 10}
وإذا تنصرت فقد ارتكبت ما هو أعظم من الزنا، وهو الردة والعياذ بالله، وسبق حكم المرتد في الفتوى رقم: 73924.

ولا يصح نكاحها في حال الردة لا من مسلم ولا من كافر، قال في أسنى المطالب:
(و لا يحل) لأحد (نكاح المرتدة) لا من المسلمين ; لأنها كافرة لا تقر كالوثنية، ولا من الكفار لبقاء علة الإسلام، فيها ولا من المرتدين ; لأن القصد من النكاح الدوام وهي ليست بمبقة انتهى

قال الزيلعي الحنفي في نصب الراية: (ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة) ; لأنه مستحق للقتل والإمهال ضرورة التأمل، والنكاح يشغله عنه فلا يشرع في حقه (وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر) ; لأنها محبوسة للتأمل وخدمة الزوج تشغلها عنه، ولأنه لا ينتظم بينهما المصالح، والنكاح ما شرع لعينه بل لمصالحه. انتهى.

وأما الأب الذي يقبل هذا الزواج ويباركه ويفتخر به، فإنه قد ارتكب إثماً كبيراً، من عدة وجوه:

أولها: أنه قد غش رعيته، وخان أمانته، فإن ابنته أمانة في عنقه، وهي من رعيته التي استرعاه الله إياها، والرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته. ثانيها: أنه قد عرض ابنته لعذاب الله وسخطه، والله قد أمره أن يقيها هذا العذاب، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا... الآية {التحريم: 6} كما أن افتخاره بهذا الزواج دليل على ضعف إيمانه أو انعدامه، فالمسلم لا يكون فخوراً أو معترزاً بأن يكون نصراني زوجاً لابنته. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

دفاع عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب

تاريخ 10 ربيع الثاني 1427 / 2006-05-09

السؤال

لدي بعض الاستفسارات حول ما ينسب إلى أمير المؤمنين أبي حفص عمر رضي الله تعالى عنه ، أرجو الإجابة عليها للضرورة القصوى :

أولاً - ما حقيقة إغائه رضي الله عنه لسهم من أسهم الزكاة (المؤلفة قلوبهم) علماً أن هذا السهم جاء بآية في كتاب الله العزيز أي هو تشريع من الله ؟

ثانياً - ما حقيقة أنه رضي الله عنه عطل حد السرقة عندما جاءت فترة جدد وجوع علماً أنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المسلمون يعيشون في شظف ومع ذلك حذر الله ورسوله بالآيات والأحاديث الصحيحة من التعدي على حدوده وأمر بإقامتها ؟

ثالثاً - ما حقيقة تعطيله رضي الله عنه لحد الردة ؟

رابعاً - هل ما ورد في كتاب ابن كثير وما نقله ابن القيم رحمهما الله عن العهدة العمرية هو أصح النصوص ؟

أخيراً هل يكون عمل عمر بذلك مردوداً عليه وهو مجتهد ولكنه لا يلزم أحداً ولا يحتج به عند أحد من بعده باعتباره مخالفاً لنصوص صريحة ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن عمر رضي الله تعالى عنه كان على درجة كبيرة من العلم والفهم والفضل والاستقامة على الطاعة، وراجع كتب الحديث والسير فهي طافحة بذكر مآثر عمر وعلمه وحرصه على اتباع الحق، فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إني لأرى الري يخرج من أطفاري ثم أعطيت فضلي عمر قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : العلم ، وقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إني لأحسب عمر قد رفع معه يوم مات تسعة أعشار العلم ، وإني لأحسب علم عمر لو وضع في كفة الميزان وعلم من بعده لرجح عليه علم عمر ، وقد جاء الوحي بموافقة في كثير من اجتهاداته كما سبق ذكره في الفتوى رقم : 62984 .

واعلم أنه لا اعتبار عند السلف لقول أي مجتهد عند مخالفته لنص صريح صحيح من نصوص الوحي، فقد قال ابن القيم في الصواعق المرسلة : وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بأراء الرجال ولا يقرون المعارض على ذلك وكان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره لأصحابه بها فيقولون له : إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا فلما أكثروا عليه ، قال : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم قال رسول الله ، وتقولون قال أبو بكر وعمر ، ولقد سئل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها ف قيل له : إن أباك نهى عنها فقال : إن أبي لم يرد ما تقولون فلما أكثروا عليه قال : أفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا أم عمر .

وأما المسائل المذكورة فقد تكلم فيها العلماء فلم يذكروا أن أحداً من الصحابة خطأ فيها عمر ولا اتهمه بمخالفة الوحي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن عمر رضي الله عنه إنما لم ير إعطاء المؤلف قلوبهم من الزكاة لعدم الحاجة لتأليفهم نظراً لانتشار

الإسلام وقوته ، قال في مجموع الفتاوى : وما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعا عند وجود السبب كإعطاء المؤلف قلوبهم فإنه ثابت بالكتاب والسنة ، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن التأليف ، فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلف قلوبهم فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل ، والغارم ونحو ذلك . أه .

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء من قديم ، وقد رأى بعضهم سقوط المؤلف قلوبهم من المصارف ورأى بعضهم خلاف ذلك ورأى بعضهم عدم إعطائهم زمن قوة الإسلام لعدم الحاجة لتأليفهم ، فإن احتيج لذلك أعطوا من الزكاة وقد بين أقوالهم فيها ابن قدامة في المغني ، والقرطبي في التفسير ، فقال ابن قدامة في شأن المؤلف : وأحكامهم كلها باقية وبهذا قال الحسن والزهري وأبو جعفر محمد بن علي وقال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي : انقطع سهم المؤلف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعز الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجال ، فلا يعطى مشرك تألفا بحال ، قالوا : وقد روي هذا عن عمر ، ولنا كتاب الله وسنة رسوله ، فإن الله تعالى سمى المؤلف في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء ، وكان يعطي المؤلف كثيرا ، في أخبار مشهورة ، لم يزل كذلك حتى مات . ولا يجوز ترك كتاب الله وسنة رسوله إلا بنسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ثم إن النسخ إنما يكون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لأن النسخ إنما يكون بنص ولا يكون النص بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقراض زمن الوحي ثم إن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن وليس في القرآن نسخ كذلك ولا في السنة ، فكيف يترك الكتاب والسنة بمجرد الآراء والتحكم ، أو بقول صحابي أو غيره على أنهم لا يرون قول الصحابي حجة يترك لها قياس فكيف يتركون به الكتاب والسنة قال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلف على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة ، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم

أعطوا فكذلك جميع الأصناف إذا عدم منهم صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمن خاصة فإذا وجد عاد حكمه ، كذا هنا .

وقال القرطبي في التفسير : واختلف العلماء في بقائهم (يعني المؤلفه قلوبهم) فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره ، وهذا مشهور عن مذهب مالك وأصحاب الرأي ، قال بعض علماء الحنفية : لما أعز الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم وقال جماعة من العلماء : هم باقون لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين قال يونس سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخا في ذلك ، قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه ، قال القاضي عبد الوهاب : إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة ، وقال القاضي ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، فإن في الصحيح : بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ .

وفي الموسوعة الفقهية : اختلف الفقهاء في صنف المؤلفه قلوبهم : فالمعتمد عند كل من المالكية والشافعية والحنابلة أن سهم المؤلفه قلوبهم باق لم يسقط ، وفي قول عند كل من المالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة : أن سهمهم انقطع لعز الإسلام فلا يعطون الآن ، لكن إن احتيج لاستئلافهم في بعض الأوقات أعطوا ، قال ابن قدامة : لعل معنى قول أحمد : انقطع سهمهم أي لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئا فأما إن احتيج إلى إعطائهم جاز الدفع إليهم فلا يجوز الدفع إليهم إلا مع الحاجة ، وقال الحنفية : انعقد الإجماع على سقوط سهمهم من الزكاة لما ورد أن الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن جاءا يطلبان من أبي بكر أرضا فكتب لهما بذلك فمرا على عمر فرأى الكتاب فمزقه وقال : هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكموه ليتألفكم والآن قد أعز الله الإسلام واغنى عنكم فإن ثبتم على

الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف فرجعا إلى أبي بكر فقالا ما ندري الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال هو إن شاء ، ووافقه ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك .

قال ابن قدامة : المؤلفه قلوبهم ضربان : كفار ومسلمون ، وهم جميعا السادة المطاعون في قومهم وعشائهم ، ثم ذكر المسلمين منهم فجعلهم أربعة أضرب : 1 . سادة مطاعون في قومهم أسلموا ونيتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم ، 2 . قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليسلموا ، 3 . صنف يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ويحموا من يليهم من المسلمين ، 4 . صنف يراد بإعطائهم من الزكاة أن يجبوا الزكاة ممن لا يعطيها ، ثم ذكر ابن قدامة الكفار فجعلهم ضربين : 1 . من يرجى إسلامه فيعطى لتميل نفسه إلى الإسلام ، 2 . من يخشى شره ويرجى بعطيته كف شره وكف غيره معه . أه .

وأما حكم المرتد فإن عمر كان يرى أنه يستتاب ثلاثة أيام فإن لم يتب قتل ، فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ : أن رجلا قدم على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس ؟ فأخبره أن رجلا كفر بعد إسلامه قال ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضرينا عنقه ، قال عمر : أفلا حبستموه ثلاثا وأطعتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله تعالى ثم قال عمر : اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، وقد نقل البيهقي في السنن عمل عثمان وعلي في خلافتهما باستتابة المرتد ثلاثا وقتله بعد ذلك إن لم يتب .

ومن الأدلة على قتل من رجع عن الإسلام سواء كان رجلا أو امرأة ولم يتب قوله صلى الله عليه وسلم : ومن بدل دينه فاقتلوه . رواه البخاري .

ومن الأدلة على عدم قتل من تاب من المرتدين عمل النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته فلم يقتل صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر من رجعا للإسلام بعد ردتهم بل قبلوا منهم توبتهم . وللمزيد من التفصيل في الموضوع يمكن الرجوع إلى الفتوى رقم : 13987 ، وراجع في مسألة السرقة والعهد العمرية الفتاوى التالية أرقامها : 7497 ، 45881 ، 25069 .

والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

خطورة السماح بالتنصير في البلاد الإسلامية

تاريخ 23 ربيع الثاني 1427 / 2006-05-22

السؤال

ما حكم الشرع في السماح الرسمي لجماعات التبشير بالمسيحية بالعمل في بعض الدول الإسلامية؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنه لا يشرع السماح بهذا الأمر لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك، فقال: وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ {المائدة:2}، وقد منع الشرع الرجوع عن الإسلام، ورتب عليه حبوط الأعمال وقتل المرتد وخلوده في النار، فقال الله تعالى: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَزِدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنَّ اسْتِطَاعُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {البقرة:217}، وفي حديث البخاري: من بدل دينه فاقتلوه.

ومن المعلوم أن الشرع إذا حرم شيئاً حرم كل ما يوصل إليه، كما أن من المعلوم أن الرضا بكفر الكفار كفر، فدل على خطورة السماح بالتكفير والسماح لمن يشتغلون به في البلاد الإسلامية، وقد شرط عمر على أهل الذمة أن لا يحدثوا كنيسة ولا ديراً حولها ولا صومعة راهب، ولا يجددوا ما خرب من كنائسهم، وألا يظهروا عليها صليباً ولا يظهروا شركاً، وإذا منعوا من هذا فمن باب أخرى أن يمنعوا من الدعوة للشرك، وراجع في ذلك الفتاوى ذات الأرقام التالية: 7497، 17391، 34046.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

من أحكام المرتد

تاريخ 17 جمادي الأولى 1427 / 2006-06-14

السؤال

أخي الكريم رأيت رجلا يتشاجر مع زوجته والسبب أنها كانت ترفض الجماع معه على حد زعمه فطعنها في شرفها وأنكر نسب أولاده وذلك تهديدا لها على حد زعمه أيضا عندما تواجهها أمام أقاربهم وقالت زوجته إن الأولاد أرادوا تهديئة وأقسموا عليه بالله أن يهدأ فسب الدين ورب الدين ومزق المصحف وألقاه في الحمام وقال أنا يهودي فقال ذلك من باب التهديد والحقد والغل أما هي فكانت تعمل لإطعام أولادها لأنه كان يتكاسل عن العمل عندما ترفضه وهي كانت ترفضه حقا أما البنات فانضممن لأمنهن وكرهن أباهن بسبب عدم عمله أما أهلهم فأرادوا صلحهم .

السؤال ما الحكم في هذه الواقعة؟ وهل يجوز الصلح بينهم والرجوع إلى بيت الزوجية ويعيشان مع بعض كزوجين طبيعيين؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد اتفق أهل العلم على

أن من سب الله تعالى أو سب الدين ، أو أهان المصحف ، فإنه مرتد كافر كفرا مخرجا من الملة، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل مرتدا، وأنه يفرق بينه وبين زوجته. وإنما اختلفوا في الفرقة هل تحصل بالردة ؟ أي فورا ، أم لا تحصل إلا إذا انقضت العدة ولم يتب . وسبق بيانه في الفتوى رقم: 25611.

كما أن من رمى زوجته بالزنا أو تبرأ من ولده إذا لم يأت بما يدفع عنه حد القذف فهو مستحق لعقوبة القذف المبينة في الفتوى رقم: 56172.

هذا من حيث الحكم الشرعي ، أما من حيث تنزيله على الواقعة المسؤل عنها ، فهذا من اختصاص القاضي الشرعي ، فلتراجع المحكمة الشرعية في ذلك والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

ساب الدين هل يفسخ نكاحه وحكم طلاقه قبل توبته

تاريخ 22 جمادي الأولى 1427 / 19-06-2006

السؤال

يقوم بعض الرجال في حالات الغضب الشديد بلفظ عبارات كفر كأن يسب الدين أو دين الحياة

أو الله (استغفر الله) ، السؤال هو : هل يفسخ عقد الزواج من زوجته ويلزمه تجديد العقد بشاهدين ومهر جديد أقله 5 آلاف ليرة سورية وذلك حسب فتوى أحد شيوخ الدين الإسلامي ، وحسب هذه الفتوى فإنه يتوجب إعادة تجديد العقد في كل مرة يتلفظ فيها الرجل أو المرأة بعبارات الكفر .

وهل إذا رمى الزوج يمين الطلاق على الزوجة في حالة غضب وكان قد تلفظ سابقاً بالكفر قبل رمي اليمين بفترة تتجاوز الشهر وهو لا يعلم بأن الكفر يلزمه تجديد العقد فهل يمين الطلاق يكون غير صحيح لأن العقد أصلاً مفسوخ أم يعتبر طلاقاً ويتم عليه الإجراء اللازم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد اتفق أهل العلم على أن سب الله تعالى أو سب الدين ردة، ومن أحكام الردة: التفريق بين المرتد وزوجته، واختلف العلماء في نوع الفرقة هل هي فسخ أم طلاق بائن، وسبق بيانه في الفتوى رقم: 25611.

وعند من يقول أنها فسخ وهم الجمهور، هل يحصل الفسخ بالردة ؟ أي فور حصول الردة أم لا يحصل إلا إذا انقضت العدة ولم يتب. قولان سبقا في الفتوى المحال عليها سابقا.

و على كل حال فبعد حصول البينونة إما بالردة نفسها على قول، أو بانقضاء العدة دون توبة على القول الآخر، فيلزم الزوج إذا أراد إرجاع الزوجة، عقد جديد ومهر جديد، ويلزمه ذلك كل ما وقعت البينونة المذكورة، وليس لتحديده بالمبلغ المذكور دليل نعلمه، وعلى القول بأن الفسخ بسبب الردة طلاق تحرم الزوجة بعد ثلاث منه ولا تجوز له أن يتزوجها مرة أخرى حتى تتكح زوجا غيره.

وإذا طلق الزوج الزوجة بعد انقضاء العدة وقبل التوبة، فلا يقع عليها الطلاق، ولا يلزمه شيء في ذلك، لأنها بائنة منه، والبائنة لا يلحقها الطلاق. أما طلاقها وهي لا تزال في العدة، ففيه الخلاف السابق، فعلى القول بأنها تبين من حين الردة، فلا يلحقها الطلاق، وعلى القول الآخر يقع عليها الطلاق.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

غسل المرتد وهل يجزئه عن غسل الجنابة

تاريخ 13 رجب 1427 / 2006-08-08

السؤال

أنا شاب محافظ على الصلاة، ولكن سببت الدين، وأعلم أن من سب الدين فقد كفر، فاعتسلت بماء البحر (غمست كامل جسدي في الماء مع المضمضة والاستنشاق) بنية الدخول في الإسلام من جديد ورفع الحدث الأصغر والحدث الأكبر واستباحة الصلاة، ولكن في اليوم التالي تذكرت بأنني عندما اعتسلت لست على جنابة، فهل غسلي هذا صحيح حيث نويت رفع الجنابة أيضا (حيث إنني لست على جنابة)، سؤال آخر بارك الله فيكم وهو: عند دخول الكافر في الإسلام وهو على جنابة، هل يصح غسل واحد بنية الدخول في الإسلام ورفع الجنابة، وإذا احتاج الأمر إلى غسليين بأي غسل تكون البداية الغسل بنية الدخول في الإسلام أولاً ثم الغسل الثاني بنية رفع الجنابة أم العكس؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد أجمع أهل العلم على أن سب الدين كفر بالله عز وجل، فإذا وقع من مسلم فقد ارتد عن الإسلام عياداً بالله من ذلك، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ {التوبة: 65-66}، وقد نزلت في أناس لم يعلنوا بسب الدين

صراحة، لكنهم طعنوا في حملته ونقلته فقالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء.

فكيف بمن تجرأ وسب الدين رأساً وعلى من وقع في ذلك أن يغتسل ويشهد الشهادتين ويتوب إلى الله تعالى، وأن يكثّر من الاستغفار والعمل الصالح، وأن يعلم أن باب التوبة مفتوح أمام العبد من جميع الذنوب كبيرها وصغيرها، كما قال الله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا {الفرقان: 68-69-70}.

واختلف أهل العلم في وجوب اغتسال الكافر والمرتد إذا أسلم، فقد أوجب بعضهم وقيد بعضهم الوجوب بما إذا كان قد حصل منه موجب للاغتسال كالجنابة والحيض والنفاس، فقد ذهب المالكية في قول عندهم والحنابلة إلى وجوب الغسل على الكافر الأصلي، والمرتد إذا أسلم، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال رضي الله عنه أسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل. متفق عليه.

وعن قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح. وروى ابن هشام في السيرة، والطبري في تاريخه: أن سعد بن معاذ وأسيد بن حضير، حين أرادا الإسلام، سألا مصعب بن عمير وأسعد بن زرارة، كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قالوا: نغتسل، ونشهد شهادة الحق. وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه لا وجوبه، لعدم استفاضة النقل بالأمر به مع كثرة الداخلين في الإسلام، والراجح القول الأول.

وإذا اغتسل المرتد كفاه غسله عن الجنابة لما في القاعدة الفقهية أن ما تعدد سببه واتحد موجهه كفى فيه الإتيان بموجب واحد.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل يقبل الله توبة المرتد

تاريخ 21 رجب 1427 / 16-08-2006

السؤال

أريد أن أسألكم يا شيخ عن ما يلي وأرجو أن يتسع صدرك لي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله وعد بالجنة الذين لم يظلموا أنفسهم بشق ظلم وقصد بذلك الذين لم يشركوا . فهل يا شيخ هذا يعني أن الله لم يتعهد بأن يدخل الجنة المسلمين الذين وقعوا في الشرك الأكبر وتابوا منه أو ارتدوا عن الاسلام وتابوا ؟
وجزاكم الله خيرا .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فإن دخول المرتد النار وخلوده فيها مقيد بموته على الردة لقوله سبحانه وتعالى : وَمَنْ يَزِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {البقرة: 217}، وأما من تاب من الردة فإن الله يغفر له ويدخله الجنة كما يدخل المؤمنين كلهم ويدل لغفران ما حصل له من الارتداد قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {آل عمران: 86 . 89}، وقد ذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية أنها نزلت فيمن ارتد ثم رجع للإيمان فقبل الله توبته وغفر له. قال ابن كثير في التفسير : قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فأرسل إلى قومه أن سلوا لي رسول الله هل لي من توبة ؟ فنزل قوله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ {آل عمران: 86 . 89} فأرسل إليه قومه فأسلم. وهكذا رواه النسائي والحاكم وابن حبان من طريق داود بن أبي هند به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عبد الرزاق : أنبأنا جعفر بن سليمان حدثنا حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد قال : جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه فأنزل الله فيه : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قال : فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق، وإن رسول الله لأصدق منك، وإن الله لأصدق الثلاثة ، قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه ، فقله تعالى : كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ : أي قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الأمر ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعدما تلبسوا به من العماية ، ولهذا قال تعالى : وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ، ثم قال تعالى : أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ : أي يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ، خَالِدِينَ فِيهَا : أي في اللعنة ، لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ : أي لا يفتر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة ثم قال تعالى : إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ : وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه أن من تاب إليه تاب عليه. اهـ .

وراجع الفتوى رقم : 37185 ، هذا وننبه إلى أننا لم نطلع بعد البحث على حديث بهذا اللفظ المذكور في السؤال ، وراجع حديثاً في الموضوع في الفتوى رقم : 68100 . والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الزواج من الكتابية وممن تنتمي إلى فرقة منحرفة

تاريخ 03 شعبان 1427 / 2006-08-28

السؤال

قرأت في موقعكم عن الزواج من النساء اللاتي ينتمين إلى فرق إسلامية منحرفة ، وما فهمته أنه يجب أن تكون المرأة حقا مسلمة لصحة الزواج. أليس الزواج بالنساء المنتميات إلى هذه الفرق مثلا أولى من النصرانية لأنها أقرب للإسلام من النصرانية أو اليهودية ؟ وهل يبقى الزواج صحيحا إذا لم تخبر أهلها أنك تتبع المذهب السني؟ هذا، وجزاكم الله خيرا .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد فقد سبق التفريق بين نوعين من البدع كما في الفتوى رقم : 1449 ، وأن هناك بدعا مكفرة من اعتقد شيئا منها اعتبر كافرا مرتدا، ولا يجوز الزواج به مع استصحاب أصل مقرر عند العلماء في مسألة التكفير، وهو أن تكفير الشخص المعين لا بد فيه من تحقق شروط وانتفاء موانع. وأما النوع الثاني : فبدع غير مكفرة يجوز الزواج بصاحبها لأنه من جملة المسلمين ، وأما لماذا لا يصح الزواج من المرتد ويجوز الزواج بالكتابية الكافرة أصلا فالجواب هو : أن المرتد أشد من الكتابي لأنه لا ملة له ولا يقر على دين انتقل إليه حتى ولو كان دين أهل الكتاب ، ويفرق بينه وبين الكتابي في أحكام كثيرة منها هذا الحكم، ومنها: أنه لا تحل ذبيحته، ويقتل بعد استتابته . والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

المعاصي هل تخرج الزوجة من العصمة

تاريخ 13 شعبان 1427 / 2006-09-07

السؤال

المسألة باختصار شديد أنني كلما فعلت ذنباً أظن أعظمه وألوم نفسي، ولكنه اللوم غير النافع، وهو اللوم الذي يقول لي أنت فعلت كذا وهذا يعتبر عياداً بالله كفراً، وبالتالي يترتب على ذلك أحكام مع زوجتك فأظن أنطق الشهادتين وأغتسل أيضاً، وما حدث لي وأود السؤال عنه هو أنه حدث مني ذنب فحدث لي ما حدث مما

شرحت لكم حتى أنني عندما رجعت إلى بيتي سمعت أحد المشايخ في المذيع يشرح تفسيراً لآيات تتحدث عياداً بالله عن الكفار والعصاة الذين لا يفقهون، وجاء في نفسي أنني كذلك نظراً لكثرة ذنوبي فاستعذت بالله من أن أكون كذلك وأحسست بأن قدمي تتناقل أي تضغط على الأرض وأخشى أن أكون قد وقعت في كفر عياداً بالله، وأنا الآن أفكر وقلق جداً، وما حال زوجتي وتكرار هذه الأشياء معي كثيراً جداً، وإن قلنا أنها وسوسة (فإنني أشعر أنها ليست وسوسة في هذه المرة)، فأرجو إفادتي بالرد علي سريعاً، وهل هناك حكم يتعلق (بزوجتي معي)، فأرجو أن لا تهملوا سؤالي؟

ملاحظة: أنا كنت قد أرسلت للاستشارات الطبية وقد أخبروني من قبل أنني مريض بالوسواس القهري (يأتي في ذهني أنني أعيش مع زوجتي عياداً بالله في الحرام)، سامحوني على الإطالة لا أجد من لديه الصبر على سماعي وإفادتي لانشغال العلماء. جزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنك لم تذكر لنا الأمور التي قلت إنك وقعت فيها حتى نتبين ما إذا كانت مما نهى الشرع عنه أم لا، وعلى أية حال، فاعلم أن جميع الناس يصيبون ويخطئون، ويحسنون ويسينئون، ويذنبون ويتوبون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون. رواه أحمد والترمذي.

وقال صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لو لم تذنبا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم. رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

لكن يجب أن لا يتخذ بعض الناس ذلك مبرراً للمعصية ومخالفة أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل المطلوب من المذنب أن يتوب، ومن المسيء أن يحسن، قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ {التحریم:8}، وقال تعالى: وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ {هود:90}، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن. رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

كما حذرنا الله سبحانه من القنوط واليأس من رحمته، فقال: وَلَا تَيَاسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ {يوسف:87}، وقال محبباً إلينا التوبة ومرغباً فيها ومحذراً من اليأس والقنوط: قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ {الزمر:53}، فاترك عنك الوسوس فإنها من كيد الشيطان، وتأمل ما ورد في هذه الآيات والأحاديث من سعة رحمة الله وتوبته على عباده، واعلم أنه ليست كل الذنوب تخرج صاحبها من الإسلام، إلا إذا ارتكب ذنباً مكفراً وليست كل الذنوب مكفرة وإن كانت كبائر، وارتكاب الذنوب لا يخرج زوجة المذنب من عصمته ولا تحرمها عليه ما لم تكن ردة عن الإسلام، وقد سبقت أحكام زوجة المرتد عن الإسلام في الفتوى رقم: 25611، وللمزيد من الفائدة تراجع الفتوى رقم: 12300، والفتوى رقم: 187. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

الإسلام هو الدين المقبول عند الله

تاريخ 18 رمضان 1427 / 11-10-2006

السؤال

يقولون إن الإسلام لا يعترف بالأديان الأخرى - ما رأيكم في هذا ؟ وإذا كان الإسلام ليس به إكراه في الدين فكيف يقتل المرتد ؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإننا لا نعلم من الذين تعنيهم بـ (يقولون) وهل يحق لأحد القول في هذا بعد قول الله تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران: 85} وبعد قوله: إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ {آل عمران: 19}، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لا يسمع بي من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا دخل النار . رواه مسلم .

وراجع للمزيد في الموضوع، وفي موضوع المرتد والتوفيق بين قتله وعدم الإكراه في الدين الفتاوى التالية أرقامها : 72232 ، 65031 ، 59239 ، 49073 ، 33562 ، 13987 ، 39237 ، 14927 ، 57035 ، 60321 .

والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم الاستهزاء بأحكام الدين

تاريخ 21 شوال 1427 / 13-11-2006

السؤال

ماذا يفعل من تكلم مازحا بكلام وبعد الانتهاء منه انبته لنفسه بأن هذا الكلام فيه استهزاء بحكم من أحكام الإسلام؟ مع العلم أنني عندما انتهيت من الكلام لم أعرف أكان في نيتي الاستهزاء أم لا؟ هل أنطق بالشهادتين وأغتسل حيث إن الاستهزاء بالإسلام كفر أم ماذا أفعل؟ أرجو عدم إحالتي لأسئلة سابقة فقد سألت قبل ذلك سؤالاً خاصاً بهل الدخول في الإسلام لمن فعل مكفراً بوجوب الغسل أم لا وتم إحالتي لأسئلة سابقة ووجدت أن أحد الأسئلة كانت إجابته توجب الغسل للمرتد، والسؤال الآخر كانت الإجابة بعدم وجوب الغسل للمرتد ؟

أفيدوني جزاكم الله خيراً .

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فإن السائلة لم تذكر لنا كلامها حتى نعلم هل هو مما يكفر به أم لا؟ والاستهزاء بأحكام الدين يكفر به من وقع منه عامداً؛ لقوله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ {التوبة: 65 . 66} قال ابن قدامة في المغني: ومن سب الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه ... اهـ .

هذا.. وننبه إلى أن من دخل في الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، فعلى العبد أن يخاف من الوقوع في الشرك وأن يبتعد عنه أشد البعد، ولكن لا ينبغي أن يكون

موسوسا كلما حصل منه شيء اتهم نفسه بالكفر، وأما غسل المرتد ففيه خلاف بين العلماء قديما، والفتاوى نقلت خلافهم، وراجعى للمزيد فيما ذكرنا الفتاوى التالية أرقامها : 42714 ، 26193 ، 721 .

والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

ترك الزوج المرتد وقت انتهاء العدة

تاريخ 23 محرم 1428 / 11-02-2007

السؤال

امرأة تزوجت من رجل مسلم حسب الظاهر وأهله مسلمون، وسافرت معه إلى الولايات المتحدة، وتفاجئت أن هذا الرجل يذهب إلى الكنيسة ليصلي مع النصارى ولما سألته تبرأ من الإسلام وقال إنه لا يريد أن يكون أولاده مسلمين، فقامت هذه المرأة بتركه والرجوع إلى بلدها، علما بأنها كانت حاملا منه في الأشهر الأولى فأجهضت!! السؤال: هل عدتها تكون انتهت بالإجهاض قياسا على وضع الحمل، علما بأنها أخبرت بأنها أخطأت بإجهاض الحمل وأنها آثمة بذلك، أفيدونا؟ جزاكم الله خيرا.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد أصابت هذه المرأة في تركها لهذا الرجل الذي ظهر ارتداده عن الإسلام أو أنه غير مسلم أصلاً والعياذ بالله تعالى، وقد ذكرنا في الفتوى رقم: 23647 تفصيل أقوال أهل العلم في مسألة ما يترتب على ردة الزوج. أما ما تنتهي به عدتها من هذا الرجل فقد بيناه أيضاً في الفتوى رقم: 75440. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم الإسلام فيمن يسرقون المصلين في المساجد

تاريخ 01 ربيع الأول 1428 / 20-03-2007

السؤال

سؤالي هو عن أولئك المسلمين الذين يسرقون الناس في المساجد يوم الجمعة فرغم سعادتي بهجرتي إلى بلد مسلم وبأنني قد أصبحت قادراً على الصلاة في أي مسجد أريد إلا أنني قد رأيت أناساً أغلبهم من الشباب المسلمين يسرقون الناس في المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة ، كما أنهم يسرقون الناس في صلاة الفجر ، بل يجبروننا على تسليم أي نقود في حوزتنا ، إن ردود أفعالي وتصوراتي حاضرة إذا كان من يفعل تلك التصرفات ضد المسلمين مشركاً أو كافراً ، فهل ما زال هؤلاء الفتية يعتبرون مسلمين رغم أفعالهم الشنيعة ضد أبناء دينهم ؟ علماً بأن بعض كبار السن أصبحوا يخشون من الذهاب إلى المساجد في صلاة الفجر بسبب هؤلاء الفتية ، أرجو نصيحتكم.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فلا شك أن ما ذكره الأخ السائل شيء يُحزنُ القلب لاشتماله على عدة محاذير منها : السرقة ، وما يترتب عليها من ترك الناس الصلاة في المساجد خوفاً على أنفسهم وأموالهم ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وقد سبق أن بينا حرمة السرقة وعقوبة السارق في الإسلام في الفتوى رقم: 89476 ، والفتوى رقم : 86096 .

ويجب على ولاية الأمور أن يتقوا الله تعالى ويأخذوا على أيدي أولئك اللصوص ويزجروهم عن الإجرام الذي يمارسونه في حق الناس.

وأما هل يعتبر أولئك السارق مسلمين فجوابه أن من استحل السرقة فهو كافر لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وهو حرمة السرقة .

وأما من سرق وهو عالم بحرمة السرقة فهو وإن كان ظالماً فاسقاً مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب إلا أنه لا يكفر بذلك لأن السرقة لا تصل بصاحبها إلى حد الكفر ولذا كانت عقوبة السارق قطع اليد بينما كانت عقوبة المرتد هي القتل ولكن كل من الحكمين لا ينفذه إلا الإمام العام أو من ينوب مكانه بتفويض منه هو ، وإنما لم يترك ذلك لأفراد الناس لما ينجر عنه من فوضى ولأنه لا بد عند تطبيق الحدود من توفر شروط وانتفاء موانع، ولا يتأتى الاطلاع على ذلك إلا للقضاة المختصين.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

بينونة الزوجة من الزوج الساب للدين والرب

تاريخ 22 ربيع الأول 1428 / 10-04-2007

السؤال

كان زوجي كلما يغضب يسب الدين والرب، وقد بلغنا أن الزوج الذي يكفر يعتبر مرتداً وبذلك تطلق زوجته منه، وعندما علم بذلك تراجع عن هذا العمل فقليلاً جداً ما يفعل ذلك ويقول إنه لم يتعمد السب، فهل فعلاً تطلق زوجته منه، علماً بأن زوجي يصلي ومثابر على القيام بكل صلاة ويصوم رمضان ويبر والديه؟ جزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد اتفق أهل العلم على أن سب الله تعالى أو سب الدين ردة، ومن أحكام الردة: التفريق بين المرتد وزوجته، واختلف العلماء في نوع الفرقة هل هي فسخ أم طلاق بائن، وسبق بيان كل ذلك في الفتوى رقم: 25611 وفي فتاوى أخرى.

وعند من يقول إنها فسخ وهم الجمهور، هل يحصل الفسخ بالردة؟ أي فور حصول الردة أم لا يحصل إلا إذا انقضت العدة ولم يتب؟ قولان سبقا في الفتوى المحال عليها سابقاً، كما سبق في نفس الفتوى أيضاً أن الراجح من القولين هو مذهب المالكية القائلين بأن الفرقة التي تحصل بموجب الردة تكون طلاقاً بائناً.

وبناء على جميع ذلك نقول لك أولاً: إن الردة أمرها عظيم وضررها كبير على المرء، فقد ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها محبطة للعمل بمجرد حصولها، لما تضافر من الأدلة على ذلك، فقد قال الله تعالى: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {المائدة:5}، وقال تعالى: وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ {الزمر:65}، وإذا ثبت هذا فليس من شك في أنه أشد من بينونة الزوجة، ثم إنك قد علمت مما ذكرناه وأحلنا عليه أن الراجح في الموضوع الذي سألت عنه هو بينونتك من زوجك بمجرد حصول أول ردة

منه، والواجب على المسلم هو العمل بالراجح ولو كان القائلون بغيره أكثر عدداً من القائلين به.

وبناء على أنك لم تذكر أنك وزوجك قد جدتما عقداً بعد ما كان يحصل منه من ردة، فالذي نراه -إذاً- هو أن المعتقد به من الطلاق بينكما هو طلاق واحدة، وكل ما جاء بعدها كان في حال بينونتك فليس واقعاً -إذاً- ويلتمس لكما العذر فيما كان يحصل من المعاشرة الزوجية بينكما بجهل هذه الأحكام، وبأقوال أهل العلم الآخرين، ولكن عليكما الآن أن تجددا عقداً مستوفياً الشروط وأن يكف زوجك عن سب الدين والرب.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

أحكام من سب الله ورسوله وهو غضبان

تاريخ 18 جمادي الثانية 1428 / 2007-07-04

السؤال

ما حكم من سب الله ورسوله في لحظة غضب، وهل يعتبر الغضب مذهباً للعقل أو منقصاً منه، وهل هذا الشخص يخرج من الملة وتحرم عليه زوجته؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فمن سب الله ورسوله خرج من الملة ولو كان في لحظة غضب ما لم يفقده الغضب عقله، وإذا حكم بردته فإنه يحال بينه وبين زوجته فوراً وينفسخ النكاح بمجرد ثبوتها على الراجح من أقوال أهل العلم.. وإليك تفصيل ذلك:

فسب الله تعالى وسب رسوله صلى الله عليه وسلم كفر أكبر مخرج من الملة، والساب يكفر بذلك ولا يعذر بجهل ولا بغضب؛ إلا أن يصل الغضب إلى مرحلة فقدان العقل فيتكلم بما لا يعقل كالمجنون، وإذا لم يصل إلى هذه الحالة فإن الساب يكفر والعياذ بالله، وانظر تفصيل هذا الكلام في الفتوى رقم: 33915، والفتوى رقم: 48551، والفتوى رقم: 16362.

وأما زوجته فقد أجمع العلماء على أن المرتد يحال بينه وبين زوجته المسلمة، جاء في الموسوعة الفقهية: اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما، فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. انتهى.

ثم اختلفوا بعد ذلك في انفساخ العقد فوراً أو بانقضاء العدة، وقد بينا أقوالهم في فتاوى سابقة، فراجعها في الفتوى رقم: 94633.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم اغتسال المرتد إذا تاب

تاريخ 23 ربيع الأول 1428 / 11-04-2007

السؤال

شخص سب الدين وسأل شيخاً في الأزهر قال له الشيخ تشهد وتب أما الغسل فسنة قال الشخص لو فعلت هذا الذنب مرة أخرى سأغتسل.

هل أصبح الغسل فرضاً عليه في حالة لو فعل الذنب مرة أخرى؟

علماً بأن الشيطان يأتيه في الغسل مما يضطره إلى إعادة الغسل أكثر من مرة.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن اغتسال المرتد سنة عند الأحناف والشافعية، وأوجبها الحنابلة والمالكية في قول عندهم. وأما قول الرجل سأغتسل فلا يوجب عليه شيئاً. وعلى هذا الرجل أن يكثر الاستعاذة من الشيطان دائماً، ويعمر وقته بما يشغل طاقته وذهنه عن نزغات الشيطان من تعلم علم نافع أو تكسب أو مجالسة للأصدقاء الملتزمين.

وراجع في خطورة سب الدين، وفي غسل المرتد الفتاوى التالية أرقامها: 33821،

68313، 76313، 76190، 71499، 75332، 65659، 21254.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

حكم ولد المرتد

تاريخ 11 رجب 1428 / 2007-07-26

السؤال

إذا ارتد مسلم عن الإسلام وولد له ولد فهل ولده يعتبر مرتدا؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا كان الرجل مسلماً وولد له ولد من زوجته المسلمة ثم ارتد بعد ذلك فهذا الولد يحكم بإسلامه ويتبع أمه على الراجح، وإن كانت أمة كافرة فيحكم بكفره في الأحكام الدنيوية، أما في الآخرة فالمسألة محل خلاف طويل بين أهل العلم، وإليك التفصيل... قال ابن قدامة في المغني: ولا يصلى على أطفال المشركين، لأن لهم حكم آبائهم، إلا من حكمنا بإسلامه، مثل أن يسلم أحد أبويه، أو يموت، أو يسبى منفرداً من أبويه، أو من أحدهما، فإنه يصلى عليه، قال أبو ثور من سبى مع أحد أبويه، لا يصلى عليه، حتى يختار الإسلام، ولنا أنه محكوم له بالإسلام، أشبه ما لو سبى منفرداً منهما. انتهى.

وفي نيل الأوطار للشوكاني: والحاصل أن مسألة أطفال الكفار باعتبار أمر الآخرة من المعارك الشديدة لاختلاف الأحاديث فيها ولها ذيول مطولة لا يتسع لها المقام، وفي الوقف عن الجزم بأحد الأمرين سلامة من الوقوع في مضيق لم تدع إليه حاجة ولا ألجأت إليه ضرورة، وأما باعتبار أحكام الدنيا، فقد ثبت في صحيح البخاري في باب أهل الدار من كتاب الجهاد: أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أولاد المشركين هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال: هم منهم. قال في الفتح: أي في الحكم في تلك الحالة، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز.

وفي فتاوى الرملي الشافعي: فالصحيح أن أطفال المشركين محكوم بإسلامهم في الأحكام الأخروية وبكفرهم في الأحكام الدنيوية. انتهى.

وفي مطالب أولي النهى ممزوجاً بغاية المنتهى الحنبلي: أطفال المشركين (في النار نصاً (ومن بلغ منهم مجنوناً معهم في النار) تبعاً لهم، ويحكم بإسلامه تبعاً لأبويه أو

أحدهما وبموتهما أو أحدهما بدارنا، بخلاف من بلغ عاقلاً ثم جن، ويقسم للطفل أو المميز الميراث من أبيه الكافر أو أمه، لأنه كافر وقت الموت. انتهى.
والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

طلاق المرتد

تاريخ 23 ربيع الأول 1428 / 11-04-2007

السؤال

ما حكم من ارتكب جميع المعاصي قبل عشرين عاماً، وكان ملحداً (لا يؤمن بالله وحلف بالطلاق كثيراً)، وهو في ثورة الغضب ويراجع زوجته مباشرة ويقول لم أقصد، وبعد سنين عاد إلى الله وتذكر جميع معاصيه بما فيها حلف يمين الطلاق، فهل يعتبر الطلاق واقعاً، وماذا يفعل بزوجه وأولاده؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:
فمن وصف بأنه ملحد لا يؤمن بالله -أجارنا الله من حاله- إن كان تم عقد زواجه وهو ملحد فالعقد باطل، لعدم صحة نكاح الكافر من المسلمة، وإن كان تم في حال الإسلام ثم ارتد، فيعتبر ما وقع منه من ألفاظ في فترة ما قبل الردة من عدد الطلقات، وأما بعد الردة فيفرق بين ما إذا تاب في العدة ورجع إلى الإسلام، وبين ما إذا لم يتب حتى انتهت العدة.

فإن تاب ورجع إلى الإسلام قبل انتهاء العدة، فإنه يعتبر طلاقه في فترة العدة، وإن لم يرجع إلى الإسلام حتى انتهت العدة، اعتبر عقد النكاح مفسوخاً، ولم يقع عليه الطلاق في العدة، قال الشافعي -رحمه الله- في الأم: ولو ارتد الزوج فطلقها في حال رده... وقف.. فإن رجع إلى الإسلام وهي في العدة وقع ذلك كله عليها... وإن لم يرجع حتى تمضي عدتها أو تموت لم يقع شيء من ذلك عليها. انتهى.

وقال في كشف القناع من الحنابلة: (وطلاق مرتد بعد الدخول) موقوف فإن (أسلم في العدة تبينا وقوعه وإن عجل الفرقة) بأن لم يسلم حتى انقضت العدة أو ارتد قبل الدخول (ف) طلاقه (باطل) لانفساخ النكاح قبله باختلاف الدين. انتهى.

وما تحصل من أبناء بعد ارتداد الزوج وقبل توبته، فإنهم يلحقون به نظراً لوجود الشبهة.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

شروط توبة المرتد

تاريخ 28 ربيع الأول 1428 / 16-04-2007

السؤال

أنا شاب أحب ديني ولكن في الآونة الأخيرة أصبحت عندما أقول أي كلمة أذكر بعدها كلمة الله أو الدين أو ما شابه أقول في نفسي ربما أكون قد قلت كلمة كفر وأحاول التوبة والرجوع إلى الإسلام، ولكني لا أستطيع الندم عل ما فعلته مع أنني أحاول، فسؤالي هو: هل التوبة شرط من شروط الدخول في الإسلام للمرتد، وماذا أفعل إن لم أستطع أن أتوب؟ وجزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن كان السائل يعني أنه يتلفظ بكلمة كفر، كسب الله تعالى أو سب دينه ونحو ذلك.. فإن من تلفظ بكلمة كفر عالماً مختاراً فإنه يكفر بذلك والعياذ بالله، وانظر في ذلك الفتوى رقم: 72201 في بيان المرتد.

وأما هل التوبة شرط من شروط الدخول في الإسلام للمرتد... إلخ، فجوابه أنه قد نص أهل العلم على أن توبة المرتد تكون بإسلامه، فإذا نطق بالشهادتين فقد دخل في الإسلام؛ إلا أن تكون رده بسبب جحد فرض ونحوه فإن توبته حينئذ تكون بالنطق بالشهادتين مع إقراره بالمجحد به، قال في زاد المستقنع: وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن كفر بجحد فرض

ونحوه فتوبته مع الشهادتين إقراره بالمجود به، أو قول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام. انتهى.

ولا يمكن أن تكون هذه التوبة صحيحة إذا كان المرتد مصراً على عمله الذي كفر به أو كان عازماً على العودة إليه أو لم يندم على فعله؛ لأن عدم ندمه دليل على رضاه به، فلا بد إذاً من توبة المرتد كي تكون صحيحة مقبولة عند الله تعالى من توافر شروط التوبة فيها من الإقلاع عن الذنب، والعزم على عدم العودة إليه، والندم عليه. وعلى من وقع في الكفر أن يتوب إلى الله تعالى، ولا يقول: لا أستطيع أن أتوب، فإن التوبة أمر الله تعالى بها ومكن عباده منها وهي يسيرة لمن أرادها، ولا ينبغي للإنسان أن يغلق في وجه نفسه باب التوبة ويفتح عليها باب القنوط، فإن القنوط من رحمة الله تعالى دليل على الجهل بالله وبواسع رحمته، وباب التوبة مفتوح، والله يحب التوابين ويقبل عثرتهم، كما أن توهم عدم المقدرة على التوبة وسوسة من وساوس الشيطان ليحول بها بين العبد وبين التوبة. والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

هل يعود إلى الإسلام المرتد إذا صلى ونطق بالشهادتين في التشهد

تاريخ 21 رجب 1428 / 05-08-2007

السؤال

سؤالي هو: المسلم الذي يخرج من الإسلام بسبب ارتكابه مكفراً (كسب الذات الإلهية)، فهل يعتبر أنه عاد إلى الإسلام بنطقه للشهادتين في الصلاة (في التشهد) دون أن يقصد أنه يريد بها أن يعود للإسلام، أم أن عليه أن ينطق بالشهادتين بنية العودة للإسلام من جديد؟ جزاكم الله خيراً.

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فسبب الذات الإلهية معصية شنيعة مخرجة لمرتكبها من الإسلام، كما تقدم في الفتوى رقم: 8927.

وإذا قام المرتد بأداء الصلاة حكم بإسلامه ولو لم يكن نطقه بالشهادتين أثناء التشهد بقصد العودة للإسلام، ففي أسنى المطالب ممزوجاً بروض الطالب الشافعي: ولو صلى حربي) المراد كافر أصلي، ولو (في دارهم لم يحكم بإسلامه) بخلاف المرتد، لأن علاقة الإسلام باقية فيه والعود أهون من الابتداء فسومح فيه (إلا إن سمع تشهده) في الصلاة فيحكم بإسلامه، واعترض بأن إسلامه حينئذ باللفظ، والكلام في خصوص الصلاة الدالة بالقرينة ويجاب بأن فائدة ذلك دفع إيهام أنه لا اثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية. انتهى.

وفي الإنصاف للمرداوي الحنبلي: قوله (وإذا صلى الكافر حكم بإسلامه) هذا المذهب مطلقاً، نص عليه. وعليه الأصحاب. وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد: إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفرداً، وقاله في الفائق: وهل الحكم للصلاة. أو لتضمنها الشهادة؟ فيه وجهان. ذكرهما ابن الزاغوني. انتهى.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=====

بيان الردة وأحكامها

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حِفْظُ إِسْلَامِهِ وَصَوْنُهُ عَمَّا يُفْسِدُهُ وَيُبْطِلُهُ وَيَقْطَعُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى

الشرح: أن كل مسلم مأمور بأن يحفظ إسلامه من الردة. والردة هي الكفر بعد الإسلام، وهي تقطع الإسلام وتبطله، أي بمجرد حصول الردة لا يبقى الشخص مسلماً بل يصير فوراً كافراً ولو كان أبواه مسلمين.

قال النووي وغيره: الردة أفحش أنواع الكفر

الشرح: أن أفحش أنواع الكفر هو أن يكفر الإنسان بعد أن كان مسلماً، لذلك المرتد أحس حالاً من الكافر الأصلي. فلو كان مثلاً بين المسلمين وبين كفار أصليين حرب ثم وقّع صلح بين الفريقين بشروطه الشرعية، حرم عند ذلك على هؤلاء المسلمين دماء هؤلاء الكفار. أما المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام قدمه مهذور، يعني يجب على

الخليفة أن يَقْتُلَهُ إذا لم يرجع إلى الإسلام. فحال المرتد أخس من حال الكافر الأصلي. نسأل الله أن يحفظنا من الردة.

وقد كَثُرَ في هذا الزمانِ التساهلُ في الكلام حتى إنه يخرج من بعضهم ألفاظٌ تُخْرِجُهُم عن الإسلام ولا يَرونَ ذلك ذنباً فضلاً عن كونه كفراً

الشرح: أن هذا أمر مشاهد، فكثير من الناس يتكلمون بالكفر بسهولة كأنهم يشربون الماء. في الأزمان الماضية كان لو تَلَفَّظَ إنسانٌ باللفظِ الكُفْرِيِّ علانيةً يحصلُ من ذلك أمر عظيم. وأما في أيامنا فَيُشْتَمُّ الله عزَّ وجلَّ علانيةً في مواضع كثيرة جداً ومن أناس كثيرين يَدْعُونَ الإسلام، وقليلٌ مَنْ يَنْصَحُ هؤلاءَ وبينها هم عما يقولون. هذا وكثيرٌ منهم لا يعتقدون أن ما قالوه كفرٌ يخرجُهُم من الإسلام، وهو حقيقةٌ مُخْرِجٌ لهم من الدين.

وذلك مصداقُ قولِهِ صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسْأَ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً" أى مسافة سبعين عاماً في النزول وذلك منتهى جهنم وهو خاصٌ بالكفار. والحديث رواه الترمذى وحسنه، وفي معناه حديثٌ رواه البخارى ومسلم. وهذا الحديث دليلٌ على أنه لا يُشْتَرَطُ في الوقوع في الكفر معرفة الحكم ولا انشراح الصدر ولا اعتقاد معنى اللفظ كما يقول كتابُ (فقه السنة)

الشرح: أن العبد قد يقع في الكفر بكلمة واحدة يُنْطِقُ بِهَا، والدليلُ على ذلك حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسْأَ يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً". وهذا الحديث رواه الإمامُ الترمذى في جامعِهِ وَقَوَّاهُ، وبمعناه روايةٌ أخرى رواها البخارى ومسلم: "إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَنْبَغِي فِيهَا -أى لا يرى بها بأساً- يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ". وكلا الحديثين يدلُّ على أن الشخصَ يَقَعُ في الكفر بمجرد النطق باللفظ الكُفْرِيِّ، ولو كان لا يعتقدُ معنى ذلك الكلام في قلبه ، بل مُجَرَّدُ أَنْ يَقُولَهَا بِإِرَادَتِهِ يكون كفراً ولو كان لا يعتقدُ المعنى، كَمَنْ يَسُبُّ الله تعالى فإنه لا يُشْتَرَطُ لوقوعه في الكفر اعتقادُ هذا المعنى الكُفْرِيِّ، ولا يُشْتَرَطُ أن ينشرح صدرُهُ للكفر. رجلٌ يقال له سيد سابق ذَكَرَ في كتاب له اسمه (فقه السنَّة) أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَطَقَ بِالْكَلِمَةِ الْكُفْرِيَةِ لَا يَكْفِرُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ مَعْنَى اللَّفْظِ وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ لِهَذَا الْكُفْرِ. كلام هذا الرجل ضِدُّ حديثِ رسولِ الله الذى ذكرناه وَضِدُّ

القرءان أيضاً، لأنَّ الله بيَّنَ لنا في القرءان أن الذي يُشترطُ في حقه انشراحُ الصدر حتى يُحكَمَ عليه بالكفر هو فقط المُكْرَهُ بِالْقَتْلِ ونحوه على النطق بكلمة الكفر. فكذب هذا الرجلُ كتابَ الله وجعلَ غَيْرَ المُكْرَهُ مِثْلَ المُكْرَهُ سِوَاءً. وأمره عجيب لأن الإنسان الذي يقتلُ شخصاً بغير حق لا يسأله القاضي هل كنت منشراح الصدر لما قتلتَه أم لا ليحكمَ عليه بالحكم المناسب. وكذلك الذي يسرق لا يسأله القاضي حتى يُصدِرَ عليه الحكم هل كنت منشراح الصدر لما سرقتَ أم لا؛ فإذا كان الأمرُ كذلك في القتل والسرقة اللذين هما أخفُ بكثير من ذنب الكفر، فكيف بالنسبة للكفر؟!..

وكذلك لا يُشترطُ في الوقوع في الكفرِ عَدَمُ الغَضَبِ كما أشارَ إلى ذلك النووي، قال: "لو غَضِبَ رجلٌ على ولده أو غلامه فضربه ضرباً شديداً فقال له رجلٌ: أَلَسْتَ مسلماً فقال: لا، متعمداً كفر". وقاله غيره من حنفية وغيرهم

الشرح: أنه لا يشترط ليحكم على شخص بالكفر أن يكون نطق بالكفر في حال الرضى أى في غير حال الغضب. يعنى أن مَنْ نَطَقَ بكلمة الكفر في حال الرضى أو في حال الغضب فهو كافر إلا إذا كان غَضَباً شديداً جداً بحيثُ غاب عقله بسببه فما عاد يعي ماذا يقول، فَقَدْ التَّمييزُ، فعند ذلك لا يكتب عليه اللفظ الكفرى. أما في غير ذلك من أحوال الغضب فإنه يكتب عليه مهما بلغ به الغضب طالما هو يتكلم بإرادته. بعضُ الناس يقولون: "إذا كان الشخصُ غاضباً فتكلم بكلمة الكفر لا تُكتب عليه"، فقولهم هذا ضلال لأن الله ما استثنى هذه الحال في القرءان والنبي صلى الله عليه وسلم ما استثنىها في الحديث. فهؤلاء الذين يستثنون حال الغضب يستدركون على الله وعلى الرسول فيكفرون بذلك. وقد أشار الإمام النووي وغيره إلى هذه المسئلة، فقال: لو أن إنساناً غضبَ على ولده أو غلامه أى عبده فبسبب الغضب ضربه ضرباً شديداً فمَرَّ به رجل فرأه يضربه هذا الضرب الشديد فقال له: أَلَسْتَ بمسلم؟! كيف تضربه هذا الضرب؟! فأجابه بقوله: لا-يعنى لست مسلماً-متعمداً أى بإرادته، قال النووي: يكفر ولو كان غاضباً.

والردة ثلاثة أقسام كما قسمها النووي وغيره من شافعية وحنفية وغيرهم: اعتقادات وأفعال وأقوال، وكلُّ يتشعبُ شعباً كثيرةً

الشرح: أن الردة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، اعتقادات بالقلب؛ وأفعال بالجوارح؛ وأقوال باللسان. علماء المذاهب الأربعة قَسَمُوا الردة إلى هذا التقسيم، مثل النووي في كتابه المنهاج، وابن الوردي في الحاوي، وغيرهما من علماء المذاهب الأربعة. وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يُخْرِجُ صاحبه من الإسلام من غير اشتراط أن يجتمع معه قسم آخر.

فَمِنَ الْأَوَّلِ: الشَّكُّ فِي اللَّهِ

الشرح: أن مَنْ شك في الله أي ما عاد عنده اليقين الجازم في وجود الله عز وجل ولو لمدة قصيرة فإنه يكفر بذلك.

أو في رسوله أو القرآن أو اليوم الآخر أو الجنة أو النار أو الثواب أو العقاب الشرح: أن من شك أيضاً في حقيقة نبوة سيدنا محمد فهو كافر. أو شك في حقيقة القرآن، أو في اليوم الآخر أي شك هل يكون أم لا يكون، أو شك في الجنة أو النار أي شك هل يُثَابُ الطائعون بالجنة أم لا وهل يعاقب الكفار في النار أم لا، فإنه يكفر أيضاً.

والذي يُخْرِجُ الشخص من الإسلام هو الشكُّ، وليس مجرد الخاطر الذي يخطر له وقلبه جازم بالحق. فإنَّ هذا لا يُؤَثِّرُ على إيمانه. يعنى إذا خطرَ لإنسان خاطر يُنافي العقيدة الصحيحة لكن هذا ما أُوْرثَه شكًا، بل كَرِهَ هذا الخاطر وطرده، فإنه في هذه الحال لا يكفر، بل له ثواب في كراهيته لهذا الخاطر.

أو نحو ذلك مما هو مُجْمَعٌ عليه

الشرح: أنه إذا كان هناك أمر أجمَعَ المسلمون عليه أي أن العالم والجاهل من بينهم يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به ثم شكَّ الشخص هل يكون أم لا يكون مع معرفته بأن الرسول أخبر أنه يكون فإنه يكفر بذلك. مثل وزن الأعمال في الآخرة، فإن الجاهل والعالم من المسلمين يعرف أن رسول الله أخبر أن هذا يكون، فمن شك في ذلك فهو كافر، إلا أن يكونَ مثل حديث عهدٍ بإسلام ما عرف أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عنه من قبل، فإنه لا يكفر عندئذٍ.

أو اعتقاد قدم العالم وأزليته بجنسه وتركيبه أو بجنسه فقط

الشرح: أن من اعتقد أن شيئاً غير الله كان موجوداً مع الله في الأزل فهو كافر. ذَكَرَ ذلك الْمُتَوَلَّى من كبار مشايخ الشافعية، والقاضى عياض من مشاهير المالكية، وابن دَقِيقِ العِيد، وقد قِيلَ ببلوغه درجة الاجتهاد، وغيرهم كثير.

أو نفى صفة من صفات الله الواجبة له إجماعاً ككونه عَالِماً الشرح: أن هناك صفات من صفات الله عز وجل يعرف الجاهل والعالم من المسلمين أن الله موصوفٌ بها، فمن أنكر واحدة منها أو شك في ذلك فهو كافر. مثل الذى يشك في قدرة الله على كلِّ شىء، أو يشك في عِلْمِ الله بكلِّ شىء، أو يشك في كونِ الله مُتَكَلِّماً سميعاً بصيراً، فإنَّ كلَّ ذلك كفر. وليس المراد بذلك أنَّ الذى لم يخطر بباله قَطُّ أن الله سميع يكفر، إنما المراد أنَّ الذى شكَّ هلِ الله موصوف بهذه الصفة أم لا فإنَّ هذا الذى يَكْفُر.

أو نسبة ما يجب تنزيهه عنه إجماعاً كالجسم الشرح: أن هناك صفات يعرف الجاهل والعالم من المسلمين أن الله مُنَزَّه عنها لأن فيها نِسْبَةً النَّقْصِ إلى الله، فإذا نسب إنسان صفةً من هذه الصفات إلى ربِّنا عز وجل فهو كافر. كالذى يصفُ الله بأنه جسم، أو بأنه ضوء، أو ينسب إلى الله تعالى اللون، لأنه يكون شَبَّه الله بالمخلوقين. وكذا لو قال إنَّ الله جسمٌ لكن لا كالأجسام فهو كافر. وقد نقل صاحبُ الخِصَال من الحَنَابِلَة عن الإمام أحمد أنه كَفَّرَ الذى يقول: "إن الله جسمٌ لا كالأجسام"، وذلك لأنه نَسَبَ إلى الله ما لا يليقُ به أى الجسمية.

أو تحليل محرم بالإجماع معلوم من الدين بالضرورة مما لا يَخْفَى عليه كالزنى واللواط والقتل والسرقَة والغصب

الشرح: أن هناك أموراً يعرف الجاهل والعالم من المسلمين أنَّها مُحَرَّمَة مثل القتل المُحَرَّم والسرقَة والغصب وما شابه ذلك. فإذا زَعَمَ إنسان أن شيئاً من هذه الأمور حلالٌ فهو كافر، كالذى يَزْعُمُ أنَّ شرب الخمرِ جائز، أو أنَّ أكلَ لحم الخنزير جائز، أو أن الزنا جائز، فإنه يَكْفُر، إلا إذا كان مثلَ حديثِ عهدٍ بالإسلام ولم يكن عَرَفَ أن هذه الأشياء محرمة في دين الإسلام، فإنه لا يُكْفَر عند ذلك بل يُعَلَّم.

أو تحريم حلالٍ ظاهرٍ كذلك كالبيع والتكاح

الشرح: أن هناك أشياء يعرف الجاهلُ والعالمُ من المسلمين أنها حلالٌ في الشرع، فإذا زَعَمَ إنسان أنها حرامٌ فهو كافر، مثلُ الزواج، فإنه إذا حرَّمَهُ إنسان فهو كافر. ومثلُ الذبيحة بالطريقة الشرعية، إذا زعم إنسان أنها حرام فهو كافر.

أو نفى وجوبٍ مُجمَعٍ عليه كذلك كالصلوات الخمس أو سجدةٍ منها والزكاة والصوم والحج والوضوء

الشرح: أن هناك أموراً الجاهلُ والعالمُ من المسلمين يعرف أنها واجبة فرض، مثل الصلوات الخمس. فإذا قال إنسان: أنا سقط عني التكليف بالصلوات الخمس، أو قال: الذي يصل إلى حدٍّ صفاء القلب لا يعود فرضاً عليه أن يصلي، فهذا كافر. كذلك الذي يُنكر أن الزكاة واجبة، أو يُنكر وجوب صوم رمضان، فإنه يكفر.

أو إيجابُ ما لم يجب إجماعاً كذلك

الشرح: أن هناك أموراً الجاهلُ والعالمُ من المسلمين يعرف أنها ليست فرضاً، مثل ركعتين تُصلَّيان تطوعاً قبل صلاة الصبح. النبي حث على صلاة ركعتين قبل صلاة فرض الصبح. فإذا قال إنسان إن الإتيان بهاتين الركعتين فرض كالصبح فهو كافر.

أو نفى مشروعيةٍ مُجمَعٍ عليه كذلك

الشرح: أن هناك أموراً الجاهلُ والعالمُ من المسلمين يعرف أنها مشروعة أي أن فعلها ثواباً في الشرع، مثل صلاة الوتر. فإذا أنكر إنسان مشروعية أمرٍ من هذه الأمور فإنه يكفر. مثل الذي يقول: صلاة الوتر ليس فيها ثواب، فإنه كافر. وهكذا كلُّ حكمٍ معلومٍ من الدين بالضرورة أنه من أحكام الشريعة من أنكره كَفَرَ، يعني كلُّ حكمٍ الجاهلُ والعالمُ من المسلمين يعرف أنه من أحكام الشريعة. وكذا يكفر من يزعم أن هذا الحكم ليس شيئاً حسناً أو ليس عدلاً مع معرفته بأنه من الشرع، كالذي يُروى عن أبي العلاء المعرِّي في الذبيحة والزواج من ذمِّه لهذين الأمرين، فإن هذا كافر. ومثلُ ما يقوله بعضُ الذين يدعون الاهتمام بأمور النساء في هذا الزمن من ذمِّ جواز تعدد الزوجات للرجل أو ذم الحجاب وما شابه، فهذا كلُّه كفر. ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقبول على العين والرأس، وكل ما خالفه فهو مردود على قائله كائناً من كان.

أو عَزَمَ على الكفر في المستقبل أو على فعلِ شيء مما ذُكِرَ أو تَرَدَّدَ فيه

الشرح: أن من عَقَدَ قلبه أى عَزَمَ عزمًا جازمًا على أن يكفر فى المستقبل كَفَرَ فى الحال. وكذلك الذى يتردد هل يكفُر أم لا يصير كافرًا فى الحال. ومثلُهُما الذى يُعَلِّقُ كفره على حصولِ شىءٍ فى المستقبل، لأن المؤمن حقيقة يكون قلبه ثابتًا على الإيمان، لا يريد أن يتركه أبدًا.

لا خُطُورُهُ فى البالِ بدونِ إرادة

الشرح: أن هذا سبق بيانه بحمد الله.

أو أَنْكَرَ صُحْبَةَ سَيِّدِنَا أَبِي بَكْرٍ رضى الله عنه

الشرح: أن من اعتقد بقلبه أن أبا بكرٍ ليس صاحبَ رسولِ الله فهو كافر. ويَخُصُّ الفقهاءُ أبا بكرٍ بالذكر فى هذه المسئلة ولا يذكرون عمر مثلاً أو عثمان أو علياً لأن الله تعالى نص على صُحْبَةِ أَبِي بَكْرٍ فى القرآن قال الله تعالى: {إِذْ أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ} فَسَمَّى اللهُ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ فى القرآن، فمن أنكر ذلك فقد كَذَّبَ القرآن وكفر بذلك.

أو رسالةٍ واحدٍ مِنَ الرُّسُلِ الْمُجْمَعِ على رسالته

الشرح: أن هناك أنبياءَ يعلم الجاهل والعالم من المسلمين أنهم أنبياء، مثلَ ءادم ونوح وموسى وعيسى ومحمد صلوات ربي وسلامه عليهم، فإذا أنكر إنسان ثبوتَ واحد منهم فهو كافر. أما إذا لم يعرف مثلاً أن شَيْئًا كان نبياً، فلما ذُكِرَ أَمَامَهُ اسمُ شَيْئٍ ظن أنه ليس نبياً، فإنه لا يكفر بهذا. وكذلك لا يكفر من أنكر كَوْنَ الْخَضِرِ نبياً، لأن العلماء اختلفوا هل كان الخضر نبياً أم رجلاً صالحاً غير نبى، وإن كان جُمُهورهم على القول بأنه نبى، وهو القول الصحيح الذى تَدُلُّ عليه النصوص الشرعية.

أو جَحَدَ حرفاً مُجْمَعاً عليه مِنَ الْقُرْآنِ، أو زاد حرفاً فيه مجمعا على نفيه معتقداً أنه منه عناداً

الشرح: أن الشخصَ إذا زاد شيئاً على كتابِ الله عز وجل وهو يعلم أن هذا ليس من القرآن لكن لأجلِ العناد قال هذا من القرآن فإنه يكفر. كذلك الذى ينفى حرفاً واحداً أن يكون من القرآن وهو يعلم أنه من القرآن لكن لأجلِ العناد قال هو ليس من القرآن فإنه يكفر بذلك. أما الذى زاد شيئاً أو أَنْقَصَهُ بسبب سوء حفظه لا عناداً فإنه لا يكفر بمجرد ذلك.

أو كَذَّبَ رسولاً أو نَقَّصَهُ أو صَغَّرَ اسمَهُ بقصدِ تحقيره

الشرح: أن كلَّ تنقيص وتكذيب وَذَمَّ لنبيٍّ من أنبياء الله كيفما كان فهو كُفْرٌ. كما لو اعتقد إنسان في نبي من أنبياء الله أنه جاهل، أو جبان، أو غير أمين، أو ما شابه ذلك فإن معتقده يكفر.

أو جَوَّرَ نُبوَّةَ أحدٍ بعد نبينا محمد

الشرح: أن من جملة الكفر الاعتقادي أن يعتقد إنسان أنه جائز شرعاً أن يأتي نبي بعد محمد صلى الله عليه وسلم . فإنَّ هذا كفر سواءً قال إنَّه يجوز أن يُبعثَ بعد محمد نبيٌّ رسول أو نبيٌّ غير رسول، مثل القاديانية فإنَّ قسماً منهم يزعمون أن نبوة غلام أحمد نبوة ظليَّة، يعنون أنه ليس نبياً مستقلاً إنما هو نبيٌّ تابعٌ لمحمد عليه الصلاة والسلام، وهذا كفر لأنهم أثبتوا له وصف النبوة، فكذبوا بذلك القرآن والرسول والأُمَّة قاطبةً.

والقسمُ الثاني الأفعال: كسجودٍ لصنمٍ أو شمسٍ أو مخلوقٍ آخرٍ على وجهِ العبادة له الشرح: أنَّ القسمَ الثاني من أقسام الردة هو الردة الفعلية المتعلقة بالجوارح، مثل السجود لصنم. فمن سجدَ لصنم من غير إكراه كَقَرْنَاهُ من غير نظرٍ إلى نيته، وكذلك من سجدَ للشمس، أو القمر، أو الشيطان، أو النار، أو نحو ذلك من الأشياء التي لا يَسْجُدُ لها إلا الكفار. وأما من سجدَ لإنسانٍ ففي الأمر تفصيل. إن سجدَ له بنية العبادة فهو كُفر، وإن سجدَ له تحيةً أو نحو ذلك فلا يَكُفِّر. وقد كان هذا الأمر أى السجود لمسلم تحيةً واحتراماً جائزاً في الشرائع السابقة، كما سجدَ الملائكةُ لآدم، ثم حُرِّمَ هذا الأمر في الشريعة المحمدية، فلا يجوز أن يسجدَ شخصٌ لشخصٍ آخر ولو كان على وجه التحية والاحترام. ومن الكفر الفعلى أيضاً إلقاء المصحف في القاذورات ولو قال الشخصُ الذي فعل هذا الأمر: أنا ما كنت أقصدُ الإهانة، لأن مجرد فعله إهانة. أمّا إن كان لا يعرف أنَّ الكتاب الذي يرميه هو كتابٌ مُعَظَّم كأن كان لا يعرف أنه المصحف ثم رماه في القاذورة فلا يكفر. والقاعدة في هذا الأمر أن كلَّ فعلٍ أجمع المسلمون أنه لا يصدُرُ إلا من كافر فمن فعله فهو كافر، مثل ما لو تَرَيَّ إنسان بالزِّيِّ الخاص بغير المسلمين ودخل معهم معابدهم مختلطاً بهم وهو على

هذه الحال أى وهو مُتَرَيِّ بالزَيِّ الخاص بهم فإنه يكفر لأن هذا أمر لا يصدر إلا من كافر فمن فعَلَهُ صار كافراً.

والقسمُ الثالثُ الأقوالُ وهى كثيرةٌ جداً لا تتحصر

الشرح : أن أكثر الكفریات إنما هى كفریاتٌ باللسان، وهذا مصداقُ حديثِ رسولِ الله: "أكثرُ خطايا ابنِ ءادم من لسانه"، رواه الطبرانى.

منها أن يقولَ لمسلمٍ يا كافرُ أو يا يهودى أو يا نصرانى أو يا عديمَ الدينِ مريداً بذلك أن الذى عليه المخاطبُ من الدينِ كفرٌ أو يهوديةٌ أو نصرانيةٌ أو ليس بدين لا على قصدِ التشبيهِ

الشرح : أن الإنسان إذا قال لشخصٍ هو يعرفه مسلماً "يا كافر" أو "يا نصرانى" أو "يا يهودى" أو "يا عديمَ الدين" وكان قصده بكلمةٍ يا كافر أن دينك دين كُفر أو أنت دينك نصرانية أو دينك يهودية أو أنت حقيقةً لست على دين، ما كان يقصدُ تشبيهه باليهود أو النصارى أو من لا دين له إنما كان يقصدُ أنه حقيقةً على دين غير الإسلام وهو يعرف أنه مسلم وأن دينه الإسلام، فى هذه الحال يكون سَمَى الإسلام كفراً فيصيرُ كافراً. وقد بيّن ذلك سيدنا محمدٌ فقال: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال وإلا رجعت عليه". رواه البخارى وابنُ حبانَ وغيرهما. أما إذا كان قصده تشبيهه بالكفار وما كان يقصد بهذه الكلمة أنه كافر حقيقةً فلا يكفر، كأن قال له يا كافر ويقصد أنه لخساسة أعماله كأنه كافر ليس مسلماً، فهنا لا يكفر لكن عليه إثم كبير.

وكالسُّخْريةِ باسمٍ من أسمائه تعالى أو وعده أو وعيده ممن لا يخفى عليه نسبة ذلك إليه سبحانه

الشرح: أن من استهزأ بالله أو بوعد الله أو بوعيد الله فهو كافر، كما لو استهزأ إنسانٌ باسمٍ من أسماء الله مع علمه أن هذا اسم الله عز وجل فإنه يكفر. ومثل ذلك ما لو استهزأ بالجنة. بعضُ الناسِ من خُبثهم يستهزئون بالجنة يقول بعضهم للآخر "اذهب أنت إلى الجنة، الجنة ماذا فيها؟ أما أنا أريد أن أذهب إلى النار لألقى المغنين وأمثالهم هناك"، يعنى أن الجنة ليست ذات قيمة، وهذا كفر. أما لو كان الشخص لا يعرف أن الله توعّد بوعيدٍ ما أو وعَدَ بوعدٍ ما فاستهزأ به لا يكفر، كما لو أن شخصاً

ما عَرَفَ أَنْ هُنَاكَ عِقَابَ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَذَّبُ بِهَا الْكَافِرَ فَسَمِعَ إِنْسَانًا يَتَحَدَّثُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ فَظَنَّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ غَيْرُ صَحِيحٍ فَاسْتَخَفَّ بِكَلَامِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ مَا قَصَدَ الْإِسْتِخْفَافَ بِوَعِيدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِكَذَا لَمْ أَفْعَلْهُ أَوْ لَوْ صَارَتِ الْقِبْلَةُ فِي جِهَةٍ كَذَا مَا صَلَّيْتُ إِلَيْهَا أَوْ لَوْ أَعْطَانِي اللَّهُ الْجَنَّةَ مَا دَخَلْتُهَا مُسْتَخْفًا أَوْ مَظْهَرًا لِلْعِنَادِ فِي الْكُلِّ الشَّرْحُ: أَنَّ الْإِسْتِخْفَافَ قَدْ يَكُونُ مَعَ اعْتِقَادِ عَدَمِ الْحَقِيقَةِ، أَمَا الْعِنَادُ فَقَدْ يَكُونُ مَعَ اعْتِقَادِ الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ مَعَ إِظْهَارِ خِلَافِ ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ أَلْفَاظًا مُشَابِهَةً لِلأَلْفَاظِ الَّتِي مَثَّلَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ سِوَاءَ قَالَهَا عِنَادًا أَوْ إِسْتِخْفَافًا فَهُوَ كَافِرٌ.

وَكَأَنَّ يَقُولَ لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي الشَّرْحُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ مَرِيضًا مِثْلًا فَتَرَكَ الصَّلَاةَ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ إِنْسَانٌ "لِمَ لَا تُصَلِّي؟ صَلِّ، الصَّلَاةُ مَا زَالَتْ وَاجِبَةً عَلَيْكَ." فَأَجَابَهُ: "لَوْ ءَاخَذَنِي اللَّهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَالِ الَّتِي أَنَا فِيهَا مِنَ الْمَرَضِ ظَلَمَنِي" يَكُونُ كَافِرًا بِذَلِكَ لِأَنَّهُ أَجَازَ الظُّلْمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

أَوْ قَالَ لِفِعْلٍ حَدَّثَ هَذَا بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ الشَّرْحُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ عَنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ حَصَلَ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا شَامِلٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ حُصُولُهُمَا بِتَقْدِيرِ اللَّهِ، وَلَا يُلَاَمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى تَقْدِيرِهِ لِلشَّرِّ، وَإِنَّمَا يُلَاَمُ الْعَبْدُ الَّذِي يَفْعَلُ الشَّرَّ. أَوْ [إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ] لَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْمَلَائِكَةِ أَوْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِكَذَا مَا قَبِلْتُهُمْ

الشَّرْحُ: أَنَّ قَائِلَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ كَافِرٌ، لِأَنَّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ الْأَنْبِيَاءِ فَهُوَ مُخَوَّنٌ لَهُمْ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَنْ خَوَّنَ الْأَنْبِيَاءَ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّهُ مُكَذِّبٌ لِلْقُرْآنِ، وَغَيْرُ مُؤْمِنٍ بِالْأَنْبِيَاءِ. وَكَذَا الَّذِي يُخَوِّنُ الْمَلَائِكَةَ أَوْ يُخَوِّنُ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ مِنْ خَوْنِهِمْ كُلِّهِمْ يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ الدِّينَ مِنْ أُسَاسِهِ، لِأَنَّ أَحْكَامَ الدِّينِ إِنَّمَا وَصَلْتُنَا عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَوْ كَانَ خَبِيرٌ جَمِيعِهِمْ غَيْرَ مَقْبُولٍ لَمَا كَانَ ثَقَّةً بِمَا نُقَلَّ إِلَيْنَا مِنَ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ قَائِلُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ كَافِرٌ.

أَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا وَإِنْ كَانَ سَنَةً بِقَصْدِ الْإِسْتِهْزَاءِ

الشرح: أنه إذا قال إنسان لآخر: "لِمَ لا تستعمل السواك؟ السواك سنّة" فأجابه "لا أريد"، ويقصد أن هذا الأمر شيءٌ مُستفدَر فإنه يَكْفُر لأنه بذلك يستهزئ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أما إن كان لا يريد الاستخفاف بسنة الرسول لكنه قال لا أريد ويعنى بذلك أنه الآن لا يستعمله فإنه لا يَكْفُر.

أو [قال شخص] لو كان فلان نبياً ما ءامنت به

الشرح: أن قائل هذه العبارة يَكْفُر، لأن كلمته تتضمن الاستخفاف بمنصب النبوة. هذا كأنه يقول: "منصب النبوة ليس له شأن عندي"، فهو كافر.

أو أعطاه عالم فتوى فقال: أئش هذا الشرع مريداً الاستخفاف بحكم الشرع

الشرح: أنه إذا إنسان أصدر في حقه حاكم شرعي حكماً شرعياً، أو طلب من مفت جواباً على مسألة فأفتاه فيها، فلم يعجبه الحكم أو الفتوى فقال له: أئش هذا الشرع؟ يعنى بذلك أن حكم الشريعة المحمدية شيءٌ قبيح غير صحيح، فإنه يَكْفُر. أما لو أراد أئش هذا الذي أنت تزعمه شرعاً وهو ليس بشرع النبي فلا يَكْفُر.

أو قال: لعنة الله على كل عالم مريداً الاستغراق الشامل

الشرح: أنه إذا لعن إنسان كل العلماء أى استغرقهم أى شملهم جميعاً باللعن فهو كافر، لأن هذا يتضمّن الاستخفاف بمنصب العلم، أما لو لعن علماء معينين كعلماء بلدة معينة لأنهم غير عاملين بعلمهم فإنه لا يَكْفُر عند ذلك وإن كان كلامه لا يخلو من المعصية.

أو قال: أنا بريء من الله أو من الملائكة أو من النبي أو من الشريعة أو من الإسلام
الشرح: أن هذه الألفاظ من الكفر الصريح فمن قال شيئاً منها فهو كافر.

أو قال: لا أعرف الحكم مستهزئاً بحكم الله

الشرح: أنه إذا قال إنسان لآخر: "ما هو حكم هذه المسئلة في الشرع؟" فأجابه "لا أدري"، يريد بذلك أن هذا شيء لا أهمية له عندي أى أنا لا أرى منزلة لأمر الشرع، فإنه يكفر. أما إذا قال كلمة "لا أدري" في موضعها فكلامه ممدوح. رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل مرة ما هي خير البقاع وما هي شر البقاع؟ فقال: "لا أدري أسأل جبريل" ثم سأل جبريل فقال: "لا أدري أسأل رب العزة"، ثم أوحى الله للنبي صلى الله عليه وسلم أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق. رواه ابن حبان.

أو قال وقد ملأ وعاء: {وكأساً دهاقاً} (1) أو أفرغ شراباً فقال: {فكانت سراباً} (2) أو عند وزن أو كيل: {وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون} (3) أو عند رؤية جمع: {وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً} (4) بقصد الاستخفاف في الكل بمعنى هذه الآيات. وكذا كل موضع استعمل فيه القرآن بذلك القصد، فإن كان بغير ذلك القصد فلا يكفر. لكن قال الشيخ أحمد بن حجر: لا تبعُدُ حرمتُه

الشرح: أن من أوردَ آيةً من آيات القرآن في أيّ موضع لأجل الاستخفاف بها فهو كُفر. كأن كان يملأ كأساً بالخمير فقال: {وكأساً دهاقاً} يريدُ بذلك أن هذا الخمر الذي يَضَعُهُ في هذه الكأس خيرٌ من شرابِ أهل الجنة، يعنى أن هذا هو الشرابُ المُسْتَلَذُّ ليس ذاك الموعودُ به أهل الجنة، فإنه يَكْفُرُ لأنه استخَفَّ بمعنى آيةٍ من آياتِ كتابِ الله. أما لو أوردَ آيةً من الآيات في غير موضعها لكن بغير استخفاف فلا يكفر. كأن رأى أناساً مُجْتَمِعِينَ أو دَعَا أناساً للاجتماع فاجتمع قومٌ كثيرون فأورد قولَ الله: {وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً} وهو لا يريد بذلك الاستخفاف بالآية فلا يكفر. لكن قال أحمدُ بنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ الفقيهُ الشافعيُّ المعروف: إنَّ هذا الأمر وإن لم يكن كفراً لكن ليس بعيداً أن يقال عنه حرام، لأنه إيرادٌ للآية في غير موضعها وهذا فيه إساءةٌ أدبٍ مع القرآن.

وكذا يَكْفُرُ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أو مَلَكًا

الشرح: أن من شَتَمَ نبياً من الأنبياء أو مَلَكًا من الملائكة فهو كافر بلا تفصيل. أو قال: أَكُونُ قَوَاداً إِنْ صَلَّيْتُ أو ما أصبتُ خيراً منذُ صليتُ أو الصلاة لا تصلح لي بقصد الاستهزاء

الشرح: أن الذي يقول هذه الألفاظ بقصد الاستهزاء بالصلاة فهو كافر بلا شك. كالذي يقول عن نفسه إنه إذا صَلَّى يكون قواداً -والقواد هو الذي يجلب الزبائن للزواني- فإنَّ هذا القائل يكفر لأنه مستخفٌ بالصلاة. لكن لو قالت امرأةٌ حائضٌ: "الصلاة لا تصلح لي" وتريد بذلك أنه طالما أنا في الحيض لا يجوز لي أن أصلِّي فلا تَكْفُرُ.

أو قال لمسلم: أنا عدوك وعدو نبيك أو لشريف: أنا عدوك وعدو جدك مُريداً النبي. أو يقول شيئاً من نحو هذه الألفاظ البشعة الشنيعة

الشرح: أن من شَتَمَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أو تَنَقَّصَهُ بأى وجهٍ من أَوْجِهٍ الشتم أو التتقيص فهو كافر بالإجماع. قال القاضى أَبُو يُوسُفَ رحمه الله: مَنْ شَكَّ فى كُفْرِهِ وَعَذَابِهِ فهو أيضاً كافر إهـ. يعنى من شك فى كُفْرِ الذى يَسُبُّ النبىَّ وأنه يستحق العذاب فى الآخرة فهو أيضاً كافر. ومثله قال سَحْنُون المالكى. فإذا كان هذا فى سَبِّ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فكيف بالذى يَسُبُّ الله تعالى !!!.

وقد عَدَّ كثيرٌ من الفقهاء كالفقيه الحنفى بدر الرشيد والقاضى عياض المالكى رحمهما الله أشياء كثيرة. فينبغى الاطِّلاعُ عليها، فإنَّ مَنْ لم يَعْرِفِ الشرَّ يَقَعُ فيه الشرح: أنَّ القاضى عياضاً عاش فى القرن الخامس الهجرى، وهو من أشهر فقهاء المالكية، وقد ذَكَرَ فى كِتَابِهِ الشِّفاً ألفاظاً عديدةً تُخْرِجُ من الإسلام للتحذير منها. وكذا فَعَلَ غيرُهُ من فقهاء المذاهب الأربعة. ومنهم فقيهٌ حَنَفِىٌّ كان فى القرن الثامن الهجرى يقالُ له بِدْرُ الرَّشِيدِ أَلَفَ رسالةً أى كتاباً صغيراً خاصاً بِتَعْدَادِ الألفاظ الكفرية. وإنما فعلوا ذلك حتى يَحَذَرَ المسلمُ مثلَ هذه الألفاظ ويتَجَنَّبَهَا.

والقاعدةُ أَنَّ كُلَّ عَقْدٍ أو فعلٍ أو قولٍ يدلُّ على استخفافٍ بالله أو كُتْبِهِ أو رسلِهِ أو ملائِكَتِهِ أو شعائِرِهِ أو معالمِ دينِهِ أو أحكامِهِ أو وَعَدِهِ أو وعيدِهِ كُفْرٌ. فليحذر الإنسانُ من ذلك جَهْدَهُ على أى حال

الشرح: أن كُلَّ اعتقادٍ بالقلب أو فعلٍ بالجوارح أو قولٍ باللسان فيه استخفافٌ بالله فهو كفر. وكذا ما فيه استخفافٌ بِكُتْبِ الله الْمُنَزَّلَةِ، أو بِأَنْبِيَائِهِ، أو بِالملائكة، أو بشعائِرِ الدين ومعالِمِهِ أى الأشياء التى هى عَلَمٌ على أمور الدين أى التى هى مشهورة من أمور الدين، كالأَذَانِ فإنه يقال له عَلَمٌ أو شَعِيرَةٌ، ومثل الحج والمساجد وعيد الفطر وعيد الأضحى والصلاة، كُلُّ هذه من معالم الدين وشعائِرِهِ فالاستخفاف بها كُفْرٌ. وكذلك الاستخفافُ بأحكام الشريعة أو بوعْدِ الله أو بوعيدِهِ، كُلُّ ذلك كُفْرٌ سواءً عَقَدَ الإنسانُ على ذلك قلبَهُ أو فَعَلَهُ بجوارحِهِ أو نَطَقَ به بلسانِهِ. فليحذر الإنسانُ مِنْ ذَلِكَ جَهْدَهُ لأن من مات على الكفر فقد خَسِرَ الدنيا والآخرة، أعادنا الله من ذلك.

يجبُ على مَنْ وَقَعَتْ منه رِدَّةُ العود فوراً إلى الإسلام بالنطق بالشهادتين، والإقلاع عما وقعت به الردة

الشرح: أنَّ من ارتد لا بد له حتى يرجعَ إلى الإسلام من أن يُفْلَع عن سبب الردة وأن يَنْطِقَ بالشهادتين للتَّبَرُّؤِ مِنَ الكُفْرِ. أى أنَّ الإنسان إذا وقع فى الردة بقول كُفْرٍ أو فِعْلٍ كُفْرٍ أو باعْتِقَادٍ كُفْرٍ مثلاً لا بد له حتى يرجع إلى الإسلام من أن يترك هذا الكفر الذى وقع فيه وينطقَ بالشهادتين. وهذا معناه أنَّه لا بُدَّ أن يَعْرِفَ أن الأمر الذى وَقَعَ فيه هو كُفْرٌ. فلو حصلَ مِنَ الشخصِ كُفْرٌ ثُمَّ تَشَهَّدَ بعدَ ذلك أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ أنَّ هذا الأمر هو أمرٌ كُفْرٍ لا تنفعُهُ كُلُّ هذه المرات التى تشهدَ فيها. وهذا أيضاً معناه أنَّ الشخصَ لا بد أن ينطقَ بالشهادتين حتى يرجع إلى الإسلام، فلا يكفى أن يتركَ العقيدةَ الكفرية التى كان عليها حتى يصيرَ مسلماً من جديد. بل لا بد مع ذلك من أن ينطقَ بالشهادتين للتَّبَرُّؤِ مِنَ الكُفْرِ.

ويجبُ عليه النَّدَمُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ لِمِثْلِهِ

الشرح: أن المرتد يجبُ عليه عَدَا الرجوع إلى الإسلام أن يَنْدَمَ أيضاً على الردة التى صدرت منه، فإذا لَمْ يَنْدَمْ صحَّ رجوعُهُ إلى الإسلام مع حصول المعصية بترك الندم. هذا بِشَرَطٍ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ عَزْمٌ عَلَى أَنْ يَكْفَرَ فى المستقبل، لأنَّه إذا كان عند تشهده عازماً على الكفر فى المستقبل فإن هذا التشهد لا ينفعُهُ فى الرجوع إلى الإسلام.

فإن لَمْ يَرْجِعْ عن كفره بالشهادة وجبت استتَابَتُهُ. ولا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإسلامُ أو القَتْلُ بِهِ -يعنى بالكفر- يُنْفَذُهُ عَلَيْهِ الخليفةُ بعدَ أَنْ يَعْضُضَ عَلَيْهِ الرجوعَ إلى الإسلام. ويعتمدُ الخليفةُ فى ذلك على شهادة شاهدين عَدْلَيْنِ أو على اعترافه وذلك لحديث البخارى: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"

الشرح: أنَّ الخليفةَ إذا ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ شخصاً ارتدَّ، إمَّا باعترافه أو بشهادة شاهدين عَدْلَيْنِ عَلَيْهِ، ثم لم يرجع إلى الإسلام حَبَسَهُ ثلاثة أيام، يُنْفَقُ عَلَيْهِ فيها من ماله -أى من مال المرتد-، فى كُلِّ يوم منها يعرضُ عَلَيْهِ الرجوعَ إلى الإسلام، فإن مضتِ الأيامُ الثلاثة ولم يرجع إلى الإسلام بالشهادتين وَجَبَ عَلَى الخليفةِ قَتْلُهُ. ولا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الإسلامُ فإن لم يفعل يُقْتَلُ، وذلك لحديث رسول الله: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ". رواه البخارى.

قال المؤلف رحمه الله: وَيَبْطُلُ بِهَا صَوْمُهُ

الشرح: أَنَّ مَنْ كَانَ صَائِمًا صَوْمَ فَرَضٍ ثُمَّ ارْتَدَّ فَسَدَ صَوْمُهُ. وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ سَائِرَ النَّهَارِ، وَأَنْ يَقْضَى هَذَا الْيَوْمَ عَلَى الْفَوْرِ إِنْ قَدَّرَ. وَتَيَمُّمُهُ

الشرح: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُتَيَمِّمًا ثُمَّ ارْتَدَّ فَسَدَ تَيَمُّمُهُ فَوْرًا، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ طَهَارَةٍ جَدِيدَةٍ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُتَوَضِّئًا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْصُلَ مَعَهُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَوُضُوءُهُ بِحَالِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ ضَعِيفَةٌ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ. وَنِكَاحُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ

الشرح: أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطَلَ الْعَقْدُ حَالًا، فَلَوْ رَجَعَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمَا فَوْرًا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَرَادَا الرَّجُوعَ إِلَى بَعْضِهِمَا فَلَا بَدَّ مِنْ عَقْدٍ جَدِيدٍ. وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يَعُدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْعِدَّةِ

الشرح: أَنَّهُ إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ ثُمَّ مَضَتْ الْعِدَّةُ وَلَمْ يَرْجِعِ الَّذِي ارْتَدَّ إِلَى الْإِسْلَامِ بَطَلَ الْعَقْدُ بَيْنَهُمَا، وَأَمَّا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا. أَمَّا إِنْ رَجَعَ الَّذِي ارْتَدَّ مِنْهُمَا إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَالِ الْعِدَّةِ فَيَرْجِعَانِ إِلَى بَعْضِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ.

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ نِكَاحِهِ عَلَى مُسْلِمَةٍ وَغَيْرِهَا

الشرح: أَنَّ مَنْ كَانَ وَالِدَاهُ مُسْلِمَيْنِ ثُمَّ هُوَ ارْتَدَّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ مُسْلِمَةٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ الزَّوْاجَ مِنْ كَافِرٍ، وَالْمُرْتَدُّ كَافِرٌ. وَتَحْرُمُ ذَبِيحَتُهُ

الشرح: أَنَّ ذَبِيحَةَ الْمُرْتَدِّ تَكُونُ مَيْتَةً، وَلَوْ كَانَ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ بِذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ الْأَصْلِيِّينَ الَّذِينَ يَحِلُّ لَنَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ.

وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ

الشرح: أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا مَاتَ لَا يَرِثُهُ أَقَارِبُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ هُوَ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مِنْ كَافِرٍ.

ولا يُصَلَّى عليه ولا يُغَسَّلُ ولا يُكَفَّنُ ولا يُدْفَنُ في مقابر المسلمين
الشرح: أن المرتد إذا مات لا يجوز أن يُصَلَّى عليه، وذلك لأنه كافر ولا يجوز أن
يُصَلَّى على كافرٍ. ولا يَجِبُ تَغْسِيلُهُ، ولا تَكْفِينُهُ، ولا يجوز أن يدفن في مقابر
المسلمين، لأن هذه المقابر وُقِفَتْ لدفن مَوْتَى المسلمين وهو ليس منهم.
مسئلة: لو ماتت زوجة المسلم الكافرة وهي حامل فمات الجنين في بطنها لم يجز
دفنها في مقابر المسلمين لكفرها ولا دفنها في مقابر الكفار لأجل الجنين الذي في
بطنها إنما تدفن في مكان لا هو من مقابر المسلمين ولا من مقابر الكفار ويُوَجَّه
ظهرها إلى القبلة حتى يكون صدر الجنين متوجهاً إليها.
وماله فيء

الشرح: أن المرتد إذا مات يكون ماله فيءاً يُصَرَفُ في مصالح المسلمين، ولا يرثه
أقاربه إنما يُسْتَعْمَلُ في بناء مسجد أو مدرسة شرعية أو يُوزَّعُ على الفقراء أو نحو
ذلك.

(1) سورة النبأ، آية 34.

(2) سورة النبأ، آية 20.

(3) سورة المطففين، آية 30.

(4) سورة الكهف، آية 47.

=====

وفي فتاوى اللجنة الدائمة :³⁸⁷

حد الردة

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (21166)

س 1 : ما مفهوم الارتداد ؟

ج 1 : الردة هي : الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، والردة تحصل بالقول والفعل
والشك والترك .

فالردة بالقول : كسب الله تعالى ، أو سب رسوله صلى الله عليه وسلم .

³⁸⁷ - فتاوى اللجنة الدائمة - 1 - (ج 22 / ص 231)

والردة بالفعل : كالسجود للصليب أو الصنم ، أو الذبح للقبور ، أو امتهان المصحف .

والردة بالشك : كالشك في صحة دين الإسلام ، أو صدق النبي صلى الله عليه وسلم .

والردة بالترك : كالإعراض عن دين الإسلام ؛ لا يتعلمه ولا يعمل به ونحو ذلك .

س 2 : عقوبة المرتد هو القتل ؛ فلماذا هذا التشدد ؟

ج 2 : عقوبة المرتد عن دين الإسلام هي القتل ، قال الله تعالى : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (1)

(1) سورة البقرة الآية 217

وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من بدل دينه فاقتلوه » (1) رواه البخاري في (صحيحه) ، ومعنى الحديث : من انتقل عن دين الإسلام إلى غيره ، واستمر على ذلك ولم يتب فإنه يقتل ، وثبت أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمارق من الدين التارك للجماعة » (2) رواه البخاري ومسلم .

وهذا التشديد في عقوبة المرتد لأمر عديدة منها :

1 - أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقا ، وباعث له على التثبت في الأمر ، فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة ، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره ، ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه .

2 - من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين ، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ، ودرء كل ما من شأنه أن يكون سببا في فتنها أو هدمها ، أو تفريق

(1) صحيح البخاري الجهاد والسير (2854)، سنن الترمذي الحدود (1458)، سنن النسائي تحريم الدم (4060)، سنن أبو داود الحدود (4351)، سنن ابن ماجه الحدود (2535)، مسند أحمد بن حنبل (282/1).

(2) صحيح البخاري الديات (6484)، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1676).

وحدثها ، والردة عن الإسلام خروج على جماعة المسلمين ، ونظامها الإلهي ، وجلب للآثار الضارة إليها ، والقتل من أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها .

3 - أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته ، فلو كان حقا لما تحول عنه ، فيتلقون عنه حينئذ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات؛ بقصد إطفاء نور الإسلام ، وتفتير القلوب منه ، فقتل هذا المرتد إذا هو الواجب؛ حماية للدين الحق من تشويه الأفاكين ، وحفظا لإيمان المنتمين إليه ، وإمالة للأذى عن طريق الداخلين فيه .

4 - ونقول أيضا : إذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة؛ حماية للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ، ومنعا للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به ؛ كالمخدرات وغيرها ، فإذا وجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذي كله خير وسعادة وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يعاقب من يعتدي عليه ، وبطمس نوره ، ويشوه نضارته ، ويختلق الأكاذيب نحوه؛ لتسويغ رذته وانتكاسه في ضلالته .

200/س 3 : إذا ارتد أحد عن الإسلام عقوبته القتل ، فلماذا الذي يسلم ليس له مثل هذه العقوبة ؟

ج 3 : من دخل في دين الإسلام فقد أطاع الله سبحانه في تحقيق العبودية له ، وإخلاص الدين له الذي يجب على كل مكلف من الجن والإنس الاستجابة له ، والإيمان به ، وهذا هو حق الخالق على مخلوقه ، قال الله تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (1) وقال سبحانه : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } (2) وقال

جل وعلا : { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } (3) وقال سبحانه : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (4) وقال عز وجل مبينا جزاء من دخل في الإسلام ، وباشر الإيمان قلبه ، فظهر ذلك على جوارحه بعمل الصالحات : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا } (5) { خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا } (6)

(1) سورة الذاريات الآية 56

(2) سورة آل عمران الآية 19

(3) سورة آل عمران الآية 85

(4) سورة البقرة الآية 21

(5) سورة الكهف الآية 107

(6) سورة الكهف الآية 108

وقال سبحانه : { يَا بَنِي آدَمَ إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ } (1) وقال : { فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى } (2) وقال : { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (3) والآيات في هذا المعنى كثيرة جدا ، فهذا هو جزاء من دخل في الإسلام فرضي بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا ، وبالإسلام ديناً ، جزاؤه : الهدى والنور والحياة الطيبة في الدنيا والآخرة ، والفوز بنعيم الجنة ورضوان الله ، والنجاة من النار .

أما من عكس الأمر وارتد عن الحق المنزل من السماء فقد عصى الله ، وخالف أمره ، فاستحق بذلك عقوبة الدنيا بالقتل ، وعقوبة الآخرة في الخلود في عذاب النار ، كما حكم بذلك الله

(1) سورة الأعراف الآية 35

(2) سورة طه الآية 123

(3) سورة النحل الآية 97

جل وعلا في قوله : { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (1) .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله غديان ... عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ

(1) سورة البقرة الآية 217

=====

حكم من أنكر شيئا ظاهرا من الدين³⁸⁸

الفتوى رقم (19351)

س: نرفع إليكم هذا السؤال ، ونناشدكم بما أخذ الله على أهل العلم من الميثاق ليبيننه للناس ولا يكتُمونه ، لندرج منكم الإجابة الحاسمة على شبهات شخص يدعى دكتور أحمد البغدادي ، كثر منه الطعن في دين الله تعالى ، وتشكيك الناس في أحكامه في الصحف ووسائل الإعلام ، حتى لقد أثر في عقول كثير من المسلمين والعياذ بالله ، وهذا المدعي ينتحل ما يلي :

1 - إنكار حد الرجم ، يقول : (وقتل الثيب المحصن لم يرد في القرآن الكريم ، ولكن الفقهاء كعادتهم أقرّوا عقوبة الرجم حتى الموت) جريدة الأنباء الكويتية عدد 9550 .

2 - إنكاره حد الردة ، وسخريته بالفقهاء ؛ لأنهم يقولون به ، يقول : (بل إن الفقهاء يفتخرون بقتل المرتد وإيذاء غير المسلمين) . المصدر السابق 7124

ويقول : (وليس صحيحاً أن الشرع الإسلامي الحنيف قد

قال كلمته في شأن الردة بنفس الصورة التي يريدّها أو يزعمها الفقهاء ، لاختلاف نصوص الأحاديث وأحكامها عن نصوص القرآن وأحكامها ، فالنص القرآني واضح

388 - فتاوى اللجنة الدائمة - 1 - (ج 22 / ص 238)

لا لبس فيه بكفر المرتد عن دينه ، وليس هناك ذكر لأي قتل أو عقوبة في حين أن أحاديث الردة ترتب عقوبة القتل) المصدر السابق عدد 7053 .

3 - تفضيله الدولة العلمانية على الدولة الدينية ، يقول : (رفض الفقهاء وبإصرار اتخاذ موقف ديني صارم تجاه الدولة الجديدة التي تضع قدما في حوض العلمانية ، والقدم الأخرى في حوض العقيدة الدينية من الناحية التعبدية ، وفي الحقيقة أنه قد تم تجاهل كل المفاهيم التقليدية الواردة في كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، ولكن أحدا لا يريد أن يعترف بذلك ، خاصة بعد أن تبين أن فضائل ومزايا المجتمع المدني القائم على الديمقراطية والحرية والمساواة أفضل من المجتمع الديني) المصدر السابق عدد 7100 .

4 - دعوته إلى تجاوز النصوص الشرعية : يقول : (إن الحاضر يمثل واقعا لا بد من التعامل معه وفق صيغة عملية حياتية ، أو بتعبير فقهي وضع المصلحة فوق النص الديني ؛ لأن ما يحدث عمليا الآن يتمثل في تجاهل النص الديني وفق عملية خداع النفس بمبدأ : الضرورات تبيح المحظورات ، والتدرج في التطبيق وما إلى ذلك من قواعد فقهية تمثل تحايلا عن النص الديني ، ومن الأفضل للمسلمين التوقف عن ذلك ، وإعلان عجزهم عن تطبيق مبادئ الشرع الحنيف ؛ لأن الواقع أقوى منهم ومن النص الديني) المصدر السابق عدد 7276 .

5 - إنكاره تكفير اليهود والنصارى والبوذيين ، يقول : (وأما التصنيف التقليدي أن هذا مسلم وذاك كافر ، فيجب أن يتوقف من خلال وصف الطرف ذاته بما هو عليه ، فالإنسان المسيحي أو اليهودي أو البوذي يجب أن يطلق عليه وصفه الديني وليس وصف الكافر ؛ لأن المسلم نفسه بالنسبة للفكر الديني المسيحي التقليدي يوصف بالكفر) . المصدر السابق عدد 6941

6 - تشكيكه بحفظ القرآن الكريم ، وطعنه في الصحابة الكرام ، يقول : (أعلم أن كثيرا من أصحاب العقول البسيطة والثقافة المتواضعة قد يتساءلون : كيف نتسامح مع من يتعرض للنص الديني بالبحث والتحليل ؟ وأعتقد جازما أنهم لم يترددوا في تكفير من يجروا على طرح السؤال التالي : كيف نثق عند جمع القرآن بالصحابة

الذين حفظوا أو كتبوا الآيات على الجلد أو العظام ؛ لأن سؤالاً كهذا يقتحم المحرمات التي اصطنعها أهل التيار الديني) المصدر السابق 7290 .

7 - تشكيكه بالأحاديث النبوية ، يقول : (لا يعلم كثير من الناس أن أول من رد الأحاديث النبوية وطالب بالتثبت منها هم الفقهاء ورجال الدين ، ولن أذكر الخليفة الراشد الثاني عمر بن الخطاب ، الذي كان يضرب أبا هريرة بسبب كثرة أحاديثه ، وما كان يصدقه حتى يأتي له بالشهود ، حتى إذا ما مات عمر انطلقت الأحاديث من أبي هريرة كالسيل) جريدة السياسة عدد 9564 .

ويقول : (وإن عروة جعل يرمق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعينه قال : فوالله أن يتتخم النبي بنخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه وجلده ، وخلاصة القول : أن الطبري يكتب التاريخ بأسلوب لا عقل فيه ولا منطق ، ومع ذلك لم يجرؤ المسلمون على كثرة مؤرخيهم على تنقيح الطبري من هذه الخزعات والخرافات) جريدة الأنباء الكويتية عدد 7283 .

8 - إنكاره أن الإسلام أعطى الإنسان حقوقه في الأحكام ، يقول : (ثم لا نخجل بعد ذلك كله في التباهي بالقول والكتابة أن الدين الإسلامي أول من أقر حقوق الإنسان) المصدر السابق عدد 6822 .

وغير ذلك من الطعن في الدين والصحابة والعلماء والتشكيك في نصوص الشرع ومحكماته ومبادئ الإسلام الحنيف .

والمطلوب من السادة أهل العلم الإجابة على ما يلي :

- 1 - ما حكم الأقوال التي قالها هذا القائل ؟
- 2 - ما هو حكم من يقول هذه الأقوال ويعتقدها ؟
- 3 - ما هو الواجب تجاهه ؟
- 4 - هل يجوز للصحف نشر كلامه هذا وأشباهه بحجة حرية الرأي ، وما هو الموقف من الصحيفة التي دأبت على نشر مثل هذه الأقوال ، وتمكين هذا وأشباهه من الكتابة فيها ؟

هذا ولا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المسلمين في أمس الحاجة في هذا الزمن التي عظمت فيه الفتن إلى إرشاد أهل العلم ، الذين لا يخافون في الله لومة لائم؛

لينصر الله بهم الدين ، ويقمع بقولهم الذين في قلوبهم مرض والمنافقين . فنهيب بكم التعجيل في الجواب والإرشاد إلى الصواب؛ ليقذف الله تعالى بكم الحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق . والله المستعان .

ج: أولا : حد الرجم ثابت بالآية التي نسخ لفظها ، وبقي حكمها من سورة الأحزاب : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) ، وثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله وفعله ، وبإجماع المسلمين ، ولم ينكره إلا أهل البدع من الخوارج ونحوهم .

ثانيا : ثبت حد الردة بالأحاديث الصحيحة مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » (1) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (2) رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي .

ونفذ الصحابة حد الردة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قدم علي معاذ وأنا باليمن ، فكان رجل يهودي فأسلم ثم ارتد عن الإسلام ، فلما قدم معاذ قال : (لا أنزل عن دابتي حتى يقتل) ، قال : وكان قد استتيب قبل ذلك » (3) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وعن عكرمة قال : أتني علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » (4) ، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » (5) رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي ، ولم

(1) صحيح البخاري الديات (6484)، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (1676)، سنن الترمذي الديات (1402)، سنن النسائي تحريم الدم (4016)، سنن أبو داود الحدود (4352)، سنن ابن ماجه الحدود (2534)، مسند أحمد بن حنبل (382/1)، سنن الدارمي الحدود (2298).

(2) صحيح البخاري الجهاد والسير (2854)، سنن الترمذي الحدود (1458)، سنن النسائي تحريم الدم (4060)، سنن أبو داود الحدود (4351)، سنن ابن ماجه الحدود (2535)، مسند أحمد بن حنبل (282/1).

(3) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أحمد 4 / 409 ، والبخاري 5 / 107 - 108 ، 8 / 50 ، 108 ، ومسلم 3 / 1457 ، كتاب : (الإمارة) ، باب : (النهي عن طلب الإمارة) ، وأبو داود 4 / 524 - 526 برقم (4354 - 4357) ، والنسائي 7 / 105 برقم (4066) ، وعبد الرزاق 10 / 168 برقم (18705) ، وابن أبي شيبة 12 / 271 .

(4) صحيح البخاري الجهاد والسير (2854)، سنن الترمذي الحدود (1458)، سنن النسائي تحريم الدم (4060)، سنن أبو داود الحدود (4351)، مسند أحمد بن حنبل (282/1).

(5) أحمد 1 / 217 ، 282 ، 282 - 283 ، والبخاري 8 / 50 ، وأبو داود 4 / 520 برقم (4351) ، والترمذي 4 / 59 برقم (1458) ، والدارقطني 3 / 108 ، وعبد الرزاق 5 / 213 برقم (9413) ، وابن حبان 10 / 328 ، 12 / 421 برقم (4476 ، 5606) ، والحاكم 3 / 538 - 539 ، والبيهقي 8 / 202 .

يخالف فيه أحد من المسلمين الذين يعتد بخلافهم ، والحمد لله .

ثالثا : تفضيل الدولة العلمانية على الدولة الإسلامية هو تفضيل للكفر على الإيمان ؛ كما قال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا } (1) { أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا } (2) .

رابعا : الشريعة الإسلامية كاملة عامة صالحة لكل زمان ومكان إلى أن تقوم الساعة؛ لأنها تنزيل من حكيم حميد ، فمن زعم أنها لا تصلح في هذا الزمان ، وأن أنظمة البشر أصلح منها ، فهو كافرة؛ لأنه مكذب لله ولرسوله في كمال الشريعة وصلاحتها لكل زمان ومكان ، قال تعالى : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ } (3) إلى قوله تعالى : { فَلَا

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { (4) .

(1) سورة النساء الآية 51

(2) سورة النساء الآية 52

(3) سورة النساء الآية 60

(4) سورة النساء الآية 65

خامسا : الله سبحانه وتعالى كفر اليهود والنصارى الذين لم يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، قال تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا } (1) { أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا } (2) وقال تعالى : { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } (3) إلى قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ } (4) وقال وتعالى : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ } (5) { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ } (6) وقال تعالى : { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } (7) .

(1) سورة النساء الآية 150

(2) سورة النساء الآية 151

(3) سورة البينة الآية 1

(4) سورة البينة الآية 6

(5) سورة المائدة الآية 17

(6) سورة المائدة الآية 73

(7) سورة المائدة الآية 82

سادسا : من شكك بحفظ القرآن من التغيير والتبديل فهو كافر؛ لأنه مكذب لله في قوله : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } (1) وقال تعالى : { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ { (2) فالقرآن والسنة لا يزالان محفوظين بحفظ الله لهما ، لا يتطرق إليهما تغيير ولا تبديل ، يرويهما خلف الأمة عن سلفها غرضين طريين ، والله الحمد والمنة ، والطعن في الصحابة تكذيب لله سبحانه في ثنائه عليهم ، وتركيبته لهم بقوله تعالى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ } (3) الآية ويقول : { وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ } (4) ويقول تعالى : { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ } (5) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده لو أنفق

(1) سورة الحجر الآية 9

(2) سورة فصلت الآية 42

(3) سورة الفتح الآية 29

(4) سورة التوبة الآية 100

(5) سورة الفتح الآية 18

أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » (1) ، وإنما يطعن فيهم أعداء الإسلام من الشيعة والمنافقين والذين في قلوبهم مرض .

سابعاً : الطعن في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتشكيك فيها طعن في القرآن الكريم الذي جاء بالأمر بالأخذ بالسنة ، والعمل بها كما قال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (2) ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا وإنني أوتيت القرآن ومثله معه » (3) كما في قوله تعالى : { وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } (4) والكتاب هو : القرآن ، والحكمة هي : السنة . فلا يطعن في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أفرار الجهمية والمعتزلة ، وأتباع المستشرقين من اليهود والنصارى ، ومن تتقف بثقافتهم وشرب من منابعهم .

ثامناً : من زعم أن الإسلام لم يعط الإنسان حقوقه المناسبة

(1) صحيح البخاري المناقب (3470)، صحيح مسلم فضائل الصحابة (2541)، سنن الترمذي المناقب (3861)، سنن أبو داود السنة (4658)، سنن ابن ماجه المقدمة (161)، مسند أحمد بن حنبل (55/3).

(2) سورة الحشر الآية 7

(3) رواه من حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه : أحمد 4 / 131 ، وأبو داود 5 / 10 برقم (4604) ، والدارقطني 4 / 287 ، وابن حبان 1 / 189 برقم (12) ، والطبراني في (الكبير) 20 / 283 برقم (669 ، 670) ، وفي (مسند الشاميين) 2 / 137 ، 3 / 103 ، برقم (1061 ، 1881) ، ت : حميد السلفي ، والطحاوي في (شرح المعاني) ، 4 / 209 ، والبيهقي في (السنن) 9 / 332 ، وفي (دلائل النبوة) 6 / 549 .

(4) سورة النساء الآية 113

فقد اتهم الله سبحانه بالظلم والجور ؛ لأن الإسلام من عند الله ، وقد وصفه الله بأنه هدى للناس ورحمة ، وكيف يكون هدى ورحمة وهو لم يعط الناس حقوقهم ، ويخلصهم من الظلم ، إن من يصف الإسلام بهذا الوصف فهو كافر ملحد مكذب لله ولرسوله ، نسأل الله العافية والسلامة .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس

بكر أبو زيد ... صالح الفوزان ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز آل الشيخ ...

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

=====

وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي :³⁸⁹

الطعن في الحدود والعقوبات الشرعية المحددة في الكتاب والسنة:

³⁸⁹ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - (ج 2 / ص 22002)

فالدكتور (أبو زيد) شكك في قدرة الحدود الشرعية على الإحاطة بالمجرمين وإيقاع العقوبة بهم، لاسيما في حد السرقة ، وذلك في كتابه (الخطاب الديني)، حيث قال:(وهكذا ينحصر مجال تطبيق حد السرقة على النصابين وصغار اللصوص) (3)

أما المستشار (العشماوي) فقد أسهب في الكلام عن الحدود مشككاً في ثبوت صحتها من جهة، ومدى صلاحيتها لقمع الجناة سواء في حد القصاص أو حد الردة أو حد الحراية أو حد الزنا أو حد شرب الخمر . فهو يرد حد الرجم للزاني المحصن معتبراً أن النبي أمر بالرجم قبل نزول آية الجلد، فقال:

(وثم فريق كبير من المسلمين يرى أن عقوبة الزنا هي الجلد سواء للمحصن أو لغير المحصن، أخذاً بحكم الآية القرآنية، وعلى اعتبار أنه لم يثبت أن الأحاديث المروية كانت بعد نزول آية الجلد، إذ يترجح أن النبي كان قد أمر بالرجم قبل نزول هذه الآية...) (1) .

ويقول أيضاً:(كما طعن في حد شرب الخمر وقياسه على حد القذف ، لأنه يقوم على افتراء مقدر قد يقع وقد لا يقع، معتبراً أن العقوبة أيًا كان أمرها ليست حداً، طالما لم يقض بها القرآن أو يأمر بها النبي...) (2) .

أما حد الحراية وقطع الطرق فيعتبره خاصاً بمحاربة الدين، ويرفض تعميمه على كل خارج عن الطاعة، فيقول:

(إن الجزاء المقصود في الآية ليس جزاءً لمن يحمل السلاح على الجماعة أو من يخرج على طاعتها...) (3) .

ويرى كذلك أن تطبيق حد الردة ينافي مبدأ حرية المعتقد وعدم الإكراه على الدين، إذ يقول:(روي عن النبي أنه قال: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) . ولم يحدد النبي القصد بتبديل الدين: هل هو أي تبديل ولو كان إلى الإسلام من غيره؟ أم أن القصد تغيير الإسلام إلى غيره؟.

وفي القرآن: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [البقرة: 256]. { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [يونس: 99].

ومن جانب آخر: فإن عدم الإكراه على الإسلام ابتداءً يفيد عدم الإكراه للاستمرار عليه، ولا شك أنه لا خير في من يظل مؤمناً بدينه على خوف أو إكراه، بل الخسارة في بقائه ملحقاً به في الباطن وهو في الظاهر يدعي الإيمان.. (4) .

(1) أصول الشريعة، محمد سعيد عثماوي، ص124.

(2) أصول الشريعة، محمد سعيد عثماوي، ص128.

(3) أصول الشريعة، محمد سعيد عثماوي، ص129.

(4) أصول الشريعة، محمد سعيد عثماوي، ص131.

=====

وفي فتاوى الزحيلي: 390

لماذا لا يلغى حدُّ الردة؟

قرأت في كتابكم "حق الحرية في العالم" أن حد الردة علته الحرابة وليس مجرد الكفر بعد الإيمان توافقاً مع مبدأ "لا إكراه في الدين" ، وإنني أتساءل : لماذا لا يلغى حد الردة من القاموس الفقهي المعاصر ويكتفى فيه بحد الحرابة رفعاً لأي شبهة قد تسيئ لمبدأ حرية الاعتقاد في الإسلام؟

الحرابة شيء والردة شيء آخر ، ولا يسيء هذا للإسلام لأن إضمار الكفر دون إعلان لا ينطبق عليه العقاب ، وفي الإعلان تحدُّ لمشاعر المسلمين فيعاقب لأنه يسيء إلى النظام العام ، حتى في القوانين الوضعية بل والدول الشيوعية هناك عقوبات على جرائم تمس نظام الدولة العام تصل إلى الإعدام.

فإذا أعلن المرتد رده عوقب في جميع الأحوال ، والحكمة هي الحرابة ، هذا ما أعنيه ، لا أن تكون العقوبة مقصورة على حال الحرابة وهز أوساط العقيدة. ومع هذا ، الآن لا تطبق الحدود ومنها حد الردة في أغلب البلاد الإسلامية.

ولو طبق ذلك فنحن نعتز بما يشرعه شرعنا ، ولا قيمة لأذواق الآخرين ، ونحن لا ننتظر منهم ثناء أو تأييداً أو موافقة على أحكام شرعنا ، فما شرعه الإسلام هو الحق والعدل والصواب ، سواء وافق ذلك مزاج الآخرين أم لا.

=====

وفي فتاوى الفوزان :³⁹¹

لا تعارض بين قتل المرتد وبين آية لا إكراه في الدين

93 . ما مدى صحة الحديث القائل : (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (50/8) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] وما معناه وكيف نجتمع بينه وبين قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [سورة البقرة : آية 256] وبين قوله تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } [سورة يونس : آية 99] وبين الحديث القائل : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) وهل يفهم أن اعتناق الدين بالاختيار لا بالإكراه ؟

أولاً الحديث (من بدل دينه فاقتلوه) حديث صحيح رواه البخاري وغيره من أهل السنة بهذا اللفظ : (من بدل دينه فاقتلوه) . وأما الجمع بينه وبين ما ذكر من الأدلة فلا تعارض بين الأدلة والله الحمد . لأن قوله صلى الله عليه وسلم : (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه الإمام البخاري في " صحيحه " (50/8) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما] في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه فيجب قتله بعد أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وأما قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ } [سورة البقرة : آية 256] وقول تعالى : { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ } [سورة يونس : آية 99] فلا تعارض بين هذه الأدلة؛ لأن الدخول في الإسلام لا يمكن الإكراه عليه؛ لأنه شيء في القلب واقتناع في القلب، ولا

391 - المنتقى من فتاوى الفوزان - (ج 39 / ص 2)

يمكن أن نتصرف في القلوب، وأن نجعلها مؤمنة، هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء .

لكن واجبنا الدعوة إلى الله عز وجل والبيان والجهاد في سبيل الله لمن عاند بعد أن عرف الحق، وعاند بعد معرفته، فهذا يجب علينا أن نجاهده، وأما أننا نكرهه على الدخول في الإسلام، ونجعل الإيمان في قلبه هذا ليس لنا، وإنما هو راجع إلى الله سبحانه وتعالى لكن نحن، أولاً : ندعو إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ونبين للناس هذا الدين .

وثانياً : نجاهد أهل العناد وأهل الكفر والجحود حتى يكون الدين لله وحده، عز وجل، حتى لا تكون فتنة .

أما المرتد فهذا يقتل، لأنه كفر بعد إسلامه، وترك الحق بعد معرفته، فهو عضو فاسد يجب بتره، وإراحة المجتمع منه؛ لأنه فاسد العقيدة ويخشى أن يفسد عقائد الباقين، لأنه ترك الحق لا عن جهل، وإنما عن عناد بعد معرفة الحق، فلذلك صار لا يصلح للبقاء فيجب قتله، فلا تعارض بين قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [سورة البقرة : آية 256] وبين قتل المرتد، لأن الإكراه في الدين هنا عند الدخول في الإسلام، وأما قتل المرتد فهو عند الخروج من الإسلام بعد معرفته وبعد الدخول فيه .

على أن الآية قوله تعالى : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [سورة التوبة : آية 5] فيها أقوال للمفسرين منهم من يقول : إنها خاصة بأهل الكتاب، وأن أهل الكتاب لا يكرهون، وإنما يطلب منهم الإيمان أو دفع الجزية فيقررون على دينهم إذا دفعوا الجزية، وخضعوا لحكم الإسلام، وليست عامة في كل كافر، ومن العلماء من يرى أنها منسوخة بقوله تعالى : { فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [سورة التوبة : آية 5] فهي منسوخة بهذه الآية .

ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة، وأنها ليست خاصة بأهل الكتاب، وإنما معناها أن هذا الدين بين واضح تقبله الفطر والعقول، وأن أحداً لا يدخله عن كراهية، وإنما يدخله عن اقتناع وعن محبة ورغبة . هذا هو الصحيح .

=====

التبيان شرح نواقض الإسلام

للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب. رحمه الله
تأليف

سليمان ناصر بن عبد الله العلوان

الطبعة السادسة

وقف لله تعالى

هذه النسخة متوافقة مع طبعة دار المسلم للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة السادسة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضلّ له، ومن يضللّ فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

فهذه الطبعة السادسة لكتابنا ((التبيان شرح نواقض الإسلام)).

وقد زدت في هذه الطبعة بعض المسائل المهمة، لكثرة الجهل في هذا الزمان في توحيد العبادة، وحذفت ما ينبغي حذفه وكتبت ملحقاً آخر الشرح في التفريق بين تكفير الفعل وتكفير الفاعل لأن بعض الناس يخلط بين الأمرين فيرى التلازم بينهما، وهذا غلط كما ستراه موضحاً في الملحق.

والله المسؤول أن ينفع به، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

والحمد لله رب العالمين.

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين.

أما بعد؛ فقد طلب مني بعض الإخوان أن أشرح نواقض الإسلام العشرة التي ذكرها الإمام المجدد لما اندرس من معالم الدين والإيمان شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - تعالى -، فأجبتة إلى سؤاله؛ رجاء النفع به.

وقد نهجت في هذا الشرح منهج الوسط، فليس بالطويل الممل؛ لتقاصر الهمم عن قراءة المطولات، وليس بالقصير المخل؛ الذي لا يفي بالمعنى والمقصود، بل هو عوانٌ بين ذلك.

وأسأل الله أن يجعل عملنا صالحاً ولوجهه خالصاً.

وصلّى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

شرح نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: ((بسم الله الرحمن الرحيم. اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض)).

ابتدأ المصنف -رحمه الله- هذه النواقض بالبسملة؛ اقتداءً بالكتاب العزيز، وتأسياً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - في مكاتباته ومراسلاته، فيُستحب البداءة بها في المكاتبات والمراسلات وغير ذلك مما دل عليه الدليل. ومثل البسملة التسمية؛ فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبتدئ بها عند الأكل وإرادة الجماع، وغير ذلك مما هو معلوم لا يخفى.

قوله: ((اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض)):

((اعلم)): فعل أمر مبني، وهو مبني على السكون، من العلم، وهو حُكم الذهن الجازم المطابق للواقع؛ أي: كن متهيئاً لما يُلقى إليك من هذه النواقض؛ لعلك تفهمها وتذكر المراد منها؛ لتخرج من ظلمات الجهل إلى النور.

و((نواقض)): جمع (ناقض)، وهو اسم فاعل، واسم الفاعل لغير العاقل يُجمع على فواعل.

و((نواقض الإسلام)): هي مفسداته التي متى طرأت عليه؛ أفسدته، وأحبطت عمل صاحبه، وصار من الخالدين في النار.

ولذلك يجب على كل مسلم ومسلمة تعلُّم هذه النواقض، وإلا؛ فالمسلم قد يقع فيها وهو لا يشعر؛ كما هو مشاهد من كثير ممن يدّعي الإسلام فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قوله: ((عشرة نواقض)):

هي أكثر من ذلك، ولكن الشيخ رحمه الله اختار هذه العشرة؛ لإجماع المسلمين عليها في الجملة؛ كما سيأتي إن شاء الله إيضاحه عند كل ناقض نذكره.

أو يقال: إن النواقض الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في باب حكم المرتد مرجعها إلى هذه العشرة.

* * *

الناقض الأول من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: ((الأول: الشرك في عبادة الله: قال الله -تعالى-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)(1)، (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)(72)) (2)، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر)).

ابتدأ الشيخ -رحمه الله تعالى- هذه النواقض العشرة بالشرك بالله، لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وهو "تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله".

وكيف لا يكون أعظم ذنب عُصي الله به وقد جَعَلَ الله شريكاً في عبادته، وقد أوجده من العدم، وغذاه بالنعم؟!

والشرك ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- شرك أكبر.

2- شرك أصغر.

3- شرك خفي.

وذهب العلامة ابن القيم رحمه الله إلى أن الشرك نوعان:

1- أكبر.

2- أصغر.

النوع الأول: الشرك الأكبر:

الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة، وصاحبه إن لقي الله به؛ فهو خالدٌ في النار أبد الآبدين ودهر الداهرين.

قال الله -جل وعلا-: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)(3).

وقال -تعالى-: (وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ (31)) (4).

(1) النساء: 48.

(2) المائدة: 72.

(3) النساء: 48.

(4) الحج: 31.

ولذلك يقول المشركون من عبَاد قبور وغيرهم لآلهتهم في النار: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (97) إِذْ نُسَوِّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ (98)) (1).

وهم لم يسووهم به في خلق ولا رزق ولا إحياء ولا إماتة إنما سوّوهم به في المحبة التي هي لبُّ العبادة، وكذلك التعظيم الذي هو قرينة من أجل القربات وعبادة من أعظم العبادات؛ ولذلك ذمَّ الله الذين لا يعظمونه، فقال: (مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَاراً (13)) (2)؛ أي: عظمة.

ولذلك نقول: إن الشرَّ كلّهُ عائدٌ إلى الإِشْرَاقِ بالله جل وعلا.

والشرك الأكبر أنواعه كثيرة، مدارها على أربعة أنواع (3)، نذكرها مجملة مع شيء من البيان يكون مختصراً لنلا يطول بنا الكلام، مع أن طول الكلام في هذه المسائل أحسن وأقوم، ولكن لتقاصر الهمم نكتفي بما ينفع مع الاختصار.

النوع الأول: شرك الدعوة:

ودليله قوله -تعالى-: (فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ (65)) (4).

قال المصنف -رحمه الله- -تعالى- في "القواعد الأربع": "القاعدة الرابعة: أن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائماً في الرخاء والشدة".

وقال -رحمه الله- في مقدمة "القواعد الأربع": إذا دخل الشرك في العبادة؛ فسدت كالحدث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط

العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار؛ عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك؛ لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك بالله".

النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد:

والدليل قوله -تعالى-: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (16)) (5).

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: "أما الشرك في الإرادات والنيات؛ فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه فقد أشرك في نيته وإرادته".

وجعل شرك النية شركاً أكبر محمول على من كانت جميع أعماله مراداً بها غير وجه الله، أما من طرأ عليه الرياء، فهو شرك أصغر، وسيأتي إن شاء الله إيضاحه.

النوع الثالث: شرك الطاعة:

وهي طاعة الأبحار والرهبان في معصية الله -تعالى-؛ كما قال -تعالى-: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ (31)) (6).

ومما يفسر هذه الآية ويوضحها ما رواه الترمذي (7) وغيره عن عدي بن حاتم: أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ هذه الآية: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) الآية فقلت له: إنا لسنا نعبدكم! قال: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلون؟" فقلت: بلى. قال "فتلك عبادتهم"، وسنده ضعيف، ولكن له شاهد عند ابن جرير (8) موقوفاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري عن حذيفة وفي صحته نظر، ولكن تفسير الآية بما ذكر مشهور بين أهل التفاسير، ليس فيهم من يدفعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا

كفر ، وقد جعله الله ورسوله شركاً، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين -مع علمه أنه خلاف الدين- واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام (9) ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" اه كلامه (10).

النوع الرابع: شرك المحبة:

(1) الشعراء: 97-98.

(2) نوح: 13.

(3) انظر "مجموعة التوحيد" (ص 5).

(4) العنكبوت: 65.

(5) هود: 15-16.

(6) براءة: 31.

(7) ج 259/5.

(8) جامع البيان 114/10.

(9) كذا في "الفتاوى" وهو غلط مطبعي والصواب "بتحريم الحرام وتحليل الحلال".

(10) "مجموعة الفتاوى" (7/ 70).

والدليل على ذلك قوله -تعالى-: (وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ) الآية (1).

فالمشرك - لجهله بربه - تجده يحب الآلهة من الأصنام وغيرها كحب الله وأعظم من ذلك، تجده إذا انتهكت، يغضب لها أعظم مما يغضب لله ويستبشر لها ما لا يستبشر لله.

قال -تعالى-: (وَإِذَا دُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا دُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ) ((45)) (2).

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وها هنا أربعة أنواع من المحبة، يجب التفريق بينها، وإنما ضلَّ من ضلَّ بعدم التمييز بينها:

أحدها: محبة الله، ولا تكفي وحدها في النجاة من عذاب الله والفوز بثوابه، فإن المشركين وعباد الصليب واليهود وغيرهم يحبون الله.

الثاني: محبة ما يحبُّ الله، وهذه هي التي تدخله في الإسلام، وتخرجه من الكفر وأحبُّ الناس إلى الله أقومهم بهذه المحبة، وأشدَّهم فيها.

الثالث: الحب لله وفيه، وهي من لوازم محبة ما يحبُّ، ولا تستقيم محبة ما يحبُّ إلا فيه وله.

الرابعة: المحبة مع الله، وهي المحبة الشركية، وكل من أحب شيئاً مع الله، لا الله، ولا من أجله، ولا فيه؛ فقد اتخذته نداءً من دون الله وهذه محبة المشركين" أه المقصود.

فهذه الأنواع الأربعة للشرك الأكبر كلها مخرجة من الإسلام؛ لأنها عبادات، وصرف العبادات لغير الله شرك كما قال -تعالى-: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (117)) (3) فسمَّاهم الله كافرين؛ لدعائهم معه غيره.

ومن الشرك الأكبر أيضاً: الذبح لغير الله: لأن الذبح لله قرينة له من أجل القربات؛ كما قال -تعالى-: (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (2)) (4)، وقال -تعالى-: (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162)) (5)؛ فالنسك هو الذبح.

فمن ذبح للأولياء أو للأصنام أو للجن - كما يفعله كثير من الجهلة في البلاد الجنوبية وفي بعض ضواحي مكة عند سكنى المنزل -؛ فقد خرج عن الإسلام، ودخل في دائرة الكفر والضلال، لصرفه عبادة من أجل العبادات لغير الله.

ومن ذلك: النذر لغير الله: فهو شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة؛ كما قال -تعالى-: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (6))، وقال -تعالى-: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ) (7).

فمن نذر لولي الشموع أو اللحوم وغيرهما؛ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه؛ لأنه لا يجوز النذر إلا لله، وصرفه لغير الله مناقض لما بعث الله به محمداً - صلى الله عليه وسلم - فما يفعله عباد القبور من أهل البلاد المجاورة وغيرها من النذر لمن

يعتقدون فيه ضرراً أو نفعاً شرك أكبر مخرج عن الإسلام، ومن قال: إن ذلك شرك أصغر؛ فقد أبعد النجعة وقفا ما لا علم له به، والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن ذلك: الاستعاذة والاستغاثة: كل ذلك صرفه لغير الله شرك.

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وصاحبه إن لقي الله به؛ فهو تحت المشيئة على القول الصحيح إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ولكن مآله إلى الجنة؛ لأن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولكنه معرض للوعيد، فيجب الحذر منه.

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله: إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا؛ صار شركاً أكبر.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك". رواه أحمد، وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه وقال: "على شرط الشيخين"، وسكت عنه الذهبي، من حديث ابن عمر.

ومنه: يسير الرياء والتصنع للخلق:

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر"، فسئل عنه؟ فقال: "الرياء". رواه أحمد وغيره من حديث محمود بن لبيد وسنده حسن. فإذا كان الشرك الأصغر مخوفاً على الصحابة الذين مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدركوا نزول الوحي؛ فعلى غيرهم من باب أولى ممن قل علمه وضعف إيمانه.

ولا يسلم المسلم من الشرك إلا بالإخلاص لله وبتجريد المتابعة للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

(1) البقرة: 165.

(2) الزمر: 45.

(3) المؤمنون: 117.

(4) الكوثر 2.

(5) الأنعام: 162.

(6) الإنسان: 7.

(7) البقرة: 270.

ولما ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله- شرك عباد الشمس والقمر وعباد النار وغيرهم؛ قال: "وأما الشرك في العبادة؛ فهو أسهل من هذا الشرك، وأخف أمراً، فإنه يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه ولكن لا يخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة، فله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس.

وهو الشرك الذي قال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن حبان في "صحيحه": "الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة". قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟! قال: "قل اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم". فالرياء كله شرك.

قال -تعالى-: (قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا) (110)) (1).

أي: كما أنه إله واحد، ولا إله سواه؛ فكذاك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية؛ فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة. وكان من دعاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً" (2).

وهذا الشرك في العبادة يُبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً، فإنه يُنزل منزلة من لم يعمل، فيعاقب على ترك الأمر؛ فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة.

قال -تعالى- (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً) (3).

فمن لم يخلص لله في عبادته؛ لم يفعل ما أمر به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يُقبل.

ويقول الله: "أنا أغنى الشركاء فمن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، فهو للذي أشرك، وأنا منه بريء" (4).

وهذا الشرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور.. "اه المقصود من كلامه رحمه الله - تعالى -

والعمل لغير الله له حالات:

الحالة الأولى: أن يكون رياء محضاً، فلا يريد صاحبه إلا الدنيا أو مراآة المخلوقين؛ كالمنافقين؛ الذين قال الله فيهم: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) (142)) (5).

فهذا العمل لا يشك مسلم بأنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله جل وعلا.

الحالة الثانية: أن يكون العمل لله، ويشاركه الرياء، فهذا له حالتان:

أ- إما أن يشاركه الرياء من أصله.

ب- وإما أن يطرأ عليه.

فأما الأول؛ فالعمل حابط لا يقبل، ويستدل له بالحديث الذي خرجه مسلم في "صحيحه" عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى: "أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه".

وأما إن طرأ عليه الرياء، واسترسل معه: فبعض العلماء يبطله بالكلية، وبعض العلماء يقول: إن استرسل معه؛ فله أجر إخلاصه وعليه وزر الرياء، وأما إن جاهد ودفعه؛ فهذا له نصيب من قوله - تعالى -: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (40) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى (41)) (6).

وأما مثلاً من جاهد في سبيل الله وله نية في أخذ المغنم؛ فهذا العمل فيه خلاف بين العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين" (163/2) بعد كلام سبق: "وهذا كمن يصلي بالأجرة؛ فهو لو لم يأخذ الأجرة؛ صلى، ولكنه يصلي لله وللأجرة، وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال: فلان حج، أو يعطي الزكاة، فهذا لا يُقبل العمل منه".

وقال ابن رجب رحمه الله: "نقص بذلك أجر جهاده، ولم يبطل بالكلية".

وقال رحمه الله(7): "وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدل على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا: أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا".

فعلى هذا؛ هناك فرق بين من يجاهد مثلاً للذكر والأجر وبين من يجاهد للمغنم والأجر.

(1) الكهف: 110.

(2) رواه أحمد في " الزهد " من رواية الحسن عن عمر وهو لم يسمع منه.

(3) البينة: 5.

(4) رواه: مسلم، وابن ماجه، والسياق قريب من سياق ابن ماجه.

(5) النساء: 142.

(6) النازعات: 40-41.

(7) "جامع العلوم والحكم" (ص15).

فالأول: ثبت فيه حديث أبي أمامة عند النسائي(1) بسند حسن: أن رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "لا شيء له"، فأعادها عليه ثلاث مرات. يقول له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "لا شيء له". ثم قال: "إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه".

وأما الثاني: فقد قدمنا الكلام عليه، والله أعلم.

الناقض الثاني من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله-: ((من جعل بينه وبين الله وسائط؛ يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم؛ كفر إجماعاً)).

أقول: إن هذا الناقض من أكثر النواقض وقوعاً وأعظمها خطراً على المرء، لأن كثيراً ممن يتسمى باسم الإسلام وهو لا يعرف الإسلام ولا حقيقته جعل بينه وبين الرب - جل وعلا - وسائط يدعوهم لكشف الملمات وإغاثة اللهفات وتقريج الكربات، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين؛ لأن الله -جل وعلا- ما أنزل الكتب وأرسل الرسل؛ إلا

ليعبده وحده لا شريك له، ولكن أبى ذلك عباد القبور، وجعلوا وسائط يسألونهم جلب المنافع ودفع المضار، وجعلوا ذلك هو العبادة التي أمر الله بها، ومن أنكر عليهم شيئاً من ذلك؛ رموه بعدم تعظيم الأولياء والصالحين.

وهم بزعمهم الفاسد لا يسألون الله مباشرة تعظيماً منهم الله ويقولون: إن الله لا بد له من واسطة، كما أن الملك لا يُسأل إلا بواسطة الحجاب والله أولى بذلك من الملك. فهم والعياذ بالله شبهوا الله بالمخلوق العاجز، ومن هذا الباب دخلوا، حتى خرجوا من الإسلام، وفي الكتاب والسنة مما يبطل قولهم ويقطع دابرهم كثير. ومن تدبر القرآن طالباً للهدى ومؤثراً للحق، تبين له ذلك وتبينت له غربة الدين، وجهل كثير من الناس بدين رب العالمين.

فمن ذلك قوله -تعالى-: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ (22) وَلَا تَتَفَعَّلُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ) (2).

وقال -تعالى-: (قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ رَعِمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلاً (56) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُوراً (57)) (3).

وقال -تعالى-: (وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ (106) وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (107)) (4).

وقال -تعالى-: (قُلِ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِيَ بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ (38)) (5).

وفي القرآن أكثر من ذلك مما يدل على وجوب إخلاص العبادة لله وحده، وعدم جعل الوسائط بينه وبين خلقه.

وقد قال -تعالى-: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (186)) (6).

وكذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قيل له: ما شاء الله وشئت؛ قال: "أجعلتني لله عدلاً؟ ما شاء الله وحده(7)؛ لأن الواو في قوله: "وشئت"؛ تقتضي المساواة، والله جل وعلا تفرد بالإلهية، فيجب أن يفرد بالعبودية، ولا يساوى بأحد من خلقه في جلب نفع أو دفع ضرر.

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحديث العظيم الذي خرّجه الترمذي وحسنه عن ابن عباس: "احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تُجاهك، وإذا سألت فاسأل الله ن وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء، لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رُفِعَت الأَقلام، وجفَت الصحف".

(1) النسائي [6 / 52] من طريق معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شَدَّاد أبي عمار عن أبي أمامة به.

(2) سبأ: 22-23.

(3) الإسراء: 56-57.

(4) يونس: 106-107.

(5) الزمر: 38.

(6) البقرة: 186.

(7) رواه أحمد (1/ 213 و 214) من حديث ابن عباس وسنده حسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ومع علم المؤمن أن الله ربُّ كل شيء ومليكه؛ فإنه لا ينكر ما خلقه الله من الأسباب؛ كما جعل المطر سبباً لإنبات النبات؛ قال -تعالى-: (وَمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَيَّتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ)(1)، وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلقه بهما، وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك؛ مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت؛ فإن ذلك من الأسباب التي يرحمه الله بها، ويثيب عليها المصلين عليه، لكن ينبغي أن يُعرف في الأسباب ثلاثة أمور:

أحدها: أن السبب المعين لا يستقل بالمطلوب، بل لابد معه من أسباب آخر، ومع هذا؛ فلها موانع؛ فإن لم يكمل الله الأسباب، ويدفع الموانع؛ لم يحصل المقصود، وهو سبحانه ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لا يكون إلا أن يشاء الله.

الثاني: أنه لا يجوز أن يعتقد أن الشيء سبب إلا بعلم، فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع؛ كان مبطلاً، مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء، وقد ثبت في "الصحيحين" عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن الذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

الثالث: أن الأعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شيء سبباً، إلا أن تكون مشروعة؛ فإن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يجوز للإنسان أن يشرك بالله فيدعو غيره، وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض أغراضه، ولذلك لا يُعبد الله بالبدع المخالفة للشرعية، وإن ظن ذلك؛ فإن الشياطين قد تعين الإنسان على بعض مقاصده إذا أشرك، وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الإنسان، فلا يحل له ذلك؛ إذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به؛ إذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بُعثَ بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فما أمر الله به، فمصلحته راجحة، وما نهى عنه؛ فمفسدته راجحة" اه كلامه (2).

والمشركون في قديم الدهر وحديثه إنما وقعوا في الشرك الأكبر لتعلقهم بأذيال الشفاعة؛ كما ذكر الله ذلك في كتابه؛ والشفاعة التي يظنها المشركون أنها لهم هي منتفية يوم القيامة، كما نفاها القرآن وأبطلها في عدة مواضع:

قال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (254)) (3).

وقال -تعالى-: (وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ) (4).

فهذه الشفاعة المنفية هي التي تطلب من غير الله، لأن الله - جل شأنه وعز سلطانه - أثبت الشفاعة في كتابه في عدة مواضع:

كما قال -تعالى-: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (5).

وقال -تعالى-: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَىٰ) (6).

وقال -تعالى-: (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً) (7).

وقال -تعالى-: (وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى) ((26)) (8).

فعلى هذا؛ فالشفاعة شفاعتان:

أ- شفاعاة منفية: وهي التي تطلب من غير الله.

ب- شفاعاة مثبتة: وهي التي تطلب من الله، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، وهي زيادة على ذلك مقيدة بأمرين عظيمين:

الأول: إذن الله للشافع، كما قال -تعالى-: (مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ) (9).

الثاني: رضا الرب عن المشفوع له؛ كما قال -تعالى-: (وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى) (10)؛ أي: قوله وعمله، أما المشركون؛ فتكون أعمالهم هباء منثوراً، فلا شفاعاة لهم؛ معاملة لهم بنقيض قصدهم، فمن استعجل شيئاً قبل أوانه؛ عوقب بحرمانه.

* * * * *

الناقض الثالث من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: ((من لم يكفر المشركين أو شك في كفره أو صحح مذهبهم))

لأن الله -جل وعلا- كَفَّرَهُمْ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَأَمَرَ بَعْدَاوَتَهُمْ؛ لافْتِرَائِهِمُ الْكَذِبَ عَلَيْهِ، وَلَجْعَلِهِمْ شُرَكَاءَ مَعَ اللَّهِ، وَادْعَائِهِمْ بِأَنْ لَهُ وَلَدًا، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا، وَقَدْ افْتَرَضَ اللَّهُ -جل وعلا- عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعَادَاتِهِمْ وَبَغْضَهُمْ.

ولا يحكم بإسلام المرء حتى يُكْفَرَ المشركين، فَإِنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ مَعَ ظُهُور الْأَمْرِ فِيهِمْ، أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ مَعَ تَبَيُّنِهِ؛ فَهُوَ مِثْلُهُمْ.

(1) البقرة: 164.

(2) انظر الفتاوى [1 / 137- 138].

(3) البقرة: 254.

(4) الأنعام: 51.

(5) البقرة: 255.

(6) الأنبياء: 28.

(7) الزمر: 44.

(8) النجم: 26.

(9) البقرة: 255.

(10) الأنبياء: 28.

أما من صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان؛ فهذا كافر بإجماع المسلمين؛ لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: "الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" وهذا والى أهل الشرك، فضلاً عن أن يكفرهم. وفي "صحيح مسلم" من طريق مروان الفزاري عن أبي مالك سعد ابن طارق عن أبيه؛ قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعد من دون الله، حرم ماله ودمه، وحسابه على الله".

فلا يُكتفى بعصمة دم المسلم أن يقول: لا إله إلا الله، بل لا بد أن يضيف إليها الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن لم يكفر بما يُعبد من دون الله، لم يحرم دمه وماله، والسيف مسلول عليه؛ لإضاعته أصلاً من أصول ملة إبراهيم. التي أمرنا باتباعها والسير على منهجها دون تميع لها مسيطرة لشهوات أعداء الله.

قال -تعالى-: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) (1).

هذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها، فقد سفه نفسه.

وقال -تعالى-: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (2).

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب قدس الله روحه: "وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديتهم"

وبهذا البيان يتبين لك ما عليه كثير من حكام البلاد التي تنتسب إلى الإسلام؛ لأنهم والوا أهل الإشراك، وقربوهم، وعظموهم، وجعلوا بينهم علاقات تدل على أنهم إخوان لهم، إضافة إلى ذلك أنهم عادوا أهل الدين وآدوهم وأودعوهم في السجون؛ فهل يبقى إسلام بعد هذا؟!".

قال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51)) (3).
وقال -تعالى-: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ) (4).

فلا بد لكل مسلم يدين دين الإسلام أن يُكفّر المشركين، وأن يعاديهم، وأن يبغضهم، ويبغض من أحبهم، أو جادل عنهم، أو ذهب إلى ديارهم من غير عذر شرعي يرضاه الله ورسوله.

وعلى المسلمين جميعاً أن يرجعوا إلى دينهم؛ فبه يحصل العز، وبه يحصل النصر، وبه تستقيم البلاد، وبه يحصل الفرقان بين أولياء الرحمن الذين ينصرون دينه وبين أولياء الشيطان الذين لا يبالون بما جرى على الدين إذا سلمت لهم مآكلهم ومشاربهم. ويجب على جميع المسلمين أن يكون لهم أسوة بإبراهيم الخليل (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ (26) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ (27)) (5)؟!.

وعلينا أن نرجع إلى عقيدتنا وديننا ونمتثل أمر الله -جل وعلا- في حكمه في الكفار: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (123)) (6).

وقال -تعالى-: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) (7).

وكلما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة؛ سلط الله عليهم عدوهم، فلما أعرض كثير من حكام الدول عن تحكيم شرع الله ورضوا بالقوانين الوضعية الملعونة الملعون محكمها؛ تدهورت بلادهم وتشتتت، وسامهم العدو سوم العذاب من حيث لا يشعرون، لأن كثير من الرؤساء لا يهتمهم إلا المحافظة على المناصب التي يتولونها، سواء استعز الدين أم لا، مع أن العز والتمكين لا يكون إلا بالقيام بنصر هذا الدين؛ لأنه فرض لازم على كل من له قدرة ومملكة يستطيع ذلك، ولكن أكثرهم لا يعلمون، وسبب ذلك بطانة السوء مع تقصير كثير من الدعاة إلى الله في التركيز على هذا الجانب. والله المستعان.

وليعلم كل مسلم أن الكفار يسعون سعياً شديداً، ويحرصون كل الحرص، على إبعاد المسلم عن دينه حسداً من عند أنفسهم، فإن لم ينتبه الغيور على دينه من هذه الرقدة؛ فسوف يعرض أصابع الندم حين لا ينفع، وسوف يجني ثمرة فعله، "ومن لم يغز غزِي"

(1) الممتحنة: 4.

(2) البقرة: 256.

(3) المائدة: 51.

(4) آل عمران: 28.

(5) الزخرف: 27.

(6) التوبة: 123.

(7) التوبة: 5.

ويجب على كل عالم وداعية وخطيب وإمام مسجد أن يبين للناس خطورة موالاته الكفار بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، ويبين لهم خطورة الذهاب إلى ديارهم، أو استقدامهم إلى ديار المسلمين؛ لأن الله قطع الموالاته والصلة بين المسلم والكافر، حتى ولو كان أقرب قريب؛ كما قال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ) (1).

وقال -تعالى-: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ) (2).

وقال -تعالى-: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) (1) (3).

ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه الشيخان من حديث أسامة: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم؛" لئلا يقع بين المسلم والكافر علائق؛ حسم النبي - صلى الله عليه وسلم - المادة وقطع بينهما التوارث.

وقال - صلى الله عليه وسلم - فيما صح عنه: (لا يقتل مسلم بكافر) (4)، وما ذاك إلا لهوان الكافر.

كيف لا، والله - جل وعلا يقول: (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) (5)؟!.

وليُعلم كل مسلم أن الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم لن يصطلحوا مع المسلمين، ولن يسالموهم ويرضوا عنهم؛ حتى يتبع المسلمون ملتهم، ويحذوا حذوهم؛ كما قال - تعالى -: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنَّ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) (120) (6).

فهذا تهديد من الله ووعد شديد على من اتبع دين الكفار، وأنه ليس له من دون الله ولي ولا نصير.

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بمفارقة المشركين؛ لئلا يصير منهم، بل عظم الأمر وقال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين". قالوا: يا رسول الله! لِمَ؟ قال: "لا تراءى ناراهما" (7).

وروى النسائي وغيره بسند جيد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين".

ونشكوا إلى الله - جل وعلا - غربة الدين، وتغير أحوال المسلمين فهم يسمعون هذه النصوص الصريحة المخيفة، ومع ذلك يذهبون إلى ديارهم، ويجلسون معهم، ويؤاكلونهم، ويصاحبونهم!

وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله".

رواه أبو داود من حديث سمرة بن جندب، وفيه ضعف، ولكن يشهد له ما تقدم.

أين ملة إبراهيم؟!

أين الحب والبغض في الله؟!

كل هذا لا يرفع به كثير من الناس رأساً.

ولله در العلامة سليمان بن سمحان حيث يقول:

وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ غُودِرَ نَهْجُهَا
وَقَدْ عُدِمَتْ فِينَا وَكَيْفَ وَقَدْ سَفَتْ
وَمَا الدِّينُ إِلَّا الْحُبُّ وَالْبُغْضُ وَالْوَلَا
وَلَيْسَ لَهَا مِنْ سَالِكٍ مُتَمَسِّكٍ
فَلَسْنَا نَرَى مَا حَلَّ بِالدِّينِ وَأُثِمَتْ
فَنَأْسَى عَلَى التَّقْصِيرِ مِنَّا وَنَلْتَجِي
فَنَشْكُوا إِلَى اللَّهِ الْقُلُوبَ الَّتِي قَسَتْ
أَلْسِنَا إِذَا مَا جَاءَنَا مُتَضَمِّحٌ
نَهْشُ إِلَيْهِمْ بِالتَّحِيَّةِ وَالتَّنَا
وَقَدْ بَرَى الْمَعْصُومُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ
وَلَكِنَّمَا الْعَقْلُ الْمَعِيشِيُّ عِنْدَنَا ... عَفَاءً فَأَضَحَّتْ طَامِسَاتِ الْمَعَالِمِ
عَلَيْهَا السَّوَافِي فِي جَمِيعِ الْأَقَالِمِ
كَذَاكَ الْبِرَّ مِنْ كُلِّ غَاوٍ وَآثِمٍ
بِدِينِ النَّبِيِّ الْأَبْطَحِيِّ ابْنِ هَاشِمٍ
بِهِ الْمِلَّةُ السَّمْحَاءُ إِحْدَى الْقَوَاصِمِ
إِلَى اللَّهِ فِي مَحْوِ الذُّنُوبِ الْعِظَائِمِ
وَرَانَ عَلَيْهَا كَسْبُ تِلْكَ الْمَآثِمِ
بِأَوْضَارِ أَهْلِ الشِّرْكِ مِنْ كُلِّ ظَالِمٍ
وَنُهْرَعُ فِي إِكْرَامِهِمْ بِالْوَلَائِمِ

(1) التوبة: 23.

(2) المجادلة: 22.

(3) الممتحنة: 1.

(4) رواه البخاري (1/ 204 -فتح) من حديث أبي جحيفة عن علي به.

(5) التوبة: 28.

(6) البقرة: 120.

(7) رواه: أبو داود، والترمذي، من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير به، ورواته ثقات، ولكن أعله الترمذي وغيره بالإرسال. وهو الحق ولكن يشهدله ما بعده.

يُقِيمُ بِدَارِ الشَّرِّكَ غَيْرَ مُصَارِمٍ مُسَالِمَةً الْعَاصِينَ مِنْ كُلِّ آثِمٍ
قول الشيخ رحمه الله: "أو صحح مذهبهم": يدخل فيه ما يدعو إليه كثير من أهل هذا الزمان، ممن يدعون إلى الاشتراكية، أو يدعو إلى العلمانية، أو إلى البعثية؛ فهذه كلها فرق ضالة كافرة، وإن تسمى أصحابها باسم الإسلام؛ لأن الأسماء لا تغير الحقائق.

ونشكوا إلى الله ما حلَّ بنا في هذا العصر الغريب، فقد انقلبت الموازين فأصبح الكثير يتعاملون مع الأسماء دون المسميات ومع الدعاوي دون البيّنات. فعدو الله الذي يحارب الدين ليلاً ونهاراً سرّاً وجهاً قد صار مؤمناً موحداً عند الجهال المغفلين وأهل الشهوات، بدعوى أنه يتلفظ بالشهادتين، وما يغني عنه تلفظه بالشهادتين وقد صار جندياً من جنود إبليس، وحرباً على هذا الدين بالنفس والمال فאלله المستعان.

* * * * *

الناقض الرابع من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: ((ومن اعتقد أن غير هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هديه، أو حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه)).
المسألة الأولى:

أما المسألة الأولى، وهي: "من اعتقد أن غير هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - أكمل من هديه"، فهي مسألة عظيمة خطيرة، تردي بمعتقداتها إلى الجحيم؛ لأن ذلك مصادمة للمنقول والمعقول.

وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول في خطبة الجمعة: "أما بعد؛ فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد".

أخرجه مسلم(1) وغيره من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.
فلا شك ولا ريب أن هدي محمد - صلى الله عليه وسلم - أكمل الهدي؛ لأنه وحي يوحى إليه؛ كما قال الله -جل وعلا-: (إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى(4)) (2).

ولذلك أجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وأنها مستقلة بتشريع الأحكام، وهي كالقرآن في التحليل والتحريم.

ولذلك جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعمر لما رأى معه كتاباً أصابه من بعض أهل الكتاب: "أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟! والذي نفسي بيده؛ لقد جئتم بها بيضاء نقية.." الحديث، أخرجه أحمد وغيره وفي إسناده مجالد بن سعيد قال عنه أحمد ليس بشيء وضعفه يحيى ابن سعيد وابن مهدي وغيرهما.

فشريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - ناسخة لجميع الشرائع، وهي أسهلها وأيسرها؛ كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة". أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" وعلقه في صحيحه بصيغة الجزم، وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح [1 / 94] من حديث ابن عباس.

فكيف مع ذلك يكون هدي غيره أكمل من هديه، وقد جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: "والذي نفسي بيده؛ لو كان موسى بين أظهركم، ثم اتبعتموه وتركتموني ، لضللتم ضلالاً بعيداً"؟!

والله -جلا وعلا- قد امتن على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين وأتم عليها النعمة، وذلك بواسطة محمد - صلى الله عليه وسلم -.

فقال -تعالى-: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً)(3).

فما رضىه الله لنا؛ فنحن نرضاه؛ لأنه الدين الذي أحبه ورضيه وبعث به أفضل المرسلين.

قال الله -تعالى-: (إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ)(4).

وقال -تعالى-: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)(85)((5).

فكل من ابتغى غير هذا الدين؛ فهو من الكافرين.

المسألة الثانية:

وأما المسألة الثانية، وهي: "من اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه"، فهذا كافر بإجماع أهل العلم، ومن هؤلاء الكفار الذين يفضلون أحكام الطواغيت الوضعية على حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء كفار؛ لتفضيلهم أحكام أناس مثلهم - بل قد يكونون دونهم - على حكم رسول رب العالمين، الذي بعثه الله هدى للعالمين، وليخرج الناس من الظلمات إلى النور. قال -تعالى-: (الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ (1)) (6).

وينبغي لكل مسلم ومسلمه أن يعلم أن حكم الله ورسوله مقدم على كل حكم، فما من مسألة تقع بين الناس؛ إلا ومردها إلى حكم الله ورسوله، فمن تحاكم إلى غير حكم الله ورسوله؛ فهو كافر؛ كما ذكر الله ذلك في سورة النساء:

(1) صحيح مسلم [153/6 -نوي]

(2) النجم: 4.

(3) المائدة: 3.

(4) آل عمران: 19.

(5) آل عمران: 85.

(6) إبراهيم: 1.

فقال -تعالى-: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60)) الآية إلى أن قال جل وعلا: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)) (1).

أقسم الله -جل وعلا- بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يستكملوا ثلاثة أشياء:

1- أن يحكموا الرسول - صلى الله عليه وسلم - في جميع الأمور.

2- أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به.

3- أن يسلموا تسليماً كاملاً لحكمه.

وكيف يرضى العاقل أن تجري عليه أحكام المخلوقين التي هي نُحاتة أفكار وزبالة أذهان بدلاً من حكم الله الذي أنزله على رسوله، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور؟!

وكذلك أيضاً فإن أحكام المخلوقين مبنية على الظلم والجور وأكل أموال الناس بالباطل.

وانظروا ماذا حل بكثير من الدول لما خرجوا عن حكم الله ورسوله، ورضوا بأحكام المخلوقين؟! الظلم ديدنهم، والباطل والفجور جارٍ بينهم؛ من غير منكر ولا نكير، نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، حتى تغيرت فطرتهم، فهم يعيشون معيشة بهيمية، وهكذا يعيش كل من خرج عن حكم الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

قال الله -تعالى-: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ(44)) (2).

والحكم بما أنزل الله، واعتقاد أن حكم الرسول أحسن من حكم غيره: من مقتضيات شهادة أن (لا إله إلا الله)، ومن زعم أن حكم غير الرسول أحسن من حكم الرسول؛ فهذا لم يعرف معنى (لا إله إلا الله)، بل أتى بما يناقضها؛ لأن الانقياد شرط من شروط هذه الكلمة العظيمة، التي بها قامت السماوات والأرض، ومن أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب، ومن أجلها شرع الجهاد، ومن أجلها افترق الناس إلى شقي وسعيد، فمن عرفها وعمل بها مستكماً بشروطها وأركانها؛ فقد تبرأ من حكم غير الله والرسول.

وقد تغيرت الأحوال، خصوصاً في هذا الزمان الذي يشبه أزمان الفترات، فاعتاضوا عن كلام الله ورسوله وحكم الله ورسوله بآراء اليهود والنصارى، الذين لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة، ورضوا بتحكيم آراء الرجال.

ولله در العلامة ابن القيم حيث يقول:

والله ما خَوْفِي الذُّنُوبَ فَإِنَّهَا

لَكِنَّمَا أَخْشَى انْسِلَاخَ الْقَلْبِ عَنْ

وَرِضًا بِآرَاءِ الرِّجَالِ وَخَرَصِهَا ... لَعَلِّي سَبِيلَ الْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ

تَحْكِيمَ هَذَا الْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ

لَا كَانَ ذَاكَ بِمِنَّةِ الْمَنَانِ

فإلى الله المشتكى، وبه المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(1) النساء: الآيات 60-65.

(2) المائدة: 44. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء [1 208] [] وفرق بين الكفر المعروف باللام كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة" وبين كفر منكر في الإثبات [1. هـ فالكفر المعروف بالآلف واللام لا يحتمل في الغالب إلا الأكبر كقوله تعالى: (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) فيمن حكم بغير ما أنزل الله، وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله (كفر دون كفر) فلا يثبت عنه فقد رواه الحاكم في مستدركه (2/ 313) من طريق هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس به وهشام ضعفه أحمد ويحيى. وقد خولف فيه أيضاً فرواه عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44)) قال هي كفر، وهذا هو المحفوظ عن ابن عباس أي أن الآية على إطلاقها، وإطلاق الآية يدل على أن المراد بالكفر هو الأكبر إذ كيف يقال بإسلام من نحى الشرع واعتاض عنه بآراء اليهود والنصارى وأشباههم. فهذا مع كونه تبديلاً للدين المنزل هو إعراض أيضاً عن الشرع المطهر، وهذا كفر آخر مستقل. وأما ما رواه ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس أنه قال (ليس كمن كفر بالله واليوم الآخر ويكذب ويكذب) فليس مراده أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر دون كفر. ومن فهم هذا فعليه الدليل وإقامة البرهان على زعمه، والظاهر من كلامه أنه يعني أن الكفر الأكبر مراتب متفاوتة بعضها أشد من بعض، فكفر من كفر بالله وملائكته واليوم الآخر أشد من كفر الحاكم بغير ما أنزل الله. ونحن نقول أيضاً: إن كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أخف من كفر من كفر بالله وملائكته.. ولا يعني هذا أن الحاكم مسلم وأن كفره كفر أصغر، كلا بل هو خارج عن الدين لتحتيته الشرع، وقد نقل ابن كثير الإجماع على هذا، فانظر البداية والنهاية [13 / 119].

ويدخل فيما تقدم من الكفر والضلال قول من يقول: إن إنفاذ حكم الله في رجم الزاني المحصن وقطع يد السارق لا يناسب هذا العصر الحاضر؛ فزماننا قد تغير عن زمن

الرسول والدول الغربية تعيينا في هذا!! فهذا المارق قد زعم أن حكم أهل هذا العصر أحسن من حكم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأهدى سبيلاً. وكذلك يدخل في ذلك من قال: إنه يجوز في هذا العصر الحكم بغير ما أنزل الله!! لأنه قد استحل محرماً مجمعاً على تحريمه. والله أعلم.

* * * * *

الناقض الخامس من نواقض الإسلام
قال -رحمه الله-: ((من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولو عمل به؛ كفر)).

وهذا باتفاق العلماء؛ كما نقل ذلك صاحب "الإقناع" وغيره. وبغض شيء مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - سواء كان من الأقوال أو الأفعال - نوع من أنواع النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار.

فمن أبغض شيئاً مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أمراً كان أو نهياً؛ فهو على خطر عظيم.

فمن ذلك ما يتقوه به كثير من الكتاب الملحدون الذين تغذوا بألبان الإفرنج، وخلعوا ربة الإسلام من رقابهم من كراهيتهم لتعدد الزوجات؛ فهم يحاربون تعدد الزوجات بشتى الوسائل، وما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يردون على الله أمره. ومثل هؤلاء في الكفر والبغض لما جاء به الرسول من يكره كون المرأة ليست بمنزلة الرجل؛ ككرههم أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وغير ذلك؛ فهم مبغضون لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:

"ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن.." الحديث، متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فلذلك تجدهم يمدون ألسنتهم نحو هذا الحديث العظيم: إما بصرفه عن ظاهره، وإما بتضعيفه، بحجة أن العقل يخالفه، وإما بمخالفته للواقع.. وغير ذلك مما هو دال ومؤكد لبغضهم لما جاء به الرسول.

وهؤلاء كفار، وإن عملوا بمدلول النص، فهم لم يستكملوا شروط (لا إله إلا الله) لأن من شروطها: المحبة لما دلت عليه، والسرور بذلك، وانشراح الصدر، وهؤلاء ضاقت صدورهم وحرجت وأبغضوا ما دلت عليه وهذا هو عين فعل المنافقين، الذين يفعلون كثيراً من محاسن الشريعة الظاهرة لشيء ما، مع بغضهم لها.

ولذلك قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه؛ دخل الجنة"(1)، فقله: "خالصاً من قلبه" خرج بذلك المنافق؛ لأنه لم يقلها خالصة من قلبه، إنما قالها ليعصم دمه وماله.

قال الله -تعالى- حاكماً بكفر من كره ما أنزل على رسوله: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ (8) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَأُحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ(9)) (2).

فالله -جل وعلا- أحبط أعمالهم، وجعلها هباءً منثوراً؛ بسبب كراهيتهم ما أنزل على رسوله من القرآن الذي جعله الله فوزاً وفلاحاً للمتمسكين به، المؤتمرين بأمره، المنتهين عن نهيه.

وكل من كره ما أنزل الله؛ فعمله حابط، وإن عمل بما كره؛ كما قال -تعالى-: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَصْحَبَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأُحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ (28)) (3).

وهذا من أعظم ما يخيف المسلم: أن يكون كارهاً لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وقد يكمن هذا في النفس، ولا يشعر به إلا بعد برهة من عمره، ولذلك ينبغي الإكثار من قوله: "يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك"؛ لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كثيراً من الناس قد تبين له منكر ما، فيرفض القبول، ولا يقبل ما تقول؛ خصوصاً عند ارتكابه، فهذا لا يطلق عليه أنه مبغض لما جاء به الرسول دون تفصيل؛ لأنه قد لا يقبل الحق الذي جئته به، لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرفك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو جاءه غيرك، وبيّن له نفس المنكر، لقبل وانقاد، أو أنه لا يقبل منك لما بينك وبينه من شيء ما، فهذا لا يسمى مبغضاً لما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وهناك من الناس من يُلْزَمُ صاحب المعصية بما لا يُلْزَمُ، فيُلْزَمُ حالق اللحية ومسبل الإزار وشارب الخمر مثلاً وغيرهم ببغض ما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الأمر بإعفاء اللحية وعدم الإسبال والنهي عن شرب الخمر، فيقول لهم: لولا أنكم تبغضون ما جاء به محمد - صلى الله عليه وسلم -، لما فعلتم هذه المنكرات.

(1) رواه: أحمد (5 / 236)، وابن حبان (1 / 429) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله، وسنده صحيح.

(2) محمد: 8-9.

(3) محمد: 28.

وهذا إلزام باطل؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات -كشرب الخمر مثلاً- ولم يلزمه أحد من الصحابة بذلك الإلزام، بل لما أتى بشارب الخمر إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولعنه بعض الصحابة وقال: ما أكثر ما يُؤتى به! نهاه النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ عن لعنه، وقال: "إنه يحب الله ورسوله" (1). والإزام هؤلاء بذلك يقتضي إخراج أهل الكبائر من الإسلام، وهذا مخالف لمعتقد أهل السنة والجماعة من أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء عذبهم على قدر جرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة، والله أعلم.

* * * * *

الناقض السادس من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: ((من استهزأ بشيء من دين الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو ثوابه، أو عقابه؛ كفر، والدليل قوله -تعالى-: (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(2)).

الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول كفر بإجماع المسلمين، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء؛ كما لو هزل مازحاً.

وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وغيرهم عن عبد الله ابن عمر؛ قال: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يوماً: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء. فقال رجل في المجلس: كذبت! ولكنك منافق،

لأخبرن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ونزل القرآن . قال عبد الله: فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والحجارة تنكبه وهو يقول: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، والنبى - صلى الله عليه وسلم - يقول: (أَبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65)) (3).

فقولهم: "إنما كنا نخوض ونلعب"؛ أي: إنما لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدنا الخوض واللعب، نقطع به عناء الطريق، كما في بعض روايات الحديث، ومع ذلك كفرهم الله - جل وعلا-؛ لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب؛ فهم كفروا بهذا الكلام، مع أنهم كانوا من قبل مؤمنين.

وأما قول من قال: "إنهم كفروا بعد إيمانهم بلسانهم مع كفرهم أولاً بقلوبهم"؛ فقد رده شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وقال: "إن الإيمان باللسان مع كفر القلب قد قارنه الكفر، فلا يُقال: (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) (4)، فإنهم لم يزلوا كافرين في نفس الأمر" (5).

فمن استهزأ بشيء مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -؛ كالاستهزاء بالعلم الشرعي وأهله لأجله، وكالاستهزاء بثواب الله وعقابه، والاستهزاء بالأميرين المعروف والناهين عن المنكر من أجل أمرهم به أو نهيهم عنه، وكالاستهزاء بالصلاة سواء كانت نافلة أو فريضة، وكذلك الاستهزاء بالمصلين لأجل صلاتهم، وكذلك الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأجل إعفائها، أو بتارك الربا لأجل تركه؛ فهو كافر.

والاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - من صفات المنافقين؛ كما قال -تعالى-: (إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (30) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (31) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ (32) وَمَا أُرْسِلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ (33) فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ (34) عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ (35) هَلْ تُؤْتَى الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (36)) (6).

وقد قسم غير واحد من أهل العلم (7) الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى قسمين:

أحدهما: الاستهزاء الصريح؛ كالذي نزلت فيه الآية وهو قولهم: "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطونا، ولا أكذب أسناً، ولا أجبن عند اللقاء"، أو نحو ذلك من أقوال المستهزئين.

(1) رواه البخاري (12 / رقم 6780 -الفتح) من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به.

(2) التوبة: 65 - 66.

(3) التوبة: 65.

(4) التوبة: 66.

(5) وقال رحمه الله في كتاب "الإيمان" (ص 273) على هذه الآية: (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ... الآية).

"دل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم ولكن لم يظنوه كفراً وكان كفراً كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه".

(6) المطففين: 29-36.

(7) منهم الإمام محمد بن عبد الوهاب، كما في "حكم المرتد" (ص 105)، وحمد بن عتيق، كما في "مجموعة التوحيد".

الثاني: غير الصريح: وهو البحر الذي لا ساحل له، مثل: الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة، والغمزة باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويجب على كل مسلم أن يصارم المستهزئين بدين الله وبما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم -، ولو كانوا أقرب الناس إليه، وأن لا يجالسهم، لئلا يكون منهم؛ كما قال الله -جلا وعلا-: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً(140)) (1).

فمن سمع آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها وهو جالس معهم مع رضاه بالجلوس معهم، فهو مثلهم في الإثم والكفر والخروج عن الإسلام؛ كما قال -تعالى-: (احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ) (2)، أي: شبهاءهم ونظراءهم.

* * * * *

الناقض السابع من نواقض الإسلام

قال -رحمه الله -: ((السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به؛ كفر، والدليل قول الله: (وَمَا يُعْلِمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) (3))).

السحر يُطلق في اللغة على ما خفي ولطف مأخذه ودق.

ومنه قول العرب في الشيء إذا كان شديداً خفاؤه: "أخفى من السحر".

ومنه قول مسلم بن الوليد الأنصاري:

جعلت علامات المودة بيننا

فأعرف منها الوصل في لين طرفها ... مصائد لحظ هن أخفى من السحر وأعرف منها الهجر في النظر الشرر

وتعريفه في الشرع: عَقْدٌ ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين لتضر المسحور.

وقيل في تعريفه غير ذلك.

ولكن قال الشنقيطي -رحمه الله -: "اعلم أن السحر لا يمكن حده بحد جامع مانع؛ لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حدة اختلافاً متبايناً" (4).

ومن السحر الصرف والعطف:

فالصرف: صرف الرجل عما يهواه؛ كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى بغضها.

والعطف: عمل سحري كالصرف، ولكنه يعطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته بطرق شيطانية.

والسحر محرم في جميع شرائع الرسل.

* * * * *

فصل

تتعلق بالسحر عدة مسائل، نذكرها مع إردافها بشيء من أقوال العلماء؛ لأهمية هذا الباب، ولانتشاره في غالب أقطار الأرض. فنقول:

المسألة الأولى: هل للسحر حقيقة؟

قد دل قوله -جل وعلا-: (وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (4)) (5) على أن للسحر حقيقة، وإلا، لم يأمر الله بالاستعاذة منه.

وكذلك قوله -تعالى-: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ) (6)، فهذه الآية تدل على أن للسحر حقيقة تكون سبباً للتفريق بين المرء وزوجه.

ومما يدل أيضاً على أن له حقيقة: حديث عائشة -رضي الله عنها-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سحر، حتى إنه ليُخِيلَ إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: أتاني ملكان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبه؟ قال: لبيد ابن الأعصم في مشط ومشاطة، وفي جف طلعة في بئر ذروان".

رواه: الإمام أحمد والبخاري، ومسلم، وغيرهم.

وهذا القول هو قول أهل السنة، وعليه جمهور علماء المسلمين.

وذهب بعضهم إلى أنه لا حقيقة له، وهو مذهب المعتزلة المنعزلة عن الكتاب والسنة، واستدلوا بقوله -تعالى-: (يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى) (66)) (7)، ولم يقل: تسعى على الحقيقة، وقالوا: إن السحر إنما هو تمويه وتخيل وإيهام لكون الشيء لا حقيقة له، وأنه ضرب من الشعوذة!

قال العلامة ابن القيم رحمه الله (8): "وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف، واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وأرباب القلوب من أهل التصوف، وما يعرفه عامة العقلاء، والسحر الذي يؤثر مرضاً وثقلاً وحلاً وعقداً وحباً وبغضاً وتزييفاً وغير ذلك من الآثار موجود تعرفه عامة الناس.. إلخ كلامه.

وقال القرطبي بعدما ذكر قول المعتزلة واستدلّاهم: "وهذا لا حجة فيه؛ لأننا لا ننكر أن يكون التخيل وغيره من جملة السحر، ولكن ثبت وراء ذلك أمور جوّزها العقل، وورد بها السمع:

(1) النساء: 140 .

(2) الصافات: 22.

(3) البقرة: 102.

(4) أضواء البيان: 4 / 444.

(5) الفلق: 4.

(6) البقرة: 102.

(7) طه: 66.

(8) "بدائع الفوائد" (2 / 227).

فمن ذلك ما جاء في هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه (يعني: قوله -تعالى-: (يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) الآية(1))، ولو لم يكن له حقيقة؛ لم يمكن تعليمه، ولا أخبر أنهم يعلمونه الناس، فدل على أن له حقيقة.

وقوله -تعالى- في قصة فرعون: (وَجَاءُوا بِسِحْرِ عَزِيزٍ(116))((2)).

وسورة الفلق، مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم".

ثم ساق الحديث -وقدمناه- ثم قال: "وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لما حل السحر: "إن الله شفاني" والشفاء إنما يكون برفع العلة وزوال المرض، فدل على أن له حقاً وحقيقة، فهو مقطوع به، بإخبار الله تعالى ورسوله عن وجوده ووقوعه، وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع، ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق.. إلخ.

المسألة الثانية: في حكم الساحر:

اختلف العلماء رحمهم الله في الساحر: هل يكفر أم لا؟

ظاهر كلام المصنف -رحمه الله- أنه يكفر؛ لقوله -تعالى-: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ)(3)، وهو مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- ومالك وأبي حنيفة، وعليه الجمهور.

وذهب الشافعي -رحمه الله- إلى أنه إذا تعلم السحر، يقال له: صف لنا سحرك. فإن وصف ما يستوجب الكفر -مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منها-؛ فهو كافر، وإن كان لا يصل إلى حد الكفر واعتقد إباحته، فهو كافر لاستحلاله المحرم، وإلا؛ فلا.

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: "التحقيق في هذه المسألة هو التفصيل: فإن كان السحر مما يُعظم فيه غير الله، كالكواكب والجن وغير ذلك مما يؤدي إلى الكفر؛ فهو كفر بلا نزاع، ومن هذا النوع سحر هاروت وماروت المذكور في سورة البقرة؛ فإنه كفر بلا نزاع؛ كما دل عليه قوله -تعالى-: (وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ) (4)، وقوله -تعالى-: (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ) (5)، وقوله -تعالى-: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ) (6)، وقوله -تعالى-: (وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى) (69)) (7). وإن كان السحر لا يقتضي الكفر؛ كالاستعانة بخواص بعض الأشياء من دهانات وغيرها؛ فهو حرام حرمة شديدة، ولكنه لا يبلغ بصاحبه الكفر.

وهذا هو التحقيق إن شاء الله (8) تعالى في هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء " اهـ كلامه رحمه الله.

واعلم أن الساحر على كلا الحالتين يجب قتله على القول الصحيح، لأنه مفسد في الأرض، يفرق بين المرء وزوجه، ويقاؤه على وجه الأرض فيه خطر كبير وفساد عظيم على الأفراد والمجتمعات ففي قتله قطع لفساده وإراحة للعباد والبلاد من خبثه، وسيأتي إن شاء الله أنه ليس بين الصحابة اختلاف في قتل الساحر.

المسألة الثالثة: في قتل الساحر والساحرة:

قد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور: إنه يقتل، وبه قال مالك وأحمد رحمهما الله.

القول الثاني: إنه لا يقتل إلا إذا عمل عملاً يبلغ به الكفر، وهو قول الشافعي رحمه الله.

واحتج أصحاب القول الأول بأدلة:

- منها ما رواه الترمذي والحاكم وابن عدي والدارقطني وغيرهم من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن جندب؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "حد الساحر ضربه بالسيف".

قال الترمذي: "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف".

قلت: وإسماعيل بن مسلم: قال عنه أحمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء. وقال الذهبي: (متفق على تضعيفه).

- واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد وغيره بسند صحيح عن بجالة؛ قال: "أتانا كتاب عمر قبل موته بسنة: أن اقتلوا كل ساحر، (وربما قال سفيان: وساحرة)، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزة. فقتلنا ثلاث سواحر..". الحديث (9).

- واستدلوا أيضاً بما جاء عن حفصة -رضي الله عنها- أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها.

وهذا الأثر رواه مالك في "الموطأ" وسنده منقطع، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في "المسائل" والبيهقي عنها بسند صحيح، وصححه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في "كتاب التوحيد".

(1) البقرة: 102.

(2) الأعراف: 116.

(3) البقرة: 102.

(4) البقرة: 102.

(5) البقرة: 102.

(6) البقرة: 102.

(7) طه: 69.

(8) أضواء البيان: 4 / 456.

(9) الحديث مخرج في "البخاري" ولكن في بعض النسخ ليس فيه: "اقتلوا كل ساحر" والأثر أخرجه أيضاً أبو داود؛ فليعلم.

وهذا القول -وهو قتل الساحر مطلقاً- هو الصواب، ولا يُعلم لعمر وجندب وحفصة - رضي الله عنهم- مخالف من الصحابة، وقد جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر(1)، وقال: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"(2)، وهذا حديث صحيح.

وأما الذين قالوا: إن الساحر لا يقتل إذا لم يبلغ بسحره الكفر، فاستدلوا بقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

رواه: البخاري، ومسلم. وفي الاستدلال به نظر من وجوه كثيرة. وأما عدم قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - للبيد بن الأعصم، فهو خشية إثارة الفتنة، والله أعلم، مع أن بعض العلماء قال: هذا خاص بالذمي، والصواب أن الذمي والمسلم سواء في قتلهم.

المسألة الرابعة: حل السحر عن المسحور:

وهي النشرة.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: "حل السحر عن المسحور نوعان: أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن (وهو: لا يحل السحر إلا ساحر)، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعويزات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز". أما ما رواه البخاري في "صحيحه" معلقاً: "عن قتادة: قلت لابن المسيب: رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته؛ أيحل عنه أو ينشر؟ قال لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع، فلم ينع عنه".

فهو محمول على نوع من النشرة لا محذور فيه؛ لأن الحديث قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لما سُئل عن النشرة: "هي من عمل الشيطان".

رواه أحمد في "مسنده"(3) وأبو داود من طريق أحمد عن عبد الرزاق حدثنا عقال بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - به، وسنده حسن.

وأما الذهاب إلى السحرة والكهان والمنجمين والعرافين لسؤالهم فهذا جرم عظيم وخطأ كبير، يترتب عليه عدم قبول صلاة أربعين ليلة، لما روى مسلم في صحيحه (2230) من حديث يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة".

وأما إن سألهم وصدّقهم فهو كافر بما أنزل على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لما رواه الحاكم (8/1) بسند صحيح من طريق عوف عن خلاس ومحمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - وروى البزار (443/2) بسند صحيح عن ابن مسعود موقوفاً "من أتى كاهناً أو ساحراً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -".

* * * * *

الناقض الثامن من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: ((مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله -تعالى-: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (51)) (4)). قوله: "المظاهرة"، أي: المناصرة.

ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنة عظيمة قد عمت فأعمت، ورزية رمت فأصمت، وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب مفتون بحب المشركين، ولا سيما في هذا الزمن، الذي كثر فيه الجهل، وقل فيه العلم، وتوفرت فيه أسباب الفتن، وغلب الهوى واستحكم، وانطمست أعلام السنن والآثار.

وعندي أن هذا كله بسبب الإعراض عن تعلم العلوم الشرعية، والإقبال على تعلم العلوم اليونانية والفلسفية، فلا حول ولا قوة إلا بالله، عاد المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، نشأ على هذا الصغير، وهرم عليه الكبير، فصاحب الحق اليوم غريب بين الناس، غريب بين أهله، إن طلب مساعداً، لم يجده، وإن طلب صاحب سنة، لم يحصله إلا بكلفة ومشقة، استحكمت غربة الإسلام، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس.

ومن ذلك (5) التحذير من مظاهره المشركين على المسلمين ومعاونتهم؛ لأن مظاهرتهم ردة عن الإسلام.

وقد سئل العلامة عبد الله بن عبد اللطيف عن الفرق بين الموالاة والتولي؟ فأجاب بأن التولي: "كفر يخرج عن الملة، وهو كالدَّبِّ عنهم وإعانتهم بالمال والبدن والرأي".

(1) رواه: أحمد (5 / 399)، والترمذي (10 / 147 - تحفة الأحوزي).

(2) رواه الترمذي (1 / 169 - تحفة الأحوزي)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(3) (3 / 294).

(4) المائدة: 51.

(5) أي: الإصلاح.

ولو أن المسلمين صاروا يداً واحدة على هؤلاء الطغاة المجرمين، وتتاصروا فيما بينهم وتعاونوا، لصار للإسلام والمسلمين شأن غير ما نحن فيه الآن، ولصار الكفار أذلاء، يدفعون الجزية كما كانوا يدفعونها للنبي - صلى الله عليه وسلم - ولأصحابه عن يد وهم صاغرون ، ثم اعلم أن إعانة الكفار تكون بكل شيء يستعينون به ويتقوون به على المسلمين من عَدَدٍ وَعُدَد.

* * * * *

الناقض التاسع من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: ((من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر)).

وذلك لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (1).

وأخرج أحمد وأبو داود والطيالسي والدارمي وغيرهم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- ؛ قال "خط لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خطاً، ثم قال: "هذا سبيل الله" ثم خط خطوطاً عن يمينه وعن شماله، ثم قال: "هذه سبل متفرقة، على كل سبيل منها

شيطان يدعو إليه"، ثم قرأ: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) (2).

وأخرجه الحاكم وقال: "صحيح الإسناد".

فمن رغب الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -، أو ظن الاستغناء عنها؛ فقد خلع ربة الإسلام من عنقه.

وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في "فضل الإسلام" باباً عظيماً، فقال:

"(باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه):"

ولا شك أن الكتاب يأمرنا بمتابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وعدم الخروج عن طاعته، بل إن الخروج عن طاعته من الأسباب الموجبة للنار؛ كما في "مسند أحمد" و"صحيح البخاري" عن أبي هريرة - رضي الله عنه -؛ قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كل أمتي يدخلون الجنة؛ إلا من أبى". قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: "من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى".

ثم ساق الشيخ رحمه الله - قوله - تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ) الآية (3).

روى النسائي وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: أنه رأى في يد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورقة من التوراة، فقال: أمتهكون يا ابن الخطاب؟! لقد جئتمكم بها ببضاء نفية، ولو كان موسى حياً، واتبعتموه، وتركتموني، لضللتم.

وفي رواية: "ولو كان موسى حياً، ما وسعه إلا اتباعي". فقال عمر: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً.

وهذا الحديث نص على أنه لا يسع أحداً الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - والأدلة على هذا كثيرة.

ولما كان الصحابة رضي الله عنهم أعلم الناس بالله، وأقوى الناس إيماناً؛ ما كانوا يعرفون غير اتباعه واحترامه وتوقيره واتباع النور الذي أنزل إليه، وما ذاك إلا لأن الله اصطفاهم لصحبة نبيه؛ فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري وغيرهما بسند حسن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ قال: "إن الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد

- صلى الله عليه وسلم - خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه فما رأى المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً؛ فهو عند الله سيئاً".

وافترض الله على جميع الناس طاعته، فمنهم من أطاع، ومنهم من عصى. وانقسمت الأمة إلى قسمين:

أ- أمة إجابة، وهم الذين أطاعوه واتبعوا النور الذي معه.

ب- وأمة دعوة، وهم الذين استكبروا عن طاعته ومتابعته.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد كلام سبق (4): "ومن هؤلاء من يظن أن الاستمساك بالشريعة أمراً ونهياً إنما يجب عليه ما لم يحصل له من المعرفة أو الحال، فإذا حصل له؛ لم يجب عليه حينئذ الاستمساك بالشريعة النبوية، بل له حينئذ أن يمشي مع الحقيقة الكونية القدرية، أو يفعل بمقتضى ذوقه ووجدته وكشفه ورأيه؛ من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وهؤلاء منهم من يعاقب بسلب حاله حتى يصير منقوصاً عاجزاً محروماً، ومنهم من يعاقب بسلب الطاعة حتى يصير فاسقاً، ومنهم من يعاقب بسلب الإيمان حتى يصير مرتداً منافقاً أو كافراً معلناً، وهؤلاء كثيرون جداً، وكثير من هؤلاء يحتج بقصة موسى والخضر".

وقال -رحمه الله- بعد هذا الكلام بورقة: "وأما احتجاجهم بقصة موسى والخضر، فيحتجون بها على وجهين:

(1) الأنعام: 153.

(2) الأنعام: 153.

(3) النحل: 89.

(4) "الفتاوى" (11 / 418 -التصوف).

أحدهما: أن يقولوا: إن الخضر كان مشاهداً للإرادة الربانية الشاملة والمشيئة الإلهية العامة -وهي الحقيقة الكونية- فلذلك سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي، وهو من عظيم الجهل والضلال، بل من عظيم النفاق والكفر؛ فإن مضمون

هذا الكلام: أن من آمن بالقدر، وشهد أن الله رب كل شيء؛ لم يكن عليه أمر ولا نهى وهذا كفر بجميع كتب الله ورسوله وما جاؤوا به من الأمر والنهي.. إلخ.

وأما الوجه الثاني: فإن من هؤلاء من يظن أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحواله أو بعضها، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه -إما مطلقاً وإما من بعض الوجوه- على النبي؛ زاعمين أن في قصة الخضر حجة لهم.

وكل هذه المقالات من أعظم الجهالات والضلالات، بل من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر، فإنه قد عُلم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - لجميع الناس؛ عريهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم؛ وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، بل عامة الثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعتة وطاعته وملازمتة ما يشرعه لأمتة من الدين، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء؛ لوجب عليهم متابعتة ومطاوعته.

إلى أن قال رحمه الله: "بل قد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن المسيح عيسى ابن مريم: إذا نزل من السماء؛ فإنه يكون متبعاً لشريعة محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - عليه وسلم -.

فإذا كان - صلى الله عليه وسلم - يجب اتباعه ونصره على من يدركه من الأنبياء؛ فكيف بمن دونهم؟!

بل مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوته أن يتبع شريعة رسول غيره؛ كموسى وعيسى؛ فإذا لم يجر الخروج عن شريعته إلى شريعة رسول فكيف بالخروج عنه والرسول..".

إلى أن قال: "ومما يبين الغلط الذي وقع لهم في الاحتجاج بقصة موسى والخضر على مخالفة الشريعة: أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعتة وطاعته، بل قد ثبت في "الصحيحين" أن الخضر قال له: يا

موسى! إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه"، وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة.

وقد ثبت في الصحاح من غير وجه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال فيما فضله الله به على الأنبياء؛ قال: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة".

فدعوة محمد - صلى الله عليه وسلم - شاملة لجميع العباد، ليس لأحد الخروج عن متابعتة وطاعته، ولا استغناء عن رسالته، كما ساع للخضر الخروج عن متابعة موسى وطاعته؛ مستغنياً عنه بما علمه الله، وليس لأحد ممن أدركه الإسلام أن يقول لمحمد: إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، ومن سوغ هذا، أو اعتقد أن أحداً من الخلق الزهاد والعباد أو غيرهم له الخروج عن دعوة محمد - صلى الله عليه وسلم - ومتابعتة؛ فهو كافر باتفاق المسلمين، ودلائل هذا في الكتاب والسنة أكثر من أن تذكر هنا.

وقصة الخضر ليس فيها خروج عن الشريعة، ولهذا؛ لما بين الخضر لموسى الأسباب التي فعل لأجلها ما فعل؛ وافقه موسى، ولم يختلفا حينئذ، ولو كان ما فعله الخضر مخالفاً لشريعة موسى، لما وافقه.. "اهد المقصود من كلامه رحمه الله، وفيه البيان الشافي في هذه المسألة العظيمة.

وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يدعي الخروج عن شريعة محمد، كما يدعيه غلاة الصوفية، ويفسرون قوله - تعالى -: (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) ((99)) (1)؛ أي: العلم والمعرفة، ويجوزون لمن حصل عنده علم ومعرفة الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -، ويسقطون عنه التكاليف، وهذا كفر وخروج عن الإسلام باتفاق العلماء.

وما أحسن ما قاله العلامة ابن القيم في "توبيته":

فالكفر ليس سوى العناد ورد ما

فانظر لعلك هكذا دون التي ... جاء الرسول به لقول فلان

قد قالها فتبوء بالخسران

فإذا كان رد ما جاء به الرسول كفرًا، فكيف بالخروج عن شريعته بالكلية؟ فالله المستعان.

الناقض العاشر من نواقض الإسلام

قال رحمه الله: ((الإعراض عن دين الله تعالى؛ لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله -تعالى-: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) (22)) (2).

والمراد بالإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام: هو الإعراض عن تعلم أصل الدين الذي به يكون المرء مسلمًا، ولو كان جاهلاً بتفاصيل الدين؛ لأن هذا قد لا يقوم به إلا العلماء وطلبة العلم.

وقد سئل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟

(1) الحجر: 99.

(2) السجدة: 22.

فأجاب: "إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً، والتفريط والشرك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام، وأعرض عن هذا بالكلية؛ فهذا كفر إعراض، فيه قوله -تعالى-: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالْإِنْسِ) الآية (1)، وقوله -تعالى-: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا) الآية (2).

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: "فتبين من كلام الشيخ أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا بترك الواجبات والمستحبات" (3).

وقال العلامة ابن القيم -رحمه الله- في "مدارج السالكين": "وأما الكفر الأكبر؛ فخمسة أنواع".

فذكرها، ثم قال: "وأما كفر الإعراض، فإنه يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول؛ لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغى إلى ما جاء به البتة" اه كلامه.

ومن هذا البيان لمعنى الإعراض يتبين لك حكم كثير من عباد القبور في زماننا هذا وقبله؛ فإنهم معرضون عما جاء به الرسول - صلى الله عليه وسلم - إعراضاً كلياً بأسماعهم وقلوبهم، لا يصغون لنصح ناصح وإرشاد مرشد، فمثل هؤلاء كفار لإعراضهم.

قال -تعالى-: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ (3)) (4).

ولا يقال: إنهم جهال فلا يكفرون لجهلهم؛ لأنه يقال: إن الجاهل إذا بُيِّن له خطؤه؛ انقاد للحق، ورجع عن الباطل، وهؤلاء مصرّون على عبادتهم الأوثان، ولا يصغون لكلام الله ولا لكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويصدون عن إرشاد الناصحين صدوداً، ولعلمهم يتعرضون بالأذى لمن أنكر عليهم أباطيلهم وفجورهم، فقد قامت عليهم الحجة؛ فلا عذر لهم سوى العناد.

قال -تعالى-: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ (22)) (5).

* * * * *

حكم الهازل والجاد والخائف والمكره

ثم إن المصنف -رحمه الله- لما ذكر هذه النواقض العشرة، قال بعدها: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف (6)، إلا المكره".

ودليل العذر بالإكراه: قوله -تعالى- (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (106)) (7).

والإكراه يكون بالقول والفعل؛ خلافاً لمن قال: إن الأفعال لا يكون فيها إكراه، فإن هذا خلاف ظاهر الآية.

ثم قال الشيخ -رحمه الله-: "وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً".

* * * * *

خاتمة

ونختم هذا الشرح بما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في "كشف الشبهات"؛ فإنه كلام، عظيم، يبين ما تقدم ويزيل اللبس والإشكال، لكثرة الواقعين فيه؛ لإعراضهم عن تعلم دينهم، وما أوجب الله عليهم.

قال -رحمه الله-: "لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا؛ لم يكن الرجل مسلماً.

فإن عرف التوحيد ولم يعمل به؛ فهو كافر معاند؛ كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثير من الناس؛ يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكننا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا؛ إلا من وافقهم.. أو غير ذلك من الأعدار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعدار؛ كما قال -تعالى-: (اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا) (8) وغير ذلك من الآيات؛ كقوله: (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) (9).

فإن عمل بالتوحيد عملاً ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقد به بقلبه؛ فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص: (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) (10).

وهذا المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملت في السنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنيا أو جاه (11) أو مداراة لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً، لا باطناً فإذا سألت عما يعتقد بقلبه؛ فإذا هو لا يعرفه.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

(1) الأعراف: 179.

(2) طه: 124.

(3) الدرر السنية (10 / 472-473).

(4) الأحقاف: 3.

(5) السجدة: 22.

(6) أي: خوف المال والجاه؛ كما سيأتي عن المصنف فيما سننقله عنه إن شاء الله.

(7) النحل: 106.

(8) التوبة: 9.

(9) البقرة: 146.

(10) النساء: 145.

(11) وهذا كثير في زماننا وقد والله وصل الأمر إلى ما هو أعظم من ذلك فترى من يحارب أهل التوحيد والاتباع ويتقرب إلى أسياده بزمهم وشكايتهم لئلا يقطعوا عنه الرشاء ومع ذلك يزعم الإيمان ويظهر التأسف على من نابذ أعداء الله وتقرب إلى الله بمقتهم فقد جمع مع النفاق التفريط في التوحيد وإهمال حقوقه فאלله المستعان.

أولاهما: قوله -تعالى-: (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)(1).

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب؛ تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مالٍ أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله -تعالى-: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (106) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ)(2).

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره؛ فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: (إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ): فلم يستثن الله -تعالى- إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله -تعالى-: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ): فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يمت بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فأثره على الدين، والله سبحانه أعلم.

* * * * *

ملحق

إذا علم ما تقدم من النواقض التي تحبط الأعمال وتجعل صاحبها من الخالدين في النار، فليعلم أن المسلم قد يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد دل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنه كفر ورده عن الإسلام، ولكن لا تلازم عند أهل العلم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الرجل بعينه.

فليس كل من فعل مكفراً حكم بكفره؛ إذ القول أو الفعل قد يكون كفراً، لكن لا يطلق الكفر على القائل أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لا بد أن تثبت في حقه شروط التكفير، وتتفق موانعه؛ فالمرء قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مكفراً ولا يعلم أنه مكفر، فإذا بُيِّنَ له؛ رجع وقد ينكر شيئاً متأولاً خطأ بتأويله.. وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير .

وهذا أصل عظيم، يجب تفهمه والاعتناء به؛ لأن التكفير ليس حقاً للمخلوق، يكفر من يشاء على وفق هواه، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، فمن كفره الله ورسوله، وقامت عليه الحجة؛ فهو كافر، ومن لا فلا. وفي "الصحيحين" وغيرهما عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ قال: "أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت؛ أوصى بنيه؛ فقال: إذا أنا مُتُّ؛ فأحرقوني، اسحقوني، ثم ذروني في الريح في البحر، فو الله، لئن قدر عليّ ربي؛ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً". قال: "ففعّلوا ذلك به، فقال للأرض أدّى ما أخذت. فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب (أو قال مخافتك)! فغفر له بذلك".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "الفتاوى" (3/ 231): فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أولى بالمغفرة من مثل هذا".

وقال -رحمه الله- في "المسائل الماردينية": (ص 71): وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكفر كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا؛ فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها".

والحاصل أن مذهب أهل التحقيق التفريق بين تكفير الفعل وبين تكفير الفاعل، وكذلك الأمر في التبديع هناك فرق بين تبديع القول أو الفعل وبين تبديع القائل أول الفاعل فليس كل من فعل بدعة صار مبتدعاً.

ومن نظر في سيرة السلف؛ عرف حقيقة هذا القول، وعلم أن مذهبهم وهذه طريقتهم، ورأى ما هم عليه من العدل والإنصاف وقول الحق والحرص على هداية الخلق، لما خصهم الله به من العلم النافع والعمل الصالح، وهذا هو الواجب على جميع الخلق: أن يكون قصدهم بيان الحق وإزهاق الباطل مع العدل والإنصاف؛ ليكون الدين كله لله، والحمد لله رب العالمين.

(1) التوبة: 66.

(2) النحل: 106 - 107.

=====

قتل بعض المرتدين دون استتابة³⁹²

الزنديق يقتل دون استتابة . هذا رأي جمهور الفقهاء وبه قال مالك وأحمد والليث وغيرهم .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من كرر رده كالزنديق لقوله تعالى: ؟
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ؟ (آل عمران: 90) ، وفي الدراية (المذهب الحنفي) روايتان في الزنديق : (لاتقبل) كقول مالك وأحمد . وفي رواية تقبل كقول الشافعي .

أما المرتد الذي تغلظت ردت هو نصب نفسه لحرب الإسلام والمسلمين فيجوز قتله دون استتابة .

قال ابن رشد في بداية المجتهد (2/344): (وأما إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه ، فإنه يقتل بالحراية ، ولا يستتاب . كانت حرايته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم . والإسلام يسقط عنه حد الحراية ، ولكن حكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في رده في دار الإسلام ثم اسلم) ... أي يقتل قصاصا إذا قتل .

³⁹² - دعوة المقاومة الإسلامية العالمية - (ج 4 / ص 334)

يقول ابن القيم في زاد المعاد (464/3) : يجوز قتل المرتد إذا تغلظت ردة من غير استتابة , فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح كان قد أسلم وهاجر . وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ارتد ولحق بمكة , فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيعه , فأمسك عنه طويلاً , ثم بايعه , وقال : إنما أمسكت ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه , فقال له رجل : هلا أومأت إلي يا رسول الله ؟ فقال : (ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين) .

...كل من جاهر بسب الله , أم بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم, أو بسب دين الإسلام فإنه يقتل دون استتابة سواء كان مسلماً أو ذمياً . ولذلك لم يقتل الأعمى أم ولده لأجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم, أهدر دمها) .

ولمن أراد الاستزادة في هذا الموضوع فعليه أن يراجع كتاب (الصارم المسلول على شاتم الرسول) لشيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا الحكم , إجماع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم , ومقتضى النصوص وعلى هذا أكثر من أربعين حديثاً .

=====

ما هو من الأقوال والأعمال والاعتقاد كفر³⁹³

عندما يُطلق الكفر يراد به الكفر الأكبر المخرج من الملة، الكفر الأكبر مساوٍ للشرك الأكبر وللنفاق الأكبر وللردة.

نماذج الكفر القولية والعملية والاعتقادية، الفعلية والتركيبية، لا تحصى كثرة. فإجمالاً: يكون الكفر إما بإثبات ما نفاه الله ورسوله أو بنفي ما أثبتاه، وبعبارة أخرى بإنكار كل ما هو معلوم من الدين ضرورة.

وتفصيلاً: من أمثلة الكفر التي توصل إليها أهل العلم بالاستقراء، والتي تعرف بنواقض الإسلام، ما يأتي:

1. الدعاء والاستغاثة بغير الله عز وجل.
2. اتخاذ الوسائط بين العبد وبين ربه، نحو قول أحدهم: اللهم إني أسألك بجاه فلان؛ قال تعالى موضحاً سبب شرك وكفر الأوائل: "ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى".
3. موالة الكفار والمشركين.

³⁹³ - موسوعة الخطب والدروس - (ج 9 / ص 140)

4. التحاكم لغير شرع الله، فالحاكم - وكذلك القاضي - الذي يحكم بغير ما أنزل الله يكفر، إلا في حالين، هما:

- (1) الخطأ في الاجتهاد في الوصول إلى حكم الله عز وجل.
 - (2) الحياد عنه لقراءة أورشوة في قضية معينة، مع يقينه بأنه الحق.
- ففي هاتين الحالتين يكون كفره كفراً أصغر، أما ما سواههما فكفره أكبر.
- يخطئ خطأ فاحشاً من ينزل قول ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس بالكفر الذي تذهبون إليه"، على كثير من حكم المسلمين بعد سقوط الدولة العثمانية، وجثوم الاستعمار على صدر الأمة، وإقصاء شرع الله إلا في دائرة الأحوال الشخصية، حيث استبدل الذي هو أدنى - الدساتير والقوانين الوضعية - بالذي هو خير، شرع الله عز وجل.

5. تعلم أنواع من السحر، نحو ما يعرف بالصرف والعطف، أو الحل والعقد، وما شابهه، والإيمان به، وغشيان محترفيه، وتصديقهم فيما يقولون.
6. من لم يكفر الكفار، نحو اليهود، والنصارى، والشيوعيين، والجمهوريين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم فقد كفر، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!
7. الإعراض الكلي أو الجزئي عن دين الله عز وجل.
8. اعتقاد أن بعض الناس يمكنهم الاستغناء عن شرع محمد صلى الله عليه وسلم، أو تسقط عنهم بعض التكاليف الشرعية.
9. الاستهزاء والسخرية بالله، وآياته، ورسله، وملائكته، تصريحاً أو تلميحاً.
10. استحلال ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله.
11. إباحة الردة وإنكار حدها.
12. الدعوة إلى مساواة الأديان السماوية بعد تحريفها وتبديلها ونسخها بشريعة ولد عدنان.

13. سب الله، والرسول، والملائكة، والدين، تصريحاً أو تلميحاً.

14. الانتساب للأحزاب الكافرة والعلمانية.

15. تكفير أو تضليل جماعة الصحابة.

16. التجسس لصالح الكفار، والقتال تحت رايتهم.

17. رمي عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه.
 18. من ادعى النبوة أو أنه يوحى إليه، ومن صدقه.
 19. اعتقاد أن أحد المخلوقين ينفع ويضر أو يعلم الغيب.
- أقوال أهل العلم والفتوى في ذلك
- سئل الشافعي المتوفى 204هـ، رحمه الله عن هزل بشيء من آيات الله تعالى، فقال: (هو كافر؛ واستدل بقوله تعالى: "قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم").
 - وقال الإمام إسحاق بن إبراهيم المتوفى 238هـ: (ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبياً أو أعان على قتله، وإن كان مقراً ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبياً، أورد عليه قوله من غير تقية ولا خوف - أي من غير إكراه.
 - وقال: وأجمع المسلمون على أن من سب الله، أوسب رسوله، أودفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أوقتل نبياً من أنبياء الله، أنه كافر بذلك، وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله).
 - وقال الحميدي: (أخبرت أن قوماً يقولون: إن من أقر بالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، حتى الموت ما لم يكن جاحداً بقلبه أنه مؤمن (!)، فقلت: هذا الكفر بالله الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين.
 - وقال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره، وعلى الرسول ما جاء).
 - وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: سألت أبي عن رجل قال لرجل: يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقك؛ قال أبي: هذا مرتد عن الإسلام؛ قلت لأبي: تضرب عنقه؟ قال: نعم، تضرب عنقه).
 - وقال فقيه المغرب محمد بن سحنون المالكي: (أجمع العلماء أن شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر).

• وقال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام - أي عامة - أهل العلم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل، وممن قال ذلك: مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

قال القاضي عياض: وهو مقتضى قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولا تقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي. إلى أن قال: ولا نعلم خلافاً في استباحة دمه بين علماء الأمصار وسلف الأمة.

• وقال القاضي عياض تحت فصل: "الحكم الشرعي فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو انتقصه": (اعلم وفقنا الله وإياك أن جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم، أوعابه، وألحق به نقصاً في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرّض به، أو شبهه بشيء على طريق السب له، أو الإضرار عليه، أو التصغير لشأنه، أو الغض منه والعيب له، فهو ساب له، والحكم فيه حكم الساب، يُقتل كما نبيته، ولا نستثني فصلاً من فصول هذا الباب على هذا المقصد، ولا نمترى فيه تصريحاً كان أو تلويحاً. • حكى ابن مطرف عن مالك في كتاب ابن حبيب: (من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل ولم يستتب).

• وقال ابن القاسم في "العنتية": (من سبه، أو شتمه، أوعابه، أو انتقصه، فإنه يُقتل، وحكمه عند الأمة القتل كالزندق، وقد فرض الله تعالى توقيره وبره).

• أفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوماً يتذكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية، فقال لهم: تريدون تعرفون صفته؟ هي في صفة هذا المارّ في خلقه ولحيته؛ قال: ولا تقبل توبته، وقد كذب لعنه الله، وليس يخرج من قلب سليم الإيمان).

• وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون: (من قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان أسود يُقتل).

• وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري رحمه الله المتوفى 324هـ: (إرادة الكفر كفر، وبناء كنيسة يُكفر فيها بالله، لأنه إرادة الكفر).

• وقال أبو بكر الجصاص الحنفي المتوفى 370هـ: (قال تعالى: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب" إلى قوله: "إن نعف"، فيه الدلالة على أن اللاعب والجاد

سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه، لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله عن كفرهم).

• وقال ابن شاس المالكي: (وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه).

• وقال النووي في "روضة الطالبين" معرفاً الردة: (هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل).

والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها).

• وقال في شرح صحيح مسلم عن حكم السحر: (ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر - أي في تعلمه وتعليمه - كفر).

• وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إن من سب الله أو سب رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلاً له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل).

• وقال تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية، أو الوحدانية، أو الرسالة، أو قول أو فعل حكم الشرع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً).

• وقال الشيخ خليل بن إسحاق المالكي صاحب المختصر: (الردة كفر المسلم بصريح أولفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، كإلقاء مصحف بقدر، وشذ زنار وسحر).

• وقال الإمام الزركشي الشافعي: (فمن تكلم بكلمة الكفر هازلاً ولم يقصد الكفر كفر).

• وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: (فقد يترك دينه، ويفارق الجماعة وهو مقرر بالشهادتين ويدعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة، أو النبيين، أو الكتب المذكورة في القرآن، مع العلم بذلك).

• وقال محمد بن شهاب البزار الحنفي: (ومن لقن إنساناً كلمة الكفر ليتكلم بها كفر، وإن كان على وجه اللعب والضحك).

• ونقل أبو بكر الفارسي الشافعي في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم مما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء .

• وقال ابن نجيم الحنفي في "البحر الرائق": (والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده، كما صرح به "قاضيخان" في فتاواه، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل).

• وقال مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي: (ويحصل الكفر بأحد أربعة أمور:

1. بالقول: كسب الله ورسوله، أو ادعاء النبوة، أو الشريك له تعالى.

2. وبالفعل: كالسجود للصنم، وكإلقاء المصحف في قاذورة.

3. وبالإعتقاد: كاعتقاده الشريك له تعالى، أو أن الزنا والخمر حلال، أو أن الخبز حرام، ونحو ذلك، ومما أجمع عليه إجماعاً قطعياً.

4. وبالشك في شيء من ذلك).

• وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة "نواقض الإسلام": (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول، أو ثوابه، أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: "قل أبا لله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم".

السابع: السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أوردني به كفر، والدليل: "وما يعلمان من أحد حتى يقولاً إنما نحن فتنة فلا تكفر".

الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين"، ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل، والجاد، والخائف، إلا المكره).

• وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب المتوفى 1233هـ في "الدلائل في حكم موالات أهل الإشراف": (... قوله تعالى: "من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره..."، فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع عن دينه إلى الكفر فهو كافر، سواء كان له عذر: خوف على نفس أو مال أو أهل أم لا، وسواء كفره بباطنه أم

بظاهرة دون باطنه، وسواء كفر بفعاله ومقاله أم بأحدهما دون الآخر، وسواء كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا... فهو كافر على كل حال إلا المكره).

ناقل الكفر وناشره

كما أن الكفر يكون بإنشاء الكلام أوتدوينه، يكون كذلك بنقله، ونشره، والدلالة عليه، وتلقيه.

ناقل الكفر له أربع حالات كما ذكرها القاضي عياض في "الشفاء"، ملخصها:

الأولى: إن كان نقلها بغرض التعريف بقائلها والتحذير منه، والإنكار عليه، أوحكاه في كتاب أومجلس على طريق الرد والنقض له، فهذا تعتريه الأحكام الأربعة: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم، حسب حال المنقول إليهم:

• فإن كان قائل ذلك له أتباع يقلدونه ويتبعونه فيما يقول فيجب النقل للرد عليه في هذه الحال، ويكون ناقل الكفر ليس بكافر، وهذا من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.

• أوحكاه شاهداً.

• أوحكى ذلك لمن يمكنه الرد عليه أومناظرته، فهذا يُحمد ويُشكر على ذلك.

الثاني: وأما حكايتها على غير ذلك فإن كان الحاكي لها على غير قصد أومعرفة بخطورتها، وعلى غير عادته، ولم يظهر منه قبل ذلك شيء يشبه هذا، زجر وعُزر تعزيراً شديداً وأغلظ عليه.

وقد حكى أن رجلاً سأل مالكاً عن يقول: القرآن مخلوق؛ فقال مالك: كافر فاقتلوه؛ فقال: إنما حكيته عن غيري؛ فقال مالك: إنما سمعناه عنك!

وهذا من مالك رحمه الله على سبيل الزجر والتغليظ، بدليل أنه لم يسع في تنفيذ قتله.

الثالث: أما إن كان الناقل عُرف بتجرئه وتطاوله على أمثال ذلك فهذا يكفر.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيمن حفظ شطر بيت مما هُجي به النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر.

وقد ذكر بعض من ألف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هُجي به النبي صلى الله عليه وسلم، وكتابته، وقراءته، وتركه متى وجد دون محو.

الرابع: أن يكون الناقل مكرهاً، فهذا لا إثم عليه.

سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له توبة في الدنيا لا يملك أحد أن يقبل توبة سابّ الرسول صلى الله عليه وسلم ومنتقصه تلميحاً كان ذلك أم تصريحاً في الدنيا، فلا بد أن يُقتل زجراً له ولأمثاله، فإن تاب وصدق في توبته فإن ذلك ينفعه في الآخرة، مسلماً كان أم كافراً ذمياً، هذا ما عليه عامة أهل العلم. قال القاضي عياض: (قال عبد الله بن الحكم المالكي: "من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب"، وحكى الطبري مثله عن أشهب عن مالك). وعن عثمان بن كنانة المالكي المتوفى 186هـ في كتابه "المبسوط": (من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل أو صلب حياً ولم يُستتب، والإمام مخير في صلبه حياً أو قتله).

وقال أصبغ: (يقتل على كل حال، أسرّ ذلك أو أظهره، ولا يُستتاب لأن توبته لا تعرف).

وفي كتاب محمد بن سعيد المالكي المتوفى 198هـ: (أخبرنا أصحاب مالك أنه قال: من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر يقتل ولا يُستتاب).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تحت عنوان: "أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، وحكى الإجماع على ذلك": (هذا مذهب عليه عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: على أن حد من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل، وممن قاله: مالك، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي).

وقال: وحكى عن النعمان - أبي حنيفة - لا يُقتل - أي الكافر - يعني الذي عليه من الشرك أعظم).

ثم نقل أقوال الأئمة، فقال:

قال أحمد في رواية حنبل: كل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل، وأرى أن يُقتل ولا يستتاب.

وقال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف: من سب النبي قتل ولم يستتب، قال ابن القاسم: من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه فإنه يقتل كالزنديق.

أما مذهب الشافعي فلهم في سابّ النبي صلى الله عليه وسلم وجهان:

أحدهما: هو كالمترد إذا تاب سقط عنه القتل.

والثاني: أن حد من سبه القتل، فكما لا يسقط حد القاذف بالتوبة لا يسقط القتل الواجب بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة، قالوا: ذكر ذلك أبو بكر الفارسي المتوفى 350هـ، وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال).

الأدلة على قتل سائب النبي صلى الله عليه وسلم وعدم استتابته

ومن الأدلة على وجوب قتل سائب الرسول صلى الله عليه وسلم:

من القرآن

• قوله تعالى: "إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً".

قال القاضي عياض: (فمن القرآن لعنة الله تعالى لمؤذيه في الدنيا والآخرة وقرانه أذاه بأذاه، ولا خلاف في قتل من سب الله، وأن اللعن يستوجب من هو كافر، وحكم الكافر القتل).

• وقوله: "ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم".

من السنة

• وفي الصحيح: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف، وقوله: "من لكعب بن الأشرف فإنه يؤذي الله ورسوله"، ووجه إليه من قتله غيلة من غير دعوة.

• وقُتِلَ أبو رافع، قال البراء: كان يؤذي رسول الله ويعين عليه.

• وفي فتح مكة قُتِلَ ابن أخطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه صلى الله عليه وسلم.

• وكان رجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال خالد: أنا؛ فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله.

• كذلك قتل جماعة كانوا يؤذونه من الكفار ويسبونونه، منهم النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط.

وروى البزار عن ابن عباس أن عقبة نادى: يا معشر قريش، مالي أقتل من بينكم صبراً؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بكفرك وافتراءك على رسول الله.

- وروى عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل، فقال: من يكفيني عدوي؟ فقال الزبير: أنا؛ فبارزه، فقتله الزبير.
 - وروي أن امرأة كانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من يكفيني عدوي؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها.
- هذه الآثار بعضها لا يخلو من ضعف في سندها.

الإجماع

من أقوى الأدلة على قتل ساب الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم استتابته إجماع الأمة العملي من لدن الصحابة ومن بعدهم الذي نقلناه، والأمة لا تجتمع على ضلالة.

ورحم الله مالكا عندما سأله الرشيد عن رجل شتم النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده؟ فغضب مالك، وقال: يا أمير المؤمنين، ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلد.

ولهذا أفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطلي وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي صلى الله عليه وسلم، وتسميته إياه أثناء مناظرته باليتيم، وختن حيدرة، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً، ولو قدر على الطيبات أكلها.

وأفتى فقهاء القيروان وأصحاب سحنون بقتل إبراهيم الفزاري، وكان شاعراً متفناً في كثير من العلوم، وكان ممن يحضر مجلس القاضي أبي العباس - قاضي قرطبة - بن طالب للمناظرة، فرفعت عليه أمور منكرة من هذا الباب في الاستهزاء بالله وأنبيائه ونبيينا صلى الله عليه وسلم، فأحضر له القاضي يحيى بن عمرو غيره من الفقهاء وأمر بقتله وصلبه، فطعن بالسكين وصلب منكساً، ثم أنزل وأحرق بالنار.

=====

حكم الانتماء والانتساب إلى الأحزاب الكافرة والعلمانية

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة والسلام على محمد خير الورى.

وبعد..

لقد أمر الله بالتعاون على البر والتقوى، ونهى وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، كذلك نهى الشارع الحكيم المسلم أن يتولى الكفار والمنافقين وأعداء الملة والدين، وأن يكون كل ولائه لإخوانه المسلمين بقدر إيمانهم وتقواهم، كما أمر الشارع كذلك أتباعه أن يُكثروا سواد المسلمين، وأن يجتنبوا ويحذروا تكثير سواد الكافرين والمنافقين ومن والاهم.

لهذا فإنه لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر الانتساب أو الانتماء والانخراط في الأحزاب الكافرة، نصرانية كانت، أم شيوعية، أم غير دينية، لأي غرض من الأغراض، دنيوي كان أم استراتيجي، في الجامعات والمعاهد العليا، والمدارس، أوفي النقابات والاتحادات، أو غيرها من الأحزاب الجماهيرية، تحت أي مسمى من المسميات.

ومن فعل ذلك فقد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، ولا تقبل له صلاة ولا قرية ولا صيام، إن لم يراجع نفسه ويتخلى عن ذلك بتوبة نصوح، وذلك للأدلة الآتية:

1. قوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، ومن التعاون البين على الإثم والعدوان الانتساب والانتماء إلى الأحزاب الكافرة والعلمانية.

2. قوله تعالى: "ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، فمن انتسب إلى حزب كافر فقد تولى الكفار والمنافقين، وناصب العداء للإسلام والمسلمين.

3. الأحزاب الكافرة لم تقم إلا لإقصاء الإسلام عن الساحة، والمسلم مطالب أن يجتهد في تمكين الإسلام في الأرض.

4. لما في ذلك من خذلان المسلمين ومناصرة الكافرين والمنافقين. وفي الختام أذكر إخواني المسلمين وأخواتي وأحذرهم من أن يستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير، وأن لا يؤثروا العاجلة الفانية على الباقية، وأن لا يبيعوا دينهم بعرض من أعراض الدنيا، قل ذلك العرض أم كثر.

وأن يعلموا كذلك أن الله شرفهم بالانتساب إلى ملة خير الأنام، خاتم الرسل الكرام، الذي نسخ بشريعته كل الشرائع، وأبطل كل الأديان: "فمن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين".

وأن الله غني عن العالمين، فلا تتفعه طاعة الطائعين، ولا يضره كفر وعصيان الكافرين والعاصين، وأن الله ناصر لدينه، ومتم لأمره ولو كره الكافرون. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة

1426/2/25هـ

=====

نواقض الإيمان العملية

الحمد لله الذي أمرنا بتوحيده، وفضل المسلمين على غيرهم من الأمم وجعلهم خير عبيده، وجعل لهم في الآخرة داراً هي خير لهم من هذا العالم وتكديده، وصلى الله على محمد الذي هدى الله به الناس إلى رحمة الله وتوحيده، ونور طريقهم بتلاوة القرآن وترديده، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان.. أما بعد:

فإن نواقض الإيمان كثيرة، وهي تنقسم إلى نواقض عملية ونواقض قولية ونواقض اعتقادية، وما يهمنا ذكره في هذا الموضوع هو ذكر النواقض العملية والتي يعد ارتكابها خروجاً من الإسلام، نعوذ بالله من الخذلان. وسوف نعتد بعد الله على كتاب لطيف للشيخ د/ عبد العزيز العبد اللطيف، واسم الكتاب: نواقض الإيمان القولية والعملية..

فمن النواقض العملية:

نواقض تتعلق بالتوحيد، وهي أنواع:

أولاً: الشرك في العبادة:

من النواقض التي يكفر بها العبد ويصير من الخارجين عن الإسلام:

1. الذبح لغير الله: الأدلة معلومة حول الذبح لله، وأنه من العبادة كما قال الله: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (سورة الأنعام: 162). وقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} (سورة الكوثر: 02)، وإذا تقرر أن الذبح عبادة فإن صرفها لغير الله شرك.. وصاحبها ملعون، وقد قال الله - عز وجل -: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ

السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ (سورة المائدة: 3) ، قال مجاهد وابن جريج: (كانت النصب حجارة حول الكعبة، قال ابن جريج: وهي هذه الذبائح التي فعلت عند النصب، حتى ولو كان يذكر عليها اسم الله في الذبح عند النصب، فهو من الشرك الذي حرمه الله ورسوله، وينبغي أن يحمل هذا على هذا).1

وهكذا بيّن المفسرون ذلك، وأن المقصود به الذبح لغير الله عند الأوثان والقبور والقباب وغيرها..

وعن عامر بن واثلة قال: كنت عند علي ابن أبي طالب -رضي الله عنه- فأتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك قال: فغضب وقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلي شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين، قال: قال: "لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض" رواه مسلم في صحيحه.

والعجيب أن الذين يذبحون عند قبور من يسمونهم (الأولياء) وكذا عند القباب وغيرها، يقولون: نحن نذكر اسم الله، مع أنهم يتقربون بها لذلك الميت، ويريدون تعظيمه، فكان هذا هو عين الذبح لغير الله، وكلام العلماء في هذا يطول ذكره.. لكن الذي يجب أن يُعلم أن من ذبح عند قبر يريد تعظيم من فيه، والتقرب بذلك إليه، حتى ولو قال قد ذكرت اسم الله عليه، أو أنني أقصد به الله، فإن ذلك متناقض، ويعد ذلك من الشرك الذي نهى الله عنه ورسوله..

2. النذر لغير الله: من الشرك، ومن نواقض لا إله إلا الله؛ لأن النذر المراد به التقرب والتعظيم، ومن نذر لغير الله - تعالى - بفعل طاعة أو قرينة فقد أشرك.

3. السجود والركوع لغير الله: من الشرك ومن نواقض لا إله إلا الله؛ لأن السجود والركوع يقصد بهما التعظيم والتقرب، ولا يجوز صرف ذلك إلا لمن يستحق العبادة والتقديس - سبحانه وتعالى -.

يقول الله - عز وجل -: {وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} (سورة فصلت: 37).

ومن أنواع ذلك السجود الذي وقع فيه أهل الضلال والشرك:

أ - سجود الصوفية الذي يفعله جُهّالهم عند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم.. قال ابن القيم: (ومن أنواع الشرك سجود المريد - الصوفي - للشيخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له).

ب - قال ابن القيم: (ومن أنواعه: سجود المتعممين بعضهم لبعض عند الملاقاة، وهذا سجود في اللغة، وبه فسر قوله -عز وجل-: (ادخلوا الباب سجداً) أي منحنين، وإلا فلا يُمكن بالجبهة على الأرض)2.

ومن هذا القبيل ما يفعله الناس اليوم عند دخولهم على القادة والزعماء والرؤساء من إحناء الرأس والركوع لهم..

4 0 الطواف لغير الله.. كما يفعل كثير من الضالّاء عند مزاراتهم، وعند قبور الموتى، والقباب وغير ذلك.. لأن المقصود بالطواف تعظيم من أمر بذلك والتقرب إليه به. وصرف ذلك لغير الله -عز وجل- عند قبور الموتى يعد من الشرك، ومن نواقض التوحيد..

ووجه كون صرف هذه الأمور لغير الله من الشرك: - 1. أن هذه الأعمال شرك يناقض توحيد العبادة، فإذا كان الذبح والنذر والسجود والركوع والطواف عبادات لا يجوز صرفها لغير الله، فمن أثبت لغير الله ما لا يكون إلا له فهو كافر بالإجماع. 2. أن من صرف تلك العبادات لغير الله فقد شبه المخلوق الضعيف العاجز بالخالق القوي القادر.

ثانياً: من الشرك في التوحيد ومن نواقض لا إله إلا الله:

الحكم بغير ما أنزل الله:

أصبح الحكم بغير ما أنزل الله وتحكيم القوانين البشرية من أخطر وأبرز مظاهر الانحراف في دول المسلمين.. لقد كانت عواقب الحكم بغير ما أنزل الله كثيرة: الفساد الأخلاقي، وصنوف الظلم والذل والمحق..

ولا بد من بيان هذا الخطر الذي التهم البلدان، وقلب الأوضاع، وجعل الرعاع يستولون على خيارات المسلمين، وظهر كثير ممن يدعي الثقافة يتحدث باسم الدين حتى ميعوا شريعة الله وأحكامه وجعلوها في نطاق خاص..

الحكم بما أنزل الله من أعظم القربات والعبادات التي يتقرب بها إلى الله كما قال الله على لسان يوسف الكريم ابن الكريم ابن الكريم: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (سورة يوسف: 40) ، فجعل الحكم هنا هو العبادة.. والآيات في هذا كثيرة..

وقد ذم الله المتحاكمين إلى أهوائهم وعاداتهم، وما تمليه مصالحهم، التاركين شرعه وراء ظهورهم، بل جعلهم ظالمين فاسقين كافرين، بنص الآيات: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} وفي آية أخرى: (هم الفاسقون) و (هم الكافرون). بل جعل الأحرار والرهبان الذين يحلون الحرام ويحرمون الحلال أرباباً من دون الله، فقال عن أهل الكتاب: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ} (سورة التوبة: 31).

ولما سمع عدي ابن حاتم هذه الآية قال يا رسول الله: إنا لسنا نعبدهم ، قال : (أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه ؟ !) قال : فقلت : بلى . قال : (فتلك عبادتهم) 3. وكذلك قال أبو البخترى : (أما إنهم لم يصلوا لهم، ولو أمروهم أن يعبدوهم من دون الله ما أطاعوهم، ولكن أمروهم، فجعلوا حلال الله حرامه، وحرامه حلاله، فأطاعوهم، فكانت تلك الربوبية).

وسمى الله الحكم بغير شريعته طاغوتاً: {لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} (سورة النساء: 60).

والآيات والأحاديث وكلام السلف والعلماء مشهور لا يتسع المجال لذكر ذلك، ولكن حسبنا بما ذكرنا إشارات يعرف بها ذلك الأمر..

لكن متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله -عز وجل- ناقضاً من نواقض الإيمان؟! 1. من شرع شرعاً يخالف ما أنزل الله: لأن التشريع حق خالص لله، من نازعه شيئاً منه فهو مشرك: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (سورة الشورى: 21).

(وغالبا الأنظمة التي تحكم بلاد المسلمين -من خلال استقراء دساتيرها- إنما هو انسلاخ من عقيدة أفراد الله وحده بالتشريع، حيث جعلت التشريع والسيادة للأمة أو الشعب، وربما جعلت الحاكم مشاركاً في سلطة التشريع، وقد يستقل بالتشريع في بعض الأحوال، وكل ذلك تمرد على حقيقة الإسلام التي توجب الانقياد والقبول لدين الله، والله المستعان).4

2. أن يجحد أو ينكر الحاكم بغير ما أنزل الله -عز وجل- أحقية حكم الله ورسوله؛ كما جاء في رواية لابن عباس في قول الله: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: (من جحد ما أنزل الله فقد كفر) رواه ابن جرير في تفسيره (149/6) واختاره.

3. أن يفضل حكم الطاغوت على حكم الله، سواء كان هذا التفضيل مطلقاً أو مقيداً في بعض المسائل.. وقد ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب هذه الحالة ضمن نواقض الإسلام..

ولقد فعل ذلك التتار عندما أسقطوا الخلافة الإسلامية، فقدّموا حكم الياستق (كتاب تشريعي مختلط) وفرضوه على المسلمين، ونبذوا حكم الله، وقد كفرهم علماء عصرهم، وقد ذكر ذلك ابن كثير عند تفسير قوله -تعالى-: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (سورة المائدة: 50).

وهذا صار شائعاً في قوانين الدول اليوم، حيث أحلوا القوانين الوضعية محل شرع الله، وجعلوها أفضل منه، وقالوا: شريعة الله كانت خاصة بالأزمنة الأولى، وهي لا تتماشى مع روح العصر، فكفروا بالله من حيث يشعرون أو لا يشعرون.. وهؤلاء لا تتفعهم صلاتهم وصيامهم وزعمهم بأنهم مسلمون ما داموا لم يحكّموا شريعة الله، فإن الحكم بشرع الله من صميم العبادة، كما تبين ذلك..

ويلحق بهذه الحالة: من لم يحكم بما أنزل الله استهانة لحكم الله، واستخفافاً واحتقاراً له، فقد اجتمع فيه من الشناعة أمران:

العدول عن حكم الله، والاستهزاء {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} (سورة التوبة: 65).

4. من ساوى بين حكم الله وحكم الطاغوت.. فهذا من نواقض التوحيد؛ لأن ذلك يقتضي مساواة المخلوق بالخالق في التشريع، وقد قال الله: (ليس كمثله شيء) وقوله: (فلا تجعلوا لله أنداداً) والند: هو المثل والشبيه..

5. أن يجوز الحكم بغير شريعة الله، أو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، فهذا ردة عن الإسلام..
من لم يحكم بما أنزل الله إباءً وامتناعاً، فهو كافر خارج عن الملة.. وإن لم يجحد أو يكذب حكم الله..

ثالثاً: الإعراض التام عن دين الله:

فلا يتعلم الدين ولا يعمل به.. والإعراض معناه في اللغة: الصدّ والتولّي، يقول الراغب الأصفهاني: (وإذا قيل: أعرض عني، فمعناه: ولّى مبدئياً عرضه)5.
والمقصود بالإعراض -ها هنا- والذي يعد ناقضاً من نواقض لا إله إلا الله العملية هو: الإعراض عن دين الله، فلا يتعلمه ولا يعمل به، وهو التولي عن طاعة الرسول، والامتناع عن الاتباع، والصدود عن قبول حكم الشريعة.. قال الله -عز وجل-: {وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا} (سورة طه: 99-101).

والإعراض عن دين الله وشرعه هو حقيقة النفاق قال الله -عز وجل-: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا} (سورة النساء: 61) ، يقول ابن القيم في هذه الآية: (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول، والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه، والتسليم لما حكم به رضى واختياراً ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق..)6.

والإعراض من صفات الكافرين: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ} (سورة الأحقاف: 3) ، {وَأَنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُسْتَمِرٌّ} (سورة القمر: 2).

مفاسد الإعراض عن دين الله:

1. أنه سبب المصائب والبلايا: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا * فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ

ثُمَّ جَأَوْكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا { (سورة النساء: 61-62) ، وقال: {إِنْ تَوَلَّوْا فاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِن كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} (سورة المائدة: 49).

2. الإعراض سبب لفساد النفس، بل وفساد العالم: {إِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ} (سورة آل عمران: 63).

3. الضنك والقلق في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى} (سورة طه: 124).

4. أن المعرض يُشبهه أقبح وأبلد الحيوانات، وهو الحمار حال نفرتة: {فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذْكَرَةِ مُعْرِضِينَ * كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ * فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ} (سورة المدثر: 49-51). وغيرها من العقوبات والمفاسد العاجلة والآجلة، مع كونه كفراً بالله، وكفى بذلك إثماً مبيناً..

ومن النواقض العملية لـ (لا إله إلا الله) في جانب التوحيد:

مظاهرة المشركين وتوليهم وإعانتهم على المسلمين:

وذلك أن ذلك مخالف لما يجب أن يكون عليه المسلم تجاه الكفار؛ لأنهم أعداء الله ورسوله.. ونذكر أمثلة من موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين؛ لأن البلوى عمت بذلك في هذا الزمن، وحصل خلط شديد، وتداخل رهيب، فيما يخص عقيدة الولاء والبراء، فمن ذلك:

1. الإقامة ببلاد الكفار حباً ورغبةً في صحبتهم فيرضى دينهم ويمدحهم عليه، أو يرضيهم بعيب المسلمين، فهذا كافر عدو لله ورسوله، كما قال -عز وجل-: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} (سورة آل عمران: 28)..

2. من أطاع الكفار في التشريع، والتحليل والتحريم، فأظهر موافقتهم على ذلك، فهو خارج عن الملة قال -تعالى-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} (سورة آل عمران: 100).. وقال -عز وجل-: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُم عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ} (سورة آل عمران: 149). وقال -تعالى-: {وَإِن أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُم لَمُشْرِكُونَ} (سورة الأنعام:

121). فصرح بأنهم مشركون في طاعة أولئك الكفار، حينما وافقوهم في تحليل أو تحريم.

ومن ذلك التجنس بجنسية الدول الكافرة رغبة في بلاد الكفار، وانتماء إليهم، ورضى بأحكامهم الطاغوتية، وتبعية لأنظمتهم الوضعية، فهذا لا شك أن فاعله خارج من الإسلام..

لكن هناك ظروف أخرى تدفع كثيراً من الناس إلى أخذ الجنسية من الدول الكافرة، فلا يعد ذلك من الكفر؛ لأسباب ودوافع وملابسات، يمكن الاطلاع عليها في مواطنها..

3. التشبه المطلق بهم، أو التشبه بهم فيما يوجب الكفر والخروج عن الملة.. لأن المشابهة الكلية في الظاهر تدل على حب في الباطن، وتعظيم لما هم عليه من تلك المظاهر... وليس المقصود أن كل من تشبه بهم في أمر ما يعد كافراً، بل المقصود أن يتشبه بهم فيما يناقض العقيدة، أما التشبه في أمور نادرة فهذا من المعاصي..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عند حديث: ((من تشبه بقوم فهو منهم))⁷ قال: (فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كافراً أو معصية أو شعاراً لهم كان حكمه كذلك.. وبكل حال يقتضي تحريم التشبه)⁸ من أمثلة التشبه:

قال القاضي عياض: (وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك، كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيهم، من شد الزنا نير، وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أن هذا الفعل لا يوجد إلا من كافر)⁹.

وكذلك من التشبه لبس الصليب وتعليقه على الصدر أو أي مكان، أو رفعه في أي مكان مع الرضى بالانتساب إليهم، والإصرار على ذلك، فهذا كله من الكفر..

ومن ذلك مشاركة الكفار في أعيادهم، وهذا خطر كبير انتشر في زماننا، بين كثير من بني جلدتنا الجهلاء، الذين لم يعرفوا دينهم، وضرورة الاعتزاز به..

يقول الذهبي: (وقد أوجب الله عليك -يا هذا المسلم- أن تدعو الله -عز وجل- كل يوم وليلة سبع عشرة مرة بالهداية إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم،

غير المغضوب عليهم ولا الضالين.. فكيف تطيب نفسك بالتشبه بقوم هذه صفتهم، وهم حطب جهنم؟! ولو قيل لك: تشبه بمسخرة لأنفت من ذلك وغضبت! وأنت تتشبه بأقلف عابد صليب في عيده!! وتكسو صغارك وتفرحهم، وتصبغ البيض، وتشتري البخور، وتحقل بعيد عدوك، كاحتفالك لعيد نبيك ! فأين يُذهب بك إن فعلت ذلك إلا إلى مقت الله وسخطه، إن لم يغفر الله لك، إن علمت أن نبيك محمداً -صلى الله عليه وسلم- كان يحض على مخالفة أهل الكتاب في كل ما اختصوا به(10)

قال محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي: (وفي الخلاصة: من أهدى بيضة إلى المجوس يوم النيروز كفر!) وهذا ما لم يختلف فيه العلماء، وهو أن من شارك الكفار في أعيادهم كفر..

4. إقامة ملتقيات من أجل تقرير وحدة الأديان، وإزالة الخلاف العقدي، وإسقاط الفوارق الأساسية بين تلك الديانات، وذلك لتوحيد هذه الأديان والملل المختلفة.. وقد يطلقون على الأديان الثلاثة الإسلام والنصرانية واليهودية: الديانة الإبراهيمية، أو الديانة العالمية..

وقد نشأت هذه الدعوات المضللة في أحضان التنصير والصهيونية العالمية. وجمال الدين الفارسي، المشهور بالأفغاني، هو من أشهر من سعى إلى ذلك، وتلقف هذه الدعوة عنه تلميذه محمد عبده.

وهذا من أكبر الكفر وأظلم الظلم.. كيف يمكن التوفيق بين الإسلام وبين ديانات جُل القرآن يتحدث عن بطلانها.. أين هؤلاء من آيات تكفير اليهود والنصارى، وأن ملتهم وكتبهم محرفة! وأن الإسلام مهيم ومسيطر على ما سبقه؟!!

وهذا الموضوع لا يحتاج إلى مزيد بيان لوضوحه.. والله أعلم.

وأما مظاهرة الكفار على المسلمين: فالمقصود بها: أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويدبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر بالله.

قال ابن كثير في تفسير الآية: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} (سورة الممتحنة: 13) قال- رحمه الله:- (.. فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء). ولو نظرت إلى واقع

العلاقات الدولية اليوم وأنزلت هذه الآيات على ذلك، لوقفت حيران من الفارق الهائل بين كلام السلف ومواقفهم، وصريح آيات القرآن، وبين تلك العلاقات بين كثير من أولئك (المستسلمين) الذين يزعمون الإسلام، وترى منهم كافة المعونات والدعم والحب الذي يظهر عن طريق التصريحات، كالدول الشقيقة، والدول الصديقة، والأخ السيد فلان.. اليهودي أو النصراني.. فإلى الله الشكوى مما حل بنا..

وما دعم النصارى والجيش الأمريكية في كل مكان لضرب المسلمين في كل أرض عنا ببعيد.. لَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ { (سورة المائدة: 51).

ومن نواقض لا إله إلا الله العملية: ما يتعلق بالنبوات:

ومنه الاستهانة بالمصحف.. فهو ناقض للتوحيد، ومخرج فاعل ذلك من الملة؛ لعدة أمور:

1. أن الاستهانة بالمصحف تناقض الإيمان بالله وإجلاله وإجلال كلامه..
2. أن الله توعده من اتخذ آياته هزواً بالعذاب المهين.. ولم يجئ العذاب المهين إلا في حق الكفار.
3. أن الاستهانة بالمصحف - تحريفاً أو تبديلاً - استهانة بالدين، وهدم لأصول هذه الشريعة وفروعها..

4. أجمع العلماء على كفر من استهان بالمصحف وأنه خارج عن الملة..

وهناك نواقض أخرى سواء كانت قولية أو عملية أذكرها باختصار:

أ - سب الصحابة، رضي الله عنه: بالقدح في عدالتهم ودينهم قدحاً يعرف به انحراف اعتقاده وفساد طويته؛ كأن يقصد رد كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فيما ثبت لهم من فضل أو الطعن في عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالوقوع في نسائه، أو يطعن في فضل الصحبة فيطعن في فضل الصحابة، ونحو ذلك.

ب - الاستهزاء بالعلماء والصالحين؛ لدينهم وتمسكهم بسنة نبيهم. فإن ذلك من صفات الكافرين: {زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا} (سورة البقرة: 212) ، {إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ

يَتَّعَمَرُونَ} (سورة البقرة: 29-30) .. أما الاستهزاء بخلقتهم أو بعض أمور فيهم، غير دينهم واستقامتهم، فإن ذلك ذنب كبير لا يصل إلى الكفر كما قال الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة الحجرات: 11).

ت - ترك الصلاة: من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها كفر بإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً.. ومن تركها كسلاً وتهاوناً وهو مقر لوجوبها، فهذا كافر في قول عامة الصحابة، وكثير من السلف والخلف، وخالف في ذلك أقوام.. وقد نقل إجماع الصحابة غير واحد.. وعدوا خلاف من بعدهم غير مقبول؛ لأنه حاصل بعد إجماع.. وعلى العموم فهذه مسألة اختلف فيها الفقهاء فيما بعد عصر الصحابة الكرام.. لكن الذي يُجزم به أن من تركها جاحداً لوجوبها منكراً لها فهو كافر.. وأن من تهاون بتركها وهو معتقد لوجوبها مقراً بذلك فهو أيضاً كافر.. بل قد ذهب بعض العلماء إلى أن من ترك فرضاً واحداً متعمداً حتى خرج وقته فهو كافر، ونقل ابن حزم ذلك عن جمع من السلف 11.

ث - السحر: تعلم السحر والعمل به كفر بنص قوله -تعالى-: (إنما نحن فتنةٌ فلا تكفر..) الآية. ومن العلماء من قال إن ذلك كبيرة من كبائر الذنوب لا يصل إلى حد الكفر، ومنهم من فصل في ذلك.. ولمزيد من الإيضاح انظر (نواقض الإيمان القولية والعملية) ص 504 وما بعدها..

وقد أتينا على ذكر مجمل لنواقض لا إله إلا الله العملية..

وبالله نستعين، ومنه نستمد التوفيق..

وصلّى الله على محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً..

000000000000

1- تفسير ابن كثير (12/2).

2- مدارج السالكين (344/1).

3- رواه أحمد والترمذي والطبري ، وهو حديث حسن كما ذكر ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى. قال أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري رقم (16632):

غطيف بن أعين الشيباني الجزري أو غصيف وثقه ابن حبان، وقال الترمذي: ليس بمعروف في الحديث، وضعفه الدارقطني. وأخرجه الطبراني في الكبير (92/17). قال الحافظ في غطيف: ضعيف. التقريب (5399).

4- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية (صلاح الصاوي) ص 19-20.

5- المفردات ص. 495

6- مختصر الصواعق المرسلة (353/2).

7- رواه أحمد وأبو داود ، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وصححه الألباني.

8- اقتضاء الصراط المستقيم (237/1).

9- الشفا (1072/2).

10- من كتاب: (تشبه الخسيس بأهل الخميس) ص 21-23.

11- انظر المحلى (326/2).

=====

الولاء والبراء بين العلم والحال في نازلة الزمان

عبدالعزیز الجلیل 1423/8/23

2001/11/08

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً - أما بعد:

فالمقصود من عنوان هذه المقالة: التفريق بين من يعلم حقيقة التوحيد ، ومقوماته ، وأنواعه ونواقضه مجرد علم نظري مع ضعف في تطبيقه والتحرك به ، وبين من يجمع مع العلم العمل والتطبيق ، ويظهر آثار التوحيد في حاله وأعماله ومواقفه .

ويدخل هذا تحت ما سماه الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - بالقوة العلمية والقوة العملية، حيث ذكر أن الناس مع هاتين القوتين أربعة أقسام :

01 فمن الناس من تكون له القوة العلمية الكاشفة عن الطريق ، ومنازلها ، وأعلامها ، وعوارضها ومعاثرها ، وتكون هذه القوة أغلب القوتين عليه ، ويكون ضعيفاً في القوة العملية ، يبصر الحقائق ، ولا يعمل بموجبها ، ويرى المتالف والمخاوف والمعاطب ولا يتوقاها ، فهو فقيه ما لم يحضر العمل ، فإذا حضر العمل شارك الجهال في التخلف ، وفارقهم في العلم ، وهذا هو الغالب على أكثر النفوس المشتغلة بالعلم ، والمعصوم من عصمه الله ولا قوة إلا بالله .

02 ومن الناس من تكون له القوة العملية الإرادية وتكون أغلب القوتين عليه ، وتتقضي هذه القوة السير ، والسلوك ، والزهدي في الدنيا ، والرغبة في الآخرة ، والجِد ، والتشمير في العمل ، ويكون أعمى البصر عند ورود الشبهات في العقائد والانحرافات في الأعمال والأقوال والمقامات ، كما كان الأول ضعيف العقل عند ورود الشهوات ، فدأ هذا من جهله ، ودأ الأول من فساد إرادته وضعف عقله ، وهذا حال أكثر أرباب الفقر والتصوف السالكين على غير طريق العلم.

03 ومن كانت له هاتان القوتان استقام له سيره إلى الله ، ورُجي له النفوذ ، وقوي على رد القواطع والموانع - بحول الله وقوته - ، فإن القواطع كثيرة شأنها شديد لا يخلص من حباثلها إلا الواحد بعد الواحد ، ولولا القواطع والآفات لكانت الطريق معمورة بالسالكين ، ولو شاء الله لأزالها وذهب بها ، ولكن الله يفعل ما يريد ، والوقت - كما قيل - سيف فإن قطعته وإلا قطعك .

04 فإذا كان السير ضعيفاً ، والهمة ضعيفة ، والعلم بالطريق ضعيفاً ، والقواطع الخارجة والداخلية كثيرة شديدة ، فإنه جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وشماتة الأعداء ، إلا أن يتداركه الله برحمة منه من حيث لا يحتسب ، فيأخذ بيده ويخلصه من أيدي القواطع ، والله ولي التوفيق طريق الهجرتين (335 ، 336) طبعة الشؤون الدينية القطرية.

وقد زاد - رحمه الله تعالى - هذا المعنى وضوحاً عندما تحدث عن التوكل ، وحقيقته ، والفرق بين مجرد العلم به وبين التحرك به عملاً وحالاً ، حيث قال : " فكثير من الناس يعرف التوكل وحقيقته وتفاصيله ، فيظن أنه متوكل ، وليس من أهل التوكل ، فحال التوكل : أمر آخر من وراء العلم به ، وهذا كمعرفة المحبة والعلم بها وأسبابها

ودواعيها ، وحال المحب العاشق وراء ذلك ، وكمعرفة علم الخوف ، وحال الخائف وراء ذلك ، وهو شبيه بمعرفة المريض ماهية الصحة وحقيقتها وحاله بخلافها .
فهذا الباب يكثر اشتباه الدعاوى فيه بالحقائق ، والعوارض بالمطالب ، والآفات القاطعة بالأسباب الموصلة ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم " مدارج السالكين 2/125 هـ .

وحري بهذا الكلام أن تعقد عليه الخناصر ، وتعض به النواجذ ، وأن يهتم به المرئون مع أنفسهم ومن تحت أيديهم ، فلقد كان من مضى من العلماء الصالحين الربانيين يخافون على أنفسهم من الضعف العملي ، أو ضعف الحال مقابل ما عندهم من العلم الكثير ، وكانوا لا يركنون إلى شهرتهم العلمية ، بل كانوا يكرهون أن يتضخم علمهم ويشتبهوا به بين الناس وليس في قلوبهم وأحوالهم ما يكافئ ذلك من الأعمال الصالحة ، والأحوال الشريفة ، والتي هي مقتضى الفهم والعلم .

ولنا أن نتساءل ونفكر ، أيهما أسعد حالاً ومنزلة عند الله - عز وجل - رجل أوتي من العلم ما يتمكن به من حشد النصوص الدالة على فضل قيام الليل والأسباب المعينة على ذلك ثم هو لا يقوم الليل ، وآخر لا يعلم من ذلك إلا أن قيام الليل مستحب وأجره عظيم فاجتهد ليلة بين يدي ربه - تعالى - ساجداً وقائماً ، يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ؟ فالمرء لا يكون قائماً الليل بمجرد علمه بفضل ذلك وأحكامه ، ولا يكون ورعاً بمجرد علمه بالورع، ولا يكون صابراً بمجرد علمه بالصبر وتعريفاته وأنواعه ، ولا يكون متوكلاً بمجرد علمه بالتوكل وأقسامه ، وفرق بين علم الحب وحال الحب ، فكثيراً ما يشتبه على العبد علم الشيء بحاله ووجوده ، وفرق بين المريض العارف بالصحة والاعتدال ، وهو مثخن مريض، وبين الصحيح السليم ، وإن لم يحسن وصف الصحة والعبارة عنها ، وكذلك فرق بين وصف الخوف والعلم به وبين حاله ووجوده ، وإياك أن تظن أن مجرد العلم بهذا الشأن قد صرت من أهله هيئات، مما أظهر الفرق بين العلم بوجوده الغني وهو فقير وبين الغني بالفعل انظر زاد المهاجر ص26 ، طريق الهجرتين ص 196 بتصرف .

وبعد هذه المقدمة التوضيحية لمصطلح العلم والحال أدخل في صلب الموضوع الذي بات يؤرق كل مسلم صادق ، ويشغل بال كل موحد لله - عز وجل - ، وذلك في

هذه الأيام العصبية التي نزلت فيها بأمة الإسلام ، نازلة عظيمة ، وداهية دهياء أجمعت فيها أمم الكفر وتحالفت فيما بينها تحالفاً لم يسبق له نظير في التاريخ ، فإن أقصى ما كنا نسمعه من تحالف على المسلمين فيما مضى من تاريخهم أن يتحالف النصارى مع بعضهم أو الوثنيون مع بعضهم، أما في نازلة اليوم فلقد تحالفت النصارى بشتى طوائفهم مع اليهود والعلمانيين والوثنيين والبوذيين والشيوعيين الملاحدة ، وكلهم يريد شفاء غيظه من الإسلام والمسلمين ، ووجهوا جيوشهم، وأساطيلهم، وطائراتهم، وأسلحتهم المتطورة إلى دولة أفغانستان المسلمة ، وكل ذنبها أنها تحكم بالإسلام وترفض التبعية لشرق أو لغرب، وتعلن ولاءها لله - عز وجل - ولدينه وللمسلمين ، كما تعلن براءتها من الكفر والكافرين ، وإن مما يقض المجتمع ويثير الأشجان أن يغيب كثير من دعاة المسلمين وعلمائهم عن هذا الحدث الذي تمتحن فيه العقيدة وبخاصة الأصل الأصيل لكلمة التوحيد ألا وهو " الولاء والبراء ، والذي هو واضح في هذا الصراع غاية الوضوح وجلي أشد الجلاء . وأن المسلم ليحتار ويتساءل : أين ما كنا نتعلمه من ديننا وعقيدتنا من كلمة التوحيد إنما تقوم على الولاء والبراء ، الولاء لله - عز وجل - وعبادته وحده ومحبة ما يحبه ومن يحبه والبراء من الشرك وأهله ومن كل ما يبغضه - سبحانه - ومن يبغضه ، وإعلان العداوة ، له وهذه هي وصية الله - تعالى - لهذه الأمة " قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براءوا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده" [الممتحنة : 4].

إي والله إنه لسؤال محير : أين دروس المساجد ؟ وأين محاضرات أهل العلم ، وأشرطتهم المسجلة، وبيانهم للناس فيها عقيدة التوحيد القائمة على الولاء والبراء ؟ أين الاعتزاز بدعوة المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من بعده ، والذين كان جل كلامهم ورسائلهم في شرح هذه العقيدة ولوازمها والتحذير مما يخالفها وينقضها ؟ أين نحن ، وأين علمائنا من بيان هذا الحق الأصيل للناس ؟! أين هم عن ذلك والأمة تمر في ساعات عصبية تحتاج من يبعث فيها عقيدة الولاء والبراء ، وبناء المواقف في ضوءها ؟

وهنا أعود إلى عنوان هذه المقالة بعد أن تبين لنا معناها ، وأقول : إن هناك فرق بين تناول التوحيد كعلم مجرد وبين أخذه علماً وحالاً وسلوكاً ، إن المواقف المتخاذلة اليوم أمام أمريكا الكافرة وحلفائها ، وعدم الصدع والجهر بعداوتها والبراءة منها ومن يتولاها لهو أكبر دليل على أن التوحيد عند الكثير منا بقي في حدود العلم المجرد ، أما أخذه علماً وحالاً وعملاً فإنه - ويا للأسف - أصبح مغيباً عن الأمة ، ومغيباً عن المواقف والممارسات . إن هذا الدين يرفض اختزال المعارف الباردة في الأذهان المجردة . إن العلم في هذا الدين يقتضي العمل ، ويتحول في قلب المسلم إلى حركة وأحوال ومواقف ، إذ لا قيمة للمعرفة المجردة التي لا تتحول لتوها إلى حركة ومواقف . نعم ، لا قيمة للدراسات الإسلامية في شتى مناهجها ومعاهدها ، ولا قيمة لاكتناز الأدمغة بمضمونات هذه المعارف إن لم يصحبها عمل ومواقف . إن العلم المجرد حجة على صاحبه إذا لم يقتضِ عنده العمل . إن العلم بالدين لابد أن يزاول في الحياة ، ويطبق في المجتمع ، ويعيش في الواقع ، وإلا فما قيمة الدروس المكثفة عن الولاء والبراء وأنواعه ، وما يضاده من الشرك وما ينقضه من النواقض ، ثم لما جاءت المواقف التي نحتاج فيها إلى تطبيق ما تعلمناه من مشائخنا فإذا بالسكوت ، بل والتشنيع على من ترجم ما تعلمه إلى سلوك وحال مع أعداء الله - عز وجل - فأعلن براءته وصرح بما تعلمه من علمائه ومشائخه من أن تولي الكفار ومناصرتهم على المسلمين ردة وناقض من نواقض الإسلام . إن شأن التوحيد شأن عظيم من أجله أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ، وقام سوق الجهاد وسوق الجنة والنار ، ومن أجل الولاء والبراء - الذي هو أس التوحيد وركنه الركين - هاجر المسلمون السابقون الأولون من ديارهم وضحو بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ، وفاصلوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم وعشائرتهم الذين ليسوا على دينهم متمثلين في ذلك قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون ، قل إن كان آباؤكم وأبنائكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين" [التوبة : 23-24].

إذن ، فمسألة الولاء والبراء ليست مسألة ذهنية نظرية تدرس لمجرد الدراسة والثقافة ، ولكنها مسألة خطيرة متى ما استقرت في قلب المؤمن الصادق فإنها تجعل منه رجل عقيدة باطنياً وظاهراً قلباً وقالباً يتحرك بعقيدته يوالي من يواليها ، ويعادي من يعاديها ، ويهاجر ويجاهد في سبيل الله من أجلها ؛ إنه لا قيمة للمعرفة التي لا تتحول إلى عمل وحركة ومواقف ، ولا قيمة للدراسات الإسلامية والبحوث العقدية ، واكتظاظ أرفف المكتبات والأدمغة بها إن لم تزاو هذه العلوم والدراسات في الحياة ، وتطبق في المجتمعات ، وتحدد في ضوئها العلاقات، وتتمثل في حركة و مواقف يواجه بها الباطل وأهله .

والمقصود : بيان أن شأن الولاء والبراء شأن عظيم ، وأنه ليس علماً مجرداً ، بل يجمع إلى ذلك المقصود عمل القلب وبرأته من الشرك وأهله ، وإعلان ذلك ، وإظهاره باللسان ، وترجمة ذلك إلى عمل وجهاد وسلوك . أما أن يبقى رهين الكتب والأدمغة فإن هذا مما لا يتفق مع طبيعة هذا الدين الذي هو جد كله ؛ لأنه قول القلب وعمله ، وقول اللسان وعمل الجوارح، ولما كانت عقيدة الولاء والبراء هي صلب كلمة التوحيد ، وأنها تستلزم أقوالاً وأعمالاً ومواقف وبذلاً وتضحيات اهتم بها السلف اهتماماً عظيماً ، وعلموها لأولادهم ، وتواصوا بها ، وهاجروا ، وجاهدوا من أجلها ، وعادوا، ووالوا على أساسها . يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : "فالله الله إخواني : تمسكوا بأصل دينكم أوله وآخره أسسه ورأسه، وهو شهادة أن لا إله إلا الله ، واعرفوا معناها وأحبوا أهلها ، واجعلوهم إخوانكم ، ولو كانوا بعيدين ، واكفروا بالطواغيت ، عادوهم ، وأبغضوا من أحبهم أو جادل عنهم أو لم يكفرهم ، أو قال : ما عليّ منهم ، أو قال ما كلفني الله بهم ، فقد كذب على الله وافترى، بل كلفه الله بهم وفرض عليه الكفر بهم ، والبراءة منهم ولو كانوا إخوانه وأولاده ، فالله الله تمسكوا بأصل دينكم لعلكم تلقون ريكماً لا تشركون به شيئاً" الدرر السنية 119/2.

وقال في موطن آخر : "إن الواجب على الرجل أن يعلم عياله وأهل بيته الحب في الله والبغض في الله ، والموالاة في الله ، والمعادات فيه قبل تعليم الوضوء والصلاة ؛ لأنه لا صحة لإسلام المرء إلا بصحة صلاته ولا صحة لإسلامه - أيضاً - إلا بصحة الموالاة والمعادات في الله" الرسائل الشخصية ص 323. ولما تواجه

المسلمون في تاريخهم الطويل مع أعدائهم الكافرين بشتى ملهم برز دور العلماء في وقتهم ، وهم يحرضون على نصره المسلمين وإعانتهم على الكافرين ويحذرون من تولي الكافرين ، ومناصرتهم بأي نوع من أنواع النصرة ، ويفتون بأن من ظاهر الكافرين على المسلمين فهو مرتد خارج عن ملة الإسلام . فهذا الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - قال عن بابك الخرمي عندما خرج على المسلمين وحاربهم وهو بأرض المشركين : " خرج إلينا يحاربنا وهو مقيم بأرض الشرك ، أي شيء حكمه ؟ إن كان هكذا فحكمه حكم الارتداد " (الفروع 163/6).

وعندما هجم التتار على أراضي الإسلام في بلاد الشام وغيرها أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - بردة من قفز إلى معسكر التتار من بعض المنتسبين إلى الإسلام (الفتاوى 530/28) .

وعندما هجمت جيوش المشركين على أراضي نجد لقتال أهل التوحيد ، وأعانهم بعض المنتسبين إلى الإسلام ، وذلك بين عامي 1223 - 1226 أفتى علماء نجد بردة من أعانهم ، وألف الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ كتاب (الدلائل) في إثبات كفر هؤلاء .

وفي أوائل القرن الرابع عشر أعانت بعض قبائل الجزائر الفرنسيين ضد المسلمين ، فأفتى فقيه المغرب أبو الحسن التسولي بكفرهم . (أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري ص 210) .

وفي منتصف القرن الرابع عشر اعتدى الفرنسيون والبريطانيون على المسلمين في مصر وغيرها فأفتى الشيخ أحمد شاکر بكفر من أعان هؤلاء بأي إعانة (كلمة حق : ص 126 وما بعدها) وعندما استولى اليهود على فلسطين في منتصف القرن الرابع عشر الهجري ، وأعانهم بعض المنتسبين إلى الإسلام أفتت لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة الشيخ عبد المجيد سليم عام 1366هـ بكفر من أعانهم ، وفي عصرنا الحاضر ، وعندما نزلت نازلة الزمان اليوم ، وتحالفت قوى الكفر على حرب دولة أفغانستان المسلمة بقيادة طاغوت العصر أمريكا ، ومن حالفها من النصاري والشيوعيين والوثنيين والمنتسبين إلى الإسلام من الزنادقة والمنافقين لم تعد الأمة من قائل للحق وصادع به من علمائها الربانيين في بلاد الإسلام عرضاً وطولاً حيث أفتوا جميعهم

بأن من أعان أمريكا وحلفاءها من الكفرة والمنافقين على حرب أفغانستان المسلمة فإنه بذلك يخرج من دائرة الإسلام ويحكم برده ، ودعموا فتاويهم بالأدلة من الكتاب والسنة وأقوال السلف في تفسير بعض الآيات التي تنهى عن تولي الكافرين كما في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم" [المائدة : 51] ومن هؤلاء العلماء علماء المغرب ، ومفتي باكستان (نظام الدين شامزي) وعلماء اليمن وغيرهم من علماء البلدان الإسلامية، ومن بلاد الحرمين الشيخ حمود العقلا ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، والشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، والشيخ سلمان العودة ، والشيخ سفر الحوالي ، وغيرهم من العلماء وطلبة العلم - حفظ الله الجميع ورعاهم . -

وفي الوقت الذي فرحنا فيه بهذه الفتاوى التي صدعت بالحق وقالته في وقته الذي يجب أن يقال فيه فإنه في الوقت نفسه قد أحزننا غياب بعض العلماء عن هذه النازلة التي تنتظر فيها الأمة قول علمائها والصدع بالحق فيها ، مع أن هذه النازلة من الوضوح بحيث لا يرد على العالم فيها لبس ولا شبهة حتى يقال : إن هناك تردد وتوقف يبرر به السكوت والإحجام ، ويزداد الحزن والألم حينما نسمع من بعض العلماء أو طلبة العلم ، من يتأول بعض النصوص وينزلها في غير مكانها من دون تخريج ، ولا تنقيح ، ولا تحقيق لمناطاتها ، حيث آل به الأمر إلى فتوى خطيرة مفادها: أن أمريكا الكافرة وحلفاءها ؛ إنما جاءوا لإقامة العدل ومحاربة الإرهاب والظلم فيجوز مساعدتها على ذلك .. !!! سبحانك هذا بهتان عظيم . ومتى عرفت أمريكا العدل وتاريخها كله ظلم وعدوان ، وهل جاءت لإقامة العدل أم لتعلنها حرباً صليبية على لسان شيطانها الأكبر (بوش) .

إننا ننصح علماءنا هؤلاء بأن يتابعوا الأخبار ليطلعوا على الأطفال والنساء والشيوخ المسلمين الذين مزقت أجسادهم صواريخ كروز والقنابل الانشطارية ، ثم يقوموا الله ويسألوا أنفسهم هل هذا هو العدل الذي جاءت أمريكا لإقامته ، وهل هؤلاء الأبرياء هم الإرهابيون الذين زعمت أمريكا أنها تحاربهم ؟ يا علماءنا هؤلاء اتقوا الله في أنفسكم ، فلا تظلموها وتعرضوها لسخط الله - تعالى - فإن هذا الموقف منكم له ما

بعده في الدنيا والآخرة وستكتب شهادتكم وتسالون . واتقوا الله في أمتكم ، فلا تكتموا عنها الحق ولا تلبسوا الحق بالباطل وأنتم تعلمون أولاً تعلمون .

ويا ليتكم سكتم إذ لم تقدروا على قول الحق فهو أخف أثماً من قول الباطل . وإننا نناشدكم ونقول : ارحموا شباب الصحوة ، وأشفقوا عليهم من المواقف المخدلة والفتاوى المتسرعة ، فإن الشباب المسلم إن لم يجدوا فيكم من يلتفتوا عليه ، ويسمعهم الحق ويصدق به فإنهم سيذهبون إلى بعضهم ويجتهدون لأنفسهم ؛ مما قد يكون فيه فتنة وفساد. وحينئذ ستلومونهم وتشنعون عليهم، مع أنكم من بين الأسباب التي قد تدفعهم إلى التسرع وعدم الانضباط؛ وذلك بعدم إسماعهم ما يجب عليكم قوله في هذه النازلة العظيمة ، أو إسماعكم لهم أقوالاً غريبة تجرح شعور كل مسلم يحب المؤمنين ، ويعادي الكافرين .

وأخيراً ، أقول لكل عالم لم يصدق بكلمة الحق في هذه النازلة ، ولكل مسلم متردد تحت تأثير ما يسمع من الشبهات ، أقول : إن ما يحصل على أرض أفغانستان المسلمة من الوضوح والجلاء ، بحيث لا يدع عذراً لعالم أن يسكت عن قول الحق ، فضلاً عن أن يخذل أو يعوق، ولا يدع مجالاً لمتردد أن يتردد .

إن ما يحصل هناك إنما هو حرب صليبية على الإسلام والمسلمين ، حرب تميز الناس فيها إلى فئتين متقابلتين : فئة مسلمة تحكم بالإسلام في أفغانستان ، ولا ترضى بغيره بديلاً ، وفئة أخرى كافرة تقودها أمريكا الكافرة الصليبية مع أحلافها من النصارى واليهود والشيوعيين والبوذيين والمنافقين ، فمع أي الفئتين يضع المسلم نفسه ، وفي أي الخندقين يجب أن يكون ، أي خندق الكفر الحاقد على الإسلام وأهله أم في خندق الإسلام وأهله ؟ أي ذلك غموض واشتباه ؟ إنه والله لا غموض فيه ولا لبس . وإن الأمر جدٌ خطير ، وامتحان للتوحيد في قلب المؤمن القائم على عبادة الله وحده والكفر بما سواه والموالات والمعاداة فيه .

وأخيراً : أطرح سؤالاً صريحاً لكل مخذل أو متردد ألا وهو : ما تقولون في جهاد الأفغان ضد الروس في العقود الماضية ؟ وأجزم بأن الجواب عندهم : إنه جهاد إسلامي بين المجاهدين المسلمين ، وبين الروس الكفرة الملحدين ، ولا أظن عندهم جواباً غيره لأن علماء بلد الحرمين قد أفتوا بذلك وحرصوا على الجهاد بالمال والنفس

آنذاك ومنهم الشيخ ابن باز - رحمه الله تعالى - وحينئذٍ نقول : فما الذي تغير في هذه الحرب الجديدة بين الأفغان وأمريكا الكافرة . إنه لم يتغير إلا وجه الكافر ، بل إن الكافر الروسي الذي حاربه المسلمون في الحرب الأولى هو الآن متحالف مع أمريكا وحلفائها في ضرب المسلمين في أفغانستان ، فلماذا تغيرت المواقف ؟ إن الواجب بالأمس هو الواجب اليوم ، هذا إن كنا ننطلق من عقيدة الولاء والبراء التي لا تتغير بتغير وجوه الكافرين . أما إن كنا ننطلق من الألاعيب السياسية وأهواء الحكام وتليبس الإعلام فلنراجع إيماننا ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

=====

فقه الولاء والبراء في ضوء الحروب الصليبية

د. محمد عمر دولة

الحمد لله الكبير المتعال، القائل في كتابه العزيز: ((ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين. إنهم لهم المنصورون. وإنّ جندنا لهم الغالبون)) [سورة الصافات: 171-173]، والقائل جل جلاله: ((وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)) [سورة الروم: 47]. والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وسيد المرسلين، القائل: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة على الحق لا يضُرُّهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس) [رواه أحمد والشيخان]. وبعد.. فهذه أيامٌ من أيام الله، أيامٌ نلمس فيها فتناً وحروباً ودماءً، ولكننا نلمح فيها بشائر عزٍّ للإسلام، وضياءٍ للحقِّ، وتوكُّلٍ على الله، ونستشرف يقظةً للأمة وجهاداً وبلاءً. فهي أيامٌ فاصلة، كما كانت بدر فارقةً بين استضعاف الكُفَّار للمسلمين، وانتصار أهل الإسلام على من ظلمهم وعاداهم من الكافرين ((يوم الفرقان يوم التقى الجمعان)) [سورة الأنفال: 41]، وهذا وعد الله الذي لا يتخلف، وسنته التي لا تتبدل ((يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم)) [سورة الأنفال: 29].

أولاً: واقع الأمة الإسلامية:

إنّ لهذه الأيام وشيجةً تصلها بسنن الله الماضية في الأمم السالفة، ولها . بإذن الله . بشائر في نهضة هذه الأمة القاهرة للملل الكافرة. فقد تحوّلت هموم الشباب المسلم إلى

العلم والدعوة والجهاد، فتحلّقوا حول علماء الأمة، الذين حاول الأعداء طمس دورهم في تربية المسلمين وتزكيتهم ((والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)) [سور يوسف: 21].

فقد فشلت خطط الظالمين في تجفيف ينابيع التدّين الموجهة إلى مناهج التعليم ووسائل الإعلام لإفساد شباب الأمة، وإشغالهم بسفاسف الأمور، والتحم علماء الأمة الأبرار . والرائد لا يكذب أهله . بشبابها الأخيار،

على الرغم من الحملات الضارية من الغزو الثقافي، والترسانة الضارية من التدخّل الاستعماري عند سقوط الخلافة الإسلامية. فقد كان أعداء الأمة يطمعون أن لا تقوم للإسلام قائمة بعد ما قضوا على الخلافة الجامعة للمسلمين، واستعاضوا عنها بسياسة تابعة لهم، نابعة من المنظومة الفكرية الاستعمارية (والمغلوب مولى بتقليد الغالب) كما قال ابن خلدون، وقد تمثّل ذلك في الدساتير العلمانية للدول الإسلامية، والأحكام الوضعية المناقضة لهوية الأمة وشريعتها الربّانية.

ولا شك أنّ نجاح الأعداء . على مدى عقود من القرن الماضي . في إفراغ العالم الإسلامي من كلّ نبض إسلامي حقيقي راجع إلى إبعاد الإسلام . كنظام سياسي واقتصادي واجتماعي . من حياة المسلمين؛ ليصبح الدين مجرد شعائر قاصرة في ظل الشريعة الغائبة. فإنّ أمة الإسلام لا تحيا إلا بشرائعها وشعائرها معاً (وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب) [رواه البخاري]؛ فإنه يقود الحياة كلّها بقيم الإسلام ومبادئه وأخلاقه في السياسة والاقتصاد والاجتماع والتربية والإعلام، ((قل إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له)) [سورة الأنعام: 162]، ((قل أغير الله أبغي رباً وهو ربّ كل شيء)) [سورة الأنعام: 164]، ((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)) [سورة الملك: 14]. وقد كان طبيعياً . بعد غياب الإسلام بأنظّمته الشرعية وهويّته الحضارية . أن تضعف مكانة الأمة، وتضمحلّ شعاراتها، وتتساقط راياتها، فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير!! بالرايات العميّة والقوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية قومية كانت أو علمانية أو إلحادية!!

ولا شك أنّ الأعداء قد أوشكوا أن يصيبوا الأمة في مقتل يوم أن أوهنوا في قلوب المسلمين عقيدة الولاء والبراء، حتى كاد المسلم والكافر أن يكونا في رأيهم سواء، بل

ملاً الروبيضات عقيدة الأمة الإسلامية . في التعليم والإعلام وغير ذلك . بالضالة النفسية تجاه القوة المادية الغربية، وأشعروهم بالضحالة الفكرية للمسلمين في مقاومة نظريات الكافرين والعلمانيين، فأولئك هم المسؤولون عن هزائم المسلمين في حروبهم الخاسرة؛ لأنّ فيهم (قابلية الاستعمار) بتعبير مالك بن نبي، وروح الهزيمة والصّغار، فهم عوامل النكسة العربية ومعاول الهدم في صرح الحضارة الإسلامية؛ لأنهم يعيشون اغتراباً عن الأمة، وانحيازاً إلى أعداء الملة فهم بتعبير بعض المؤلّفين بمثابة (جُزُر في أوطانهم). وما ظنّك بعامة العلمانيين؟ إذا كان عميد الأدب العربي [كما سمّاه المستغربون، وإلاّ ففي أترابه من هو خيرٌ منه فكراً وأسلوباً، منهم أديب الإسلام مصطفى صادق الرافعي رحمه الله. والأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن بين يدي الساعة سنين خدّاعة، يُتّهم فيها الأمين، ويؤتمن الخائن، ويُصدّق فيها الكاذب، ويُكذّب فيها الصادق...)]. رواه الطبراني، والحاكم في الكنى، وابن عساكر، كما في كنز العمال: [38511]. طه حسين . رمز الثقافة المنبّئة عن الأمة . ينادي بأعلى صوته: "لو أننا هممنا الآن أن نعود أدرابنا، وأن نحیی النظم العتيقة لما وجدنا إلى ذلك سبيلاً، ولوجدنا أماناً عقاباً لا تُجاز ولا تذللّ، عقاباً نُقيمها نحن، وعقاباً نُقيمها أوروبا؛ لأننا عاهدناها أن نسايرها ونجاريها في طريق الحضارة)! [مستقبل الثقافة في مصر الجزء الأول: 36-37] فقد حاز سبع هزائم: الأولى: أنه لا يقدر أن يحيي نَظْم الإسلام ((ومن يُهنِ الله فما له من مكرم))!! [سورة الحج: 18] الثانية: أنه يراها عتيقةً ما عادت صالحة للذين يُبدّلون ويغيّرون ويلبسون لكل مناسبة لبوساً!! الثالثة: أنه لا يقدر أن يَهْمَ بذلك مجرّد الهمّ، وكفى بذلك همّاً وغمّاً!! الرابعة: أنه يعترف بتبعيّه، ولا يستنكف من عبوديته للغرب!! الخامسة: أنه يرعى عهده مع أوروبا ولا يراعي عهده مع الله في إحياء النظم العتيقة!! السادسة: أنه يخشى أوروبا؛ لأنها وضعت أمامه عقاباً لا تُجاز ولا تُذلّ!! السابعة: . وهي عار الدهر! . أنه ذلّ نفسه لخدمة أوروبا، وأذلّها لعز الكافرين! وذلك ظاهر في قوله "عقاباً نُقيمها نحن" فاستعمارهم عميق في داخله، واستلابه عتيق يملأ عليه أرجاء فؤاده!

فالحقيقة . التي لا يُماري فيها عاقلٌ منصف . أنّ الذين ضيّعوا الحضارة الإسلامية وعطلّوا نهضة الأمة هم العلمانيّون الذين أحسن وصفهم العلامة أحمد شاعر فالواحد

منهم قد "استولى المبشرون على عقله وقلبه، فلا يرى إلا بأعينهم، ولا يسمع إلا بآذانهم، ولا يهتدي إلا بهديهم، ولا ينظر إلا على ضوء نارهم يحسبها نوراً، ثم هو قد سمّاه أبواه باسم إسلامي، وقد عُدَّ من المسلمين . أو عليهم . في دفاتر المواليد وفي سجلات الإحصاء، فيأبى إلا أن يدافع عن هذا الإسلام الذي أُلْبِسَه جنسيةً ولم يعتقدَه ديناً، فتراه يتأَوَّل القرآنَ ليُخضعه لما تعلَّم من أستاذيه، ولا يرضى من الأحاديث حديثاً يخالف آراءهم وقواعدهم، يخشى أن تكون حجتهم على الإسلام قائمة!!" [حراسة الفضيلة للشيخ بكر أبو زيد: 160]، وما أصدق ما وصفهم به الأديب الكبير كامل كيلاني بـ ((المجدِّدِينات))، مبيِّناً أنَّ هذا (جمع مخنث سالم!) [المرجع السابق]، وصدق الله العظيم القائل: ((ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون)) [سورة الروم: 31-32].

فوالله ما ضيَّع فلسطينَ . بعد أن فتحها عمر رضي الله عنه وحرَّرها صلاح الدين . إلا هؤلاء العلمانيون، وما أسَرَ اليهود فلسطين الغراء من أيدينا، إلا بسبب ضعف الولاء والبراء في قلوبنا. نسأل الله أن يردَّنا إلى رشدنا.

ثانياً: مكانة الولاء والبراء في القرآن الكريم:

إنَّ دارس الكتاب العزيز، يرى أنَّ الآيات الشريفة المتعلقة بهذا الموضوع كثيرة جداً، بحيث يتبيَّن لكل عاقل عظمة هذه القاعدة في دين الله. فليس الولاء والبراء قضيةً فرعية أو من باب الآداب أو فضائل الأعمال أو المسائل الخلافية التي يعذر فيها بعضنا بعضاً. ولكنه ركنٌ من أركان العقيدة، وأساسٌ من أسُس الإيمان، وقاعدةٌ من قواعد الإسلام، من تركها فقد ترك الدين، ومن أخذ بها فقد هُدي إلى صراطٍ مستقيم.

[1] فقد فرض الله على المسلمين أن يتولى بعضهم بعضاً، وأن ينصر بعضهم بعضاً ((إنما المؤمنون إخوة)) [سورة الحجرات: 10]، ((إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون. ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون)) [سورة المائدة: 55]، قال الحافظ ابن كثير: "هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت رضي الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين؛ ولهذا قال تعالى: ((كتب الله لأغلبنَّ أنا ورسلي إنَّ الله قوي عزيز. لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادُّون من حادَّ الله ورسوله ولو

كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إنَّ حزب الله هم المفلحون)) [سورة المجادلة: 21-22]، فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة، ومنصور في الدنيا والآخرة؛ ولهذا قال تعالى في الآية الكريمة: ((ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنَّ حزب الله هم الغالبون)) [تفسير القرآن العظيم: 105/2].

وقال سبحانه وتعالى: ((إنَّ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض)) [سورة الأنفال: 72]، قال ابن كثير رحمه الله: "أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد؛ ولهذا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، كلُّ اثنين أخوانٍ" [تفسير القرآن العظيم: 433/2].

[2] حسم القرآن مسألة انتساب اليهود والنصارى إلى موسى وعيسى عليهما السلام؛ لئلا يغترَّ المسلمون بكون أولئك من (أهل الكتاب)؛ فبيِّن عز وجل كفر اليهود والنصارى وتحريفهم الكتب السماوية، وبراءة أنبياء الله منهم ((لقد كفر الذين قالوا إنَّ الله ثالث ثلاثة)) [سورة المائدة: 73]، ((وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون)) [سورة التوبة: 31]. وأظهر الله تعالى كذبهم في دعوى النسبة الإبراهيمية، فقال جل جلاله: ((ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين)) [سورة آل عمران: 67]، ((وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين)) [سورة البقرة: 135]، كما صرَّح عز وجل بأن الإسلام ناسخ لما قبله من الأديان؛ فلا يقبل الله ديناً سواه ((إنَّ الدين عند الله الإسلام)) [سورة آل عمران: 19]، ((ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) [سورة آل عمران: 85]. وهذا . لعمرى . ركنٌ عظيم من قاعدة الولاء والبراء؛ لأنه تحريرٌ للمفاهيم الشرعية من تلبيس العلمانيين، ودفعٌ لشبهات المنافقين الذين يريدون نقض عرى الإسلام وإرضاء الكافرين بالدعوة إلى الإبراهيمية

ووحدة الأديان ((إنّ أولى الناس بإبراهيم للَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيّ المؤمنين)) [آل عمران: 68].

[3] نهى القرآن عن اتخاذ الكافرين أولياء؛ لأنهم أعداء الله ورسوله والمؤمنين، فقال عز وجل: ((لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)) [سورة آل عمران: 28]، قال ابن جرير: "قد برئ من الله وبرئ الله منه؛ لارتداده عن دينه ودخوله في الكفر"، وقال ابن كثير: "نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين، وأن يتخذوهم أولياء يُسرّون إليهم بالمودة من دون المؤمنين، ثم توعّد على ذلك فقال تعالى: ((ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء)) أي: ومن يرتكب نهى الله في هذا فقد برئ من الله كما قال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوّي وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)) إلى أن قال: ((ومن يفعله منكم فقد ضلّ سواء السبيل)) [سورة الممتحنة: 1] وقال تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً))" [تفسير القرآن العظيم: 466/1]، وليت شعري ما عذر المسلمين عند الله في موالة الكافرين الذين وصفهم رب العالمين بأنهم: ((لا يرقّبون في مؤمنٍ إلّا ولا ذمّةً وأولئك هم المعتدون))؟! [سورة التوبة: 10].

[4] حَكَمَ الله جل جلاله بالكفر على من والى الكافرين وظاهرهم على المسلمين، فقال تبارك وتعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض. ومن يتولهم منكم فإنه منهم إنّ الله لا يهدي القوم الظالمين)) [سورة المائدة: 51]، قال ابن جرير: "ومن تولّاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملّتهم؛ فإنه لا يتولى متولّاً أحداً إلّا وهو به . وبدينه وما هو عليه . راضٍ . وإذا رضي ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه"، قال عز وجل: ((ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون. ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون)) [سورة المائدة: 80-81]. وقال تبارك وتعالى: ((بشر المنافقين بأنّ لهم عذاباً أليماً. الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين. أيبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً)) [سورة النساء: 138-139] وقال عز وجل: ((يا أيها الذين

آمنوا إن تطيعوا فريقاً من أهل الكتاب يُردّوكم بعد إيمانكم كافرين)) [سورة آل عمران: 100]، وهذا من صميم الولاء والبراء يشهد لذلك قوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردّوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين. بل الله مولاكم وهو خير الناصرين)) [سورة آل عمران: 149-150].

[5] أبان الله تعالى مقدار العداوة التي يُكَنِّها الكفّار للمسلمين، والتي لا يمكن أن تخالطها محبة؛ لأنها عداوة في الدين، كما قال الشاعر:

وأوضح تبارك وتعالى لعباده المسلمين أنّ الكفار لن يرضوا عنهم حتى يفارقوا دينهم الحق ويكونوا أتباعاً للدين الباطل فقال سبحانه: ((ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبّع ملتهم)) [سورة البقرة: 120]، وقال عزّ وجلّ: ((ودّوا لو تكفروا كما كفروا فتكونون سواء)) [سورة النساء: 89]، وقال جلّ جلاله: ((ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق)) [سورة البقرة: 109]. ومن ثمّ جاءت الآيات تفصح الذين يُلقون إليهم بالمودة، والذين يسارعون فيهم، والذين يخشونهم، والذين يبتغون عندهم العزة؛ لتتزع هذه الآيات من قلوب المسلمين تلكم العواطف الكاذبة والصدقات الباطلة ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبلاً ودّوا ما عنثم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينّا لكم الآيات إن كنتم تعقلون. ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كلّهُ وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضّوا عليكم الأنامل من الغيظ. قل موتوا بغيظكم إنّ الله عليم بذات الصدور)) [سورة آل عمران: 118-119].

فيتبين مما سبق أنّ هذا الأمر عظيمٌ وجليل، أمر إيمانٍ وكفر، كما قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ((إلاّ تفعلوه تكن فتنةً في الأرض وفسادٌ كبير)) [سورة الأنفال: 73]، "أي: إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين. وإلاّ وقعت فتنةً في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين؛ فيقع بين الناس فسادٌ منتشرٌ عريضٌ طويل" [تفسير القرآن العظيم: 435/2].

فينبغي على المسلم أن يحتاط لدينه وأن يراجع أمره، وأن يُخلص الولاء للمسلمين والبراء من المشركين. وصدق الله العظيم: ((قد كانت لكم أسوةٌ حسنةً في إبراهيم

والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده)) [سورة الممتحنة].

ثالثاً: مكانة الولاء والبراء في السنة النبوية:

لقد جاءت نصوص السنة واضحة جليّة في عقيدة الولاء والبراء، ويمكن بيان الهدى النبوي في المعالم التالية:

[1] حدّد النبي صلى الله عليه وسلم الأخوة في الدين رابطاً بين المسلمين كما جاء في صحيح مسلم: (المسلم أخو المسلم)، وجاء في الصحيحين: (كونوا عباد الله إخواناً).

[2] رتب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وجوب المحبة والنصرة والتأييد بحيث (لا يُسلمه ولا يظلمه) (ولا يخذله) كما في حديث الصحيحين، وجاء في أحمد والترمذي: (والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا)، وفي الصحيحين: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). وورد في أبي داود: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويُجبر عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على من سواهم)، و(المؤمن أخو المؤمن يكف عنه ضيعته، ويحوطه من ورائه)، وفي مسلم: (المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى رأسه اشتكى كله، وإذا اشتكى عينه اشتكى كله)، وفي الصحيحين: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً). قال الحافظ ابن رجب: "إن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع، ويكف عنه الضرر. ومن أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم: الظلم" [جامع العلوم والحكم: 441]. وقال يحيى بن معاذ الرازي: "ليكن حظ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تُفرحه فلا تُغمه، وإن لم تمدحه فلا تدمه" [المرجع السابق: 446].

[3] قرّر النبي صلى الله عليه وسلم أن الولاء والبراء من العقائد التي لا يصح إسلام العبد إلا بها، ومن أعظم الشواهد على صدق الإيمان كما قال صلى الله عليه وسلم: (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله) [رواه أحمد].

وكفى بذلك دليلاً على خطورة هذا الأمر وضرورة أن يعالج المسلم ما يعتريه في ذلك من خلل ويهتدي بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً)) [سورة الأحزاب: 21].

رابعاً: مظاهر الولاء للكفار في زماننا : [أفاد ذلك الشيخ: عبد الحي يوسف في دروس تفسير آيات الأحكام في رمضان 1421هـ، وذلك بتصرف يسير]

[1] الرضا بكفر الكافرين، وعدم تكفيرهم [وقد أفتى علماء الإسلام في لجنة الفتوى والبحوث بجامعة القرآن الكريم بكفر من قال بإيمان اليهود والنصارى]، أو الشك في كفرهم، أو تصحيح أي مذهب من مذاهبهم الباطلة، أو السماح لهم بترويج كفرهم والدعوة إليه ونشره بين المسلمين. ويدخل في ذلك ما يسمّى بمؤتمرات حوار الأديان التي تهدف إلى إزالة الفوارق بين الإسلام والديانات المحرّفة، وتجاوز الخلاف العقدي بين المسلمين وغيرهم.

[2] التولّي العام، واتخاذهم أعواناً وأنصاراً، ومذاهنتهم على حساب الدين. قال تعالى: ((وَدَّوْا لَوْ تَدْهَن فَيُدْهِنُونَ)) [سورة القلم: 9]. ومن ذلك مشاركتهم في أعيادهم أو تهنئتهم بها، قال تعالى: ((والذين لا يشهدون الزور)) [سورة الفرقان: 72] أي أعياد المشركين. ومنه أيضاً زيارة الكنائس والمعابد الشريكة التي يُسبّ فيها الله تعالى ويُكفّر به.

[3] طاعتهم فيما يشيرون به وتوليتهم أمور المسلمين مع أنّ التولية شقيقة الولاية، لذلك كانت توليتهم المناصب نوعاً من توليهم، وقد حكم الله أنّ من تولاهم فإنه منهم قال الإمام ابن حزم: "صحّ أنّ قول الله تعالى: ((ومن يتولّهم منكم فإنه منهم)) إنما هو على ظاهره فإنه كافر من جملة الكفار، وهذا حقٌّ لا يختلف فيه اثنان من جملة المسلمين". أخرج الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قلت لعمر رضي الله عنه: لي كاتب نصراني. قال: مالك قاتلك الله! أما سمعت قول الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء)) [سورة المائدة: 51]، ألا اتخذت حنيفاً مسلماً . . قلت: يا أمير المؤمنين! لي كتابته وله دينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أدلهم الله، ولا أدنيهم وقد أقصاهم الله". وأقرب مثال على عاقبة ذلك ما حدث בניجيريا ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) [سورة الحشر: 2].

[4] تعظيمهم وإطلاق الألقاب عليهم، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُقال للمنافق: يا سيّد [رواه أبو داود بإسناد صحيح، كما في رياض الصالحين بتخريج

الألباني]، والكافر من باب أولى، ونهى أيضاً عن ابتداء الكافرين بالسلام، قال صلى الله عليه وسلم: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام) [رواه مسلم].

[5] التآمر معهم، وتنفيذ مخططاتهم، والدخول في أحلافهم وأحزابهم وتنظيماتهم، والتجسس من أجلهم، ونقل عورات المسلمين وأسرارهم إليهم، والقتال في صفهم.

خامساً: شواهد تاريخية على خطورة الغفلة عن الولاء والبراء:

لقد أقام الله الحجة على المسلمين بتنبيههم إلى ضرورة أخذ الاحتياط من الكفار المعتدين، فقد أمر المسلمين أن لا يركنوا إلى الظالمين فإنهم لا أيمان لهم ولا إيمان، ومنع مجالسة الخائضين في دين الله بالاستهزاء، وذلك دأب الكافرين والمنافقين، وأبان سبحانه حقيقة في منتهى الأهمية وغاية الخطورة وهي أن الكفر شرٌ مستطير، وشأن الباطل الاعتداء كما قال رب العالمين: ((والكافرون هم الظالمون)) [سورة البقرة: 254]. وشرع تعالى من الأحكام ما يذكرهم بذلك كما في صلاة الخوف، وأوجب أخذ الحذر والاحتياط من مهاجمة الكفار لهم ((هم العدو فاحذرهم)) [سورة المنافقون: 4]، ((يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم)) [سورة النساء: 71]، ((ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة)) [سورة النساء: 102].

وهذا كله يقوّي في نفس المسلمين البراء من المشركين، ويجعلهم مستعدين لمقارعتهم في كلّ حين، أما الغفلة عن ذلك فمن أكبر المصائب، إذ تؤدي إلى أن تحلّ بأهل الإسلام أعظم النوائب.

ولنضرب على ذلك مثلين:

[1] الغفلة عن الخطر المغولي المهدد للأمة:

فقد قصر المسلمون في القرن السابع الهجري في الإعداد للجهاد في سبيل الله، والتأهب لحماية الأمة من خطر التتار الداهم، لاسيما بعدما رأوا جرائم المغول ضدّ كلّ الملل، حتى لقّب هولاء بـ (مبيد الأمم). ولكن كلّما ضعفت في المسلمين روح الولاء والبراء، وشغلّتهم الدنيا، وفرقتهم الأهواء؛ تسلّط عليهم الأعداء. وما شأن الأندلس ببعيد، فقد ضيّعها ملوك الطوائف الغارقون في الشهوات، حين غفلوا عن عداوة النصارى لهم؛ فما شعروا إلاّ بسنابك الخيل تدكّ عروشهم، كما قال ابن رشيّق:

وهكذا حدث في بغداد، فقد حكى الذهبي هذه الهجمة بقوله: "قصد الطاغية هولاكو بغداد بجيوشه.. ودخل التتار بغداد واقتسموها.. وبقي السيف يعمل أربعة وثلاثين يوماً، وقُلَّ من سَلِم. فبلغت القتلى ألفَ ألفٍ وثمانمائة ألفٍ وزيادة.. وإنا لله وإنا إليه راجعون" [دول الإسلام للذهبي: 159/2-160]، وقال أيضاً: "حتى اشتد الوباء بالشام. ولا سيما بدمشق وحلب. لفساد الهواء" [العبر في أخبار من عبر للذهبي: 171/3].

فهذه الغفلة عن عداوة الكفار للمسلمين قد نكبت الأمة بأعظم مصابٍ حلَّ بها حتى فُجِع أفاض المؤرخين منذ مطلع القرن السابع، وشقَّ على بعضهم أن يصوِّر ما أَلَمَ بأمة الإسلام. فقد كتب ابن الأثير صفحاتٍ مبكيةً حكى فيها نكبة المسلمين ونكستهم في تلك الأيام، حتى تمنى أن لم يكن حاضراً تلك النائبة العظيمة، فقال رحمه الله: "لقد بقيتُ. عدة سنين. مُعْرِضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظماً لها، كارهاً لذكرها، فأنا أقدم رجلاً وأؤخر أخرى. فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فياليت أمي لم تلدني! ويا ليتني متُّ قبل حدوثها وكنت نسياً منسياً!" [الكامل في التاريخ: 358/12].

[2] خيانة الشيعة الروافض للأمة الإسلامية، وتحالفهم مع التتار والصليبيين لحرب المسلمين:

وقد كان ذلك دلالةً بيّنةً على كفرهم وخلوّ قلوبهم من ولاء المسلمين ومعاداة الكافرين، بل كانوا برآء من المسلمين أولياء للكافرين. وكذلك المسلمون. بحمد الله. برآء منهم. وما الذي يُرجى ممّن يكفر الصحابة الكرام ويظهر العداوة لأهل السنة؟ فقد استعدّوا المغول على المسلمين، واستدّعوهم إلى حاضرة الإسلام ومدينة السلام بغداد؛ فما خرجوا منها حتى جعلوها خراباً. فقد خان الروافض أمة محمد صلى الله عليه وسلم بثمانٍ بخسٍ وكانوا فيها من الزاهدين قال الذهبي: "ثارت فتنةٌ مهولةٌ ببغداد بين أهل السنة والرافضة؛ أدّت إلى نهبٍ عظيمٍ وخراب، وقتل عدة من الرافضة؛ فغضب لها وتتمّر ابن العلقمي الوزير وجسّر التتار على العراق ليشتفي من السنة". وبيّن أنّ هذا الوزير الرافضي: "قرّر مع هولاكو أموراً فانعكست عليه وعضّ يده ندماً... فمات غيباً وغماً لا رحمه الله" [دول الإسلام: 159/2، والعبر: 277/3]، "فقد خدع السلطان وأوهمه بأنّ هولاكو سيصالحه "فأخرجه وأكابر الوقت؛ فضربت رقاب الجميع"

[المرجعان السابقان]. وذلك شأن الروافض دائماً فإن أصول اليهود حيّة فيهم، لا تتقضي عنهم صفات المكر والخديعة والكيد والخيانة للمسلمين وعدم النظر في العواقب، فقد حكى ابن الأثير أنّ الإسماعيلية . وهم من غلاة الرافضة الباطنية . استدعوا المغول لقتال جلال الدين الخوارزمي وكشفوا لهم عن نواحي ضعفه [الكامل في التاريخ: 283/9]. وجاء في [النجوم الزاهرة] لابن تغري بردي أنه لما قُتل جلال الدين الخوارزمي "دخل جماعة على الأشرف موسى" وكان حاكم أهل السنة فهنئوه بموته. فقال: تهنئوني به وتفرحون! سوف ترون غيبه! والله لتكونن هذه الكسرة سبباً لدخول التتار إلى بلاد الإسلام. ما كان الخوارزمي إلا مثل السدّ الذي بيننا وبين يأجوج ومأجوج" قال ابن تغري بردي: "فكان كما قال الأشرف" [النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: 277/6].

ورحم الله العلامة محمد كرد علي فقد قال في [خطط الشام]: "الغريب أن شيعة جبل عامل كانوا من حزب الصليبيين على المسلمين إلّا قليلاً، كما كان هوى الموارنة مع الصليبيين ويعملون عندهم أدلاء وتراجمة" [خطط الشام: 14/2، نقلاً عن أعييد التاريخ نفسه؟ لمحمد العبدية: 40]، قال الذهبي: "وضاع أمر الإسلام بدولة بني بويه وبني عبيد الرافضة، وتركوا الجهاد، وهاجت نصارى الروم وأخذوا المدائن" [سير أعلام النبلاء 232/16، نقلاً عن أعييد التاريخ نفسه؟: 67]، وقد فضح هؤلاء الباطنية على أيدي علماء الإسلام من أمثال ثابت بن سنان في [تاريخ أخبار القرامطة]، وعلي بن نصر في: [الرد على الباطنية]، وقد خصّهم أبو شامة بكتاب سمّاه: [كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والمكر والكيد]، وقال الحافظ ابن كثير: "جلس أميرهم أبو طاهر . لعنه الله . على باب الكعبة وهو يقول: "أنا الله، أنا أخلق الخلق وأفنيهم"، قال ابن كثير: "ولم يعجل الله سبحانه وتعالى بعقوبة على هؤلاء الملحدين كما عجلها على أصحاب الفيل وهم نصارى، وهؤلاء شرّ من اليهود والنصارى والمجوس" [البداية والنهاية: 160/11].

ومن اطلع على تاريخ الحروب الصليبية . لا سيما [كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية] . عرف دور الروافض والباطنية في حرب الإسلام؛ ولذلك عقد الحافظ أبو شامة فصولاً عدة في بيان كيدهم ومكرهم وعداوتهم للمسلمين، فهم

الذين حاولوا قتل صلاح الدين مرتين [مختصر كتاب الروضتين: 188-191]، وكشف رحمه الله كذبهم وزورهم فقال: "كثرت الرافضة واستحكم أمرهم.. وأفسدت عقائد طوائف من أهل الجبال الساكنين بثغور الشام كالنصيرية والدرزية والحشيشية . نوع منهم . وتمكن دعائهم منهم لضعف عقولهم وجهلهم ما لم يتمكنوا من غيرهم. وأخذت الفرنج أكثر البلاد بالشام والجزيرة إلى أن منّ الله على المسلمين بظهور البيت الأتابكي وتقديمه مثل صلاح الدين، فاستردوا البلاد وأزالوا هذه الدولة عن رقاب العباد.. يدعون الشرف، ونسبُهم إلى مجوسي أو يهودي حتى اشتهر لهم ذلك بين العوام فصاروا يقولون الدولة الفاطمية والدولة العلوية وإنما هي الدولة المجوسية أو اليهودية الباطنية الملحدة" [مختصر كتاب الروضتين: 157].

ولك أن تقارن موقف المخلصين من أهل السنة بمواقف الرافضة الباطنية فقد حكى أبو شامة عن زكي . والد نور الدين . أنه استعان بالسلطان محمد السلجوقي لمّا هاجم النصارى مدينة حلب فقبل له في ذلك فقال: "إن هذا العدو قد طمع فيّ، وإن أخذ حلب لم يبق بالشام إسلام، وعلى كل حالٍ فالمسلمون أولى بها من الكفار" [كتاب الروضتين: 35/1، نقلاً عن أيعيد التاريخ نفسه: 104. فأين هذا الموقف المشرف من المواقف المخزية التي صدرت عن الدول المنتسبة إلى الإسلام في هذه الحملة الصليبية الجديدة على العالم الإسلامي بدءاً بأفغانستان، حفاظاً على عروشهم وخيانةً لأمة الإسلام]. وأمّا شاور الذي كان حاكماً على مصر في دولة الرافضة فقد استتجد بالنصارى حتى لا يجعل لنور الدين على مصر سبيلاً! [وما أشبه الليلة بالبارحة! فهذه دولة الرافضة تعلن عداوتها ومناذرتها لإمارة أفغانستان الإسلامية وتدعم بالمال والسلاح والرجال الأحزاب الشيعية المتحالفة مع الجيوش الصليبية، وتفتح أجواءها لهم بعد أن ظلت زمناً طويلاً تخدع عوام المسلمين بشعارات: الموت لأمريكا.. الشيطان الأكبر ((ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون))].

وخلاصة القول في أمر النكبات . التي تصيب الأمة عند غفلتها عن الولاء والبراء . أنّ ذلك مرتبط بما يسبقه من الإعداد لجهاد الأعداء، وهو راجع بدوره إلى قلة الفقه بالولاء والبراء ((إنّ الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم))، ورحم الله أبا الوفاء

بن عقيل حيث قال: "إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنتظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك! وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة" [الآداب الشرعية لابن مفلح: 255/1].

سادساً: بين الأمس واليوم:

ها هم كفار اليوم يجلبون على هذه الأمة التي كتب الله لها الغلبة والسعادة والفوز في الدارين؛ يريدون أن يردّوها عن دينها ويحاربوا طليعتها المجاهدة؛ لأنها قائمة على الحق ممسكة بـ (ذروة سنام الإسلام)، يحبون أن يحولوا بين رأيهم الظافرة وبين الأمة التي أقضت مضجعها المعارك الخاسرة، وطال عهدها بأيام العزة والحماسة حين كانت تترنم بأناشيد الجهاد وكان شعارها:

فعدوّ اليوم هو عدوّ الأمس، ونفاق اليوم هو نفاق الأمس يتملّ في تلك القلوب المريضة ((فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم)) [سورة المائدة: 52]، وتلك العزائم الخائرة ((فإذا جاء خوف رأيهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذي يغشى عليه من الموت فإذا ذهب الخوف سلقوكم بألسنة حدادٍ أشحةً على الخير أولئك لم يؤمنوا فأحبط الله أعمالهم)) [سورة الأحزاب: 19]، وتلك النفوس الحائرة المترددة ((مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء)) [سورة النساء: 143]، ((الذين يترصدون بكم فإن كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وإن كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين)) [سورة النساء: 141].

والروافض هم الروافض في التآمر والتخاذل والتحالف مع الكافرين! والمجاهدون هم المجاهدون (لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم) فالحزم هو الحزم ((الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل)) [سورة آل عمران: 173]، والعزم هو العزم ((ولما رأى المؤمنون الأحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً وتسليماً)) [سورة الأحزاب: 22].

نسأل الله تعالى أن يقوّي فينا عقيدة الولاء والبراء؛ فننحاز إلى صفوف المجاهدين الصالحين استجابة لأمر الله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع

(الصادقين)) [سورة التوبة: 119], ونبراً من الكافرين, ونحيي في نفوسنا معاني العزة بالله والجهاد في سبيله كما قال مَنْ قبلنا:

فإنه لا إيمان ولا عزة ولا جهاد إلا بالولاء والبراء؛ فحينما تحقق الأمة ذلك تتشد بين الورى:

والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

التعقيب على ورقة الولاء والبراء

د. عبد الله عبد الحي:

[1] تقسيم الولاء إلى مراتب بعضها:

أ - كبيرة: مثل (اتخاذهم بطانة, ومداھنتهم والتذلل لهم, والمبالغة في تعظيمهم ورفع شأنهم, والدخول في سلطانهم بدون حاجة, والتشبه بهم في أخلاقهم وشعائهم, والإقامة بينهم لمن يستطيع إعلان دينه مع قدرته على الهجرة).

ب - أقل من ذلك مثل (ميل القلب غير الإرادي إلى الزوجة الكتابية, وكذلك مدحهم والثناء عليهم بدون مسوّغ, والعمل لديهم مع وجود الإهانة والاحتقار).

ج - مباحة: مثل (معاملة غير المحاربين بالحسنى, والإهداء إلى المسالمين منهم تأليفاً لقلوبهم على الإسلام, وكذلك الإقامة ببلاد الكفار لغرض صحيح مثل طلب العلم مع القدرة على أداء الفرائض).

[2] التحذير من التساهل في شأن الولاء والبراء.

الشيخ مدثر أحمد إسماعيل:

من النقاط التي طرحها:

[1] تعريف الولاء بأنه محبة ومودة وقرب, وتعريف البراء بأنه بُغضٌ وعداوة, وهما من أعمال القلوب.

[2] ذكر مقتضياتهما من النصر والمعاونة والجهاد.

[3] ضرورة تحرير الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين من الولاءات الجاهلية كالقومية والعلمانية وغيرها.

[4] التأكيد على خطورة الحملة الصليبية الفكرية ممثلة في المبشرين والمستشرقين وأعوانهم من العلمانيين.

!!!!!!!!!!!!!!

0

الباب السادس

رد بعض الشبهات حول حد الردة

126- الحدود فى الإسلام

الرد على الشبهة:

إن الدارس للإسلام وأحكامه يدرك حقائق أساسية لتشريع الحدود فى الإسلام نحاول أن نشير إلى بعضها بإيجاز:

أولاً: الحدود فى الإسلام إنما هى زواجر تمنع الإنسان المذنب أن يعود إلى هذه الجريمة مرة أخرى.

وهى كذلك تزجر غيره عن التفكير فى مثل هذه الفعلية وتمنع من يفكر من أن يقارف الذنب ، وهى أيضاً نكال " مانع " من الجريمة على مستوى الفرد وعلى مستوى الجماعة.

ثانياً: إن من المقرر لدى علماء الإسلام قاعدة " درء الحدود بالشبهات " أى جعل الظن والشك فى صالح المتهم.

ثالثاً: ليس المراد بالحدود التشفى والتنشهى وإيقاع الناس فى الحرج وتعذيبهم بقطع أعضائهم أو قتلهم أو رجمهم.

إنما المراد هو أن تسود الفضيلة ، ومن هنا نجد الشرع الشريف ييسر فى هذه الحدود.

فإذا اشتدت الظروف فى حالات الجوع والخوف والحاجة تعطل الحدود ، كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . فى عام الرمادة.

ومن التيسير أيضاً أن الإسلام يأمر بالستر قبل الوصول إلى الحاكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجلٍ يشهد على الزنا [لو سترته بثوبك كان خيراً لك] (1).

رابعاً: الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل زمان ومكان ، والناس مختلفون فى ضبط نفوسهم ، فلا بد من وجود عقاب رادع يضبط أصحاب النفوس الضعيفة من الوقوع فى الجرائم والحدود والردة عن الإسلام حتى يسلم المجتمع من الفساد ظاهراً وباطناً.

خامساً: الحدود إنما هى جزء من النظام الإسلامى العام ، فلا بد من فهم النظام ككل حتى تفهم الحدود ولا يمكن تطبيق الحدود إلا مع تطبيق النظام الإسلامى ككل وإلا لا ينسجم الأمر ولا تستقيم حكمة الله من تشريعه.

سادساً: الحدود دعوة صريحة للتخلق بالأخلاق الحسنة التى هى من مقاصد الدين وهى أيضاً طريق إلى التوبة إلى الله ، فالمذنب إذا عوقب بعقاب الشارع الذى هو منسجم مع تكوينه وواقع وفق علم الله تعالى به وبنفسيته فإن هذا يخاطب قلبه ومشاعره بوجوب الرجوع إلى ربه.

ويكفى ارتداع المسلم عن الجريمة ودخوله فى رحمة ربه معرفته بأن ربه هو الذى شرع له هذا الحكم ، فإن هذا وحده من شأنه أن يجعله يتوب وينجذب إلى ربه ويصير مؤمناً بالله جل جلاله خاصة إذا علم أن هذا الحد يكفر عنه هذا الذنب.

سابعاً: الإسلام دين ، والحدود والتعازير إنما هى فى كل دين بل وفى كل نظام قانونى ومن أراد على ذلك مثال فالتوراة مثلاً تأمر بحرق الزانية والزانى إذا كانت ابنة كاهن.

ذلك قولهم " وإذا تدنست ابنة كاهن بالزنا فقد دنست أباهها ، بالنار تحرق [اللاويين 24: 9].

ومن النظم القانونية من يأمر بقتل الخارج على النظام إلى غير ذلك.

ثامناً: الحدود عقوبات واعية تتناسب مع النفس البشرية والعقوبات البديلة خالية من هذه القيم.

129- حد الردة

الرد على الشبهة:

إن الإسلام يقرر حرية اختيار الدين ، فالإسلام لا يكره أحداً على أن يعتنق أى دين يقول الله تعالى (لا إكراه فى الدين) (1).

غاية ما هنالك أن الإسلام لا يقبل الشرك بالله ولا يقبل عبادة غير الله وهذا من صلب حقيقة الإسلام باعتبار كونه دين من عند الله جل وعلا ، ومع ذلك يقبل النصارى واليهود ولا يقاتلهم على ما هم عليه ولكن يدعوهم إلى الإسلام. كما أن الإسلام لا يبيح الخروج لمن دخل فى دين الله لا يكلف أحداً أن يجهر بنصرة الإسلام ، ولكنه لا يقبل من أحد أن يخذل الإسلام ، والذي يرتد عن الإسلام ويجهر بذلك فإنه يكون عدواً للإسلام والمسلمين ويعلن حرباً على الإسلام والمسلمين ولا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد ، فإن كل نظام فى العالم حتى الذى لا ينتمى لأى دين تنص قوانينه أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل لا غير فيما يسمونه بالخيانة العظمى.

وهذا الذى يرتد عن الإسلام فى معالنة وجهر بارتداده ، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

والمجتمع المسلم يقوم أول ما يقوم على العقيدة والإيمان. فالعقيدة أساس هويته ومحور حياته وروح وجوده ، ولهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية. ومن هنا كانت الردة المعلنة كبرى الجرائم فى نظر الإسلام لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوى ، وخطر على الضرورة الأولى من الضرورات الخمس " الدين والنفس والنسل والعقل والمال " .

والإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعبه يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: (آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) (2).

والردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلى ، بل هى أيضاً تغير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء. فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التى كان عضواً فى جسدها وينقم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ويعبر عن ذلك الحديث النبوى بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: [

التارك لدينه المفارق للجماعة] (3) ، وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشئ ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة.

ومهما يكن جرم المرتد فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال فأى شك فى ذلك يفسر لمصلحة المتهم بالردة.

إن التهاون فى عقوبة المرتد المعالن لردته يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه. فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وخصوصاً من الضعفاء والبسطاء من الناس ، وتتكون جماعة مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها وبذلك تقع فى صراع وتمزق فكرى واجتماعى وسياسى ، وقد يتطور إلى صراع دموى بل حرب أهلية تآكل الأخضر واليابس.

وجمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو إجماع الصحابة . رضى الله عنه . وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر ومنهم من قال يُستتاب أبداً ، واستثنوا من ذلك الزنديق ؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن فلا توبة له وكذلك سائب الرسول صلى الله عليه وسلم لحرمة رسول الله وكرامته فلا تقبل منه توبة وألف ابن تيمية كتاباً فى ذلك أسماه " الصارم المسلول على شاتم الرسول " .

والمقصود بهذه الاستتابة إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحجة ويكلف العلماء بالرد على ما فى نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه الله ما تولى.

=====

شبهات النصارى حول الإسلام

جمع وترتيب

وليد كمال شكر

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذى جعل لنا ديناً قويمًا وهدانا صراطاً مستقيماً وأرسل فينا رسولا كريماً
فحبانا بذلك فضلاً عظيماً وبعد

فإن المتأمل فى هذه الهجمة الشرسة على عقيدة المسلمين وشريعتهم يلمح أثر الحقد
الدفين فى طيات هذه الهجمة الضارية فالأعداء يعلمون أن الإسلام كدين يحمل
أسباب البقاء فى ذاته ويملك من وسائل التأثير والتغيير ما لا يوجد فى غيره من
الاديان لذا رأينا الإسلام ينتشر رغم تقصير المسلمين فى نصرته وتبليغه ورأينا
الإسلام يفرض نفسه على الأحداث ويظهر بقوة من جديد على الساحة رغم أن
أعداءه لا يألون جهداً فى محاربته وتحجيمه لذلك كله لجأ الأعداء إلى وسيلة خبيثة
تصرف المسلمين عن دينهم أو تزرع الشك فى نفوسهم وهى وسيلة الشبهات التى
تثار حول الإسلام وهم بذلك يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره
الكافرون ومن هؤلاء الذين مارسوا هذا النوع من الوسائل النصارى لذا رأينا أن نجمع
هذه الشبهات فى كتاب واحد ثم نذكر رد العلماء عليها راجين من المولى سبحانه أن
يجعل ذلك فى ميزان حسناتنا وأن يكون هذا العمل عذراً لنا عند ربنا إذا سألنا ماذا
قدمتم لدينكم تجاه هذه الهجمة الحاقدة وما كان لى من دور فى ذلك سوى الجمع
والترتيب مستفيداً من شتى المواقع الإسلامية على شبكة المعلومات والله أسأل أن
يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً .

منهج النصارى فى الشبهات عن الإسلام

1- الكذب و التلاعب فى النصوص :

مارس النصارى الكذب فى تقديمهم لهذا الدين،ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب "الحق"
حين زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات انتظر المسلمون قيامه كما قام
المسيح، فلما لم يقم ارتد المسلمون عن الإسلام" .

و من المعلوم أن القرآن صرح بمثلية رسول الله لسائر البشر فى خاصية الموت، و
قد صرح القرآن بموته، و لم يرد شيء فيه أو عن رسولنا يفيد قيامته صلى الله عليه
وسلم من الموت ، و قد روي عن عمر أنه قال مثل هذا القول لحظة ذهوله عند
فاجعته برسول الله صلى الله عليه وسلم و سرعان ما أفاق منه.

و أما حركة الردة فقد بدأت إبان حياته صلى الله عليه وسلم بظهور الأسود العنسي ، و فشت بعد وفاته، و لم يكن من دواعيها مثل هذا القول الذي ذكره النصراني .
و من الكذب أيضاً قول القس شروش و هو عربي فلسطيني في مناظرته لديدات أمام جمهور من الأعاجم الذين لا يعرفون العربية، فيقول مكذباً القرآن في عربيته: " لكن محمداً استعمل كثيراً من الكلمات و الجمل الأجنبية في القرآن ، و هذا يترك كثيراً من التساؤل عند الناس إن كانت لغة الله غير كافية بحيث تحتاج إلى عدة لغات أخرى... في كتاب ادعي أن الله أوحاه بالعربية" ، و بالطبع لا يوجد في القرآن جملة غير عربية ، فقد نزل بلسان عربي مبين .

و من الكذب أيضاً قوله: " المسلمون غير العرب يشعرون بأنهم مجبرون أن يحفظوا على الأقل أربعين سورة من القرآن بالعربية مع أنهم لا يتكلمونها و لا يتخاطبونها " و أي من العلماء لم يوجب مثل هذا .

2- تحريف النصوص :

يلجأ النصارى أيضاً إلى تحريف ألفاظ النصوص الإسلامية ، و من ذلك قول القس شروش لمستمعيه الإنجليز: " أنتم معشر المسلمين تعتقدون أن المسيح ما زال على قيد الحياة " .يقول ديدات : نعم. فأكمل القس شروش " لكننا إذا قارنا هذا بما جاء في القرآن فإننا سنجد تناقضاً ، فإن القرآن يقول { و السلام علي يوم ولدت و يوم أموت و يوم أبعث حياً } قرأها في العربية صحيحة ، ثم ترجمها : " و سلام علي يوم ولدت و يوم مت و يوم أبعث حياً " فحول الأفعال المضارعة و التي يراد منها المستقبل إلى أفعال ماضية مستغلاً جهل مستمعيه بلغة العرب، و ظن أن حيلته و كذبه ينطلي على العلامة الأعجمي ديدات .

و من التحريف أيضاً أن النصارى حين استشهادهم بالنصوص الإسلامية كانوا يختارون ما يعجبهم من النص و يدعون ما لا يوافق هواهم ، و من ذلك قول وهيب خليل في كتابه " استحالة تحريف الكتاب المقدس "في سياق حديثه عن أدلة ألوهية المسيح في القرآن و السنة فيقول: "روى البخاري في الجزء الثالث ص107 قائلاً: " لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً " وفي هذا دليل قاطع على ألوهية السيد المسيح، لأن الدينونة لله وحده " .

و قد غض النصراني طرفه عن بقية الحديث و فيه : " فيكسر الصليب و يقتل الخنزير و يضع الجزية و يفيض المال حتى لا يقبله أحد" فالأمور المذكورة في تنمة الحديث تدل على بطلان النصرانية ، و أن المسيح سيحطم رمزها (الصليب) ، و أنه سيحكم بشرية محمد صلى الله عليه وسلم ، كما أن الحديث يتحدث عن أحداث قبل القيامة ، فالساعة لا تقوم حتى تحصل هذه الأمور ، و الدينونة الكبرى إنما تكون بعد قيام الساعة.

و نصوص القرآن صريحة في أن الله هو الذي سيدين الخلائق كما قال تعالى { ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق إلا له الحكم و هو أسرع الحاسبين }

الفصل الثاني : شبهات عامة

الشبهة الأولى :-

يذكر النصارى حد الردة في الإسلام على أنه دليل وحشية المسلمين وأنه الإسلام دين لايعترف بالآخر وليس فيه مجال للحرية الإنسانية

الجواب :

أولاً : إن كان هذا الأمر طعناً فإنه يقع على كتاب النصارى المقدس بأشنع وجه وإليك الأدلة :

1- جاء في سفر الخروج [2 : 20] قول الرب :

((مَنْ يُقَرِّبْ ذَبَائِحَ لِآلِهَةٍ غَيْرِ الرَّبِّ وَحَدَهُ يَهْلِك))

2- جاء في سفر التثنية [13 : 6] قول الرب :

((وَإِذَا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوْ ابْنُكَ أَوْ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتَكَ الْمَحْبُوبَةَ، أَوْ صَدِيقَكَ الْحَمِيمَ قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدَ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ 7 مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الْأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوْ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَفْصَى الْأَرْضِ إِلَى أَفْصَاهَا، 8 فَلَا تَسْتَجِبْ لَهُ وَلَا تُصْنَعْ إِلَيْهِ، وَلَا يُشْفِقْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلَا تَتَرَافَ بِهِ، وَلَا تَتَسَوَّجَ عَلَيْهِ. بَلْ حَتماً تَقْتُلُهُ. كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيهِ، ثُمَّ يَعْقِبُكَ بَقِيَّةُ الشَّعْبِ. ارْجُمُهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ .

. .)) ترجمة كتاب الحياة

3 _ ورد في سفر الخروج [32 : 28] ان الرب أمر نبيه موسى عليه السلام بقتل

عبدة العجل من بني لاوي فقتل منهم 23 ألف رجل : ((فَأَطَاعَ اللَّوِيُّونَ أَمْرَ مُوسَى.

فَقُتِلَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ آلَافٍ رَجُلٍ. 29عِنْدَيْهِ قَالَ مُوسَى لِلْأَوْيِيِّينَ: «لَقَدْ كَرَسْتُمْ الْيَوْمَ أَنْفُسَكُمْ لِخِدْمَةِ الرَّبِّ، وَقَدْ كَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ قَتْلَ ابْنِهِ أَوْ أَخِيهِ، وَلَكِنْ لِيُنْعِمَ عَلَيْكُمُ الرَّبُّ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِبَرَكَاتِهِ» ((

وهذه التشددات لا توجد في القرآن الكريم ، فالعجب من النصارى المتعصبين ، أن الكتاب المقدس لا يلحقه عيب بهذه التشددات ، وأن الاسلام يكون معيباً !!!

فى العهد القديم جرائم عقوبتها القتل، مثل : الأكل من شحوم البهائم التى تقدم كقربان [لاويين 25/7]

وأكل الدم [لاويين 27/7]

والذبح بعيداً عن باب خيمة الاجتماع [لاويين 3/17]

واللواط [لاويين 13/20]

وإتيان البهائم [لاويين 15/20]

وإتيان المرأة فى حيضها [لاويين 18/20]

والعمل فى يوم الكفارة [لاويين 30/23]

والامتناع عن صوم يوم الكفارة [لاويين 29/23]

وسب الوالدين [لاويين 9/20]

وعمل السحر أو العرافة [لاويين 27/20]

فهذه جرائم عقوبتها القتل، ومعلوم أن الكفر بالله أشد الجرائم فى جميع الأديان، فهل شرع الرب فى العهد القديم القتل عقوبة على هذه الجرائم، ولم يشرع القتل على أشد الجرائم وهو الكفر؟ .. وإذا كان مستحسنًا من الرب أن يشرع عقوبة القتل على هذه الجرائم وغيرها، فلماذا تستقبح نفس العقوبة على جريمة الردة وهى أشد خطرًا من هذه الجرائم ؟ .

ثانياً : هناك أمور يجب ذكرها فى هذا النطاق

إن الإسلام يقرر حرية اختيار الدين ، فالإسلام لا يكره أحداً على أن يعتنق أى دين يقول الله تعالى ((لا إكراه فى الدين)) غاية ما هنالك أن الإسلام لا يقبل الشرك بالله ولا يقبل عبادة غير الله وهذا من صلب حقيقة الإسلام باعتبار كونه دين من عند الله جل وعلا ، ومع ذلك يقبل النصارى واليهود ولا يقاثلهم على ما هم عليه ولكن

يدعوهم إلى الإسلام. كما أن الإسلام لا يبيح الخروج لمن دخل في دين الله لا يكلف أحداً أن يجهر بنصرة الإسلام ، ولكنه لا يقبل من أحد أن يخذل الإسلام ، والذي يرتد عن الإسلام ويجهر بذلك فإنه يكون عدواً للإسلام والمسلمين ويعلن حرباً على الإسلام والمسلمين

لا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد ، فإن كل نظام في العالم حتى الذي لا ينتمي لأي دين تنص قوانينه أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل لا غير فيما يسمونه بالخيانة العظمى.

وهذا الذي يرتد عن الإسلام في معالنة وجهه بارتداده ، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

3- الإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعبه يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ((آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون)) [آل عمران : 72]

والردة عن الإسلام ليست مجرد موقف عقلي ، بل هي أيضاً تغيير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء. فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه من أمة إلى أمة أخرى فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام التي كان عضواً في جسدها وينتقل بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: [التارك لدينه المفارق للجماعة] [رواه مسلم] ، وكلمة المفارق للجماعة وصف كاشف لا منشيء ، فكل مرتد عن دينه مفارق للجماعة.

4- مهما يكن جرم المرتد فإن المسلمين لا يتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال

5- إن التهاون في عقوبة المرتد المعالين لردته يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه. فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره ، وبذلك تقع الأمة في صراع وتمزق فكري واجتماعي وسياسي ، وقد يتطور إلى صراع دموي بل حرب أهلية تأكل الأخضر واليابس.

6- جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية هو إجماع الصحابة . رضى الله عنهم . وبعض الفقهاء حددها بثلاثة أيام وبعضهم بأقل وبعضهم بأكثر ومنهم من قال يُستتاب أبداً ، واستثنوا من ذلك الزنديق ؛ لأنه يظهر خلاف ما يبطن فلا توبة له وكذلك ساء الرسول صلى الله عليه وسلم لحرمة رسول الله وكرامته فلا تقبل منه توبة وألف ابن تيمية كتاباً في ذلك أسماه " الصارم المسلول على شاتم الرسول " .

والمقصود بهذه الاستتابة إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحجة ويكلف العلماء بالرد على ما فى نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين ، يوليه الله ما تولى .

((نقلا عن موقع الحقيقة))

=====

وفي كتاب شبهات حول الإسلام للداعية الإسلامي الكبير محمد قطب حفظه الله :

الإسلام ... والعقوبات

هل يمكن أن تطبق اليوم تلك العقوبات الهمجية التي كانت تطبق في الصحراء ؟ هل يجوز أن تقطع يد في ربع دينار ؟ اليوم في القرن العشرين الذي يعتبر المجرم فيه ضحية من ضحايا المجتمع ، ينبغي علاجه ولا يجوز أن تمتد إليه يد بالعقاب ؟ إن القرن العشرين يجيز لك مثلاً أن تقتل أربعين ألفاً في الشمال الإفريقي في مجزرة واحدة لأنهم أبرياء ، ولكن كيف يجيز لك أن تعاقب فرداً واحداً لأنه مجرم أثيم ؟ ويل للناس من الألفاظ .. كم تخذعهم عن الحقيقة ؟ ! فلنترك حضارة القرن العشرين تتخبط في آثامها ، ولنبسط فكرة الجريمة والعقاب في الإسلام .

الجريمة في الغالب اعتداء موجه من الفرد إلى الجماعة () . ولذلك كانت فكرة الجريمة والعقاب وثيقة الصلة بنظرة الأمم لطبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع . فالأهم الفردية - كدول الغرب الرأسمالية - تبالغ في تقديس الفرد وتجعله محور الحياة الاجتماعية كلها ، كما تبالغ في التحريج على حق المجتمع في فرض القيود

على حرية الفرد . وتمتد هذه النظرة إلى الجريمة والعقاب ، فتعطف هذه الدول على المجرم عطفاً بالغاً ، وتدله باعتباره ضحية أوضاع فاسدة أو عقد نفسية أو اضطرابات عصبية لم يكن يملك التغلب عليها ، ومن ثم تحاول تخفيف العقوبة عنه بقدر الإمكان ، وتظل تخففها في الجرائم الخلقية خاصة حتى تكاد تخرج بها من دائرة العقاب .

وهنا يتدخل علم النفس التحليلي ليبرر الجريمة .

وقد كان فرويد بطل هذا الانقلاب التاريخي في النظر إلى المجرم على انه ضحية العقد الجنسية التي تنتج من كبت المجتمع والأخلاق والدين والتقاليد للطاقة الجنسية التي يجب أن تجد منصرفها الطليق ! ثم تبعته مدارس التحليل النفسي سواء اعترفت مثله بأن الطاقة الجنسية هي مركز الحياة أم لم تعترف . والمجرم في نظرها جميعاً مخلوق سلبي لا يملك أمره من تأثير البيئة العامة والظروف الخاصة التي نشأ فيها وهو طفل صغير . فهم يؤمنون بما نسميه " الجبرية النفسية " أي أن الإنسان لا إرادة له ولا تصرف في الطاقة النفسية التي تتصرف بطريقة جبرية .

والأمم الجماعية على العكس من ذلك تؤمن بأن المجتمع هو الكائن المقدس الذي لا ينبغي لفرد أن يخرج عليه ، ومن هنا تشتد في عقوبة الفرد الخارج على الدولة إلى حد القتل والتعذيب .

والشيوعية خاصة تؤمن بأن الجرائم كلها تنشأ من أسباب اقتصادية ، لا من أسباب نفسية أصيلة كما يؤمن فرويد وغيره من العلماء التحليليين . ففي المجتمع الذي تختل اقتصادياته لا يمكن أن تنشأ الفضائل ، ولا يجوز أيضاً معاقبة المجرم ، أما في روسيا حيث يسير الاقتصاد بالعدالة المطلقة فلست أدري لم تنشأ الجرائم ، ولماذا تقام هناك المحاكم والسجون !

لا ريب على أي حال في أن كلتا النظرتين تشتمل على شيء من الحق وشيء من المبالغة . فالظروف المحيطة بالفرد ذات أثر بعيد في تكوينه ، والعقد اللاشعورية تدفع أحياناً إلى الجريمة . ولكن الإنسان مع ذلك ليس كائناً سلبياً بحتاً بإزاء الظروف . إن عيب المحللين النفسيين أنهم - بطبيعة عملهم - ينظرون إلى الطاقة المحركة في الإنسان - إلى " الدينامو " - ولا ينظرون إلى الطاقة الضابطة - إلى الفرامل -

مع انها جزء أصيل من كيان النفس البشرية غير مفروض عليها من الخارج . إن الطاقة التي تجعل الطفل يضبط إفرزاته فلا يتبول في فراشه بعد سن معينة - حتى ولو لم يدره أحد - لهي ذاتها - أو شبيهة بها - الطاقة التي تضبط انفعالاته وتصرفاته فلا ينساق دائماً وراء الشهوة الجامحة أو وراء النزوة الطارئة .

ومن جانب آخر فإن الظروف الاقتصادية ذات أثر في تكوين مشاعر الأفراد وأعمالهم. والجوع يدفع إلى الجريمة كما يدفع إلى السقوط الخلقي ، بما يفكك من كيان النفس وما ينمي فيها من الأحقاد . ولكن القول بأن العامل الاقتصادي هو الوحيد الذي يؤثر في سلوك البشر قول مبالغ فيه تكذبه وقائع الحياة ، وبكذبه قيام الجرائم في الاتحاد السوفييتي ذاته الذي يقول دعائه إنه قضى على الفقر والجوع . بقي أن نسأل : ما مدى مسئولية المجرم إذن عن جريمته ، لكي نوقع - أو لا نوقع - عليه العقوبات ؟

ومن هذا الجانب يأخذ الإسلام مسألة الجريمة والعقاب . إنه لا يقرر العقوبات جزافاً ، ولا ينفذها كذلك بلا حساب . وله في ذلك نظرة ينفرد بها بين كل نظم الأرض ، نظرة تلتقي حيناً برأي الدول الفردية ، وحيناً برأي الدولة الجماعية ، ولكنها تمسك بميزان العدالة من منتصفه ، وتحيط بالظروف والملابسات كلها في وقت واحد ، وتتنظر إلى الجريمة في آن واحد بعين الفرد الذي ارتكبها ، وعين المجتمع الذي وقعت عليه ، ثم تقرر الجزاء العادل الذي لا يميل مع النظريات المنحرفة ولا شهوات الأمم والأفراد .

يقرر الإسلام عقوبات رادعة قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذاً سطحياً بلا تمعن ولا تفكير ، ولكنه لا يطبقها أبداً حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار .

فهو يقرر قطع يد السارق ، ولكنه لا يقطعها أبداً وهناك شبهة بأن السرقة نشأت من الجوع .

وهو يقرر رجم الزاني والزانية ، ولكنه لا يجرمهما إلا أن يكونا محصنين ، وإلا أن يشهد عليهما أربعة شهود بالرؤية القاطعة . أي حين يتجحان بالدعارة حتى ليراهما كل هؤلاء الشهود ، وهما متزوجان .

وهكذا وهكذا في جميع العقوبات التي قررها الإسلام .

ونحن نأخذ هذا من مبدأ صريح قرره عمر بن الخطاب ، وهو من أبرز الفقهاء في الإسلام ، وهو فوق ذلك رجل شديد التزم في تنفيذ الشريعة ، فلا يمكن اتهامه بالبحبة في التطبيق .

وعمر لم ينفذ حد السرقة في عام الرمادة ، عام الجوع ، حيث كانت الشبهة قائمة في اضطراب الناس للسرقة بسبب الجوع .

والحادثة التالية أبلغ في الدلالة وأصرح في تقرير المبدأ الذي نشير إليه :

" روى أن غلماناً لابن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم . فلما ولى رده ثم قال : أما والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم . ثم وجه القول لابن حاطب بن أبي بلتعة فقال : وأيم الله إذ لم أفعل ذلك لأغرمك غرامة توجعك ! ثم قال يا مزني ، بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة قال عمر لابن حاطب : اذهب فأعطه ثمانمائة "

فهنا مبدأ صريح لا يحتمل التأويل ، هو أن قيام ظروف تدفع إلى الجريمة يمنع تطبيق الحدود ، عملاً بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود بالشبهات " () .

فإذا استعرضنا سياسة الإسلام في جميع العقوبات التي قررها ، وجدنا أنه يلجأ أولاً إلى وقاية المجتمع من الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة ، وبعد ذلك لا قبله بقرر عقوبته الرادعة وهو مطمئن إلى عدالة هذه العقوبة ، بالنسبة لشخص لا يدفعه إلى جريمته مبرر معقول . فإذا عجز المجتمع لسبب من الأسباب عن منع مبررات الجريمة ، أو قامت الشبهة عليها في صورة من الصور ، فهنا يسقط الحد بسبب هذه الظروف المخففة ، ويلجأ ولى الأمر إلى إطلاق سراح المجرم أو توقيع عقوبات التعزير - كالضرب والحبس - بحسب درجة الاضطراب أو درجة المسؤولية عن الجريمة .

فهو مثلاً يسعى إلى توزيع الثروة توزيعاً عادلاً ، وقد وصل في عهد عمر بن عبد العزيز إلى إلغاء الفقر من المجتمع . ويعتبر الدولة مسئولة عن كفالة كل فرد فيها

بصرف النظر عن دينه وجنسه ولغته ولونه ومكانه في الحياة الاجتماعية . والدولة تكفل أفرادها بإيجاد العمل الكريم لهم . أو من بيت المال إذا لم يوجد عمل ، أو عجز عنه فرد من الأفراد . وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة . ومع ذلك يحقق في كل جريمة تقع ، ليتأكد قبل توقيع العقوبة أن مرتكبها لم يرتكبها بدافع الاضطرار .

وهو يعترف بقوة الدافع الجنسي وعنف إلحاحه على البشر . ولكنه يعمل على إشباع هذا الدافع بالطريق المشروع : طريق الزواج ، فيدعو إلى الزواج المبكر ، ويعين على إتمامه من بيت المال إذا حالت الظروف الخاصة دون إتمامه . ويحرص كذلك على تنظيف المجتمع من كل وسائل الإغراء التي تثير الشهوة ، وعلى وضع الأهداف العليا التي تستنفذ الطاقة الحيوية الفائضة وتوجهها في سبيل الخير ، وعلى شغل أوقات الفراغ في التقرب إلى الله ، وبذلك كله يمنع الدوافع التي تبرر الجريمة . ومع ذلك فهو لا يبادر بتوقيع العقوبة حتى يكون مرتكبها قد تبجح بها استهتاراً بتقاليد المجتمع وإمعاناً في الهبوط الحيواني حتى ليراه أربعة شهود .

وأول ما يتبادر إلى الذهن هو أن الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والخلقية الموجودة اليوم ، كلها تباعد بين الشباب وبين الزواج ، وتقرب بينهم وبين الجريمة . وذلك صحيح . والإسلام ينبغي أن يؤخذ كله وإلا فهو غير مسؤول عن انحرافات الجاهلية . وحين يحكم الإسلام فلن تكون هذه المثيرات الجنونية التي تدفع الشباب دفعاً إلى الهبوط . لن تكون السينما العارية والصحافة الخليعة والأغاني المبتذلة والفتنة الهائلة في الطريق . ولن يكون الفقر الذي يمنع الناس من الزواج . وعندئذ فقط يطالب الناس بالفضيلة وهم قادرون عليها وتوقع عليهم العقوبة وهم غير معذورين .

وهكذا شأن الإسلام في بقية العقوبات . يعمل على وقاية المجتمع أولاً من دوافع الجريمة ، ثم يدرأ الحدود بالشبهات زيادة في الاحتياط . فأى نظام في الدنيا كلها يبلغ هذه العدالة ؟

وإن " الإفرنج " الذين يخشى المسلمون تشنيعهم على الإسلام بسبب تطبيق هذه العقوبات ليستفزعونها ويرون فيها إهداراً لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه ، لأنهم لم يدرسوا نظرة الإسلام للجريمة والعقاب على حقيقتها . ولأنهم يتصورون خطأ أنها

كعقوباتهم " المدنية " ستطبق كل يوم ، فيتصورون في المجتمع الإسلامي مجزرة هائلة : هذا يجلد وهذا يقطع وهذا يرحم . ولكن الواقع أن هذه العقوبات الرادعة لا تكاد تنفذ .

ويكفي أن نعلم أن حد السرقة لم ينفذ إلا ست مرات في أربعمئة سنة لنعرف أنها عقوبات قصد بها التخويف الذي يمنع وقوعها ابتداء . كما أن معرفتنا بطريقة الإسلام في وقاية المجتمع من أسباب الجريمة قبل توقيع العقوبة تجعلنا في اطمئنان تام إلى العدالة في الحالات النادرة التي توقع فيها هذه الحدود .

ولن يجد هؤلاء " الإفرنج " أو غيرهم ما يخشونه من تطبيق الحكم الإسلامي إلا أن يكون كلهم مجرمين بالطبع ، مصرين على الإجرام رغم انتفاء المبررات التي تدفعهم إلى الجريمة !

وربما خيل لبعض الناس أنها إذن عقوبات صورية لا قيمة لها في الواقع . وهذا غير صحيح . فهي موجودة لتخويف بعض الأفراد الذين لا يلجئهم إلى الجريمة دافع معقول ، ولكنهم مع ذلك يحسون ميلاً إليها وإقبالاً على ارتكابها ، فمهما تكن أسباب هذا الدافع فسوف يراجع هؤلاء الأفراد أنفسهم مرات عديدة قبل ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب . وإن من حق المجتمع ما دام يعمل في سبيل الخير ، ويرعى الجميع بعنايته ، أن يطمئن على أرواحه وأعراضه وأمواله أن تمتد إليها يد العدوان . ثم إن الإسلام لا يمتنع عن علاج هؤلاء النزاعين إلى الجريمة بغير مبرر واضح ، ولا يتركهم - إذا اكتشفهم - فريسة لما ينطوون عليه من انحراف

تلك عقوبات الإسلام التي يخشاها الشباب " المتقف " والتي ينفر منها بعض فقهاء القانون لنألا يصممهم الإفرنج بالهمجية والانحطاط ! ألا من يعلم هؤلاء وهؤلاء حكمة هذا التشريع الإسلامي الرفيع !

=====

الرّدة بين الصراع الحضاري وسنة التدافع

المرتد الأفغاني.. ساندته الدول النصرانية الكبرى في العالم بما أمريكا وإيطاليا وألمانيا آثار حادث الردة للمواطن الأفغاني الطبيب " عبد الرحمن " ضجة في الأوساط الإسلامية - بعد أن تبين أنه قد تنصر أثناء عمله لصالح جماعة إغاثة للاجئين

الأفغان في باكستان قبل 15 عاما- أحدثت الردة والتعامل الغربي معها ضجة في الوسط الإسلامي، ليعود الحديث حول علاقتنا بالغرب ومحاولة فهم وجهة نظر الغرب إلى قضاياها .

أولاً : حادث الردة يبين مدى خطورة جمعيات الإغاثة الغربية التي تعمل في المناطق الإسلامية، ويظهر بوضوح أن التنصير هو الهدف الحقيقي لهذه الجمعيات وليس الإغاثة، كما يظهر الخطر الكبير الذي يتعرض له المسلمون اللاجئين الذين تعمل بينهم هذه الجمعيات بعد أن تم التضيق على عمل جمعيات الإغاثة الإسلامية من قبل الأنظمة الحاكمة بدعوى محاصرة الإرهاب.

ثانياً : فضحت حادثة الردة للمواطن الأفغاني السلوك الغربي عموماً تجاه القيم التي يدعو إليها من المساواة والحرية واحترام القانون، فقد مارس عدد من الدول الغربية ضغطاً على أفغانستان وعلى رأسها الولايات المتحدة بعد أن تعهد الرئيس بوش باستخدام نفوذ بلاده على أفغانستان لضمان "حق عبد الرحمن في اختيار دينه"، كما وأعربت عدة دول تنتشر قوات في أفغانستان، من بينها كندا وإيطاليا وألمانيا وأستراليا، عن قلقها بشأن هذه القضية، وكانت وكالة الأنباء الإيطالية قد ذكرت السبت 25-3-2006 أن "بابا الفاتيكان وجه رسالة إلى الرئيس الأفغاني عبر وزير خارجيته الكاردينال أنجيلو سودانو تدعو إلى احترام حقوق الإنسان ". إن هذا الضغط على الحكومة الأفغانية كان السبب المباشر وراء الإفراج عن المرتد "عبد الرحمن " رغم أن الدستور الأفغاني الجديد الذي رعته الولايات المتحدة ونال رضاها ينص على عقوبة الإعدام جزاء جريمة الارتداد عن الدين الإسلامي.

ثالثاً : فتحت كل الدول الغربية أذرعها ليعيش على ثراها وتحت رعايتها المرتد الأفغاني حيث صرح رئيس الوزراء الايطالي سيلفيو بيرلسكوني ان "المرتد الأفغاني" الذي اعتنق المسيحية وصل الى روما الأربعاء 29-3-2006 بعد ان منحته الحكومة الايطالية اللجوء السياسي

رابعاً : يبدو هذا الترحيب الذي لقيه المرتد منطقياً ومتوافقاً مع القيم الغربية " فقط " في حالة الارتداد عن الإسلام كشرط للجوء والعيش هناك، أما إذا لجأ إليهم مهاجر فقير متمسك بدينه، حينئذٍ تبدو القيم الحقيقية للغرب وسأضرب هنا مثلاً بالمهاجرين

دليلاً على ما أقول : فحسب تقرير صادر عن الأمم المتحدة، فإن أسبانيا تحتاج إلى 12 مليون مهاجر بحلول سنة 2050، وبمتوسط 240 ألف مهاجر سنوياً لكي تحافظ على معدلات نموها الاقتصادي الحالي، رغم ذلك فقد جاء في تقارير لجمعيات ومنظمات حقوقية: إن أكثر من 10 آلاف شخص لقوا حتفهم غرقاً في مضيق جبل طارق أثناء محاولاتهم الهجرة إلى أوروبا عبر القوارب خلال الأعوام الخمسة عشر الماضية فقط، كما أن وزير الداخلية الفرنسي نيكولا ساركوزي قد صرح الجمعة 9-2005 أنه تم طرد نحو 13 ألف أجنبي في وضع غير شرعي من فرنسا خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2005، داعياً إلى تسريع عمليات الطرد.

خامساً : حتى نفهم العلاقة مع الغرب لابد أن ننظر في موضوع الصراع بين الحضارات الذي هو موضوع غربي بامتياز حيث يعود إلى العصر اليوناني والروماني اللذين سادت فيهما مفاهيم الصراع بدلالاتها المتعددة ومعانيها المتنوعة، انطلاقاً مما كان يعرف في الفكر اليوناني القديم من عقيدة " صراع الآلهة " و " صراع القوة والضعف " و " صراع الخير والشر "، و " صراع الإنسان مع الطبيعة " و " صراع الإنسان مع الآلهة "، كما لا يخلو " العهد القديم " من روح الصراع هذه، فالصراع إذن أسُّ من الأسس الثابتة التي قامت عليها الحضارة الغربية، وإذا تأملنا اليوم الوضع الدولي العام، وجدنا أن نظام العولمة الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية وتسعى إلى فرضه على العالم عبر مجموعة من التدابير والأنظمة يُراد تطويعها وصبّها في قالب دولي للدفع بنظام العولمة إلى اكتساح المواقع وفرض الوجود على العالم كلّ، وجدنا هذا النظام تعبيراً عن فكرة الصراع وانعكاساً لروحها، كما أن الحرب على الإرهاب وفق المنظور الأمريكي، تحولت هي الأخرى إلى حرب من أجل الهيمنة والتسلّط، وفرض المفهوم الأمريكي لصراع الحضارات بالقوة.

سادساً : رغم أن الغرب هو الذي أنشأ ورعى ويصدر مفهوم الصراع الحضاري إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه: هل هذا المفهوم حتمي الحدوث؟ كما بشر بذلك صامويل هنتغتون في كتابه الشهير "صدام الحضارات وإعادة صنع النظام العالمي"، الذي صدر في عام 1996م وفرانسيس فوكوياما الذي أصدر كتابه الشهير أيضاً "نهاية التاريخ"؟

الإجابة هنا هي النفي المطلق، ومن هنا يأتي دورنا كمسلمين في تعميق مفهوم "التدافع الحضاري" كسنة ربانية بديلاً عن مفهوم الصراع الغربي، وليس يعني ذلك أن الحياة ستسير وفق خط بياني صاعد ومطرّد تتحقق فيه المصالح والمنافع للناس كافة في جميع الأحوال وتترقى ذواتهم، وأن الخير والشر لا يتصادمان، وإنما القصد من ذلك أن التدافع يُبطل الصراع، وأن الخير يغلب على الشر، وأن الحضارات تتواصل وتتلاقح وتتدافع، وأن قيم الخير والعدل والفضيلة ومكارم الأخلاق والسلام في النفس وفي الأرض هي مقومات الحضارة التي تخدم الإنسان، وأن الحق والعدل هما قاعدتا الحضارة التي يسعد الإنسان في كنفها ويُبذل ويَعمر الأرض ويصلح ولا يفسد، فإن الصراع حالة عارضة، وهو شذوّد عن القاعدة، وليس طبيعة من طبائع الحضارات، لأنه يتنافى والفطرة الإنسانية، وهو نقيض "التدافع الحضاري" الذي قامت الحضارة الإسلامية على أساسه، وهو إلى ذلك كلّ، البديل الموضوعي للفوضى التي تسود الأوساط الفكرية والسياسية في العالم اليوم، من جزاء شيوع مفاهيم مغلوبة ورؤى مشوّشة وتحليلات مغرضة تدفع بحركة الفكر العالمي وبالسياسة الدولية على وجه العموم، نحو مناطق مجهولة محفوفة بالمخاطر التي تتهدّد الإنسانية في حاضرها وفي مستقبلها.

سابعاً : وإن كان هذا الأفغاني قد أعلن رده فإن المشكلة تكمن فيمن هم على شاكلته ولكنهم لا يعلنون ردتهم ليظلوا شوكة في خاصرة المجتمعات المسلمة، كذلك لن يستطيع الغرب أن يجرنا إلى مفهومه لصراع الحضارات ولكننا سنظل أوفياء لقيمنا وسندعوهم "للتدافع الحضاري" و"التفاعل الحضاري".

وأخيراً : فإنني أهدي الغرب هذه الوثيقة التاريخية مثالا على تطبيقنا لمبادئنا التي عشنا لها وسنموت من أجلها، " من جورج الثاني ملك إنجلترا والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام .. بعد التعظيم والتوقير نفيديكم أننا سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة .. فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم، لنشر ربوع العلم في بلادنا التي يحيط بها الجهل من أركانها الأربعة، وقد وضعنا ابنة شقيقنا الأميرة "دوبانت" على

رأس بعثة من بنات الأشراف الانجليز لتتشرف بلثم أهداب العرش والتماس العطف، لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم، وقد زودت الأميرة الصغيرة بهدية متواضعة لمقامكم الجليل ... أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص .." من خادمكم المطيع / جورج الثاني".

المصريون: صبري السيد (بتصرف يسير)

الرد على شبهة حرية الرأي: حد الردة

باسل بن عبد الرحمن الجاسر
حلب
جامع الرئيس
محامد و أدعية طباعة الخطبة بدون محامد وأدعية

ملخص الخطبة

1- كمال الدين الإسلامي. 2- تفنيد دعوى أن الإسلام دين الإرهاب. 3- الإسلام بين الغلاة والمتحليين. 4- الفرق بين العقيدة والتطبيق. 5- قضية حرية الرأي. 6- الحرية الدينية في الإسلام. 7- الجهاد والحرية الدينية. 8- شبهة قتل المرتد. 9- أصناف المرتدين. 10- استتابة المرتد. 11- من آداب الدعوة وأحكامها. 12- متى يقتل المرتد؟ 13- قصة المنافق عبد الله بن أبي بن سلول. 14- المسلم بحكم البيئة إذا ارتد عن دينه.

الخطبة الأولى

أما بعد: أيها الإخوة المؤمنون، دينٌ كاملٌ لا نقص فيه، محكمٌ لا ثغرة فيه، مضيءٌ لا ظلمة فيه، والكامل هو الذي يراد بالتقصُّ دون الناقص.

وإذا أتتكَ مذمتي من ناقصٍ... فهي الشهادة لي بأنِّي كامل

وكما قال الصَّينيُّون: "إنَّ النَّاسَ لا يرمون بالأحجار إلَّا الشَّجرة المثمرة"، لهذا فقد كان هذا الدِّين غرضًا لسهام كثيرٍ من الحاقدين، وكان هذا الدِّين مظنةً لظنون كثيرٍ من

الجاهلين، وأما أولئك الذين ما كانوا حاقدين ولا كانوا جاهلين فإن كثيراً منهم وقفوا عاجزين عن ردّ شبهات المشبهين وعن ردّ ظنون الظّانّين، فضاغ الإسلام بين حاقِدٍ وبين جاهلٍ وبين عاجزٍ.

ولكنّه لا يحتاج إلى من يدافع عنه؛ لأنّه حقّ بذاته لا بمدافعيه، ولأنّه كمالٌ بذاته لا بمناصريه، ولكنّ شرفاً للمرء أن يكون مدافعاً عن الدّين الكامل وإن كان هذا الدّين مستغنياً عنه؛ لأنّ الله جلّ وعلا تكفّل بحفظه ببشرٍ أو بغير بشر، فهو محفوظ.

شبهات كثيرة رددنا كثيراً منها وبقي الكثير، وتكلّمنا عمّا يُزعم من أنّ الإسلام دين عنفٍ وقسوة ودين إرهابٍ وتطرّفٍ وبطش، فهو دينٌ يطالب بإيجاد مجتمعٍ إرهابيٍّ تسود فيه الأحكام الجائرة، فتارةً يذبح أشخاص، وأخرى تقطّع أيديهم، يجلدون ويرجمون بالحجارة حتّى الموت، عقوباتٌ عفا عليها الزّمان كما يقولون، عقوباتٌ صارت تتنافى مع حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين، عقوباتٌ صارت بعيدةً عن الحسّ الحضاريّ لإنسان العصر الحديث ولإنسان النّظام العالميّ الجديد؛ لذلك علينا أن نقوم بأحد أمرين: إمّا أن تُنظف الإسلام من هذه الأحكام الجائرة حتّى يصير ديناً حضاريّاً، وإذا عجزنا عن هذا التّنظيف فلندع الإسلام جملةً وتفصيلاً؛ لأنّ ديناً فيه مثل هذه الأحكام ليس أهلاً لأن يطبّق في زمان النّظام العالميّ الجديد.

سمع مسلمون هذا الكلام فأعجبهم وغرّهم، فأخذوا بالرّأي الأوّل ظانّين أنّهم به يكونون مسلمين، قالوا: إذا نبقى مسلمين ولكنّ مع إجراء بعض عمليّات التّطهير والتّنظيف لهذا الدّين؛ نريد إسلاماً حضاريّاً خالياً من الشّوائب، نريد إسلاماً لا عنف فيه، نريد إسلاماً لا إرهاب فيه، نريد إسلاماً لا تقطع فيه الأيدي ولا يرمم فيه الرّجال والنّساء ولا يجلد فيه الأناس البرّاء الذين أذنبوا ذنباً لا يتناسب مع هذه العقوبة العظيمة.

صدّق أولئك هذا القول، فإذا بهم يحاربون الإسلام من حيث أرادوا أن ينصروه، ويوسّخونه من حيث أرادوا أن ينظّفوه، الإسلام برّاقٌ بذاته لا يحتاج إلى من يلّمعه، فإذا زعم امرؤ عندما يُحرف شيئاً من تعاليم الإسلام وأحكامه أنّه يلّمع الإسلام فإنّه يزعم إذا أنّه يزيد فيه، والإسلام كامل، وليست الزّيادة على الكامل إلّا نقصاناً، الكامل لا يُزاد فيه، فمن زعم أنّه زاد الكامل فوق كماله فهو إذاً ينقصه، ومن زعم أنّه يلّمع الإسلام فوق لمعانه فهو إذاً يوسّخه.

خذوا الإسلام كما هو، خذوه جملةً واحدة، أو فدعوه جملةً واحدة، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ [البقرة: 85]، كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ، جعلوا القرآن عضين أعضاء وأشلاء مفرقة مبعثرة، يأخذون ما بدا لهم ويدعون ما لم يبدُ لهم، يأخذون ما توافق مع هواهم ويدعون ما تخالف معه، يأخذون ما وافق عقولهم الفاسدة ويدعون ما خالفها، كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُفْتَسِمِينَ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ فَوَرَّكَ لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الحجر: 90-93].

خذوا الدين جملةً أو فدعوه جملةً من حيث الاعتقاد، أمّا من حيث التطبيق فإذا أخذت بعضه وتركت بعضه فإنك تُؤجر على ما أخذت وتأتّم على ما تركت، قد يُجزأ الإسلام تطبيقاً، فإذا رأيت امرأً يصلي الصلوات الخمس ولا يصوم في رمضان فلا تقل له: صلاتك مردودة عليك ولا قيمة لها عند الله، بل إنّ لصلاته أجراً، ولترك الصيام وزراً، وإذا رأيت امرأةً سافرةً متبرجة تصلي وتصوم وتكثر من النوافل في الصلاة وفي الصيام وتتصدق وتكثر من الصدقات فلا تقل لها: إنّ أعمالك كلّها هباءً منثور ولا قيمة لها ومردودة في وجهك لأنك تركت الحجاب، عليك أن تأخذي الدين كلّهُ أو تدعيه كلّهُ، لا، بل إنّها تُؤجر على ما فعلت وتأتّم على ما تركت ما دامت بالكلّ معتقدة.

فالتطبيق إذاً جزءٌ يجرأ أجزاءه، وأمّا الاعتقاد إذاً جُزئ فإنّه عند الله لا يجرأ، فإمّا أن يقبل كلّهُ أو أن يردّ كلّهُ، أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة: 85]، الخطابُ خطابٌ عقيدةٍ إذاً لا خطابٌ تطبيق، وكم من أناسٍ عجزوا أو نكصوا عن أن يطبقوا الإسلام كلّهُ فتركوا بعض تعاليمه، فهل نقول: إنّ كلّ ما طبقوا مردودٌ عليهم لبعض ما تركوا؟! لا، بل إنّهم يُؤجرون ويأثمون، ميزان حسناتٍ وميزان سيئاتٍ دقيقان لطيفان يحاسبان بمِثقال الذرة، فالحسنة محسوبة والسيئة محسوبة، أمّا إن تعلّق الأمر بالاعتقاد فإنّ التجزئة هنا غير مقبولة بحالٍ من الأحوال، أن يقول قائل: "يعجبني في الإسلام تعاون أفرادهِ، ويعجبني في الإسلام الحسّ الروحيّ اللطيف فيه، ويعجبني في الإسلام تهذيب الأخلاق فيه، ويعجبني في الإسلام الصلة بين العبد وربّه، كلّ هذا

أقبله، فأنا مسلمٌ من هذا المنطلق، ولكن أن تقول لي: عبوديةٌ في القرن العشرين والحادي والعشرين! وأن تقول لي: قطعٌ للأيدي في عصر حقوق الإنسان! وأن تقول لي: رجمٌ بالحجارة في عهد المنظّمات الدّوليّة ووسائل الإعلام تثبّت كلّ صغيرة وكبيرة! فإسلامٌ من هذا النّوع لا يعجبني، إذا أنا مسلمٌ، نقول له: إذا أنت غير مسلم، لأنّ المسلم مستسلم، وليس الإسلام إلّا إسلام الكلّ الله تعالى، فلا تكون مسلمًا ما لم تسلم عقلك وهواك وجوارحك بعد ذلك كلّه للدّين، فإن كنت غير مستعدّ لأن تستسلم جملةً وتفصيلاً فإذا أنت لست مسلماً، وما كان لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم [الأحزاب:36]، ((لا يؤمن أحدكم حتّى يكون هواه تبعاً لما جئت به)) أخرجه الحسن بن سفيان وغيره عن أبي هريرة، قال ابن حجر: "رجالهم ثقاة" وصححه النووي في الأربعين، حتّى يكون عقله، حتّى يكون منطقته، وحتّى تكون طريقة تفكيره، كلّ ذلك تبعاً لما جاء به .

بهذا نخطب المؤمنين الذين زعموا أنّهم يكونون مسلمين وإن ردّوا بعض عقائد الإسلام، فماذا نخطب غير المسلمين؟

خاطبناهم طويلاً في شبهاتٍ كثيرةٍ عديدةٍ، كلّما هم عن الفسق، كلّما هم عن التّسرّي واتّخاذ الجوّاري، كلّما هم عن الحدود، عن القطع وعن الجلد وعن الرّجم، ولربّما نعود إلى ذلك مرّةً أخرى لنستوفيه، ولكننا لما نكلّمهم عن شبهةٍ عظيمةٍ من شبهاتهم الّتي كثيراً ما تشدّقوا بها ولاكتها ألسنتهم، وعندما تكلموا بها زعموا أنّهم أصابوا من الإسلام مقتلاً، وزعموا أنّ المسلمين أجمعين سيقفون عاجزين لأنّ الإسلام ثبت أنّه دينٌ غير حضاريّ، إنّها حرّيّة الرّأي، إنّها حرّيّة اعتناق المذهب والمبدأ والدّين، إنّها الحرّيّة الّتي أعطاهها الإسلام أتباعه ورعايا دولته من غير أتباعه على حدّ سواء، بينما زعم غير المسلمين أنّها حرّيّة مفقودةٌ في ظلّ دولة الإسلام، تلك الدّولة الّتي يزعمون أنّها دولةٌ ثيوقراطيّة؛ دولةٌ يسود فيها الحكم الدّينيّ الإرهابيّ الجائر، وليست الثيوقراطيّة من الإسلام في شيء، إنّما الإسلام أنموذجٌ لا يمكن أن يُعبّر عنه مصطلحٌ من المصطلحات الغربيّة؛ لأنّه أنموذجٌ لا يعرفونه، فلا يشبهه حكمٌ دينيّ نصرانيّ، ولا حكمٌ دينيّ يهوديّ، ولا حكمٌ دينيّ بوذيّ، ولا يشبهه بالمقابل حكمٌ مدنيّ، فهو حكمٌ جمع بين الدّينيّ الثيوقراطيّ وبين المدنيّ المتحلّل، هو حكمٌ دينيّ مدنيّ في آنٍ معاً،

هو حكمٌ منضبطٌ حرٌّ في آنٍ معاً، ولكنه ذلك التَّحرُّر الوسط ما بين التَّحلُّل والتَّحجُّر، وديننا دين أوساط، وما من وسطٍ إلَّا هو فضيلة وسطٌ بين رذيلتين، الفضيلة هي وسطٌ بين رذيلتين، يعرف ذلك علماء الأخلاق، فلماذا حاكموا الإسلام بمعيارٍ آخر؟ فأرادوا أن يكون الإسلام بعيداً عن الوسط طوباًوياً خيالياً على طرف نقيضٍ من الرَّذيلة، أفلا يعلمون أن كلَّ طرفي نقيضٍ متقابلين متشابهان؟! فما قابل الرَّذيلة فهو رذيلة، ما قابل التَّزمت المذموم تحلَّل مذموم، ما قابل التَّعصَّب المذموم تسيبٌ مذموم، والحقُّ هو الوسط بين الأضداد، التَّحرُّر وسط بين التَّحلُّل والتَّحجُّر، الإسلام ما دعا إلى تحجُّر وتزمتٍ وانغلاق، ولكنه بالمقابل ما أفسح المجال لأيٍّ كان حتَّى يتحلَّل من الضوابط والقيود ويفعل ما يشاء متى يشاء بالشكل الذي يشاء، لكنه ضبط.

الحرية الدينية . إخوتي . أس من أسس الإسلام، لما كان الأنصار أوساً وخزرجاً في الجاهلية قبل أن تصهرهم بوتقة الإسلام كان بعضهم لا يعيش له ولد وكان ينذر إن عاش له ولد أن يهوده؛ بحكم معاشرة اليهود للعرب . الأوس والخزرج . في تلك المدينة، فلما جاء الإسلام ونُورت المدينة المنورة كان كثيرٌ من أبناء الأنصار عبدة الأوثان يهوداً، فأسلم الآباء وبقي الأبناء على دينهم، رغب الآباء في إسلام أبنائهم، ورغب الأبناء عن إسلام آبائهم، وما بين الرغبة في الإسلام والرغبة عن الإسلام صار الحبل يُشدُّ بين الآباء والأبناء، حتَّى همَّ الآباء بإجبار أبنائهم على اعتناق الإسلام، عندها أنزل الله تعالى قوله: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة:256].

عندما تكلمنا عن الجهاد علمنا أن الجهاد لم يكن من أجل الإكراه، ولكن الجهاد كان من أجل التحرير، كان الجهاد تحريراً لآراء الشعوب وعقائدهم من سلطان الملوك الجائرين، حتَّى يستطيع الشعب اتِّخاذ كلمته بعيداً عن سلطة المتسلِّطين، فلما حارب المسلمون الملوك والجيوش ولم يحاربوا الشعوب أفسحوا المجال للشعوب لاتِّخاذ القرار وإعلان الكلمة، فمنهم من دخل الإسلام ومنهم من لم يدخل، ولم يُكره على ذلك أحد، وحسبك بذلك ذلك الحدث الجليل الذي سردناه في عهد عمر بن عبد العزيز ما حدث

في مصر، عندما انزعج والي مصر من دخول النصارى في مصر في الإسلام؛ لأن دخولهم في الإسلام كان يُقلل ريع الدولة من الجزية، فأرسل إلى عمر بن عبد العزيز يشكو له ذلك، يشكو له أن أهل مصر يدخلون في الإسلام بكثرة، وإن هذا سينقص من أموال الجزية، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى والي مصر من عاقبه ضرباً بالسياط، وقال له: (لوددت أن أهل مصر كلهم دخلوا في الإسلام، إن الله بعث محمداً هادياً، ولم يبعثه جابياً).

أفترى في موقف الوالي ثم في موقف أمير المؤمنين أية إشارة أو تشم أي رائحة بأنهم أكرهوا الناس على الدخول في الإسلام؟! والأمثلة بعد هذا كثير، فلم يكن الجهاد إذاً مظهرًا من مظاهر الإكراه، ولكنه كان مظهرًا بالغًا من مظاهر التحرير، ومن مظاهر الإطلاق والإعتاق، فلما اعتق الناس اتخذوا قراراتهم بأنفسهم، لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي.

ها هو تعالى يقول في موطن آخر: وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ [الكهف:29]. إنها حرية مطلقة في الرأي والاختيار، ولكنها حرية تترتب عليها نتائج عظيمة، ويقدر ما يُعطى المرء من الحرية يُحمل من المسؤولية، فلما أُعطي حرية عظمى تتعلق باتخاذ القرار في أهم مسألة في الكون وأهم مسألة على مر التاريخ، ألا وهي حرية اتخاذ الإله وحرية انتساب الدين، عندها حمّله أعظم مسؤولية على الإطلاق، حمّله نتيجة عظيمة هي الخلود في نعيم أو في جحيم، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ، ولكن ما بعد ذلك؟ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ نِعَمَ الثَّوَابِ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا [الكهف:29-31].

هم اختاروا فتحملوا نتيجة اختيارهم، ولو أنه أجبرهم على اتباع مبدأ أو امتثال أمر أو اعتناق دين لما تحملوا هذه المسؤولية العظيمة؛ لأنه سبحانه كما قال: لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ [يونس:44]، وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ

وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ [الكهف:29]، وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ [الأنعام:153]. إِنَّهُ تَخْيِيرٌ، وَهَدْيَانُهُ النَّجْدَيْنِ [البلد:10]، إِنَّهُ تَخْيِيرٌ، وَمَا أَكْثَرَ النُّصُوصِ الَّتِي تُقَرُّ التَّخْيِيرَ إِقْرَارًا نَظَرِيًّا فِي الْكِتَابِ أَوْ فِي السُّنَّةِ، فَطَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ بَيِّنَانِ.

يَقَالُ لَنَا: لَقَدْ تَأَكَّدْنَا أَنَّ دِينَكُمْ أَقَرُّ حُرِّيَّةِ الْإِخْتِيَارِ وَحُرِّيَّةِ الْعَقِيدَةِ وَحُرِّيَّةِ الدِّينِ إِقْرَارًا نَظَرِيًّا، وَلَكِنْ إِذَا نَحْنُ بَحْثْنَا فِي التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ عَنْ ذَلِكَ فَهَلْ نَجِدُهُ أَمْ إِنَّا نَجِدُ إِرْهَابًا وَقَسْرًا؟ يُقَالُ لَنَا: مَا تَقُولُونَ فِي حَدِّ الرَّدَّةِ؟! حَيْثُ إِنَّ مُسْلِمًا يَرْتَدُّ دِينًا آخَرَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَ حَقٍّ فَيَتَّبِعُهُ فَيُقْتَلُ لِذَلِكَ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ تِلْكَ الْحُرِّيَّةِ الْمَرْعُومَةِ وَبَيْنَ هَذَا التَّسْيِيرِ وَهَذَا الْإِجْبَارِ الْعَمَلِيِّ الْبَيِّنِ: ((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ))؟! فَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ قَتْلًا!

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ . إِخْوَتِي . أَنَّ الَّذِي لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا لَيْسَ مُلْزَمًا فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَإِنْ كُنَّا مِنَ النَّاحِيَةِ النَّظَرِيَّةِ نَحْذَرُهُ مِنْ أَنَّهُ إِنْ اخْتَارَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ فَسَيَحْتَمِلُ نَتِيجَةً وَخِيْمَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَارُ دِينَ غَيْرَ اللَّهِ وَيَخْتَارُ غَيْرَ دِينِ اللَّهِ؛ لِذَلِكَ نَحْذَرُهُ، وَلَكِنَّا لَا نَجْبِرُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ [الكهف:29]، فَإِنْ شَاءَ أَسْلَمَ فَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ حَقُوقُ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ وَاجِبَاتُهُمْ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَسْلَمْ فَسَوْفَ يَعَامَلُ مُعَامَلَةً فَاضِلَةً فِي الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ كَمَا قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَكَمَا قَالَ الْفَاتِحُونَ الْعِظَامُ: لَنَا مَا لَهُمْ وَعَلَيْنَا مَا عَلَيْهِمْ، لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَسْلَمُوا فَإِنَّ لَهُمْ حَقُوقًا كَمَا أَنَّ عَلَيْهِمْ وَاجِبَاتٍ، يَدْفَعُونَ الْجِزْيَةَ، وَقَدْ فَصَّلْنَا طَوِيلًا فِي الْجِزْيَةِ وَبَيَّنَّا أَنَّ فَرَضَ الْجِزْيَةِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ لَهُمْ وَلَيْسَ فَضْلًا لِلدَّوْلَةِ، فَالدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَفَضَّلَتْ عَلَيْهِمْ إِذْ طَالَبَتْهُمْ بِالْجِزْيَةِ لَا أَكْثَرَ.

فَهَا هُوَ السُّلْطَانُ سَلِيمُ الْأَوَّلِ وَيُقَالُ السُّلْطَانُ سَلِيمَانُ الْقَانُونِيِّ يَخْشَى مِنْ تَجَمُّعِ الْأَرْوَاحِ وَالْبُلْغَارِ وَالصَّرْبِ وَالْأَرْمَنِ، فَيَهْمُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَيَحْذَرُهُ: "لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ"، لَيْسَ لَكَ أَنْ تَمَارِسَ ضَدَّهُمْ إِرْهَابًا دِينِيًّا أَوْ تَطْهِيرًا عَرَقِيًّا، اللَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةَ، فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَوْجِبَ عَلَيْهِمْ سِوَاهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ لَيْسَ مُلْزَمًا بِأَنْ يَصِيرَ مُسْلِمًا، فَإِنْ صَارَ مُسْلِمًا فَبِهَا وَنَعْمَتْ،

وإلا فإن الدولة الإسلامية تحفظ له حقوقه، تحفظ للنصارى كنائسهم ولليهود بيعهم، وإن الدولة الإسلامية تحميهم من أعدائهم، ولا تكلفهم الخدمة الإلزامية في الجيش، فإذا خدم أحدهم في الجيش سقطت عنه الجزية لأنه فعل ما يعرضها، فما أشبه الجزية إذا ببذل الخدمة الإلزامية يدفعها من أراد أن لا يخدم في الجيش، وأمّا المسلم فليس له ذلك، ليس له أن لا يخدم في الجيش، بل هو ملزمٌ بالجهاد، صار التفاوت هنا نظرياً من النظرة الدنيوية لصالح النصراني، وأمّا من النظرة الأخروية فإن الجهاد فضلٌ وشرف وليس قسراً وكلفة، لذلك صار لمصلحة المسلم، الدولة الإسلامية مطالبة بأن تحمي النصارى من بعضهم، كما حدث في إنطاكية في بعض عصور الدولة العثمانية، عندما خصّصت الدولة جنوداً وأحراساً يحمون طوائف النصارى من بعضهم لعظيم الفتنة التي كانت بينهم، حتّى في فلسطين، حتّى في مهد النصرانية في بيت لحم، كان النصارى يذبحون بعضهم ويقتلون؛ من الذي يحوز مفاتيح كنيسة المهد . مهد المسيح عليه السلام ؛ لهذا فقد آلت المفاتيح إلى المسلمين إلى ذرية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

الدولة الإسلامية مطالبة بتأمين الحياة الكريمة لهؤلاء من غير المسلمين: (فوالله، ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذه عند الهرم)، قالها عمر بن الخطاب في رجل يهودي.

إذاً ليس غير المسلم مطالباً بالدخول في الإسلام إلا مطالبة دينية معنوية، وأمّا من الناحية المدنية فلا، فإن لم يسلم فإنه لن يقتل، ولكن إذا أسلم . إخواني . فإنه قد صار عضواً في هذا الاجتماع، وصار عضواً في هذه المنظمة التي تدعي الإسلام، فلا بدّ إذا أن يتحمّل نتائج انتسابه لهذه المنظمة، ولا بدّ من أن يكون راضياً بكلّ ما فيها من مبادئ وقوانين، لم نأت بهذه القاعدة من عندنا فقط، بل إن كثيرين من غير المسلمين اعترفوا بها، فذلك على سبيل المثال جون جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) يقرّ أنّ امرأً فرداً من الناس إن دخل في اجتماع معيّن، وإن صار عضواً في مجتمع معيّن فقد عقد بينه وبين هذا المجتمع عقداً بطريقة تلقائية، وإن لم يوقع ويوقعوا، وإن لم ينصّ وينصّوا، فإنّ العقد قد أبرم لأنه صار عضواً في هذا المجتمع، إن أنت دخلت بلداً من البلدان فهل لك أن تخالف قانونه بدعوى أنّك لا تعترف بهذا القانون؟!

إن أنت دخلت بلدًا يحرم التدخين في وسائل النقل فدخلت في وسائل النقل وطولبت بالغرامة أو حبست ربّما، فهل لك أن تقول: أنا لست مقتنعًا بهذا القانون؟! إذا كنت غير مقتنعٍ بقانون البلد فلم تدخل البلد من الأساس؟! ما دمت قد دخلت البلد فأنت ملزمٌ بكل قوانينه، إن كنت معتادًا على التسيّب في بلدك ثم سافرت إلى بلدٍ آخر لا تسيّب فيه واستمرت مسيرة التسيّب عندك فهل تعذر لأنك من بلدٍ آخر؟! لا، بل إنَّ قوانين البلد الجديد صارت نافذةً عليك ملزمةً لك بكل تفاصيلها وحذافيرها، إذا كان هذا يتعلّق بالدخول في بلد فمن باب أولى إن كان دخولاً في نظام وإن كان اعتناقاً لمبادئ هذا النظام، إن أنت انتسبت إلى حزبٍ سياسيٍّ أو نادٍ اجتماعيٍّ أو منظمةٍ ثقافيةٍ مثلاً وبايعت أربابها على نظامها الداخلي بتفاصيله، فهل لك فيما بعد أن تخالفه بدعوى أنك غير مقتنعٍ به أو ببعض بنوده؟! لا.

فإذا دخلت . يا أيّها الإنسان . في دينٍ اسمه الإسلام فأنت إذاً ملزمٌ بتفاصيل هذا الإسلام، وعالمٌ مسبقاً بما يترتّب على كلّ فعلٍ تفعله، أنت لم تكن ملزماً بالدخول في هذا الدين، أمّا وقد دخلت فيه فإنك ملزمٌ بكلّ تفاصيله لأنّه دينٌ لا يجرّأ، نظامٌ محكمٌ لا يفتّت، أَفَنُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة:85]. فعليك أن تقبل به كما هو .

يقول قائل: فإن دخلت فيه ثم تبينّت لي بعض التفاصيل التي لم تعجبني فيما بعد فما أفعل؟ نقول: إن ارتدّدت عن هذا الدين فإنك إذاً لم ترتدّ عنه لأنّ بعض التفاصيل لم تعجبك، ولكنك ارتدّدت لأنك إنسانٌ هوائيٌّ، تتبّع هواك، تريد التقلّب والتذبذب.

هذه الرّدة التي وضع لها هذه العقوبة الصّارمة نتائجها وخيمتها على المجتمع المسلم، تصوّر أنّ امرأً من النّاس يدخل الإسلام اليوم ثم يخرج منه غداً، ثم يدخل فيه ثم يخرج منه، وقلّده أمثاله من المغرضين أصحاب الأهواء، ماذا سوف يحلّ بالمسلمين من ضعف الإيمان؟ سيقولون: لماذا يدع الإسلام بعد أن يدخل فيه؟! هذا لا بدّ أنّه يدلّ على أنّ في الإسلام أخطاءً اكتشفها هذا الرّجل، فسوف يهتمون بفعل مثل ما فعل، وفي هذا قال تعالى: آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [آل عمران:72]. هكذا قال اليهود لبعضهم، حرّضوا بعضهم على الإسلام ثم الرّدة علّ المسلمين يرتدون مثل ما يرتدّ اليهود، آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى

الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، أَسْلَمُوا صَبَاحًا وَكَفَرُوا مَسَاءً ثُمَّ أَسْلَمُوا صَبَاحًا ثُمَّ كَفَرُوا مَسَاءً لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، أي: لعل المسلمين يرجعون عن دينهم ويرتدون عنه، في المجتمع أمثال هؤلاء، فلا بدّ من أن توضع لهم عقوبات صارمة لئلا تسوّل لهم نفوسهم أن يتخذوا الإسلام لعبة وأن يتخذوه طريقًا سهلاً، الدّخول في الطريق ليس مثله الرّجوع منه، فالرّجوع صعب، ما دمت قد دخلت فليس لك أن ترجع بالسهولة ذاتها، ادرس الإسلام حتّى إذا اقتنعت به فاتّبعه، فإذا اتّبعته فلتكن مخلصاً له.

ما أكثر ما نرى اليوم من مسلمين ضَعَفَ إيمانهم لا لأنّ الإسلام فيه خطأ أو أنّ الإسلام فيه عيبٌ، ولكنّ بما يرون من تقصير من حولهم، فكيف إذا رأوا ردّة ممّن حولهم؟! كيف إذا رأوا نكوصاً عن الدّين جملةً وتفصيلاً؟! ثمّ ها هنا مسألة هامّة، وهي أنّ المرتدّ غالباً سيكون أحد نوعين:

أما النوع الأوّل فهو هذا الذي ذكرنا، صاحب الغرض والهوى الذي يريد أن يؤذي الإسلام، ويريد أن يخرب الإسلام من الدّاخل، ومعلوم أنّ التّخريب من الدّاخل أبلغ ضرراً من التّخريب من الخارج؛ لذلك صارت اليوم وسيلة التّفجير وتهديم المباني هي التّفجير الدّاخلِيّ لأنّه يقوض البناء من أسسه، فإذا كان في المجتمع أمثال هؤلاء فلا بدّ من أن نقطع دابرهم بعقوبة القتل: ((من بدّل دينه فاقتلوه)).

وأما النوع الثّاني فإنّهم أناس لا يفكّرون بمثل هذا ولا يريدون أن يؤذوا الإسلام أو أن يردّوا المسلمين عن دينهم، ولكنّهم حقّاً اشتبهت عليهم بعض الأفكار، وضلّوا في فهم بعض أحكام الإسلام، فارتدّوا عن الدّين لهذا، فما حكم هؤلاء؟ وهل يقتلون كما يقتل أولئك؟ نعم يقتلون، ولكنّ لا يقتلون ابتداءً، بل لا بدّ قبل أن نقتلهم من أن نردّ الشّبهات في عقولهم، ولا بدّ من أن نزيل ذلك الغبار الذي تراكم على عقيدتهم.

يستتاب المرتدّ ثلاثة أيّام قبل أن يقتل، فإن تاب فيها ونعمت، نسينا ما قال وتجاهلناه وعاد عضواً نافعاً صالحاً في المجتمع، وأمّا إن بقي على ردّته فإنّ لنا معه شأنًا آخر عندها.

ثلاثة أيّام نستتيبه فيهنّ، ولا بدّ من أن نقف عند هذه الاستتابة، فهل الاستتابة هي ما يفهمها عوامّ النّاس من أن نذهب فنقول له: "تب إلى الله، وإن لم تتب فسوف نقتلك"؟

هذا الكلام يعرفه ولا جدوى من تكراره على مسمعه، بل إنّه إن لم تردّ الشّبه حقيقةً فإنّه سيكون متقبلاً للقتل، ألا ترى أن كثيرين يقتلون شهداء مبادئ فاسدة وهم مسرورون بذلك؟! ألا ترى إلى أصحاب المبادئ القوميّة والشّوفيّة وأصحاب المبادئ الاشتراكية والشّيعيّة وأصحاب المبادئ الفاسدة كيف يقتلون مسرورين لأنّهم يرون أنفسهم ينصرون القضية؟! فإن نحن استتبناه استتابة ظاهرة فإننا لن نحلّ الإشكال، وسوف نقتله وهو بذلك مسرور، ولا نحلّ بذلك إشكالاً، سوف يظنّ أنّه قتل شهيداً الحرّيّة وشهيد المبدأ وشهيد النّور وشهيد العقل والمنطق، ونحن في نظره العتاة المتمردون والطّغاة المتجبرّون الذين حاربنا الحقّ والخير والهدى والفضيلة والعقل والمنطق، فهو المظلوم ونحن الظّلمة في نظره.

ليست الاستتابة كما تتصوّرُون إخوتي؛ إنّما الاستتابة حلّ للعقد وفكّ للشّبه حتّى يستطيع الرّجل أن يفكّر بالمنطق الدّينيّ مرّة أخرى. إذا لا بدّ أن يكون المستتبيون علماء عقلاء حكماء، فإن كان ذلك المرتدّ فيلسوفاً فلا بدّ من أن يكون المستتبيون فلاسفة، وإن كان ذلك المرتدّ عالماً تجريبياً فلا بدّ من أن يكون أولئك المستتبيون علماء تجريبيين، وإن كان ذلك المرتدّ إنساناً يفهم بمنطق التّاريخ فلا بدّ من أن يكون المستتبيون منطقةً في التّاريخ، فضلاً عن علم المستتبيين بأحكام الشّرع وبمنطق الدّعوة والإصلاح حتّى يستطيعوا أن يعاملوه كما يناسبه.

الدّاعي . إخوتي . لا بدّ من أن يكون محققاً لشروط هامّة، لا بدّ من أن يكون الدّاعي إلى الله عموماً في كلّ مواطن الدّعوة عالماً في المنطق وعالم نفسٍ وعالم حكمه وفلسفه، ثمّ لا بدّ من أن يكون صاحب روح مرنةٍ لطيفةٍ صافيةٍ يستطيع بها أن يدخل القلوب ويتعامل مع النفوس، ويستطيع بها أن يتعرّف ثغرات البشر فيدخل عليهم من خلالها، لا بدّ من أن يكون الدّاعي ملماً محيطاً كالبحر المحيط، لا بدّ من أن يكون الدّاعي في مقابل المتلقّي كالإناء الكبير في مقابل الإناء الصّغير حتّى يستطيع احتواءه واستيعابه، أمّا إن كان الدّاعي صغيراً والمتلقّي كبيراً فإنّ الدّاعي عاجزٌ عن احتواء المتلقّي، هذا في عموم مواطن الدّعوة فكيف إذا في دعوة المرتدّ؟! وهنا الدّعوة أخطر.

في عموم الدّعوة إذا دعوت نصرانيّاً إلى الإسلام فلم يسلم اليوم فقد يسلم غداً، فإن لم يسلم غداً فقد يسلم بعد غدٍ، فإن لم يسلم هذا العام فقد يسلم العالم القادم، على أن أكون صاحب نفسٍ طويل وموجةٍ طويلة في دعوته، وأمّا هذا المرتدّ فإن لم يعد إلى دينه ضمن ثلاثة أيّام فإنّه سيقتل، وحكمة الدّاعي إذاً خطيرةٌ دقيقةٌ في هذا الموطن، أن يذهب أناسٌ جهلةٌ يُسمّون مشايخ فقط وليست عندهم الدّخيرة العلميّة الكافية ويقولون له: "يا كافر، يا مرتدّ، عد إلى الدّين وإلّا سنقتلك" فإنّ هذا سيخرب أكثر ممّا يبني.

إخوتي، في أصل الدّين والإيمان لا يمكن أن يكفر بالدّين امرؤٌ لشبهةٍ تتردّد عنده في الأصل كما قال أبو سفيان في جوابه على أسئلة هرقل، قال له: هل يدخل أحدٌ دينه ثم يخرج منه سُخْطَةً له؟ قال: لا، فقال هرقل: وكذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب لا يخرج منها.

هذه الرّدة حادثة، عندما صارت الشّبّهات تُشاع وصارت الأمراض تقشو في عقائد النّاس صار بعضهم يرتدّ لشبهة، وإلّا فلم يكن ذلك في الأصل وارداً؛ لأنّ النّاس كانوا يؤمنون إيماناً خالصاً، وكانت عقائدهم صافية، إذا ما دامت الأمراض عارضة فلا بدّ إذاً من أن نعالجها علاجاً حكيماً، لا بدّ من أن يمضي إلى هذا المرتدّ أناسٌ عقلاء علماء حكماء حلما توافرت فيهم كمالات الدّعاة كلّها، توافرت فيهم مناقب الحكماء أجمعها؛ حتّى يستطيعوا أولاً أن يفهموا نفسيّة هذا المرتدّ، وثانياً أن يفهموا الشّبّهات التي أودت به إلى الرّدة، وثالثاً أن يفهموا الطّريقة التي بها يستطيعون إصلاح المرض، يفهمون النّفسيّة، ثم يفهمون أعراض مرضها، ثم يفهمون أدوية هذه الأعراض، فإن ذهب أناسٌ كهؤلاء إلى هذا المرتدّ وناقشوه وخاطبوه وأقاموا الحجّة عليه فبقي مرتدّاً فقد انتقل إذاً من خانة النّوع الثّاني إلى خانة النّوع الأوّل، إذاً هو لم يرتدّ لشبهة إنّما هو ارتدّ لغرض، عندها صار أهلاً لأن يقتل لأنّه أراد تخريب الإسلام وأراد إفساد عقائد المؤمنين؛ لأنّنا أقمنا عليه الحجج، ورددنا له الشّبّهات باللغة التي يفهمها والمنطق الذي يفهمه ومع ذلك بقي على ردتّه، عندها نقول له: لا بدّ من أن نطهر المجتمع منك؛ لأنّك مثل أولئك الذين قالوا: آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [آل عمران:72]، مرضٌ في نفسك لا تفصح

به، لا بدّ من أن تعاقب عليه بالقتل؛ لأنك عقدت عقداً اجتماعياً مع هذا الإسلام ورضيت من خلاله بكلّ تفاصيله وأحكامه. وأمّا إن حاول هؤلاء المستتبون ردّ الشبهات فعجزوا وبقي هو المقدّم وبقي رأيه سائداً ورأيهم مسوداً وكان هو أقوى حجّة منهم عندها لا ينبغي أن يقتل هذا الرجل، لا ينبغي أن يقام عليه حدّ الرّدة لأننا ما أقمنا عليه الحجّة بعد، حتّى ولو استمرت الاستتابة شهوراً لا أياماً ثلاثة؛ لأننا إن قتلناه حينها فإنّ ذنبه في رقبة وليّ الأمر الذي قتله دون أن يقيم عليه الحجّة، والذي أرسل إليه علماء هم جهلاء، وحكماء هم ليسوا حكماء، جعلهم حكّاماً دون أن يكونوا حكماء، ولا بدّ للحاكم من أن يكون حكيماً، وكلّ حكمٍ لا يُشفع بحكمةٍ يكون تسلطاً، فإنّ عجزنا عن إقامة الحجّة عليه فلا بدّ من أن نتخيّر عالماً يستطيع إقامة الحجّة عليه، وإلاّ فإنّ قتلناه قبل ذلك فإنّه سيكون قتل ظلمٍ وقتل جورٍ وسيكون شهيداً لرأيه. هذه هي الرّدة إختي، لا نقتل امرأ إلاّ بعد أن نتأكّد أنّه ارتدّ عن دينه لغرضٍ وهوى، لا لرأيٍ ومبدأ، فأما إن كان لرأيٍ ومبدأ فإنّنا نقيم الحجّة عليه، فإن كان لرأيٍ ومبدأ فلا بدّ من أن نستطيع إقناعه بالعكس، فإن لم نستطع فلا ينبغي أن نقتله، وإن استطعنا ولم يعد إلى دينه فلا بدّ من أن نقتله لأنّه إذا من النّوع الأوّل كما قلت.

من هذا المنطلق قتل المرتد حمايةً للإسلام إذا من العابثين، وحمايةً له من أولئك المغرضين أمثال عبد الله بن سبأ مثلاً اليهوديّ الملعون الذي تظاهر بالإسلام تظاهراً، وغيره من الذين دخلوا في الإسلام لا لاعتقادٍ واعتقاد، ولكنهم دخلوا فيه لينخروا فيه من أساساته، وليعيثوا فيه فساداً من داخله، لا بدّ من أن يطهر الإسلام من أمثال هؤلاء، ومع هذا . إختي . لا يقتل المرتد إلاّ بعد أن يُصرّح بالرّدة، فما هم أولاء المنافقون الذين عاصروا النّبىّ ، لطالما ارتدّوا عن الإسلام، فلما قرّروا بردتهم نكصوا وأنكروا، فلم يقتلوا برّدة لأنّ النّبىّ عليه الصّلاة والسّلام أخذ بالظاهر، ها هو ذا رأس النّفاق عبد الله بن أبيّ بن سلول يسبّ النّبىّ ويذمه، كانوا راجعين من غزوة بني المصطلق عندما اختصم رجلٌ خزرجيٌّ مع أجيرٍ لعمر بن الخطّاب، والخزرجيّ من أهل المدينة ومن قبيلة عبد الله بن أبيّ لعنه الله، وأجير عمر من أهل مكّة من المهاجرين، فلما وصل الخبر لعبد الله بن أبيّ قال: أوبناهم في ديارنا ثمّ يقاتلوننا، ما مثلهم ومثلنا إلاّ كقول من قال: سمّن كلبك يأكلك . يقول ذلك عن المهاجرين .، لنن

رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأزل) لعنة الله عليه، يقصد بالأعز نفسه، ويقصد بالأذل رسول الله ، وصل الخبر إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام فأرسل إلى عبد الله بن أبي: ((أنت قلتها يا ابن أبي؟)) قال: لا، قال: ((فانصرف)). لقد أقرّ الوحي ذلك الخبر، وثبت بالدليل القاطع الذي لا شبهة عليه فقال تعالى: يَقُولُونَ لئن رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ [المنافقون:8]، ومع هذا لم يقتل رسول الله ابن أبي لأنه لم يعترف ولم يصرح بما قال. جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مرني أضرب عنقه، قال: ((لا يا عمر، لا أقتله حتى لا يقول الناس: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه)). صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ [الأنبياء:107]، ((لا أقتله حتى لا يقول الناس: إنَّ محمدًا يقتل أصحابه)). منافق يسبّه ومع ذلك لا يقتله كما يُقتل المرتدّون، يأتي عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول رضوان الله عليه ولعنة الله على أبيه، يقول: يا رسول الله، إنّه ليس أحدٌ أبرّ بأبيه منّي بأبي، وإنّي سمعت ما قال أبي، وإنّي أخشى أن تأمر واحدًا من المسلمين بقتله فلا أتحمّل ولا أطيق أن أرى قاتل أبي أمامي فأقتله . لبري بأبي أقتل قاتل أبي . فأكون قد قتلت مسلمًا بكافر . وهو يعترف أنّ أباه كافر، ولكنّه يخشى من حميّة النبوة .، فيا رسول الله إن أردت أن تقتل أبي فمرني أقتله بنفسي، حتى لا أتعرض لتقل رجلٍ قتل أبي بل أقتله أنا، فيقول عليه الصلاة والسلام: ((لا، ولكنّ نحسن إليه ما دام بيننا)). صلى الله عليك يا سيدي يا رسول الله، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ. يمضي عبد الله بن عبد الله رضوان الله عليه إلى أبيه لعنة الله عليه، فيقول له بعد أن أمسك به وهمّ بقتله همّ بضربه، قال له: والله، لا أدعك حتى تقول: إنك أنت الدليل ورسول الله هو العزيز، حتى إذا اعترف أبوه بذلك تركه، اعترف بأنّه هو الأذلّ ورسول الله هو الأعزّ. تمضي أيامٌ . إختوت . ويموت عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق، يأتي ابنه إلى رسول الله ويطلب منه رداءه ليكفّن به أباه، فيعطيه رداءه، ويقول له: ((إن فرغتم منه فأعلموني))، إذا فرغتم منه فأعلموني، يقول عمر: يا رسول الله، تكفّنه ببردتك وقد نافق! فيقول: ((وما ينفعه بردي إن لم ينفعه عمله؟!))، يعلمون رسول الله بأنّهم فرغوا من تجهيزه، من تغسيله وتكفينه، فيأتي النّبي عليه

الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي ذَمَّهُ، وَهُوَ الَّذِي سَبَّه، وَهُوَ الَّذِي اتَّهَمَ زَوْجَتَهُ بِالْفَاحِشَةِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ عَنْهُ مَا قَالَ، وَهُوَ الَّذِي أَيْدَى الْيَهُودَ عَلَيْهِ، وَحَارِبَهُ وَحَارَبَ أَصْحَابَهُ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَآكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، فيقف عمر بن الخطاب بينه وبينه يقول: يا رسول الله، أتُصَلِّيَ عليه وقد نافق؟! يقول: ((دعني يا عمر))، يقول: يا رسول الله، أتُصَلِّيَ عليه وقد نافق؟! يقول: ((دعني يا عمر، فإن الله قال لي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ [التوبة: 80]، فوالله لو علمت أنني لو استغفرت لهم واحدةً وسبعين مرةً لغفر الله له لاستغفرت له)). وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، لو علم أنه لو استغفر واحدةً وسبعين مرةً لغفر الله لابن أبيي لاستغفر له واحدةً وسبعين مرةً، ويصلي عليه، عندها أنزل الله تعالى تأييداً لعمر بن الخطاب: وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا

تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ [التوبة: 84]. ارتد فلم تقم عليه عقوبة الردّة لأنّه لم يصرّح برّدته، بل كان يُظهر حبّه للنبيّ، فعامله النبيّ عليه الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِالظَّاهِرِ مع يقينه من الباطن.

إذا عقوبة الردّة لها شروطٌ وشروط، فإذا توافرت شروطها كلّها عندها لا بدّ من أن تقام حفظاً للإسلام من العبث كما قلت، وحفظاً من أغراض المغرضين، وحفظاً من إيذاء المؤذنين.

يقال لنا بعد كلّ هذا الكلام: علمنا أنّ الذي دخل في الإسلام بمحض اختياره ليس له أن يدع الإسلام باختياره لأنّه تعاقد مع الإسلام وقبل بكل أحكامه، وعلمنا الأحكام المترتبة على ذلك، ولكنّ ما تقولون في امرئٍ ولد في بيئةٍ مسلمة ونشأ مسلماً لا باختياره، ولكنّ البيئة اضطرّته إلى ذلك، والمجتمع صيّره مسلماً دون أن يكون له بذلك خيارٌ أو قرار، هذا إذا اكتشف يوماً من الأيام أنّ الإسلام فيه شيءٌ من شبهات وأراد أن يدعه، فما تفعلون به؟

نقول: إنّ فضلاً من الله عليه أنّه ولد في البيئة المسلمة لئلاّ يصير عرضةً لتقاذف الأهواء والأمواج الإلحادية والكفرية، لذلك صار مسلماً بالطبيعة، بالفطرة، وهذا غالباً لن يكون إيمانه أثبت من إيمان غيره، لذلك فإن تعرّض لشبهةٍ يوماً من الأيام فغالباً لن

تكون شبهةً عنيفةً كشبهة غيره، فيسهل ردّها عنده، قد يكون مرتدّاً كذلك للسبب الأول: لغرضٍ أو هوى، فكم رأينا من شبابٍ يرتدون عن الإسلام عقيدةً وفكرًا إلى دينٍ آخر؛ لأنّ الدين الآخر ليس فيه حرامٌ وليس فيه ضوابط وليس فيه واجبات، فهو يريد أن يكون كما يشاء، وأن يفعل ما يحلو له، والإسلام لا يبيح له ذلك، امرؤ كهذا لا بدّ من أن توضع أمامه هذه العقوبة الصّارمة حتّى لا تسوّل له نفسه، وأمّا إن ترك الإسلام لشبهة فإننا نردّ شبهته كما رددنا شبهة ذلك الرّجل.

ولا بدّ لها هنا من أن نكون حلماء وحكماء وعقلاء وعلماء في التّعامل مع هذه الشّبهات، وبخاصّة مع شريحة الشّباب، وهذا ما أخطب به الدّعاة كلّهم فأقول لهم: عاملوا الشّباب معاملة الطّبيب للمريض لا معاملة الحاكم للمجرم؛ لأنّهم يحتاجون إلى فهمٍ وعطف، يحتاجون إلى ذلك الصّدر الحاني الذي يضمّمهم، وإلى ذلك العقل الواعي الذي يفهمهم، فلا تحملوا سيفًا، ولا تُشهرُوا سوطًا، بل احملوا قلبًا حانيًا وصدرًا دافئًا، واحملوا عقلًا واعيًا وفكرًا فاهمًا، حتّى تستطيعوا أن تردّوا شبهات الشّباب إن كانت عندهم شبهات؛ لأنّ إيمان هؤلاء أعظم من إيمان الذين نشؤوا كفرًا، فالله أنعم عليه إذ نشأ مؤمنًا فردّ الشّبهات عنده أسهل.

لذلك . إخوتي . انشروا ما قلت وأعلموهم أنّ ديننا هو دين الحرّيّة، وهو دين المنطق، وهو دين الرّأي، الرّأي الذي ينضبط لا الرّأي الذي ينعّث من الضّوابط. هو دين الحرّيّة، تلك الحرّيّة، ذلك التّحرّر الذي هو وسطٌ بين التّحلل والتّحجّر، فليس دينًا إرهابيًا ثيوقراطيًا، وليس دينًا متحللاً متسيبًا، بل إنّ دينَ وسطٍ بين هذا وذاك، وإنّما الكمال يكون في الوسط، و((خير الأمور أوسطها)) أخرجه البيهقي عن مطرف رضي الله عنه وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي قلابة.

تلك شبهةٌ عظيمة نسأل الله أن لا يبقى فيها كلامٌ لمتكلّم أو شبهةٌ لمشبه، ولكنّ ثمة شبهاتٍ كثيرةٌ أخرى، نسأل الله أن ييسّر لنا ردّها والكلام فيها في لقاءاتٍ قادمةٍ بإذن الله تعالى، وليس ذلك من باب الدّفاع عن الإسلام لأنّ الإسلام حقٌّ بذاته لا يحتاج إلى من يدافع عنه، إنّما ذلك تشريفٌ لنا بأن نصير مظهرين للإسلام على حقيقته، نسأل الله تعالى أن يجعلنا ممّن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، أقول هذا القول وأستغفر الله.

الخطبة الثانية

الحمد لله حمداً كثيراً كما أمر، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً بوحدانيته وإرغاماً لمن جدد به وكفر، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الشفيع المشفع في المحشر، ما اتصلت عينٌ بنظرٍ ووعت أذنٌ لخبر.

أوصيكم . عباد الله . ونفسي بتقوى الله، وأحثكم وإياي على طاعته، وأحذركم وبال عصيانه ومخالفة أمره، واعلموا أنه لا يضر ولا ينفع ولا يصل ولا يقطع ولا يعطي ولا يمنع ولا يخفض ولا يرفع ولا يفرق ولا يجمع إلا الله.

واعلموا أن الله أمركم بأمرٍ بدأه بنفسه، وثنى بملائكة قدسه وعرشه، فقال تعالى: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [الأحزاب:56].

اللهم صل على محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيد. اللهم أيد الإسلام وأعز المسلمين، وأعل وانصر يا مولانا الحق والدين...

= =====

شبهة حول قتل المرتد

المجيب ... د. هاني بن عبدالله الجبير

قاضي بمحكمة مكة المكرمة

التصنيف ... الفهرسة/ العقائد والمذاهب الفكرية/ مسائل متفرقة

التاريخ ... 1423/2/14

السؤال

زميل دراستي نصراني يسأل: لماذا يقتل من يرتد عن الإسلام؟ ويقول: أنا حر في تغيير ديني.

الجواب

ينبغي للمسلم ألا يشرب قلبه الشبهات، بل يكون قوياً في الحق الذي يحمله، ولا يكن همه الدفاع والتبرير، فالنصارى يعتقدون جملة عقائد لا يتقبلها منطق ولا عقل فمناقشتهم فيها وبيانها أولى من ذلك.

وعلى كلٍ فإن كل حكم شرعه الله فهو لحكمة عظيمة، فالله -تعالى- حكيم عليم، وقد يعرف الإنسان هذه الحكم وقد لا يعرفها.

والحقيقة أن حد الردة هو من تمام الحرية لمن تأمل في ذلك، فإن الإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، بل ويفهم الناس بخطر الردة وعقوبتها، فلا يقدم أحد على اعتناق الإسلام إلا بعد تمام الاقتناع وتمام التروّي والتأني، فهو إرشاد له أن يفكر في الأمر تمام التفكير.

وأما تشديد العقوبة فلعظم الجريمة حتى لا تكون الردة وسيلة لأعداء الإسلام أن يدخل منهم جماعة كثيرة في الدين ثم يرتدوا جملة واحدة ليقعوا الشك في قلوب المؤمنين، كما قال -تعالى-: "وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون" [آل عمران:72].

وهذه العقوبة موجودة حتى عند النصارى، فقد كانت الكنيسة تطبقها وقت سيطرتها. وأخيراً هل يعقل أن يكون الدين الذي يعتقده الإنسان متنزهاً يدخله، فإذا لم يرق له تركه وبحث عن غيره؟ وهل يكون ديناً هكذا؟، وفق الله الجميع لهداه.

=====

هل يقر الإسلام الحرية الدينية؟

المجيب ... د. أحمد بن عبد الرحمن القاضي

أستاذ العقيدة بجامعة القصيم

التصنيف ...

التاريخ ... 1427/01/02هـ

السؤال

ما المراد بالحرية الدينية؟ وهل الإسلام يقرها؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد ولد مصطلح (الحرية الدينية) بمفهومه المعاصر، بميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في (10 ديسمبر 1948م)، كرد فعل للممارسات المتعسفة التي كانت تنزعها الكنيسة ضد مخالفيها عبر القرون؛ من حجب، وحرْم، وتحريق، وحبس، وطرد، حتى بحق النصارى أنفسهم الذين ينتمون إلى كنائس أخرى، فضلاً عن اليهود المضطهدين في المجتمعات الأوروبية، والمسلمين الذين تم قسرهم على اعتناق النصرانية في الأندلس، أو قتلهم، أو طردهم.

جاء في المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما نصه: (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه، أو معتقده، وحرية في إظهار دينه، أو معتقده، بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده، أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة).

وبالتالي فليس هذا المبدأ مبدأ كنسياً حتى تتكئ عليه بعض الجمعيات التصيرية لمحاولة النيل من العدالة الإسلامية، بل يجب التذكير دوماً أنه تعبير عكسي عن ممارسات الكنيسة ضد الحريات العامة.

ولم تعتق الكنيسة الكاثوليكية هذا المبدأ، رسمياً، إلا في المجمع الفاتيكاني الثاني، الذي انتهت أعماله عام (1965م)، أي بعد قرابة سبعة عشر عاماً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان! تحت الضغوط الليبرالية التي اجتاحت أوروبا في منتصف القرن المنصرم، وكادت أن تقضي على الكنيسة برمتها.

ويقف الإسلام موقفاً وسطياً بين تطرف الكنيسة التاريخي حيال الحرية، وانفلات بعض فقرات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالإسلام، وكذلك جميع الرسالات السابقة، جاءت لتحقيق هدف أصيل؛ وهو توحيد الله بالعبادة، التي من أجلها خلق الخلق، وأرسل الرسل، وأنزل الكتب، إذ لا يستقيم -عقلاً ولا فطرة- أن يخلق الله الخلق وينعم عليهم، ثم يعبدوا غيره!! ومن ثم فإن أكبر جريمة ترتكب، وأبشع ظلم يقترب، هو الشرك بالله: "إن الشرك لظلم عظيم" [لقمان: من الآية:13].

إن الأنظمة المدنية للدولة الحديثة تمنع جميع صور التعدي الحسي والمعنوي على الآخرين، وإن القانون المطبق يعاقب على جرائم؛ كالتزوير، والكذب، والسرقة،

والجاسوسية، والقتل... إلخ، فكيف يسوغ أن يهمل أعظم الحقوق، وهو حق الله، دون عقاب رادع؟!

إن الإيمان بالله، وتوحيده بالعبادة، في نظر الإسلام، قضية فطرية لا يحيد عنها إلا متكرر لفطرته، خارج عن إنسانيته، خائن لجماعته البشرية، مرتكب لجريمة تستحق إيقاع العقوبة القصوى، ما لم يرجع إلى صوابه. ومن ثم كان من مهمة أتباع الأنبياء دعوة الناس جميعاً إلى الإيمان بالله وتوحيده، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وهذا يتحقق بإحدى صورتين:

إحدهما: أن يقبل المدعو الحق، وينخرط في الجماعة المؤمنة، فله ما لها، وعليه ما عليها.

الثانية: أن يعلن الإذعان للجماعة المؤمنة، المتمثلة بصورة دولة ذات سيادة وسلطان، مع احتفاظه بمعتقداته، وشعائره السابقة، وفق ما تقره تلك الدولة من تنظيمات، وما تمنحه له من حقوق، وما تفرض عليه من واجبات، تماماً كما تفعل كثير من الدول المتقدمة الآن، حين تسن أنظمة وقوانين تتعلق بالمهاجرين واللاجئين، المقيمين على أراضيها، تجعلهم في مرتبة أدنى من مواطنيها الأصليين.

والفرق بين الصورتين أن الدولة العلمانية الحديثة تمارس هذا التمييز على أسس أرضية، والدولة الإسلامية تفعل ذلك بناءً على أسس موضوعية، دون تمييز على أساس الأرض، أو اللون، أو العرق.

وعلى ضوء ما مضى يتبين المراد بقول الله تعالى: "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" [البقرة: من الآية: 256] أي لا تكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام، فإن علامات صحته ورشده واضحة جلية، لمن كان صادقاً مخلصاً في البحث عن الحقيقة، وأما من دخله مكرهاً فإنه لا يستفيد من اعتناقه، ولا يتخلص به من الغي. وحينئذ، فعليه أن يذعن لنظام الإسلام، إن كان له دولة وسلطان. وليس المقصود ما قد يفهمه بعض الناس من أن الآية تقر الحرية المطلقة في الدين والتنقل بين الأديان، دون أن يترتب على ذلك أدنى تبعة، فإن هذا لم يقل به أحد من علماء الإسلام.

وأما قوله تعالى: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" [الكهف: من الآية 29] فليست للتخيير المجرد، كما قد يفهمه بعض الناس! وإنما جاءت في سياق التهديد والوعيد لمن شاء أن يكفر، ولهذا ختمها بقوله: "إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفعاً" [الكهف: من الآية 29].

وبناء على ما تقدم، فإن قتل المرتد عقوبة على جريمة كبيرة، أشد في نظر الإسلام من جريمة (الخيانة العظمى) التي تعاقب عليها الدول بالقتل، جراء إفشاء أسرار الدولة، أو التعاون مع عدو خارجي، أو السعي لقلب نظام الحكم، أو ما دون ذلك مما تسنه بعض النظم الوضعية. فالردة كفر مضاعف، والكافر المرتد أعظم جرماً من الكافر الأصلي، لأنه خان خيانة عظمى، ووقع في ظلم عظيم. والله أعلم.

=====

الحدود والحريات الفردية

المجيب ... د. قيس بن محمد آل مبارك

عضو هيئة التدريس بجامعة الملك فيصل

التصنيف ... الفهرسة/ الحدود/ أحكامه

التاريخ ... 1427/07/26 هـ

السؤال

فيما يتعلق بعقوبة الزنا والردة أليست هي خرق للحياة الخاصة ولحرية التعبير؟

أليس من الأفضل أن يترك حسابهم لله؟

الجواب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن الحرية هي اللبنة الأولى لإصلاح المجتمع، فقد جعل الله من هذه الحرية حقاً مشتركاً للبشر جميعاً، كحَقِّهم في الطعام والشراب واللباس، لا فرق في ذلك بين مسلم وغيره.

فالحريّة نعمةٌ وحليّةٌ كساها الله الإنسانَ، وزينةٌ جمَّله بها، فما أبأس من أعرض عن نعم الله ومنَّه، وكفر بنعمة الحرية التي أكنَّها الله فيه.

ولم يجعل الله هذه النعمة خاصة مقصورة على صغائر الأمور، بل جعلها عامة لجميع اختيارات الإنسان، شاملة لحرّيته في القول وفي الاعتقاد.

فأعلنت حقوق الإنسان في ذلك آيات كثيرة في كتاب الله تعالى: "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" [الكهف:29]. "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" [البقرة:256]. وهي صريحة في الدلالة على النهي عن إكراه أحد على الدخول في دين الإسلام، فدخوله يجب أن يكون على بيّنة وبصيرة، وبإرادة واختيار، لا أن يكون عن محاكاة أو تقليد، ولا أن يكون بحالٍ تشوبه شائبة إكراه وقسر.

ولم يقل الفقهاء بوجوب قتل الزنديق وعدم قبول توبته إلا من أجل هذا المعنى، فلم يكن دخوله في الإسلام من باب الإكراه، بل من باب الاختيار الطوعي، والدخول في دين الله شأنه عظيم وله من الحرمة ما يجعلنا لا نسمح لأحد أن يؤليه الأدبار؛ لأن خروجه عنه يكون نقضا للعهد الذي ألزم نفسه به حين دخل في الإسلام.

روى الإمام مالك (1219) عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». قال الإمام مالك رحمه الله (فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي عُنِيَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما مسنداً.

وبيّن ذلك أن من أسلم وادّعى أنه مكره أو أنه اضطره للإسلام خوف دفع الجزية أو ضيق أو ظلم أو ما شابه ذلك، فإنه إذا ارتد لا يُقتل، قال الإمام مالك رحمه الله: له في ذلك عذر.

أي يُعذر، بأن يسقط عنه القتل، لأن فعل المكره لا حكم له، فإنه إذا ثبت أنه دخل في الإسلام مكرهاً لم يثبت له حكمه.

بل قد عدّ الإسلام تخلي الإنسان عن نعمة الحرية والاختيار وما يجرّ إليه هذا التخلي من الذهول عن إدراك الحقائق والخطأ في سلوك السبيل إليها، من أعظم الرزايا والمصائب "وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ" [الأعراف:179].

وعاب على العرب انصرافهم عن الاختيار الناشئ عن نظر وتدبر، وتحويلهم على اختيار غيرهم، انتصاراً لعاطفة القرابة، وركوناً إلى التقليد في مواطن الاعتقاد فقال "قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ" [الزخرف:22]. وهو سلوك مخالف للفطرة ومخالف للعقل.

بينما عكس ذلك المعنى أعداء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منذ فجر التاريخ، حيث عمدوا إلى إكراه أتباعهم ومريديهم على اعتقادات يفرضونها عليهم فرضاً، ويلزمونهم الأخذ بها، وإن لم تستسغها الفطر ولم تقبلها العقول، وربما عمدوا إلى ابتكار الحيل لكبت الحرّيات وتضييق الخناق عليها، وفرض المعتقدات الفاسدة ورسوم الوثنية "قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ" [غافر:29].

واقراً أيها الأخ الكريم ما قاله الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله: (وحكمة تشريع قتل المرتد -مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل- أن الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لما خالط هذا الدين وجدّه غير صالح ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضاً تمهيد طريق لمن يريد أن ينسل من هذا الدين وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة، فلو لم يُجعل لذلك زاجر ما انزجر الناس، ولا نجد شيئاً زاجراً مثل توقع الموت؛ فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتى لا يخرج منه أحد بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ" لأن الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأما هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام).

أما ما يتعلق بالزنى فأحيلك إلى هذا الحديث الشريف الذي رواه أحمد (21185) عن أبي أمامة: أَنَّ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْذَنْ لِي فِي الزَّنا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ وَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَدْنُهُ»، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيباً، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَتُحِبُّهُ لَأَمِّكَ؟» قَالَ الْفَتَى: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يَحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يَحِبُّونَهُ

لِبَنَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَفْتَحِبُّهُ لِأَخْتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يَحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ»، قَالَ: «أَتَحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يَحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ»، قَالَ: «أَتَحِبُّهُ لِخَالَاتِكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «وَلَا النَّاسُ يَحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ»، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ»، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَقِئُ إِلَى شَيْءٍ.

ولك أن تتأمل حال الغرب اليوم، الذي اختزل الكيان النسوي في أن يكون ألعوبة للرجل يتسلَّى بها، فانتهى عنها وصف الإنسان المكرَّم، حيث أصبحت المرأة وسيلة دعاية للتسويق بحيث تكون سلعة تجارية للربح وبضاعة للمتاجرة بحُسنها وجمالها، وصيداً سهلاً للذئاب البشرية من الشباب، ودُمية رخيصة تنتشر عليها عروض الأزياء والرشاقة، ويُتسلَّى عليها بمسابقات ملكات الجمال.

=====

الجمع بين إيجاب حد الردة وآية "لا إكراه في الدين"

المجيب... سليمان بن عبد الله القصير

عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم

التصنيف... الفهرسة/ أصول الفقه /التعارض والترجيح

التاريخ... 1425/6/1هـ

السؤال

السلام عليكم.

وفقاً لحديث متفق على صحته: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وذكر منها المرتد، ألا يكون ذلك مناقضاً لقوله تعالى: "لا إكراه في الدين"؟ أرجو بيان وجه التعارض. جزاكم الله خيراً.

الجواب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فيظهر من السؤال أن السائل على معرفة، ويحتاج إلى بيان وتوضيح في الإجابة؛ ولذا سأبسط الجواب وأوضحه له إن شاء الله؛ فأقول:

ليس بين الآية والحديث تعارض - بحمد الله -؛ فإن الحديث، وكذا الأحاديث الأخرى التي جاءت في قتل المرتد كحديث: "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري (3017) من حديث علي رضي الله عنه - كلها في من كان مسلماً، وذاق حلاوة الإيمان، ثم ارتد عنه - والعياذ بالله - إلى الكفر مختاراً له ومفضلاً له على الإيمان، وردته هنا وكفره تستلزم تنقصه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم - ولدينه القويم، فلذا استحق القتل عقوبة له؛ فإن فعله هذا جريمة لا يعدها جريمة . وقد نقل الإجماع على وجوب قتله ابن قدامة في (المغني 9/ 16).

كما أن المفسدة التي تترتب على ردة المسلم عن دينه أعظم بكثير من مفسدة بقاء الكافر الأصلي على كفره .

أما الآية وهي قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" [البقرة: 256]، فهي في الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام أصلاً، وقد جاء في تفسير هذه الآية قولان للمفسرين: أحدهما: أنها منسوخة بآيات القتال، - فلا تكون معارضة للحديث - وعلى القول بنسخها فإنه يكره جميع الكفار على الإسلام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم - قد أكره العرب على دين الإسلام، ومن أبى منهم الدخول فيه أو بذل الجزية قاتله - وهذا هو الإكراه -، ومن أدلة هذا أيضاً: قول الله تعالى: - "ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون" [الفتح: 16]، وقوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم" [التوبة: 73]، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار" [التوبة: 123].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري (3010) عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل". يعني الأسارى الذين يقدم بهم بلاد الإسلام في الوثاق والقيود ثم بعد ذلك يسلمون فيدخلون الجنة وهذا القول ذهب إليه بعض المفسرين.

والقول الثاني: أنها محكمة غير منسوخة، وأنها نزلت في أهل الكتاب خاصة (اليهود والنصارى والمجوس، وهم من تؤخذ منهم الجزية)، وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا

بذلوا الجزية، وأما المشركون والكفار فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو يقاتلون؛ لأنهم الذين نزل فيهم قوله تعالى: "يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين" [التوبة: 73]، وهذا قول أكثر المفسرين منهم: سعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وقتادة والحسن والضحاك، وهو قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقد روى زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر -رضي الله عنه- يقول لعجوز نصرانية: أسلمي أيتها العجوز تسلمي؛ إن الله بعث محمداً بالحق، قالت أنا عجوز كبيرة، والموت إلي قريب، فقال عمر -رضي الله عنه-: اللهم اشهد وتلا: "لا إكراه في الدين" [البقرة: 256].

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن هذه الآية نزلت فيمن دخل اليهودية من أبناء الأنصار أنهم لا يكرهون على الإسلام. رواه أبو داود في سننه ح (2682) وهذا القول رجحه شيخ المفسرين ابن جرير الطبري .

وقال ابن حزم الظاهري - رحمه الله -: (وأما قول الله -تعالى-: "لا إكراه في الدين" [البقرة: 256]، فلم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه - يعني بالرجوع إلى الإسلام - ... الخ).

وليس قول العلماء هنا بإكراه الكفار يشمل إكراه كل كافر على الدخول في الإسلام، بل المراد الكفار المحاربين الذين وقع بينهم وبين المسلمين قتال، أما من لم يقع بين المسلمين وبينهم قتال فلا يكرهون، وقد نص العلماء على الذمي والمعاهد والمستأمن - وهم كفار - أنهم لا يجوز إكراههم ، قال ابن قدامة في (المغني 9 / 30): (الدليل على تحريم الإكراه قوله تعالى: "لا إكراه في الدين" [البقرة: 256]، وأجمع أهل العلم على أن الذمي إذا أقام على ما عوهد عليه والمستأمن لا يجوز نقض عهده، ولا إكراهه على ما لم يلتزمه). والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وينظر للزيادة في هذا المراجع التالية :

1- تفسير ابن جرير 3 / 14 .

2- تفسير ابن كثير 1 / 311 .

3- تفسير القرطبي 3 / 279 .

عقوبة المرتد... وحرية المعتقد

المجيب ...د. رياض بن محمد المسيميري

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التصنيف ...الفهرسة/ العقائد والمذاهب الفكرية/مسائل متفرقة

التاريخ ...1424/1/26هـ

السؤال

كيف نرد على الشبهة القائلة بأن: "عقوبة المرتد في الإسلام تتنافى مع حرية العقيدة"؟

الجواب

الحمد لله وحده، وبعد:

أولاً: أنصح السائل الكريم أن يبتعد عن مجالسة أهل الزيغ والأهواء ممن يثيرون

الشبهات في مجالسهم، ويلبسون على الناس عقائدهم.

كما أنصحهم بعدم إضاعة وقته بقراءة كتب ذوي التوجهات الفكرية المشبوهة،

والمذاهب المنحرفة الهدامة، سيما تلك المتدثرة بجلابيب ذات صبغة إسلامية في

الظاهر فقط، وإفلاس حقيقي في الأصالة، والاتباع لما كان عليه سلف الأمة عقيدة

ومنهجاً.

ثانياً: ليعلم السائل أن أحكام الشريعة مفروضة من لدن حكيم عليم، وبلغها رسولنا

الأمين صلى الله عليه وسلم - للأمة كما أرادها الله تعالى.

فليس في أحكام الله وشريعته تناقض أو تصادم قال الله تعالى: "ولو كان من عند غير

الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً".

ثالثاً: أن الأصل في المسلم الرضا بأحكام الله وشرائعه والتسليم بها، سواء عقل

الحكمة أم لم يعقل، فهم المقصود أم لم يفهم، إذ العقل البشري قد يقصر عن إدراك

بعض أسرار الشريعة وأحكامها، فلا يسعه إلا أن يقول كما قال أصحاب النبي -

صلى الله عليه وسلم -: "سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير".

وأنا أضرب لك مثلاً: ثرى لم كانت ركعات الظهر والعصر والعشاء أربعاً، بينما المغرب ثلاثاً والفجر اثنتين؟ ولم كانت الظهر والعصر سرية القراءة وكانت البواقي جهرية؟

الجواب: إنها إرادة الله وحكمته وكفى!

رابعاً: بالنسبة لما أثرته من تساؤل حول عقوبة المرتد -وهي القتل- وأنها تتنافى مع حرية العقيدة؟

فالجواب من وجوه:

(1) أولاً: إن المرتد بعد أن أقر بالإسلام والتزم به وتسمى به، فقد رضي بكل ما تضمنه الإسلام من أحكام ومنها حكم المرتد.

(2) ثانياً: إن المرتد لا يقتل إلا بعد استتابته ثلاثاً - أي: ثلاثة أيام - مع خلاف في بعض المسائل كمن سب الله تعالى أو رسوله -عليه الصلاة والسلام-. فإصراره على الردة، والسيف مروض على رقبته، يدل على عدم استحقاقه البقاء، إذ لو بقي لكان عامل فتنة مهدم لضعيفي الإيمان من أبناء الأمة، بما قد يلقيه عليهم وبينهم من الشبه والأغلوطات، فقتل المرتد حماية لغيره من اقتفاء أثره والتشبه بمسكله. وتأمل كيف سمى الله تعالى قتل القاتل حياة حين قال: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون".

(3) ثالثاً: لو ترك المرتد بلا قتل؛ لاتخذ الناس دين الله هزواً ولعباً؛ فيسلم أحدهم اليوم ويكفر غداً ويسلم غداً ويكفر بعد غد بلا مبالاة، بدعوى حرية المعتقد، وفي ذلك مفاصد لا تخفى والله المستعان.

وفقك الله وأعانك، والسلام عليكم.

=====

الردة: الأسباب والعقوبات وتهافت الشبهات

هاني بن عبد الله الجبير

إن الله - تعالى - أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليذل الناس على الإسلام الذي هو أكمل الشرائع، وأمره (أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله. ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن يشق عن بطونهم، بل تُجرى عليهم

أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، وتجرى أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم، فأحكام الدنيا على الإسلام، وأحكام الآخرة على الإيمان. ولهذا قِيلَ إِسْلَامَ الْأَعْرَابِ، ونفى عنهم أن يكونوا مؤمنين، وقِيلَ إِسْلَامَ الْمُنَافِقِينَ ظاهراً، وأخبر أنه لا ينفعهم يوم القيامة شيئاً، وأنهم في الدرك الأسفل من النار. فأحكام الله - تعالى - جارية على ما يظهر للعباد ما لم يقدّم دليل على أن ما أظهره خلاف ما أبطنه(1).

فانقسم الناس تجاه دعوته إلى: المؤمنين الصادقين، والكفار الظاهرين، والمنافقين المستترين. فعامل كلاً بما أظهر. ثم إن أهل الإيمان انقسموا بحسب تفاوت درجاتهم في الإيمان والعمل الصالح إلى درجات كما قال - تعالى -: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ} [فاطر: 32].

حكم من كفر بعد الإيمان:

وحكم على من أظهر كفره من المنافقين، أو كفر من المسلمين بالقتل كفاً لشهرهم وردعاً لغيرهم؛ فإن محاربتهم للإسلام بألسنتهم أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان، وفتنة هذا في القلوب والإيمان، وهذا بخلاف الكافر الأصلي؛ فإن أمره كان معلوماً، وكان مظهراً لكفره غير كاتم له، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه، وجأهروه بالعداوة والمحاربة، ولو ترك ذلك الزنديق لكان تسليطاً له على المجاهرة بالزندقة والطعن في الدين ومسبة الله ورسوله. وأيضاً فإن من سب الله ورسوله، وكفر بهما فقد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً؛ فجزاؤه القتل حداً. ولا ريب أن محاربة الزنديق لله ورسوله وإفساده في الأرض أعظم محاربة وإفساداً؛ فكيف تأتي الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم ولا تأتي بقتل من صال على كتاب الله وسنة نبيه بين أظهر المسلمين وهي من أعظم المفاسد؟ (2).

وبين يديك . أخي القارئ الكريم . ورقات قليلة في جريمة الردّة تعرض جانباً من نظرة الإسلام إليها وإلى عقوبتها سائلاً الله - تعالى - أن ينفع بها .
تعريف الردّة:

الردة في اللغة: الرجوع عن الشيء والتحول عنه، سواء تحول عنه إلى ما كان عليه قبل، أو لأمر جديد.

ويقال: ارتد عنه ارتداداً، أي: تحول.

ويقال: ارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه (3).

وتدل في الاصطلاح الشرعي: على كفر المسلم بقول أو فعل أو اعتقاد (4).

وقوع الردة وحصولها:

الردة عن الإسلام والتحول عنه . أعادنا الله منها وثبتنا على دينه . أمر ممكن الحصول؛ فقد ذكرها الله - تعالى - في كتابه محذراً منها، ومبيناً عاقبتها. قال - تعالى - : {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [البقرة: 217].

وقال - تعالى - : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} [المائدة: 54].

وقال - تعالى - : {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: 106].

إضافة إلى آيات كثيرة تبين هذا المعنى.

كما أخبر - تعالى - عن وقوع الكفر من طائفة من الناس بعد إيمانهم.

قال - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ} [محمد: 25].

وقال: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}. [التوبة: 65 - 66]

وقال: {يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ} [التوبة: 74].

وقال: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء: 137].

كما وقعت الردة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مواقف نذكر منها: قصة عبيد الله بن جحش؛ فإنه كان قد أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة فراراً بدينه.

قالت أم حبيبة: رأيت في النوم عبيد الله زوجي بأسوأ صورة وأشوهها، ففزعت وقلت: تغيرت والله حاله! فإذا هو يقول حين أصبح: إني نظرت في الدين، فلم أر ديناً خيراً من النصرانية، وكنت قد دنت بها، ثم دخلت في دين محمد، وقد رجعت، فأخبرته بالرؤيا، فلم يحفل بها، وأكب على الخمر..حتى مات(5).

ومنها ما حصل عند تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مما استفاض به النقل عند أهل العلم بالحديث والتفسير والسير أنه كان رجال قد آمنوا ثم نافقوا، وكان يجري ذلك لأسباب: منها أمر القبلة لما حُولت ارتدّ عن الإيمان لأجل ذلك طائفة، وكانت محنة امتحن الله بها الناس. قال - تعالى - : {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} [البقرة: 143](6).

ومنها ما حصل في غزوة تبوك إذ قال رجل في هذه الغزوة: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً، وأكذبنا السنة وأجبنا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فجاء الرجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب. فقرأ عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله - تعالى - : {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} وما يلتفت إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (7).

وقريب من هذا ما حصل لهشام بن العاص - رضي الله عنه - فإنه أسلم وتواعد على الهجرة مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ثم إنّه حُبِسَ عنه وفُتِنَ فافتتن. قال ابن إسحاق: وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر في حديثه قال: فكنا نقول: ما الله بقابلٍ ممن افتتن صرفاً ولا عدلاً ولا توبة، قوم عرفوا الله ثم رجعوا إلى الكفر لبلاء أصابهم!

قال: وكانوا يقولون ذلك لأنفسهم. فلما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة أنزل الله فيهم وفي قولنا وقولهم لأنفسهم: {قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ} [الزمر: 53].

فقدم المدينة بعد ذلك على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (8). والردة في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ترتبط بعداوة الإسلام وحره، ولكنها كانت مع ذلك ردّة موجبة للخروج عن الإسلام، وموجبة لتجريم فاعلها ولو لزم داره.

بل إن المنافقين في الصدر الأول كان منهم من آمن ثم نافق بعد إيمانه، وهذه ردّة أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وكذلك لما انهزم المسلمون يوم أحد وشجّ وجه النبي - صلى الله عليه وسلم - وكُسرت رُباعيته، ارتد طائفة نافقوا.. قال - تعالى - : {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ النِّقْيِ الْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا} [آل عمران: 166 - 167]. فإن ابن أبيّ لما انخزل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحد انخزل معه ثلث الناس، قيل: كانوا ثلاثمائة، وهؤلاء لم يكونوا قبل ذلك كلهم منافقين في الباطن؛ إذ لم يكن لهم داع إلى النفاق.

وفي الجملة: ففي الأخبار عمّن نافق بعد إيمانه ما يطول ذكره» (9). عظم جريمة الردّة:

إنّ أهم مقصد جاء الإسلام بتحقيقه في الناس هو تحقيق توحيد الله والإيمان به ونفي الشرك والكفر والتحذير منهما، وقد جاء أيضاً بحفظه في نفوس من اعتنقه؛ وذلك أن العالم لا يستقيم بدونها، فضياعها مهلك للبشر، وإذا تأمل الإنسان حال البشريّة عند بعثة المصطفى - عليه الصلاة والسلام - فسيجد أنّه بُعثَ على فترةٍ من الرسل في زمن تخبّطت فيه البشريّة كما وُصفوا في الحديث القدسي: «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم» (10) عن دينهم، وحرّمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإنّ الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلّا بقايا من أهل الكتاب..» (11).

وهؤلاء البقايا مات أكثرهم قبل مبعثه(12)، فصار الناس في جاهليّة جهلاء من مقالات مبدّلة أو منسوخة أو فاسدة قد اشتبهت عليهم الأمور مع كثرة الاختلاف والاضطراب.

«فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - وبما جاء به من البينات والهدى، هدايةً جلّت عن وصف الواصفين وفاقّت معرفة العارفين، حتى حصل لأُمته المؤمنين عموماً ولأولي العلم منهم خصوصاً، من العلم النافع والعمل الصالح، والأخلاق العظيمة، والسنن المستقيمة، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم علماً وعملاً إلى الحكمة التي بُعث بها لتفاوتتا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما؛ فله الحمد كما يحب ربنا ويرضى»(13).

ولذا صار الشرك بالله - تعالى - أعظم الذنوب. عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - . قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل الله نِدّاً وهو خلقك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»(14).

وعند تأمل حال أمة ليس فيها سلطان للدين ولا رقيب منه، وكيف يتسلط بعضهم على بعض عند ذلك؛ لأن أهواء الناس تتفاوت وتختلف، وكل شخص سيفعل ما يراه مصلحةً له بحسب هواه، وإن منعه وازع من السلطان في العلن، فلن يتحفظ في السرّ، وعند ضعف الوازع السلطاني عن الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض، فترى النفوس تُغتال، والأموال تُخنّس والأعراض تُنتهك، والشاهد الجلي لهذا حال الدول غير المسلمة إذا ضعفت فيها السلطة، فتحصل الاغتيالات وانتهاب الأموال وانتهاك الأعراض(15).

ولذا كانت البيعة التي يأخذها النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرجال والنساء تتضمن أن لا يشركوا ولا يزنوا ولا يقتلوا كما جاء في سورة الممتحنة وكتب الحديث(16).

بل (ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك، والزنا، وقتل النفس؛ ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى قتل للفطرة، والثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس الموعودة. إن الفطرة

التي لا تعيش على التوحيد فطرة مية.. ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات؛ لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار.. (17).

والتساهل في هذه العقوبة يؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي القائم على الدين، فكان لا بد من تشديد العقوبة لاستئصال المجرم من المجتمع منعاً للجريمة وزجراً عنها. وشدة العقوبة تولّد في نفس الإنسان من العوامل الصارفة عن الجريمة ما يكبت العوامل الدافعة إليها، ويمنع من ارتكاب الجريمة في أغلب الأحوال (18).

ومن المعلوم أن العقوبات تتناسب مع الجرائم؛ فكلما ازدادت بشاعة الجريمة استلزم عقاباً موازياً لها في الشدة (19). ومن المبادئ المتفق عليها لدى التشريعات الجنائية مبدأ مقارنة جسامة الجريمة بجسامة العقوبة، وكلما زادت العقوبة في جسامتها دل ذلك على ارتفاع جسامة الوصف القانوني للجريمة.

ويطلق على هذا المبدأ: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة. أسباب الردّة:

عند تأمل التاريخ والواقع نجد جملة أسباب ودوافع أدت إلى حصول حوادث الردّة، وهي وإن كانت على مرّ التاريخ حوادث جزئية وقليلة إلا أننا يمكن من خلال تأملها استلهاهم جملة من الأسباب الدافعة أو المساعدة على حصول الردّة. ومن هذه الأسباب:

1. كيد الكفار بالمسلمين:

فمن مكر الكفار وكيدهم القديم أن يدخل طائفة منهم في الإسلام . ظاهراً . حتى إذا سكن إليهم المسلمون، عادوا فارتدوا معلّنين السّخَط على الدين وعدم الرضى به، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ويصدوهم عن سبيله.

وقد ذكر الله - تعالى - هذه المكيده منهم في كتابه. قال - تعالى - : {وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} [آل عمران: 72].

قال قتادة: قال بعضهم لبعض: أعطوهم الرضا بدينهم أول النهار واكفروا آخره؛ فإنّه أجدر أن يصدقوكم، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم (20).

قال السُّدي: كان أحبار قرى عربية اثني عشر حِبراً، فقالوا لبعضهم: ادخلوا في دين محمد أوّل النهار وقولوا: نشهد أن محمداً حق صادق، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا: إنّنا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم، فحدثونا أن محمداً كاذب، وأنكم لستم على شيء، وقد رجعنا إلى ديننا؛ فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلهم يشكّون، يقولون هؤلاء كانوا معنا أوّل النهار؛ فما بالهم؟

فأخبر الله - عز وجل - رسوله - صلى الله عليه وسلم - بذلك (21).

2. ضعف الإيمان فلا يثبت عند المحن:

من خالط الإيمان قلبه فإنّه لا يتزعزع عنه لأي طارئ، وقد سأل هرقل أبا سفيان ابن حرب قبل أن يسلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أسئلة يستكشف بها حقيقة حاله، فكان مما سأله: هل يرتدّ أحد منهم . أي أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - . سخطاً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فقال أبو سفيان: لا. فقال هرقل: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب (22).

وفي رواية زاد: لا يسخطه أحد، وفي رواية: وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه (23).

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية من انخزل من المسلمين يوم أحد مع عبد الله بن أبي قال: «أولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان.. فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم. ومنهم من يظهر الردّة إذا كان العدو غالباً؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة.

وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عددهم كانوا مسلمين.. (24).

ولهذا كانت فائدة المحنة والابتلاء أن يظهر الصادق من الكاذب.

قال - تعالى - : {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: 2 - 3].

وقال - تعالى - : {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ} [محمد: 31].

3 . الافتتان بما لدى الكفار :

وهذا الافتتان يتخذ صوراً عديدة يجمعها ويربط بينها ضعف الشخصية الإيمانية والافتتاع التام بصدق المبدأ.

ومن ذلك الفتنة بما قد يُمكن للشخص من شهوات، فلما حاصر النصارى عكا سنة ست وثمانين وخمسائة استمرت أمداد الفرنج تقدم عليهم من البحر كل وقت حتى إنّ النساء ليخرجن بنية راحة الغرياء في الغربة، فقدم إليهم مركب فيه ثلاثمائة امرأة حسناء بهذه النية، حتى إنّ كثيراً من فسقة المسلمين تحيَّزوا إليهم لأجل هذه النسوة(25).

وذكر ابن كثير(26) أيضاً قصة مجاهد يدعى: عبده بن عبد الرحيم وأُتِيَ في بعض الغزوات نظر إلى امرأة من نساء الروم فهويها وتتنصّر من أجلها، فاعتمّ المسلمون بسبب ذلك؛ فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو معها، فقالوا: يا فلان! ما فعل قرآنك؟ فقال: اعلّموا أنّي نسيت القرآن كله إلا قوله: {رَبِّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ} * ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا بِالْأَمَلِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ} [الحجر: 2 - 3].

ومنها: الافتتان بما لديهم من إتقان لأعمال الحياة الدنيا، ومهارتهم فيها، مع عجز المسلمين عن ذلك، (فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنّه على الحق، وأنّ من عجز عنها متخلّف وليس على الحق، وهذا جهل فاحش... فقد أوضح . - جل وعلا - . في قوله - تعالى - : {يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ} [الروم: 7] أن أكثر الناس لا يعلمون، ويدخل فيهم أصحاب هذه العلوم الدنيوية دخولاً أولياً؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً عن خلقهم.. ورزقهم، ولم يعلموا شيئاً عن مصيرهم الأخير، ومن غفل عن جميع هذا فليس معدوداً من جنس من يعلم.. بل علمهم في غاية الحقارة بالنسبة لما فاتهم)(27) لأنه لا يجاوز ظاهر الحياة الدنيا.

4 . سعي اليهود والنصارى:

وهذا السبب أوضح من أن أسنتشهد عليه أو أقرره؛ فقد بيّنه الله - تعالى - أتم بيان بقوله: {وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} [البقرة: 120].

وقال عن الكفار: {وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا} [البقرة: 217].

وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ} [آل عمران: 100].

وقال: {وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا} [البقرة: 109].

ويظهر هذا بجلاء في المساعي التنصيرية التي لا تزال تمارس نشاطاتها في العالم الإسلامي بصورة مباشرة حيناً، وبدعم التوجيهات غير الدينية من داخل بلاد الإسلام أحياناً أخرى، وهي مساعٍ عظيمة جداً ينفق عليها بسخاء كبير (282)، واستعملوا لتحقيقها عدة طرق: من التطبيب، والتعليم، ونشر الفتن والحروب، والأعمال الاجتماعية وغيرها.

ويتأكد هذا الأمر عندما نعلم مدى تأثير الدين في الحياة الأمريكية حتى يمتزج بجميع نواحي الحياة، وحتى يصبح من أقوى العوامل في نجاح المرشح في الانتخابات وفي فشله أيضاً (29).

عقوبة المرتد:

الإنسان باعتناقه للإسلام يعصم دمه وماله في الدنيا، وأما قبل إسلامه فإن الأصل أنه مباح الدم إلا إذا طرأ له عهد أو ذمة أو أمان أو مانع يمنع من قتله. فكل شخص لم يعتنق الإسلام فالأصل أنه مباح الدم إلا لعارض.

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة؛ فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله تعالى» (30).

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وصلّوا صلّاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا؛ فقد حرّمت علينا دماءهم وأموالهم إلا بحقها» (31).

فقوله: «عصموا مني دماءهم» وقوله: «حرمت علينا دماؤهم» يدل «على أنه كان مأموراً بقتل من أبى الإسلام.. فإذا نطق بالشهادتين عُصِمَ دمه وصار مسلماً؛ فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم»(32).

وبدل على ذلك قوله - تعالى - : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: 193]. وقوله: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: 5].

فالإسلام هو العاصم عن إباحة دم الإنسان في الأصل، وأما غيره من الأسباب التي تمنع من قتل غير المسلم فهي أسباب طارئة تنتهي بانتهاء غايتها. والمسلم نفسه متى ترك الإسلام عاد للحال التي كان عليها من حل الدم والمال، بل هو أشد؛ لأن ضرره أعظم، ولأنه قد قامت عليه من الحجة ما هو أبلغ من غيره. وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكر بعض أسباب القتل وكان منها: الكفر، وبين أن من الفقهاء من جعل نفس الكفر مبيحاً للدم، ومنهم من جعله وجود الضرر منه أو عدم النفع فيه، قال بعد ذلك: (أما المرتد فالمبيح عنده هو الكفر بعد الإيمان، وهو نوع خاص من الكفر؛ فإنه لو لم يُقتل لكان الداخل في الدين يخرج منه؛ فقتله حفظ لأهل الدين والدين؛ فإن ذلك يمنع من النقص ويمنعهم من الخروج عنه، بخلاف من لم يدخل فيه؛ فإنه إن كان كتابياً فقد وجد إحدى غايتي القتل في حقه وإن كان وثنياً.. ولم يمكن استرقاقه ولا أخذ الجزية منه بقي كافراً لا منفعة في حياته لنفسه؛ لأنه يزداد إثماً، ولا للمؤمنين؛ فيكون قتله خيراً من إبقائه)(33).

إذا تقررت هذه القاعدة من أن أكبر عاصم لمال الإنسان ودمه هو الإسلام؛ فإننا نعلم أن خروج الإنسان عن الإسلام بعده رافع لهذه العصمة، ولذا جاء الشرع في نصوص كثيرة جداً تبين حد المرتد وأنه القتل.

فمنها قوله - تعالى - : {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ

مِنْ وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ} [التوبة: 74] فبين - تعالى - أن من كفر بعد إسلامه إن تاب كان خيراً له، وإلا يعذب عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة، وعذابه في الدنيا هو الحد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (.. ولكونهم أظهروا الكفر والردة، لهذا دعاهم إلى التوبة فقال: {فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا} عن التوبة {يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} وهذا لمن أظهر الكفر فيجاهده الرسول بإقامة الحد والعقوبة)(34).

وقال ابن الجوزي: (قوله - تعالى - : {وَإِنْ يَتَوَلَّوْا} أي يعرضوا عن الإيمان {يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} بالقتل وفي الآخرة بالنار)(35).

وقد أمر بذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - في نصوص نبوية كثيرة..

فمنها: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بدل دينه فاقتلوه»(36).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: كنت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالساً إذ دخل رجلان وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله: «أتشهدان أنني رسول الله؟» فقالا له: «أشهد أنك أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: «آمنت بالله ورسله؛ لو كنت قاتلاً وافداً لقتلتكما»(37).

وجاء من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»(38).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «ارتدت امرأة عن الإسلام فأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض عليها الإسلام وإلا قُتلت، فعرضوا عليها الإسلام فأبت إلا أن تقتل، فقُتلت»(39).

وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل ابن خطل وقد كان مسلماً ثم ارتد مشركاً(40).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»(41).

وروت عائشة - رضي الله عنها - مثله عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (42).

وعن عثمان عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس» (43).

وفي رواية: «أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل» (44).

وعن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: لقيت خالي أبا بردة ومعه الراية، فقلت: إلى أين؟ فقال: أرسلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله، أو أضرب عنقه (45) وزاد في رواية: وأخذ ماله، أو: أصفي ماله، أو: أخمس ماله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن تخميس ماله دلّ على أنّه كان كافراً لا فاسقاً، وكفره بأنّه لم يحرم ما حرّم الله ورسوله) (46) لأنه كذب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما أخبر به عن ربّه، وجحود لآية من القرآن.

وفي السنة من النصوص الواردة في قتل الساحر ما ينضم إلى ما تقدّم أيضاً. وثبت القتل للمرتد من فعل صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورضي الله عنهم.

فقد أتى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم بالنار (47).

وورد ذلك عن ابن عمر وعثمان وأبي بكر رضي الله عنهم (48).

ولما قدم معاذ بن جبل على أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - إذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد، قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فأمر به فقتل (49).

والحكم بقتل المرتد محل إجماع من المسلمين (50)، فلم يقع في أصله خلاف، وإن حصل اختلاف في فروعه كالاستتابة ومدتها وأنواع المكفرات.

ولكن هذا القتل لا يكون إلا بأمر حاكم؛ لأن مرجع تنفيذ الأحكام إليه، عند جمهور أهل العلم، كما لا يقتل حتى يستتاب ويصرّ على رّدته، ولا بد من تحقق الرّدّة بثبوت موجبها وتحقق شروطها وانتفاء موانعها من الخطأ والإكراه ونحو ذلك (51).

ومعنى ما سبق أن إثبات الحد الشرعي شيء، وتطبيقه في الواقع شيء آخر؛ فإن تنزيل الأحكام على الوقائع مختص بأهله.

شبهات حول حد الردّة:

يظهر مما سبق أن الحكم بقتل المرتد حداً حدّاً شرعيّاً ثابت بالنص النبوي قولاً وفعلًا، وبإجماع المسلمين، ودلّ عليه كتاب الله - تعالى - تفقهاً . وعمل الصدر الأول من الأئمة.

وهو متّسق مع قاعدة كلية وهي إباحة دم الكافر إلا بطرؤه ما يعصمه.

وكل ما سبق مثبتٌ . بلا شك . أن القتل للمرتد واجب من واجبات الدين.

إلا أن هذا العصر لما شهد إعراض بعض الأمم عن تطبيق هذا الحد، أخذ بعضهم يبحث عن وسائل يجعل هذا الحد محل تردد، وأورد لذلك شبهات، وتوصّل بعد ذلك إلى تحريم الردّة، ولكن جعل عقوبتها تعزيريّة عائدة لرأي الإمام إما بالقتل أو بالسجن أو بغيرهما(52).

وآخر بحث مثله عن شبهات وتوصل بعد عرضها والكلام حولها إلى أنّه لا عقوبة على الردّة! (53).

ومجمل الشبهات التي أوردها هؤلاء هي:

أن عقوبة الردّة وردت في أحاديث آحاد، والحدود لا تثبت بحديث آحاد.

وقد تبين مما سبق أن حد الردّة محل إجماع، والإجماع يرفع الحكم إلى القطعيّات، كما أن الحديث ورد بعدة طرق، وأخرجه صاحب الصحيح مما يجعله محفوظاً بالقرائن التي ترفعه إلى إفادة العلم كما قرره الحافظ ابن حجر في نزهة النظر(54). وقد نقل أيضاً في نفس الموضع الإجماع على وجوب العمل بما في الصحيح، ثم إن أحاديث الآحاد لم يتوقف علماء الصدر الأول من الإسلام عن الأخذ بها سواء في العلميات أو العمليات.

ولذا قال ابن حبان - رحمه الله - : (فأما الأخبار فإنّها كلها أخبار آحاد؛ لأنّه ليس يوجد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - خبرٌ من رواية عدلين روى أحدهما عن عدلين، وكل واحد منهما عن عدلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. فلما استحال هذا، وبطل، ثبت أنّ الأخبار كلها أخبار آحاد، وأن من تنكّب عن قبول خبر الآحاد فقد الإضافة)(55).

كما أنّ حد الزاني المحصن وشارب الخمر وتفصيلات حدود السرقة وزنا البكر كلها إنما ثبتت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأحاديّة.

ومع كل ذلك فإنّ لدينا على هذا الحد دليلاً من القرآن تقدم، وإجماع مرّ معنا.

ونظير هذه الشبهة: أن هذا الحكم لم يذكر في القرآن.

وهو مع الإشارة إليه في القرآن، ومع اعتقادنا أنّ السنة مصدر للتشريع فإنّي ذاك حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : إذ لعن الواشحات والمتنمّصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت امرأة قرأت القرآن يقال لها أم يعقوب: ما هذا؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهو في كتاب الله. قالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. قال: والله لو قرأته لقد وجدته {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: 7](56).

ولا شك عند كل مسلم سليم الاعتقاد أنّ الحديث حجة بنفسه؛ فهو - عليه الصلاة والسلام - {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3 - 4]. ومن الشبهات أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعاقب أحداً من المرتدين بقتله. وقد تبين مما سبق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بقتل من ارتد وعاقب بذلك(57).

بل عاقب به من لم يحارب المسلمين ولم يقاتلهم.

الرّدّة وحرية الاعتقاد:

لا شك أنّ كل مسلم يعلم أنّ الإسلام هو الدين الحقّ، وأنّ ما عداه باطل {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: 85].

لذا فإن على كل عاقل أن يسلم لله رب العالمين؛ فإن لم يسلم فقد تنكّب الصراط المستقيم، وخالف مقتضى العقل وداعي الفطرة.

ولا يعني هذا منع الإنسان من التفكير، بل هو بتفكيره السليم منقاد للإيمان بالله - تعالى -.

وعلى هذا؛ فليس للإنسان حرية في الاعتقاد، بل مطلوب منه الإيمان، ولكن لا يُكره عليه، فإن أكره فإن إيمانه لا ينفعه؛ لأنّه لم يكن عن قناعة واطمئنان قلب.

قال - تعالى - : {فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ} [غافر: 84 - 85].

أي: أنهم لما عاينوا وقوع العذاب بهم وحّدوا الله وكفروا بالطاغوت، ولكن حيث لا تقال العثرات ولا تتفع المعذرة.

إنَّ الله - تعالى - بعث الرسل وأنزل الكتب لبيان الحق ودلالة الخلق، وإقامة البراهين والآيات والمعجزات التي تدل كل صاحب تفكير سليم إلى الإيمان: {قُلْ إِنَّمَا أَعْطُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ} [سبأ: 46].

وهذا فيه حرية ظاهرة؛ إذ لا إكراه على اعتناق الإسلام مع أنه المخلص للبشرية من ضلالاتها، وسائر مشكلاتها، {لا إكراه في الدينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: 256].

وشاهد هذا حال أهل الذمة الذين أقرهم المسلمون على دينهم دون أن يعرض أحد لهم، وإباحة الشرع للمسلم أن يتزوج كتابية ولو بقيت على دينها دون أن يجبرها على التخلي عنه.

أما من دخل في الإسلام فإنه قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته التي منها أن من ارتدّ عنه قتل؛ فهو بدخوله في الإسلام التزم بأحكامه التي منها عقوبته عند الإخلال به. وإذا كان الإنسان مخيئاً في دخول أي بلد، فإذا ما دخلها لزمه الانقياد لأنظمتها وإلا استحق العقوبة على إخلاله، وليس له أن يحتج بأنه كان مخيئاً قبل دخوله لها؛ بينما المرتدّ برده ارتكب عدة جرائم: جريمة في حق نفسه إذ أضلها، وجريمة باستخفافه بعقيدة أمته ونظامها الذي يرتكز على الإسلام، وجريمة بتشكيكه لضعاف العقيدة في عقيدتهم، وهذا كله مؤدّ إلى اضطراب المجتمع واهتزازه؛ كما أنه أعلن وجاهر بجريمته ولم يسرّ بها؛ لأنه لو أسرّ رده صار منافقاً، ولما أعلنها صار مرتدّاً مجاهرّاً (58).

وكل هذه الجرائم جرائم متناهية في البشاعة، فاستحق العقوبة الشرعية على جرائمه تلك. إن القوانين الوضعية تقتل الخائن لها والمحطم لنظمها دون أن تتذرع بأنه يمارس حريته الشخصية؛ فكيف بمن يجرم في حق نفسه ومجتمعه وعقيدة أمته؟!

وبعد: فقد كان من المناسب بيان أصول المكفرات وشروط الحكم بالكفر على من وقع فيه؛ فلعل أحداً من المختصين أن ينبري لبيانها أو بيان شيء من المهم منها، والله الموفق والهادي لا إله إلا هو.

- (*) قاضٍ شرعي في المحكمة الشرعية بمكة المكرمة.
- (1) تضمين من إعلام الموقعين لابن القيم (126/3).
- (2) منقول بتصرف واختصار من: إعلام الموقعين (130/3).
- (3) معجم مقاييس اللغة (386/2)، لسان العرب (172/3).
- (4) الروض المربع مع الحاشية (399/7).
- (5) سير أعلام النبلاء (221/2)، طبقات ابن سعد (97/8).
- (6) مجموع الفتاوى (278/7).
- (7) تفسير ابن كثير (227/7)، السيرة النبوية لابن هشام (524/2)، تفسير الطبري (333/14).
- (8) السيرة النبوية لابن هشام باختصار (476/1).
- (9) مجموع الفتاوى (279/7).
- (10) اجتالتهم: أي: استخفوهم فذهبوا بهم، وأزالوهم عما كانوا عليه. شرح النووي ص 1666.
- (11) صحيح مسلم (2865).
- (12) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ص 53.
- (13) المرجع السابق ص 54.
- (14) صحيح البخاري (4477)، صحيح مسلم (141).
- (15) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة لمحمد سعد اليوبي ص 183، 210.
- (16) صحيح البخاري (3892)، صحيح مسلم (1709).
- (17) في ظلال القرآن (1231/3).
- (18) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (662/1).

(19) عقوبة الإعدام عقوبة مقررة في الشرائع السابقة وفي القوانين الوضعيّة المعاصرة، وقد أيّدها عدد من المفكرين، منهم: روسو وفولتير ومونتسكيو وغيرهم، بل بعض الدول الغربية التي ألغت عقوبة الإعدام عادت فأقرتها، مثل: إيطاليا، وروسيا بحجة أن من ارتكب جرماً خطيراً أو شديد الضرر فعليه أن يدفع حياته ثمناً لإثمه الكبير، وكونها عقوبة ضروريّة لتخليص المجتمع من الأشخاص الخطرين، وأنها تصرف عن الإقدام على الجريمة.

انظر: علم الإجرام والعقاب للدكتور عبّود السّراج ص 407 . 417، أساسيات علم الإجرام والعقاب للدكتور فتّوح الشاذلي ص 106 . 119، النظرية العامة لقانون العقوبات للدكتور سليمان عبد المنعم ص 729.

(20) تفسير الطبري (496/5).

(21) المرجع السابق.

(22) صحيح البخاري (7).

(23) انظر: فتح الباري لابن حجر (49/1).

(24) مجموع الفتاوى (281/7). (الإيمان الكبير).

(25) البداية والنهاية (612/16).

(26) البداية والنهاية (640/14).

(27) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (478/6).

(28) فالرسائل التي كتبها (المنصرون) من سوريا والشرق الأدنى بين عامي 1830م و 1842م بلغت ثمانية وثلاثين مجلداً، ولما اجتمع مؤتمر التنصير العالمي عام 1910م أصدر تقريراً عن النواحي التي يجب أن يهتم لها المبشرون تم طبعه في عشرة مجلدات، أما مؤتمر التبشير في القدس عام 1928م الذي اجتمع لمدة أسبوعين فقط فقد وضع تقريراً في ثمانية مجلدات، ومؤتمر كولو عام 1978م قُدّمت فيه أربعون دراسة، ورُصد للتنصير فيه ألف مليون دولار.

أما المجالات التي صدرت في بلدان مختلفة وبلغات مختلفة لغرض التنصير فأكثر من أن تُحصى، وكذلك الإذاعات والتقنوات.

وأُحيل القارئ الكريم إلى كتاب: الغارة على العالم الإسلامي الذي تولى نشره محب الدين الخطيب، وكتاب: التبشير في البلاد العربيّة لمصطفى خالدي وعمر فروخ، وكتاب: الغارة الجديدة على الإسلام لمحمد عمارة وهو يتضمّن الترجمة الكاملة لتقرير مؤتمر كولورادو، وكتاب: أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها للشيخ الميداني.

- (29) البعد الديني في السياسة الأمريكيّة للدكتور يوسف الحسن ص 67، 83.
- (30) صحيح البخاري (25)، صحيح مسلم (22).
- (31) صحيح البخاري (391).
- (32) انظر: جامع العلوم والحكم (230/1).
- (33) مجموع الفتاوى (102/20).
- (34) مجموع الفتاوى (273/7).
- (35) زاد المسير ص 596؛ ومثله في الكشف للزمخشري ص 442، والشوكاني في فتح القدير (545/2).
- (36) صحيح البخاري (3017).
- (37) الدارمي (2545)، وصححه ابن حبان (4879).
- (38) سنن أبي داود (2762)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (5328).
- (39) سنن البيهقي (17337)، والدارقطني (118/34)، وانظر تلخيص الحبير (49/4).
- (40) صحيح البخاري (1846)، صحيح مسلم (1357).
- (41) صحيح البخاري (6878)، صحيح مسلم (1676).
- (42) صحيح مسلم (1676).
- (43) سنن الترمذي (2158) وحسنه، والنسائي (91/7)، وابن ماجه (2533).
- (44) سنن النسائي (103/7).
- (45) مسند أحمد (295/4)، سنن أبي داود (4457)، الترمذي (1362)، ابن ماجه (2607)، وصححه ابن حبان (4112)، والحاكم (191/2) ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (18/8) وفيه روايات الحديث.

- (46) مجموع الفتاوى (92/20). ولا بد أن تعلم أن هذا ليس مجرد فاعل معصية، بل فعل ذلك مستحلاً للحرام فصار كافراً.
- (47) صحيح البخاري (3017).
- (48) سنن البيهقي (400/12 فما بعدها).
- (49) صحيح البخاري (6923).
- (50) الإجماع لابن المنذر ص 123.
- (51) انظر: حاشية الروض المربع (399/7 فما بعدها)، مغني المحتاج (4/142)، حاشية ابن عابدين (4/668)، الموسوعة الفقهية الكويتية (22/194)، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة (2/706).
- (52) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (3/439)، موقع إسلام أون لاين: الإسلام وقضايا العصر، مقال بعنوان: عقوبة الردة تعزيز لا حدّ، لمحمد سليم العوّا.
- (53) موقع إسلام أون لاين، ملف: قضية الردة هل تجاوزتها المتغيرات، مقال لجمال البنا بعنوان: العقوبة للردة. كتاب حرية الفكر في الإسلام لعبد المتعال الصعيدي.
- (54) نزهة النظر، ص 288.
- (55) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (1/156)، وانظر: كتاب الفقيه والمتفقه (1/286).
- (56) صحيح البخاري (5939).
- (57) وقد حاول هؤلاء جمع نصوص فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقتل بعض من كفر بعد إسلامه، ومما ذكره قصة الأعرابي الذي بايع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما استوخم المدينة قال: يا محمد! أقلني بيعتي، فأبى فخرج الأعرابي، وهذا بيّنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/116)، (13/212) أنه استقال من الهجرة الواجبة وليس من الإسلام، وإلا لكان قتله على الردة، ولو كان مرتدّاً لما احتاج أن يستأذن النبي.
- وذكروا قصّة الرجل النصراني الذي كان يكتب الوحي للنبي - صلى الله عليه وسلم - ثم عاد نصرانياً، فلما مات ودفن لفظته الأرض، وهذا خرج . كما في صحيح مسلم .
- فأراً حتى لحق بأهل الكتاب. فتح الباري (6/723).

(58) انظر: مجموعة بحوث فقهية لعبد الكريم زيدان ص 416، تلبس مردود في قضايا حية لصالح بن حميد ص 33؛ حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيّل ص 155.

المصدر: <http://www.albayan-magazine.com>

=====

الرد على شبهات حول الجهاد العراقي

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه :
قال العلامة ابن القيم رحمه الله : " كل من آثر الدنيا من أهل العلم واستحبها ، فلا بد أن يقول على الله غير الحق ، في فتواه وحكمه وخبره وإلزامه ، لأن أحكام الرب سبحانه كثيرا ما تأتي على خلاف أغراض الناس ، لاسيما أهل الرياسة ، و الذين يتبعون الشهوات ، فإنهم لا تتم لهم أغراضهم إلا بمخالفة الحق ودفعه كثيرا " الفوائد
اللهم إنا نعوذ بك أن نضلّ أو نُضلّ ، أو نزلّ أو نُزلّ ، أو نجعل أو يُجعل علينا ،
اللهم إنا نسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، والغنيمة من كل بر ،
والعافية من كل إثم ، وحسن الخاتمة ، حسبنا الله ونعم الوكيل .

وبعد :

فإنّ من أشنع الأقوال الضالّة ، والبدع التي هي على أبواب جهنم دالّة ، القول بأنّ
إمامة الكافر أو من يولّيه الكفار ، على المسلمين صحيحة ، وأنّ جهاد الكافر المحتل
لبلاذ الإسلام باطل ، ففائل هذا القول جمع بين أعظم سببين لإفساد الدين ، وإضلال
المسلمين .

فهو بتصحيحه ولاية الكافر ، أو من يتولى بأمرهم ويحكم به . مع أنه حينئذ يكون
مثلهم . قد دعا إلى إفساد الأحكام الشرعيّة جملة وتفصيلا ، وبتحريمه الجهاد لإخراج
الكفرة المحتلين دعا إلى إخضاع أمة الإسلام إلى عدوّها ، ممعنا فيها إفسادا و
تضيلا ، والساكت عن إنكار ضلاله شيطان أخرس ، فإن كان مع ذلك يرتقي منصبا
دينيا فهو أعظم ملبّس ، ممّن بدل دين الله تبديلا ، نسأل الله تعالى العافية من سبل
الردى ، ومضلات الفتن ، واتباع الهوى .

هذا والعجب أن هؤلاء المفتين لم يستحوا من الله ولا من المسلمين ، وهم يقومون ، بادية سوءاتهم أمام العالمين ، بأداء الدور المطلوب منهم أمريكيا ، في ضمن متطلبات المشروع الصليبي للمحافظين الجدد ، لفرض عقيدة وشريعة غريبة ، تجمعان بين الروح الصليبية ، والأهداف الصهيونية ، والثقافة اللادينية العلمانية .
نسأل الله أن يبطل سعيهم الخبيث في بلاد المسلمين ويرد كيدهم في نحورهم ، وكيد هؤلاء الملبسين على المسلمين دينهم ، الذين اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا ، ممن يصدق عليهم قوله تعالى : " مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا " .

وهذا بحول الله رد على ضلالتهم الشنيعة ، وذلك :

أولا : ببيان من هو وليّ الأمر الشرعي .

ثانيا : بالرد على شبهة الاستدلال بولاية نبي الله يوسف عليه السلام .

ثالثا : بالرد على شبهة اشتراط الإمام للجهاد أو إذنه إن عطّله أو كان جهاد دفع .

رابعا : بالرد على شبهة اشتراط الراية في الجهاد .

ثم خاتمة جامعة نافعة في التحذير من الركون إلى الكفار وتهوين أمر الدخول في ولاءهم .

فنقول وبالله التوفيق :

أولا :

وليّ أمر المسلمين الذي تجب طاعته هو الذي يتولّى أمر دين المسلمين، لأنّ هذا هو أمر المسلمين ، فليس لهم أمر غير دينهم ، فبه صاروا أمة ، وبه تحققت شخصيتهم الحضارية ، وبه وُجد كيانهم السياسي ، أمّا من يتولّى أمرا آخر ، كالذي يحكم بالنظام الدستوري العلماني أيّا كان : ديمقراطيا ليبراليا غربيا زائفا ، أو قوميا إشتراكيا شموليا ، أو عشائريا جاهليا يخلط بين الشريعة والجاهلية ، أو غير ذلك .
سوى النظام الإسلامي المتحاكم إلى شريعة الله تعالى . فهو وليّ أمر ما تولّاه ، ليس هو وليّ أمر المسلمين ، وهو ممن يصدق عليه قوله تعالى " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا " .

فكيف يُؤلى أمر أمة الإسلام ، وقد تولى أمر غيرها !!؟

ولهذا وردت النصوص الآمرة بطاعة ولاية الأمر، مقيدة بقيد إقامة الدين ، كما في حديث " إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " رواه مسلم ، والحديث الثاني " إن هذا الأمر في قریش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه، ما أقاموا الدين " رواه البخاري.

فذكر أن الحكم بكتاب الله ، أي تحكيم الشريعة ، وإقامة الدين كذلك ، شرط في صحة ولايتهم التي توجب طاعتهم .

ولهذا فقد أجمع العلماء على شرط الإسلام في الإمام ، عملاً بقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " ، وبالنصوص الكثيرة في القرآن والسنة التي تحرم ولاية المسلم للكافر ، وأي ولاية أعظم من نصبه حاكماً على المسلمين !!؟ وفي الحديث المتفق عليه من حديث عبادة بن الصامت : " وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " . فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالخروج بالقوة ، على الحاكم إن أظهر الكفر .

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله : " أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال " أحكام أهل الذمة 2 / 414

وقال القاضي عياض رحمه الله : " أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعد لكاfer ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر وتغيير للشرع ، أو بدعة ، خرج عن حم الولاية ، وسقطت عدالته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة ، وجب عليهم القيام بخلع الكافر " شرح النووي على صحيح مسلم 229/12 ، والظاهر أن قصده بدعة مكفرة من جنس تبديل الشرع .

ومن النصوص التي دلت على ما تقدم ، وحديث ابن مسعود " سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة ، ويعلمون بالبدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فقلت : يا رسول الله إن ادر كتهم كيف أفعل ؟ قال : تسألني يا ابن أم بعد ماذا تفعل ؟! لا طاعة لمن عصى الله " رواه أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، الطبراني في الكبير وإسناده على شرط مسلم

إذا تبين هذا ، فإنه من المعلوم ، أن حكومة الاحتلال في العراق ، حكومة عميلة ، نصبها محتل صليبي ، وألزمها بأن تُهيئ نظاما ليحكم العراق بالنظام العلماني ، الذي يدعو إلى أن يعبد كلّ عابد ألّه ، وإلى أن يتخذ كلّ هواه إلها ، وهي حكومة تؤمن بفصل الدين عن الحياة ، وحقّ الناس أن يشرعوا ماشاؤوا . إلا ما يغضب سادتهم الأمريكيون . فمهمة هذه الحكومة الأهمّ ، هي أن تحول بين شريعة الله تعالى وأن تحكم العراق ، وبين أهل الجهاد وان يقيموا في الأرض دين الإسلام ، فمن يصحح ولاية مثل هذه الحكومة داعيا إلى طاعتها ، منسلخ عن الدين ، مرتكس في النفاق معدود في المنافقين .

ثانيا :

استدلال المستدل بقصة نبي الله يوسف عليه السلام ، على صحة ولاية من يوليه المحتل لأرض المسلمين ، استدلال منكوس ، فيوسف عليه السلام نبيّ مسلم ، لا يحكم بغير شريعة الله ، وهو القائل لصاحبي السجن " إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون " ، قد مكّنه الله تعالى على قوم كفار ، في بلد أهله كفار ، فحقق بولايته علو الإسلام بأحكامه على بلاد كافرة .
وأما حكومة الاحتلال الحاكمة بأحكام الكفار ، الموالية لهم ، فهي حكومة كافرة تتولى على قوم مسلمين ، وتحقق علوّ أحكام الطاغوت في بلاد الإسلام ، فالعجب والله من هذا الاستدلال المنكوس .

ثم إن الله تعالى ، قد قال عن يوسف عليه السلام : (وكذلك مكّنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين) .
فالآية تبين أن الله تعالى مكّن له في الأرض ، فله اليد العليا فيما تحت يده ، بتمكين الله تعالى ، لا بغيره ، ليحكم بالشرع والعدل والإحسان ، وأن هذا التمكين رحمة من الله ، وأنه كان في ذلك من المحسنين .

فأين هذا من حكومة احتلال ، يستخدمها الصليبيون والصهاينة ، لتحارب المجاهدين الذين يجاهدون لطرد المحتل من بلادهم ، فهي حكومة جاءت لتقيم أحكام الطاغوت ، وهي في عملها تسعى في بلاد الإسلام سعي الكافرين الظالمين ، ومعلوم أنّ هذه

الحكومات التي ينصبها المحتل في العادة ، دُمية لم يُمكن لها المحتل، وإنما يستعملها ليمتطي ظهرها ، ليحقق بها أهداف الكفار في بلاد الإسلام.

فلا ريب أن هذا المستدل بقصة يوسف ، من أجهل الناس ، وأغلظهم فهما ، وأشنعهم ضررا ، في المسلمين ، نسأل الله تعالى العافية من مقام الخزي ، اللهم نعوذ بوجهك آمين.

ثالثا :

لاريب أن الفريضة الواجبة المقدّمة ، عند احتلال الكفار لبلاد المسلمين ، هي الجهاد لطرد المحتل ، وزعم غير ذلك ضلال مبين ، أما الرضا باستعلاء الكفار على بلاد المسلمين ، فهو ردة عن الدين ، ليس في ذلك خلاف بين علماء الملة ، ولا ينفع عذر المعتذر بأن البلاد بحاجة إلى بقاء الكفار لحفظ الأمن ، فقاتل هذا كاذب مفتر على دين الله تعالى ، يضل الخلق بغير علم .

ذلك أن الله تعالى أخبر في محكم التنزيل : " والكافرون هم الظالمون " ، وقال " لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة " ، وقال " وأولئك هم المعتدون " وقال " إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء " وقال " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس " ، فكيف يُكذّب القرآن المبين أن الكفار إن تسلّطوا على المسلمين ، كانوا سببا للظلم ، والعدوان ، وفساد الدين والدنيا ، ويصدّق الكافر ، الكاذب ، الظالم ، المعتدي ، الذي قد بان ظلمه وعدوانه على المسلمين والإسلام ، للخاص والعام !!؟

ومعلوم أنه لا يوجد فساد أعظم من استعلاء الكفار في بلاد المسلمين ، ولا مصلحة أعظم بركة على المسلمين من جهاد الكفار لمنعهم من إظهار هيمنتهم على البلاد الإسلامية ، فكل يوم يستقر لهم المقام في العراق . كما في غيره . يخسر الإسلام وأهله ما لا يخطر على البال ، ولا يدور في الخيال من الخسران المبين ، في دينهم ، وقوتهم وثروتهم ، ومستقبلهم السياسي .

ذلك أن الكفار سيعملون بلا ريب على ترتيب أوضاع البلاد عسكريا ، وسياسيا ، واقتصاديا ، واجتماعيا ، وثقافيا في أسرع وقت وفق ما خططوا له سلفا ، لتكون تلك الأوضاع في صالح الكفر وأهله ، كما فعلوا في الاحتلال في القرن الماضي .

وسينصبون أولياءهم من المرتدين من خونة العرب على حكم العراق ، لتتم لهم مقاصدهم الخبيثة.

وفي التقاعس عن منعهم من ذلك بكل وسيلة ممكنة ، تمكين لهم ، وتغريب بالإسلام وأهله ، وذلك أعظم الخيانة لدين الله تعالى .

ذلك أن الله تعالى حرم على المؤمنين تحريما قطعيا أن يرضوا بظهور الكفار عليهم ، وباحتلال الكفار بلادهم ، وأرض العراق مثل أرض فلسطين تماما ، و كذا كل بلاد الإسلام ، لا يسقط وجوب الجهاد لإخراج المحتل منها ، إلى يوم القيامة .

قال تعالى : (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل) والفتنة هي الشرك ، فظهوره وعلوه على أرض الإسلام أعظم الفتنة ، وإنما غاية الجهاد منع الكفر من الاستعلاء بالقوة قال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير ، وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) .

وقال (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلنون إن كنتم مؤمنين) .
وقد قال تعالى (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أي هذا حكمه ، فلا ترضوا أن يكون للكافرين عليكم سبيل .

وقال (كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) .
وقال (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير) .

وقال (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم ، ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل ، وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم كذلك يضرب الله للناس أمثالهم ، فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها .. الآيات) .

أما كلام علماء الإسلام في وجوب الجهاد لطرد المحتل الكافر فكثير مبارك ، من ذلك :

قال ابن حزم في المحلى " إلا إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم " 292/7

وقال الإمام النووي (قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد ، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية) شرحه على مسلم 63/8

وقال الإمام القرطبي : (قد تكون حالة يجب فيها نفير الكل ، وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار ، أو بحلوله بالعقر ، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا خفافا وثقالا ، شبابا وشيوخا ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه ، ومن لا أب له ، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل ، أو مكثر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم ، وجاوزهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة ، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ، ومدافعهم ، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم ، وعلم أنه يدركهم ، ويمكنهم غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم .. ولو قارب العدو دار الإسلام ، ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه ، حتى يظهر دين الله ، وتحمى البيضة ، وتحفظ الحوزة ، ويخزي العدو ، ولا بخلاف في هذا) الجامع لاحكام القرآن 151/8 . 152 .

وقال الإمام الخرقى من الحنابلة (وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ، المقل منهم والمكثر) .

قال الإمام ابن قدامة في الشرح : (قوله المقل و المكثر ، يعني به والله اعلم الغني و الفقير .. ومعناه أن النفير يعم جميع الناس ممن كان من أهل القتال حين الحاجة إلى نفيرهم لمجيء العدو إليهم ، ولا يجوز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ المكان والأهل والمال ، ومن يمنعه الأمير من الخروج ، أو من لا قدرة له على الخروج للقتال ، وذلك لقوله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا استنفرتم فانفروا) ، وقد ذم الله تعالى الذين أرادوا الرجوع إلى منازلهم يوم

الأحزاب ، فقال تعالى (ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فرارا) المغني 389/10 .

وقال الإمام الجصاص (معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ، ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرائعهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين ، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة) أحكام القرآن للجصاص 309/4

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إذا دخل العدو بلاد الإسلام ، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة) الاختيارات العلمية .

وهذا كله في غاية الوضوح ولا يحتاج إلى البيان ، ونقوله مع أن العراق أرض العلم والعلماء ، ولا يحتاج أهلها إلى سؤال غيرهم ، ونحن على يقين أن الأجنبي المحتل لن يهنأ بالبقاء فيها ، وستبوء خططه بالفشل بإذن الله تعالى .
** هذا وأما القول :

بأن الجهاد لا يكون إلا مع الإمام ، فهو قول الرافضة ، أما أهل السنة فلا يعرفون هذا الشرط ، إنما يشترطون إذن الإمام إن كان إماما شرعيا قائما بالجهاد الشرعي ، كما يشترط إذنه في كل الأمور العامة لئلا يفتتت عليه .

قال ابن حزم: "يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً" (المحلى 99/10) وقال أيضا " قال تعالى (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك) وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم ، فكل أحد مأمور بالجهاد ، وإن لم يكن معه أحد " المحلى 351/7

وقال شارح الطحاوية عند قول الطحاوي: "والحج والجهاد ماضيان... الخ" "يشير الشيخ -رحمه الله- إلى الرد على الرافضة حيث قالوا لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضا من آل محمد" (ص/437)

وقال الماوردي: "فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين" (الإقناع ص/175) ، يعني إن تعين لم يشترط له إذن الإمام ، ومعلوم أن أكثر جهاد

المسلمين اليوم هو جهاد الدفع الذي هو فرض عين على أهل البلد ومن يمكنه نصرهم، فلا يشترط له إذن حاكم .

وقال القرافي في الذخيرة " شروط الجهاد : هي ستة : الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والإستطاعة " ، ثم قال : " فإن صدم العدو الإسلام وجب على العبد والمرأة لتعين المدافعة عن النفس والبضع "

وقال ابن قدامة " إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع فلم يجز التخلف عنه " 390/10

وقال ابن قدامة في المغني : " ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط " فذكر الشروط الستة الماضية ، غير أنه جعل الاستطاعة شرطين ، ولم يذكر شرط الإمام وقال ابن مفلح في الفروع (قيل للقاضي يجوز قتال البغاة إذا لم يكن إمام ؟ فقال : نعم ، لأن الإمام إنما أبيح له قتالهم لمنع البغي والظلم ، وهذا موجود بدون إمام) . 154/6

وإذا كان هذا مع البغاة ، فكيف مع الكفار ؟ بل حتى لو كان ثمة إمام قائم بالشرع ، فخاف المسلمون من عدوهم ، فلهم أن يقاتلوا دون إذنه :

قال الإمام أحمد كما في مسائل عبدالله 286 : " إن كانوا يخافون على أنفسهم وذرائعهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير " . فهذا إذا خافوا من العدو ، فكيف إذا دهمهم ؟!

وقال ابن قدامة " فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد ، لأن مصلحته تفوت بتأخيره ، وإن حصلت غنيمة قسمها ، أهلها على موجب الشرع " 374/10

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لاشيء أوجب بعد الإيمان من دفعه ، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان ، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم ، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده " مجموع الفتاوى 508/4

وقال الحضرمي الشافعي في القلائد 353/2 " فإن دخلوا ديارنا ولو خلاء ، أو خرابا ، وجب على كل مكلف . أي الجهاد . ولو امرأة ، أو عبدا ، بلا إذن " قال صديق خان: "الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور" (الروضة/333)

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في الدرر السنية " بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفرية في الدين ، والعدول عن سبيل المؤمنين ، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر ، من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه والوعيد على تركه ... وكل من قام بالجهاد في سبيل الله ، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد ، لا أنه لا يكون جهاد إلا بإمام ، والحق عكس ما ذكرت يا رجل "

وقال أيضا بعد أن استدلل بقصة أبي بصير رضي الله عنه في حربه قريشا مستقلا " فهل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟؟ سبحان الله ! ما أعظم مضرة الجهل على أهله عياذا بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل "

وقال " فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة ، وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال ، ولا عن جميع الطوائف وليس في الكتاب والسنة ما يدل على أن الجهاد يسقط في حال دون حال ، أو يجب على أحد دون أحد إلا ما استثنى في سورة براءة ، وتأمل قوله " ولينصرن الله من ينصره " ، وقوله " ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا .. الآية " ، وكل يفيد العموم بلا تخصيص .. (الدرر السنية 97/7)

وقال أيضاً: " وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام " (الدرر السنية 97/7) هذا ويحسن أن نختم هذه الأقوال بما ذكره العلامة المهدي الوزاني رحمه الله في النوازل الكبرى الجزء الثالث ص 11 ، وهو كتاب يحوي فتاوى علماء المغرب العربي

المالكية في النوازل ، وهذه الفتوى للإمام أبو عبد الله سيدي العربي الفاسي رحمه الله ، وما أحسن قوله فيها :

((وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه ، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس ، فقرها في إذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه ، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد)) .

ومع أنه ليس للسادة المالكية اختصاص بهذا ، بل هو أمر متفق عليه بين المذاهب ، غير أنه قد أعجبتني هذه الفتوى لما فيها من التفصيل الحسن ، والاستنباط السديد : وإليكم الفتوى كلها : " أما المسألة الثالثة فلا يتوقف وجوب الجهاد على وجود الإمام ، وعلى إذنه في الجملة ، ومن المعلوم الواضح أن الجهاد مقصد بالنسبة إلى الإمامة التي هي وسيلة له ، لكونه في الغالب العادة لا يحصل على الكمال إلا بها ، فإذا أمكن حصوله دونها لم يبق معنى لتوقفه عليها ، فكيف تترك المقاصد الممكنة لفقد الوسائل المعتادة ، فلو كان الإمام موجودا ، طلب استئذانه ، محافظة على انتظام الأمر واجتماع الكلمة ولزوم الجماعة ، وقد يعرض ما يرجح عدم استئذانه كخوف فوات فرصة لبعد الإمام ، أو كونه غير عدل يخشى أن يغلبه هواه في تقويتها ، فلو كان غير عدل ومنع من الجهاد لغير نظر لم يمتنع الجهاد إن أمن الضرر من جهته ..

فلا يضيع الجهاد إن ضيعه الولاة ، والنصوص المذهبية شاهدة لذلك كله . قال إمامنا مالك رضي الله عنه : الله تعالى فروض في أرضه لا يسقطها ، وليها إمام أو لم يلها .

وقال ابن القاسم في سماع أبي زيد في قوم سكنوا قرب العدو فيخرجون إليه بغير إذن الإمام ، فيغيرون عليه : وإن كانوا يطمعون في الفرصة وخشوا إن طلبوا ذلك من إمامهم منعهم ، أو يبعد إذنه لهم حتى يفوتهم ما رجوا ، ذلك واسع لهم .

وقال ابن وهب في سماع عبد الملك بن الحسن : وسئل عن قوم يدافعون العدو ، هل لأحد أن يبارز بغير إذن الإمام ؟ فقال : إن كان الإمام عدلا لم يجز أن يبارز إلا بإذنه ، وإن كان غير عدل فليبارز وليقاتل بغير إذنه .

قال ابن رشد : هذا كما قال ، إن الإمام إذا كان غير عدل لم يلزم استيذانه في مبارزة ولا قتال ، إذ قد ينهى عنه على غير وجه نظر .

وإلى هذا التفصيل ونحوه يرجع ما يوجد في هذه المسألة من نصوص المذهب .
وإن كان الجهاد يجوز . دون إذن الإمام . لما ذكر مع وجوده فكيف لا يجوز مع عدمه البتة.

ومن الواضح أنه إن توقف على وجوده فإنما يتوقف عليه لأجل إذنه ، وعليه فإن كان لا يتوقف على إذنه كان غير متوقف على وجوده .

نعم إقامة الإمام بشروطه ، وجمع الكلمة عليه فرض واجب على الخلق ، كما أن الجهاد فرض أيضا ، والقيام بهما معا مطلوب على الوجوب ، ولكن تضييع فرض واحد منهما أخف من تضييعهما معا ، وأما التوقف على الإمام للإمداد والرجال والمال والعدد فتوقف عادي لشرعي .

إذ لا يجب شرعا أن لا يجاهد إلا بمال بيت المال ، بل من قدر أن يجاهد بمال نفسه فهو أفضل له ، وأعظم لأجره ، وإن اتفق أن تجمع جماعة من المسلمين مالا لذلك حصل المقصود أيضا .

ومن المعلوم في الفقه أن جماعة المسلمين تنتزل منزلة السلطان إذا عدم ، وعليه من الفروع مالا يكاد يحصى ، كمسألة من غاب زوجها وهي في بلد لا سلطان فيه ، فإنها ترفع أمرها إلى عدل من صالح جيرانها ، فيكشف عن أمرها ويجتهد لها ، ثم تعتد وتتزوج ، لأن الجماعة في بلد لا سلطان فيه تقوم مقام السلطان ، قاله القابسي ، وأبو عمران الفاسي ، وغيرهما من شيوخ المذهب .

مع أن هذا من وظائف الإمام ، أو نائبه الذي هو القاضي ، التي لا يباشرها غيره مع وجوده ، ومع ذلك لم يتوقف الأمر فيها على وجوده ، فكيف بالجهاد الذي يصح أن يباشره غيره مع وجوده دون إذنه كما تقدم .

وما تهذي به بعض الألسنة في هذه الأزمنة من أنه لا يجوز الجهاد لفقد الإمام وإذنه ، فكلمة أوحاها شيطان الجن إلى شيطان الإنس ، فقرها في إذنه ثم ألقاها على لسانه في زخارف هذيانه ، إغواء للعباد وتثبيطا عن الجهاد .

وحسبك فيمن يقول ذلك أنه من أعوان الشيطان وإخوانه المعدين في الغي والطغيان ، والذي تشهد له الأدلة أن الجهاد الآن أعظم أجراً من الجهاد مع الإمام ، لأن القيام به الآن عسير ، لا تكاد توجد له أعوان ، ولا يتهيأ له تيسير ، فالقائم به الآن يضاعف أجره ، وينشر في الملاء الأعلى ذكره ، فيكون للواحد أجر سبعين ، ويمثل فاعل الخير الدال عليه والمعين .

وأما المسألة الرابعة ، فلا يجوز أن يباع للكفار الحربيين القوت ولا السلاح ، ولأما يصنع منه السلاح ، ولأما يعظمون به كفرهم ، ونصوص المذهب متظاهرة على ذلك .

قال في المدونة : قال مالك : لا يباع من الحربي سلاح لا سروج ولا نحاس ، قال ابن حبيب : وسواء كانوا في هدنة أو غيرها ، ولا يجوز بيع الطعام منهم في غير الهدنة ، قال الحسن : ومن حمل إليهم الطعام فهو فاسق ، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن ، ولا يعتذر بالحاجة إلى ذلك .
انتهت الفتوى .

** وإذا كان الجهاد لا يرجع فيه إلى الإمام إن كان غير عدل ، لأنه سيجعله تبعا لهواه ، فيعرض الدين للهلاك ، فكيف إذا كان الحاكم أخا ووليا للكافرين ، محاربا للدين ، فهو يَأْتَمِرُ بأمر الكفار أنفسهم ، ويقرّ معهم أنه لاجهاد إلا بإذنهم ، فليت شعري ، كيف يجعل أمر الجهاد إليه ، وهل يقول بذلك عاقل ؟!

أما إن عدم الإمام ، أو ترك الجهاد ، كأن يكون قد عاهد الكفار على ترك الجهاد أبداً ، وهو عهد باطل باتفاق العلماء ، أو كان الحاكم لادينيا علمانيا ، لا يؤمن بالتحاكم إلى الشريعة ، أو خشي المسلمون فوات مصلحة إن انتظروا إذن الإمام الشرعي ، أو وقوع مفسدة ، أو تعين على طائفة منهم قتال عدو حضر ، فلا يشترط إذن الحاكم ، بل يقيم المجاهدون أميراً منهم ويجاهدون معه .

ومن الأدلة على عدم اشتراط الإمام حديث : (غشيتكم الفتن كقطع الليل المظلم ، أنجى الناس فيها رجل صاحب شاهقة ، يأكل من رسل غنمه ، أو رجل أخذ بعنان فرسه من وراء الدروب ، يأكل من سيفه) روه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

كما يدل عليه حديث البخاري بسنده عن جنادة بن أبي أمية قال : " دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان " . وهو يدل على وجوب الخروج على الحاكم إن اقترف كفرا بواحا ، ومعلوم أنه في هذا الجهاد يكون الحاكم هو الذي يجب جهاده لخلعه بالقتال ، فكيف يشترط . ليت شعري . الإمام للجهاد !!؟ ومعلوم أن هذا الجهاد من أفضل الجهاد ، فإذا كانت كلمة الحق عند سلطان جائر أفضل الجهاد ، فكيف بإراحة المسلمين من حكم طاغوت كافر ؟! هذا وقد علم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وأن الحاكم لا يطاع إن أمر بالمعصية ، فكيف إذا أمر بما هو من أشد المعاصي ضررا على المسلمين ، وإفسادا لدينهم ، وهو ترك الجهاد ، فلا يقول بوجوب طاعته في ذلك إلا جاهل مطموس على بصيرته عافانا الله .

رابعا : الرد على من زعم اشتراط الراية للجهاد :

وليت شعري بأيّ كتاب أم بآية سنة جيء بهذا الشرط ، وفي أيّ مذهب ذكر ، وما معناه ، وما ضابطه ، ألا لو كان هذا المتخبط القائل باشتراط الراية ، يفقه في الدين لم يطلق لفظا غير منضبط فيجعله شرطا في عبادة هي ذروة سنام الإسلام ، فمن أين أتوا بهذا الشرط (الراية) ، فعلى هذه الراية العفا ، وصفع القفا ، وعلى كل شريعة شرعت بها .

غير أنه من المعلوم ، أنه يجب أن يكون للجهاد هدف شرعي ، ولعمري أي هدف شرعي أوضح من قتال المحتل الصليبي الذي حل بعقر دارنا ، وأي هدف شرعي أوضح من قتال من أعلن أنه يريد تغيير بلاد المسلمين ، كلها ، ليحقق أطماعه وأطماع الصهاينة في بلاد الإسلام ، أي هدف أوضح وأكثر شرعية من قتال الذين يقاتلوننا في كل العالم ، ويحاربون الإسلام في أنحاء المعمورة .

فلم يعد يخفى على مسلم ، أن جميع الحركات الجهادية من فلسطين ، إلى جنوب شرق آسيا ، من كشمير إلى الفلبين تحاربها أمريكا ، وجميع المجاهدين في أفغانستان

وما حولها وفي الشيشان ، بل لا ترفع راية جهاد في أي بقعة من الأرض لإعلاء كلمة الله واسترداد حقوق المسلمين ، إلا والأمريكيون الصليبيون يتصدون لها ، ويستعملون من وافقهم من المنافقين من مطاياهم الذين يفتون بتحريم جهادهم .

وليت شعري ألا يعلم هؤلاء المفتون الضالّون المضلّون ، أن الأبطال الذين يقاتلون الأمريكيين في العراق إنما يحمونهم، ويحمون دينهم ، وأعراضهم ، من بقاء هيمنتهم على العالم وعلى شعوبنا الإسلامية .

هذا ولا أحسب هؤلاء الذين يفتون بإبطال الجهاد ، ووجوب الدخول في طاعة الحكومات التي ينصبها المحتل في بلاد الإسلام ، إلا يعلمون في قرارة أنفسهم بطلان ما يقولون

ذلك أن الرايات المتواجهة في العراق اليوم ، إنما هي رايتان ، راية الاحتلال ومن يؤيده ، وراية رفض الاحتلال ومن يقف معها .

الراية الأولى هي راية الصليبيين والرافضة ومن معهم من مرتزقتهم وزنادقة العلمانيين العرب الذين اتخذوا أمريكا ربا وإلهًا .

والراية الثانية هي راية المقاومة وهو اسم عام يشمل كل رافض لبقاء القوات الصليبية المحتلة في العراق ، وهي في أوساط أهل السنة عامة، ويتقدم هذه الراية المجاهدون . والهدف واضح وضوح الشمس في رابعة النهار ، وهو إخراج المحتل الصليبي من بلاد الإسلام ، وحماية المسلمين من بقاءه وتمكنه فيها ، لأن كل يوم جديد يبقى المحتل في العراق ، فإنه يتمكّن من إنجاز مخططه الواسع الأشد خطرا على أمتنا الإسلامية من كلّ ما مضى منذ عقود ، وهو مشروع القرن الأمريكي ، الذي صيغ ليعيد تشكيل المنطقة كلّها وفق متطلبات الهيمنة الأمريكية على النظام الدولي الجديد .

ومن المعلوم أنه حتى في الجهاد الأفغاني الماضي ، ضدّ الغزو السوفيتي في أفغانستان . مع أن الاحتلال السوفيتي لم يدخل في حرب أطاح فيها بنظام الحكم وأصبح قوة احتلال ، بل بناء على طلب " نجيب الله " وفق معاهدة من حكومته ، التي يسمّي هؤلاء المفتون مثلها في العراق " حكومة ولي الأمر " !! . قد كانت

الجبهات الجهادية كلها تقاثل ضد نظام " نجيب الله " الموالي للسوفيت ، وضد الجيش السوفيتي في أفغانستان ، على حد سواء .

كما يحدث في العراق تماما ، وكانت الجبهات في الجهاد الأفغاني ، متعددة الاتجاهات ، مختلفة العقائد ، ففيهم حتى القبوريين ، وغلاة أهل الشرك والتصوف الفلسفي ، غير أن الفتاوى كلها ، كانت تدعوا إلى توحيد المواجهة مع العدو ، وأن اختلاف الجبهات لا ينبغي أن يشتت الهدف المشترك ، وهو طرد الروس من أفغانستان .

ولم يكن أحد في ذلك اليوم ، يتحدث عن تحريم قتال جنود ولي الأمر " نجيب الله " الذي كان يظهر . كما أذكر ذلك . في صور تنشرها بعض صحفنا الاشتراكية آنذاك . في الكويت . وهو يصلي ويدعو رافعا يديه ، وتصور تلك الصحف الخارجين عليه بأنهم خوارج بغاة ، يرضون سادتهم الأمريكيين بالقتال ضد من استتجد بالروس حلفاءه ليقمع المتمردين الإرهابيين الخوارج !! .

وكان الحكم الشرعي في الجهاد الأفغاني لا يختلف فيه اثنان ، فالاحتلال الكافر ، احتلال يجب جهاده ، ولا يغير هذا الحكم ، كونه نصب حكومة موالية له ، ولا تعدد جبهات القتال ضده ، واختلاف الرايات .

وكذلك كان الأمر في احتلال القرن الماضي لبلادنا الإسلامية ، كان الاحتلال ينصب الحكومات ، ويتخذ من أهل البلاد الجند والشرط من المسلمين . أو كانوا مسلمين قبل أن يوالوا المحتل . ولم يكن في علماء المسلمين من ينكر جهاد المحتل ومن والاه .

بل كان كل من يقوم بالجهاد ومقاومة المحتل محمود في الأمة ، وجهاده مشكور ، ومن يحرض على قتال المحتلين من العلماء يعظم في نفوسهم مكرما ، وينصبونه بينهم مقدما ، رغم كون الرايات المحاربة لاحتلال القرن الماضي ، أشد اختلافا ، وأعظم تباينا، فقد كان فيها الرايات الإسلامية ، والعلمانية ، وغيرها .

كما أن الجهاد اليوم في فلسطين ، تختلف فيه الرايات أيضا ، غير أن القتال كله يتوجه إلى هدف واضح ، هو دحر الصهاينة عن بلاد المسلمين ، وإفشال مخططهم

الخبيث واجتثاث سرطانهم المزروع في بلاد الإسلام ، وذلك لإنقاذ الأمة الإسلامية ، مع احتمال أن يستفيد من بعض ثمرات الجهاد ، بعض الرايات العلمانية . ولم يقل عاقل قط ، فضلا عن عالم بالشرع ، أن الجهاد في فلسطين حجر محجور ، وعمل محذور ، ويحرم على المسلمين أن يقاتلوا اليهود المحتلين ، حتى يأتي اليوم الذي يتوحد الفلسطينيون تحت راية إسلامية سنية واحدة ، ولو قال هذا مغفل لقدم أكبر خدمة للاحتلال .

والحاصل أن اتفاق المسلمين مع غيرهم على قتال عدو يراه الطرفان خطرا عليهما ، وفي دحره وإفشال مخططاته ، دفع خطر عام على أمة الإسلام ، لا ينكره إلا جاهل ، وقد صح في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن المسلمين يقاتلون والروم عدوا من وراءهم في آخر الزمان ، فليس في هذا ما يخالف الشرع مادامت المصلحة في عاقبة القتال أرجح .

ومعلوم أن الأمريكيين أشد ما يخافون مما يفشل مشروعهم في العراق ، هو دخول المقاتلين عليهم من خارجها ، فهم يريدون أن يستقروا بالعراق ، ويحولوه إلى سجن كبير ، يفعلون فيها ما يشاؤون وهم في أمن من أي معرّ خارجي .

حتى إذا انتهوا من الاستقرار التام فيه ، وباضوا وفرخوا في ربوعه ، انتقلوا إلى ما يليه من بلاد الإسلام ، ولهذا فهم يفرضون اليوم حتى على بعض العلماء . بواسطة حكومات المنطقة. أن يخدموا العلم الأمريكي ، ويسيروا في ركابه ، حتى تحط رجال الصليب في كلّ العواصم ، فتُنزل بأمة الإسلام كلّ قاصم .

ويبدو واضحا لكل ذي بصيرة أن الضغط الأمريكي على حكوماتنا هو الذي بات يوجّه بعض الفتاوى الشرعية المنكوسة التي أشبه بهذيان المنافقين والزنادقة ، أو أقوال الفئات الضالة المارقة .

وهذا وإن كان لا يحدث دائما بأسلوب مباشر ، غير أنه يمر عبر مراحل تنتهي بتوجيه الفتوى لصالح السياسة الأمريكية المفروضة على دولنا شاءت أم أبت .

وكأنك ترى لو كان الروس هم الذين احتلوا العراق أو أي دولة أخرى تتنافس أمريكا ، كأنك ترى المتحمسين اليوم للفتاوى المخذلة لإخوانهم المجاهدين في العراق ، متجاوزين كل المعوقات ، متعامين عن كل شبهة ، يفتون بلا خوف من سلطان ، ولا

جزع من جلاّد أو سجان ، بوجوب الجهاد كما كانوا يفتنون أيام الجهاد الأفغاني ، في سبيل إرضاء السياسة الأمريكية ، ولأصبح الجهاد في العراق أعظم من كل جهاد ، والمحرضون عليه جهابذة العلماء ، ليسوا خوارج ولا بغاة .

فسبحانك اللهم ، سبحانك مقلب القلوب والأبصار ، ثبت قلوبنا على دينك ، وثبت عقولنا ، ونجنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين " إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء أنت ولينا فاغفرنا لنا وارحمنا وأنت غير الغافرين "

هذا وينبغي أن يعلم أن ما ينتشر هذه الأيام من إضافة شروط للجهاد ، ما أنزل الله بها من سلطان ، ولا دل عليها سنة ولا قرآن ، سببه هذا الانهزام الذي يملأ أرجاء صدور المنهزمين في حالة الغنائية التي تعيشها الأمة المستوليّة عليها أمم الكفر ، وأولياؤهم .

وإن تعجب فعجب أن هؤلاء المنهزمين عكسوا الأمر الذي دلت عليه شريعة العزة ، لتحصيل أسباب العزة ، بينما أقامه أعداء الإسلام ! فالشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لمن يتولّى أمر المسلمين ، وقيدت سلطانه ، وجعلته نائباً عن الأمة يقوم بأمرين أساسيين :

أحدهما : إقامة الشرع في ديار الإسلام ، إذ هو لم يُنصب إماماً إلا لهذا الغرض العظيم ، كما قال تعالى " الذين إن مكّثهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر " ، فذكر قيامهم بالدين في أنفسهم بالصلاة التي هي رأس العبادات البدنيّة ، والزكاة التي هي رأس العبادات الماليّة ، وإقامتهم للدين في بلادهم وأرضهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

والثاني : حماية أرض المسلمين من دخول جيوش الكفار إليها ، بإقامة الثغور وهي كلمة عامة تشمل امتلاك سلاح الردع الذي يخيف الكفار من الطمع في بلاد الإسلام ، كما دل على ذلك قوله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ، وإقامة جهاد الطلب الذي يسمّيه الكفار اليوم الحرب الوقائيّة ، وتعني منع أي قوة تطلب الاستعلاء في الأرض غيرهم ، لتبقى لهم الهيمنة على جميع الأمم !!

هكذا قيّدت الشريعة منصب " ولي الأمر " ، ولم تجعله بلا شروط كما هو لسان حال المفترين على الإسلام ، هذه الأيّام ، فلم تجعله بحيث يكون كلّ من تسلّط على رقاب المسلمين ، فله الحق المطلق أن يفعل ما شاء ، وكلّ اعتراض عليه فتنة هي اشد من فتنة علو الكفار على بلاد الإسلام ، فهذا من أبطل الباطل !!

بينما . من جهة أخرى . قد خففت الشريعة المطهّرة شروط الجهاد ، تشوّفاً لمصالحه الكثيرة التي يثمرها ، ولهذا أباحتها مع كل بر وفاجر ، وأباحت ما يذكر في مسألة التترس ونحوها مما يوسع في الفقهاء الباب مراعاة لتحقيق مصالح الجهاد العظيمة النفع على الأمة ، وأباحت فيه الكذب ، والخيلاء ، ولبس الحرير ، ومنعت إقامة الحدود في الجهاد ، بينما كان منعها في غيره من أعظم الجرائم التي يرتكبها الإمام ، بل هي سبب الهلاك ، بل إقامتها على الضعيف دون الشريف هو سبب الهلاك كما في الحديث " إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد " .

كما جعلت الشريعة ، جهاد الدفع بلا شروط أصلاً ، حتى إن المرأة لها أن تنفر فيه ، وجعلت جهاد الطلب قائماً لا يسقطه عدم قيام الإمام به كما سيأتي بيانه .

كل ذلك تحقيقاً للقاعدة القرآنية العظيمة : (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم للهلكة) ومعلوم أن معناها ، أنفقوا أرواحكم وأموالهم في الجهاد ، وإلا فسوف تكون الهلكة عليكم ، كما دل على هذا المعنى الحق ، نصوص كثيرة ، والواقع ، وسنن الله الكونية التي أقام عليها الحياة الدنيا .

أما هؤلاء المنهزمون ، فقد عكسوا الأمر ، فقد أزالوا كل الشروط التي وضعتها الشريعة لمن يتولى أمر المسلمين ، وقيدوا الجهاد بشروط ما أنزل الله بها من سلطان .

وبعد هذا ، فلا يخفى أن ذلك إنما وقع منهم ، تحت ضغط داء الإنهزامية ، وتحت وطأة الشعور بهذا الرقّ العصري ، رقّ الأنظمة المستبدّة التي غدت تفرض على العالم والمفكر ، حتى ما ينطق به لسانه ، وفق ما يطلبه أعداء الإسلام ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

بينما تجد الكفار الذين حلّوا ديار الإسلام غازين ، واستباحوها مفسدين ، وأعلنوا فيه الكفر المستبين ، تجدهم قد أقاموا هذين الأمرين بما يحقق لهم الظهور والاستعلاء . فقد وضعوا لمن يتولّى عليهم شروطا ، تضمن تحقيقه لمصالح شعوبهم ، وقوة دولهم ، فإن حاد عنها ، استبدلوا غيره به .

أما حروبهم وأسباب قوتهم العسكريّة ، فقد خففوا من شروطها ، ليضمنوا تحقيقها لإستعلاءهم ، فإن عارضت حروبهم الأمم المتحدة المزعومة ، نبذوها وراء ظهورهم ، ومضوا في الحرب ، وإن اقتضت حربهم إبادة الأبرياء ، لم يلتفتوا إلى إهراق دماءهم ولو أهرقوها أنهارا تجري ، كما فعلوا في العراق ، وإن اقتضت أن يكذبوا كذبوا وزوّرا الحقائق ، وإن اقتضت أن يمتلكوا السلاح النووي المدمّر ، أو يملئوا الأرض من الإشعاعات المضرة ، فلا يبالون بما تأتي به من دمار للبشرية.

ذلك أنهم يعلمون أن التفوق على الأمم ، والعزة في الأرض ، لا تأتي إلا بإقامة السلطان الذي تتوفر فيه شروط إقامة التفوق والعزّة ، وبالقوة الضاربة التي تضمن ذلك .

فنسأل الله تعالى أن يرزقنا البصيرة في الدين ، وأن يعيد لهذه الأمة العظيمة ، الوعي الصحيح بشريعتها التي تحملها مسؤوليّة عالمية ، والعزيمة على القيام بواجبها العالمي .

خاتمة في التحذير من تولي الكافرين والرضا بعلوهم على بلاد المسلمين طمعا في حفظ الدنيا ولو فسد الدين :

هذا ومن الواضح أن سبب هذه الفتاوى المضلّة التي انتشرت على بعض الفضائيات ، هو تهوين أمر الركون إلى الكفار ، والاستخفاف بحكمهم واستيلاءهم على بلاد الإسلام ، وإيثار نهج السلامة ، والبقاء في حياة الرفاه ، والاستمتاع بمتاع الحياة الدنيا ، ولو على حساب فساد الدين ، وإفساد المسلمين ، مع أن ذلك من شأنه أن يذهب الدين والدنيا ، ولكنهم لا يعقلون.

ولما كان هذه الفتنة تتكرر ، كلما حلّت جيوش الكفر بلاد الإسلام ، فمن المناسب ، أن ننقل فتوى العلامة سيدي محمد بن مصطفى الطرابلسي ، في التحذير من الركون

إلى دول الكفر ، وبيان عاقبة ذلك على دين المسلم ، لما حدث ذلك إبان الاحتلال الصليبي في القرن الماضي .

قال العلامة المهدي الوزاني في النوازل الكبرى 78.72/3 : " ذلك أنه سئل العلامة سيدي محمد بن مصطفى الطرابلسي ، لما شاع وكثر في هذه الأزمنة من احتماء المسلمين بالكفار بعد نقضهم البيعة الإسلامية ، بحيث يكون حكمهم كحكم رعاياهم الأصليين ، إذا وقعت لهم حادثة التجأوا إليهم ، واشتكوا إليهم ، وإذا طلبوا أمراء الإسلام يمتنعون ، ويقولون : نحن تحت حماية الدولة الفلانية ، وإذا جلب إلى محكمة أهل الإسلام ، يحضر معه رجل من طرف الحكومة الأجنبية ، هل يجوز هذا في الشرع الشريف ؟

فأجاب : لا يجوز هذا الصنيع القبيح السيء في الشريعة المنورة ، بل هو حرام ، بل قيل : إنه كفر ، وشهد له ظاهر قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم " ، وكذا ما بعد هذه الآية من قوله تعالى " فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة " ، فهي صريحة في أنه لا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه مرض ونفاق والعياذ بالله . وكذلك ظاهر قوله " ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء " ، أي فليس من ولاية الله في شيء ، فظاهره أنه انسلخ من ولاية الله رأسا ، وقد قال تعالى في حق المؤمنين : " الله ولي الذين آمنوا " . فمن انسلخ من ولايته تعالى فلا يكون الله وليه ، فلا يكون مؤمنا .

وكذلك قوله تعالى " بشر المنافقين بأن لهم عذابا أليما " ، ثم بين المنافقين بقوله تعالى " الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين " ، ثم قال " أيبغون عندهم العزة فإن العزة لله جميعا " .

والآيات والأحاديث في هذا الشأن كثيرة ، وهؤلاء المحتمون أشد ضررا على المسلمين من الكفار الأصليين .

ثم قال : فهذا وقد أُلّف في هذه الحادثة ، سيدي علي الميلي رسالة شدد فيها النكير على من يفعل هذا الفعل ، قال : فلا يجوز القدوم عليه ولو خاف على ماله أو بدنه ، لأن المحافظة على الدين مقدمة عليهما .

ومن القواعد الأصولية : " إذا التقى ضرران ارتكب أخفهما " .

ومنها قولهم : مصيبة في الأموال ولا مصيبة في الأبدان ، ومصيبة في الأبدان ولا مصيبة في الأديان " فالمؤمن رأس ماله ، وأعز شيء عنده دينه ، فهو مقدم على كل شيء " انتهى النقل عن النوازل الكبرى .

ومن يتأمل كلام هؤلاء المتخبطين بغير علم ، يرى أنهم يعكسون تماماً دلالة قوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "

فالله تعالى جعل الكفر والصد عن سبيل الله ، هو الفتنة ، وهي أشد من القتل ، وهؤلاء يجعلون حتى الأذى ، ونقص الرزق ، وذهاب الأمن ، وليس القتل ، أشد عليهم من الفتنة في الدين . وهم مع ذلك لم يتدبروا حقا قوله تعالى " ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا " ، أي أن الكفار إنما يجعلون قوتهم العسكرية ، وسيلة يتوسلون بها إلى ارتداد المسلمين عن دينهم ، لأن الشيطان هو الذي يقودهم ويأزهم على المؤمنين .

والعجب أنهم كأنهم يظنون ظنّ سوء بريهم ، أنهم إن هم أطاعوه لم يرزقهم على طاعته ، وإن عصوه فصاروا تحت حماية الكفار رزقهم على معصيته ! فتأمل كيف لبس عليهم الشيطان ، فظنوا أنّ في تحالفهم مع أشد الناس كفراً وعداوة للمؤمنين ، أمناً واستقراراً ورفاهاً .

كما حكى الله تعالى عن الذين في قلوبهم مرض قولهم : " فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة ، فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين "

وصار مثلهم كما وصف الله تعالى : " وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ " . فهؤلاء الذين يعبدون الله على حرف ، إنما يريدون نصر الدين

بشرط أن لا يصيب دنياهم شيء ، فإن خافوا على دنياهم ، لجئوا إلى الكافر فارتموا في أحضانه ، وإن علموا أن في ذلك فسادا عظيما في دينهم ، قد فتنتهم حب الدنيا ، فأوردتهم هذه المهلكة .

وهم يتذرعون بأن هؤلاء الكفار الصليبيين يتركون المسلمين يصلون ، ويصومون ، ويحجّون ، ويزكّون ، فليس في موالاتهم ضرر على الدين ، وينسون ، أو يتناسون أن في استعلاء الكفار بثقافتهم ، وأخلاقهم ، وسياساتهم ، واقتصادهم ، فسادُ عام عريض دائم يجتث الأجيال ، ويوقعهم تحت تأثير استلاب الكفار للشخصية الإسلامية في أبناء المسلمين ، وتحطيم الهوية الإسلامية ، وتغيير جذري في معالم الإيمان ، واستبدال الثقافة والقيم الغربية التائهة المنحلة بعقيدة الإسلام وأخلاقه ، وأن هذا واقع لا محالة وضرره شامل مستمر وبالع خطورة على عموم الأمة .

لكنهم مع ذلك يستروحون إلى طلب الراحة ، والرفاه ، والتوسع في الأموال والتجارات ، تحت ظلّ الكافر ، على حساب عقيدتهم ودينهم .

ويتذرعون أحيانا بالخوف والخطر على الوطن ، وقد حوّلوه إلى صنم ، يحلّون من أجله الحرام ، ويحرّمون الحلال ، ويعقدون الولاء والبراء عليه ، ويقدمون توفير دنياهم فيه ، على صلاح دينهم .

وفي هذه الفتنة أنزل الله تعالى : " ألم ، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ * وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ " . وإنما هم في هذه الفتنة : " قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ " .

وهؤلاء بدل أن يجعلوا هذه الفتنة أشد من القتل ، فيفروا منها ولو إلى الموت ، ليرزقهم الله تعالى حياة الشهداء ، بدل أن يفعلوا ذلك ، ليسلكوا سبيل المؤمنين من قبلهم ، فرّوا من مجرد الأذى . وليس من الموت . إلى الفتنة ، فاركسوا فيها ، واستعملهم الله تعالى في أشدّ مساخطه وهو تسخير أشد أعداءه الذين يبغضهم ، وهم اليهود والنصارى ، تسخيرهم لهؤلاء المفتونين ، يؤيدون خطط الأمريكيين الصليبيين

في بلاد الإسلام ، ويفتون الناس بأن هؤلاء الصليبيين إنما هو مصلحون ، فيضلون ، ويضلون الخلق ، فنعوذ بالله تعالى أن يستعملنا في مساخطه .

أما قولهم : إنهم متبعون للمصالح الشرعية الراجعة ، أو أنهم يدرعون المفسد والمضار ، فهو من تلبيس الشيطان ، فمفسدة تأييد استعلاء الكفار على بلاد المسلمين ، من أعظم المفسد على الدين ، غير أن هؤلاء جعلوا أهواءهم هي المعيار الذي يرجحون به بين المفسد والمصالح .

كما قال الإمام الشاطبي رحمه الله : " المصالح المجتلبة شرعا ، والمفسد المستدفة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى ، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية ، أو درء مفسدها العادية ، والدليل على ذلك أمور :

أحدها : ما سيأتي ذكره . إن شاء الله . أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين من دواعي أهوائهم ، حتى يكونوا عبادا لله ، وهذا المعنى إذا ثبت لا يجتمع مع فرض أن يكون وضع الشريعة على وفق أهواء النفوس ، طلب منافعها العاجلة كيف كانت ، وقد قال ربنا سبحانه " ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن "

.

الثاني : ما تقدم معناه من أن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة ، كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع ، كما نقول إن النفوس محترمة محفوظة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها ، أو إتلافها وإحياء المال ، كان إحيائها أولى ، فإن عارض إحيائها إماتة الدين ، كان إحياء الدين أولى ، وإن أدى إلى إماتتها ، كما جاء في جهاد الكفار ، وقتل المرتد ، وغير ذلك ، وكما إذا عارض إحياء نفس واحدة إماتة نفوس كثيرة في المحارب مثلا ، كان إحياء النفوس الكثيرة أولى " الموافقات 39/2

والعجب أن هؤلاء المفتونين ، عكسوا ما أراده الله منهم ، فقد أمرهم بالتزام شريعته ، وتكفل لهم برزقهم وقدر آجالهم ، فكان همهم أرزاقهم ، وآجالهم ، التي تكفل الله بها ، فلا تزيد ولا تنقص ، وأهملوا دينهم الذي أمرهم الله تعالى بحفظه ، وظنوا أن رضاهم بعلو الكافر عليهم ، وتحالفهم معه ، سيكون سببا في انبساط الدنيا لهم ، وحلول الأمن عليهم .

ونسوا أن الله تعالى يملئ للكافر الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ، وأن الله تعالى مهلك هذه الدولة الكافرة الطاغية أمريكا ، كما أهلك الذين من قبلهم ، ولهذا حذر من اتخاذ الكافرين أولياء ،

كما قال تعالى بعدما ذكر إهلاك الأمم في سورة العنكبوت : " فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ " وقد فتنتهم هذه الدولة الكافرة الطاغية أمريكا ، وهالهم تقلبها في الأرض ، ونسوا قوله تعالى " لَا يَغُرَّتْكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ " .

ونسوا سنة الله تعالى في الطغاة ، وأنها سنة لا تتبدل ولا تتغير : كما قال تعالى : " أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَشَدَّ قُوَّةً وَآثَارًا فِي الْأَرْضِ فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ * فَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ * فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ * فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ "

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا ، وإليك المصير

=====

وفي كتاب : حول تطبيق الشريعة تأليف العلامة محمد قطب حفظه الله :

المبحث الأول - هل تنفصل العقيدة عن الشريعة في دين الله

يحسب كثير من الناس - بتأثير الفكر الإرجائي من جهة ، وتأثير الغزو الفكري من جهة أخرى - أن النطق بلا إله إلا الله محمد رسول الله ، يعطي الإنسان صفة الإسلام مدى الحياة ، ثم يدخله الجنة في الآخرة ، مهما تكن أعماله وأفكاره ومشاعره ! ومن ثم فلا علاقة لهذا الأمر بتحكيم شريعة الله !

ويرى فريق آخر من الناس - يعتبرون أنفسهم أكثر تفقها في دين الله - أن النطق بالشهادتين يعطي الإنسان صفة الإسلام في الحياة الدنيا ، لاصقة به طول حياته ، أيا تكن أعماله وأفكاره ومشاعره ، وحسابه على الله في الآخرة ، يدخله الجنة أو يدخله النار بحسب ما يعلم من سريره سبحانه ، أما نحن فلنا الظاهر ، والظاهر هو قوله لا إله إلا الله . . . ولا علاقة لهذا الأمر بالتحاكم إلى شريعة الله !

ويكفي للرد على هذا الوهم وذاك أن أبا بكر رضي الله عنه قاتل قوما ينطقون بالشهادتين ، ويؤدون الصلاة كذلك ، ولكنهم يمتنعون فقط عن أداء الزكاة . ولو كانت صفة الإسلام تظل لاصقة بالإنسان بعد نطقه بالشهادتين مهما تكن أفعاله ما جاز لأبي بكر رضي الله عنه أن يقاتل أولئك القوم ، ولا أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب قتالهم ، بعد أن استوثقوا أن هذا هو حكم الله في الأمر³⁹⁴ إن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، هي مدخل الناس إلى الإسلام ، ولا مدخل لهم سواها ، إليه وبمجرد نطقها يعتبرون مسلمين . .

ولكن القضية التي يغفلها - أو يغفل عنها - هؤلاء القوم وأولئك ، أن صفة الإسلام لا تلصق من ذات نفسها بالإنسان بعد نطقه بالشهادتين - مهما تكن أفعاله وأفكاره ومشاعره - إنما تحتاج إلى جهد دائم يقوم به الإنسان في كل لحظة من لحظات عمره لتثبيتها في مكانها ، ومنعها من أن تسقط عنه ، متمثلا هذا الجهد في القيام بأعمال معينة من أعمال القلب والجوارح لأنها من مقتضيات الإيمان ، والامتناع عن أعمال معينة من أعمال القلب والجوارح ، لأنها من نواقض لا إله إلا الله ، التي تنتقض أصل الإيمان .

وفي هذا الجهد الدائم كانت حياة الصحابة رضوان الله عليهم ، حرصا منهم على بقاء صفة الإسلام لاصقة بهم ، وخوفا منهم أن تسقط هذه الصفة عنهم . وقد وصلوا في ذلك إلى قمم رائعة استحقوا من أجلها أن يوصفوا بأنهم خير القرون قاطبة³⁹⁵ .

³⁹⁴ - كان عمر - رضي الله عنه - يعارض قتالهم في مبدأ الأمر على أساس أنهم يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويحتج بقوله عليه الصلاة والسلام : " فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها " (متفق عليه) فلما بين له أبو بكر - رضي الله عنه - أنهم نكلوا عن " حقها " قال قولته المعروفة : " والله ما إن رأيت أبا بكر شرح الله صدره للقتال حتى علمت أنه الحق " .

³⁹⁵ - "خير القرون قرني" أخرجه الشيخان .

ولكن العبرة هنا أنهم لم يعتقدوا قط أن مجرد النطق بالشهادتين يجعل صفة الإسلام تظل لاصقة بهم بغير هذا الجهد الدائب الذي يبذلونه لتثبيتها ، متمثلا ذلك الجهد في القيام بأعمال ، والامتناع عن أعمال . .

فإذا قال قائل إن هذا الأمر متعلق بالآخرة لا بالدنيا ، وإن للآخرة حسابها الخاص ، يحكم فيه الله بما شاء ، فيدخل الجنة - إن شاء - قوما لم يعملوا خيرا قط ، ويخرج من النار - إن شاء - قوما لم يعملوا خيرا قط ، إنما نحن بصدد الحديث عن الحياة الدنيا ، وحكم الإنسان فيها بعد أن ينطق بالشهادتين . . فنقول لهم إنه حتى في الحياة الدنيا فإن صفة الإسلام لا تظل لاصقة بالإنسان مدى الحياة بعد نطقه بالشهادتين إلا إذا قام بأعمال ، وامتنع عن القيام بأعمال ، بصرف النظر عما في داخل قلبه ، مما لا يعلم حقيقته إلا الله .

ولسنا هنا - في هذه العجالة - بصدد تفصيل الأعمال التي يجب أن يقوم بها الإنسان أو يمتنع عنها حتى تظل له صفة الإسلام في المجتمع المسلم ، فقد تكلمنا عنها في أكثر من كتاب ³⁹⁶ . إنما نحن معنيون هنا بنقطة واحدة معينة ، هي صلة لا إله إلا الله بالتحاكم إلى شريعة الله ، ومدى وثاقة هذه الصلة ، وهل يمكن أن تتفصل العقيدة عن الشريعة في دين الله ³⁹⁷ . . .

وقبل أن نتحدث عن هذه القضية نود أن نشير إلى معنى معين يغفله الذين يزعمون أن النطق بالشهادتين - وحده - هو الذي يعطي صفة الإسلام في الدنيا ، وأن التصديق والإقرار - وحدهما - يدخلان الناس الجنة في الآخرة ، ويحتجون " بالجهنميين " الذين يخرجهم الله من النار بعد أن يقضوا فيها ما شاء الله لهم أن يقضوا ، ثم يدخلهم الجنة بشفاعته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم لم يعملوا خيرا قط . .

³⁹⁶ - انظر إن شئت فصل " مفهوم لا إله إلا الله " من كتاب " مفاهيم ينبغي أن تصحح " وفصل " الصحوة الإسلامية " من كتاب " واقعنا المعاصر " .

³⁹⁷ - تكلمنا عن هذه القضية كذلك في الكتابين السابقين ، ولكن الحديث عنها في هذا البحث له ضرورته .

ونقول - كما قلنا في كتاب سابق ³⁹⁸ - إنه لا حرج على فضل الله (يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ) سورة الإنسان [31] .

ولكن هذا أيضا له شروط ! وليس مطلقا كما يظن بعض الناس ! والله سبحانه وتعالى هو الذي بين الشروط .

ولنمثل للقضية بلجان الرأفة في الاختبارات - والله المثل الأعلى - فلجنة الرأفة تنظر في أوراق الذين دخلوا الاختبار ثم رُسبوا فيه . فإذا نجح منهم من نجح على يد لجنة الرأفة فذلك لا ينفي عنهم أولا أنهم كانوا راسبين بحسب المقاييس المعتمدة للنجاح . ثم إنهم ثانيا لا بد أن يكونوا قد حضروا الاختبار ثم رُسبوا ، لأن عمل اللجنة لا يتناول الذين طردوا من الاختبار بسبب الغش - مثلاً - أو بأي سبب آخر . كذلك رحمة الله - (وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة الروم [27] . - تشمل الذين قصرُوا في أداء الأعمال وهم مؤمنون ، ولكنها لا تشمل الذين طردوا من رحمة الله بسبب الشرك ، لقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) سورة النساء [116] .

والآن فلننظر في الشرك الذي يخرج الإنسان من دائرة المغفرة ويحجب عنه الجنة يبين الله لنا في كتابه المنزل وفي سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أن هذا الشرك ثلاثة أنواع رئيسية ، كل واحد منها شرك ، وكل منها ناقض للإله إلا الله : الأول : يتعلق بالاعتقاد . وهو اعتقاد وجود آلهة تشارك الله سبحانه وتعالى في النفع والضرر ، أو الإحياء والإماتة أو تدبير الأمر . . أو وجود شفعاء يملكون الشفاعة عند الله فيغيرون حكمه في السموات أو في الأرض .

الثاني : يتعلق بالعبادة . وهو توجيه أي مظهر من مظاهر العبادة لغير الله - معه أو من دونه - كالدعاء أو الإستغاثة أو النذر أو الذبح . . الخ .

الثالث : يتعلق بالتحليل والتحریم (أي التشريع) بغير ما أنزل الله . ولما كنا في هذه العجالة معنيين بالنوع الثالث من الشرك - وهو شرك التشريع بغير ما أنزل الله - فسنقصر الحديث عليه ، متخذين الأدلة عليه من كتاب الله ، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن أقوال العلماء .

398 - " مفاهيم ينبغي أن تصحح " فصل " مفهوم لا إله إلا الله " .

بين الله في كتابه المنزل أن الرسل الكرام صلوات الله وسلامه عليهم قد أرسلوا للناس لا ليدعوهم فقط إلى الاعتقاد بأن الله واحد لا شريك له ، ولكن ليبين لهم كذلك أن العبادة والنسك يجب أن توجه لله وحده بلا شريك ، ثم ليبلغهم تعليمات من ربهم ينظمون بمقتضاها حياتهم وتعاملاتهم بعضهم مع بعض " ليقوم الناس بالقسط " : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ) سورة الحديد [25] . .

وبين سبحانه أن هذه الثلاثة : الاعتقاد والشعائر والشرائع هي مقتضى قول كل رسول لقومه : (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) سورة هود [50] . وأن نقض أي واحد من هذه الثلاثة - أو إشراك غير الله فيها - ناقض للإيمان .

وقال عن شرك التشريع الذي نحن بصددده في هذا المبحث :
(وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ) سورة لقمان [21] . .
(وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ) سورة النحل [35] . .

كما قال عن اليهود والنصارى أنه تعالى ألزمهم بالحكم بشريعته ، وأن مخالفتهم لأمره تخرجهم من الإيمان :

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) سورة المائدة [44] . .

(وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ، وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) سورة المائدة [46 - 47] . .

وقال تعالى في بيان أن التشريع بغير ما أنزل الله شرك مخرج من الإيمان مخاطبا المشركين أو منددا بهم :

(اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ) سورة الأعراف [3] (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) سورة الشورى [21]
وقال عن اليهود والنصارى كذلك في هذا الشأن :

(اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) سورة التوبة [31] . .

فلما أنكر ذلك عدي بن حاتم في حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : يا رسول الله ما عبدوهم ! بين له عليه الصلاة والسلام أن اتخاذهم أربابا هو نتيجة اتباعهم فيما شرعوا بغير ما أنزل الله . قال عليه الصلاة والسلام : " ألم يحلوا لهم الحرام ويحرموا عليهم الحلال فاتبعوهم ؟ فذلك عبادتهم إياهم " ³⁹⁹ .

ولما مكّن الله لدينه في الأرض نجم في المجتمع فريق ثالث غير المؤمنين والكافرين الصرحاء ، وهم المنافقون - وهم في الدرك الأسفل من النار - أولئك الذين أظهروا الإيمان وأبطنوا الكفر . وقد تركز كفرهم ونفاقهم في قضية التشريع . فبين الله أن إعراضهم عن شريعة الله وبحثهم عن شريعة أخرى ، ينفي عنهم الإيمان جملة ، وأنهم لا يؤمنون حتى ينبذوا تلك الشرائع التي يتوجهون إليها ، ويعودوا إلى شريعة الله وحدها دون غيرها من الشرائع : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتِ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65) [النساء/60-65] (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) [النور/47-49])

399 - رواه الترمذي . وهو حديث حسن

فإذا كانت هذه الآيات - وأمثالها في القرآن كثير - قد بينت صلة الشريعة بالعقيدة ،
وأنها لا ينفصلان ، وأن التشريع بغير ما أنزل الله شرك مخرج من الملة ، فقد بينت
أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الصلة الوثيقة حين بيّن عليه الصلاة
والسلام ما يكون من أمر الناس حين تخالف شريعة الله ، ومن باب أولى حين تتحى
شريعة الله ويُحكّمون بشرع غير شرع الله :

" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، يأخذون
بسنته ويقتدون بأمره . ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ،
وفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدكم بلسانه فهو
مؤمن . ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "
أخرجه مسلم . .

" إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتتكرون . فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم
.. ولكن من رضى وتابع " أخرجه مسلم ..

وخلاصة الحديثين أن الرضى بشرع غير شرع الله مخرج من الملة كالتشريع سواء .
أما أقوال العلماء فنختار منها قول ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية الكريمة:
(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) سورة المائدة [50]
.

" ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل
شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند
من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما
يضعونها بأهوائهم وآرائهم ، وكما يحكم به النصارى من السياسات الملكية المأخوذة عن
ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياشق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام
اقتبسها من شرائع شتى : من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها
كثير من الأحكام أخذها بمجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه
على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك منهم فهو

كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ، فلا يحكم سواء في قليل ولا كثير " 400 .

ويقول " ابن تيمية " رحمه الله :

" وبما ذكرته في مسمى الشريعة والحكم الشرعي يتبين أنه ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره ، بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك ، والحمد لله رب العالمين وحقيقة الشريعة : اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم ، كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل . وطاعة الرسل هي دين الله الذي أمر بالقتال عليه ، وقال : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) فعلى كل من الرعاة والرعية والرؤوس والمرؤوسين أن يطيع كل منهم الله ورسوله في حاله ، ويلتزم شريعة الله التي شرعها له " 401 .

ويقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

" ولهم شبهة أخرى ، يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على أسامة قتل من قال لا إله إلا الله ، وقال : " أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟ وكذلك قوله : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " وأحاديث أخرى في الكف عمن قالها . ومراد هؤلاء الجهلة أن من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل . فيقال لهؤلاء . الجهال : معلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل اليهود وسباهم وهم يقولون لا إله إلا الله . وأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويصلون ويدعون الإسلام وكذلك الذين حرقهم على بن أبي طالب . وهؤلاء الجهلة مقررون أن من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا إله إلا الله ، وأن من جحد شيئا من أركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها ، فكيف لا تتفعه إذا جحد شيئا من الفروع وتتفعه إذا جحد التوحيد الذي هو

400 - تفسير ابن كثير ، ج 2 ، ص 67 .

401 - مجموع فتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ج 19/ ص 309 .

أصل دين الرسل ورأسه ؟ . . فلم تتفهم لا إله إلا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة " 402 .

وعلى الرغم من وضوح القضية في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقوال العلماء ، فإن الأمر يختلط على بعض الناس حين يجدون في كتب الفقه أن من لم يحكم بما أنزل الله لا يكفر إلا إذا كان جاحدا ، ويجدون ابن عباس رضي الله عنه يقول : أنه ليس الكفر الذي تذهبون إليه . إنه ليس كفراً ينقل عن الملة . كفر دون كفر . . .

يختلط الأمر عليهم فيحسبون قضية التشريع بغير ما أنزل الله ، أو الرضى بشرع غير شرع الله داخلة في هذا الحكم : كفر دون كفر . كفر لا يخرج من الملة . والذي يقوله الفقهاء عن الحكم بغير ما أنزل الله صحيح ولا شك . فليس كل من لم يحكم بما أنزل الله يعتبر كافراً . فقد يكون متأولاً . وقد يكون جاهلاً بحكم في قضية بعينها . وقد يكون مدفوعاً بشهوة معينة كالقاضي المرتشي الذي يخالف حكم الله في القضية المعروضة عليه بتأثير الرشوة وهو عالم بما يفعل ، فيكون عاصياً فاسقاً ولا يكفر .

فكيف اعتبر مؤمناً وهو لم يحكم بما أنزل الله . . ؟
السبب أنه - مع مخالفته لحكم الله - لم يجعل مخالفته شرعاً يحكمه بدلاً من شرع الله ، ولم يقل إن حكمه هذا بديل يضاهي حكم الله أو يفضل على حكم الله . إنما موقفه كالسارق والزاني يخالف في العمل ، ولكنه لا يغيّر في الشرع المنزل ، ولا يضع بديلاً من عند نفسه لشرع الله .

أما حين يشرع بغير ما أنزل الله فالأمر مختلف تمام الاختلاف . . فهو عندئذ يضع من عند نفسه تشريعاً يحل فيه ويحرم بغير ما أنزل الله ، ثم يضاهي به شرع الله ، أو يفضل على شرع الله . وذلك - بإجماع الفقهاء - شرك أكبر مخرج من الملة ، لأنه يتعارض مع الإقرار بما جاء من عند الله ، وهو المقتضى المباشر - بل المعنى المباشر - لئلا إله إلا الله . .

402 - كتاب " الجامع الفريد " الطبعة الثانية ، مقتطفات من ص 232 و ص 233.

كيف نزعم لأنفسنا أننا آمنة بأنه لا إله إلا الله - أي لا معبود إلا الله ، ولا حاكم إلا الله - إذا كنا نقول - بلسان الحال أو بلسان المقال - إنك يا رب قد قلت إن الربا حرام ، أما نحن فنقول إنه مدار الحياة الاقتصادية المعاصرة ، لا يقوم الاقتصاد إلا به ⁴⁰³ ، ولذلك فنحن نقره ونتداوله ، ونجعله هو الأصل في تداول المال ! وإنك يا رب قد قلت إن الزنا حرام ، وحددت له عقوبة معينة في كتابك المنزل ، وفي سنة رسولك صلى الله عليه وسلم . أما نحن فنرى أنه ليس هناك جريمة تستحق العقاب أصلاً إذا تم الأمر برضى الطرفين ولم تكن المرأة قاصراً .

وإذا وقعت - من وجهة نظرنا - جريمة فعقوبتها عندنا أمر آخر غير ما قررت ! وإنك قد قلت يا رب إن عقوبة السرقة قطع اليد . أما نحن فنرى أن هذه عقوبة وحشية بربرية ، إنما عقوبة السرقة عندنا هي السجن ، وهي عقوبة مهذبة تليق بإنسان القرن العشرين ! وإنك يا رب قد حرمت الخلوة بالأجنبية ، وحرمت الاختلاط بغير محرم ، وحرمت على المرأة السفور وإبداء زينتها لغير محارمها . أما نحن فنرى هذه كلها أموراً لا بأس بها ولا حرج فيها ولا ضرر منها ، بل نراها من ضرورات الحياة المعاصرة ، و " حقوقاً " نالتها المرأة " المتحررة " لا سبيل إلى الرجوع عنها ، لكي لا نصبح رجعيين متأخرين . .

كيف نزعم لأنفسنا أننا آمنة بأنه لا إله إلا الله - أي لا معبود ولا حاكم إلا الله - إذا قلنا ذلك ، ومئات من أمثاله ، بلسان الحال أو بلسان المقال ؟ وماذا بقى من لا إله إلا الله إذ فعلنا ذلك ؟

ماذا بقى سوى كلمة ذاهبة في الهواء ، لا رصيد لها من الواقع ، ولا قيمة لها في واقع الحياة ؟

إن الإقرار باللوهية الله ، فضلاً عن تفرد سبحانه وتعالى بالألوهية - وهو معنى لا إله إلا الله - أمر أضخم بكثير من مجرد أن نوقن في داخل أنفسنا ونقر بألسنتنا أن

⁴⁰³ -الذين يقولون هذا هم المرابون اليهود ، ومن عميت قلوبهم من " الأميين " ، أما المستبصرون من الأميين أنفسهم فيقولون إن النتيجة الحتمية للربا هي تكديس الثروة في يد فئة قليلة من الناس تزداد قلة بمرور الزمن ، وازدياد الفقر في فئة كبيرة من الناس يتزايد عددها على الدوام : انظر إن شئت تقرير المستشار الألماني " شاخت " عن الربا .

الله هو الخالق . وأن الله هو الرازق . وأن الله هو المدبر وأن الله هو المسيطر . وأن الله بيده ملكوت كل شيء . . وهو ما يريد المرجئة أن يحصرها فيه معنى لا إله إلا الله . . فقد كان العرب في جاهليتهم يقرون بهذا كله ، ومع ذلك لم يعتبرهم الله مؤمنين !
(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) سورة لقمان [25] . .

(وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) سورة الزخرف [87] . .
(قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ)
سورة المؤمنون [84 - 89] . .

فما الذي منعهم - وهم يقرون بهذا كله - أن يكونوا مؤمنين ؟ وأي شيء جعلهم في حكم الله مشركين ؟

أمران رئيسيان : عبادة غير الله ، والتحليل والتحرير (أي التشريع) بغير ما أنزل الله :

(وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا
حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ) سورة النحل [35] . .
(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ ⁴⁰⁴ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِذَا يَفِيأَيَ فَارْهُبُونِ) سورة النحل
[51] . .

ويعلم الله أننا ما قصدنا بهذا البيان إصدار حكم على أحد من أعيان الناس . فتلك قضية بينا من قبل في كتابين سابقين ⁴⁰⁵ أننا لا نتعرض لها في هذه المرحلة من حياة الأمة . إنما نحن في معرض البيان الواجب ، الذي هو أمانة في عنق كل من علم شيئاً من حقيقة هذا الدين . . فواجبه أن يبين للناس ما جهلوه من شأن هذه الحقيقة لعلهم يغيرون ما بأنفسهم فيغير الله لهم :

(إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ) سورة الرعد [11] . .

⁴⁰⁴ - إله خالق رازق مدبر تقرون بوجوده ولا تتبعون شريعته ، وإله مزعوم يشرع لكم فتطيعونه في التشريع.

⁴⁰⁵ - انظر " واقعنا المعاصر " و " مفاهيم ينبغي أن تصحح " .

ولقد نسيت الأمة في حقبتها الأخيرة كثيرا من حقائق الإسلام التي كانت في حسنها بديهيات لا تقبل النقاش .

وكان من بين ما نسيته هذه القضية الخطيرة ، وهي وجوب الحكم بما أنزل الله عقيدة لا يكون المسلم مسلما إذا تخطى عنها ، وأن التشريع بغير ما أنزل الله ، والرضى بشرع غير شرع الله شرك مخرج من الملة .

ولئن كان الفكر الإرجائي قد مهد السبيل في الماضي لزعزعة الأمة عن كثير من الأعمال الواجبة - أو في القليل برر لها تقاعسها عن تلك الأعمال - على أساس أن العمل ليس داخلا في مسمى الإيمان ، وأن الإيمان يتحقق كاملا بالتصديق والإقرار فحسب . . فإن الغزو الصليبي - سواء العسكري أو الفكري - قد دفع الأمة دفعة خطيرة وراء آخر الحواجز التي كانت قد وقفت عندها على الرغم من كل تقاعسها وكل انحرافها . . فأخرجها من شريعة الله ، وهو يزين لها عملها ، ويمد لها في الغي ، ويوهمها أنها ما زالت في دائرة الإيمان . . .

ولقد قاوم المسلمون الغزو العسكري والغزو الفكري بما كان قد بقي فيهم من طاقة . . ولكن الخواء الذي كانت تعانيه الأمة من جراء انحرافات وأمرضها جعل هذه المقاومة أضعف من أن تقف للغزو الكاسح ، فاستتب الأمر للغزاة ، وتم لهم ما أرادوه من صرف الأمة عن الإسلام . . .

ولقد كان لهم من وراء تنحية شريعة الله عن الحكم مآرب عدة . . وكانوا يعلمون أنه بعد أن تنقض العروة الأولى - عروة الحكم - ستتنقض بقية العرى واحدة إثر أخرى كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لتتنقض عرى هذا الدين عروة عروة ، كلما نقضت عروة استمسك الناس بالتي بعدها ، فأولهن نقضا الحكم ، وآخرهن نقضا الصلاة " رواه أحمد . .

كانوا يريدون أن تعمل حركة التنصير في العالم الإسلامي وهي آمنة مطمئنة ، لتقتن من تستطيع فتنته عن دينه . ولن تجد هذه الحركة مجالا لو بقيت الشريعة قائمة ، ونُقذ حد الردة على المتنصر الذي يرتد عن الإسلام .

وكانوا يريدون أن تشيع الفاحشة في المجتمع الإسلامي لتتحل أخلاقه ويسلس قياده للمستعمر ، ولم يكونوا ليستطيعوا - والشريعة قائمة - أن يفتحوا بيوتا رسمية للبغاء ،

تحميها الدولة " المسلمة ! " بتشريعاتها وتنظيماتها وشرطتها ! ولا أن يفتحوا الحانات لتسقى الناس الخمر علانية باسم " المشروبات الروحية " ⁴⁰⁶!! ولا أن يفتحوا المراقص للساقطات اللواتي أطلق عليهن فيما بعد لقب " الفانات ! " لتلهية الناس عن صلاتهم وصيامهم ، ودنياهم وآخرتهم ، باسم الفن والحضارة والتقدم !

وبقى المؤمنون ينكرون ذلك كله بقلوبهم ، وقد عجزوا عن إنكاره بأيديهم وبئسوا من إنكاره بالسنتهم ، ولكن حتى هذا القدر الذي قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه " أضعف الإيمان " " وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " لم يكن مأمونا عند القائمين بالغزو الصليبي ، فقد يشتد يوما حتى يصبح " جهادا " حقيقيا كاسحا هو أشد ما يرهبونه من هذا الدين . ومن ثم سعى الغزو الفكري إلى تثبيت تلك الأوضاع على أنها هي الأصل الذي ينبغي أن يتبع ، وأن العدول عنه - بالعودة إلى تحكيم شريعة الله - هو الرجعية التي ينبغي أن يبرأ منها المتحضرون

واستعين على ذلك بكل وسائل الإعلام المتاحة من كتاب وصحيفة وقصة ومسرح وسينما وإذاعة (وتلفزيون فيما بعد) كما استعين بمناهج التعليم التي تصور الإسلام وشريعته جمودا وتأخرا ورجعية ، وتصور الأوضاع القائمة في أوربا - بجميع جوانبها ومجالاتها - على أنها هي الحضارة والرفعة والتقدم ، وتخرج أجيالا وراء أجيال تعرف شيئا عن أوربا ⁴⁰⁷ ، ولا تعرف عن الإسلام إلا ما يلقي في روعها من الشبهات !

واستعين فوق ذلك بالفكر الإرجائي الذي يقول إن الإيمان هو التصديق والإقرار ، وليس العمل داخلا في مسمى الإيمان . كما استعين " بعلماء " من علماء الدين ليؤكدوا هذه المعاني الإرجائية في نفوس الناس ، بعضهم " طيبون " ، تستغل طيبتهم دون وعي منهم ، وبعضهم " محترفون " يضللون الناس على علم .

يا حسرة على العباد !

⁴⁰⁶ - يطلق الأوربيون على الخمر اسم " المشروبات الكحولية Spiritual " ولكن المترجمين الخبثاء ترجموا كلمة Spiritual بالروحية ، مستغلين أن الكلمة الأوربية يمكن أن تؤدي كلا المعنيين : الروحية والكحولية . والتضليل واضح في الترجمة العربية .

⁴⁰⁷ - لم يكن لديهم معرفة حقيقية عن أوربا ، فقد كان في الحضارة الغربية إيجابيات - رغم انحرافات الجوهريّة - ولم يكن مقصوداً تعليم المسلمين إيجابيات أوربا ، ولا كيف يتخذونها من أجل نهضتهم ، إنما كان المقصود تعريفهم - جيداً - بالانحلال الخلقي والإلحاد ، ليأكل في جسد الأمة الإسلامية .

إن تصور أمة محمد صلى الله عليه وسلم تتحاكم إلى غير شريعة الله لهو أمر مذهل ، وأمر بشع لا يخفف من بشاعته عموم البلوى ، ولا ثقله الأمر الواقع ! كيف تخلت هذه الأمة عن رسالتها ، وعن تميزها الذي ميزها الله به ؟ هل أخرج الله هذه الأمة لتكون في ذيل القافلة تلهث وراء الركب ؟! وهل أخرجها لتنبهم شخصيتها وتتميع ، وتصبح صورة مقلدة بل مشوهة من الجاهلية ؟!

ألم يخرجها لتكون قائدة ورائدة وشاهدة على كل البشرية ؟!
(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)
(سورة آل عمران [110] . .)
(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)
(سورة البقرة [143] . .)
وهل تستطيع أن تحقق شيئا من ذلك حين تتخلى عن شريعة الله وتنتهج شرائع الجاهلية ؟

قد يخطر في بال قوم أن الذي ينقصنا من أجل تحقيق وجودنا هو الطائرات والصواريخ ، والآلات والمصانع ، والعلم والتكنولوجيا . . . وكل ذلك ينقصنا حقا . . . ودع عنك الآن أنه ما صار ينقصنا إلا حين تخلفنا عن حقيقة لا إله إلا الله . وأننا حين كنا ملتزمين حقا بمقتضيات لا إله إلا الله كنا ممكنين في الأرض ، سابقين في كل مجالات الحياة ، لأن الله جعل كل أسباب الخير الحقيقي في مقتضيات لا إله إلا الله ، ويسرها لمن يلتزم حقا بلا إله إلا الله .

دع عنك الآن هذا ، ولنفترض - مع الخيال الجامح - أننا امتلكناه هذه الأدوات كلها كما تمتلكها " الدول العظمى ! " سواء بسواء ، ثم لم نطبق شريعة الله . . فهل نزيد في ميزان الله على أن نكون أمة جاهلية يمكن الله لها فترة من الوقت ثم يكون مصيرها الدمار في الأرض والعذاب الأليم يوم الحساب !!

(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقَطَّعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سورة الأنعام [44 - 45] . .

(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) سورة هود [15 - 16] ..

إنما أخرج الله هذا الأمة لأمر أعظم من هذا بكثير . .
أخرجها لتكون هي النموذج الذي تحتذيه البشرية ، لتتهدي إلى ربها ، وتطبق منهجه في الأرض ، فتتال خير الدنيا وخير الآخرة ، وتتال رضوان الله . .
وذات يوم حققت الأمة ذلك النموذج الفذ في عالم الواقع . .

ولن تعود إلى التمكين والقوة حتى تعود إلى السبب الذي مكنها من قبل :
(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) سورة النور [55] . .

ولن يعبدوه حق عبادته ، عبادة خالية من الشرك ، حتى يلتزموا بتطبيق شريعة الله :
(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) سورة النساء [65] . .

=====

المبحث الثاني

هل لولي الأمر أن يتصرف في أحكام الشريعة بحسب الأحوال ؟

يقول الذين يتلمسون المعاذير والحجج ليتهربوا من الالتزام بتطبيق شريعة الله ، إن لولي الأمر أن يتصرف في أحكام الشريعة حسب الأحوال . . فقد أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة ، وأبطل سهم المؤلفه قلوبهم من مصارف الزكاة . . فإذا جاز هذا لعمر رضي الله عنه فلماذا لا يجوز للحكام اليوم ، وقد تبدلت الأمور تبديلاً حاداً ، يستدعي إعادة النظر فيما يمكن وما لا يمكن ، وما يجوز وما لا يجوز ؟!

واتهام عمر رضي الله عنه بالتصرف من عند نفسه في أحكام الشريعة حسب أحوال عصره أمر خطير لا يجوز أن يترك بغير تنفيذ وتحقيق .

فعمر رضي الله عنه لم يكن حاكماً عسكرياً يتصرف في الأمور بما تمليه عليه أهواؤه ، ولم يكن جباراً في الأرض كالفرعانيين ، يقول : (مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ) سورة غافر [29] ..

والصحاباء رضوان الله عليهم من جانب آخر لم يكونوا ليسكتوا على تغيير شرع الله أو إبطاله مهما يكن الشخص الذي قام بهذا التصرف ، عمر أو غير عمر . . ولنذكر جيداً أن عمر رضي الله عنه - برغم كل المهابة التي أضافها الله عليه ، وجعل من مظاهرها الجسم الطويل القوي والصوت الجهوري - قام يوماً على المنبر فخطب الناس فقال : أيها الناس اسمعوا وأطيعوا ! فقال له سلمان الفارسي رضي الله عنه : لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة ! فقال عمر رضي الله عنه : ولمه ؟ قال : حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي انتزرت به ، وأنت رجل طوال لا يكفيك برد واحد كما نال بقية المسلمين ! فلما بين له عمر رضي الله عنه أن البرد الذي انتزرت به هو برد ابنه عبد الله ، قال سلمان : الآن مُر نسمع ونطع !

ومن ثم فلا عمر رضي الله عنه يتصور منه مخالفة شرع الله ، ولا الصحابة رضوان الله عليهم يتصور منهم السكوت على المخالفة ولو كانت من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

والحق أن الذين يتلمسون المعاذير لا يسمون عمل عمر مخالفة ، إنما يسمونه " تصرفاً " ليبنوا عليه قاعدة تهفو إليها أفئدتهم لتحلهم من الالتزام بشرع الله ، هي أن لولي الأمر أن يتصرف في أحكام الشريعة بما يراه ، بحسب الأحوال ! وبشيء من " البجبة " يحلّون أولياء الأمور اليوم من الشريعة بأكملها ، بحجة مناسبة الأحوال ! فلننظر في عمل عمر رضي الله عنه : هل هو " إبطال " للشريعة أو " تصرف " فيها ؟ أم هو عين الالتزام بأحكام الشريعة مع الاجتهاد في تحديد الصورة الصحيحة لتطبيقها ؟

أوقف عمر حد السرقة عام الرمادة ، فما دلالة هذا التصرف ؟
فلنرجع إلى مقاصد الشريعة .

إن الإسلام لا يبدأ بتقرير العقوبة ولا بتطبيقها . إنما يسعى أولاً لسد منافذ الجريمة حتى لا تقع ابتداء . فإذا وقعت نظر في كل حالة ليضمن أن فاعلها غير معذور ، فيقيم عليه الحد وقتئذ وقد ضمن ألا عذر له في ارتكاب الجريمة . فإذا قامت الشبهة فإنها تدرأ الحد . .

هذه هي الشريعة . وهذا هو الذي فعله عمر على وجه التحديد !
رأى أن شبهة الجوع الملجئ إلى السرقة قائمة ، فدرأ الحد بالشبهة ، ولم يقم الحد حتى يطمئن أن مرتكب السرقة غير معذور في ارتكابها . . فهل غير عمر شرع الله أو أبطل تنفيذه ؟ أم إنه كان منفذاً دقيقاً ملتزماً في تطبيقه كل الالتزام ؟
أما الاجتهاد الآخر الذي قام به عمر رضي الله عنه فهو إبطال سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة .

تقول الآية الكريمة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة [60] . .

وقال عمر رضي الله عنه : لقد أعزَّ الله الإسلام ، فلم تعد هناك حاجة لتأليف القلوب . فهل أبطل عمر رضي الله عنه شرع الله ؟ أم إنه نظر في دواعي التطبيق ، فوجد - باجتهاده - أن الداعي لتأليف القلوب لم يعد قائماً بعد أن أعز الله الإسلام ، فلم يعد لهذا السهم باب للإنفاق فيه في تلك الحالة ، وهي عزة الإسلام ، ودخول الناس فيه طوعية أو خضوعاً للغالب المنتصر ، وفي كلتا الحالتين لا يحتاج الأمر إلى تأليف القلوب ، فالذي دخل طوعية مؤمن صادق قد استقر الإيمان في قلبه ، والذي دخل خضوعاً للغالب المنتصر قد وجد السبب الذي يدعوه للإسلام فدخل فيه استجابة لذلك السبب ، وهو كافٍ عنده للدخول فيه !

لو قال عمر : إن هناك من نحتاج إلى تأليف قلبه للإسلام ، لأن الإسلام لم يتمكن في الأرض بعد ، ولكنني أرى مع ذلك ألا أنفق هذا السهم من الزكاة لتأليف القلوب لو قال ذلك - وحاشا لعمر المؤمن النقي أن يقوله - لوقعت عندئذ المخالفة التي لا تقبل من عمر ولا غير عمر ، لأنها تكون عندئذ تغييراً وتبديلاً في شرع الله .

أما قيام حالة لا يكون النص منطبقاً فيها ، فلا يطبق النص لعدم انطباقه على الحالة القائمة ، فتصرف أبعد ما يكون عن التغيير أو التبديل في شرع الله .
ونأخذ مثلاً من حالة أخرى للتوضيح .

يقول يحيى بن سعيد : بعثني عمر بن عبد العزيز على صدقات إفريقية فاقتضيتها ، فطلبت فقراء أعطيها لهم فلم أجد ، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس . فاشترت بها رقيقاً فأعتقتهم .

فهل نقول إن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبطل الشريعة أو عدل فيها لأنه لم ينفق سهم الفقراء من أموال الزكاة ؟ أم نقول إنه وجدت حالة لم ينطبق فيها النص فلم يطبق ؟

وكذلك تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سواء في عدم تطبيق حد السرقة عام الرمادة ، أو وقف إنفاق السهم الخاص بالمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة .
فأين من هذا دعوة الداعين إلى إعطاء " أولياء الأمور " حق إبطال الشريعة بكاملها والاستعاضة عنها بالشرائع الجاهلية . . بحجة عدم مناسبة الأحوال ؟!

إن " ولي الأمر " في الإسلام يكون شرط توليته ، الذي يعطيه شرعية تولى الأمر ، والذي بدونه لا تكون له شرعية ، هذه الشرط هو تطبيق شريعة الله ، فكيف يكون من حقه إبطال شرط توليته ومصدر شرعيته ؟!

وولي الأمر له على رعيته حق السمع والطاعة ، ولكن في حدود طاعته هو الله ورسوله ، فإن عصى الله ورسوله - بتعطيل شئ من شرع الله - فلا طاعة له على الناس .

يقول تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) سورة النساء [59] ..

وظاهر من البناء اللغوي للآية أن الطاعة لله مطلقة ، كذلك الطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، ولكن ليست كذلك الطاعة لأولي الأمر . . ولو قال تعالى : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأطيعوا أولي الأمر منكم لوجب طاعتهم مطلقاً كطاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولكن الله جل شأنه لم يقل ذلك ، وإنما عطف

طاعة أولي الأمر على طاعة الله والرسول بدون تكرار الأمر " أطيعوا " ، لتظل طاعتهم مقرونة دائماً بحدود ما أنزل الله . ويؤكد ذلك عَجَزُ الآية الذي يبين المرجع في حالة التنازع وهو الله والرسول فحسب .

وهكذا فهم الخليفة الأول رضي الله عنه حين قال للأمة : أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .

فإذا كانت هذه هي حدود الأمر في الإسلام ، فكيف يتصور أحد أن يكون لولي الأمر حق مخالفة الله ورسوله والله يقول :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) سورة الأحزاب [36] . .

ثم كيف يتصور أحد حين يخرج ولي الأمر عن طاعة الله ورسوله بإبطال شريعة الله ، يكون له حق السمع والطاعة على رعيته ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقرر أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ؟

" لا طاعة في معصية " أخرجه الشيخان . .

" إنما الطاعة في المعروف " أخرجه الشيخان . .

كلا ! ليس لولي الأمر أن يتصرف في الشريعة بالإبطال أو التعديل أو الاستبدال ، لأن هذا الحق ليس لأحد على الإطلاق ، لا الحاكم ولا المحكوم .

ولا يوجد سبب واحد في الأرض يبرر لولي الأمر أن يفعل ذلك . لا الله أذن له ، ولا السوابق التي يتصيدونها من تصرفات عمر رضي الله عنه تؤيدهم فيما يذهبون إليه .

ومحك الإيمان ، الذي بينه الله في كتابه المنزل هو التحاكم إلى شرع الله أو الإعراض عنه :

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة النور [47]

- [51] . .

فهؤلاء يقولون لا إله إلا الله محمد رسول الله (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ) ثم يزيدون على ذلك فيزعمون أنهم مطيعون لله ورسوله والله يقول عنهم (وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ) فينفي عنهم ما زعموه من دعوى الإيمان ، ويبين أن السبب في نفي الإيمان عنهم أنهم إذا دعوا إلى شريعة الله أعرضوا عنها ، إلا حين يكون لهم مصلحة ذاتية في تطبيقها ! ويبين تعالى موقف المؤمنين الحقيقيين إذا دعوا إلى شريعة الله فإنهم على الفور يقولون سمعنا وأطعنا ، بصرف النظر عما يصيب ذواتهم من تطبيقها ، إنما هي الطاعة المطلقة لله ورسوله ، هي صفة المؤمنين ، وهي سبيل الفلاح في الدنيا والآخرة .

والذين يتصيدون الحجج والمعاذير يقولون : كيف نقيم حد السرقة والناس جياع ؟ أليس علينا أن نسد جوعتهم أولا ؟ فلنصلح أحوالنا الاقتصادية أولا ثم نشرع بعد ذلك في تطبيق الشريعة !

وهي مجرد مراوغة لا تتطلي على أحد .

فلنطبق الشريعة الآن في هذه اللحظة ، ولا خوف من وقوع الظلم على أحد في ظل شريعة الله !

إننا حين نطبق الشريعة الآن في هذه اللحظة فلن نطبق حد السرقة على الجائع الذي يسرق ليأكل ، لأن شبهة الجوع الملجئ إلى السرقة تدرأ عنه الحد . . فلا نحتاج إذن إلى تعطيل تطبيق أحكام الشريعة حتى نصلح الأحوال الاقتصادية ، لأنه لا تطبيق الشريعة سيعطل إصلاح الأحوال الاقتصادية (بل العكس هو الصحيح) ولا سيقع الظلم على أحد من تطبيق الشريعة لأن الله لا يظلم أحدا كما أخبر سبحانه عن نفسه في كتابه المنزل ، وكما روى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي : " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا " أخرجه مسلم . .

ويقول آخرون : كيف نقطع يد السارق الذي سرق ليأكل ، ونترك سارق الملايين ؟!

لا يجوز تطبيق الشريعة في هذه الأحوال الراهنة !!

كأنما تطبيق الشريعة سيؤدي إلى هذا أو ذاك !!

فأما السارق الذي سرق ليأكل فلن يقام عليه الحد كما بينا ، لأن شريعة الله تقضي بعدم إقامة الحد عليه . وأما سارق الملايين فأني نص في شريعة الله يحميه ؟!

وأما إذا تقاعست الأمة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وخافت سطوة ذوي السطوة ، فأصبح الحال كما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الهالكين : إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، فهي من جهة تحمل وزر نفسها في الدنيا وفي الآخرة ، ومن جهة أخرى فلن يوجد نظام يحميها من سطوة ذوي السطوة ، فتلجأ إليه بعيدا عن شريعة الله !

إن الذين يتلمسون الحجج والمعاذير ليتهربوا من تطبيق شريعة الله يقولون : الديمقراطية ! الديمقراطية ! أو يقولون : الاشتراكية ! الاشتراكية ! فكم من ألوف الملايين سرقت من دماء الشعوب " الإسلامية ! " تحت ظل الديمقراطية المزيفة وتحت ظل الاشتراكية ؟!

وكيف اكتنزت طبقات لا أصول لها ، وجاعت الملايين ؟ وكيف صارت أقوات الشعب وضروراته تباع في السوق السوداء ، وصارت القروض تأتي من كل مكان فلا تنفق في مواضعها ، ولا يستفيد منها الصالح العام إلا القليل بينما تتحمل الملايين من أقواتها الضرورية فوائد القروض ؟!

كلا ! إننا إذ نادينا بتعطيل الشريعة الإسلامية من أجل حماية الملايين ، فتلك حجة داحضة ، ولن يحمي حقوق الملايين شيء حماية الشريعة الإسلامية لها ، بشرط أن تقوم الأمة بتبعاتها ، فتراقب حكامها ، وتأطروهم على الحق أطرا كما وجهها رسولها الكريم صلى الله عليه وسلم . . لأن ذلك من مقتضيات لا إله إلا الله :

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)
(سورة آل عمران [110] . .)

" كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ، ولتقصرنهم على الحق قصرا ، أو ليضرين الله قلوب بعضكم ببعض " رواه أبو داود

..

إذا علمنا يقيناً أنه ليس " لولي الأمر " أن يتصرف بإلغاء الشريعة ، أو تعطيلها ، أو تأجيلها ، وليس للأمة أن تطيعه إن فعل ذلك أو تقره عليه . . فبقى أن نعرف حدود ولي الأمر في التصرف .

إنما يجوز له - بل يجب عليه - أن يتصرف في المصالح المرسلّة ، التي لم يرد فيها نص ، بما يحقق مصلحة الأمة ، بحيث لا يخالف مقاصد الشريعة ، ولا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً . كما يجوز له أن يتصرف في الأمور المتغيرة ، التي تتغير بتغير الأحوال ⁴⁰⁸ ، والتي نزلت فيها الأصول العامة التي تضبط حركة الأمة خلال حركتها التاريخية ، وترك للاجتهاد استنباط الأحكام المناسبة لكل عصر ، بنفس الشروط السابقة وهي عدم الخروج على مقاصد الشريعة ، وعدم تحليل الحرام ولا تحريم الحلال . أما الأمور الثابتة ، ومن بينها الحدود ، وعلاقات الجنسين ، وعلاقات الأسرة . . الخ ، فليس لأحد أن ينقلها من الخط الثابت إلى الخط المتغير بأي عذر من المعاذير !

=====

المبحث الثالث

شُبْهَةُ التَّطَوُّرِ وَعَدَمُ مُلَاعَمَةِ الشَّرِيعَةِ لِلأَحْوَالِ الْمُسْتَجِدَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ

هل تصلح الشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً أن تحكم الواقع المعاصر ، وقد جدّ في حياة الناس بعد الثورة الصناعية وتقدم العلم وتشابك العلاقات البشرية وتعقدها ما لم يكن قائماً وقت نزول هذه الشريعة ؟

وإذا كان تطبيق الشريعة قد ظل ممكناً طيلة القرون العشرة التي تلت نزولها بسبب بطء التغيرات التي جدت في حياة الناس ، وانحصارها في أمور ليست بعيدة الشبه بالأحوال التي نزلت فيها الشريعة ، فهل تظل على الدرجة ذاتها من إمكان التطبيق بعد أن كادت تندثر الأحوال الأولى ، وجدت بعدها أحوال تكاد تكون مبنوثة الصلة بما كان من قبل ؟!

كذلك يفكر بعض الناس . . ولعل هذه هي أهم القضايا التي تثور في ذهن " المتقف " الغربي تجاه تطبيق الشريعة ، وخاصة إذا كان من المغرقين في الأخذ بالتفسير

408 - راجع المبحث الثالث .

المادي للتاريخ ، الذي يتبناه التفكير الماركسي ، وإن الغرب " الليبرالي " يشارك فيه بقدر ليس بالقليل ⁴⁰⁹.

ونريد هنا أن نناقش الأمر من طرفيه معاً : قضية " التطور " الذي يغير الحياة على الدوام ، وقضية ثبات الشريعة كما نزلت قبل أربعة عشر قرناً من الزمان .
هذا التطور ، ما حقيقته ؟ هل هو شامل لكل كيان الإنسان وكل أمور حياته ؟ أم إن في النفس الإنسانية وفي واقع الحياة البشرية أموراً ثابتة وأخرى متغيرة ؟ وما الثابت وما المتغير على وجه التحديد ؟ وهل العبرة في النهاية بالأمور الثابتة أم بالأمور المتغيرة ؟ أم بهما معاً ؟ وعلى أي نحو يتم التوفيق بين الثابت والمتغير ؟
وهذه الشريعة ، كيف تتعامل مع الثابت والمتغير في حياة الناس ؟ وهل هي حقاً " جامدة " بحيث لا تتسع لما يجد في حياة الناس ، أم إن فيها من المرونة ما يجعلها تستوعب الجديد ؟ وما الضوابط التي تحكم عملية التوفيق بين الثابت والمتغير في أمور الحياة ؟

يوجد في الغرب منذ بدايات هذا القرن ⁴¹⁰ ما يمكن أن نطلق عليه " لوثة التطور " . فقد أحدثت نظرية التطور التي نادى بها دارون ⁴¹¹ هزة عنيفة في الحياة الأوروبية في جميع مجالاتها ، ولم يقتصر الأثر على مجال علم الحياة بالذات ، الذي كان دارون يحصر بحثه في نطاقه . ذلك أن النظرية ⁴¹² - وإن حصرت مجال بحثها في نطاق علم الحياة - قد تعدت هذا النطاق بإحياءاتها الخطيرة التي شملت مجالاً واسعاً من الفكر والاعتقاد ، كما أن هناك من استغل هذه الإحياءات استغلالاً مقصوداً لتدمير بعض المفاهيم السائدة ، وإحلال مفاهيم أخرى بدلاً منها ، تخدم أغراض فريق معين

⁴⁰⁹ - في الحقيقة لا يوجد فارق جذري بين التفكير " الليبرالي " الذي يتبناه الغرب الرأسمالي ، والتفكير الجدلي المادي الذي يتبناه العالم الشيوعي تجاه قضية التطور بالذات ، إنما هو فارق في الدرجة لا في النوع.

⁴¹⁰ - القرن العشرين الميلادي .

⁴¹¹ - هو العالم البريطاني تشارلس دارون الذي كان متخصصاً في علم الحياة ، ونادى بنظرية التطور Evolution التي قال فيها إن الكائنات الحية ظلت تتطور من الكائن الوحيد الخلية - أول الكائنات الحية على ظهر الأرض - إلى الإنسان مروراً بحلقات متعددة منها اللاقاريات والأسماك ، فالبرمائيات ، فالطيور ، فالثدييات الدنيا ، فالثدييات العليا ، فالقردة ، فالقردة العليا فالإنسان (على افتراض وجود حلقة مفقودة هي الإنسان القرد) .

⁴¹² - هي في الحقيقة فرض علمي لم يرتق إلى مرتبة النظرية كما سيجيء .

من الناس ، وبذلك امتدت إحياءات النظرية وتأثيراتها إلى مجال العقيدة ، وكذلك مجال السياسة والاقتصاد والاجتماع والأخلاق والفن والفكر . . وكلها من مجالات التشريع .

كان مما قررته تلك النظرية - أو بالأحرى ذلك الفرض العلمي - أن " الخلق " يتم بطريقة ذاتية ، ولا دخل فيه للإرادة الإلهية ⁴¹³ . وأن الطبيعة هي الخالق ⁴¹⁴ ، وأن الطبيعة لا قصد لها من الخلق ولا غاية ⁴¹⁵ . وأن التطور يرجع إلى ضغط الظروف المادية المحيطة بالكائن الحي ولا دخل للكائن الحي فيه ولا إرادة له تجاهه ⁴¹⁶ .

وتلك كلها - كما ترى - أمور أوسع من دائرة علم الحياة ، وإن كان دارون نفسه لم يستخدمها إلا في نطاق ذلك العلم . فإن افتراض الخلق الذاتي ⁴¹⁷ ، وافترض أن الطبيعة لها القدرة على الخلق ، وأنها تخطط خبط عشواء بلا حكمة ولا تدبير ولا قصد ، هذه كلها أمور تمس العقيدة ، وتعارضها معارضة أساسية ، وفضلاً عن ذلك فإنها لا بد أن تؤثر في وجدان الإنسان الذي يؤمن بها ، فتغير مفاهيمه وقيم حياته ، كما تغير أحواله السلوكية . فثمت فرق واضح بين إنسان يؤمن بأن الله هو الذي خلقه ، وخلق له هدف معين ، ورسم له منهجاً معيناً يعينه على تحقيق ذلك الهدف ، ويسأله في النهاية عن مدى تحقيقه لما أمره به ، وإنسان يؤمن بأن الطبيعة هي التي خلقتة ،

⁴¹³ - يقول دارون : " إن تفسير النشوء والارتقاء (التطور) بتدخل الإرادة الإلهية يكون بمثابة إدخال عنصر خارق للطبيعة في وضع ميكانيكي بحت :

This would be to introduce a supernatural element in a completely mechanical position

⁴¹⁴ - يقول دارون : " إن الطبيعة تخلق كل شيء ولا حد لقدرتها على الخلق

" Nature creates everything and there is no limit to its creativity " .

⁴¹⁵ - يقول : " إن الطبيعة تخطط خبط عشواء " Nature works haphazardly .

⁴¹⁶ - انظر في ذلك كله كتابه " التطور Evolution " وكتابه " أصل الأنواع Origin of Species " في أماكن متعددة منهما .

⁴¹⁷ - يلاحظ أن دارون أطلق الفرض - غير العلمي - ولم يُقْم أي دليل عليه ، وكذلك القول بالطبيعة الخالقة ، والطبيعة التي تخطط خبط عشواء .. وهذه الفروض كلها جزء أساسي من " النظرية " ! ومع ذلك فقد انتشرت في المجال العلمي كأنها حقائق ثابتة ! ويلاحظ من الجانب الآخر أن هناك نظريات علمية جديدة ترفض الفرض الدارويني من أساسه .

وخلقته صدفه بلا قصد ، ولم ترسم له منهج حياة معين ، ولا هي ستسأله عن تحقيق شيء بعينه !!

(وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) سورة ص [27 - 28] . .

(أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ) سورة المؤمنون [115] . .
(قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الزمر [9] . .

كما أن افتراض أن التطور - على فرض ثبوته ثبوتاً قاطعاً⁴¹⁸ - يتم فقط بضغط الظروف المادية المحيطة بالكائن الحي ، وليس لله دخل فيه ، كما أن الكائن الحي - بما في ذلك الإنسان - ليس له دخل فيه ، ولا إرادة له تجاهه ، يحدث تصوراً معيناً عند من يؤمن به ، يجعل الإله في حسه هو " المادة " ، ويجعل الإنسان عبداً لها ، محكوماً بقوانينها ، لا يملك الفكاك من أسرها ، ويجعل القيم المعنوية لا وزن لها في حياته ، لأنها - إن آمن بها - لا تزيد في حسه على أن تكون انعكاساً للأوضاع المادية ، ونتاجاً لها ، مباشراً أو غير مباشر .

وذلك - في الحقيقة - هو عين الأثر الذي تركته الداروينية في الفكر الغربي ، على وعي من الناس أو غير وعي !

على أن الأمر في الواقع لم يتم من جراء التأثير للفكر الدارويني ، وهو في ذاته كاف عند من يؤمن به لأن يحدث في نفسه تغييراً شاملاً ، وإنما كان اليهود - المتربصون أبداً للإفساد⁴¹⁹ - كأنهم في انتظار هذه القذيفة المدمرة ، فسعوا بها في كل مجال ، ينشئون على أساسها نظريات " علمية " في الاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع وغيرها من المجالات ، كلها مُعادٍ للفكر الديني والقيم الدينية⁴²⁰ ، كما ينشئون -

⁴¹⁸ - ليس كل العلماء يسلمون بالتطور ، وليس كل الذين يسلمون به يوافقون على أنه تم على ذات النسق الذي افترضه دارون .

⁴¹⁹ - يصفهم الله تعالى بقوله : (وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) [سورة المائدة: 64] فيجعل السعي للإفساد صفة دائمة فيهم ، ودينا لهم .

⁴²⁰ - كنظرية ماركس في الاقتصاد ، ونظرية فرويد في علم النفس ، ونظرية دور كايم في علم الاجتماع ، ومذهب " العبثية " عند سارتر وغير أولئك من اليهود كثير .

بفضل سيطرتهم على الثورة الصناعية⁴²¹ - مجتمعاً بلا دين ولا أخلاق ولا تقاليد ،
تنفيذاً لمخططهم في استعباد البشر - بعد إفسادهم - ليكونوا خدماً لشعب الله المختار
422 .

ولقد تمت لليهود السيطرة - بقدر من الله - استثناءً من حالتهم الدائمة التي توعدهم
الله بها :

(وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ) سورة
الأعراف [167] . .

وهذا الاستثناء ذاته وارد في كتاب الله لحكمه يريد بها الله : (ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ
مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ) سورة آل عمران [112] . .
ولعله عقاب للبشرية على كفرها ، وتبجحها بالكفر :

(قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ
شِيعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) سورة الأنعام [65] ..

وعقاب للأمة المسلمة بالذات من أجل تقريطها في رسالتها لنفسها ورسالتها للبشرية :
(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)
سورة البقرة [143] . .

وليس هنا على أي حال مجال الحديث عن دور اليهود في نشر الداروينية وجعلها
منبعاً لإفساد العقائد والأفكار والسلوك ، إنما نريد فقط أن نركز الحديث عن فكرة

421 - سيطر اليهود على الثورة الصناعية منذ نشأتها عن طريق الإقراض بالربا، مما مكنهم من جمع الثروات
الطائلة ، وجمع الذهب والتحكم به في عملات الدول ، كما مكنهم من السيطرة على وسائل الإعلام العالمية ،
فاستطاعوا عن طريق ذلك كله التحكم في سياسة المعسكرين معاً : الشرقي والغربي ، والتحكم في الاقتصاد
العالمي ، والتحكم في أفكار الناس وسلوكهم وأخلاقهم ، وبث المذاهب الفكرية الهدامة ، وبث ألوان من " الجنون "
مختلفة ، كجنون الجنس ، وجنون الكرة ، وجنون " المودة " ، وجنون الزينة ، وجنون السينما والإذاعة والتلفزيون
والفيديو . . الخ .

422 - يقول التلمود - وله عند اليهود قداسة تفوق قداسة التوراة - : إن الأممين هم الحمير الذي خلقهم الله
ليركبهم شعب الله المختار . وقد تعلم اليهود أن السبيل الوحيد لاستحمار الإنسان هو إفساد عقيدته وأخلاقه
فيصبح البشر (كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) كما وصفهم الله في كتابه العزيز [سورة المدثر : 50 -
51] ومن ثم يسهل على الشيطان وأوليائه أن يوجهوهم حيث شاءوا .

التطور وتأثيرها في إثارة شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة الإسلامية عند المنخدعين بالغزو الفكري من المسلمين⁴²³.

كان من بين الأسباب التي أدت إلى الهزة العنيفة التي أحدثتها فكرة التطور في الحياة الأوربية أن الفكر الكنسي السائد في أوروبا في العصور الوسطى⁴²⁴ ان يتصور الثبات المطلق في كل شيء ، وينادي بالثبات الدائم في كل شيء ، فجاءت فكرة التطور مصادمة تماماً لذلك الفكر ، بحيث بدا ألاّ سبيل للقاء بينهما ، وأنه لا مناص من أن يترك أحدهما مكانه للآخر بكامله ، فإما الثبات الكامل في كل شيء ، وإما التطور الكامل في كل شيء ، ولا طريق ثالث ! ولما كان النفوذ الكنسي - الذي يتبنى فكرة الثبات - كان قد أخذ ينهار رويداً رويداً منذ القرن السادس عشر الميلادي ، منذ قامت " النهضة " على أسس معادية للدين أو معارضة له ، وكان النفوذ العلمي والعلماني - الذي تبني فكرة التطور - قد أخذ يتزايد في الحياة الأوربية باستمرار ، فقد كان الظاهر من مجرى الحوادث أن فكرة الثبات المطلق في كل شيء هي التي عليها أن تغادر الساحة - مهزومة - لتخلي مكانها لفكرة التطور المطلق في كل شيء ، سواء كان مما يقبل التطور فعلاً أو كان غير قابل للتغيير ! ولا شك أن الفكر الكنسي لم يكن خاطئاً كله ، وإن لم يكن على صواب في كثير من الأمور .

فاعتقاد الثبات في قضية الألوهية اعتقاد حق - بصرف النظر عن انحراف الكنيسة في قضية التثليث ، وقضية تأليه عيسى ، وادعاء بنوته لله - فالله سبحانه وتعالى دائم ، حيّ قيوم ، أزلي أبدي لا تتغير ذاته ولا تتغير أسماؤه ولا صفاته . واعتقاد

⁴²³ - انظر - إن شئت - في بيان دور اليهود في إفساد أوروبا ، ومسؤولية الأمة المسلمة في ذلك الشأن ، ومحدودية المدى الذي تستمر فيه الفترة الاستثنائية لسيطرة اليهود : " مذاهب فكرية معاصرة " ، فصل " دور اليهود في إفساد أوروبا " .

⁴²⁴ - تسمي أوروبا عصورها الوسطى " العصور الوسطى المظلمة " وهي على حق كامل في هذا الوصف ، ولكنها كانت مظلمة في أوروبا وحدها ، بينما كانت الفترة ذاتها من أزهى عصور العلم والعرفان واليقين في العالم الإسلامي . وتنسب أوروبا ظلام عصورها الوسطى إلى " الدين " وهي صادقة في هذا بالنسبة لدينها المحرف لا بالنسبة للدين في ذاته كما يرى المخدوعون بالغزو الفكري ، فقد كان " الدين " هو مصدر النور بالنسبة للمسلمين في ذات الفترة .

الثبات في قضية الخلق اعتقاد حق ، بمعنى أن الله هو الخالق ، وأن كل شيء من خلقه ، وأنه هو المهيمن على الخلق ، المدبر لملكوت كل شيء . كذلك الاعتقاد بثبات وضع الإنسان في الأرض ، بمعنى أن الله هو الذي خلقه ، وأهبطه إلى الأرض ليقضي فيها أجلاً مسمى ومهمة معينة ، ثم يموت ليبعث ويحاسب على ما قام به من عمل في الحياة الدنيا ثم يخلد في الملكوت (أي الجنة) أو يخلد في العذاب .

أما اعتقاد الثبات في الأجرام السماوية ، وفي الموجودات على الأرض ، وفي النظم والأشكال والأنماط ، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية . . فلم يكن تصور الكنيسة فيه صائباً ولا واعياً ، وكان أكثره يصدر عن جهل مطبق بالسنن الربانية ذاتها ، فضلاً عن العلوم الكونية التي كان نصيب أوربا منها في العصور الوسطى أضال نصيب .

وأياً كان الأمر فقد ظل هذا الفكر سائداً - بخطئه وصوابه - طيلة العصور الوسطى حتى بدأت النهضة الأوربية بتأثير احتكاك أوربا بالمسلمين ، سواء الاحتكاك السلمي بانتقال علوم المسلمين وثقافتهم وحضارتهم من الأندلس إلى أوربا عن طريق ابتعاث أبنائها إلى هناك لطلب العلم ، ثم قيامهم بترجمة الكتب العربية إلى اللاتينية والإغريقية ، أو الاحتكاك الحربي في الحروب الصليبية التي قادتها أوربا ضد المسلمين في الشرق .

وقد حدث - نتيجة ظروف كثيرة متشابكة لا مجال لتفصيلها هنا ⁴²⁵ - أن أخذت أوربا علوم المسلمين وحضارتهم دون أن تأخذ الإسلام ، الذي انبثقت منه في حياة المسلمين تلك العلوم وتلك الحضارة ؛ فنشأت عندها حضارة معادية للدين ، أو في القليل مبتعدة عنه ، ترفض أن ترجع في شيء من أمور الحياة إلى الوحي الرباني ، وتفضل أن ترجع إلى فكر " الإنسان " وإلى المعرفة البشرية ⁴²⁶ .

425 - انظر : " مذاهب فكرية معاصرة " فصل " العلمانية " وكذلك : " العلمانية " لسفر عبد الرحمن الحوالي .

426 - هذا هو منشأ " العلوم الإنسانية " في أوربا ، أي العلوم التي يرجع فيها إلى العلم البشري لا إلى الوحي الرباني ! وهكذا ولدت تلك العلوم معادية للدين من أول لحظة ! .

وحين قام دارون ينادي بنظرية التطور لم يكن الفكر الأوربي قد تهيأ بعد لقبولها بكل تفصيلاتها وكل إحياءاتها ، خاصة وهي تنزع عن " الإنسان " كرامته الإنسانية ، وترده إلى أصل حيواني بحث ، وتنزع عنه تفرد الذي يعتز به ، وترده مجرد واحد من الكائنات التي وجدت على الأرض صدفة ؛ وهو متطور نعم ! ولكنه مع ذلك حيوان ! أو كما سماه أحد الداروينيين " القرد الأملس " " The Hairless Ape " أي الذي لا يكسو جسده الشعر !

ولكن أوربا مع ذلك تقبلت الداروينية على تردد في مبدأ الأمر، ثم خف التردد تدريجياً، حتى انقلب في نهاية الأمر إلى حماسة جياشة لا تبقي مجالاً لثبات أي شيء على الإطلاق . . لا الدين ولا الأخلاق ولا التقاليد ولا القيم ولا الأفكار ؛ كما كانت قد أقتنعت من قبل أنه لا ثبات لشيء في الكون المادي . . لا الأجرام السماوية ولا الأفلاك ، ولا الكائنات الأرضية من نبات أو حيوان . . أو إنسان !!

وكان وراء ذلك التحول الذي تم خلال عقود قليلة من الزمن عدة أمور . . .

فالثورة الفرنسية كانت قد هزت أوضاعاً ثبتت من قبل في أوربا وغيرها من بلاد العالم عدة ألوف من السنين .

والثورة الصناعية كانت قد هزت أوضاعاً أخرى ، ثبتت هي الأخرى من قبل عدة ألوف من السنين ، منذ تعلم الناس الزراعة وعاشوا عليها ، فإذا الزراعة تصبح شيئاً هامشياً في حياة الناس ، ويتجه الاهتمام إلى الإنتاج الصناعي المتزايد ، وإذا المرأة التي ظلت دهوراً طويلة من حياة البشرية قابعة في بيتها ، عاكفة على شئون زوجها وأبنائها ، تخرج إلى العمل في المصانع ، وتنتج من جراء ذلك " قضية " تشغل البشرية قرناً كاملاً من الزمان⁴²⁷ .

⁴²⁷ - راجع إن شئت في نشأة " قضية المرأة " في أوربا ، وما أحدثته من آثار في المجتمع الأوربي " دور اليهود في إفساد أوربا " من كتاب " مذاهب فكرية معاصرة " .

ووراء ذلك كله كان اليهود المتربصون للإفساد ، ينتهزون الفرصة السانحة ، فيعيثون فساداً في الأرض ، مستغلين الداروينية وإيحاءاتها في تدمير كل القيم الثابتة في حياة الإنسان ! ومستغلين النفور من الكنيسة وطغيانها لتدمير كل ما يتعلق بالدين !⁴²⁸ ونحن هنا لا ندخل هنا في مناقشة علمية مع الداروينية ، فذلك متروك لأهل الاختصاص⁴²⁹ ، وإن كنا نحيل القارئ إلى عالم دارويني من علماء ما يسمى " الداروينية الحديثة Neo Darwinism " هو " جوليان هكسلي " الذي قال في كتابه " الإنسان في العالم الحديث Man in the Modern World " إن الإنسان متفرد في كيانه كله ، حتى الكيان " البيولوجي " ذاته ، فضلاً عن تفرد في كيانه العقلي وكيانه النفسي الذي لا مثيل له في سائر الكائنات⁴³⁰.

ولكننا - مع عدم دخولنا في نقاش علمي مع نظرية دارون - نقول إن العلم اليوم قد تقدم كثيراً عنه في أيام دارون ، واكتشف العلماء - خاصة بعد تفجير الذرة ، ثم تفجير نواتها - أن هناك سنناً ثابتة في هذا الكون رغم التغير الدائم في صورته وأشكاله ، وهذا ما لم يكن واضحاً تمام الوضوح عند دارون ، فصحيح أنه اكتشف سنة التطور ، ولكنه لم يكتشف السنن الثابتة التي يتم في نطاقها التطور ، بل قال - عن جهالة - إن " الطبيعة " تخطب خطب عشواء !

لقد اكتشف العلماء أن هناك نسقاً ثابتاً في بناء الكون كله ، هو المتمثل في تركيب الذرة من نواة موجبة وكهارب سالبة تدور حولها بسرعة معينة . وأن الفرق بين عنصر وعنصر ليس فرقاً في هذا النسق الثابت ، إنما هو في عدد الوحدات التي تتكون منها ذرة كل عنصر ؛ وأن هناك تحولات كثيرة تمت في الكون خلال ملايين السنين ، ولكنها لم تغير هذا النسق الثابت ، ولم تغير كذلك الطريقة التي يتم بها

⁴²⁸ - راجع كذلك " مذاهب فكرية معاصرة " التمهيد الأول : " دور الكنيسة " والتمهيد الثاني : " دور اليهود في إفساد أوربا " .

⁴²⁹ - سبق أن اشرنا إلى أن الفروض الداروينية ليست مسلمة عند العلماء ، وأن هناك علماء يرفضونها تماماً ، وآخرون يرونها على صورة أخرى غير ما تصورها دارون ، انظر على سبيل المثال : " موريس بوكاي ، أصل الإنسان " ترجمة مكتب التربية الخليجي .

⁴³⁰ - راجع : جوليان هكسلي ، الإنسان في العالم الحديث ، ترجمة حسن خطاب ومراجعة الدكتور عبد الحليم منتصر ، فصل " تفرد الإنسان " إصدار مشروع الألف كتاب ، وزارة التعليم العالي ، القاهرة ، 1956 .

التحول من حالة إلى حالة ومن صورة من صور المادة إلى صورة مغايرة . . وان وراء ذلك كله قوة مدبرة تحكم النسق الثابت وتحكم طريقة التغيير⁴³¹!

كما اكتشف علماء الحياة من أسرار الخلية الحية ما أقنعهم كذلك بثبات السنن التي تحكم عمليات التحول في بناء الخلية ، وأن التحول لا يتم خبط عشواء !⁴³²

تلك إذن هي الصورة الصحيحة التي اهتدى إليها العلم ، سنن ثابتة وصور متغيرة ، أو قل : صور متغيرة تدور حول محاور ثابتة .

ولو اهتدى دارون إلى تلك الحقيقة لحسم القضية ، ولما ترك لليهود الفرصة يعيشون بالداروينية فساداً في الأرض⁴³³!

ولكن الذي حدث بالفعل أن الفكر الدارويني ظل ينمو ويتسع نطاقه حتى غشّى مجالات البحث كلها ، بما فيها دراسة التاريخ ، وعلم الاجتماع ، وقيل في التفسير الجدلي للتاريخ⁴³⁴ ، كما قيل في علم الاجتماع : إنه لا ثبات لشيء على الإطلاق في حياة الإنسان ، وقال دور كايم⁴³⁵ : " كان المظنون أن الدين والزواج والأسرة هي أشياء من الفطرة⁴³⁶ ، ولكن دراسة التاريخ تطلعنا على أن هذا الأمر ليس حقيقة ! " ⁴³⁷ وقيل من بين ما قيل : إن البشرية قد مرت في ثلاثة أطوار : طور السحر ثم طور الدين ، ثم طور العلم ! وإنه كما أخلى السحر مكانه للدين ، فقد أخلى الدين مكانه للعلم !

431 - انظر العالم الأمريكي هوكنج Hoking في كتاب A Brief History of Time ، طبع الولايات المتحدة ، الناشر باننام Bantam أبريل 1988 .

432 - انظر موريس بوكاي ، أصل الإنسان (سبقت الإشارة إليه) .

433 - جاء في البروتوكول الرابع من " بروتوكولات حكماء صهيون " : نحن رتبنا نجاح دارون ونييتشة ، وإن أثر فكرهما في عقائد الأمميين واضح لنا بكل تأكيد .

434 - المعروف باسم " التفسير المادي للتاريخ " .

435 - إميل دور كايم : عالم اجتماع يهودي -1858 / 1917 م - ومن اكبر المؤثرين في الدراسات المعاصرة في علم الاجتماع ، وينقل عنه - مع الأسف - " علماء " الاجتماع عندنا بلا تحفظ .

436 - أي أشياء لها صفة الثبات .

437 - انظر دور كايم ، مقدمة في علم الاجتماع ، ترجمة الدكتور محمود قاسم ، إصدار إدارة الترجمة بوزارة التعليم العالي ، القاهرة ط 2 ، ص 173 . وجاء في هذا الكتاب أيضاً (ص 59 : 60) إن النظر إلى القيم الأخلاقية على أنها قيم ثابتة هو نظرة غير علمية على الإطلاق .

ونترك أوربا ، وما حدث فيها من اختلالات فكرية ، ابتداء من الدين الكنسي المحرف إلى التمرد على الدين واتخاذ " العلمانية " منهجا للتفكير ومنهجاً للحياة ، وتفشي لوثة التطور ولوثة الإلحاد ، والنظر إلى كل " ثابت " على أنه رجعية وتآخر ، وإلى كل " متطور " على أنه تقدم ورفعة ورقى . .

نترك هذا كله وننتقل إلى العالم الإسلامي .

إن الفكر الإسلامي ، المهتدي بكتاب الله ، المستنير بنور النبوة ، لم يتعرض لتلك الاختلالات التي تعرض لها الفكر الأوربي . وفي قضيتنا بالذات ، التي نتناولها هنا بالبحث ، لم يعتقد المفكرون المسلمون أن كل شيء على الإطلاق ثابت ، ولا أن كل شيء على الإطلاق متغير . إنما اعتقدوا دائماً أن هناك ثوابت وهناك متغيرات ، وخاصة في حياة الإنسان .

وما قضية الاجتهاد في الشريعة إلا تجسيد واقعي لهذا الاعتقاد .

فأمور الحياة على الدوام تتغير ، ويجتهد العلماء فيما لم يرد فيه نص ، ولكن اجتهادهم مقيد دائماً بضوابط ثابتة ، وهي ما يطلقون عليه " مقاصد الشريعة " . وقبل أن نتعرض لقضية الشريعة ، وقضية الاجتهاد ، نسأل : ما الثابت وما المتغير في الكيان الإنساني وفي الحياة البشرية ؟

هل صحيح أن الإنسان ليس له كيان ثابت ولا فطرة ، إنما هو مجرد انعكاس للحياة المادية المحيطة به ، وأنه من ثم قد تغير تغيراً جذرياً منذ عاش على الأرض إلى اليوم ، وأن كل طور مادي مرّ به قد شكل جوهره على صورة مختلفة تماماً عما كان عليه في الطور السابق ، وأن إنسان " العصر الصناعي " هو في النهاية كائن مختلف تمام الاختلاف عن الإنسان الزراعي ، فضلاً عن الإنسان الرعوي ، فضلاً عن سكان الكهوف ؟

يقول " رنيه دويو " في كتاب " إنسانية الإنسان " :

عاش رجل كرو ماغنون Cro-Magnon في أكثر أنحاء أوربا قبل حوالي ثلاثين ألف سنة ، قبل قيام الزراعة وحياة القرية بفترة طويلة . ومع أنه كان صياداً بصورة رئيسية كان - على ما يظهر - مشابهاً لنا جسماً وعقلاً ، فأدواته وأسلحته تتناسب حجم أيدينا الآن ، وفنه في كهوفه يثير مشاعرنا ، والعناية التي كان يوليها لدفن

موتاه تكشف أنه شاركنا بشكل ما بالاهتمام بنهاية الإنسان وآخرته ، وكل أثر مدون من آثار إنسان ما قبل التاريخ يوفر شواهد أخرى للفكرة القائلة أن الخواص الأساسية للجنس البشري لم تتغير منذ العصر الحجري " ⁴³⁸ .

ولننظر نحن ماذا تغير في حياة الإنسان . .

كان الإنسان يعيش في الكهوف ، فبنى الأكواخ ، ثم بنى المنازل والقصور . . وقد بيني غدا مساكن في الكواكب الأخرى أو في مركبات الفضاء !

وكان الإنسان يكتسي بأوراق الشجر والريش ، فصنع الملابس من النسيج اليدوي ، ثم صنعها من النسيج الآلي ، وتقنن في صنعها فجعل منها " مودات " ، وجعل لها تقاليد . .

وكان يأكل الطعام نيئاً قبل أن يكتشف النار ، فصار يطهوه ، ثم تقنن في صنعه ، واتخذ له أدوات ، وجعل له تقاليد . .

وكانت الحياة تعتمد على الصيد ، ثم استأنس الإنسان حيوان الرعي فصارت الحياة رعوية ، ثم صارت زراعية بعد اكتشاف الزراعة ، ثم صناعية بعد اختراع الآلة ، وقد تكون غدا على نحو جديد غير كل ما تقدم .

وكان الإنسان يسير على قدميه إذا أراد الانتقال من مكان إلى مكان ، أو يضم بعض الأخشاب بعضها إلى بعض فيعبر عليها الماء ، ثم استخدم دواب الحمل والسفن الشراعية ، ثم اخترع السيارة والباخرة ، ثم ركب الطائرة والصاروخ .

وكان الإنسان فردا في أسرة ، فصار فردا في قبيلة ، فصار فردا في مجتمع يتألف من عدة قبائل ، فصار فردا في أمة ، فصار فردا في مجتمع دولي متباعد الأطراف منعزل بعضه عن بعض ، فصار فردا في مجتمع يوصف بأنه " مجتمع إنساني ! " ⁴³⁹ تقاربت أطرافه بفعل تقدم وسائل الاتصال فأصبح شبيها بالقرية الواحدة !

⁴³⁸ - "رينيه دوبو ، إنسانية الإنسان ، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة بيروت ط 1 ، 1979 ص 71 .

⁴³⁹ - هذا المجتمع الذي يسمى " المجتمع الإنساني ! " هو الذي حدثت فيه أبشع أشكال القتل الجماعي ، وأبشع ألوان العدوان ، والذي يعيش بعضه في الترف المهلك وبعضه الآخر في الفقر المهلك . بعضه يلقي الأقوات في البحار والأنهار أو يحرقها لكي لا تنخفض أسعارها في السوق العالمية ، وبعضه لا يجد لقمة الخبز التي تحفظه من الهلاك !

نعم . . تغيرت كل " صور " حياته . . فما الذي تغير في كيانه من الداخل ؟
هل تغير حبه للبقاء ؟ وحبه للامتداد عن طريق النسل ؟ وحبه للبناء والتعمير
والإنشاء والتغيير ؟ وحبه لتصنيع الخامات وتحسين الأدوات وتجميل الحياة ؟ وحبه
للبروز وإثبات الذات ؟ وحبه للتملك ⁴⁴⁰؟ وحبه لذاته وحبه في الوقت نفسه للاجتماع
مع الآخرين ؟

هل تغيرت أطماعه ؟ هل تغيرت أمانيه ؟

باختصار : هل تغيرت " نوازعه الفطرية " ؟

وهل تغير قبل ذلك كله ، ومع ذلك كله ، أن الإنسان - في جميع أحواله وأطواره
وعصوره - أحد اثنين بينهما فارق " جوهري " في التصور وفي السلوك : إما كافر
وإما مؤمن . إما متبع لمنهج الله وإما متبع لمنهج الشيطان .
(هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ) سورة التغابن [2] . .
(إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعاً وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً إِلَّا الْمُصَلِّينَ)
سورة المعارج [19 - 22] . .

هل تغير شئ حقيقي في أعماق الإنسان من الداخل حين تغيرت صور حياته على
مدار التاريخ ؟

إن الفارق الجوهري في الحقيقة ليس بين الإنسان الرعوي ، والإنسان الزراعي ،
والإنسان الصناعي ، والإنسان الذري ! إنما هو بين الرعوي المؤمن والرعوي الكافر ،
والزرعي المؤمن والزرعي الكافر ، والصناعي المؤمن والصناعي الكافر ، والذري
المؤمن والذري الكافر ! أما الفوارق الجزئية - أو الظاهرية - بين الرعوي والزراعي
والصناعي ، فهي كما قلنا فوارق في الصورة وليست في داخل الكيان .

هل معنى ذلك ألا نأبه إطلاقاً لتغير الصورة ما دام الجوهر لم يتغير ؟
لا أحد يقول ذلك ! فإن القول بذلك معناه إلغاء " التاريخ " . معناه إلغاء كل الجهد
الذي بذله الإنسان في عمارة الأرض . معناه إلغاء دور " الخلافة " التي خلق من

⁴⁴⁰ - كانت للشيعوية دعوى عريضة في أن حب التملك ليس نزعة فطرية ، إنما هو نزعة شريرة اكتسبها الإنسان
في أثناء تطوره المادي بعد اكتشاف الزراعة واستمرت معه في عهود الرق والإقطاع والرأسمالية ، حتى جاءت
الشيعوية فردته عنها وشفته من آثارها ! وقد تهاوت الشيوعية أخيراً وتهاوت معها دعاواها !

أجلها الإنسان ، والتي تشمل - فيما تشمل - عمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني :

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة [30] . .
(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود [61] . .
(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ) سورة الملك [15] . .

(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) سورة الجاثية [13] .
ومن خلال حركة الإنسان في الأرض ، واحتكاكه بالكون المادي ، ومحاولة تسخير طاقاته . . تتغير الحياة جيلا بعد جيل ، وعصرا بعد عصر . فإن ألغينا من اعتبارنا هذا التغير في الصورة ، فإننا نلغي معه هدفا رئيسيا من أهداف الوجود البشري ، وتختل بين أيدينا المعايير . وكيف نصنع إذن في هذه القضية ، التي لا نستطيع فيها إهمال الثوابت ولا إهمال المتغيرات ؟
لقد كان خطأ الفكر الكنسي هو التركيز على الثابت وحده ، وإهمال المتغيرات وعدم إعطائها أي اعتبار .

وكان خطأ الفكر " التطوري " المنبثق عن الداروينية بصفة خاصة ، هو التركيز على المتغير وحده ، وإهمال القيم الثابتة وعدم إعطائها أي اعتبار . والصواب ألا نهمل هذه ولا تلك ، لأن كلا منهما له آثاره الواضحة في حياة الإنسان .

ولكن السؤال الذي يحدد القضية - وهو مفتاحها كذلك - هو : من الذي يحكم الآخر ؟ المتغير يحكم الثابت ؟ أم الثابت يحكم المتغير ؟! الجوهر يحكم الصورة ، أم الصورة تحكم الجوهر ؟

إن قلنا إن المتغير يحكم الثابت - كم يقول أصحاب الفكر التطوري - فقد ضاع منا المحور الذي تدور حوله الصورة . . ومن ثم تفقد الصورة معيارها الذي يضبط حركتها ، ثم تفقد معناها في نهاية المطاف !

أما إذا قلنا إن الثابت يحكم المتغير فلن يضيع منا شيء ، لا الثابت ولا المتغير ! إنما فقط تتضبط حركة التغير ، فلا تخرج عن مسارها الصحيح .

وهذا هو الحق الذي خلقت به السموات والأرض . . وخلق به الإنسان :

(وَخَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِيُخْرِجَ كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)
سورة الجاثية [22] . .

وهذا هو الذي نزلت به الشريعة الإسلامية لتحكم الحياة البشرية إلى آخر الزمان !
ليس المجال هنا أن نتكلم عن مزايا الشريعة الإسلامية في عمومها ، وعن شمولها
للحياة من جميع أطرافها في توازن وتكامل واتساق . فلهذا مجال آخر . إنما نحن
معنيون هنا بنقطة واحدة معينة هي قضية " التطور " في صور الحياة " وثبات "
الشريعة . وقضية : كيف يتأتى للشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً أن تواكب ما
جدّ في حياة الناس من تغيرات .

ولا يفوتنا قبل أن نناقش القضية أن نعرض لأحد الجوانب العقدية في القضية كثيراً ما
يغفله الناس في البحث وهو يستحق التنويه .

إن الذين يتساءلون هذا التساؤل هم في الحقيقة - بوعي منهم أو بغير وعي -
ينكرون صفة من صفات الله على الأقل - إن لم يكونوا منكبين لأكثر من صفة في
واقع الأمر - تلك هي صفة العلم . فكأنهم يتصورون أن الله لم يكن يعلم حين أنزل
هذه الشريعة أن أموراً ستجدّ في حياة الناس تختلف عن الأوضاع التي كانوا عليها
يوم نزلت هذه الشريعة ! كما أنهم ينفون في الواقع صفة الحكمة ، إذ يتصورون أن
الله أنزل شريعة لا يمكن تطبيقها إلا في حيز معين من الزمن ثم ألزم الناس بها إلى
يوم القيامة !! والله عليم حكيم كما وصف نفسه سبحانه وتعالى ، ولكن أكثر الناس لا
يعلمون .

والآن نعود إلى التعرف على الأداة التي جعل الله بها هذه الشريعة صالحة للتطبيق
إلى يوم القيامة ، وجعلها تتسع لتستوعب كل ما يجدّ في حياة الناس على هذه
الأرض .

نقول بادئ ذي بدء إن هناك أموراً ثابتة في حياة الناس يجب أن تظل ثابتة . وقد
ثبتتها هذه الشريعة ومنعت إحداث أي تغيير فيها ، لأن أي تغيير فيها تنتج عنه
اختلالات في حياة البشرية ، وقد سبق في علم الله العليم الحكيم أن الثبات هو الأمر
الواجب في تلك الأمور ، فأنزل أمره المحكم بعدم التغيير .

والسبب في ثبات هذه الأمور ، وفي وجوب تثبيت الأحكام الخاصة بها ، أنها متعلقة بحقائق ثابتة لا تقبل التغيير ، وإن غُيّرت تفسد الأمور .

أول هذه الأمور هو وجوب عبادة الله وحده بلا شريك .

وبينما وضع التطوريون هذه القضية على الخط المتغير ، وزعموا - كما سبق أن أشرنا - أن البشرية مرت في ثلاثة أطوار :

السحر والدين والعلم ، وأنه كما أن السحر أخلى مكانه للدين ، فكذلك الدين قد أخلى - ويجب أن يخلي - مكانه للعلم !

بينما يقول التطوريون ذلك فإن الله يقول على سبيل الإلزام الدائم :

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) سورة البقرة [

21] . (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) سورة النساء [36] . .

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) سورة النساء [116]

..

(إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِنْ تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ)

سورة الزمر [7] . .

وغني عن البيان أن هذه قضية ثابتة لأنها قضية الألوهية وحققها على العباد .

والله سبحانه وتعالى دائم لا يتغير ، وكون العباد هم من خلقه حقيقة دائمة لا تتغير ،

فأصبح من مقتضى ذلك أمر ثابت هو وجوب عبادة العباد لربهم وخالقهم

(أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ) سورة الأعراف [54] . .

(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) سورة الإسراء [23] . .

وإنما احتاج التطوريون لكي يزحزحوا هذه الحقيقة عن ثباتها ويضعوها على الخط

المتغير ، أن يكذبوا كذبة " علمية " ضخمة ، ولم يجيئوا عليها بدليل واحد ، هي كذبة

" الخلق الذاتي " دون إله ! وكذبة أخرى لا تقل عنها إيغالاً في الخرافة هي كذبة

الطبيعة الخالقة ، التي " تخلق كل شيء ولا حدّ لقدرتها على الخلق " ⁴⁴¹!

441 - راجع كلمة دارون من قبل .

والقضية الثانية الثابتة - المنبثقة من القضية الأولى والمترتبة عليها - هي لزوم الحكم بما أنزل الله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ سورة المائدة [44] .)⁴⁴²

وقد كانت حجة التطوريين - أو إحدى حججهم - في نبذ الشريعة الربانية واستبدال حكم البشر بها ، أن الإنسان قد شبَّ عن الطوق ولم يعد في حاجة إلى وصاية الله ! ولا يستطيع الإنسان أن يمنع نفسه من العجب من ذلك الإنسان الذي شب عن الطوق ولم يعد في حاجة إلى وصاية الله ، وهو يتخبط كل يوم من ضلالة إلى ضلالة ، ويعيش بعضه في ضلالة الفردية الجانحة التي تفكك المجموع وبعضه في ضلالة الجماعية الجانحة التي تسحق كيان الفرد !

بعضه في الملكية الفردية " الحرة " التي لا تضبطها قيود ، فتؤدي ببضعة ألوف من الأفراد أن يستعبدوا الملايين ، وبعضه في الملكية الفردية الملغاة ، التي تحول جموع الناس عبيداً للدولة ، فيتحكم بضعة ألوف من الأفراد في حياة الملايين ! ألا إنها لسخرية عظيمة . . شبوب الإنسان عن الطوق واستغناؤه عن وصاية الله ! (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ) سورة العلق [6 - 7] . .

وإذا كانت الشريعة ملزمة من حيث المبدأ⁴⁴³ ، فإن في داخل هذه الشريعة أحكاماً ثابتة لا تقبل التغيير ، وأحكاماً عامة ثابتة في ذاتها ، ولكنها تقبل أن تدخل تحتها متغيرات .

ومن بين الثوابت التي لا تقبل التغيير ولايدخل تحتها متغيرات ، أحكام العبادات كلها ، والحدود ، وعلاقات الجنسين (بما في ذلك علاقات الأسرة : الزواج والطلاق والمواريث . . . الخ) .

فأما أحكام العبادات فثباتها ناشئ من أن الله سبحانه وتعالى هو الذي يقرر للإنسان كيف يعبد ربه ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم الناس كل ما يجب عليهم وما يجوز لهم أن يتعبدوا الله به ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " أخرجه الشيخان . .

⁴⁴² - تحدثنا في المبحث الأول عن قضية ارتباط الشريعة بالعقيدة .

⁴⁴³ - تحدثنا في المبحث الثاني عن قضية الإلزام بشيء من التفصيل .

فتحددت العبادات بما حدد الله وما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يعد لأحد أن يزيد فيها من عنده أو ينقص منها على هواه .

وأما الحدود فسنكلم في المبحث التالي عن علاقتها " بالحضارة " وعلاقة الحضارة بها ، إذ أنها من منابع الشبهات عند " المتقنين " على الطريقة الغربية .
ولكننا نذكر هنا أن أوربا " المتطورة " قد وضعت قضية الجريمة والعقاب على الخط المتغير لأكثر من سبب في آن واحد .

فمن بين الأسباب أن أوربا النصرانية لم تطبق هذه الحدود أبدا بوصفها شريعة منزلة ، رغم ورود أمثالها في التوراة ، والتزامهم - نظريا - بشريعة التوراة إلا ما أحل المسيح لهم مما كان محرما عليهم :

(وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَلِأَحْلِ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا) سورة آل عمران [50] . .

(وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) سورة المائدة [46 - 47] . .

ولكن وضع النصارى المستضعف في ظل اضطهاد الإمبراطورية الرومانية لهم في القرون الثلاثة الأولى لم يمكنهم من تطبيق الشريعة الربانية فصارت " أخلاقا " تلتزم تعبدًا لله من جهة المتقين ، ولكنها ليست أحكاما تنفذها الدولة . فلما قويت النصرانية بعد اعتناق قسطنطين لها (أو تظاهره باعتناقها لأسباب سياسية) وفرضها دينا رسميا على الإمبراطورية الرومانية عام 325 م لم يسع البابوات في أوج سلطتهم إلى فرض الشريعة الربانية على الملوك والأباطرة ، بل سعوا إلى إخضاع هؤلاء لنفوذهم الشخصي ، وبقي القانون الروماني هو المطبق على أساس مبدأ غريب على الدين - كل دين - هو مبدأ : " أد ما لقيصر لقيصر وما لله لله " ! فأصبحت الألوهية شقين : شق لله في شعائر العبادة وتقوى القلوب ، وشق لقيصر في حكم الواقع الذي يعيشه الناس !

(وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ) سورة النحل [51] . .

ولذلك ظلت أوروبا - حتى أيام تدينها - تنتظر إلى الشريعة على أنها أخلاقيات ، ولا تنتظر إليها على أنها أحكام واجبة التنفيذ . فلما بدأت نهضتها المعادية للدين أو المفارقة له ، خف وزن الشريعة في حسها بصورة متزايدة . . حتى إذا جاءت لوثة التطور زال من حسهم نهائيا كل توقير للشريعة ، وتجرعوا على نقدها والتتديد بها على أنها من التراث " الرجعي " الذي ينبغي للتطور أن يزيله ويستبدل به شيئا " حديثا " ، يعتبر من أجل حدائته قبل كل شيء آخر ، سواء كان مستحقا للاعتبار في ذاته أم غير مستحق ! وكان الشيء " الحديث " الذي ابتليت به أوروبا هو " علم التحليل النفسي " ⁴⁴⁴ أو - في الحقيقة " علم تبرير الجريمة " ، والنظر إلى المجرم على أنه مجنى عليه ، لا يستحق أن يوقع عليه العقاب .

ولا نناقش هنا مفهوم الغرب عن الجريمة والعقاب ⁴⁴⁵ ، فنحن معنيون في هذا المبحث - كما أسلفنا - بنقطة واحدة معينة هي قضية التطور . فنقول فقط إن أوروبا حين وضعت قضية الجريمة والعقاب على الخط المتغير ، وأفتت لنفسها بوجوب تغيير أحكام الشريعة الربانية في هذا الشأن ، واتخاذ قوانين بشرية بدلا منها ⁴⁴⁶ ، قد ابتليت - كما يعرف الناس جميعا - بطوفان من الجريمة آخذ في التزايد باستمرار ، وعلى الرغم من كل الاحتياطات التي تقوم بها دول الغرب ، وعلى الرغم من كل الدراسات : التربوية والنفسية والاجتماعية والقانونية والإعلامية . . الخ ، التي تقوم بها تلك الدول في فترات متقاربة لا تتقطع !

وما يشهد به الواقع فهو غني عن البيان !

ومن أبلغ ما يشهد به الواقع - مما تذكره تقاريراتهم هم أنفسهم - ما حدث منذ سنوات ، وأشارت إليه صحف العالم كله في حينه ، من أن محطة القوى الكهربائية في نيويورك تعطلت ذات مرة لمدة خمس وعشرين ساعة متوالية ، أي نهارا وليلة كاملين

⁴⁴⁴ -مؤسسة هوفرويد ، وهو يهودي . ومن أخطر ما يؤدي إليه التحليل النفسي على طريقة فرويد إسقاط مسؤولية الإنسان عن أعماله على أساس أنها ردود فعل قهرية لحالات مرضية وعقد نفسية ، وهو مبدأ مدمر للأخلاق كما هو ظاهر .

⁴⁴⁵ - سنتعرض لهذه القضية بشيء من التفصيل في المبحث القادم .

⁴⁴⁶ - لم تطبق الشريعة تطبيقاً واقعياً في أوروبا كما أسلفنا ، ولكن كان لها مع ذلك توقير " أدبي " في حس الناس .

(بزيادة ساعة كذلك !) فارتكب في نيويورك في تلك الليلة الواحدة ما يوازي جرائم سنة كاملة بسبب الظلام !!

وأما علاقات الجنسين فقد ثبتت الشريعة أحكامها لأنها قائمة على " ثوابت " لا تتغير : الرجل من جهة ، والمرأة من جهة ، وعلاقة التجاذب بين الجنسين من جهة ثالثة .
مالذي يمكن أن يتغير في هذه الثوابت ؟!

إنه ما دام الرجل رجلاً والمرأة امرأة ، ومادامت العلاقة بينهما هي علاقة التجاذب ، فلا بد أن يحدث اللقاء . وليس لهذا اللقاء إلا إحدى صورتين : صورة منضبطة ، تجعل لهذا اللقاء هدفاً أو أهدافاً محددة ، وضوابط معينة ، وتبعات " إنسانية " مترتبة عليها ، وإما صورة غير منضبطة بهدف ولا تبعات .

وقد كانت علاقات الجنسين في الغرب منضبطة بضوابط الدين الثابتة حين كانت أوروبا متمسكة بآداب دينها⁴⁴⁷ ، فلما خرجت على دينها وتمردت عليه ، رأت أن تتقل هذه العلاقات من الخط الثابت إلى الخط المتغير . . فماذا كانت النتيجة .

النتيجة هي ما نراه اليوم في الغرب - وفي العالم الذي سيطر عليه الغرب - من الفوضى الجنسية والتحلل الخلقي ، وجرائم الجنس المتفشية رغم ذلك التحلل ، أو - بالأحرى - بسبب ذلك التحلل .

وما يشهد به الواقع لا يحتاج إلى بيان !

إن الإنسان - منذ خلقه الله - " إنسان " ! وليس حيواناً متطوراً كما زعمت الداروينية القديمة بغير دليل علمي⁴⁴⁸ ، ولإنسان أهداف في حياته غير أهداف الحيوان ، وسلوك كذلك غير سلوك الحيوان .

(إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ) سورة ص [71 - 72] . .

وعلاقات الجنس - ككل شيء في حياة الإنسان - ذات غاية " إنسانية " ، وضوابط كذلك " إنسانية " .

⁴⁴⁷ - كانت أوروبا في الواقع متمزعة في شأن هذه العلاقات بتأثير الرهبانية التي ابتدعها النصارى دون تكليف من الله : (وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ) [الحديد : من الآية 27] .

⁴⁴⁸ - سبقت الإشارة إلى أن الداروينية الحديثة رغم اعتقادها بمبدأ التطور تقرر تفرد الإنسان .

(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً)
سورة الروم [21] . .

أما نزوة الجسد فهي من خصائص الحيوان . وأما السكن والسكينة والمودة والرحمة فهي من خصائص الإنسان .

وقد لزم - في علم الله العليم الحكيم - لكي تتحول نزوة الجسد الحيوانية إلى سكن وسكينة ومودة ورحمة أن تكون لها ضوابط إنسانية ، وأن تترتب عليها تبعات ، فحدد لذلك الحدود ، وقال سبحانه : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُهَا) سورة البقرة [187] .

وفي داخل تلك الحدود ، التي حددها الله بعلمه وحكمته ، تتحقق سكينة الجسد وسكينة النفس ، ويوجد المحضن الآمن الذي يتربى فيه النشء الجديد ليعمر وجه الأرض ، وتتحقق سكينة المجتمع بتضييق مدى الجريمة ، وتأمين الناس على أعراضهم وأرواحهم ، كما تتحقق النظافة اللائقة بالإنسان .

وثبتت الشريعة المنزلة هذه الحدود ، لأنها هي السبيل الوحيد لتحقيق هذه الأهداف ، ولأنها كلما خولفت - خلال التاريخ - حدثت الفوضى التي نرى نموذجاً منها اليوم ، وحدثت الاختلالات .

وكما ثبتت الشريعة طريقة اللقاء بين الجنسين ، فحدده في الزواج ، دون المسافحة ولا اتخاذ الأخدان⁴⁴⁹ :

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) سورة المائدة [5] . .

أقول : كما ثبتت الشريعة طريقة اللقاء بين الجنسين ، حددت كذلك كل ما يترتب على هذه العلاقة ، وما يقع في داخلها بأحكام ثابتة غير قابلة للتغيير ، لأنها تركز على ثوابت غير قابلة للتغيير .

449 - المسافحة هي البغاء واتخاذ الأخدان لون خاص من البغاء هو ما تتخذه الجاهلية المعاصرة باسم " الصداقة

" Girl Friend و Boy Friend .

ومما تجادل فيه الجاهلية المعاصرة - بتأثير " قضية المرأة " وطلبها المساواة الكاملة مع الرجل في كل شيء - قضية القوامة وقضية الميراث ، وتنادي الجاهلية المعاصرة بوضع كلتا القضيتين على الخط المتغير بحجة التطور الذي شمل كل شيء في الحياة !

فأما في قضية القوامة ، فإن المرأة المسترجلة التي سعت الجاهلية الحديثة إلى تنشئتها لأمر يراد ، قد تعلمت وعملت ، وشغلت الوظائف العامة ، ولم تستطع مع ذلك أن تغير طبيعتها العاطفية التي خلقها الله بها لتوفي مطالب الطفولة ، والله أعلم وأحكم من أن يخلق جنسين متماثلين ، ثم يفرق بينهما في الوظيفة وفي التكوين الجسدي والحيوي ! إنما اقتضت حكمته سبحانه حين حدد لكل من الجنسين وظيفة ، أن يخص كلا منهما بخصائص حيوية ونفسية تلائم وظيفته ، ولا عبرة بوجود امرأة بين ملايين النساء تسمى " المرأة الحديدية " أو الفضية أو النحاسية ! فالأحكام تلحق بالعموم لا بالحالات الشاذة التي لا يقاس عليها ⁴⁵⁰! وقضية القوامة فرع عن قضية التكوين الجسدي والحيوي والنفسي ، لا تتغير حتى تفسد الفطرة ، وحين تفسد الفطرة يعم الفساد في الأرض .

وأما قضية الميراث فهي ناشئة كذلك عن توزيع الوظائف وتوزيع التكاليف . الرجل هو المكلف بالإنفاق - إلزاما لا تطوعا - والمرأة لا تكلف بالإنفاق ، فإذا تطوعت بذلك من عند نفسها فليس ذلك تكليفا ترتب عليه تبعات . والفريق الذي كلفه الله بالإنفاق أعطاه نصيبين ، أما الفريق الذي لم يكلف بالإنفاق فقد منحه الله نصيباً واحداً لذات نفسه ، ثم قال تعالى :

(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) سورة النساء [ص 32] . .

ومن فضل الله على العباد أنه يدخل الناس الجنة لا على قدر أموالهم ، ولا قدر وظائفهم في الحياة الدنيا ، وإنما على قدر ما يتعبون به بالطاعات والإحبات .

⁴⁵⁰ -راجع " أليكسيس كاريل ، الإنسان ذلك المجهول ، ترجمة شفيق أسعد ، بيروت ، ط3 ، خاصة ص 108 حيث يقول : " إن كل خلية في جسم المرأة تحمل طابع جنسها " .

تلك أمور ثبتت الشريعة أحكامها ولم تجعلها قابلة للتغيير ، ولا يدخل تحتها كذلك متغيرات ، لأن التغيير فيها يحدث من المفسد ما نرى بعض آثاره في واقع العالم المعاصر ، مما هو مشهود ومشهور .

ولكن هناك أمورا أخرى - كثيرة - يعلم الله أنها تتغير ، ولا يريد الله لها أن تجمد على حالة معينة ، هي حالتها وقت نزول هذه الشريعة المباركة .

ولم يكن غائبا عن علم الله وحكمته - كما يتصور المجادلون بوعي منهم أو بغير وعي - أن حركة الإنسان في الأرض ، واحتكاكه الدائم بالكون المادي ، وسعيه إلى تسخير طاقاته ، وسعيه إلى تصنيع خاماته ، وتحسين أدواته ، وتجميل وسائل حياته ، سيقوده إلى إحداث تغييرات مستمرة في صور حياته : السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

والله هو الذي خلق الإنسان ، وأودع فيه ما أودع من طاقات ونزعات ، وهياً بذلك لعمارة الأرض والقيام بدور الخلافة فيها:

(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود [61] . .

ويريد الله للإنسان أن تكون حياته مثمرة نامية مباركة:

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)

سورة الملك [16] . .

(وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً

لِلنَّاسِ لَيْنٍ) سورة فصلت [10] . .

وحيث سبق ذلك في علم الله ، وفي حكمته ، وسبق في علمه كذلك وحكمته أنه سينزل رسالته الخاتمة على خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ولن يرسل رسولا بعده ، وسيكلف البشر بإقامة تلك الشريعة - بعد كمالها⁴⁵¹ - إلى آخر الزمان ، فقد اقتضت حكمته سبحانه أن ينزل في تلك الأمور المتغيرة أصولا ثابتة تتسع للصور المتغيرة وتضبط حركتها في الوقت ذاته .

تتغير الصور السياسية ، بتغير حجم الدولة وطريقة إدارتها ، وتغير وضع الفرد من كونه فردا في قبيلة إلى كونه فردا في أمة ، وتغير مدى استقلاله بفرديته وممارسة

⁴⁵¹ - قال تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) [سورة المائدة:3]

حياتها من خلالها ، واعتبارات أخرى جمة متشابكة ، فنتغير بذلك صورة الحكم وتنظيماته ولكن لا تتغير الأصول الثابتة التي تحكم " السياسة الشرعية " : تحكيم شريعة الله ، والبيعة ، والشورى ، والسمع والطاعة من الرعية لولي الأمر في حدود طاعة ولي الأمر لله ورسوله ، والنصح من الرعية لولي الأمر عملاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما تحدده الآيات القرآنية والأحاديث النبوية :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) سورة النساء [59] ..

" الدين النصيحة. قلنا : لمن يا رسول الله ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " أخرجه مسلم . .

" إنه كان لكل نبي كان قبلي حواريون يهتدون بهديه ويأتمرون بأمره ، ثم إنه تخلف من بعد ذلك خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون . فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن . ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن . ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " أخرجه مسلم . .

" إنه يكون عليكم أمراء فتعرفون منهم وتكرون . فمن أنكر فقد سلم ومن كره فقد برئ ولكن من رضى وتابع " أخرجه مسلم . إلخ . . إلخ .⁴⁵² .

أما شكل الحكم . . . وأما طريقة الشورى . . . وأما توزيع المسؤوليات بين الحاكم ونوابه ومعاونيه . . . وأما طريقة تولية الحاكم وطريقة تنحيته إذا استوجب الأمر تنحيته ، فكلها أمور قابلة للتغيير ، بما يتفق مع أحوال كل أمة وكل عصر .

وتتغير الصورة الاقتصادية بتغير أدوات الإنتاج وتقدم العلوم والتكنولوجيا ، ومدى تسخير الإنسان لطاقات الكون المادى بما يفتح الله له من أبواب المعرفة . . . واعتبارات أخرى كثيرة متشابكة . ولكن لا تتغير الأصول الثابتة التي تحكم سياسة المال : أن المال مال الله ، والبشر مستخلفون فيه ، ومأمورون أن ينفذوا فيه شرع الله . وأنه لا بد من نظافة المال في المأخذ فلا غصب ولا سرقة ولا غش ولا ربا ولا احتكار ولا أكل لمال الأجير . . ولا بد من نظافته في الإنفاق فلا ينفق في سرف ولا

452 - تراجع كتب السياسة الشرعية ككتاب الماوردي وغيره .

تُرف ولا مخيلة ولا في محرم . . ولا بد من أداء زكاته ، ثم الإنفاق منه في سبيل الله
لا تكلف نفس إلا وسعها .

أما شكل العمليات الاقتصادية ومواضع المشاركين فيها فهي عرضة للتغير الدائم
بحسب الأحوال .

وتتغير الصورة الاجتماعية ، فيكون المجتمع قبلياً ، وحدته هي القبيلة ، ورئيس القبيلة
هو نائبها وممثلها وولي أمرها الذي تأنمر بأمره ، ويمارس الفرد وجوده من خلال
القبيلة ، أو يكون المجتمع أمة ذابت فيها الكيانات القبلية فأصبح الفرد يمارس وجوده
فرداً ويمثل نفسه بنفسه . . ويقوم البيت بالتربية والتوجيه مستقلاً أو تشاركه مؤسسات
أخرى كالمدرسة ووسائل الإعلام ، أو تقوم المؤسسات بالدور الأكبر وتظل للبيت
روابطه العاطفية . . ويكون البيت أسرة كبيرة يعيش فيها الوالدان والأبناء ، والجدود
والأحفاد ، أو أسرة صغيرة تقتصر على الوالدين والأبناء . . الخ . . الخ ولكن تبقى
الأصول الثابتة للعلاقات الاجتماعية :

(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) سورة الحجرات [10] . .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ
نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ) سورة الحجرات
[11] . .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ
بَعْضُكُم بَعْضًا) سورة الحجرات [12] . .

(وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)
سورة النساء [36] . .

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) سورة المائدة [2] . .
وحين تتغير الصورة : السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، تحتاج إلى أحكام
جديدة مستمدة من الشريعة . والوسيلة الشرعية لذلك هي الاجتهاد فيما ليس فيه نص
. وهي المزية الكبرى لهذه الشريعة ، التي تجعلها صالحة لاستيعاب ما يجد في حياة

الناس ، وربطه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة لا يند عنها شيء .

والاجتهاد مأذون به بل مأمور به :

(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) سورة الحشر [2] . .

سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً - رضي الله عنه - وهو يوليه على اليمن : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : اجتهد رأيي . فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره موافقاً ومؤيداً لما يقول رواه أبو داود . .

وللاجتهاد شروطه المعروفة من علم بالفقه وعلم بالأصول وعلم بالآلة (اللغة) وبصر بأحوال الناس وقدرة على الاستنباط واستقامة في الخلق وامانة في الدين . ولكنه أولاً وأخيراً أداة ربانية زود الله بها هذه الأمة لتظل تحت مظلة الشريعة لا تخرج عنها ولا تستبدل بها حكم الجاهلية ، ولتتحرك الحركة المنضبطة ، فلا تجمد في مكانها حيث تقتضي حركة الحياة أن تتقدم ، ولا تنفلت في حركتها فتخرج عن مقاصد الشريعة ، فيحدث الفساد في الارض .

وحصيلة الاجتهاد الدائمة : صور متغيرة تدور حول محاور ثابتة . سنة الله في الخلق كله وفي حياة الإنسان . فتلتقي الشريعة المنزلة في نسق واحد مع الكون والحياة والإنسان .

(كِتَابُ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) سورة ص [29]

=====

المبحث الرابع

شُبْهَةٌ تَعَارُضُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ مَعَ مَقْتَضِيَّاتِ الْحَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ

وَوُجُوبُ الْأَخْذِ بِمَعَايِيرِ الْحَضَارَةِ دُونِ الشَّرِيعَةِ

ألمحنا في المبحث الثالث إلى بعض جوانب هذه القضية : قضية تعارض أحكام الشريعة مع مقتضيات الحضارة الحديثة . فهي في صميمها فرع عن قضية التطور التي تفترض أن كل جديد هو بالضرورة خير من كل قديم ، لمجرد أن هذا جديد

وذاك قديم ، لا لمزية موضوعية في هذا ليست موجودة في ذاك ! وإذ كانت الحضارة القائمة اليوم " حديثة " فهي بهذا الاعتبار خير من كل قديم سبق . . ولو كان منزلاً من عند الله !

وقد نشأ هذا الوهم في أوربا من مجموعة من العوامل بعضها حق وكثير منها باطل . ولكنه وَهْمٌ ركب الناس وهم فارّون من شبح الكنيسة المزعج (كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنَفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ سورة المدثر [50 - 51] . !

ولو لم يكونوا في حالة فرار ، ولو لم يكن قسورة وراءهم ، فلربما كانوا يتعقلون في هذا الأمر - وفي أمور كثيرة غيره - فلا يتصرفون بلا وعي كما يتصرفون الآن ، ثم يبنون أوهامهم - بسيطرتهم العسكرية والاقتصادية والسياسية والعلمية - على بقية الأرض .

حقيقة إن العصر الذي ساد فيه الدين الكنسي المحرف كان عهد ظلام في أوربا ، كما يصفون هم بحق عصورهم الوسطى المظلمة . وإن العصر الذي تلا ذلك ، وانحسر فيه سلطان الكنيسة وسلطان ذلك الدين كان عهد نور وتفتح ، وعهد تقدم في كل ميادين الحياة ، وعهد قوة وسيطرة بالنسبة لأوربا خاصة .

وقد فهمت أوربا من ذلك أن " الدين " هو سبب التأخر ، وأن الحضارة التي لا تقوم على الدين هي سرُّ الفلاح في الدنيا ، وهي التي تحوز للإنسان كل أسباب القوة والتقدم والرفي .

وقد نحاول أن نلتمس الأعذار لأوربا في طغيان الكنيسة الجائر الذي مارسه على الناس في كل مجالات الحياة ، فكان منه طغيان روحي وطغيان مالي وطغيان سياسي وطغيان عقلي وطغيان علمي . . وكان يحصى على الناس حتى خطرات نفوسهم التي لا يبوحون بها ، ويعذبهم على يد محاكم التفتيش عند أول شبهة تقوم حول ولائهم للكنيسة ومعتقداتها . . وقد نحاول أن نلتمس لها الأعذار مرة أخرى في أن النموذج الإسلامي - الذي كان قمينا أن يصلح الحياة في أوربا لو اعتنقت الإسلام - قد شوّهت الكنيسة صورته في نفوس الأوروبيين ببشاعة حين خشيت من تأثير التوغل الإسلامي في شرق أوربا ، كما خشيت من تأثير " الغزو الفكري " الإسلامي ، العائد من المبتعثين الأوروبيين إلى بلاد الإسلام ومعاهد العلم الإسلامية .

يقول المؤرخ الإنجليزي ويلز في كتابه " معالم تاريخ الإنسانية " : " ولو تهيأ لرجل ذي بصيرة نفاذة أن ينظر إلى العالم في مفتتح القرن السادس عشر ، فلعله كان يستنتج أنه لن تمضي إلا بضع أجيال قليلة لا يلبث بعدها العالم أجمع أن يصبح مغوليا - وربما أصبح إسلاميا " !⁴⁵³

ولكن أوربا على أي حال قد أخطأت في تصورهما من جانبيين في آن واحد . الجانب الأول هو تصورهما للدين الكنسي المحرف على أنه هو " الدين " . وأن الخيار الوحيد أمامها هو إما البقاء في ذلك الدين مع الظلم والظلام والتأخر ، وإما الحياة بلا دين (وذلك بعد أن عجزت حركات " الإصلاح الديني " عن إحداث تغيير جوهري في جوهر المشكلة) . والجانب الآخر هو تصورهما - بعد ما خرجت من الدين - أن التمكين في الأرض هو الغاية القصوى التي خلق الإنسان من أجلها ، وأنه إذا حققها بأي وسيلة فقد فاز ! وذلك تصور جاهلي من جميع أبعاده . فلا التمكين في الأرض - بأية وسيلة - هو غاية الوجود البشري ، ولا تحقيقه - وحده - علامة على " التفوق " بالمعيار الإنساني اللائق بالإنسان !

إن الله يعطي التمكين في الدنيا للكافر وللمؤمن معاً إذا توفرت من جانبه أسباب التمكين :

(كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا) سورة الإسراء [20] . .

(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْخَسُونَ) سورة هود [15] . .

بل إن الله - إذا شاء سبحانه - قد يعطي التمكين في الدنيا للكافر كلما أوغل في الكفر ، استدراجاً له ليزداد كفراً وليحمل أوزاره كاملة يوم القيامة !

(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ ..) سورة الأنعام [44] .
(لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ) سورة النحل [25] . .

⁴⁵³ - ويلز ، معالم تاريخ الإنسانية ، ترجمة عبد العزيز توفيق جاويد ، القاهرة ، ط3 1967 م ، ج3 ص966 .

فليست العبرة بالتمكين في ذاته ، ولا في انفتاح أبواب كل شيء للإنسان في الحياة الدنيا وحدها . إنما خلق الإنسان ليقوم بدور الخلافة الراشدة في الأرض ، وليعمر الأرض بمقتضى المنهج الرباني . وهذا هو تمكين الرضا الذي يترتب عليه الفلاح في الدنيا ، وحسن المال في الآخرة . كما تحفه البركة والطمأنينة ، ولا يتحقق إلا بالإيمان وتقوى الله :

(وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) (سورة الأعراف [96] .

(الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (سورة الرعد [28] . .

(قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (سورة المؤمنون [1 - 11] .

أما التمكين في الأرض - وحده - وعلى غير المنهج الرباني ، فعلاوة على أنه موقوت بفترة معينة وسنة معينة ، فهو مبتوت عن الآخرة :

(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقَطَّعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (سورة الأنعام [44 - 45] . .

(مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة هود [15 - 16] . .

وفضلا عن ذلك فلا بركة في حياتهم ولا طمأنينة . . فهم " يتمتعون " . . ولكن .
(وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ) (سورة محمد [12] . .

كل هذه المعاني كانت غائبة عن الناس في أوربا وهم ينطلقون (كَأَنَّهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ) سورة المدثر [50 - 51] . .

فكلها معان لا يدركها الإنسان الجاهلي ، الذي قال أقرانه من قبل :
(نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ) سورة سبأ [35] . .
(وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ لَضَرِبِهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ) سورة العنكبوت [43] .
ثم وقعت أوربا في وَهْمٍ جاهلي آخر . .

ذلك أنها حين خرجت من أسر الكنيسة الجائر أخذت تتعلم . . وكان العلم في ذاته صراعاً هائلاً مع الكنيسة التي حرّقت العلماء وعذبتهم لأنهم قالوا بكروية الأرض ، وخالفوا بعلمهم " معلومات " الكنيسة ، أو بالأحرى خرافاتها التي كانت تحرص عليها جهالة منها ، وتبثها باسم الدين ⁴⁵⁴ ونشأ من هذا الصراع افتراق طريق العلم عن طريق الدين بغير موجب " موضوعي " ، ووقوف العلم والدين في حس الأوربيين موقف التضاد والتقابل ، فمن أراد العلم أهمل الدين (أو عاداه) ومن أراد الدين أهمل العلم ، وانفصلت بذلك في نفس الغربي نزعتان توأمتان : نزعة العبادة لله ، وهي فطرة :

(فَطَرَتِ اللَّهُ النَّاسَ فِطْرَتَ النَّاسِ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) سورة الروم [30] . ونزعة المعرفة وهي كذلك فطرة أودعها الله في الإنسان ليقوم بدور الخلافة في الأرض : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا) سورة البقرة [31] . (عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) سورة العلق [4-5] . . وأفسد هذا الصراع طمأنينة النفس إلى خالقها وهي تتدبر آيات الله في الكون ، وتتعرف على خواص الكائنات لتحقيق التسخير الرباني لما في السموات والأرض ليكون في متناول الإنسان : (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) سورة الجاثية [13] . .

تقدم العلم في أوربا بما تعلمته في مدارس المسلمين أولاً ، وكان أبرز ما تعلمته هو المنهج التجريبي في البحث العلمي . ثم تقدم ثانياً بما بذل الأوربيون من جهد جبار

⁴⁵⁴ - كان من أهم أسباب وقوف الكنيسة في وجه العلم أنه كان علماً إسلامياً في مصدره ، وكان يهدد بتحول أوربا إلى الإسلام كما أشرنا من قبل ، وهذا السبب تخفيه المراجع الأوربية وهي تتحدث عن الصراع بين الكنيسة والعلم ، لأنها لا تحب أن تعترف بفضل الإسلام والمسلمين .

في ميدان التجربة والبحث ، مع الجلد والمثابرة وعبقورية التنظيم . . ولكنه في كل خطواته كان معاديا للدين بسبب حماقة الكنيسة الكبرى في معاداة العلم والعلماء . وألقى العلم ثماره الجنية على الساحة الأوربية فتقدمت العمارة المادية للأرض تقدما هائلا ، وارتقت أحوال الناس المادية وانتعشت ، واكتسبت أوربا قوة مادية فتحت بها الأرض وسيطرت عليها ، فعاد عليها ذلك بمزيد من الثروة ومزيد من الرفاهية والتقدم المادي . وكان هذا الوضع " الحديث " أفضل ولا شك من أوضاع أوربا في عهود " الظلام " .

ولما كان هذا كله قد تم بعد إقصاء أوربا لدينها والانفلات منه ، فقد وَقَرَّ في وهما مرة أخرى أن " الدين " هو المعوق عن الحضارة ، وأن الحضارة يجب أن تكون معادية للدين لكي يقطف الناس ثمارها ويستمتعوا بها ، وأن المعيار الذي يعيّر به الرقي البشري هو " الحضارة " وليس " الدين " .

وهنا وَهْمٌ مزدوج وقعت فيه أوربا وهي تفرّ من غول الكنيسة بلا وعي ولا انضباط . أحد طرفي الوهم تصورها أن " الدين " من حيث هو ، كان هو المعوق عن الحضارة . بينما كان المعوق عن الحضارة في الحقيقة هو دين الكنيسة المحرف ، ثم سلوك الكنيسة بذلك الدين المحرف الذي ابتدعته من عندها ولم ينتزل من عند الله بهذه الصورة المحرفة .

والطرف الآخر من الوهم هو تصور أوربا أن الحياة بلا دين أفضل في جميع الأحوال وفي جميع المجالات من الحياة بالدين . .

وسنسلم بأن حياة أوربا في ظل دينها كانت سيئة ، وكان لا بد لها من التمرد على ذلك الدين لكي تحسن أحوالها السيئة وتخرج من الظلام الدامس الذي كان يكتنف قرونها الوسطى المظلمة .

ولكننا لن نسلم بأن الحياة بلا دين أفضل لأوربا - وللبرية كافة - من الحياة بالدين الصحيح الذي ينبغي للبشرية كلها أن تدين به .

فقد تقدم العلم ، نعم ، وتقدمت الحياة المادية في جميع مجالاتها ، نعم ، ولكن انظر نظرة فاحصة إلى " الخلاصة " من هذا كله . .

وانظر إلى " الإنسان " هل ارتقى في مجموعه أم انتكس انتكاسة ربما لم ينتكسها في تاريخه الطويل كله . . .

لقد سيطر الإنسان على " البيئة " كما يقول جوليان هكسلي في كتابه " الإنسان في العالم الحديث " الذي سبقت الإشارة إليه في المبحث الثالث ، وأخذ - في ظنه - يسيطر على الفضاء ⁴⁵⁵، ولكنه لم يستطع أن يسيطر على شهواته ، بل فتح لها المجال بكل عنفوانها ، سواء في ذلك شهوة الجنس ، أو شهوة " الاستمتاع " عن أي طريق حلال أو حرام ، أو شهوة السيطرة والتسلط والطغيان .

إن الاستعمار بكل جرائمه وبشاعاته هو ثمرة طبيعية لقيام حضارة جاهلية بلا دين . إنه ليس انحرافا عارضا كان يمكن لهذه الحضارة أن تتجنبه لتحسين سمعتها كما يتوهم بعض المفتونين بهذه الحضارة . إنه نتاج أصيل لها . فحيثما ملك الإنسان القوة ولم يكن يؤمن بالله ورسله ورسالاته فهذا ديدنه خلال التاريخ كله . . يطغى . لأن السلطة تُطغى إن لم تردعها وتضبطها مخافة الله وتقواه . ولقد بررت أوربا استعباد الأمم الضعيفة وامتصاص دمائها على نفس النحو الذي كانت الإمبراطورية الرومانية تبرر لنفسها ذلك الامر . . تشابهت قلوبهم ! والسبب دائما واحد . . قوة لا يصحبها دين . وضع إن شئت مقارنة سريعة بين حركة التوسع الإسلامي في الأرض ، وحركة التوسع الروماني في القديم والتوسع الغربي في الحديث ليتبين لك الفرق . التوسع الإسلامي كان يحرر المستعبدين في الأرض كما قال ربي بن عامر في عبارته البليغة البارعة التي رد فيها على رستم قائد الفرس حين سأله : ما الذي جاء بكم إلى بلادنا ؟ قال : إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة . بينما التوسع الروماني في القديم والتوسع الغربي في الحديث يستعبد الأحرار :

(الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ) سورة النساء [76] . .

455 - مما ينفي هذا الوهم فزع الناس من اتساع فتحة الأوزون في الغلاف الجوي وما قد يترتب على ذلك من نتائج مدمرة لحياة الإنسان على الأرض .

وإن الفساد الخلقي ، وما تبعه من انتشار الخمر والمخدرات والشذوذ والجريمة ، هو ثمرة طبيعية لقيام حضارة جاهلية بلا دين ، إنه ليس انحرافا عارضا كان يمكن لهذه الحضارة أن تتجنبه لوقاية نفسها من الدمار ، كما يتوهم المعجبين بها ، الخائفين عليها ! إنما هو نتاج أصيل لها . فحيثما وجدت فرص متاحة للمتاع دون ضابط من دين ينظم ذلك المتاع ، كانت النتيجة واحدة . . الإغراق في الشهوات ، ثم الانحراف .

وإن ألوان الجنون التي طغت اليوم على المجتمع الغربي : جنون الجنس ، وجنون الأزياء ، وجنون الزينة ، وجنون العري ، وجنون السينما ، وجنون التليفزيون ، وجنون الفيديو ، وجنون الكرة ، وغيرها من ألوان الجنون المخزية ، كلها ثمرة لقيام حضارة بلا دين . . إن كانت قد جاءت متأخرة عن بداية قيام هذه الحضارة ، فتلك سنة طبيعية من سنن الله : التدرج في كل شيء . لا شيء يأتي فجأة في أحوال الناس في الأرض (إلا العقاب الصاعق من عند الله حين يقدره سبحانه) إنما يتم كل شيء بالتدريج ، ولكن على ذات الخط الذي يريده الناس لأنفسهم من البداية . فإن أرادوا الاستقامة على طريق الله يسر الله لهم الطريق ، وإن أرادوا الانحراف زادهم مما يريدون !

ولا أحد يقول إن هذه الحضارة سوداء كلها بلا بياض ! وما كانت هناك قط جاهلية من جاهليات التاريخ سوداء كلها بلا بياض !

نعم ! فيها نقط بيضاء كثيرة متناثرة هنا وهناك ، فيها التقدم العلمي ، فيها التقدم التكنولوجي الذي أزاح عن كاهل الإنسان أعباء كثيرة وحملها للآلة . فيها الجلد على العمل والصبر والمثابرة . فيها عبقرية التنظيم . فيها الروح العلمية والعملية في تناول المشكلات . فيها " أخلاقيات " نفعية ، نعم ، ولكنها تجعل التعامل اليومي بين الناس بعضهم وبعض مريحا سهلا خاليا من التعقيد . .

كلها نقط بيضاء في هذه الجاهلية ، ولكنها لا ترفع عنها صفة الجاهلية لأنها لا تعرف الله حق معرفته ، ولا تعبد حقه عبادته ⁴⁵⁶ . ثم إنها لن تتقذرها من الدمار -

456 - هذا هو المعنى القرآني للجاهلية كما وردت في مواضع متعددة في القرآن الكريم : الجهل بحقيقة الألوهية ، وعدم اتباع ما أنزل الله .

في مواعده المقدر عند الله - لأنه سَنَة حتمية من سنن الله ، تصيب الذين يصرون على تنكب طريقه . . إلا أن يغيروا ما بأنفسهم فيغير الله لهم :
 (إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ) سورة الرعد [11] . .
 (وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ) سورة الحج [48]
 . .

(فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقَطَّعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) سورة الأنعام [44 - 45] . .

ومن جهة أخرى فلم يكن من الحتم على هذه الحضارة أن تتبذ الذين لكي تتوصل إلى القوة والتقدم العلمي والتكنولوجي ، فقد كان هذا كله ممكنا - كما أمكن للمسلمين من قبل - لو أن أوربا اعتنقت الإسلام .
 ونخلص من ذلك كله إلى نتائج واضحة :

أولا : أن ظروفًا معينة في أوربا هي التي جعلتها تتبذ الدين ، وتقيم عداً بين الدين والحضارة وبين الدين والعلم ، وبين الدين والسياسة ، وبين الدين والاقتصاد . . . الخ .

ثانيا : أن أوربا توهمت أن دينها هو " الدين " . . ومن ثم توهمت أن " الدين " هو الذي ينبغي أن يُنبذ ، وأن الحضارة ينبغي أن تقام بلا دين .
 ثالثا : أن أوربا حين انفلتت من دينها الفاسد ، وانفلتت في الوقت ذاته من الضوابط التي تحفظ للإنسان إنسانيته ، واتبعت أهواءها . ثم أقامت على هذا الهوى " حضارة " أعجبتها لأنها تسير أهواءها ثم جعلتها هي الأصل الذي يقاس عليه كل شيء ، ثم قاست الدين على هذا الأصل المعتمد عندها فوجدته مخالفاً للأصل المعتمد ، فنبدته ، وجعلت نبذه مقياساً للتقدم والحضارة والرقى ! ⁴⁵⁷ .

⁴⁵⁷ - يكرر " ألكسيس كاريل " في كتابه " الإنسان ذلك المجهول " (سبقت الإشارة إليه) أن الإنسان المعاصر قد صنع لنفسه حضارة خاطئة بدافع شهوته ، ولكنها لا تتناسب تكوينه ، ولذلك فهي في طريقها للانتهيار .

رابعاً : أن هذا كله خلل في التصور وخلل في السلوك أنشأته ظروف معينة في أوربا ، وليس قانوناً من قوانين الوجود البشري يسري على كل البشر بالضرورة !
ثم ننتقل بالحديث إلى الإسلام .

إن مفهوم " الحضارة " في الإسلام يختلف اختلافاً بيناً عن المفهوم الغربي ، وإن التقى معه إلتقاءً عارضاً في ضرورة السعي إلى عمارة الأرض .
الحضارة في المفهوم الإسلامي هي النشاط الذي يقوم به الإنسان في شتى مجالات حياته ليحقق غاية وجوده .

ومن ثم ينبغي أن نعلم بادئ ذي بدء غاية الوجود البشري لنحدد بعد ذلك كنهه " الحضارة " التي تناسب تلك الغاية وتحققها .
يقول شاعر جاهلي معاصر⁴⁵⁸ :

جئت لا أعلم من أين ، ولكني أتيت !
ولقد أبصرت قدامي طريقاً فمشيت !

وهكذا انتهت حياته إلى " العبيثية " لأنه جهل غاية وجوده . وهو يمثل في الحقيقة أزمة الجاهلية المعاصرة ، التي تقود تلك الجاهلية إلى الجنون كلما أوغلت في الطريق .

والإسلام يحدد تحديداً واضحاً غاية الوجود البشري ، فيضع أمام الإنسان كل شيء في مكانه الصحيح : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) سورة الذاريات [56] ..

(إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً) سورة الإنسان [2] .. [

(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) سورة هود [61] . .

(وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) سورة البقرة [30] ..

(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)
سورة الملك [15] . .

(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ) سورة الجاثية [13] .

458 - هو الشاعر إيليا أبو ماضي .

(وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ) سورة البقرة [36] ..

ونفهم من مجموع هذه الآيات وأمثالها أن الإنسان خلق ليعبد الله وأنه خلق ليكون خليفة في الأرض ، وأنه خلق للابتلاء ، وأنه خلق لقدر من المتاع يناله في الحياة الدنيا ، وأنه خلق ليعمر الأرض بالسعي في مناكبها والأكل من رزق الله ، وبالسعي إلى تسخير طاقات السموات والأرض . .

ولا تعارض بين هذه الأهداف جميعا ، فكلها في النهاية تلتقي في مفهوم العبادة في الإسلام .

لقد خلق الله الإنسان ليكون هو المهيمن المسيطر المنشئ الباني المعمر في الأرض ، وعلم الله أن هذه المهمة تستلزم أن تكون في كيان الإنسان مجموعة من الدوافع القوية تدفعه للقيام بهذا النشاط ، حتى لا تقعد به العقبات عن القيام بمهمته : لا البحار ولا الأنهار ولا الجبال ولا البرد ولا الحر ولا الأمراض . . ولكن الله يعلم كذلك أن هذه الدوافع (أو سمّها الشهوات) مع لزومها له ، لا تصلح أن يستجيب لها الإنسان إلى آخر المدى لأنها عندئذ تدمره بدلا من أن تعينه على أداء مهمته ، فرسم للاستمتاع بها حدوداً معينة وقال : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) و (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) ⁴⁵⁹ . وجعل موضع الابتلاء هو هذا : هل يستجيب الإنسان للأمر الرباني ، فيلتزم في تناوله للمتاع بالحدود التي حددها الله ؟ أم يتجاوز الحدود رغبة منه في مزيد من المتاع ؟ وجعل ذلك كله هو " العبادة " التي خلقه من أجلها على سبيل الحصر ، المعبر عنه في الآية الكريمة بالنفي والاستثناء : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) وهما أقوى أدوات الحصر في اللغة العربية . ثم قدر سبحانه أنه من استجاب لهذه العبادة - بمعناها الواسع الشامل - فإن له الجنة خالدا فيها ، ومن اعرض وعصى واتبع هواه فإن له جهنم خالدا فيها

تلك هي قصة الإنسان من مبدئه إلى منتهاه . . وهي التي تحدد له كل شيء في حياته منذ يبلغ سن التكليف إلى أن يلقى الله .

⁴⁵⁹ - يلاحظ أنه حين تكون الشهوة عنيفة يرد قوله تعالى : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) [سورة البقرة : 187] لأن القرب لا يؤمن معه الزلل أما الدوافع التي يؤمن الزلل فيها فيجيء في شأنها (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) [سورة البقرة : 229] .

وهي التي تحدد له كذلك مفهوم " الحضارة " التي ينبغي أن يسعى إلى إقامتها .
إنها ليست مقصورة على العمارة المادية للأرض - وإن كانت تشملها - إنما هي على
وجه التحديد : عمارة الأرض بمقتضى المنهج الرباني . وعندئذ فقط تصبح محققة
لغاية الوجود البشري ، لأنها عندئذ تدخل في مفهوم العبادة الواسع الذي تشمله الآية
الكريمة :

(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ...) سورة
الأنعام [162 - 163] .

والمنهج الرباني هو هذا الدين !

(إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ) سورة آل عمران [19] . .
(وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) سورة آل
عمران [85] . .

ومن ثم فالدين هو الحضارة . . والحضارة هي الإسلام !
وهذا هو الذي فهمه المسلمون وهم يقيمون أروع حضارة في تاريخ البشرية . .
الحضارة التي حررت " الإنسان " من العبودية لغير الله . من الجهل والخرافة . من
الأنانية والتسلط . من العبودية للهوى والشهوات . من الظلم في جميع أشكاله :
السياسية والاقتصادية والاجتماعية . . ظلم النفس وظلم الآخرين . والتي حررت
المرأة وحررت العبيد ، ورفعت الناس إلى المستوى اللائق بالإنسان .
وهي فوق ذلك التي حوت العلم النافع ، وظلت تعلمه للبشرية عدة قرون ، سواء في
مجال العلوم الشرعية أو العلوم الدنيوية التي برعت فيها الأمة الإسلامية يوم كانت
تتمسك بدين الله .

المعيار إذن هو الدين ! هو الإسلام ! لأنه هو الذي يحدد غاية الوجود البشري ،
ويحدد من ثم شكل النشاط الذي يحقق تلك الغاية على أحسن وجه . . وتلك هي
الحضارة الحققة اللائقة بالإنسان . .

ما بال بعض " المسلمين " إذن يزوون وجوههم وقلوبهم وأفكارهم عن الحضارة الحققة
والمعيار الحق ، ليتخذوا المعيار المختل الذي ابتليت به أوربا لظروفها الخاصة هناك

!؟

لكي نحسن الظن بهم نقول إن واقع المسلمين اليوم ، السيئ غاية السوء ، هو الذي لوى أعناق هؤلاء عن المفهوم الصحيح للحضارة ، فاتخذوا بدلا منه معيار أوربا ، الذي يصور الدين معوقاً عن الحضارة ، وينادي بنبذ الدين لكي تتقدم الحياة .
ولكننا مهما أحسنّا الظن بهم لا نستطيع أن نعتذر عنهم !
وكيف نعتذر عن قوم يسمعون كلام الله فيزورون عنه ، ويقولون : سنتخذ المعيار الغربي بدلا من كلام الله ؟ ! .

واقع المسلمين اليوم سيئ لا بسبب تمسكهم بالدين ، بل بسبب بعدهم عن الدين . ولهذا فهم غير متحضرين . ويوم كانوا يعرفون دينهم المعرفة الحقّة ، ويتمسكون به على بصيرة كانوا هم الأمة المتحضرة في الأرض . وسبيلهم إلى الحضارة اليوم أن يعودوا إلى دينهم ، فيجدوا فيه كل مقومات الحضارة ، وأولها معرفة الله وعبادته ، واتباع ما أنزل الله .

إن التخلف العلمي والمادي والحربي والسياسي والاقتصادي والأخلاقي ، الذي يشكل في مجموعه " التخلف الحضاري " ليس هو الداء الاصيل في هذه الأمة ، كما يتصور الذين يفهمون أن نقل حضارة الغرب إلى الشرق هو الذي سيخلص الأمة من تخلفها ، وينشئها نشأة جديدة !

إن هذا التخلف بكل فروعه وأشكاله إنما هو نتيجة لتخلف العقيدة في نفوس المسلمين . لأن هذه العقيدة هي التي منحت المسلمين التقدم العلمي والمادي والحربي والسياسي والاقتصادي والأخلاقي . . يوم كانوا مؤمنين حقا بهذا الدين .

فالذين يتخذون واقع المسلمين السيئ ذريعة لتتحية الشريعة الإسلامية ، هم فوق هزيمتهم الروحية والفكرية أمام الغرب ، جاهلون بحقائق التاريخ ، بالإضافة إلى جهلهم بالسنن الربانية التي تحكم حياة البشر على الأرض .

يقال فيما يقال إن الحدود في الشريعة الإسلامية مظهر " غير حضاري " ! إن كان يناسب البيئة البدوية التي نزل فيها القرآن ، فهو لا يناسب البيئة المتحضرة التي يعيش فيها سكان العالم الحديث ! ما أفضع أن تقطع يد السارق ! ما أفضع أن يرحم الزاني ! إنما السجن هو العقوبة المهذبة اللائقة بالحضارة ! أو إن شئتم . . فلا عقاب !

ويقال كذلك فيما يقال : إن الشريعة الإسلامية تظلم المرأة وتأبى عليها ما منحتة إياها الحضارة الحديثة من الحريات والحقوق !

وما بنا أن نعيد كلاما قلناه من قبل ونحن نستعرض قضية التطور .
إنما نقول إن هذه الشريعة هي التشريع الوحيد في الأرض ، الذي أخذ موضوع الجريمة والعقاب من كل زواياه في آن واحد .
إن الإسلام لا يبدأ بتقرير العقوبة ولا بتوقيع العقوبة .

إنما يبدأ بوقاية المجتمع من الجريمة ، بالإحاطة بمنابعها قبل أن تتبع .
وأول إحاطة هي بالقلب البشري ذاته ، منبع الخير في الإنسان إذا صلح ، ومنبع الشر فيه إن فسد : " ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " متفق عليه . .
ويوجه الإسلام لهذا القلب جهده الأول والأكبر ، لينقيه ويصفيه ويربطه بالله جل شأنه من خيطي الخوف والرجاء :

(وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ) سورة الإسراء [57] . .

والاسماء والصفات التي وردت في كتاب الله ، وفي أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، نزلت لتربية هذا القلب وربطه بالله ، فهي تحيط بالقلب البشري في جميع أحواله وجميع تصرفاته . إن تَطَلَّعَ إلى شيء فكل شيء بيد الله . وإن خاف من شيء فكل شيء بيد الله . هو الرزاق . هو المهيمن . هو المدبر . هو الذي بيده مقاليد كل شيء . وهو الغفور الرحيم . وهو الجبار المتكبر . وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده . منه المنشأ وإليه المصير .

وحين يتربى القلب على هذه الصورة فهو لا يتجه أصلا إلى الجريمة ، لأنه يخاف مقام ربه فينهى النفس عن الهوى . ولأنه يشعر بالقناعة بما بين يديه من فضل الله ، فإذا رغب في الزيادة فعند الله المزيد .

ولا نقول إن التربية الإسلامية تحول الناس إلى ملائكة ، وتتنزع نوازع الشر من نفوسهم فلا يعود في قلوبهم غل ولا حقد ولا غضب ولا سخيمة . . فذلك لا يتحقق إلا في الجنة :

(وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَنُودُوا أَنْ تَتَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) سورة الأعراف [43] . .

إنما نقول على يقين : إن المجتمع الإسلامي - حيثما وجد مجتمع إسلامي حق - هو أقل مجتمعات الأرض جريمة . وإن العامل الأول في ذلك هو هذه التربية التي تربط القلب بالله ، يحبه ويخشاه .

والإسلام مع ذلك نظام واقعي ، لا يفترض في الناس المناعة والجو موبوء بالجرائم . إنما يكافح الجرثومة في ذات الوقت الذي يربي فيه مناعة القلوب .

فأما السرقة فجرثومتها الجوع والفقر . ويسعى النظام الإسلامي إلى مكافحة الجوع والفقر بتشريعاته وتنظيماته وتوجيهاته جميعا حتى لا يوجد في الأرض جائع يضطر إلى السرقة بسبب الجوع .

وأما الزنا فجرثومته الفتنة والإثارة والتبرج والخلاعة ، والفراغ من القيم الجادة التي تستوعب مشاعر الناس وطاقاتهم ، والترف والترهل . . والإسلام يمنع ذلك كله ويحاربه ، وفي ذات الوقت يدعو إلى التعجيل بالإحصان - بالزواج - ويدعو إلى تيسيره ، لكي تأخذ الأمور منطلقها الطبيعي ولا يحتاج أحد إلى الجريمة .

وكذلك في بقية الحدود . . يسعى النظام الإسلامي إلى الإحاطة بمنبع الجريمة قبل أن يلوث الجو بالجرائم .

ومع ذلك ينظر الإسلام في كل حالة مفردة : هل ارتكب الجريمة مرتكبها وهو معذور ؟! فإن قامت الشبهة فإن الإسلام يدرأ الحد بالشبهة . ولا يوقع الحد إلا عند التيقن من أن مرتكب الجريمة غير معذور . وهذا هو تصرف عمر رضي الله عنه حين أوقف حد السرقة في عام الرمادة ، عام الجوع . وحين جيء له بغلمان سرقوا ناقة فلم يقم عليهم الحد ، بل ألزم سيدهم أن يعوض صاحب الناقة بضعف ثمنها عقوبة له على تجويع غلمانهم . وقال له : والله لولا أنني أعلم أنكم تستعملونهم فتجيعونهم ، حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم . فإذا لم أفعل فلأغرمنك غرامة توجعك ! ثم التفت إلى صاحب الناقة فقال : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال :

بأربعمائة ، فقال لابن حاطب ، صاحب الغلمان ، اذهب فأعطه ثمانمائة ! من رواية الطبراني . .

والحد في ذاته أداة للوقاية من الجريمة . فإن شدته الملحوظة قد قصد بها تخويف من تحدثه نفسه بارتكاب الجريمة - وهو غير معذور - فيفكر مرات ومرات قبل أن يقدم على التنفيذ .

ثم إن الإسلام حين يوقع الحد على مرتكب الجريمة - غير المعذور - لا ينبذه من أجل جريمته . إنما الحد كفارة للتطهير :

" . . فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة " أخرجه البخاري .

لذلك يرد له الإسلام صفحته ببيضاء نقية ، فلا يلمز ولا يغمز ولا يغتاب ، ولا توصد في وجهه الأبواب حتى لا يعود إلى الجريمة من جديد . .
أي تشريع في الأرض كلها - قديمها وحديثها - أحاط بموضوع الجريمة والعقاب هذه الإحاطة ، فشملة من كل جوانبه ، ووضع له التشريع الأمثل كما فعلت شريعة الله ؟ ومع ذلك يعدلون ؟!

(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ) سورة المائدة [50]

أيهما خير ؟ مجتمع نظيف لا تحدث فيه الجريمة إلا شذوذاً يستنكر ، أم مجتمع يعج بالجريمة ، تعمل كل الأجهزة على منعها أو حصرها فتتزايد كل يوم ؟!

وأيهما هو المجتمع المتحضر ؟ المجتمع الذي ينادي فيه رئيس الدولة شعبه فيقول : لا يخرج أحدكم وحده بعد الغروب ، ولا يحملن في جيبه أكثر من ثلاثين دولاراً لكي لا يتعرض للمجرمين وقطاع الطريق ⁴⁶⁰ ، أم ذلك المجتمع الذي وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه " أخرجه البخاري . .

⁴⁶⁰ - من نداء وجهه الرئيس ريجان ، رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، إلى شعبه وقت توليته ، ونشرته الصحف في حينه .

وحديث المرأة والحضارة حديث يطول ⁴⁶¹. ولكننا نختصره في كلمات .

لقد كانت المرأة مهينة حقاً في المجتمع الغربي ، لا تعامل على أنها إنسانة ، وتحرم من كثير من الحقوق . ويتجادل بعض الفلاسفة في شأنها : هل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإن كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية ؟ وإن كانت روحاً إنسانية فهل هي من نفس مستوى روح الرجل أم أقل !

وكانت للرهبانية التي ابتدعتها الكنيسة أثرها في نظرة المجتمع إلى المرأة على أنها أبحولة الشيطان ، التي ينبغي أن يحجر عليها كل الحجر ، لتضييق منافذ الشيطان ، ويُزرى بها كل زراية لكي ينخنس الشيطان في داخلها ، ولا يخرج إلى قلوب الرجال في الطريق .

وثارت المرأة - أو أثرت لأمر يراد - وتحررت - أو تحللت - من جميع القيود . . فخرجت الفتنة هائجة في الطريق ، كما هو مشهود في الغرب . مما لا يحتاج إلى بيان .

ولكن عبرة الحديث أن المرأة في الغرب قد بدأت تتنبه أخيراً إلى أن الرجل قد أطلقها ليعبث بها وبكرامتها وإنسانيتها ، ويستغلها تجارة رابحة عن طريق إثارة الغرائز وتهيج الشهوات . كما أطلقها ليتخفف من شطر من تبعاته وتكاليفه ، ويحملها للمرأة " المتحررة " ! فبدأت بعض " العاقلات " يدعون المرأة إلى الرجوع إلى مملكتها التي هجرتها - إلى بيتها - وإلى مهمتها الكبرى التي أهملتها وهي شاردة تبحث عن وسائل البهجة والمتاع ، وهي رعاية النشء الذي تشرد وضاع حين فقد البيت المستقر ، الأم المتفرغة . . كما تبين ذلك من خلال لقاءات قام بها التلفزيون الفرنسي على مدى عام كامل مع فريق من النساء العاملات ، اللواتي يحتلن معظمهن مراكز مرموقة في المجتمع ، فرد أكثرهن بأن أمنيتهن الكبرى أن يعدن إلى البيت ويتركن ما حُمِّلنَّه من أعباء ! كما قامت مظاهرة نسائية في أمريكا احتجاجاً على عرض ملابس المرأة الداخلية في واجهات المحلات على أجساد " المانيكان " لأن فيه إهانة للمرأة وتدنيهاً لكرامتها .

461 - انظر إن شئت " مذاهب فكرية معاصرة " فصل " دور اليهود " .

والإسلام هو الذي أعطى المرأة كرامتها الإنسانية ، وحررها من ظلم الجاهلية وصانها في الوقت ذاته من التبذل الذي سيقى إليه المرأة الغربية ثمنا للحصول على حريتها . وما تزال المرأة في بعض بلاد الغرب " المتحضر " لا تستطيع أن تتعامل تعاملًا مباشرًا في شئون من شئون الحياة أعطاها الإسلام حق التعامل المباشر فيها ، ولا تزال تفقد اسمها حين تتزوج ويصبح اسمها " مدام فلان " ! التي يقال إن أصلها التاريخي هو الملكية التامة وحرية التصرف ⁴⁶² ! .

أما الإسلام فيقرر مساواة الرجل والمرأة في الإنسانية ، وفي الجزاء في الآخرة :
(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ) سورة آل عمران [195] ..

ولا ينظر الإسلام إلى المرأة المؤمنة على أنها شيطان ، وإنما هي شريكة في بناء المجتمع على أسسه القويمة :

(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة [71] . .

والذي يريده " الحضاريون التطوريون " في الحقيقة ليس هو تحرير المرأة ، ولا الحفاظ على كرامتها ، إنما هو إشاعة الفاحشة في المجتمع ، لينتهبوا من اللذات ما يشاءون بلا حاجز ولا رقيب . وأولئك هم الشياطين ! :

(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) سورة النور [19] ..

⁴⁶² - تقول بعض المعاجم اللغوية الأوروبية إن الأصل في كلمة " مدام " Madame هو My Domain أي ممتلكات الإنسان التي يملك السلطة الكاملة عليها ! ولا نملك نحن إثبات هذا المعنى ولا نفيه ، وإن كان واقع الحياة الأوروبية في العصور الوسطى يظاهاه !

أما ما يشيع في المجتمع المسلم اليوم من مظاهر جاهلية تجاه المرأة فعلاجه العودة إلى المنهج الرباني الصحيح ، وليس علاجه الانتفلات مع الحضاريين التطوريين ، الذين يسعون في الأرض فسادا والله لا يحب الفساد .

=====

المبحث الخامس

شبهة عدم إمكان تطبيق الشريعة بسبب وجود الأقليات غير المسلمة

معنى هذه الشبهة بعبارة صريحة أن الأقلية تملك منع الأغلبية من ممارسة دينها ! فمتى كانت هذه في التاريخ كله . . وعلى أي أساس تقوم ؟! متى كان من حق أي أقلية في التاريخ البشري كله أن تتحكم في الأغلبية ، وتقول لها لا تمارسي دينك الذي تؤمنين به لأن في ذلك عدوانا على كياننا ، أو عدوانا على حقوقنا ؟!

ولنأخذ حال الأقليات المسلمة في بلاد الأرض في واقعنا المعاصر . إن أقلية واحدة من الأقليات المسلمة في الأرض لم تقم - بداهة - بمطالبة الأكثرية الحاكمة بالكف عن ممارسة دينها ، مجاملة لوجودها بين ظهرانيها . . ولكننا نريد أن نفترض هذا المستحيل ! فكيف يكون رد الفعل لدى الأكثريات الحاكمة في العالم ، لو تقدمت أقلية مسلمة بمثل هذا الطلب العجيب ؟! إنني أتصور رد الفعل الفوري في آسيا وأفريقيا مذابح للمسلمين تسيل فيها الدماء كالأنهار . وأتصور رد الفعل في العالم " الحر " ! " مظاهرات صاخبة تطالب بإخراج المسلمين من البلاد ! وليس هذا التصور خيالا بلا حقيقة .

ففي الهند تقوم المذابح بالفعل للمسلمين الهنود ، لا لأنهم - معاذ الله - تقدموا بطلب جنوني مثل هذا الطلب ، إنما فقط لأنهم مسلمون ! فمجرد أنهم مسلمون يثير عليهم حفيظة الوثنيين الهنود عباد البقر ، فيهمجون عليهم ، فيقتلون من يقتلون منهم ، ويحرقون عليهم دورهم ، ثم ينصرفون آمنين لا ينالهم عقاب !

وفي الفلبين جاء النصارى فأخرجوا المسلمين من أرضهم الغنية ، واضطروهم إلى أرض جربة مجعدة ، ثم لم يكفوا حتى هذه اللحظة عن مضايقتهم ليخرجوهم مما بقي

في أيديهم من الأرض ، وتُوجَّه القوات النظامية لقتالهم بوصفهم " متمردين " . .
متمردين بدينهم ! أي بكونهم مسلمين ⁴⁶³!

وفي العالم الشيوعي - في روسيا والصين - جرت المذابح الجماعية في أبشع صورها ، وقتل الملايين من الناس جهرة لمجرد أنهم مسلمون ، وسميت تلك المذابح الجماعية " حركات تطهير " !

أما إفريقيا فلا يقل حالها سوءاً عن ذلك .

ولنأخذ نموذجاً من الحبشة .

يظن كثير من الناس أن المسلمين أقلية في الحبشة . وهذا الظن ذاته له دلالة ! فلولا الخسف الذي يحيط بالمسلمين هناك ، والذل الذي يرهقهم ، ما توهم أحد أنهم أقلية ، في حين أنهم يبلغون خمسة وستين في المائة من مجموع السكان (وذلك قبل ضم أريتريا إلى الحبشة وأغليبتها الساحقة من المسلمين) ! ثم سعت الحبشة التي يحكمها النصارى رغم أغليبتها المسلمة ، سعت إلى ضم أريتريا المسلمة لإذلال المسلمين ، وإجلائهم عن دينهم وعقيدتهم ، فقتلت منهم مئات الألوف ، وما زالت تقتل ، وشردت الملايين . . لمجرد كونهم مسلمين !

وأما في الحبشة ذاتها " فالأغلبية " المسلمة محرومة من حقوقها السياسية حرماناً كاملاً ، فمن حقها أن تكون هي الحاكمة بحكم أنها هي الأغلبية ، فلا تمكّن من ذلك ، ثم لا يكون منها وزير في الحكم ، ولا رجل في منصب حيوي . ولا يدرس لأبنائهم الإسلام في مدارس الدولة التي يشرف عليها النصارى ، ولا يتاح لهم أن يفتحوا مدارس لتعليم أبنائهم القرآن والدين ، إلا " الكتاتيب " التي تظل الدولة ترهقها

⁴⁶³ - كانت الفلبين منذ قرون طويلة أرضاً إسلامية ، ثم طمعت الصليبية في ضمها إليها ، وعرض " ماجلان " على البابا أن يقود حملة تتولى ضم الفلبين إلى ملك النصارى فعارض البابا في ذلك ثلاث مرات لعدم ثقته بإمكان ذلك لقوة شكيمة المسلمين وتمكنهم في الفلبين ، فلما ألح ماجلان ، وزعم قدرته على تنفيذ مقترحه وافقه البابا في المرة الرابعة ، فصحب حملته الصليبية التي ندرس نحن لأبنائنا - بتأثير الغزو الفكري - أنها كانت رحلة علمية استكشافية ، ونزل ماجلان على إحدى الجزر الفلبينية المسلمة وتجراً فرفع على أرضها شارة الصليب ، فقتله المسلمون ، وندرس نحن لأبنائنا - بتأثير الغزو الفكري كذلك - أن " المتبررين " في الفلبين قتلوه لأنهم لم يقدرُوا رحلته العلمية الاستكشافية !!

بالضرائب حتى تغلقها ، ويحرّم على الأحباش المسلمين تلقي المعونات المالية من الخارج للقيام بفتح المدارس الإسلامية لتعليم المسلمين وتنقيفهم ثقافة إسلامية .

كل ذلك وهم أغلبية . . فكيف لو كانوا أقلية . . وكيف لو نادوا - وهم أغلبية - بمنع الأقلية النصرانية الحاكمة من ممارسة دينها ؟ كيف تكون المذابح هناك ؟!

وكانت زنجبار دولة مسلمة في أفريقيا ، فضاقت النصارى بوجودهم ، لمجرد كونهم مسلمين ، فهجموا عليهم ذات يوم من الأيام السود ، فذبّحوا ثلث السكان ذبحاً ، وضموها من بقى حياً - مع الهوان والذل - في دولة حكمها في يد النصارى ، سميت " تنزانيا " بعد أن كان اسمها " تنجانيقا " إثباتاً لذكرى اغتيال زنجبار ، بإبقاء حرفين من اسمها في اسم الدولة الجديدة !!⁴⁶⁴.

كما أن أفريقيا مملوءة بالدول ذات الأغلبية المسلمة ، التي يحكمها النصارى - وهم الأقلية - ظلماً وعدواناً على مسمع من " العالم الحر ! " بل بتحريض وسند من ذلك العالم " الحر ! " .

أما العالم الحر ذاته فاسمع عنه الأعاجيب !

تقوم في فرنسا اليوم دعوة متزايدة يتزعمها " لوبان " أحد المرشحين لتولي الحكم في فرنسا ، تنادي بطرد المسلمين من فرنسا ، وارتكبت تلك الحركة أعمالاً وحشية ، فألقت بخمسة من المسلمين من قطار " المترو " أحياء ، أثناء سير القطار ، فقتلوا على التو . وتهاجم مظاهراتهم المسلمين - والنساء المحجبات خاصة - في طرقات باريس ، مدينة النور ، وإحدى كبريات عواصم " العالم الحر " ! هذا والمسلمون في فرنسا هم الأغلبية الثانية بعد النصارى ، ويبلغ عددهم خمسة ملايين

وفي بريطانيا تقوم الدولة بحماية الأفاق الذي كتب كتاب " آيات شيطانية " يسب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته وأهل بيته سبا مقذعاً ليس فيه شيء من تهذيب " الفن " ولا أدب " العلم " ولا لياقة " الذوق " . . وحين يحتج المسلمون على نشر الكتاب تقول لهم الدولة بعبارة صريحة : تلك قوانيننا " الديمقراطية " فمن لم

⁴⁶⁴ - التاء والنون في اسم الدولة الجديدة " تنزانيا " يرمزان إلى تنجانيقا ، والزاي والنون يرمزان إلى زنجبار ، وبقيّة الأحرف وهي الياء والألف الأخيرتان هما من دواعي " توليف " الاسم الجديد ، ولكنهما مشتقان من أصل " تنجانيقا " ولا صلة لهما بزنجبار .

تعجبه أحوالنا فليخرج من بلادنا . . هذا والمسلمون هم الأغلبية بعد النصارى ولا يقل عددهم عن ثلاثة ملايين ، وفيهم عدد غير قليل من البريطانيين الذين دخلوا - طواعية - في دين الإسلام .

كيف إذن لو قامت أقلية إسلامية تتادي بذلك المنكر ، وهو منع الأكثرية الحاكمة من ممارسة دينها لوجود الأقلية المسلمة بين ظهرانيها ؟!
إنها دعوى منكرة لا سابقة لها في التاريخ !

وقد ظلت الأقليات غير المسلمة تعيش في كنف الدولة المسلمة المطبقة لشريعة الله ثلاثة عشر قرناً كاملة ، لا تشكو ، ولا تفكر في الشكوى ، ولا تجد مبرراً للشكوى . .
حتى وصل المسلمون إلى حضيض ذلتهم ، فبرزت تلك الدعوى إلى الوجود !
والأقليات غير المسلمة لا تضع الدعوى في صورتها الصريحة بطبيعة الحال - وهي منع الأكثرية المسلمة من ممارسة دينها - لأنها لن تجرؤ على ذلك في البلاد " الإسلامية " مهما وصل استضعاف المسلمين !

إنما ظاهر دعواهم هو تعطيل تطبيق الشريعة فقط ، مع بقاء المسلمين مسلمين !
يمارسون " دينهم " كما يشاءون !
ولعل الدعوى التي ناقشناها في المبحث الأول قد برزت حقيقتها الآن ، وبرزت خلفيتها !

إنه لمثل هذا قيل للمسلمين : أنتم مسلمون ولو لم تطبقوا شريعة الله ! فما دمتم تصلون وتصومون . . أو ما دمتم تقولون لا إله إلا الله فأنتم مسلمون !!
إنه لا إسلام بغير شريعة الله !

وقد ناقشنا هذه القضية في المبحث الأول بما أعتقد أنه يبين وجه الحق في القضية ،
وبكفي قوله تعالى :

(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً) سورة النساء [65] ..

وقوله تعالى :

(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ..) سورة
النور [47 - 48] . .

لا إسلام بغير شريعة الله !

وإن الدين الذي هو عقيدة فقط ، أو عقيدة وشعائر تعبدية ، دون شريعة تحكم
تصرفات الناس في الأرض ، لهو دين جاهلي مزيف لم ينتزل من عند الله . .
وما من رسالة سماوية كانت عقيدة فقط ، أو عقيدة وشعائر تعبدية ، دون شريعة
تحكم تصرفات الناس في الأرض .

(وَالْإِلَهِ الْمَدِينِ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنفُصُوا
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا
الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)
سورة هود [84 - 85] . .

فالرسالة التي حملها إلى مدين أخوهم شعيب هي عبادة الله وحده بما يتضمنه ذلك
من عقيدة وشعائر تعبدية ، وأمر لهم ألا يتصرفوا في أموالهم حسب أهوائهم ، بل
يتقيدوا بشريعة الله المنزلة إليهم . وهذا الذي فهمه قوم شعيب واستكروه منه لكفرهم
وجاهليتهم فدمر الله عليهم .

(قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا
نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ) سورة هود [87] . .

أي : أمن مقتضيات دينك الذي تدعونا إليه أن نترك عبادة آلهتنا التي ورثنا عبادتها
عن آبائنا ، وأن تقيد تصرفنا في أموالنا فلا نستطيع أن نتصرف فيها إلا بمقتضى
التعاليم التي تحملها ؟! ثم يقولون له في سخرية ظاهرة : من أين لك أيها الحليم
الرشيد أن تقيدنا بهذه القيود ؟!

وحين قالوا ذلك : أي رفضوا العقيدة والشريعة كانوا كفاراً ومشركين :

(وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا
حَرَمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ) سورة النحل [35] . .

ونجد في سورة الشعراء سجلاً لمجموعة متتابعة من أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ، كل نبي يأمر قومه أن يعبدوا الله ويطيعوا رسوله ، ثم يذكر لهم رسولهم ما هم واقعون فيه من انحراف في تصرفاتهم الدنيوية ، ويطلب منهم تصحيحها بما يناسب مقتضى إيمانهم بالله ، أي بمقتضى الشريعة المنزلة إليهم من عند ربهم

(كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنْتَبُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةٍ تَعْبَثُونَ تَتَخَذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ إِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ..) سورة الشعراء [123 - 131] . .

(كَذَّبَتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَنتَرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ فِي جَنَاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ وَتَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ) سورة الشعراء [141 - 152] . .

(كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) سورة الشعراء [160 - 166] . .

(كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةِ الْمُرْسَلِينَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شُعَيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ..) سورة الشعراء [176 - 183] . .

فإذا جئنا إلى الرسائل الثلاث الأخيرة نجد عنها حديثاً مفصلاً في كتاب الله :
(إِنَّا أَنْزَلْنَا النُّورَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ .) سورة المائدة [44 - 50]

كلا ! لا يوجد دين هو عقيدة فقط ، أو عقيدة وشعائر تعبدية بلا شريعة !
وانما جاء المفهوم الغربي " العلماني " للدين ، على أنه علاقة خاصة بين العبد والرب ، محلها القلب ، ولا علاقة لها بواقع الحياة . . جاء من مفهوم كنسي محرف ، شعاره : " أدِّ ما لقيصر لقيصر وما لله لله " . ومن واقع عانته النصرانية خلال قرونها الثلاثة الأولى ، حين كانت مضطهدة مطاردة من قبل الإمبراطورية الرومانية الوثنية ، فلم تتكمن من تطبيق شريعتها ، واكتفت بالعقيدة والشعائر التعبدية - اضطراراً - واعتبرت ذلك هو " الدين " . وإن كانت لم تتجه إلى استكمال الدين حين صار للبابوية سلطان قاهر على الأباطرة والملوك ، فظل دينها محرفاً لا يمثل الدين السماوي المنزل . فلما جاءت العلمانية في العصر الحديث وجدت الطريق ممهداً ، ولم تجد كبير عناء في فصل " الدين " عن " الدولة " ، وتنشيت " الدين " على صورته الهزيلة التي آل إليها في الغرب ، والذي قال الله فيمن يمارسه على هذا النحو : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) وهي صفات ثلاث تلحق بكل من ينحي شريعة الله عن الحكم ، ويحكم بشرائع الجاهلية .

أما الذين ينفذون بعض الشريعة ويعرضون عن سائرها فقد قال الله فيهم :
(أَقْتُمُونِ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) سورة
البقرة [85] . .

وهذا هو الوضع الذي تريد الأقليات غير المسلمة أن تضع فيه المسلمين في كل
الأرض ، أو الوضع الذي ينادي به بعض أفراد الأمة الإسلامية ليضعوا المسلمين
فيه ، بحجة وجود الأقليات غير المسلمة في العالم الإسلامي !
أي هوان وصل إليه " المسلمون " حين تهاونوا في دين الله ؟! حين قبلوا شعار
العلمانية : الدين لله والوطن للجميع ! بينما الله يقول : (قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي
وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ ..) سورة الأنعام [162 - 163] .
ويقول : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) سورة الأنفال [39] .
. والدين كله يعني العقيدة والشريعة كلها سواء !

ولقد عاشت الأقليات غير المسلمة كما أسلفنا في ظل الدولة الإسلامية المطبقة
لشريعة الله ثلاثة عشر قرناً متوالية ، لا تشكو ، ولا تفكر أن تشكو ، ولا تجد مبرراً
للشكوى ، لأنها تجد من التسامح الديني ما لا تجده أقلية أخرى في الأرض كلها في
جميع التاريخ . وقرأ إن شئت كتاباً كاملاً في وصف هذا التسامح لمستشرق نصراني
هو ت. و. أرنولد T. W. Arnold بعنوان " الدعوة إلى الإسلام The Preaching
of Islam " كان مما جاء فيه (ص 51) :

" ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفاً عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون
الظافرون على العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة ، واستمر في الأجيال
المتعاقبة ، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام
، إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة . وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في
وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح " ⁴⁶⁵ .

465 - ترجمة الدكتور حسن إبراهيم حسن وزميله ، طبع بالقاهرة .

إن الله قد أعد هذه الأمة إعداداً خاصاً لتحكم رقعة واسعة من الأرض بمن فيها من الأقليات غير المسلمة ، التي علم الله أنها ستكون ضمن رعايا الدولة الإسلامية الحاكمة في الأرض .

فكل أمة سابقة أرسل بعدها رسول ، آمنت بالرسول الذي أرسل إليها وكفرت بمن بعده ، وصار في قلبها غلٌ نحو الذين آمنوا بالرسول الجديد ولو كانوا من قومها الأقربين ، واضطهدتهم اضطهاداً شديداً بسبب الخلاف في العقيدة

أما هذه الأمة فقد قدر الله لها أن يكون رسولها هو الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم ، الذي لا نبي بعده ولا رسول ، فلم يجعل في قلبها غلاً لأحد . لا لمن قبلها ، لأن رسولها هو سيد البشر جميعاً وسيد المرسلين ، ولا لأحد يأتي بعدها ، لأنه لن تأتي بعدها أمة جديدة . ثم جعل الإيمان بالرسول السابقين جزءاً من عقيدتها ، فلم تضطهد أتباعهم ، ولم تظلمهم بسبب الخلاف في العقيدة :

(الم ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) سورة البقرة [1 - 5] . .

ووصى الله الأمة المسلمة بالعدل مع أهل الكتاب ، والقسط لهم ، وأقام الروابط الطيبة بينها وبينهم :

(فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أُنزِلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ..) سورة الشورى [15] . .

(الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) سورة المائدة [5] . .

وجعل الأمة المسلمة مسئولة عن حماية كنائسهم ومعابدهم ، وإتاحة الفرصة لهم لأداء عبادتهم فيها ، وتركت لهم أمورهم الشخصية تحكمها شريعتهم . لذلك عاشوا في ظل الدولة الإسلامية هنا عيش تحلم به أقلية في الأرض . وقديماً قال أهل الشام

لأبي عبيدة بن الجراح : " أنتم - ولستم على ديننا - أرأف بنا من أهل ديننا ⁴⁶⁶ .
وحين كانت أوربا تضطهد اليهود في العصور الوسطى وتطاردهم على أساس
اعتقادهم أنهم صلبوا المسيح عليه السلام ، لم يجدوا صدراً رحباً يؤويهم إلا الدولة
الإسلامية في الأندلس ، فلما أخرج المسلمون من الأندلس بعد المذابح البشعة التي
ارتكبتها محاكم التفتيش في حقهم هاجر اليهود معهم إلى المغرب ، لينعموا بالعيش
الهائئ في ظل الدولة الإسلامية هناك .

وعاشت الأقليات المختلفة في ظل الدولة العثمانية أربعة قرون تنعم بالطمأنينة
والحماية ، وتمارس نشاطها كله بلا تحريج عليها ، حتى جاءت روسيا وفرنسا
وبريطانيا لتثير الأقليات ضد الدولة لتفجرها من داخلها .

قارن هذه الحياة الهادئة المطمئنة للأقليات في ظل الدولة الإسلامية بأحوال الأغلبية
المسلمة المقهورة في الحبشة فضلاً عن الأقلية المسلمة في الهند ، والأقلية المسلمة
في الفلبين ، وغيرها من الأقليات المسلمة في أرجاء الأرض .

أبعد ذلك يقول قائل إن من حق الأقليات غير المسلمة أن تمنع الأكثرية المسلمة من
ممارسة دينها كما أمرها الله ؟!

وأي مصيبة أصابت " المسلمين " فجعلت أفراداً منهم ، يحملون أسماء مسلمة ،
ينادون بعدم تطبيق الشريعة الإسلامية من أجل وجود أقلية غير مسلمة بين ظهرانيهم
، فكأنهم يقولون : اكفروا بدينكم أيها المسلمون ، لكي تمارس الأقليات غير المسلمة
دينها على التمام !!

=====

المَبْحَثُ السَّادِسُ

شُبْهَةٌ عَدَمُ إِمْكَانِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِ الدَّوْلِ الْعَظْمَى وَضَغْطِهَا عَلَى الْعَالَمِ

الإِسْلَامِيّ

تبدو هذه الشبهة من بين الشبهات جميعاً أكثرها " واقعية " . فالدول التي نحيث
فيها الشريعة الإسلامية نتيجة التدخل العسكري لأعداء الإسلام ، ما تزال عاجزة عن
السيطرة الحقيقية على شئونها وإن كانت قد استقلت ظاهرياً ، بمعنى خروج الجيوش

466 - انظر " الدعوة إلى الإسلام " (سبقت الإشارة إليه) ص 54 .

الغازية من أراضيها . فما تزال واقعة تحت السيطرة السياسية أو الاقتصادية لهذه الدولة أو تلك من القوى العالمية التي تسمى " الدول العظمى " ، وما تزال في حالة من الضعف السياسي والاقتصادي والحربي والعلمي والمادي ، تجعل خضوعها لسيطرة تلك القوى أمراً واقعاً ، شئنا أم أبينا .
ولهذه القضية - في دراستنا هذه - وجهان :

الوجه الأول هو الإجابة على هذا السؤال : لماذا صار العالم الإسلامي إلى هذا الوضع المهيّن إزاء القوى العالمية المتسلطة ؟
والوجه الثاني هو الإجابة على هذا السؤال : هل حقاً لا نملك أن نصنع شيئاً إزاء ذلك التسلط العالمي على الأمة الإسلامية ؟
فإذا تبيّن هذين الوجهين ، فسيتبين لنا مدى الواقعية الحقيقية لهذه الشبهة من بين الشبهات .

فأما السؤال الأول فما بنا هنا أن نتكلم عنه بإسهاب ⁴⁶⁷ . وإنما نختصر الإجابة عنه أشد الاختصار ، فنقول إن السبب في هذا الوضع المهيّن هو تهاوننا التدريجي المتزايد في التمسك بحقيقة هذا الدين ، وانحسار مفاهيمه كلها عن حقيقتها التي نزلت بها من عند الله ، واتخاذها صورة غريبة على هذا الدين ، بدءاً من مفهوم لا إله إلا الله ، إلى مفهوم العبادة ، إلى مفهوم القضاء والقدر ، إلى مفهوم الدنيا والآخرة ، إلى مفهوم الحضارة وعمارة الأرض ، إلى مفهوم الجهاد ، إلى مفهوم التربية ، إلى مفهوم الأخلاق ، إلى مفهوم العلم . . إلى مفهوم كل شيء في هذا الدين ! ⁴⁶⁸

لا إله إلا الله تحولت إلى كلمة تتطق باللسان ، وقد كانت منهج حياة كامل !
العبادة انحصرت في الشعائر التعبدية وقد كانت شاملة لكل عمل وكل فكر وكل شعور في حياة المؤمن !

عقيدة القضاء والقدر كانت قوة دافعة رافعة ، فصارت قوة مثبطة مخدلة !

467 - انظر إن شئت : " واقعنا المعاصر " فصل " آثار الانحراف " .

468 - انظر إن شئت : " مفاهيم ينبغي أن تصحح " .

الدنيا والآخرة كانتا في حس المسلم حسية واحدة وطريقاً واحداً أوله في الدنيا وآخره في الآخرة ، فأصبحت معسكرين متضادين : إما أن تعمل للدنيا وإما أن تعمل للآخرة . . ولا يجتمعان !

الحضارة كانت مفهوماً شاملاً يشمل العقيدة والقيم والأخلاق والنظم والتنظيمات والأفكار والنشاط المعمر للأرض ، فصارت مفوهاً سطحياً مادياً خلواً من القيم الحقيقية التي تتميز بها حياة الإنسان المسلم !

الجهاد كان حركة بانية لإزالة الجاهلية من الأرض ، وإحلال المنهج الرباني محلها ، والتمكين لدين الله في الأرض ، فانحصر في الجهاد " الدفاعي " ثم انحسر على يد الصوفية إلى جهاد النفس وترك الفساد يعج في الأرض !

التربية كانت تربية شاملة هدفها تكوين المسلم المؤمن العالم بدينه ، المتخلق بأخلاقياته ، المجاهد في سبيله ، فصارت تربية تقليدية تخرج شخصيات سلبية وإمعات لا دور لها في شيء إيجابي ، ولا قدرة لهم على البناء ، ولا على مواجهة مستجدات الحياة .

الأخلاق كانت معنى شاملاً يشمل أخلاق السياسة وأخلاق الاقتصاد وأخلاق الاجتماع وأخلاق الفكر وأخلاق الأدب وأخلاق الأسرة وأخلاق الجنس . . . فانحصرت في بعض ألوان السلوك دون بعض ، وتحولت إلى تقاليد خاوية من الروح !

العلم كان شاملاً للعلوم الدينية والعلوم الدنيوية من طب وفلك ورياضيات وفيزياء وكيمياء . . الخ ، فانحصرت في العلوم الدينية ، وانحصرت في حدود مذهبية ضيقة ، وعصبية مذهبية سقيمة ، وتقليد فكري لا يبدع !

ولما حدث ذلك كله ، نتج عنه التخلف العلمي والمادي ، والحضاري ، والسياسي ، والحربي ، والاقتصادي ، والأخلاقي ، الذي اجتذب الأعداء من كل صوب ليحاولوا القضاء على الإسلام !

" يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : إنكم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن

الله المهابة من صدور أعدائكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن . قالوا : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت " أخرجه أحمد وأبو داود
فكون المسلمين اليوم مستضعفين . . حقيقة ، ولكنها حقيقة يقع وزرها على المسلمين
أنفسهم ، ولا تصلح عذراً لمجموع الأمة يوم القيامة ، اليوم الذي قال الله بشأنه : (بَلِ
الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ) سورة القيامة [14 - 15] . .
وقد يقول المسلمون - وهم صادقون - إن كيد الأعداء شديد .

ولكن ينبغي أن نذكر أن هذا الكيد ليس ابن اليوم ، وليس ابن الأمس القريب . . إن
عمره على وجه التحديد أربعة عشر قرناً ونيفاً ، أي منذ نزل هذا الدين . . ولنعد إلى
كتاب الله نجد وصفاً دقيقاً لهذا الكيد من كل الأطراف الحاقدة على لا إله إلا الله ،
والأمة التي اقامت لا إله إلا الله واقعاً معاشاً في الأرض ، أولئك هم اليهود والنصارى
والمشركون والمنافقون . ما تغير موقفهم منذ أربعة عشر قرناً ، وما تغيرت الأسباب
التي دعتهم إلى موقفهم :

(وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) سورة البقرة [120]
(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا) سورة البقرة [217] . .
(وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ
مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ) سورة البقرة [107] . .

كلا ! ليس الكيد ابن اليوم ، ولا ابن الأمس القريب . . فهو قديم قديم ، وإن كانت
بعض الوسائل قد تغيرت ، فإن كل جيل من البشر يستخدم في صراعاته الأدوات
المتاحة له في جيله . . وإنما الذي تغير حقا هو موقف الأمة الإسلامية من هذا
الكيد ، وليس الكيد في ذاته ولا وسائل الكيد .

إن الله ينبه الأمة في كتابه المنزل إلى أعدائها ، وإلى مواقفهم ، ووسائلهم ، وتدبيراتهم
الظاهرة والخفية ، ثم يقول لهم : (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً) سورة
آل عمران [120] ..

هذه إذن هي القضية . .

إنهم لن يكفوا عن الكيد أبداً ما دامت الأمة المسلمة قائمة ، وما دامت هناك فرصة
للنيل منها . . ولكن هناك أداة ربانية ترد كيدهم في نحورهم ، فلا يضر الأمة بشيء

: (وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) سورة آل عمران [120] ..

فما تلك الأداة الريانية التي ترد الكيد فيتراجع خاسئاً وهو حسير ؟ أهى تعويذة تتلى أو تميمة تعلق على الصدر ؟ كلا ! إنها عمل إيجابي ضخم تلخصه هاتان الكلمتان :
تصبروا . . وتتقوا .

وحين انحرف فهم المسلمين لكل مفاهيم الإسلام ، انحرف في حسهم كذلك مفهوم الصبر والتقوى ، فتحولاً إلى سلبية ليس فيها غناء .

ولنعد إلى سياق الآيات لنفهم المقصود بهاتين الكلمتين العظيمتين .
إن الأعداء يريدون أن يُجْلُوا المسلمين عن دينهم ، ويردوهم من بعد إيمانهم كفاراً . .
فما الصبر المطلوب إذا ؟

إنه الصبر على تكاليف هذا الدين . والصبر في مواجهة الأعداء . وثبات المسلمين على دينهم مهما فعل الأعداء لإجلائهم عنه . .

وما التقوى ؟ إنها تقوى الله . أي انتقاء غضب الله وسخطه . فبأي شيء يتقى غضب الله وسخطه ؟ هل من سبيل إلى ذلك إلا طاعته فيما أمر به والانتهاز عما نهى عنه
!؟

هذا هو الصبر وهذه هي التقوى اللذان يصدان الكيد فلا يضر . وهما كما نرى قوتان إيجابيتان هائلتان ، متينتان كالحصن ، لا يجد الأعداء عندهما ثغرة للنفاذ إلى الأمة وإلحاق الضرر بها . والضرر المقصود هنا ليس هو الأذى الذي يصيب الأفراد ، إنما هو الضرر الذي يلحق بالدين ، الذي هو عماد هذه الأمة وكيانها الحقيقي . أما الأذى فهو يقع ، ولكنه لا يؤثر في كيان الأمة ، ولا يحولها عن طريقها : (لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا أَدَىٌّ وَإِنْ يَقَاتِلُوكُمْ يُولُوكُمْ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ) سورة آل عمران [111]

وكذلك كان حال الأمة مع أعدائها يوم كانت قائمة بالشرط . . كانت ممكنة في الأرض . وكانت هي الغالبة وهي المستعلية . وكان كيد الأعداء مردوداً إلى نحورهم

كما ارتد أيام الحروب الصليبية الأولى⁴⁶⁹، وأيام حروب النصارى ، وغيرهم وغيرهم من الأعداء .

فإن قلنا اليوم إن الكيد شديد ، فهذه حقيقة ، ولكنها حقيقة لا تعفي الأمة من مسئوليتها أمام الله ، يوم يكون الإنسان على نفسه بصيرة ، ولو ألقى معاذيره . تحدثنا عن الوجه الأول من القضية . ومعرفته ضرورية لنا ، لنتعرف على طريق الخلاص . فإن الطبيب إذا لم يتعرف على حقيقة الداء ، والأسباب التي أدت إليه ، فلن يصف الدواء الحقيقي الذي يؤدي - بإذن الله - إلى الشفاء . أما الوجه الثاني فهو الرد على هذا السؤال : أحقاً لا نستطيع شيئاً إزاء كيد الأعداء ؟!

إن أحداً من الجادين لا يقول ذلك . وإن اختلفت درجات الجد وزوايا الرؤية ومناهج العاملين .

إننا في الحقيقة نملك الكثير . . إذا عزمنا العزيمة الصادقة ، واتجهنا الاتجاه الصحيح . أي إذا عزمنا عزيمة صادقة أن نعود إلى حقيقة ديننا ونتحمل التكاليف . إنه لا بد من جهاد . .

وكل طريق غيره لا يؤدي إلى شيء . . والذين يتهيبون الطريق يقدمون بدائل يحسبونها تؤدي إلى الخلاص وتعفيهم في ذات الوقت من الجهاد .

وعند التحليل الواقعي تتكشف هذه البدائل عن أوهام . . يقولون : نبني اقتصادياتنا على أسس متينة ، فكل شيء في عالم اليوم مبني على الاقتصاد .

ونقول : مرحباً ببناء اقتصادياتنا على أسس متينة ، فذلك أمر لا غنى عنه في أي حال من الأحوال .

ولكن الوهم يقع عند الظن بأن هذا الطريق سيوصلنا - وحده - ويعفينا من الجهاد

469 - تميزاً لها عن الحروب الصليبية الثانية ، التي تدور منذ قرنين أو ثلاثة وما تزال دائرة .

إن الذين يتحكمون فينا ليمنعونا من تطبيق شريعتنا ، هم أنفسهم الذين يتحكمون فينا ليبقى اقتصادنا عالة عليهم ، ولا يستقل عنهم ، ولا يستغنى عن تدخلهم ، ولا يصل إلى حد الاكتفاء .

وليست هذه دعوة إلى اليأس من الإصلاح . . كلا ! ولكنها فقط تبصرة بأن الأمر لا يستغني عن الجهاد .

إن الأرض التي انتشر فيها الإسلام - بقدر من الله - هي بفضل الله أغنى بقعة في الأرض ، بثرواتها البشرية والمعدنية والمائية ، وكل أنواع الطاقات ، ولكن أهلها اليوم هم أفقر سكان الأرض ، وأشدهم جوعاً ومرضاً وتخلفاً . . ولو كانت هذه الثروات والطاقات ملكاً حقيقياً لأهلها لكانوا أغنى سكان الأرض . . فمن الذي يمنعهم من امتلاكها والتصرف الحر فيها ؟ هم ذات الأعداء الذين يمنعونهم من تطبيق شريعتهم !

إن في السودان وحده مساحة من الأرض يقول الخبراء إنها لو زرعت قمحاً لكفت إفريقيا كلها ، ودفعت عنها غائلة الجوع بفضل من الله . وقصتها أنها من أخصب بقاع الأرض ولكنها مستنقعات لا تصلح في صورتها الراهنة لشيء ، والسبب في ذلك أنه يحدث في النيل في وقت واحد فيضانان ، أحدهما تسببه الأمطار المحلية في السودان ، التي تملأ النهر بالماء ، ثم يأتي الفيضان الآخر من الحبشة محملاً بالغرين الذي يخصب الأرض ، فيجد النهر ممتلئاً فيفيض على الجنبين ويجعل الأرض مستنقعات . والمشروع المطلوب هو حفر قناة وإنشاء خزان تخزن فيه المياه القادمة من الحبشة حتى يتصرف الماء المجتمع من الأمطار المحلية ، فيستفاد من هذه المياه وتلك ، ويستفاد من الأرض بعد تجفيفها وإعدادها للزراعة ، فيزرع فيها من القمح ما يكفي إفريقيا كلها .

فما الذي يمنع من تنفيذ ذلك المشروع الحيوي (وهو مدروس من الوجهة الفنية منذ ما يزيد كثيراً على نصف قرن) ؟ تمنع من تنفيذه عوامل كثيرة ، ليس أقلها تحكم القوى العالمية في اقتصادياتنا بحيث لا نجد في أي وقت فائضاً من المال نوجهه لمثل هذا المشروع النافع ، ولا فسحة من الوقت ننتظر فيها ثماره (ولا بد أن يستغرق بضع سنوات من الإنفاق قبل أن يعطي الثمار) لأننا نلهث دائماً وراء تلك القوى نستمطر

رحمتها لكي تسعفنا بلقمة الخبز ، وتجدرول لنا الديون التي نقترضها منهم للوفاء بلقمة الخبز للجماهير الجائعة ، ثم تذهب مذاهب لا يعلمها إلا الله ، وتثقل الجماهير بدفع فوائد القروض !!

وفي آسيا مساحات شاسعة من الأرض القابلة للزراعة ، وكميات هائلة من الماء الذي يذهب هدرًا في المحيطات ، أو يغرق الأرض في فيضانات هادرة تهلك الحرث والنسل . . ويحتاج الأمر إلى مشروعات هندسية لتنظيم استخدام الماء ، وتخزينه وقت فيضانه وتوجيهه إلى الزراعة وإنتاج الكهرباء . . فما الذي يمنع من تنفيذ تلك المشروعات ؟ ذات العوامل . . ذات القوى المتسلطة التي لا تريد للمسلمين أن يقوموا من هدتهم .

فكيف تواجه تلك القوى بغير جهاد ؟!

ويقولون : نقوي أنفسنا بالسلاح لكي نواجه الأعداء !

ونقول : مرحباً بتقوية أنفسنا بالسلاح . . فذلك أمر لا غنى عنه في أي حال من الأحوال .

ولكن الوهم يقع مرة أخرى حين نظن أن هذا الطريق موصل بذاته ، بغير جهاد .
فمن أين نأتي بسلاحنا ؟

إنه من عند ذات القوى التي تمنعنا من تطبيق شريعتنا ، وتمنعنا في الوقت ذاته من تملك القوة الحقيقية التي نحمي بها أنفسنا فضلاً عن أن تكون عندنا قوة ترهب الأعداء ، كما أمر رب العالمين :

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ
وآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ) سورة الأنفال [60] . .

وحين نحاول أن نصنع شيئاً من وسائل القوة تهددنا القوى المتسلطة أو تضربنا .
ولنتذكر جيداً أن " القوى العظمى " مكنت إسرائيل من ضرب المفاعل النووي في إحدى الدول العربية بحجة أنه يهدد أمنها ، بينما تملك إسرائيل ثلاث مفاعلات نووية - بحماية القوى العظمى - تهدد بها أمن العالم العربي بأسره والعالم الإسلامي !

ولنذكر أيضاً أن أمريكا هددت بضرب ليبيا بحجة أنها تسعى في إنشاء مصنع للأسلحة الكيماوية ! بينما تملك كل دول الغرب مصانع ومصانع من كل نوع من أنواع السلاح بما في ذلك الأسلحة الكيماوية الممنوعة على ليبيا ! ولا تجد " الدول العظمى " في نفسها خجلاً من مثل هذه التصرفات المكشوفة ، لأنها " عظمى " . . لأنها تملك القوة !

ومن قبل تذرعت بريطانيا " العظمى " لاحتلال مصر عام 1882م ، بأن مصر ترمم حصونها الساحلية في أبي قير !! فمجرد ترميم الحصون القديمة اعتبرته بريطانيا عملاً عدائياً ضدها ! عملاً يستوجب التأديب ! .

فهل من سبيل لرفع ذلك الجور المحيط بالأمة الإسلامية في جميع الميادين إلا بالجهاد ؟!

يقولون : نتعلم .

ونقول : مرحباً بالعلم ، فذلك أمر لا غنى عنه في أي حال من الأحوال . ولكن أبناءنا حين يتعلمون بغير روح الجهاد ، فإنما يتعلمون قشوراً من العلم ، ولا يصبرون على تكاليف العلم الحقيقي . ويتعلمون لكي يحصلوا على ورقة تؤهلهم للوظيفة المريحة في العمل المريح ، ويهربون من العمل الشاق الذي ترتقي به البلاد . ومن شذ منهم فبرز في علمه حقيقة تسعى " القوى العظمى " إلى شرائه ، إما بإغرائه بالهجرة إليها ، وإما بشراء فكره وقلبه فيكون أداة إفساد في وطنه بدلاً من أن يكون أداة إصلاح . .

ويقولون . . ويقولون . . ويقولون . .

كل الوسائل التي يقترحونها تدور في مدى معين ، هو المدى الذي رسمته لنا القوى العالمية التي تحارب تطبيق شريعة الله .. فهل من سبيل إلا بالجهاد ؟!

يقول الذين يتهيبون الطريق . . كيف نجاهد ونحن مستضعفون ؟ كيق نجاهد ونحن في قبضتهم أنى اتجهنا ؟

وهؤلاء نقول لهم : انظروا إلى الجهاد الأفغاني . . وانظروا إلى الانتفاضة الإسلامية في فلسطين :

من كان يتصور - أو يصدق - أن أمة شبه عزلاء تضطر أكبر قوة وحشية في التاريخ الحديث أن تسحب جنودها من الميدان ؟!

إن الجهاد الأفغاني آية من آيات الله . . إنه تصديق عملي لما جاء في كتاب الله :
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) سورة محمد [7]
لقد كاد انتصار الفئة القليلة المؤمنة على أضعافها من القوى الكافرة يصبح أسطورة في حس " المسلم المعاصر " ، أو على الأكثر ذكرى لأيام خلت لا يمكن أن تعود !
وحين يقرأ " المسلم المعاصر " في كتاب الله أمثال هذه الآيات :
(كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) سورة البقرة [249]
.. [

(وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَرُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) سورة آل عمران [146 - 148] .

حين يقرأ " المسلم المعاصر " أمثال هذه الآيات في كتاب الله لا يحس أنها موجهة إليه هو ، ولا موجهة إليه الآن في هذه اللحظة . إنما يقرأها على أنها كانت موجهة للذين تلقوا القرآن أول مرة ولا علاقة لها بالأجيال الحاضرة ! وهي في حسه رواية عن أحداث مضت ، وليست سنناً جارية تتحقق كلما تحققت أسبابها !

ولكن الجهاد الأفغاني أعادها إلى وضعها الحقيقي . . إنها توجيهات ربانية موجهة للأمة كلها في جميع أجيالها ، وسنن جارية تتحقق كلما تحققت أسبابها . . (تنصروا الله) هذا هو المطلوب من الأمة ، وحين يقع ، يترتب عليه الجزاء الرباني (ينصركم ويثبت أقدامكم) ، (وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) سورة الروم [6] . .

والمعركة في أفغانستان ما تزال دائرة ، وما ندري إلى أي شيء ينتهي ذلك الصراع الجبار ، ولكن ما تم منه حتى اللحظة درس للمتهيبين ، ودرس للمتريدين ، ودرس للمتشككين . . ودافع في الوقت ذاته لأولي العزم من المجاهدين .

أما الانتفاضة الفلسطينية فهي درس آخر على الطريق .
إنها لا تملك إلا الحجارة . . ولكنها تملك أكبر طاقة يؤتاها البشر : الإيمان .
وقد فعلت الحجارة في يد الصبية المؤمنين ما لم تفعل أربعون سنة من المناورات
والمحادثات والمفاوضات والاجتماعات فيما يسمى " المحافل الدولية " وغيرها من
المنتديات .

إنها تحقيق آخر للسنن الربانية الجارية ، التي تتحقق كلما تحققت الأسباب .
ودافع لاستنهاض الهمم لمن يملك العزيمة ويبحث عن الطريق . .
لا بد للأمة الإسلامية - لكي تستعيد مقومات وجودها ، وفي مقدمتها التحاكم إلى
شريعة الله ، وتحقيق منهج الله - لا بد لها من الجهاد ، فإن الأعداء لن يسلموا لها
شيء إلا بالجهاد . . لا التعليم الحقيقي المثمر ، ولا الاقتصاد المستقل ، ولا السلاح
. . ولا شيء على الإطلاق . إنهم سيظلون يحاورون ويداورون ، ثم لا يعطون الأمة
إلا ما يريدون هم ، وما يحقق مصالحهم هم ، لا ما يحقق الوجود الحقيقي للأمة التي
لا يريدون لها الوجود !

والجهاد وحده هو الذي يحقق للأمة كيانها الذي تتطلع إليه . كيانها السياسي .
وكيانها الاقتصادي . وكيانها الحضاري ، وكيانها العلمي ، وكل كيان .
ولن يتحقق شيء في يوم وليلة ، فالمشوار طويل ، لأن المدى الذي بعدته هذه الأمة
عن طريق الله ، والذي ينبغي أن تقطعه من جديد لتعود إليه . . مدى كبير ، يحتاج
إلى زمن غير قصير ، وجهد غير قليل .
ولكنه أمر لا بد منه . .

ينبغي لنا أن نوطن أنفسنا لجهاد طويل . .
ينبغي أن نتعلم بروح الجهاد ، ونعمل بروح الجهاد ، ونعيش بروح الجهاد ، ونحمل
في حسنا في كل لحظة أن لنا هدفاً ضخماً نريد تحقيقه ، ونعمل على تحقيقه . فبمثل
هذه الروح تولد الأمم من جديد ، وتأخذ طريقها إلى الصعود .
لا بد من تربية جيل جاد ، يحمل بين جنبهيه الشعلة المقدسة : شعلة الإيمان ، شعلة
الجهاد .

وحين يولد هذا الجيل ، فسيحقق الله النصر على يديه ، تحقيقاً لسننه الجارية ، ولوعده الخاص لهذه الأمة :

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) سورة النور [55] . .

وحين يولد هذا الجيل ، الذي يعيش بروح الجهاد في كل لحظة ، فهو إما أن يجد الطريق مفتوحاً ، فيحقق أهدافه بجهاد العمل الشاق المتواصل ، وإما أن يجد الطريق مسدوداً فيفتحه بجهاد القتال . . ولا ينال في كل حالة إلا إحدى الحسينيين (قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ) سورة التوبة [52] . . وعندئذ يصبح تطبيق الشريعة أمراً واقعاً . . وتصبح العقوبات هي الأوهام !

=====

تعقيب

الآن وقد ناقشنا الشبهات التي تثار حول تطبيق الشريعة ، يتبين لنا أن كثيراً منها ليس ناشئاً من تفكيرنا الذاتي ، ولا من تجربتنا الذاتية ، إنما هي أفكار أثارها في حياتنا الغزو الفكري ، ليباعد بيننا وبين العودة إلى الشريعة الربانية بعد إذ أجلانا عنها الغزو الصليبي . وأن ما يتعلق منها بعدم إمكان التطبيق هو مجرد عقوبات مصطنعة جُسمت لنا لتصدنا عن المحاولة ، بل عن مجرد التفكير . .

وكثيراً ما تكبر الأوهام في نفوس الناس حتى تصبح في وهمهم هي الحقيقة ، ويصبح الحق هو الخاطر البعيد الذي يحتاج إلى جهد لتثبيته مكان الأوهام .

وليس العجب على أي حال أن يسعى أعداؤنا إلى تشكيكنا في ديننا ، فهذا دأبهم منذ نزل هذا الدين . إنما العجب أن يتبعهم في تشكيكهم " مسلمون " يحملون أسماء إسلامية ، ويقولون بأفواههم لا إله إلا الله .

وأياً تكن الأسباب التي أدت بهؤلاء أن يقفوا ذلك الموقف ، فإن ذلك يفتح أعيننا على التبعة الجسيمة التي تقع على عاتقنا إزاء هذه الأوضاع .

إنه ما كان لهذه الشبهات أن تثار ، وما كان للغزو الفكري أن يتوغل في حياة الناس ، لو أن الناس كانوا على فهم حقيقي للإسلام ، وممارسة حقيقية لمقتضيات الإيمان . والتبعة الكبرى تقع الآن على الدعاة . .

هم الذين ينبغي أن يدركوا حقيقة الأوضاع الراهنة في الأمة ، ويقدموا لها العلاج ولن تكون الدعوة مجرد دروس ومحاضرات ، ولن تكون مجرد وعظ يلقي على أسماع الناس ، إن هذا كله مفيد ولازم للدعوة ، ولكنه - وحده - لا يصنع شيئاً في حقيقة الأمر .

إنما الدعوة قدوة وتربية ، قبل أن تكون وعظاً ودروساً ومحاضرات . وذلك الذي ينبغي أن يدركه الدعاة جيداً إن أرادوا حقاً تغيير واقع هذه الأمة ، وردّها إلى الجادة من جديد .

وحيث يدرك الدعاة مهمتهم الأصلية ، فسيكون جانب منها ولا شك بيان حقيقة التوحيد ، وأنها عبادة الله وحده بلا شريك ، وإقامة الحياة كلها بمقتضى المنهج الرباني - بما في ذلك تطبيق شريعة الله - ونبذ كل الآلهة المزعومة التي تقف في طريق التوحيد الخالص ، بما في ذلك دعاوى الجاهلية المعاصرة التي تناوئ بها عبادة الله ، باسم التطور مرة ، وباسم الحضارة مرة ، وباسم العلم مرة ، وباسم الثورة التكنولوجية مرة ، وباسم الرأي العام العالمي مرات . .

وسيكون جانب من مهمتهم ولا شك تلقين الشباب - من خلال القدوة والتربية - أن الإيمان قول وعمل . فليس الإيمان كلمة . وليس وجداناً مستترا في الضمير . وليس " مفهوماً " فكرياً يلقي . إنما هو الكلمة والوجدان والمفهوم الفكري مترجمة كلها إلى واقع سلوكي مشهود . واقع يغير النفس من داخلها ويغير الحياة الواقعية ، فيشكلهما بمقتضى المنهج الرباني ، المنزل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم . سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : " كان خلقه القرآن " أخرجه مسلم . .

وبهذه الحقيقة الهائلة التي عاشها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورثى عليها أصحابه رضوان الله عليهم تغيرت الأرض ، وبرزت إلى الوجود خير أمة أخرجت للناس .

والبشرية الضالة اليوم - برغم كل ما تملكه من علم ومن حضارة ومن تكنولوجيا - في أشد الحاجة إلى مثل ذلك التغيير مرة أخرى ، ليرتد إليها صوابها ، وتعود إلى عبادة الله ، وتتبدد عبادة الشيطان ، وتستخدم ما فتح الله عليها من العلم والحضارة والتكنولوجيا في أداء المهمة الكبرى التي خلقت من أجلها :

(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) سورة الذاريات [56] . .
(قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ) سورة الأنعام [162 - 163] ..

والدعاة - الذين تقع عليهم هذه التبعة الهائلة - يلزمهم ، فيما يلزمهم ، أن يكونوا هم القدوة لما يدعون الناس إليه ، وأن يمارسوا هذا الدين على نطاقه الأشمل ، ليعرضوا للناس حقيقته كاملة ، وأن يركزوا على بناء القاعدة الصلبة التي تحمل التبعة وتحسن المسير .

=====

واجبنا نحو تطبيق شريعة الله

بقلم: عبدالرحمن بن عبدالخالق

الحمد لله رب العالمين، مالك السموات والأرض، خالق كل شيء ومليكه، لا شريك له في خلقه، وملكه وحكمه، والصلاة والسلام على المبعوث بالحنيفية السمحة والشريعة الغراء وعلى آله وأصحابه الذين أقاموا العدل في الأرض، ونشروا الخير في كل مكان.. وبعد،،

غاية الخلق:

فإن الله ما خلقنا إلا لنعبده سبحانه، وما وضع هذه الأرض ورفع هذه السماء إلا بذلك. وهو سبحانه الذي ارتضى لنا الدين، وشرع لنا المنهج والطريق، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ (الذاريات:56) وقال تعالى: ﴿أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون، فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم﴾ (المؤمنون:116).

شريعة الله واجبة الاتباع:

وقد ألزمتنا سبحانه بطاعة رسله واتباع شرعه، وجعل هذه الطاعة هي العبادة المفروضة علينا، قال تعالى: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق} (المائدة:48). وقال تعالى أيضاً: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} (المائدة:49).. وقال تعالى في بدء سورة النور: {سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلكم تذكرون} (النور:1) ثم شرع يبين هذه الفرائض فأثبت حكم الزنى، وقذف المحصنات، والاستئذان وإعانة كل راغب في الزواج، والأكل من بيوت الغير، والحجاب وغض البصر وغير ذلك مما حوته هذه السورة العظيمة التي سميت بسورة النور.

وكل هذا يدل على أن شريعة الله جميعها واجبة الاتباع سواء منها ما يتعلق بالعبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج أو ما يتعلق بالمعاملات أو الآداب أو الحدود. ولعل أهم ما يوضح هذا المعنى ما قاله الله في شأن الربا، وهو معاملة من المعاملات حيث يقول سبحانه وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله) (البقرة:279). فقد هدد سبحانه وتعالى بحرب منه ومن رسوله لكل من أصر على الربا، وبقي على التعامل به بعد أن صدر فيه حكم خالق السموات والأرض سبحانه وتعالى. ومعلوم أن الربا معاملة من المعاملات، وليس عبادة من القربات. ولا شك أن الالتزام به عبادة، أي طاعة لخالق الأرض والسموات.

وكل هذا يدلنا أن أهل الإسلام ليسوا مخيرين في أخذ شريعة الله وتركها بل هم ملزمون بذلك. بل لا إيمان أصلاً لمن كفر بها وردّها وهجرها، أو انتقصها وعابها أو ذمّها لأنها تنزيل الحكيم الحميد سبحانه وتعالى، بل إن كل صاّد عنها وتارك لها كافر لا شك في كفره لما قال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} (المائدة:44) وقال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} (المائدة:45) وقال تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} (المائدة:46).

فلا إيمان إلا مع الإقرار بشريعة الله والإذعان لحكمه، ولا إسلام إلا بالاستسلام لأمر الله ونهيه، والسمع والطاعة لحكمه وخبره.

الشرائع الوضعية والمطبقة ومنافاتها للإسلام:

ولا شك أن الشرائع الوضعية المطبقة في بلاد المسلمين اليوم يجب تغييرها وإحلال شريعة الله المطهرة مكانها، وكل مقصر في ذلك فهو مسئول محاسب أمام الله سبحانه وتعالى عن ذلك.

ولا شك أيضاً أن معظم هذه التشريعات الوضعية مخالفة لشريعة الله، وخاصة في مسائل الحلال والحرام والمعاملات المالية، والسياسية، والاجتماعية، والحدود والعقوبات.

ولا شك أن أهم هذه المخالفات هو أن هذه الأحكام الوضعية والشرائع البشرية لم توضع ليكون هدف الناس وغايتهم هو عبادة ربهم والخضوع لمشئته سبحانه والاستسلام لأمره ونهيه، وذلك أنها انبثقت ابتداء من عقيدة باطلة لا تؤمن بخالق للكون وبدء له ومدبر له، بل خرجت من كفار بالبعث والنشور جاحدين لخالق السموات والأرض، ممن يعيشون لدنياهم فقط، ولا يؤمنون بحياة بعد الموت وأما شريعة الله فإنها جاءت من عنده، وغايتها في النهاية إقامة عبادته سبحانه وتعالى في الأرض والخضوع لمشئته والاستسلام لأمره.

وهذا هو الفارق الأساسي بين شريعة الله وشرائع البشر، فشريعة الله من عنده، ولا يرضى سبحانه وتعالى لأحد أن يتقول عليه، أو يشرع لنفسه دون الرجوع إليه، وما الرسول صلوات الله وسلامه عليه إلا ناطق بأمره، صادر عن حكمه، منفذ لمشئته، مطيع لشريعته، وما المجتهدون والخلفاء بعده إلا موقعون عنه يجتهدون في سبيل الوصول إلى حكمه، راجعون في كل اجتهد ورأي إلى كلامه سبحانه، وكلام رسوله الله صلى الله عليه وسلم. وأما شرائع البشر الوضعية فهم يأخذونها من أغليبيتهم التي تتظاهر على الهوى والعصبية، وتصدر عن جهل، وتحكم عن تحكم، أو من ملوكهم والمتسلطين عليهم الذين جعلوا من أنفسهم آلهة وأرباباً يشرعون للعباد ويعتدون على حق رب العباد سبحانه وتعالى كما قال فرعون لما أرى وما أهديكم إلا سبيلاً لرشاد} (غافر: 29) علماً أن حكم فرعون لم يكن إلا استبداداً وتسخييراً للشعب

في عبادته وصرفاً للناس عن عبادة ربهم وخالقهم سبحانه وتعالى. قال تعالى: {إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين} (القصص:4).

وهكذا كان منطق الطغاة دائماً. يفسدون في الأرض، ويزعمون الصلاح والإصلاح. باختصار.. المسلم المؤمن هو الملتزم بشريعة الله والكافر هو الذي يرد شريعة الله سبحانه وتعالى.

واجبنا نحو شريعة الله:

بعد هذا البيان الموجز نجمل واجب كل مسلم نحو شريعة ربه فيما يلي:

1. وجوب الإيمان بأن الدين الحق هو طاعة شريعة الله والإذعان لأمره سبحانه وتعالى. وأن من لم يفعل ذلك فهو كافر لا تنفعه صلاة أو صوم أو حج أو عبادة.

2. وجوب العمل لإحلال شريعة لإحلال شريعة الله محل شريعة الكفر وذلك من كل مسلم بحسب قدرته واستطاعته فعلى الإمام من ذلك ما ليس على عامة الناس، وعلى أهل العلم ما ليس على الجاهل، وعلى أهل التمكين ما ليس على المستضعفين. وإن كل أحد مسئولاً كما قال صلى الله عليه وسلم: [كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته] (أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر)

3. عدم الرضا بأي قانون أو تشريع يخالف شريعة الله فكل من رضي أو قدم مختاراً تشريعاً يخالف ما أنزله فقد باء الله ولو كان هذا في أي شيء يسير كما قال سبحانه وتعالى في شأن من رأى جواز الأكل مما يُذبح ولم يذكر اسم الله عليه {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن اطعتموهم إنكم لمشركون} (الأنعام:121). وقد أجمعت الأمة أن من ساوى بين تشريع الله وتشريع غيره فهو كافر وكذلك من قدم تشريع غير الله على تشريع الله سبحانه وتعالى. ولا يجوز لأحد طاعة تشريع غير الله إلا مجبراً ومكرهاً.

4. الدعوة إلى الله بكل سبيل. وبيان الحق وعدم كتمانته حتى تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

وكذلك نُذكر به إخواننا المسلمين ليهبوا لنصرة شريعة ربهم، والحياة في ظل أحكام قرآنهم وسنة نبيهم، بدلاً من العيش في ظل الأنظمة الجاهلية التي وضعها الكفار لهم.

قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين { (يوسف:108)

!!!!!!!!!!!!!!

المصادر والمراجع الهامة

1. موطأ مالك
2. صحيح البخارى
3. صحيح مسلم
4. سنن أبى داود
5. سنن الترمذى
6. سنن النسائى
7. سنن ابن ماجه

8. مصنف عبد الرزاق مشكل
9. مصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل
10. مسند أحمد
11. الإبانة الكبرى لابن بطة
12. الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم
13. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة
14. المستدرک للحاکم مشکلا
15. المعجم الكبير للطبراني
16. المعجم الأوسط للطبراني
17. المعجم الصغير للطبراني
18. دلائل النبوة للبيهقي
19. السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجواهر النقي
20. شعب الإيمان للبيهقي
21. سنن الدارمی
22. مستخرج أبي عوانة
23. مسند البزار 1-14
24. مسند أبي يعلى الموصلي
25. مسند الحمیدی
26. سنن الدارقطنی
27. صحيح ابن حبان
28. صحيح ابن خزيمة
29. مسند الشاميين للطبراني
30. مسند الطيالسي 204
31. مسند عبد بن حميد
32. شرح معاني الآثار
33. المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود

34. بلوغ المرام من أدلة الأحكام
35. مجمع الزوائد للهيثمى مدقق
36. موسوعة السنة النبوية
37. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة
38. في ظلال القرآن
39. تفسير السعدي
40. التحرير والتتوير
41. التمهيد لابن عبد البر
42. فتح الباري لابن حجر
43. عون المعبود
44. تحفة الأحوذى
45. شرح سنن النسائي
46. حاشية السندى على ابن ماجه
47. موطأ محمد بشرح اللكنوى
48. المنتقى - شرح الموطأ
49. عمدة القارى شرح صحيح البخارى
50. شرح ابن بطل
51. فيض القدير، شرح الجامع الصغير
52. فقه الدعوة في صحيح الإمام البخارى
53. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
54. الفقه على المذاهب الأربعة
55. بداية المجتهد ونهاية المقتصد
56. الأم للشافعى
57. مشكل الآثار للطحاوى
58. أحكام القرآن للجصاص
59. المحلى [مشكول و بالحواشى]

60. الأحكام السلطانية
61. المبسوط للسرخسي
62. شرح كتاب السير الكبير
63. السير الكبير
64. المستصفى الغزالي
65. أحكام القرآن لابن العربي
66. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
67. المغني لابن قدامة
68. مجموع فتاوى ابن تيمية
69. كشف الأسرار
70. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق
71. شرح التلويح على التوضيح
72. البحر المحيط الزركشي
73. إرشاد الفحول للشوكاني
74. طرح التثريب العراقي
75. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار
76. التقرير والتحبير
77. التاج والإكليل لمختصر خليل
78. أسنى المطالب شرح روض الطالب
79. جامع الفقه الإسلامي
80. شرح الكوكب المنير
81. الزواجر عن اقتراف الكبائر
82. تحفة المحتاج في شرح المنهاج
83. شرح منتهى الإرادات
84. كشف القناع عن متن الإقناع
85. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

86. زاد المستقنع في إختصار المقنع
87. منار السبيل شرح الدليل
88. الإنصاف للبهوتي
89. المبدع شرح المقنع
90. الإقناع
91. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر
92. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني
93. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية
94. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع
95. نيل الأوطار للشوكاني
96. شرح النيل وشفاء العليل - إباحية
97. الموسوعة الفقهية 1-45
98. تفسير ابن كثير
99. صحيح البخاري
100. كتاب " الجامع الفريد " الطبعة الثانية
101. واقعنا المعاصر
102. مفاهيم ينبغي أن تصح
103. مذاهب فكرية معاصرة
104. إنسانية الإنسان ، ترجمة د. نبيل صبحي الطويل ، مؤسسة الرسالة بيروت ط 1، 1979
105. الإنسان ذلك المجهول ، ترجمة شفيق أسعد ، بيروت ، ط 3
106. المكتبة الشاملة 2
107. برنامج قالون
108. كثير من مواقع النت

الفهرس العام

5	موقف فقهاء العصر من قتل المرتد.....
10	أسباب الردّة:.....
14	طريقتي في العمل.....
15	تمهيد حول هذا الموضوع.....
15	وقد حذر الله تعالى من الردة :.....
24	وبين تعالى حبوط الأعمال بالردة والخلود في النار.....

- وليس هناك تعارض بين حد الردة وهو حق لله تعالى وبين قوله تعالى : 36
 (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ
 اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:256) 36
 والذين ينكرون حد الردة ليسوا مسلمين أصلا مهما تزيبوا بزي المسلمين 49
 والذي يتنازل عن جزء من الإسلام إرضاء للعدو أو لأي سبب كان، هو مستعد للنازل
 عن الإسلام كله ، لأن الأعداء لن يرضوا بأقل من هذا 0 49
 والمسلم الحق لا يتنازل عن أي جزء من دينه، لأنه من عند الله العليم الخبير وما
 سواه فباطل ، مهما زينه أتباعه وزركشوه !!! 55
 كفر من تحاكم إلى الطاغوت 67
 من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في شئون حياته فليس بمؤمن 76
 كفر من لم يحكم بما أنزل الله عمدا 84
 شرح رسالة تحكيم القوانين للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ 115
 لا تعارض بين الآيتين 172
 الإيمان أول النهار والكفر آخره من خطط اليهود الخبيثة 173
 التحذير من الكفر بعد الإيمان 176
 السخرية بآيات الله كفر مخرج من الملة 179
 كفر من تولى الكفار 197
 اتخاذ الذين يسخرون من ديننا أولياء كفر 223
 الجلوس مع من يستهزئ بالدين والسكوت عليه عمدا كفر مخرج من الملة 227
 اتخاذ أعداء الإسلام أولياء كفر 232
 الباب الأول 245
 نص الحديث الشريف 245
 الشواهد لهذا الحديث 258
 الباب الثاني 262
 شرح الحديث 262
 قال ابن عبد البر : 262

269	وفي فتح الباري :
276	وفي عون المعبود :
277	وفي تحفة الأحوزي :
279	وفي شرح النسائي :
280	وفي حاشية السندي على ابن ماجه :
280	وفي شرح موطأ محمد :
282	وقال الباجي :
285	قتل من كفر بعد إسلامه.....
287	وفي عمدة القاري :
291	وقال ابن بطال :
291	وقال أيضاً :
294	وقال المناوي :
295	وقال ملا علي القاري :
299	وفي كتاب فقه الدعوة :
306	الباب الثالث.....
306	أقوال الفقهاء
306	ففي الفقه على المذاهب الأربعة :
306	*4* حكم نكاح المرتد عن دينه من الزوجين.....
322	*مبحث حكم المرتد - تعريف المرتد.....
323	استتابة المرتد.....
325	حكم المرأة المرتدة.....
327	*مبحث أملاك المرتد.....
329	حكم الزنديق.....
331	مبحث لحوق المرتد بدار الحرب.....
334	*مبحث تصرفات المرتد.....
337	*مبحث حكم الصبي إذا بلغ مرتداً.....

338	*مبحث ردة السكران وإسلامه.
341	 أعمال المرتد.
342	 وفي بداية المجتهد :
342	 بَابُ فِي حُكْمِ الْمُرْتَدِّ.
342	 وفي الأم :
343	 الْمُرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ.
	(قَالَ) : وَإِنْ أَعْتَقَ فِي رِدَّتِهِ أَحَدًا مِنْ رَقِيقِهِ فَالْعِتْقُ مَوْفُوفٌ وَيُسْتَعْلَى الْعَبْدُ , وَيُوقَفُ
349	 عَلَيْهِ فَإِنْ مَاتَ فَهُوَ رَقِيقٌ ,
349	 الْخِلَافُ فِي الْمُرْتَدِّ.
355	 قتل من لم تقم عليه البيعة
355	 بَابُ مَا يَحْرُمُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْإِسْلَامِ.
358	 تَقْرِيعُ الْمُرْتَدِّ
359	 (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْإِقْرَارُ بِالْإِيمَانِ وَجَهَانٍ :
360	 الشَّهَادَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ
361	 مَالُ الْمُرْتَدِّ وَزَوْجَةُ الْمُرْتَدِّ
363	 مَالُ الْمُرْتَدِّ
364	 الْمُكْرَهُ عَلَى الرَّدَّةِ
365	 مَا أَحْدَثَ الْمُرْتَدُّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فِي مَالِهِ
366	 جِنَايَةُ الْمُرْتَدِّ
367	 الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ
367	 الدِّينُ عَلَى الْمُرْتَدِّ
367	 الدِّينُ لِلْمُرْتَدِّ
368	 ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ
368	 الْخِلَافُ فِي الْمُرْتَدِّ
372	 خِلَافُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ
374	 إِقْرَارُ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ بِالْأَخِ

- 376 وفي مشكل الآثار :
 بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ { مَنْ بَدَّلَ
 376 دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ } ()
 378 وقال الجصاص :
 378 بَابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ السَّاحِرِ وَقَوْلِ السَّلَفِ فِيهِ
 385 بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْمُرْتَدِّ
 389 الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ
 390 وفي الأحكام السلطانية :
 الفصل الأول : فِي قِتَالِ أَهْلِ الرَّدَّةِ وَمَا عَدَا جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ قِتَالٍ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً
 390 أَفْسَامٍ :
 393 وفي المحلي :
 393 قَالُوا : فَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا بِغَيْرِ السَّيْفِ ظَالِمًا عَامِدًا :
 400 2171 - مَسْأَلَةٌ : هَلْ تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِالتَّوْبَةِ أَمْ لَا ؟
 407 المحاربين
 414 وفي المبسوط :
 414 وَأَمَّا النَّذْرُ بِالْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ فَإِمَّا أَنْ يُضَيِّفَهُ إِلَى مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ 0
 416 بَابُ عِتْقِ ذَوِي الْأَرْحَامِ
 (قَالَ) : وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ أَحَدًا مِمَّا قَدْ أَصَابَهُ إِلَّا تَمَّا التَّفَلُّ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ
 أَنْ يَقُولَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ
 422 لِلْأَغْرَاءِ عَلَى الْقِتَالِ 0
 424 بَابُ الْمُرْتَدِّينَ
 426 فَإِنْ ارْتَدَّ ثَانِيًا وَثَالِثًا فَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ فَإِذَا أَسْلَمَ خُلِيَ سَبِيلُهُ
 426 وَقَتْلُ الْكَافِرِ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ جَائِزٌ .
 428 ما اكتسبه المرتد حال رده
 (قَالَ) وَجَمِيعُ مَا فَعَلَ الْمُرْتَدُّ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ تَدْبِيرٍ أَوْ
 431 كِتَابَةٍ بَاطِلٌ إِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَقَسَمَ الْإِمَامُ مَالَهُ 0

- وَإِذَا أَعْتَقَ الْمُرْتَدُّ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ ابْنُهُ أَيْضًا ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَجْزُ عِتْقُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا 433
- ميراث الأب المرتد لمعتقه 433
- وَإِنْ جَنَى الْمُرْتَدُّ جِنَايَةً لَمْ يَعْقِلْهُ الْعَاقِلَةُ ; 434
- وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ هَدَرٌ ; 435
- حكم من قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده 435
- وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ ، وَلَكِنَّهَا تُحْبَسُ ، وَتُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ عِنْدَنَا 0 437
- استرقاق المرتدة إذا لحقت بدار الحرب 439
- تصرفات المرتدة المالية 440
- ولد المرتدة بعد الردة 441
- إذا أنكرت الردة 441
- قتل المملوك المرتد 441
- وَالْجِنَايَةُ عَلَى الْمَمَالِكِ فِي الرَّدَّةِ هَدَرٌ 442
- باع عبده المرتد أو أمته 442
- المدبرة أو أم الولد إذا ارتدت ولحقت بدار الحرب 443
- إذا ارتد العبد مع مولاه ولحقا بدار الحرب 443
- وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذَهَبَ بِهِ الْمُرْتَدُّ مِنْ مَالِهِ مَعَ نَفْسِهِ فَهُوَ فِيءٌ ، 443
- وَلَوْ ارْتَدَّ الْعَبْدُ وَأَخَذَ مَالَ مَوْلَاهُ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَخَذَ مَعَ ذَلِكَ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ فَيْئًا ، وَيُرَدُّ عَلَى مَوْلَاهُ ; 443
- ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين تقتل رجالهم وتسبى نساؤهم 444
- ارتداد الزوجين ولحوقهما بدار الحرب 445
- حكم ولد المرتد في دار الحرب 446
- نقض أهل الذمة العهد 447
- وَإِذَا نَقَضَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ ، وَغَلَبُوا عَلَى مَدِينَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهَا كَالْحُكْمِ فِي الْمُرْتَدِّينَ إِلَّا أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَرْقِيَ رِجَالَهُمْ بِخِلَافِ الْمُرْتَدِّينَ 0 447
- ارتدا وبقيت زوجته في دار الإسلام 448

- 448 دار المرتدين دار كفر.
- 448 لا يسترق المرتد
- 449 (قَالَ) وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ الصُّلْحُ وَالذِّمَّةُ 0
- 451 استرقاق عبدة الأوثان
- 451 من ارتد وغنم من دار الحرب ثم أسلم
- 452 إِذَا ارْتَدَّ الْعَلَامُ الْمُرَاهِقُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ
- (قَالَ) وَإِذَا ارْتَدَّ الْعَلَامُ الْمُرَاهِقُ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يُقْتَلْ , وَهُنَا فَصْلَانِ إِذَا أَسْلَمَ الْعَلَامُ
- 452 الْعَاقِلُ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ فِإِسْلَامُهُ صَحِيحٌ عِنْدَنَا اسْتِحْسَانًا 0
- 455 الَّذِي أَسْلَمَ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا فِي الْقِيَاسِ يُقْتَلُ
- وَهَذِهِ فُصُولٌ أَحَدُهَا فِي الَّذِي أَسْلَمَ تَبَعًا لِأَبَوَيْهِ إِذَا بَلَغَ مُرْتَدًّا فِي الْقِيَاسِ يُقْتَلُ لِارْتِدَادِهِ
- 455 بَعْدَ إِسْلَامِهِ 0
- 456 هل تبين زوجة المرتد السكران ؟
- وَإِذَا ارْتَدَّ السَّكَرَانُ فِي الْقِيَاسِ تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ ; لِأَنَّ السَّكَرَانَ كَالصَّاحِي فِي اعْتِبَارِ
- 456 أَقْوَالِهِ , وَأَفْعَالِهِ حَتَّى لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَانَتْ مِنْهُ 0
- 456 هل تبين زوجة المكره على الردة ؟
- وَالْمُكْرَهُ عَلَى الرَّدَّةِ فِي الْقِيَاسِ تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ , وَبِهِ أَخَذَ الْحَسَنُ 0
- 456 هل يأخذ ورثة المرتد كسبه بعد رده ؟
- 457 تركة الذي الذي يلحق بدار الحرب
- 457 إكراه النصراني على الإسلام
- 458 وفي شرح السير الكبير :
- 139 - قَالَ : وَإِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ رَجُلًا جُعْلًا عَلَى أَنْ يُسَلِّمَ فَأَسْلَمَ فَهُوَ مُسَلِّمٌ , لِأَنَّهُ
- 458 وَجِدَ مِنْهُ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ وَهُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ
- 67 - أَبْوَابُ الْأَنْفَالِ
- 459 179 - بَابُ الْمُرْتَدِّينَ كَيْفَ يَحْكُمُ فِيهِمْ
- 465 المرتدون ليسوا من أهل الذمة
- 465 وفي المستصفى :
- 466

- 466 0 الباب الرابع : فِي تَعَارُضِ الْعُمُومَيْنِ , وَوَقْتِ جَوَازِ الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ
- القِسْمُ الْأَوَّلُ إِبْتِاتُ الْعِلَّةِ بِأَدِلَّةٍ نَفْلِيَّةٍ وَجُمْلَةُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْجِعُ إِلَى أَلْفَاظِ الْكِتَابِ
- 470 وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَتَحْصُرُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ :
- 473 وقال ابن العربي :
- المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : تَعَلُّقَ عُلَمَاؤُنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ; وَهِيَ
- 473 0 المُمَاتَلَةُ فِي الْقِصَاصِ , وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ صَحِيحٌ وَعُمُومٌ صَرِيحٌ
- الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ : قوله تعالى : { وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا
- 474 مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ } .
- 476 وفي بدائع الصنائع :
- 476 وَأَمَّا حُكْمُ الرَّدَّةِ.....
- 478 وفي المغني لابن قدامة :
- (5391) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا تَرَوَّجَ كِتَابِيَّةٌ , فَانْتَقَلَتْ إِلَى دِينِ آخَرَ مِنَ الْكُفْرِ غَيْرِ
- دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ , أُجْبِرَتْ عَلَى الْإِسْلَامِ , فَإِنْ لَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا , انْفَسَخَ
- 478 نِكَاحُهَا)
- 480 كِتَابُ الْمُرْتَدِّ الْمُرْتَدُّ :
- (7084) الْفَصْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي وُجُوبِ الْقَتْلِ ...
- 481 الْفَصْلُ الثَّانِي : أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ عَاقِلٍ 0
- (7086) الْفَصْلُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا .
- (7087) الْفَصْلُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّبَقُ قَتْلُ ; لِمَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ .
- (7088) الْفَصْلُ الْخَامِسُ : أَنَّ مَفْهُومَ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ , أَنَّهُ إِذَا تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ , وَلَمْ
- 483 يُقْتَلْ , أَيْ كُفِّرَ كَانَ , وَسَوَاءٌ كَانَ زَنْدِيقًا يَسْتَسِرُّ بِالْكَفْرِ , أَوْ لَمْ يَكُنْ .
- (7089) فَصْلٌ : وَقَتْلُ الْمُرْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ , حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا .
- (7090) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَكَانَ مَالُهُ فَيَبُوءُ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنِهِ 0
- (7091) فَصْلٌ : وَلَا يُحْكَمُ بِزَوَالِ مِلْكِ الْمُرْتَدِّ بِمَجَرَّدِ رِدَّتِهِ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ
- 485

- (7092) فَصْلٌ : وَيُؤْخَذُ مَالُ الْمُرْتَدِّ ، فَيُجْعَلُ عِنْدَ ثِقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ إِمَاءٌ جُعِلْنَ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُنَّ 486
- (7093) فَصْلٌ : وَتَصَرُّفَاتُ الْمُرْتَدِّ فِي رِدَّتِهِ بِالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ وَالْعَتَقِ وَالتَّذْيِيرِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَوْفُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَا أَنَّ تَصَرُّفَهُ كَانَ صَحِيحًا ، وَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ ، كَانَ بَاطِلًا 486
- (7094) فَصْلٌ : وَإِنْ تَزَوَّجَ ، لَمْ يَصِحَّ تَزَوُّجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَى النِّكَاحِ ... 0 487
- (7095) فَصْلٌ : وَإِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُرْتَدِّ سَبَبٌ يَفْتَضِي الْمَلِكَ ، كَالصَّيْدِ ، وَالْإِحْتِشَاشِ ، وَالِاتِّهَابِ ، وَالشَّرَاءِ ، وَإِجَارِ نَفْسِهِ إِجَارَةً خَاصَّةً ، أَوْ مُشْتَرَكَةً ، ثَبَتَ الْمَلِكُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلْمَلِكِ ، وَكَذَلِكَ تَنْبُتُ أَمْلَاكُهُ 487
- (7096) فَصْلٌ : وَإِنْ لَحِقَ الْمُرْتَدُّ بِدَارِ الْحَرْبِ ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِيْمَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ 0 487
- (7097) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، دُعِيَ إِلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ صَلَّى ، وَإِلَّا قُتِلَ ، جَاحِدًا تَرَكَهَا أَوْ غَيْرَ جَاحِدٍ 0 488
- (7098) فَصْلٌ : وَمَنْ اعْتَقَدَ حِلَّ شَيْءٍ أَجْمَعَ عَلَى تَحْرِيمِهِ ، وَظَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَزَالَتْ الشُّبْهَةُ فِيهِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ ، كَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ ، وَالزَّنَى ، وَأَشْبَاهِ هَذَا ، مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، كُفِّرَ 0 488
- (7099) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : وَدَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ 0 489
- (7100) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَعَقَلَ الْإِسْلَامَ ، فَأَسْلَمَ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ) 489
- (7101) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (فَإِنْ رَجَعَ ، وَقَالَ : لَمْ أَدْرِ مَا قُلْتُ . لَمْ يُنْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجِبَ عَلَى الْإِسْلَامِ) 491
- (7102) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَيُجَاوَرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ قُتِلَ) 492
- (7103) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرَّدَّةِ رِقٌّ) 492

- (7104) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ اَمْتَنَعَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وَصَفْتُ مِنَ
الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْبُلُوغِ , أُسْتُيِبَ ثَلَاثًا , فَإِنْ لَمْ يَنْبُ فُتِلَ) 493
- (7105) فَصْلٌ : وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ , وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ , صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي
اِغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ , وَسَبْيِ ذُرَارِيِّهِمُ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرَّدَّةِ , وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ 0 494
- (7106) فَصْلٌ : وَإِنْ قَتَلَ الْمُزْتَدُّ مَنْ يُكَافِيهِ عَمْدًا , فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ 494
- (7107) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ كَانَ أَوْلَادُهُ الْأَصَاغِرُ تَبَعًا لَهُ)
..... 494
- مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ مِنَ الْأَبْوَيْنِ عَلَى كُفْرِهِ , فَسِمَ لَهُ الْمِيرَاثُ ; وَكَانَ
مُسْلِمًا بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمَا) 495
- (7109) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ , فَقَالَ : مَا كَفَرْتُ . فَإِنْ شَهِدَ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , لَمْ يُكْشَفْ عَنْ شَيْءٍ) 496
- (7111) فَصْلٌ : وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْ عَدَلَيْنِ , فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ .
..... 497
- (7112) الْفَصْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رِدَّتُهُ بِالْبَيِّنَةِ , أَوْ غَيْرِهَا فَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ , لَمْ يُكْشَفْ عَنْ صِحَّةِ مَا شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ , وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ 0
..... 497
- (7113) فَصْلٌ : وَإِذَا أَتَى الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ , ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَرِدِ الْإِسْلَامَ فَقَدْ صَارَ
مُزْتَدًّا , وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ 499
- نَصٌّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ . وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ , أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ , وَلَا يُجْبَرُ عَلَى
الْإِسْلَامِ ; لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ , فَلَا يُرَاقُ دَمُهُ بِالشُّبْهَةِ , وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ; لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ
بِإِسْلَامِهِ , فَيُقْتَلُ إِذَا رَجَعَ كَمَا لَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ 499
- (7114) فَصْلٌ : وَإِذَا صَلَّى الْكَافِرُ , حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ , سَوَاءً كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ
دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ فَرَادَى 499
- (7115) فَصْلٌ : وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَجُوزُ إِكْرَاهُهُ , كَالدِّمِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ
, فَأَسْلَمَ , لَمْ يَنْبُتْ لَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ , حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ طَوْعًا ,
مِثْلُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ عَنْهُ 500
- (7116) فَصْلٌ : وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ , فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ , لَمْ يَصِرْ كَافِرًا . 501

- (7117) فَصْلٌ : وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ ، فَأَلْأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ وَلَا يَقُولَهَا ،
وَأَنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ 0..... 502
- (7118) مَسْأَلَةٌ : قَالَ : (وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُفِيقَ ، وَيَتِمَّ لَهُ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ وَقْتِ رِدَّتِهِ ، فَإِنْ مَاتَ فِي سُكْرِهِ ، مَاتَ كَافِرًا) 502
- (7119) فَصْلٌ : وَيَصِحُّ إِسْلَامُ السَّكْرَانِ فِي سُكْرِهِ ; 503
- (7120) فَصْلٌ : وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ الْمَجْنُونِ وَلَا إِسْلَامُهُ ; 503
- (7121) فَصْلٌ : وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ ، أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّهُ 504
- تصرفات المرتد 504
- (7123) فَصْلٌ : وَمَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ ، أَوْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهُ ، فَقَدْ ارْتَدَّ ; 505
- (7125) فَصْلٌ : فِي (حَكْمِ) السَّحْرِ : 505
- (7126) فَصْلٌ : وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ 507
- (7127) فَصْلٌ : وَهَلْ يُسْتَتَابُ السَّاحِرُ ؟ 508
- (7128) فَصْلٌ : وَالسَّحْرُ الَّذِي ذَكَرْنَا حُكْمَهُ . هُوَ الَّذِي يُعَدُّ فِي الْعُرْفِ سِحْرًا ،
مِثْلُ فِعْلِ لَبِيدِ بْنِ الْأَعْصَمِ ، حِينَ سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُشْطٍ
وَمُشَاطَةٍ 509
- (7130) فَصْلٌ : فَأَمَّا سَاحِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلَا يُقْتَلُ لِسِحْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ 510
- الباب - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله 510
- انقسام المسلمين إلى مسلم طائع ومسلم فاسق ومنافق 510
- إذا عرف تفسير القرآن والسنة من قبل الشارع لا يجوز العدول عنه 513
- لِلنَّاسِ فِي " الْإِسْلَامِ " وَ " الْإِيمَانِ " مِنْ الْكَلَامِ الْكَثِيرِ 518
- قتل من كفر بعد لإسلامه 541
- رأي علي رضي الله عنه بمن قدسه 549
- قتل المرتد بعد استتابته ثلاثا 551
- قتل المرتد لا ينافي القدر 561
- الرد على المعتزلة حول مرتكب الكبيرة 563
- السنة النبوية وأهل البدع 571

577	 قتل من ترك فرائض الإسلام.
580	 حكم الوقف المخالف للشرع.
582	 توبة المرتد
589	 وفي كشف الأسرار :
590	 بَابُ شَرْطِ نَقْلِ الْمُتَوْنِ :
597	 وَهَذَا (بَابُ مَا يُلْحَقُهُ التَّكْيِيرُ مِنْ قَبْلِ الرَّائِي) :
	(بَابُ الرُّكْنِ) : قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ رُكْنُ الْقِيَاسِ مَا جُعِلَ عَلَمًا عَلَى حُكْمِ النَّصِّ مِمَّا
608	اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ وَجُعِلَ الْفَرْعُ نَظِيرًا لَهُ فِي حُكْمِهِ بِوُجُودِهِ فِيهِ 0
613	 وفي تبين الحقائق :
613	 (بَابُ الْمُزْتَدَيْنِ)
614	 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَكُرِهَ قَتْلُهُ قَبْلَهُ)
615	 قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَارْتِدَادُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ صَحِيحٌ كَإِسْلَامِهِ وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ وَلَا يُقْتَلُ)
618	 وفي شرح التلويح على التوضيح :
618	 (فَصْلٌ) فِي الطَّعْنِ 0
621	 وفي البحر المحيط :
621	 وَمِنْهَا الْفَاءُ : وَهِيَ لِلتَّرْتِيبِ وَزِيَادَةِ ، وَهِيَ التَّعْقِيبُ أَيُّ :
	فَصْلٌ فِي اشْتِمَالِ الْعُمُومِ عَلَى بَعْضٍ مَنْ يُشْكِلُ تَنَاوُلُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ
625	 وَالْمُخَاطَبِ وَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ مَسَائِلُ :
627	 مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي جَوَابِ يَكُونُ أَعَمَّ مِنْ السُّؤَالِ :
632	 [تَخْصِيصُ الْحَدِيثِ بِمَذْهَبِ رَاوِيهِ مِنَ الصَّحَابَةِ]
635	 الْخَامِسَ عَشَرَ : الْمُعَارَضَةُ وَهِيَ مِنْ أَقْوَى الْإِعْتِرَاضَاتِ .
	(حَادِي عَشْرًا) يُرْجَحُ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ مِنْ لَفْظِ الْعُمُومِ إِلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ عَلَى مَا لَيْسَ
640	 كَذَلِكَ .
640	 وفي طرح التثريب :
640	 (الثَّلَاثَةُ وَالْعِشْرُونَ) التَّحْرِيقُ بِالنَّارِ مَنْسُوخٌ 0
641	 وفي البحر الزخار :

- 641 . فَصْلُ وَالرَّدَّةُ هِيَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ 0.....
- 642 وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّدَّةِ لِعُمُومِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ }
- 642 مَسْأَلَةٌ " (الْأَكْثَرُ) وَاسْتِنَابَةُ الْمُزْتَدِّ قَبْلَ قَتْلِهِ مَشْرُوعَةٌ (بَص) لَا , لِعُمُومِ { مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ }
- 643 مَسْأَلَةٌ " وَحَدُّ الْمُزْتَدِّ إِلَى الْإِمَامِ 0.....
- 643 مَسْأَلَةٌ " (هـ ش) وَإِذَا تَهَوَّدَ النَّصْرَانِيُّ أَوْ الْعَكْسُ لَمْ يُعْتَرَضْ لِتَقْرِيرِهِ عَلَى الْكُفْرِ
- 643 " مَسْأَلَةٌ " (ط ي) وَلَا يَفْتَنُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ 0.....
- " مَسْأَلَةٌ " وَلَا تَوَارِثَ بَيْنَ يَهُودِيٍّ وَنَصْرَانِيٍّ وَالْعَكْسُ , وَلَا بَيْنَ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيٍّ , وَلَا
- 645 مَجُوسِيٍّ 0.....
- 645 فَصْلُ . وَحَدُّهُ الْقَتْلُ 0.....
- 646 وفي التقرير والتحبير :
- 646 (الْبَحْثُ الْخَامِسُ يَرِدُ عَلَى الْعَامِّ التَّخْصِصُ فَأَكْثَرُ الْحَنْفِيَّةِ)
- 656 (مَسْأَلَةٌ حَمْلُ الصَّحَابِيِّ مَرْوِيَّةُ الْمُشْتَرَكِ)
- 665 وفي التاج والإكليل :
- 665 (وَاسْتُنْتِيبَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَا جُوعٍ وَعَطَشٍ وَمُعَاقَبَةٍ مَا لَمْ يَثْبُتْ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ) ..
- 665 وفي أسنى المطالب :
- 665 (الرُّكْنُ الثَّانِي : الْقَتِيلُ وَشَرْطُهُ الْعِصْمَةُ)
- 666 (كِتَابُ الرَّدَّةِ)
- 667 (الْبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ الرَّدَّةِ)
- 668 وفي الروضة البهية :
- 668 (وَالْمَرْأَةُ لَا تُقْتَلُ بِالْإِزْتِدَادِ)
- 669 (وَمِنْهَا - الْإِزْتِدَادُ . وَهُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِمَّا يُوبِقُ الْأَدْيَانَ)
- 670 وفي شرح الكوكب المنير :
- 670 (فَصْلٌ) : (لَفْظُ الرَّجَالِ وَالرَّهْطِ لَا يَعْمُ النِّسَاءَ وَلَا الْعَكْسُ)
- (فَصْلٌ) (إِذَا وَرَدَ) عَنْ الشَّارِعِ لَفْظُ (عَامٌّ وَ) لَفْظُ (خَاصٌّ , قُدِّمَ الْخَاصُّ مُطْلَقًا
- 675 (.....

- 677 (وَالْمُنَاسِبُ) ثَلَاثَةُ أَضْرِبٍ .
- 679 الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الْقَوَادِحِ (الْمُعَارِضَةُ فِي الْأَصْلِ)
- 684 وفي الزواجر :
- 685 الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي الْكَبَائِرِ الْبَاطِنَةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا .
- 687 وفي تحفة المحتاج :
- وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقَوْدِ شُرُوطًا فِي الْقَتْلِ قَدْ مَرَّتْ وَفِي الْقَاتِلِ وَسِتَاتِي وَفِي الْقَتِيلِ كَمَا قَالَ (
- 687 وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ)
- 688 (وَتَجِبُ اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ)
- 695 وفي كشف القناع :
- 695 (بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَهُوَ)
- 696 (فَصْلٌ وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ)
- 698 (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا)
- (وَلَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدِّ رِقٌّ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ
- 698 الْإِسْلَامِ)
- 698 وفي مجمع الأنهر :
- وَلَوْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي بَلْخِي أَوْ فِي هَذِهِ السَّكَّةِ أَوْ فِي هَذَا
- 699 الْجَامِعِ حُرٌّ وَعَبْدُهُ فِيهَا لَا يُعْتَقُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ عَبْدَهُ .
- 700 بَابُ (الْمُرْتَدِّ)
- 701 (وَالْمَرْأَةُ) إِذَا ارْتَدَّتْ (لَا تُقْتَلُ)
- 702 وفي الفواكه الدواني :
- وَلَمَّا قَدَّمَ أَحْكَامَ مَنْ يُقْتَلُ لِجِنَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ ، شَرَعَ فِيمَنْ يُقْتَلُ لِجِنَايَتِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ
- 702 ارْتَكَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ :
- ثُمَّ شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْإِرْتِدَادِ الَّذِي هُوَ الرَّجُوعُ وَمِنْهُ الْمُرْتَدُّ 0
- 703
- 704 وَلَمَّا كَانَتْ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَثِيرَةً قَالَ :
- 709 وفي بريقة محمودية :

- 709 (الْقِسْمُ الثَّانِي) مِنْ قِسْمِي آفَاتِ اللَّسَانِ
- 710 (وَيُكْرَهُ إِحْرَاقُ كُلِّ حَيٍّ)
- 711 وفي سبل السلام :
- 712 شرح حديث من بدل دينه
- 713 وفي حاشية العطار :
- 713 (الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ مَنْ) يَفْتَحِ الْمِيمَ (شَرْطِيَّةً)
- 715 (وَ) الْأَصَحُّ (أَنَّ مَنْ الشَّرْطِيَّةَ تَتَّأَوَّلُ الْإِنَاثَ)
- 718 (وَيَجُوزُ التَّخْصِصُ بِفِعْلِهِ عَلَيْهِ) الصَّلَاةُ وَ (السَّلَامُ وَتَقْرِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ)
- 722 (وَالْأَعْمُ ذَكَرَهُ فِي قَوْلِهِ (وَالْعَامُّ) الْوَارِدُ عَلَى (سَبَبٍ خَاصٍّ) فِي سُؤَالٍ أَوْ غَيْرِهِ)
- 722 مُعْتَبَرٌ عُمُومُهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ (.....)
- 724 (وَقَالَتْ الْحَنْفِيَّةُ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْمُتَأَخَّرُ) عَنِ الْخَاصِّ (نَاسِخٌ) لَهُ كَعَكْسِهِ بِجَامِعِ
- 726 (وَالْمُشْتَمَلُ عَلَى زِيَادَةٍ) فَيَقْدَمُ عَلَى غَيْرِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْعِلْمِ
- 727 وفي نيل الأوطار :
- 727 قتل المرتد
- 733 وفي شرح النيل :
- 733 (وَيُؤْجَرُ مُتَبَرِّعٌ بِقِتَالِ بَاغٍ أَوْ مَانِعٍ) لِحَقٍّ (أَوْ قَاطِعٍ) لَطَرِيقٍ (أَوْ مُرْتَدٍّ) عَنْ
- 733 الإسلام
- 733 ويقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله :
- 733 الردة:
- 734 375 - المهديون: ونخرج مما سبق أن المهديين هم:
- 468 - عقوبة الردة: للردة عقوبتان: عقوبة أصلية وهي القتل، وعقوبة تبعية وهي
- 738 المصادرة.
- 739 الكتاب السابع - الردة
- 739 أركان الردة
- 739 الركن الأول: الرجوع عن الإسلام

745	675- ردة المجنون وإسلام من فى حكمه:
746	676- ردة السكران وإسلامه:
747	677- ردة الصبى وإسلامه:
750	678- ردة المكره وإسلامه:
750	الركن الثانى: القصد الجنائي
751	عقوبات الردة
751	أولاً: العقوبة الأصلية
753	682- الاستتابة:
753	683- مدة الاستتابة:
755	685- من لا يستتاب:
758	686 - ما يترتب على التوبة:
758	ثانياً: العقوبة البديلة
759	ثالثاً: العقوبة التبعية
762	الباب الرابع
762	الخلاصة فى أحكام المرتد
762	أثر الردة على الإحصان بنوعيه:
763	إرث المرتد:
764	أسرى المرتدين وما يتعلق بهم من أحكام
47	- وإذا ارتد جمع ، وتجمعوا وأنحازوا فى دارٍ ينفردون بها عن المسلمين ، حتى صاروا فيها ذوي منعة وجب قتالهم على الردة بعد مناظرتهم على الإسلام0
765	أسباب الإعادة:
766	الرابع - الردة:
766	الإعذار فى الردة (الاستتابة):
768	(إغماء القاضي):
769	أثر تغيير الأهلية فى انفساخ العقود:
770	22 - وردة أحد الزوجين موجبة لانفساخ عقد النكاح عند عامة الفقهاء

- 770الانفساخ في الجزء وأثره في الكل :
- 772أثر إنكار الردّة في حصول التوبة منها :
- 773الإيمان
- 774الفرق بين الإسلام والإيمان :
- 775 (الحكم الإجمالي) :
- 776تجديد نكاح المرتدة :
- 776شروط المحكم :
- 778تحول دار الإسلام إلى دار الحرب وعكسه :
- 778عاشرا : تداخل الحدود :
- 779تدارك المرتدة لما فاتهُ :
- 780تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدث الردّة :
- 781وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكرار أو عدم وجوبه في مسائل ,
- 781تكفير السكران :
- 782آثار التكفير :
- 782التفريق بين شهادتين لإثبات الردّة :
- 783تميز
- 784مناط التكليف التميز أو البلوغ :
- 785عدم العود :
- 785ب - توبه من تكررت ردتُهُ :
- 786ثانيا : في حقوق الله تعالى :
- 787هـ - الردّة :
- 788ب - (في الحدود) :
- 788أسباب سقوط الحبس تعزيرا وقطع مدته :
- 790حالات الحبس بسبب الاعتداء على الدين وشعائره :
- 791إنفاق الزوج على زوجته المحبوسة :
- 791شروط أجزاء الحج عن الفرض :

792	(الرِّدَّةُ) :
792	تَقْدِيمُ الْحُقُوقِ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ تَيْسُرِهِ وَتَعَذُّرِ الْجَمْعِ :
795	سُقُوطُ دَيْنِ اللَّهِ
798	شُرُوطُ الرَّجْعَةِ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الرَّجْعَةِ مَا يَلِي :
800	رِدَّةٌ
800	رِدَّةُ الصَّبِيِّ :
800	الْمُرْتَدُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يُقْتَلُ :
801	رِدَّةُ الْمَجْنُونِ :
801	رِدَّةُ السَّكَرَانِ :
801	الْمُكْرَهُ عَلَى الرِّدَّةِ :
802	مَا تَقَعُ بِهِ الرِّدَّةُ : 10
802	(حُكْمُ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى) :
803	حُكْمُ سَبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
803	هَلْ يُقْتَلُ السَّابُّ رِدَّةً أَمْ حَدًّا ؟
803	حُكْمُ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :
803	حُكْمُ سَبِّ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
804	حُكْمُ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرُ :
804	مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنَ الْأَفْعَالِ :
805	الرِّدَّةُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ :
805	جَنَايَاتُ الْمُرْتَدِّ وَالْجَنَايَةُ عَلَيْهِ :
806	جَنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ :
806	زِنَى الْمُرْتَدِّ :
806	قَذْفُ الْمُرْتَدِّ غَيْرُهُ :
806	(إِتْلَافُ الْمُرْتَدِّ الْمَالَ) :
807	(السَّرْقَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ) :
807	مَسْئُولِيَّةُ الْمُرْتَدِّ عَنْ جَنَايَاتِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ :

807	الْإِزْتِدَادُ الْجَمَاعِيُّ :
807	الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ :
808	الْجِنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ :
808	قَذْفُ الْمُرْتَدِّ :
808	ثُبُوتُ الرَّدَّةِ :
808	اسْتِثْنَاءُ الْمُرْتَدِّ حُكْمُهَا :
809	كَيْفِيَّةُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ :
809	تَوْبَةُ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
810	تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ :
810	تَوْبَةُ السَّاحِرِ :
810	قَتْلُ الْمُرْتَدِّ :
811	أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى مَالِ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتِهِ : دِيُونُ الْمُرْتَدِّ :
812	أَمْوَالُ الْمُرْتَدِّ وَتَصَرُّفَاتُهُ :
813	أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى الزَّوْاجِ :
814	حُكْمُ زَوَاجِ الْمُرْتَدِّ بَعْدَ الرَّدَّةِ :
814	مَصِيرُ أَوْلَادِ الْمُرْتَدِّ :
814	إِرْثُ الْمُرْتَدِّ :
814	أَثَرُ الرَّدَّةِ فِي إِحْبَاطِ الْعَمَلِ :
815	أَثَرُ الرَّدَّةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ تَأْثِيرُ الرَّدَّةِ عَلَى الْحَجِّ :
815	تَأْثِيرُ الرَّدَّةِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ :
815	51 - تَأْثِيرُ الرَّدَّةِ عَلَى الْوُضُوءِ :
815	ذَبَائِحُ الْمُرْتَدِّ :
816	رِزْقُ
817	وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ الْأَحْكَامِ الْمُتَّصِلَةِ بِالرِّزْقِ :
818	وُضَائِفُ الْإِمَامِ فِي الْقِسْمَةِ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ مِنَ الْمُرْتَزِقَةِ :
819	الْقَوْلُ الضَّابِطُ فِيمَنْ يَرْعَاهُ الْإِمَامُ :

820	 : اِنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ :
826	 : اَسْبَابُ السَّبْيِ : الْاَوَّلُ - الْقِتَالُ :
828	 : سِرَايَةُ الْقَوْدِ :
829	 : الْاِغْمَاءُ وَالْجُنُونُ وَالسُّكْرُ بَعْدَ النَّيَّةِ :
830	 : اِنْحِلَالُ الطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَى شَرْطٍ :
831	 : ج - (الرَّدَّةُ) :
831	 : و - (الْفُرْقَةُ بِسَبَبِ الرَّدَّةِ) :
832	 : (فُسْخُ النِّكَاحِ) :
833	 : تَوْبَةُ الْفَاسِقِ :
833	 : قَذْفُ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ وَالذَّمِّيِّ وَالْفَاسِقِ :
833	 : مَا يَقْطَعُ اَحْكَامَ الْقَرَابَةِ مِنَ الرَّدَّةِ اَوْ اخْتِلَافِ الدِّينِ :
834	 : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ :
836	 : الرَّدَّةُ بِاِهَانَةِ الْمُصْحَفِ :
836	 : سَادِساً : رَدَّةُ رَبِّ الْمَالِ اَوْ الْمَضَارِبِ :
838	 : وَجوب المتعة للمفوضة إذا طلقت قبل الدخول :
839	 : خَامِساً - سبب الملائكة :
839	 : الْمُرْتَدِّ :
840	 : الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمُنْتَقِلِ :
841	 : نِكَاحُ الْمُنْتَقِلِ :
841	 : 4 - اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْمُنْتَقِلَةِ :
842	 : الزِّيَادَةُ فِي الْمَهْرِ وَالْحَطُّ مِنْهُ :
845	 : أ - مَوَاضِعُ تَتَصَفُّ الْمَهْرُ :
851	 : 41 - وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّشْطُرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَفِيهَا أَوْجُهُ :
854	 : د - إِمْهَالُ الْمُرْتَدِّ :
855	 : الْبَابُ الْخَامِسُ
855	 : بَعْضُ أَقْوَالِ الْمُعَاصِرِينَ

855	الردة والمفهوم المغلوط [أبو سعد العاملي]
861	وفي فتاوى الأزهر :
861	الموضوع (76) زواج المسيحي بمسلمة وآثاره.....
863	الموضوع (3331) مسيحي يدعى الإسلام ثم يتزوج بمسلمة.....
868	الموضوع (3333) زواج موقوف.....
871	الموضوع(3334) أثر الردة على عقد الزواج.....
873	الموضوع (363) وجوب العدة على المرتدة.....
874	الموضوع (191) حضانة المرتدة وميراثها قبل الردة.....
875	الموضوع (126) مشروع نفقة زوجات المسجونين والمفقودين وسيء العشرة..
883	الموضوع (1024) وصية من توفي مرتدا باطلة.....
885	الموضوع (2498) اختلاف الدين والردة من موانع الإرث
889	الموضوع (2504) وفاة أب مسيحي عن زوجة وأولاد مسيحيين وابن مرتد..
890	الموضوع (2506) وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد.....
891	الموضوع (683) تشبه المسلم بالكافر.....
895	الموضوع (302) اعتناق اسلام.....
897	الموضوع (1228) ردة
899	الموضوع (1229) ردة وعودة إلى الإسلام.....
902	الموضوع (1230) الردة بالفعل أو بالقول.....
905	الموضوع (311) ردة الزوجة لا تقتضى فسخ نكاحها.....
906	الموضوع (312) حكم زوجة المرتد.....
907	الموضوع (938) ردة الزوجة وما يتبع معها.....
909	الموضوع (939) ردة غير معتبرة شرعا.....
911	الموضوع (943) ردة الصبي المميز معتبرة شرعا.....
913	الموضوع (3432) ردة عن الإسلام.....
	الموضوع (673) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على ما فيه الخير
917	جائزة.....

الموضوع (993) أ- سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحي، ب- وكالة واختلاف دين.	934
الموضوع (1321) دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع.	938
الموضوع (697) حكم وقف المسلم بعد رده.	950
الموضوع (1113) التجسس في الإسلام.	952
طلاق معلق بكناية من كناياته وردة عن الإسلام.	958
المرتدة ليست أهلاً للحضانة.	959
اعتناق المذهب البهائي ردة مانعة من الإرث.	961
عودة المرتد إلى الإسلام.	962
الإسلام الثابت لا يزول بالشك.	964
ردة.	966
اعتناق الدين البهائي ردة عن الإسلام.	967
أحوال النبي عيسى عليه السلام.	968
سب الديك.	975
البيعة على الإسلام والهجرة.	976
حفظ الأسرار والتجسس.	978
السحر وخطره.	980
الحكم بغير ما أنزل الله متى يكون كفراً مخرجاً من الملة ومتى لا يكون؟!.	1021
أباطيل الترابي المنكرة توجب التكفير والتشهير.	1031
من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم أوصحّ مذهبهم فقد كفر.	1060
الحلاج قُتل بسيف الشرع الذي لا يقع إلا بين كتفي زنديق والله أعدل من أن يسلطه على صديق.	1071
العقوبات وأثرها في الحدّ من الجرائم.	1077
أصناف من يقاتلون وأحكام قتالهم ؟	1090
الموقف الشرعي من أباطيل الترابي الرابطة الشرعية للعلماء والدعاة.	1094
العقوبات الرادعة في الدنيا والآخرة.	1115

التكفير وضوابطه	1120
قتل المرتد إذا لم يتب	1196
مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان	1232
التكفير والنفاق ومذاهب العلماء فيهما	1268
أمواج الردة وصخرة الإيمان	1329
تعقيباً على تقرير أيديولوجيا التكفير والإرهاب	1338
حكم تكريم بعض المنحرفين واستقبالهم والاحتفاء بهم	1342
القول المصيب في حكم زواج المسلمة من عابد الصليب	1345
لماذا يُقتل المرتد عن الإسلام	1352
والحكم بالقتل من أجل كلمة يسمى عند علماء المسلمين بـ " الردة " ، فما هي الردة ؟	
بماذا تكون الردة ؟	1353
بعض أحكام الردة والمرتدين	1355
حكم من تكررت منه الردة	1359
هل تقبل توبة الساحر ومن وقع في الردة ؟	1362
هل يترك ابنته لمطلقته المرتدة ؟	1364
إذا تاب المرتد قبلت توبته	1365
هل يوافق الشرع على إسقاط حد الردة كما يقول الترايبي ؟	1369
حكم الممتنع عن الشرائع الظاهرة	1369
[في تعريف المرتد وحكمه]	1371
[حال من صدر منه الكفر من غير قصد]	1373
[من كان مقيماً بين أهله في دار الكفر]	1374
ترك الشرع المنزل والحكم بغيره كفر مخرج من الملة	1375
الردة	1382
الردة	1389
هل يقتل المسلم بالورثة إذا ارتدَّ	1395
ثبوت حد الردة!	1396

- 1397 هل أحرق الإمام علي بعض الخوارج؟
- 1398 تكفير المعين المستهزئ بالدين
- 1399 إقامة الحد من غير الإمام
- 1400 إكراه المسلمين على الردة سيناريو مكرر وحقائق غائبة وردود معلبة
- 1406 الردة في ثوبها الجديد
- حد الردة هو السياج المنيع والحصن الحصين لحماية هذا الدين والحفاظ على المسلمين (1)
- 1414 حد الردة هو السياج المنيع والحصن الحصين لحماية هذا الدين والحفاظ على المسلمين (2)
- 1430 لا .. للمرتدين ذهنيًا
- 1440 جواب في الإيمان و نواقضه
- 1443 وفي فتاوى الشبكة الإسلامية
- 1454 حرية العقيدة لا تعني حرية الارتداد
- 1454 الأدلة الواقعية والنقلية على وجوب قتل المرتد
- 1455 وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ
- 1458 حكم قتل المرتد من دون إذن الإمام
- 1458 توضيح حول عدم إقامة حد الردة على عبيد الله بن جحش
- 1459 الخروج من الدين ردة
- 1460 الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي
- 1462 معاملة المرتد في ظل غياب الشريعة
- 1462 شبهة حول الإسلام وجوابها
- 1463 شبهة وجوابها حول قتل المرتد والزاني المحصن
- 1464 عقوبة المرتد وضوابطها
- 1468 شبهة وجوابها حول قتل المرتد
- 1469 ضوابط التكفير وحكم استتابة المرتد
- 1470 الحدود الشرعية صادرة عن الله
- 1471

1473	 حقوق الإنسان والإرهاب والعنف الدولي وحكم المرتدين
1482	 حكم أهل الكتاب
1485	 حكم الاستغاثة بأرواح الأولياء والصالحين
1488	 توبة المرتد
1489	 فعل الكفر قبل التكليف
1490	 لا تجوز زيارة قبور الأولياء عند كل صلاة والتودد لهم مطية الشرك
1493	 أقوال العلماء فيمن حج ثم ارتد ثم تاب
1494	 مسبة الرب ردة
1495	 ماذا تفعل الخطيئة بهدايا الخاطب المرتد عن الإسلام
1496	 من تكرر منه شتم الرب، وحكم بقاء زوجته معه
1498	 عدم تكفير الكفار كفر
1499	 زواج الرجل بالرجل كبرت فاحشة!!!
1499	 التكفير يبت فيه العلماء الأثبات وفق ضوابط دقيقة
1500	 من أحكام التعامل مع المرتد
1501	 العلة في إقامة الحد على المرتد
1502	 الخطوات الواجبة على الزوجة تجاه زوجها المرتد
1503	 من انتسب إلى غير الإسلام فهو كما قال
1504	 كيفية رجوع زوجة المرتد النادم لزوجها
1505	 حكم الإنفاق على أولاد المرتد من ماله
1505	 حكم ترويج الكفر وإشاعته
1506	 مذاهب العلماء في حكم زوجة المرتد
	 التلفظ بما فيه إهانة للخالق كفر سواء قصد ذلك أم لا ما لم يكن سبق لسانه به .
1508	
1509	 مذاهب العلماء في حكم وراثة المرتد
1512	 حكم تناول الأطعمة المقدمة للأصنام
1512	 أقوال العلماء في غسل الكافر والمرتد إذا أسلم

- 1514حكم قبول الهدية ممن ثبتت رדתه
- 1514صالحون من ذرية إبراهيم.. فلا تعارض إذن
- 1516كل مرتد هو معاد للإسلام
- 1516تتصر ومات.. كيف يتصرف أولاده المسلمون
- 1517حرمة زواج الكافر من المسلمة محل إجماع
- 1518حكم الملحد في الإسلام
- 1519الفكر الاعتزالي يهدف إلى تفريق الأمة وتمزيقها
- 1520عقوبة المرتد لا تتغير بتغير الزمان
- 1521حكم قبول المال من غير المسلم
- 1521حكم قطع صلة الجد المرتد
- 1522ما ذبحه المرتد لا يحل أكله
- 1523ذبيحة المرتد لا تؤكل
- 1523يجب على المسلم أن يقاوم الردة بكل صورها
- 1525الكليات الخمس بيانها وترتيبها
- 1526المرتد الذي يطبق عليه حد الردة
- 1528قول الجمهور في باب قضاء الصلاة أبرأ للذمة
- 1530لا يرث المرتد والده المسلم
- 1532حكم الوصية للابن المرتد
- 1533الكافر ليس من أهل الزكاة
- 1534هل يحال بين سب الله وبين زوجه
- 1534هل تقبل توبة من تكررت منه الردة
- 1536الاستغفار بمجرد لا يكفي لتحقيق التوبة
- 1536هل يدفع مؤخر الصداق للزوجة المرتدة
- 1537المرتد ليس له ولاية على ابنته
- 1540الإسلام والردة
- 1541المرتد التائب كيف يرجع إلى زوجته

- 1542الأحوال التي يوصف بها الشخص بالردة
- 1543حكم ترك صلاة واحدة تكاسلا
- 1544الضحك عند الاستهزاء بالدين
- 1546نفقة زوجة وابنة المرتد
- 1547هل يغتسل المرتد إذا رجع إلى حظيرة الإسلام
- 1547الزواج بمن تنكر صفات الله تعالى
- 1549من أعمال الكفر: مظاهرة المشركين على المسلمين
- 1550الصلاة على المرتد
- 1551كيفية غسل المرتد إذا أسلم
- 1552أهل الكتاب الذين سمعوا برسولنا ولم يؤمنوا
- 1555موقف المسلم من المسلم الذي وقع في الكفر
- 1556حكم زوجة المرتد
- 1558هل يرث الأولاد الذين لم يعلنوا إسلامهم أباهم المسلم
- 1559قتل الساب هل يتعارض مع الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة
- 1563تعريف المرتد وما يلحق به من أحكام
- 1564المرتد إذا تاب وأخلص يمكن أن يكون من أهل الفردوس
- 1565نكاح المرتدة
- 1566دفاع عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب
- 1571خطورة السماح بالتصير في البلاد الإسلامية
- 1571من أحكام المرتد
- 1572ساب الدين هل يفسخ نكاحه وحكم طلاقه قبل توبته
- 1574غسل المرتد وهل يجزئه عن غسل الجنابة
- 1576هل يقبل الله توبة المرتد
- 1577الزواج من الكتابية وممن تنتمي إلى فرقة منحرفة
- 1578المعاصي هل تخرج الزوجة من العصمة
- 1580الإسلام هو الدين المقبول عند الله

1581	حكم الاستهزاء بأحكام الدين
1582	ترك الزوج المرتد ووقت انتهاء العدة
1582	حكم الإسلام فيمن يسرقون المصلين في المساجد
1584	بينونة الزوجة من الزوج الساب للدين والرب
1585	أحكام من سب الله ورسوله وهو غضبان
1586	حكم اغتسال المرتد إذا تاب
1587	حكم ولد المرتد
1588	طلاق المرتد
1589	شروط توبة المرتد
1590	هل يعود إلى الإسلام المرتد إذا صلى ونطق بالشهادتين في التشهد
1591	بيان الردة وأحكامها
1606	وفي فتاوى اللجنة الدائمة :
1606	حد الردة
1610	حكم من أنكر شيئاً ظاهراً من الدين
1617	وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي :
1617	الطعن في الحدود والعقوبات الشرعية المحددة في الكتاب والسنة:
1619	وفي فتاوى الزحيلي :
1619	لماذا لا يلغى حدُّ الردة؟
1620	وفي فتاوى الفوزان :
1620	لا تعارض بين قتل المرتد وبين آية لا إكراه في الدين
1621	التبيان شرح نواقض الإسلام
1669	قتل بعض المرتدين دون استتابة
1670	ما هو من الأقوال والأعمال والاعتقاد كفر
1679	حكم الانتماء والانتساب إلى الأحزاب الكافرة والعلمانية
1681	نواقض الإيمان العملية
1692	الولاء والبراء بين العلم والحال في نازلة الزمان

1701	فقه الولاء والبراء في ضوء الحروب الصليبية.....
1717	الباب السادس
1717	رد بعض الشبهات حول حد الردة.....
1717	126- الحدود في الإسلام.....
1718	129- حد الردة.....
1720	شبهات النصارى حول الإسلام.....
	وفي كتاب شبهات حول الإسلام للداعية الإسلامي الكبير محمد قطب حفظه الله :
1726	
1726	الإسلام ... والعقوبات.....
1731	الرّدة بين الصراع الحضاري وسُنّة التدافع.....
1735	الرد على شبهة حرية الرأي: حد الردة.....
1751	شبهة حول قتل المرتد.....
1752	هل يقر الإسلام الحرية الدينية؟.....
1755	الحدود والحريات الفردية.....
1758	الجمع بين إيجاب حد الردة وآية "لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ".....
1761	عقوبة المرتد...وحرية المعتقد.....
1762	الردة: الأسباب والعقوبات وتهافت الشبهات.....
1782	الرد على شبهات حول الجهاد العراقي.....
1806	وفي كتاب : حول تطبيق الشريعة تأليف العلامة محمد قطب حفظه الله : ...
1806	المَبْحَثُ الأول - هل تَنْفَصِلُ الْعَقِيدَةُ عَنِ الشَّرِيعَةِ فِي دِينِ اللَّهِ.....
1820	المَبْحَثُ الثاني.....
1820	هَلْ لَوْلِي الْأَمْرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ؟.....
1827	المَبْحَثُ الثالث.....
1827	شُبْهَةٌ التَّطَوُّرُ وَعَدَمُ مُلَاءَمَةِ الشَّرِيعَةِ لِلْأَحْوَالِ الْمُسْتَجِدَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ.....
1852	المَبْحَثُ الرَّابِع.....
1852	شُبْهَةٌ تَعَارُضُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مَعَ مَقْتَضِيَّاتِ الْحَضَارَةِ الْحَدِيثَةِ.....

1852	وَوُجُوبُ الْأَخْذِ بِمَعَايِيرِ الْحَضَارَةِ دُونَ الشَّرِيعَةِ
1870	المبحث الخامس
1870	شُبْهَةٌ عَدَمُ إِمْكَانِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِ وُجُودِ الْأَقْلِيَّاتِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ
1879	المبحث السادس
	شُبْهَةٌ عَدَمُ إِمْكَانِ تَطْبِيقِ الشَّرِيعَةِ بِسَبَبِ الدَّوْلِ الْعَظْمَى وَضَغْطِهَا عَلَى الْعَالَمِ
1879	الإسلامي
1890	تعقيب
1892	واجبنا نحو تطبيق شريعة الله
1896	المصادر والمراجع الهامة